

شرح عمدة الفقه

للموفق ابن قدامة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
الأستاذ في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض
والأستاذ في كلية المعلمين بالرياض سابقاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة عمدة الفقه

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضل على كل حمدٍ كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ما جاد سحاب بودقه، وما رعد بعد برقه.

أما بعد:

فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات، سألتني بعض إخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبتة إلى ذلك معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعته أحاديث تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها.

* * *

[كتاب الطهارة]

باب أحكام المياه

١- (خلق الماء طهوراً، يطهر من الأحداث والنجاسات)^(١) والدليل: قوله تعالى: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَ كُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال: ١١] ، وهذا مجمع عليه^(٢) .

٢- (فلا تحصل الطهارة بمائع غيره) والدليل على أن الطهارة من الحدث لا تحصل بمائع غير الماء: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]^(٣) .

(١) الأحداث: جمع حدث، وهو: وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة حتى يتم رفعه. والنجاسات: جمع نجس، وهو: عينٌ مستقدرة شرعاً بمنع المصلي من الصلاة حال وجودها على جسده أو ثيابه أو في موضع صلاته. ينظر: المصباح ص ١٢٤، ٥٩٤، الدر النقي ١/١، ٥١، النظم المستعذب ٩/١، ١٠.

(٢) قال في بداية المجتهد ١/٢٤٣: « أجمع العلماء على أن جميع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً ». وقد حكى في التمهيد ١/٣٣٠، ٩/١٠٨، و١٨/٢٢٦ الإجماع على أن الماء مطهر للنجاسات، وحكى فيه ١٦/٢٢١ الإجماع على الوضوء بماء البحر إلا خلافاً شاذاً. وحكى في القوانين ص ٢٥، وفي البحر الرائق ١/٢٣٣، وفي فتح القدير ١/٧٢ الإجماع على طهورية الماء المطلق.

(٣) قال في مراتب الإجماع ص ٢١: « أجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيد »، وينظر الإجماع ص ١٨، ونقد مراتب الإجماع ص ٢٠٦.

وقد استدل من قال : إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء بأمره ﷺ أن يُصبَّ على بول الأعرابي ذئوبٌ من ماء . رواه البخاري ومسلم^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل سواء كان الماء أو أي مائع آخر، أو الشمس، أو الريح، أو التراب، أو بحكها ومسحها، أو بغير ذلك طهر المكان الذي نجسته .

واستدلوا على ذلك بأن النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت بأي مزيل زال حكمها^(٢)، وهذا القول أقرب إلى الصواب^(٣) .

(١) صحيح البخاري : الوضوء ٢٢٠، ٢٢١ ، وصحيح مسلم : الطهارة ٢٨٤ .

كما استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث الأخر التي فيها الأمر بغسل بعض النجاسات بالماء ، قالوا : والأمر يقتضي الوجوب ، فدلَّ على إن إزالة النجاسة لا تصح بمائع غيره .

(٢) كما استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث التي تدل على طهارة بعض النجاسات بغير الماء، كالأحاديث الواردة في الطهارة بالاستجمار، وكالأحاديث الواردة في طهارة النعل وذيل المرأة بالمشي فيهما وغير ذلك مما ثبت في السنة أنه يطهر بغير الماء ، وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة أصحاب القول الأول بأن أمر النبي ﷺ بإزالة بعض النجاسات بالماء إنما يدل على أن النجاسة لا تزول بما سوى الماء بمفهوم المخالفة، فيقدم عليه منطوق الأحاديث السابقة، وتقاس عليها سائر النجاسات .

(٣) ينظر في هذه المسألة : الخلافات ١/ ١٢٧، التمهيد ١٣/ ١٠٣-١١٢ ، بداية المجتهد ١/ ٣٠٣-٣١٥ ، بدائع الصنائع ١/ ٨٤ ، المجموع ١/ ٩٥-٩٧ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٤-٤٨٧ ، تفسير ابن العربي ٣/ ٤٢١، ٤٢٢ ، إغاثة اللهفان ١/ ١٤٤-١٥٧ ، فتح الباري ١/ ٣٣١، ٤١٣، نيل الأوطار، باب

ولهذا فإن غسل الثياب بالبخار يطهرها من النجاسات^(١) .

٣- (إذا بلغ الماء قُلَّتَيْن^(٢)، أو كان جارياً لم ينجسه شيء) أي أن الماء إذا بلغ مقداره قلتين أو كان جارياً مثل مياه العيون الجارية والأنهار لا

الحت والقرص ، وباب تعين الماء ١/٤٧-٥١ ، الشرح الممتع ١/٣٦١-٣٦٤ ، رسالة أحكام النجاسات لعبدالمجيد صلاحين ص ٣٧٥-٣٨٩ ، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ص ٤١٣-٤١٧) ، وتنظر المسألة الآتية رقم (٦٢) .

(١) الغسل بالبخار هو : أن توضع بعض المركبات الكيميائية على الثوب الذي يُراد غسله لتزليل ما علق به من أوساخ أو نجاسات، ثم يغسل الثوب كاملاً ببخار الماء غسلًا لا يصل إلى حد تقاطر الماء .

وبناءً على القول الراجح في المسألة السابقة فإن غسل الثياب أو غيرها بالبخار يطهرها من النجاسة إذا زالت عينها ، وقد رجح هذا شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - وغيره . ينظر : فتاوى أركان الإسلام لشيخنا محمد بن عثيمين : أول الصلاة ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، سؤال (١٢٢) .

(٢) القلّة بضم القاف : مفرد قلال . وقد اختلف في مقدار القلة اختلافاً كبيراً :

- ١- فقيل : القلة : أعلى الشيء ، فيكون معنى القلة : القامة . ٢- وقيل : مقدارها قربتان وشيء . ٣- وقيل : القلة : الجرة صغرت أم كبرت . ٤- وقيل : ما يُقله الإنسان ، أي يستطيع حمله . ٥- وقيل : ما تقله اليد . ٦- وقيل : هي الخوابي الكبار ، والخاصية تسع ثلاث قرب . ٧- وقيل : هي الكؤوز الصغير، وهو الكوب الذي له عروة، وقيل غير ذلك . ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٣٦، ٢٣٧ ، الأوسط لابن المنذر ١/٢٦١-٢٦٣ ، ٢٧١، ٢٧٢ ، سنن البيهقي ١/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، نصب الراية ١/١١٠-١١٢ ، لسان العرب والمصباح مادة «قلل» ، المجموع ١/١١٩-١٢٤ ، التلخيص ١/٢١-٢٣ ، الجوهر النقي ١/٦٢٥ .

ينجس بملاقة النجاسة إذا لم يتغير بها لونه أو طعمه أو ريحه . والدليل على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إذا لم يتغير : ما رُوي عن النبي ﷺ لما سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع أنه قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء »^(١) .

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٧، ٣٨، وابن أبي شيبة ١/١٤٤، وأبو عبيد في غريب الحديث ٢/٢٣٦، وأبو داود ٦٣-٦٥، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٧)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني ١/١٣-٢٤ من حديث ابن عمر به . ورجاله ثقات ، وقد صححه بعض أهل العلم ، وضعفه آخرون ، وأعلوه بعلل كثيرة ، أهمها :

١- الوقف ، فقد رُوي موقوفاً على ابن عمر ، وقد رجّح كثير من الحفاظ وقفه ، كالحافظ البيهقي ، والحافظ المزي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .
٢- الاضطراب الكثير في سنده . ٣- الاضطراب في متنه ، ففي بعض ألفاظه « قلتين » ، وفي بعضها « قلة » ، وفي بعضها « قدر قلتين أو ثلاثاً » ، قالوا : والذين زادوا « أو ثلاثاً » ليسوا بدون من سكت عنها . ٤- الاختلاف الكبير في تقدير القلتين - كما سبق - مما لا يمكن معه العمل بهذا الحديث ، وهذا قادح في المتن . قالوا : وحمله على قلال هجر غير صحيح ، لعدم صحة ذلك مرفوعاً ، بل الظاهر حمله على قلال المدينة لو صح الحديث ، قالوا : والقلال فيها الكبير والصغير ، ولا تعمل بقالب واحد . قال ابن عبد البر في التمهيد بعد ذكره للاضطراب في المتن والسند : « ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، إلى أن القلتين غير معروفتين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه » . ٥- الشذوذ ، لتفرد راويين عن ابن عمر وحده ، مع أنه مما تعم به البلوى ، فكيف يعرض عنه تلاميذ ابن عمر وبقية أهل المدينة ، مع أنه فاصل بين

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الماء الكثير لا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة^(١).

والدليل على أن الماء إذا كان جارياً لم ينجس بمجرد ملاقة النجاسة عموم قوله ﷺ - لما سُئِلَ عن بئر بُضاعة وما يُلقى فيها من الحيض ولحوم الكلاب والنتن^(٢) - فقال ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣).

الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، قال ابن القيم : « ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فأي شذوذ أبلغ من هذا » . قالوا : ولو كان هذا هو الحد الفاصل في هذا لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً متتابعاً ، ولوجب على الأمة نقله نقلاً يليق به ، فلما لم يرد إلا في مفهوم حديث مضطرب سنداً ومتناً وكان المقدار المذكور فيه غير منضبط دل ذلك كله على شذوذه وضعفه .

ينظر في الكلام على هذا الحديث : التمهيد ١/٣٢٢٩ ، سنن البيهقي ١/٢٦٠-٢٦٣ ، نصب الرأية ١/١٠٤-١١٢ ، التلخيص ١/١٩ ، ٢٠ ، تهذيب السنن ١/٥٦-٧٢ ، الجوهر النقي ١/٢٦٣-٢٦٥ ، الإرواء (٢٣) .

(١) حكى هذا الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص ١٩ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩/١٠٨ ، وقد ذهب بعض الحنابلة - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن النجاسة إذا كانت بولاً أو عذرة مائعة ينجس بها الماء ولو كان كثيراً أو لم يتغير بها شيء من أوصافه . ينظر : المقنع مع شرحه ١/١٠١-١٠٧ .

(٢) هذه البئر كانت في مكان منخفض ، فكانت الرياح والسيول تحمل إليها النجاسات ، فتلقاها فيها ، أما الناس فلم يكونوا يلقون فيها شيئاً . ينظر : معالم السنن ١/٧٣ ، المجموع ١/٨٣ ، حاشية السندي على سنن النسائي ١/١٩٠ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/١٥ ، ٣١ ، ٨٦ ، وابن أبي شيبة ١/١٤١ ، والطيالسي

٤- (إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه) أي : أن الماء إذا تغيّر بملاقة النجاسة ، فتغيّر لونه بلونها ، أو تغيّر طعمه بطعمها ، أو تغيّر ريحه بريحتها ، فإنه ينجس ، والدليل على نجاسته بذلك : إجماع أهل العلم على ذلك^(١) .

(٢١٥٥، ٢١٩٩) ، وعبدالرزاق (٢٥٥) ، وأبوداود (٦٦، ٦٧) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (٣٢٥، ٣٢٦) ، وابن الجارود (٤٧) ، والطحاوي في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس رقم ١٠٤٨-١٠٦٢) ، وفي شرح معاني الآثار ١/١١، ١٢ ، والبيهقي ٤/١ ، والدارقطني ١/٢٩-٣٢ من أربع طرق، اثنان منها ضعفهما سير ، والثالث أشدّ منهما ضعفاً ، والرابع فيه رجل لم يُسم ، فهو حديث حسن ، وقد صححه الإمام أحمد ، وابن معين ، وابن حزم ، والنووي ، وابن تيمية ، وحسنه الترمذي، ينظر : الخلاصة ١/٦٥، المجموع ١/٨٢، ١١٠، مجموع الفتاوى ٢١/٤١ ، التلخيص الحبير ١/١٥-١٨ ، الهداية ١/٢٦٠-٢٦٧، الإرواء (١٤) . ولهذا الحديث شواهد كثيرة ، تنظر في أكثر المراجع السابقة ، وينظر مشكل الآثار ٧/٦٣-٨٢ ، صحيح ابن حبان (الإحسان ١٢٤١، ١٢٤٣) ، نصب الراية ١/٩٤، ٩٥ .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢١ : « فأما الجاري فانفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة » . وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في مراتب الإجماع ص ٢٠٦ بحكاية خلاف في ذلك .

(١) شرح معاني الآثار ١/١٢ ، الإجماع ص ١٦ ، الأوسط ١/٢٦٠ ، المتقى ١/٥ ، (الإحسان ٤/٥٩) ، تفسير القرطبي ١٣/٤٤ ، سنن البيهقي ١/٢٦٠ ، مراتب الإجماع ص ١٧٧ ، التمهيد ١/٣٣٢ ، و١٨/٢٣٥، ٢٣٦ ، و١٩/١٦ ، الكافي لابن قدامة ١/٢٨ ، مجموع الفتاوى ٢١/٣٠، ٥٠٤ ، العدة ص ٢٣ ، القوانين ص ٢٥ ، فتح القدير ١/٧٧ ، طرح الشريب ٢/٣٢ ، شرح المشكاة ٢/١٠١ ، السيل الجرار ١/٥٥ .

٥- (وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة) أي أن الماء إذا لم يبلغ قلتين ولم يكن جارياً فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة ، ولو لم يتغير بها لونه أو طعمه ، أو ريحه . وقد استدل من قال بهذا القول بحديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(١) ، قالوا : فمفهومه أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بالنجاسة ولو كان قليلاً^(٢) ، واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بثر بضاعة ؟ - وهي بثر يلقى فيها الحَيْضُ ولحوم الكلاب والنتن - قال : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »^(٣) . وهذا القول أقرب

وحكى هذا الإجماع أيضاً في المجموع ١١٠/١ وقال : « ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم » ، ونقل حكايته هو والحافظ في الفتح ٣٤٢/١ عن الإمام الشافعي .

(١) سبق تخريجه في المسألة الثالثة .

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٤ بعد ذكره لهذا القول : « وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر ، ومن جهة النظر ؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهوراً ، يريد طاهراً مطهراً فاعلاً في غيره ... وقال ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) يعني إلا ما غلب عليه فغيره » . ولكن مع ذلك ينبغي للمسلم أن يحتاط فيدع القليل جداً إذا وقعت فيه نجاسة ، فإنه في الغالب يتغير كما ذكر شيخ الإسلام وغيره ..

(٣) سبق تخريجه في المسألة الثالثة . وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٠/١ أدلة أخرى تؤيد هذا الحديث ، منها أمره ﷺ بصب ذنوب من ماء

إلى الصواب^(١).

على بول الأعرابي . قال : « ومعلوم أن البول إذا صبَّ عليه الماء مازجه ، ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره ، ولم يضره مازجة البول له ». وقال ١٠٨/٩ : « ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهوراً ، ولا وصل به أحد إلى طهارة » . وقد جمع بعض أهل العلم بين حديث بشر بضاعة وبين حديث القلتين بأن حديث بشر بضاعة عام ، وحديث القلتين ذكر بعض أفراد العام ، كما في قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَلْتَمِذُونَ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٨] . ينظر الأوسط ١/ ٢٧٠ ، ٢٧١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٠ عن حديث القلتين : « مفهومه : والقليل قد يحمل الخبث ، لمظنة القلة ، فقد خالف المفهوم المنطوق بذلك ، وهو كاف ، إذ لا يلزم أن المفهوم يخالف المنطوق في كل صورة من صورته ، بل يكفي ولو في صورة ، فلا عموم للمفهوم ، وهذا ظاهر » . وقال بنحو هذا الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٥٥ . وسبق في المسألة الثالثة أن حديث القلتين قد أعلّ بعدة علل ، وهي تضعف الاستدلال به في هذه المسألة ، وأيضاً دلالاته هنا من باب المفهوم ، فيقدم عليه منطوق حديث بشر بضاعة ، لضعف دلالة المفهوم ، وللخلاف في تقديمها على عموم المنطوق ، ولأن المفهوم لا عموم له ، ولأن حديث بضاعة أصح ، ولأنه موافق للقياس الصحيح ، ولعمل أهل المدينة ، ولأنه تؤيده أدلة شرعية كثيرة ، سبق ذكر بعضها .

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٣٥ : « ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما » . وينظر أيضاً : المدونة ١/ ٢٧-٣٢ ، الطهور ص ١١٣-١١٤ ، شرح

٦- (والقلتان : ما قارب مائة وثمانية أرتال بالدمشقي)^(١) .

٧- (وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور) سلبه الطهورية . أي أن الماء الطهور إذا طبخ فيه شيء طاهر كاللحم أو العدس أو الفاصوليا أو الشاي فإنه يسلب هذا الماء الطهورية ، فيتحول إلى طاهر ، فيكون طاهراً في نفسه غير مطهر من الحدث ، والدليل على ذلك : إجماع أهل العلم على أنه ليس ماء مطهراً لغيره^(٢) ، ولأنه حيثئذ لا يُسمّى ماءً ،

معاني الآثار ١/ ١١-١٨ ، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ص ٦٩١-٧٥٥) ، الأوسط ١/ ٢٦٠-٢٧٦ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠-٤٥ ، إعلام الموقعين ١/ ٢٢٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، المختارات الجليلة ص ١١-١٣ ، الشرح الممتع ١/ ٤٤ ، ٤٥ ، رسالة أحكام النجاسات ص ٢٦٩-٣٢٠ ، وتنظر المراجع المذكورة في المسألة الثالثة .

(١) هذا التقدير بأحد المقادير الموجودة في عصر المؤلف، وهو «الرتل الدمشقي»، وقد قدر بعض الفقهاء مقدار القلتين بذراع وربع مكعب . كما قدر بعض المعاصرين القلتين ب(٣٠٧) لترات ، وقدر غيره القلتين ب(٢٧٠) لتراً ، وقدر وزنها بعض المعاصرين ب(٢٠٤) كيلوغرام ، وهذه التقديرات الحديثة مبنية على أحد التقديرات القديمة لهما ، وهو أن القلة قربتان وشيء ، وقد سبق في المسألة الثالثة أن في تقدير القلتين خلافاً كبيراً . ينظر المجموع ١/ ١٢٤ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة مع تعليق د. محمد الخاروف عليه ص ١٠ ، أحكام النجاسات ص ٢٧٨ .

(٢) المغني ١/ ٢٠ ، الشرح الكبير ١/ ٥٤ ، العدة شرح العمدة ص ٢٤ ، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٦ أن الماء إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر بالإجماع ، وأن الجمهور قالوا : إنه غير مطهر ، إلا أن يكون تغيره من تربته وحماته .

وإنما يُسمى مرقاً أو شايًا ، ونحو ذلك ، وهذا هو المثال الأول من أمثلة الماء الطاهر عند من يرى أنه من أقسام الماء .

٨- (أو خالطه فغلب على اسمه) سلبه الطهورية . أي أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فتغير به تغيراً كبيراً حتى تغير اسمه ، كأن يخالطه لبن أو صبغ أو حبر كثير^(١) حتى يُسمى لبناً أو صبغاً أو حبراً ، فإنه حينئذٍ يُسلب الماء الطهورية ، ويكون طاهراً ، والدليل على ذلك إجماع أهل العلم عليه^(٢) ، ولأنه حينئذٍ لا يُسمى ماءً ، وهذا هو المثال الثاني من أمثلة الماء الطاهر عند من يرى أنه من أقسام الماء .

أما إذا خالط الماء أو سقط فيه شيء طاهر ، كزعفران أو ورد ، أو دقيق ولم يفقد الماء رفته وسيلانه ، ولم يتغير به لون الماء أو طعمه ، أو ريحه ، تغيراً كبيراً ، فلم يتغير اسمه تغيراً كاملاً ، وإنما أصبح يسمى ماء زعفران ، ونحو ذلك ، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه باق على طهوريته ، لأنه لا دليل على سلبه الطهورية ، وهذا هو الأقرب ، ولهذا فإن الماء المتغير بصدأ الحديد ، والماء المتغير بالمطهرات أو المعقمات الحديثة كالصابون والكلور ونحوهما باقٍ على طهوريته إذا كانت هذه

(١) ومثله ما إذا وضع فيه تمر أو شعير فتحول إلى خمر أو خل أو نبيذ ، فإنه حينئذٍ ينتقل عن الطهورية ، فلا يطهر من الحدث ، وقد خالف الإمام أبو حنيفة في النبيذ ، فأجاز الوضوء به إن لم يجد غيره ، لحديث ورد في ذلك ، ولكنه ضعيف .

(٢) الإجماع ص ٣٢ ، ٣٣ ، مراتب الإجماع ص ٢١ ، وقد استثنى من هذا الإجماع : النبيذ . وتعقب في نقد مراتب الإجماع ص ٢٠٦ حكاية هذا الإجماع بما نقل عن ابن أبي ليلى من إجازته الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه .

الأشياء لم تسلب الماء رفته وسيلانه^(١) .

هذا وإذا خالط الماء ما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر، فإنه معفو عنه بلا خلاف ، لتعذر الاحتراز عنه ، ومثله إذا تغير الماء بطول مكثه ، وهو الماء الآجن ، لأنه لا دليل على سلبه الطهورية ، ومثلهما إذا خالط الماء تراب ؛ لأن التراب طهور ، ففي آية التيمم ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرَكُمْ﴾ .

٩- (أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته) وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم^(٢) . قالوا : فلولا أن الاغتسال فيه للجنب - وهو رفع حدث - يؤدي إلى سلب طهوريته لم يته عن الاغتسال فيه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن استعمال الماء في رفع الحدث لا يزيل طهوريته ، بل هو طهور مطهر لغيره ، وقد احتج أصحاب هذا القول بأن الأصل في الماء الطهارة، وليس هناك دليل صحيح صريح على أن استعمال الماء في رفع الحدث يسلبه الطهورية^(٣) . وهذا القول أقرب إلى الصواب .

(١) وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٩٠ / ٥ .

(٢) صحيح مسلم : الطهارة (٢٨٣) .

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ٢٨٨ / ١ : « وإذا كان ظاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به من غير حجة » . وقال الشوكاني في النيل ٣١ / ١ : « قد عرفت بما سلف أن هذه المسألة - أعني خروج المستعمل عن الطهورية - مبنية على شفا جرف هار » . وقد أجاب النووي في المجموع ١٥٤ / ١ عن دليل من قال : إن استعمال الماء

وهذا هو المثال الثالث من أمثلة الماء الطاهر عند من يقول : إنه قد سلبت طهوريته، وبناءً على القول الراجح في هذه المسألة يتبين رجحان القول بأنه ليس هناك ماءً طاهر غير مطهر ، وأن الماء قسمان : طهور ونجس . أما ما طبخ فيه شيء طاهر أو خلط به حتى تغير اسمه تغيراً كاملاً فليس حينئذٍ من أقسام الماء^(١) .

١٠ - (وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين) أي إذا كان متيقناً أن الماء نجس ثم شك هل تحول إلى طهور عمل بما هو متيقن ، وهو أنه نجس، وإذا تيقن أن الماء طهور، ثم شك في نجاسته^(٢)، فهو باق على طهوريته ، وإذا كان لا يعلم حال الماء ، فإنه طهور ، لأن الأصل أن الماء طهور^(٣) .

يسلبه الطهورية السابق بقوله : « في هذا الاستدلال نظر ؛ لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم ، وإن كان كثيراً ، لثلا يقدّره ، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغييره » .

(١) ينظر : مختصر الفتاوى المصرية ص ١٣ ، ١٤ ، الاختيارات الجلية ص ٩ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، الشرح الممتع ١/٥٣ .
(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٦/٢١ : « الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ، ولا مشروعاً ، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك ، بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب ، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه ، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة .. » .

(٣) ذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٤٨/١ مثلاً للشك في النجاسة، وهو أن يجد ماءً متغيراً بروثة لا يدري هل هي روثه حمار أو روثه بعير ، قال : فيظن به ؛ لأن اليقين أنه طهور .

وهذه قاعدة عامة في الشريعة، وهي: «أن اليقين لا يزول بالشك»، ودليلاً عليها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم شكى إليه الرجل يخجل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». رواه البخاري ومسلم ^(١).

١١- (وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها) أي يغسل كل الموضع الذي هو متيقن أن النجاسة موجودة فيه، ليتأكد أن الغسل قد أتى على النجاسة، كما إذا تنجس أحد كفيه ولا يعلم أيهما الذي أصابته النجاسة، فيغسل الكمين معاً، وكما إذا أصابت النجاسة بعض الثوب أو بعض البدن ولا يعلم الموضع الذي أصابته، فيجب عليه غسل الثوب أو البدن كاملاً، والدليل على هذا الحكم هو أنه يتيقن النجاسة، وهي مانعة من الصلاة؛ لأن طهارة البدن والثوب شرط لصحة الصلاة، فيلزم غسل ما يتيقن به زوالها، ليصلي بثوب طاهر يقيناً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتحرى، ويغسل ما ترجح لديه أنه موضع النجاسة، لقوله صلى الله عليه وسلم في مسألة الشك في الصلاة: «فليتحرراً الصواب، فليتم عليه» ^(٢)، فيقاس عليه الشك في موضع النجاسة من الثوب أو غيره، وهذا هو الأقرب.

١٢- (وإن اشتبه ماء ظهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم، وتركهما) أي أنه لا يستعمل هذين المائين؛ لأنه إن استعمل واحداً منهما يخشى

(١) صحيح البخاري (١٣٧)، وصحيح مسلم (٣٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

أن يكون هو النجس ، فينجس أعضائه ، والمسلم مأمور باجتنب النجاسة^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتحرى ويتوضأ بما ترجح لديه أنه الطهور ، لما سبق ذكره في المسألة السابقة ، وهذا هو الأقرب .

١٣ - (وإن اشبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما) أي يتوضأ بكل واحد من هذين المائين وضوءاً مستقلاً ، فيتوضأ وضوءين ، فحينئذ يكون قد توضأ بالماء الطهور يقيناً ، أو يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ، تعم كل غرفة المحل ، فيتوضأ وضوءاً واحداً .

وهذا الاشتباه إنما هو على القول بأن الماء ثلاثة أقسام ، أما على القول بأنه قسمان : طهور ونجس ، فلا يوجد هذا الاشتباه^(٢) .

١٤ - (وإن اشبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس ، وزاد صلاة) أي أنه يكرر الصلاة التي يريد أداءها بعدد الثياب النجسة ، فيصلي كل صلاة في ثوب من هذه الثياب ، ثم يزيد صلاة واحدة في ثوب آخر من هذه الثياب ، وقد استدلل من قال بهذا القول

(١) وذلك كان يكون عنده ماء ان سقط في أحدهما روثة حمار ، وفي الآخر روثة بقر ، وتغيرا بهما ، وجهل أيهما الطهور من النجس ، ومثله إذا ولغ الكلب في أحد الإناءين ، ولم يعرف . قال في حاشية الروض ١/٩٤ : «قال شيخ الإسلام : إذا اشبه الطاهر بالنجس فاجتنبهما جميعاً واجب ، لأنه يتضمن لفعل المحرم ، وتحليل أحدهما تحكماً » . وينظر مجموع الفتاوى ١/٧٦-٧٨ .

(٢) ينظر في مسألة وجود الاشتباه وعدمه : المختارات الجلية ص ١٢، ١٣ ، حاشية الروض ١/٩٧ ، الشرح المتمع ١/٥٢ ، وقد جزم في الشرح المتمع بعدم صحة الوضوء كاملاً مرتين ، قال : لأن كل وضوء يؤديه فهو شاك فيه .

بأنه إذا صلى بحسب ما ذكر فقد تيقن أن إحدى هذه الصلوات قد صلاها في ثوب طاهر ، فيكون أدى فرضه بيقين .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتحرى ، ويصلي فيما يغلب على ظنه أنه الطاهر ، لما سبق ذكره قريباً ، وهذا هو الأقرب .

١٥ ، ١٦ - (وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً ، إحداهن بالتراب) والدليل على غسل نجاسة الكلب سبعاً : قوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » . رواه البخاري . ورواه مسلم وزاد في آخره : « أولاهن بالتراب »^(١) . وينبغي أن يكون الغسل بالتراب في الغسلة الأولى من السبع ، فهذا هو الأصح من حيث الإسناد ومن حيث المعنى^(٢) .

(١) صحيح البخاري : الوضوء (١٧٢) ، وصحيح مسلم : الطهارة (٢٧٩) .

(٢) كما قال الحافظ في الفتح ١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

وقد قال ابن رشد الأندلسي المتوفى سنة (٥٩٥هـ) في بداية المجتهد ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ : « ولعل في سورة - أي سؤر الكلب - خاصية من هذا الوجه - أعني قبل أن يستحکم به الكلب - ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع ، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس ، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء » . وقد أثبت العلم الحديث ما أشار إليه ابن رشد ، فأثبت أن في لعاب الكلب دودة تسمى «الدودة الشريطية» ، وثبت أنها تضر بمعدة الإنسان إذا شرب ما ولغ فيه الكلب ، وقد تؤدي به إلى الوفاة . ينظر الشرح الممتع ١ / ٣٥٥ . ولهذا رجح بعض المعاصرين ما ذهب إليه الإمام البخاري وغيره من أن التسبيح خاص بولوغ الكلب دون فضلاته ، وهذا هو الأقرب . قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع بعد ذكره

وقد استدل من أوجب غسل نجاسة الخنزير سبعا بالقياس على نجاسة الكلب ؛ لأنه أخبث منه ، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن نجاسة الخنزير كغيرها من النجاسات لا يجب غسلها سبع مرات ، لما ثبت عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض أهل كتاب يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ، فما ترى في آيتهم ؟ فقال ﷺ : «دعوها ما وجدت مني عنها بدأ ، فإذا لم تجدوا عنها بدأ فاغسلوها بالماء ..»^(١) ، قالوا : فقد أمر ﷺ بغسلها ، ولم يقيد ذلك بعدد ، فدل على أنه لا يجب غسل نجاسته سبعا^(٢) ، وهذا هو الأقرب .

١٧- (ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث متقية) . وقد استدل من قال بهذا القول بقوله ﷺ : « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في

لهذا القول ١/ ٣٥٥ : « ولكن هذه العلة هل هي متقية من بوله وروثه ؟ يجب النظر في هذا ، فإذا ثبت أنها متقية فيكون لهذا القول وجه من النظر ، وإلا فالأحوط ما ذهب إليه الفقهاء » .

(١) رواه الحاكم ١/ ١٤٣ وفي سنده انقطاع ، ورواه أبو داود (٣٨٣٩) بنحوه بإسناد فيه لين ، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر الخمر والخنزير ، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف ، لكن يعتضد بالقياس ، ويقول جمهور أهل العلم بما دل عليه ، وينظر : أحكام الطهارة (١٢٩) ، وقد حمل الجمهور كما في الفتوح ٩/ ٦٠٦ الأمر بترك آنية الكفار عند وجود غيرها بأن ذلك إنما هو للمبالغة في التنفير عنها .

(٢) ينظر : التلخيص ١/ ٦٧ ، وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ١٨٥ ، ١٨٦ . وقال في الشرح الممتع ١/ ٣٥٦ بعد ذكره لقياس الخنزير على الكلب : « وهذا قياس ضعيف ؛ لأن الخنزير المذكور في القرآن ، وموجود في عهد النبي ﷺ ، ولم يرد إلحاقه بالكلب » .

الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه مسلم^(١).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الواجب غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن زالت وإلا غسلها حتى تذهب عينها ويزول أثرها من لون، أو ريح، أو طعم، وقد استدل أصحاب هذا القول بأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي^(٢)، كما استدلوا من المعقول: بأن النجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال حكمها، وهذا هو الأقرب^(٣).

وعليه فإن الماء المتنجس يعود طهوراً إذا زال أثر النجاسة عنه، ومن

(١) صحيح مسلم (٢٧٨)، ورواه البخاري (١٦٢)، دون قوله «ثلاثاً». قالوا: فقد علل في هذا الحديث غسل يد القائم من النوم ثلاثاً بوهم النجاسة، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها.

(٢) سبق تخريجه في المسألة الثانية، كما استدلوا بما رواه البخاري (٢٢٧) عن النبي ﷺ أنه قال عن دم الحيض يصيب ثوب المرأة: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلّي فيه».

وقد أوجب عن استدلال أصحاب القول الأول بالحديث السابق بأن النهي فيه للتنزيه، بدليل أنه علل النهي بالشك في النجاسة، ومن المعلوم أن الشك لا يوجب الغسل أصلاً؛ لأن الأصل الطهارة، فالأمر بالغسل ثلاثاً للاستحباب، كما في التثليث في الوضوء.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٩٨/١-١٠٠، التمهيد ١٨/٢٢٧-٢٦٢، طرح الشريب ٤٢/٢-٤٨، تبين الحقائق ١/٧٥، ٧٦، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٩٠، ٩١، الشرح الممتع ١/٣٥٨-٣٦٠، وتنظر مراجع المسألة الثانية، والمسألة (٦٢).

ذلك مياه المجاري إذا تمت تنقيتها حتى تزول عنها النجاسة^(١) .

١٨- (وإن كانت على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها ، لقول رسول الله ﷺ «صُبُّوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»^(٢)) أي أن النجاسة إذا كانت على الأرض فيكفي لتطهيرها أن تغسل هذه النجاسة مرة واحدة ، وذلك بأن يصب الماء على الأرض حتى لا يبقى للنجاسة

(١) ذكر الفقهاء حكم تطهير الماء المتنجس بمكائره بالماء أو بوضع تراب فيه حتى يزول أثر النجاسة من الماء، والأقرب في هذه المسألة أن هذا الماء يتحول إلى ماء طهور ، لزوال علة تنجسه ، وهي تغيره بالنجاسة ، وقياساً على الخمر إذا تخللت بنفسها ، فإنها تكون حلالاً طيبة بالإجماع ، وإنما لا يجوز تحليلها لأنه ورد الأمر بإراقتها ، ونهي عن اتخاذها خلاً ، وقد ذكر النووي أن مكائره الماء النجس حتى يبلغ قلتين يجعله طاهراً مطهراً بلا خلاف . ينظر المجموع ١/ ١٣٢-١٤٣ ، مجموع الفتاوى ٧١/٢١ ، ٤٨٣-٤٨٧ ، أحكام النجاسات ص ٥٣١-٥٤٦ .

ومثل تطهير الماء المتنجس بالمكائره بالماء أو بالتراب : تنقية مياه المجاري بالوسائل الحديثة ، فإذا نقيت هذه المياه ولم يبق للنجاسة أثرٌ من طعم أو ريح أو لون فإنها تتحول إلى ماء طهور . وهذا ما رجّحه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة في قراره رقم (٦٤) في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ ، ورجحه أيضاً مجلس الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة في ١٣/٧/١٤٠٩هـ . ينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩٥/٥-١٠٠ ، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٩ ص ٣٥٩-٣٦٩ ، الشرح المتع ١/ ٤٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٨٨/١١-٩٠ ، أحكام الطهارة (المياه والآنية ص ٤١٠) .

(٢) سبق تخريجه في المسألة الثانية .

عين ولا أثر من لون أو ريح أو طعم ، فإن لم يذهب ذلك كرر صب الماء حتى يذهب^(١) .

١٩- (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج) أي أنه يكفي في تطهير بول الذكر الرضيع الذي لم يأكل الطعام شهوة له وتغذية به أن يُصب الماء عليه^(٢) ، ولا يُشترط فركه ولا عصره، والدليل قوله ﷺ : « بول الغلام يُنضح^(٣) وبول الجارية يُغسل^(٤) » .

(١) إن لم يعجز عن إزالة عينها أو أثرها بالماء ، فإن عجز عنهما أو عن أحدهما عُفي عنه .

(٢) قال ابن القيم في تحفة المودود ص ١٣٨ : « إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به » . وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ٩٥ / ٢ : « الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام هو الذي يريد الطعام ويتناوله ، أو يشرب ، أو يصيح ، أو يشير إليه » . وينظر فتح الباري ٣٢٦ / ١ .

(٣) النضح : رش الماء . وقد جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ صب الماء على بول الصبي ، فكأنه يرش الماء حتى يغطي مكان النجاسة ، فهو نضح يشبه صب الماء ، أو أنه يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً . وقال النووي كما في النيل ٦٣ / ١ : « النضح يكون غسلأ ، ويكون رشأ » . قلت : فالنضح قد يكون بصب الماء لكن بدون عصر وفرك . وقال في حاشية الروض ٣٥٦ / ١ عند كلامه على هذه المسألة : « قال صاحب الإنصاف وغيره : بلا نزاع ، وإن لم يقطر منه شيء ، والنضح في الأصل : الرش والبل ، فالذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، وفي الكافي : أن يغمره بالماء وإن لم ينزل عنه » .

(٤) رواه أحمد (٥٦٣) ، وأبو داود (٣٧٨) ، والترمذي (٦١٠) وحسنه ، وابن

٢٠- (وكذلك المذي) أي أن المذي يكفي في تطهيره أن ينضح ، والمذي : سائل أبيض رقيق يخرج عند الشهوة^(١) ، وقد استدل لهذا القول بقوله ﷺ لما سُئِلَ عن المذي يخرج من الإنسان قال : « توضأ ، وانضح فرجك » . رواه مسلم^(٢) .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب غسله ، لقوله ﷺ كما في

ماجه (٥٢٥) ، ورجاله ثقات ، رجال مسلم ، وزاد أحمد : قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بولهما . وقال الحافظ في التلخيص ١ / ٦٢ : «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني» . وينظر الفتح ١ / ٣٢٦ ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة منها: حديث أم قيس أنه ﷺ أتى بغلام فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله . رواه البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) ، وبنحوه حديث عائشة عند البخاري (٢٢٢) ، ومسلم (٢٨٦) ، وشواهد أخرى تنظر في مراجع التخريج السابقة ، وقد حكى غير واحد إجماع الصحابة على هذا الحكم كما في تحفة المودود ص ١٣٧ . وقد قال بعض العلماء : إن الحكمة من الاكتفاء بنضح بول الغلام الرضيع : التيسير على المكلف، لكثرة حمل الذكر ، للفرح به أكثر من الأنثى، ولأن بوله ينتشر، واللبن غذاء لطيف، فخفف فيه ، وقيل : إن الأمر تعبدي . ينظر تحفة المودود ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، حاشية الروض ١ / ٣٥٧ ، الشرح الممتع ١ / ٢٧٣ .

(١) وهو يخرج بلا دق ولا لذة ، وربما لا يحس الإنسان بمخروجه ، ويخرج غالباً عند المداعبة أو التقبيل أو النظر .

(٢) صحيح مسلم : الحيض (٣٠٣) (١٩) من حديث علي ؓ .

رواية في الحديث السابق في الصحيحين : « توضأ ، واغسل ذكرك »^(١) ، قالوا : فهذا يدل على أن المراد بالنضح في الرواية الأولى : الغسل^(٢) . وهذا هو الأقرب .

٢١- (ويُعفى عن يسيره) أي يُعفى عن يسير المذي ، فلا يجب تطهير ما أصابه مذي يسير ، مع أن المذي نجس ، والدليل على أنه يُعفى عن

(١) البخاري : الغسل باب غسل المذي (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) (١٧) .
(٢) وقد روى الإمام أحمد (١٥٩٧٣) ، وأبو داود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) ، وابن ماجه (٥٠٦) وغيرهم عن سهل بن حنيف أنه سأل النبي ﷺ عما يصيب الثوب من المذي ؟ فقال : « يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء ، فتمسح بها من ثوبك ، حيث ترى أنه أصاب » وسنده حسن . وهذا لفظ أحمد ، ولفظ أصحاب السنن « فتنضح » ، قال السندي في شرح لفظ أحمد : « أي تغسل ، وظاهره أنه يكفي المرة الواحدة » .

وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٦/١ ، وابن العربي في عارضة الأحوذى ١٧٦/١ ، والنووي في المجموع ٥٥٢/٢ ، والصنعاني في حاشيته على أحكام الأحكام ٣٠٨/١ ، والشوكاني في النيل ٦٤/١ الإجماع على نجاسة المذي ، وذكر ابن رجب في شرحه للبخاري ٣٠٦/١ رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه أنه ظاهر ، وعليه فيكون القول بنجاسته قول جماهير أهل العلم ، وهو الصحيح ، وعليه فيجب غسل جميع ما أصابه المذي من الثياب والجسد ، أما الرواية التي فيها زيادة الأمر بغسل الأثنيين عند خروج المذي في حديث علي فهي رواية شاذة ، وورد أيضاً الأمر بغسلهما في حديث عبدالله بن سعد الأنصاري ، وهو حديث ضعيف . ينظر : التلخيص (١٥٦) ، آداب الخلاء ص ٤٥٨-٤٦٥ .

يسير المذي : الأمر بنضحه إذا وقع على الثوب ، فقد روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذي شدة ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » . قلت : يا رسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ثرى أنه أصابه » ^(١) .

٢٢- (ويسير الدم) أي يُعفى عن يسير الدم المسفوح ^(٢) أيضاً ، فلا يجب غسله ، مع أن الدم المسفوح نجس ^(٣) ، والدليل على أنه يُعفى عن

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٢ / ٢٣٠ : « وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس ، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة ، فإن المعنى فيه في الشريعة : الكثير ، إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً » .

(٣) والدليل على نجاسة الدم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾

[الأنعام : ١٤٥] . والمسفوح : الذي يسيل ، والرجس قيل : هو النجس ، وعليه : فعموم هذه الآية يدل على نجاسة جميع أنواع الدم المسفوح ، وقد ذكر بعض أهل اللغة وبعض العلماء أن الرجس يطلق على القذر المستحب ولو لم يكن نجساً ، ويؤيده أن الله وصف الأنصاب والأزلام بأنها رجس ، مع أن حبثها معنوي بالإجماع ، وقد حمل الشوكاني الرجس هنا على المستقذر ، كما أن بعض العلماء قال : إن الضمير في الآية يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو الخنزير ، بدليل إفراد الضمير ، وهذا كله له وجه من النظر ، ولكن قد حكى الإمام أحمد كما في إغاثة اللهفان ١ / ١٥١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢ / ٢٣٠ ، وابن العربي في تفسيره ١ / ٥٣ ، وابن رشد في بداية المجتهد

يسير الدم المسفوح : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ، فقصعته بظفرها^(١) .

١٩٠ / ٢ ، والقرطبي في تفسيره ٢ / ٢٢١ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٣ ، والنووي في شرح مسلم ٣ / ٢٠٠ ، وفي المجموع ٢ / ٥٥٧ ، والزرکشى في شرح الخرقى ١ / ٣٩-٤٠ ، والعيني في عمدة القارى ٣ / ١٤١ الإجماع على نجاسة الدم المسفوح ، ولم أقف على قول لأحد من المتقدمين يدل على أنه يرى طهارة الدم سوى ما ذكره ابن مفلح في الفروع ١ / ٢٥٣ من أن الإمام أحمد في رواية عنه يرى طهارته ، فإن ثبت هذا عنه فلعله كان قبل أن يعلم إجماع الأمة على نجاسته ، فلما علم بذلك رجع عنه ، بدليل حكايته الإجماع على ذلك كما سبق . وقد ذهب إلى طهارته بعض المتأخرين كالشوكاني وابنه وحسن خان .

(١) صحيح البخاري (٣١٢) ، قالوا : فلو كان نجساً لما طهره الريق ولتنجس به ظفرها . والقصع : الحك ، ويطلق أيضاً على الفك بين الأصبعين . وقال في الشرح الكبير ٢ / ٣١٨ بعد ذكره لبعض الآثار عن الصحابة في العفو عن يسيره : « ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف » ، وقال ابن المنذر في الأوسط ٢ / ١٥٣ : « أجمعوا في قليل الدم - أي الذي على الثوب - إن صلى فصلاته جائزة » . وقال الشافعي في الأم ١ / ٥٥ : « وإذا كان يسيراً كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل ، لأن العامة أجازت هذا » ، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٣٦ أنه لا خلاف في أن الدم القليل غير الجارى المسفوح متجاوز عنه .

وأجمع أهل العلم على أن ما خالط لحم الحيوان المذبوح من الدم معفو عنه ، وقد روى عبدالرزاق (٤٥٩) وابن المنذر ٢ / ١٥٦ بإسناد صحيح عن ابن

٢٣- (وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه) أي ويُعفى عن يسير ما تولد من الدم من القيح والصديد ، والدليل على ذلك : القياس على العفو عن يسير الدم ؛ لأن هذه الأشياء متولدة منه^(١) .

مسعود أنه صلى وفي ثوبه دم جزور ، والظاهر أنه من دم العروق وما يخالط اللحم ، لأنه الذي يشق التحرز عنه .

كما استثنى كثير من أهل العلم الدم الذي يستمر خروجه من البدن ، كدم الجرح السيال ، كما في قصة الصحابي الذي رمي في غزوة ذات الرقاع وهو يصلي فلم يقطع صلاته - وإن كان في سنده ضعف - ، وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . ينظر صحيح البخاري مع الفتح باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين ١/ ٢٨٠-٢٨٢ ، الأوسط ٢/ ١٥٥ ، أحكام الطهارة ، حديث (١٥٧٦) .

(١) ويؤيد هذا القياس : آثار وردت عن بعض الصحابة في العفو عنها . وقد ذكر النووي في المجموع ٢/ ٥٥٨ الإجماع على نجاسة القيح ، وعلّل في المهذب لنجاسة القيح بأنه دم استحال إلى نتن ، قال : « فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى » ، ولكن ذكر الإمام أحمد كما في شرح العمدة ١/ ١٠٥ ، وإغاثة اللهفان ١/ ١٥١ أن في طهارة القيح خلافاً ، وجزم ابن حزم في المحلى ١/ ١٨٣ بطهارته ، وذكر ابن قدامة في الكافي ١/ ١٥٨ ، وابن مفلح في الفروع ١/ ٢٥٣ أن في نجاسة هذه الأشياء خلافاً . ولهذا ذكر كثير من أهل العلم أن نجاستها أخف من نجاسة الدم . بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص ٢٦ : « لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد ، ولم يقم دليل على نجاسته » ، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته . وذكر في الشرح الكبير ٢/ ٣١٩ آثاراً عن بعض السلف تدل على تساهلهم في ذلك ،

٢٤- (وهو ما لا يفحش في النفس) أي لا يقبح عند الإنسان^(١)، وهذا هو ضابط اليسير الذي يعفى عنه من الأشياء السابقة، والتي هي المذي، والدم، وما تولد من الدم من قيح وصدید ونحوهما^(٢).

وروى بعضها ابن أبي شيبة : الدم ١/ ١٣٩ ، وبعض أسانيدھا صحيحة . ولهذا فإن قول شيخ الإسلام بطهارته قول قوي ، وعلى كل حال فهو يُعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم كما في الشرح الكبير ، والغالب أنه غير كثير . والمدة كما في اللسان (مادة مدد) : ما يجتمع في الجرح من القيح . (١) ينظر : المطلع ص ٢٤ ، المصباح ص ٤٦٣ .

(٢) والمعتبر في هذا هو ما لا يفحش عند المتوسطين من الناس ، فلا عبرة بمجال المترفين والموسوسين ، ولا بمجال المتساهلين ومن يكثر من رؤية الدم كالجزارين . ولعل الأقرب هو العفو عن يسير جميع النجاسات كما هو مذهب الحنفية ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا محمد بن عثيمين ، وذلك لأن الأصل في العفو : رفع الجرح والمشقة عن المسلمين ، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ، وقد وردت أدلة كثيرة تؤيد هذا المقصد الشرعي ، وبالأخص في العفو عن النجاسات ، فقد ثبت ما يدل على العفو عن يسير دم الحيض وغيره ، ويسير المذي ، ويسير الغائط والبول في حال الاستجمار ، وغير ذلك ، قال الثوري : «كانوا يرخصون في القليل منه - أي من البول -» . ومع ذلك ينبغي عدم التساهل في أمر النجاسات ، فقد ورد وعيد شديد في التساهل فيها ، فينبغي التحرز منها بقدر المستطاع .

وينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٩-١٣٣ ، الاختيارات ص ٢٦ ، ٢٧ ، إغاثة اللهفان ١/ ٦٣-١٥١ ، ١٥٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٣١٧-٣٣٧ ، الشرح الممتع ١/ ٣٨٢ ، رسالة أحكام النجاسات ص ٥٤٧-٥٦٨ .

هذا ومع أن الدم نجس - كما سبق - فإنه يجوز نقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض ، وإلى من حصلت لهم حوادث سيارات ونحوها ، ومن أجري لهم عمليات جراحية ، عند حاجتهم جميعاً إلى ذلك ، إذا كان من ينقل منه الدم كامل الأهلية ، ولا ضرر عليه في ذلك ، وكان متبرعاً به ؛ لأنه لا يجوز له بيع شيء من جسمه^(١) ، ولأنه لا يجوز بيع الدم بإجماع أهل العلم^(٢) .

٢٥- (ومني الآدمي) طاهر ، والدليل على طهارته ما روته عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يسألني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ، ثم يصلي فيه »^(٣) . فسألني المني الرطب وفرك اليابس لا يزيل لون المني ورائحته ، فهذا يدل على أنه طاهر ، وأنه كان ﷺ يسألني رطبه ، ويفرك يابسه من باب النظافة لا غير^(٤) .

(١) المختارات الجليلة للسعدي ٤/ ٢٩٠-٢٩٥ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٥٧-٦٠ ، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الباكستاني ص ١٤٢-١٦٤ .

(٢) المغني ٦/ ٣٥٨ نقلاً عن ابن المنذر .

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٤٣ ، وابن خزيمة ٢٩٤ بإسناد حسن . وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٩ . ولهذا الحديث شواهد ، منها : ما رواه مسلم (٢٨٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتني أفركه - أي المني - من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه .

(٤) ولو كان نجساً لأمر النبي ﷺ بغسله بعد فركه كما في دم الحيض ، وأيضاً لم يرد أمر بغسله في الأحاديث ، وإنما ورد الأمر بحت اليابس في رواية ابن

٢٦- (وبول ما يؤكل لحمه طاهر) والدليل على طهارته : أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » . رواه مسلم^(١) . فلما أجاز ﷺ الصلاة فيها وهي تستلزم المباشرة للخارج منها من بول وغيره والصلاة عليه دلّ ذلك على طهارته ، ويُقاس على الغنم ما سواها من مأكول اللحم .



الجارود (١٣٥) ، والتي صححها الحافظ في الفتح ٣٣٢/١ ، وهو محمول على أن ذلك للنظافة ، وأيضا الأصل في الأشياء الطهارة ، فالقول بنجاسته يحتاج إلى دليل ، ولم يوجد ، بل وجد ما يدل على عدم نجاسته ، كما سبق . قال ابن المنذر في الأوسط ١٦٠/٢ : « المنى طاهر ، ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب غسله » .

(١) صحيح مسلم (٣٦٠) ، وللقول بطهارته أدلة أخرى قوية ، منها : أن الأصل في الأشياء الطهارة بإجماع أهل العلم كما قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى ٥٤٢/٢١ ، فلا يقال بالنجاسة حتى يرد دليل صحيح على ذلك ، ولم يوجد .

باب الأنية

٢٧- (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها ، لقول رسول الله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »^(١)). فقد نصّ في هذا الحديث على النهي عن الأكل والشرب ، ويقاس عليهما سائر أنواع الاستعمال^(٢) ، وهذا الحكم عام في حق الرجال والنساء ، فلا يجوز لأي منهن استعمال آنية الذهب والفضة .

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة ، ورواه البخاري (٥٨٣١) بلفظ : « الذهب والحريير والديباج هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » . وله شاهد من حديث البراء عند البخاري (٥٦٣٥) ، ومسلم (٢٠٦٦) بلفظ : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : نهانا عن تحتم بالذهب ، وعن شرب بالفضة .. ، ورواه البخاري (١٢٣١ ، ٥١٧٥ ، ٥٨٦٣) بلفظ « ونهانا عن آنية الفضة » .

(٢) وعلّة هذا القياس منصوص عليها في حديث حذيفة السابق ، وهي : « فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » . فالعلة : ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ، ولهذا علّل ﷺ بأنها للكفار في الدنيا ، إذ ليس لهم عبادة صحيحة ينالون بها نعيم الجنة ، فلا يصلح استعمالها لعبود الله في الدنيا ، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته ، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة . كما قال ابن القيم في زاد المعاد ٤ / ٣٥١ . والذي للمؤمنين في الجنة : عموم الآنية ، فقد روى البخاري (٤٨٧٨) ، ومسلم (١٨٠) مرفوعاً : « جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما » .

وقال البهوتي في كشف القناع ١ / ٨٩ : وغير الأكل والشرب في معناهما ، لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب ، فلا يتقيد الحكم به . وما يدل على تحريم

استعمال آنية الذهب والفضة عموم بعض ألفاظ حديث حذيفة السابق في الذهب ، وعموم بعض ألفاظ حديث البراء السابق في الفضة .

ومما يدل على تحريم الذهب في الآنية والتحلي وغيرهما للرجال ، عموم حديث علي مرفوعاً : « إن هذين - أي الذهب والحريز - حرام على ذكور أمتي » . رواه النسائي (٥١٥٩) ، وابن حبان (٥٤٣٤) ، وفي إسناده ضعف يسير ، وقد صححه غير واحد من الحفاظ ، وهو حسن لغيره ، فله شواهد من أحاديث ستة من الصحابة ، غالبها ضعفه ليس قوياً ، وقد حسن بعضها بعض الحفاظ بمفرده . ينظر : التلخيص ١/٨٦-٨٩ ، النيل ٢/٦٧ .

وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً فقد حكى في التمهيد ١٦/١٠٥ ، ١٠٨ ، وفي المبدع ١/٦٦ ، وفي مغني المحتاج ١/٢٩ الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً . وحكى في المجموع ١/٢٤٩ ، ٢٥٠ الإجماع على تحريم آنية الذهب والفضة قبل خلاف داود ، ثم نقل عن علماء الشافعية حكاية هذا الإجماع أيضاً ، وقال في المغني ١/١٠١ : « لا أعلم فيه خلافاً » .

ولذلك فإن القول بجواز استعمال آنية الذهب والفضة في أي نوع من أنواع الاستعمال قول ضعيف يردده القياس السابق ، فيلزم جميع من يرى وجوب العمل بالقياس العمل بهذا القياس ، كما عملوا به في مسائل كثيرة ، كالربا في غير الأشياء الستة ، ويرده كذلك عموم الأحاديث السابقة ، ويرده أيضاً إجماع العلماء إلا من شذ على تحريمه .

ويلحق بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة استعمال الإناء المموه والمطلبي بهما ، وقد روى عبدالرزاق (١٩٩٣٣ ، ١٩٩٣٦) بإسنادين صحيحين عن عائشة وابن عمر ما يدل على تحريمهما للإناء المفضض . والمفضض كما في اللسان (مادة : فضض) : « مموه بالفضة أو مرصع بالفضة » ، وقال في حاشية

وكذلك لا يجوز للرجال والنساء استعمال الذهب في اللباس ونحوه إلا في السير التابع لغيره^(١)، ويستثنى من ذلك الحلبي للنساء، فيجوز لمن لبس ما جرت عادتهن بلبسه، فلا يجوز للرجال لبس الساعة إذا كانت من ذهب أو مطلية بالذهب، ولا يجوز لهم لبس نظارة أو استعمال قلم ونحوهما إذا كانا من ذهب أو طلياً بالذهب، وكذلك لا يجوز لهم تركيب سن أو أسنان من ذهب، إلا في حال الحاجة إلى ذلك، بأن لا يوجد

الروض ١/١٠٢: « التمويه : أن يُذاب الذهب أو الفضة ، ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه ، فيكتسب من لونه ، والمطلبي ما يجعل كالورق ويلصق بالإناء » . وينظر سنن البيهقي ١/٢٩ ، والتمهيد ١٦/١٠٨ ، ١٠٩ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/١٠٨-١١٤ . وكذلك لا يجوز استعمال الآلات الكبيرة إذا كانت من الذهب أو الفضة ، كالمبخره ، ونحوها مما هي في حكم الآنية ومقيسة عليها ، قال في حاشية الروض ١/١٠٣ : « كما حرم اتخاذ الآنية واستعمالها حرم اتخاذ الآلات كلها كذلك ، وحكاه القرطبي وغيره قول الجمهور ، وقال ابن القيم : بل يعم سائر وجوه الانتفاع ، وهذا أمر لا يشك فيه عالم » . ولا يجوز اتخاذ هذه الآنية وما في حكمها من الآلات - وهو اقتناؤها للزينة أو رأس مال ونحو ذلك - لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه ، فاتخاذ المحرم يؤدي غالباً إلى استعماله ، وما يؤدي إلى المحرم محرم .

وينظر في هذه المسألة أيضاً : مجموع الفتاوى ٢٥/٦٣-٦٧ ، زاد المعاد : الطب ٤/٣٤٩-٣٥١ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم : ٤/٦٩-١٠٠ ، أحكام الطهارة (المياه والآنية ص ٤٣٢-٤٦٨) ، وتنظر : المسألة الآتية .

(١) ومن أدلة هذه المسألة : الأدلة العامة المذكورة في التعليقات السابقين ، وينظر تفصيل هذه المسألة ومزيد أدلة لها في المسألة (٢٩) .

غير الذهب ، وبأن تكون هناك حاجة لتركيبه ، قياساً على أمره ﷺ عرفجة باتخاذ أنف من ذهب لما أنتن أنفه الذي اتخذه من الفضة مكان أنفه الذي قطع في الجاهلية^(١). ويجوز للرجل ربط السن بالذهب ، وخلط اليسير من الذهب مع غيره لصناعة سن ليلبسه .

أما النساء فإنه يجوز لهن استعمال ساعة الذهب ؛ لأن لبسهن لها من باب التحلي ، وحلي الذهب مباح للنساء بالإجماع ، كما سيأتي ، أما تركيب النساء لأسنان الذهب ، فإن كانت جرت عادة النساء بالتحلي بذلك والتجمل به ، ولم يكن في ذلك إسراف ، فإن ذلك مباح لهن^(٢) .

٢٨- (وحكم المضرب بهما حكمهما) فيحرم استعمال أو اتخاذ المضرب من الآنية بذهب أو فضة - وهو : ما وضع عليه شيء من الذهب أو الفضة للزينة أو لغيرها^(٣) - لعموم الأحاديث المذكورة في

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٠٦) ، وأصحاب السنن . وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وحسنه النووي في تهذيب الأسماء ١ / ٣٣١ .

(٢) ينظر في عموم استعمال الرجال والنساء للذهب أو للمموه به ، وبالأخص المسائل المعاصرة : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١ / ١٠١ ، ١٠٢ ، و١٨ / ١٠٨ - ١١٤ ، وينظر : ما يأتي بعد مسألة واحدة .

(٣) قال في المجموع ١ / ٢٥٥ : « المضرب هو ما أصابه شق ونحوه ، فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه ، وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه » . وهذا التوسع الذي أشار إليه النووي هو ما يشير إليه كلام كثير من الفقهاء حيث يستثنى بعضهم ما يوضع للزينة ، ويستثنى آخرون ما كان لغير حاجة .

المسألة السابقة^(١) .

٢٩- (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة) فيجوز وضع اليسير من الفضة على الآنية ، لما رواه أنس رضي الله عنه من أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . رواه البخاري^(٢) .

(١) وتظر بقية أدلة هذه المسألة ، وتفصيل القول فيها في المسألة الآتية .

(٢) صحيح البخاري (٣١٠٩، ٥٦٣٨) ، وهذا القدح من الخشب ، فلما انكسر خرز بسلسلة من فضة ، وقد اختلف فيمن اتخذ هذه السلسلة، هل هو النبي ﷺ أو أنس بن مالك ؟ وروى النسائي (٥٣٨٨) بإسناد صحيح أن قبعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة، وله شواهد تنظر في التلخيص ١/ ٨٠، ٨١، والقبعة : نهاية حد السيف مما يلي الغمد ، وقيل غير ذلك ، وروى البخاري (٥٨٦) . أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، ورواه مسلم (٢٠٩٢) مختصراً ، وروى البخاري (٥٨٩٦) أن أم المؤمنين أم سلمة وضعت شعرات من شعر النبي ﷺ في جلجل ، وكان الناس يستشفون بها . وذكر في الفتح ١٠/ ٣٥٣ أن الحميدي ذكره بلفظ: «جلجل من فضة»، وذكر الحافظ كلاماً لأهل العلم حول صحة هذه اللفظة، فالله أعلم . والجلجل : إناء صغير كالجرس شكلاً وحجماً .

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ١١٦ ، والمرداوي في الإنصاف ١/ ١٥٠ الإجماع على جواز الضبة اليسيرة من الفضة إذا كانت لحاجة، وحكى هذا الإجماع الصنعاني في سبل السلام ١/ ٦٣، ولم يقيد به بالحاجة .

وبالنظر في الأدلة السابقة في هذه المسألة، والمسائلين السابقتين ظهر أن الأقرب جواز وضع اليسير من الفضة على الآنية، وجواز لبس الرجال لليسير من الفضة مطلقاً، إذا لم يكن في ذلك تشبه بالنساء أو الكفار ، وجواز استعمال الرجال والنساء الآلات الصغيرة من الفضة كالمحبرة ، والمكحلة والقلم والنظارة ، وما أشبهها .

أما الذهب فلم أقف على رواية صحيحة تدل على جواز وضع شيء منه على الآنية ، أما في باب اللباس والتحلي فقد روى الإمام أحمد ٤/٣٢٨ ، والبخاري (٥٨٦٢، ٦١٣٢) أن النبي ﷺ خرج وعليه قباء من ديباج مُزْرَرٌ بالذهب، فأعطاه خمرمة، وروى النسائي (٥٣١٧)، والترمذي (١٧٢٣) أن النبي ﷺ لبس جبة من ديباج منسوج فيها الذهب . وإسناده حسن . وقد ذكر النسائي وابن حجر أن هذا منسوخ، ونسخ لبس الديباج رواه مسلم (٢٠٧٠) .

وروى أحمد (١٦٨٣٣) ، والنسائي (٥١٦٤-٥١٧٥) عن معاوية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً . وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كثير . ينظر : العلل لابن أبي حاتم ١/٤٨٤ ، جامع أحكام النساء ٤/٤٥٨ . وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث: لا بد من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه ، لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث ، وقيد غير واحد من أهل العلم القليل بما لم يبلغ نصاباً .

أما الحديث الذي رواه الترمذي في سننه (١٦٩٠) ، وفي الشمائل (١٠١) وفيه : أن في سيف النبي ﷺ ذهباً وفضة ، فهو ضعيف ، وروى البخاري (١٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٦٦) أنه ﷺ نهى عن خواتيم الذهب ، وقد وردت في النهي عن التختم بالذهب أحاديث كثيرة . تنظر في جامع الأصول : الزينة ٤/٧٠٥ ، صحيح ابن حبان ١٢/٢٩٩-٣١١ ، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على تحريم تختم الرجال بالذهب ، ولعلّ هذا الإجماع حصل بعد عصر الصحابة ، فقد ورد أن بعض الصحابة لبس خاتم الذهب ، وهذا إن صح عنهم محمول على أنه لم يبلغهم نسخ جواز لبسه . وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن مجموع الأحاديث يدل على أنه لا يجوز من الذهب في باب اللبس والتحلي إلا اليسير التابع لغيره ، كالزر ، والعلم ، ونحوهما . وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٢/٥٠٣ « ولا يباح اليسير منه - أي

٣٠- (ويجوز استعمال سائر الأنية الطاهرة واتخاذها) والاتخاذ هو أن يقتني الإنسان الشيء للزينة ، أو ليجعله رأس مال^(١) ، ولا يستعمله ، ويدل على جواز استعمال سائر الأنية الطاهرة غير الذهب والفضة واتخاذها : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فكل ما لم يرد في الشرع النهي عنه يجوز استعماله واتخاذ^(٢) .

من الذهب - مفرداً ، كالحاتم ، بلا خلاف أعلمه ، ولا تبعاً لغيره على المذهب . ولهذا فإن الأقرب الذي يدل عليه مجموع الأدلة في مسألة اليسير من الذهب : تحريم وضع شيء منه على الأنية وما في حكمها من الآلات كالمباخر والمحبرة والقلم والمرآة ونحوها ، أما في اللباس فلا يجوز منه إلا اليسير التابع لغيره ، كالزر في الثوب ، والرباط للسن ، ونحوهما مما ليس فيه في حق الرجال تشبه بالنساء ، ويستثنى من ذلك الحلبي للنساء ، فإنه يجوز لمن لبس ما جرت عادتهن بلبسه من الحلبي بالإجماع ، لحاجتهن للترزين للأزواج .

وينظر في مسألة التضييب : مراجع المسألة السابقة ، الخلافات ١/ ٢٧١-٢٨١ ، معالم السنن مع تهذيب السنن : الحاتم ٦/ ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٨١-٩٠ ، الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٢٠ ، أحكام الخواتيم ص ٤٠ ، فتح الباري : اللباس ١٠/ ٣١٥-٣٢١ ، نيل الأوطار : الأنية باب النهي عن التضييب ١/ ٨٣ ، ٨٤ ، واللباس ، الأبواب الثلاثة الأول ٢/ ٧٢-٨١ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٨/ ١٠٣-١١٥ ، أحكام الطهارة (المياه ص ٤٦٩-٤٨٤) .

(١) أو يرصده لوقت الضرورة ونحو ذلك .

(٢) وقد ذكر أبو عبيد في « الطهور » ص ١٠٠ ، وأبوالفرج المقدسي في الشرح الكبير ١/ ١٤٣ ، ١٤٤ ، أن هذا القول قال به عامة أهل العلم ، ثم ذكرنا خلافاً شاداً في الصفر والنحاس والرصاص . وما يستدل به لذلك أيضاً : استعمال النبي ﷺ أنية كثيرة متنوعة ، فقد توضع من قرينة كما في صحيح البخاري (١٣٨) ، وصحيح مسلم (٧٦٣) ، وتوضع من صفر - وهو من

٣١، ٣٢- (و) يجوز (استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها) والدليل على جواز استعمال أواني أهل الكتاب : أن النبي ﷺ وأصحابه ارتووا من مزادة مشرقة، وأمر النبي ﷺ أحد أصحابه أن يغتسل من الماء الذي ارتووه من مزادتها^(١) ، وإذا جاز استعمال أواني المشركين فأهل الكتاب من باب أولى .

والدليل على جواز استعمال ثيابهم : أن الأصل طهارة الثياب ، فلا

النحاس - كما في صحيح البخاري (١٩٧) ، وشرب من قدح من عيدان كما في سنن النسائي (٥٧٦٩) بإسناد حسن ، وتوضأ الصحابة من مخضب من حجارة بإقراره ﷺ كما في صحيح البخاري (١٩٥) .

وحكى جمع من أهل العلم الإجماع على جواز استعمال الجواهر النفيسة . ينظر المجموع ١/ ٢٥٣ ، الفتح ١٠/ ٩٨ ، نيل الأوطار ١/ ٨٢ ، وفي المجموع ، والشرح الكبير، والفتح، والشرح الممتع ١/ ٥٩ ذكر خلاف عن أفراد من أهل العلم أنهم قالوا بتحريم استعمالها ، لعله الإسراف والخيلاء . وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع أن الإئاء النجس يجوز استعماله على وجه لا تنتقل بسببه النجاسة من هذا الإئاء إلى غيره مما ينبغي تطهيره ، واستدل على ذلك بإقراره ﷺ في الحديث المتفق عليه انتفاع الناس بشحوم الميتة في طلاء السفن ودهن الجلود والاستصباح بها . وينظر زاد المعاد ٥/ ٧٤٩-٧٥٣ .

(١) رواه البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) ، ومما يدل على ذلك أيضاً : أكل النبي ﷺ من طعامهم وفي أوانيهم ، ومن ذلك أكله ﷺ من الشاة المسمومة التي أهدتها له اليهودية بخيبر ، رواه البخاري (٣١٦٩) .

أما الحديث الذي رواه البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) عن أبي ثعلبة مرفوعاً في النهي عن الأكل في أوانيهم إلا إذا لم يجدوا غيرها فيغسلوها فهو محمول على الكراهة ، أو أن هؤلاء الذين ورد فيهم الحديث عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه .

نزول الطهارة بالشك ، فلا يحرم لبس ثيابهم حتى يعلم أنها نجسة ، فحيثذ
يجب غسلها^(١) .

٣٣- (وصوف الميتة وشعرها طاهر) لأن الصوف والشعر - ومثلهما
الريش - لا تحملها الحياة الحيوانية ، فكلها ليست من أجزاء الحيوان التي
تنجس بالموت ، لأنها لا حياة فيها أصلاً^(٢) . وهذا الحكم يشمل شعر
مأكول اللحم وصوفه وريشه ، ويشمل أيضاً صوف غير مأكول اللحم
وشعره وريشه ، كالسباع والبغال والحمر الأهلية والطيور والقبيلة والهوام
وغيرها ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، ولا دليل على نجاستها^(٣) .

(١) قال في الشرح الكبير ١/ ١٥٩ : « لا نعلم خلافاً في إباحة لبس الثوب الذي
نسجه الكفار ، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار » .
(٢) وما يدل على ذلك أن هذه الأشياء إذا جرت من البهيمة الحية فهي طاهرة
بالإجماع ، وهذا بخلاف ما يقطع من أعضائها وهي حية ، فهو نجس بالإجماع ،
فدل ذلك على التفريق بين اللحم وبين الشعر والصوف . وقد نقل الميموني
عن الإمام أحمد أنه قال : « صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه » . ولهذا المسألة
أدلة أخرى كثيرة يأتي بعضها في المسألة بعدها .

(٣) ولا يصح الاستدلال على نجاسة هذه الأشياء بتحريم أكلها ، ولا بعموم
الأدلة التي جاء فيها التصريح بأن بعض هذه الحيوانات رجس ، كما ورد في
الحمار الأهلي ، فإن هذا الحكم لا يشمل سوى اللحم ، كما في مسألة ميتة
مأكول اللحم ، فقد جاء في القرآن الحكم بأنها رجس ، لكن هذا الحكم خاص
باللحم ونحوه مما يؤكل كما دلت على ذلك السنة - كما سيأتي في المسألة
الآتية - على أنه قد اختلف في تفسير «الرجس» كما سبق في المسألة (٢٢) .

وكذلك لا يصح الاستدلال على نجاسة شعر غير مأكول اللحم وصوفه
وريشه ووبره وجلده بنجاسة جميع فضلاته - على القول بنجاستها وإلا فإن

الإمام أحمد في رواية عنه يرى طهارتها سوى ما ورد فيه دليل بعينه كروثة الحمار كما في صحيح ابن خزيمة (٧٠) ، ورجح هذه الرواية البخاري وابن تيمية وجماعة ، وهي الأقرب - فإن ذلك لا يدل على نجاستها ، فهذا الإنسان فضلاته نجسة ولكن جلده وشعره طاهر حياً وميتاً كما سيأتي في المسألة (٣٦). وينظر صحيح البخاري مع الفتح باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/ ٢٧٢-٢٨٠ ، الاختيارات ص ٢٥ .

وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبون الحمير والبغال وتعرق أجسادهم وهم على ظهورها ، ويحملون عليها الماء في القرب التي ينضح الماء الذي بداخلها فيبيل خارجها ، فتلامس أجسادهم وقربهم شعور هذه الحيوانات وجلودها ، ومع ذلك لم يعرف أنهم غسلوها من آثار ملامستها ولا أنهم احترزوا من ذلك ، فدل ذلك على طهارتها ، وكذلك لم يُنقل أنهم كانوا يحترزون من سورها - وهو ما بقي مما أكلت منه أو شربت منه من طعام أو شراب - ولا أنهم كانوا يغسلون ما يصيبهم من لعابها ، فدل ذلك على طهارته . ومثلها الهرة ، ففي الحديث الذي رواه أهل السنن وغيرهم : «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ولم يقل ﷺ : إنها نجسة ، لكن عفي عنها لأنها من الطوافين عليكم . وقد اختلف شراح الحديث في المراد بقوله «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فقيل : المراد أنها كالخدم الذين يطوفون عليكم في البيوت فيما ينبغي من المواساة ، فالأجر في مواساتها كالأجر في مواساتهم، ويؤيد هذا الوجه حديث عائشة عند ابن خزيمة (١٠٢) : «هي كبعض أهل البيت»، وقيل : المراد أنها كالذي يطوف للحاجة والسؤال في المواساة. ذكر هذين الوجهين الخطابي والسيوطي وغيرهما، وقال السيوطي: «والأول هو المشهور وقول الأكثر ، وصححه النووي في شرح أبي داود ، وقال : لم يذكر جماعة سواه». وقال الخطابي في شرح هذا الحديث : «وفيه دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وإن لم

وعليه فإن الأصل في جميع ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار أو غيرها من الثياب ، والأغطية ، والمفارش ، والبُسط ، وغيرها مما يصنع من الصوف أو الريش أو الشعر أنه طاهر .

٣٤- (وكل جلد ميتة ذُبغ أو لم يُدبغ فهو نجس) وقد استدل لهذا القول بما رواه عبدالله بن عكيم - رحمه الله - قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب : « أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(١) .

يكن مأكول اللحم طاهر ، وذكر غيرهم وجهاً ثالثاً ، وهو : أن هذه الجملة تعليل للحكم بعدم نجاسة الهرة . وللتوسع في مسألة الهرة ينظر: مصنف عبدالرزاق ١/٩٨-١٠٣ ، صحيح ابن خزيمة ١/٥٤ ، المتقى للباقي ١/٦٢ ، معالم السنن ١/٧٨ ، التمهيد ١/٣١٩ ، شرح الطيبي ٢/١٠٨ ، حاشية السيوطي وحاشية السندي على النسائي ١/٥٨ ، ٥٩ .

ومثل الهرة بقية السباع ، وجوارح الطير ، وسائر الحيوانات التي لا يحل أكلها ، حيث لم يأت في القرآن أو السنة ما يدل على نجاسة عينها ، ولا على نجاسة لعابها ، ولا على نجاسة عرقها ، سوى الخنزير ، وما ورد في ولوغ الكلب ، وما يفهم من حديث القلتين في شأن سور السباع ، وهو حديث فيه كلام كثير ، كما سبق في المسألة الثالثة . وينظر : الأم ١/٩ ، مشكل الآثار ٧/٦٣-٨٢ ، بداية المجتهد ٢/٢٧٤-٢٩٣ ، الاختيارات ص ٢٢ ، ٢٣ ، زاد المعاد ٥/٧٥٣-٧٥٦ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٩٦ ، الإرشاد ص ٢١ ، ٢٢ .

(١) رواه أحمد ٤/٣١٠ ، ٣١١ ، وأبوداود (٤١٢٧ ، ٤١٢٨) ، والترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي (٤٢٦٠-٤٢٦٢) ، وابن ماجه (٣٦١٣) ، وابن حبان (الإحسان ١٢٧٧-١٢٧٩) ، والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٣٢٣٦-٣٢٤١) وغيرهم عن عبدالله بن عكيم به ، وقد أعل هذا الحديث بعدة علل : ١- الاضطراب في إسناده . ٢- أن ابن عكيم لم يسمع الكتاب مباشرة ، فهو مرسل .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد الميتة يظهر إذا دبغ ، لما روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا : إنها ميتة. فقال : « إنما حرم أكلها»^(١). وهذا هو الأقرب

٣- الاضطراب في المتن . وقال النووي في الخلاصة ١/ ٧٥، ٧٦ : «كان أحمد ابن حنبل يقول به ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ... قال البيهقي وآخرون : هو مرسل ، ولا صحبة لابن عكيم . قال الخطابي : علله عامة العلماء لعدم صحبة ابن عكيم ، وعللوه بأنه مضطرب وعن مشيخة مجهولين ، ولأن الإهاب : الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة». وينظر التمهيد ٤/ ١٦٤ - ١٨٤ ، نصب الراية ١/ ١٢٠-١٢٢ ، التلخيص ١/ ٧٦-٧٨ ، أحكام الطهارة (المياه الآنية ص ٥٠٥-٥١٠) .

(١) صحيح مسلم (٣٦٣) . ولهذا الحديث شواهد كثيرة صحيحة ، وهي صريحة في طهارة جلد الميتة بالدباغ منها حديث عائشة مرفوعاً : « طهور كل أديم دباغه » . رواه الدارقطني ١/ ٤٩ وحسنه ، وهو كما قال . وتنظر بقية شواهد في مصنف عبدالرزاق ١/ ٦١-٦٥ ، و٦٩-٧٣ ، صحيح ابن حبان (الإحسان ١٢٨٠-١٢٩١) ، جامع الأصول: الطهارة ٧/ ١٠٦-١١١ ، مجمع الزوائد ١/ ٢١٧ ، ٢١٨ ، سنن الدارقطني : الدباغ ١/ ٤١-٤٩ ، تهذيب الآثار لابن جرير (آخر مسند ابن عباس ٢/ ٧٩٨-٨٣٧) ، مشكل الآثار ٨/ ٢٨٤-٣٠٠ ، الخلافات ١/ ١٩٣-٢٤٥ ، نصب الراية ١/ ١١٥-١٢٢ ، التلخيص الحبير باب الأواني ١/ ٧٥-٨٢ ، أحكام الطهارة للديبان (المياه والآنية ص ٥١٤-٥٢٣) . وقد جمع بعض العلماء بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عكيم على فرض صحته بأن الإهاب إنما يطلق على الجلد قبل دبغه .. قالوا : وعليه يحمل حديث ابن عكيم ، وأما بعد الدبغ فيسمى شنا وقرية كما قال الجوهري وغيره من أهل اللغة ، وبعض العلماء رجح هذه الأحاديث على

في جلود جميع الميتات ، سواء كانت مأكولة اللحم أم لا ، فهي تطهر كلها إذا دبغت ، ويجوز استعمالها ، ويستثنى من ذلك جلود السباع^(١) ، فلا يجوز استعمالها لنهي النبي ﷺ عن ذلك^(٢) .

حديث ابن عكيم ؛ لأنها أصح منه ، ينظر أكثر المراجع السابقة ، وينظر : الصحاح للجوهري (مادة : أهب) ، سنن أبي داود ٦٧/٤ ، معالم السنن مع تهذيب السنن ٦٧/٦-٧١ ، وقال الطحاوي في شرح الآثار : الصلاة باب دباغ الميتة ٤٦٩/١ : « فأما ما كان يديغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأهب فإنه يطهر بذلك ، وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة الجيء مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ » .

(١) السباع قسمان : ١- سباع البهائم ، وهي ماله ناب ويعدو على الناس والدواب ، وقيل : ما يعدو وله مخلب . ٢- سباع الطير ، وهي ما يصيد منها . وذكر بعض أهل العلم أن الثعلب والضبع ليسا من السباع ، وذكر بعضهم أن الكلب والخنزير من سباع البهائم . ينظر المطلع ص ٣٧ ، لسان العرب (مادة : سبع) .

(٢) رواه أبوداود (٤١٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (٤٢٦٤) ، والبخاري (٢٣٣٢) ، والبيهقي (٢٣٣٣) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٥٢) ، من ثلاث طرق عن قتادة ، عن أبي المليح عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع . وقد روي مرسلأ ، والأقرب صحته متصلأ ، وقد صححه النووي في الخلاصة ٧٨/١ . وينظر أحكام الطهارة (المياه والآنية ص ٥٣٧-٥٤٠) . وله شاهدان مرسلان عند عبدالرزاق (٢٢١ ، ٢٢٢) في كل منهما ضعف ، وله شاهدان صحيحان عند أبي داود (٤١٢٩) ، وأحمد ١٣١/٤ ، ١٣٢ في النهي عن الركوب على جلود النمر ، وشاهد آخر حسن عند أبي داود (٤١٣٠) في أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر ، وقد حسنه

وعليه فإنه يجوز استعمال جميع ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار، ولو كان أهلها من غير أهل الكتاب، كالصين والهند، وغيرهما، من الحقائب والأحذية وسائر الجلود المدبوغة، سواء كانت من جلود مأكول اللحم، أو من جلود غير مأكول اللحم من الحيوانات الكبيرة أو الصغيرة، كالهوام، وغيرها، سوى ما علم أنها من جلود السباع.

٣٥- (وكذلك عظامها) أي أن عظام الميتة نجسة، ودليل هذا القول: أن العظام تحملها الحياة الحيوانية، بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، فإذا مات الحيوان فعظامه ميتة أيضاً، والميتة نجسة^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن عظام الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل لحمه طاهرة، وقد استدلوا بقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها» رواه

النووي في الخلاصة ٧٨/١. وقد ذكر بعض أهل العلم كالطحاوي في المشكل ٢٩٥-٢٩٩/٨ أن النهي عن ركوب جلود النمار ليس من أجل عدم طهارتها، ولكن من أجل مشابهة الأعاجم في ذلك. وذكر في النهاية (مادة: سبع) أن علة النهي: التشبه بأهل الكبر والخيلاء.

وينظر في هذه المسألة أيضاً: ماسبق في المسألة السابقة رقم (٣٣) من أدلة ومراجع، وينظر كذلك: المطالب العالية (٢٧-٣٢)، الأوسط: الدباغ ٢/٢٥٩-٢٧١، و٢٩٨-٣١٦، التمهيد ١/١٦٢-١٦٥، و٤/١٦٥، الاعتبار ص ٤٤-٤٨، الإمام ١/٢٩٥-٣١٣، مجموع الفتاوى ٢١/٩٠-١٠٢، الفتاوى الكبرى ١/٤٤-٤٦، ٢٦٣-٢٦٧، بدائع الفوائد ٤/٧٣، ٢٨، نيل الأوطار ١/٧١-٧٩، السيل الجرار ١/٤٠، ٤١، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٣٠، فتاوى وتنبهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص ٥٢١، أحكام النجاسات ٤٧٢-٤٩٢.

(١) ستأتي الأدلة على نجاسة الميتة في المسألة الآتية.

مسلم^(١) ، وهذا هو الأقرب .

وعليه فإنه يجوز استعمال ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار وغيرها مما يصنع من العظام ، سواء كان مما يستعمله الرجال والنساء ، كالمشط ، والمسبحة ، والميدالية ، وغيرها ، أو مما يستعمله النساء للزينة .

٣٦ ، ٣٧- (وكل ميتة نجسة إلا الأدمي) فإنه لا ينجس بالموت . والدليل على أن كل ميتة نجسة قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، والرجس : النجس^(٢) .

(١) صحيح مسلم (٣٦٣) ، كما استدل أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (فتح ١/٣٤٢) تعليقا عن ابن شهاب الزهري أنه قال في عظام الميتات نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون فيه بأساً . ولهم أدلة أخرى كثيرة ، وقد ذكر بعضهم أنه ينبغي غلي هذه العظام ، لتذهب رطوبة النجاسة . وقد أجابوا عن دليل القول الأول : بأن حملوا الآية على حذف المضاف ، أي : أصحاب العظام ، قالوا : وكون العظم فيه حياة لا يدل ذلك على نجاسته بالموت ، فهذا الجلد فيه حياة ويحس ويتألم ، وقد جاء في السنة ما يدل على عدم نجاسته ، بل إن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت عند الجمهور كما سيأتي في المسألة (٣٨) ، مع أنه كان حياً حياة كاملة ، وينظر أيضاً : الأدلة والمراجع المذكورة في المسألتين السابقتين ، وينظر : الأوسط ٢/٢٨١-٢٨٣ ، الخلافات ١/٢٤٧-٢٧٠ ، الفتاوى الكبرى ١/٤٦-٤٩ ، مجموع الفتاوى ١٠١-٩٦/٢١ ، زاد المعاد ٥/٧٥٩ ، ٧٦٠ ، نصب الراية ١/١١٦-١٢٠ ، أحكام النجاسات ص ١٦٧-١٨٤ ، أحكام الطهارة (المياه والآنية ٥٤٥-٥٥٠) .

(٢) وقد سبق ذكر الخلاف في تفسير « الرجس » في المسألة (٢٢) ، وذكر شيخ

والدليل على أن ميتة الأدمي لا تنجس : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي
 ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] ومن تكريم الله لهم أن يحكم بطهارتهم أحياء
 وأمواتاً^(١) .

ولذلك فإنه يجوز عند الحاجة نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته
 عليه ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ، إذا أذن في ذلك
 الميت قبل وفاته ، أو أذن في ذلك ورثته بعد موته ، وكان ذلك من باب
 التبرع ؛ لأنه لا يجوز بيع أعضاء الإنسان ؛ لأنها ليست ملكاً له^(٢) .

الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١/١٢٩ ، وابن الرفعة كما في حاشية
 الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/٢٣٨ الإجماع على نجاسة الميتة ، وحكى
 ابن المنذر في الأوسط في الدباغ : عظام الميتة ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، الإجماع على
 تحريم الميتة .

(١) ومن الأدلة على عدم نجاسته أيضاً ما رواه البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (شرح
 النووي ٤/٦٧) عن النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس » ، وما رواه سعيد
 والدارقطني ٢/٧٠ عن ابن عباس : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس
 ينجس حياً ولا ميتاً » ، وقد اختلف في رفعه ووقفه . ومن الأدلة أيضاً على
 عدم نجاسة الكافر : أن الله أباح للمسلم نكاح الكافرة الذمية ، ولم يؤمر
 بالتطهر من عرقها ونحوه ، وكذلك أبيع أكل طعامهم مع أنهم يلامسونه
 بأيديهم ، ونجاسة الكافر هي في عقيدته وقذارته ، ولا دليل على نجاسة جسده
 بالموت ، وينظر : مواهب الجليل ١/٩٩ ، البحر الرائق ١/٢٤٣ ، أحكام
 النجاسات ص ١٤٠-١٤٤ ، ٢٣١ .

(٢) المختارات الجليلة للسعدي ٤/٢٩٠-٢٩٥ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز
 ابن باز ١٣/٣٦٣-٣٦٥ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/٤٥-

٣٨- (و) ميتة (حيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه) طاهرة (لقول رسول الله ﷺ في البحر: « هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته^(١) »). أي أن حيوان الماء الذي لا يعيش في البر كالسمك لا ينجس إذا مات في الماء أو خارج الماء .

٣٩- (و) ميتة (ما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات) طاهرة . أي أن ميتة الحيوان الذي ليس له نفس - أي دم^(٢) - يسيل إذا قتل أو جرح كالذباب والبعوض والقمل والصراصير والخنافس والعقرب ونحوها طاهرة ، وذلك في حال ما إذا لم تكن هذه الحيوانات متولدة من شيء نجس كالميتة وروث الحمار ونحوها ، فإن كانت هذه الحيوانات متولدة من شيء نجس فهي نجسة .

والدليل على عدم نجاسة ما لا نفس له سائلة : قوله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء،

٥٢ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ٥٧-٦٠ ، الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الباكستاني ص ١٩٤-٢٢٤ . وفي المسألة قول آخر ، ينظر في أكثر المراجع السابقة .

(١) رواه الإمام مالك ١/٢٢ ، والإمام أحمد ٢/٢٣٧ ، وأبوداود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي ١/٥٠ ، وابن حبان (١٢٤٣) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، وقد صححه البخاري ، والترمذي ، وابن مندة ، وابن المنذر ، والبعثي ، وغيرهم ، وله شواهد كثيرة . ينظر التلخيص : الحديث الأول .

(٢) سُمي الدم نفساً لأن النفس اسم لحملة الحيوان ، وقوام الحيوان بالدم .

وفي الأخرى شفاء^(١) «^(٢)». قال أهل العلم : لو كان ينجس بالموت لما أمرنا بغمس النجاسة في الماء . وقد عدى العلماء هذا الحكم إلى جميع ما ليس له دم سائل .

وقد أثبت علم الأحياء المعاصر أن الحيوان لا يتولد من غير جنسه ، وإنما هي بويضات توجد في هذه النجاسات قد يكون هذا الحيوان الميت أكلها في ضمن علفه ونحو ذلك ، فتفقس في داخل جسمه إذا مات أو في داخل الروث^(٣) ، وعليه فإن جميع ميتات الحيوان الذي ليس له دم

(١) وقد ذكر بعض العلماء المتقدمين عن لهم معرفة بالطب أن في أحد جناحيه سُمًا، وأن في الآخر علاجاً، وقد آيد الطب الحديث هذا ، فقد ذكر غير واحد من الأطباء المعاصرين أن الذباب إذا حمل البكتيريا حولها أخذ جناحيه إلى ناحيته ، وأن في الجناح الآخر مادة تسمى (البكتريوناج) وتسمى (مبعد البكتيريا) فإذا سقط الذباب في الشراب وغمس كله فيه قتلت هذه المادة تلك البكتيريا ، وفي هذا بيان لمعجزة من معجزات نبينا محمد ﷺ . ينظر : زاد المعاد ١١٢/٤ ، تعليق أحمد شاكر على المسند ، حديث (٧١٤) ، تعليق شعيب الأرنؤوط على صحيح ابن حبان (الحديث ١٢٤٦) .

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٠) ، وفي آخر الطب (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة ، ورواه الإمام أحمد ٢٤/٣ ، وابن حبان (١٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح ، ورواه البزار (كشف ٢٨٦٦) من حديث أنس بإسناد صحيح .

وقد ذكر المرادوي والزرکشي أنه لا نزاع في طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة . لكن ذكر غيرهما خلافاً عن أفراد من أهل العلم . ينظر : الأصل ٧٠/١ ، ٧١ ، الأوسط ١/١٥٠ ، ٢٣٨ ، ٢٨١-٢٨٣ ، التمهيد ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٣) كما أثبت أن كثيراً من الحشرات والديدان والخنافس تدخل في أجسام الميتات وفي

سائل طاهرة .

هذا ومن الأشياء التي اختلف أهل العلم في نجاستها : الخمر ،
والأقرب أنها طاهرة العين ، لعدم الدليل على نجاستها .
وعليه فإن الأقرب أن الأدوية والمعقمات التي فيها شيء من
الكحول، ومثلها الطيب المسمى « الكولونيا » طاهرة ^(١) ، ويجوز
استعمالها و استعمال الأدوية التي فيها مخدر في ظاهر الجسم ، كالتخدير
للعملية الجراحية ، وتخفيف ألم السن ، ونحو ذلك ، أما استعمال ما فيه
كحول في علاج يأكله المريض أو يشربه أو يُحقن به في الوريد أو غيره ،
فإن كان هذا الكحول يسيراً لا يظهر أثره فلا حرج في استعماله ، وإن
كان كثيراً له أثر على عقل متعاطي هذا العلاج حرم ؛ لأنه من تعاطي
المسكرات ^(٢) .

فضلات الإنسان والحيوان وفي النفايات ونحوها، أو تدخل تحتها ؛ لتغذى عليها
يرقات هذه الحشرات بعد فقسها . ينظر : أساسيات علم الحشرات للدكتورة
إلزنجا، ترجمة الدكتور أحمد لطفي عبدالسلام ص ٤٢٢-٤٢٥، وص ٤٦٣-٤٦٥،
ومفصليات الأرجل للدكتور علي بن إبراهيم بدوي ص ١٣١-١٣٤ .

(١) ينظر : أضواء البيان ١٢٧/٢-١٣٠ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/
٢٥٠-٢٦٠ ، ٢٧٠/١٢ ، أحكام النجاسات ص ٢٤٤-٢٥٥ ، وجاء في
قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٥ : « للمريض تناول الأدوية المشتملة
على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها ، ووصف ذلك طبيب ثقة
أمين في مهنته » ، وينظر : « بحوث في قضايا فقهية معاصرة » لمحمد تقي
العثماني ص ٣٣٩-٣٤١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/٣١ ، ٤٧ ، ٤٨ .

باب قضاء الحاجة

٤٠- (يُستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله . أعوذ بالله من الخبث والخبائث^(١)) ، ومن الرجس النجس : الشيطان الرجيم) والدليل على هذا الذكر: ما رواه ابن أبي شيبه عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(٢) . والكنيف هو موضع قضاء الحاجة في البيوت^(٣) ، وما روي

(١) الخُبْث بضم الباء : ذكران الشياطين ، والخبائث : إناثهم . وروي أيضاً «الخبْث» بتسكين الباء ، والمراد به حينئذٍ : الشر ، ويكون المراد بالخبائث : الشياطين . فيكون قد استعاذ من الشر ومن أهل الشر . ينظر معالم السنن مع تهذيب السنن ١٦/١ ، شرح السنة ١/٣٧٧ ، لسان العرب ، والنهية مادة «خبث» ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٥٠ ، ٥١ .

(٢) الحديث في المصنف ١/١ وفي إسناده ضعف . ولذكر التسمية شواهد كثيرة من أحاديث عدة من الصحابة رواها تمام في فوائده ٢/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، وابن منيع في مسنده كما في المطالب (٤٠) وغيرهما يتقوى بها، وقد صححها غير واحد من أهل العلم . ينظر فتح الباري ١/٢٤٤ ، فيض القدير ٤/٩٦ ، ٩٧ ، الإرواء (٥٠) ، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ص ٣٨-٤٣) . وأيضاً حكى النووي في المجموع ٢/٧٥ ، وابن عبدالمعادي في مغني ذوي الأفهام ص ٤٣ ، إجماع أهل العلم على استحباب التسمية عند دخول الخلاء في الصحراء والبنيان، ولقول «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» شاهد رواه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٦) عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ، أما زيادة «بسم الله» في هذا الحديث فالأقرب أنها شاذة .

(٣) الكنيف في الأصل : الساتر ، ومنه سمي المرحاض كنيفاً ؛ لأنه يستر من يقضي حاجته . ينظر المصباح المنير ، مادة (كنف) .

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث: الشيطان الرجيم »^(١)، وإسناد هذا الحديث ضعيف جداً ، فالأقرب أنه لا تستحب المواظبة على هذا الذكر المذكور في حديث أبي أمامة في هذا الموضع ، لشدة ضعف سنده .

٤١- (وإذا خرج قال : غفرانك) لما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك »^(٢) .

٤٢- ويقول أيضاً إذا خرج من الخلاء (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما روي عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٩) بإسناد ضعيف جداً ، وله شاهدان موقوفان رواهما ابن أبي شيبة ١ / ١ بإسنادين ضعيفين ، ضعف أحدهما شديد ، وفي الآخر رجل مبهم ، وقد ضعفه النووي في الخلاصة ١ / ١٥٠ ، والبوصيري في المصباح ١ / ٤٤ .

(٢) رواه أحمد ٦ / ١٥٥ ، وأبوداود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن الجارود (٤٢) ، وابن خزيمة (٩٠) ، وابن المنذر (٣٢٥) ، وابن حبان (١٤٤٤) ، والحاكم ١ / ١٥٨ بإسناد حسن . وقد صححه جمع من أهل العلم . ينظر فيض القدير ٥ / ١٢٢ ، الإرواء (٩١) ، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ص ١٢٣) ، وضعفه النووي في الخلاصة ١ / ١٧١ ، وقد ذكر الخطابي في معالم السنن ١ / ٣٢ أن الاستغفار هنا قيل : هو من أجل التقصير بهجران الذكر وقت قضاء الحاجة ، وقيل : من أجل التقصير في شكر الله عليه بأكل الطعام ثم هضمه ثم تسهيل خروجه . وينظر : نيل الأوطار ١ / ٨٨ ، وذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان ١ / ٥٨ ، ٥٩ وجهاً ثالثاً وهو : أنه لما أنعم الله عليه بالتخلص مما يؤذي بدنه ، سأل الله أن يخلصه من المؤذي للقلب ، وهو الذنوب . وينظر مواهب الجليل ١ / ٢٧٠ ، ٢٧٢ .

من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »^(١) ،
 وإسناد هذا الحديث ضعيف ، فالأقرب أنه لا تستحب المواظبة في هذا
 الموضوع على هذا الذكر المذكور في حديث أنس ، لضعف إسناده^(٢) .

(١) رواه ابن ماجة (٣٠١) من حديث أنس ، وإسناده ضعيف . ورواه ابن
 الجوزي في العلل المتناهية (٥٣٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في
 التحفة (١٢٠٠٣) عن أبي ذر مرفوعاً وموقوفاً . والمرفوع غير محفوظ ،
 والموقوف ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة ٢/١ موقوفاً على حذيفة وأبي الدرداء
 بإسنادين ضعيفين . وقد جزم بعدم ثبوت هذا الذكر جمع من أهل العلم . ينظر
 العلل للدارقطني ٢٣٥/٦ ، والعلل لابن أبي حاتم ٢٧/١ ، والخلاصة ١١٧/١ ،
 ومصباح الزجاجة ٤٤/١ ، وفيض القدير ٣٣٤/١ ، و١٢٢/٥ ، وأحكام
 الطهارة (آداب الخلاء ص ١٢٧-١٣١) .

(٢) هذا الذكر وإن كان من فضائل الأعمال ، والجمهور على العمل بالحديث
 الضعيف في الفضائل ، بل قد حكى النووي في مقدمة الأربعين ، والملا علي
 القاري في شرح الشفا ١٣٢/٢ الإجماع على ذلك ، لكن مراد الأئمة بالعمل
 بالضعيف في الفضائل على ما بين شيخ الإسلام كما في الفتاوى ٦٨-٦٥/١٨
 هو : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو يكرهه ، ثم يرد حديث فيه
 ضعف فيه بيان ثواب بعض المستحبات أو عقاب في فعل بعض المحرمات ،
 فيروى ويعمل به ، رجاء للثواب وخوفاً من العقاب ، ومثله الترغيب
 والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ، أما إذا تضمنت أحاديث الفضائل تحديداً
 أو تقديراً فلا يعمل بها في ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت
 بدليل شرعي . وقال رحمه الله : « ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف
 في فضائل الأعمال : ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به ،
 فإن الاستحباب حكم شرعي . فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله

٤٣- (ويقدم رجله اليسرى في الدخول) ومن الأدلة على ذلك : أن العلماء أجمعوا على أن الشمال يبدأ بها في الأمور المفضولة ، ومنها دخول مكان الخلاء ، لأنه مكان أذى^(١) .

٤٤- (و) يقدم رجله (اليمنى في الخروج) ومن الأدلة على ذلك: أن العلماء أجمعوا على أن اليمنى يبدأ بها في الأمور الفاضلة ، والخروج من مكان الأذى منها^(٢) .

٤٥- (ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة) أي أنه يكره أن يدخل مكان قضاء الحاجة بشيء فيه اسم الله تعالى ، وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء وضع

أنه يجب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب والتحريم . وينظر أيضاً : الفتاوى ١/ ٢٥٠ ، الاعتصام ١/ ٢٢٦-٢٣١ ، الحديث الضعيف وحكم العمل به للدكتور عبدالكريم الخضير ، حكم العمل بالضعيف لأشرف بن سعيد ، وما يأتي في الحج في المسائل : (١٠٦٤ ، ١٠٧١ ، ١١١٤ ، ١١٣٦ ، ١١٥٧) .

(١) وقد حكى الإجماع على ذلك النووي في المجموع ٧٧/٢ ، وابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ١/ ١٢٢ ، وقد ورد في تقديم واستعمال اليمين في الأمور الفاضلة ، وتقديم واستعمال الشمال في الأمور المفضولة نصوص عامة ونصوص خاصة في بعض المسائل، منها ما رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله . وينظر : المجموع : الوضوء (غسل اليدين ١/ ٣٨٤ ، ٣٨٥) ، التلخيص ١/ ١٩٨ ، السيل الجرار ١/ ٦٤ ، أحكام الطهارة (أحكام الخلاء ص ٦٢-٦٨) .

(٢) انظر : مرجعي الإجماع السابق .

خاتمته^(١) .

٤٦- (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى) وقد استدل لهذا القول

(١) قالوا : إنما كان النبي ﷺ يفعل ذلك لأن الخاتم قد نقش عليه «محمد رسول الله». والحديث رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١٨٧/١)، وفي إسناده انقطاع، وهو أيضاً حديث شاذ أو منكر، فقد ذكر جمع من الحفاظ أن بعض رواته وهم في لفظه. وجزم كثير من أهل العلم بضعفه، وصححه بعض المتأخرين . ينظر : تعليق أبي داود على هذا الحديث ، شرح ألفية العراقي : المنكر ١/٢٠١، ٢٠٢، المجموع ٢/٧٣، معالم السنن مع تهذيب السنن ١/٢٦-٣١، التلخيص ١/١٩٠، ١٩١، الجوهر النقي ١/٩٥، نيل الأوطار ١/٨٩، أحكام الطهارة (أحكام الخلاء ص ٧٧-٩٦) .

وذكر النووي في المجموع ٢/٨٩ أن رد السلام والحمد عند العطاس وإجابة المؤذن حال قضاء الحاجة مكروهة كراهة تنزيه، وليست محرمة بالاتفاق، ثم نقل عن بعض التابعين القول بإباحة هذه الأمور حال قضاء الحاجة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله - ومثله ذكر الله في مكان قضاء الحاجة - لا يستحب، ولعل هذا أقرب، قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح ١/٩٠ : «لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه»، وذكر بعض أهل العلم أن دخول الخلاء بالمصحف محرم، لما فيه من الإهانة له، ويستثنى من ذلك ما كان لحاجة، كأن يخاف أن يسرق، فلا يكره، وذهب بعض أهل العلم، وهو رواية عن أحمد، إلى أن ذكر الله في هذه الحال مباح؛ لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، ولأن ذكر الله تعظيم له، قال ابن تيمية: «يجيب المؤذن في الخلاء كأذكار المخافتة». وينظر أيضاً : الأوسط ١/٣٤٠-

٣٤٣، الاختيارات ص ٨، مواهب الجليل ١/٢٧١-٢٧٥، البحر الرائق ١/

٢٥٦، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ١/٧٧-٩٥) .

بما روي عن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى ، وينصب اليمنى ^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان عند قضاء الحاجة يجلس بحسب ما هو أيسر عليه وأصح لجسمه . وهذا هو الأقرب ، لضعف الحديث السابق ^(٢) .

٤٧- (وإن كان في الفضاء أبعد واستتر) أي أن الإنسان إذا كان يقضي حاجته في مكان ليس فيه شيء يستتر به كجدار ونحوه فإنه يستحب له أن يتعد عن الناس ، وأن يستتر ببدنه كله عن أعين الناظرين ، والدليل على ذلك : ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني فقضى حاجته . رواه البخاري

(١) رواه ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما كما في المطالب (٥٢) ، والطبراني في الكبير (٦٦٠٥) ، والبيهقي ٩٦/١ من طريق رجل من بني مدلج ، عن أبيه ، عن سراقه . وإسناده ضعيف لجهالة الرجل المدلجي ، وجهالة أبيه . وقد ضعفه النووي في المجموع ٨٩/٢ ، والهيثمي في المجمع ٢٠٦/١ ، والحافظ في البلوغ (١٠٤) ، والشوكاني في السيل الجرار ٦٤/١ .

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٨٦/١ : « وهذا الحديث ضعيف .. واستدلوا بعلتين : الأولى : أنه أسهل لخروج الخارج ، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء ، فإن ثبت هذا طبياً يكون من باب مراعاة المصلحة . الثانية : أن اعتماده على اليسرى دون اليمنى من باب إكرام اليمين ، وهذه علة ظاهرة ، لكن فيه نوع من المشقة إذا نصب اليمنى واعتمد على اليسرى .. وعلى كل حال يرجع فيه إلى الطب » .

ومسلم^(١) .

هذا فيما يتعلق بالبعد وستر البدن كاملاً عن الناس ، أما ستر العورة عنهم - وهي بالنسبة إلى الرجل من السرة إلى الركبة - فهو واجب بالإجماع^(٢) .

٤٨- (وارتاد لبوله موضعاً رخوياً) أي أن الإنسان إذا ذهب لقضاء الحاجة في الفضاء يبحث عن مكان غير صلب ليبول فيه ، والدليل ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دَمَثاً في أصل جدار ، فبال ، ثم قال ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً »^(٣) ، وهذا

(١) صحيح البخاري (٣٦٣) ، صحيح مسلم (٢٧٤) ، وله شواهد كثيرة ، منها ما رواه مسلم (٣٤٢) عن عبدالله بن جعفر ، قال : كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل . وما رواه أحمد ٢٤٨/٤ وغيره بإسناد حسن عن المغيرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب - أي لقضاء حاجته - أبعده في المذهب . وقد حكى في المجموع ٧٧/٢ الإجماع على استحباب الإبعاد والاستتار عند قضاء الحاجة .

(٢) بداية المجتهد : الصلاة ٣٩٧/٢ . وروى أحمد (٢٠٠٣٤) عن بهز عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » . قال : قلت : يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » . وإسناده حسن .

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٩٦/٤ ، وأبوداود (٣) ، والحاكم ٣/٤٦٥ ، ٤٦٦ ، وفي

مجمع عليه^(١) .

٤٩- (ولا يبولن في ثقب ولا شق) والدليل على كراهة البول في الثقب والشق ونحوهما : ما رواه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن عبدالله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الجحر . قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يُقال : إنها مساكن الجن^(٢) .

٥٠- (ولا) يجوز قضاء الحاجة في (طريق) .

إسناده رجل مبهم . وله ثلاثة شواهد مرسلة . تنظر في المطالب العالية (٣٨)، (٣٩، ٤٣) الكامل ١٢١٤/٣ ، تحفة الأشراف (١٨٨٤٨)، مجمع البحرين (٣٤٠) ، فيض القدير (٩٣/٥، ٩٤) . وأحدها مرسله مجهول . والثاني في سنده اختلاف . ومعنى « دَمْنَا » : الأرض السهلة اللينة ، كالرمل ونحوه ، ومعنى « يرتد لبوله » : يبحث عن مكان مناسب يبول فيه . وينظر مختصر أبي داود للمنذري ١٥/١ ، والخلاصة ١٤٩/١ .

كما استدل لهذه المسألة بعلة قوية وهي : أن الأرض اللينة أسلم من رشاش البول . وقد ورد وعيد شديد في شأن من لا يستتره من بوله ، فقد روى البخاري (٢١٦) ، ومسلم (٢٩٢) عن النبي ﷺ أنه مرّ على حائط ، فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما ، فقال : «يعذبان، وما يعذبان في كبير» . ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» .

(١) حكى هذا الإجماع النووي في المجموع ٨٣/٢، ٨٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٨٢/٥ ، وأبوداود (٢٩) ، والنسائي (٣٤) ، وابن الجارود (٣٤) ، والحاكم (١٨٦/١) ، والمقدسي في المختارة ٤٠٢/٩ ، وإسناده حسن . رجاله رجال الصحيحين، وقد صححه جمع من الأئمة . ينظر المجموع ٨٥/٢ ، الخلاصة ١٥٦/١ ، التلخيص ١٨٧/١ ، آداب الخلاء (٢٩٣) .

٥١- (ولا ظل نافع) ^(١) .

والدليل على تحريم قضاء الحاجة في الطريق المسلوك والظل النافع : ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « اتقوا اللعانين » . قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » ^(٢) ، ولأنه يؤذي الناس بذلك .

وقد حكى النووي وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص ٤٣ إجماع العلماء على استحباب ترك البول فيهما ، وقال المرادوي في الأنصاف / ١ / ١٩٧ : « يكره بلا نزاع أعلمه » . وقد ذكر بعض أهل العلم تعليلاً لذلك ، وهو : أنه يخشى أن يخرج منه بسبب البول دابة أو حشرة فتؤذيه ، أو تنجسه به ، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم بذلك ، وقد روى ابن سعد ٦١٧/٣ ، وعبدالرزاق (٦٧٧٨) ، والحارث كما في المطالب (٤٥) ، وغيرهم أن سعد ابن عباد بال في جحر ، فوجد ميتاً ، وأنه سمع صوت نائح من الجن يقول : نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد

ورميناه بسهمين فلم نخطى فؤاده

وقد ورد أثر سعد هذا من مرسل ابن سيرين ، ومن مرسل قتادة ، وهو ثابت عنهما ، ومن رواية عبدالعزيز بن سعيد بن سعد بن عباد ، والإسناد إليه ضعيف ، ومن مرسلي أبي رجاء وعطاء كما ذكر في سير النبلاء ٢٧٨/١ ، والاستيعاب ، ولم أقف على إسنادهما ، وقد حسن هذا الأثر الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في التكميل ، بمجموع رواياته ، وينظر : آداب الخلاء ص ٢٥١ .

(١) جازمت بالتحريم في هاتين المسألتين ؛ لأن المؤلف جزم بذلك في المغني / ١ /

٢٢٤ ، وينظر الإنصاف ١ / ١٩٨ ، وهذا هو ما تدل عليه أحاديث الباب .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩) ، قال المنذري في الترغيب ١ / ١٨٥ : « قوله : (اللعانان)

فلا يجوز للمسلم أن يؤذي الناس في مرافقهم التي يحتاجونها ويتتفعون بها ببول أو غائط أو غيرهما مما يؤذي ، كرمي النفايات المؤذية كالحفاظ ، ونحوها ، فهذا كله من أذى المسلمين ، وهو محرم ، للحديث السابق ، ولقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

- ٥٢- (ولا) ينبغي قضاء الحاجة (تحت شجرة مثمرة) . والدليل على كراهة هذا العمل : أنه يؤذي الناس الذين يقصدون هذه الشجرة لأخذ ثمرها ، وقد يفسد الثمرة عليهم إن سقطت على النجاسة^(١) .
- ٥٣- (ولا يستقبل شمساً ولا قمراً) وقد استدل من قال بكراهة استقبالهما^(٢) بأن هذا من أجل تكريمهما^(٣) .

يريد الأمرين الجالين اللعن ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم ، فلما كان سبباً لذلك أضيف الفعل إليهما ، فكانا كأنهما اللاعنان ، وحسن هو والهيشمي في المجمع ١/ ٢٠٤ : حديث « من أذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم » . وتنظر شواهد هذين الحديثين في الترغيب ، الخلاصة ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، التلخيص ١/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، السيل الجرار ١/ ٦٥ .

(١) وقد ورد في هذه المسألة حديث ، ولكنه ضعيف جداً . ينظر : المجمع ١/ ٢٠٤ ، والتلخيص ١/ ١٨٧ ، وبلوغ المرام (٩٣) ، وقد جزمنا هنا بالكراهة لأن هذا ما جزم به المؤلف في الكافي ١/ ١١٢ ، وقد حكى النووي في المجموع ٢/ ٨٧ الاتفاق على كراهة هذا الفعل ، ثم قال : « وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك لأن تنجس الثمار به غير متيقن » .

(٢) وقد جزمنا هنا بالكراهة لأن هذا ما جزم به المؤلف في المغني ١/ ٢٢٢ .

(٣) وقد ورد في النهي عن استقبالهما حديث ، لكنه باطل كما قال غير واحد من أهل العلم . ينظر المجموع ٢/ ٩٤ ، التلخيص ١/ ١٨٠ ، السيل الجرار ١/ ٦٩-٧١ .

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يكره استقبالهما لقوله ﷺ :
«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو
غربوا». رواه البخاري ومسلم^(١) ، فقوله : «شرقوا أو غربوا» إذن
باستقبال الشمس أو استدبارها . وهذا هو الأقرب .

٥٤ - (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، لقول رسول الله ﷺ : « لا
تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها »^(٢)) .

٥٥ - (ويجوز ذلك في البنيان) لما روى البخاري ومسلم عن ابن
عمر - رضي الله عنهما - قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض
حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل
الشام^(٣) .

(١) صحيح البخاري (١٤٤، ٣٩٤) ، وصحيح مسلم (٢٦٤) .

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة ، وله شواهد كثيرة من أحاديث عدة من الصحابة .
تنظر في جامع الأصول: الطهارة ٧/١٢١-١٢٣ ، مجمع الزوائد ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ ،
شرح الآثار: الكراهية ٤/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، الخلاصة ١/١٥٢-١٥٤ .

(٣) صحيح البخاري (١٤٥ ، ١٤٨) ، وصحيح مسلم (٢٦٦) .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود (١١) ، وابن خزيمة (٦٠) ، وابن الجارود (٣٢) ،
والحاكم ١/١٥٤ ، وغيرهم عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصغر ، قال :
رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا
أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهي عن ذلك في
الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس . والحسن بن

ذكوان ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، ويحيى القطان، والنسائي، وقال الإمام أحمد: «أحاديثه أباطيل»، ولم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ١٦٣/٦، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وروى له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً متابعه برقم (٦٥٦٦)، وهو أيضاً مدلس، ولم يصرح بالسماع، ففي تصحيح هذا الحديث نظر. وينظر: الكامل ٣/٧٣٠، ٧٣١، الفتح ١١/٤٤١، تهذيب التهذيب ٢/٢٧٦، ٢٧٧، طبقات المدلسين ص ٨٥.

ويؤيد ما سبق: ما رواه الإمام أحمد (١٤٨٧٢)، وأبوداود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن الجارود (٣١)، والطحاوي في شرح الآثار ٤/٢٣٤، وابن حبان (١٤٢٠)، وابن خزيمة (٥٨)، والحاكم ١/١٥٤ من طريقين صحيحين عن مجاهد، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق، وهو «صدوق». وقد صححه البخاري، وابن السكن، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، والبزار، والنووي. ينظر شرح مسلم للنووي ٣/١٥٥، التلخيص ١/١٨٢، وقد أعلَّه في تهذيب السنن ١/٢٢ بتفرد ابن إسحاق به، وحمله الخطابي ١/٢١ على أنه في البنيان، وهذا أولى جمعاً بين الأحاديث.

والصحيح أن فعله ﷺ إذا خالف النهي دل على أن النهي للكرهية، والصحيح أيضاً أن المخاطب داخل في الأمر والنهي العام، وأن ما ثبت في حق الأمة من حكم شاركهم النبي ﷺ فيه. ينظر: روضة الناظر مع شرحها النزهة: العام ٢/١٥٥-١٥٧، منهاج السنة ٤/٢٠٦، ٢٠٧، أفعال النبي ﷺ للأشقر الباب الأخير ٢/١٨٥-٢٠٤.

٥٦- (فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه) واستدل من قال بهذا القول : بأن المسح فيه زيادة استبراء من البول .

٥٧- (ثم ينتره ثلاثاً) والنتر : جذب البول من الذكر باليد بقوة^(١) . وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات »^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم مشروعية مسح الذكر ونتره ، لأنه لا دليل صحيح على ذلك ، والحديث الذي استدلوا به ضعيف ، وهذا هو الأقرب في هاتين المسألتين .

٥٨- (ولا يمس ذكره بيمينه) .

٥٩- (ولا يتمسح بها) أي لا يمسك الحجر ونحوه مما يستجمر به بيمينه ، وإنما يمسك ذكره بشماله ويمسحه على الحجر وغيره مما يستجمر به^(٣) ،

(١) قال النووي في المجموع ٢/ ٩٠ : « كذا قاله أهل اللغة » . وينظر: لسان العرب، والمصباح، مادة « نتر »، وعلى هذا القول يستحب مسح الذكر ، ثم جذب البول بقوة ثلاث مرات .

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤٧ ، وابن ماجه (٣٢٦) عن يزداد مرفوعاً . وإسناده ضعيف قال في المجموع ٢/ ٩١ : « اتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون هو مرسل » . وينظر : الجرح والتعديل ٦/ ٢٩١ ، التاريخ الكبير ٦/ ٣٩٢ ، التلخيص ١/ ١٩١ ، ١٩٢ . كما علل أصحاب هذا القول بأن المسح والنتر من أجل أن تخرج بقية البول التي في الذكر قبل الاستنجاء ، فلا تخرج بعده .

(٣) أما مسح النجاسة باليد نفسها فمحرم ، قال في الفتح ١/ ٢٥٣ : « أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى في ذلك كاليمنى » .

ونحو ذلك ، والدليل على كراهة إمساك الذكر باليمين وعلى كراهة الاستجمار بها^(١) : حديث : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » . متفق عليه^(٢) .

٦٠ - (ثم يستجمر وترأ) والدليل على استحباب الإيتار في الاستجمار^(٣) : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « من استجمر فليوتر »^(٤) .

(١) قطعت بالكراهة هنا لأن هذا هو ظاهر كلام المؤلف كما في الفروع ١٢٤/١ .
والدليل على أن النهي في هاتين المسألتين يدل على الكراهة دون التحريم - كما هو قول الجمهور - هو : أن الصحيح أن الأمر في باب الآداب يدل على الكراهة ، وليس على التحريم ، كما قرره بعض أهل العلم ، وعليه عمل أكثر العلماء ، وقد سألتُ شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - عن هذه القاعدة فقال : « هي قاعدة صحيحة » ، وهذه المسألة من الآداب . ينظر شرح الكوكب : الأمر : صيغة افعل ٢١/٣ ، ٢٢ ، البحر المحيط ٣٥٧/٢ ، فتح الباري ، الوضوء ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٥٣/١ ، والأطعمة باب التسمية على الطعام ٥٢٣/٩ ، فواتح الرحموت ٣٧٢/١ .

(٢) صحيح البخاري (١٥٣) ، وصحيح مسلم (٢٦٧) .

(٣) قطعت هنا بالاستحباب لأن المؤلف جزم بذلك في المغني ٢٠٩/١ ، وأيضاً هذه المسألة من الفضائل ، والأمر فيها للاستحباب ، كما سبق في المسألة الماضية ، وقد جاء في حديث أبي هريرة الآتي زيادة « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » . وقد أخرجه بهذه الزيادة الإمام أحمد ٣٧١/٢ ، وأبوداود (٣٥) ، وابن حبان (١٤١٠) ، وإسناده ضعيف ، يرويه مجهول عن مجهول .
وينظر : نصب الراية ٢١٤-٢١٨ ، التلخيص ١٧٩/١ ، ١٨٠ .

(٤) صحيح البخاري (١٦١ ، ١٦٢) ، وصحيح مسلم (٢٣٧) ، وله شواهد كثيرة

تنظر في التلخيص ١٩٦/١ ، ١٩٧ .

٦١- (ثم يستنجي بالماء) والدليل على استحباب هذا الترتيب : أنه أكمل تطهيراً^(١) .

وعليه فإن الأفضل أن يستجمر الإنسان بالمناديل الورقية التي انتشرت في هذا العصر عند تيسرها ، أو بالأحجار ، أو غيرها مما يستجمر به ،

(١) وقد جاء في السنة آثار يستنبط منها صحة هذا الترتيب ، وقبل أن أذكر هذه الروايات أحببت ذكر رواية صريحة في ذلك ، ولكن إسنادها ضعيف ، فقد روى البزار (كشف ٢٤٧) أنه لما نزلت في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْرَتُونَ أَنْ يَبَظْهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ سألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . وإسناده ضعيف جداً ، فيه راويان متروكان . وينظر البلوغ (١٠٦) ، التلخيص ١٩٩/١ ، فهذه الرواية لا يعتضد بها ، لكن ذكرتها لبيان ضعفها ، ولأن الفقهاء والمفسرين يكثر من ذكرها في كتبهم ، كما سيأتي في كلام النووي . لكن روى الحاكم ١٨٧/١ ، والبيهقي ١٠٥/١ عن الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عباس : لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة ، فقال : ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ فقال : يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره . وإسناده قريب من الحسن ، رجاله ثقات ، لكن في رواية الأعمش عن مجاهد كلام . ينظر العلل لابن أبي حاتم ٢/٢١٠ ، وله شاهد رواه ابن الجارود (٤٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٧٩) ، والحاكم ١٥٥/١ والطبراني (١١٠٦٥) ، والبيهقي ١٠٥/١ بنحو لفظه عن ثلاثة من الصحابة . وإسناده قريب من الحسن ، رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، سوى عتبة بن أبي حكيم ، وهو «صدوق يخطئ كثيراً» . وقد حسن هذه الرواية الزيلعي في نصب الراية ٢١٩/١ ، فالحديث بهاتين الروایتين حسن لغيره ، وقال النووي في الخلاصة ١٦٤/١ بعد ذكره للرواية الثانية التي عن ثلاثة من الصحابة : « رواه البيهقي

ثم يتبعها الماء ^(١) .

٦٢، ٦٣- (وإن اقتصر على الاستجمار أجزاءه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة) والدليل على أجزاء الاقتصار على الاستجمار: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه» ^(٢) .

ودليل من اشترط ألا تتعدى النجاسة موضع العادة: أن الرخصة باستعمال الحجارة إنما جاءت في المحل المعتاد، للمشقة في غسله لتكرار

بإسناد جيد، ولم يثبت في ظهور أهل قباء غير ما ذكرنا، وأما ما اشتهر في بعض كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار فباطل لا يعرف، لكن يستنبط معناه من هذه الرواية، وتقديرها: إذا خرج من الخلاء بعد استجماره. ولهاتين الروايتين شواهد بنحو لفظهما متصلة ومرسلة، تنظر في الدر المنثور ٤/٢٨٩-٢٩١، والمجمع ١/٢١٣، ٢١٤ .

كما أن لإتباع الحجارة الماء أدلة أخرى، منها ما رواه البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة أنه كان يحمل ماء لوضوء النبي ﷺ وحاجته، فأمره أن يأتيه بحجارة يستجمر بها. فظاهر هذه الرواية أنه جمع بين الماء والحجارة، ومنها القياس على غسله ﷺ ليده لما غسل فرجه بها بعد أن حكها في الحائط كما ثبت في صحيح البخاري (٢٦٠)، وصحيح مسلم (٣١٧) فتبين من مجموع هذه الأدلة استحباب اتباع الحجارة ونحوها بالماء .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/١٢٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/١٠٨، ١٣٣، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والدارقطني (١/٥٤، ٥٥) وفي إسناده ضعف، رجاله ثقات، عدا مسلم بن قرط، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٧/٤٤٧، وقال: «يخطئ»، وقد حسن

النجاسة فيه ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاستجمار يجزئ ولو تعدى الخارج موضع العادة ، لعموم الأدلة الدالة على إجزاء الاستجمار^(١) ، وهذا هو الأقرب .

٦٤- (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية) والدليل على اشتراط ثلاث مسحات فأكثر : ما رواه مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال :

هذا الإسناد الدارقطني في السنن ، وفي العلل كما في التلخيص ١/ ١٩٢ ، وهذا نوع من التوثيق لرجاله ، وله شاهد من حديث أبي أيوب ، رواه الطبراني - كما في مجمع البحرين (٣٥٤) - وإسناده لا بأس به في الشواهد. فالحديث ثابت بهاتين الروايتين، وله شواهد أخرى، منها حديث سلمان عند مسلم (٢٦٢)، وسيأتي لفظه في المسألة التالية، وينظر جامع الأصول ١/ ١٤٣، الإرواء (٤٤)، آداب الخلاء ص ٢٤، ٣٥٩ .

وقد حكى الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٢/ ٢١٩ ، الإجماع على إجزاء الأحجار . وفيه قول شاذ لبعض المالكية : أن الاستجمار بالحجارة وحدها لا يجوز إلا لمن عدم الماء ، والظاهر أن الإجماع سابق لخلافهم، قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤٩ : «دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزئ عن الاستنجاء، وبذلك قال كل من تحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى» .

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٥١ : « فيها قولان : أن ما أصاب منه غير موضعه لا يميزه إلا الماء . والقول الآخر: أن كل ما أزيلت به النجاسة يجزئ . وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة » . وفي اختيارات شيخ الإسلام للبعلي ص ٩ : « ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك ، لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير » . وقال أصحاب هذا القول أيضاً : إن الخارج عين نجسة ، فتصح إزالته بأي مزيل جامد أو سائل إذا كان طاهراً منقياً غير منهني عن

قيل له - وفي رواية : قال لنا المشركون - : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء ، حتى الخراءة . فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم ^(١) . والدليل على اشتراط الإنقاء : أن الخارج نجس ، فلا بد من إزالته ^(٢) .

الاستجمار به ، والمتبقي من النجاسة على البدن في أي مكان منه بعد إزالته بالأحجار ونحوها معفو عنه ، لأن يسير النجاسات معفو عنه في الشرع ، كما سبق في المسألة (٢) ، والمسألة (١٧) ، والمسألة (٢٤) .

(١) صحيح مسلم (٢٦٢) . ولكل فقرة من فقراته شواهد كثيرة ، تنظر في جامع الأصول ١/١٤٣-١٤٨ ، مجمع الزوائد ١/٢٠٩-٢١٢ ، الخلاصة ١/١٦١-١٧١ ، التلخيص ١/١٧٩ ، ١٩٣-١٩٥ ، وقد حمل كثير من أهل العلم الأمر بثلاثة أحجار على أن المراد ثلاث مسحات ، وأن ذكر «ثلاثة أحجار» خرج مخرج الغالب ، بدليل أنه لو مسح بطرف حجر ، ثم رماه ، وجاء آخر فمسح بطرفه الآخر جاز بلا خلاف . وقد حكى صاحب الهداية (مطبوع مع البناية ١/٧٧٠) الإجماع على جواز ثلاث مسحات . وفي ذلك نظر ؛ لأن ابن المنذر وابن حزم ، وأحمد في رواية ، يرون وجوب ثلاثة أحجار ، كما في الأوسط ١/٣٥٤ ، والمحلى ١/٩٥ . ويؤيد أن المراد في الحديث : ثلاث مسحات : ما رواه الإمام أحمد ٣/٣٣٦ ، ٤٠٠ ، من طريقين يعضد أحدهما الآخر عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» ، وله شاهد من حديث السائب ، رواه الطبراني (٦٦٢٣ ، ٦٦٢٤) ، وكما في مجمع البحرين (٣٥٥) من ثلاثة طرق ، اثنان منها ضعفهما يسير ، فالحديث بهذه الأسانيد حسن ، وينظر التلخيص ١/١٩٥ ، آداب الخلاء ص ٣٦١ .

(٢) فيجب أن يزيله بالاستجمار حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، وقد حكى

٦٥- (ويجوز الاستجمار بكل طاهر) كالأحجار ، والتراب ،
 والمناديل^(١) التي انتشرت في هذا الوقت، والأوراق، ونحوها^(٢) . لحديث
 سلمان السابق ، فالنهي فيه إنما ورد في الاستجمار بالعظم والروثة ،
 فدلّ على جواز الاستجمار بغيرهما من الأشياء الطاهرة ، ولحديث ابن
 مسعود لما جاء إلى النبي ﷺ بروثة ليستجمر بها ، فألقاها ﷺ وقال :
 « هذا ركس » - أي نجس - رواه البخاري^(٣) ، فلما علل ﷺ تركه للروثة
 بأنها نجسة دل ذلك على عدم إجزاء الاستجمار بشيء نجس^(٤) .

٦٦- ويشترط في الشيء الطاهر الذي يستجمر به أن يكون مما ينقي
 المحل) وذلك بإزالته للنجاسة عن القبل والدبر ، فإذا كان الشيء

الزركشي في شرحه ٢١٩/١ الإجماع على اشتراط الإنقاء ، وفي ذلك خلاف ،
 لأن من العلماء من لا يرى وجوب الاستنجاء أصلاً، وهو قول ضعيف .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٥/٥ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١٢/١١ .
 (٢) أما النجس كروث الحمار فلا يطهر للنهي عنه ، ولأنه يزيد المحل نجاسة . وكذلك
 الذي لا ينقي للملوسه أو دهنية فيه تمنعه من الإنقاء ، فلا يجزئ الاستجمار به ،
 لأن المقصود من الاستجمار الإنقاء . وقد روى البخاري (١٥٦) أنه ﷺ لما
 جاءه ابن مسعود بروثة ليستجمر بها ألقاها ، وقال : « هذا ركس » . والمراد
 بالركس هنا النجس ، وفي صحيح ابن خزيمة (٧) أنها روثة حمار .

(٣) صحيح البخاري (١٥٦) ، ولأن النجس يزيد المحل نجاسة .
 (٤) وقد نقل في المجموع ١١٣/١ ، عن أبي حامد أنه قال : « وبه قال عامة
 العلماء إلا داود » . ثم نقل عن أبي الطيب أنه قال : « هذا ليس بصحيح
 عن داود ، بل مذهبه الجواز » . وفي المسألة خلاف شاذ، حيث ذهب أفراد

المستجمر به لا يزيل النجاسة للوسته أو لدهنية فيه تمنعه من الإنقاء لم يجز الاستجمار به ، لأن المقصود من الاستجمار إزالة النجاسة ، وهي لا تحصل بالاستجمار بهذا الشيء ، فلا يكون الاستجمار به مجزياً .

٦٧- (إلا الروث) فلا يجوز الاستجمار به ، فروث جميع الحيوانات ورجيعها لا يجوز الاستجمار به . والدليل : حديث سلمان السابق .

٦٨- (و) كذا (العظام) لا يجوز الاستجمار بها ، والدليل : حديث سلمان السابق .

٦٩- (و) كذا (ما له حرمة) لا يجوز الاستجمار به . ومن أمثلة ما له حرمة: كتب العلم، والأوراق التي كتب فيها علم شرعي، والمطعومات كالخبز ، ونحوه ، ونحو ذلك ، والدليل على تحريم الاستجمار بها : أنه إهانة لها ، وإهانة المحترم لا تجوز^(١) .

من أهل العلم إلى عدم جواز الاستجمار إلا بالأحجار ونحوها مما هو من جنس الأرض .

(١) ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله تعالى، وأحاديث رسول الله ﷺ، وكلها تحرم إهانتها ، وكذلك الطعام ، فقد روى مسلم (٤٥٠) عن ابن مسعود حديث ليلة الجن ، وفي آخره قال ﷺ : « أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن » . قال ابن مسعود : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم » . فقال : « فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم » . ثم رواه مسلم وجعل آخر الحديث من قوله : « وسألوه الزاد .. الخ » . من قول الشعبي . وله شاهد من حديث



أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري (٣٨٦٠) ، وفيه : « فدعوت الله لهم أن لا يبروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليهما طعاماً » . فيُقاس طعام الإنس على طعام الجن ، فهو أولى بالمنع .

باب الوضوء

٧٠- (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه ، لقول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)).

٧١- (ثم يقول بسم الله) والدليل : ما روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢).

٧٢- (و) يستحب أن (يغسل كفيه ثلاثاً) لما روى حمران : أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم

(١) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) رواه أحمد ٤١/٣ وغيره . وفي إسناده « ربيع » وهو « منكر الحديث » كما قال الإمام البخاري . ورواه أبوداود (١٠١) وغيره من حديث أبي هريرة من ثلاث طرق أحسنها فيه ضعف في أربعة مواضع من إسناده . ورواه الترمذي (٢٥) وغيره من حديث سهل بن سعد ، وفي سنده ضعف في ثلاثة مواضع . وبالجمله فإن هذا الحديث ضعفه شديد، ولا يتقوى بهذه الشواهد ، لشدة ضعفها أيضاً . ولهذا قال الإمام أحمد : « لا يثبت فيه شيء » ومع ذلك فقد صححه أو حسنه بعض أهل العلم بمجموع طرقه . ينظر : مجمع الزوائد (١/٢٢٠) ، جامع الأصول ١/١٩٢، ١٩٣ ، الإمام ١/٤٤٤-٤٥٦ ، المطالب العالية (٧٨) ، تخريج أحاديث الإحياء (٣٠١) ، الترغيب (٣١٨) ، نصب الراية ١/٢-٨ ، المنار المنيف ص ١٢٠ ، نتائج الأفكار ١/٢٢٧-٢٣٧ ، الدراية ١/١٤-١٦ ، البلوغ مع سبل السلام ١/١١٠، ١١١ ، نيل الأوطار ١/١٦٨ ، السيل الجرار ١/٧٦، ٧٧ ، الهداية ١/١٦٩-١٧٣ ، الإرواء (٨١) ، كشف المخبوء بثبوت التسمية عند الوضوء . وتنظر المسألة الآتية رقم (٩٨) .

مضمض، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. متفق عليه^(١).

٧٣- (ثم يتمضمض) ثلاثاً استحباباً، والواجب عند من قال بوجوب المضمضة: مرة واحدة، والمضمضة هي: تحريك الماء في الفم^(٢).

٧٤- (ويستنشق ثلاثاً) استحباباً، والواجب واحدة. والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف^(٣).

ويعقبه الاستنثار، وهو: إخراج الماء الذي استنشقه، فيخرجه بنفس الأنف^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، وصحيح مسلم (٢٢٦). والجمهور على أن

غسل الكفين بعد القيام من النوم مستحب كما سبق في المسألة (١٧).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، والمصباح المنير (مادة: مضمض)، النظم المستعذب

٢٦/١، المطلع ص ١٧، المجموع ٣٥٦/١، الشرح الكبير ٣٢٢/١.

(٣) ذكر بعضهم أن الاستنشاق مأخوذ من النشق، وهو جذب الماء ونحوه بريح

الأنف. ينظر: المراجع المذكورة في التعليق السابق، وينظر: الصحاح،

والنهاية (مادة: نشق)، وذكر في اللسان (مادة: نشق) أن الاستنشاق يطلق

أيضاً على: إيصال الماء للأنف. وعليه: فلا يُشترط جذب الماء بريح الأنف.

(٤) الصحاح، ولسان العرب (مادة: نثر)، النظم المستعذب (٢٦/١)، الشرح

الكبير ٣٢٢/١. وسيأتي بيان حكم هذه الأمور الثلاثة في المسألة (٩٣).

«مضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات»^(١) .

وقد أجمع أهل العلم على استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه^(٢)، وعلى استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق^(٣) .

٧٧- (ثم يغسل وجهه ثلاثاً) استحباباً ، والواجب واحدة ، والدليل على استحباب الثلاث : حديث عثمان بن عفان السابق ، وهذا مجمع عليه^(٤) .

٧٨- وحدّ الوجه الذي يجب غسله : (من منابت شعر الرأس) المعتاد (إلى ما انحدر من اللحين والذقن) طويلاً .

٧٩- (و) حد الوجه عرضاً : (إلى أصول الأذنين) أي من الأذن إلى الأذن .

(١) صحيح البخاري (١٨٦) ، وصحيح مسلم (٢٣٥) ، وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « مضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً » .

وقال النووي في المجموع ١/٣٦٠ : « وأما الفصل - أي بين المضمضة والاستنشاق - فلم يثبت فيه حديث أصلاً ، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف ، وهو ضعيف » ، وقال بنحو قول النووي هذا الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/١٩٢ ، ١٩٣ ، وأقر كلامه شيخنا ابن باز في بعض دروسه .

(٢) ذكر هذا الإجماع في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة ٥/٢٠٨ .

(٣) حكاه العيني في عمدة القاري ٢/٢٦٤ .

(٤) ينظر حديث عثمان في المسألة (٧٢) ، وينظر في الإجماع على استحباب غسل الوجه ثلاثاً المسألة (١٠٧) ، وينظر في الإجماع على وجوب غسله مرة المسألة (٩٣) .

والدليل على هاتين المسألتين : إجماع أهل العلم على ذلك^(١) .

٨٠- (و) يستحب أن يخلل لحيته إن كانت كثيفة) والتخليل هو : إدخال أصابع اليدين وهي مبللة بالماء في وسط شعر اللحية^(٢) ، والدليل على استحباب التخليل: ما رواه الترمذي وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته^(٣) . وهذا الحكم أجمع عليه عامة أهل

(١) حكى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٣ . ومن الأدلة على هاتين المسألتين أيضاً : أن الله تعالى أمر بغسل الوجه ، والوجه في اللغة : ما تحصل به المواجهة ، وهذا المقدار هو ما تحصل به المواجهة ، فوجب غسله . ينظر : لسان العرب (مادة : وجه) ، المخصص ١/٨٨-٩١ ، الدر النقي ١/٣٧١ ، ٧٩ ، ٨٠ ، بدائع الصنائع ٣/١ ، الاستذكار ١/١٦٠ ، ١٦١ ، المجموع ١/٣٧١-٣٧٤ . وعليه فيكون البياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه . وقال مالك : « ليس من الوجه ولا يجب غسله » . قال ابن عبد البر المالكي في التمهيد ١١٨/٢٠ : « لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا » .

(٢) قال في النهاية (مادة : خلل) : « التخليل : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه » . وينظر النظم المستعذب ١/٢٧ ، الدر النقي ١/٧٤ ، المطلع ص ١٧ .

(٣) رواه الترمذي (٣١) ، وابن خزيمة (١٥١) ، وابن حبان (١٠٨١) ، والحاكم ١/١٤٩ ورجاله ثقات ، عدا عامر بن شقيق ، وذكر البخاري أنه أصح حديث في التخليل ، قيل : إنه يُتكلم في عامر بن شقيق ؟ قال : « هو حسن » ، وصححه الترمذي . وله شاهد من حديث أبي أمامة عند ابن أبي شيبة ١/١٣ ، والطبراني (٨٠٧٠) . وقد حسنه ابن الملقن . وله شاهد آخر من حديث عائشة ، عند أحمد ٦/٢٣٤ ، وقد حسنه ابن حجر . وله شاهد ثالث من حديث

العلم^(١) .

أنس عند أبي داود (١٤٥) ولفظه : « كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته » وفي سننه رجل مجهول الحال . وقد حسنه النووي في المجموع ١/٣٧٦ ، ولحديث عثمان شواهد أخرى كثيرة ، ولم يصح حديث مرفوع في صفة التخليل فيما أعلم . وينظر في هذه الشواهد أيضاً : مجمع الزوائد ١/٢٣٥ ، ٢٣٦ ، المطالب العالية ١/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، نصب الراية ١/٢٣-٢٦ ، الإمام ٢/٤٨٢-٤٩٩ ، التلخيص (٨٦ ، ٨٧) ، تهذيب السنن ١/١٠٧-١١٠ ، وذكر ابن القيم في زاد المعاد أن النبي ﷺ لم يكن يواظب على تحليل لحيته . وهذا ظاهر من أحاديث الوضوء ، وهو صريح في عدم الوجوب . وينظر : أحكام الطهارة (الوضوء ص ٢٣٧-٢٧٠) وقد رجح ضعف جميع أحاديث التخليل . والأقرب أن هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً ، ويعضدها أيضاً قول عامة أهل العلم باستحباب التخليل ، والله أعلم .

(١) حكى الجصاص في أحكام القرآن ١/٣٤٢ ، والقرطبي في تفسيره ٦/٨٣ الإجماع على عدم الوجوب ، وذكر في معالم السنن ١/١٠٧ أن كافة العلماء على القول بالاستحباب ، وذكر أنه لم يخالف في ذلك سوى أبي ثور وإسحاق ، حيث قالوا بوجوب التخليل لشعر اللحية الكثيفة . ونقل في التمهيد ٢٠/١٢٠ عن ابن خويزمنداد حكاية الإجماع على عدم الوجوب إلا شيء روي عن سعيد بن جبير . فالواجب هنا هو غسل ظاهر اللحية الكثيفة التي فوق البشرة التي يجب غسلها فقط ، وهذا لا خلاف في وجوبه كما قال في المجموع ١/٣٧٤ ، وذهب أبو ثور والمزني وإسحاق إلى وجوب غسل باطنها وغسل البشرة التي تحتها ، وهذا قول انفردوا به ولم يثبت عن أحد من السلف قبلهم ، وإن كان حكى ذلك عن عطاء . ينظر : المجموع ١/٣٧٤ ، الشرح الكبير ١/٣٣٧ . أما المسترسل من اللحية فلا يجب غسله ، بل إن ذلك لا يستحب ،

٨١- (وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها) والبشرة هي ظاهر جلد الإنسان^(١)، فإذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها بشرة الوجه التي تحتها وجب غسل البشرة، ويغسل شعر اللحية الذي فوقها تبعاً لها، والدليل على وجوب غسل البشرة التي تحت اللحية الخفيفة : أن هذه البشرة في هذه الحال ظاهرة ، وهي جزء من الوجه ، فيجب غسلها ، كبقية بشرة الوجه التي لا شعر عليها .

٨٢- (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً) استحباباً، والواجب واحدة، والدليل على استحباب غسلهما ثلاث غسلات: حديث عثمان السابق، وهذا مجمع عليه^(٢).

٨٣- (ويدخلهما في الغسل) أي يجب أن يغسل المرفقين عند غسل اليدين ، فيدخلهما في غسل اليدين ، والدليل على وجوب غسل المرفقين : ما رواه نعيم المجرم قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع

كما في شرح الزركشي ١/ ١٨٥ أن أحمد سئل : أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال : غسلها ليس من السنة . وقد حكى في المجموع ١/ ٣٨٠ الإجماع على عدم وجوب غسل باطن الكتيف المسترسل ، ونقل ١/ ٣٧٤ عن الحاملي حكاية الإجماع على عدم وجوب غسل ظاهر المسترسل ، وفي ذلك نظر .

(١) النظم المستعذب ١/ ٢٧ .

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة (١٠٧) ذكر من حكى هذا الإجماع .

في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه مسلم^(١). وغسل المرفقين مجمع عليه^(٢).

٨٤- (ثم يمسح رأسه) مرة واحدة وجوباً، والدليل : قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة : ٦)، وهذا مجمع عليه^(٣).

٨٥- ويستحب أن يمسح (مع) الرأس (الأذنين) . والدليل : حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ ، وفيه : « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه »^(٤).

(١) صحيح مسلم (٢٤٦) .

(٢) قال الشافعي في الأم ١/ ٢٥ : « لم أعلم مخالفاً في وجوب غسل المرفقين » ، وذكر النووي في المجموع ١/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، والشوكاني في النيل باب المضمضة ١/ ١٧٥ أن العلماء كافة على وجوب غسل المرفقين والكعبين في الوضوء ، وأنه لم يخالف في ذلك إلا زفر وأبو بكر بن داود . قال الحافظ في الفتح بعد نقله لكلام الإمام الشافعي السابق : « فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله ، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده » .

(٣) حكى الإجماع على وجوب مسح الرأس : الطحاوي في شرح معاني الآثار : مسح الأذنين ١/ ٣٣ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ١٢٩ ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ١/ ١٢٦ ، وشمس الدين ابن مفلح في الفروع ١/ ١٤٧ ، والزرکشي في مختصر الخرقى ١/ ١٩٠ . وتنظر : المسألة (٨٦) والمسألة (٩٥) .

(٤) رواه أبو داود (١٣٧) ، والترمذي (٣٦) ، والنسائي (١٠٢) واللفظ له ، وابن خزيمة (١٤٨) ، وابن حبان (١٠٨٦) وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح . وصححه الترمذي ، ونقل في الإمام ١/ ٥٦٥ عن ابن مندة الجزم بثبوته . وينظر : الإرواء (٩٠) . وله شواهد كثيرة ، تنظر في نصب الراية ١/ ١٢-١٦ ، الدراية (١٠) ، التلخيص (٩٦) .

٨٦- وصفة مسح الرأس أن (يبدأ بيديه^(١) من مقدمه ثم يمرهما) أي اليدين (إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه) . والدليل : حديث عبدالله بن زيد الأنصاري في صفة وضوء النبي ﷺ ، وفيه في رواية في الصحيحين: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله»^(٢) .

٨٧- (ثم يغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً) استحباباً ، والواجب غسلهما مرة واحدة، والدليل على استحباب غسلهما ثلاثاً : حديث عثمان بن عفان السابق أول الباب ، وهذا مجمع عليه^(٣) .

٨٨- (ويدخلهما في الغسل) أي يجب أن يغسل الكعبين عند غسل الرجلين ، لحديث أبي هريرة السابق ، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم^(٤) .

(١) في الأصل « بيده » ، والتصويب من طبعة مكتبة الطرفين وغيرها .

(٢) صحيح البخاري (١٨٥) ، وصحيح مسلم (٢٣٥) .

(٣) سيأتي إن شاء الله ذكر من حكى هذا الإجماع في المسألة (١٠٧) ، وحكاه أيضاً ابن المنذر في الأوسط ١/٤١٣ عن عوام أهل العلم وعن من يحفظ قوله من أهل العلم .

(٤) فليس في ذلك سوى خلاف شاذ ، وقد سبق تحريج هذا الحديث ، وذكر من خالف في هذا في المسألة (٨٣) . وقد نقل في النظم المستعذب ١/٢٩ عن الأصمعي وأرباب اللغة منقطة من قال : إن الكعب هو العظم الذي في ظهر القدم . ونقل نحوه في لسان العرب (مادة : كعب) عن الأصمعي . قال الحافظ في الفتح باب مسح الرأس ١/٢٩٣ : «وهو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة» . وحكى النووي في شرح مسلم ٣/١٠٧ الإجماع عليه من أهل السنة، وذكر أنه لم يصح عن محمد بن الحسن خلاف في ذلك .

٨٩- (ويخلل أصابعهما) أي يستحب أن يخلل ما بين أصابع رجليه بأصابع يديه، وذلك بأن يدخل إصبع يده بين أصابع رجليه، ويمر إصبع يده تحت أصابع رجليه^(١) والدليل على استحباب تخليل الأصابع: حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: « أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »^(٢) .

٩٠- (ثم يرفع نظره إلى السماء) أي أنه بعد انتهائه من وضوئه وعند إرادته قول الذكر المشروع بعد الوضوء يستحب له أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول هذا الذكر ، وقد استدل لهذا القول بما روي عن عمر مرفوعاً: « من توضع فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء فقال :

(١) ينظر ما سبق في تعريف التخليل للحية ، المسألة (٨٠) ، وينظر : الدر النقي لابن المبرد ٧٦/١ ، المجموع ٤٢٥/١ ، سبل السلام ١٠٠/١ . ونقل ابن المبرد وغيره أن الأصابع جمع إصبع ، وأن في الإصبع عشر لغات، قال في المصباح مادة (صبع) : « قال بعضهم : وفي الأصبع عشر لغات : تثليث الهمزة مع تثليث الباء ، والعاشرة : أصبوع على وزن عصفور . والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء ، وهي التي ارتضاها الفصحاء » .

(٢) رواه أبو داود (١٤٢-١٤٤) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (٨٧ ، ١١٤) ، وابن خزيمة (١٥٠) ، وابن حبان (١٠٥٤) ، والحاكم ١٤٨/١ وغيرهم بإسناد صحيح . وصححه الترمذي . وله شواهد كثيرة . تنظر في الإمام ٤٧٥/١ - ٤٧٧ و ٥٢٠-٥٢٤ ، و ٦١٢-٦١٦ ، نصب الراية ٢٧/١ ، التلخيص (٨٠) ، ١٠٠ ، (١٠١) ، الحيض والنفاس ٣٩٨-٤٠٢ . وقد ذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١٩٨/١ ، أن النبي ﷺ لم يكن يواظب على تخليل الأصابع . وهذا ظاهر من أحاديث الوضوء . وهو دليل على عدم وجوبه .

أشهد أن لا إله إلا الله .. إلخ^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستحب له في هذه الحال رفع بصره إلى السماء ، لعدم ثبوت رفع البصر في هذا الموضع عن النبي ﷺ . وهذا هو الأقرب .

٩١- (فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) . والدليل على استحباب هذا الذكر بعد الوضوء: حديث عمر مرفوعاً: ما منكم أحدٌ يتوضأ فيبلغ - أو يسبغ - الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبداً لله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». رواه مسلم^(٢) .

(١) أخرج هذه الرواية من حديث عمر : الإمام أحمد، رقم (١٢١)، وأبو داود (١٧١) وغيرهما ، وفي إسناد هذه الرواية عند جميع من خرجها « ابن عم أبي عقيل » وهو مجهول، وقد خالف جماعة من الثقات ممن أخرجوا هذا الحديث بدون هذه الزيادة ، فهي زيادة منكرة . وقد ضعف هذه الرواية المنذري في مختصر أبي داود ١٢٧/١ ، وأحمد شاكر ، وشيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١٧٨/١ ، والألباني في الإرواء (٩٦) ، ولها شاهد من حديث ثوبان عند البزار كما ذكر الحافظ في التلخيص (١٢١) ، ولم يذكر إسنادها . قال شيخنا محمد بن عثيمين في المرجع السابق بعد تضعيفه لهذه الرواية : «والفقهاء بنوا هذا الحكم على هذا الحديث ، وعلى تعليل ، وهو : أنه يرفع نظره إلى السماء إشارة إلى علو الله تعالى ، حيث شهد له بالتوحيد » .

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤) ، وفي رواية لمسلم أيضاً : « من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... » .

٩٢- (والواجب من ذلك) أي الذي يجب من جميع ما تقدم ذكره في صفة الوضوء : (النية) وقد سبق ذكر الدليل على وجوبها في أول هذا الباب .

٩٣- (والغسل مرة مرة) أي أن الواجب في غسل جميع أعضاء الوضوء إنما هو غسل كل واحد منها مرة واحدة ، وما زاد على الواحدة فهو سنة، لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة^(١) . وهذا مجمع عليه^(٢) .

ويجب على المتوضئ أن يزيل كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، فإذا كان على شيء من أعضاء الوضوء التي يجب غسلها شيء يمنع وصول الماء إليها ، كالعجين ، أو شيء من الطلاء الذي له جرم ، كطلاء الأظافر الذي يسمى « المناكير » ، وكأصباغ ودهانات المنازل التي تسمى «البوية» ، وكالشمع ، والصمغ ، والطامس للحبر ، وغير ذلك ، وجب إزالته قبل غسل العضو، فإن توضأ قبل أن يزيله لم تصح طهارته،

(١) صحيح البخاري، باب الوضوء مرة مرة (١٥٧) . ورواه البخاري أيضاً في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠) بمعناه مفصلاً .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٣، الأوسط ١/٤٠٧، التمهيد ٤/٣١، و٢٠/١١٧، ١٢٩ ، مراتب الإجماع ص ٢٢، ٢٣ ، بداية المجتهد ١/١١٩، ١٢٣، ١٥٥ ، شرح مسلم للنووي ٣/١٠٦، ١٠٧ ، عمدة القاري ٢/٢٦٤، المبدع ١/١٤٤، ١٤٧، ١٥١، نيل الأوطار ١/١٧٥ .

لأنه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزئ للأعضاء^(١) ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان هذا الحائل يسيراً ، فإنه يعفى عنه^(٢) ، لأن اليسير مما قد يخفى ، وإلزام المتوضئ بإعادة الوضوء من أجله فيه مشقة وخرج على المسلم ، والشريعة جاءت باليسر ورفع الآصار ، ودفع الحرج والمشقة . ويستثنى أيضاً : ما إذا كان في نزع هذا الحائل ضرر ، كالصديد الذي يقرب الجرح ، وكالصمغ أو غيره مما لا يستطيع المسلم نزعه وإزالته دون ضرر عليه إلا بعد خروج وقت الصلاة ، ونحو ذلك ، فإن ذلك يُعفى عنه ، لقوله تعالى : ﴿ فَانْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

هذا وإذا كانت الأصباغ أو غيرها مما يوضع على البشرة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ، كالمساحيق والمكياج التي يتجمل بها النساء ، ونحو ذلك مما لا جرم له فإنها لا تؤثر على صحة الوضوء ؛ لعدم حجبها الماء عن البشرة ، كالحناء^(٣) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣٣/٥ - ٢٤٠ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٤٨/١٠ ، ٤٩ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٤٦ - ١٤٩ ، الشرح الممتع : المسح على الخفين ١/٢٠٤ .

(٢) الاختيارات ص ١٢ .

(٣) ومثلها الدهن عند جمهور أهل العلم . قالوا : لأنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه ١١/١٤٧ : « لكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء » . وينظر : المجموع ١/٤٢٦ ، الدر المختار ١/١٥٤ ، الروض المربع مع حاشيته ١/١٩٤ . وينظر في جواز استعمال النساء للمساحيق والمكياج : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/٢١ ، جامع أحكام النساء ٤/٤١٧ ، ٤١٨ .

ومن الأشياء التي يجب خلعها ولا يجزي الوضوء مع وجودها إذا لم يصل الماء إلى ما تحتها : الأظافر الصناعية التي تلبسها بعض نساء المسلمين فوق أظافر يديها ، ولبسها في أصله محرم ، لما فيه من مخالفة السنة التي جاءت بالأمر بقص الأظافر^(١) ، ولما في ذلك من التشبه بالكفار .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه ، وإلى أنهما واجبان في الوضوء ، وقد استدلوا على وجوب المضمضة بما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فليتمضمض ..»^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المضمضة مستحبة ، وليست واجبة ،

(١) ينظر : صحيح البخاري (٥٨٨٩) ، وصحيح مسلم (٢٥٧-٢٥٩) .

(٢) رواه الدارقطني في باب الأذنان من الرأس (٣٤٧) وسنده ضعيف ، وفيه اختلاف على بعض رواته ، حيث رواه الدارقطني وغيره مرسلأ ، ورواه الدارقطني أيضاً في باب المضمضة (٢٧٥) من حديث عائشة ، وسنده ضعيف ، ورواه الدارقطني أيضاً مرسلأ ، ورواه أبو داود (١٤٤) في رواية من حديث لقيط بن صبرة ، والصحيح أنها رواية شاذة ، فالحديث بمجموع طرقه ضعيف ، لا يرقى إلى درجة الحسن . وينظر في الكلام على روايات هذا الحديث : نصب الراية ٢٠/١ ، التنقيح ٣٦٦/١ ، الدراية ١٩/١ ، ٢٠ . وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١٠/١-١٦ ، والحافظ في الدراية ٨/١ أن الذين وصفوا وضوءه ﷺ لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق ، ثم ذكروا أحاديثهم . وينظر في هذه الأحاديث أيضاً : الإمام ١/٤٦٧-٤٧٤ ، التحقيق ٣٦٣/١-٣٧٠ ، الحيض والنفاس ١/٣٩٧-٤٠٨ .

لعدم صحة الأحاديث التي فيها الأمر بها ، وهذا هو الأقرب^(١) .
ومن الأدلة على وجوب الاستنشاق والاستنثار^(٢) ما رواه أبو هريرة مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ، ثم ليستثر » .
رواه البخاري ومسلم^(٣) .

هذا وإذا كان في فم الإنسان أسنان صناعية مركبة ، فإنه لا يجب عليه خلعهما عند الوضوء ، ولو كان لا يشق عليه ذلك ، قياساً على عدم نزع النبي ﷺ الخاتم الذي كان يلبسه في يده عند الوضوء^(٤) .

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ١/٣٧٩ ، ٣٨٠ : « والذي نقول به : إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة ، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق ، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة » .

(٢) القول بوجوب الاستنثار قال به بعض السلف ، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو مذهب الظاهرية ، ورجحه الشوكاني . وينظر التمهيد ١٨/٢٢٥ ، المحلى (١٩٨) ، الإنصاف ١/٣٢٧ ، نيل الأوطار ١/١٧٢ ، حاشية السندي على النسائي ١/٧١ . وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٣ ، ٣٤ أن أكثر أهل العلم يعبرون عن كل من الاستنشاق والاستنثار بأحدهما ، لأنهما متداخلان ، والمراد منهما واحد . قلت : وهو غسل الأنف وتنظيفه . وقد ادعى النووي في المجموع ١/٣٦٧ الإجماع على عدم وجوبه ، وتعقب الحافظ ابن حجر والشوكاني حكاية الإجماع في ذلك بوجود الخلاف السابق .

(٣) صحيح البخاري (١٦١ ، ١٦٢) ، وصحيح مسلم (٢٣٧) .

(٤) لبسه ﷺ للخاتم ورد فيه أحاديث كثيرة ، تنظر في : صحيح البخاري (٥٨٦٦-٥٨٧٩) ، وصحيح مسلم (٢٠٩١-٢٠٩٥) ، والشامئ للترمذي (٨٢-٩٨) ، وينظر : الشرح الممتع ١/١٧١ .

٩٤ - (ما خلا الكفين) أي أنه يستثنى من الأعضاء التي سبق أنها تغسل في الوضوء : غسل الكفين عند البدء في الوضوء ، فإن غسلهما في هذا الموضع سنة ، وهذا مجمع عليه^(١) ، وقد سبق الدليل على ذلك من السنة في أول الباب^(٢) .

٩٥ - (و) من الأمور الواجبة مما سبق (مسح الرأس كله) وقد سبق ذكر الدليل على مسح الرأس على وجه العموم^(٣) ، أما دليل تعميم الرأس بالمسح فهو قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] فأمر تعالى بمسح الرأس ، ولا يحصل الامتثال إلا بمسحه كله ، كما في غسل الوجه واليدين والرجلين والمسح في التيمم^(٤) .

(١) الأوسط ١ / ٣٧٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٠٥ .

(٢) تنظر المسألة (٧٢) .

(٣) تنظر المسألة (٨٤) .

(٤) ولا يجوز الاقتصار على بعض المأمور إلا أن يأتي دليل يخص العموم ، ولم يرد في السنة رواية صحيحة صريحة في الاقتصار على بعض الرأس ، حيث لم يرد ذلك إلا من مرسل عطاء ، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل كما قال الإمام أحمد وغيره ، ومن حديث أنس عند أبي داود (١٤٧) وفي إسناده ضعف في موضعين منه ، وهذان الحديثان غير صريحين أيضاً ، وورد أيضاً عند سعيد من حديث عثمان ، وفي إسناده رجل ضعيف ، واتهمه بعض الحفاظ ، وفيها زيادة على ما رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما . وينظر في هذه الروايات : الفتح باب مسح الرأس ١ / ٢٩٣ ، التلخيص (٥٨) ، تهذيب التهذيب (ترجمة عطاء ٧ / ٢٠٢) . والباء في الآية أعلاه تحتل أن تكون للإصاق كما قال بعض أهل اللغة ، وتحتل أن تكون للتبعيض ، كما قال

هذا وإذا كان شعر الرأس أو اللحية مصبوغاً ، فإن كان صبغ بشيء من الأصباغ النباتية التي لا جرم لها ، كالحناء ، والكتم ، والورس ، والزعفران ، والكرسف ، ونحوها ، فإنه يمسح على الرأس مع وجودها ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه صبغ بعض شعر لحيته ورأسه^(١) ، ولأن هذه الأصباغ لا تمنع وصول الماء إلى الشعر ، ومثلها الأصباغ الحديثة التي لا جرم لها .

أما وضع شيء من الأصباغ النباتية أو الأصباغ الحديثة التي لها جرم

آخرون من أهل اللغة ، وتحتمل غير ذلك ، ولا يصح حملها على أحدها إلا بدليل ، فوجب العمل بالعموم ، والرجوع للسنة المبينة ، والروايات الصحيحة الصريحة في مقدار المسح كلها تدل على التعميم . ولا يصح القياس على مسح الخف ؛ لأنه رخصة ، والقياس على العزيمة أصح وأولى .

(١) ورد في ذلك أحاديث تنظر في الشمائل ومختصره (٤٤-٤٧) ، وأيضاً ورد في بعض الأحاديث : الأمر بتغيير الشيب ، وفي البعض الآخر : الأمر بتغييره بالحناء والكتم ، وثبت أن بعض الصحابة غيروا الشيب ، فمنهم من غيره بالحناء ، ومنهم من غيره بالسواد ، ومنهم من غيره بغيرهما . ينظر : مسند أحمد (٩٢٠٩ ، ٢١٣٠٧) ، صحيح البخاري (٣٤٦٢ ، ٣٩١٩) ، صحيح مسلم (٢١٠٢ ، ٢١٠٣ ، ٢٣٤١) ، أحكام الطهارة (خصال الفطرة ١/٣٩٩-٤٦٣) ، والأصل جواز صبغ النساء شعورهن بما انتشر في هذا العصر من الأصباغ التي لونها أشقر أو بُني ، أو نحو ذلك ، لعدم الدليل على تحريمه ، وقد سئل شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٢٠/١١ عن حكم صبغ المرأة بغير الأسود ، مثل النبي والأشقر ؟ فأجاب بقوله : « الأصل في هذا الجواز ، إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات ، فإن ذلك حرام » .

يمنع وصول الماء إلى ما تحته على شعر اللحية الذي يجب غسله فإنه لا يجزىء غسلها مع وجوده، بل لابد من إزالته قبل غسلها ، لأنه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزئ ، لمنعه وصول الماء إلى الشعر ، أما وضع شيء من ذلك على الرأس فلا حرج فيه ، لأن النبي ﷺ لبّد رأسه في الحج ، وكان يمسح عليه^(١) .

ومما ينبغي التنبه له أن ما يفعله بعض النساء وبعض الرجال من وضع الشعر الصناعي المسمى (الباروكة) على رؤوسهم من أجل الصلح أو للتجميل لا يجزي المسح عليه ، لأن الواجب مسح رأس المتوضئ ، للآية السابقة ، ولبس هذا الشعر في أصله محرم ، لأنه يدخل في وصل الشعر المنهي عنه^(٢) ، فلا يجوز منه إلا ما كان لحاجة ماسة ، كستر عيب صلح الزوجة أمام زوجها^(٣) ، وقريب من « الباروكة » وصل أهذاب العين بشعر طبيعي أو صناعي يزيدا طولاً ، فهذا العمل محرم ، لأنه نوع من الوصل ، وإن كان يمنع وصول الماء إلى بعض

(١) روى تلييد النبي ﷺ شعره في الحج: البخاري (١٥٤٠) ، ومسلم (١١٨٤) .
وينظر في وجوب غسل شعر اللحية : ما سبق في المسألة (٨٠) ، وقال في الشرح الممتع ١٩٦/١ عن التلييد : « وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل » .

(٢) روى أحاديث النهي عن وصل الشعر : البخاري (٥٢٠٥ ، ٥٩٣٦) ،
ومسلم (٢١٢٢-٢١٢٩) . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٦/٥ ، ٢٠٧ ،
ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠/٥٤-٥٧ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٣٧ .

أهداب العين فإن الوضوء مع وجوده يخل بالوضوء .

هذا وإذا كان شعر المرأة ملفوفاً ، كما يفعله كثير من النساء في هذا العصر ، فإنه يجزئ المسح عليه ، ولا يجب أن يكون نازلاً ، لكن ينبغي لها أن تجتنب ما يفعله بعض النساء من لف الشعر فوق هامة الرأس ؛ لأنه يخشى أن يكون داخلاً في حديث : « ونساء كاسيات عاريات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها »^(١) .

٩٦- (و) من الأمور الواجبة أيضاً في الوضوء (ترتيب الوضوء على ما ذكرنا) والدليل على وجوبه: أن الله تعالى ذكر في آية الوضوء السابقة المسوح - وهو الرأس - بين المغسولات ، ومن أهم فوائده الترتيب ، فدل ذلك على وجوبه^(٢) .

٩٧- (و) من الأمور الواجبة كذلك في الوضوء (أن لا يؤخر غسل

(١) رواه مسلم (٢١٢٨) . وينظر : فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٥٢ ،

وينظر أيضاً : فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٠٢ ، وفيها : أن لف المرأة شعرها

حول رأسها حتى يكون كعمامة الرجل لا يجوز ، لما فيه من التشبه بالرجال .

(٢) ولأن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب ، فلو لم يكن واجباً لتركه النبي ﷺ

ولو مرة واحدة ليبين عدم الوجوب ، وقد استدل في نيل الأوطار ١/ ١٧٩

للوجوب بما ورد في رواية النسائي (٢٩٦٢) لحديث جابر في صفة حج النبي

ﷺ أنه قال : « ابدأوا بما بدأ الله به » ، والصحيح أنها رواية شاذة . ينظر :

التلخيص (١٠٣٦) ، أما حديث المقدم في المسند (١٧١٨٨) وغيره ، والذي

فيه تقديم غسل الذراع على المضمضة ، ففيه رجل لم يوثقه سوى العجلي

وابن حبان ، فهو حديث منكر أو شاذ ، وعلى فرض صحته فإن من أهل

العلم من يرى أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء ، لا من واجباته .

عضو حتى ينشف ما قبله) وهذه هي الموالاة . والدليل على وجوبها : ما رواه خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة ^(١) . فلما أمره ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً دلّ على وجوب الموالاة، فلو لم تكن واجبة لأمره بغسل اللمعة فقط .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المتوضىئ إن ترك الموالاة لعذر ، كأن يكون شرع في الوضوء ، فلم يكفه الماء الذي معه ، فذهب ليأتي بزيادة ماء ، فتأخر في إكمال الوضوء بسبب بعد الماء أو صعوبة استخراجه حتى نشفت أعضاؤه التي غسلها ، فهذا معفو عنه ؛ لأنه معذور ^(٢) ، أما إن كان سبب عدم الموالاة تفريط المتوضىئ فإنه لا يعفى عن ذلك ، كما في الحديث السابق ، وهذا هو الأقرب .

٩٨- (والمسنون) في الوضوء : (التسمية) والدليل : ما روي عن أبي

(١) رواه أحمد ٤٢٤/٣ ، وأبوداود في باب تفريق الوضوء (١٧٥) وإسناده صحيح . وقال الإمام أحمد : « إسناده جيد » ، وصححه البهوتي في الكشاف . وله شاهد رواه ابن أبي حاتم في العلل (١٣٤) بإسناد صحيح مرسل . وينظر في هذا الحديث وشواهدة : الإمام ١٠٥/٢ ، نصب الراية ١/٣٥ ، ٣٦ ، مختصر السنن مع تهذيب السنن ١/١٢٨ ، التلخيص (١٠٣) .

(٢) ولأن عمدة وجوب الموالاة هو الحديث السابق ، وهو وارد في شأن من فرط في تعميم عضو من أعضاء وضوئه بالغسل ، فيقتصر على هذه الحالة وما يشبهها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٣٥/٢١ بعد ذكره لهذا القول : « هذا هو الأظهر ، والأشبه بأصول الشريعة » .

هريرة مرفوعاً : « كل كلام أو أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله فهو أبتَر »^(١) .
 ٩٩- (و) من سنن الوضوء : (غسل الكفين) أي غسلهما عند البدء
 في الوضوء ، وقد سبق ذكر الدليل على ذلك من السنة في أول الباب ،
 ومر قريباً بيان أن هذا الحكم أجمع عليه عامة أهل العلم^(٢) .

(١) قالوا : والأبتَر : الناقص ، قليل البركة ، فهو ناقص لترك هذه السنة ، ولكنه
 مجزئ . والحديث رواه الإمام أحمد ٣٥٩/٢ ، وأبوداود (٤٨٤٠) ، وابن حبان
 (١، ٢) من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة مرفوعاً . ورواه جماعة من الحفاظ عن الزهري مرسلأ . وقره « صدوق
 له مناكير » ، وقد صوب الدارقطني رواية الجماعة المرسلة ، فالحديث ضعيف
 سنداً ، وهو أيضاً مضطرب متناً ، فروي أيضاً : « بحمد الله » ، وروي « بسم
 الله الرحمن الرحيم » . وينظر في الكلام على هذا الحديث ورواياته : سنن
 الدارقطني ٢٢٩/١ ، مجمع الزوائد : الجمعة ١٨٨/٢ ، المجموع ٧٣/١ ،
 التلخيص : سنن الوضوء (٧٠) ، وخطبة النكاح (١٥٩٧) ، طبقات الشافعية
 للسبكي ١/ ٢-١١ ، الإرواء (٢) ، الحيض والنفاس ٣٤٧-٣٥٢ ، ويشهد
 لهذا الحديث الحديث السابق في المسألة (٧١) ، قال بعضهم : معناه « لا
 وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله » كما في بعض رواياته . وله شاهد آخر عند
 أحمد (١٢٦٩٤) ، والنسائي : باب التسمية عند الوضوء (٧٨) ، وابن خزيمة :
 باب تسمية الله عز وجل عند الوضوء (١٤٤) ، والبيهقي في باب : التسمية
 على الوضوء ٤٣/١ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال لما فار الماء من بين أصابعه
 الشريفة ﷺ : « توضئوا باسم الله » . وإسناده صحيح . وقد صححه النووي
 في الخلاصة ٩٥/١ ، والحافظ في نتائج الأفكار ٢٣٤/١ وقد قال النووي
 وغيره : إن هذا الحديث ليس بصريح في الأمر بالتسمية عند الوضوء ، لأنه
 يجتمل أن المراد بقوله ﷺ : « توضئوا باسم الله » الإذن في تناول .
 (٢) ينظر المسألة (٧٢) ، والمسألة (٩٤) .

١٠٠- (و) من سنن الوضوء : (المبالغة في المضمضة) وذلك بإدارة الماء في أقاصي الفم .

١٠١- (و) من سنن الوضوء : المبالغة في (الاستنشاق) وذلك باجتذاب الماء بالنفَس إلى أقاصي الأنف .

١٠٢- (إلا أن يكون صائماً) فلا تُستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق حينئذٍ، بل تكره .

و الدليل على هذه المسائل الثلاث : حديث لقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً »^(١)، فقد نص على الاستنشاق ، والمضمضة مقيسة عليه ، وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢) .

١٠٣- (و) من سنن الوضوء (تخليل اللحية) وقد سبق تعريف التخليل والدليل على هذا الحكم في صفة الوضوء^(٣) .

(١) سبق تخريجه في المسألة (٨٩) .

(٢) فليس في ذلك سوى خلاف شاذ ، فقد خالف في استحباب المبالغة فيهما ابن شاقلا والعكبري من الحنابلة، حيث قالوا بالوجوب في الاستنشاق ، وحكي ذلك رواية عن أحمد ، وقد ذكر النووي في المجموع أنه لا خلاف في استحبابهما ، وخالف في المبالغة في المضمضة للصائم الماوردي من الشافعية فقال: لا تكره، وخالف في المبالغة في الاستنشاق للصائم الشيرازي ، فقال : تحرم . وينظر في هذه المسائل الثلاث : الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٢٨١ ، ٢٨٢ ، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٠ ، موسوعة الإجماع : الوضوء (٣٤) .

(٣) تنظر المسألة (٨٠) .

١٠٤- (و) من سنن الوضوء : تخليل (الأصابع) فيسنّ تخليل أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ، لحديث لقيط بن صبرة السابق^(١) .

١٠٥- (و) من سنن الوضوء (مسح الأذنين) وقد سبق ذكر الدليل على ذلك في صفة الوضوء^(٢) .

١٠٦- (و) من سنن الوضوء (غسل الميامن قبل المياسر) والدليل : حديث عثمان بن عفان ، وقد سبق ذكر لفظه في أول الباب ، وقد أجمع

(١) سبق ذكر كيفية تخليل الأصابع في المسألة (٨٩) .

(٢) ينظر المسألة (٨٦) ، وقد نقل النووي في المجموع ٤١٦/١ عن ابن جرير وغيره حكاية الإجماع على أن من ترك مسح الأذنين أن طهارته صحيحة ، ثم ذكر ما حكى عن إسحاق من القول بعدم صحة طهارته ، ثم قال : « وهو محجوج بإجماع من قبله » ، وذكر في التمهيد ٣٧/٤ أن أهل العلم يجعلون مسحهما من السنة ولا يوجبون على تاركه الإعادة ، سوى إسحاق .

وحديث « الأذنان من الرأس » الذي رواه أحمد (٢٢٢٢٣) وغيره ، مختلف في صحته ، وفي أسانيده اختلاف كثير . ينظر : التنقيح ١/٣٨٥ ، ٣٨٦ ، أحكام الطهارة ٩/٣٠٦-٣٢١ ، رقم (٨٧٦) . ويعارضه حديث « سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » رواه مسلم (٧٧١) ، فيرجع إلى غيرهما ، وقد جاءت السنة ببيان ما يجزي في مسح الرأس ، وهو مسح أعلى الرأس وقفاه وجانيه ، كما سبق في المسألة (٩٥) ، وما يدل صريحاً على عدم وجوب مسحهما أن كثيراً ممن وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه مسح أذنيه فهذا يدل على أنه ﷺ لم يكن يواظب على مسحهما ، والقول بالوجوب من مفردات المذهب ، وظاهر المذهب أنه لا يجب ، وقال الخلال : كلهم نقلوا عن أحمد عدم الوجوب .

أهل العلم على ذلك ^(١) .

١٠٧- (و) من سنن الوضوء (الغسل ثلاثاً ثلاثاً) أي يستحب أن يغسل جميع أعضاء الوضوء - الكفين والوجه واليدين والرجلين - ثلاث غسلات لكل عضو من هذه الأعضاء ، والدليل : حديث عثمان السابق في أول الباب ، وهذا مجمع عليه ^(٢) ، والمراد بالغسلة تعميم العضو بالغسل مرة واحدة ^(٣) .

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١٢٢/٢٠ ، والنووي في المجموع ٣٨٣/١ ، وحكاه أبو الفرج بن قدامة في الشرح الكبير ٢٨٧/١ ، إلا أنه قال : « فيما علمنا » .

وذكر ابن المنذر في الأوسط ٣٨٧/١ ، ٣٨٨ ، روايتين عن علي وابن مسعود في تقديم الشمال على اليمين . ولعله من أجل ذلك إنما حكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه . ولكن هذين الأثرين في ثبوتهما نظر ، فالرواية عن علي أسانيداً ضعيفة ، والرواية عن ابن مسعود منقطة ، وعلى فرض ثبوتهما ، فالظاهر من لفظهما أنهما إنما أرادا بيان عدم وجوب تقديم اليمين ، لا عدم استحبابه ، وقد حكى النووي في المجموع ٣٣/١ الإجماع على عدم الوجوب .

(٢) بداية المجتهد ١٣١/١ ، النيل ١٧٥/١ ، ٢١٥ . وفي مسائل أحمد لابن هانئ ١٥/١ : « سمعت أبا عبد الله يقول: الوضوء مرة مرة يجزئ ، وإن توضأ ثلاثاً أحب إلينا ، هو الذي لا اختلاف فيه » ، وحكى في الأوسط ٤٠٧/١ ، والتمهيد ١٧/٢٠ ، ٢٩ ، ٢٦٠ ، وفي الفتح في أول الوضوء ٢٣٤/١ الإجماع على أجزاء غسل أعضاء الوضوء مرة مرة إذا أسبغ الوضوء .

(٣) وقد أغرب ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٥٨٢/٢ ، ٥٨٣ فقال : إن

١٠٨- (وتكره الزيادة عليها) أي تكره الزيادة على ثلاث غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء، والدليل: ما رواه عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»^(١)، وهذا الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

المراد بها: الغرفة. ونسب هذا القول لمالك، وبالغ في نصرة هذا القول، وفي تضعيف ما خالفه. وقال القرطبي المالكي في المفهم ١/ ٤٨٠: «قوله (ثلاث مرات) هو تعديد الغسلات، لا تعديد الغرفات، كما ذهب إليه بعضهم، وليس بشيء».

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٠، واللفظ له، وأبوداود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن خزيمة (١٧٤)، وابن الجارود (٧٥) وغيرهم بإسناد حسن. وقال الحافظ في الفتح: «إسناده جيد»، وعند بعضهم زيادة «أو نقص»، لكنها وهم في الحديث، كما قال بعض أهل العلم. ينظر: الإمام ٢/ ٣٣، الفتح: أول الوضوء ١/ ٢٣٣، التلخيص (٨٢)، حاشية السندي على النسائي ١/ ٩٦، الحيض والنفاس ١/ ٣٤٣، وذكر في الاستذكار ١/ ١٦٠، وفي زاد المعاد ١/ ١٩٦ أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه تجاوز ثلاث غسلات.

(٢) قال الإمام البخاري في أول الوضوء: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ»؛ قال في عمدة القاري ٢/ ٢٤٣: «قال بعض الشارحين: قول البخاري هذا إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث». ثم تعقبه بما قاله الشافعي في الأم ١/ ٣٢ من محبته لعدم الزيادة، قال الشافعي: «فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله» يعني أنه خلاف الأولى، ولا يصل إلى الكراهة، فالخلاف يسير، ونقل أبو الفرج في الشرح الكبير ١/ ٣٦٧ عن أحمد أنه قال: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى»، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع

١٠٩- (و) يكره أيضاً (الإسراف في الماء) والدليل : ما رواه قيس بن عباية ، أن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه سمع ابناً له يقول في دعائه : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني : سأل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(١) ، وهذا الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢) .

* * *

ص ٢٣ : « اتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها . » وذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١٦٨/٢١ أن الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات بدعة وضلالة باتفاق المسلمين ، وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ١١٧/٢٠ أن ما زاد على الثلاث اعتداء بلا خلاف .

(١) رواه الإمام أحمد ٨٧/٤ ، وأبو داود (٩٦) ، وابن حبان (٦٧٦٣ ، ٦٧٦٤) ، والحاكم ٥٤٠/١ ، وغيرهم . وإسناده حسن . وقد صححه الحافظ في التلخيص (١٩٥) . وله شاهد عند ابن ماجه (٤٢٥) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « لا تسرف ولو كنت على نهر جار » وفي إسناده ضعف . وينظر : الطهور ص ٩٤-٩٦ ، الإمام ٣٠/١-٣٣ ، عمدة القاري ٢/٢٤٣ ، التلخيص (١٩٥) .

(٢) ينظر التعليق على المسألة السابقة .

[باب السواك]

١١٠- (ويسن السواك عند تغير الفم) بتغير رائحته ، أو تغير لونه ، كصفرة الأسنان ^(١) ، والدليل على هذا الحكم : ما روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » ^(٢) .

١١١- (و) يُسنّ السواك عند (القيام من النوم) والدليل حديث حذيفة: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . متفق عليه ^(٣) ، وفي لفظ لمسلم : « إذا قام ليتهدج » .

(١) وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١ / ١٠٩ : « الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم ، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء ، ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء .. » .

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم ٢٣/١ ، والإمام أحمد في مسنده ٤٧/٦ ، والنسائي (٥) ، وابن حبان (١٠٦٧) بإسناد حسن. ورواه ابن خزيمة (١٣٥) من طريق آخر ، بإسناد حسن ، فالحديث صحيح لغيره . وقد رواه الإمام البخاري في صحيحه في الصيام باب السواك ، معلقاً بصيغة الجزم ، وقد صححه النووي في المجموع ١/٢٦٧ ، وشيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه . وله شواهد من حديث ابن عمر ، ومن حديث العباس ، ومن حديث ابنه عبدالله ، وغيرهم . ينظر : المطالب العالية (٦٧) ، الإمام ١/٣٨٢ - ٣٨٥ ، سنن الفطرة (٦٦٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٥) ، وصحيح مسلم (٢٥٥) . وله شواهد كثيرة ، تنظر في المطالب العالية ١/٤٠٢ ، ٤٠٩ ، نصب الراية ١/٨ ، التلخيص (٦٦) ، سنن الفطرة رقم (٧٢١-٧٢٩) .

١١٢ - (و) يُسن السواك (عند الصلاة ، لقول رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١)) فيستحب للمسلم أن يستاك قبل شروعه في الصلاة .

كما يستحب للمسلم أن يستاك عند الوضوء - قبله ، أو عند المضمضة - لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »^(٢) .

١١٣ - (ويُستحب) السواك (في سائر الأوقات) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما زال النبي ﷺ يأمرنا به - يعني السواك - حتى خشينا أن ينزل علينا فيه^(٣) . وهذا الحكم مجمع عليه^(٤) .

(١) رواه البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٩٩٢٨) وغيره . وسنده صحيح على شرط الشيخين . وينظر : التمهيد ٧/١٩٦ ، ١٩٧ ، البلوغ مع التبيان (٣١) ، أحكام الطهارة : سنن الفطرة (٦٨٥) .

(٣) رواه الطيالسي (٢٧٣٩) ، وأحمد ١/٣١٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ بإسناد حسن . وله شاهد من حديث سهل ابن سعد عند الطبراني (٦٠١٨) ، وفي إسناده ضعف ، وشاهد آخر من حديث وائلة عند أحمد ٣/٤٩٠ ، وفي سنده ضعف ، وله شاهد ثالث من حديث أم سلمة عند البيهقي ٧/٤٩ ، ونقل عن البخاري أنه قال : «حديث حسن» . وبالجملة فحديث ابن عباس صحيح بشواهده . وينظر : الإمام ١/٣٥٣ ، ٣٥٤ ، التلخيص (٦٣) ، سنن الفطرة (٦٦٨) .

(٤) التمهيد ٤/٢٠٠ ، و١٩/٥٨ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٦ ، الإنصاف ١/٢٣٩ ، المبدع ١/٩٨ ، ٩٩ ، وذكر في المجموع ١/٢٧١ أن هذا قول العلماء كافة إلا داود ، فقد قال بالوجوب ، قال : ونقل ذلك عن إسحاق ، ولم يصح عنه .

١١٤ - (إلا لصائم بعد الزوال) فلا يُستحب له استعمال السواك ، لما رُوي عن خباب مرفوعاً : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي »^(١) .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يُستحب السواك للصائم في أول النهار وآخره ، واستدلوا بالأدلة العامة المطلقة ، كحديث : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، وكحديث : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٢) ، فهي تشمل جميع الأوقات بما في ذلك ما بعد الزوال للصائم ولغيره ، وهذا هو الأقرب .

والأفضل أن يكون الاستياك بعود أراك؛ لأن في الاستياك به فوائد كثيرة ، وإن استاك بغيره من الأعواد المناسبة ، أو بمناديل نظيفة ، أو بالفرشاة والمعجون ، أو بغير ذلك مما ينظف الأسنان والفم فحسن ، لأنه يحصل التنظيف بذلك^(٣) . والله أعلم .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٦٩٦) ، والدارقطني ٢/٢٠٤ ، والبيهقي ٤/٢٧٤ من طريق عبد الصمد ، عن كيسان ، عن عمرو بن عبد الرحمن ، عن خباب مرفوعاً ، وعن عبد الصمد ، عن كيسان عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً ، وإسناده ضعيف ، كيسان « ضعيف » ، وقال الدارقطني : « كيسان ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف » ، وأيضاً تلميذه مختلف فيه . وينظر : مجمع الزوائد ٣/١٦٤ ، ١٦٥ ، التلخيص (٦٤ ، ٩٠٩) ، الإرواء (٦٧) .

(٢) سبق تخريج هذين الحديثين قريباً .

(٣) الذي ظهر لي بعد مراجعة النصوص الواردة في السواك ، ومراجعة أقوال أهل العلم في آلة السواك ، ومراجعة بعض ما كتبه المعاصرون من طلبة علم وأطباء أن الأقرب أن من استعمل الفرشاة والمعجون يكون قد أتى بما حث

عليه الشرع من الاستيآك ، وإن كان استعمال عود الأراك أولى وأفضل ،
وقريب منه أعواد جريد النخل ، وذلك لأمر ، منها :

- ١- أنه ورد الندب للاستيآك عاماً مطلقاً غير مقيد بشيء معين يستاك به ،
والسواك في اللغة كما في اللسان (مادة : سوآك) : الدلك . ولهذا قال
الرافعي في فتح العزيز ١ / ٣٧٠ : « أصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح
لإزالة القلح كالخرقة والخشبة ونحوها » ، وقال النووي في الروضة ١ / ٥٦ :
« ويحصل السواك بخرقة ، وكل خشن مزيل ، لكن العود أولى ، والأراك منه
أولى » . ولهذا عرّف كثير من الفقهاء السواك بأنه : استعمال عود ونحوه في
الأسنان وما حولها لإزالة صفرة وتغير ونحوهما . ينظر : مواهب الجليل ١ /
٢٦٤ ، مغني المحتاج ١ / ٥٥ . ٢- أنه قد ثبت في صحيح البخاري (٤٤٥١) أنه
ﷺ استاك بمجريدة رطبة ، وثبت عند أحمد (٩٢٠ ، ٣٩٩١) ، وابن حبان (٧٠٦٩) ،
والطبراني ١٩ / ٢٨ أن ابن مسعود رضي الله عنه اجتنى للنبي ﷺ وأصحابه أعواد
سواك من الأراك . ٣- أن هناك أموراً كثيرة غير ما سبق تجعل الاستيآك
بعود السواك أفضل من الاستيآك بالفرشاة والمعجون ، أهمها : أ- أن عود
السواك خفيف الحمل ، ويمكن استعماله في كل وقت ، وفي كل مكان ، بخلاف
الفرشاة والمعجون ، فتحتاح إلى ماء ومكان مناسب لاستعمالها . ب- أنه يصعب
تحقيق السنة بالفرشاة والمعجون عند كل صلاة ، وعند كل وضوء ، وكلما
دخل بيته ، ونحو ذلك من المواضع والأوقات التي يستحب فيها السواك .
ج- أن في الاستيآك بعود الأراك فوائد كثيرة ذكر بعض الأطباء المعاصرين
أنها قد لا توجد في حال استعمال المعجون والفرشاة ، أهمها : أولاً : احتواؤه
على مادة مضادة للتعفنات ، وتطهر اللثة والأسنان ، وهي علاج لجروح اللثة
الصغيرة ، وتمنع نزيف الدم منها ، وتسمى (مض تينيك) . ثانياً : توجد به مادة

لها علاقة بالخردل ، لها رائحة حادة وطعم حراق ، تساعد في قتل الجراثيم .
 ثالثاً : أنه يحتوي على مادة تمنع تسوس الأسنان . رابعاً : ذكر بعض الأطباء
 أنه يحتوي أيضاً على ما يزيد على عشرين مادة أخرى لها فوائد متنوعة .
 ينظر بحث « السواك والعناية بالأسنان » للطبيب الدكتور محمد علي البار
 ص ١٥٣-١٥٩ ، وينظر بحوث طبية أخرى ذكرها د. السهلي في أحكام
 السواك (مطبوع في مجلة جامعة أم القرى ، المجلد ١٢ ، العدد ١٩ ، ص ٢٦١ ،
 وفي مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٠ ، ص ٣٢٥-٣٢٧) .
 ومع ذلك كله فإن في الاستيائك بالفرشاة بعض الفوائد التي قد لا توجد في
 أعواد السواك ، أهمها : ١- أنه يمكن بالفرشاة تنظيف باطن الأسنان ، وما
 بينها بيسر وسهولة . ٢- أن بعض المعاجين تحتوي على مواد مطهرة ومنظفة .
 ينظر « السواك » للبار ، ص ١٥-١٨ . ولهذا ، فإن الأولى استعمال الفرشاة
 والمعجون ولو في اليوم مرة ، فيجمع بين استعمالهما وبين استعمال السواك ،
 وإن اقتصر على أحدهما ، فالأفضل هو السواك ، لما سبق ، والله أعلم .

* * *

باب المسح على الخفين

الخفان هما : ما يلبس على الرجلين من جلد رقيق بحيث يكون ساتراً للقدمين والكعبين^(١) . والخف في هيئته وشكله قريب من ما يسمى بـ « البوت » الذي له ساق مرتفع فوق الكعبين ، وقريب من «البسطار» الذي يلبسه العسكريون ، وهو يشبه ما يسمى «الجزمة» أو « الكندرة » إلا أن الجزمة ساقها قصير^(٢) .

١١٥ - (يجوز المسح على الخفين) لما روى البخاري ومسلم عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه^(٣) . وهذا مجمع عليه^(٤) ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض

(١) المخصص : اللباس ٤/١١٤ ، المعجم الوسيط والقاموس الفقهي (مادة: خفف) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٤١٤ .

(٣) صحيح البخاري (٣٨٧) ، وصحيح مسلم (٢٧٢) . وقد وردت في المسح

على الخفين أحاديث كثيرة ، تصل بمجموعها إلى حد التواتر ، منها عدة

أحاديث في الصحيحين . ينظر جامع الأصول ٧/٢٢٨-٢٤٧ ، مصنف ابن

أبي شيبة ١/١٧٥-١٨٧ ، مصنف عبدالرزاق ١/١٨٧-٢٠٦ ، مجمع

الزوائد ٢/٢٥٤-٢٦٠ ، المطالب العالية ١/٤٥١-٤٦٤ ، نصب الراية ١/

١٦٢-١٩١ . وقال الحافظ في الفتح ١/٣٠٦ : « وقد صرح جمع من الحفاظ

بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ،

ومنهم العشرة » . وينظر التلخيص ١/٢٧ ، ٢٨٠ .

(٤) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص ٣٤ ، وابن تيمية كما في

الفتاوى ٢١/٢٠٩ ، وابن عبدالمهدي في مغني ذوي الأفهام ١/٤٦٦ ،

وحكى النووي في المجموع ١/٤٧٧ إجماع الصحابة عليه . ونقل ابن المنذر

الفرق الضالة، كالجوارح الذين يرون تحريم المسح على الخفين ،
وكالرافضة الذين يتسبون إلى التشيع ، الذين يرون مشروعية المسح على
الرجلين بدلاً من غسلهما ، وهذا مذهب باطل مخالف للكتاب والسنة .

١١٦- (و) يجوز المسح على (ما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي
ثبتت في القدمين)^(١) والجوارب : جمع جورب ، وهو ما يلبس على
القدم ، ويكون من القطن ، أو الخرق المخيطة ونحوهما ، ويكون ساتراً
للقدمين والكعبين^(٢) ، ومنه ما يعرف الآن عند العامة

كما في الفتح ١/ ٣٠٥ عن الإمام الحافظ عبدالله بن المبارك أنه قال : « ليس
في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من روي عنه إنكاره
روي عنه إثباته » ، وقال نحوه محمد بن مسلمة الحنفي المتوفى سنة ٢٧٨هـ
كما في أنيس الفقهاء ص ٦٠ نقلاً عن الاختيارات . وقال ابن عبدالبر في
التمهيد ١١/ ١٣٤ ، ١٤١ : « الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة
وأهل البدع ، وهو المسح على الخفين ، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج
عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر ، لا خلاف بينهم في ذلك ... ولا أعلم
في الصحابة مخالفاً ، إلا شيئاً لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة ،
وقد روي عنهم من وجوه خلافه » . ويظهر أن ما روي عن عائشة على فرض
ثبوته مجرد توقف عن المسح على الخفين ؛ لأنها لم تعلم مشروعيته ، ولذلك
أمرت من سألها عنه أن يسأل علياً عليه السلام كما في صحيح مسلم (٢٧٦) ،
والرواية عن أبي هريرة في إنكاره عند ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦ هي من طريق
إسماعيل بن سميع ، وهو ممن يرى رأي الخوارج ، فروايته هنا مردودة .

(١) فإن كان لا يثبت على القدم إلا بشده بشيء لم يصح المسح عليه ، وهذا
الشرط ليس له دليل قوي ، فالأقرب عدم اشتراطه .

(٢) وقد يكون في أسفله قطعة من جلد . ينظر : النظم المستعذب ١/ ٣٢ ، الروض
المربع مع حاشيته ١/ ٢٢٠ ، المسح على الجوربين للقاسمي ص ٥٠ .

بـ«الشُّرَاب»^(١). والصفيفة هي : الثخينة التي لا يرى ما تحتها من بشرة وغيرها ، فهي ضد الرقيقة الشفافة التي يرى لون البشرة من ورائها^(٢) .
والدليل على جواز المسح على الجوارب : ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال :
بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين^(٣) .

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤١٤/١٥ .

(٢) الدر النقي ١/١٣٤ ، النظم المستعذب ١/٣٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٢٣٨٣) ، وأبو داود (١٤٦) ، والحاكم ١/٢٧٥ من طريق راشد بن سعد عن ثوبان . وإسناده صحيح . وقد أعلّ بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، لكن قد أثبت سماعه منه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢٩٢ . وقد صححه الحاكم ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/٤٩١ : « إسناده قوي » . وينظر : المسح على الجوربين للقاسمي ص ٤ ، ٥ ، ٢٥ ، ٢٦ .

وقد ورد في المسح على الجوربين حديثان آخران : أحدهما عن المغيرة ، وقد أعلّه ثمانية من كبار أئمة العلل ، فهو غير محفوظ ، ولا وجه لتصحيحه ، والثاني : عن أبي موسى ، وفيه علتان ، كما قال البيهقي في السنن ١/٢٨٤ ، ٢٨٥ ، وينظر الإمام ٢/٢٠٠-٢١١ . وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة من فعلهم في المصنفين وغيرهما . قال ابن القيم في تهذيب السنن ١/١٢٢ : « وقد نصّ أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبي قيس ، وهذا من عدله وإنصافه - رحمه الله - ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر » . وقال غير واحد من أهل العلم : إنه لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في عصرهم .

والعصائب هي : العمائم^(١) ، والتساخين : قيل : هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب وغيرهما^(٢) .

أما من قال باشتراط أن تكون الجوارب - ومثلها الخفاف - صفيقة، واشتراط أن لا يكون فيها خرق ولا فتق ، فاستدل بأن قال : القدر الذي يرى من القدم فرضه الغسل ، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز، فتعين غسل القدمين .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز المسح على الخف والجورب ولو كان شفافاً ، أو مخرقاً مادام يسمى خفاً أو جورباً ، لأن هذا هو ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كان كثير منهم فقراء، فظاهر حالهم أن أكثر خفافهم وجواربهم مخرقة ، ومع ذلك جاء الإذن عاماً مطلقاً في المسح عليها ، وكانوا يمسحون عليها وهي كذلك^(٣) . ولعل

(١) سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٨٨.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ١/١١١ : «التساخين: الخفاف. ويقال: إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما». وقال بنحو قوله هذا في غريب الحديث ٢/٦١ . ولم يذكر غيره من أهل اللغة وغريب الحديث الذين اطلعت على كلامهم سوى أنها «الخفاف»، إلا أن الشوكاني في النيل : العمامة ١/٢٠٧ نقل عن ابن رسلان أنه قال : يقال : أصل ذلك كل ما يسخن به ... إلخ . فذكره بنحو قول الخطابي ، ونقل ابن الأثير في النهاية ، مادة «سخن»، وفي جامع الأصول ٧/١٧١ عن «الموازنة» لحمزة الأصفهاني أن «التسخان» اسم غطاء من أغطية الرأس . فالله أعلم .

(٣) روى عبدالرزاق (٧٥) عن شيخه الإمام سفيان الثوري أنه قال : « امسح

هذا هو الأقرب، وإن كان في النفس شيء من جواز المسح على الجورب الرقيق الشفاف^(١).

١١٧- (و) يجوز المسح على (الجراميق التي تجاوز الكعبيين) والجرموق: خف قصير يلبس فوق الخف المعتاد لحفظه أو لشدة البرد^(٢).
والدليل على مشروعية المسح عليه - ومثله الجورب الذي لبس فوق جورب آخر - : حديث جرير ، وحديث ثوبان، اللذان سبقا في المسألتين

عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة». وينظر : مجموع الفتاوى ٢١/١٧٢-٢١٥ ، الإرشاد ص ١٥ ، الشرح الممتع ١/١٩١ .

(١) وبالأخص إذا كان شفافاً جداً ، ترى من ورائه جميع تفاصيل البشرة ، وقد ذكر في الإنصاف ١/٤١١ أن الجورب الخفيف الذي يصف القدم لا يمسح عليه بلا نزاع ، وأيضاً لم يرد نص عام في مشروعية المسح عليها ، سوى حديث التساخين ، وقد سبق ما قيل في تفسير التساخين ، وليس هذا الجورب مما يسخن الجلد ، وأصل الرخصة في المسح إنما هي من أجل الحاجة لللبس للبرد ونحوه ، والظاهر أن جوارب الصحابة كانت سميقة ، فليس هناك دليل قوي يعتمد عليه في جواز المسح عليها ، والذي جوز المسح عليه الشافعية كما في المجموع ١/٥٠٢ ، والحنابلة في وجه عندهم كما في المستوعب ١/١٧٨ ، والمبدع ١/١٤٦ إنما هو خف الزجاج ، وهو سميك عادة ، فلا يصح قياس هذه الجوارب عليه ، وقد نقل النووي في المجموع ١/٥٠٠ عن الشافعية حكاية جواز المسح على الجورب الرقيق عن عمر وعلي .
(٢) تهذيب اللغة ٩/٣٨٤ ، المطلع ١/٢١ ، وقد ذكر بعضهم أنه يسمى أيضاً : « الموق » ، وأنكر ذلك النووي في المجموع ١/٥٩٨ ، ونقل عن علماء

السابقتين ، فقد جاء الإذن بالمسح على الخف ، ولا فرق بين أن يكون خفاً واحداً أو أكثر ، فالخفاف في حكم الخف الواحد ، فيعتبر الأعلى كالظاهرة ، والأسفل كالبطانة ، ومثله الجورب^(١) .

والدليل على اشتراط أن تجاوز الجراميق - ومثلها الخفاف والجوارب - الكعبين : إجماع أهل العلم على ذلك^(٢) .

ومما يجوز المسح عليه ما يلبس في هذا العصر من الأحذية التي تشبه الخفاف ، وتسمى «بوت» ، أو «بسطار» ، أو «كنادر» ، أو «جزمات» ، ومثلها : اللفائف الطيبة ، وغير الطيبة ، إذا كانت كل هذه الأشياء تغطي الكعبين ، فإذا غسل الرجلين ، ثم لبسها ، ثم أحدث جاز له المسح عليها إذا لم يخلعها بعد الحدث ، أما إن خلعها بعد الحدث ، ثم لبسها فليس له المسح عليها ، وإنما يمسح على ما تحتها من خف أو جورب - ومنه الشراب - عند وجوده^(٣) ؛ لأنه أدخل الرجلين في الجوربين وهما طاهرتان ، أما إذا لم يكن تحتها شيء فإنه يجب غسل القدمين عند إرادة الوضوء ، لأنه أدخل القدمين فيهما وهما طاهرتان بطهارة مسح ، لا

الشافعية أن الموق هو الخف ، وليس هو الجرموق ، وقال : « هو الصحيح

المعروف في كتب أهل الحديث وغيره » .

(١) أو أن الأسفل في حكم اللقافة ، والأعلى في حكم الخف أو الجورب .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٢/٢١ ، وينظر الأوسط ٤٤٨/١ .

(٣) وينظر في هذه المسائل وفي حكاية الإجماع على اشتراط أن تغطي هذه الأشياء

الكعبين : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٤/٢١ - ١٩٢ ، الروض المربع ٣٢٣/١

- ٣٢٥ ، وحاشيته ٢٢٠/١ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/

١٥٧ - ١٦٩ ، ١٧٦ ، و ٤١٤/١٥ ، ٤١٥ .

بطهار الغسل بالماء ، ومثله : لو خلع خفيه وقد مسح عليهما وهو على طهارة ، ثم أعاد لبسهما فلا يمسح عليهما بعد ذلك ، ومثلها : لو أحدث وعليه جوربان ، فمسح عليهما ، ثم لبس فوقهما جوربين آخرين ، فإنه لا يمسح إلا على الأسفلين ^(١) .

١١٨ - فيمسح على جميع هذه الأشياء (في الطهارة الصغرى) وهي الطهارة بالوضوء من الحدث الأصغر ، والدليل على مشروعيتها المسح على هذه الأشياء في الطهارة الصغرى ، وعدم جواز المسح عليها في الطهارة الكبرى - وهي الطهارة بالغسل من الحدث الأكبر - : ما رواه صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولا ننزع من غائط ولا بول ولا نوم ^(٢) . وهذا الحكم مجمع عليه ^(٣) .

(١) فحديث المغيرة وارد في طهارة الغسل بالماء ، فيقتصر عليه ، ولا يصح قياس طهارة المسح عليه لأنه قياس أدنى . وينظر : رسالة « فقه المسوحات » ص ٢٧٣-٢٧٧ ، ٣٢٦-٣٣٠ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١/٣٤ ، ٣٥ ، وأحمد ٤/٢٣٩ ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (١٢٧) ، وابن الجارود (٤) ، وابن حبان (١٣١٩) ، وابن خزيمة (١٩٦) ، وإسناده حسن . وقد صححه الترمذي والخطابي والنووي ، وحسنه البخاري . ينظر المجموع ١/٤٧٩ ، الإمام ٢/١٤٣ ، ١٤٤ ، نصب الراية ١/١٨٢ ، ١٨٣ ، التلخيص (٣١٧) ، الإرواء (١٠٤) ، أحكام المسح على الحائل ص ٢٢٥-٢٢٧ ، سبل السلام ١/١٢٣ ، وينظر : المجموع ١/٤٨١ .

(٣) حكى هذا الإجماع : الصنعاني في سبل السلام ١/١٢٣ ، وذكر النووي في المجموع ١/٤٨١ أنه لا يعلم فيه خلافاً .

١١٩- (يوماً وليلة للمقيم) أي أن المدة التي يجوز للمقيم أن يمسح فيها على هذه الأشياء هي يوم وليلة . والدليل على ذلك : ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ^(١) .

١٢٠- (وثلاثاً للمسافر) أي أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن . والدليل على ذلك : حديث علي السابق .

١٢١- وتبدأ مدة المسح (من الحدث إلى مثله ، لقول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة» ^(٢)) ، أي أن مدة المسح تبدأ من أول حدث بعد لبس الخفين ، أو نحوهما مما يمسح عليه ، وتنتهي بمجيء الوقت المائل لهذا الوقت الذي أحدث فيه من يوم غد للمقيم ^(٣) ، وللمسافر بمجيء الوقت المائل له بعد ثلاثة أيام ،

(١) صحيح مسلم (٢٧٦) .

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٢١٣ ، والترمذي (٩٥) ، وابن حبان (١٣٢٩) وغيرهم من طريق أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة . ولم يسمع منه كما قال البخاري . ينظر : الإمام ٢/١٨٠-١٩١ ، نصب الراية ١/١٧٥-١٧٧ ، التلخيص ١/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، أحكام المسح على الحائل ص ١٣٠-١٣٧ ، وله شواهد كثيرة بنحو لفظه ، منها : حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - المذكور في المسألة السابقة ، فهو بها صحيح .

(٣) فمثلاً لو أنه لبس الخفين بعد وضوئه للعشاء ، ثم أحدث بعد صلاة العشاء مباشرة ، ثم مسح عليهما وقت الفجر ، فله أن يمسح عليهما إلى ما قبل وقت حدثه من يوم غد ، فله أن يمسح إلى وقت صلاة العشاء من يوم غد إن كان مقيماً ، ومثله المسافر ، لكن بعد ثلاثة أيام .

ووجه استدلال أصحاب هذا القول بهذا الحديث : أن قوله «يمسح المسافر» معناه : يستبيح المسح ، وهو يستبيح المسح من حين الحدث ، فدل ذلك على أن مدة المسح تبدأ من أول حدث بعد اللبس .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث^(١) . ودليل هذا القول : حديث خزيمية السابق وشواهدة ، فقد نص فيها على أن لابس الخف يمسح يوماً أو ثلاثة أيام ، فدل هذا اللفظ على أن هذه المدة تبدأ من أول مسح بعد الحدث . وهذا القول أقرب إلى الصواب^(٢) .

١٢٢- (ومتى مسح ثم انقضت المدة) بطلت طهارته . أي أنه إذا مسح على الخف ونحوه ثم جاء وقت نهاية مدة المسح فإن طهارته تبطل مباشرة بمجرد مجيء هذا الوقت .

١٢٣- (أو خلع قبلها بطلت طهارته) أي إذا خلع ما يمسح عليه من خف ونحوه بعد مسحه عليه وقبل نهاية مدة المسح فإن طهارته تبطل مباشرة .

ودليل من قال يبطلان الطهارة في هاتين المسألتين : أن المسح أقيم

(١) فمثلاً لو أنه لبس الخفين بعد وضوئه للفجر ، ثم أحدث بعد صلاة الفجر مباشرة بنوم أو غيره ، ثم مسح عليهما وقت أذان الظهر ، فله أن يمسح إلى قبل أذان الظهر من الغد إن كان مقيماً ، وإلى قبل أذان الظهر بعد ثلاثة أيام إن كان مسافراً .

(٢) فدليل أصحابه أقوى من دليل المخالفين ؛ لأن فيه استدلالاً بنص الحديث ، فيقدم على دليل المخالفين .

مقام الغسل في القدمين ، فإذا انقضت المدة أو زال ما مسح عليه بطلت الطهارة في القدمين ، فبطل الطهارة كلها ، لأنها لا تتجزأ .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أنه باق على طهارته في هاتين الحالتين ، واستدلوا : بأن من تطهر ومسح على خفيه قد توضع وضوءاً شرعياً وارتفع حدثه وخلع الخف وانتهت المدة ليسا من نواقض الوضوء ، فهو باق على طهارته ، كما لو حلق شعر رأسه الذي مسح عليه . وهذا هو الأقرب في هاتين المسألتين^(١) .

١٢٤ - (ومن مسح مسافراً ثم أقام) أتم مسح مقيم ، فإذا لبس الخف أو الجورب وهو مسافر ثم مسح عليه لصلاة الظهر ثم قدم بلده قبل العصر مثلاً فله المسح إلى غد قبل الظهر . والدليل على ذلك : أنه لما انتهى سفره وأصبح مقيماً فإنه يأخذ أحكام المقيم ، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم^(٢) .

(١) ويمكن أن يجاب عن دليل القول الأول بأن قولهم : « إن الطهارة لا تتجزأ » صحيح ، ولكنه في هذه الحالة لم يجزئ طهارته ، بل تطهر بوضوء تام متوال ، وارتفع حدثه ، ولا دليل على انتقاض الطهارة بمجرد نزع الخف أو انتهاء المدة . وينظر في هاتين المسألتين : الأم / ١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، المدونة / ١ ، ٤٥ ، صحيح البخاري مع الفتح باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين / ١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، الأوسط / ١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ - ٤٦٠ ، الاستذكار / ١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، مجموع الفتاوى / ٢١ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢١٨ ، بدائع الصنائع / ١ ، ١٢ ، ١٣ ، الإرشاد ص ١٦ ، المختارات الجليلة ص ٢٠ ، ٢١ ، الشرح الممتع / ١ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، أحكام المسح على الحائل ص ٤٧١ - ٤٩٠ .

(٢) كما قال ابن المنذر في الأوسط / ١ ، ٤٤٦ ، وكما قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير / ١ ، ٤٠٤ .

١٢٥- (أو) مسح (مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم) فيمسح يوماً وليلة فقط من بداية المدة ، واستدل من قال بهذا القول : بأن هذه العبادة قد وجد أحد طرفيها في الحضر، فيغلب حكمه ، قياساً على الصلاة ، فإنه إذا دخل وقتها وهو في الحضر ثم سافر لم يجز له القصر .
 وذهب بعض أهل العلم ، إلى أنه يمسح مسح مسافر ، فيمسح ثلاثة أيام ، تبدأ من مسحه عليها أول مرة في الحضر ؛ لقوله ﷺ : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن »^(١) . وهذا مسافر، فيأخذ حكمه، وهذا هو الأقرب .

١٢٦- (ويجوز المسح على العمامة) لما روى البخاري عن عمرو ابن أمية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه^(٢) .
 ١٢٧- ولا يجوز المسح على العمامة إلا (إذا كانت ذات ذؤابة) بأن يكون لها طرف متدل من الخلف (ساترة لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه) وعلى هذا القول الذي ذكره المؤلف فإنه يشترط في

(١) سبق تحريجه قبل مسألتين . ويجاب عن دليل القول الأول بأنه قياس في مقابل النص فيقدم عليه النص، وأيضاً قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي في المسألة التي ذكروها له أنه يقصر الصلاة ، فينعكس الدليل عليهم ، ويستثنى من هذه المسألة ما إذا انتهت المدة قبل أن يسافر ، فإنه لا يمسح حيثئذ عند عامة أهل العلم .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥) ١٩٣ ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١ / ١٢٥ أن من مسح بناصيته مع عمامته أجزاء مع العذر بلا نزاع .

العمامة شرطان : الأول : أن يكون لها ذؤابة . الثاني : أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما يكشف عادة كمقدمة الرأس والأذنين ونحوهما من جوانب الرأس .

واستدل أصحاب هذا القول على اشتراط الذؤابة : بأن ذات الذؤابة هي التي يجوز لبسها ، أما ما لا ذؤابة لها فلا يجوز لبسها لأنها من لباس الكفار ، فلا يجوز المسح عليها .

ودليل اشتراط أن تكون العمامة شاملة للرأس إلا ما اعتيد كشفه : أن هذه هي العمائم المعهودة التي يلبسها المسلمون والتي جاءت الرخصة بالمسح عليها .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط هذين الشرطين ، لأن غير ذات الذؤابة ليست لباساً خاصاً بالكفار ، فيجوز لبسها ، ولأنه ليس هنالك دليل قوي لاشتراط ستر أكثر الرأس ، وهذا هو الأقرب .

أما ما يلبس الآن فوق الرأس مما يسمى بـ « الشماع » أو « الغترة » ، ومثلها « الطاقية » و « الطربوش » فلا يشرع المسح عليها ؛ لأنها لا تشبه العمامة ، ولأنه لا يشق نزعها ، أما ما يسمى « القبع » والذي يغطي الرأس والأذنين والرقبة فإنه يجوز المسح عليه إذا كان يشق نزع^(١)ه .

١٢٨- (ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة) أي ومن شرط المسح على الخفين والجوارب والجراميق والعمامة أن يلبسها وهو متطهر من الحداثين الأصغر والأكبر طهارة

(١) الشرح الممتع ١/١٩٣ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٧٠ .

كاملة . والدليل على ذلك : ما رواه البخاري عن المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما^(١) .

(١) صحيح البخاري (٢٠٦) وقد حكى النووي في المجموع ١/٥١١، ٥١٣ ، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ١/٣٨٧ الإجماع على اشتراط تقدم الطهارة في الخف ونحوه مما يلبس على القدم ، أما العمامة ففي اشتراطه خلاف ، ولعل الأقرب اشتراطه قياساً على الخف . أما اشتراط أن تكون هذه الطهارة كاملة فقد استدل من قال بهذا الشرط بالحديث السابق، قالوا : فقوله «أدخلتهما طاهرتين» دليل على أنه لا يجوز المسح عليها إلا إذا كان لبسها بعد أن تكتمل طهارته ، وذهب بعض أهل العلم ، وهو رواية عن أحمد إلى أنه لو لبس أحد الخفين بعد غسل إحدى رجليه وقبل غسل الرجل الأخرى، ومثله العمامة فلو لبسها بعد مسح رأسه وقبل غسل رجليه يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين وعلى العمامة ، واستدلوا : بأن من غسل رجليه أو مسح رأسه فقد طهرهما فإذا لبس الخف أو العمامة بعد ذلك وقبل إكمال الوضوء فهو يصدق عليه أنه أدخله والرجل أو الرأس قد طهرهما ، وقال بعض أصحاب هذا القول : إن المراد بالطهارة في حديث المغيرة : الطهارة وقت الحدث لا وقت اللبس . وعلى كل فالأحوط أنه لا يمسح إلا وقد لبس بعد اكتمال الطهارة ، ولا يلزمه على القول الأول إلا أن ينزع الخف الذي لبسه قبل اكتمال الطهارة ثم يلبسه قبل أن يحدث . قال أصحاب القول الثاني : هذا نوع عبث ينزه عنه الشرع . وعليه فإن القول الأول أقرب إلى ظاهر دلالة النص ، والقول الثاني أقرب إلى مقاصد الشريعة . وكان شيخنا عبدالعزيز بن باز متوقفاً في هذه المسألة ، ويقول : الأحوط القول الأول ، فالقول الأول أحوط ، وهو أيضاً أصح ، لدلالة النص .

١٢٩- (ويجوز المسح على الجبيرة) وهي ما يوضع على الكسر من أعواد ونحوها ليماسك العظم ويلتئم^(١) . ومثلها ما جد في هذا العصر مما يسمى (الجبس) ، ومثلها كذلك إذا لف على الجرح لفافة ، أو ألصق به دواء ، أو وضع عليه ما جد في هذا العصر من لصقات تحتوي على علاج ، ومثلها اللصقات التي توضع لعلاج الظهر^(٢) ، ونحو ذلك ، فيجزئ المسح عليها في الطهارة الكبرى ، وكذلك يجب المسح عليها في الوضوء في الطهارة الصغرى إذا كانت على شيء من أعضائه . والدليل على ذلك : القياس على الخفين ، والقياس على التيمم^(٣) .

(١) ينظر المصباح ، مادة (جبر) والمطلع ص ٢٢ .

(٢) ينظر : الشرح الممتع ١/ ١٩٨ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١ / ١٧٢ ، ١٧١ .

(٣) وإن كان بعضها على عضو من أعضاء الوضوء وبعضها على غيره مسح جميع ما يغطي عضو الوضوء ، وترك غيره . وإن أمر الماء على اللصقة ونحوها أجزاء عن المسح .

أما الأحاديث والآثار الواردة والمروية في المسح على الجبائر فكلها شديدة الضعف ، وكذا حديث صاحب الشجة ضعيف ، ولم يصح في المسح على العصاب شيء من الآثار - فيما أعلم - سوى ما ورد عن ابن عمر ، فقد روى عنه ابن المنذر ٢ / ٢٤ أنه قال « إذا كان عليه عصاب مسحه ، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ، ولم يمسه الماء » وإسناده صحيح . وروى عنه البيهقي ١ / ٢٢٨ من طريق سعيد - وهو ابن عبدالعزيز الدمشقي - عن سليمان بن موسى عن نافع ، عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت ، فالبسها مرارة ، وكان يتوضأ عليها . وإسناده حسن ، ورواه ابن المنذر ٢ / ٢٤ وفي إسناده

١٣٠- ولا يجوز المسح على الجبيرة إلا (إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة) وموضع الحاجة هو موضع الكسر من الجسد ، وما يحتاج إليه من زيادة في طول الجبيرة على موضع الكسر من أجل الربط ونحوه ، فإن كانت الجبيرة قد زاد طولها عن موضع الحاجة لم يجز المسح عليها ، بل يجب خلعها ، وجعلها بقدر الحاجة^(١) . ودليل هذا الشرط : أن الزائد من الجبيرة قد غطى جزءاً من العضو من غير حاجة وهو مما يجب غسله ، ولا ضرر في نزعها فوجب نزع ما عليه وغسله ، فإن تركها من غير عذر لم يصح وضوؤه^(٢) .

«سماغ»، ولم أقف على ترجمته . وينظر في الأحاديث والآثار في هذه المسألة : سنن البيهقي ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ ، الإرواء (١٠٥) ، أحكام المسح على الحائل ص ٥٩٤-٦٠١ . وقد ذكر ابن المنذر ٢٥/١ أنه كالإجماع من أهل العلم .

(١) ولا ينبغي أن يشدد في تقدير الحاجة ، لأنه مما قد لا ينضب ، لكن إذا اتضح وجود زيادة كبيرة في الجبيرة ولا مشقة ، ولا ضرر في نزعها وجب نزعها ، وجعلها بقدر الحاجة .

(٢) أما إن شق عليه نزع الزائد من الجبيرة ، فقليل : يغسل الصحيح ، ويمسح على الجبيرة ، ويتمم للزائد ، قالوا : لأن التيمم يجب في حال لم يستطع المتطهر أن يغسل فيها جسده ، كحال المرض ، كما دلت عليه آيتا النساء والمائدة ، وكحال البرد الشديد ، بدلالة السنة ، كما سيأتي في التيمم ، وقيل : يغسل السليم ، ويمسح على كل ما لم يمكن غسله ، ومنه القدر الزائد على الحاجة إذا لم يمكن نزعها ؛ لأنه لما شق نزعها أصبح في حكم ما يحتاج إليه ، قالوا : ولا يتمم له لعدم الدليل عليه . قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢٠١/١ : «وهل يجمع بين المسح والتيمم ؟ الصحيح أنه لا يجب الجمع بينهما ، وإيجاب

١٣١- ويجوز له أن يمسح على الجبيرة (إلى أن يجلها) فلا توقيت لمدة المسح عليها. والدليل : أن الجبيرة وضعت للضرورة أو الحاجة ، فتقدر بقدرها ، فيجوز له أن يمسح عليها إلى أن يستغني عنها ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم^(١) .

١٣٢- (والرجل والمرأة في ذلك سواء) أي في جواز المسح على الخفين والجوارب والجراميق والجبيرة ، والدليل على ذلك : القاعدة الشرعية : أن كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء ، إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال ، أو أنه خاص بالنساء، ومن ذلك أن يكون الشيء من خصائص النساء أو الرجال ، فلا يجوز للجنس الآخر فعله ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال» . رواه البخاري^(٢) .

١٣٣- (إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة) أي أن المرأة لو لبست عمامة تشبه عمامة الرجل لم يجز لها المسح عليها ، لأن لبسها لها محرم ، لأنه تشبه بالرجال ، والرخص - كالمسح على العمامة - لا تستباح بالمحرم .

طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية ، لأننا نقول : يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا . انتهى مختصراً . ولعل هذا أقرب .

(١) كما قال المرداوي في الإنصاف ١/٣٩٩ .

(٢) صحيح البخاري : اللباس (٥٨٨٥) ، وينظر الأحكام لابن حزم : الباب الثاني عشر : الأوامر ٣/٨٠-٨٦ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر : العموم ١/١٤٨-١٥٠ .

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار الذي تغطي به رأسها إذا كان مداراً تحت الحلق ويشق نزعها^(١) ، واستدلوا بما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على الخمار^(٢) ، والأحوط أن تمسح مع الخمار بعض الرأس^(٣) .

أما الخمار الذي لا يشق نزعها - وهذا هو حال غالب خمر النساء اليوم - فإنه لا يمسح عليه ، لأنه لا يشبه الخمار الذي ورد المسح عليه ، ولأنه لا مشقة في نزعها .

وإذا لبست المرأة الحلبي الذي يسمى « الهامة » ويشد على الرأس ، فإنه يجوز المسح عليه ، قياساً على الخاتم ، ولمشقة نزعها^(٤) .

(١) وذلك لصعوبة النزاع ، أو لشدة البرد ، أو لغير ذلك .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : العمامة ١ / ٢٢٢ ، وفي المرأة تمسح على الخمار ١ / ٢٤ ، ٢٥ . وإسناده حسن . قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٨٦ / ٢١ : « وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها ، فهل تفعل هذا بغير إذنه ؟ » . كما استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالقياس على العمامة ، وبالقياس على تلبيد الرأس بالخناء أو غيره ، فقد روى البخاري (١٥٤٠) ، ومسلم (١١٨٤) أن النبي ﷺ أهل بالحج ملبداً .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١ / ٢١٨ : « إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها ، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها ، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء » .

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١ / ١٩٧ : « وكذا لو شدت على رأسها حلياً وهو ما يسمى بالهامة جاز لها المسح عليه ، لأننا إذا جوزنا المسح

هذا وإذا كان عضو الوضوء ، كاليد أو الرجل مقطوعاً ، فإنه يسقط غسله ، لفقد محل الفرض ، وإذا ركب له عضو صناعي فلا يجب عليه المسح عليه عند الوضوء^(١) ، إلا إن كان ساتراً لشيء يجب غسله ، فإنه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي ، قياساً على الجبيرة وعلى المسح على الخفين .

* * *

على الخمار فهذا من باب أولى. وقد يقال : إن له أصلاً وهو الخاتم ، فالرسول ﷺ كان يلبس الخاتم ، ومع ذلك فإنه قد لا يدخل الماء بين الخاتم والجلد .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٥٢ .

باب نواقص الوضوء

١٣٤ - (وهي سبعة) : أولها : (الخارج من السيلين) وهما القبل والدبر (على كل حال) فالخارج منهما ينقض الوضوء مهما كان هذا الخارج ، سواءً كان نجساً كالبول والغائط ، والمذي والدم ، أو طاهراً كالريح والدود والمني وغيرها ، قليلاً كان أو كثيراً ، لقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة/٦] ، فقد نص في هذه الآية على النقص بالغائط، وغيره مقيس عليه^(١) .

هذا وإذا وضع مخرج للبول أو الغائط غير القبل والدبر في أي جزء من جسم الإنسان ، فخرج منه بول أو غائط ، وكان على صفته المعتادة ،

(١) وبعضها ورد فيه دليل آخر أو أكثر غير القياس ، فالبول ورد فيه مفهوم حديث صفوان السابق في المسألة (١١٨) ، والريح ورد فيها حديث عبد الله ابن زيد الآتي في المسألة (١٤٢) ، والدم ورد فيه حديث الاستحاضة الآتي في المسألة (٢٠٦) ، أما الدود ونحوه من الأشياء الطاهرة النادرة كالحصى فدليلها القياس ، وعلل كثير من أهل العلم لذلك بأنه يخرج معها بلة من النجاسة ملتصقة بها ، وذكر ابن المنذر في الأوسط ١/١٩٣ ، أنه لولا خروج هذه البلة لكان الراجح عدم النقص بها ، لضعف القياس ، وهذا قوي ، وقد حكى في الإجماع ص ١٧ ، وفي بداية المجتهد ١/٣١٨ ، وفي الشرح الكبير ٢/٥ ، الإجماع على نقص الوضوء بالغائط والبول والريح والمذي ، وحكى في مراتب الإجماع ص ٢٤ ، وفي المحلى (المسائل : ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢) ، وفي التمهيد ٢١/٢٠٦ ، الإجماع على بعضها ، وزاد بعضهم حكاية الإجماع على النقص بالودي ودم الاستحاضة .

فإن خروجهما أو خروج أحدهما ينقض الوضوء ؛ لأنه خروج لهما من الجسد ، فكان ناقضاً للوضوء كخروجهما من القبل والدبر .

وإن كان خروجهما أو خروج أحدهما من هذا المخرج مستمراً فحكمه حكم من به سلس البول : يتوضأ لكل صلاة كما سيأتي ^(١) .

١٣٥ - (و) الثاني : (الخارج النجس من غيرهما إذا فحش) أي أن ما يخرج من الجسد من غير السيلين إذا كان نجساً ، فإنه ينقض الوضوء إذا كان كثيراً ، وذلك مثل الدم الذي يخرج من الجروح أو من الأنف ، ومثل القيح والصدید ^(٢) والقيء ^(٣) على القول بأنها نجسة ونحو ذلك ^(٤) . وضابط الكثير هو أن يفحش عند من يخرج منه هذا النجس ^(٥) . ودليل

(١) ينظر : ما يأتي في باب الحيض ، المسألة (٢٠٨) .

(٢) سبق بيان أن القول بطهارة القيح والصدید قول قوي في المسألة (٢٣) .

(٣) الأقرب أن الطعام بعد أكله لا يكون نجساً إلا إذا تغير أحد أوصافه فأشبهه أحد أوصاف العذرة ، كما هو مذهب المالكية ، لأنه لا دليل على نجاسته قبل ذلك ، وليس قياسه حيثنذ على الدم أو غيره من النجس بأولى من قياسه على العرق والنخامة والبلغم ونحوها من الطاهرات . ينظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٢٦ ، ٣٣٠ ، المهذب مع المجموع ٢/٥٥١ ، بدائع الصنائع ١/٦٠ ، مواهب الجليل ١/٩٤ ، ٩٥ .

(٤) ومن ذلك البول والغائط إذا خرجا من غير السيلين . والكلام في نقضهما للوضوء يختلف عن الكلام في النواقص الأخرى ، ولذلك يفردهما العلماء بكلام مستقل ، والقول بالنقض بهما له قوة ، وهو أحوط لعموم آية المائدة ، ولعموم حديث صفوان السابق في المسألة (١١٨) .

(٥) سبق الكلام على مسألة الفاحش في المسألة (٢٤) .

هذا القول: ما روي عن ثوبان وأبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضاً^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن خروج هذه النجاسات من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، واستدلوا : بأن الإنسان إذا توضأ فهو متطهر بالنص والإجماع ، ولا ينتقض وضوؤه إلا بنص صريح أو إجماع صحيح ، ولا يوجد شيء من ذلك ، فهو باق على طهارته^(٢) . وهذا أقرب .

(١) الحديث بهذا اللفظ في بعض نسخ الترمذي ، وفي بعضها « قاء فأفطر فتوضأ » وفي بعضها : « قاء فأفطر » كما بينه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ، والترمذي أخرجه (٨٧) من طريق حسين المعلم ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن معدان بن أبي طلحة به كما سبق .

ورواه أحمد ٤٤٣/٦ ، وابن خزيمة (١٩٥٦) ، وابن حبان (١٠٩٧) ، والحاكم ٤٢٦/١ ، وغيرهم من طريق حسين المعلم به ، بلفظ « قاء فأفطر » ورجاله ثقات ، وبعضهم يقول : « عن يعيش عن أبيه عن معدان » . وفي إسناد الحديث اضطراب غير ما سبق ، ولهذا قال البيهقي في معرفة السنن ١/٤٢٨ « إسناد هذا الحديث مضطرب » . وينظر التلخيص (٨٨٥) ، ولو صح الحديث فهو في الفطر لمن استقاء ، ولو صح اللفظ الذي استدلوا به هنا مع أنه غير صحيح قطعاً فهو ليس بصريح في أن الوضوء من أجل القيء ، ثم هو مجرد فعل لا يدل على النقض لو كان صريحاً في ذلك ، إذ يجتمل الاستحباب ، ويحتمل غيره .

(٢) وأيضاً لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من شيء من ذلك مع أن الصحابة كانوا يجتمعون ويتقيئون ويخرجون في الجهاد وتصيبهم الجراح ويأتيهم الرعاف فلو كان واجباً لبينه النبي ﷺ للأمة بياناً عاماً ، فإن هذه الأمور مما تعم به البلوى ، فلما لم يرد علم عدم النقض بهذه الأشياء ،

وعليه فإن الأقرب أن خروج دم المتوضى لرعاف ، أو خلع سن ، أو للتحليل ، أو للتبرع به ، أو لغسيل الكلى ، أو لغير ذلك لا ينقض الوضوء^(١) .

١٣٦- (و) الثالث : (زوال العقل) وهو : غياب الإحساس والإدراك ، وذلك بمفارقة العقل للجسد أو تغطيته بإغماء أو سكر أو جنون أو غيرها^(٢) ، والدليل على النقض بزوال العقل : الإجماع على ذلك^(٣) .

وأيضاً وردت آثار كثيرة عن الصحابة في عدم النقض من الحجامه وفي عدم النقض بقليل الدم والقيح والصديد ، وهي في حقيقتها تدل على عدم النقض بالقليل والكثير منها ، لأن جميع ما ينقض الطهارة مما يخرج من السبيلين ينقض قليله وكثيره بالإجماع كما في الأوسط ١/١٨٨ ، والتمهيد ٢٢/٢٣٣ ، فلو كانت هذه من النواقض لما اختلف الحكم بين القليل منها والكثير كما قال ابن المنذر . وينظر في هاتين المسألتين أيضاً : صحيح البخاري مع الفتح وعمدة القاري باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، الطهور لأبي عبيد ص ٢٦٤-٢٧٢ ، مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٧ ، ٣٩١ ، ٢٤٢ ، و٣٥٨/٣٥ ، اختيارات ابن تيمية لابن القيم (٦٠) .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/١١٣ .

(٢) ينظر الدر النقي ١/٩٣-٩٥ ، المطلع ص ٢٤ .

(٣) حكى في الإجماع ص ١٩ ، وفي المجموع ٧/٢ ، ١٨ الإجماع على أن زوال العقل من نواقض الوضوء ، وحكى في مراتب الإجماع ص ٢٤ الإجماع على أن ذهاب العقل بإغماء أو سكر أو جنون ناقض للوضوء ، وقال النووي في شرح مسلم ٧٤/٤ : « اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر

١٣٧- ولا يستثنى من زوال العقل (إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً) فإنه لا ينقض الوضوء ، والدليل ما رواه أنس قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » . رواه مسلم ^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ولو كثر ، واستدلوا بما رواه عبدالله بن عمر : أن رسول الله ﷺ شغل عن صلاة العشاء ليلة ، قال : فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا ، فقال : « ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم » . رواه البخاري ومسلم ^(٢) ، وهذا هو

بالخمر أو النبذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر . وحكى في الطهور ص ٢٦٧ ، وفي بدائع الصنائع ٣١ / ١ الإجماع على النقض بالنوم مضطجعا . ونقل غيرهم خلافاً عن أربعة من السلف في أنه لا ينقض النوم الوضوء إلا إذا تيقن أنه خرج منه شيء ، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ١٦ أنه لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته . والصحيح الأول ، لحديث صفوان بن عسال السابق في المسألة (١١٨) ، ولأحاديث أخرى وآثار كثيرة عن الصحابة تنظر في مراجع المسألة الآتية ، فالخلاف في هذه المسألة شاذ ، بل ذكر في التمهيد ١٨ / ٢٣٧ ، ٢٤٥ الإجماع على أن المضطجع المستقل نوماً يجب عليه الوضوء ، قال : « إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة محتمل للتأويل » .

- (١) صحيح مسلم (٣٧٦) ، وفي رواية لمسلم أيضاً : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم » .
 (٢) صحيح البخاري (٥٧٠) ، وصحيح مسلم (٦٣٩) : ورواه أبو داود (١٩٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وزاد : « ثم رقدنا » . وله شاهد من

الأقرب^(١).

حديث ابن عباس عند البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) دون قوله : «وليس .. » ، وله شاهد آخر من حديث عائشة عند مسلم (٦٣٨) بلفظ : «حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد » وله شاهد ثالث من حديث أنس عند البخاري (٥٧٢) ، ومسلم (٦٤٠) بلفظ : «حتى كان قريب من نصف الليل ، ثم جاء فصلى» . وهذه الأحاديث شواهد موقوفة، منها : ما رواه البيهقي ١/١٢٢، ١٢٣ عن أبي هريرة قال : «ليس على المحتجبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء ، حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ » وإسناده حسن ، وقال الحافظ في التلخيص ١/٢١١ : «إسناده جيد» ، وما رواه ابن أبي شيبة ١/١٣٢ بإسناد حسن عن ابن عباس قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، وإن اضطجع فعليه الوضوء » ، وإسناده صحيح عن ابن عمر : أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً .

(١) وما يؤيد ذلك : أن النوم عند جماهير أهل العلم - ومنهم الأئمة الأربعة - ليس حدثاً في ذاته ، وإنما هو مظنة للحدث بخروج الريح ، فإذا نام على حال تخرج فيها الريح عادة ، وهو النوم الذي يختاره الإنسان عادة ، وهو الاضطجاع حكم بأنه محدث ، وهذا هو الصحيح ، لما روى البخاري (٦٩٨) ، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل فصلى ثلاث عشرة ، ثم نام حتى نفخ ، ثم أتاه المؤذن ، فخرج فصلى ، ولم يتوضأ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ بعد ذكره لهذا الحديث : « لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فكان يقظان ، فلو خرج منه شيء لشعر به ، وهذا يبين أن النوم ليس بمحدث في نفسه ، إذا لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره ، كما في البول والغائط وغيرهما

١٣٨- (و) الرابع : (لمس الذكر بيده) والدليل : قوله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ »^(١) .

١٣٩- (و) الخامس : (لمس امرأة بشهوة) وقد استدل من قال بهذا القول بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن مجرد لمس بشرة المرأة لا ينقض

من الأحداث»، وينظر أيضاً : مشكل الآثار ٩/ ٥٥-٧١ ، المطالب العالية (١٤١-١٤٧)، الأوسط ١/ ١٤٢-١٥٥ ، التمهيد ١٨/ ٢٤٩-٢٦١ .

(١) رواه مالك (٤٢/١) ، والشافعي في الأم ١/ ١٩ ، وأحمد ٦/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، وغيرهم من حديث بسرة . وإسناده صحيح ، وقد صححه الإمام أحمد وابن معين ، وغيرهما ، وقال البيهقي : « هو على شرط البخاري » . وله شواهد كثيرة جداً بعضها صحيح بمفرده ، كحديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . رواه ابن الجارود (١٩) ، والحازمي في الاعتبار ص ٣٥ ، ٣٦ . وإسناده صحيح . وقد صححه البخاري والحازمي . أما حديث طلق بن علي فهو حديث ضعيف ، وقد ضعفه جمع من الحفاظ ، ينظر في هذا الحديث والأحاديث السابقة : جامع الأصول ٧/ ٢٠٧-٢١٠ ، مجمع الزوائد ١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، المطالب العالية (١٣٥-١٤٠) ، سنن البيهقي ١/ ١٢٨-١٣٧ ، الإمام ٢/ ٢٦٩-٣٢٦ ، نصب الراية ١/ ٥٤-٧٦ ، التلخيص (١٦٥-١٦٩) ، أحكام الطهارة (٧١٣/١٠) .

واليد التي ينقض الوضوء مسها للذكر هي الكف - باطنه وظاهره - بما في ذلك الظفر على الصحيح . أما مس الدبر فإنه لا ينقض الوضوء على الصحيح ، لأن المراد بالفرج القبل ، لأن ذلك هو المتعارف عليه في وقت نزول الوحي ، والحقيقة العرفية تقدم على الحقيقة اللغوية . ينظر : أحكام الأحكام مع حاشيته للصنعاني ، باب المذي ١/ ٣١٦ .

الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما . رواه البخاري ومسلم^(١) . قالوا : والمراد بالملامسة في الآية : الجماع^(٢) . وهذا هو الأقرب .

١٤٠- (و) السادس : (الردة عن الإسلام) والردة هي الكفر بعد الإسلام ، فإذا وقع المسلم في الكفر - والعياذ بالله - وكان متوضئاً بطل وضوؤه ، لقوله تعالى : ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] .

١٤١- (و) السابع : (أكل لحم الإبل ، لما روي عن النبي ﷺ ، قيل له : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم توضئوا منها » . قيل :

(١) صحيح البخاري (٣٨٢) ، وصحيح مسلم (٥١٣) . وفي رواية للنسائي (١٦٦) بإسناد صحيح : « حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » وصححها الحافظ في التلخيص (١٧٨) .

(٢) وهذا هو تفسير ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما كما ثبت عنه عند الطبري وغيره ، وثبت عنده أيضاً وعند غيره عن ابن مسعود وابن عمر أنها ما دون الجماع ، وتفسير ابن عباس يقدم على تفسير غيره ، أو تتقابل تفاسيرهم ، فيرجع إلى غيرها ، وليس هناك نص آخر في القرآن أو السنة يوجب الوضوء من مجرد ملامسة بشرة المرأة ، بل ثبت ضد ذلك كما سبق ، وفي المسألة أحاديث أخرى لكن فيها ضعف ، وهي تؤيد الحديث السابق ، وثبت أيضاً عن عمر عند عبدالرزاق (٥٠٨ ، ٥١٢) أنه قبلته زوجته ثم صلى ولم يتوضأ . ولو كان مجرد الملامسة أو القبلة ناقضاً للوضوء لبيته النبي ﷺ للأمة بياناً عاماً صريحاً ، ولم يخف على الصحابة ، فهو مما نعم به البلوى .

أفتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ »^(١) .

١٤٢ - (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما) والدليل : ما رواه عبدالله بن

(١) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة ، وله شاهد من حديث البراء ، رواه أحمد ٤/٢٨٨ ، وأبوداود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن خزيمة (٣٢) ، وابن حبان (١١٢٧) بإسناد حسن . وصححه الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر ، والنووي ، وغيرهم ، بل قال ابن خزيمة : « لم أرَ خلافاً بين أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح » وقال البيهقي : « قد صح فيه حديثان عند أكثر أهل العلم ، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء . وله شواهد أخرى كثيرة ، قال النووي الشافعي في شرح مسلم ٤/٤٩ : « هذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه » .

ولم أقف على أثر ثابت عن أحد من الصحابة خاص في هذه المسألة يدل على عدم النقض ، بل ورد أثر يدل على أن الصحابة يعتبرونه ناقضاً ، فقد روى ابن أبي شيبه ١/٤٦ بإسناد حسن ، رجاله رجال مسلم عن جابر بن سمرة قال : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم . وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي موسى أنه أنكر على أصحابه لما أكلوا لحم جزور ولم يتوضئوا . أما معارضة هذين الحديثين وشواهدهما بأحاديث ترك الوضوء مما مست النار ، وحديث جابر : « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار » ففيه نظر ؛ لأن هذه الأحاديث عامة ، وأحاديث الوضوء من لحم الإبل خاصة ، والخاص مقدم على العام كما قال النووي في شرح مسلم ٤/٤٩ وغيره ، وأيضاً حديث جابر قال أبو حاتم وأبوداود وابن حبان : إنما هو اختصار لحادثة معينة ، وأعل أيضاً بأن في سنده انقطاعاً .

زيد قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . متفق عليه ^(١) ، فهذا الحديث صريح في أن من يقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته ، ويقاس عليه من يقن الحدث وشك في الطهارة فيطرح الشك ، ويبقى على ما يقننه ، وهو الحدث ، وهذا الأخير مجمع عليه ^(٢) .



(١) صحيح البخاري (١٣٧) ، وصحيح مسلم (٣٦١) ، وله شاهد من حديث

أبي هريرة عند البخاري (١٧٦) ، ومسلم (٣٦٢) .

(٢) حكى الإجماع على هذه المسألة - وهي الحكم بأنه محدث إذا شك في

الوضوء بعد يقننه بالحدث - ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٧ ، وابن

عبدالبر في التمهيد ٢٧/٥ ، والنووي في شرح مسلم ٥٠/٤ ، وذكر أن

القول بأنه متطهر عند شكه في الحدث بعد تطهره يقيناً قول جماهير أهل العلم

من السلف والخلف ، ثم ذكر خلافاً عن أفراد من أهل العلم . وتنظر المسألة

السابقة رقم (١٠) .

باب الغسل من الجنابة^(١)

١٤٣- (والموجب له) أي الذي يوجب غسل الجنابة هو (خروج المني) فإذا خرج المني من ذكر الرجل أو من فرج المرأة باحتلام أو بجماع أو باستمناء أو بغيرها وجب الغسل . والدليل : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، وهذا مجمع عليه^(٢) .

١٤٤- (و) المني الذي يوجب خروجه الغسل (هو الماء الدافق) وهو الذي يخرج على وجه العجلة ، أما لو خرج يسيل سيلاناً لمرض أو غيره فلا يوجب الغسل ، والدليل : قوله ﷺ : «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(٣) .

١٤٥- (والتقاء الختانين) هذا هو الموجب الثاني لغسل الجنابة ، وهو جماع الرجل المرأة ، فإذا جامعها والتقى موضع الختان منه بموضع الختان منها - وهذا كناية عن حصول الإيلاج - وجب الغسل ، ولو لم ينزل . والدليل : قوله ﷺ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ»^(٤) ، ومس

(١) الجنابة : حدث أكبر سببه الجماع ، أو إنزال المني . وهو حدث معنوي .

(٢) الأوسط ١/ ١١١ ، مراتب الإجماع ص ٢٥ ، التمهيد ٢٢/ ٩٣ ، المجموع ٢/

١٣٩ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٨٦٨ ، وأبوداود (٢٠٦) ، والنسائي (١٩٣) وإسناده

صحيح ، والفضخ كما في النهاية : مادة فضخ : خروج المني دفقاً . والمراد

أن يخرج على وجه الشدة والعجلة .

(٤) الشعب : جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء ، والمراد بشعبها الأربع : قيل :

اليدان والرجلان ، وقيل : الساقان والفتخان ، وقيل غير ذلك .

الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل « رواه مسلم ^(١) .

١٤٦- (والواجب فيه) أي الذي يجب في غسل الجنابة : (النية) والدليل : قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه ^(٢) .

١٤٧- (وتعميم بدنه بالغسل) والدليل على وجوب تعميم الجسد بالماء في غسل الجنابة : قوله ﷺ في حديث أم سلمة : « إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين » رواه مسلم ^(٣) ، وهذا مجمع عليه ^(٤) .

١٤٨- وتجب (مع) تعميم البدن بالغسل : (المضمضة والاستنشاق). والدليل على وجوبهما : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، فالله تعالى أمر بتطهير جميع البدن ، فيدخل فيه كل ما يمكن إيصال الماء إليه ، سوى ما فيه حرج ومشقة ، ومن ذلك داخل الفم وداخل الأنف ، فيجب غسلهما بالمضمضة والاستنشاق .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين

(١) صحيح مسلم : الحيض ، باب نسخ الماء من الماء (٣٤٩) من حديث عائشة ، ورواه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل » ، زاد مسلم في رواية : « وإن لم ينزل » .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في أول الوضوء ، في المسألة (٦٣) .

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٤) تفسير ابن العربي للآية (٤٣) من سورة النساء ١/٤٣٩ ، المجموع ٢/١٨٤ ، الإنصاف ٢/١٣٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٢ .

في غسل الجنابة ، لحديث أم سلمة السابق ، فهو صريح في أجزاء تعميم ظاهر الجسد بالماء^(١) ، وهذا هو الأقرب .

١٤٩ - (وتسنّ) لهذا الغسل (التسمية) عند البدء فيه ، والدليل على القول باستحبابها : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله عز وجل فهو أتر »^(٢) .

١٥٠ - (و) يسن في هذا الغسل أن (يدلك بدنه بيديه) والدليل على سنية ذلك للجسد في غسل الجنابة : أنه أكثر تنظيفاً للجسد . والدليل

(١) ويؤيده حديث عمران عند البخاري (٣٤٤) ، وفيه قوله ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة لما أعطاه ﷺ إناء من ماء : « اذهب فأفرغه عليك » ، وكون الاستنشاق يجب في الوضوء لا يلزم منه وجوبه في الغسل ، فليس كل ما وجب في الوضوء وجب في الغسل ، فهذا الترتيب - ومثله الموالاة - واجبان على الصحيح في الوضوء دون الغسل . وينظر : فتح القدير ٥٦/١ ، شرح ابن رجب باب المضمضة في الجنابة ، والآية التي استدل بها من أوجبهما تفسرها السنة .

(٢) سبق تخريجه وبيان وجه الاستدلال به في الوضوء ، المسألة (٩٨) . وما يؤيد عدم وجوب التسمية ما رواه مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة ، وقد سبق ذكر لفظه قريباً ، وما رواه مسلم (٣٣٢) عن عائشة بنحو حديث أم سلمة ، وما رواه البخاري (٣٤٤) عن عمران في حديثه الطويل وفيه أنه ﷺ قال للرجل الذي عليه جنابة لما أعطاه الماء : « اذهب فأفرغه عليك » . فهذه الأحاديث لم يذكر فيها التسمية مع أنه ذكر فيها الغسل المجزي ، فدل ذلك على عدم وجوبها ، وكذلك جميع الأحاديث التي روي فيها صفة غسل النبي ﷺ ليس فيها ذكر للتسمية . وينظر ما سبق في الوضوء في المسألة (٧١) .

على عدم وجوبه : ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدّ ضفّر رأسي ، أفانقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين »^(١) . فهذا الحديث صريح في إجزاء إفاضة الماء على الجسد وتعميمه بالغسل من غير ذلك ، وأجمع العلماء على مشروعية ذلك^(٢) .

١٥١- (و) يُسَنُّ أَنْ (يفعل كما روت ميمونة ، قالت : « سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل يديه ، ثم صبّ بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم ضرب بيده على الحائط والأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفاض الماء على بدنه ، ثم تنحى فغسل رجليه »^(٣)) وهذا هو الغسل الكامل المستحب بإجماع أهل العلم^(٤) .

١٥٢- (ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روّى أصوله) وأصول الشعر : منابته في الجسد . فالواجب في هذا الغسل هو غسل الشعر والبشرة التي تحته ، لكن إذا كان الشعر قد جعل صفائر مشدودة لا يدخل الماء وسطها فإنه يجزئ غسل ظاهرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر ، والدليل : ما رواه مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدّ ضفّر رأسي ، أفانقضه

(١) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٢) الإنصاف ١٢٩/٢ .

(٣) رواه البخاري (٢٤٩) ، ومسلم (٣١٧) .

(٤) بداية المجتهد ١٠/٢ ، ١١ .

للجنابة ؟ قال : « لا »^(١) .

١٥٣ - (وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما) أي إذا نوى بغسله للجنابة رفع الحدث الأكبر ورفع الحدث الأصغر معاً ارتفعاً جميعاً ، والدليل : قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] ، والتطهر هنا المراد به غسل الجنابة ، فأمر الله تعالى من أراد أداء الصلاة وكان جنباً أن يغتسل ، فإذا اغتسل الجنب بنية التطهر للصلاة ارتفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، كما دلت عليه هذه الآية^(٢) .

١٥٤ - (وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه^(٣)) أجزأ عن

(١) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٢) ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] فالله تعالى جعل الغسل وحده غاية للمنع من الصلاة ، فدل على أنه إذا اغتسل بنية التطهر صحت صلاته ، ولو لم يتوضأ .

(٣) هذه المسألة وهي مسألة : هل تطهر النجاسة التي على الجسد عند فقد الماء بالتيمم ؟ اختلف فيها أهل العلم ، والجمهور على أنها لا تطهر بالتيمم ، وقد استدل من قال بالتيمم لها بمجديث : « إن الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » . وسيأتي الكلام على إسناده في آخر التيمم ، المسألة (١٧٣) ، والأقرب عدم التيمم لها ، ويصلي على حسب حاله ، لعجزه عن إزالتها ، ولأنه لو كان التيمم مشروعاً هنا لشرع للمستحاضة ومن حدثه دائم ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

جميعها) أي إذا عدم الماء وكان عليه حدث أكبر ، وكان على بدنه نجاسة كبول ، وكان عادماً للماء ، ونوى بغسله طهارة الحدثين الأكبر والأصغر وطهارة النجاسة التي على بدنه، طهرت جميعها .

١٥٥- (وإن نوى بعضها) أي نوى رفع أحد الحدثين وحده ، أو نوى طهارة النجاسة وحدها ، أو نوى اثنين من هذه الثلاثة ولم ينو الثالث معهما (فليس له إلا ما نوى) أي لا يطهر شيء من هذه الثلاثة إلا ما نواه منها .

والدليل على هاتين المسألتين: قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» . متفق عليه^(١) .



وقال في حاشية الروض ٣١٧/١ : «قال غير واحد: لا يصح تيممه عن نجاسة على بدنه عند جمهور العلماء، إلا أحمد في قول لم يتابع عليه» . وينظر أيضاً: الأم ٤٤/١ ، الأوسط : آخر التيمم ٧٥/٢ ، أضواء البيان ٥٦/٢ ، ٥٧ .

(١) سبق تخريجه في المسألة (٧٠) .

باب التيمم

١٥٦- (وصفته : أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب^(١) ضربة واحدة ، فيمسح بهما وجهه وكفيه^(٢) ، لقول رسول الله ﷺ لعمار : «إنما يكفيك هكذا » وضرب بيديه على الأرض ، فمسح بهما وجهه وكفيه^(٣) .

١٥٧- (وإن تيمم بأكثر من ضربة ، أو مسح أكثر) أي مسح وجهه

(١) الصعيد يطلق في اللغة على معان منها : ١- وجه الأرض وما يتصاعد عليها من تراب ورمل وحجر وجبس وغيرها ، وقد ادعى أبو إسحاق الزجاج الإجماع من أهل اللغة على أن الصعيد إنما يطلق على هذا. ٢- وذكر بعض أهل اللغة أنه يطلق أيضاً على التراب وحده . ٣- ويطلق على الطريق. ويُطلق على غيرها . ينظر الصحاح ، والنهاية في غريب الحديث ، واللسان ، مادة «صعد» ، والأقرب أن المراد هنا : الإطلاق الأول ، وأن المراد بالطيب : الطاهر . وسيأتي بيان ذلك في المسألة (١٧٠) .

(٢) وذلك بأن يمسح وجهه أولاً ، بإمرار كفيه على وجهه ولحيته ، فيعممهما بالمسح ، ثم يمسح كفيه ، فيمسح ظهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى ، ثم يمسح ظهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى ، ولا يجب تحليل الأصابع ، لأنه لم يرد ، وطهارة التيمم مبنية على التيسير والتسهيل ، ويجب على الصحيح أن يتيمم مرتباً ، كما سبق . وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٢٥/٢٠ الإجماع على أنه لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم .

(٣) رواه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨) ، وفي لفظ للبخاري (٤٣١) : «يكفيك الوجه والكفان» ، وفي لفظ لمسلم : «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» .

وظهور كفيه أو أحدهما في التيمم أكثر من مسحة واحدة ، أو مسح زيادة على الكف كأن يمسح الذراعين (جاز) والدليل : أنه قد رويت بعض الآثار عن الصحابة في التيمم بضربتين ، ضربة يمسح بها وجهه ، وضربة يمسح بها يديه ، وفي بعض الآثار : مسح اليد إلى المرفق ، وفي بعضها : المسح إلى الإبط^(١) ، فيجوز العمل بها ، لأن من عمل بها يكون قد أتى بالفرض وزيادة .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المشروع ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه ، لحديث عمار السابق ، وهذا هو الأقرب .

١٥٨- (وله شروط أربعة : أحدها : العجز عن استعمال الماء) .

١٥٩- والعجز عن استعمال الماء يكون في ستة أحوال هي :

أ- (إما لعدمه) أي لعدم وجود الماء، والدليل على مشروعية التيمم عند فقد الماء: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ

(١) الكلام على هذه الآثار يطول ، وقد ورد في المسألة أحاديث مرفوعة في التيمم بضربتين ، لكن حكم الحفاظ بضعفها كلها ، وورد أيضاً في مسح اليد زيادة على الكف أحاديث مرفوعة ، لكنها ضعيفة أيضاً ، والصواب وقفها ، قال بعض العلماء : وعلى فرض ثبوتها ورفعها فهي منسوخة ، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح باب التيمم للوجه والكفين ١/ ٤٤٤ ، ٤٤٥ . وينظر في هذه الأحاديث والآثار أيضاً : شرح معاني الآثار ١/ ١١٠- ١١٤ ، الأوسط ٢/ ٤٧-٥٤ ، سنن البيهقي ١/ ٢٠٥-٢١٢ ، الإمام ٣/ ١٣٩-١٥٩ ، الفتح لابن رجب ٢/ ٥٣-٦١ ، ٦١-٨٦ ، ٩٣.

كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

١٦٠- ب- (أو خوف الضرر باستعماله لمرض) أي إذا كان مريضاً وخشي إن توضأ أو اغتسل أن يزيد مرضه أو أن يهلك فيشرع له حينئذ أن يتيمم ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

١٦١- ج- (أو برد شديد) أي إذا كان هناك برد شديد وغلب على ظنه إن اغتسل أو توضأ أن يمرض أو يموت شرع له حينئذ أن يتيمم ، والدليل : ما رواه عمرو بن العاص في قصته لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل ، قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح .. فذكر الحديث ، وفيه أن النبي ﷺ أقره على ذلك^(١) ، وهذا مجمع

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٧/٢ من طريق عبدالرحمن بن جبير ، عن أبي قيس به . وإسناده صحيح . ورواه الإمام أحمد ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ ، وأبو داود (٣٣٤) من طريق عبدالرحمن بن جبير ، عن عمرو . وهو محمول على أنه سمعه من أبي قيس عن عمرو . وقد رواه البخاري تعليقاً في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض (فتح ٤٥٤/١) ، وقد صححه النووي في الخلاصة

عليه^(١) .

١٦٢- د- (أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه) أي خاف إن توضأ أو اغتسل بما بقي معه من ماء أن ينتهي هذا الماء أو يقل، فلا يكفي للشرب، فيعطش هو أو يعطش ماله كرفيقه أو غنمه أو بغيره أو غيرها ، أو يعطش رفقته الذين معه في السفر فيشرع له أن يتيمم . أما من كان معه ماء زائد عن ما يحتاجه لشربه ولشرب بهائمه ولشرب رفقته فلا يجوز له أن يتيمم، سواء كان في السفر أو في بركة أو غيرها .

١٦٣- ه- (أو خوفه على نفسه أو ماله في طلبه) أي خشى إن ذهب يبحث عن ماء للوضوء أو الغسل أن يهلك أو يمرض أو يقتله عدو أو يؤذيه أذى بالغاً، أو خشى على ماله إذا ذهب يبحث عن الماء أن يضيع أو يسرق ونحو ذلك فيُشرع له حيثنذ أن يتيمم.

٢١٦/١، وقواه الحافظ في الفتح، وينظر التلخيص (٢٠٦)، الإرواء (١٥٤)،

أحكام المسح على الحائل ص ٦٠٩، ٦١٠ .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن الجارود (١٢٨) ، وابن خزيمة (٢٧٣) ، وابن حبان

(١٣١٤) ، والحاكم ١٦٥/١ بإسناد حسن عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في

شئ ، فسأل ، فأمر بال غسل ، فاغتسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال :

« ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً »

الشك من ابن عباس. وينظر الإرواء ١٥٤ ، أحكام المسح على الحائل

ص ٥٩٧، ٦٠٦ .

(١) حكى هذا الإجماع الإمام سفيان الثوري ، كما في المصنف لتلميذه عبدالرزاق

(٨٧٧) .

والدليل على هذه المسألة والمسألة التي قبلها : قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

١٦٤ - و- (أو إعوازه إلا بضمن كثير) أي إذا قل الماء وارتفع ثمنه ارتفاعاً كبيراً ، بحيث يضر بالإنسان شراؤه ، شرع له حينئذ أن يتيمم ، للحديث السابق : « لا ضرر ولا ضرار » ، أما إذا كان الماء يباع بسعر مثله ، أو بأكثر من سعر مثله ولا يضر شراؤه ، وجب عليه أن يشتري الماء ليتوضأ أو يغتسل به ، والدليل على ذلك : القياس على الهدى والكفارات ، فكما أنه يجب عليه شراء الهدى والكفارات ولو كانت

(١) رواه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ٢٠٠٢) بإسناد حسن . ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (١٣٨٧) وفي إسناده ضعف ، ورواه مالك ٢ / ٧٤٥ بإسناد صحيح مرسل . وله طرق أخرى في المسند وغيره فيها ضعف ، فالحديث صحيح بمجموع طرقه . وقد حسنه أو صححه ابن الصلاح والنووي والعلاني وابن رجب والسيوطي والزرقاني . ينظر : الأربعون مع شرحها لابن دقيق العيد ص ٨٣ ، ٨٤ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٠٧ - ٢١١ ، فيض القدير ٦ / ٤٣١ ، المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ ، المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٣٥ - ٢٣٨ ، مختصر المقاصد ص ٢٠٤ ، الإرواء (٨٩٦) ، فيجب على من أراد التيمم لعدم وجود الماء معه أن يطلب الماء - أي يبحث عنه - فيما حوله ، فإذا غلب على ظنه عدم وجوده قريباً منه تيمم ، ولا يجب أن يشق على نفسه في البحث عن الماء أو أن يذهب إليه في مكان يشق الذهاب إليه ، فقد ثبت في مصنف عبدالرزاق (٨٨٤) ، والأوسط ٢ / ٦٤ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد .

غالية الثمن ما لم يجحف ذلك بماله أو يعجز عن شرائه ، فكذلك الطهارة^(١) .

١٦٥- (فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه) ولم يستطع استعماله في بقية بدنه في الغسل أو لم يمكنه استعماله في بعض أعضاء الوضوء لمرض أو برد شديد ونحوهما (أو وجد ماء لا يكفي له طهارته) بأن كان الماء قليلاً لا يكفي لغسله كاملاً أو لا يكفي لوضوئه كاملاً (استعمله ، وتيمم للباقي) : والدليل قوله تعالى : ﴿ فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ^(٢) .

١٦٦- الشرط (الثاني : الوقت) أي يشترط أن يكون التيمم لكل

(١) لأن كلا منهما من الواجبات الشرعية التي يجب على المسلم فعلها ، فكما لا يجوز أن ينتقل من عليه هدي تمتع أو قران ومن عليه كفارة إلى الصيام إلا عند عدم الاستطاعة لشراء البهيمة في الهدي أو لشراء الرقبة في الكفارة ، فكذلك الطهارة ، لا ينتقل من التطهر بالماء إلى التطهر بالتيمم إلا عند العجز عن استعماله ولو بالشراء ، أو أن يرفع البائع عليه الثمن ، فيكون في شرائه غبن فاحش ، وهذا قول مالك ، وقريب منه قول الشافعي وأحمد .

(٢) ويدل لذلك أيضاً رواية أبي داود (٣٣٥) ، والحاكم ١٧٧/١ لحديث عمرو ابن العاص ، وفيها : أنه لما كان في برد شديد وخشي على نفسه الهلاك غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى . وإسناده حسن ، ويحتمل أن عمرو بن العاص غسل مغابنه وتوضأ ثم تيمم ، ففعل ما ذكر في هذه الرواية وما ذكر في الرواية السابقة في مسألة التيمم للبرد رقم (١٦١) كما قال البيهقي في سننه ٢٢٦/١ ، قال النووي في خلاصة الأحكام ٢١٦/١ : « وهذا الذي قال البيهقي متعين » .

صلاة في وقتها (فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ، ولا) يتيمم (لنافلة في وقت النهي عنها) . وقد استدل لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] قالوا : فدللت الآية على أنه يتيمم عند القيام للصلاة ، ومقتضاه أن لا يتيمم قبل الوقت الذي يصح فيه أداء هذه الصلاة ، قالوا : وهذا يدل على أن التيمم مبيح للصلاة فقط ، وعليه فلا يصح أن يصلي بهذا التيمم سوى ما تيمم من أجله ، إلا أنه إذا تيمم لفريضة لم ينتقض تيممه حتى يخرج وقتها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التيمم رافع للحدث ، واستدلوا بقوله تعالى عن التيمم ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] قالوا : دلت الآية على أن التيمم مطهر من الحدث ، ورافع له ^(١) ، وعليه فيجوز أن يتيمم في وقت النهي وقبل دخول الفريضة ، ويصلي بهذا التيمم ما شاء من فرائض ونوافل ، ولا تنتقض طهارته إلا بوجود الماء أو بناقض من نواقض الوضوء ، وهذا هو الأقرب .

(١) كما استدلوا بقوله ﷺ : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » . رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) ، واستدلوا أيضاً : بأن التيمم بدل ، والقاعدة الشرعية « أن البديل له حكم المبدل » ، فكما أن طهارة الماء - وهو المبدل منه - ترفع الحدث ، فكذلك طهارة البديل - وهو التيمم . أما استدلال أصحاب القول الأول بالآية فهو ينتقض بالوضوء المذكور في أول الآية ، فهو رافع للحدث بالإجماع ، مع أن الله أمر به عند القيام إلى الصلاة .

حَرَجَ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَيَلْبَسَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿
[المائدة: ٦] قالوا : المراد بالصعيد التراب الذي له غبار^(١) .

و ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض من تراب ورمل وأحجار وجص وغيرها ، واستدلوا بما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ... » وذكر منها : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » رواه البخاري ومسلم^(٢) ، وهذا هو الأقرب .

(١) سبق بيان معنى « الصعيد » في أول الباب .

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥) ، وصحيح مسلم (٥٢١) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم (٥٢٣) ، وشاهد آخر من حديث حذيفة ، رواه مسلم (٥٢٢) من طريق يحيى بن أبي زائدة ، وهو « ثقة متقن » ، ومن طريق محمد بن فضيل ، وهو « صدوق عارف » كلاهما عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربيعي ، عن حذيفة بلفظ : « جعلت تربتها لنا طهوراً » ، والترية : وجه الأرض كما في اللسان مادة « ترب » ، ورواه البيهقي ٢١٣/١ وغيره من طريق أبي عوانة ، وهو « ثقة ، ثبت » عن أبي مالك به ، بلفظ « جعلت تربتها طهوراً » . ولا شك أن رواية اثنين الموافقة للأحاديث الأخرى أرجح من رواية واحد ، وكذلك روي هذا الحديث خارج الصحيح عن أبي ذر ، وأنس ، وأبي أمامة وغيرهم بنحو روايات الصحيح ، وقد صحح بعض تلك الروايات طائفة من أهل العلم . ينظر التلخيص (٢٠٣) والمطالب العالية ٥١١/١ - ٥١٣ ، أما حديث علي عند أحمد (٧٦٣) وغيره بنحو رواية أبي عوانة ففي إسناده ابن عقيل ، وفي حديثه ضعف يسير ، فلا يعتضد به في مخالفة الروايات الصحيحة . وكذلك قول ابن عباس عند البيهقي ٢١٤/١ بلفظ « الصعيد » .

وعليه فإنه يجوز التيمم على جدار الإسمنت وعلى البلاط ، ولو لم يكن عليهما غبار ، لأنهما يتكونان من أحجار وتراب وغيرها مما على وجه الأرض ، ولا يجوز التيمم على الجدار الذي عليه دهان (بوية) ، ولا على الفرش ، لأنها ليست مما على وجه الأرض ، لكن إن كان على شيء منها غبار جاز التيمم عليه ؛ لأن الغبار تراب^(١) .

أما اشتراط كون ما يتيمم به طاهراً ، فهو مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢) .

١٧١- (ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء) لأن طهارة التيمم بدل

حرث الأرض » ، ففي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، وفيه لين ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٦١/١ ، والبيهقي من طريقه بلفظ : « أطيب الصعيد أرض الحرث » وهذا يدل على أن غير تراب الحرث من الصعيد . ويؤيد عدم اشتراط الغبار : تيممه ﷺ على الجدار، فهو صريح في عدم اشتراطه، والحديث رواه البخاري (٣٣٧) . أما ما تمسك به أصحاب القول الأول من لفظ «منه» في الآية السابقة ، وقولهم: إنه يدل على التبعض. ففيه نظر، فإن «من» تأتي للتبعض، وتأتي لابتداء الغاية ، وقد رجح العلامة الشنقيطي في أضواء البيان ٣٦/٢ ، ٣٧ بأدلة قوية أنها لابتداء الغاية .

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٠/١١ ، و٤١٢/١٥ ، رسالة في كيفية طهارة المريض لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوعة ضمن مجموع فتاويه ١٥٥/١١) .

(٢) حكى ابن عبد البر في الاستذكار ٩/٢ ، والمرغيناني في الهداية ١/١٢٩ ، ١٣٩ ، وأبو حامد الاسفراييني كما في المجموع ٢١٦/٢ الإجماع على ذلك ، وفي المسألة خلاف عن بعض المالكية . ينظر : التمهيد ١٠٩/١٣ .

عن طهارة الماء ، فيبطلها ما يبطلها . وهذا مجمع عليه ^(١) .

١٧٢- (و) يبطل التيمم أيضاً : (خروج الوقت) وقد استدل لهذا القول بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى» ^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ؛ لأن التيمم رافع للحدث ، فلا يعود الإنسان محدثاً إلا بوجود ناقض ، وليس خروج الوقت منها ^(٣) ، وهذا هو الأقرب .

١٧٣- (و) يبطله كذلك (القدرة على استعمال الماء) سواء كان ذلك لبرئه من المرض الذي منعه من استعمال الماء ، أو لوجود الماء ، أو لقدرته على تدفئة الماء في البرد الشديد بعد أن كان عاجزاً عن ذلك ، أو لغير ذلك ، والدليل : قوله ﷺ : «إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك

(١) بداية المجتهد ١٥١/٢ ، المحلى ١٢٢/٢ ، الإنصاف ٢٤٣/٢ .

(٢) سبق تحريجه قريباً في المسألة (١٦٩) ، وأنه ضعيف جداً . وليس في المسألة ما يعتمد عليه سوى أثر عن ابن عمر عند البيهقي ٢٢١/١ وغيره ، وقد صححه البيهقي . وضعفه ابن حزم في المحلى ١٣١/٢ ، ومال إلى عدم ثبوته ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٢١/١ ، وهو ليس بصريح في وجوب إعادة التيمم ، فقد يحمل على الندب ، ولفظه « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث » ، وقد روى ابن المنذر ٥٨/٢ عن ابن عباس خلفه ، فلا يكون حجة .

(٣) سبق ذكر الأدلة على القول بأن التيمم رافع للحدث في المسألة (١٦٦) .

خير»^(١) وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم^(٢) .

١٧٤ - والقدرة على استعمال الماء تبطل تيممه (وإن كان في الصلاة) فيلزمه قطعها لبطان طهارته ، والدليل : القياس على بطلان الطهارة بالقدرة على استعمال الماء قبل الصلاة^(٣) .

(١) رواه أبوداود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢١)، وابن حبان (١٣١١-١٣١٣) من حديث أبي ذر . ورواه ثقات ، عدا عمرو بن بجدان ، ففيه جهالة يسيرة . وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه عند البزار كما في كشف الأستار (٣١٠) ورجح الدارقطني إرساله ، فهو مرسل صحيح . فحديث أبي ذر حسن لغيره بهذا الشاهد . وقد صححه أبو حاتم والترمذي والنووي في المجموع ٢/٢٤٤ ، وله شاهد آخر من حديث عمران في قصة الرجل الذي أمره النبي ﷺ بالتيمم لما عدم الماء، فلما وجد الماء أمره النبي ﷺ بأن يغتسل . رواه البخاري (٣٤٨) . وينظر في هذا الحديث أيضاً: الإمام ٣/١٣١-١٥٩ ، نصب الراية ١/١٤٨-١٥١ ، التلخيص (٢١٠) ، شرح ابن رجب للبخاري ٢/٦٢ ، ٦٣ ، الإرواء (١٥٣) .

(٢) حكى الإجماع على ذلك في الشرح الكبير ٢/٢٤٠ ، ومجموع الفتاوى ٢١/٣٥ ، ٣٥٩ ، وذكر ابن المنذر في الأوسط ٢/٦٥ أنه أجمع عليه عوام أهل العلم إلا حرف روي عن أبي سلمة ، قال : فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب: لا يغتسل . وذكر نحوه ابن عبد البر في الاستذكار ٢/١٤ ، وفي التمهيد ١٩/٢٩١ ، والقرطبي في تفسيره ٥/٢٣٤ ، وذكر الجصاص في أحكام القرآن ٤/٢٣ أن قول أبي سلمة قول شاذ مخالف للسنة والإجماع .

(٣) كما استدلوا بالقياس على المعتدة ، قالوا : فإن المعتدة بالأشهر إذا حاضت يجب أن تستقبل عدتها بالحيض بالإجماع ، ولو لم يبق من عدتها إلا اليسير . وينظر: التمهيد ١٩/٢٩١ ، ٢٩٢ ، تفسير الجصاص ٤/٢٣-٢٦ ، بدائع الفوائد ٤/٢٨ .

باب الحيض

١٧٥- (ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة) فيحرم على الحائض أن تصلي في زمن الحيض . والدليل قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » . رواه البخاري ومسلم^(١) . وهذا مجمع عليه .

١٧٦- (و) يمنع (وجوبها) أي أن الصلاة غير واجبة عليها ؛ لأن الله قد أسقطها عنها ، فلا يجب على الحائض قضاء الصلاة التي تركتها وقت حيضها . والدليل : ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢) . وهذا مجمع عليه .

١٧٧- (و) يمنع (فعل الصيام) فلا يجوز للحائض أن تصوم وقت الحيض ، والدليل : حديث عائشة السابق ، وهذا الحكم مجمع عليه^(٣) .

(١) صحيح البخاري : الحيض (٣٢٠) ، وصحيح مسلم (٣٣٣) .

(٢) صحيح البخاري (٣٢١) ، وصحيح مسلم (٣٣٥) .

(٣) حكى إجماع العلماء على هذه المسائل الثلاث وعلى وجوب قضاء الحائض الصيام أو على بعضها : التابعي الجليل محمد بن شهاب الزهري ، كما في المصنف لعبدالرزاق (١٢٨٠) ، والإمام الشافعي في الأم ١/٦٠ ، والإمام أحمد ، وإسحاق كما في فتح الباري لابن رجب ١/٥٠٢ ، والترمذي في سننه ١/٢٣٥ ، شرح الحديث (١٣٠) ، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وابن جرير ، والنووي كما في المجموع ٢/٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، وابن حزم في المحلى ٢/١٦٢ ، ١٧٥ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/١٠٧ ، وفي الاستذكار ٢/٤٥ ، وابن رشد في البداية ١/٥٩ ، والقرطبي في المفهم ١/٢٧٠ ، وشيخ

١٧٨- (و) يمنع (الطواف) فلا يجوز لها أن تطوف بالكعبة المشرفة وهي حائض . والدليل : ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضتُ ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال : أنفستِ ؟ قلت : نعم . قال : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »^(١) .

الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٦، وابن حجر في الفتح ١/٤٢١ ، وابن رجب في الفتح ١/٤٢١، والصنعاني في سبل السلام ١/٢١٦ ، والشوكاني في النيل ١/٣٥٣-٣٥٥ .

(١) صحيح البخاري (٣٠٥) ، وصحيح مسلم (١٢١١) ، وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٦٥، و١٩/٢٦٢، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/٥٩، ٦٠ قال «فيما أحسب» ، وابن حزم في المحلى ١٧٦/٢ ، والنووي في شرح مسلم ٨/١٤٧ ، وفي المجموع ٢/٣٥٦ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٠، ٢٢٢ ، والصنعاني في سبل السلام ١/٢١٧ الإجماع على تحريم الطواف على الحائض . وزاد النووي حكاية الإجماع على أنه لا يصح منها ، ثم قال : « نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره » . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى ٢٦/٢٠٥، ٢٠٦ : « وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يجرم عليها وتأنم به » .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الحائض يجرم عليها الطواف ، ولكن ذلك ليس بشرط في صحة الطواف ، وهذا هو الأقرب . وعليه لو اضطرت إليه لخشية فوات رفقته وما أشبه ذلك فإنها تتحفظ وتطوف ، لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف على الصحيح ، كما هو مذهب حماد بن أبي

هذا ويجوز للمرأة أن تستعمل أدوية تمنع نزول الحيض لتصوم رمضان في وقته ، أو لتتمكن من الطواف مع رفقتها في الحج ، ونحو ذلك ، كما أنه يجوز لها أن تستعمل الأدوية التي تمنع الحمل فترة من الزمن من أجل ذلك أو من أجل تنظيم النسل إذا لم يكن في ذلك كله ضرر عليها^(١) ، ورضي به زوجها لما في ذلك من المصلحة لها ، ولأنه لا دليل على المنع من ذلك .

١٧٩- (و) يمنع (قراءة القرآن) فلا تقرأ الحائض القرآن . وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقرأ

سليمان ومنصور بن المعتمر من التابعين ، ورجحه بعض الحنفية وبعض المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخنا ابن عثيمين - رحمهم الله - ، فالصحيح أن الطهارة للطواف مستحبة لا واجبة ، لأنه لم يرد في إيجابها دليل صريح ، وحديث « الطواف بالبيت صلاة » رجح جمع من الأئمة وقفه ، وليس بصريح في وجوبها ، ولو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ بياناً واضحاً في عمره المتقدمة وفي حجته ، وإنما منعت الحائض من الطواف لمنع الحيض ، كما منع الجنب من قراءة القرآن - كما هو مذهب الجمهور - وعليه : لو طافت الحائض من غير ضرورة ملجئة لم يصح طوافها ، لنهي عنه . وينظر أيضاً : طرح الشريب ١/٢١٧ ، و ٥/١٢٠ ، مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٣-١٢٧ ، ١٢٧ ، ١٧٦-٢٤٧ ، إعلام الموقعين : تغير الفتوى ٣/١٤-٣٠ ، المسبوط ٤/٣٨-٤١ ، أضواء البيان ٥/٢٠٢-٢٠٨ ، الشرح الممتع ١/٢٧٢-٢٧٦ ، و ٧/٢٩٦-٣٠٠ ، الحيض والنفاس ٢/٧٤٥-٧٩٣ .

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٤٤٠ ، قرارات الجمع الفقهي ص ٩٠ ، فقه العبادات لشيخنا محمد بن عثيمين ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ومجموع فتاويه ١١/٢٨٣ ، ٣٣١ ، و ١٧/٤٨ ، و ١٩/٢٥٩ ، و ٢٦٥-٢٦٩ ، جامع أحكام النساء ٥/٣٢ .

الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للحائض قراءة القرآن دون أن تمس المصحف ، لأنه لم يأت نص صحيح في منعها ، وهي عبادة يستحب الإكثار منها ، فلو كانت الحائض ممنوعة منها لجاءت نصوص صحيحة صريحة في منعها من ذلك ، فلما لم يرد شيء من ذلك دل ذلك على جواز قراءتها للقرآن ، وهذا هو الأقرب^(٢) .

١٨٠- (و) يمنع (مس المصحف) والدليل على تحريم مس المرأة الحائض للمصحف - ومثلها كل من كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر - قوله ﷺ: « لا يمس القرآن إلا طاهر »^(٣) .

(١) رواه الترمذي (١٣١)، والدارقطني ١/١١٧، ١١٨. وإسناده ضعيف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/١٩١: «حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»، وقال الحافظ في الفتح ١/٤٠٩: «ضعيف من جميع طرقه».

(٢) وقد أجيب عن أدلة القول الأول بأن المرفوع منها ضعيف ، قال ابن رجب في الفتح ١/٤٢٩: «وفي نهى الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة، إلا أن أسانيدنا غير قوية»، وأما القياس على الجنب فهو قياس مع الفارق ، وأيضاً الأحاديث الواردة في منع الجنب من قراءة القرآن فيها ضعف كما سبق . وينظر في هذه المسألة أيضاً : مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٩-١٩١، إعلام الموقعين : تغير الفتوى ٣/٢٣، ٢٤ ، الحيض والنفاس ٢/٥٣٧-٥٧٥ .

(٣) رواه الدارقطني ١/١٢١ ، والطبراني (١٣٢١٧) من حديث ابن عمر ، وإسناده حسن ، أو قريب منه ، وقال الحافظ في التلخيص : «إسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » . وله شاهد روي متصلاً ومرسلاً ، وهو كتاب كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم ، وقد رواه

وكذلك لا يجوز أن يمس المحدث حروف الآيات المكتوبة في ورقة أو لوح ، أو سبورة أو غيرها^(١) ، لعموم الحديث السابق .

١٨١- (و) يمنع (اللبث في المسجد) لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، فقال : «يا عائشة ناوليني الثوب» ، فقالت : إني حائض . فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » فناولته^(٢) .

مالك ١/١٩٩ ، وعبدالرزاق (١٧٧٠٦) ، والنسائي (٤٨٦١) ، ٤٨٦٨- (٤٨٧٢) ، وابن حبان (٦٥٥٩) وغيرهم . وقد جزم بشوته عدد من الأئمة ، وله شواهد أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة ، فهو بها صحيح . والأصل حمل لفظه على عمومه ، فيدخل فيه المحدث والكافر . ينظر : نصب الراية : الحيض ١/١٩٦-١٩٩ ، وفصل فيما دون النفس ٤/٢٦٩ ، خلاصة الأحكام ١/٢٠٨ ، ٢٠٩ ، التلخيص : الأحداث (١٧٥) ، وما يجب به القصاص (١٨٧٩) ، الإرواء (١٢٢) ، الحيض والنفاس ٢/٥٧٩-٦١٣ . وقد حكى الشوكاني في النيل ١/٢٦٠ الإجماع على تحريم مس المصحف على المحدث حدثاً أكبر ، وذكر أنه لم يخالف سوى داود الظاهري .

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/٢١٤ ، وفيه توقف مؤلفه رحمه الله في السبورة ، وهل تلحق بالألواح أم لا ؟ .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩) . وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٢٩٨) بنحوه . قالوا : ظاهر هذا الحديث أن عائشة امتنعت أولاً من المناولة لأنه كان متقرباً عند الصحابة أن دخول الحائض للمسجد ممنوع منه ، فأخبرها ﷺ أن إدخال اليد في المسجد ليس ممنوعاً منه .

وقالوا : يعضد هذا الحديث أمره ﷺ باعتزال الحيض المصلى في العيد . والحديث رواه البخاري (٣٥١) ، ومسلم (٨٩٠) . ويعضده أيضاً أمره ﷺ بإخراج المعتكفات من المسجد إلى رحبته لما حضن ، والحديث

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه ، إذا أمنت تلويثه ، لعدم ورود دليل صحيح صريح في منعها من دخوله ، وهذا هو الأقرب ^(١) .

وعليه فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه حفاظ تلبسها النساء الحَيْضُ ، فتمتص دم الحيض ، وتمنعه من أن يلوث ثيابها أو المكان الذي

رواه ابن بطة كما في شرح العمدة (الصيام والاعتكاف ٨٣٧/٢) ، والفروع ١٦٧/٥ ، وقال : في الفروع : إسناده جيد . وقد أجيب عن استدلالهم بحديث عائشة بأن قوله ﷺ : « حيضتك ليست في يدك » دليل على أن الحائض إنما تمنع من الدخول من أجل خوف التلويث ، فدخول اليد لا يخشى من تلويثه ، أما دخول بقية الجسد فيخشى من تلويثه ، ويدل لهذا أن حدث الحيض شامل لجسد المرأة ، فهذا يدل على أن المنفي في الحديث هو دم الحيض النجس ، وقيل : إن معنى الحديث : إن الطهارة من الحيض ليست في يدك ، وهذا يدل على أن قياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق . كما أجيب عن الأمر باعتزال الحيض المصلي في العيد : أن المراد اعتزالهن الصلاة ، ويمكن أن يقال في الجواب عن حديث إخراج المعتكفات ما قيل في الجواب عن حديث عائشة ، من أنه من أجل خوف التلويث .

(١) كما قال أصحاب القول الثاني بأن هذه المسألة مما تعم بها البلوى ، فكونه لم يرد نهى صريح دليل على أن ذلك باقٍ على البراءة الأصلية ، ولهم أدلة أخرى كثيرة . وللتوسع في هذه المسألة ينظر : الأوسط ١٣٢/٥-١٣٥ ، المنتقى للباقي ١٢١/١ ، معالم السنن ١٧١/١ ، شرح مسلم للنووي ٣/٣١٠ ، ٣١١ ، بدائع الصنائع ٤٤/١ ، الحيض والنفاس ٦٩٥/٢-٧٤٠ ، جامع أحكام النساء ١٩١/١-١٩٨ ، و٥/٥-٤٥/٥١ ، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ٢/٢٥٩-٢٧٤ .

هي فيه لا حرج من دخول الحائض التي تتحفظ بهذه الحفاظ المسجد ومكثها فيه ، وبالأخص عندما تكون هناك حاجة لدخولها ، كحضور محاضرة أو درس فيه ، أو لتعليم أو تعلم القرآن ، أو لأن رفقتها سيدخلون فيه ويشق عليها البقاء خارجه وحدها ، ونحو ذلك .

١٨٢- (و) يمنع (الوطء في الفرج) لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وهذا مجمع عليه^(١) .

ومن عصى الله تعالى بجماع زوجته وهي حائض فيجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى من فعله هذا، ويندب له أن يصلي صلاة التوبة، وأن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، للأحاديث الكثيرة الواردة في صلاة التوبة^(٢) ، ولحديث «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو نصفه»^(٣) .

(١) حكى الإمام ابن جرير في تفسير الآية (٢٢٢) من سورة البقرة ٣٨٧/٤ الإجماع على تحريم جماع الزوجة الحائض حتى تطهر وتغتسل ، وحكى الإمام إسحاق بن راهويه كما في شرح العمدة ١/٤٦٤ إجماع التابعين على أنه لا يجوز للرجل أن يجامع الحائض حتى تغتسل . وحكى ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٠٨ ، وابن حزم في المحلى ١/١٦٢ ، المسألة (٢٥٤) ، والنووي في شرح مسلم ٢/٢٠٤ ، وابن جرير والقرطبي وابن كثير في تفسير الآية (٢٢٢) من سورة البقرة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٦٢٤ ، وتلميذه ابن مفلح في الفروع ١/٢٦١ ، والشوكاني في النيل ١/٣٤٨ الإجماع على تحريم جماع الزوجة الحائض .

(٢) تنظر هذه الأحاديث في رسالة « صلاة التوبة » فقد ذكرت فيها هذه الأحاديث ، وتوسعت في تخرجها فيها .

(٣) رواه الإمام أحمد ١/٢٣٠ ، وأبوداود (٢٦٤) ، والنسائي (٣٦٩) ، وابن

١٨٣- (و) يمنع (سنة الطلاق) فالطلاق لا يكون مباحاً موافقاً لسنة النبي ﷺ حتى يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه ، فإن طلقها في وقت الحيض أو في طهر جامعها فيه فطلاقه بدعي محرم - وهذا مجمع عليه^(١) - ويقع هذا الطلاق سواء أطلقها واحدة أم ثلاثاً ، فإن طلقها واحدة وهي حائض حسبت واحدة ، وإن طلقها ثلاثاً مجتمعة بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ حسبت ثلاثاً ، والدليل ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال ﷺ : «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٢) ، وفي رواية للبخاري :

الجارود (١٠٨) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس . ورجاله ثقات ، رجال الصحيح . ولهذا الحديث طرق مرفوعة وموقوفة ، وفي ألفاظه اختلاف . وقد صححه جمع من الأئمة مرفوعاً . ينظر التلخيص ١ / ٢٩١-٢٩٣ ، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١ / ٢٤٦-٢٥٤ ، الإرواء (١٩٧) ، الحيض والنفاس ٢ / ٨٧٦-٩٠٧ ، وعلى القول بأن هذا الحديث موقوف فقد يقال : إن له حكم الرفع فمثله لا يقال بالرأي ، أو يقال : قول صحابي لا معارض له ، فيعمل به ، وإن تصدق بأكثر مما ذكر فيه فهو أفضل ، لما ثبت في قصة توبة كعب بن مالك ، حين تصدق بكل ماله ، فقال له النبي ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» رواه البخاري (٢٧٥٧) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

(١) المغني ١٠ / ٣٢٤ ، مجموع الفتاوى ٧ / ٣٣ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، تفسير القرطبي ١٨ / ١٥٣ ، زاد المعاد ٥ / ٢٢٣ .

(٢) صحيح البخاري (٤٩٠٨) ، وصحيح مسلم (١٤٧١) .

قال ابن عمر: فحسبت عليّ بتطبيقه واحدة^(١) .

١٨٤- (و) يمنع (الاعتداد بالأشهر) فإذا طلقت المرأة وهي ممن يأتيها الحيض فإنها لا تحسب العدة بالأشهر ، وإنما تحسبها بالحيض ، فتعتد ثلاث حيض ، والدليل : قوله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

١٨٥- (ويوجب) الحيضُ على الحائض (الغسل) عند طهرها منه ، والدليل : قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلُونَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وهذا مجمع عليه^(٢) .

١٨٦- (و) يوجب (البلوغ) فإذا حاضت المرأة حكم ببلوغها ، فالحيض أحد علامات البلوغ عند المرأة ، والدليل قوله ﷺ : « لا يقبل

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٣) وفي نسخ البخاري اختلاف في اتصال هذه الرواية وتعليقها ، وقد وصلها أبوذر في روايته عن البخاري . قال الحافظ في تعليق التعليق ٤/ ٤٣٤ : « فهو متصل من تلك الطريق » ، وينظر هدي الساري ص ٥٧ . ويؤيد هذه الرواية رواية الطيالسي (٦٨) ، والدارقطني ٤/ ١٠ بإسنادين صحيحين عن نافع عن ابن عمر ، وفيها : أن رسول الله ﷺ جعلها طلقة واحدة ، ويؤيدها كذلك رواية مسلم (١٤٧١) (٤) عن سالم بن عبدالله ، وفيها : « فحسب من طلاقها » .

(٢) الأوسط ١/ ١١٢ ، مراتب الإجماع ص ٢٥ ، المجموع ٢/ ١٤٨ ، المبدع ١/ ١٨٥ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٨ .

الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) ووجه الاستدلال : أنه لما أوجب عليها السترة بوجود الحيض دل على أن التكليف حصل به ، والتكليف إنما يكون بالبلوغ . وهذا الحكم مجمع عليه^(٢) .

١٨٧- (و) يوجب (الاعتداد به) فيجب على المرأة التي يأتيها الحيض إذا طلقت أن تعتد بالحيض ، كما سبق قريباً .

١٨٨- (فإذا انقطع الدم) ولم تغتسل بعد (أبيح فعل الصوم) فإذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوعه جاز لها أن تصوم ذلك اليوم إن كان الصيام نفلاً ، وكذلك يصح صيامها إن كان فرضاً إذا نوت الصيام قبل طلوع الفجر ، والدليل على صحة هذا الصيام القياس على الجنب ، فقد كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ، فيصوم^(٣) ، فيقاس الحيض على الجنابة ، لأن كلا منهما حدث أكبر .

١٨٩- (و) يباح للزوج إيقاع (الطلاق) على زوجته بعد طهرها من الحيض وقبل اغتسالها منه ، وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «فإذا طهرت طلقها إن شاء»^(٤) ، قالوا: وهذه قد طهرت .

(١) رواه الإمام أحمد وغيره ، وفي أسانيده ضعف وإرسال ، وسيأتي تفصيل الكلام عليه في المسألة (٢٦١) إن شاء الله تعالى ، وهو يتقوى هنا بإجماع أهل العلم على هذا الحكم .

(٢) حكى هذا الإجماع في الفتح في الشهادات باب بلوغ الصبيان ٥/ ٢٧٧ ، وحكاها في مراتب الإجماع ص ٢٦ ، لكن قيده ببعض القيود .

(٣) رواه البخاري (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩) .

(٤) رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز طلاقها حتى تغتسل من الحيض ، لقوله ﷺ في رواية عند النسائي^(١) لحديث ابن عمر : « فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها» ، وهذا هو الأقرب^(٢) .

١٩٠ - (ولم يبح سائرهما حتى تغتسل) أي لا تباح بقية الأمور العشرة السابقة التي يمنع من فعلها في وقت الحيض إلا بعد أن تغتسل من الحيض . والدليل ما سبق ذكره قريباً عند ذكر المنع من هذه الأمور الثمانية في وقت الحيض .

١٩١ - (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ، لقول رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء غير النكاح ») رواه مسلم^(٣) .

هذا ، وإذا كان الزوج يخشى أن يتدرج به هذا الاستمتاع إلى أن يقع في الجماع المحرم وقت الحيض حرم عليه الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة ، لأن ما يؤدي إلى المحرم محرم^(٤) .

(١) أخرجها في باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (٣٣٩٦) وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، عدا شيخ النسائي ، وهو من رجال مسلم . وقال الحافظ في الفتح (الطلاق آخر الباب الأول ٣٥٠/٩) بعد ذكره لهذه الرواية : « وهذا مفسر لقوله : (فإذا طهرت) فليحمل عليه» .

(٢) فهذه الرواية صريحة في النهي عن الطلاق قبل اغتسال الحائض ، فهي مفسرة للرواية المطلقة التي استدلت بها أصحاب القول الأول كما قال ابن حجر .

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢) .

(٤) حكى في شرح مسلم ٢٠٥/٣ ، وفي شرح العمدة ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ ، وفي

١٩٢- (وأقل الحيض يوم وليلة) وقد استدل لهذا القول بأن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد بزمن ، فيرجع فيه إلى العادة ، وأقل ما وجد عند النساء عادة مستمرة يوم وليلة . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تحديد لأقل الحيض ، بل إذا خرج من المرأة دم فيه صفات دم الحيض^(١)، فهو حيض، ولو كان دفعة واحدة في وقت يسير ، ودليل هذا القول : القياس على النفاس، فكما أن النفاس لا حد لأقله بالإجماع^(٢)، فكذلك الحيض؛ لأن أحكامهما متشابهة، وهذا هو الأقرب^(٣) .

النيل ١/٣٤٩ ، الإجماع على جواز الاستمتاع من الزوجة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة، وزاد في شرح مسلم: «وقد نقل الشيخ أبو حامد الأسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا». وحكى ابن كثير في تفسير الآية (٢٢٢) من البقرة الإجماع على جواز مضاجعة الحائض. وقد فصل الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري القول في هذه المسألة في باب مباشرة الحائض ١/٤١٠-٤٢٠ .

(١) وصفات دم الحيض التي يعرف بها أربع : ١- اللون ، ولونه يميل إلى السواد . ٢- الرائحة ، فرائحته كريهة . ٣- أنه ثخين . ٤- أنه لا يتجمد بعد خروجه . ينظر : المدونة ١/٥٦ ، مجموع الفتاوى ٢١/٦٣١ ، بدائع الصنائع ١/٣٩ ، الشرح الممتع ١/٤٢٣ ، الحيض والنفاس : الاستحاضة ٣/١٠١٦-١٠٢٧ ، دراسات فقهية في قضايا معاصرة (بحث د. عمر الأشقر عن الحيض والنفاس ١٢٤/١-١٢٨) ، وينظر ما يأتي في مسألة المعتادة المميزة .

(٢) سيأتي ذكر من حكى هذا الإجماع في المسألة (٢١٨) إن شاء الله تعالى .

(٣) وقد آيد هذا الطب الحديث ، فقد توصل إلى أن أقل الحيض نقطة . ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث د. عمر الأشقر عن الحيض والنفاس ١/١٤٧) . وقد أوجب عن دليل القول الأول بأنه قد وجد عند النساء من حيضها أقل من يوم وليلة ، فلا يُعتمد على تحديدهم ، ولا يصح العمل به .

١٩٣- (وأكثره خمسة عشر يوماً) وقد استدل أصحاب هذا القول بأن هذا التحديد قد ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم؛ لأنهم قد وجدوه كذلك عند كثير من النساء^(١).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٢١-٣٢٣، المهذب مع شرحه المجموع ٢/٣٧٥-٣٨٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٩٢-٣٩٤. أما حديث «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي» فلا أصل له كما قال غير واحد من أهل العلم. ينظر: معرفة السنن ٢/١٤٥، التحقيق ١/٢٦٣، نصب الراية ١/١٩٣، التلخيص (٢٢٣)، المقاصد الحسنة ص ١٦٤، ١٦٥.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد لأكثر الحيض، بل إن كان لها عادة أو تمييز عملت به، ما لم يستغرق الدم شهراً كاملاً، فإن استغرقه حكم بأنها مستحاضة؛ لأن الشهر لا بد أن يكون فيه حيض وطهر، ومما يمكن أن يستدل به لهذا القول: ١- حديث حمنة بنت جحش، فقد جعل النبي ﷺ وقت الحيض ستة أيام أو سبعة - والذي هو غالب الحيض - وجعل بقية الشهر طهراً، وسيأتي تحريمه في المسألة (٢١٢). ٢- ما ذكره بعض أهل العلم من أن الله تعالى جعل لكل حيضة شهراً، فجعل الثلاثة قروء مقابل ثلاثة أشهر. ينظر زاد المعاد ٥/٦١٠، ٦١١، الشرح الممتع ١/٤٢٤، ٤٢٥. ٣- ما ذكر في الطب الحديث من أنه لا بد أن يكون في الشهر طهر يكون فيه إخصاب للبويضة، وأن البويضة لا تحصب في الشهر مرتين، وأن مدة الدورة الحيضية - أي الحيض والطهر - إذا كانت سويه لا تتجاوز ٢٨ يوماً، ولا تنقص عن ثلاثة أسابيع. وهذا يدل أيضاً على أنه لا يكون في الشهر الواحد أكثر من حيضة، ويمكن أن يستنبط هذا من حديث حمنة السابق، لأنه ﷺ لم يجعل في الشهر سوى حيضة وطهر، وهذا كله يمكن أن يقوي القول بأن أكثر الحيض ١٧ يوماً، وهو أكثر ما قيل، كما قال الإمام أحمد، وكما قال ابن حزم، وقال: «ما زاد على ذلك إجماعاً متيقناً أنه ليس

١٩٤ - (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) وقد استدل لهذا القول بما روي عن القاضي شريح أنه قضى بإمكان ثلاث حيض وخروج المعتدة بالأقراء من العدة في شهر واحد ، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أقره على ذلك^(١) ، وعلى هذا

حيضاً» ، ويكون أقل الطهر بقية الشهر ثلاثة عشر يوماً - كما هو المشهور من مذهب الحنابلة - وعليه يكون الطهر في حق كل امرأة مستحاضة هو ما تبقى من أيام الشهر بعد أيام عاداتها أو تمييزها ، فإن لم يكن عادة ولا تمييز عمل بغالب الحيض وغالب الطهر كما في حديث حمنة ، وعليه يزول كثير من الإشكال في مسألة المتحيرة ومسألة النقاء المتخلل بين الدمين وكثير من مسائل المستحاضة، وعلى وجه الإجمال فهذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية ومتابعة لأحوال النساء واستقصاء لما توصل إليه الطب الحديث في هذه المسألة المهمة. وللتوسع في هذه المسألة أيضاً ينظر: الأصل ١/٣٣٣، ٣٤١ ، المدونة ١/٥٤-٥٧ ، الأوسط ٢/٢٢٧-٢٣٠ ، الحيض والنفاس ١/١٦٧-١٨١ ، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بمبحث عن الحيض والنفاس للدكتور عمر الأشقر ١/١٤٣) .

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (فتح ١/٤٢٤) حيث قال : « ويذكر عن علي وشريح ... » قال الحافظ في الفتح: « لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل : إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً » وقد جزم الدارقطني في العلل ٤/٩٧ بأن الشعبي لم يسمع من علي سوى حديث رجم الزانية . وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة ٥/٢٨٨ ، وسعيد (١٣٠٩) ، وحرب كما في شرح ابن رجب ١/٥١١ ، والدارمي (٨٨٣) ، ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق ٢/١٧٩ من طريق إسماعيل عن الشعبي به ، ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، ورواه حرب كما في شرح ابن رجب ١/٥١١ بسند رجاله حديثهم لا ينزل

يكون أقل الظهر ثلاثة عشر يوماً^(١) .

١٩٥- (ولا حد لأكثره) أي لا حد لأكثر الظهر ، وهذا مجمع عليه^(٢) ، ومن النساء من لا تحيض أصلاً .

١٩٦- (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) فإذا وجد عند من دون تسع سنين دم فهو دم استحاضة ، وقد استدل لهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٣) .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة ، بل متى وجد دم فيه جميع صفات دم الحيض حكم بأنه حيض ، لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة تحديد لذلك ، وإنما ربطت أحكامه بوجوده ،

عن الحسن من طريق عذرة عن الحسن العرنبي عن ابن عباس بنحوه ، لكن في هذه الرواية أنها طهرت في ٣٥ يوماً ، وأن علياً قال : سلوا عنها جاراتها ، فإن كان هكذا حيضها ، فقد انقضت عدتها ، وإلا فأشهر ثلاثة . والحسن لم يسمع من ابن عباس ، كما قال أبو حاتم .

(١) قالوا : فأقل الحيض يوم وليلة ، فإذا حاضت يوماً وليلة ، ثم طهرت ثلاثة عشر ، ثم حاضت يوماً وليلة ، ثم طهرت ثلاثة عشر ، ثم حاضت يوماً وليلة ، فالجموع ٢٩ يوماً . فتخرج من العدة في شهر . وتنظر المسألة السابقة .

(٢) المحلي ٢/٢٠٠ ، المسألة (٢٦٧) ، المجموع ٢/٣٨٠ ، بدائع الصنائع ١/٤١ ، ٤٠ ، مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٨ ، زاد المعاد ٥/٦٦٢ .

(٣) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٧٣ . وفي إسناده عبد الملك بن مهران ، وهو منكر الحديث . ينظر الضعفاء للعقيلي ٣/٣٤ ، لسان الميزان ٤/٧٠ وقد ذكره الترمذي في سننه ٣/٤٠٩ ، موقوفاً على عائشة بدون إسناد . وقال ابن العربي في عارضة الأحوذني ٥/٢٨ : «حديث عائشة لم يصح» .

فمتى رأت الأنثى دم الحيض فهي حائض ، وهذا هو الأقرب .

١٩٧- (وأكثره ستون) أي أكثر سن يوجد فيه الحيض عند المرأة إذا بلغت ستين سنة ، فبعد هذا السن لا يأتيها الحيض ، فإذا جاءها حيثئذ دم فهو استحاضة ، واستدل لهذا القول : بأن هذا السن هو الذي وجد فيه حيض معتاد ، ولم يوجد في السن التي بعده ، فعلق الحكم به ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تحديد لنهاية السن التي يوجد فيها الحيض ، لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة تحديد لذلك ، فمتى وجد عند المرأة دم الحيض بعلاماته المعروفة فهي حائض مهما كان سنها ، وهذا هو الأقرب .

١٩٨- (والمبتدأة) أي التي جاءها الحيض أول مرة (إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست) أي عملت ماتعمله الحائض من ترك الصلاة والصيام ولا يقربها زوجها ونحو ذلك مما سبق ذكره في أول الباب مما يمنع منه الحيض . والدليل : أن هذا الدم دم حيض ، فيحكم له بحكم الحيض^(١) .

١٩٩- (فإن انقطع) أي انقطع الدم الذي رآته المبتدأة (لأقل من يوم وليلة فليس بحيض) وإنما هو استحاضة فيأخذ حكم الاستحاضة .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩ : « والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض ، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة ... والأصل الصحة لا المرض ، فمتى رأت الدم جارياً من رحمها فهو حيض ، تترك لأجله الصلاة ، ومن قال : إنها تغتسل عقب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة والإجماع » .

ودليل هذ القول : أن أقل الحيض يوم وليلة ، فإذا انقطع لأقل من ذلك علم أنه ليس بحيض .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدم إذا كان بصفات دم الحيض يُعدُّ حيضاً ولو كان وقته يسيراً ، كما سبق في مسألة أقل مدة الحيض . وهذا هو الأقرب .

٢٠٠- (وإن جاوز ذلك) أي استمر خروج الدم أكثر من يوم وليلة (ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض) أي إذا لم يتجاوز خمسة عشر يوماً حكم بأنه حيض . والدليل : أن هذا الدم صفاته صفات دم الحيض ، ووقته وقت دم الحيض ، فيحكم بأنه حيض .

٢٠١- (فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد) أي إذا تكرر مجيء هذا الدم ثلاث مرات في ثلاثة أشهر في أيام معلومة من الشهر وعدد أيام هذه الثلاث متساو (صار عادة) ودليل هذا القول : ما روي عنه عليه السلام أنه قال في شأن المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي »^(١) . قالوا : و « الأقرء » جمع « قرء » ، وأقل الجمع ثلاثة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العادة تثبت ولو بمرة واحدة ، واستدلوا : بقوله عليه السلام في شأن المستحاضة : « لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم

(١) رواه أبوداود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦، ١٢٧)، وإسناده ضعيف، فيه ضعف في أربعة مواضع منه، ولهذا جزم بضعفه النووي في الخلاصة ١/٢٣٩، والحافظ في التخليص (٢٣٥). وينظر الإرواء (٢٠٧)، الحيض والنفاس ١/٢٢٤-٢٢٧ .

لتستنفر بثوب ، ثم تصلي»^(١) ، قالوا : فقد أحالها ﷺ على حيضها في الشهر السابق للاستحاضة^(٢) ، ولعل هذا هو الأقرب .

٢٠٢- (وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة) أي إذا جاوز دم الحيض أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فهو استحاضة ، والدليل : أن تجاوزه لأكثر الحيض أخرج هذا الدم الزائد عن كونه حيضاً . والاستحاضة هي : أن يخرج من مخرج الحيض دم ، ليس بدم حيض ، وإنما هو دم فساد ومرض .

٢٠٣- (وعليها) أي المستحاضة (أن تغتسل عند آخر الحيض) والدليل : قوله ﷺ للمستحاضة : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » . رواه البخاري ومسلم^(٣) ، وهذا مجمع عليه^(٤) .

(١) رواه مالك ٦٢/١ عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، وجزم بعضهم بسماع سليمان من أم سلمة ، ولذلك صححه النووي في الخلاصة ١/٢٣٨ ، قال : « على شرط البخاري ومسلم » . وينظر سنن البيهقي ١/٣٣٣ ، تهذيب الكمال لوحة (٥٤٨) ، التلخيص (٢٣٤) ، الحيض والنفاس ١/٢٢٠-٢٢٤ .

(٢) وأيضاً فإن ردها إلى حيضتها التي مرت بها أولى من ردها إلى غالب الحيض ، ولفظ « العادة » من ألفاظ الفقهاء ، فلا يصح الاستدلال به ، وإن كانت عاداتها مستقرة ثم تغيرت في آخر حيضة قبل استحاضتها ففي هذه الحالة لعل الأقرب أن يقدم التمييز على العادة ، فإن لم يكن تمييز فردها إلى عاداتها المستقرة أولى .

(٣) صحيح البخاري (٣٢٥) ، وصحيح مسلم (٣٣٤) .

(٤) التمهيد ١٦/٨٨ ، شرح مسلم للنووي ٤/٢٥ .

٢٠٤- (و) يجب عليها عند غسلها أن (تغسل فرجها) والدليل على وجوبه : قوله ﷺ كما في بعض روايات حديث عائشة في شأن المستحاضة : « وإذا أدبرت - أي الحيضة - فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي » . متفق عليه ^(١) .

٢٠٥- (و) يجب عليها بعد غسلها فرجها أن (تعصبه) أي تربط عليه خرقة مشقوقة الطرفين تشدها على وسطها ، ويغني عن ذلك أن تسد مخرج الدم بقطن ونحوه، ومثله ما جد في هذا العصر مما يسمى «الحفاظ» ونحو ذلك مما يمنع سيلان الدم ، ومن الأدلة على ذلك : حديث أم سلمة في شأن المستحاضة، وفيه « فلتغتسل ، ثم لتستنثر بثوب ، ثم تصلي » ^(٢) .

٢٠٦- (وتوضأ) أي المستحاضة (لوقت كل صلاة) . لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٢٢٨) ، وصحيح مسلم (٣٣٣) .

(٢) سبق تخريجه قريباً ، وله شاهد من حديث حمنة ، وسيأتي في المبتدأة إن شاء الله . وشواهد أخرى تنظر في سنن البيهقي ١ / ٣٣٥ ، والتلخيص (٢٢٤) . والاستنثار هو شد الفرج بخرقه عريضة أو قطنة تحتشي بها المرأة كما في اللسان، مادة « ثفر » .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١٦٢٠) وفي سننه عبد الله بن محمد بن عجيل، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ممن يحتج بحديثهم ، وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٢٤١٤٥) ، وفي سننه انقطاع ، ورجالها ثقات ، لكن جزم بعض الحفاظ بأن بعض رواه أخطأ في روايته له مرفوعاً . وله شاهد آخر من حديث سودة عند الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٠٨) وإسناده ضعيف، فيه رجلان لا

٢٠٧- (وتصلي) أي أن المستحاضة تصلي كل صلاة في وقتها بعد وضوئها لها إذا دخل وقتها ، والدليل على ذلك : قوله ﷺ للمستحاضة: « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » رواه البخاري ومسلم^(١) ، ولأنها طاهرة ، فتجب عليها الصلاة كسائر الطاهرات ، ولها أن تصلي بهذا الوضوء مادامت في وقت هذه الصلاة ما شاءت من نوافل ما لم تحدث ، فإذا خرج وقت هذه الصلاة انتقض وضوؤها .

٢٠٨- (وكذا حكم من به سلس البول) يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، ثم يصلي هذه الصلاة في وقتها ، والدليل على هذا :

يعرفان، وروى حديث عائشة البخاري (٢٢٨) من طريق آخر ، لكن اختلف في رفع موضع الشاهد من هذه الرواية ، وقال بعضهم : إنه مدرج في الحديث . وقد رواه الدارمي (٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٩) بإسناد صحيح موقوفاً على عائشة ، وقد جزم أبوداود والدارقطني بأن الموقوف أصح ، وعلى وجه العموم فإن هذا إن لم يثبت مرفوعاً فهو ثابت موقوفاً ، وهو الموافق ليسر هذه الشريعة ، لما فيه من دفع المشقة عن المستحاضة ، فهو أولى من القول بأنها تغتسل لكل صلاة ، وإن اغتسلت في كل يوم مرة لإزالة الدم عن جسدها فهو أحوط كما جاء عن بعض الصحابة ، وينظر في هذه الأحاديث : صحيح ابن حبان (١٣٥٤، ١٣٥٥) ، والتمهيد ٢٢/٨٨-٩٩ ، و١٦/٩٤-٩٦ ، العلل لابن أبي حاتم (١١٩، ١٢٠) ، شرح ابن رجب ١/٤٥٠، ٤٥١ ، الإمام ٣/٢٨٢-٢٨٣ ، خلاصة الأحكام ١/٢٣٩ ، شرح النووي ٤/٢٢ ، الفتح باب غسل الدم ١/٣٣٢ ، وباب الاستحاضة ١/٤٠٩ ، تهذيب السنن ١/١٨١-١٨٥ ، التلخيص (٢٣٢) الإرواء (١٠٩، ١١٠) ، الحيض والنفاس ١/١١١٠-١١٢٦ .

(١) صحيح البخاري (٣٢٥) ، وصحيح مسلم (٣٣٤) من حديث عائشة .

القياس على المستحاضة .

٢٠٩ - (و) مثل من به سلس البول كل (من في معناه) كمن به رعاف مستمر - على القول بأنه ناقض للوضوء - ونحو ذلك ، فيجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، ثم يصلي هذه الصلاة في وقتها، ويصلي معها ما شاء من نوافل ، والدليل على هذا : القياس على المستحاضة.

٢١٠ - (فإذا استمر بها) أي المستحاضة (الدم في الشهر الآخر) فلم ينقطع فيما بين انتهاء وقت العادة في الشهر الأول ووقتها في الشهر الذي يليه (فإن كانت معتادة) والمعتادة هي التي يأتيها الحيض في أيام معينة من الشهر لا يتقدم عنها ولا يتأخر (فحيضها أيام عاداتها) التي يأتيها الحيض فيها ، فإذا كانت عاداتها سبعة أيام مثلاً ، وكانت تأتيها مثلاً من فجر اليوم الخامس من الشهر إلى فجر اليوم الثاني عشر من نفس الشهر، واستمر معها الدم ، فإنها تجلس من فجر اليوم الخامس من كل شهر هي مستحاضة فيه لا تصوم ولا تصلي إلى فجر اليوم الثاني عشر ، لأن هذه هي أيام حيضها ، ثم تغتسل في فجر الثاني عشر، وتصوم ، وتصلي ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، والدليل على هذا الحكم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وحديث عائشة السابق .

٢١١ - (وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً) وهو دم الحيض^(١) وعادة تكون له رائحة كريهة

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ٣٩/١ : « أما لونه : فالسواد حيض بلا خلاف » وقد روى أبو داود (٢٨٦) ، والنسائي (٢١٥) وابن حبان (١٣٤٨)

(وبعضه رقيقاً أحمر - فحيضها زمن الأسود الشخين) هذه هي الميزة وهي التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ، فحكمها كما ذكر المؤلف أن أيام حيضها هي الأيام التي تكون صفة الدم فيها على صفة دم الحيض ، فتجلس هذه الأيام لا تصوم ولا تصلي ، عملاً بهذا التمييز .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التمييز يقدم على العادة ، لأن التمييز أمر محسوس ، ودلالة الحس أقوى في هذا الموضوع ، فتقدم على العادة ، وهذا هو الأقرب .

٢١٢- (وإن كانت) أي المستحاضة (مبتدأة) وهي التي أتاها الحيض لأول مرة (أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة ؛ لأنه غالب عادة النساء) وهذا هو التحيض ، فمن لم تكن لها

وغيرهم عن عائشة مرفوعاً : «دم الحيض أسود يعرف ..» وقد أعله أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/٤٩ ، ٥٠ ، بأنه منكر ، وصححه النووي في الخلاصة ١/٢٣٢ . وقد ورد في ذلك آثار عن بعض الصحابة . وينظر مشكل الآثار ٧/١٥٤ ، ١٦٣ ، الإمام ٣/١٨٥ - ١٩٣ ، الإرواء (٢٠٤) ، الحيض والنفاس ٣/١٠١٧-١٠٢٢ ، وتنظر بقية علامات الحيض فيما سبق في مسألة أقل الحيض . وما ينبغي التنبيه عليه هنا أن وجود الصفرة والكدرة بعد الطهر بالقصة أو الجفاف لا يعد حيضاً ، لما روى أبو داود (٣٠٧) عن أم عطية قالت : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» . وإسناده صحيح . ورواه الدرامي (٨٧٢) بلفظ «الغسل» بدل «الطهر» وإسناده صحيح . وقد صحح أسنادهما في الخلاصة ١/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، وينظر : التلخيص (٢٣٧) الإرواء (١٩٩) ، الحيض والنفاس ١/٢٩٣-٢٩٥ .

عادة ولا تمييز تختار من الشهر ستة أيام أو سبعة ، يكون حكمها فيها حكم الحائض ، وما عداها من أيام الشهر يكون حكمها حكم المستحاضة ما دام الدم متواصلاً ، ويدل لهذا أيضاً حديث حمدة بنت جحش ، وفيه أن النبي ﷺ قال لها لما استحيضت : « تحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها ، وضومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن»^(١) .

٢١٣- (والحامل لا تحيض) فإذا جاءها دم فهو دم فساد . والدليل على أن الحامل لا تحيض : ما رواه رويفع رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن وطء الأمة حتى تحيض^(٢) ، فجعل رضي الله عنه وجود الحيض علامة براءة

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٨١ ، ٤٣٩ ، وأبوداود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن أبي شيبة ١/١٢٨ ، والحاكم ١/١٧٢ ، ١٧٣ وغيرهم . وإسناده قريب من الحسن ، رواه ثقات ، عدا ابن عقيل ، ففيه ضعف يسير ، وقد صحح هذا الحديث الإمام أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، وغيرهم ، ونقل عن أحمد أنه قال : « في نفسي منه شيء » ، وروى عنه الخلال أنه رجع إلى القول به والأخذ به ، وضعفه آخرون . ولا شك أن العمل به أولى من الاعتماد على الرأي والاجتهاد من غير نص يستأنس به في ذلك . وينظر في هذا الحديث أيضاً : الأوسط ٢/٢٢٢-٢٢٤ ، مشكل الآثار ٧/١٤٢-١٤٧ ، المجموع ٢/٣٧٧ ، الإمام ٣/٣٠٨-٣١٢ ، التلخيص (٢٢٤) ، الإرواء (١٨٨) ، الحيض والنفس ٣/١٠٤٢-١٠٤٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٩٩٢) بإسناد حسن . وله شواهد كثيرة مرفوعة هو بها

الرحم من الحمل ، فإذا حاضت علم أنها غير حامل ، فدل ذلك على أن الحمل لا يكون معه حيض^(١) .

صحيح . ينظر : التلخيص (٢٤٠) ، جامع أحكام النساء ١/٢٠٨ ، ٢٠٩ ، أحكام الحيض والنفاس ١/١٠٨ - ١١٠ . وقد عمل بهذا بعض الصحابة - رضي الله عنهم - فقد ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - عند ابن أبي شيبه ١١٤/٥ بإسناد صحيح أنهما قالوا : «عدة المختلعة حيضة» ، وروى ابن حزم ٢٣٧/١٠ ، المسألة (١٩٧٨) عن عثمان أنه قال عن المختلعة : « لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل » ، وأيضاً ثبت عن عائشة عند الدارمي (٩٨٥) ، وابن المنذر ٢/٢٣٩ ، وعبدالرزاق (١٢١٤) أنها قالت : « إن الحبل لا تحيض ، فإذا رأت الدم فلتغتسل ، وتصلي » ، أما ما رواه عبدالرزاق (١٣٤٥٠) ، والبيهقي ٧/٤٢٣ في قصة المرأة التي توفي زوجها ، فتزوجت آخر ، فولدت بعد زواجها بأربعة أشهر ونصف شهر ، فاستشار عمر بعض النساء - وكانت تهراق الدم - فجزم أنها كانت تهراق الدم وهي حامل ، ففرق عمر بينهما ، فليس فيه ما يدل صراحة على أن عمر كان يرى هذا الدم حيضاً ، وأيضاً في سند عبدالرزاق ابن جريج ، ولم يصرح بالسمع ، وفي سند البيهقي من لم أعرفه .

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٤٠ ، ٢٤١ : « واحتج بعض القائلين بالقول الأول بأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة ، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى . وقال آخر : في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع دليل على أن الحامل محال وجود الحيض فيها .. » ، ومراده بتحريم وطء الحامل : وطء غير زوجها التي هي حامل منه . وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٤٣١ : «الصحيح من القولين : أنها لا تحيض أيام حملها ، وذلك لأن الله سبحانه

٢١٤- (إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين ، فيكون دم نفاس) والدليل : أن هذا دم خرج بسبب الولادة متصلاً بها ، فكان دم نفاس كالدم الخارج بعد الولادة .

* * *

جعل من أنواع عدة المطلقة : أن تحيض ثلاث حيض ، ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل ، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم . وأيضاً أثبت الطب الحديث أن ما ينزل من دم من المرأة الحامل إنما هو دم مرض ، وليس حيضاً . ينظر بحث د. عمر الأشقر عن الحيض والنفاس في كتاب قضايا فقهية ١/١٢٩-١٣٢ ، الحيض والنفاس للديان ١/١٣١ . قلت : فالدم يخرج من الحامل لمرض وقد تكون صفاته صفات دم الحيض ، لأن دم الحيض مجتمع في الرحم ، ويخرج عادة بعد الولادة ، لكنه خرج قبل وقته لهذا المرض ، فلا يعتد بخروجه في هذا الوقت .

باب النفاس

٢١٥- (وهو الدم الخارج بسبب الولادة)^(١) .

٢١٦- (وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط)

على ما سبق تفصيله في الباب السابق ، وهذا مجمع عليه^(٢) .

٢١٧- (وأكثره أربعون يوماً) فتغتسل بعدها ، وتعتبر طاهراً ، وإن

استمر خروج الدم بعد الأربعين فهو استحاضة ، والدليل ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كانت النفاء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً^(٣) .

(١) سُمي النفاس بهذا الاسم لأن الدم يسمى نفساً ، كما سبق في المسألة (٣٩) ،

وقيل : لخروج النفس وهو الولد ، وقيل : لتنفس الرحم بالولد .

(٢) حكى الإجماع على هذا كله التابعي الجليل عبدالملك بن جريج كما في المجموع

٥٢٠/٢ ، وابن جرير كما في الفتح لابن رجب ٤٠٧/١ ، وابن حزم في

المحلى ١٨٤/٢ ، المسألة (٢٦١) ، والنووي في المجموع ٥٢٠/٢ ، وعبدالرحمن

ابن قدامة في الشرح الكبير ٣٧١/٢ .

(٣) رواه أحمد ٣٠٠/٦ ، ٣٠٢ ، وأبوداود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، والحاكم

١٧٥/١ من طريق مُسنة الأزدية ، عن أم سلمة . وإسناده حسن أو قريب منه

، رجاله ثقات ، عدا علي بن عبدالأعلى ، وهو حسن الحديث ، وعدا «مُسنة»

فقد روى عنها جمع ، وهي من كبار التابعيات ، ولم تجرح ، وأثنى على

حديثها هذا البخاري كما في معالم السنن ١٦٩/١ ، وبعض الحفاظ يصحح

حديث كبار التابعين الذين لم يوثقوا . وقد حسّن هذا الحديث النووي في

الخلاصة ٢٤٠/١ . وله شواهد مرفوعة وموقوفة هو بها صحيح ، منها :

٢١٨- (ولا حدّ لأقله) لأن النفس إنما يكون بوجود الدم ، فإذا ولدت المرأة ولم ينزل دم فلا نفاس^(١) .

ما رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٠٥) عن جابر قال : « وقت للنساء أربعين يوماً » وفي إسناده أشعث بن سوار ، وهو ضعيف ، وبقيّة رجاله لا بأس بهم . وينظر : الدراية (٧٨) . ومنها : ما رواه الحاكم ١/ ١٧٦ ، والطبراني (٨٣٨٤) ، والدارمي (٩٥١) عن عثمان بن أبي العاص بنحو حديث جابر من طرق في كل منها ضعف ، وفي سنده انقطاع ، وروي عنه من طرق أخرى موقوفاً . وروى الدارمي (٩٥٤) عن ابن عباس قال : « تنتظر النساء أربعين يوماً أو نحوها » . وإسناده صحيح . وينظر : نصب الراية ١/ ٢٠٤-٢٠٦ ، التلخيص (٢٣٩) ، الإرواء (٢٠١) ، الهداية ٢/ ٤٤-٥٠ ، الحيض والنفاس ٣/ ١٢٩٩-١٣٠٦ .

ووجه الدلالة من حديث أم سلمة : أن الله تعالى قد أقرهم على ذلك ، حيث لم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، ولو كان باطلاً لأخبر الله نبيه ﷺ بذلك ، ولم يقرهم النبي ﷺ عليه ، وينظر في هذه المسألة الأصولية : اعلام الموقعين ١/ ٢١٩ ، رسالة : « إقرار الله في زمن النبوة » للدكتور عبدالحמיד أبوزنيد . وقد أيد الطب الحديث ما ذكره المؤلف هنا وفي المسألة الآتية من أكثر النفاس وأقله . ينظر : بحث الحيض والنفاس للدكتور عمر الأشقر ضمن كتاب دراسات فقهية ١/ ١٥١ .

وقال الإمام الترمذي ١/ ٢٥٨ : « أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي » .

(١) وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٠٣ ، المسألة (٢٦٨) ، والكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٤١ أنه لا خلاف في ذلك ، وذكر غيرهما خلافاً شاذاً ، ولا دليل

٢١٩ - (ومتى رأت) النفساء (الطهر)^(١) في أثناء الأربعين يوماً (اغتسلت ، وهي طاهر) فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء ، لأن النفاس لا حدّ لأقله ، فإذا رأت الطهر فهي طاهر ، تعمل ما عمله الطاهرات .

ومن أجري لها عند الولادة عملية قيصرية ، فأخرج الولد من غير الفرج ، فحكمها حكم النفساء : إن خرج منها دم جلست كما تجلس

عليه ، بل قد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم ، فقد حكى الترمذي إجماع الصحابة والتابعين على أن المرأة إذا رأت الطهر في الأربعين أنها طاهر ، كما سبق في المسألة التي قبل هذه .

(١) الطهر في الحيض والنفاس : هو القصة البيضاء - وهي سائل أبيض - أو الجفاف التام . ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/٩٤ ، المدونة ١/٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٢٢ ، الفتح لابن حجر : شرح الحديث (٣٢٠) التلخيص (٢٣٦) ، الفتح لابن رجب ٢/٤٩١-٤٩٧ ، الشرح الممتع ١/٤٣٣ ، الإرواء (١٩٨) الحيض والنفاس ١/٥٢٨ - ٥٣٤ .

وقال في الشرح الكبير ٢/٤٧٤ : « وقد روي عن أحمد أنها إذا رأت النقاء أقل من يوم لا يثبت لها أحكام الطاهرات . رواه يعقوب عنه ، فعلى هذا لا يثبت لها أحكام الطاهرات إلا أن ترى الطهر يوماً كاملاً ، لأن الدم يجري تارة وينقطع تارة أخرى ، فلم يمكن اعتبار مجرد الانقطاع ، فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهراً ، واليوم يصلح أن يكون ضابطاً ، فتعلق الحكم به » وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية وتتبع لأحوال النساء ولما توصل إليه الطب في هذا الجانب لتعرف المدة أو العلامة التي يصلح أن يحكم بموجبها بطهر النفساء عند انقطاع الدم في أثناء الأربعين .

النفساء ، وإن لم يخرج منها دم فهي في حكم الطاهرات^(١) .
 أما إذا حصل عند المرأة نزيف إسقاط - أي خروج للدم وقت حملها بسبب وفاة الجنين ، وبقائه أو بقاء بعضه في الرحم - فعمل لها عملية تنظيف للرحم ، فاستمر خروج الدم منها بعد إخراج الحمل الذي في بطنها بهذه العملية ، فإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق إنسان - وهو ما تم له ثمانون يوماً - فهي نفساء ، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فلا تعتبر نفساء ، ومثلها المرأة التي سقط حملها ، لأن الدم الذي يخرج بعد السقط الذي لم يتبين فيه خلق إنسان ليس دم نفاس ، بل هو دم عرق ، فيكون حكمها حكم المستحاضة^(٢) .

٢٢٠- (وإن عاد) دم النفاس (في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً) لأنها في زمن النفاس ، فإذا عاد الدم في زمن النفاس علمنا أن نفاسها لم ينته بعد ، فتعمل عمل النفساء كما لو لم ينقطع عنها الدم .

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٦١/٥ .

(٢) وهذا ما رجحه بعض المحققين . والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية . وينظر ما يأتي في أول العدة مسألة (٢١٩٨) ففيها أن عامة أهل العلم على أن العدة تنقضي بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان . وينظر : الروض المربع ٥٣٠/١ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٦١/١٩ ، ٢٦٢ ، الحيض والنفاس ١١٩٩/٣-١٢٠٢ .

كتاب الصلاة

٢٢١- (روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له »^(١) . فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل) . وهذا مجمع عليه^(٢) .

فغير المسلم - وهو الكافر - لا يلزم بها حال كفره ، ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه بالإجماع^(٣) ، ولكنه يحاسب عليها في الآخرة ، لقوله تعالى عن المشركين ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١٦﴾ قَالُوا لَوْلَا لَرْنَا مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿١٧﴾ ﴾ (المدثر : ٤٢ ، ٤٣) .

وغير البالغ - وهو الصغير - وكذلك غير العاقل - وهو المجنون والمعتوه ومن يشبههما - لا يجب عليهم أداؤها ، لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ،

(١) رواه الإمام مالك ١/١٢٣ ، والإمام أحمد (٢٢٧٠٤) ، وأبو داود (٤٢٥) ، والنسائي (٤٦٠) وغيرهم بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وله طرق أخرى وشواهد . تنظر في الترغيب ١/٣٠٦-٣٢٢ ، التلخيص (٨٠٩) .
(٢) بداية المجتهد ٢/٢٥٢ ، مراتب الإجماع ص ٢٩ ، ٣٠ ، المغني ١/٣٧٦ ، ٣٧٧ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/٩ ، مجموع الفتاوى ١٠/٤٣٤ .

(٣) المحلى : الزكاة ٥/٢٠٩ ، المسألة (٦٣٩) ، المغني ٢/٤٨ ، مجموع الفتاوى ٢٢/

وعن المجنون حتى يعقل»^(١)، ولا يجب عليهم قضاؤها بعد ذلك بالإجماع^(٢)، لكن يستحب أمر الصغير بها إذا بلغ سبعا، ويجب على وليه إجباره على أدائها إذا بلغ عشراً، ليتعود عليها؛ لقوله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»^(٣).

أما المغنى عليه فلا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات وقت الإغماء على الصحيح، قياساً على المجنون؛ لأن كلا منهما فاقد لعقله فقدماً كاملاً^(٤)، ومثله من استعمل دواءً يزيل العقل

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢) وغيرهم بإسناد حسن. وقد صححه ابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٥٩/٢، ووافقه الذهبي، وله شواهد كثيرة، تنظر في المجموع ٦/٢٥١، نصب الرأية ٤/١٦٢-١٦٥، الإرواء (٢٩٧).

(٢) ينظر: المجموع ٦/٣، المغني ٥٠/٢، وإن كان هناك خلاف في السن الذي تجب على الصغير فيه الصلاة، فقد ذهب بعضهم إلى أنها تجب عليه إذا بلغ عشراً. ينظر: المغني ٤٩/٢، وينظر: شرح العمدة ٤٢/٢-٤٩، وفي المجنون خلاف شاذ. ينظر: الإنصاف ١٦/٣.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥) وغيرهما بإسناد حسن أو قريب منه، وله طرق أخرى وشواهد يرتقى بها إلى درجة الصحة تنظر في المسند (١٥٣٣٩)، التلخيص (٢٦٥).

(٤) وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما - فقد روى مالك ١٣/١ عن نافع عنه أنه أغمي عليه فلم يقض الصلاة، وهذا قول الجمهور، وهو ما ذهب إليه الإمامان: مالك والشافعي، وغيرهما، ورجحه شيخنا عبدالعزيز بن باز، وقال: «الأصل عدم القضاء إذا خرج الوقت، لكن إذا احتاط فثلاثة أيام يقضيها». وينظر: الموطأ ١٣/١، المغني ٥١/٢، المجموع ٦/٣، ٧، نفع العبير من دروس الجامع الكبير (الرسالة الأولى ص ٧٤-٧٧).

للحاجة^(١) كالبنج عند إجراء عملية جراحية ونحو ذلك .

أما من زال عقله بمحرم ، كمسكر ، أو استعمال دواءٍ يزيل العقل بلا حاجة فيجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته ؛ لأنه غير معذور^(٢) ، وهذا لا خلاف فيه^(٣) .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا : أنه يجب على الطبيب أن يؤخر البنج والعملية عن وقت الصلاة ، أو حتى يؤدي المريض الصلاة ، إذا كان يمكنه ذلك من غير ضرر على المريض^(٤) .

٢٢٢- (إلا الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما الصلاة ، ولا تصح

منهما ، وهذا كله مجمع عليه ، كما سبق في أول الحيض .

٢٢٣- (فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك) وهو معذور من

أجل الجهل^(٥) .

٢٢٤- (وإن جحدتها عناداً كفر) وهذا مجمع عليه^(٦) .

٢٢٥- (ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها) فلا يجوز تأخير

الصلاة المفروضة عن الوقت الذي يجب أداؤها فيه ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ

(١) المجموع ٧/٣ ، الشرح المتمتع ١٨/٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٧٧/٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المغني ٥٢/٢ ، الإنصاف ٩/٣ .

(٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٥١/١٢ .

(٥) تنظر رسالة « تسهيل العقيدة » : خاتمة فصل الكفر الأكبر ، ورسالة « ضوابط

تكفير المعين » فقد توسعتُ فيهما في الكلام على عذر الجهل .

(٦) ينظر : الدرر فيما يجب اعتقاده لابن حزم ص ٣٣٧ ، المقدمات (مطبوع مع المدونة

١/٦٤) ، المجموع ٣/١٤ ، مجموع الفتاوى ١٠/٤٣٤ ، و٢٠/٩٧ ، ٩٨ ، و٢٢/٤٠ ،

و٢٨/٣٠٨ ، و٣٥/١٠٦ ، العدة شرح العمدة ص ٧٠ ، الفروع ١/٢٩٤ .

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿ (النساء: ١٠٣) ، ولما روى أبو قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » . رواه مسلم ^(١) ، وهذا مجمع عليه ^(٢) .

وهذا الحكم يشمل الخائف ، والمريض ، والمسافر ، ومن كان مشغلاً بشغل أو صناعة ، فيجب على كل منهم أداء الصلاة في وقتها بحسب حاله ، فيأتي من شروطها وأركانها وواجباتها بما يستطيعه ، ويسقط عنه ما لا يستطيعه منها ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦) ، ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » . رواه مسلم ^(٤) ، وهذا مجمع عليه ^(٥) .

(١) صحيح مسلم (٦٨١) .

(٢) مراتب الإجماع ص ٣٠ ، مجموع الفتاوى ٣٩/٢٢ ، الفروع ٢٩٣/١ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢١ : « الصلاة بعد نفويت الوقت عمداً لا تقبل من صاحبها ، ولا يسقط عنه إثم النفويت المحرم ، ولو قضاها باتفاق المسلمين » ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في « فقه العبادات » ص ١٤٥ عند كلامه على تأخير الصلاة عن وقتها : « وإن لم يكن له عذر فإن صلاته لا تصح ، ولو صلى ألف مرة ، دليل ذلك قوله ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

(٣) وقد استثنى بعض أهل العلم من هذا حال شدة القتال التي لا يستطيع فيها المسلم الصلاة حتى يقلبه . ينظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨ ، ٢٩ ، الشرح الممتع ٢٣/٢ و ٥٨٥/٤ ، وما يأتي في آخر صلاة الخوف .

(٤) صحيح مسلم (١٣٣٧) .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٣١ .

٢٢٦- (إلا لناو جمعها) فيجوز له تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، وهذا في حق من يجوز له الجمع ، فمن نوى منهم جمع التأخير جاز له تأخير الظهر إلى وقت العصر، وجاز له تأخير المغرب إلى وقت العشاء.

٢٢٧- (أو مشتغل بشرطها) أي أنه يجوز لمن كان مشتغلاً بتحصيل شرط من شروط الصلاة كالطهارة أو ستر العورة أو غيرهما تأخير الصلاة إلى أن يتم هذا الشرط ولو خرج وقت الصلاة ، كالعريان يشتغل بخياطة ثوب ليس عنده سواه ولن يفرغ من خياطته إلا بعد خروج وقت الصلاة ، وكمن يصنع حبلاً أو يصلح آلة ليستخرج بها الماء من البئر ليتوضأ به ، ولن يفرغ من ذلك إلا بعد خروج الوقت ، وهذا قول لأفرادٍ من الفقهاء .

وذهب جماهير أهل العلم^(١) إلى أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج

(١) وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية إجماعاً قبل خلاف من خالف فيه ، فقال كما في مجموع الفتاوى ٥٦/٢٢ ، ٥٧ ، والاختيارات ص ٣٢ : «ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض - أي الركوع والسجود والقراءة - وغيرها ، فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء أو غسل ، بل ذلك هو الفرض ، وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب . ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه ، وأما قول بعض أصحابنا : إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها ، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، بل ولا أحد من

وقتها من أجل الإتيان بشرط من شروطها^(١) ، بل إذا خاف خروج

سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي - فهذا أشك فيه - ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين ، وإنما أراد صوراً معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلاً يستقي به ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، أو أمكن العريان أن يخيظ له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور ، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه ، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم ، وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي ، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدد شرعاً ، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين ، وإن كان مشتغلاً بالشرط ، وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع ، والامي كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت كان عليه أن يصلي في الوقت ، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان ولم ينتظر ، وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت ، بل تصلي في الوقت بحسب حالها . وينظر : صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب ٢/٣٢-٣٧ .

(١) بل إن الفقهاء اختلفوا في وقت التيمم لصلاة الفريضة إذا كان فاقداً للماء ويعلم أنه سيجده آخر الوقت ، قال في الإنصاف : التيمم ٢/٢٥٣ : «أفادنا المصنّف رحمه الله بطريق أولى : أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت أن التأخير أفضل ، وهو صحيح ، لا أعلم فيه خلافاً ، ولا يجب التأخير على

الوقت صلى على حسب حاله^(١) ، وهذا هو القول الصحيح ، فقد أمر الله تعالى من لم يجد الماء بالتييم بقوله جل وعلا ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] ، فأمر بالتييم لأداء الصلاة في وقتها ، ولم يبح تأخيرها عن وقتها من أجل التطهر بالماء^(٢) ، وبقيّة شروط الصلاة

الصحيح من المذهب والحالة هذه . وقيل : يجب ، قال في الرعاية : قلت : إلى مكان الماء لقربة منه إن وجب الطلب وبقي الوقت . وينظر : صحيح البخاري مع الفتح باب التيمم في الحضر ١ / ٤٤١ ، ٤٤٢ ، الأوسط ٢ / ٣١ ، ٣٤ ، رسالة « معرفة أوقات العبادات » ١ / ١١١ - ١١٦ .

(١) وقد اختلف الفقهاء في مسألتين لهما صلة بهذه المسألة ، وهما : ١ - إذا فرط في الوضوء أو الغسل حتى ضاق وقت الصلاة ، فهل يتطهر بالماء ولو فات الوقت ، أو يصلي بالتييم . ٢ - إذا قام من النوم أو تذكر الصلاة في آخر وقتها ، فضاق الوقت عن الوضوء أو الغسل ، والأقرب في هذه المسألة : أنه يلزمه التطهر . والمسألة التي قبلها قريبة منها . وينظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٥٤ ، و ٢٢ / ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، الاختيارات ص ٢٠ ، ٢١ ، الإنصاف ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، منار السبيل ١ / ٧٥ ، حاشية الروض المربع ١ / ٣١٤ .

(٢) وهذا هو ظاهر السنة ، وظاهر عمل الصحابة ، بل هو إجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أيضاً إجماع من سلف الأمة في حق المسافر ، فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم أخرجوا الصلاة إلى ما بعد خروج وقتها ليتطهروا بالماء ، بل إن النبي ﷺ تيمم في الحضر لرد السلام كما في الحديث الذي رواه البخاري (٣٣٧) لثلاث يفوت وقت هذه السنة ، فكيف بالفريضة ، وثبت عن ابن عمر أنه تيمم وهو قريب من المدينة وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، ولم يعد الصلاة ، رواه البخاري تعليقاً ، ووصله عبدالرزاق (٨٨٤) ، وابن المنذر ٢ / ٦٤ بإسناد صحيح . وينظر كلام شيخ الإسلام المذكور قبل تعليقين ، وتتنظر المراجع المذكورة بعده .

مقيسة على الوضوء^(١) .

٢٢٨- (فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً) فمن ترك الصلاة كسلاً
وعدمَ اهتمامٍ بشأنها مع إقراره بفرضيتها^(٢) فإن ولي الأمر أو نائبه
يطلب منه أن يتوب من معصية ترك الصلاة، ويكرر هذا الطلب ثلاث
مرات^(٣)، فيقول له: «ثب إلى الله وصلِّ، وإلا قتلناك»، والدليل
على هذه الاستتابة: ما روي عن عمر أنه ذكر له رجل ارتد، فقتل،
فقال: «أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه،
لعله يتوب ويراجع أمر الله» ثم قال: «اللهم إني لم أحضر، ولم أمر،
ولم أرض إذ بلغني»^(٤).

(١) بل إن بعضها مجمع عليه من سلف الأمة، وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام
ابن تيمية في ذلك قريباً.

(٢) وقد ذهب جمهور السلف - وحكاه بعض الحفاظ إجماعاً من الصحابة - إلى أن
من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً أنه كافر مرتد، لقوله ﷺ فيما رواه مسلم
(٨٢): «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ولأحاديث أخرى.
وقد توسعت قليلاً في بيان هذه المسألة في رسالة: «تسهيل العقيدة»،
في الباب الثاني عند الكلام على كفر الإعراض.

(٣) وقال بعضهم: تكرر هذه الاستتابة في ثلاثة أيام.

(٤) رواه الإمام مالك (٧٣٧/٢)، وعبدالرزاق (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة ١٠/
١٣٧، و١٢/٢٧٢، وسعيد (٢٥٨٥)، والطحاوي في الشرح ٣/٢١١.
وإسناده ضعيف. وينظر: التلخيص (٢٠١٦)، والإرواء (٢٤٧٤)، ورواه
عبدالرزاق (١٨٦٩٦)، وسعيد (٢٥٨٧)، والطحاوي ٣/٢١٠ بإسناد
صحيح. وفي آخره قال عمر في شأن المرتدين: «كنت أعرض عليهم

٢٢٩- (فإن تاب وإلا قتل) لردته؛ لأن إصراره على ترك الصلاة حتى يقتل دليل على إنكاره لفرضيتها^(١).

الدخول من الباب الذي خرجوا منه ، فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن . ولعله أراد سجنهم لعلمهم يرجعون ، فإن رجعوا وإلا قتلهم ، ليوافق ما ورد في السنة من الأمر بقتلهم .

وقد ورد عن علي ؑ أنه استتاب الذين ألوهه ثلاثة أيام ، ثم أحرقهم لما لم يرجعوا . وقد حسنه الحافظ في الفتح ، كتاب استتابة المرتدين ١٢ / ٢٧٠ ، وذكر أحاديث وآثاراً فيها الأمر بالاستتابة للمرتدين ، وينظر: نيل الأوطار ٨ / ٨-٢ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ٣٢ : « فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهي : أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدُعي إليها وامتنع ثلاثاً ، مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل : هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين . وهذا الفرض باطل ، إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل ، هذا لا يفعله أحد قط » . قال في الإنصاف ٣ / ٤٠ ، ٤١ بعد نقله لكلام شيخ الإسلام هذا : « قلت : والعقل يشهد بما قال ، ويقطع به ، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه ، وأنه لا يقتل إلا كافراً ، فعلى المذهب حكمه حكم الكفار ، فلا يُغسل ، ولا يُصلّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرث مسلماً ، ولا يرثه مسلم ، فهو كالمرتد » . وينظر : الفروع ١ / ٢٩٤ ، وقال شيخ الإسلام أيضاً كما في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٨ : « ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصريحة » .

باب الأذان والإقامة

٢٣٠- (وهما مشروعان^(١) للصلوات الخمس) وهما فرض كفاية على كل جماعة - اثنين فصاعداً - من الرجال الأحرار في الحضر والسفر إذا كانوا في مكان لم يسمعوا فيه أذاناً^(٢) لكل صلاة من الصلوات الخمس وصلاة الجمعة^(٣)، لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه

(١) الأذان يشرع للإعلام بالصلاة من أجل التهيؤ لها، والإقامة تشرع للدخول في الصلاة والإحرام بها. ينظر: المجموع ٨٣/٣، الشرح الممتع ٣٦/٢، وقال الحافظ في الفتح باب الإقامة واحدة ٨٤/٢: «فائدة: قيل الحكمة في تشيئة الأذان وإفراد الإقامة: أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة، فإنها للحاضرين، ومن ثم استحباب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة». وينظر: المبسوط ١٣٣/١، وما يأتي في المسألة (٢٤٣) من النقل عن الحافظ ابن رجب، وقال النووي في شرح مسلم ٧٧/٤: «ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعائر الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة».

(٢) قال النووي في المجموع ٨١/٣: «إن قلنا فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد، وإن كان بلداً كبيراً وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذن واحد سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم».

(٣) وهما واجبان أيضاً عند الجمع بين الصلاتين، لكن لا يؤذن إلا للأولى منهما،

قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رقيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : « ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » . رواه البخاري ومسلم ^(١) .

ويقام لكل منهما كما فعل النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ، أما المقضية فالأذان مستحب لها إذا لم يكن فيه تشويش على من حولهم ، أما الإقامة فواجبة لها في حق الجماعة ، ولهذا أمر النبي ﷺ بالإقامة دون الأذان يوم الخندق ، وإذا أتى جماعة ليصلوا في موضع قد صلي فيه فهما غير واجبين في حقهم ، ولهذا فعلهما بعض الصحابة وتركهما آخرون .

(١) صحيح البخاري (٦٢٨) ، وصحيح مسلم (٦٧٤) .

قال القاضي عياض المالكي في إكمال المعلم ٢/ ٢٤٠ : « قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر ، لأنه شعار الإسلام ، قال بعض شيوخنا : أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية ، وهو أكثر مقصود الأذان » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٤ ، ٦٥ : « الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية ، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره ، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة ، ثم من هؤلاء من يقول : إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي ، فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً ويعاقب تاركه شرعاً ، فالنزاع بين هذا وبين من يقول : إنه واجب نزاع لفظي ، ولهذا نظائر متعددة . وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ ، فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلق

ومما ينبغي التنبيه عليه : أنه لا يكفي للقيام بفرض الكفاية إعلان أذان مسجل من قبل ، بل يجب أن يقوم به شخص يُحسنه عند دخول وقت الصلاة ^(١) ، لأن الأذان عبادة ، والعبادة لا بد لها من نية ^(٢) .

ويُستحب الأذان والإقامة لمصل وحده في حضر أو سفر أو برية إذا كان في موضع لم يؤذن فيه ، لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لابن أبي صعصعة المازني : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك ، أو باديتك ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ^(٣) ، وإذا كان من يريد الصلاة في موضع قد صلّي فيه استحَب له الإقامة دون الأذان .

٢٣١- والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس (دون غيرها) فلا يشرعان للعيد ، ولا للاستسقاء ، ولا للجنائز ، ولا للكسوف ، ولا

استحلال أهل الدار بتركه ... وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية) ، وقد قال تعالى : ﴿ أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (المجادلة : ١٩) . انتهى كلامه رحمه الله مختصراً .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٦٨ ، قرارات الجمع الفقهي ص ١٨١-١٨٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ١٨٨ .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٩) .

للتراويح ، لأن النبي ﷺ كان يصلي هذه الصلوات بلا أذان ولا إقامة ، فلا يشرع لجميع هذه الصلوات أذان ولا إقامة ولا غيرها سوى صلاة الكسوف فيشرع أن ينادى لها : « الصلاة جامعة » لثبوت ذلك في السنة^(١) .

٢٣٢- فيشرعان (للرجال دون النساء) فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة، لما روي عن ابن عمر قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»^(٢) ، ويحرم عليهن الأذان والإقامة إذا كانا برفع صوت بحيث يسمعهن الرجال، لأن المرأة يفتتن بسماع صوتها كما يفتتن بالنظر إلى محاسنها^(٣) .

٢٣٣- (والأذان خمس عشرة كلمة) والمراد بالكلمة «الجملة»، ف«الله

(١) ينظر الحديث الوارد في ذلك في صحيح مسلم (٩٠١) .

(٢) رواه عبدالرزاق (٥٠٢٢) ، والبيهقي ٤٠٨/١ بإسناد قريب من الحسن ، فيه عبدالله العمري المكبر ، وفيه ضعف ، وقد صحح إسناده الحافظ في التلخيص (٣١٣) ، وروى البيهقي ٤٠٨/١ بإسناد حسن عن عائشة قالت : كنا نصلي بغير إقامة .

(٣) وقد ثبت ما يدل على إباحة الأذان والإقامة للنساء عن غير واحد من الصحابة ، فقد روى عبدالرزاق (٥٠١٥) بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم . ورواه هو (٥٠١٦) وابن أبي شيبة ٢٢٣/١ ، والبيهقي ٤٠٨/١ بإسناد قريب من الحسن ، وروى ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ بإسناد حسن عن ابن عمر أنه سئل : هل على النساء أذان ؟ فغضب ، وقال : أنا أنهى عن ذكر الله . وروى ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ عن معتمر ، عن أبيه ، قال: كنا نسأل أنساً : هل على النساء أذان وإقامة . قال : « لا ، وإن فعلن فهو

أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » قال : فقمْتُ مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو في بيته - فخرج يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أري . قال : فقال رسول الله ﷺ : « فله الحمد » (١) .

٢٣٤- والأذان (لا ترجيع فيه) لعدم وروده في حديث عبدالله بن زيد ، والترجيع هو أن المؤذن بعد أن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله للمرة الثانية يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .. ثم يكمل أذانه ، فيكون زاد في الأذان أربع كلمات، وقد ورد هذا الترجيع في حديث مؤذن أهل مكة أبي محذورة الجمحي رضي الله عنه ؛ ففيه أن النبي ﷺ

(١) رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام ٥٠٨/١ ، ومن طريقه الإمام أحمد (١٦٤٧٨) ، وأبوداود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن خزيمة (٣٧١) ، وابن حبان (١٦٧٩) ، والبيهقي ٣٩٠/١ وسنده حسن. وقال الترمذي: «حسن صحيح» ، ونقل - كما في سنن البيهقي - عن البخاري تصحيحه ، وقال ابن خزيمة : « سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذن أصح من هذا » ، وقال بنحو قول الذهلي هذا الخطابي في معالم السنن ٢٧٤/١ ، وينظر في بيان طريقه وشواهده : التلخيص (٢٩٢) ، نصب الراية ٢٦٢/١ ، رسالة «الأذان» ص ١٩-٣٦ .

علمه الأذان هكذا مُرَجَّعاً . رواه مسلم^(١) .

٢٣٥- (والإقامة إحدى عشرة) كلمة ، وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث عبدالله بن زيد السابق .

وقد ذهب فقهاء المحدثين إلى أنه يستحب أن يأتي في الأذان والإقامة بكل ما ثبت في السنة ، فمرة يأتي بالأذان خمس عشرة كلمة ، كما في حديث عبدالله بن زيد ، ومرة يأتي به تسع عشرة كلمة مرجعاً كما في حديث أبي مخذرة .

وهكذا الإقامة مرة يأتي بها إحدى عشرة كلمة ، كما في حديث عبدالله بن زيد ومرة يأتي بها سبع عشرة كلمة ، كما في حديث أبي مخذرة^(٢) ،

(١) صحيح مسلم (٣٧٩) ، وفي بعض نسخ صحيح مسلم جعل التكبير في أول الأذان مرتين ، وفي بعضها أنه أربع . ينظر : إكمال المعلم ٤/ ٢٤٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ٨١ ، والأربع أصح ؛ لأنه ورد أربعاً عند أحمد (٢٧٢٥٢) ، وأبي داود (٥٠٢) ، والطحاوي ٢/ ١٣٠ من نفس الطريق التي عند مسلم ، وأيضاً في أول رواية أحمد وأبي داود والطحاوي هذه : «علمه الأذان تسع عشرة كلمة» ، وبهذا يتبين أن ذكر التكبير في أول الأذان في حديث أبي مخذرة مرتين غير محفوظ . وينظر الدراية (١١٣) ، الفتح باب الأذان مثنى مثنى ٢/ ٨٣ ، نصب الراية ١/ ٢٢٦-٢٦٩ ، رسالة «الأذان» لأسامة القوصي ص ٤٣-٤٥ . وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٨٩ : «ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين، وصح الترييع صريحاً في حديث عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي مخذرة» .

(٢) فهذه الإقامة تشبه الأذان المذكور في حديث عبدالله بن زيد وتزيد عليه كلمة

وهكذا كل الصفات الثابتة في السنة ، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لأن فيه استعمالاً لجميع الأحاديث الثابتة في هذا الباب ، وعدم هجر شيء من السنة ، وعليه فإن الاختلاف الوارد في صفات الأذان والإقامة يعتبر من اختلاف التنوع ، لا من اختلاف التضاد^(١) . والله أعلم .

٢٣٦- (وينبغي أن يكون المؤذن أميناً) لأن المؤذن مؤتمن على أوقات الصلاة ، ومؤتمن على عورات الناس في بيوتهم إذا كان يؤذن في مكان مرتفع ، كسطح المسجد والمئذنة ونحوهما ، فينبغي أن يكون

« قد قامت الصلاة » مرتين . وهذه الرواية ثابتة في حديث أبي محذورة من عدة طرق ، منها رواية أحمد (٢٧٢٥٢) ، وأبي داود (٢٠٥) وسندها حسن ، وينظر الدراية (١١٥) ، رسالة « الأذان » ص ٤٣-٥٨ .

(١) وهذا له نظائر ، كالقراءات الثابتة للقرآن ، وكالاستفتاحات والتشهدات الثابتة ، وغيرها كثير . قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٦/٢٢ : « الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم ، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ ، لا يكرهون شيئاً من ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتتنوع صفة القراءات والتشهدات ، ونحو ذلك وليس لأحد أن يكره ما سنّه رسول الله ﷺ » .

ومما ينبغي التنبه له أنه إذا كان سبب ترتب على تطبيق السنة فتنة أو أي مفسدة أخرى فينبغي للمسلم أن يترتب في تطبيقها ؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، فينبغي أولاً إقناع من ستطبق بينهم هذه السنة ، فإذا عرفوا ذلك وقبلوه عمله ، وحيثئذ يرجى أن يكون له أجر إحياء هذه السنة ، ومثل أجر من عمل بها . وينظر : الشرح الممتع ٢/٥١ ، ٥٢ ، ٦٠ .

رجلاً صالحاً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الإمام ضامن^(١) ،
والمؤذن مؤتمن^(٢) » .

(١) أصل الضمان : الرعاية والحفظ . والمراد هنا أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات
على المصلين ، وقيل معناه : ضامن الدعاء يعمهم به ، ولا يخص به نفسه .
ينظر : معالم السنن ١/ ٢٨٢ ، شرح الطيبي ٢/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، شرح سنن أبي
داود للعيبي ٢/ ٤٦٨ .

(٢) رواه عبدالرزاق (١٨٣٨ ، ١٨٣٩) ، وأحمد (٧٨١٧) ، والترمذي (٢٠٧) ،
وابن خزيمة (١٥٢٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٨٦-٢١٩١)
وغيرهم ، وله طرق كثيرة ، هو بمجموعها صحيح لا شك في صحته . ينظر
في طرقه : التلخيص (٣٠٥) ، الإرواء (٢١٧ ، ٢٢١) ، رسالة «الأذان»
ص ٢٦٧ ، ٢٧٧ .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح المتمتع ١/ ٤٦ : « الظاهر من
المذهب : أن كونه أميناً سنة ، والصحيح أنه واجب ، لأن الأمانة أحد الركنتين
المقصودين في كل شيء ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى
الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] ، والركن الثاني : القوة ، وقال العفريت الذي أراد
أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان : ﴿ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾ [النمل: ٣٩] ،
وعدم السداد في العمل يأتي من اختلال أحد الوصفين » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٧ : « وفي أجزاء الأذان من
الفاسق روايتان ، أقواهما : عدمه ، لمخالفة أمر النبي ﷺ ، وأما ترتيب
الفاسق مؤذناً فلا ينبغي قولاً واحداً ، والصبي المميز يستخرج في أذانه للبالغ
روايتان ، كشهادته وولايته ، وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزاً إذا أذن
غيره فلا خلاف في جوازه ، والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن
أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره صبي قولاً

٢٣٧- وينبغي أن يكون (صيتاً)، فيستحب أن يكون المؤذن جهوري الصوت ، والدليل قوله ﷺ لعبدالله بن زيد ؓ : « ألقِ على بلال ، فإنه أندى صوتاً منك »^(١) لكن يحرم أن يؤدي الأذان بطريقة مطربة ، لأنها طريقة مبتدعة^(٢) ، ولما فيها من التشبه بالغناء المحرم^(٣) .

واحداً ، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات ، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك ، فهذا فيه الروايتان ، والصحيح جوازه .

(١) سبق تخريجه في المسألة (٢٣٣) ومعنى «أندى صوتاً» : أرفع وأعلى ، وقيل : أبعد ، وقيل : أحسن وأعذب . ينظر : النهاية (مادة : ندا) .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ٤٥ / ٢ : « فقوله «صيتاً» هذا مستحب ، وليس واجباً ، فالواجب أن يسمع من يؤذن لهم فقط ، وما زاد على ذلك فغير واجب » . وينظر كلام النووي الذي سبق نقله في المسألة (٢٣٠) عند الكلام على فرض الكفاية .

(٢) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري باب رفع الصوت بالنداء ٤٢٩ / ٣ : « قال أحمد في التطريب في الأذان : هو محدث . يعني أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ ، والقول في الأذان بالتطريب كالقول في قراءة القرآن بالتلحين ، وكرهه مالك والشافعي أيضاً ، وقال إسحاق : هو بدعة » .

(٣) روى البخاري تعليقاً مجزوماً به في باب رفع الصوت بالنداء (فتح الباري ٨٧ / ٢) ، ووصله ابن أبي شيبة ٢٢٩ / ١ وغيره بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبدالعزيز : أذن أذناً سمحاً وإلا فاعتزلنا » . وفي المسألة آثار عن بعض الصحابة تنظر في شرح ابن رجب للبخاري باب رفع الصوت بالنداء ، وباب الاستهام في الأذان ٤٢٩ / ٣ ، ٤٣٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، وينظر : المبسوط ١ / ١٣٨ .

وينبغي للمؤذن أن يحرص على رفع الصوت ، وحسنه ، وحسن الأداء^(١) ، ويستحب له أن يستعمل ما يعين على رفع الصوت كمكبرات الصوت (الميكرفون) ونحوها^(٢) ، لكن ينبغي للمؤذن أن يصون الأذان من التلحين - وهو التطويل في جمل الأذان والتمطيط عند إلقائها - فهو مكروه في الأذان والإقامة^(٣) .

٢٣٨- وينبغي أن يكون (عالماً بالأوقات) وذلك بأن يكون ذا معرفة تامة بالعلامات الشرعية التي وضعها الشارع علامة على بداية وقت كل صلاة ونهايته ، كطلوع الفجر ، وزوال الشمس ، وكون ظل

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢/٤٥، ٤٦ : «هنا ثلاثة أوصاف تعود على التلفظ بالأذان : ١- قوة الصوت . ٢- حسن الصوت . ٣- حسن الأداء ، فهذا كله مطلوب ، ونستنبط من قوله «صَيِّئاً» أن مكبرات الصوت من نعمة الله تعالى ، لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً ، ولا محذور فيها شرعاً ، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي ، فللوسائل أحكام المقاصد ، ولهذا أمر النبي ﷺ العباس بن عبدالمطلب أن ينادي يوم حنين : يا أصحاب السمرة ، لقوة صوته ، فدل على أن ما يطلب فيه قوة الصوت ينبغي أن يختار فيه ما يكون أبلغ في تأثير الصوت » ، وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكره للحديث السابق ٤/٧٧ : « يؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ، وهذا متفق عليه » .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٦٧، ٦٨ ، و٨/٢٠٠ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٢/١٦٨-١٧٢ ، و١٣/٨٣ ، ٨٤ ، ٩١-٩٦ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠/٣٤٠ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٢/١٨٨ .

الشيء مثله ، واصفرار الشمس ، وغروب الشفق ، ونحو ذلك ، وهذه تكون معرفتها إما بالخبرة ، أو بما جدّ في هذا العصر من وسائل دقيقة لمعرفة الأوقات كالساعات ، وكالتقويم إذا كان صادراً عن جهة موثوقة وثبتت دقته ، وإن كان المؤذن أعمى أو ضعيف البصر فلا بد أن يكون حوله من يخبره بأوقات الصلاة ، وذلك لأن من كان عالماً بالوقت أداءه على الوجه المشروع ، وإذا كان غير عالم به لم يؤمن من أن يقع في الخطأ ، فيخطئ بخطئه المصلون والصائمون .

٢٣٩- (ويستحب أن يؤذن قائماً) ، والدليل ما رواه عروة بن الزبير أن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر كل غداة ، فيأتي بسَحَرٍ ، فيجلس على البيت ينتظر الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك . قالت : والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة^(١) ، والمراد بتمطي بلال ﷺ هنا : مد الجسد عند القيام بعد طول الجلوس ، وهذا الحكم مجمع عليه^(٢) .

(١) رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام ٥٠٩/١ ، ومن طريقه أبو داود (٥١٩) ، ومن طريقهما البيهقي ٤٢٥/١ ، وإسناده حسن ، وقد حسّنه غير واحد ، وله شواهد كثيرة فيما يتعلق بالقيام ، وفيما يتعلق بالصعود فوق شيء مرتفع كمنزل ونحوه ، تنظر في : التلخيص (٢٩٩، ٣٠٢) ، نصب الراية (١/٢٨٧، الإرواء (٢٢٤، ٢٢٩)، رسالة « الأذان » ص ١٠٠-١٠٨ .

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط ٤٦/٣ ، وآيده الحافظ في الفتح ٨٢/٣ ، وينظر : إكمال المعلم ٢/٢٣٩ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ٣٦ : « ويتخرج أن لا يجزي أذان القاعد لغير عذر ، كأحد

٢٤٠- ويستحب أن يكون المؤذن (متطهراً) حال الأذان وحال الإقامة^(١) ، لأنهما ذكر ، والذكر تستحب له الطهارة ، لما ثبت عن المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، فلما توضأ رد عليه السلام ، ثم اعتذر إليه ، فقال : «إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»^(٢) .

٢٤١- ويستحب أن يقف (على موضع عال) والدليل حديث عروة عن امرأة من بني النجار السابق .

٢٤٢- ويستحب أن يؤذن (مستقبل القبلة) وهذا مجمع عليه^(٣) .

الوجهين في الخطبة ، وأولى ، إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر .. ونقل عن أحمد : إن أذن قاعداً يعيد .

(١) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ٣/ ٥٦١ عند كلامه على الطهارة للأذان والإقامة : « قال إسحاق : لم يختلفوا في الإقامة أنها أشد » .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٠٧٦١) ، وأبوداود (١٧) ، والنسائي (٣٨) ، وابن خزيمة (٢٠٦) ، وابن حبان (٨٠٣) ، والحاكم ١/ ١٦٧ ، والبيهقي ١/ ٩٠ وغيرهم ، وإسناده صحيح . وينظر : السلسلة الصحيحة (٨٣٤) ، رسالة «الأذان» ص ١٢١-١٢٥ .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ٣٧ ، وابن رجب ٣/ ٥٦٢ خلافاً في الاعتداد بأذان الجنب .

(٣) ينظر : الأوسط ٣/ ٢٨ ، المغني ٢/ ٨٤ ، الشرح الكبير ٣/ ٧٦ ، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧١ . وقد ورد في المسألة آثار وأحاديث ، لكن المرفوع منها بعضه فيه كلام وبعضها في الاستدلال به هنا نظر . ينظر : مصنف عبدالرزاق ١/ ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٥ ، ٢١٤ ، الأم ١/ ٨٥ ،

٢٤٣- (فإذا بلغ) المؤذن (الحيلة) وهي جملة «حي على الصلاة» (التفت يمناً ، و) التفت (شمالاً) عند قوله «حي على الفلاح» ، ويكرر الالتفات عند كل حيلة^(١) ، وهذا الالتفات يكون برقبته (ولا يزيل قدميه) عن مكانهما عند التفاته ، لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال : أذن بلال ، قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا - يقول : يمناً وشمالاً - يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح . رواه البخاري ومسلم^(٢) ، وهذا الالتفات خاص بالأذان دون الإقامة^(٣) ، وهو خاص أيضاً بمن يفيد هذا

المبسوط ١/١٢٩ ، ١٣٢ ، نصب الراية ١/٢٧٤ ، الفروع ١/١٥٢ ، ٣١٦ ، الدراية (١١٧) ، الإرواء (٢٣٢) ، صحيح سنن أبي داود (٢٨٧٥) ، الشرح الممتع ٢/٥٣ ، ٥٤ ، رسالة «الأذان» ص ١١١-١١٣ ، تصحيح الدعاء ص ١٢٢ .

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢/٥٥ : « المشهور وهو ظاهر السنة : أنه يلتفت يمناً لحي على الصلاة في المرتين جميعاً ، وشمالاً لحي على الفلاح في المرتين جميعاً ، ولكن يلتفت في كل الجملة . وما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول (حي على) ثم يلتفت لا أصل له ، ومثلها التسليم » . وينظر فتح الباري ٢/١١٥ .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٤) ، وصحيح مسلم (٥٠٣) واللفظ له . أما الروايات التي ذكرت فيها الاستدارة فهي كلها ضعيفة . ينظر : سنن البيهقي ١/٣٩٥ ، ٣٩٦ ، شرح البخاري لابن رجب ٣/٥٢٢-٥٥٧ ، نصب الراية ١/٢٧٦-٢٧٨ ، التلخيص (٣٠٠) ، الدراية (١١٨) ، رسالة «الأذان» ص ١١٤-١١٧ ، وقال في الفتح ٢/١١٥ : « ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله » .

(٣) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ٢/٥٥٧ : « الأذان إعلام

الالتفات في انتشار صوته ، أما إن كان لا يفيد في انتشار صوته ، كمن يؤذن داخل المسجد أو في مكبر الصوت (الميكرفون) ونحو ذلك مما لا يستفاد فيه من الالتفات فلا يشرع الالتفات^(١) . والله أعلم .

٢٤٤ - (ويجعل إصبعيه في أذنيه)^(٢) لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال : رأيتُ بلالاً يؤذن ، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه^(٣) .

للقائمين ، لذلك يلتفت ليحصل القصد بتبليغهم ، بخلاف الإقامة ، فإنها إعلام للحاضرين ، فلا حاجة إلى التلفت فيها .

(١) روى صالح بن أحمد كما في الروايتين ١١٢/١ عن أبيه أنه سئل هل يدور في الأذان ، فقال : لا ، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس . ونقل هذه الرواية الحافظ في الفتح ١١٥/٢ بلفظ « لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين » ، وهذه الرواية تشير إلى أن الاستدارة على القول بمشروعيتها - ومثلها الالتفات - إنما يكونان عندما يستفاد منهما ، أما عندما لا يُستفاد منهما فلا يشرعان ، فكيف إذا كانا يضعفان صوت المؤذن كما في حال الأذان في مكبر الصوت ، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٦٠/٦ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/١٧٥ .

(٢) قيل : إن الحكمة أن ذلك أرفع لصوته ، وليعرف من رآه من بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . ينظر الأوسط ٢٧/١ ، فتح الباري ، ١/١١٥ ، ١١٦ . ويؤيد ذلك ما رواه ابن حبان (٦٣٥١) ، والبيهقي في الدلائل ١/٣٤٨ بإسناد صحيح أن بلالاً وضع يديه في أذنيه لما أراد نداء الناس لقضاء من له دين على النبي ﷺ .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٠٦) ، وأحمد (١٨٧٥٩) ، والترمذي (١٥٧) ، وابن ماجه (٧١١) ، وأبوعوانة (٣٢٩/١) ، والطبراني في الكبير ج ٢٢ رقم ٢٤٧ ،

٢٤٥- (ويترسل في الأذان) والترسل هو : الترتيل والتأني وعدم العجلة .

٢٤٦- (ويحدر الإقامة) والحدر هو : السرد ، والإسراع ، بأن يصل كلمات الإقامة بعضها ببعض .

والدليل على هاتين المسألتين : ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي الزبير

٢٧٩ ، وأبو الشيخ كما في التلخيص (٣٠٠) ، والحاكم ٢٠٢/١ من طرق عن عون ، عن أبي جحيفة . وقد صحح الترمذي والحاكم والبيهقي رواية عبدالرزاق عن سفيان عن عون به . لكن الحديث رواه وكيع عن سفيان عن رجل عن أبي جحيفة ، قال ابن رجب في شرح البخاري ٥٥٣/٣ : « فرواية وكيع تعلل بها رواية عبدالرزاق السابقة ، ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة ، ولم يخرجها مسلم أيضاً ، وعلقها البخاري بصيغة التمرير » .

قلت : الرواية المتفق عليها ليس فيها ذكر وضع الأصابع في الأذنين ، وقد سبقت في المسألة السابقة .

ولهذا الحديث شواهد لعلها ترتقي بمجموعها إلى رتبة الحسن لغيره ، تنظر في : سنن البيهقي ٣٩٦/١ ، نصب الراية ٢٧٧-٢٧٩ ، التلخيص (٢٩٩) ، (٣٠٠) ، رسالة « الأذان » ص ١١٨-١٢١ ، الإرواء (٢٣٠ ، ٢٣١) .

وهذه السنة - إن ثبتت - خاصة بالأذان دون الإقامة على الصحيح ، لعدم ورودها في الإقامة في السنة أو عن أحد من الصحابة . وينظر : شرح البخاري لابن رجب ٥٥٨/٣ ، ٥٥٩ .

وذكر في الشرح الكبير ٨١/٣ أن بعضهم قال : يضم أصابعه مع كفيه ، ويجعلها على أذنيه ، وذكر فيه آثاراً ، ثم قال : « والأول - أي وضع الإصبع في الأذن - أصح ، لصحة الحديث وشهرته ، وعمل أهل العلم به ، وأيهما فعل فحسن ، وإن ترك الكل فلا بأس » .

مؤذن بيت المقدس : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحدر »^(١).

وهذا الحكم - وهو الترسل في الأذان والحدر في الإقامة - مجمع عليه^(٢).

(١) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٢٤٥ ، وابن أبي شيبة ١/٢١٥ ، وابن المنذر (١٢١٤) وغيرهم. وسنده حسن في الشواهد ، رجاله ثقات ، عدا عبدالعزيز بن مهران ، وهو « مقبول » كما في التقريب ، أما أبو الزبير فقد ذكره الحافظ في الإصابة ، وقال : « له إدراك » . وقد روي في هذا حديث مرفوع لا يصح . ينظر في التلخيص (٢٩٥) ، الإرواء (٢٢٨) ، رسالة « الأذان » ص ٨٠-٨٣ ،

ويشهد لهذا الأثر ما رواه ابن أبي شيبة ١/٢١٥ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يحدف الإقامة ، كما يشهد له أثر عن عبدالله بن عمر من فعله عند ابن أبي شيبة ١/٢١٥ ، وابن المنذر (١٢١٤) ، وسنده حسن في الشواهد . ويشهد له أيضاً ظواهر بعض الأحاديث ، كحديث أبي سعيد السابق في المسألة (٢٣٠) ، قال الإمام الشافعي في الأم ١/٨٧ ، ٨٨ : « الترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ؛ لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلاً ، وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع ، فأحب ترتيل الأذان وتبينه بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا عجلة ، وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجاً ، ويبينها مع الإدراج ، وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزاء ، غير أن الاحتياط ما وصفتُ » . وكحديث عمر بن الخطاب الآتي في المسألة الآتية ، فهو يدل على أن المؤذن يلقي كلمات الأذان كل كلمة وحدها ، عدا التكبير في أوله ، فيلقي كل تكبيرتين معاً . وهذا يدل على الترسل في الأذان .

(٢) ينظر الشرح الكبير والإنصاف ٣/٧١ ، ٧٢ .

٢٤٧- (ويقول في أذان الصبح^(١)) بعد الحيلة : « الصلاة خير من النوم »^(٢) مرتين) لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : (حي على الفلاح) قال : (الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله)^(٣) .

(١) الأقرب أن هذا الأذان هو الأذان الثاني الذي بعد دخول وقت الفجر؛ لأن حديث أنس الصحيح في الباب فيه « أذان الفجر » والمراد بالفجر عند الإطلاق الأذان لصلاة الفجر ، وأيضاً أقوى شواهد هذا الحديث ، وهو حديث بلال عند ابن ماجه (٧١٦) لفظه : «صلاة الفجر» ورجاله رجال الصحيحين ، وليس فيه إلا إرسال سعيد بن المسيب عن بلال ، ومراسيل سعيد قوية صححها بعض أهل العلم ، أما حديث أبي مخذومة فقد وردت هذه اللفظة في بعض طرقه ، وكل هذه الطرق ضعيفة ، ومع ذلك ففي هذه اللفظة اضطراب ، والحديث في المسند (١٥٣٧٦) ، وأبي داود (٥٠٠) ، والنسائي ٧/٢ وغيرها . وينظر المجموع ٩٢/٣ ، الشرح الممتع ٥٦/٢-٥٨ .

(٢) قال في الإنصاف ٣/٦٩ ، ٧٠ : « لا نزاع في استحباب قول ذلك ، ولا يجب على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : يجب ذلك ، جزم به في الروضة ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وهو من المفردات » .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٦) ، والبيهقي (٤٢٣/١) ، وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد صححه البيهقي ، وجود إسناده النووي في المجموع ٩٠/٣ . وله شواهد كثيرة في كل منها ضعف ، وبعضها ضعفه سير . تنظر في سنن البيهقي ١/٤٢٢ ، ٤٢٣ ، التلخيص (٢٩٧ ، ٢٩٨) ، رسالة « الأذان » ص ٦٢-٦٧ .

٢٤٨- (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها) أي لا يؤذن لأي صلاة من الصلوات الخمس إلا بعد دخول وقتها سوى الفجر ، فيستحب أن يؤذن لها قبل دخول وقتها^(١) ، ثم بعد دخول وقتها يؤذن الأذان الثاني الذي هو فرض كفاية (لقول رسول الله ﷺ : « إن بلائاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »). رواه البخاري ومسلم^(٢) ، وزاد البخاري في آخره : « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، وزاد مسلم في آخره أيضاً : « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا »^(٣) ،

(١) روى البخاري (٦٢١) ، ومسلم (١٠٩٣) عن ابن مسعود مرفوعاً : « لا يمنع أحداً منكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ، ليرجع قائمكم ، وليوقظ نائمكم » . والمعنى : أنه يؤذن بليل ليخبركم أن الفجر ليس ببعيد حتى يتنبه الذي كان يصلي آخر الليل فيبادر إلى صلاة الوتر قبل أن يطلع الفجر ، وليستيقظ النائم ليتأهب لصلاة الفجر بقضاء الحاجة والوضوء واللباس ونحو ذلك ليتمكن من صلاة الفجر أول وقتها ، ومن كان منهم يريد السحور يتسحر ، أو ليرتاح أو ينام القائم قليلاً ، فيذهب إلى صلاة الفجر نشيطاً ، أو لغير ذلك من مصالحه المترتبة على معرفته بقرب الصبح . ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٧/٢٠٤ ، شرح العمدة ٢/١١٤ ، الفتح ٢/١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) رواه البخاري (٦٢٢) ، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، والزيادة الأولى عند البخاري برقم (١٩١٩) في حديث عائشة ، والزيادة الثانية عند مسلم في الصيام (٣٨) في حديث ابن عمر . وينظر الفتح (١٠٥/٢) .

(٣) وهذا يدل على أن الصحيح أن وقت الأذان الأول قبل طلوع الفجر الثاني

وهذا الحكم مجمع عليه^(١) .

٢٤٩- (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول^(٢)) ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول »^(٣) فإذا أتى المؤذن بجملة من جمل الأذان قال المستمع مثله ، ويستثنى من ذلك الحيلة فيقول المستمع « لا حول ولا قوة إلا بالله »^(٤) ، لثبوت ذلك

بيسير ، ويؤيد ذلك حديث ابن مسعود السابق . قال النووي في شرح مسلم ٢٠٤ / ٧ : « قال العلماء : معناه أن بلائاً كان يؤذن قبل الفجر ، ويرى بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ، ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر » .

(١) أي أنهم أجمعوا على أنه لا يؤذن للصلوات الخمس قبل دخول وقتها ، سوى الفجر ففي جواز الأذان لها قبل وقتها خلاف بين أهل العلم ، والأقرب الجواز ، للأحاديث السابقة . ينظر : الأوسط ٣ / ٣٥٤ ، المجموع ٣ / ٨٩ .

(٢) وإذا كان في البلد أكثر من مؤذن تابع الأول منهم ، وإن تابع أكثر من مؤذن فزيادة خير ، لكن الإتيان بالمتابعة المأمور بها والتي يكره تركها يكفي فيها متابعة المؤذن الأول . ينظر : إكمال المعلم ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، المجموع ٣ / ١١٩ ، الاختيارات ص ٣٩ .

والأقرب أن المؤذن لا يتابع أذانه ؛ لأن قوله : « إذا سمعتم المؤذن » لا يدخل فيه المؤذن ، لكن يدعو بعد الأذان . ينظر : شرح ابن رجب لصحيح البخاري ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ / ١٣٦ .

(٣) رواه البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد .

(٤) ومعنى هذه الكلمة : لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، ويجوز فيها

عن النبي ﷺ^(١).

لغة خمسة أوجه : الأول : رفعهما مع التنوين . والثاني : فتحهما بلا تنوين .
والثالث : فتح الأول ونصب الثاني منوناً . والرابع : فتح الأول ورفع الثاني
منوناً . والخامس : عكسه . ينظر : شرح مسلم للنووي ٨٧/٤ ، وقال الطيبي
٢٠٤/٢ : « الرجل إذا دعي بالحيعلتين أجاب بأن هذا أمر عظيم وخطب
جسيم ، وهي الأمانة التي عُرضت على السموات والأرض فأبين أن يحملنها
وأشفقن منها ، فكيف أحملها مع ضعفي ؟ ولكن إذا وفقني الله لعلني أقوم
بها» . اهـ . ملخصاً . وقال في الشرح الممتع ٧٧/٢ : « هي مشروعة عند
التحمل ، وهي كلمة استعانة ، فكان المؤذن لما قال (حي على الصلاة) تبرأت
من حولك وقوتك إلى ذي الحول والقوة - عز وجل - ، فاستعنت به ،
وقلت : (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهذا من باب التوسل بذكر حال
الداعي» .

وقد اختلف أهل العلم فيما يقوله المستمع للمؤذن عند التثويب في صلاة
الفجر - وهو قول «الصلاة خير من النوم» - فذكر بعضهم أنه يقول : «صدقت
وبررت» ، قال الحافظ في التلخيص (٣١١) : « لا أصل لما ذكره في الصلاة
خير من النوم » ، وعليه فإن الصحيح أن يقول هنا مثل ما يقول المؤذن ،
لعموم قوله ﷺ : « فقولوا مثل ما يقول » . ينظر : شرح أبي داود للعين ٢/
٤٧٩ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٥/٢ ، الشرح الممتع ٨٤/٢ .

(١) رواه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب.

وقد اختلف أهل العلم في الإقامة ، هل يتابع المستمع فيها المؤذن أم لا ؟
وقد ورد في ذلك حديث ضعيف جداً ، رواه أبوداود (٥٢٨) وغيره ، وأشار
إلى ضعفه ، وضعفه غير واحد ، والضعيف لا يعمل به في مثل هذا كما سبق
في المسألة (٤١) ، فضلاً عن أن هذا الحديث شديد الضعف ، وفي هذا الحديث

ويستحب للمستمع بعد انتهاء الأذان أن يصلي على النبي ﷺ ، لما رواه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي .. »^(١) ، ثم يقول ما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع الأذان : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة^(٢) آت محمداً الوسيلة والفضيلة^(٣) ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته^(٤) ، حلت له

أنه يقول عند « قد قامت الصلاة » : « أقامها الله وأدامها » ، كما استدل بعض من قال بمشروعية المتابعة في الإقامة بأنها نداء إلى الصلاة صدر من المؤذن ، فيدخل في عموم الأحاديث السابقة . ينظر : شرح ابن رجب للبخاري ٤٥٧/٣ ، التلخيص (٣١١) ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٦/٢ .

(١) صحيح مسلم (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .
 (٢) قال في الشرح الممتع ٧٩/٢ : « هي الأذان ، لأنه دعوة ، ووصفها بالتامة لاشتمالها على تعظيم الله ، وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير... والقائمة: قال العلماء : التي ستقام ، فهي قائمة باعتبار ما سيكون » .
 (٣) جاء في حديث عبدالله بن عمرو السابق عند مسلم : «... ثم سلوا لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو .. » . والفضيلة : قال ابن رجب في شرحه للبخاري ٤٦٨/٣ : « المراد - والله أعلم - إظهار فضيلته على الخلق أجمعين يوم القيامة ، وإشهاد تفضيله عليهم في ذلك الموقف ، كما قال : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) ، ثم ذكر حديث الشفاعة » ، وينظر : الفتح ٩٥/٢ .

(٤) المقام المحمود هو مقام الشفاعة يوم القيامة ، أي : أعطه إياه . وقد وعده ربه جل وعلا بقوله ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ (الإسراء: ٧٩) ، وأطلق عليه « وعد » لأن عسى من الله واقع .

شفاعتي يوم القيامة»^(١).

ويُستحب أن يقول المستمع للمؤذن بعد متابعتة له في الشهادتين :
ما رواه سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال
حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن
محمداً عبده ورسوله : رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام
ديناً . غفر له ذنبه » . رواه مسلم^(٢) .

هذا وإذا استمع المسلم إلى الأذان في المذياع ، فإن كان ينقل على
الهواء مباشرة ، وهو في وقت الصلاة شرعت له متابعتة وإجابته ،
لعموم الأحاديث السابقة ، أما إن كان هذا الأذان مسجلاً فإنه لا تشرع
متابعتة ، لأنه ليس بصوت مؤذن يؤذن حقيقة في هذا الوقت^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٦١٤) ومعنى « حَلَّتْ له شفاعتي » : نالته وحصلت له
ووجبت .

(٢) صحيح مسلم (٣٨٦) .

ومما ينبغي التنبيه عليه : أنه لا بد لحصول هذا الثواب العظيم المرتب على هذا
الذكر العظيم أن يكون قلب القائل موقناً بما نطق به ، ولهذا جاء في حديث
عمر هنا : « من قلبه » ، وجاء في حديث « سيد الاستغفار » في صحيح
البخاري (٦٣٠٦) : « من قالها موقناً بها » ، كما أنه لا بد من توافر الشروط
الأخرى لدخول الجنة ، ولا بد من انتفاء الموانع المانعة من دخولها ، جمعاً بين
النصوص الشرعية ، كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠/٣٦٣ ، ٣٦٤ ، مجموع
فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/١٩٦ .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا : أنه لا يجوز للمؤذن أن يضرب بالطبل ونحوه قبل الأذان كما يفعله بعضهم ، ولا يشرع أن ينبه الناس في مكبر الصوت أو غيره قبل الأذان كقوله « صلوا » ، أو نحو ذلك ، وكذلك لا يشرع له أن ينادي بعد الأذان إلى الصلاة إذا أبطأ الناس ، وهو ما يعرف بـ « الثويب » ، لأن ذلك كله من المحدثات ، والأصل في العبادات التوقيف ، فما لم يفعل في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين من العبادات مع وجود المقتضي ، وإمكان فعله ، فلا يجوز فعله بعدهم ، لأنه من البدع ؛ لقوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١) ، وقد ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه لما سمع الثويب في الظهر أو العصر ، قال لمن معه : « اخرج بنا ، فإن هذه بدعة »^(٢) .

- (١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، وله شواهد كثيرة توسعت في تخريجها في رسالة « تسهيل العقيدة » ، باب منقصات التوحيد .
- (٢) رواه أبو داود (٥٣٨٤) ، والطبراني (١٣٤٨٦) ، والبيهقي ٤٢٤/١ . وسنده حسن ، وحسنه في الأرواء (٢٣٦) . وجاء في كتاب الاعتصام للشاطبي المالكي : الباب السادس ٥٢/٢ : « قال ابن حبيب : أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول : الثويب ضلال . قال مالك : ومن أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ آيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً » . وروى ابن وضاح المالكي في كتاب « ما جاء في البدع » رقم (٩٩) بإسناد صحيح عن مالك أنه قال : « الثويب بدعة ، ولست أراه » . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٨٢/٦ ، ١٠٠-١١٠ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/١٩٩ .

وكذلك لا يشرع للمؤذن أن يقول الذكر الوارد بعد الأذان في مكبر الصوت لأنه لا يشرع رفع الصوت بهذا الذكر ، ولأن رفع الصوت به أو بغيره من الأدعية ، كالاستعاذة والبسمة ، أو غيرهما ، أو بالصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان أو بعده أو وسطه يجعله كأنه جزء من الأذان ، والأذان لا تجوز الزيادة فيه ، فرفع الصوت بهذه الأذكار من البدع المحرمة ، لأنه لم يكن معروفاً في العهد النبوي ولا في عهد الخلفاء الراشدين^(١) .

* * *

(١) جاء في مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٣٨ جواباً لمن سأل عن : « ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة ، بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبي ﷺ لتنبية الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة ؟ » وعن « الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب ؟ » ، وعن « ما اشتهر في الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب ؟ » ما نصه : « جميع ما سألتم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثاني وحده ، فإنه هو الباقي من سنة النبي ﷺ من بين السنن ، وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه ؛ لأن جميعه من مخترعات العامة ، ولا يتمسك به إلا جهالهم ... إلخ » ، وينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩٨/١٢ .

باب شرائط الصلاة^(١)

٢٥٠- (وهي ستة : الشرط الأول : الطهارة من الحدث ، لقول رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ »^(٢)) ، وهذا الشرط مجمع عليه^(٣) .

٢٥١- (الشرط الثاني) : دخول (الوقت)^(٤) فلا بد من أداء كل

(١) شروط الصلاة هي : الأمور التي تجب للصلاة قبل الشروع فيها ، ولا بد من استمرارها أثناء الصلاة حتى تنتهي ، ولا تصح الصلاة حتى يأتي المصلي بها ، إلا عند العجز عن ذلك .

وأما الأركان والواجبات فإنها جزء من ماهية الصلاة فهي تفعل أثناء الصلاة شيئاً فشيئاً ، ويجب الإتيان بها ، فلو ترك ركناً أو واجباً عمداً مع القدرة على الإتيان به بطلت صلاته ، والفرق بين الركن والواجب أن الركن لا يسقط إلا عند العجز عنه ، فلو تركه سهواً لزمه الإتيان به ، فإن لم يأت به بطلت صلاته ، أما الواجب فإنه إذا تركه سهواً لم يلزمه الإتيان به ، لكن يلزمه أن يسجد بدلاً عنه سجود السهو ، فإن نسي السجود أو جهل تركه للواجب ، وطال الفصل سقط الواجب ، فالركن لا يمكن وجود ماهية الصلاة إلا بوجوده إلا إن تعدّر ، بخلاف الواجب فيمكن وجودها بدونه . ينظر : الفروق (الفرق التاسع / ١ / ١١٠) ، الشرح المتع ٢ / ٨٥-٨٧ ، حاشية الشيخ عبدالله البسام على عمدة الفقه (ص ١٤) .

(٢) رواه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣١ .

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح المتع ٢ / ٨٨ : « قول المؤلف (منها

الوقت) هذا التعبير فيه تساهل ؛ لأن الوقت ليس بشرط ، بل الشرط دخول

صلاة من الصلوات المفروضة في وقتها ، فلو أداها قبل وقتها لم تصح صلاته ، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها إلا لعذر^(١) ، والدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ^(٢) ، وهذا الشرط مجمع عليه ^(٣) .

٢٥٢- (ووقت الظهر : من زوال الشمس) ، وزوال الشمس هو أن تميل إلى جهة المغرب بعد انتصاف النهار، وذلك أن الشمس في نصف النهار تكون في وسط السماء، فإذا سارت الشمس قليلاً جهة الغروب فقد زالت^(٤) ،

الوقت ؛ لأننا لو قلنا : إن الشرط هو الوقت لزم أن لا تصح قبله ولا بعده ، ومعلوم أنها تصح بعد الوقت لعذر ..

(١) ومن آخر الصلاة عن وقتها بغير عذر ثم أداها بعد خروج وقتها ففي قبولها حيثئذ خلاف بين أهل العلم . ينظر ما سبق في المسألة (٢٢٥) .

(٢) والمعنى : مفروضة مؤقتة ، فهي مفروضة لوقت بعينه . ينظر : تفسير القرطبي لهذه الآية .

(٣) إكمال المعلم ٥٦٨/٢ ، وينظر : الشرح الممتع ٨٨/١ .

(٤) قال شهاب الدين بن سلامة المتوفى سنة ١٠٦٩هـ في « الهداية من الضلالة في

معرفة الوقت والقبلة من غير آلة » ص ٦٨ عند كلامه على وقت الظهر : « ويدخل وقتها عقب زوال الشمس بالإجماع ، ويعرف بمحدث الظل بعد عدمه ، أو بزيادة

الظل على الأقدام المحسوبة له في محلها ، أو بزيادته بعد تناهي قصره » .

وقال في الشرح الكبير ١٢٩/٣ : « ومعنى زوال الشمس : ميلها عن وسط

السماء ، وإنما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره ؛ لأن الشمس حين

تطلع يكون الظل طويلاً ، وكلما ارتفعت قصر ، فإذا مالت عن كبد السماء

شرع في الطول ، فذلك زوال الشمس » ، وينظر : مواهب الجليل ١/٣٨٤-

وهذا الوقت مجمع عليه^(١) .

٢٥٣- ويستمر وقت الظهر (إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)^(٢) وذلك بأن يوضع في الشمس شاخص كعصا مستقيمة أو نحوها ، ثم يقاس ظلها بعد زوال الشمس ، فإذا بلغ طول هذا الظل مثل طول هذه العصا بعد حسم ظل الزوال^(٣) ، فقد انتهى

٣٨٧ ، المبدع ١/ ٣٣٧ ، كشاف القناع ٢/ ٨٦ ، ٨٧ ، فقد أطالوا في بيان وقت الزوال .

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ ، شرح معاني الآثار ١/ ١٤٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ، الشرح الكبير ٣/ ١٢٦ ، مواهب الجليل ١/ ٣٨٨ .

(٢) قال شهاب الدين بن سلامة في « الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة » ص ٦٩ عند كلامه على وقت الظهر : « ويخرج وقتها عند غير الإمام أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه وغير الإمام مالك في نحو أرباب الأعدار بتمام ظل المثل بعد ظل الزوال إن كان ، وظل المثل يسمى : (ظل القامة) ، وهي سبعة أقدام تقريباً بقدم الشخص لظله » .

(٣) الشمس أحياناً تكون فوق الشاخص غير مائلة جهة الشمال ولا جهة الجنوب فلا يكون لها ظل وقت الزوال ، وفي غالب أيام العام تكون مائلة جهة الشمال أو جهة الجنوب ، فيكون لها ظل في وقت زوالها ، وهذا الظل يسمى «ظل الزوال» . وقد ذكر اهل العلم مقدار ظل الزوال للشخص ، فقدرها بعضهم بقدم الإنسان نفسه بحسب البروج الشمسية ، فقال :

- | | |
|--------------------------|-----------------------|
| ١- للظل أقدام أتت محررة | دلو وقوس سبعة معتبرة |
| ٢- وستة للعقرب والحوت | دال للميزان وحمل أوتي |
| ٣- اثنان للشور وللجوزاء | وواحد لليث والعذراء |
| ٤- سرطان لا ظل له علانية | جدي أتت أقدامه ثمانية |

وقت الظهر^(١) .

ومن أدلة هذا الوقت ما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جاءه جبريل ، فقال « قم فصلّه » ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : « قم فصلّه » ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال : صار ظله مثله - ، ثم جاءه المغرب ، فقال : « قم فصلّه » ، فصلى حين غابت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال « قم فصلّه » ، فصلى حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : « قم فصلّه » ، فصلى حين برق الفجر - أو قال : حين سطع الفجر - ثم جاءه في الغد للظهر ، فقال : « قم فصله » ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر ، فقال : « قم فصلّه » ، فصلى

ومعنى « دال » : أربعة ، حسب أرقام الحروف الأيجدية بحسب الجُمَّل . ومعنى « الليث » : برج الأسد . ومعنى « العذراء » : برج السنبله ، ذكر هذه الأبيات شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين نقلاً عن رسالة مخطوطة لبعض أهل العلم . وينظر : الهداية من الضلالة ، والنفحة الأحمدية في بيان الأوقات المحمدية ، ومجموعة التوحيد ١ / ١٩٠ ، ١٩١ ، ورسالة « علم البروج والنجوم » للفهيد .

(١) قال في المبدع ١ / ٣٨٨ « وعنه : آخره أول وقت العصر ، فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات » ، وهذا قول المزني وإسحاق وأبي ثور والطبري . والمشهور عند المالكية أن هذا آخر وقته المختار ، قالوا : ووقت الضرورة للظهر يستمر إلى أن يبقى من وقت العصر ما يتسع لفعالها . ينظر المجموع ٢ / ٢١ ، القوانين ص ٣٤ ، مواهب الجليل ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، معرفة أوقات العبادات ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

العصر حين صار ظل كل شيء مثليه^(١) ...»^(٢) .

٢٥٤- (وقت العصر - وهي الوسطى -) أي أنها أفضل الصلوات الخمس^(٣) يبدأ (من آخر وقت الظهر) فإذا بلغ ظل الشيء مثله فقد انتهى

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٥٧١/٢ : «يتمل أن يكون تحديده للقاتين في حديث هو الاصفرار الذي حد به في حديث آخر» ، وذكر بعض أهل العلم أن هذا الوقت يكون قبل اصفرار الشمس ، فإن ثبت هذا فحسن ، وإلا فالعتمد هو اصفرار الشمس ، لأنه هو المنصوص عليه في أكثر الأحاديث . وينظر : مواهب الجليل ٣٨٩/١ ، كشاف القناع ٩١/٢ ، الشرح الممتع ١٠٢/٢ .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٥٣٨) ، والترمذي (١٥٠) ، والنسائي (٥٢٥) ، والطحاوي ١٤٧/١ ، وابن حبان (١٤٧٢) ، والحاكم ١٩٥/١ ، ١٩٦ بإسناد حسن . وصححه الترمذي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وله طرق أخرى بعضها صحيح ، وله أيضاً شواهد كثيرة بعضها في الصحيح ، تنظر في : جامع الأصول ٢٠٦-٢٥١ ، مجمع الزوائد ٣٠٣-٣١٦ ، التلخيص (٢٤٣) ، الإرواء (٢٤٩ ، ٢٥٠) .

(٣) فصلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي ذكرها الله تعالى بقوله ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨) ، والمراد بالوسطية هنا : الخيار والأفضل ، فهي أفضل الصلوات الخمس ، وقيل : المعنى أنها متوسطة بين الفجر والظهر وبين المغرب والعشاء . وقد ذكر الحافظ ابن كثير خلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى ، وأطال في ذلك ، وذكر أدلة قوية في الصحيحين وغيرهما صريحة في أنها العصر ، ثم قال : «فهذه نصوص في المسألة لا تحتل شيئاً» ، وذكر قول الشافعي وغيره أنه إذا صح الحديث فهو مذهبه ، ثم ذكر من نسب هذا القول للشافعي من أجل ذلك ، وذكر أنه أفرد هذه المسألة في رسالة مستقلة .

وقت الظهر ودخل وقت العصر .

٢٥٥- ويستمر وقت الاختيار لصلاة العصر (إلى أن تصفر الشمس) ^(١) ، فلا يجوز لمن لا عذر له تأخير صلاة العصر بعد هذا الوقت ^(٢) .

ومن أدلة هذا الوقت ما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أصر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أصر

(١) وهذا الاصفرار يكون على الأرض والجدر ، لا في عين الشمس . ينظر : مواهب الجليل ٣٨٩/١ .

(٢) قال في الشرح الكبير ٣/١٤٩ : « فإن أصرها لغير عذر أثم ، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء في وقتها ، سواء كان لعذر أو غيره » ، وقال في الإنصاف ٣/١٤٨-١٥٠ : « لنا وجه بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة مع الكراهة ... ونقول : هو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور ، قال ابن تيميم : وظاهر كلام صاحب (الروضة) أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار ، وهو قول حكاة في (الفروع) وغيره » . ولعل الأقرب ما ذكره صاحب الشرح الكبير ، لحديث أبي هريرة وحديث أنس الآتين قريباً .

الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر ، حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : الوقت بين هذين ^(١) ، واحمرار الشمس هو اصفرارها .

٢٥٦- (ثم) بعد اصفرار الشمس (يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة) فوقت الضرورة الذي يجوز لمن كان يشق عليه أداء العصر في وقت الاختيار أن يؤخرها إليه فيؤديها فيه ^(٢) يبدأ من اصفرار الشمس ويستمر (إلى غروب الشمس) ، ومن أدلة هذا الوقت ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من

(١) صحيح مسلم : المساجد (٦١٤) .

(٢) قال في الشرح الممتع ١٠٣/٢ : « معنى الضرورة : ما لو اشتغل إنسان عن العصر بشغل لا بد منه ، ولنفرض أنه أصيب بجرح فاشتغل به يلبدُهُ ويضمده ، ويستطيع أن يصلي قبل الاصفرار ، لكن فيه مشقة ، فإذا أخر وصلى قبيل الغروب فقد صلى في الوقت ، ولا يائمه ، لأن هذا وقت ضرورة ، فإذا اضطر الإنسان فلا حرج » ، وذكر في المغني ١٦/٢ ، ١٧ أن الضرورة تكون في حق الحائض تطهر والمريض يشفى ونحو ذلك . والأقرب أن جميع هذه الأمور تدخل في الضرورة ، ومثلها ما يشابهها ، كحال القتال ، وحال خوف عدو ، أو خوف فوات رفقة ونحو ذلك ، فهذه كلها يصدق عليها أنه حال ضرورة .

العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١) .

٢٥٧- (و) يبدأ (وقت المغرب) من غروب الشمس ، ويستمر (إلى أن يغيب الشفق الأحمر) ، ودليل هذا الوقت حديث أبي موسى الأشعري الذي سبق ذكره قريباً .

٢٥٨- (و) يبدأ (وقت العشاء من ذلك) أي من غروب الشفق الأحمر ، ويستمر (إلى نصف الليل)^(٢) ، فإذا انتصف الليل فقد انتهى

(١) صحيح البخاري (٥٧٩) ، وصحيح مسلم (٦٠٨) ، ويشهد لهذا الحديث حديث أنس مرفوعاً : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » . رواه مسلم (٦٢١) .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات : الأذان ص ٤٠ : « ينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس ، وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها ، لانقسام الزمان ليلاً ونهاراً » .

وقال شهاب الدين بن سلامة المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ في « الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة » ص ٤٨ ، ٤٩ : « النهار لغة : الإضاءة والنور ونحوهما . واصطلاحاً : زمان ما بين كون مركز الشمس على الأفق الحقيقي طالعة وكونها عليه غاربة . وشرعاً : زمان ما بين ابتداء طلوع الشمس على الأفق المرئي وتمام غروب الشمس عليه . وعرفاً : زمان ما بين ابتداء طلوع الشمس على الأفق المرئي وتمام غروبها عليه . وأما الليل فهو اصطلاحاً وشرعاً وعرفاً يعلم مما ذكر في تعريف النهار » .

وقت الاختيار ، فلا يجوز لمن لا عذر له تأخير صلاة العشاء بعد هذا الوقت^(١) ، ومن أدلة هذا الوقت : ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس »^(٢) .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١١٠/٢ : « هل الليل من غروب الشمس إلى طلوعها؟ أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟ أما في اللغة العربية فكلاهما يسمى ليلاً . أما في الشرع فالظاهر أن الليل ينتهي بطلوع الفجر » ، وحكى النووي في المجموع ٤٥/٣ عن العلماء كافة سوى أفراد منهم : أن الليل ينتهي بطلوع الفجر، وينظر : الفتح : الصيام باب قول النبي ﷺ : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال .

(١) ينظر ما سبق قريباً من الكلام على الأمور التي تدخل في الضرورة ، ومن الكلام على حكم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير عذر .
(٢) صحيح مسلم (٦١٢) ، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٥٧٢) ، ومسلم (٦٤٠) وفيه أنه ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل . وله شواهد أخرى في غير الصحيحين .

قال في نيل الأوطار ٤١٣/١ بعد ذكره للأحاديث التي فيها أن آخر وقت العشاء نصف الليل : « وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول : لاشتمالها على الزيادة، وهي مقبولة . الثاني : اشتمالها على الأقوال والأفعال، وتلك أفعال فقط ، وهي لا تعارض ، ولا تعارض الأقوال . والثالث : كثرة طرقها . والرابع : كونها في الصحيحين » . وقال الحافظ في الفتح ٥٢/٢ : « أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثالث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير » .

٢٥٩- (ثم) من انتصاف الليل يبدأ وقت الضرورة لصلاة العشاء ، و (يبقى وقت الضرورة) مستمراً (إلى طلوع الفجر الثاني)^(١) ، ودليل هذا الوقت : ما رواه مسلم عن أبي قتادة مرفوعاً : « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »^(٢) .

(١) قال في الشرح الممتع ١٠٧/٢ : « هناك فجر أول ، وهو يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا رباعاً ، أو قريباً من ذلك ، وذكر العلماء أن بينه وبين الثاني ثلاثة فروق : الفرق الأول : أن الفجر الأول ممتد لا معترض ، أي ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب ، والثاني : معترض من الشمال إلى الجنوب . الفرق الثاني : أن الفجر الأول يظلم ، أي يكون هذا النور لمدة قصيرة ، ثم يظلم ، والفجر الثاني لا يظلم ، بل يزداد نوراً وإضاءة . الفرق الثالث : أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة ، والفجر الأول منقطع عن الأفق ، بينه وبين الأفق ظلمة » .

(٢) صحيح مسلم باب قضاء الفائتة (٦٨١) ، ويؤيد هذا الحديث حديث عائشة عند مسلم (٦٣٨) ، وفيه أنه ﷺ أخر العشاء إلى أن ذهب عامة الليل ، ويؤيده أيضاً حديث أبي موسى عند البخاري (٥٦٧) ، ومسلم (٦٤١) ، وفيه أنه ﷺ أخرها حتى ابهار الليل . وابهار الليل : ذهاب أكثره ، وقيل معناه : انتصاف الليل . ينظر : الصحاح مادة (بهر) ، الفتح ٤٨/٢ ، ويؤيده كذلك ما رواه الطحاوي ١٥٩/١ عن أبي هريرة أنه سئل عن إفراط صلاة العشاء . فقال : « طلوع الفجر » وسنده صحيح .

وحديث أبي قتادة عام في جميع الصلوات الخمس ، عدا الفجر ، لمفهوم حديث أبي هريرة السابق قبل مسألتين ، وللإجماع على أن الفجر يخرج وقتها بطلوع الشمس . ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٧/٥ ، نيل الأوطار ٤١٣/١ ، ويؤيد عمومه : ما رواه عبدالرزاق (٢٢١٦) ، وابن أبي

٢٦٠- (و) يبدأ (وقت الفجر من ذلك) أي من طلوع الفجر الثاني، ويستمر (إلى طلوع الشمس) وهذا الوقت مجمع عليه^(١). ومن أدلة هذا الوقت حديث أبي موسى، وحديث عبدالله بن عمرو السابقان.

٢٦١- (ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها) أي أن المصلي إذا دخل في إحدى الصلوات الخمس بتكبيره الإحرام وهو في وقت هذه الصلاة، فيعتبر قد أدرك هذه الصلاة، ولو خرج وقت هذه الصلاة بعد تكبيره للإحرام مباشرة^(٢)، وقد استدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن عائشة مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها». رواه مسلم^(٣)، قالوا: معنى الحديث: من أدرك من الصلاة قدر سجدة

شبية ١/ ٣٣٤ بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه سُئل عن التفريط في الصلاة، فقال: أن تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها.

وفي المسألة قول آخر فيه شيء من القوة، وهو أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، وأنه ليس لها وقت ضرورة. ينظر: الفتح ٢/ ٥٢، الشرح الممتع ٢/ ١٠٨، ١٠٩، معرفة أوقات العبادات ١/ ٢٨٢-٢٨٩.

(١) الإجماع ص ٣٨، شرح معاني الآثار ١/ ١٤٨، الهداية من الضلالة ص ٧١. وينظر: إكمال المعلم ٢/ ٥٦٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩١، فقد ذكرا خلافاً شاذاً في أن آخر وقتها الإسفار.

(٢) ومن الأحكام المترتبة على هذا القول: أن فعل الصلاة حيثئذ يعتبر أداء لا قضاء، ومن الأحكام المترتبة عليه أيضاً: أنه إذا طهرت الحائض قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تلزمها.

(٣) صحيح مسلم (٦٠٩).

فقد أدركها^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢) ، وهذا هو الأقرب .

هذا وإذا كان المسلم في منطقة الوقت كله نهار أو كله ليل لمدة طويلة ، كسنة أشهر كما في بعض المناطق القطبية ، فإنهم يحسبون الأيام ، ويصلّون ، ويصومون ، بحسب وقت أقرب البلدان التي وقتها منتظم إليهم^(٣) ، ومثلهم المناطق التي لا يغيب عندهم الشفق الأحمر ، فإنهم يوقتون دخول صلاة العشاء بغيابه في أقرب البلدان إليهم^(٤) .

(١) شرح ابن رجب للبخاري ٣/ ١٤٤ .

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠) ، وصحيح مسلم (٦٠٧) فمفهوم هذا الحديث أن الصلاة لا تدرك بأقل من ركعة . أما حديث عائشة الذي استدل به أصحاب القول الأول فإن في رواية مسلم التي استدلوا بها زيادة : « والسجدة إنما هي الركعة » ، فالركعة يطلق عليها « سجدة » ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة هذا ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . وينظر: إكمال المعلم ٢/ ٥٦٠-٥٦٣ ، شرح البخاري لابن رجب وشرحه لابن حجر باب من أدرك ركعة من صلاة العصر ، وباب من أدرك من الفجر ركعة ، وباب من أدرك من الصلاة ركعة ، الروض المربع مع حاشيته ١/ ٤٨١ ، الشرح الممتع ١/ ١١٦ ، ١١٧ .

(٣) ينظر : « أركان الإسلام » لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص ١٢٧ ، وفيه : يصلون بالتقدير ، في كل ٢٤ ساعة خمس صلوات .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ٢٠٦ .

وقريب ممن سبق ذكرهم : إذا سافر المسلم على الطائرة متجهاً إلى الغرب ، وكانت المسافة طويلة ، فإن كان سيمر عليه أربع وعشرون ساعة لم يدخل وقت إحدى الصلوات الخمس فيجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس التي تصلى في اليوم واللييلة ^(١) ، ويراعي في أداء هذه الصلوات مواقيت الصلاة في البلد الذي هو متجه إليه ، لينتظم توقيت الصلوات لديه إذا وصل إلى ذلك المكان . أما إن كان الوقت الذي سيمر عليه ست عشرة ساعة أو أقل ، فإنه لا يجب عليه أداء أي صلاة في هذا الوقت ، لأن هذه المدة توجد بين فرضين من فروض الصلاة في بعض البلاد ، ولأنه قد نقص من اليوم ثلثه ، والثلث كثير كما ورد في الحديث ^(٢) .

ومن صلى المغرب ، ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس ، فإنه لا يجب عليه إعادة صلاة المغرب ، لأنه قد أداها على وجه صحيح .

٢٦٢- (والصلاة في أول الوقت أفضل) والدليل قوله تعالى : ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ١٤٨) . والمعنى : سارعوا إلى فعل جميع الخيرات ، والصلاة من الخيرات ، فتستحب المبادرة إليها في أول وقتها ، لعموم هذه الآية ، ولحديث جابر بن عبد الله الآتي .

٢٦٣- (إلا في العشاء الآخرة) فإن الأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها الاختياري وهو نصف الليل ، والدليل على استحباب تأخيرها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٥ / ٨ .

(٢) في شأن الوصية ، والحديث رواه البخاري (٢٧٤٤) ، ومسلم (١٦٢٨) .

يؤخر العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل في ذلك ، قالوا : إن كان تأخير وقت العشاء لا مشقة فيه على المأمومين كان هو الأفضل ، كما في الحديث السابق ، وإن كان الأرفق بهم التبكير بالصلاة بكر بها ، لما روى جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة^(٢) ، والعصر والشمس نقية^(٣) ، والمغرب إذا وجبت^(٤) ، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر ، والفجر كان يصليها بغلس^(٥) . رواه البخاري

(١) صحيح البخاري (٥٤١) ، وصحيح مسلم (٦٤٧) ، والشك من أحد الرواة .
 (٢) قال النووي في شرح مسلم ١٤٥/٥ : « هي شدة الحر نصف النهار ، عقب الزوال ، قيل : سميت هاجرة من الهجر ، وهو الترك ، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ ، لشدة الحر ، ويقولون » .
 (٣) أي خالصة صافية ، لم تخالطها صفرة ولا تغير .
 (٤) أي إذا غربت الشمس .

(٥) قال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاويه (جمع الطيار ١٨٣/٤ ، ١٨٤) جواباً لمن سأله عن حديث : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » ، قال : « الحديث المذكور صحيح ، ومعناه عند جمهور أهل العلم تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر ، ثم تؤدي قبل زوال الغلس ، كما كان النبي ﷺ يؤديها ، إلا في مزدلفة ، فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر لفعل النبي ﷺ » . اهـ . وحديث « أسفروا بالفجر .. » مختلف في إسناده ومثته ، ذكر ذلك ابن الملقن ، وأطال في الإجابة عنه . ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/٢٣٦-٢٣٩ .

ومسلم^(١) . وهذا التفصيل أرجح .

٢٦٤- (وفي شدة الحر في الظهر) فإن الأفضل أيضاً تأخير الظهر حينئذ إلى أن يبرد الوقت بتناقص الحر وحصول فيء للحيطان يمشي الناس فيه^(٢) ، وذلك في وسط وقت الظهر أو آخره ، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » . رواه البخاري ومسلم^(٣) .

وفي آخر الكلام على أوقات الصلوات يحسن التنبيه إلى أن معرفتها تكون بالرؤية لطلوع الفجر وطلوع الشمس وغروبها ورؤية الظل والشفق ، ونحو ذلك ، ويصح أن تكون عن طريق الحساب والآلات الدقيقة إذا عرفت إصابتها ، كالمناقلات والاسطرلاب المعروفة قديماً ، وكالساعات والتقويم المعروفة في هذا العصر^(٤) .

٢٦٥- (الشرط الثالث : متر العورة^(٥) بما لا يصف البشرة) فيجب

(١) صحيح البخاري (٥٦٠) ، وصحيح مسلم (٦٤٦) .

(٢) ينظر : شرح مسلم للنووي ١١٧/٥ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/

١٤٠ ، ١٤١ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٤/١٨٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٣٣) ، وصحح مسلم (٦١٥) .

(٤) ينظر : الفروق ١٧٨/٢ ، الفرق (١٠٢) ، الهداية من الضلالة في معرفة

الوقت والقبلة من غير آلة ، (قرارات المجمع الفقهي ص ٢٠٠-٢٠٣) ، فتاوى

الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٩/٢ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، الشرح الممتع ٩٦/٢-١٠١ ،

١٢٢ ، معرفة أوقات العبادات ١/٦٨٤-٦٨٨ .

(٥) ذكر بعض أهل العلم أن الأولى أن يعبر عن هذا الشرط بـ « اتخاذ

على المصلي أن يستر عورته بلباس ونحوه مما لا يرى من ورائه لون جسده^(١)، لقوله تعالى: ﴿يَبْسُجُ مَادَمَ خُدُوًا زِينَتًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) [الأعراف: ٣١]، وهذا مجمع عليه^(٣).

الزينة «؛ لأن بعض ما يجب ستره في الصلاة ليس من العورة، كرأس المرأة، فإنه تجب تغطيته إجماعاً. ينظر: شرح العمدة ٢/٢٥٨، الاختيارات ص ٥٤٣، شرح ابن رجب للبخاري ١/١٢٨، الشرح المتمتع ٢/١٤٤-١٤٦.

(١) قال في الشرح المتمتع ٢/١٤٨: «أي يشترط للساتر أن لا يصف البشرة، لا الألبين العضو، ووصف الشيء: ذكر صفاته. والثوب لا يصف نطقاً، ولكن يصف بلسان الحال، فإذا كان هذا الثوب الذي على البدن يبين تماماً لون الجلد فيكون واضحاً فإن هذا ليس بساتر، أما إذا كان يبين منتهى السروال من بقية العضو فهذا ساتر».

(٢) روى عبدالرزاق (١٣٩١)، والطحاوي (١/٣٧٧)، والبيهقي ٢/٢٣٦ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن نافع قال: رأيت ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى. قال: رأيت لو أرسلتكم إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا. فقال: الله أحق من تزئين له، أو من تزئنت له.

(٣) مراتب الإجماع ص ٣٤، وشرح العمدة ٢/٢٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٢/١١٧، وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن من صلى عرياناً أن صلاته باطلة. وذكر بعض أهل العلم خلافاً شاذاً عن أفراد من الفقهاء في ذلك، وقد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم. ينظر: التمهيد ٦/٣٧٩، الفتح ١/٤٦٦.

٢٦٦- (وعورة الرجل^(١)) ما بين السرة والركبة^(٢) ، والدليل على وجوب ستر ما بين السرة والركبة من الرجل في الصلاة عموم الآية السابقة ، وقوله ﷺ لجابر بن عبدالله لما صلى وعليه ثوب قد اشتمل به : « إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » . رواه البخاري ومسلم^(٣) .

(١) الأقرب أن الصغير كالكبير في حد العورة التي ينبغي سترها ، لكن غير البالغ يؤمر بذلك تدريباً له . ينظر : المجموع ١٦٨/٣ .

(٢) والصحيح أن الركبة والسرة ليستا من العورة ، وقد وردت أحاديث وآثار تؤيد ذلك . ينظر : الأم ٨٩/١ ، تبين الحقائق ١/٩٥ ، ٩٦ ، نيل الأوطار ٢/٥٢-٥٤ ، الشرح الممتع ١٥٦/٢ .

(٣) صحيح البخاري (٣٦١) ، وصحيح مسلم (٣٠١٠) واللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » . والاشتمال الذي فعله جابر قيل : هو أن يدير الثوب على جسده ولا يخرج يده منه ، وقيل غير ذلك . قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١٤٧/٢ تعليقاً على هذا الحديث : « فلا بد من الاتزار ، وإذا كان واجباً في العبادة فكل واجب شرط لصحتها ، فالقاعدة الشرعية : (أن كل واجب في الصلاة هو شرط لصحتها) ، فإذا تركه الإنسان بطلت هذه العبادة » . وقد وردت عدة أحاديث تدل على أن الفخذ عورة وقد صحح بعضها بعض أهل العلم . ينظر : صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب وابن حجر ، وتعليق التعليق باب ما يذكر في الفخذ ، شرح معاني الآثار ١/٤٧٤-٤٧٦ ، سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، المطالب العالية (٣١٨) ، التلخيص (٤٣٩) ، الإرواء (٢٦٩) .

٢٦٧- (و) عورة (الأمة ما بين السرة والركبة) والأمة هي المرأة المملوكة، فيجب عليها في الصلاة^(١) أن تستر ما بين السرة والركبة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر سنين، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده^(٢) فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^(٣).

٢٦٨- (والحرة كلها عورة) في الصلاة (إلا وجهها وكفيها)^(٤) ومن

(١) أما خارج الصلاة فقد ثبت عن عمر أنه كان ينهى الإماء عن تغطية رؤوسهن، وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على الأمة تغطيته من جسدها أمام الرجال الأجانب، والأقرب أنها إن كانت دميمة فهي في حكم القواعد من النساء، وإن كانت جميلة يخشى من أن تفتن الرجال وجب تغطية جميع جسدها. ينظر: الشرح الممتع ٢/١٥٣، ١٥٤، جامع أحكام النساء ١/٣٤٣-٣٥٥، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام ٢/٦١-٦٧.

(٢) أي زوج أمته التي تخدمه من عبده أو من أجيده عنده.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٧٥٦)، وأبوداود (٤٩٦)، والبيهقي ٢/٢٢٩، وغيرهم من طريقين أحدهما حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: «فلا ينظرون إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرتة إلى ركبتيه من عورته». وإسناده حسن. وينظر: نصب الراية ١/٢٩٨، الإرواء (٢٤٧).

(٤) الصحيح أن هذا الحكم يشمل الصغيرة والكبيرة، لكن الصغيرة تؤمر به للتدرب على ذلك؛ لأن التكليف لا تجب عليها حتى تبلغ، والحديث الآتي على فرض صحته يكون خرج مخرج الغالب. ينظر: المجموع ٣/١٦٦، شرح العمدة ٢/٢٦٩، النظم المستعذب ١/٧٠.

الأدلة على أنه يجب على الحرة ستر جميع جسدها في الصلاة عدا وجهها وكفيها^(١) : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٢) .

(١) أما عورتها خارج الصلاة التي يجب عليها أن تغطيها إذا كانت أمام الرجال الأجانب فهو جميع بدنها ، لأدلة كثيرة ، من أصرحها قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب : ٥٣) ، وحديث ابن مسعود مرفوعاً : « المرأة عورة » . رواه الترمذي (١١٧٣) ، وابن خزيمة (١٦٨٦) ، وابن حبان (٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩) وسنده صحيح . وينظر : نصب الراية ٢٩٩/١ ، والإرواء (٢٧٣) فلا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الرجال الأجانب من دون حجاب من لباس أو غيره . وينظر : شرح العمدة ٢٦٤/٢ - ٢٦٩ ، شرح ابن رجب للبخاري ١٣٧/٢ ، ١٣٨ ، جامع أحكام النساء ١/١ - ٣٢١-٣٣٥ ، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ٢٣-٢٦١ ، رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين ، ورسالة الحجاب لمصطفى العدوي .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٦٤٦ ، ٢٥١٦٧) ، وأبو داود (٦٤١) ، والحاكم ٢٥١/١ ، والبيهقي ٢٣٣/٢ ، وغيرهم من طرق متصلة ومرسلة . وقد رجح غير واحد من الحفاظ إرساله ، وصححه بعض أهل العلم ، لكن قول الأئمة الحفاظ أصح ، فهو حديث ضعيف لإرساله . ينظر : نصب الراية ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ ، التلخيص (٤٤١) ، الإرواء (١٩٦) ، جامع أحكام النساء ١/١ - ٣٠٩-٣١٤ ، التبيان ٣/١٦٥ ، ١٦٦ ، الحيض والنفاس ١/٤٦-٥١ ، ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي قتادة ، رواه الطبراني في الصغير (٩٢٠) ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد من قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبه ٢٢٥/٢ ولفظه : « إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة » وسنده صحيح . ودرع المرأة : قميصها . ينظر : تهذيب اللغة ٢/٢٠١ ، ٢٠٣ ، المخصص : لباس النساء ٣٦/٤ .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب ستر المرأة قدميها في الصلاة أيضاً ؛ لعدم الدليل الصريح على وجوب سترهما ، وهذا هو الأقرب^(١) .

٢٦٩- (وأم الولد^(٢) والمعتق بعضها كالأمة) في أن عورتها من السرة إلى الركبة ، لأنهما لا تزالان في حكم المملوك ، حيث لم تحصل لهما الحرية الكاملة^(٣) .

وقد حكى ابن المنذر في الأوسط ٥/٦٩ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١/٢٦٥ ، ٢٦٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٤٦ ، ٣٤٧ الإجماع على أن المرأة إن صلت ورأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة ، وقد استثنى بعضهم ما لو انكشف أقل من ثلث شعرها ، قالوا : لا تفسد صلاتها حيثئذ . ينظر : معالم السنن ١/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، تبين الحقائق ١/٩٦ .

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/١١٧-١٢٠ أن النساء إنما أمرن بالخمار فقط مع القميص ، قال : « فكن يصلين بقمصهن وخمهن » . وقد ثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة ٢/٢٢٥ أنها كانت تصلي في درع وخمار ، وثبت عنده عن ميمونة أم المؤمنين أنها صلت في درع واحد فضلاً ، وقد وضعت بعض كمها على رأسها . وفي الباب آثار أخرى عن جماعة من الصحابة في مصنف عبدالرزاق ٣/١٢٨-١٣٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة . فهذا كله يدل على أنه لا يجب على المرأة تغطية قدميها .

(٢) أم الولد هي الأمة المملوكة التي جامعها سيدها فحملت منه وولدت ، وهي رقيقة حتى يموت سيدها ، فإذا مات سيدها فإنها تعتق .

(٣) قال في الشرح الكبير : « لأن المقتضي للستر بالإجماع الحرية الكاملة ، ولم

٢٧٠- (ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته) ، وقد علل أصحاب هذا القول بأنه استعمل في شرط العبادة أمراً محرماً ، فلم تصح ، كما لو صلى بثوب نجس متعمداً^(١) .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن صلاته صحيحة مع الإثم^(٢) ؛ لأن التحريم لا يعود إلى نفس الصلاة ، فلم يمنع صحتها^(٣) ، وهذا هو الأقرب .

(١) وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة ، وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه إلى أن صلاته صحيحة مع الإثم . ينظر: الاختيارات ص ٤١ ، ٤٢ ، المفردات مع شرحها ١/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢١٦ ، الشرح الممتع ١/ ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، آداب الخلاء للديبان (شرط إباحة ما يستنجي به ، والاستنجاء باليمين ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٣٥) .

(٢) بل نقل النووي في المجموع ١/ ٢٥١ ، و ٣/ ١٦٤ ، عند كلامه على صحة الصلاة في الدار والأرض المغصوبة عن علماء الشافعية أنهم حكوا الإجماع على هذا القول قبل خلاف الإمام أحمد ، كما حكى هو الإجماع على تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة .

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩٥-٣٠٥ أن العمل إن حصل مع محذور لا يضاد بعض أجزائه صح ، كما في هذه المسألة ، أما إن كان يضاد بعض أجزائه فلا يصح ، كما في البيع بعد نداء الجمعة ، فإنه منهي عنه بعينه . وهذا هو الأقرب في هذه المسألة الأصولية على تفصيل في ذلك ليس هذا موضعه . وينظر : الرسالة ص ٣٤٦-٣٤٩ ، شرح الكوكب ٣/ ٨٤-٩٦ ، القواعد لابن رجب (القاعدة التاسعة) ، معالم أصول الفقه ص ٤١٤ ، ٤١٦ .

وقريب من مسألة البيع بعد نداء الجمعة : من صلى مسبلاً لثوبه أو إزاره أو

٢٧١- (ولبس الذهب والحريير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة ، لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحريير « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم »^(١)) ، وقد أجمع أهل العلم على إباحة لبس النساء للذهب والحريير^(٢) ، كما أجمع أهل العلم على تحريم لبس

سراويله أو نحوها ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته باطلة ، واستدلوا بما رواه أبو داود (٦٣٧) عن ابن مسعود مرفوعاً : « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام » . ورجاله ثقات ، وإسناده متصل ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : « صحيح » ، وذكر أبو داود أنه رواه جماعة موقوفاً ، وقد رواه هناد (٨٤٦) موقوفاً ، وقد يقال : إن الموقوف له حكم المرفوع . قال العيني في شرح أبي داود ٣/ ١٧٠ : « معنى الحديث : من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس هو عند الله في شيء ، ولا يعبأ الله به ولا بصلاته » ، وقال المناوي في الفيض ٦/ ٥٢ : « قيل : معناه : لا يؤمن بجلال الله وحرامه ، قال النووي : معناه : برئ من الله وفارق دينه » ، ولهذا الحديث شاهد رواه أبو داود (٦٣٨) عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة مسبل إزاره » ، وفي إسناده أبو جعفر المدني ، قال المنذري في الترغيب (٣٠٢٣) : « إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة ، وإن كان غيره فلا أعرفه » ، وقد صحح إسناده النووي في رياض الصالحين (٧٩٧) . وينظر : دليل الفالحين ٣/ ٢٨٢ ، الشرح الممتع ٢/ ١٥٠ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(١) سبق تخريجه في المسألة (٢٧) .

(٢) ينظر : التمهيد ١٧/ ٩٨ ، المجموع ٢/ ٤٤٢ ، وينظر أيضاً : التمهيد ١٦/ ١١٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٢ ، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٤ .

الرجال للحرير الخالص^(١)، وأجمع أهل العلم كذلك على تحريم استعمال الرجال لحلي الذهب^(٢).

والدليل على إباحة الذهب للرجال عند الحاجة ما ثبت عن عرفة - رضي الله عنه - أنه أصيب أنفه في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق - أي فضة - فأتى، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(٣).

والدليل على إباحة الحرير للرجال عند الحاجة ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رخص للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - في لبس الحرير؛ لحكمة كانت

(١) ينظر: التمهيد: ٢٤٩/١٤، المجموع ٤٤١/٢، الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٥٨، نيل الأوطار ٧٣/٢. أما ما كان فيه حرير وغيره ففيه تفصيل. ينظر في المراجع السابقة.

(٢) المجموع ٤٤١/٢، وينظر أيضاً ما سبق في المسألة (٢٨) من تفصيل في هذه المسألة.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٢٦٩-٢٠٢٧٦)، وأبوداود (٤٢٣٣-٤٢٣٥)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٧٦، ٥١٧٧)، والطحاوي في المشكل (١٤٠٦-١٤٠٨)، وفي شرح الآثار ٤/٢٥٧، ٢٥٨ وغيرهم من طرق كثيرة عن أبي الأشهب، عن عبدالرحمن بن طرفة عن جده عرفة. ورواه بعضهم عن عبدالرحمن أن جده...، ورواه آخرون عن عبدالرحمن عن أبيه عن جده. ومن رواه عنه عن جده أكثر، لهذا قال الحافظ المزي في ترجمة عبدالرحمن بن طرفة: إن الأول هو المحفوظ. وعليه فالإسناد حسن. وقال الترمذي «حسن غريب»، وينظر: نصب الراية ٤/٢٣٧.

بهما^(١) .

٢٧٢- (ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه^(٢) أجزأه ذلك) والدليل قوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » . رواه البخاري ومسلم^(٣) ، ففي هذا الحديث النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على العاتقين منه شيء ، فدل ذلك على وجوب تغطية العاتق .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن تغطية العاتقين مستحب وليس بواجب^(٤) لقوله ﷺ لجابر لما صلى في ثوب قد اشتمل به : « إذا كان

(١) صحيح البخاري (٢٩١٩)، وصحيح مسلم (٢٠٧٦) .

(٢) العاتق : هو ما بين المنكب والعتق . لسان العرب (مادة : عتق) .

(٣) صحيح البخاري (٣٥٩) ، وصحيح مسلم (٥١٦) ، وفي رواية الشافعي في الأم ١/٨٩ ، وعبدالرزاق (١٣٧٥) : « على عاتقه » بالإفراد ، قال النووي في شرح مسلم ٤/٢٣١ : « قال العلماء : حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع» .

(٤) قال في التمهيد ٦/٣٧٥ : « أجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة » ، وذكر الحافظ في الفتح ١/٤٧٢ أن بعضهم حكى الإجماع على جواز كشف العاتقين في الصلاة، وذكر الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري ٣/١٥١-١٥٣ الخلاف في وجوب سترهما ، ثم حكى الإجماع على استحبابه . وحكى شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢/١٤٦ الإجماع على أنهما ليسا من العورة في غير الصلاة .

واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك . رواه البخاري ومسلم^(١) ، وهذا هو الأقرب .

وعليه فلو صلى الرجل في إزار أو سراويل تغطي ما بين سرتة وركبته صحت صلاته، وكذلك لو صلى في اللباس الذي يشبه السراويل، ويسمى «بنطال» ، أو «بنطلون»، وكان يتمكن حال صلاته فيه من الاعتدال في السجود وفي الجلوس، ولا يخرج شيء من عورته في الركوع أو السجود ولم يكن ضيقاً يصف حجم البدن صحت صلاته فيه^(٢) .

٢٧٣- (فإن لم يجد إلا ما يستر به عورته سترها) وترك عاتقيه ، لحديث جابر السابق^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٣٦١) ، وصحيح مسلم (٣٠١٠) من حديث جابر ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري « فاتزر به » . وقيل : إن اشتمال جابر هو أنه أدار الثوب على بدنه دون أن يخرج يديه منه ، وقيل غير ذلك . ويشهد لحديث جابر هذا أحاديث وأثار أخرى ، منها ما رواه البخاري (٣٥٢) عن ابن المنكدر عن جابر أنه صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجب ، فقال له قائل : أتصلي في إزار واحد؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ . وينظر مصنف عبدالرزاق ١/٣٤٩-٣٥٩ ، شرح معاني الآثار ١/٣٧٧-٣٨٣ ، المطالب العالمة (٣٢٧-٣٣٣) ، وما سبق في المسألة (٢٦٦) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣/٣٤٨ .

(٣) أيضاً : الخلاف فيها أقوي ، وهي أفحش في النظر ، وقد حكى بعضهم الإجماع على أن من صلى وقد ستر عورته لا إعادة عليه ، وقد سبق ذكر ذلك في المسألة السابقة .

٢٧٤- (فإن لم يكف) ما وجدته من السترة لستر عورته (جميعها ستر الفرجين) وهما القبل والدبر ، فيجب تقديمهما على بقية العورة إذا لم يجد ما يكفي لستر جميع عورته ، لأنهما أغلظ العورة^(١) .

٢٧٥- (فإن لم يكفهما) أي إذا كان ما وجدته من السترة لم يكف لستر جميع الفرجين (ستر أحدهما) لقوله تعالى : ﴿ فَأَنقُوْا لِّلّٰهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

٢٧٦- (فإن عدم) السترة (بكل حال) فلم يجد شيئاً يستر به ولو بعض عورته (صلى جالساً يومئ بالركوع والسجود) لأنه يحصل بالجلوس ستر أغلظ العورة ، وهو الفرجان .

٢٧٧- (وإن صلى قائماً جاز) لأنه يكون قد أتى بركن القيام ، فهو مخير بين القيام وبين الجلوس .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان يراه أحد من الناس صلى قاعداً ، لثلا ترى عورته فيتأذى بذلك ، وإن لم يكن يراه أحد وجب عليه أن يصلي قائماً ، لقوله تعالى : ﴿ وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَنَّتِيْنَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، وهذا هو الأقرب .

٢٧٨- (ومن لم يجد) شيئاً يستر به عورته (إلا ثوباً نجساً أو) لم يجد محلاً يصلي فيه إلا (مكناً نجساً صلى فيهما ، ولا إعادة عليه) لأنه

(١) وللأجماع على أنهما عورة . ينظر : مراتب الإجماع ص ٣٤ ، شرح العمدة ٣٢٦/٢ ، كشف القناع ١٤٢/٢ .

قد أتى بما أمر به في قوله تعالى : ﴿فَأَنْقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، فلا تجب عليه الإعادة ؛ لأنه لم يفرض ، ولأنه ممتثل لأمر الله تعالى ، ولم يوجب الله تعالى على المسلم أن يصلي صلاة واحدة مرتين .

٢٧٩- (الشرط الرابع : الطهارة من النجاسة في بدنه) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليُعذبان ، وما يُعذبان في كبير^(١) ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول^(٢) ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة^(٣) .

٢٨٠- (و) من شروط الصلاة : الطهارة من النجاسة في (ثوبه) لقوله تعالى : ﴿وَيَأْتِكُمْ فَطَهِّرُوا﴾ [المدثر : ٤]^(٤) .

(١) جاء في رواية عند البخاري زيادة « إنه لكبير » ، قيل معناه : ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين ، وهو كبير عند الله ، كما في قوله تعالى : ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور : ١٥) ، وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه . ينظر : الفتح ٣١٨/١ .

(٢) في رواية عند مسلم : « لا يستتره » ، وهي تفسر الرواية المذكورة أعلاه ، فيكون معنى « لا يستتر » : لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، فلا يتحفظ من أن يصيبه . ينظر : المرجع السابق .

(٣) صحيح البخاري (٢١٨) ، وصحيح مسلم (٢٩٢) .

(٤) فقد قال بعض المفسرين : إن المراد تطهير الثياب من النجاسة من أجل الصلاة ، ومن الأدلة على ذلك أيضاً : الأمر بغسل دم الحيض الذي يصيب الثوب كما في حديث أسماء عند البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) ، ومنها : خلعته ﷺ نعليه لما أخبره جبريل - عليه السلام - وهو في الصلاة أن بهما أذى ، ثم أمر ﷺ من رأى في نعليه خبثاً أن يحكها بالأرض - وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى - .

٢٨١- (و) من شروط الصلاة : الطهارة من النجاسة في (موضع صلاته) ، لقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦: (١)].

فيجب أن تكون البقعة التي يصلي عليها طاهرة ، وإن كان يصلي على سجاد أو فراش أو غيرهما وجب أن يكون طاهراً ، ولا يضره نجاسة البقعة التي تحته ، ولهذا لا تصح الصلاة في الحدائق على البقعة التي تُسقى بمياه المجاري التي فيها رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها^(٢) ، فإن اضطر إلى ذلك وجب عليه أن يصلي على فراش أو غيره يحول بينه وبين البقعة التي تسقى بمياه المجاري النجسة .

٢٨٢- فيجب على المصلي أن يتطهر من النجاسة في هذه الأمور الثلاثة ، ولا يستثنى من ذلك (إلا النجاسة المعفو عنها ، كيسير الدم ونحوه)^(٣) .

٢٨٣- (وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة) ومن الأدلة على ذلك : ما ثبت من أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل - عليه السلام - أن بهما خبثاً^(٤) ولم

(١) ومن الأدلة على ذلك أيضاً : أمره ﷺ بصب ماء على بول الأعرابي لما بال في المسجد . والحديث رواه البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) .

(٢) ينظر : فتاوى وتنبهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٣) ينظر ما سبق في المسائل (٢١-٢٤) .

(٤) رواه الإمام أحمد (١١١٥٣) ، وأبوداود (٦٥٠) ، وابن خزيمة (١٠١٧) ،

يُعد الصلاة ﷺ ، فإذا لم يبطل أول الصلاة فإنه لا تبطل بقيتها .

٢٨٤- (وإن علم بها) أي علم بالنجاسة التي عليه وهو (في الصلاة أزالها ، وبني على صلاته) والدليل حديث أبي سعيد السابق .

وإذا حمل المصلي النجاسة ، كأن يحمل معه زجاجة فيها بول أو براز للتحليل أو نحو ذلك ، فإن صلاته لا تصح ، لأنه حامل للنجاسة ^(١) ، أما لو حمل في جيبه علبة سجائر ، فإن حملها لا يفسد صلاته ، لأن السجائر ليست نجسة ، وإنما يحرم شربها ^(٢) .

٢٨٥- (والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها) والدليل قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل » . رواه البخاري ومسلم ^(٣) .

٢٨٦- فجميع الأرض تصح الصلاة فيها (إلا المقبرة) فلا تصح الصلاة عند القبور ، ولا أمام القبر ، ولا خلفه ، ولا تصح في المسجد الذي بني على قبر ، وقد وردت أدلة متواترة في النهي عن اتخاذ القبور محلاً للصلاة ، ومن ذلك ما رواه جندب بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « ألا وإن من

وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ١/٢٦٠، وغيرهم بإسناد حسن ، رجاله رجال الصحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وينظر: التلخيص (٤٣٧)، نيل الأوطار ٢/١٢١ .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/٣٧٢ .

(٢) المرجع السابق ١٣/٣٠٠، ٣٠١ .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥) ، وصحيح مسلم (٥٢١) .

كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » . رواه مسلم ^(١) .

٢٨٧- (و) من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها (الحمام) وهو المغتسل ^(٢) ، ومن الأدلة على عدم صحة الصلاة فيه : ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ^(٣) .

(١) صحيح مسلم (٥٣٢) ، وله شواهد كثيرة ، وقد ذكرتها في رسالة «تسهيل العقيدة» في مبحث وسائل الشرك ، وينظر : رسالة زيارة القبور للبركوي الحنفي ، والأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي ، ورسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور لعلامة اليمن محمد بن علي الشوكاني ، ورسالة تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني .

(٢) وسُمي «حماماً» لأنه يسخن فيه الماء حتى يكون حميماً - أي حاراً - فيغتسل الناس به ، وكثيراً ما تكشف فيه العورات ، ويختلط فيه الرجال والنساء . وغالباً يكون تحت الأرض ويكون جوه رطباً ودافئاً ، وهو قريب مما يعرف الآن بـ «حمامات ساونا» ، فتأخذ حكمه . ينظر : تهذيب اللغة ٤/ ١٥ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٧١ ، الشرح الممتع ٢/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد (١١٧٨٤) ، وأبوداود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، والبيهقي ٢/ ٤٣٥ وغيرهم من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً ، ورواه جماعة عن الثوري عن عمرو عن أبيه مرسلأ ، وقد رجّح بعض الحفاظ كالترمذي والدارقطني إرساله ، وقد جزم باتصاله وصحته بعض الحفاظ كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وأشار البخاري إلى صحته . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «أسانيدُه جيدة ، ومن تكلم فيه فما

٢٨٨- (و) من المواضع التي لا تصح فيها الصلاة : (الحش) وهو مكان قضاء الحاجة من بول أو براز^(١) ، فلا تصح الصلاة فيه ؛ لأنه موضع نجس ، وموضع قذر ، ومن شروط الصلاة أن تؤدى في أرض طاهرة^(٢) كما سبق .

أما الصلاة في أسطح البيارات التي هي مكان اجتماع الفضلات

استوفى طرقه . ينظر : تنقيح التحقيق ١/ ٧٢٥-٧٣١ ، التلخيص (٤٣٤) ، الإرواء (٢٨٧) ، التبيان (٣/ ١٨٧ ، ١٨٨) .

ولهذا الحديث شواهد منها : حديث ابن عمر الآتي ، ومنها قول ابن عباس : « لا تصلين إلى حش ، ولا في الحمام ، ولا في المقبرة » . رواه عبدالرزاق (١٥٨٥) بإسناد صحيح ، ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو قال : « لا تصل إلى الحش ، ولا إلى الحمام ، ولا إلى المقبرة » . وقال في المحلى ٣١/٢ : « ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة » .

(١) ويطلق عليه الناس الآن « الحمام » ، لكن حمامات اليوم لا تبقى النجاسة فيها ، بل تخرج مع المجاري إلى خارج الحمام ، وغالباً تكون أرضية الحمام طاهرة ، بخلاف « الحش » قديماً ، والذي يسمى « الكنيف » فإن النجاسة من بول وغائط تكون باقية فيه على أرضيته . تنظر المراجع المذكورة عند تعريف الحمام .

(٢) ولأن الحشوش وأماكن قضاء الحاجة أماكن الشياطين ، ولهذا شرعت التسمية والاستعاذة من الخبث والخبائث - وهم الشياطين - عند دخول الخلاء ، وقد سبق الكلام على ذلك مفصلاً في المسألة (٤٠) ، وينظر ما سبق من آثار الصحابة في المسألة السابقة .

النجسة التي تخرج من أماكن قضاء الحاجة فلا حرج فيه ، لدخولها في عموم قوله ﷺ : « جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١) .
 ولا حرج أيضاً في وضع المراحيض التي يسميها الناس في هذا الوقت : (حمامات) بجانب المسجد أو تحت منارته ، إذا لم يحصل على المسجد ولا على المصلين فيه أذى من ذلك ، لعدم الدليل على المنع من ذلك ، كما أنه لا حرج في ضم مكان المراحيض إلى المسجد بعد تنظيف الأرض التي شغلت بالمراحيض ، لأنها تكون حينئذ طاهرة . أما وضع البيرة داخل المسجد فإن كان ذلك يؤدي إلى وصول النجاسة إلى المسجد ولو على المدى البعيد فإنه يمنع من ذلك ، لوجوب تطهير المساجد من النجاسات^(٢) .

٢٨٩- (و) من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها (أعطان الإبل) وهي الأماكن التي اعتادت الإبل البروك فيها وإن لم تكن مستقرها لها^(٣) ، لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: « نعم » ، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: « لا »^(٤) .

(١) رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢٢) ، وينظر مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ٣٧٩/١٢ .

(٢) ينظر في هذه المسائل كلها : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤٨-٢٥٣ .

(٣) ينظر : لسان العرب (مادة : عطن) ، المطلع ص ٦٦ ، المجموع ٣/ ١٦٠ ،

حاشية الروض ١/ ٥٣٩ ، الشرح الممتع ٢/ ٢٣٨ .

(٤) صحيح مسلم (٣٦٠) . قال في حاشية الروض ١/ ٥٣٩ : « ولا فرق بين

أن تكون طاهرة أو نجسة ، ولا أن تكون فيها إبل حال الصلاة ، أو لا ؛ لعموم

٢٩٠- (و) من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها : (قارعة الطريق) وهي وسطه^(١) ، وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق »^(٢) .

الحديث . وقد اختلف في العلة التي من أجلها نهي عن الصلاة فيها ، فقيل : ما يخشى من وثوبها على المصلي فتؤذيه أو لا يخشع في صلاته . وقيل : إن العلة أن الناس يستترون بها عادة فيقضون حاجتهم ، فتكون معاطنها نجسة . وقيل : لأنها خلقت من الشياطين ، وقد روى الإمام أحمد (١٦٧٩٩) وأصحاب السنن عن عبدالله بن مغفل مرفوعاً : « لا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » . وهو حديث صحيح ، ويشهد له حديث البراء في المسند (١٨٥٣٨) بنحوه وهو صحيح أيضاً ، لكن قيل : إن معناه : أنها لما فيها من النفور والشرود كانت من الشياطين ؛ لأن الشيطان يطلق على كل عاتٍ متمرد . وهذا يؤيد العلة الأولى ، ولعلها أقرب . ينظر : شرح معاني الآثار ١ / ٣٨٤-٣٨٦ ، المجموع ٣ / ١٦١ ، الشرح المتع ٢ / ٢٤٠ .

(١) قال في النهاية (مادة : قرع) : « هي وسط الطريق ، وقيل : أعلاه ، والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه » . وينظر : المجموع ٣ / ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٢) رواه ابن ماجه (٧٤٧) وغيره . وفي سنده كاتب الليث ، وهو كثير الغلط ، وعبدالله العمري وهو ضعيف . ورواه الترمذي (٣٤٦) من حديث ابن عمر وغيره ، وفي سنده زيد بن جبيرة ، وهو متروك ، وبه أعله الترمذي . وقد صحح حديث ابن عمر ابن السكن وإمام الحرمين وأحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي . وبالجمله فإن هذا الحديث ضعيف . وينظر : التلخيص (٣٢١ ، ٤٣٣) ، الإرواء (٢٨٧) ، التبيان (٣ / ١٨٧-١٨٩) ، وقد توسعت في تخريجه في رسالة « الصلاة داخل الكعبة » ص ٢٩ .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة في قارعة الطريق صحيحة؛
لضعف الحديث الوارد في النهي عن ذلك ، وهذا هو الأقرب .

٢٩١- (الشرط الخامس : استقبال القبلة) والدليل قوله تعالى ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٥٠] أي نحوه وجهته ، وهذا الحكم مجمع عليه^(١) .

ومن كان على سيارة أو قطار أو باخرة أو طائرة ، وكان سيخرج وقت الصلاة المفروضة قبل توقفها ، ولا يمكنه إيقاف السيارة ونحوها ، فيلزمه أداء هذه الصلاة حال سيرها ، ويلزمه استقبال القبلة ، فإن اتجهت السيارة أو الطائرة إلى جهة أخرى وهو يصلي لزمه الاستدارة إلى القبلة ، ويلزمه أيضاً أن يأتي بجميع شروط الصلاة الأخرى ، وأركانها ، وواجباتها ، فإن شقَّ عليه استقبال القبلة أو غيره من الشروط أو الأركان أو الواجبات ، أو تعذر ، سقط عنه ، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ما دام يستطيع أداءها فيه ، وهذا كله مجمع عليه^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، لكن إن كانت الصلاة مما تجمع مع ما بعدها ، أو مع ما قبلها ، ولا يمكنه أداءها في وقتها إلا بترك بعض

(١) مراتب الإجماع ص ٣٦ ، التمهيد ١٧ / ٥٤ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٨١ ، شرح العمدة ٢ / ٥٢١ ، الشرح الممتع ٢ / ٢٥٥ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ١٢٠-١٢٤ ، وينظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ / ١٧٨-١٨٢ ، فتاوى وتنبهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص ٢٨٥ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢ / ٢٠٦ ، و ١٥ / ٢٤٦ ، ٤١٦ ، أحكام الإمامة ص ٣٩١-٤٠١ ، وينظر ما سبق في المسألة ٢٢٥ .

شروطها أو أركانها أو واجباتها فإنه يجب عليه أن يجمعها مع الصلاة الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخير إذا كان إذا جمعها يتمكن من الإتيان بذلك ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ^(١) .

٢٩٢- ولا يستثنى من وجوب استقبال القبلة في الصلاة (إلا في النافلة على الراحلة للمسافر ^(٢)) فيجوز له أن يصلي أي نافلة كالوتر والسنن الرواتب والنوافل المطلقة وغيرها على الراحلة - وهي الإبل التي يركب عليها ^(٣) - ومثلها كل ما يركب عليه ، كالخيل والحمير ، والسيارات ، والسفن ، والطائرات ، والقطارات ^(٤) (فإنه يصلي حيث كان وجهه) سواء كان متجهاً إلى القبلة أو إلى غيرها ، ويومئ بالركوع والسجود إذا كان ذلك كله يشق عليه ، لما روى مسلم عن ابن عمر -

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٢٤٤-٢٥٢ ، ٤٢٤-٤٣٥ .
 (٢) والأقرب أن هذا الحكم خاص بالراكب دون الماشي وبالمسافر سفر قصر دون الراكب مسافة قصيرة أو داخل مدينة كبيرة ، فلماشي كثير الحركة ، بخلاف الراكب ، والصلاة مطلوب فيها الخشوع ، وهذا غير متيسر للماشي ، وغير المسافر سفر قصر لا تطول مدته غالباً ، والنص إنما ورد في السفر ، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز للمقيم التطوع إلى غير القبلة لا ركباً ولا ماشياً . وينظر : التمهيد ١٥/٣٢٠ ، الشرح الكبير ٣/٣٢٠-٣٢٦ ، الشرح الممتع ٢/٢٦٢-٢٦٤ .

(٣) قال في الصحاح (مادة : رحل) : « الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل . ويقال : الراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى » .

(٤) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٨/١٢٤ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين

رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيث توجهت به ناقته . قال ابن عمر : وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] ^(١) ، وهذا الحكم مجمع عليه ^(٢) .

٢٩٣- (و) كذلك (العاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره) كفوات رفقة أو ضياع مال أو حراسة أو نحو ذلك ، فهذا يجوز له الصلاة إلى غير القبلة في الفريضة والنافلة (فيصلي كيفما أمكنه) ، ومن الأدلة على هذا ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صفة صلاة الخوف ، ثم قال : « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم ، أو ركبناً ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها » ، قال : نافع : لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ ^(٣) .

٢٩٤- (ومن عداهما) أي المسافر والعاجز على ما سبق تفصيله (لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة) سواء أكان صحيحاً أم مريضاً ، للآية السابقة ، وهذا مجمع عليه ^(٤) .

(١) صحيح مسلم (٧٠٠) . والسبعة : النافلة .

(٢) ينظر : التمهيد ٣٢٠/١٥ ، الشرح الكبير ٣/٣٢٠ ، شرح العمدة ٥٢٤/٢ ، نيل الأوطار ١٨٣/٢ ، حاشية الروض المربع ٥٥٠/١ . وذكر في الإنصاف ٣٢٠/٣ رواية في عدم صحة سنة الفجر على الراحلة ، ورواية في عدم صحة الوتر عليها .

(٣) صحيح البخاري (٤٥٣٥) ، ورواه مسلم (٨٣٩) بنحوه أخصر منه ، دون ذكر موضع الشاهد .

(٤) قال ابن عبدالبر في التمهيد ٥٤/١٧ : « أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله

٢٩٥- (فإن كان قريباً منها) أي الكعبة^(١) (لزمته الصلاة إلى

نبيه ﷺ وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة ، وأنه فرض على كل من شاهدها وعابها استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها ، أو عالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة ما صلى كذلك « ، وقال الشوكاني في النيل ١٧٥ / ٢ في شرح حديث المسيء في صلاته : « وهو يدل على وجوب الاستقبال ، وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز ، أو في الخوف عند التحام القتام ، أو في صلاة التطوع » .

(١) قال في الإنصاف ١ / ٣٣١ : « المراد بقوله : (لمن قرب منها) : المشاهد لها ، ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث ، كالجدران ونحوها ، فلو تعذر إصابة العين للقريب ، كمن هو خلف جبل ونحوه فالصحيح من المذهب أنه يجتهد إلى عينها ، وعنه : أو إلى جهتها ، وذكر جماعة من الأصحاب : إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد ، وقال في الواضح : إن قدر على الرؤية إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره فهو كمشاهد ، وفي رواية : كبعيد » .

وذكر شيخنا في الشرح الممتع ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ أنه على القول بأن من قرب من الكعبة تجب عليه إصابة عينها ولو لم يشاهدها لوجود حائل كعمود كبير أو صفوف ، فإن كثيراً من الذين يصلون داخل المسجد الحرام لا تصح صلاتهم ؛ لأننا نشاهد منهم يميلون عن الكعبة يميناً أو شمالاً ، وذكر - رحمه الله - أنه أعاد صلاة العصر مرة لما علم أنه جعل الكعبة عن يمينه ، وهو في أعلى المسجد الحرام . وذكر أنه لم ير قولاً لأحد من أهل العلم أن من كان بداخل المسجد الحرام فرضه استقبال الجهة إلا قولاً في سبل السلام قاله تفقهاً لا نقلاً عن غيره ، ثم قال : « وإذا لم يكن أحد قال به قبله فهو غير مسلم ؛ لأن المعروف من كلام أهل العلم قاطبة أنه من كان يمكنه مشاهدتها ففرضه إصابة

عينها^(١)) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل البيت^(٢) ، وقال : « هذه القبلة »^(٣) ، وهذا الحكم مجمع عليه^(٤) .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أنه إذا تساوت المسافة بين بلد من البلدان، وبين مكة المكرمة من جهتين، كالشرق والغرب، فإن المصلى يستقبل أي الاتجاهين يريد، لأنه يكون مستقبلاً للقبلة في كلا الاتجاهين^(٥) .

العين « انتهى كلامه رحمه الله ، وكأنه لم يطلع على الخلاف السابق للإمام الصنعاني والذي أشار إليه في الإنصاف كما سبق ، فلعل الأقرب أن من كان يشق عليه عند صلته النظر إلى الكعبة أنه في حكم البعيد . وينظر : سبل السلام ١/ ٢٧٨ .

(١) قال في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٣ : « من صلى مستقبلاً جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها ؛ لأن ما عن يمين ما استقبل وما عن يساره ليس هو مستقبله » ، وقال في الإنصاف ٣/ ٣٣٠ ، ٣٣١ : « يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقيل : ويجزئ ببعضه أيضاً » .

(٢) أي مقابل الكعبة . ينظر : الفتح ١/ ٥٠١ .

(٣) صحيح البخاري (٣٩٨) ، وصحيح مسلم (١٣٣٠) .

(٤) التمهيد ١٧/ ٥٤ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٨١ ، الإنصاف ٣/ ٣٣٠ ، وذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٨ الاتفاق على أن من شاهد الكعبة يلزمه إصابة عينها . وينظر التفصيل الذي سبق ذكره قريباً .

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٤١٧ .

٢٩٦- (وإن كان) المصلي (بعيداً) عن الكعبة (فإلى جهتها) للآية السابقة ، ولحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبله »^(١) فهذا الحديث يدل على أنه لو مال يميناً أو شمالاً عن الكعبة أن ذلك يجزئه إذا لم ينحرف انحرافاً كاملاً عن جهة الكعبة ، وهذا مجمع عليه^(٢) .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ ، والترمذي (٣٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال : « حسن صحيح » ، وهو كما قال ، وله طريق آخر ، وله أيضاً شاهد اختلف في رفعه ووقفه ، وله شواهد موقوفة ثابتة عن جمع من الصحابة . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ ، سنن البيهقي ٩/٢ ، مستدرک الحاكم ٢٠٥/١ ، نصب الراية ٣٠٣/١ ، الإرواء (٢٩٢) ، والتحديد المذكور في هذا الحديث وهو ما بين المشرق والمغرب إنما هو بالنسبة إلى المدينة النبوية وما يماثلها ممن قبلتهم جهة الجنوب ، ومثلهم من كانت قبلتهم جهة الشمال ، أما من كانت قبلتهم جهة الشرق أو جهة الغرب فإن ما بين الشمال إلى الجنوب قبله لهم .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٥٣٨/٢ أن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على ذلك ، وحكى الشوكاني في النيل ١٨٠/٢ ، وابن قاسم في حاشية الروض المربع ٥٤٨/١ الإجماع على ذلك ، وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٢ : « وهكذا قال غير واحد من الصحابة ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع ، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة ، وقد حكى متأخرو الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره » ، ثم بين - رحمه الله - أنه عند التحقيق ليس بخلاف ، واستدل على ذلك بالإجماع على صحة الصف الطويل الذي يزيد طوله على قدر الكعبة إذا كان بعيداً عنها ، ثم ذكر اعتراضاً على ذلك وأجاب عنه ، ثم أطل في الرد على بعض من يدعي معرفة الحساب في قولهم بوجوب التدقيق في إصابة عين الكعبة لمن بعد عنها .

٢٩٧- (وإن خفيت القبلة في الحضر سأل) فإذا أخبره بجهة القبلة ثقةً: رجل أو امرأة عمل بقوله؛ لأنه يصح الاعتماد على خبر الواحد في رواية الحديث، فكذلك الإخبار عن جهة القبلة^(١).

٢٩٨- (و) إن (استدل) على جهة القبلة (بمحاريب المسلمين) التي في مساجدهم أجزاءه ذلك، بل يجب عليه أن يعمل بها؛ لأن اتفاق أهل هذا البلد على مر العصور على اتجاه هذه المحاريب إجماع منهم على جهة القبلة، فلا تجوز مخالفتها، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم^(٢).

٢٩٩- (وإن) اجتهد وهو في الحضر بالنظر في علامات القبلة كالشمس أو النجوم، ولكنه (أخطأ) فصلى إلى غير القبلة (فعليه الإعادة) لأن الحضر ليس بمحلٍ للاجتهد، لقدرة من فيه على الاستدلال^(٣).

(١) وكذلك يعتمد على خبر المؤذن الواحد، فكذا القبلة.

(٢) قال في حاشية الروض المربع ١/ ٥٥٥: «نقل إجماع العلماء عليه صاحب الشامل وغيره»، وقال في الإنصاف ٣/ ٣٣٧: «وعنه يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبي ﷺ، وعنه: يجتهد ولو بالمدينة، وهما ضعيفان جداً».

(٣) أما لو لم يتمكن من الاستدلال بالمحاريب أو بنجر ثقة، فاجتهد، فأخطأ، فإنه لا يعيد صلاته ولو كان في الحضر على الصحيح، ومثله ما لو لم يمكنه الاجتهاد فتحري، قال في الإنصاف ٣/ ٣٥٤: «لو تحرى المجتهد أو المقلد فلم يظهر له جهة، أو تعذر التحري عليه لكونه في ظلمة أو كان به ما يمنع الاجتهاد، أو تفاوتت عنده الأمارات، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه صلى ولا إعادة عليه، سواء كان أعمى أو بصيراً، حضراً أو سافراً، وهذا المذهب، وعنه يعيد».

بالمحارب أو بخبر ثقة متيقن غالباً^(١) .

٣٠٠- (وإن خفيت) القبلة وهو (في السفر اجتهد) بالنظر في علامات القبلة كالنجوم في الليل والشمس في النهار ونحو ذلك (وصلى) وهذا مجمع عليه^(٢) .

٣٠١- فإن تبين أنه صلى إلى غير جهة القبلة أجزأته هذه الصلاة (ولا إعادة عليه) لأنه معذور ، حيث اتقى الله ما استطاع^(٣) .

٣٠٢- (وإن اختلف مجتهدان) أي إذا اختلف اثنان من أهل المعرفة باتجاه القبلة^(٤) في جهتها ، فقال أحدهما : إن القبلة في هذه الجهة ، وقال الآخر : بل في هذه الجهة (لم يتبع أحدهما صاحبه)^(٥) بل يصلي

(١) قال في التمهيد ٥٤/١٧ : « أجمعوا على أن من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه ، وعليه إعادتها إلى القبلة ، كما لو صلى بغير طهارة ، وفي هذا المعنى : حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل ، وصلى إلى غيرها» .

(٢) التمهيد ٥٤/١٧ ، ٥٧ .

(٣) وقد ورد في ذلك حديث ولكنه ضعيف . ينظر تفسير ابن كثير للآية

(١١٥) من البقرة ، نصب الراية ١/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، شرح العمدة ٢/٥٤٤ -

(٤) حاشية الروض ١/٥٥٩ : « المجتهد هنا هو العالم بأدلة القبلة ، وإن

جهل أحكام الشرع ، لأن كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه ، لأنه يتمكن

من استقبالها بدليله » .

(٥) قال في المرجع السابق : « فإن مال أحدهما يمينا والآخر شمالاً مع اتفاقهما

في الجهة صح اتمام أحدهما بالآخر قولاً واحداً » .

كل منهما إلى الجهة التي يرى أنها جهة القبلة ؛ لأن كلاً منهما يرى أن رأيه هو الصواب ورأي صاحبه خطأ ، فلا يجوز له أن يعمل بما يرى أنه غير صواب .

٣٠٣- (ويتبع الأعمى والعامي) الذي ليس عنده علم بجهة الكعبة يتبع كل منهما (أو ثقهما في نفسه)^(١) ، لأنه يرى أنه أقرب إلى الصواب.

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أنه يستدل على القبلة بكل ما يدل على جهتها ، كالنجوم ، والشمس والقمر ومنازلهما ، ويستدل عليها أيضاً بكل آلة ثبتت إصابتها ، ومن ذلك ما جدّ في هذا الزمن ، كالبوصلة ، والساعات التي تشتمل على أجهزة تحدّد القبلة ، ونحو ذلك^(٢) .

كما أنه يجب على من رأى مصلياً قد أخطأ في الاستقبال ، فاتجه إلى غير القبلة أن يخبره بخطئه ، وأن يخبره بجهة القبلة ، وكذلك يجب على قائد الطائرة وقائد القطار وعلى المضيفين أن يخبروا المسافرين معهم بجهة القبلة ،

(١) قال في الروض وحاشيته ٥٥٩/١ : « أي أعلمهما عند المقلد في أدلة القبلة بالدلائل ، وإن كان جاهلاً في الأحكام ، وأصدقهما ، وأشدّهما تحريماً لدينه ، فإن تساوى خيّر ، جزم به الشيخ ، وذكره القاضي محل وفاق . انتهى مع تقديم وتأخير ، قال في الإنصاف ٣/٣٤٨ : « متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين ، فأيهما أولى ؟ فيه وجهان » .

(٢) فتاوى وتنبهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٣١٩ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/٤١٨ ، ٤١٩ ، الشرح الممتع ٢/٢٧٤ .

كما يجب عليهم أن يجبروهم عند تغير اتجاه الطائرة أو القطار ، لأن هذا كله من الأمر بالمعروف الذي يجب على المسلم فعله^(١) .

٣٠٤- (الشرط السادس : النية للصلاة بعينها) فيجب على من أراد الصلاة أن ينوي بقلبه^(٢) عين الصلاة التي يريد أن يؤديها ، فإذا أراد أن يصلي الظهر مثلاً وجب أن ينوي أنها صلاة الظهر^(٣) ، وإذا أراد أن

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٤١٦ ، ٤١٧ .

(٢) قال الشيرازي الشافعي في المهذب ٣/٢٧٦ : « محل النية القلب ، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزاءه ، ومن أصحابنا من قال : ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان ؛ وليس بشيء ، لأن النية هي القصد بالقلب » ، قال في المجموع ٣/٢٧٧ في شرح عبارة المهذب السابقة : « إن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزاءه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه الوجه الذي ذكره المصنف ، وذكره غيره ، وقال صاحب الحاوي : هو قول أبي عبدالله الزبيري : أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان ، لأن الشافعي - رحمه الله - قال في الحج : (إذا نوى حجاً أو عمرة أجزاءه وإن لم يتلفظ ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق) ، قال أصحابنا : غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا ، بل مراده التكبير . وعليه فإن نسبة القول بمشروعية النطق بالنية إلى الإمام الشافعي خطأ في فهم كلامه - رحمه الله - كما أن جميع علماء الشافعية - سوى من شدّ - يرون أجزاء صلاة من نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه . وقد صرح كثير من أهل العلم بأن التلفظ بالنية بدعة؛ لأنه لم يرد في السنة ولا عن أحد من الصحابة ﷺ .

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي في نية الفرائض أن ينوي فرض الوقت فقط ، وهذا قول له قوة . ينظر : الشرح المتمع ٢/٢٨٥ .

يصلي صلاة الوتر مثلاً وجب أن ينوي أنها صلاة الوتر ، وهكذا جميع الصلوات من فرائض^(١) ونوافل ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه^(٢) ، وهذا الشرط مجمع عليه^(٣) .

٣٠٥ - (ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها) لأنها عبادة تشترط لها النية ، فجاز تقديمها عليها كالصوم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز تقديمها على التكبير بزمن طويل ما لم يفسخها^(٤) ؛ لأنه لا يزال مستصحباً لحكمها ، وهذا هو الأقرب .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في حاشية الروض ١ / ٥٦٥ : « اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته ، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاءً ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته » .

(٢) صحيح البخاري (١) ، وصحيح مسلم (١٩٠٧) .

(٣) فقد أجمع أهل العلم على اشتراط النية للصلاة . ينظر : الإجماع ص ٣٩ ، المجموع ٣ / ٢٧٦ ، مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٣٩ ، العدة ص ٨٤ .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في الكافي ص ٣٩ : « وتحصيل مذهب مالك أن المصلّي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها فهو على نيته وإن غابت عنه إلى أن يصرّفها إلى غير ذلك » . وقال في الإنصاف ٣ / ٣٦٥ : « وقيل : يجوز بزمن طويل أيضاً ما لم يفسخها ، نقل أبو طالب وغيره : إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية ، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة » . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢ / ٥٧٦ : « المعروف من صلاة النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلف وتعسير وتصعيب ، ولو كانت المقارنة - أي مقارنة النية للتكبير - واجبة لاحتاجوا إلى ذلك » ،



وقال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان : الفصل الأول في النية في الطهارة والصلاة ١ / ١٣٧ : « من قام ليصلي فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية ، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك ، ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه ، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله ، وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون » .

باب آداب المشي إلى الصلاة

٣٠٦- (يُستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار)^(١) أي يُستحب له المشي بتأنٍ وريانة وعدم عجلة ، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »^(٢) .

٣٠٧- (ويقارب) الماشي إلى المسجد (بين خطاه) لتكثر خطاه إلى المسجد ، فيكون له زيادة أجر ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن أحدكم إذا توضأ فأحسن ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه خطيئة ، حتى يدخل المسجد »^(٣) .

(١) السكينة : الوقار والتأنّي في الحركة والسير . والوقار : الحلم والريانة . ينظر : النهاية ، واللسان (مادة : سكن ، ومادة : وقر) ، وقال الحافظ في الفتح ٢ / ١١٨ : « الوقار : قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقاً ، وأن السكينة : التأنّي في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار : في الهيئة ، كغض البصر وخفض الصوت ، وعدم الالتفات » .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦) ، وصحيح مسلم (٦٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (٤٧٧) ، وصحيح مسلم (٦٤٩) . وقد روى الطبراني (٤٧٩٦-٤٨٠٠) عن زيد بن ثابت من طرق كلها ضعيفة أنه كان يقارب خطاه في ممشاه إلى المسجد ، فلما سُئل عن ذلك قال : « لتكثر خطاي في ممشاي إلى المسجد » وفي بعض هذه الطرق أن زيداً فعل ذلك ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

٣٠٨- (و) ينبغي له أن (لا يشبك أصابعه) لما روى ابن حبان والطحاوي عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له : « يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك ؛ فإنك في صلاة »^(١) .

٣٠٩- (و) يستحب له أن (يقول : بسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قوله : ﴿إِلَّا مَنْ أَمَّنَ أَنَّ اللَّهَ بِقَلْبِ سَلِيمٍ﴾) (الشعراء : ٧٨-٨٩) ، لما روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً : « إذا توضأ العبد لصلاة مكتوبة فأسبغ الوضوء ، ثم خرج من باب داره يريد المسجد ، فقال حين يخرج : بسم الله ... » فذكره^(٢) .

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٧٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢١٥٠) بإسناد محتمل للتحسين ، فيه سليمان الرقي ، وفيه كلام لعله لا ينزل بسببه عن رتبة الحسن ، وقد تابعه عمرو بن قسيط عند البيهقي ٢٣٠/٣ ، ٢٣١ لكن الراوي عنه الحسن الرقي ، وقد اتهمه ابن حبان . ينظر : اللسان ٢٣٤/٢ ، وقال البيهقي : « هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه ، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً » ، وللحديث طرق أخرى فيها اختلاف كثير ، وقد صوّب بعضها البيهقي ، وينظر : تخريج المسند (١٨١٠٣) ، وصحيح سنن أبي داود (٥٦٢) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الذكر ، وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣٠٦/٦ من طريق الحسن بن سمرة . وإسناده ضعيف ، فقد ذكر غير واحد من الحفاظ أن الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة ، وقد يكون في إسناده علة أخرى ، فلم يتيسر لي حتى الآن الاطلاع على سنده كاملاً .

والأقرب أن هذا الذكر غير مشروع ، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ، وإنما يُستحب له أن يقول عند خروجه من منزله متجهاً إلى المسجد أو إلى غيره : ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » قال : « يُقال حينئذٍ : هُديت ، وكُفيت ، ووُقيت ، ويتنحى عنه الشيطان ، ويقول لشیطان آخر : كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي ؟ »^(١) .

٣١٠- (و) يستحب أيضاً أن (يقول: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا^(٢) ، فإنني لم أخرج أشراً ولا

(١) رواه أبوداود (٥٠٩٥) ، والترمذي (٣٤٢٦) وغيرهم من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع . ورواه الحافظ في نتائج الأفكار ١/ ١٦٤ بإسناد قوي، لكنه مرسل كما قال الحافظ عند روايته له، وهو كما قال . ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٩٧) ، وابن ماجه (٣٨٨٦) من حديث أبي هريرة من طريقين في كل منهما رجل ضعيف ، فهو حسن بمجموعهما ، وليس عند البخاري قوله : « يُقال حينئذٍ .. إلخ » ، وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح ١/ ٢٦٥ . وبالجملة فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق ، لا شك في ثبوته . وقال الترمذي «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان (٨٢٢)، والحاكم ١/ ٥١٩ ، ووافقه الذهبي .

(٢) حق السائلين : هو الإجابة من الله لدعائهم ، كما قال تعالى : ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ﴾ (غافر : ٦٠) وحق الممشى إلى المسجد : الإثابة من الله تعالى . والإجابة للدعاء ، والإثابة على الأعمال الصالحة من صفات الله تعالى التي يجوز التوسل إليه بها .

بطراً^(١) ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) لما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج إلى الصلاة قال ذلك^(٢).

والأقرب عدم مشروعية هذا الذكر أثناء المشي إلى المسجد، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وإنما يستحب أن يقول ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه خرج إلى الصلاة وهو يقول: « اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً^(٣)، اللهم

(١) الأشر: كفران النعمة، وعدم شكرها. ينظر: المصباح (مادة: أشر)، والبطر: الطغيان عند النعمة. ينظر: النهاية (مادة: بطر).

(٢) رواه الإمام أحمد (١١١٥٦)، وابن ماجه (٧٧٨) وغيرهما مرفوعاً وموقوفاً وسنده ضعيف. فيه « عطية العوفي »، وهو « صدوق، يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً »، وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٠٤٨): « موقوف أشبهه »، وضعفه النووي في الأذكار (٨٥).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٤٥/٦: « قال العلماء: المراد به: بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقبلاته وحالاته وجملته، في جهاته الست، حتى لا يزيغ شيء منها عنه ». وقال القرطبي في المفهم ٣٩٥/٢: « وهذه الأنوار يمكن أن تحمل على ظاهرها، بأن يجعل الله في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة، يستضيء به في تلك الظلم، والأولى أن يقال: هذه الأنوار هي مستعارة للعلم

أعطني نوراً»^(١) .

٣١١- (فإن سمع الإقامة لم يسع إليها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ») . رواه البخاري ومسلم^(٢) .

٣١٢- (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) أي إذا ابتداء المؤذن في إقامة الصلاة فلا يجوز أن يتدبى في صلاة نافلة سواء كانت هذه النافلة من السنن الرواتب أو من غيرها ، لقوله ﷺ : « إذا أقيمت

والهداية ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾ (الزمر : ٢٢) ، وكما قال تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّارِ ﴾ (الأنعام : ١٢٢) أي علماً وهداية . والتحقيق في معنى النور : أن النور مظهر ما ينسب إليه ، وهو يختلف بحسبه ، فنور الشمس مظهر للمبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات ، فكأنه دعا بإظهار الطاعات عليها دائماً . والأقرب أن النور المدعو بحصوله في هذا الحديث يشمل هذه الأمور كلها .

(١) صحيح البخاري : الدعوات (٦٣١٦) ، وصحيح مسلم : الصلاة (٧٦٣) واللفظ لمسلم ، وقد ورد في بعض روايات مسلم أن كلمات هذا الدعاء «تسع عشرة كلمة» ، وقد توسع الحافظ في الفتح في ذكر رواياته ، وما في كل منها من الزيادات ، وذكر نقلاً عن ابن العربي أنه يجتمع من اختلاف الروايات خمس وعشرون خصلة .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦) ، وصحيح مسلم (٦٠٢) .

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . رواه مسلم^(١) ، أما إن كان قد شرع في هذه النافلة قبل الإقامة فإن كان قد صلى أكثرها أتمها خفيفة ، لأنه لم يبقَ من نافلته إلا أقل من ركعة ، وما كان أقل من ركعة فليس بصلاة ، فلم يبقَ منه ، وإن كان بقي من نافلته أكثر من ركعة قطعها^(٢) للحديث السابق .

٣١٣- (وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول) لإجماع

(١) صحيح مسلم (٧١٠) . قال في المفهم ٣/٣٤٩ : « ظاهره أنه لا تعتقد صلاة التطوع في وقت إقامة الفريضة ، وبه قال أبوهريرة وأهل الظاهر » ، وقال شيخنا في الشرح الممتع : صلاة الجماعة ٤/٢٣٣ ، ٢٣٤ : قوله ﷺ : « فلا صلاة إلا المكتوبة » أي فلا صلاة تبدأ إلا المكتوبة .. فقوله ﷺ « لا صلاة » لا شك أن المراد ابتداءها ، وأنه يحرم على الإنسان أن يتدئ نافلة بعد إقامة الصلاة .

هذا وقد ذكر البيهقي في السنن ٢/٤٨٣ أن زيادة « إلا ركعتي الفجر » في هذا الحديث لا أصل لها . ويشهد لهذا الحديث ما رواه البخاري (٦٦٣) ، ومسلم (٧١١) عن مالك بن مجينه ؓ قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً » .

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٤/٢٣٨ : « والذي نرى : أنك إن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة ، وإن كنت في الأولى فاقطعها . مستندنا في ذلك قول النبي ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وهذا الذي صلى ركعة قبل أن تقام الصلاة يكون أدرك ركعة من الصلاة سالمة من المعارض الذي هو إقامة الصلاة ، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي ، فليتمها خفيفة ، أما إذا كانت الركعة الأولى ولو

العلماء على أن اليمين يستحب أن يبدأ بها في الأمور الفاضلة ^(١) .

٣١٤- (و) يستحب عند دخول المسجد أن يـ (قال : بسم الله ،
والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي
أبواب رحمتك) لما روى أحمد وغيره عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
- رضي الله عنها - عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان إذا دخل
المسجد صلى على محمد وسلّم ، ثم قال : « اللهم اغفر لي ذنوبي ،
وافتح لي أبواب رحمتك » ، وإذا خرج صلى على محمد وسلّم ، وقال :
« اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك » ^(٢) .

ويستحب له إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين ، تحيةً للمسجد ،

في السجدة الثانية منها فإنه يقطعها ، لأنه لم تتم له هذه الصلاة ، ولم تخلص
له ، حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصلاة النافلة » .

(١) ينظر ما سبق في المسألة (٤٤) ، وينظر صحيح البخاري مع الفتح : الصلاة
باب التيمن في دخول المسجد وغيره ١/٥٢٣ ، والمستدرک ١/٢١٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٦٤١٦ ، ٢٦٤١٩) ، والترمذي (٣١٤) وفي
أسانيده ضعف ، ولكن لكل فقراته شواهد ، فهو حسن لغیره ، ولهذا حسنه
الترمذي ، وابن حجر ، وغيرهما . ينظر : الخلاصة للنووي (٩١٤) ، الكلم
الطيب مع تحريجه للألباني (٦٣ ، ٦٤) ، نتائج الأفكار ١/٢٧٤ ، ٢٨٩ .

ويستحب لداخل المسجد أن يزيد على الذكر السابق ما رواه أبوداود (٤٦٦)
بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد
قال : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم » ، قال : « فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم » ،
وقد حسنه النووي في الخلاصة (٦١٠) .

لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »^(١) ، وهذا الحكم يشمل أيضاً مكتبة المسجد إذا كانت داخلة في حائطه ومقتطعة منه ، لأنها حينئذ جزء من المسجد ، فيستحب أن يصلي تحية المسجد إذا دخلها ، أما إن كانت هذه المكتبة مبنية بجوار المسجد فإنه لا يشرع لها تحية المسجد ولو كانت ملتصقة به وفتح لها باب بداخله ، لأنها ليست من المسجد ، ولهذا كانت بيوت النبي ﷺ ليست من المسجد النبوي مع أنها ملتصقة به ، وفتح لها أبواب إلى المسجد ، لأنها ليست من المسجد^(٢) . وفي حكم مكتبة المسجد كل غرفة أو بناء ملتصق بالمسجد ، كغرفة الحارس وغرفة الإمام وغيرها ، فإن كانت مقتطعة منه وداخلة في سوره - إن كان له سور - وفتح لها باب إلى المسجد فهي جزء منه ، ولها حكمه في تحية المسجد وغيرها من الأحكام ، وإن كانت غير مقتطعة منه ، ولا تدخل في سوره فليست جزءاً منه ، ولا تعطى حكم المسجد في تحية المسجد وغيرها .

٣١٥- (وإذا خرج) من المسجد (قدم رجله اليسرى) لإجماع العلماء على أن اليسرى يبدأ بها في الأمور المفضولة ، ومن ذلك الخروج من المساجد^(٣) .

٣١٦- (و) يستحب عند الخروج من المسجد أن يـ (قال ذلك) أي

(١) رواه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٣) ينظر ما سبق في المسألة (٤٣) وما سبق من مراجع في المسألة (٣١٣) .

يقول عند الخروج مثل ما قال عند الدخول كما سبق (إلا أنه يقول :
وافتح لي أبواب فضلك) بدلاً من قوله عند الدخول : « وافتح لي
باب رحمتك » ، والدليل على استحباب هذا الذكر عند الخروج من
المسجد حديث فاطمة - رضي الله عنها - السابق .

* * *

باب صفة الصلاة

٣١٧- (وإذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ^(١)) لأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ من قوله وفعله ، ولم ينقل عنه افتتاح الصلاة بغيره ^(٢) .

٣١٨- (يجهر بها) أي يجهر بتكبيرة الإحرام (الإمام ، و) يجهر أيضا (بسائر التكبير ، ليسمع من خلفه) وفعله ﷺ .

٣١٩- (ويخفيه غيره) أي يخفي التكبير غير الإمام من مأموم ومنفرد ، فلا يجهران به ، لأنهما لا يحتاجان إلى إسماع غيرهما ، ولئلا

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح المتمم ٢٨/٣ : « معناها أن الله تعالى أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته وكل ما تحتمله هذه الكلمة من معنى ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ ... » .

وتسمى هذه التكبيرة (تكبيرة الإحرام) ، قال في كشاف القناع ٢/٢٨٥ : « سميت تكبيرة الإحرام لأنه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور . والإحرام : الدخول في حرمة لا تنتهك » .

(٢) فقد أمر بها ﷺ المسيء صلاته ، كما في حديث أبي هريرة ؓ عند البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وروى البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة ؓ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ... » . وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وسيأتي تحريمه في المسألة (٣٨٣) إن شاء الله تعالى .

يشوشا على من سواهما^(١) ، لكن يجب عليهما النطق بالتكبير ، لأن من لم ينطق به يعتبر لم يأت به^(٢) .

٣٢٠- (و) يستحب أن (يرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حدو منكبیه أو إلى فروع^(٣) أذنيه^(٤)) لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٠ : « لم يكن التبليغ وراء الإمام على عهد رسول الله ﷺ ولا خلفائه ، ولكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير... ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ ، بل يكره إلا لحاجة ، مثل ضعف صوت الإمام وبعد المأموم ونحوه ، وقد اختلفوا فيه في هذه الحال ، والمعروف عن أحمد أنه جائز ، وأصح قولي مالك ، أما عند عدم الحاجة فبدعة ، بل صرح كثير منهم أنه مكروه ، بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد إلى أنه يبطل صلاة المبلغ لغير حاجة ، ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ . ومن أصر على اعتقاد كونه قرينة فإنه يعزّر ، وهذا أقل أحواله » .

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٣/٢٥ ، ٢٦ : « الصحيح أنه لا يشترط أن يسمع نفسه ، لأن الإسماع أمر زائد على القول والنطق ، وما كان زائداً على ما جاءت به السنة فعلى المدعي الدليل ، وعلى هذا فلو تأكد الإنسان من خروج الحروف من مخارجها ولم يسمع نفسه سواء كان ذلك لضعف سمعه أو لأصوات حوله أو لغير ذلك فالراجع أن جميع أقواله معتبرة ، وأنه لا يشترط أكثر مما دلت النصوص على اشتراطه ، وهو القول الراجع » ، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣ ، ٤٤ ، الاختيارات ص ٥٠ ، المجموع ٣/٣٩٤ .

(٣) الفروع : جمع فرع ، وهو أعلى الأذن . ينظر : المطلع ص ٧٠ .

(٤) قال في زاد المعاد ١/٢٠٢ : « وكان يرفع يديه معها بمدودة الأصابع ،

عمر - رضي الله عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود^(١) ، ولما روى البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك^(٢).

٣٢١- (و) يستحب أن (يجعلهما تحت سرته) فيقبض يده اليسرى بيده اليمنى^(٣) ، أو يضع كف يده اليمنى على كف يده اليسرى

مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، وروي: إلى منكبيه ... وقيل : هو من العمل المخير فيه . وقيل : كان أعلاها إلى فروع أذنيه وكفاه إلى منكبيه ، فلا يكون اختلافاً .

(١) صحيح البخاري (٧٣٥) ، وصحيح مسلم (٣٩٠) وهو عندهما من رواية سالم عن أبيه ، واللفظ للبخاري . ورواه البخاري (٧٣٩) من رواية نافع عن ابن عمر ، وفيه : « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ولم يذكر السجود .
(٢) صحيح البخاري (٧٣٧) ، وصحيح مسلم (٣٩١) واللفظ لمسلم ، وفي لفظ له : « حتى يجاذي بهما فروع أذنيه » .

وقد حكى في الأوسط ١٣٧/٣ إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن هذا العمل من السنة ، وذكر الشوكاني في السيل الجرار ١/٢٢٦ أن هذا العمل قد ثبت في السنة من طريق خمسين من الصحابة ، منهم العشرة المبشرون بالجنة .

(٣) ذكر الشوكاني في السيل الجرار ١/٢٢٦ أن هذه السنة وردت فيها أحاديث

والرسغ والساعد^(١) ويجعلهما تحت سرتة ، لما روي عن علي رضي الله عنه قال : « إن

متواترة ، تنظر هذه الأحاديث في جامع الأصول ٥/٣١٨-٣٢١ ، مجمع الزوائد ٢/١٠٤ ، ١٠٥ ، نصب الراية ١/٣١٧ ، ٣١٨ ، وذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٧١-٧٦ ستة أحاديث مرفوعة في القبض ثم قال : « لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا ، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى ، وقد روي عنه خلافه ، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر » ، ثم ذكر بعض الآثار عن بعض السلف في السدل ، وأنه روى ابن القاسم عن مالك أن القبض إنما يفعل في النوافل من طول القيام ، وأنه روى عنه المدنيون من أصحابه أنه لا بأس به في الفرض والنفل ، ثم قال : « فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب ، وليس بخلاف ، لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية ، وقد يرسل العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك يجتم واجب ، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة ، لأن الحجة في السنة لمن اتبعها ، ومن خالفها فهو محجوج بها ، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها » . انتهى كلامه مختصراً مع تقديم وتأخير يسير .

(١) روى البخاري (٧٤٠) عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قال الحافظ في الفتح ٢/٢٢٤ عند شرحه لحديث سهل هذا : « أبهم موضعه من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي : (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد) وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة » . وينظر : بدائع الفوائد ٣/٩١ ، الشرح الممتع ٣/١٤٦ ، وتنظر : المراجع الآتية بعد مسألة واحدة في مسألة استحباب كل ما ورد في السنة من أنواع الاستفتاحات ، وفي مسألة الشهادات في المسألة (٣٨٠).

من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي مخير في الموضع الذي يضع يديه عليه ، فيضعهما على الصدر^(٢) ، أو فوق السرة تحت الصدر ، أو

(١) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦) وغيرهما من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد السوائي عن أبي جحيفة عن علي .
وعبدالرحمن بن إسحاق «متروك» وشيخه مجهول. ينظر : تنقيح التحقيق للمقدسي ٧٨٦/٢ ، وراوه ابن المنذر ٩٤/٣ من حديث أبي هريرة . وفي سننه عبد الرحمن بن إسحاق المذكور في رواية علي السابقة . وينظر : التمهيد ٧٨/٢٠ ، نصب الراية ٣١٣/١ ، ٣١٤ ، الإرواء (٣٥٣) .

(٢) روي في وضع اليدين على الصدر ثلاثة أحاديث وأثر عن علي رضي الله عنه ، وكلها ضعيفة ، وهي :

١- ما رواه الإمام أحمد (٢١٩٦٧) عن يحيى القطان عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه . وقبيصة لم يوثقه سوى العجلي وابن حبان ، وقال ابن المديني : «مجهول لم يرو عنه غير سماك» ، وقال النسائي : «مجهول» ، وقد رواه خمسة من الثقات عن سفيان ولم يذكروا وضعهما على الصدر ، وقد تابع سفيان أبو الأحوص فذكره بدون هذه الزيادة ، وأبو الأحوص «ثقة متقن» ، وتابع سفيان أيضاً ثلاثة في حفظهم ضعف ولم يذكروا هذه الزيادة ، وهذا كله يدل على شذوذ هذه الزيادة أو نكارتها.

٢- ما رواه ابن خزيمة (٤٧٩) وغيره من طريق مؤمل ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر... فذكره ، ومؤمل قال فيه البخاري «منكر الحديث» ، والأقرب أنه «صدوق كثير الغلط» كما قال غير واحد من الأئمة ، وقد روى هذا الحديث عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان به بدون هذه الزيادة . والعدني «صدوق ، ربما أخطأ» ، ورواه أيضاً

تحت السرة ، لعدم ثبوت شيء مرفوع أو موقوف في تحديد موضع اليدين ، وهذا هو الأقرب ^(١) .

ثمانية من الثقات عن عاصم بدون هذه الزيادة ، وهذا يدل على نكارتها . وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد ٣ / ٩١ ، وفي إعلام الموقعين ٣ / ٤٠٠ (المثل ٦٢ من رد السنن الثابتة) . وللحديث طريق أخرى عن وائل عند الطبراني ٢٢ / ٤٩-٥١ ، والبزار كما في الكشف (٢٦٨) وسندها مسلسل بالضعفاء .

٣- مرسل طاووس عند أبي داود (٧٥٩) وإسناده محتمل للتحسين .
٤- أثر علي عند ابن جرير في تفسير سورة الكوثر ، والبخاري في تاريخه ٦ / ٤٣٧ والبيهقي ٢ / ٢٩ وسنده ضعيف ، فيه رجلان لم يوثقا ، وفي سنده ومتمنه اضطراب ، وقال ابن كثير في تفسيره : « لا يصح » ، وقال ابن التركماني « في سنده ومتمنه اضطراب » .

وبالجملة فهذه الأحاديث لا يشد بعضها بعضاً لشذوذ الروايتين الأوليين ، فلا يعتضد بهما ، ولشدة ضعف أثر علي عليه السلام . وينظر في هذه الأحاديث أيضاً المراجع الآتية .

(١) ينظر في هذه المسألة أيضاً : الموطأ للإمام مالك باب جامع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١ / ١٤٨ ، صحيح البخاري مع شروحه لابن رجب والعيني وابن حجر باب وضع اليمنى على اليسرى ، البلوغ مع ترجمته التبيان (٢٧٨) ، « هيئة الناسك في أن القبص في الصلاة هو مذهب مالك » لمحمد المكي بن عزوز المالكي ، « شفاء السالك في إرسال مالك » للقاري ، « فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور » لمحمد حياة السندي ، « الصوارم الأسنة في الذب عن السنة » لمحمد بن أبي مدين المالكي ، « درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة » مع « ترصيع الدرّة » و « عيار النقاد »

٣٢٢- (و) يستحب أن (يجعل بصره) أي ينظر (إلى موضع سجوده) لما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينظر حال قيامه في صلاته إلى موضع سجوده^(١) .

٣٢٣- (ثم يقول : سبحانك اللهم^(٢) وبجمدك^(٣)) ، وتبارك

كلها للشيخ محمد هاشم السندي ، ومعها « درة في إظهار غش نقد الصرة »
لمحمد حياة السندي ، « المثنوي والبتار في نحر العنيد المعثار » لأحمد الحسيني
المغربي ، الإرواء (٣٥٣) ، رسالة « التخيير في وضع اليد في الصلاة » لخالد
الشايع ، رسالة « إتحاف السراة بموضع اليدين حال القيام في الصلاة »
لإسماعيل بن محمد الجزائري .

(١) رواه البيهقي ٢٨٣/٢ بإسناد ضعيف عن أبي قلابة عن عشرة من الصحابة ،
وفي دلالة ضعفه أيضا ، ورواه عبد الرزاق (٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) ، وابن أبي
شيبه ٢٤٠/٢ ، وأبو داود في المراسيل (٤٧) بإسناد صحيح عن ابن سيرين
مرسلاً . ورواه الحاكم ٤٧٩/١ ، والبيهقي ١٥٨/٥ عن عائشة قالت : دخل
رسول الله ﷺ الكعبة ، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها .
وإسناده ضعيف . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، قال في الإرواء (٣٥٤):
« وهو كما قالوا » . وبالجملة فهذا الحديث بمجموع هذه الطرق محتمل
للتحسين .

(٢) أي أنزهك يا الله . ينظر : لسان العرب (مادة : سبح) ، شرح العيني لأبي
داود ٣٨٧/٣ ، نيل الأوطار ٢١٢/٣ .

(٣) الحمد : الثناء . والواو : قيل هي للحال ، والتقدير : ونحن متلبسون بجمدك .
وقيل غير ذلك . انظر : المرجعين السابقين ، معالم السنن ١/٣٧٥ ، شرح النووي
لصحيح مسلم ٤/١١٢ ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٣٦٨ .

اسمك^(١)، وتعالى جذك^(٢)، ولا إله غيرك) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ^(٣)،
ويسمى دعاء الاستفتاح ، وهو من سنن الصلاة.

وذكر بعض أهل العلم أنه يستحب أن يقرأ جميع الاستفتاحات

(١) البركة : كثرة الخير وزيادته واستمراره . والمعنى : تعظم وكثرت بركاته في
السموات والأرض ، وبذكره تنال البركة والزيادة . ينظر : العلم الهيب في
شرح الكلم الطيب ص ٢٦٢ ، نيل الأوطار ٣ / ٢١٢ .

(٢) أي علا وارتفع جلالك وعظمتك على جلاله وعظمة من سواك . انظر :
المرجعين السابقين ، والنهية (مادة : جدد) .

(٣) رواه الطبراني في الدعاء (٥٠٦) من حديث أنس بإسناد حسن . وينظر :
الإرواء (٣٤١) . ورواه الدارقطني في السنن ١ / ٣٠٠ ، والطبراني (٥٠٥)
من حديث أنس أيضاً بإسنادين في كل منهما ضعف . ورواه البيهقي في
السنن ٢ / ٣٥ من حديث جابر ، وفيه زيادة . وقد جود إسناده الحافظ في
نتائج الأفكار ١ / ٤١٥ . ورواه الترمذي (٢٤٣) من حديث عائشة بإسناد
فيه ضعف . ورواه الطبراني (٥٠٠ ، ٥٠٨) والدارقطني من حديث ابن
عمر . وفي إسناده ضعف . ورواه الإمام أحمد (١١٤٧٣) ، وأبو داود (٧٧٥) ،
(٧٧٦) من حديث أبي سعيد ومن حديث عائشة . وقد أعلّ إسنادهما أبو
داود بالشذوذ . وينظر : نصب الراية ١ / ٣١٨ - ٣٢٢ .

وبالجملة فهذا الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وقد حسنه الحافظ في نتائج
الأفكار ١ / ٤١٢ ، وقال العقيلي ١ / ٢٨٩ : «الحديث روي بأسانيد جياد» .
وقد ثبت هذا الذكر أيضا عن عمر عند ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٢ والطحاوي
١ / ١٩٨ بأسانيد صحيحة ، ورواه عنه مسلم (٣٩٩) في ضمن رواية
مرفوعة ، وفي سننه انقطاع .

الأخرى الثابتة في السنة^(١)، فيقرأ في صلاة أحد الاستفتاحات الثابتة ،
ويقرأ في صلاة أخرى دعاء استفتاح آخر ، وهكذا ، ليأتي بجميع ما ثبت
في السنة^(٢).

٣٢٤- (ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيستحب
للمصلي قبل شروعه في قراءة القائحة أن يستعيز ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا
قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (النحل : ٩٨) .

٣٢٥- (ثم يقول : بسم الله^(٣) الرحمن الرحيم) فيستحب للمصلي أن

(١) تنظر هذه الاستفتاحات في صحيح البخاري (٧٤٤ ، ١١٢٠) وصحيح
مسلم (٥٩٨-٦٠١ ، ٧٦٩-٧٧١) ، وجامع الأصول ٤/٢٣٢-٢٣٨ ، وزاد
المعاد ١/٢٠٢-٢٠٦ .

(٢) الاستذكار ٢/٢٠٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٦٦-٦٩ ، ٣٣٥-٣٤٨ ،
و ٣٧٦-٤٠٤ .

(٣) المعنى : ابتدئ قراءتي بتسمية الله وذكره ، فأفتح القراءة بتسمية الله تعالى .
ينظر : تفسير الطبري ١/١١٤-١٢٢ . واسم « الله » علم على ذات الله تعالى
لا يطلق على غيره ، وأصله « إلاه » حذفت الهمزة ، و عوض مكانها «أل»
التعريف ، و « إلاه » من « أله » بالفتح « ياله » « إلاهة » ، والمعنى عبد ،
يعبد ، عبادة ، والإله هو المعبود المطاع ، الذي تأله القلوب بالحب والتعظيم
والخضوع والخوف ، وتوابع ذلك من بقية أنواع العبادة . قال الحافظ ابن
جرير في تفسيره ١/١١٣ : « لا شك أن « التأله » التفعيل ، من « أله ياله » ،
وأن معنى (أله) إذا نطق به : عبد الله » ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره
١/٤٣١-٤٣٥ : « تستحب في أول كل عمل وقول ، فتستحب في أول الخطبة ،
وعند دخول الخلاء ، وفي أول الوضوء ومن العلماء من أوجبها ،

ببسم قبل أن يقرأ الفاتحة ، لما روي عن نعيم الجمر، قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)^(١) ، ثم قرأ بأم القرآن ...

وكذا تستحب عند الذبيحة وأوجيها بعضهم ، وتستحب عند الأكل ، ومن العلماء من أوجيها ، وتستحب عند الجماع ، ومن هنا ينكشف لك أن القولين عند النحاة في تقدير المتعلق بالباء متقاربان ، فلك أن تقدر الفعل أو مصدره ، وذلك بحسب الفعل الذي سميت قبله إن كان قياماً أو قعوداً ، أو أكلاً أو شرباً ، أو قراءة ، أو وضوءاً أو صلاة ، فالشروع ذكر اسم الله في الشروع في ذلك كله تبركاً وتيمناً واستعانة على الإتمام والتقبل « انتهى كلامه مختصراً مع تصرف يسير . وينظر : شرح الطيبي للمشكاة ١/٩٨ ، القاموس المحيط والصحاح (مادة : أله) ، تفسير الشوكاني ١/١٨ ، تجريد التوحيد للمقرئبي ض ١٨-٢٤ .

(١) الأقرب أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، لما روى مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ، قيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سأل ، فإذا قال العبد ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ... الخ . فلم يذكر البسملة في ضمن الفاتحة ، فدل على أنها ليست منها ، وإنما هي جزء من آية من سورة النمل ، قال في الإقناع وشرحه الكشاف ٢/٢٩٩-٣٠١ : « وليست (بسم الله الرحمن الرحيم) من الفاتحة ، جزم به أكثر الأصحاب ، وحكاه القاضي إجماعاً سابقاً ، وهي آية من النمل إجماعاً ، وآية فاصلة بين كل سورتين ، فهي مشروعة قبل الفاتحة وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداءها بها ، فإن ترك الاستفتاح حتى تعوذ أو ترك التعوذ حتى ببسم أو

فذكره ، قال : فلما سلم قال : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١) .

٣٢٦- (ولا يجهر بشيء من ذلك) أي لا يجهر بدعاء الاستفتاح ولا بالاستعاذة ولا بالبسملة (لقول أنس : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم) رواه البخاري ومسلم^(٢) .

ترك البسملة حتى شرع في القرآن سقط ، لأنه سنة فات محلها « انتهى مختصراً مع تصرف يسير ، وينظر : التلخيص الحبير ١/ ٤٢٠-٤٢٦ ، الشرح الممتع ٣/ ٧٧-٠٨٠ .

(١) رواه النسائي (٩٠٤) ، وابن خزيمة (٤٩٩) ، وابن حبان (١٧٩٧ ، ١٨٠١) ، والحاكم ١/ ٢٣٢ ، والدارقطني ١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، والبيهقي ٢/ ٤٦ ، وصححه الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقد أعلّ بعض الحفاظ ذكر البسملة في هذا الحديث بالشذوذ ، لكن للقراءة بها سرّاً شواهد كثيرة . ينظر : نصب الراية ١/ ٣٣٣-٣٦٣ .

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣) ، وصحيح مسلم (٣٩٩) واللفظ لمسلم ، وينظر تفصيل الكلام على روايات هذا الحديث في رسالة « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » لابن عبد البر (مطبوعة ضمن الرسائل المنيرة ٢/ ١٧١-١٧٨) ، ونصب الراية ١/ ٣٢٦-٢٣٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

قال الحفاظ ابن كثير في تفسيره في تفسير الفاتحة ١/ ٤٢٤ بعد ذكره لخلاف العلماء في هذه المسألة وأدلة كل قول: « فهذه مأخذ الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة ، وهي قريبة ، لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر » ، وقال : شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ٥٠ :

٣٢٧- (ثم يقرأ الفاتحة ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها) لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخاري ومسلم ^(١) .

٣٢٨- فيجب على جميع المصلين أن يقرأوا الفاتحة (إلا المأموم ، فإن قراءة الإمام له قراءة) والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف : ٢٠٤) ^(٢) .

«ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف ، كما استحَب أحمد ترك القنوت في الوتر، تأليفاً للمأموم» .

(١) صحيح البخاري (٧٥٦) ، وصحيح مسلم (٣٩٤) ، وروى مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام . والخداج : الناقصة . ينظر التمهيد ٢٠/١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) قال في الأوسط ٣/١٠٤ : « قالت طائفة : قول النبي ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) على العموم إلا أن يصلي خلف إمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وسمع قراءته ، فإن هذا الموضع مستثنى بالكتاب والسنة ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الآية ... واتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة أو في الصلاة والخطبة ...» . فهذه الآية خاصة في الصلاة ، فتخصص عموم الأدلة الموجبة لقراءة الفاتحة في حق المأموم إذا سمع قراءة الإمام . أما الأحاديث الصريحة التي استدلت بها من أوجب القراءة على المأموم حال جهر الإمام فهي أحاديث ضعيفة ، ومن أصرحها حديث عبادة عند أحمد (٢٢٦٧١) وغيره وفيه أن النبي ﷺ قال للصحابة لما قرؤا خلفه وهو يقرأ : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، لكن هذه الرواية تفرد بإسنادها ولفظها ابن إسحاق كما قال الإمام أحمد ، فقد خالف في لفظه رواية الصحيحين ، واللفظ الذي

٣٢٩- (ويستحب) للمأموم (أن يقرأ) الفاتحة (في سكتات الإمام) فإذا سكت الإمام قبل الفاتحة أو بعدها أو قبل الركوع^(١) قرأ المأموم الفاتحة.

ذكره رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٥ موقوفاً بنحوه بإسناد صحيح رجاله ثقات، رجال الصحيحين، وفي هذه الرواية اختلاف كثير في الإسناد والمتن. ينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٨٣٦-٨٥٨، نصب الراية ١/ ٣٦٣-٣٦٧، الجوهر النقي ٢/ ١٦٣-١٧٢، التلخيص (٤٠٤)، البلوغ مع التبيان (٢٧٩، ٢٨٠).

وكذلك الأحاديث الصريحة التي احتج بها من قال بعدم وجوب القراءة على المأموم عند جهر الإمام بالقراءة لا تثبت كلها، ومن أصرحها حديث أبي موسى، ففي رواية عند مسلم (٤٠٤) فيه زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وحديث أبي هريرة بنحو رواية مسلم السابقة، وصححها مسلم بعد روايته السابقة، لكن هاتين الروایتين أعلهما غير واحد من الحفاظ بالشذوذ. وينظر: التتبع ص ١٧٠، ١٧١، نيل الأوطار ٢/ ٢٢٩-٢٤٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على هذه المسألة كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٩٤، ٢٩٥: «قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وأحد قولي الشافعي... وقول الجمهور هو الصحيح، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة... ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه».

(١) روى الإمام أحمد (٢٠٠٨١)، وأبو داود (٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، وابن المنذر (١٣٤٠)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم ١/ ٢١٥ عن الحسن عن سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام إذا سكت سكوتاً طويلاً يكفي لقراءة الفاتحة^(١) ، للحديث السابق ، فإن لم يمكنه قراءة الفاتحة في سكتات الإمام سقطت عنه ، وهذا هو الأقرب .

في صلاته ، وقال عمران : أنا ما أحفظهما ، فكتبوا في ذلك إلى أبي بن كعب يسألونه عن ذلك : فكتب أبي : إن سمرة قد حفظ ، ورجاله ثقات ، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة . وفي رواية ابن حبان ألفاظ ظاهرها أن الحسن سمع هذا الحديث من عمران ، وقد اعتمد عليها في تصحيحه للحديث ، وقد ذكر قتادة - وهو أحد رواة هذا الحديث - أن السكته الأولى إذا دخل في الصلاة ، والثانية إذا فرغ من القراءة ، وفي بعض الروايات عن قتاده : إذا فرغ من قراءة ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، وفي روايات أخرى : «وسكته إذا فرغ من قراءته عند ركوعه» ، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٠٨ : «واختلف في الثانية ، فروي أنها بعد الفاتحة ، وقيل : إنها بعد القراءة وقبل الركوع ، وقيل : هي سكتتان غير الأولى ، فتكون ثلاثاً ، والظاهر إنما هي اثنتان فقط ، وأما الثالثة فلطيفة جدا ، لأجل تراد النفس» . وقد حسن هذا الحديث الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار ٢/ ٢٢ ، وينظر في سماع الحسن من سمرة ما ذكره الحاكم وما ذكره ابن حبان بعد روايتهما لهذا الحديث ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٥-٢٧٠ ، وما ذكره المعلق على صحيح ابن حبان .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٩ : « لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام ، إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة » .

٣٣٠- (و) يستحب أيضا للمأموم أن يقرأ الفاتحة (فيما لا يجهر فيه) الإمام من الركعات ، وهي ركعات الصلاة السرية ، والركعة الأخيرة من المغرب ، والركعتان الأخيرتان من العشاء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الركعات التي لا يجهر فيها الإمام، للحديث السابق، وهذا هو الأقرب .

٣٣١- (ثم يقرأ) الإمام ، والمنفرد ، وكذلك المأموم في السرية (بسورة) بعد قراءة الفاتحة في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من بقية الصلوات الخمس ، وهذا من سنن الصلاة في قول عامة أهل العلم^(١) .

وإن قرأ بعد الفاتحة آية أو آيات من سورة فلا حرج على الصحيح ، لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة : ١٣٦) ، وفي الآخرة منهما :

(١) قال الحافظ في الفتح باب وجوب القراءة ٢/٢٤٣ : « ادعى ابن حبان والقرطبي الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر ، لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك » ، وينظر : كشاف القناع ٢/٣١٧ ، وقد روى أبو داود (٧٩٣) ، وابن خزيمة (١٦٣٤) عن جابر ؓ أنه ذكر قصة معاذ مع الأنصاري ، قال : وقال - يعني النبي ﷺ - للفتى - : « كيف تصنع يا ابن أخي ، إذا صليت ؟ » قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال رسول الله ﷺ : « إني ومعاذ حول هاتين » أو نحو هذا . وسنده حسن .

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَكَلَّوْا﴾ (آل عمران : ٦٤) ^(١) ، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا للدليل ^(٢) .

وإن كرر الإمام آية من الآيات التي يقرؤها في الصلاة ليتعظ هو والمأمومون بذلك فلا حرج في ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كرر آية في صلاة الليل ^(٣) ، وكذلك لا حرج على الإمام لو غير نبرة صوته في القراءة في بعض المواضع للاتعاض ، إذا لم يكن في ذلك مبالغة ، لما ثبت عن أبي موسى أنه قال للنبي ﷺ : « لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحبرتها تحبيراً » ^(٤) ، وإن غلبه حال تكراره أو في أي موضع من صلاته بكاء فلا حرج ، وكذلك لا حرج على المأموم إذا غلبه البكاء ، لكن لا ينبغي للمصلي أن يتعمد البكاء أو يتعمد رفع صوته به ^(٥) .

٣٣٢- ويستحب أن (تكون) هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة (في

(١) صحيح مسلم (٧٢٧) .

(٢) ينظر في هذه القاعدة : الفتاوى السعدية ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، الشرح الممتع ٣ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) رواه الترمذي (٤٤٨) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد عند أحمد (٢١٣٢٨) من حديث أبي ذر ، وفي سنده ضعف ، وله شاهد آخر عند أحمد (١١٥٩٣) من حديث أبي سعيد . وينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١١ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٤) رواه عبدالرزاق (٤١٧٨) ، وابن حبان (٧١٩٧) وبعض أسانيد صحیح . وينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤ / ٢٤٠ .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

الصبح من طوال المفصل) والمفصل : من سورة « ق » إلى سورة « الناس » ، وطواله : من سورة « ق » إلى سورة « عم »^(١) .

٣٣٣- (وفي المغرب من قصاره) أي يستحب أن تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من المغرب من قصار المفصل ، وقصاره من سورة الضحى إلى سورة الناس .

٣٣٤- (وفي سائر الصلوات من أوسطه) أي يستحب أن تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء من أوسط المفصل ، وأوسطه من سورة « عم » إلى سورة « الضحى » .

والدليل على هذه المسائل الثلاث : أن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ^(٢) .

(١) قال الشيخ طاهر الجزائري في التبيان لبعض المصطلحات المتعلقة بالقرآن ص ١٦٧ : « والصحيح عند أهل الأثر أن أوله (ق) » ، وقال السيوطي في الإتقان ١/٦٣ ، ٦٤ : « للمفصل طوال وأوساط وقصار ، قال ابن معن : فطواله إلى (عم) وأوساطه منها إلى الضحى ، ومنها إلى آخر القرآن قصاره . وهذا أقرب ما قيل فيه » ورجح هذا أيضا الجزائري في الموضع السابق ، وسمي مفصلاً لكثرة فواصله ، لأن سوره قصيرة .

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٥٤١) ، ومسلم (٦٤٧) عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر من المائة إلى الستين .

وما رواه مسلم (٤٥٩) عن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بـ « الليل إذا يغشى » ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الفجر أطول من ذلك .

- ٣٣٥- (ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح) .
 ٣٣٦- (و) يجهر الإمام كذلك في الركعتين (الأوليين من المغرب) .
 ٣٣٧- (و) يجهر الإمام أيضاً في الركعتين الأوليين من (العشاء) .
 ٣٣٨- (ويسر فيما عدا ذلك) أي أن الإمام يسر بقراءته فيما عدا صلاة الفجر والركعتين الأوليين من المغرب ومن العشاء .

والدليل على هذه المسائل الأربع : أن هذا هو الثابت من فعل النبي ﷺ^(١) ، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته^(٢) .

هذا وإذا كان في قراءة الإمام في مكبر الصوت أثناء الصلاة مصلحة، وكانت سماعات المكبر داخل المسجد ، وليس في ذلك تشويش على أحد ، فإن ذلك مستحب ، لما فيه من المصلحة ، لكن ينبغي عدم تشغيل السماعات التي خارج المسجد إذ كان في ذلك تشويش على من يسمع صوت هذه السماعات ممن يصلون في المساجد الأخرى والبيوت^(٣) .

وهذا فيما يتعلق بقراءة الإمام في الصلاة ، أما الأذان فينبغي تشغيل

وما رواه الإمام أحمد (٧٩٩١) ، والنسائي (٩٨١) ، وابن حبان (١٨٣٧) عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة ، قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال : سليمان : فصليت أنا وراءه ، فكان يطيل في الأوليين من الظهر ، ويخفف في الآخرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصباح بطوال المفصل . وسنده حسن .

- (١) ورد في ذلك أحاديث كثيرة تنظر في المراجع المذكورة في المسألة السابقة .
 (٢) مراتب الإجماع ص ٣٩ ، المجموع ٣/ ٣٨٩ ، كشاف القناع ٢/ ٢٢٠ .
 (٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣/ ٧٤-٩٦ ، و ١٥/ ١٦١ .

السماعات الخارجية أيضاً ، ليسمعه من كان خارج المسجد .
وكذلك لا حرج في استعمال مكبر الصوت الذي له صدى إذا كان
لا يحصل منه سوى تحسين الصوت ، أما إن كان يحصل من هذا الصدى
ترديد الحروف فيحرم استعماله ، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة حرف أو
حرفين في التلاوة، فيكون في ذلك تغيير لكلام الله تعالى عما أنزل عليه^(١) .
٣٣٩- (ثم يكبر ويركع) أي يكبر في حال انحنائه للركوع^(٢) ، لما
روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام
إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك
الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر
حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة
كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس^(٣) .

٣٤٠- (ويرفع يديه كرفعه الأول) أي يرفع يديه عند الركوع إلى
حذو منكبيه أو إلى حذو أذنيه ، والدليل حديث ابن عمر ، وحديث

(١) المرجع السابق ١٥/١٦٠ .

(٢) ذكر في الشرح الممتع ٣/١٢٢ أن بعض الأئمة الجهال يخطئ فيؤخر التكبير
إلى أن يركع ، لتلا يسبقه أحد من المأمومين بالركوع ، وذكر أن بعض العلماء
يرى أن هذا التكبير لا يجزئ لفوات محله ، وأنه لا يجزي أيضاً لو ابتداء فيه قبل
أن يهوي للركوع ، وذكر أن الصحيح أن التكبير صحيح ، ولو لم يكمله إلا
في الركوع ، للمشقة الحاصلة من القول بعدم إجزاء التكبير لو تأخر بعضه
عن حال الانتقال .

(٣) صحيح البخاري (٧٨٩) ، وصحيح مسلم (٣٩٢) .

مالك بن الحويرث ، وقد سبق ذكرهما في أول هذا الباب^(١) .

٣٤١- (ثم يضع يديه على ركبتيه) معتمداً عليهما ، لما روى البخاري عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ ، وفيه : « وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره »^(٢) .

٣٤٢- (ويفرج أصابعه) لما ثبت عن سالم عن أبي مسعود البدري قال : « ألا أرىكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فقام فكبر ، ثم ركع ، فجافى بين يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه... »^(٣) .

٣٤٣- (ويمد ظهره) أي يجعل ظهره حال الركوع مستوياً ، لما روى أبو برزة ، قال : كان النبي ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء

(١) وقد أطل ابن المنذر في الأوسط ٣/١٣٦-١٥١ في ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة وفي رفع اليدين عند الرفع من الركوع ، وذكر أدلتهم ، ثم أجاب بأجوبة قوية عن أدلة من لم ير الرفع في هذين الموضعين . وقد ذكر الشوكاني في السيل الجرار ١/٢٢٦ أن الأحاديث الواردة في رفع اليدين في هذين الموضعين متواترة .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٠٧٦ ، ١٧٠٨١) وأبوداود (٨٦٣) ، والنسائي (١٠٣٥ ، ١٠٣٦) ، والطبراني ١٧/٢٤٠-٢٤٢ وغيرهم من طرق عن عطاء ابن السائب عن سالم ، وإسناده حسن ، وعطاء وإن كان قد اختلط ، فقد رواه أحمد وغيره من طريق زائدة ومن طريق همام بن يحيى ، وقد روي عن عطاء قبل اختلاطه . ينظر : مشكل الآثار (١٦١) ، وهدي الساري ص ٤٢٥ ، وله شاهد من حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة (٥٩٤) .

لاستقر^(١) .

٣٤٤- (ويجعل رأسه حياله) أي يجعل رأسه حال الركوع محاذياً ظهره ، لا مرتفعاً عنه ، ولا منخفضاً عنه ، لما روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه^(٢) .

٣٤٥- (ثم يقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً) استحباباً ، والواجب واحدة ، والدليل على استحباب تكرار هذا الذكر ثلاث مرات : ما رواه ابن مسعود مرفوعاً : « إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه^(٣) ، وإذا سجد فقال : سبحان

(١) رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٨٣٠) وفي إسناده يحيى بن سعيد العطار ، وهو ضعيف . وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١٢٧٥٥) وفي سنده « علية بن بدر » ولم أقف على ترجمته ، وله شاهد آخر من حديث البراء عند السراج في مسنده كما في نصب الراية ١ / ٣٧٤ ورجاله ثقات ، عدا « علي بن يزيد الصدائي » ففيه لين كما في التقريب ، وله شاهد ثالث من حديث أنس عند الطبراني كما في مجمع البحرين (٨٢٩) وفي سنده « محمد بن ثابت » ، وهو ضعيف . وله شاهد رابع من مرسل عبدالرحمن بن أبي ليلي عند عبدالرزاق (٢٨٧٢) ، وابن أبي شيبه ١ / ٢٥٢ ، وأبي داود في المراسيل (٤٥) وإسناده صحيح .

وبالجملة هذه الأحاديث الخمسة ضعفها ليس قوياً ، فيقوي بعضها بعضاً ، فترتقي إلى مرتبة الحسن لغيره . وقد حسن الحافظ في التلخيص (٣٦٢) إسناده حديث أبي برزة ، وينظر : المجمع ٢ / ١٢٣ ، شرح ابن رجب ٥ / ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) صحيح مسلم (٤٩٨) . والإشخاص : الرفع . والتصويب : الخفض .

(٣) الأقرب أن المعنى : أن هذا هو أدنى الكمال . وسيأتي عند الكلام على الواجبات ذكر الدليل على أن الواجب واحدة - إن شاء الله تعالى - .

ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه»^(١) .
٣٤٦- (ثم يرفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده)^(٢) .

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم ١/ ١١١ ، وأبو داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) وغيرهم ، وقد أعله أبو داود والترمذي بالانقطاع ، ورواه عبدالرزاق (٢٨٨٠) بنحوه ، وفي سنده رجل ضعيف وانقطاع .

وله شاهد رواه البزار (٣٦٨٦) من حديث أبي بكرة ، أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً . ورجاله حديثهم لا بأس به ، عدا شيخ البزار فلم أقف على ترجمته . وله شاهد آخر رواه البزار أيضا (٣٤٤٧) ، والطبراني (١٥٧٢) والدارقطني ١/ ٣٤٢ من حديث جبير بن مطعم بنحو حديث أبي بكرة وفيه رجل ضعيف . وله شاهد ثالث رواه الدارقطني ١/ ٣٤٣ من حديث عبدالله ابن أقرم مقتصراً على ذكر الركوع . وفي سنده من لا يعرف ، وله شاهد رابع رواه أحمد (٢٠٠٥٩) ، وأبو داود (٨٨٥) من طريق السعدي عن أبيه أو عمه قال : رمقت النبي ﷺ في صلاته ، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول : « سبحان الله وبجمده » ثلاثاً . ورجاله ثقات ، عدا السعدي ، وقد أحسن الثناء عليه تلميذه الجريري كما في رواية أحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٢٤ ، وقد حسنه الحافظ في التلخيص (٣٦٦) .

وبالجملة فهذه الأحاديث ضعفها ليس قوياً ، فيقوي بعضها بعضاً فترتقي إلى درجة الحسن لغيره .

ولهذه الأحاديث شاهد من قول علي ؓ رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٩ بإسناد حسن ، وزاد في آخره : « فإن عجل به أمر فقال : (سبحان ربي العظيم) وترك ذلك أجزأه » .

(٢) والمعنى : سمع الله تعالى سماع إجابة لمن أثنى عليه . ينظر : شرح العيني لأبي داود ٣/ ٣٦٤ ، كشف القناع ٢/ ٣٣٣ .

٣٤٧- (ويرفع يديه كرفعه الأول) .

وقد سبق ذكر الدليل على هاتين المسألتين قريباً^(١) .

٣٤٨- (فإذا اعتدل قائماً قال : ربنا لك الحمد ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد^(٢)) لثبوت ذلك من فعله ﷺ^(٣) ، ويقبض يده اليسرى بيده اليمنى أو يضعها عليها في هذا الموضع كما يفعل قبل الركوع ، وهذا هو ظاهر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وفيه :

(١) ينظر : المسائل السابقة (٣٢٠ ، ٣٣٩) ، وتنظر المسألة الآتية (٣٤٩) وقد ذكر

الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٢٢٦ أن أحاديث رفع اليدين هنا متواترة .

(٢) المراد كثرة العدد ، والمعنى : لو قدر هذا الثناء أجساماً محسوسة تملأ الأماكن

لبلغت من كثرتها ملء السماوات و إلخ . ينظر : شرح العيني لأبي داود

. ٣٦٤ / ٣ .

(٣) رواه مسلم (٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٧٧١) من أحاديث علي بن أبي طالب

وابن أبي أوفى وأبي سعيد و ابن عباس . وفي حديث أبي سعيد زيادة : « أهل

الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ،

ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند » ، وفي حديث ابن عباس

نحو هذه الزيادة ، دون قوله : « أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد » ، وفيه

أيضاً زيادة « اللهم » في أول هذا الذكر ، وفي حديث ابن أبي أوفى زيادة :

« اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » ،

وليس في هذه الأحاديث ذكر الواو بعد « ربنا » ، سوى في رواية من حديث

علي ، وهي ثابتة في حديثي أبي هريرة رضي الله عنه وأنس الآتين . وهذه الواو قيل : إنها

زائدة ، وقيل : عاطفة على محذوف تقديره : ربنا حمدناك ولك الحمد . ينظر :

شرح العيني لأبي داود ٣/ ٣٦٤ ، وشرح ابن رجب للبخاري ٥/ ٧٥ ، ٧٦ .

« كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . رواه البخاري (١) .

٣٤٩- (ويقتصر المأموم على قول : ربنا ولك الحمد) لقوله ﷺ :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا
قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد
فاسجدوا » . متفق عليه (٢) .

٣٥٠- (ثم يخر ساجداً مكبراً) وقد سبق ذكر الدليل على ذلك
قريباً .

٣٥١- (ولا يرفع يديه) أي لا يرفع يديه عند انحطاطه للسجود ،
لقول ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر رفع النبي ﷺ يديه في الصلاة ، قال :
« ولا يفعل ذلك في السجود » (٣) .

٣٥٢- (ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبته ، ثم كفاه ،
ثم جبهته وأنفه) ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصنع ذلك (٤) .

(١) صحيح البخاري (٧٤٠) وينظر : رسالة « أين يضع المصلي يديه بعد الرفع

من الركوع » لشيخنا عبدا لعزیز بن باز ، الشرح الممتع ٣ / ١٤٦ .

(٢) رواه البخاري (٧٣٢) ، ومسلم (٤١٤ ، ٤١٧) من حديث أبي هريرة .

ورواه البخاري (٧٣٣) ، ومسلم (٤١١) من حديث أنس .

(٣) سبق تحريمه في المسألة (٣٢٠) .

(٤) روى أبو داود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي (١٠٨٨) من طريق

شريك ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : « رأيت النبي ﷺ

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه « ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، عدا شريك ، وهو «صدوق كثير الخطأ» ، وقد صححه ابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان (١٩١٢) ، والحاكم ١/٢٢٦ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحازمي ، واليعمري ، وقال الترمذي : « حسن غريب ، لا نعلم أحداً رواه مثل هذا عن شريك ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم » ، وأعله الدارقطني و البيهقي بتفرد شريك به عن عاصم .

ورواه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي ٩٨/٢ من طريق همام عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه أن النبي ﷺ لما سجد وقعنا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه . قال : وأكبر علمي أن في حديث محمد بن جحادة : «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على يديه» ، ورجاله ثقات ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، لكن الحديث معروف من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه ، فقد رواه مختصراً مسلم (٤٠١) من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار عن أخيه علقمة ومولى لهم ، عن وائل ، ورواه أبو داود (٧٢٣) ، وابن حبان (١٨٦٢) من طريق محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقمة عن وائل فذكره مختصراً ، وسنده صحيح ، وهذا كله يرجح أن رواية عبد الجبار السابقة متصلة ، وأنه روى الحديث بتمامه عن علقمة ، وقد روى البخاري في صحيحه أحاديث من هذا القبيل ، ينظر هدي الساري ص ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، وعليه فهذا الطريق محتمل للتحسين ، ولم أجزم بذلك لأن عبد الجبار رواه أيضاً عن أهله كما في المسند (١٨٨٣٨) وغيره .

وما أعل به بعضهم الطريق الأول بمخالفة « شقيق أبو ليث » لشريك فهو إعلال فيه نظر ، لأن شقيقاً « مجهول » ، فرواية شريك أصح بلا ريب ، وما

ذكره بعض المعاصرين من أنه اختلف على همام ، فروي عنه عن محمد بن جحادة ، وروي عنه عن شقيق ، غير صحيح ، فهمام يرويه بالإسنادين معاً ، والراوي عنه واحد ، ولهذا شك في الزيادة هل هي في حديث محمد بن جحادة أو في حديث « شقيق » ولحديث وائل إسناد ثالث عند البزار كما في الكشف (٢٦٨) ، وفي سنده ضعيفان كما في المجموع ١ / ٢٣١ . وله شاهد عند ابن أبي شيبة ١ / ٢٦٣ ، والطحاوي ١ / ٢٦٥ عن عمر أنه كان يقع على ركبته . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

وبالجملة فإن حديث وائل على فرض أن الرواية الثانية منه منقطعة صحيح بمجموع طرقه وشواهد المذكورة لا شك في صحته .

هذا وقد ذكر الخطابي في معالم السنن ١ / ٣٩٨ أن حديث وائل هذا أصح من حديث أبي هريرة ؓ الذي فيه الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين ، وحديث أبي هريرة ؓ رواه أبو داود (٨٤٠) وغيره من طريق الدراوردي ، عن محمد ابن عبدالله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؓ . قال البخاري في تاريخه ١ / ١٣٩ عن محمد بن عبدالله : « لا يتابع عليه - يعني هذا الحديث - ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا » . وقال البيهقي : « تفرد به محمد بن عبدالله ، وعنه الدراوردي ، وقد رواه عبدالله بن نافع مختصراً » ، قلت : فكأنه يرى أن الدراوردي قد خالف عبدالله بن نافع ، حيث زاد على روايته الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين ، وأعل هذه الرواية أيضا الدارقطني والحازمي بتفرد الدراوردي بها ، وقال حمزة الكناني : « هو منكر » ، وصححه عبدالحق ، والنووي ، وذكر بعض الحفاظ أنه حصل انقلاب في هذا الحديث ، وأن صوابه : « وليضع ركبته قبل يديه » ، ويؤيد هذا ورود بعض رواياته على هذا النحو ، كرواية النسائي (١٠٩٠) وسنده إلى الدراوردي صحيح ،

ويؤيد هذا الحديث : أن هذه الصفة هي الأرفق بالمصلي ، وهي الموافقة لطبيعته ، وأنه رجحها عامة أهل العلم^(١) .

٣٥٣- (ويجافي عضديه عن جنبه) أي أن المصلي في حال سجوده يستحب له أن يباعد بين عضديه وجنبه ، ومن الأدلة على ذلك ما رواه عبدالله بن بجمينة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه . متفق عليه^(٢) .

٣٥٤- (و) يجافي (بطنه عن فخذه) ومن الأدلة على ذلك : ما

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه شاهد من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة (٦٢٧) والبيهقي ١٠٠/٢ وغيرهما من طريق الدراوردي عن عبيدالله عن نافع وذكر المزي في التحفة ١٥٦/٦ أن أبا داود قال : « روى عبدالعزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير » ، ولهذا جزم البيهقي بأنه وهم في هذا الحديث ، وقد ذكر ابن القيم في الزاد ٢٢٣/١-٢٣١ ، والشوكاني في النيل ٢٨١/٢-٢٨٤ عشرة أوجه يرجح بها حديث وائل على حديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

(١) ينظر : شرح الآثار ١/٢٥٤ ، الأوسط ٢/١٦٥ ، المجموع ٣/٤٢١ ، بداية المجتهد ٣/١٤٤ ، شرح ابن رجب ٥/٨٨ ، الفتح ٢/٢٩١ ، وقال الخطابي في معالم السنن ١/٣٩٧ : « ذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين » .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٠) ، وصحيح مسلم (٤٩٥) .

ويستثنى من هذه المجافات ما إذا كان المصلي في جماعة ، وخشي أن يؤذي من يجانبه بذلك ، فلا تستحب حيثئذ ، بل هي مكروهة أو محرمة . ينظر : كشف القناع ٢/٣٤٧ ، الشرح الممتع ٣/١٦٧ ، ١٦٨ .

رواه البخاري ومسلم عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : «اعتدلوا في السجود»^(١) ، وهذا العمل من سنن الصلاة بإجماع

(١) صحيح البخاري (٨٢٢) ، وصحيح مسلم (٤٩٣) وتمام الحديث : « ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » قال الطيبي ٣٣٨ / ٢ : « الاعتدال في السجود : أن يستوي فيه ، ويضع كفيه على الأرض ، ويرفع المرفقين عن الأرض ، وبطنه عن الفخذين » ، وقال السندي في حاشيته على النسائي ٢ / ٥٦٢ : « أي توسطوا بين الافتراش والقبض ، بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ » ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٣ / ١٦٨ ، ١٦٩ : « أي اجعلوه سجوداً معتدلاً ، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ والفخذ على الساق ، ولا تمتدون أيضاً كما يفعل بعض الناس إذا سجد يمتد حتى يقرب من الانبطاح ، فهذا لا شك أنه من البدع » .
وروى النسائي (١١٠٢) ، والحاكم ١ / ٢٢٨ عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا صلى جثى . وسنده حسن . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٤٠٥) وأبي داود (٨٩٩) وسنده محتمل للتحسين .

وقد فسّر الخطابي في معالم السنن ١ / ٤٢٥ التجخية برفع العجيزة عن الأرض ، وفسرها السيوطي والسندي في حاشيتهما على النسائي ٢ / ٢١٢ بفتح العضدين ، والمجافات عن الجنين ، ورفع البطن عن الأرض .

وروى أبو داود (٧٣٥) ، والطحاوي ١ / ٢٦٠ عن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذه ، ورجاله ثقات ، عدا « عتبة الهمداني » فهو « صدوق كثير الغلط » ، وله شاهد من حديث البراء عند أبي داود (٨٩٦) ، والنسائي (١١٠٣) ، وأحمد (١٨٧٠١) ورجاله ثقات ، عدا شريك ، « وهو صدوق يخطئ كثيراً » ، والحديثان يقوي أحدهما الآخر ، فيرتقيان إلى درجة الحسن لغيره إن كانت رواية حديث أبي

أهل العلم^(١) .

٣٥٥- (ويجعل يديه حذو منكبيه) واستدل من قال بهذا القول بما

روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب أن يضع يديه مجذاء أذنيه،

لما روى مسلم عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك في سجوده^(٣) وهذا هو الأقرب .

حميد محفوظة ، فقد روى حديثه البخاري (٨٢٨) ، والأربعة ، وابن حبان (١٨٦٥-١٨٧١) دون هذه الزيادة .

(١) نيل الأوطار ٢/٢٨٦ ، وينظر : شرح ابن رجب ٥/١٢٦ .

(٢) ورد هذا في رواية من حديث أبي حميد عند أبي داود (٧٣٤) ، وابن خزيمة (٦٤٠) بإسناد ضعيف، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد (٢٣٥٩٩) ، والبخاري (٨٢٨) ، وأصحاب السنن وغيرهم من طرق كثيرة ، وليس فيها ذكر لذلك ، وقد عضد بعض أهل العلم الرواية السابقة برواية في حديث وائل الآتي عند أحمد (١٨٨٤٥) وغيره ، ولفظها : « ويداه قريبتان من أذنيه » والصحيح أنها لا تدل على وضعها مجذاء كتفيه ، بدلالة روايات هذا الحديث الآتية ، وعلى فرض دلالتها على ذلك فإنها تكون رواية شاذة ، وينظر : سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٢/١١١ ، ١١٢ ، الإرواء (٣٦٠) .

(٣) صحيح مسلم (٤٠١)، ولفظه : «سجد بين كفيه» ، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد (١٨٨٥٨)، وأصحاب السنن، والبيهقي، والطبراني، والطحاوي، وغيرهم من طرق كثيرة بلفظ «حذاء أذنيه». ينظر : الجوهر النقي ٣/١١١ ، ١١٢ . وله شاهد من حديث البراء عند الترمذي (٢٧١) ، وأبو يعلى (١٦٥٧ ، ١٦٦٩) ، والطحاوي ١/٢٥٧ وسنده حسن في الشواهد ، وله

٣٥٦- (ويكون على أطراف قدميه) ومن الأدلة على ذلك : ما رواه البخاري عن أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ ، وفيه « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى^(١) ونصب الأخرى وقعد على مقعدته^(٢) ، وهذا العمل من سنن الصلاة بإجماع أهل العلم^(٣) .

ويجب منع كل ما يحول بين المصلي وبين السجود على الأعضاء السبعة ، فيجب أن يكون الفراش الذي يفرش به المسجد مما يعين على ذلك ، ويجب أن تجنب المساجد الفرش التي تمنع المصلي من تمكين جبهته وأنفه بالأرض في حال السجود^(٤) ، كما يجب على المصلي أن يجتنب كل ما يمنعه من السجود على الأعضاء السبعة ، كلبس النظارات التي تمنعه من تمكين جبهته وأنفه من الأرض^(٥) .

شاهد آخر من حديث أبي مسعود عند ابن أبي شيبة ٢٦٠/٢ وسنده حسن في الشواهد أيضاً.

(١) في رواية ابن حبان (١٨٦٧) : « حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه ، وجلس على شقه الأيسر متوركاً » .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) ، وينظر : التلخيص (٣٨٦) .

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٤٢٩/٢ .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨٤/١٣ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٧٥/٦ ، ١٧٦ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن

٣٥٧- (ثم يقول : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً) وقد سبق ذكر الدليل على ذلك قريباً.

٣٥٨- (ثم يرفع رأسه مكبراً) والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره في هذا الباب.

٣٥٩- (ويجلس مفترشاً : فيفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويثني أصابعها نحو القبلة) ومن الأدلة على ذلك حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه قوله بعد ذكره السجدة الأولى : « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها »^(١) ، وقياساً على جلوس التشهد الأول .

٣٦٠- (ويقول : « رب اغفر لي »^(٢) ثلاثاً) استحباباً ، والواجب واحدة ، وقد استدل من قال باستحباب التكرار ثلاثاً بالقياس على التسبيح في الركوع والسجود .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السنة ألا يزيد على تكرار هذا الذكر

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٥٩٩) ، وأبوداود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) وغيرهم بإسناد صحيح .

(٢) ذكر شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع ٣/ ١٨١ ، ٤٣٩ أن المغفرة ستر الذنب مع التجاوز عنه ، فهي ستر وعفو ، مأخوذ من المغفر الذي يوضع على الرأس ليقبه من السهام ، وذكر أن المغفرة يزول بها المرهوب ، أما الرحمة فيحصل بها المطلوب ، هذا إذا قرن بينهما ، أما إذا افترقا فكل واحدة منهما تشمل الأخرى .

مرتين ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي »^(١) ، ولم يثبت عنه تكرارها أكثر من ذلك .
 ٣٦١- (ثم يسجد الثانية كالأولى) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٢) ،
 وهذه السجدة واجبة بالإجماع^(٣) .

٣٦٢- (ثم يرفع رأسه مكبراً) لحديث أبي هريرة السابق في هذا الباب .
 ٣٦٣- (وينهض قائماً^(٤) ، فيصلّي) الركعة (الثانية كالأولى) لقوله ﷺ للمسيء صلّاته بعد ما ذكر له صفة الركعة الأولى : « ثم افعل ذلك

(١) رواه ابن ماجه (٨٩٧) بإسناد صحيح من حديث حذيفة .
 وله طريق أخرى عند أحمد (٢٨٩٦) ، والترمذي (٢٨٤) ، وأبي داود (٨٥٠) وغيرهم من طرق عن زيد بن الحباب ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، ولفظ أحمد «رب اغفر لي ، وارحمني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني» ، وإسناده حسن إن سلم من الشذوذ ، فقد قال الترمذي عقبه : « هذا حديث غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلأ » ، وقد مال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ١٣٣/٥ ، وابن حجر في نتائج الأفكار ١١٦/٢ ، وفي التلخيص (٣٨٨) إلى ضعفه .

(٢) كما هو صريح في حديث أبي حميد الآتي ، وحديث أبي مسعود ، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٤٢) ، وأحاديث أخرى تنظر في جامع الأصول ٣٦٠/٥-٣٦٧ ، ويدل على ذلك أيضاً حديث المسيء صلّاته الآتي .

(٣) الشرح الكبير ٥٢٢/٣ ، حاشية الروض ٥٩/٢ .

(٤) الأقرب أنه يجلس هنا للاستراحة ، وكذلك عند القيام من الركعة الثالثة ، لثبوت ذلك في حديث مالك بن الحويرث الذي رواه البخاري (٦٧٧) ، وفي حديث أبي حميد عند أحمد (٢٣٥٩٩) ، والترمذي (٣٠٤) ، وابن حبان

في صلاتك كلها» . متفق عليه^(١) وهذا مجمع عليه ، إلا أن الركعة الثانية ليس فيها استفتاح ، وهذا مجمع عليه أيضاً^(٢) .

٣٦٤- (فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً) وقد سبق ذكر صفة الافتراش ، وذكر الدليل عليها في هذا الباب .

٣٦٥- (ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى)^(٣) .

٣٦٦- (و) يضع (يده اليمنى على فخذه اليمنى) ومن الأدلة على هاتين المسألتين حديث عبدالله بن الزبير عند مسلم ، وفيه : « وضع يده

(١٨٦٧ ، ١٨٧) وغيرهم . وإسناده صحيح . قال في الشرح الكبير ٣/ ٥٢٧ : «وهو حديث صحيح ، فيتعين العمل به» ، وقال في موضع آخر ٣/ ٥٢٨ : «وهذا صريح ، لا يينغي العدول عنه» ، وليس هناك حديث صحيح صريح يخالف ما ثبت في هذين الحديثين ، ومما يؤيد سنينة هذه الجلسة ، وأنها ليست عارضة لمرض أو غيره إقرار عشرة من الصحابة لأبي حميد لما ذكر هذه الصفة قولاً عند وصفه لصلاة النبي ﷺ .

(١) صحيح البخاري (٧٥٧) ، وصحيح مسلم (٣٩٧) ، وله شاهد من حديث وائل عند أحمد (١٨٨٥٨) وغيره ، وفيه قوله في صفة صلاة النبي ﷺ بعد ذكره لصفة الركعة الأولى : « ثم اصنع في الركعة الثانية مثل ذلك » .

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٢٩ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٦٢ ، وهذا إن قرأ الاستفتاح في الركعة الأولى ، فإن لم يقرأه فيها فقد استحَب بعض أهل العلم قراءته في الركعة الثانية كما في الإنصاف .

(٣) في حديث عبدالله بن الزبير عند مسلم (٥٧٩) : « ويلقم كفه اليسرى ركبته» ، وفي حديث ابن عمر عند مسلم أيضاً (٥٨٥) : « ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها » .

اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى»^(١).

٣٦٧- (يقبض منها) أي يقبض من يده اليمنى حال وضعها على فخذة اليمنى في التشهد (الخنصر) وهو الأصبع الصغير (والبنصر) وهو الأصبع الذي يلي الصغير، ومن الأدلة على هذا حديث ابن عمر عند مسلم، وفيه: «وقبض أصابعه كلها»^(٢).

٣٦٨- (ويحلق الإبهام مع الوسطى) ومن الأدلة على ذلك: حديث عبدالله بن الزبير عند مسلم، وفيه: «ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى»^(٣).

وكل الأعمال المذكور في المسائل الأربع السابقة من سنن الصلاة

(١) صحيح مسلم (٥٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٥٨٠) وظاهر هذا الحديث أنه قبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ولم يحلق بها مع الإبهام. وقد جاء في حديث وائل عند أحمد (١٨٨٥٨)، والترمذي (٢٩٢)، وابن الجارود (٢٠٨) وغيرهم - وهو حديث صحيح - أنه ﷺ أشار بأصبعه السبابة، ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه، وعليه فيكون كلا هاتين الصفتين مشروعاً في التشهد الأول والتشهد الثاني. وقد استنبط الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/٢٣٨ من حديث وائل السابق أن هاتين الصفتين شرعان بين السجدين كذلك، وقال في حاشية الروض المربع ٥٨/٢ عند قول صاحب الروض: «مضمومتي الأصابع»: «قياساً على جلوس التشهد، ولتقل الخلف عن السلف».

(٣) صحيح مسلم (٥١٩)، وينظر التعليق السابق.

بإجماع أهل العلم^(١) .

٣٦٩- (ويشير بالسبابة^(٢)) وهي الأصبع الكبيرة التي بجانب الإبهام

(١) الاستذكار ٢/٢٠١ ، وينظر في حكاية الإجماع على الأوليين منها أيضاً :
التمهيد ١٣/١٩٣ ، بداية المجتهد ٣/١٣٥ ، شرح مسلم للنووي ٥/٨١ ، نيل
الأوطار ٢/٣١٨ .

(٢) روى النسائي (١٢٧١) ، والترمذي (٣٥٥٧) وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَحَد ، أَحَد » ، وروى أبو داود (١٤٩٩) ، والنسائي (١٢٧٢) وغيرهما بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : مرّ علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي ، فقال : « أَحَد ، أَحَد » ، وأشار بالسبابة . وروى عبدالرزاق (٣٢٤٤) ، وابن أبي شيبة (٣٨١/١٠) ، والبيهقي ٢/١٣٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن تحريك الرجل لإصبعه في الصلاة ، فقال : « ذلك الإخلاص » وإسناده حسن . وورد في المصنفين روايات عن بعض الصحابة بنحو قول ابن عباس هذا ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالفه . وهذه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة تدل على أن الإشارة إنما هي إشارة إلى وحدانية الله تعالى وإخلاص العمل له .

والأقرب أن معنى قوله في حديث عبدالله بن الزبير عند أحمد (١٨٨٧٠) وغيره : « يجرکہا » أنه يجرکہا بالإشارة إشارة إلى توحيد الله تعالى ، وهذا ما مال إليه البيهقي ٢/١٣١ ، وجزم به غيره ، وعليه فُتستحب الإشارة عند شهادة « لا إله إلا الله » في التشهد ، كما تستحب الإشارة عند ذكر اسم الله وعند الدعاء إشارة إلى الإخلاص لعموم لفظة « فدعا بها » ، فتشمل الذكر ، فهو من دعاء العبادة ، وتشمل دعاء المسألة ، أما القول بأن معنى « يجرکہا » أن يجرکہ لإصبعه من أول التشهد إلى آخره من غير مراعاة لسبب الإشارة فهو

(في تشهده مراراً) ، والإشارة بها تكون عند التلفظ بالشهادة ، وعند ذكر اسم الله في التشهد ، كقول «الله» ، وقول « اللهم » ، وعند كل دعاء في هذا التشهد ، وذلك كله إشارة إلى الإخلاص ، ومن الأدلة على ذلك : حديث ابن عمر عند مسلم ، وفيه : « رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها »^(١) ، وهذه المسألة - وهي الإشارة في التشهد - مجمع على استحبابها^(٢) .

مخالف للمعنى الذي شرعت من أجله الإشارة كما سبق ، وهو تفسير لا تحتمله هذه اللفظة ، ولا يعضده نص ، ولم يقل به أحد من السلف فيما أعلم ، كما أن حمل هذه اللفظة على هذا المعنى المخالف لمعنى الإشارة يجعلها رواية شاذة كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم . وفسر بعض أهل العلم التحريك بموالاته حركتين عند الإشارة ، وفسره آخرون بتحريك السبابة يميناً وشمالاً عند الإشارة ، وكل هذا لا دليل عليه ، والصحيح الأول ، وهو الإشارة برفع السبابة عند ذكر اسم الله وعند الدعاء وعند الشهادة كما سبق . لكن هل تكون الإشارة بمد السبابة جهة القبلة ، أم بزيادة رفعها إلى أعلى ، الصحيح الثاني ؛ لأن النبي ﷺ أشار في خطبته يوم عرفة بالسبابة إلى السماء ، وهو يقول : « اللهم اشهد » رواه مسلم (١٢١٨) ، ولأن الله تعالى في العلو ، كما دلت على ذلك النصوص الصريحة المتكاثرة التي تزيد على ألف دليل .

(١) صحيح مسلم (٥٨٠) ، وقد ذكر الملا علي القاري في تزيين العبارة ص ٥٧ أنه متواتر معنى .

(٢) بداية المجتهد ٣/١٣٥ ، التمهيد ١٣/١٩٣ ، وفي المسألة خلاف عن بعض الحنفية ، لكن كان الإجماع سابقاً لخلافهم ، فقد حكى بعض الحنفية هذا الخلاف ورده بإجماع السلف وسائر العلماء على خلافه . ينظر : « تزيين

٣٧٠- (ويقول) أي في حال جلوسه للتشهد: ((التحيات لله ،
والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك ^(١) أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ^(٢))) ، فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ
في التشهد) ، فقد رواه البخاري ، ومسلم ^(٣) ، وذكر بعض أهل العلم

العبارة لتحسين الإشارة « للقاري ص ٦٠ ، ٦٣ ، و « التدهين للتزيين » للقاري
أيضاً ص ٧٧ ، ٧٨ ، و « رفع التردد عن عقد الأصابع عند التشهد » لابن عابدين
ص ١٠١ .

(١) التحيات : جميع أنواع التعظيم. والصلوات : الدعاء وجميع الصلوات من
فرائض ونوافل. والطيبات : كل طيب من الأقوال والأفعال والصفات .
والسلام : السلامة من كل شر في الدنيا والآخرة ، وهو خبر بمعنى الدعاء .
ينظر : الأوسط ٣/٢٠٨ ، ٢٠٩ ، إكمال المعلم ٢/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، شرح الطيبي
٢/٣٠٥ ، الفتح ٢/٣١٢-٣١٥ ، الشرح الممتع ٣/٢٠٣-٢٠٦ ، وذكر الملا
علي القاري في المرقاة ١/٤٥٤ نقلاً عن ابن حجر أنه سمي التشهد دعاء
لاشتماله عليه ، لأن من جملته : (السلام عليك أيها النبي .. إلى قوله
الصالحين) ، وهذا كله دعاء ، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٢/٣١١ أنه لا خلاف في أن الفاظ التشهد الأول
كألفاظ التشهد الثاني إلا ما جاء عن ابن عمر أنه كان لا يقول في التشهد
الأول : « السلام عليك » إلى قوله « الصالحين » . وينظر : مصنف
عبد الرزاق ٢/٢٠٤ ، ويعارض ما روي عن ابن عمر ما رواه مالك عنه ١/
٩١ أنه كان يقول ذكر التشهد كاملاً في التشهد الأول .

(٣) صحيح البخاري (٨٣١) ، وصحيح مسلم (٤٠٢) ، وزاد البخاري في رواية
(٦٢٦٥) قال ابن مسعود : « وهو بين ظهرائنا ، فلما قبض قلنا السلام يعني

أنه حديث متواتر^(١) .

٣٧١- (ثم يقول) في التشهد الأخير^(٢) بعد إتيانه بالذكر المشروع في

على النبي ﷺ - ، وهذه الزيادة عند ابن أبي شيبة ٢٩٢/١ من الطريق الذي عند البخاري ، ولفظه « فلما قبض قلنا : السلام على النبي » .
ولهذه الزيادة شاهد عند مالك في الموطأ ٩١/١ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : « السلام على النبي » ، وسنده صحيح ، وله شاهد آخر عن عائشة بمثل قول ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٢٩٣/١ بسند حسن ، وصححه في الإرواء (٣٢١) ، وله شاهد ثالث عند عبدالرزاق (٣٠٧٥) عن ابن جريج عن عطاء أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي « السلام عليك أيها النبي » ، فلما مات قالوا : «السلام على النبي » وسنده صحيح ، وصححه الحافظ في الفتح ٣١٤/٢ .

وروى عبدالرزاق (٣٠٧٠) بإسناد صحيح عن ابن عباس وابن الزبير نحو قول ابن عمر وعائشة ، وأن ابن الزبير كان يعلمه الناس على المنبر . وقد ثبت عن عمر وابنه في المصنفين أنهما كانا يذكران التشهد بلفظ الخطاب ، وأن عمر كان يعلمه الناس .

وهذه الروايات تدل على مشروعية الأمرين ، وأن من قال بأي منهما لا إنكار عليه . والله أعلم . وينظر الفتح ٣١٢/٢ ، و ٥٦/١١ ، الشرح الممتع ٢٠٠/٣ .
والأقرب أنه يجوز قراءة أي من الشهادات الثابتة عن النبي ﷺ ، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك ، وهو متعقب بذكر خلاف عن أفراد من أهل العلم . ينظر الاستذكار ٢/٢٠٨ ، مجموع الفتاوى ٢٢/٦٦-٦٩ ، ٣٣٥-٣٤٨ ، زاد المعاد ١/٢٧٥ ، الفتح ٣١٦/٢ ، الصلاة لابن القيم ص ٢١١ ، الوابل الصيب ص ٢٣١ ، شرح ابن رجب ٥/١٧٨ ، ١٧٩ ، وقواعده ص ١٤ ، ١٥ .
(١) حاشية الروض ٧٠/٢ .

(٢) سيأتي قريباً ذكر الدليل على أن هذا الذكر إنما يشرع في التشهد الأخير إن

التشهد الأول : (اللهم صل على محمد^(١) ، وعلى آل محمد^(٢) ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم^(٣) ، إنك حميد مجيد^(٤) ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد)

شاء الله تعالى.

(١) الصلاة من الله تعالى على أنبيائه ورسله ثناؤه عليهم عند الملائكة المقربين ، فمن صلى على النبي ﷺ فقد أثنى عليه وطلب من الله تعالى أن يعلي ذكره ، وأن يزيده تعظيماً وتشريفاً . وقد رجح هذا التفسير للصلاة للإمام البخاري في صحيحه في تفسير سورة الأحزاب ، حيث نقل تفسير أبي العالية لها بذلك ، ورجحه أيضاً الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص ٧٤-٨١ ، ورد تفسيرها بالرحمة من خمسة عشر وجهاً ، ورجح هذا التفسير أيضاً السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح ص ١١-١٥ ، وينظر : فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي ، وتفسير الآية ٤٣ من سورة الأحزاب في تفاسير ابن جرير والقرطبي ، وتفسير ابن كثير للآية ٥٦ من الأحزاب .

(٢) وهم أقاربه المؤمنون به الذين تحرم عليهم الصدقة ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وأزواجه ﷺ . ينظر : التمهيد ٣٠٢/١٧ ، جلاء الأفهام ص ١١٤ .

(٣) هذا من التوسل المشروع بأفعال الله تعالى ، والكاف هنا للتعليل ، فأنت تسأل الله تعالى الذي من على إبراهيم عليه السلام وآله بالصلاة أن يمن على محمد ﷺ وآله بالصلاة أيضاً . فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٨١/٥ .

(٤) حميد بمعنى محمود ، أي مستحق لأنواع المحامد ، وجملة « إنك حميد » فيها توسل بهذه الصفة للصلاة على النبي ﷺ ، أي لأنك محمود ، ومن محامدك الثناء على نبيك محمد ﷺ . ومعنى مجيد : ماجد ، وهو الشرف . ينظر : شرح العيني لأبي داود ٤/٢٦١ ، سبل السلام ١/٣٩٠ .

والأقرب أن هذا الذكر مستحب ، لثبوته عن بعض الصحابة رضي الله عنهم^(١) ، ولعمل الأمة به جيلاً بعد جيل من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا^(٢) .

(١) روى ابن أبي شيبة ٢٩٧/١ بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : « يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه » وصححه السخاوي في القول البدیع ص ٤٧٠ ، وقد ورد في ذلك آثار عن بعض الصحابة أيضاً . تنظر في التمهيد ١٦/١٩٥ ، جلاء الأفهام ص ١٨٢ .

أما دعاء ابن مسعود - رضي الله عنه - في صلاته الذي سمعه النبي ﷺ بعد ثنائه على الله تعالى وصلاته على النبي ﷺ ، وقال : « سل تُعطه » ، فقد اختلفت الروايات عنه في موضع هذا الدعاء من الصلاة ، ففي رواية أحمد (٤٣٤٠) أن ذلك كان وهو قائم يصلي ، والظاهر أنه في القنوت في الوتر ، وفي رواية الترمذي (٥٩٣) أن ذلك في التشهد ، وفي حديث عمر عند الطبراني (٨٤٢٢) قال : ركع وسجد ثم قعد يدعو ، وفي رواية أخرى عنده (٨٤٢٠) « ركع وسجد وجلس يدعو » فكانه دعا بين السجدين ، وفي رواية ثالثة في المسند (٢٦٥) أنه كان ساجداً .

(٢) ينظر : جلاء الأفهام ص ٢٠٠ ، وأيضاً حكى ابن القيم في المرجع السابق ص ١٨٠ ، وابن رجب ٥/١٩٧ ، أنه لا خلاف في مشروعية هذا الذكر في التشهد .

وقد ورد هذا الذكر من قوله ﷺ لما سأله الصحابة كيف يصلون عليه ، فذكره ، وقد رواه البخاري (٣٧٧٠ ، ٦٣٥٧ ، ٦٣٥٨ ، ٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٥-٤٠٧) . وقد ورد في ذلك حديث مرفوع من فعله ﷺ رواه الإمام الشافعي في مسنده ص ٤٢ وإسناده ضعيف جداً .

ومما يؤكد الاستحباب أيضاً : أن ما بعد التشهد موضع دعاء كما ورد في بعض أحاديث التشهد وغيرها ، والداعي يستحب له أن يصدر دعاءه بالثناء

٣٧٢- (ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ، ومن من عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات^(١) ، ومن فتنة المسيح الدجال) ، لأمره ﷺ به . رواه مسلم^(٢) .

٣٧٣- (ثم يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله ») وهذه

على الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ ؛ لأن ذلك من أسباب استجابة الدعاء ، كما يدل عليه حديث فضالة عند أحمد (٢٣٩٣٧) ، وأصحاب السنن . وهو حديث حسن ، وكما تدل عليه الأحاديث المذكورة في التعليق السابق ، وقد استدل القائلون بوجوب الصلاة في التشهد بحديث فضالة هذا ، وهو استدلال ضعيف ، قال القاري في شرح الشفا ١١٢ / ٢ : « لا دلالة في الحديث على وجوب الصلاة كما توهمه الدلجي ، لأن هذا أمر شفقة ونصيحة في مراعاة السنة ، بدليل أمره بالدعاء المجمع على أنه للاستحباب ، بل فيه دليل على عدم الوجوب ، حيث إنه لم يأمره بإعادة الصلاة » ، وينظر ما يأتي في المسألة (٤٠٢) .

(١) فتنة الحيا تشمل الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات . وفتنة الممات تشمل عذاب القبر وسؤال الملكين فيه . ينظر : شرح الطيبي ٣٧١ / ٢ ، شرح العيني لأبي داود ٤ / ٢٧٠ ، الفتح ٢ / ٣١٩ ، سبل السلام ١ / ٣٩٣ .

(٢) صحيح مسلم (٥٨٨) ، ورواه البخاري (٨٣٢) دون ذكر موضعه . ومما يدل على أن الأمر في هذا الحديث للندب قوله ﷺ في حديث ابن مسعود عند البخاري (٨٣٥) ، ومسلم (٤٠٢) بعد ذكره للتشهد : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » ، وقد ذكر ابن رجب ١٨٨ / ٥ أنه لا خلاف في مشروعية الدعاء بعد التشهد ، ثم ذكر أن بعض العلماء حكى الإجماع على عدم وجوبه ، وهو متعقب بما حكى عن طاووس وبعض الظاهرية ، لكن

التسليمة ركن من أركان الصلاة ، كما سيأتي عند الكلام على الأركان إن شاء الله تعالى .

٣٧٤- (و) بعد ذلك يسلم (عن يساره كذلك) فهذه التسليمة مشروعة في الصلاة لفعله ﷺ لها^(١) ، ولكنها غير واجبة ، لإجماع

ذكر النووي في شرح مسلم ٨٩/٥ أن طاووساً إنما أمر ابنه بإعادة الصلاة لما تركه ، قال : ففعله أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه . ونقل في الفتح ٣٢١/٢ عن البعض حكاية الإجماع على استحباب هذا الذكر . وينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ ، الدعاء ٢/١٥٧٦-١٥٧٨ .

(١) ينظر في الأحاديث الواردة في التسليمتين : المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٨/١-٣٠٠ ، جامع الأصول ٤١٢/٥ ، التلخيص (٤١٩-٤٢١) ، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢١٨ ، البلوغ مع تخريجه التبيان ١٥٨/٤-١٦٣ .
هذا وقد روى مسلم في صحيحه (٤٣١) عن جابر بن سمرة مرفوعاً : « ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » ، وروى أبو داود (٩٧٥ ، ١٠٠١) ، وابن ماجه (٩٢٢) من طريقين عن سمرة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » ، وصححه الحاكم ٢٧٠/١ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٤٣) ، وروى الإمام أحمد (٦٥٠) وغيره بإسناد محتمل للتحسين عن علي ؓ في صلاة النبي ﷺ قال : « صلى أربعاً قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین » . ومن الغرائب : ما ذهب إليه بعض الفقهاء من استحباب ثلاث تسليمات للمأموم : تسليمة واحدة على الإمام ، واثنين على من على يمينه ومن على شماله .

الصحابة - رضي الله عنهم - على أجزاء التسليمة الأولى ^(١).

(١) حكى هذا الإجماع ابن رجب في شرحه للبخاري ٥/٢١٤، وحكى الداودي والقاضي عياض في إكمال المعلم ٢/٥٣٢، ٥٣٣ الإجماع على صحة صلاة من اكتفى بتسليمة واحدة، وذكر النووي في شرح مسلم ٤/٢١٥، ٢١٦ أن من قال بوجوب التسليمة الثانية مججج بالإجماع، وذكر ابن المنذر في الاوسط ٣/٢٢٠ أنه لا يعلم خلافاً في صحة صلاة من اكتفى بتسليمة واحدة، وحكى ابن قدامة في المغني ٢/٢٤٢، وابن أبي عمر في الشرح ٣/٥٦٥ الإجماع على عدم إيجاب التسليمتين في النافلة.

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الاكتفاء بتسليمة واحدة، وذكر الإمام أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يسلمون إلا تسليمة واحدة، وأنها إنما أحدثت التسليمتان في زمن بني العباس، وقال الليث: ادركت الناس يسلمون تسليمة واحدة، وذكر في التمهيد ١٦/١٩٠ أن الاقتصار على تسليمة وكذلك وجود التسليمتين ثابت عن المسلمين بنقل الكافة عن الكافة، قال: «ومثله لا مدخل فيه للوهم لتكرره»، وقال: «فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخير».

هذا وقد رويت أحاديث مرفوعة في الاقتصار على تسليمة واحدة، وغالبها معلولة، وبعضها إسناده صحيح، كحديث ابن عمر في المسند (٥٤٦١) وغيره، وكحديث عائشة عند أبي داود (١٣٤٥) وغيره وإن كان في إسناد روايته ضعف يسير، لكن ألفاظ الروايات الصحيحة غير صريحة في الاقتصار على تسليمة واحدة، وتبين بعد جمع طرقها وألفاظها أن المراد بـ «تسليمة»: «تسليماً»، وقد جزم غير واحد من الحفاظ أن جميع الأحاديث الصريحة في الاقتصار على تسليمة واحدة غير صحيحة. وينظر: معرفة السنن ٣/٩٧، ٩٨، شرح معاني الآثار ١/٢٧٣-٢٧٧، نصب الراية ١/٤٣٠-٤٣٥، الاستذكار ٢/٢١١-٢١٧، زاد المعاد ١/٢٥٩-٢٦١، التلخيص (٤١٩، ٤٢٠).

٣٧٥- (وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول^(١) كنهوضه من السجود^(٢)) أي أنه ينهض مكبراً ، ويشرع له

(١) الأقرب أن الصلاة على النبي ﷺ لا تدخل في التشهد الأول، وأن التشهد ينتهي عند قول « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، لأن هذا هو الذي ورد في الشهادات التي علمها النبي ﷺ لأصحابه ، وقد ورد في آخر رواية ابن مسعود للتشهد في رواية عند أحمد (٤٣٨٢) ، وابن خزيمة (٧٠٨) ، والدارقطني ٢٥٣/١ زيادة : « ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو » . وسندها صحيح ، والأقرب وقفها ، ولها شواهد تنظر في نصب الراية ١/٤٢٢ ، وقد ذكر الطحاوي أن من زاد عليه فقد خالف الإجماع . وينظر : الأوسط ٣/٢٠٩ ، ٢١٠ ، شرح ابن رجب ٥/١٨٦-١٨٨ ، جلاء الأفهام ص ١٨٧ ، ٢٠١-٢٠٣ .

(٢) فيستحب له عند النهوض للقيام للركعة الثانية والثالثة والرابعة أن ينهض على صدور قدميه ، معتمداً بيديه على فخذه أو ركبتيه ، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة - منهم ابن مسعود وابن الزبير - عند ابن أبي شيبة ١/٣٩٤ ، وابن المنذر أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، ورؤي ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٨٨) ، وفي سننه ضعف ، وله شاهد من حديث وائل ، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٥٢) ، وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم » ، وهذا هو ما يدل عليه ظاهر كثير من الأحاديث ، قال الإمام أحمد كما في الأوسط ٣/١٩٧ : « عامة الأحاديث على ذلك » ، فذكر له حديث مالك بن الحويرث ، فقال : « قد عرفته ، ذاك أكثر » . وإن احتاج المصلي إلى الاعتماد على الأرض بركبتيه أو بيديه عند قيامه لكبر أو مرض أو لكونه أسهل عليه فلا حرج في ذلك ، وقد روى البخاري (٨٢٤) ، والشافعي في الأم ١/١١٦ ، ١١٧ عن مالك بن

هنا أيضاً : أن يرفع يديه كرفعه لهما عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك في هذا الباب ^(١) .

٣٧٦- (ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ^(٢) .

الحديث أنه لما وصف صلاة النبي ﷺ اعتمد على الأرض عند قيامه . وهو يمتثل أنه اعتمد على الأرض بيديه لاحتياجه إليه ، وقد أجمع أهل العلم على جواز الاعتماد على الأرض باليدين كما في الشرح الكبير ٥٢٦/٣ ، وحاشية الروض ٦١/٢ ، وليس فيه حديث ثابت يعين كيفية الاعتماد على الأرض ، أما حديث ابن عمر المعروف بحديث « العجن » ، والذي رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٠٧) ، والحري في غريب الحديث ٥٢٥/٢ من طريق الهيثم بن عمران ، عن عطية بن قيس ، عن الأزرق بن قيس ، قال رأيت ابن عمر .. فذكره . فإسناده ضعيف ، الهيثم « غير معروف » كما قال ابن رجب ١٤٨/٥ ، ولم يسمع من شيخه عطية ، وإنما رآه رؤية . ينظر الجرح ٨٣/٩ ، تاريخ أبي زرعة ٣٥٤/٢ ، تاريخ الفسوي ٣٩٨/٢ ، وقد خالفهما حماد بن سلمة عند ابن المنذر ١٩٩/٣ ، والبيهقي ١٣٥/٢ فرواه عن الأزرق بن قيس موقوفاً على ابن عمر دون ذكر صفة العجن ، وفيه زيادة مقطوعة : أن الاعتماد من أعمال الصلاة . فالأقرب أن رواية الهيثم رواية منكورة . وينظر : السلسلة الضعيفة (٩٦٧) ، ورسالة « جزء في كيفية النهوض في الصلاة وضعف حديث العجن » للشيخ بكر أبو زيد .

- (١) ينظر : المسألة (٣٢٠) ، والمسألة (٣٣٩) ، وينظر : نصب الراية ٣٨٩-٤١٨ .
 (٢) كما في حديث أبي قتادة عند البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) ، وله شواهد تنظر في نصب الراية ٤٢٣/١ ، وهذا هو الغالب في صلاته ﷺ أنه لا

٣٧٧- (فإذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى ، وفرش اليسرى ، وأخرجها عن يمينه) . وقد سبق ذكر الدليل على هذه المسألة في هذا الباب .

٣٧٨- (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما) فالتشهد الأول في الرباعية والثلاثية يشرع فيه الافتراش ، وقد سبق ذكر الدليل على ذلك ، وكذلك التشهد للصلاة الثنائية كالفجر وما يماثلها يشرع فيه الافتراش أيضاً ، لما روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة النبي ﷺ ، قالت : « وكان يقول في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى »^(١) .

٣٧٩- (فإذا سلم استغفر الله ثلاثاً) الاستغفار : هو سؤال الله تعالى مغفرة الذنوب .

٣٨٠- (وقال) أي بعد الاستغفار ثلاثاً (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)^(٢) .

يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً ، قال في زاد المعاد ١/ ٢٤٧ : « يمكن أن يُقال : إن هذا أكثر فعله ، وربما قرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء فوق الفاتحة » . ولا يشرع في هاتين الركعتين أن يجهر بالقراءة بلا نزاع كما في الإنصاف ٣/ ٥٧٩ .

(١) صحيح مسلم (٤٩٨) .

(٢) معنى « أنت السلام » أن الله تعالى سالم من كل صفات النقص ، ومعنى « منك السلام » : أي منك ترجى السلامة من كل مكروه في الدنيا والآخرة ، ومنك تستوهب ، ومنك تستفاد . ومعنى « ذو الجلال والإكرام » أي ذو الغنى

والدليل على هاتين المسألتين : ما رواه مسلم عن ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً ، وقال : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) .

* * *

المطلق والفضل التام ، وقيل : الذي عنده الجلال والإكرام لعباده المؤمنين . ينظر شرح الطيبي ٣٨١/٢ ، شرح العيني لأبي داود ٣٦٢/٤ ، سبل السلام ٣٩٩/١ .

(١) صحيح مسلم (٥٩٢) ، وهناك أذكار أخرى كثيرة تستحب بعد الصلاة مذكورة في الصحيحين وكتب الأذكار وغيرها .

باب أركان الصلاة وواجباتها

٣٨١- (أركانها اثنا عشر) .

أركان الصلاة هي الأقوال والأفعال التي تتكون منها ماهية الصلاة ، فهي أجزاء الصلاة التي تتركب منها ولا تصح بدونها ، فلا تسقط إلا عند العجز عنها ، فمن تركها ناسياً أو عامداً لم تصح صلاته ^(١) .

٣٨٢- (١- القيام مع القدرة) والدليل قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨) ، وقوله ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» . رواه البخاري ^(٢) ، وهذا الركن خاص بالفريضة دون النافلة .

٣٨٣- (٢- وتكبيرة الإحرام) والدليل ما ثبت عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» ^(٣) ، وحديث المسيء صلاته الآتي .

(١) ينظر : التعريفات ص ١٤٩ ، الكليات ص ٤٨١ ، المطلع ص ٨٨ ، كشاف القناع ٢/٤٤٥ ، الشرح الممتع ٣/٤٠٠ ، ٤٤١ ، رد المحتار مع حاشيته لابن عابدين ١/٣٠٦ . وينظر : ما سبق عند تعريف الشروط في بداية باب شرائط الصلاة .

(٢) صحيح البخاري (١١١٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٠٠٦) ، وأبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) وغيرهم . وسنده حسن . وقد صححه جمع من أهل العلم . ينظر : نصب الراية ١/٣٠٧ ، التلخيص (٣٢٤ ، ٤١٨) .

- ٣٨٤- (٣- وقراءة الفاتحة) لقوله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». متفق عليه ^(١) .
- ٣٨٥- (٤- والركوع) .
- ٣٨٦- (٥- والرفع منه) .
- ٣٨٧- (٦- والسجود على السبعة الأعضاء) وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان ^(٢) .
- ٣٨٨- (٧- والجلوس عنه) أي الجلوس بعد السجود ، وهي الجلسة بين السجدين ^(٣) .
- ٣٨٩- (٨- والطمأنينة في هذه الأركان) أي في الركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين . والطمأنينة هي السكون وإن قل ^(٤) .

(١) سبق تخريجه وذكر شاهد له في المسألة (٣٢٧) ، وينظر ما يأتي من كلام أهل العلم عن حديث المسيء صلته في المسألة (٤٠٠) .

(٢) وقد حكى الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/١٠ ، ١٩٠ الإجماع على فرضية القيام والركوع والسجود .

(٣) وهذه الجلسة مجمع على فرضيتها . ينظر : إكمال المعلم ٤١٠/٢ ، بلغة السالك ١١٥/١ .

(٤) هذا هو الأقرب؛ لأن هذا يصدق لغة على من فعله أنه اطمأن . أما القول بأنه لا بد من الاطمئنان بقدر الذكر الواجب ففيه نظر ؛ لأن هذا الذكر من الواجبات فلو تركه نسياناً صحت صلته ، فدلّ على أنه ليس حداً للاطمئنان

ومن الأدلة على هذه الأركان الخمسة : حديث المسيء صلاته ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد السلام ، قال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : «وعليك السلام» ، ثم قال : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني . فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن^(١) ، ثم

الذي هو ركن. وينظر : شرح ابن رجب للبخاري ٥٠/٥-٥٩ ، كشف القناع ٤٥٠/٢ ، الشرح الممتع ٤١٩/٣-٤٢٢ .

(١) هذا النص مجمل ، وقد بينت النصوص الأخرى - كما سبق - أنه لا بد من قراءة الفاتحة ، فيحمل المطلق على المقيّد المبين ، وقد حمل بعض أهل العلم حديث المسيء صلاته على العاجز عن تعلم الفاتحة ، وقال آخرون : إن النبي ﷺ لم يعلمه إلا ما أخطأ فيه. ينظر : معالم السنن ١/١٨٢ ، الشرح الكبير ٣/٦٧٥ ، التلخيص (٣٤٣) ، الشرح الممتع ٣/٤١٠ .

والأقرب هنا أيضاً ما ذكره الإمام الشوكاني في السيل الجرار ١/٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ من أنه لا يمكن القول بأن جميع ما لم يذكر في حديث المسيء ليس واجباً ، بل كل ما ورد دليل آخر يدل على وجوبه وجب القول بمدلوله؛ لأنه لا يعلم أن حديث المسيء متأخر عنه فيكون ناسخاً له ، فلا مانع من أن يتجدد بعده إيجاب واجبات لم يشتمل عليها . وهذه قاعدة صحيحة ، وعليه فقد تكون النصوص الواردة في إيجاب الفاتحة متأخرة عن حديث المسيء . وينظر : جلاء الأفهام ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . متفق عليه^(١) .

٣٩٠- (٩- والتشهد الأخير) أي قراءة التشهد في آخر الصلاة - وهو قول : التحيات لله ... إلى قول : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ، وقد سبق ذكره عند الكلام على صفة الصلاة^(٢) .

٣٩١- (١٠- والجلوس له) أي الجلوس للتشهد الأخير^(٣) .

والدليل على هذه المسألة والمسألة التي قبلها : مداومته ﷺ على هذا

(١) صحيح البخاري (٧٥٧) ، وصحيح مسلم (٣٩٧) .

(٢) وما استدل به هنا حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم

(٤٠٢) : « كنا إذا جلسنا في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده .. فقال

ﷺ : « إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : .. فذكره . واستدل آخرون بما

روي عن ابن مسعود قال : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ... » وهذه

الرواية أخرجهما النسائي (١٢٧٦) ، والدارقطني ١/ ٣٥٠ وصححها الدارقطني ،

والحافظ في الفتح ٢/ ٣١٢ ، وهي من طريق ابن عيينة ، وقد مال الحافظ ابن

عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٢١٠ إلى شذوذها ، وهذا هو الأقرب ، فإن

الحديث في الصحيحين ، والمسند (٣٦٢٢) وعند أصحاب السنن وغيرهم من

طرق دون ذكر هذه الزيادة ، أما الرواية الأولى فالأقرب أنها لا تدل على

الوجوب لأن الأمر فيها إنما هو من باب التعليم والإرشاد لخطئهم في ذلك .

(٣) حكى في إكمال المعلم ٢/ ٢٩٣ ، ٤١٠-٤١٢ الإجماع على وجوب هذه

الجلسة ، وذكر أنه لم يخالف إلا ابن علية ، وحكى الإجماع على وجوبها أيضاً

ابن عبدالبر في التمهيد ١٠/ ١٨٩ .

الجلوس وعلى قراءة التشهد فيه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . رواه البخاري ^(١) .

٣٩٢ - (١١ - والتسليمة الأولى) والركن منها قوله : « السلام عليكم » ، أما قوله : « ورحمة الله » ، فهو من سنن الصلاة ^(٢) ، ومن الأدلة على ركنيه هذه التسليمة : قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ^(٣) .

٣٩٣ - (١٢ - وترتيبها على ما ذكرنا) أي ترتيب هذه الأركان عند

(١) صحيح البخاري (٦٣١) ، ولا يقال : إن حديث المسيء يدل على أن ما لم يذكر فيه مما واظب عليه النبي ﷺ غير واجب ؛ لأن هذا الحديث قد يكون ورد بعد حديث المسيء ، فلا ترد دلالاته مع وجود هذا الاحتمال . وينظر التعليقات الثلاثة السابقة .

(٢) فقد ورد في صحيح مسلم في حديث جابر بن سمرة (٤٣١) الاقتصار على « السلام عليكم » في إحدى الروایتين ، وذكرت في الرواية الأخرى ، وثبت عن بعض الصحابة الاقتصار على « السلام عليكم » أيضاً . ومثلها الالتفات في التسليم فهو سنة عند الفقهاء ، وإن كان قد ورد الأمر به في حديث جابر بن سمرة السابق ، ولكنه في سياق الإنكار على الإشارة باليد عند السلام ، فأرشدهم ﷺ إلى وضع الأيدي على الفخذين ، وهذا سنة بإجماع ، ثم أرشدهم إلى الالتفات يمناً وشمالاً . أما زيادة « وبركاته » فقد وردت في بعض الروايات المرفوعة ، ولكن كلها معلولة ، وقد ثبتت عن بعض الصحابة .

(٣) سبق تخريجه قريباً ، ونقل الحافظ ابن رجب ٥/٢١٦ عن أحمد أنه حكى الإجماع على أن تحليل الصلاة التسليم ، وينظر ما سبق في المسألة (٣٨٤) .

أداء الصلاة بحسب ترتيبها السابق، ومن الأدلة على ذلك: أن النبي ﷺ علمها للمسيء صلاته مرتبة بحرف «ثم» الذي يدل على الترتيب^(١).

٣٩٤- (فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته لما ترك بعض أركان الصلاة كما في حديث أبي هريرة السابق: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» .

٣٩٥- (وواجباتها سبعة :) واجبات الصلاة هي الأفعال والأقوال التي يلزم المصلي فعلها أثناء الصلاة ، فإن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها نسياناً صحت صلاته ، لكن يلزمه أن يجبر هذا النقص في صلاته بسجدي السهو إن علم بهذا النقص وهو في الصلاة أو بعدها بيسير^(٢) .

(١) بعض العلماء يجعل الأركان أربعة عشر ، فيقسم الركن الخامس ، وهو «الرفع من الركوع» إلى قسمين ، فيجعل الاعتدال من الركوع ركناً ، ويجعل القيام بعده ركناً آخر ، وكذلك الركن السابع وهو «الجلوس عن السجود» يجعله ركنين ، فيجعل الاعتدال من السجود ركناً ، ويجعل الجلوس بين السجدين ركناً آخر ، وأيضاً الصلاة على النبي ﷺ يجعلها بعضهم ركناً ، وبعضهم يجعلها من الواجبات كما صنع المؤلف هنا ، والأقرب أنها سنة كما سيأتي عند الكلام على الواجبات إن شاء الله تعالى .

(٢) الأصل أن جميع الأقوال والأفعال التي ورد ما يدل على وجوبها في الصلاة أنها أركان ، تبطل الصلاة بتركها عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، لكن ما ورد دليل يدل على أنه يجبر بسجود السهو فهو من الواجبات ، لا من الأركان . ينظر : الشرح الممتع : التشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ٣/٤٢٣ ، ٤٢٤ .

٣٩٦- (١- التكبير غير تكبيرة الإحرام) وتسمى « تكبيرات الانتقال » ، وهي تكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود والرفع منه ، وتكبيرة الرفع من التشهد الأول ، ومن الأدلة على وجوب هذه التكبيرات مواظبته ﷺ عليها إلى أن توفاه الله تعالى ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . رواه البخاري (١) .

وهذه قاعدة صحيحة، وهي تنطبق على التشهد الأول وجلسته، وعلى تكبيرات الانتقال؛ لأن النبي ﷺ سجد للسهو لما ترك التشهد الأول وجلسته وتكبيرته ، وهي من تكبيرات الانتقال ، ويقاس عليها : التسميع ، لأنه من أذكار الانتقال. ينظر : شرح ابن رجب ٣٦/٥ ، ٣٧ .

أما بقية الواجبات فقد يقال : إن الأقرب أن ما ثبتت فرضيته منها فهو ركن كما قال الإمام أحمد في رواية عنه كما في الإنصاف ٣/ ٦٧٠ ، ٦٧١ لعدم ورود ما يدل على أنها ليست من الأركان .

(١) ينظر ما سبق في المسألة (٣٩١) ، وينظر : التعليق السابق ، وقد سبقت أدلة ثبوت هذا التكبير من فعله ﷺ في صفة الصلاة .

ومما يدل على وجوب هذا التكبير أيضاً حديث « إذا كبر - يعني الإمام - فكبروا » وقد سبق تحريمه في المسألة (٣٤٩) ، وقد استدلل بعض أهل العلم على وجوب هذه التكبيرات بحديث رفاعة بن رافع في شأن المسيء صلاته عند أبي داود (٨٥٧) وغيره ، ورجاله ثقات، وفيه « لا تتم صلاة أحدكم حتى .. » وذكر هذه التكبيرات . وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٨١ : وهم من ظن أن القول بوجوب هذه التكبيرات من مفردات أحمد، وذكر أن الإمام مالكا يرى أن من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلاة، وذكر أن سبب الوهم السابق أن أصحاب مالك يسمون هذه سنناً ، وهذه السنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها أعاد .

٣٩٧- (٢) - والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة) أي قول « سبحان ربي العظيم » في الركوع مرة واحدة ، وقول « سبحان ربي الأعلى » في السجود مرة واحدة .

ومن الأدلة على وجوب هذا التسبيح في الركوع والسجود ما روي عن النبي ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (الواقعة : ٧٤) ، قال ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » ، ولما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (الأعلى : ١) ، قال ﷺ : « اجعلوها في سجودكم »^(١) .

٣٩٨- (٣) - والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع) أي قول : « سمع الله لمن حمده » للإمام والمنفرد حال الرفع من الركوع ، وقول « ربنا لك الحمد » للإمام والمأموم والمنفرد حال القيام بعد الرفع من الركوع .

٣٩٩- (٤) - وقول : « رب اغفر لي » بين السجدين) .

ومن الأدلة على هذه الواجبات : مواظبته ﷺ على هذه الأذكار في

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٤١٤) ، وأبو داود (٨٦٩) ، وابن خزيمة (٦٠٠) ، وابن حبان (١٨٩٨) ، والحاكم ٤٧٧/٢ وغيرهم من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي ، قال : سمعت عمي إياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر يقول ... فذكره . وموسى وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان ، ووثقه أيضاً تلميذه المقرئ كما في المعرفة ٤٥٧/٢ ، وقال العجلي « لا بأس به » ، وشيخه ذكره يعقوب في ثقات المصريين ، ووثقه ابن حبان في الثقات وفي صحيحه ، وقال العجلي « لا بأس به » ، وكان مع علي في حروبه ، فهو من كبار التابعين ، فالإسناد محتتمل للتحسين ، ولم أجزم بحسنه لما روى العقيلي ١٥٤/٤ عن ابن معين أنه قال عن موسى : « تنكر عليه ما روى عن عمه مما رفعه » .

جميع صلواته إلى أن توفاه الله تعالى ، وقوله عليه الصلاة والسلام :
« صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري (١) .

٤٠٠ - (٥ - والتشهد الأول) أي قراءة التشهد ، وقد سبق ذكره في
صفة الصلاة .

٤٠١ - (٦ - والجلوس له) أي الجلوس للتشهد الأول .

ومن الأدلة على هذين الواجبين : أن النبي ﷺ لما نسي هذا التشهد
سجد للسهو . متفق عليه (٢) .

(١) ينظر ما سبق في المسألة (٣٩١) ، وينظر ما سبق عند الكلام على تعريف
الواجبات وبيان ضابطها في المسألة (٣٩٥) ، وقد سبق ذكر الأدلة على ثبوت
التسميع والتحميد وقول « رب اغفر لي » من فعله ﷺ في صفة الصلاة .

ومما يدل أيضاً على وجوب التحميد : حديث « إذا قال - يعني الإمام - سمع
الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » ، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٥٠) ،
وقد ذكر التسميع أيضاً في حديث رفاعة بن رافع السابق في المسألة (٣٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٩) ، وصحيح مسلم (٥٧٠) ، قال في المبدع ١/ ٤٩٨ :
« ولولا أنه واجب لما سجد لجبره ، لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما
ليس بواجب » ، وقال في الشرح الممتع ٣/ ٤٤٣ ، ٤٤٤ : « إن سجوده للسهو
لتركه يدل على الوجوب ، لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة ، ولا ينتهك
هذا المنع إلا لفعل واجب » ، ومما يدل على وجوب هذا التشهد قوله ﷺ في
حديث ابن مسعود عند أحمد (٤١٦٠) وغيره : « إذا قعدتم في كل ركعتين
فقولوا : التحيات لله .. » وسنده صحيح ، وحديث أبي موسى الأشعري عند
مسلم (٤٠٠) بنحو حديث ابن مسعود ، ومما يدل على وجوبه كذلك : الأمر
به في حديث سمرة ، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٧٣) .

٤٠٢- (٧- والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير) ، ومن أدلة هذا القول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٥٦) ^(١) .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها مستحبة لا واجبة ^(٢) ، واستدلوا

(١) قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام ص ١٩٤ : « وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه ، وقد ثبت أن الصحابة سألوه ﷺ عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها ، فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد » الحديث ، وقد ثبت أن السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة ، وهو سلام التشهد ، ومخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد » . وما ذكره - رحمه الله - من حيث مخرج الأمرين مسلم ، أما أن مخرج التعليمين واحد فغير مسلم ، لأنه عليه الصلاة والسلام علمهم السلام في التشهد ، ولم يعلمهم كيفية الصلاة إلا عند سؤالهم ، أما محل الصلاة فلم يرد في الحديث ذكر له ، وغاية ما عند الموجبين دلالة الاقتران في الأمر بها مع السلام في آية واحدة ، ودلالة الاقتران ضعيفة ، وقد ذكر في التمهيد ١٦ / ١٨٨ أن السلام الذي علمه الصحابة يحتمل أنه السلام في التشهد ، ويحتمل أنه كهيئة السلام من الصلاة . وقد أطال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٦ / ١٩١-١٩٦ ، والحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام ١ / ١٨٠-٢٠١ في ذكر أدلة الأقوال في هذه المسألة .

(٢) وقد حكى الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ١ / ٢١٩ ، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٢ / ٢٩٥ ، والخطابي كما في تفسير القرطبي ١٤ / ٢٣٥ ، وابن جرير الإجماع على ذلك قبل مخالفة الإمام الشافعي وقوله بالوجوب ، وقد رد ذلك الحافظ ابن القيم والحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٥٦) من الأحزاب بذكر خلاف عن أفراد من السلف ، وقد ذكر ابن المنذر ٣ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٢١٠ ، والجصاص في أحكام القرآن ٥ / ٢٤٣ أنهم لا يعلمون أحداً قال بوجوده قبل الإمام الشافعي .

بأن عمر وغيره من الصحابة علموا الناس الشهادات التي علمهم إياها النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيها الصلاة على النبي ﷺ^(١) ، فلو كانت واجبة وجزءاً من التشهد لعلموها الناس ، وهذا هو الأقرب .

٤٠٣- (فهذه) أي الواجبات السبعة السابقة (إن تركها عمداً) مع القدرة على الإتيان بها (بطلت صلاته) ؛ لأنه ترك جزءاً واجباً من الصلاة بغير عذر .

٤٠٤- (وإن تركها سهواً سجد لها) أي إن ترك الواجبات السابقة أو ترك واحداً منها سهواً وجب عليه أن يجبر هذا النقص بسجدي

(١) وكانوا يعلمون الناس هذه الشهادات بعد وفاة النبي ﷺ ، وبعضهم كعمر وابن الزبير كانوا يعلمونه على المنبر . فهذا يدل على عدم وجوب هذه الصلاة في التشهد ، إذ لو كانت واجبة لما تركوا جميعاً تعليمها ، ولما تركوا إخبار الناس بوجوبها . ينظر جلاء الأفهام ص ١٨٠ ، وشرح ابن رجب ٥/ ١٩٩ ، وينظر في أنواع الشهادات وتعليم الصحابة لها : جامع الأصول ٥/ ٣٩٥-٤٠١ ، مجمع الزوائد ٢/ ١٣٩-١٤٤ ، نصب الراية ١/ ٤١٩-٤٢١ ، التلخيص (٤٠٨-٤١٢) ، البلوغ مع تحريجه التبيان (٣١٥) ومما يؤيد عدم وجوبها : ما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ بإسناد حسن عن عمير بن سعيد قال : كان عبدالله يعلمنا التشهد في الصلاة ، ثم يقول : إذ فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل : اللهم إني أسألك ... فذكره ، ولم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ . وابن مسعود ؓ هو راوي أصح حديث في التشهد كما سبق في المسألة (٣٧٠) ، ويؤيد ذلك الأثر الآخر الثابت عن ابن مسعود ، والذي سبق في المسألة (٣٧٥) ، وينظر ما سبق في المسألة (٣٧١) من أدلة أخرى على عدم الوجوب .

السهو ، لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول سجد له سجدتي السهو ، ويقاس عليه بقية الواجبات .

٤٠٥ - (وما عدا هذا) أي ما سوى الأركان والواجبات السابقة (فسنن^(١)) لا تبطل الصلاة بعمرها) أي لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ، لأنه لا يجب على المصلي الإتيان بها .

٤٠٦ - (ولا يجب السجود لسهوها) أي لو ترك سنة من سنن الصلاة القولية أو الفعلية سهواً فلا يجب عليه أن يسجد للسهو من أجل تركه ، لأن ما ترك ليس بواجب ، فإذا لم يكن الأصل واجباً - وهو هذه السنة التي تركها سهواً - لم يكن الفرع - وهو سجود السهو - واجباً ، لأن الفرع لا يزيد على أصله^(٢) .

(١) ومن أمثلتها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع والرفع منه والرفع من التشهد ، ودعاء الاستفتاح ، وقبض اليدين حال القيام ، وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، وما زاد على التسيبحة في الركوع والسجود ، والمجافاة في السجود ونحو ذلك . وقد سبق ذكر أكثرها عند الكلام على صفة الصلاة .

(٢) ذكر في العدة شرح العمدة روايتين عن أحمد في مشروعية السجود للسهو في الجهر والإخفات ، وذكر أن دليل السجود لذلك عموم حديث : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » متفق عليه ، وذكر أن في بقية السنن القولية روايتين أيضاً ، ثم قال : « وأما سائر السنن فقال القاضي : لا يسجد لها بحال ، ولا نعلم أحداً خالف هذا » . وقال في الشرح الممتع ٣ / ٥٣٠ : « الصحيح أنه إذا تركه نسياناً يسن السجود ؛ لأنه قول مشروع ، فيجبره بسجود السهو ، فإذا ترك الإنسان سهواً سنة من عاداته أن يأتي بها ، فسجود السهو لها سنة ، أما لو ترك السنة عمداً فهنا لا يشرع له السجود ، لعدم وجود السبب ، وهو السهو » .

باب سجود السهو

٤٠٧ - (والسهو على ثلاثة أضرب) أي ثلاثة أنواع .

٤٠٨ - (أحدها : زيادة فعل من جنس الصلاة ، ك) زيادة (ركعة ، أو) زيادة (ركن) كأن يزيد في إحدى الركعات ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً .

٤٠٩ - (فتبطل الصلاة بعمده) أي أن المصلي لو زاد في صلاته ركعة أو ركناً عمداً بطلت صلاته^(١) ؛ لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه^(٢) ، وهذا مجمع عليه^(٣) .

٤١٠ - (ويسجد لسهوه) أي يسجد سجدة السهو إذا زاد في الصلاة ركعة أو ركناً سهواً ، لقوله ﷺ : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة » متفق عليه^(٤) .

٤١١ - (وإن علم) من زاد في الصلاة ركعة (وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال) وجوباً ، لأنه لو لم يجلس لكان قد زاد في صلاته ركعة عمداً ، وذلك مبطل لها .

٤١٢ - (وإن سلم عن نقص في صلاته) بأن ترك ركعة أو ركناً

(١) أما لو زاد فعلاً غيرهما كرفع اليدين مثلاً فلا تبطل الصلاة . الشرح الممتع ٣ / ٤٦٤ .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٧) ، وصحيح مسلم (١٧١٨) ، واللفظ لمسلم .

(٣) الشرح الكبير ٤ / ٨ .

(٤) صحيح البخاري (٤٠١) ، وصحيح مسلم (٥٧٢) ، واللفظ لمسلم .

سهواً (أتى بما بقي عليه منها ، ثم سجد) للسهو ، لفعله ﷺ كما في قصة ذي اليمين^(١) .

٤١٣ - (ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة) كمشي ، وفتح باب ، وكعبته بيده ، أو رجله ، أو لحيته ، أو ثوبه (لاستوى عمدته وسهوه ، فإن كان كثيراً أبطلها) و قدر الكثير : ما غير هيئة الصلاة حتى إن الناظر إلى هذا المصلي يخيل إليه أنه ليس في صلاة^(٢) ، فهذه الحركة الكثيرة إن كانت لغير ضرورة أو حاجة شديدة وليست من أجل الصلاة وكانت متوالية أبطلت الصلاة ؛ لأن هذه الحركة منافية للصلاة مغيرة لهيئتها ، وهذا مجمع عليه^(٣) .

أما إن كانت الحركة الكثيرة عن سهو أو جهل من المصلي فقد رجع المؤلف - كما سبق - بطلان الصلاة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته صحيحة ؛ لأن فعل المحذور يعذر فيه بالجهل والنسيان^(٤) ، وهذا هو الأقرب .

(١) صحيح البخاري (٤٨٢) ، وصحيح مسلم (٥٧٣) .

(٢) الاستذكار ٢ / ٣٤٩ ، الإنصاف ٣ / ٦١٥ ، الشرح الممتع ٣ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٣) الشرح الكبير ٣ / ٦١٤ .

(٤) ولهذا لم يستأنف النبي ﷺ صلاته لما نبه إلى أنه بقي عليه ركعة من صلاته ، وكان قد خرج من المسجد ودخل بيته ، وإنما خرج إلى المسجد ، ثم أتم صلاته ، ثم سجد للسهو ، ثم سلم . رواه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران ، وله شاهد من حديث معاوية بن حديج عند أحمد (٢٧٢٥٤) وغيره ، وسنده صحيح .

هذا وإذا كانت الحركة الكثيرة لضرورة^(١) ، أو حاجة شديدة^(٢) فالأقرب أن صلاته صحيحة ، لأنه معذور في ذلك كله ، ومثله إذا كانت الحركة الكثيرة من أجل الصلاة ، كسد فرجة في الصف ، وكرّد المارّ بين يديه ومدافعته ، ونحو ذلك ، لأن هذه الحركة مشروعة في الصلاة .

٤١٤ - (وإن كان) الفعل الذي ليس من جنس الصلاة (يسيراً ، كفعل النبي ﷺ في حمله أمامة^(٣) وفتح الباب لعائشة^(٤) فلا بأس به) وهو غير مكروه إذا كان لحاجة ، كما في هذين الحديثين ، أما إن كان لغير حاجة فمكروه ، لأنه يذهب الخشوع .

(١) كما في حال المسابقة في الحرب ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، وكما في حال إنقاذ معصوم من هلكة ، ونحو ذلك .

(٢) روى البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١١) عن الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها - قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانياً ، وشهدت تسييره ، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق علي .

(٣) رواه مسلم (٥٤٣) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٢٧) ، وأبو داود (٩٢٢) ، والترمذي (٦٠١) بإسناد رجاله لا ينزل حديثهم عن درجة الحسن ، لكن قال أبو حاتم كما في العلل لابنه : « هو حديث منكر » .

ومن الحاجة التي لا تكره الحركة من أجلها : أن يتصل متصل بهاتف المنزل والشخص يصلي ، فيتقدم قليلاً - إن كان جهاز الهاتف أمامه - ، أو يتأخر قليلاً - إن كان الهاتف خلفه - ، أو يمشي يميناً أو شمالاً - إذا كان جهاز الهاتف عن يمينه أو شماله - ثم يرفع سماعة الهاتف ويقول : سبحان الله^(١) ، أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم المتصل أنه يصلي ، فكل ذلك لا حرج فيه ، ومثله : أن يضرب شخص جرس الباب ، فيتقدم قليلاً ، أو يتأخر يسيراً ، أو يمشي قليلاً يميناً أو شمالاً ووجهه جهة القبلة ، ويرفع سماعة جرس الباب ، ويسبح ، أو يرفع صوته بالقراءة ، ومثل هاتين الحالتين : أن يتصل شخص بالهاتف المحمول الذي في جيب المصلي ، فلا حرج أن يدخل يده في جيبه لإغلاق الجهاز ، بل ربما يكون ذلك واجباً إذا كان يصلي في المسجد ، وصوت جرس الهاتف المحمول يؤدي المصلين ويشوش عليهم^(٢) ، وإن كان ينبغي للمصلي أن يتعاهد هاتفه المحمول عند دخول المسجد ، فيغلقه ، أو يغلق صوت الجرس ، لئلا يشوش على المصلين ويؤذيهم إذا اتصل به متصل .

٤١٥ - (الضرب الثاني) أي النوع الثاني من أنواع السهو : (النقص ، كنسيان واجب) فمن نسي واجباً ، كالشهاد الأول ، وكتكبير من تكبيرات الانتقال ، وفات محله ، وجب أن يجبر هذا النقص بسجدي السهو ، لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله ابن بجينة قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ، فسجد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩/٧ ، ٣٠ ، فتوى رقم (١٨٧٠) .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، و٧٨/٢٤٤ .

سجدتين وهو جالس ، ثم سلم ^(١) .

٤١٦ - (فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به) .

٤١٧ - (وإن استتم قائماً لم يرجع) .

ودليل هاتين المسألتين : ما ثبت عن المغيرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس » ^(٢) .

٤١٨ - (وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده) ، لأنه ذكره في موضع يمكن استدراكه فيه ، فوجب عليه استدراكه .

٤١٩ - (وإن ذكره بعد ذلك بطلت) الركعة (التي تركه منها) أي صارت لغواً ، وتقوم الركعة التي بعدها مقامها ، لأنه ترك ركناً ولم يمكنه

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، وصحيح مسلم (٥٧٠) .

(٢) رواه الطحاوي في الشرح ١ / ٤٠٤ بإسناد محتمل للتحسين . ورواه عبدالرزاق (٣٤٨٣) ، والإمام أحمد (١٨١٦٣) وأصحاب السنن وغيرهم من طرق كثيرة في كل منها ضعف . وله شاهد بنحوه أخصر منه من حديث عقبه بن عامر عند ابن أبي شيبة ٢ / ٣٥ وسنده صحيح ، وصححه ابن الترمذاني ٢ / ٣٣٥ ، وله شواهد أخرى موقوفة في المصنفين . وبالجملة هذا الحديث صحيح بطرقه وشواهد . وينظر : نصب الراية ٢ / ١٦٩ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٩٨٨ ، التلخيص (٤٧٥) ، البلوغ مع تخريجه التبيان (٣٣٧) ، الإرواء (٣٨٨) .

استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها ، فلغت ركعته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تبطل الركعة التي ترك منها ركناً ، لكن إن كان أتى بهذا الركن في الركعة التي بعدها التغت هذه الركعة الثانية ، لأن ما فعله فيها سهو لا يعتد به ولا يبطل الركعة الأولى ، وكملت الركعة الأولى بهذا الركن الذي في الركعة الثانية ، وإن كان لم يصل في الركعة الثانية إلى موضع الركن الذي نسيه من الركعة الأولى وجب عليه أن يرجع إلى الركن الذي نسيه فيأتي به وبما بعده ، لأن ما بعد الركن المتروك وقع في غير محله ؛ لأن الترتيب بين الأركان شرط ، وما كان في غير محله لا يجوز الاستمرار فيه^(١) ، وهذا هو الأقرب .

٤٢٠ - (وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة) لأن هذه السجدة تكمل الركعة الأخيرة (ثم يأتي بثلاث ركعات) لأن الركعات الثلاث الأولى قد بطلت ؛ لما ذكره أصحاب القول الأول في المسألة السابقة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح له ركعتان ، فيقوم ويأتي بالركعتين المتبقيتين ، لأن الركعة الثانية تلتغي ، ويكمل سجودها الركعة الأولى ، وكذلك الركعة الرابعة تلتغي ، ويكمل سجودها الركعة الثالثة ، للدليل الذي ذكره أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة ، وهذا هو الأقرب^(٢) .

(١) وهذا قول الإمام الشافعي ، وذكره الإمام أحمد وقربه ، إلا أنه اختار الأول ،

وينظر : الشرح الكبير ٥١ / ٤ .

(٢) ينظر : المغني ٤٣٥ / ٢ .

٤٢١ - (الضرب الثالث : الشك)

٤٢٢ - (فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه)

٤٢٣ - (ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين)

ودليل هاتين المسألتين : مارواه مسلم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان الشك متساوي الطرفين أخذ بالأقل^(٢) ؛ للحديث السابق، وإن كان ترجح عنده أحد الاحتمالين - الزيادة أو النقص - عمل به ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين »^(٣) . وهذا أقرب .

(١) صحيح مسلم (٥٧١) .

(٢) وهذا في حق من لم يكثر منه السهو ، أما من كثر سهوه حتى صار كالوسواس فلا ينظر إلى شكه ؛ لأن النظر إلى هذا الشك يفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها . ينظر : الموطأ / ١ / ١٠٠ ، التمهيد / ٥ / ٣٦ ، الشرح الممتع ٣ / ٥١٥ .

(٣) صحيح البخاري (٤٠١) ، وصحيح مسلم (٥٧٢) . وقد نقل الحافظ ابن رجب في شرح البخاري باب إذا لم يدر كم صلى ٦ / ٥٠٩ عن الإمام أحمد أنه قال : « هو صحيح روي من غير وجه » ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٩٦ : « وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج ، لأن

- ٤٢٤ - (إلا الإمام خاصة فإنه) في حال الشك (يبني على غالب ظنه) ؛ لأن الإمام عنده من يذكره ، وهم المأمومون .
- ٤٢٥ - (ولكل سهو سجدة قبل السلام) ؛ لأن سجود السهو من شأن الصلاة فيكون قبل السلام ، كسجود صلبها .
- ٤٢٦ - (إلا من سلم عن نقص في صلاته) أي إذا سلم وقد بقي عليه من صلاته ركعة أو أكثر فنبه لذلك أوتبه فأكمل صلاته فإنه يسجد بعد السلام ، كما في قصة ذي اليمين السابقة في أول هذا الباب .
- ٤٢٧ - (والإمام إذا بنى على غالب ظنه) فإنه يسجد بعد السلام أيضاً ، لحديث ابن مسعود السابق .
- ٤٢٨ - (والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدة بعد سلامه) ؛ لحديث ابن مسعود السابق .

الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، ولم أقف على قول لأحد من الحفاظ النقاد في ترجيح إعلال هذا الحديث بالإدراج أو الشذوذ ، وينظر : العلل للدارقطني ١٨/٥ - ٢١ ، سنن البيهقي ٢/ ٣٣٦ ، شرح ابن رجب ، مرويات ابن مسعود للشريف ١ / ٥٦٧ - ٥٧٥ . ولهذا الحديث شاهد رواه الطحاوي ١ / ٤٣٥ عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد أنه قال : في الوهم يتحري ، قال : قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : عن النبي ﷺ . وإسناده حسن . قال الطحاوي : « فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ إنما هو إذا كان لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر . وأما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك » . وأيضاً ثبت القول بالتحري عن ابن مسعود عند النسائي ٣/ ٣ . وابن أبي شيبه ٢/ ٢٦ ، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق (٣٤٦٩) ، ورواه الطحاوي ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ عن أبي هريرة وعن أنس بن مالك ، ولم أقف على قول صريح لأحد من الصحابة يخالف قولهم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان السجود عن نقص كان قبل السلام ، وإن كان عن زيادة كان بعد السلام ، وإن كان عن شك فإن بنى على اليقين كان قبل السلام ، وإن بنى على غالب ظنه كان بعد السلام ، وهذا القول هو الأقرب ، وهو ما دل عليه مجموع الأحاديث الواردة في سجود السهو .

هذا وقد ذهب عامة أهل العلم - وحكاه بعض العلماء إجماعاً^(١) - إلى أن كون السجود قبل السلام أوبعده - على التفصيل السابق - إنما هو من باب الاستحباب لا الوجوب .

٤٢٩- (ثم يتشهد) أي أن المصلي بعد سجوده للسهو بعد السلام يجلس ثم يقرأ التشهد الأخير ، لما روي عن النبي ﷺ من أنه تشهد بعد سجود السهو^(٢) .

(١) نقل الحافظ في الفتح باب إذا صلى خمسا ٣/٩٤ ، ٩٥ عن الماوردي والنووي وغيرهما حكاية الإجماع على جواز السجود قبل السلام أو بعده في جميع مسائل السهو ، وأن الخلاف إنما هو في الأفضلية. ثم ذكر خلافاً عن بعض الفقهاء من بعض المذاهب الأربعة ، ثم قال : « يمكن أن يقال : الإجماع الذي ذكره الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة » ، ونقل ابن مفلح في الفروع ١/٥١٦ ، و المرداوي في الإنصاف ٤/٨٥ حكاية هذا الإجماع عن بعض المالكية والشافعية والحنابلة . وقال الحافظ ابن رجب ٦/٤٩٨ بعد نقله حكاية هذا الإجماع عن الماوردي ونقله نحوه عن ابن عبد البر : « وكذلك صرح بهذا طوائف من الحنفية والمالكية والشافعية ، ومن أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب في (خلافيهما) وغيرهما من بعد » .

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) وغيرهما من حديث عمران . وقد أعله غير واحد من الحفاظ بالشذوذ . وله شاهد من حديث المغيرة عند

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ . وهذا هو الأقرب .

٤٣٠- (ويسلم) أي أن المصلي إذا سجد للسهو بعد السلام يشرع له أن يسلم مرة أخرى بعد سجوده للسهو؛ لأنه ﷺ كما في خبر ذي اليدين المذكور في أول هذا الباب لما سلم في صلاة العصر وهو لم يصل سوى ثلاث ركعات فنبهه ذو اليدين إلى ذلك قام ﷺ فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد للسهو ، ثم سلم .

٤٣١- (وليس على المأموم سجود سهو) أي أن المأموم إذا سها وهو خلف الإمام لا يشرع له سجود السهو^(١) ؛ لأن المأموم تابع للإمام ، فما سها فيه وحده يتحملة عنه الإمام ، وهذا قول عامة أهل

البيهقي ٣٥٥/٢ . وفي سننه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً ، وفي سننه أيضاً ابنه عمران ، وهو « مقبول » . وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود عند أبي داود (١٠٢٨) وغيره . وفي سننه رجل سيء الحفظ ، وانقطاع ، وأعله غير واحد من الحفاظ بالشذوذ ، وله شاهد من قول ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٣١/٢ وفي سننه انقطاع .

وبالجملة حديث عمران هذا لا يتقوى بهذه الشواهد لشدة ضعفها ، وقد جزم بضعف هذه الأحاديث ابن المنذر والجوزجاني وابن عبد البر . وقد توسعت في تخريجها في رسالة «سجود الشكر» ص ١٠٣-١٠٦ ، وينظر أيضاً : الأوسط ٣/٣١٦ ، ٣١٧ ، التمهيد ١٠/٢٠٩ ، شرح ابن رجب ٦/٤٨٠-٤٨٣ ، الفتح ٣/٩٨ ، ٩٩ ، تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في الأحكام لزكريا الباكستاني ص ٣٣٢-٣٣٥ .

(١) قال في الشرح الكبير ٧٥/٤ : «وإذا سها المأموم بعد مفارقة إمامه في القضاء سجد رواية واحدة ، لأنه قد صار منفرداً ، فلم يتحمل عنه الإمام السجود . وكذلك لو سها فسلم مع إمامه قام فأتى وسجد بعد السلام ، كالمفرد » .

العلم^(١) .

٤٣٢- (إلا أن يسهو الإمام فيسجد معه) فإذا سها الإمام فسجد
للسهو وجب على المأموم أن يسجد معه^(٢) ، سواء سها المأموم أم لا ،
وسواء كان هذا السهو قبل دخول المأموم مع الإمام في الصلاة أو بعده ،
وسواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده^(٣) ؛ لقوله ﷺ : « إنما جعل
الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ... وإذا سجد فاسجدوا » متفق
عليه^(٤) .

٤٣٣- (ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسيح للرجال
والتصفيق للنساء) ؛ لقوله ﷺ : « إذا نابكم أمر فليسيح الرجال
وليصفق النساء » متفق عليه^(٥) .

* * *

(١) كما قال في الشرح الكبير ٧٤/٤ ، وحكاه إسحاق إجماعا كما في الأوسط ٣/٣٢١ .

(٢) وهذا مجمع عليه كما قال إسحاق وابن المنذر . ينظر الإجماع لابن المنذر
ص ٤٠ ، كشف القناع ٤٩١/٢ .

(٣) قال في الشرح الكبير ٧٧/٤ : « وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد
السلام وقلنا : تجب عليه متابعة إمامه فحكمه حكم القائم عن التشهد ... نص
عليه أحمد ؛ لأنه قام عن واجب إلى ركن ، أشبه القيام عن التشهد الأول ... » .

(٤) صحيح البخاري (٧٢٢) ، وصحيح مسلم (٤١٤) .

(٥) صحيح البخاري (٧١٩٠) ، وصحيح مسلم (٤٢١) .

باب صلاة التطوع

- ٤٣٤- (وهي) أي صلاة التطوع (خمسة أضرب) أي خمسة أنواع.
- ٤٣٥- (أحدها : السنن الراتبية) أي الثابتة المستمرة^(١)، وهي التابعة للفرائض .
- ٤٣٦- (وهي التي قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب في بيته ، وركعتان بعد العشاء في بيته ، وركعتان قبل الفجر ، حدثني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين) - يعني : في بيته - متفق عليه^(٢) .
- ٤٣٧- (وهما) أي الركعتان قبل الفجر (أكدها) أي أكد السنن الرواتب ، لقوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »^(٣) .

(١) ينظر : النظم المستعذب ١ / ٨٩ .

(٢) صحيح البخاري (١١٨٠) ، وصحيح مسلم (٧٢٩) . وهذا هو الأقرب في عدد السنن الرواتب ، أما ما ورد في حديث حفصة الذي رواه أحمد (٢٦٧٦٩) ، ومسلم (٧٢٨) من زيادة عند الترمذي وغيره فيها أن الاثني عشرة ركعة المذكورة في هذا الحديث هي السنن الرواتب فالأقرب أنها زيادة شاذة لتفرد أبي إسحاق بها ، وأيضاً اختلف عليه فيها . وينظر : العلل لابن أبي حاتم (٢٨٨ ، ٣٢٢ ، ٣٧٢ ، ٤٠١) زاد المعاد ١ / ٣٠٧-٣١٢ .

(٣) صحيح مسلم (٧٢٥) ، وفي رواية لمسلم : أنه ﷺ قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً » . وما يؤكدهما أنه ﷺ لم يتركهما حضراً ولا سافراً ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى في السفر راتبة غيرهما . ينظر : زاد المعاد ١ / ٣١٥ .

٤٣٨- (ويستحب تخفيفهما) لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ بأم القرآن ؟ متفق عليه ^(١) .

٤٣٩- (وفعلهما في البيت أفضل) لحديث ابن عمر السابق .

٤٤٠- (وكذلك ركعتا المغرب) يستحب فعلهما في البيت ؛ لحديث ابن عمر السابق .

٤٤١- (الضرب الثاني) من صلاة التطوع : (الوتر)^(٢) .

(١) صحيح البخاري (١١٧١) ، وصحيح مسلم (٧٢٤) .
 (٢) المصلي بالليل قد يجعل صلاته بالليل كلها أو أكثرها وترأ ، وقد كان النبي ﷺ يصلي تسع ركعات متصلة ، ثم يصلي بعدها ركعتين ، فلما أسن وأخذ اللحم صلى سبعا ، ثم صلى ركعتين ، كما في حديث عائشة عند مسلم (٧٤٦) .
 وروى مسلم أيضاً عن عائشة (٧٣٧) أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها .
 وفي حديث عائشة عند أحمد (٢٥٢٢٣) أنه ﷺ أوتر بثلاث . وله شواهد عند النسائي (١٦٩٦-١٧٠٧) وغيره .

وروى مسلم (٧٣٦) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة يوتر منها بواحدة ، وله شاهد بنحوه من حديث ابن عمر في المسند (٥٠٤٩) ، (٥٤٩٠) وغيره .

قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (المثال الثالث والسبعون من أمثلة رد السنن) ٢/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ بعد ذكره لبعض الأحاديث السابقة وغيرها : قال : «السبع والخمس والتسع والواحدة هي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث

٤٤٢- (ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر) لقوله ﷺ: « إن الله زادكم صلاة ، وهي صلاة الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»^(١) ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(٢) .

٤٤٣- (وأقله ركعة) لقوله ﷺ: « السوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم^(٣) .

المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسيح والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصلة وحدها ، كما قال النبي ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة ، « وينظر زاد المعاد ١/ ٣٢٧- ٣٣١ ، الشرح الممتع ٤/ ٧١ . ويقارن شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩- ٢٨٦ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤٥ ، ١٤٧ .

وقال في الفروع ١/ ٥٥٩ : « قال الإمام أحمد : قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر ، والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، قال : والتهجد إنما هو بعد النوم » .

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٨٥١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٩٢) بإسناد صحيح . وله طرق أخرى وشواهد تنظر في : تنقيح التحقيق ٢/ ١٠٣٦- ١٠٤٧ ، نصب الراية ٢/ ١١٠- ١٠٨ ، شرح ابن رجب للبخاري باب ساعات الوتر ٦/ ٢٢٧-٢٤٧ ، التلخيص (٥٢٤) ، البلوغ مع التبيان (٣٧١) ، الإرواء (٤٢٣) .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٤٥ ، بداية المجتهد ٤/ ١٥٠ ، نيل الأوطار ٣/ ٥٠٠ وفي المسألة خلاف عن بعض الشافعية في أول وقت الوتر وآخره ، ولكن الإجماع فيما يظهر سابق لخلافهم .

(٣) صحيح مسلم (٧٥٢ ، ٧٥٣) .

٤٤٤- (وأكثره إحدى عشرة) لقول عائشة - رضي الله عنها - : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة . رواه البخاري ومسلم^(١) .

وإن أراد المسلم أن يزيد في صلاته بالليل على إحدى عشرة فلا حرج عليه في ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠] أي صلوا ما تيسر من الليل ، ولقوله ﷺ : « صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما صلى » رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر^(٢) .

٤٤٥- (وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين) وعلل من قال بهذا القول: بأن الواحدة تختلف في كراهتها ، فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال .

(١) صحيح البخاري (١١٤٧) ، وصحيح مسلم (٧٣٨) .

وما ورد في حديث عائشة هذا وفي حديث ابن عباس من أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة فقد جاء في بعض الروايات في حديث عائشة عند البخاري (١١٤٠) ، ومسلم (٧٣٧-١٢٤) ، وفي حديث ابن عباس عند البخاري (٦٩٨) ، ومسلم (٧٦٣-١٨٥) أن منها ركعتي الفجر . والروايات الأخرى عن عائشة والتي ظاهرها أن هذه الثلاث عشرة غير ركعتي الفجر تحمل على أنها عدت منها الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يفتح بهما صلاة الليل جمعاً بين الروايات كما قال الحافظ في الفتح باب كيف صلاة النبي ﷺ ٣ / ٢١ ، وينظر زاد المعاد ١ / ٣٢٥-٣٢٧ .

(٢) صحيح البخاري (٦٩٠) وصحيح مسلم (٧٤٩) ، وينظر : تفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني للآية السابقة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أدنى الكمال واحدة، لثبوت مشروعية الوتر بواحدة من قوله وفعله ﷺ^(١). وهذا هو الأقرب .

٤٤٦- (ويقنت في الثالثة بعد الركوع) أي يستحب أن يقنت في ركعة الوتر أو في الركعة الأخيرة منه - إن كان أكثر من ركعة - بعد الركوع؛ لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قنت بعد الركوع^(٢).

٤٤٧- (الضرب الثالث : التطوع المطلق) وهو التطوع الذي لم يقيد بوقت، ولا بسبب معين، فيصلية المسلم متى شاء وفي أي وقت غير أوقات النهي .

٤٤٨- (وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار) لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم^(٣).

٤٤٩- (والنصف الأخير أفضل من الأول) ؛ لقوله ﷺ: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، و من طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » رواه مسلم^(٤).

(١) سبق ذكر بعض الأحاديث في ذلك قريبا ، ولها شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة. تنظر في مصنف عبد الرزاق (٤٦٤٢-٤٦٥٣) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢ ، الأوسط ٥/ ١٧٧-١٧٩ .

(٢) صحيح البخاري (٧٩٧) ، وصحيح مسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة ، وهو في الصلاة المفروضة . وقد ثبت في المسند (١٦١٨) وغيره عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ علمه كلمات يقولهن في قنوت الوتر ... فذكره .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٣) .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥) . ويؤيده حديث نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا ثلث

٤٥٠- (وصلاة الليل مثنى مثنى) أي أن الإنسان إذا أراد أن يصلي في الليل نافلة غير الوتر فإنه يصلي ركعتين ثم يسلم ، فإن أراد أن يزيد صلى ركعتين ثم سلم ، وهكذا ؛ لحديث ابن عمر السابق .

٤٥١- (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) أي له نصف أجره ؛ لقوله ﷺ : « من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » رواه البخاري من حديث عمران^(١) .

٤٥٢- (الضرب الرابع: ما تسن له الجماعة) أي أن هذا النوع من التطوع يسن أن يجتمع له المصلون ، فيصلوه جماعة .

٤٥٣- (وهو ثلاثة أنواع) :

٤٥٤- (أحدها: التراويح) وهي قيام الليل في رمضان، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا صلوا ركعتين أو أربع ركعات استراحوا^(٢) ، والدليل على استحباب الجماعة لها : صلاة النبي ﷺ لها جماعة ، ثم صلاة الصحابة لها جماعة في عهد عمر^(٣) ، ثم استمرار الأمة على ذلك إلى

الليل الآخر الذي رواه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) . ويؤيده أيضاً : استقرار وتره ﷺ في السحر ، كما في حديث عائشة عند البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) . وينظر الأوسط ١٧١/٥ .

(١) صحيح البخاري (١١١٥) ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٧٣٥) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، والنهاية (مادة : روح) .

(٣) رواه البخاري (١١٢٩) ، ومسلم (٧٦١) مرفوعاً ، وسيأتي ما يتعلق بفعل الصحابة قريباً إن شاء الله تعالى .

يومنا هذا .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أنه لا حرج في قراءة الإمام أو المنفرد في المصحف في صلاة التراويح أو غيرها من النوافل إذا لم يكن حافظاً لما يريد أن يقرأه ، لحاجته إلى ذلك ، ولأنه لا يخل بالخشوع في الصلاة ، وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن غلامها ذكوان كان يؤم بها في رمضان يقرأ في المصحف^(١) ، أما المأموم فإن كان يحتاج إليه الإمام لينبهه عند خطئه في القراءة فلا بأس بنظره في المصحف ، للحاجة إليه ، وإن كان لا يحتاج إليه الإمام فإنه يكره له ذلك ، لأنه يشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبير قراءة الإمام^(٢) .

والحكم السابق في حق الإمام إنما يشمل القراءة من المصحف ، أما ما يسمى بالحراب الإلكتروني ، والذي هو عبارة عن جهاز له شاشة تظهر فيها الصفحة التي يريد المصلي قراءتها ، فإنه لا تجوز القراءة فيه ؛ لأن فيه تكلفاً وتنطعاً ، ويحصل بسببه كثرة حركة للمصلي ، وربما يحدث له إرباكاً بسبب انقطاع الكهرباء ، أو تعطل الجهاز ، أو لغير ذلك^(٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢١٧ ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، بأسانيد بعضها صحيح . ورواه البخاري في صحيحه في باب إمامة العبد ، تعليقاً مجزوماً به . وينظر الفتح ٢/١٨٥ ، وتغليق التعليق ٢/٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١١/٣٣٩-٣٤٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/٢٣١ ، ٢٣٨ . وينظر : ما سبق عند الكلام على القراءة في الصلاة .

(٣) ينظر : الفتوى رقم (١٦٢٧٥) في ١٧/٩/١٤١٤ هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض .

٤٥٥ - (وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان) لما ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا في عهد عمر يصلون التراويح عشرين ركعة^(١)، واستمر الصحابة على ذلك بمكة^(٢).
وإن زاد المصلون على هذا العدد أو نقصوا فلا حرج؛ لأنه ليس

(١) رواه الفريابي في الصيام (١٧٦)، والبيهقي ٤٩٦/٢ بإسناد صحيح. وله طرق أخرى وشواهد يتقوى بها عند مالك ١/١١٥، وابن أبي شيبة ٢/٣٩٣، والضياء (١١٦٠)، وابن عبد البر ٨/١١٤. وقد صححه العراقي في طرح الشريب ٣/٩٧، والسبكي والسيوطي كما في المصابيح في صلاة التراويح (مطبوع ضمن الحاوي ص ٣٤٨، ٣٥٠)، وجزم بثبوت شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/١١٢، وشيخنا عبد العزيز بن باز في رسالة «الجواب الصحيح من أحكام صلاة التراويح» ص ٥. وهذا الأثر لا يعارض ما ثبت عن عمر عند مالك ١/١١٥ وغيره أنه أمر أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يصليا بالناس إحدى عشرة؛ فيجمع بينهما بأن عمر أمرهم أن يصلوا أولاً إحدى عشرة، ثم زادها أخيراً إلى عشرين، كما قال البيهقي في سننه ٢/٤٩٦، والسبكي والسيوطي كما في المصابيح ص ٣٤٩، ٣٥٠، ونقل ذلك في إكمال المعلم ٣/٨٩ عن ابن عبد البر وغيره، ويدل لذلك استمرار الصحابة بمكة على ذلك، كما في الرواية الآتية، ولهذا حكى غير واحد من أهل العلم لإجماع الصحابة على مشروعية صلاة عشرين ركعة، ينظر: المغني ٢/٦٠٤، مجموع الفتاوى ٢٣/١١٢، شرح الزركشي ٢/٧٩، طرح الشريب ٣/٩٧، الكشاف ٣/٥٣.

(٢) روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن على شرط مسلم ٢/٣٩٣ عن عطاء بن أبي رباح المكي قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر.

لصلاة الليل عدد معين لا تجوز الزيادة عليه أو النقص منه^(١)، وهذا جمع عليه^(٢)؛ لقوله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه .

(١) قال الإمام المروزي كما في مختصر قيام الليل ص ٢٢٢ : « قال مالك : استحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة ، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم . وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل : كم من ركعة يصلى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان، نحواً من أربعين ، إنما هو تطوع . قال إسحاق : نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف . وقال الشافعي رحمه الله : رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة . قال : وأحب إلي عشرون . قال : وكذلك يقومون بمكة . قال : وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه ، لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن » انتهى كلام المروزي مختصراً مع تصرف يسير .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٧٢ : « من ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ » . وقال الإمام الشوكاني في النيل ٣ / ٦٤ : « قصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة » . وقال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله في الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح ص ٩٠٨ : « الثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها إخلال، بل هي من السنن - سنن الخلفاء الراشدين - ودل عليه حديث ابن عمر ؛ لأن النبي ﷺ لم يجد فيه عدداً معيناً، بل قال : صلاة الليل مثنى مثنى » .

(٢) فقد كان الناس يصلون في عهد عمر بالمدينة في أول الأمر عشراً ، ثم زادوها

ولهذا فإن المأموم إذا صلى خلف إمام أو إمامين يصلون أكثر من إحدى عشرة ركعة فإن الأفضل أن يصلي معهم صلاة الليل كاملة ، ليحصل له أجر قيام ليلة ^(١) .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أنه لا حرج على المسلم لو ذهب لصلاة التراويح أو غيرها في مسجد غير المسجد القريب منه من أجل حسن قراءة الإمام ، ليكون ذلك معيناً له على القيام وعلى الخشوع في الصلاة وتدبر القراءة، إذا لم يكن في ذلك مفسدة ، كما كان الصحابة كعماذ يذهبون إلى مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه ^(٢) ، كما أنه لا حرج لو سافر المسلم مسافة قصر للصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو المسجد

إلى عشرين ، ثم لما كان في آخر عهد الصحابة صلوا بثمان وثلاثين ركعة ، واستمر العمل على ذلك في عهد التابعين وتابعيهم ، كما سبق ، وكما عند ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ بإسناد صحيح ، وكان الناس يصلون بمكة في عهد الصحابة وفي عهد التابعين وتابعيهم عشرين ركعة ، كما سبق ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أنكر شيئاً من ذلك ، وهذا إجماع منهم على أنه ليس لقيام الليل حد محصور، وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم . ينظر : مختصر قيام الليل : الوتر بثلاث ص ٢٩٦ ، الاستذكار : الوتر ١٠/٢ ، المسألة (٢٣٤) ، إكمال المعلم ٨٢/٣ .

- (١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/١٩٠ ، ١٩١ .
 (٢) حديث معاذ رواه البخاري (٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) . وينظر في هذه المسألة : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وفي المسألة قول آخر ، ينظر في رسالة « مرويات دعاء ختم القرآن الكريم » للشيخ بكر أبو زيد .

الأقصى ، لأنه قد ورد الإذن في الحديث بشد الرحال إليها^(١) .

٤٥٦ - (الثاني) أي النوع الثاني من النوافل التي تسن لها الجماعة (صلاة الكسوف) و الكسوف هو ذهاب بعض نور الشمس أو القمر ، أما الخسوف فهو ذهاب نور الشمس أو القمر كلية^(٢) .

ووقت كسوف الشمس أو القمر يمكن للناس معرفته قبل حدوثه ، لأن لحدوثه أسباباً حسية معلومة ، وقد ذكر علماء المسلمين منذ قرون متعددة أن العلم بذلك ممكن ، وأنه ليس من دعوى علم الغيب ، والأولى عدم الإخبار بذلك ؛ لأن حصول الكسوف بغتة أشد وقعاً وتأثيراً في النفوس ، لكن إذا أخبر الفلكيون أو غيرهم بذلك فلا تشرع الصلاة حتى يرى الكسوف ، فلو لم يحصل كسوف ، أو حال دون الشمس أو القمر غيم فلم يرهما الناس لم تشرع صلاة الكسوف ، لعدم رؤيته^(٣) .

(١) رواه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٣٨) . وينظر في هذه المسألة : مجموع

فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤١/١٤ .

(٢) ينظر : اللسان والمصباح (مادة : خسف) وشرح مسلم للنووي ١٩٨/٦ ،

ولعل هذا هو الأقرب في تعريفهما ، قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري

ص ١١١ : « قيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض ، وهو أولى من

قول من قال : الخسوف للقمر والكسوف للشمس ؛ لصحة ورود ذلك في

الصحيح بالخاء للشمس» ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرَ ﴾ [القيامة : ٨] ،

وقيل : إن الكسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . ينظر : شرح مسلم

للنووي ١٩٨/٦ .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٨٧/١٦ - ٣١٠ .

٤٥٧- (فإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا أفراداً) لإطلاق الأمر بها في أحاديث كثيرة ، لكن الأفضل أن تصلى جماعة ؛ لفعله ﷺ حيث صلاها بأصحابه جماعة^(١) .

٤٥٨- (فيكبر ، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع ، فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ، فتكون أربع ركعات وأربع سجعات) أي أنه يصلي ركعتين فيهما أربعة ركوعات - في كل ركعة ركوعان - أما السجود ففي كل ركعة سجدتان، وهذا هو الثابت من فعله ﷺ في أحاديث كثيرة^(٢) .

(١) ورد الأمر بصلاة الكسوف في أحاديث جمع من الصحابة ، كما ثبت فعله ﷺ لها جماعة من أحاديث جمع من الصحابة أيضاً في الصحيحين وغيرهما . ينظر صحيح البخاري : (١٠٤٠ - ١٠٦٦) ، وصحيح مسلم (٩٠١ - ٩١٥) .

(٢) تنظر الأحاديث التي أشير إليها في التعليق السابق .

ويستحب أن ينادى لها عند ابتداء الكسوف بـ(الصلاة جامعة) ، ويأتي في صلاة الكسوف بجميع ما يأتي به في الصلاة المفروضة من الأذكار ، وبعد الركوع الأول يقول : ربنا لك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويجهر بالقراءة، وإن سلم من الركعتين ولم ينجل الكسوف بعد لم يعيدوا الصلاة ، وإنما يستحب لهم أن يكثرُوا من الدعاء والذكر ، كما ورد في الحديث ، ويستحب للإمام أن يعظ الناس بعد الصلاة كما فعل النبي ﷺ ، وليس ذلك بخطبة ، كما هو ظاهر مجموع أحاديث الكسوف .

٤٥٩- (الثالث) أي النوع الثالث من النوافل التي تسن لها الجماعة (صلاة الاستسقاء) والاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى بأن ينزل الغيث - وهو المطر - .

٤٦٠- (وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين) الخشوع : الخضوع ، وسكون الأطراف ، ورمي البصر إلى الأرض، وأن يكون على وقار وهيبة (متبذلين) التبذل : ترك التجمل على جهة التواضع (متذللين) التذلل : قريب من التواضع لكنه أشد (متضرعين) التضرع : الاستكانة ، أو شدة الإنابة والتذلل لله عز وجل^(١)، لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً، متضرعاً، متواضعاً، متبذلاً، مترسلاً، فصلى بالناس ركعتين كما يصلى في العيد^(٢) .

والأحاديث التي فيها أن في صلاة الكسوف ستة ركوعات أو أكثر أو التي فيها أنها تصلى كصلاة الفجر كلها ضعيفة .

وينظر في أحكام صلاة الكسوف وفي الكلام على الأحاديث الواردة فيها : الأوسط ٥/٢٩٣-٣١٦ ، شرح الآثار ١/٣٢٧-٣٣١ ، سنن البيهقي ٣/٣٢٠-٣٤٥ الاستذكار ٢/٤١٠-٤٢٤ ، إسعاف الملهوف في أحكام صلاة الكسوف لحاي الحاي .

(١) ينظر : النهاية (مادة : بذل ، ومادة : خشع) ، المطلع ص ١١١ ، النيل ٤/٣٢ ، الشرح الممتع ٥/٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) رواه عبدالرزاق (٤٨٩٣) ، وأحمد (٢٠٣٩) ، وأصحاب السنن . وإسناده حسن أو قريب منه ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وينظر : المجموع ٥/١٠٠ ، ١٠١ ، التلخيص (٧١٤) .

٤٦١- (فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد) لحديث ابن عباس السابق.

٤٦٢- (ثم يخطب بهم خطبة واحدة) لما روى مسلم عن عبدالله بن يزيد - رضي الله عنه - أنه خرج يستسقي بالناس ، فصلى ركعتين ، ثم استسقى^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل أن يقدم الخطبة على الصلاة ؛ لحديث عبدالله بن زيد ، ولحديث عائشة^(٢) ، ففي كل منهما أنه ﷺ خطب ثم صلى ركعتين^(٣) . وهذا هو الأقرب .

(١) صحيح مسلم : الجهاد باب عدد غزواته ﷺ (١٢٥٤) ، ورواه البخاري (١٠٢٢) بلفظ : فاستغفر ثم صلى ركعتين . واستدل بعض أصحاب هذا القول أيضاً بحديث أبي هريرة عند أحمد (٨٣٢٧) وغيره . والصحيح أنه حديث معلول ، وقد جزم الدارقطني في العلل ٩/١٦٦٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٦٨ بوهم النعمان بن راشد - أحد رواة - ، وهو أيضاً ضعيف ، فالحديث منكر . كما استدل بعضهم ببعض روايات حديث ابن عباس الجملة ، لكن الروايات المفصلة السابقة تبين أن المشابهة للعيد إنما هي في الصلاة .

(٢) حديث عبدالله بن زيد رواه البخاري (١٠٢٥) ومسلم (٨٩٤) ، وحديث عائشة رواه أبو داود (١١٧٣) ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال أبو داود : «هذا حديث غريب إسناده جيد» ، وصححه النووي في المجموع ٥/١٠٠ .

(٣) فتقدم الروايات المرفوعة الصريحة على الرواية الموقوفة المضطربة في لفظها ، أما رواية إسحاق الطبايع لحديث عبدالله بن زيد عند أحمد (١٦٤٦٦) والتي

٤٦٣- (ويكثر فيها من الاستغفار ، و) يكثر فيها أيضاً من (تلاوة الآيات التي فيها الأمر به) أي بالاستغفار ، بل إنه ينبغي أن يكون جل الخطبة أو كلها دعاء بطلب السقيا وتوبة واستغفاراً ونحو ذلك ، كما هو صريح في الأحاديث السابقة.

٤٦٤- (ويحول الناس أرديتهم) وذلك أن الإمام في آخر الخطبة يستقبل القبلة يدعو ، ثم يحول رداءه ، لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن زيد السابق في الصحيحين ، ومن حديث غيره من أنه حول رداءه ، فجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، وروي أن الصحابة - رضي الله عنهم - فعلوا ذلك في صلاتهم مع النبي ﷺ^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قلب الرداء خاص بالإمام ، أما المأمومون فلا يقلبون أرديتهم ؛ لأن ذلك إنما ثبت من فعله ﷺ لما صلى بأصحابه ، أما ما روي من قلب الصحابة لأرديتهم لما صلوا مع النبي ﷺ فلم يثبت ، وهذا هو الأقرب ، والرداء هو اللباس الذي

فيها : فبدأ بالصلاة. فهي مخالفة لرواية ابن أبي ذئب ويونس في الصحيحين، وهما أوثق منه وأكثر ، فالأقرب أن روايته شاذة .

(١) روى قلب الصحابة أرديتهم : الإمام أحمد (١٦٤٦٥) من طريق ابن إسحاق، قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه . وقد تفرد بذلك ابن إسحاق من بين الرواة عن عبد الله بن أبي بكر ، كما أنه قد تابع عبدالله بن أبي بكر : الزهري وبكر بن محمد - ورواياتهما في الصحيحين - ولم يذكروا هذه الزيادة ، وهذا كله يدل على شذوذها . وينظر : نصب الراية ٢٤١/٢-٢٤٣، التبيان في تخريج أحاديث بلوغ المرام ٣١٧/٤ .

يوضع على الكتفين ويغطي الصدر ، وفي حكمه: العباءة ، والمشلع الذي يلبس في هذا العصر ، فهذه كلها يستحب للإمام أن يلقبها ، فيجعل ما على كتفه الأيمن على كتفه الأيسر والعكس ، أما الغترة والشماغ وغيرهما مما يلبس في هذا الوقت على الرأس فلا يشرع له قلبها ، لأنها بمنزلة العمامة، ولم يرد أنها تقلب^(١)، أما ما روي من جعل أسفل الرداء في مكان أعلاه فلم يثبت عن النبي ﷺ^(٢) .

٤٦٥- (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا) لأنهم إنما خرجوا يطلبون من الله أن يرزقهم الغيث، فلا يمنعون من ذلك .

٤٦٦- (وأمرؤا أن ينفردوا عن المسلمين) لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم المسلمين معهم .

٤٦٧- (الضرب الخامس) أي النوع الخامس من أنواع صلاة التطوع (سجود التلاوة) ومن الأدلة على مشروعية سجود التلاوة للقارئ ولمن

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/٣٥٢-٣٦٠ .

(٢) روى أبوداود (١١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٢٧) من حديث عباد بن تميم عن عمه أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فثقلت عليه ، فقلبها على عاتقه . وهذه الرواية شاذة ، لمخالفتها في السند والمتن للروايات التي هي أصح منها . ينظر : رسالة «الاستسقاء» لعبد الوهاب الزيد ص ٩٢ .

هذا وقد ورد في بعض الأحاديث أن قلب الرداء ليتحول القحط - أي تفاؤلاً بتغير الحال من قحط إلى خصب - وهذه الأحاديث كلها ضعيفة . ينظر : معجم الطبراني ٢٥/٢٤٢ ، المجمع ٢/٢١٣ ، سنن البيهقي ٣/٣٥١ ، نصب الراية ٢/٢٤٣ .

يستمع له : مارواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته . متفق عليه ^(١) .

٤٦٨- (وهو أربع عشرة سجدة) وقد وردت أدلة كثيرة مرفوعة وموقوفة تدل على استحباب السجود عند قراءتها ^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشرع السجود أيضاً في سورة (ص) ، فيكون سجود القرآن خمس عشرة سجدة ، لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد فيها ^(٣) ، وهذا هو الأقرب .

٤٦٩- (في الحج منها اثنتان) لما ثبت عن عمر وابنه عبدالله - رضي الله عنهما - أنهما سجدا في سورة الحج سجدين ^(٤) .

٤٧٠- (ويسن السجود للتالي) .

٤٧١- (و) يسن السجود أيضاً لـ(المستمع) وهو الذي يقصد

(١) صحيح البخاري (١٠٧٥) ، وصحيح مسلم (٥٧٥) .

(٢) ينظر : الموطأ / ١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، مصنف عبد الرزاق / ٣ / ٣٣٥-٣٤٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٤ ، الأوسط ٥ / ٢٥٣-٢٧١ ، جامع الأصول ٥ / ٥٥١-٥٦١ ، التبيان في سجديات القرآن ، إتحاف أهل الإيمان بأحكام سجود القرآن .

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٩ ، ٣٤٢٢ ، ٤٨٠٧) . وله شواهد مرفوعة توسعت في تخريجها في رسالة « سجود الشكر » ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، وروى البيهقي في المعرفة ٣ / ٢٥٠ بإسناد حسن أن عمر قرأها في صلاة الفجر فسجد فيها .

(٤) رواه عبدالرزاق (٥٨٩٠) وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

الاستماع للذي يقرأ القرآن .

وقد سبق ذكر بعض الأدلة على استحباب السجود للقارئ والمستمع .
 ٤٧٢- (دون السامع) وهو الذي لم يقصد الاستماع للذي يقرأ القرآن ،
 فهو لا يسن له السجود مع هذا القارئ ، لما ثبت عن بعض الصحابة أنهم
 امتنعوا من السجود مع القارئ الذي لم يقصدوا الاستماع له ^(١) .
 ٤٧٣- (ويكبر إذا سجد) .

٤٧٤- (و) يكبر أيضاً (إذا رفع رأسه) من السجود .

٤٧٥- (ثم يسلم) ، وقد استدل من أوجب التكبير عند سجود
 التلاوة وعند الرفع منه وأوجب التسليم بعده بأن سجود التلاوة صلاة ،
 فيجب فيه ما يجب في الصلاة من التكبير والسلام .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الأمور غير واجبة ، لأنه لا يوجد
 دليل قوي يدل على وجوبها ^(٢) ، وهذا هو الأقرب ، وإن فعل هذه
 الأمور في سجوده فهو أفضل .

(١) ينظر : صحيح البخاري مع الفتح باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب
 السجود ٢/ ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، مصنف عبدالرزاق ٣/ ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، مصنف ابن
 أبي شيبة ٢/ ٥ ، ٦ ، الأوسط ٥/ ٢٨٠-٢٨٣ ، سنن البيهقي ٢/ ٣٢٤ ،
 تغليق التعليق ٢/ ٤٠٩-٤١٢ .

(٢) وما ذكروه من القول بأن سجود التلاوة صلاة هو قول مرجوح ، كما بين
 ذلك ابن تيمية وغيره ، وقد توسعت في الإجابة عن أدلتهم في رسالة «سجود
 الشكر» ، وبينت فيها أن الصحيح أنه لا يشترط في السجود المجرى ما يشترط
 في الصلاة من الطهارة وغيرها ، وأنه لا يجب فيها ما يجب في سجود الصلاة
 من التسييح أو غيره ، لكن إن فعل ذلك المسلم فهو أفضل خروجاً من
 خلاف من أوجبه .

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

٤٧٦- (وهي خمس) ساعات - أي خمسة أوقات - وهي الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيها.

٤٧٧- ١ - (بعد الفجر حتى تطلع الشمس) .

٤٧٨- ٢ - (وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح) أي قدر رمح ، وقد قدر بعض أهل العلم هذا الوقت بما يقرب من ربع ساعة^(١) .

٤٧٩- ٣ - (وعند قيامها) أي عند وقوف الشمس في وسط السماء غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب ، ويعرف بوقوف الظل لا يزيد ولا ينقص (حتى تزول) أي حتى تميل الشمس جهة المغرب ، وهذا الوقت قصير جدا ، وقد قدره بعض أهل العلم بخمس دقائق^(٢) ، بل قال بعض أهل العلم : إنه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة فقط^(٣) .

٤٨٠- ٤ - (وبعد العصر حتى تضيف الشمس للغروب) أي من صلاة الإنسان العصر - ولو صلاها جمع تقديم - إلى أن تدنو الشمس من الغروب ، ويعرف ذلك باصفرار الشمس وتغيرها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الوقت لا ينتهي إلا بشروع

(١) ينظر الشرح الممتع ٤/١٦٢ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن

عبد المقصود ١/٣٥٤) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) الدرر السننية ٤/١٨٩ ، وينظر : نهاية المحتاج ١/٣٨٤ ، حاشية الروض المربع

الشمس في الغروب ؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: « إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » متفق عليه^(١)، وهذا هو الأقرب.

٤٨١ - ٥ - (وإذا تضيفت حتى تغرب) أي إذا دنت من الغروب حتى تغرب ، وقد قدر بعض أهل العلم هذا الوقت على هذا التحديد بما يقرب من ربع ساعة^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الوقت لا يبدأ إلا بشروع الشمس في الغروب ، لحديث عبدالله بن عمرو السابق ، وهذا هو الأقرب .

٤٨٢ - (فهذه الساعات لا يُصلى فيها تطوعاً) ومن الأدلة على ذلك : حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. متفق عليه^(٣) ، وحديث عقبة بن عامر، قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم^(٤) .

(١) صحيح البخاري (٥٨٣) ، وصحيح مسلم (٨٢٩). أما أدلة القول الأول فهي غير صريحة فيما ذهبوا إليه .

(٢) ينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١ / ٣٥٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٨) ، وصحيح مسلم (٨٢٥) .

(٤) صحيح مسلم (٨٣١) .

٤٨٣- (إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد) لما روى مسلم عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة ؟ » قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة »^(١).

٤٨٤- (وركعتي الطواف بعده) لقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت فصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٢).

٤٨٥- (والصلاة على الجنابة) لقوله ﷺ : « أسرعوا بالجنابة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه^(٣).

٤٨٦- (وقضاء السنن الرواتب) لقضاء النبي ﷺ للراتبة التي بعد الظهر بعد العصر. متفق عليه^(٤).

٤٨٧- فيجوز فعل جميع الصلوات السابقة (في وقتين منها، وهما بعد الفجر وبعد العصر).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز فعل جميع الصلوات التي لها أسباب عارضة في جميع أوقات النهي الخمسة السابقة، للأدلة العامة التي

(١) صحيح مسلم (٦٤٨).

(٢) رواه أحمد (١٦٧٧٤)، وأصحاب السنن، وإسناده صحيح على شرط مسلم، و صححه ابن حبان (١٥٥٢).

(٣) صحيح البخاري (١٣١٥)، وصحيح مسلم (٩٤٤).

(٤) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

تدل على فعل الصلوات ذوات الأسباب عند وجود أسبابها في أي وقت، فهي تخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة^(١)، وهذا هو الأقرب .

٤٨٨- (ويجوز قضاء المفروضات) في هذه الأوقات الخمسة ؛

لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] ، وهذا مجمع عليه بين الصحابة^(٢) .

* * *

(١) قالوا : فأحاديث النهي مخصوصة بالنص والإجماع ، فتقدم عليها أحاديث ذوات الأسباب ، لأن عمومها محفوظ لخصوص فيه ، فتكون مخصصة لها ، لأنها أقوى منها بلا ريب .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٣ . وينظر في جميع مسائل أوقات النهي : كتاب «أوقات النهي الخمسة» فقد توسعت فيه في ذكرها ، وفي ذكر أقوال أهل العلم في كل مسألة منها وأدلة كل قول وما أورد على بعضها من مناقشات .

باب الإمامة

٤٨٩- (روى أبو مسعود البدرى - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءَ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءَ فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ تَكْرِمَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١)، وِسُلْطَانَ الرَّجُلِ: مَا لَهُ وَوَلَايَةٌ عَلَيْهِ، كَالْحَاكِمِ فِي بَلَدِهِ، وَالرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ فِي مَسْجِدِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالتَّكْرِمَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ: الْفِرَاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَبْسُطُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيُنْخَصُّ بِهِ^(٢) .

٤٩٠- (وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنِ أَحَدَكُمَا، وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرَكُمَا»^(٣)، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً) .

٤٩١- (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدِيثَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَعِيدُ وَحْدَهُ) أَيَّ يَعِيدُ الْإِمَامَ دُونَ الْمَأْمُومِ؛ لَمَّا ثَبِتَ عَنْ عَمْرِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَاةٌ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَمَّا عَلِمَا بِذَلِكَ أَعَادَا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَعِدْهَا مِنْ صَلَاةٍ خَلْفَهُمَا^(٤) .

(١) رواه مسلم (٦٧٣) .

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ١٧٣/٥، ١٧٤، المطلع ص ٩٩ .

(٣) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) .

(٤) تنظر هذه الآثار في الموطأ ٤٩/١، ومصنف عبد الرزاق ٣٤٧/٢ - ٣٤٩،

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/١، و٤٤/٢، والأوسط ٢١٢/٤، ٢١٣ .

وينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ٢٤ .

٤٩٢- (ولا تصح) الصلاة (خلف تارك ركن) كركوع أو سجود عجزاً ؛ لأن صلاته ناقصة وصلاة المأمومين كاملة ، ولا يبنى الكامل على الناقص .

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة خلفه ، لعموم حديث أبي مسعود السابق ، فيشمل العاجز عن ركن أو غيره .

٤٩٣- (إلا إمام الحي إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه ، فإنهم يصلون وراءه جلوساً) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » متفق عليه ^(١) .

٤٩٤- (إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس ، فإنهم يأتون وراءه قياماً) لصلاته ﷺ بالصحابة في مرض موته قاعداً ، وهم قيام ، وكان أبو بكر ابتداء الصلاة بهم قائماً . متفق عليه ^(٢) .

٤٩٥- (ولا تصح إمامة المرأة) إلا بالنساء ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زار رجل قوماً فلا يؤمهم ، يؤمهم رجل منهم » ^(٣) .

(١) صحيح البخاري (٧٣٤) ، وصحيح مسلم (٤١٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٧) ، وصحيح مسلم (٤١٨) . وبهذا التفصيل يجمع بين النصوص في هذه المسألة ، وبهذا جمع بينها الإمام أحمد ، قال في الشرح الممتع ٣٢٧/٤ : « وهذا جمع حسن واضح » .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٦٠٢) ، وأبوداود (٥٩٦) ، والترمذي (٣٥٦) وسنده قريب من الحسن ، رجاله ثقات ، عدا تابعيه ، فهو مجهول ، وكثير من أهل العلم يحسن حديث كبار التابعين الذين لم يجرحوا . وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٠) ، وفي المسألة أدلة أخرى يتقوى بها

٤٩٦- (و) لا تصح إمامة (من به سلس البول) إلا بمثله ؛ لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة .

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة خلفه مطلقاً ، لعموم حديث أبي مسعود السابق^(١) ، وهذا هو الأقرب .

٤٩٧- (و) لا تصح إمامة (الأمي الذي لا يحسن الفاتحة) أي لا يقرأها لا حفظاً ولا تلاوة^(٢) (أو يخل بجرف منها إلا بمثلهم) ؛ لأنه لم يأت بركن من أركان الصلاة .

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة خلفه ، لأن من صحت صلاته صحت إمامته ، وهذا هو الأقرب^(٣) .

٤٩٨- (ويجوز اتمام المتوضئ بالمتيمم) أي يجوز أن يصلي المتوضئ

هذا الحديث ، كما يقويه قول عامة أهل العلم بما دل عليه . ينظر : مراتب الإجماع ص ٣٣ ، ونقده ص ٣٠٨ ، حاشية الروض ٢ / ٣١٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ٣٩٦ ، أحكام الإمامة ص ١٢٨-١٣٣ ، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ١ / ٣٩٢-٣٩٧ .

(١) فيقدم على الدليل العقلي الذي استدل به أصحاب القول الأول . ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٧ ، الإرشاد ص ٥٨ ، الشرح الممتع ٣ / ٣٠٧ ، ٣٣٧ .

(٢) الشرح الممتع ٤ / ٣٤٤ .

(٣) الأصل أنه يقدم الأقراء ، لكن إن أم الناس أمي لكونه الأولى بالإمامة عند إقامة الصلاة أو لغير ذلك صحت إمامته ، لصحة صلاته ، ولادليل على التفريق بينهما ، وهو عاجز عن القراءة في هذا الوقت ؛ فهو كالعاجز عن القيام . وينظر : المراجع السابقة .

مأموماً خلف إمام متيمم ؛ لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم وهم متوضؤون ، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك ^(١) .

٤٩٩- (و) يجوز اتمام (المفترض بالمتنفل) أي يجوز أن تُصَلَّى الصلاة المفروضة خلف من يصلي نافلة ، لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ^(٢) .

٥٠٠- (وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه وقف عن يسار النبي ﷺ لما أراد الصلاة معه في قيام الليل ، فأخذ النبي ﷺ بيده فأداره عن يمينه ^(٣) .

٥٠١- (فإن وقف) المأموم (عن يساره) لم تصح صلاته ؛ للحديث السابق .

٥٠٢- (أو) وقف (قدامه) لم تصح صلاته أيضاً ، لأن تأخيره ﷺ للمأمومين خلفه يدل على وجوب تقدم الإمام .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم يجد مكاناً يصلي فيه خلف الإمام أو بإزائه صلى أمامه، وصحت صلاته، لأنه لا واجب مع العجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا هو الأقرب ^(٤) .

(١) سبق تحريجه في المسألة (١٦١) .

(٢) صحيح البخاري (٧٠٠) ، وصحيح مسلم (٤٦٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٣١٦) ، وصحيح مسلم (٧٦٣) .

(٤) وينظر : المدونة ١/٨٢ ، مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، إعلام الموقعين

٥٠٣- (أو) وقف المأموم (وحده) خلف الإمام (لم تصح) صلاته كذلك ؛ لما روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قام يصلي ، قال: فقامت خلفه، فأخذ بأذني، فجعلني عن يمينه ^(١) .
وكذلك لو صلى منفرد خلف الصف وحده لم تصح صلاته ؛
لحديث : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » ^(٢) ، لكن إن لم يجد مكاناً في الصف صلى خلفه، للآية السابقة ^(٣) .

(١) صحيح مسلم (٧٦٦).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٩٧) ، وابن ماجه (١٠٠٣) وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩) ، وابن حبان (٢٢٠٢) ، والبوصيري ، وحسنه الإمام أحمد كما في التلخيص (٥٨٤) . وينظر معنى النفي في الحديث في الإيمان لشيخ الإسلام ص ٣٦ ، الشرح الممتع ٤/٣٧٩-٣٨١ .

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٤/٣٨١ ، ٣٨٢ : « القول الراجح أن الصلاة خلف الصف منفرداً غير صحيحة ، بل هي باطلة يجب عليه إعادتها ، ولكن إذا قال قائل : أفلا يكون القول الوسط هو الوسط ، وأنه إذا كانت لعذر صحت الصلاة ؟

الجواب : بل القول الوسط هو الوسط ، وأنه إذا كانت لعذر صحت الصلاة ، لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب ، فهو دال على وجوب المصافة ، والقاعدة الشرعية أنه لا وجوب مع العجز ، لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف ، وحيث لا يكون انفراده لعذر فتصح صلاته ، وهذا القول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي ، وهو الصواب » ، وينظر : الأوسط ٤/١٨٥ ، المجموع ٤/٢٩٧ ، مجموع

٥٠٤ - (إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه) لما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا^(١).

٥٠٥ - (وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه) لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قام يصلي، قال: ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه^(٢).

٥٠٦ - (فإن وقفوا عن يمينه) صح مع الكراهة، وعلل الفقهاء لذلك بأن يمين الإمام موقف للواحد، فلا تبطل صلاة الجماعة بالوقوف فيه، لكن السنة أن يقفوا خلفه، وهذا مجمع عليه^(٣).

٥٠٧ - (أو) وقفوا (عن جانبيه صح) لفعل ابن مسعود - رضي الله عنه -^(٤).

الفتاوى ٣٩٦/٢٣، إعلام الموقعين (المثال ٤٥ على رد السنن ٤١/٢)، تهذيب السنن ٣٣٦-٣٣٩.

(١) صحيح البخاري (٧٢٧)، وصحيح مسلم (٦٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٠١٠).

(٣) شرح معاني الآثار ٣٠٧/١، شرح مسلم للنووي ١٦/٥، و١٤١/١٨، المبدع ٨١/١، حاشية الروض ٣٣٢/٢.

(٤) رواه مسلم (٥٣٤)، وظاهر هذه الرواية وكذلك رواية أحمد (٣٩٢٧) أن هذا الجزء من الأثر غير مرفوع، وإسناداهما أقوى من إسنادي الروايتين المصرحتين بالرفع عند أحمد (٤٠٣٠) و(٤٣١١) وغيره، ولهذا جزم ابن

وذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة ذلك ، لأن وقوفهم خلف الإمام هو السنة ، والإعراض عن السنة مكروه ^(١) .

٥٠٨- (فإن وقفوا قدامه) لم تصح صلاتهم ، لوجوب تقدم الإمام ، كما سبق ^(٢) .

٥٠٩- (أو) وقفوا (عن يساره لم تصح) لحديث ابن عباس السابق .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أنه لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق سماع صوته في المذياع ، أو عن طريق رؤيته أو سماع صوته في التلفاز ، ولو كانت هذه الصلاة تنقل عن طريق البث المباشر ^(٣) ، لأنه لا دليل على صحة الالتزام به في مثل هذه الحالة .

وكذلك لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق مكبر الصوت وحده ، إذا كانت سماعات هذا المكبر ليست داخل المسجد الذي يصلي فيه هذا

عبد البر في التمهيد ١/ ٢٦٧ بعدم صحة رفعه . وعلى فرض صحته مرفوعاً فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخ . ينظر : مختصر المنذري (٥٨٤) ، سنن البيهقي ٣/ ٩٨ ، ٩٩ ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٨٣ ، ٨٤ ، نصب الراية ٢/ ٣٤ ، وقال في حاشية الروض المربع ٢/ ٣٣٣ : « لعل ابن مسعود لم يطلع على قصة جابر واليتيم ، وخفي عليه النسخ ، كما صرح به الحازمي وغيره ، وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع ، وفي الثلاثة ، لا ما زاد عنهم » .

(١) المجموع ٤/ ٢٩٢-٢٩٧ ، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٦ .

(٢) ينظر المسألة (٥٠٢) .

(٣) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٤٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٦-٣٢ ،

مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣/ ٤٢ ، و ١٥/ ٢١٣ .

الإمام ، أو على جداره الخارجي ، أو على منارته ، لعدم الدليل على صحة الائتمام بالإمام فيما إذا كانت سماعات المكبر بعيدة عن المسجد^(١) .

٥١٠- (وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن)

(١) أما إذا كانت سماعات مكبر الصوت موجودة داخل المسجد أو على جداره الخارجي أو على منارته ، فقد يقال بصحة الائتمام بالإمام في هذه الحالة ، لأن هذه السماعات في حكم المبلغ من المأمومين الذين يأتمون بالإمام بسماع صوته ، بل هنا أولى ، لأن هؤلاء يأتمون بسماع صوت الإمام مباشرة ، لكن عن طريق هذا المكبر ، وعليه فيجوز للسجناء أن يصلوا الجمعة وغيرها وهم في أماكن سجنهم إذا كانوا يسمعون صوت سماعات المكبر التي في المسجد ، كما يجوز لأهل عرفة ومنى ونحوهم أن يصلوا بصلاة الإمام في مسجد عرفة أو مساجد منى أو غيرها إذا كانوا يسمعون صوت سماعات المكبر التي في المسجد ، وكانوا غير متقدمين على الإمام ، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية ، لأنها مسألة حادثة ، ولم أقف على قول في هذه المسألة لأحد من أهل العلم الذين يرون عدم اشتراط اتصال الصفوف - والذي هو القول الصحيح في هذه المسألة ، لعدم الدليل على اشتراطه - أما من يشترط اتصال الصفوف إذا كانوا يصلون خارج المسجد ، فلا يرى صحة صلاة من كان بينهم وبين المأمومين طريق أو مكان لا أحد يصلي فيه ، أو فصل بينهم جدار بحيث لا يرون الإمام ولا المأمومين . وينظر : صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب باب الصلاة في المنبر والسطوح ٢/٢٢٧ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٣١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٢/١٥٥ ، ٢١٥ ، ٣٤٥ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٢١٠-٢١٤ .

لثبوت ذلك عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - من فعلهما^(١) .

٥١١ - (وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم) لأن ذلك أستر له ، فلا يرى المأمومون عورته .

٥١٢ - (وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء) فيقدم الرجال لحديث: « ليلني منكم ألوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم^(٢) ، ثم الصبيان ؛ لأنهم ذكور، ثم الخنثى ؛ لأنه يجتمل أن يكونوا ذكوراً ويجتمل أن يكونوا إناثاً، ثم النساء ؛ لأن النساء يقفن في الصلاة خلف الرجال ، كما سبق^(٣) .

٥١٣ - (ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة) لأنه أدرك

(١) أثر عائشة رواه عبدالرزاق (٥٠٨٦) ، وابن المنذر (٢٠٧٦) عن ربيعة الحنفية به ، وسنده حسن ، وريضة وثقها العجلي ، وله أسانيد أخرى عند أبي يوسف (٢١٢) ، ومحمد (٢١٧) ، وابن أبي شيبة ٨٩/٢ ، والحاكم ٢٠٤/١ وغيرهم ، فالخبر صحيح . وقد صححه النووي . وأثر أم سلمة رواه عبدالرزاق (٥٠٨٢) ، وابن أبي شيبة ٨٨/٢ ، ٨٩ ، ومسدد كما في المطالب (٣٩٧) من طريقين يعضد أحدهما الآخر ، فهو بهما حسن ، بل صحيح ، وقال ابن حزم في المحلى ٢٢٠/٣ عن أحدهما : « هذا إسناد كالذهب » ، وقد صححه النووي كما في نصب الراية ٣١/٢ .

(٢) صحيح مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي مسعود . وينظر في مسألة تأخير الصبيان : المسند (٢١٢٦٤) ، بدائع الفوائد ٨١/٣ ، رسالة « أحكام الإمامة » ص ٢٧٧-٢٨٥ .

(٣) ينظر : المسألة (٥٠٤) ، وفي المسألة حديث عند أحمد (٢٢٨٩٣) وغيره ، وفي سنده ضعف .

جزءاً من صلاة الإمام ، فصار مأموماً ، فيدرك فضل الجماعة .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة ؛
 لحديث « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » متفق
 عليه^(١) ، وهذا هو الأقرب .

٥١٤ - (ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ، وإلا فلا) لحديث:
 «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا ، ولا
 تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع»^(٢) .

* * *

(١) صحيح البخاري (٥٧٩) ، وصحيح مسلم (٦٠٧) . فيقدم النص على

الدليل العقلي الذي احتج به أصحاب القول الأول .

(٢) رواه البيهقي ٨٩/٢ ، وله شاهد عند أبي داود (٨٩٣) وغيره ، وله شواهد

موقوفة عن جمع من الصحابة عند ابن أبي شيبة ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ ، وغيره ،

وبعضها سنده صحيح ، وفي بعضها أن بعضهم كان يسجد قبل الصف .

وينظر : المجمع ٩٦/٢ ، عمدة القاري ٥٥/٢ ، الإرواء (٤٩٦) ، أحكام

الإمامة ص ٣١١ ، ٣١٢ .

باب صلاة المريض

- ٥١٥- (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً) .
- ٥١٦- (فإن لم يطق) الصلاة جالساً (فعلى جنبه ، لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك ») رواه البخاري (١) .
- ٥١٧- (فإن شق عليه) أن يصلي على جنبه (فعلى ظهره) .
- ٥١٨- (فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما) .
- ودليل هاتين المسألتين : قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .
- ٥١٩- (وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه) قياساً على النائم .
- وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب على المغمى عليه قضاء الصلاة ، قياساً على المجنون ، وهذا هو الأقرب (٢) .
- ٥٢٠- (وإن شق عليه) أي على المريض (فعل كل صلاة في وقتها)
 فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما لحديث ابن عباس : جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

(١) صحيح البخاري (١١١٧) .

(٢) ينظر ما سبق في أول الصلاة ، المسألة (٢٢١) .

بالمدينة في غير خوف ولا سفر^(١). متفق عليه^(٢)، قال الإمام أحمد: إنما جمع ﷺ من أجل المرض^(٣).

(١) وقد روي بلفظ « ولا مطر » ، وقد ذكر البزار أنه تفرد بها حبيب بن أبي ثابت، وغيره لا يذكرها، قال: على أن عبد الكريم ذكرها. وقد رجح البيهقي ١٦٧/٣، وابن عبد البر ٢١٤/١٢ رواية « ولا مطر » ، وهو الأقرب . وينظر : شرح ابن رجب باب تأخير الظهر إلى العصر ٨٥/٣ . وفي رواية عند مسلم أن ابن عباس خطب بعد العصر فأطال حتى اشتبكت النجوم، فلما قيل له ذكر الحديث، فسئل أبوهريرة عن ذلك ، فقال: صدق.

(٢) صحيح البخاري (٥٤٣) ، وصحيح مسلم (٧٠٥) .

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الجمع من أجل الحاجة ، وهذا هو الأقرب ، لقول ابن عباس: أراد ألا يخرج أمته. ولا شك أن المرض من الحاجة. ينظر: الأوسط ٤٣٢/٢ - ٤٣٥ ، الروض المربع ٣/٣١٣، ٣١٢ ، الإرشاد للسعدي ص ٦٦ ، رسالة « فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المرض » لمشهور بن حسن آل سلمان ص ١٢٥ - ١٣٧ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨ : « وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد ، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج ، والشغل ، بحديث روي في ذلك . قال القاضي أبويعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع ، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض ، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر ، بين المغرب والعشاء ، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم ، ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل ، والريح الشديدة الباردة ، ونحو ذلك . ويجوز للمرضع أن تجتمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، نص عليه أحمد » ، وذكر كما في المرجع نفسه ٢٤/٧٧ أن الجمع

ومن يجوز له الجمع من أجل المرض جمع تقديم أو جمع تأخير : من يُجرى له غسيل الكلى في وقت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ، ويشق عليه أداء الصلاة في وقتها ، فيجمع بين الظهرين أو بين العشاءين في وقت الصلاة الذي ليس لديه غسيل فيه ^(١) . ويجوز الجمع أيضاً لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء ، فيمكنه أن يجمع الظهر والعصر جمع تأخير ، ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم ، ويكون ذلك كله بوضوء واحد ، دفعاً للمشقة ^(٢) .

وقد ألحق بعض أهل العلم بالمريض : كل من يشق عليه أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة ، قالوا : فله أن يجمع دفعاً للمشقة ^(٣) ، وقد ذكر بعضهم من أمثلة ذلك : الطبيب المناوب ، أو الذي يجري عملية ، ويشق عليه أداء الصلاة في وقتها ، والطالب الذي يدرس عند كافر ويشق عليه أداء الصلاة في وقتها أو يتضرر بذلك ، فلهما جمع التقديم أو التأخير ^(٤) .

بعرفة ومزدلفة لم يكن من أجل السفر ولا من أجل النسك ، ولهذا لم يجمع قبلهما ولا بعدهما في حجته ، ثم قال : « وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته ، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا » ، وذكر نحو هذا شيخنا محمد بن عثيمين كما في « رسائل فقهية » ص ٢٨ .

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٥٤ / ١٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١١٣ / ١٩ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٨٥ / ١٥ . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٨٥ / ٨ .

(٣) ينظر : ما سبق قبل تعليقي .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٣ / ١٢ ، ٢١٧ .

ويمكن أن يلحق بمن سبق ذكرهم : كل من يشق عليه أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة ، كحال اشتداد القتال ، وكحال متابعة أو مطاردة رجال الأمن أو رجال الحسبة لبعض المجرمين ، وكحال انشغال رجال الإطفاء بمحادث خطير ، فإذا كان هؤلاء يشق عليهم أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة أو يترتب على ذلك ضرر عليهم أو على غيرهم ، جاز لهم جمع الصلاة جمع تقديم أو جمع تأخير ، دفعاً للمشقة والضرر .

وقد ألحق بعض أهل العلم بمن سبق ذكرهم : سكان المناطق التي يتأخر فيها غياب الشفق الأحمر تأخراً كثيراً ، فيتأخر دخول وقت العشاء ، بحيث يشق عليهم انتظار دخول وقتها ، فيجوز لهم جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، دفعاً للحرج والمشقة^(١) .

٥٢١- (فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها) لأنها نية يفتقر إليها ، فاعتبرت عند الإحرام ، كنية القصر .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط تقدم نية الجمع عند أداء الصلاة الأولى ، لأنها لو كانت واجبة لأخبر بذلك النبي ﷺ أصحابه عند إرادته الجمع . وهذا هو الأقرب .

٥٢٢- (و) يشترط أيضاً عند جمع التقديم (استمرار العذر) المبيح للجمع (حتى يشرع في) أداء الصلاة (الثانية منهما) لأن الجمع أبيض

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/٢٠٦، ٢٠٧، وفي المسألة قول آخر ، ينظر في فتاوى اللجنة الدائمة ٨/١٣٢، وينظر : ما سبق عند الكلام على استقبال القبلة .

من أجل هذا العذر فإذا لم يوجد لم يبح الجمع .

٥٢٣- (و) يشترط للجمع (أن لا يفرق بينهما) أي بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما (إلا بقدر الوضوء) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تشترط الموالاتة بين الصلاتين المجموع بينهما، لعدم الدليل القوي لاشتراطها، ولأن هذا الشرط ينافي مقصود رخصة الجمع وهو التيسير، وهذا هو الأقرب^(١).

٥٢٤- (وإن أخرج) أي جمع جمع تأخير (اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) فإن انقطع هذا العذر في وقت الصلاة الأولى وجب أداؤها في وقتها، لأن الجمع إنما شرع من أجل هذا العذر فإذا انقطع لم يبح الجمع.

٥٢٥- (و) يجب عند إرادة جمع التأخير (أن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها) لأن تأخيرها عن ذلك من غير نية جمع محرم؛ لأنه ترك لأداء الصلاة في وقتها.

٥٢٦- (ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر) لما روى مسلم عن معاذ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً^(٢).

(١) المدونة ١/١١٠، مجموع الفتاوى ٥٢/٢٤-٥٤.

(٢) صحيح مسلم (٧٠٦)، وفي رواية له: أنه ﷺ جمع وهو نازل في سفر. وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (٧٠٣) وشاهد

٥٢٧- (ويجوز الجمع بين العشاءين خاصة في المطر) لأجل المشقة ،
ولما ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في
المطر جمع معهم^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز في حال المطر أن يجمع بين
الظهر والعصر أيضاً إذا كان هناك مشقة ؛ لأن الجمع في هذه الأحوال
من أجل المشقة ، فإذا وجدت جاز الجمع ، وهذا هو الأقرب .

* * *

من حديث أنس عند البخاري (١١١١) ، ومسلم (٧٠٤) . قال عبد الرحمن
السعدي في الإرشاد ص ٦٦ : « الجمع أوسع من القصر ، ولهذا له أسباب
أخر غير السفر ، كالمرض والاستحاضة ونحوها من الحاجات ، والقصر
أفضل من الإتمام ، بل يكره الإتمام لغير سبب ، وأما الجمع في السفر
فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه أو إدراك الجماعة به ، فإذا اقترن به
مصلحة جاز» .

(١) رواه مالك ١٤٥ / ١ بإسناد صحيح ، على شرط الشيخين .

باب صلاة المسافر

٥٢٨- (وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً) وهي تساوي ما يقرب من ثمانين كيلو متراً^(١) ، (وهي مسيرة يومين قاصدين) أي يومين كاملين وذلك في حال السير على الإبل المحملة بالأثقال (وكان سفره مباحاً له فله قصر الرباعية خاصة) لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقصران في أربعة بُرْد^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي ما اعتبر في عرف الناس سفرأ^(٣) ، ودليل هذا القول : قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة ، وهي : أن كل اسم عُلق به حكم شرعي وليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف^(٤) ، وهذا هو

(١) لأن الفرسخ ٣ أميال فتكون هذه المسافة ٤٨ ميلاً، والميل ١٦٠٠ متر، فتكون ٧٨ كلم . وينظر: الفتح الرباني ١٠٨/٥ ، ورسالة « المقادير والمكاييل » للكردبي، والشرح الممتع ٤٩٦/٤ ، وتيسير العلام ٢٧٣/١ ، وتوضيح الأحكام ٣٠٦/٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في باب في كم يقصر الصلاة ؟ ووصله البيهقي ٣/ ١٣٧ .

(٣) واعتبار الشخص مسافر عرفاً يختلف باختلاف حال الشخص الذي خرج من بلده من جهة حاجته للزاد أو عدمه ، ومن جهة نوع الرحله التي يركبها ومن جهة طول المسافة ونحو ذلك . وينظر التفصيل في هذه المسألة في آخر هذا الفصل .

(٤) ينظر مجموع الفتاوى ١٨/٢٤ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ١٣٥-١٣٧ ، الدرر السنية ٣/٢٠٩ ،

الأقرب .

كما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المسافر يقصر الصلاة ولو كان سفره مكروهاً أو محرماً، لعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصر في السفر، وهذا هو الأقرب ^(١).

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٣١٦-٣٢٠.

ولهذا القول أدلة أخرى من السنة ومن فعل الصحابة، كإقراره ﷺ أهل مكة في القصر خلفه بمنى وعرفة ومزدلفة فظاهر حالهم أنهم قصروا خلفه في هذه المواطن إذ لم ينقل أنهم أتموا، ولا أن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام، ولو وجد لنقل، لتوفر الدواعي على نقله، ولما روى ابن أبي شيبه ٢/١١١ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى منى قصر، وروى أيضاً ٢/٤٤٥ بإسناد صحيح عنه أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وروي عنه وعن غيره من الصحابة أقوال ظاهرها التعارض في ما يعتبر سفرأ، وهذا محمول على أنهم راعوا العرف في ذلك، فما رأوا أنه سفر عرفاً رأوا القصر فيه وما لا فلا، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٣، ٢٤/١١٩، ١٢٣، ١٣٥، ومجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٥/١٨٨-٣٦٧، ورسالة «حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» للشيخ سليمان الماجد.

(١) هذا هو الأقرب في عموم الترخيص برخص السفر، وهو مذهب الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا عبد العزيز بن باز، لعموم الأدلة، ولو كان ممنوعاً منه في هذه الحال لذكر، ولأن هذا من تسهيل العبادات وتحبيبها إلى الناس، ومما يعينهم على فعلها، وفيه رفع للأصار عن الأمة. ويزيد قصر الصلاة في السفر بأن المسافر مأمور بأن يصلي الرباعية ركعتين وهي الأصل في صلاة السفر، وليست رخصة، وما زاد عليهما فليس طاعة،

ويدخل في هذا الحكم من سفره مستمر ، كسائقي الطائرات والقطارات والشاحنات وسيارات الأجرة والحافلات وغيرها ، لأنهم مسافرون ، فيجوز لهم الترخيص بجميع رخص السفر من قصر وجمع وفطر وغيرها^(١) ، كما يدخل في هذا الحكم : من سافر على وسائل النقل المريحة كالطائرات والقطارات والسيارات المكيفة ، فيُسن له الفطر ، ولو لم يلحقه مشقة ؛ لأنه مسافر^(٢) .

٥٢٩- فالسافر له قصر الصلاة الرباعية (إلا أن يأت بمقيم) فيجب عليه إذا صلى خلف إمام مقيم - ومثله لو كان الإمام مسافراً ولكنه أتم الصلاة - فيجب على هذا المأموم المسافر أن يتم الصلاة ، تبعاً لإمامه ، لما روى أحمد عن ابن عباس أنه سُئل بمكة ، فقيل له : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ^(٣) .

فإن زاد صح ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٥-١١٣ ، قال في الشرح الممتع ٤/ ٤٩٤ : « هذا قول قوي » . وينظر : الأوسط ٤/ ٣٤٣-٣٤٦ .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٢٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٢٤٦-٢٥٤ .

(٣) الحديث في المسند (١٨٦٢) وإسناده حسن ، ورواه مسلم (٦٨٨) مختصراً ، وروى البخاري (١٠٨٢) ، ومسلم (٦٩٤) أن عثمان صلى بالصحابه بمنى أربعاً ، زاد مسلم : فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ، وروى ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، وابن

٥٣٠- (أو لم ينو القصر) عند شروعه في الصلاة، كأن يكون مأموماً ولم يعلم أن الإمام يريد أن يقصر، فنوى الإتمام، فليس له أن يقصر الصلاة، بل يجب عليه أن يتمها، لأن الإتمام هو الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تشترط نية القصر عند الإحرام بالصلاة، لأن النبي ﷺ كان يقصر بأصحابه ولم يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه سيقصر، ولا كان يأمرهم بنية القصر^(١)، وهذا هو الأقرب.

٥٣١- (أو ينسى صلاة حضر فينكرها في السفر) فيجب عليه أن يتم، لأنها وجبت عليه تامة، فيجب أن يقضيها كذلك، وهذا مجمع

المنذر ٤/٣٣٨، والبيهقي ٣/١٥٧ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه سئل: المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعتين، أنجزه الركعتان، أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: يصلي بصلاتهم. وينظر الإرواء (٥٧١)، وقد روى ابن أبي شيبة نحو قول ابن عمر عن ابن عباس وابن مسعود بإسنادين ضعيفين.

(١) وأيضاً تحويل الإنسان نيته أثناء العمل ورد في الشرع، كما في تحويل أبي بكر - رضي الله عنه - نيته من إمام إلى مأموم لما حضر النبي ﷺ وهو يصلي بالناس، وكما في تحويل المأموم نيته إلى الانفراد كما في قصة معاذ مع الأنصاري، وكما في تحويل المنفرد نيته إلى إمام إذا صلى بصلاته رجل أو أكثر، وثبت أيضاً عن بعض الصحابة كعلي - رضي الله عنه - أنه أحرم في حجته بما أحرم به النبي ﷺ. وينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢١، المجموع ٤/٣٥٧، الفتاوى السعدية ص ١٩٠، الشرح الممتع ٤/٥٢٣-٥٢٥.

عليه^(١).

٥٣٢- (أو) ينسى (صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام)
لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله^(٢).

٥٣٣- (وللمسافر أن يتم) والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ
كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ١٠١] ، ولما روى مسلم عن عمر أنه
سأل النبي ﷺ عن القصر في السفر مع عدم الخوف ، فقال ﷺ : « إنها
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »^(٣).

(١) حكى هذا الإجماع الإمام أحمد كما في الشرح الكبير والإنصاف ٤/٥٤، ٥٥،
وقال ابن المنذر في الإجماع ص ٤٤ : « أجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر
فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر ، إلا ما اختلف فيه عن الحسن
البصري » ، وينظر : الأوسط ٤/٣٦٨، ٣٦٩. أما من دخل عليه الوقت وهو
في الحضر ثم سافر ، فالصحيح أنه يجوز له القصر لهذه الصلاة ، وحكاه ابن
المنذر في الإجماع ص ٤٣ إجماعاً . وينظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/
٣٢١.

(٢) وهذا القول هو الأحوط ، ورجح شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع
٤/٥١٨، ٥١٩ أنه يصلحها قصرأ ، لأنه ذكر صلاة كانت وقت وجوبها عليه
مقصورة ، فيقضئها مقصورة . وينظر الأوسط ٤/٣٦٩.

(٣) صحيح مسلم (٦٨٦) وفي أول هذا الحديث أن عُمَرُ و يعلي بن أمية تعجبأ
من قصر الناس في غير حال الخوف، قال في معالم السنن ٢/٤٨ : « فلو كان
أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبأ من ذلك ، فدل على أن القصر إنما هو

٥٣٤- (والقصر أفضل) لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه^(١)، ولحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب نواهيه»^(٢).

٥٣٥- (ومن نوى الإقامة) عند نزوله في مكان وهو في أثناء سفره (أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم).

٥٣٦- (وإن لم يُجمع على ذلك) أي لم يعزم وينوي الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة (قصر أبداً) أي قصر طول إقامته ولو طالّت المدة.

عن أصل تقدمه «، ويؤيده الحديث الذي رواه أحمد (١٩٠٤٧) وغيره: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة»، فالآية والحديثان تدل على أن صلاة السفر شرعت تامة ثم قصرت، وهناك أدلة أخرى تدل على جواز إتمام المسافر، منها: حديث ابن عباس السابق في المسألة (٥٢٩) وشواهد، ومنها فعل الصحابة لما أتموا خلف عثمان في منى الذي رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥)، ومنها فعل عائشة وسعد في إتمامهما في السفر الذي رواه ابن المنذر ٣٣٥/٤ بإسنادين صحيحين، وعائشة هي راوية حديث «فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر» والذي رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وروى النسائي والدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ أقرها على الإتمام في السفر، وقد اختلف في وصله وإرساله. ينظر: مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٤-١٥٣، نصب الراية ١٩١/٢، التلخيص (٦٠٤).

(١) قال في الشرح الممتع ٥٠٥/٤: «لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه... وهذه قاعدة: أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه». وذهب بعض العلماء كابن تيمية وابن سعدي إلى أن الإتمام في السفر مكروه. ينظر: مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٤، الإرشاد ص ٦٦، الشرح الممتع ٥٠٩/٤.

(٢) رواه أحمد (٥٨٦٦). وحسنه الهيثمي ١٦٢/٣، وله شواهد بنحوه يتقوى بها.

ودليل أصحاب هذا القول في هاتين المسألتين : أن النبي ﷺ أقام بمكة بالأبطح أربعة أيام ثم صلى الفجر في اليوم الخامس ثم خرج إلى منى ، قالوا : فهو ﷺ أقام بمكة إحدى وعشرين صلاة يقصر الصلاة ^(١) وكان ناوياً للإقامة ، ويعلم ﷺ أنه لن يخرج من مكة إلى منى إلا في اليوم الثامن ، فالمتيقن أن من نوى إقامة هذه المدة أو مدة أقل منها له أن يترخص برخص السفر ، لهذا الحديث ، قالوا : ومن نوى الإقامة مدة أطول من هذه المدة وجب عليه أن يتم لأنه لا دليل على ترخصه برخص السفر في هذه المدة ، والأصل أن المقيم لا يترخص برخص السفر ، فيبقى على الأصل .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسافر له أن يقصر الصلاة ويفعل جميع رخص السفر حتى يقيم أو ينوي الإقامة بمكان صالح للإقامة مدة يعتبره الناس بسببها مقيماً حسب ما هو متعارف عليه بينهم، ودليل هذا القول : قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة ، وهي : أن كل اسم علق به حكم شرعي وليس له حد في اللغة ولا في الشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف ، وهذا هو الأقرب ^(٢) .

(١) رواه البخاري (١٠٨٥) عن ابن عباس ، ورواه مسلم (١٢١٦ ، ١٢١٨) عن جابر، ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه يدل على أن من أقام هذه المدة وكانت حاله كحال النبي ﷺ في هذا الوقت فإنه يعتبر مسافراً ، فيجوز له القصر ، أما من أقام أكثر منها فليس في هذا الحديث دلالة على أنه لا يترخص برخص السفر .

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٣٦٢/٤ : « وفيه قول رابع عشر: حكاه إسحاق ابن راهويه، قال إسحاق: وقد خالف ما وصفنا بعض المتكلمين وقالوا: قد

مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه في التقصير للمسافر إذا كان ظاعناً، فإذا وضع المزداد والزاد ترك الرحيل وأقام أياماً لحاجة أو تجارة، أو نزهة فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر، فعليه الإتمام، لأن الصلاة لا تقصر إلا بأمر مجتمع عليه قال: وقد وقع على هذا اسم الإقامة، قال إسحاق: وقد قالت عائشة: (إذا وضعت الزاد والمزداد فصل أربعاً)». وينظر: المحلى ٥/٢٤، ٢٥، مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٦-١٤٢، المختارات الجليلة ص ١٢٥.

هذا وهناك أمور لها تأثير على اعتبار الإقامة مدة قاطعة للمسافر عرفاً أو العكس، منها: ١- نية الإقامة المستقرة ومدتها. ٢- صلاحية المكان للإقامة لهذا المسافر. ٣- نوع المسكن. ٤- التأهل. ٥- المتاع والأثاث. ٦- الارتباط بمصالح البلد الذي يسكنه. وينظر تفصيل هذه المسائل في رسالة «حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر» ص ٤٠-٥٢ للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، وقد ذكر وفقه الله في هذه الرسالة ص ٣٦ أن من سافر ٢٠٠ كلم ونحوها لا يكاد الناس يختلفون في اعتباره مسافراً ولو رجع في ساعته ويومه، وذكر أيضاً في هذه الرسالة ص ٥٥، ٥٦ أمثلة على السفر أو بقاء حكمه، أذكرها فيما يلي مع شيء من التصرف والاختصار:

١- من قصد مسافة ١٥٠ كيلومتراً في غير بنيان دون مبيت وتزود فهو مسافر وإن رجع من يومه.

٢- أن حجاج الآفاق ممن تلبسوا بوصف السفر، ونزلوا لغرض الحج يعتبرون في المشاعر من المسافرين.

٣- من نزل قرب الحرم المكي أو المدني مثلاً، أياماً معدودة من السنة هي أيام المواسم؛ كخمسة أيام، أو أسبوع؛ فالناس لا يسمونه مقيماً، حتى وإن كان معه أهله في حله وترحاله. وأما إذا كان يملك منزلاً مؤثماً ويظيل فيه المكث فهو في حكم المقيم.

٤- من نزل بلداً لحاجة وكان فراغ هذه الحاجة لا يكون في غالب الظن إلا بعد مدة طويلة؛ كسنة أشهر أو سنة، ثم هو لا يحتتمل نجاحها في مدة قليلة كشهر مثلاً؛ كالمغتربين من الطلبة والموظفين؛ فهؤلاء في حكم المقيمين عرفاً؛ وذلك بسبب النية المستقرة للمكث مدة طويلة.

٥- إذا سافر الحضري، ثم نزل خيمة في صحراء من الأرض لأي غرض فإنه يعتبر من المسافرين إذا لم يطل مكثه.

٦- نزول الجنود والموظفين غير متاهلين في نقاط التفتيش ومنافذ الحدود على الطرق البرية، في صحراء من الأرض، أو في جزائر البحر، أو في عرضه، أو على شواطئه بعيداً عن المدن والقرى، وفي نوبات تصل إلى خمسة أيام، أو أسبوع، وفي مساكن متنقلة مؤقتة، لا يعتبر هذا النزول عند أهل العرف من الإقامة؛ فمن سافر ثم نزل على هذه الصفة فهو مسافر.

وذكر شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٢٦٧/١٥ أن من يذهب للدراسة مسافة تسعين كيلومتراً ونحوها ويرجع في نفس اليوم لا يعد مسافراً، فهو يفطر في بلده ويتغدى في بلده، فمثل هذا لا يعد سفرأ.

وينظر في هذه المسألة أيضاً وفي مسائل القصر السابقة: الأوسط ٣٣١/٤-٣٦٤، المختارات الجلية للسعدي (٤/١٢٤-١٢٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣٦٧-١٨٨/١٥، رسالة «المسافر وما يختص به من أحكام» لأحمد الكبيسي، رسالة «الصباح السافر في تحقيق صلاة المسافر» للغماري، رسالة «إقامة المسافر وسفر المقيم» لمساعد الفالح، رسالة «أحكام السفر» للدكتور عبدالله العجلان، رسالة «السفر الذي يثبت به القصر» للدكتور عبدالعزيز الربيش، رسالة «الرخص في الصلاة» للدكتور علي أبو البصل.

وعلى هذا القول الأخير : من أقام في بلدٍ للدراسة ، أو في دورة تدريبية، أو للعمل في سفارة أو تدريس أو غيرهما ، ونحو ذلك، وسكن فيما يسكن فيه أمثاله في أماكن إقامتهم، وكانت مدة إقامته طويلة عرفاً ، فإنه لا يجوز له أن يترخص برخص السفر ، لأنه لا يسمى مسافراً .

* * *

باب صلاة الخوف

٥٣٧- (وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله ﷺ) وقد ثبت عن النبي ﷺ خمس أوست صفات لصلاة الخوف^(١).

٥٣٨- (والمختار منها) أي الأفضل من صفات صلاة الخوف الواردة في السنة (أن يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقتة وأتمت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وينتظرها حتى تتشهد، ثم يسلم بها) وقد أخرج هذه الصفة من صفات صلاة الخوف: البخاري ومسلم^(٢).

٥٣٩- (وإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومنون بالركوع والسجود).

٥٤٠- (وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره).

(١) تنظر هذه الصفات في: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب ٢/٧-٤٦، جامع الأصول ٢/٧٣١-٧٥٠، مجمع الزوائد ٢/١٩٦، ١٩٧، الأوسط ٥/٢٥، ٢٦. وقال الحافظ ابن رجب ٢/١٦ بعد ذكره لقول من أنكر صفة صلاة الخوف بإمام واحد بعد النبي ﷺ: « وهذا مردود بإجماع الصحابة على صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ ».

(٢) صحيح البخاري (٩٤٢، ٤١٢٩)، وصحيح مسلم (٨٤٢).

ودليل هاتين المسألتين : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال :
« إن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو
ركباناً ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها » . قال نافع : لا أرى عبد الله
ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ^(١) .

هذا وإذا لم يستطع الصلاة بقلبه أو بجوارحه لشدة القتال أو شدة
الخوف فإنه يؤخرها إلى وقت يتمكن فيه من فعلها بقلبه وجوارحه ، كما
فعل النبي ﷺ يوم الخندق ، حيث أخرج العصر إلى غروب الشمس^(٢) ،
وكما فعل الصحابة في فتح تستر في عهد عمر ، حيث أخرجوا الفجر إلى
ما بعد طلوع الشمس^(٣) .

* * *

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٥) ، وصحيح مسلم (٨٣٩) واللفظ للبخاري ،
ورواه البخاري (٩٤٣) مرفوعاً بلفظ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا
قياماً وركباناً » ، وقد أطال ابن رجب الكلام على رواياته وشواهد في باب
صلاة الخوف رجالاً وركباناً ٢ / ١٩ - ٢٢ ، ونقل ٢ / ٢٣ عن أحمد أنه قال :
« إذا كان طالباً وهو لا يخاف العدو فما علمت أحداً رخص له في الصلاة
على ظهر الدابة » ، وحكى ابن المنذر ٥ / ٤٢ إجماع كل من يحفظ قوله من
أهل العلم على أن المطلوب يجوز له أن يصلي على الراحلة .

(٢) رواه البخاري (٩٤٥) .

(٣) رواه خليفة كما عند ابن رجب ٦ / ٥٥ ، وابن سعد كما في تعليق
التعليق ٢ / ٣٧٢ بإسناد صحيح ، ورواه البخاري في باب الصلاة عند
مناهضة الحصون تعليقاً . وينظر ما سبق في المسألة (٢٢٥) .

باب صلاة الجمعة

٥٤١- (كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة) لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] ، ولحديث : « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » . رواه مسلم ^(١) .

٥٤٢- (إذا كان مستوطناً ببناء) أي لا تجب الجمعة إلا على من كانوا مستوطنين في مدينة أو قرية، وكانوا يسكنون في منازل مبنية بالطين أو الخشب أو الإسمنت أو نحوها، أما أهل الخيام الذين يتنقلون من موضعهم صيفاً وشتاءً فلا تجب عليهم ^(٢) ، لأن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب التي كانت تسكن في بيوت الشعر والخيام حول المدينة بإقامة الجمعة ، وكذلك لا تجب الجمعة على من أقام بمكان مدة للعمل ، كمعسكرات الجيوش التي تكون خارج البلد ، وكحراس الحدود ،

(١) صحيح مسلم (٨٦٥)

(٢) ويستثنى من ذلك إذا كانوا في مدينة أو قرية فوجبت الجمعة على غيرهم وأقيمت فإنه يجب عليهم حضورها ، ومثلهم من كان مسافراً وحضرت الجمعة وهو في البلد فيجب عليه حضورها .

وإن كان ساكناً بخيمة أو نحوها وهو لا يرحل من هذا المكان صيفاً ولا شتاءً ، وإنما منعه من البناء مانع كقلة ذات اليد أو غير ذلك ، أو كان هذا البناء هو المناسب لهذا المكان ، لوجود زلازل أو غير ذلك فهؤلاء تجب عليهم الجمعة ، لأنهم مستوطنون .

وكالذين يعملون في استخراج المعادن في الصحاري ، والمناجم البعيدة عن البلد ، وكالذين يعملون في البحر لمدة طويلة ، ونحوهم ، لأنهم غير مستوطنين^(١) . ومن كان مسافراً إلى بلاد الكفار ، وأقام المسلمون الموجودون في هذه البلاد صلاة الجمعة وجب عليه أداؤها معهم ، فتجب عليه تبعاً لهم مع أنه غير مستوطن في هذا البلد^(٢) .

٥٤٣- ولا تجب الجمعة إلا على من كان (بينه وبينها) أي بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة (فرسخ فما دون ذلك)^(٣) والفرسخ ثلاثة أميال ، وهي تساوي ما يقرب من خمسة كيلومترات ، لأن هذه هي المسافة التي يسمع فيها صوت المؤذن غالباً ، فمن كان ليس بينه وبين مسجد الجمعة سوى هذه المسافة أو أقل منها وجب عليه أداؤها ، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : «هل تسمع النداء بالصلاة؟» ، قال : نعم . قال : « فأجب » رواه

(١) ينظر : ما سبق في باب صلاة المسافر ، في المسألة (٥٣٦) ، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٩/٨ ، ٢٢٠ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٣/٨ .

(٣) قال في شرح السنة ٢٢٢/٤ : «أما من كان مقيماً في موضع تقام فيه الجمعة ، فلا يشترط في حقه سماع النداء . قال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة ، فحق عليك أن تشهدا سمعت النداء أو لم تسمعه» ، وقال في الشرح الممتع ١٨/٥ ، ١٩ : «هذا إذا كان خارج البلد ، أما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ» .

مسلم^(١) ، وهذا الحديث عام في الصلاة فتدخل فيه الجمعة^(٢) .
 وصوت المؤذن الذي تجب على من سمعه إجابته هو ما كان بدون
 مكبر الصوت ، أما الأماكن التي لا يسمع فيها صوت المؤذن إلا بمكبر
 الصوت فإنه لا تجب على كان بها الحضور لصلاة الجماعة والجمعة^(٣) .
 ٥٤٤ - (إلا المرأة والعبد والمسافر) فلا تجب عليهم الجمعة ، لحديث

(١) صحيح مسلم (٦٥٣) .

(٢) وفي المسألة أحاديث وآثار أخرى منها : ١ - ما رواه أبو داود (٥٥١) وغيره
 عن ابن عباس مرفوعاً « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه
 الصلاة التي صلى » ، وقد رواه ابن المنذر ١٣٦/٤ وغيره موقوفاً . وهو
 أقرب . ٢ - ما رواه أبو داود (١٠٥٦) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً :
 « الجمعة على كل من سمع النداء » ، وأعله بأنه رواه جماعة عن سفيان
 موقوفاً ، وقد رواه موقوفاً البخاري في تاريخه الكبير ٩٣/١ ، والبيهقي ٢/
 ١٠٢ ورجح ابن القيم وابن رجب وقفه . ٣ - ما رواه ابن ماجه (١١٢٧) ،
 وأبو يعلى كما في المطالب (٧١٩) وغيرهما من طرق من الوعيد في حق من
 كان على ميلين من المدينة ولم يشهد الجمعة . ٤ - ما رواه البخاري تعليقاً في
 باب من أين تؤتى الجمعة ، ووصله مسدد كما في المطالب (٦٧٩) عن أنس
 رضي الله عنه أنه كان أحياناً لا يحضر الجمعة وهو في قصره بالزاوية على
 فرسخين من المدينة . وسنده صحيح . ٥ - ما رواه عبد الرزاق (٥١٥٧)
 بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يكون من المدينة على ستة
 أميال أو ثمانية فكان ربما يشهد الجمعة بالمدينة وربما لا يشهدا .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٢/٥٣-٦٠، ٦٦ ، مجموع فتاوى

شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٢٣-٢٧، ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٨ ، ٧٦ .

طارق بن شهاب مرفوعاً: « الجمعة حق و اجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض »^(١) ، ولأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره .

٥٤٥- (و) كذلك لا تجب الجمعة على (المعذور بمرض أو مطر أو خوف) لحديث طارق السابق ، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . فكان الناس استكروا ذلك ، فقال ابن عباس: قد فعل ذلك من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والمطر^(٢) .

٥٤٦- (وإن حضروها) أي إذا حضر الجمعة العبد والمرأة والمسافر (أجزأتهم) أي أنه يسقط عنهم فرض الظهر ، لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف عليهم .

٥٤٧- (و) إذا حضر العبد والمسافر والمرأة الجمعة (لم تنعقد بهم) أي أنهم لا يحسبون من العدد الذي يشترط لصحة الجمعة ، لأن الجمعة

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧) ، والطبراني (٨٢٠٦) ، والبيهقي ١٧٢/٣ بإسناد صحيح ، والصحيح أن طارقاً صحابي ، فقد رأى النبي ﷺ ، فحديثه مرسل صحابي . وقد صححه جمع من أهل العلم ، وله شواهد . ينظر : نصب الراية ١٩٩/٢ ، المجمع ١٧٠/٢ ، شرح الزركشي مع تخريجه لشيخنا عبدالله بن جبرين ١٩٨/٢ ، ١٩٩ ، شرح ابن رجب ٣٢٧/٥ ، التلخيص (٦٥١) ، البلوغ مع تخريجه التبيان (٤٦٧) ، أحاديث الجمعة (٢١٨) ، ٢٣٢-٢٤٣ .

(٢) صحيح البخاري (٦١٦) ، وصحيح مسلم (٦٩٩) .

لا تجب عليهم ، وإنما صحت منهم تبعاً لغيرهم .
 ٥٤٨ - (إلا المعذور) بمرض أو مطر أو خوف ، فإنه (إذا حضرها
 وجبت عليه ، وانعقدت به) لأن سقوطها عنه لأجل دفع المشقة عنه ،
 فإذا حضرها زالت المشقة ، فوجبت عليه وانعقدت به ، ومثلهم :
 السجين ، فإذا أقيمت الجمعة في السجن ، أو في غيره ، واستطاع أداءها
 معهم ، وجب عليه ذلك ^(١) .

ومن يعذر بترك الجمعة والجماعة أيضاً : كل من له عمل يمنعه من
 حضورهما ، ولو تركه لحصل ضرر كبير عليه ، أو على غيره من
 الأشخاص أو الأموال المحترمة ، كبعض الأطباء وقت مناوباتهم ، وكبعض
 رجال الحسبة والأمن والحراس ، وكبعض من يعملون في المخابرات
 اللاسلكية والهاتفية المهمة ، ونحوهم ، لقوله تعالى : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَقْتُمْ﴾
 [التغابن: ١٦] ^(٢) . أما من يعمل عند كافر ، أو يدرس عنده ، ولا يمكنه هذا
 الكافر من صلاة الجمعة أو الجماعة ، فإنه لا يجوز له تركهما من أجل
 ذلك ^(٣) ، ويجب عليه أن يبحث عن عمل أو مكان دراسة آخر يتمكن فيه
 من أداء ما افترض الله عليه من الجمع والجماعات ^(٤) ، فإن لم يجد مكاناً
 آخر ، وكان عليه ضرر كبير في تركهما ، جاز له ترك الجمعة والجماعة من
 أجلهما .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ١٨٤ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ١٩١ - ١٩٤ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين
 ١٥ / ٣٥ ، ٣٨ ، ٢١٧ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ٤٦ ، ٥٦ ، ٩٦ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ،

(٤) وينظر : ما سبق عند الكلام على الجمع من أجل المشقة والحاجة ، في باب
 صلاة المريض .

٥٤٩- (ومن شرط صحتها) ما يلي :

٥٥٠- ١- (فعلها في وقتها) وهذا مجمع عليه^(١) .

ووقت الجمعة هو وقت الظهر ، ويبدأ بزوال الشمس، وينتهي بمصير ظل الشيء مثله، لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس^(٢) .

(١) الشرح الكبير ١٨٦/٥ ، المبدع ١٤٧/٢ .

(٢) صحيح البخاري (٩٠٤) ، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم (٨٦٠) ، وشاهد آخر من حديث أبي جحيفة عند أبي يعلى كما في المطالب (٦٩٨) وسنده صحيح ، وفي رواية عند البخاري (٩٠٥) لحديث أنس : « كنا نبكر بالجمعة، ونقبل بعد الجمعة » ، وقد ذكر الحافظ في الفتح ٣٨٨/٢ أن المراد أنهم يصلون الجمعة في أول وقتها - أي بعد الزوال مباشرة - ويقدمون الجمعة على القيلولة، فيقبلون بعد صلاة الجمعة، وروى حديث سلمة البخاري (٤١٦٨)، وأحمد (١٦٤٩٦) وغيرهما بلفظ : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه » ، وقد ذكر النووي في شرح مسلم ١٤٩/٦ أن المراد التبكير في أول وقت الجمعة بعد الزوال مباشرة، وأنه من أجل شدة التبكير وقصر حيطانهم لم يوجد ظل كبير يمكن الاستئصال به . وقد حكى في الشرح الكبير ١٨٦/٥ ، وفي شرح الزركشي ١٩٠/٢ ، وفي المبدع ١٤٨/٢ الإجماع على أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر .

و ما استدل به أصحاب القول الثاني على صحة صلاة الجمعة قبل الزوال من أحاديث وآثار فهي إما غير صريحة فيما ذهبوا إليه ، وإما ضعيفة ، ومما استدلوا به حديث جابر عند مسلم (٨٥٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأل جابراً : متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ؟ قال : « كان يصلي ثم

نذهب إلى جمالنا فنريجها» زاد أحد شيوخ مسلم : « حين تزول الشمس » - يعني النواضح - ، وفي رواية أخرى عند مسلم، وأحمد (١٤٥٣٩)، وغيرهما أن الراوي عن جعفر قال له : في أي ساعة تلك؟ قال : « زوال الشمس » ، وهذا يدل على أن هذا من قول جعفر بن محمد ، وليس من قول جابر ، وأيضاً يحتمل انه أراد وقت إراحة النواضح كما فسره به أحد الرواة كما في الرواية الأولى ، ويحتمل أنه أراد وقت صلاة الجمعة ، ويؤيد هذا رواية الطبراني في الأوسط (٦٤٣٩) ولفظها : « كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة ، فنرجع فما نجد شيئاً نستظل به » ، وقد حسنها الحافظ في التلخيص (٦٣٤) ، كما استدلوا بحديث سهل عند البخاري (٩٣٨) ، ومسلم (٨٥٩) : « ما كنا نقيّل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة » ، وهذا محمول على ما حملت عليه الرواية الثانية في حديث أنس كما سبق ، بدليل رواية حديث أنس الأولى .

ومما استدلوا به من الآثار رواية عبدالله بن سيدان في صلاة أبي بكر قبل الزوال وصلاة عمر وخطبته إلى أن يقول: انتصف النهار ، و عبدالله بن سيدان شبه المجهول كما قال ابن عدي، وقال البخاري : « لا يتابع على حديثه » ، ومنها رواية عبدالله بن سلمة عن ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى، وقد قال عمرو بن مرة الراوي عنه في روايته هذه : « سمعت عبدالله بن سلمة وأنا لنعرف وننكر» ، وهذا تغير يضعف روايته، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن معاوية أنه صلى الجمعة ضحى، و في سننه « سعيد بن سويد » قال فيه البخاري : « لا يتابع على حديثه » ، ولم يوثقه سوى ابن حبان .

فهذه هي عمدة أصحاب القول الثاني، وكلها لا يعتمد عليها في تقوية هذا القول لما سبق بيانه، أما أدلة القول الأول فهي صريحة فيما ذهبوا إليه ،

٥٥١- ٢- أن تكون (في قرية) فلا تصلح في بادية أو صحراء بعيداً عن القرى والمدن ، لأنه ﷺ لم يأمر قبائل العرب التي كانت تسكن في بيوت الشعر أو الخيام حول المدينة بإقامة الجمعة^(١) .

٥٥٢- ٣- (وأن يحظرها من المستوطنين بها) أي بهذه القرية أو المدينة (أربعون) رجلاً (من أهل وجوبها) أي من الذين تجب عليهم الجمعة ، لقول كعب بن مالك - رضي الله عنه - : أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضعات - وهو موضع بنواحي المدينة - أسعد بن زراره ، وكنا أربعين^(٢) .

وأيضاً كل ما ثبت عن الصحابة هو أنهم كانوا يصلون بعد الزوال كما ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر عند ابن أبي شيبة ١٠٨٢ ، وكما ثبت ذلك عن عمر في صحيح البخاري (٦٨٣٠) ، وكما روى ذلك ابن أبي شيبة ١٠٨/٢ ، ١٠٩ عن علي والنعمان وعمرو بن حريث ، وقد صححها الحافظ في الفتح . وللتوسع في الأحاديث والآثار في هذه المسألة ينظر : الأوسط ٢/٣٥٠-٣٥٠ ، صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب ٥/٤١٤-٤١٦ ، وشرحه لابن حجر ٢/٣٨٦-٣٨٨ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، البلوغ مع تخريجه التبيان (٤٤٤ ، ٤٤٥) ، الإرواء (٥٩٥ ، ٥٩٦) .

(١) صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب باب فرض الجمعة ، وباب الجمعة في القرى ، مجموع الفتاوى ٢٤/١٦٦-١٦٨ ، التلخيص ٢/١١١-١١٣ .
(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن خزيمة (١٧٢٤) ، وابن حبان (٧٠١٣) ، والبيهقي ٣/١٧٦-١٧٧ وغيرهم بإسناد حسن ، وقد حسنه البيهقي والحافظ في التلخيص (٦٢٦) . وقد أجيبت عن الاستدلال بهذا بأنه لا يدل على أن ما دون الأربعين لا تتعقد بهم الجمعة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجمعة تصح وتجب إذا حضرها ثلاثة أحدهم الإمام ، لأن الجمع شرط لصحة الجمعة بإجماع أهل العلم^(١) ، وأقل الجمع ثلاثة^(٢) ولحديث : « ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم

(١) ينظر : الأوسط /٤ / ١٠٣ ، المجموع /٤ / ٥٠٨ ، نيل الأوطار /٣ / ٢٨٣ - ٢٨٥ ، ويدل لهذا حديث طلق السابق في المسألة (٥٤٤) ، وينظر : الدرر السنية /٥ / ٢٣ .

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم ، ويؤيده أن الأعداد في لغة العرب إما مفرد ، وهو الواحد ، وإما مثنى ، وهو الاثنان ، وإما جمع ، وهو الثلاثة فأكثر ، فلكل صيغة من صيغ الأعداد عدد يختص بها . وينظر : العدة في أصول الفقه /٢ / ٦٤٩ - ٦٥٩ ، الإحكام للآمدي /٢ / ٣٢٤ - ٣٣٠ ، شرح الكوكب /٣ / ١٤٤ ، الروضة مع شرحها نزهة الخاطر /٢ / ١٣٧ - ١٤٠ قال في إرشاد الفحول ص ١٢٤ : « أقل الجمع ثلاثة ، وبه قال الجمهور ، وحكاه ابن الدهان النحوي عن جمهور النحاة ، وقال ابن خروف في شرح كتاب سيبويه : إنه مذهب سيبويه ، وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع ، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع ، والسبق دليل الحقيقة ، ولم يتمسك من خالفه بشئ يصلح للاستدلال به » ، وينظر في هذه المسألة أيضاً : الدرر السنية /٥ / ١٥ - ٣٧ ، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٥ ، ص ٨٥) ، رسالة « مقدار العدد الذي تتعقد به الجمعة » للدكتور عبد العزيز الحجيلان ، وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص ٧٩ : « وتتعد الجمعة بثلاثة واحد يخطب ، واثنان يستمعان . وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وقول طائفة من العلماء ، وقد يقال بوجوبها على الأربعين ، لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم ، وتصح عن دونهم ، لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمرضى » ، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة /٨ / ٢٥١ .

الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(١) . وهذا هو الأقرب .

٥٥٣ - ٤ - (وأن يتقدمها خطبتان) لمواظبته ﷺ على خطبتي الجمعة^(٢) .

٥٥٤ - ويجب أن يكون (في كل خطبة حمد لله تعالى) لحديث : « كل أمر لا يبدأ بحمد الله فهو أبتَر »^(٣) .

٥٥٥ - (و) يجب أن تشتمل كل خطبة على (الصلاة على رسوله ﷺ) ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ ،

(١) رواه أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (٨٤٦) ، وأحمد (٢١٧١٠) وغيرهم بإسناد حسن . قال في الشرح الممتع ٥٢/٥ : « الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها » .

(٢) وهناك أدلة أخرى تدل على اشتراط الخطبتين ، منها : ١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب . ٢ - أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب ، وهذا يدل على وجوب الاستماع لهما وعلى وجوبهما . ٣ - أن من أهم أهداف الجمعة التجمع للصلاة والموعظة ، ولو لم يكن لها خطبتان لكانت كغيرها . ٤ - أنه قد أجمع الفقهاء على اشتراط الخطبة للجمعة ، ولم يشذ إلا الحسن البصري فيما حكى عنه . ينظر المفهم ٤٩٨/٢ ، الحاوي ٤٤/٣ ، المغني ٣/١٧٠ ، ١٧١ .

(٣) سبق تحريجه في المسألة (٩٨) ، وهو حديث ضعيف ، كما استدلل لهذا القول بما رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله قال : « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : بحمد الله ويثني عليه ، ثم يقول ... » ، وقد أجيبت عن هذا الدليل بأنه مجرد فعل ، والفعل المجرد إنما يدل على الاستحباب ، كما أن لفظ « كان » لا يدل على المداومة ، وإنما يدل على التكرار والعادة الماضية . ينظر : أفعال النبي ﷺ للأشقر ٤٩٢/١ .

كالأذان والتشهد^(١) .

٥٥٦- (و) يجب كذلك أن تشتمل كل خطبة على (قراءة آية) لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما ، يقرأ القرآن، ويذكر الناس^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الأمور الثلاثة السابقة لا تجب في خطبتي الجمعة ، وإنما هي من الأمور المستحبة فيها^(٣) ، لعدم الدليل

(١) قال في الشرح المتمع ٦٩/٥ ، ٧٠ : « وهذا التعليل عليل ، وليس بصحيح ، وما أكثر العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ وهي تفتقر إلى ذكر الله ... » ثم مثل لذلك بالوضوء والذبح ، ثم قال : « ولهذا ليس هناك دليل صحيح يدل على اشتراط الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة » .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٢) ، ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بما أوجب به عن الاستدلال بحديث جابر بن عبدالله السابق .

(٣) قال في الشرح المتمع ٧٣ / ٥ ، ٧٤ : « قال بعض أهل العلم : إن الشرط الأساسي في الخطبة : أن تشتمل على الموعدة المرققة للقلوب ، المفيدة للحاضرين ، وأن البداءة بالحمد ، أو الصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية ، أو ما أشبه ذلك كله من كمال الخطبة . ولكننا نقول : هذا القول وإن كان له حظ من النظر لا ينبغي للإنسان أن يعمل به إذا كان أهل البلد يرون القول الأول الذي مشى عليه المؤلف لأنه لو ترك هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لوقع الناس في حرج وصار كل يخرج من الجمعة وهو يرى أنه لم يصل الجمعة ، وفيه تأليف الناس ، وإذا أتيت بهذه الشروط لم تقع في محرم . ومراعاة الناس في أمر ليس بمحرم مما جاءت به الشريعة ، فقد راعى النبي ﷺ أصحابه في الصوم والفطر في رمضان - أي في مسألة الوصال - وراعاهم

الصريح في وجوبها ، وهذا هو الأقرب .

٥٥٧- (و) يجب أن تشتمل كذلك كل خطبة على (الموعظة) ،
لحديث جابر بن سمرة السابق ، ولأن المقصود من مشروعية الخطبة أن
تشتمل على موعظة مرققة للقلوب ومفيدة للحاضرين^(١) .

عليه الصلاة والسلام في بناء الكعبة فترك بناءها على قواعد إبراهيم ، وهذه
القاعة معروفة في الشرع ، أما إذا راعاهم في الحرم فهذه تسمى مداينة ، وقد
قال الله تعالى : ﴿ وَذُوًا لَوْ تَدْرِينُ فَيَذَرُوهُنَّ ﴾ [القلم : ٩] ، وينظر شرح ابن
رجب باب من قال في الخطبة بعد الشاء : « أما بعد » .

(١) قال في الاختيارات ص ٧٩ : « ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ،
بل لابد من مسمى الخطبة عرفاً ، ولا تصح باختصار يفوت به المقصود » ،
وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٨٨ ، ١٩١ : « وكان مدار خطبته على حمد
الله ، والثناء عليه بآلائه ، وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ،
وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع
رضاه ، فعلى هذا كان مدار خطبه ... وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه
حاجة المخاطبين ومصالحتهم ... وكان يقصر خطبته أحياناً ويطيلها أحياناً
أخرى » ، قال شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه تعليقاً على قول
ابن القيم هذا : « الغالب القصر في خطبه عليه الصلاة والسلام ، وقد يطول
حسب الحاجة » . وقال الشيخ عبدا لرحمن السعدي في المختارات الجليلة
ص ١٢٨ : « وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين : الحمد ، والصلاة على
رسول الله ، وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل ،
والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف ،
وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، نعم من كمال الخطبة الشاء فيها على الله
وعلى رسوله ، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله ، وأما كون هذه

والصحيح أنه يجوز إلقاء الخطبة بغير العربية ، بل يجب أن تكون بلغة القوم الذين يستمعون إليها ، لأن المقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم وإفادتهم في أمور دينهم ، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت بلغتهم^(١) .

الأمر شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أوسهواً ففيه نظر ظاهر ، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب ، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح ، وينظر التمهيد ١٦٦/٢ ، الأوسط ٦١/٤ - ٦٣ ، زاد المعاد ١/ ٤٢٣-٤٢٧ ، التلخيص (٦٣٠-٦٣٢) ، رسالة (خطبة الجمعة) للدكتور عبدالعزيز الحجيلان .

(١) قال في الشرح الممتع ٧٨ / ٥ : « وقال آخرون: لا يشترط أن يخاطب بالعربية ، بل يجب أن يخاطب بلغة القوم الذين يخاطب فيهم ، وهذا هو الصحيح ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ . ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب ، والخطبتان ليستا مما يتعبد بالفاظهما حتى نقول لا بد أن تكون باللغة العربية ، لكن إذا مر بالآية فلا بد أن تكون بالعربية » .

والصحيح أنه لا بأس بتحريك اليد أثناء الخطبة ، لما روى مسلم في صحيحه (٨٦٧) عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صباحكم ومساكم ، ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، وفي رواية لمسلم : « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة ... » إلخ ، قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث ٢٦٨ / ٣ : « هذا حكم المحذر والمنذر ، وأن تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له » ، وروى مسلم (٢٧٨٨) عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ

٥٥٨- (ويستحب أن يخطب على منبر) لأنه ﷺ كان يخطب على منبر^(١).

٥٥٩- (فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك^(٢).

على المنبر، وهو يقول: «ياخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: (أنا الله)»، ويقبض ﷺ أصابعه وييسطها. وروى مسلم (١٢١٨) أن النبي ﷺ أشار في خطبة عرفه إلى السماء بإصبعه السبابة ثم نكتها إلى الناس لما شهدوا أنه بلغ، ويقول: «اللهم أشهد، اللهم أشهد» ثلاث مرات. وقد روى ابن أبي شيبة ٢ / ١١٥ بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه كان يلمع يده وهو يخطب.

وكذلك الصحيح أنه يشرع للخطيب رفع يديه في الخطبة في حال الدعاء عند الاستسقاء، لثبوت ذلك في حديث أنس في صحيح البخاري (٩٣٢) وصحيح مسلم (٨٩٧)، أما في غير الاستسقاء فقد أنكر الصحابي عمارة بن ربيعة - رضي الله عنه - كما في صحيح مسلم (٨٧٤) على بشر بن مروان رفع يديه، لكن لعله إنما أنكر عليه رفعا معينا، فقد روى ابن أبي شيبة ٢ / ١٤٧ أن بشرا رفع يديه حتى كاد يتلقى خلفه. وسنده حسن، أما ما نفاه عمارة من رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء في الخطبة مطلقا، فقد أثبت أنس في دعاء الاستسقاء كما سبق، والمثبت مقدم على النافي. وإن رفع الخطيب يديه في غير الاستسقاء لم ينكر عليه، لعموم أدلة رفع اليدين في الدعاء، وقد قال بمشروعية الرفع في الدعاء في الخطبة مطلقا بعض السلف، وذهب إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ينظر: إكمال المعلم ٣ / ٢٧٧، الإنصاف ٥ / ٢٤٥، ٢٤٦.

(١) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤، ٨٦٥، ٨٧٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٢٨١)، وابن أبي شيبة ٢ / ١١٤ عن عطاء مرسلا،

٥٦٠- (ثم يجلس إلى فراغ الأذان^(١)) لما روى البخاري عن السائب ابن يزيد - رضي الله عنه - قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على عهد النبي ﷺ وأبي بكر و عمر - رضي الله عنهما - فلما كان عثمان - رضي الله عنه - وكثر الناس زاد الثالث على الزوراء^(٢) .

٥٦١- (ثم يقوم الإمام فيخطب) الخطبة الأولى .

٥٦٢- (ثم يجلس) بين الخطبتين .

٥٦٣- (ثم يخطب الخطبة الثانية) .

ودليل هذه المسائل الثلاث : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم

وسنده صحيح ، ورواه عبد الرزاق (٥٢٨٢) عن الشعبي مرسلأ ، ومراسيل الشعبي قوية ، وفي سنده ضعف يسير ، ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٩٨٨) وابن المنذر ٦٣/٤ من حديث ابن عمر، وسنده ضعيف ، وينظر : مجمع الزوائد ١٨٤/٢ ، نصب الراية ٢/ ٢٠٥ ، التلخيص (٦٤٣) ، الدراية ١/ ٢١٧ ، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه : «هذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً» ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٨٠/٥ ، ٨١ : «وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعف ، لكن الأمة عملت به ، واشتهر بينها» .

وقال الزركشي ١٦٦/٢ : «يستحب استقبال الخطيب الناس، وهو كالإجماع، قاله ابن المنذر» . قلت : وهو ظاهر كثير من الأحاديث الواردة في صلاة الجمعة .

(١) في الأصل « ثم يجلس وأذن المؤذن » ، والتصحيح من النسخة المطبوعة مع العدة .

(٢) صحيح البخاري (٩١٢) .

يقوم ، كما يفعلون الآن ^(١) .

٥٦٤- (ثم تقام الصلاة ، فينزل ، فيصلي بهم ركعتين) لفعله ﷺ ، وهذا مجمع عليه ^(٢) .

٥٦٥- (يجهر فيهما بالقراءة) لفعله ﷺ ^(٣) ، ونقله الخلف عن السلف ^(٤) ، فهو مجمع عليه بين المسلمين ^(٥) .

٥٦٦- (فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة) لعموم حديث : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه ^(٦) .

٥٦٧- (وإلا أتمها ظهراً) أي إن لم يدرك ركعة من الجمعة وإنما أدرك منها أقل من ركعة فإنه يصليها ظهراً ، بأن يصلي أربع ركعات ،

(١) صحيح البخاري (٩٢٠) ، صحيح مسلم (٨٦١) ، وقد حكى في الاستذكار

٦١ / ٢ الإجماع على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٤١ ، الأوسط ٩٨ / ٤ ، الشرح الكبير ٢٤٨ / ٥ ،

شرح الزركشي ١٨٣ / ٢ ، العدة ص ١٣٩ ، الشرح الممتع ٨٨ / ٥ .

(٣) لما روى مسلم (٨٧٧) عن أبي هريرة أنه قرأ في صلاة الجمعة بالجمعة

والتاقون ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

(٤) كشاف القناع ٣ / ٣٦٠ .

(٥) الشرح الكبير ٢٤٨ / ٥ ، العدة ص ١٣٩ ، وقال في حاشية الروض ٤٦٠ / ٢ :

«نقله الخلف عن السلف نقلاً متواتراً ، وصار أمراً ظاهراً مستمراً من عصر

النبي ﷺ إلى عصرنا ، وأجمع المسلمون عليه» .

(٦) صحيح البخاري (٥٧٩) ، وصحيح مسلم (٦٠٧) ، ولما ثبت عن جمع من

الصحابة عند ابن المنذر ١٠١ / ٤ وغيره أنهم قالوا : إذا أدرك الرجل يوم

الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فإن لم يدرك إلا أقل من ركعة صلى أربعاً .

لمفهوم الحديث السابق ^(١) .

٥٦٨- (وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد) عن العدد
المشترط لصلاة الجمعة (وقد صلوا ركعة أتموها جمعة) قياساً على ما
إذا أدرك المسبوق ركعة من الجمعة .

٥٦٩- (وإلا أتموها ظهراً) أي إن نقص العدد المشروط لصلاة
الجمعة أو خرج الوقت قبل أن يصلوا ركعة من الجمعة فإنهم يتمون
صلاتهم ظهراً ، بأن يصلوا أربع ركعات ، قياساً على ما إذا أدرك
المسبوق أقل من ركعة .

٥٧٠- (ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة) لأن النبي ﷺ
وأصحابه والتابعون لم يقيموا في مدن المسلمين إلا جمعة واحدة في كل
مدينة أو بلدة ^(٢) .

(١) ولما سبق ذكره في التعليق السابق عن جمع من الصحابة .
(٢) روى ابن المنذر في الأوسط (١٨٦٦) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر قال:
« لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام » ، ثم قال ابن المنذر
١١٦/٤ : « وقد احتج بعض من قال بأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان
واحد من المصر بأن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول
الله ﷺ ، وفي عهد الخفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ ، ويعطل سائر
المساجد ، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة
واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ،
وأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد » ، وقال في الشرح الكبير ٢٥٤/٥ :
« فإما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة ، وإن حصل الغنى باثنتين لم
تجز الثالثة ، وكذلك ما زاد ، لا نعلم في هذا مخالفاً ، إلا أن عطاء قيل له : إن

٥٧١- (إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها) فيجوز أن يصلى في المدينة الواحدة في مسجدين أو أكثر بقدر ما يحتاجون إليه ، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في أكثر من موضع منها من غير نكير، فكان إجماعاً^(١) .

٥٧٢- (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل) لما روى البخاري عن سلمان قال: قال النبي ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى^(٢) .

أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر ؟ قال : لكل قوم مسجد ، وينظر : المبدع ١٦٦/٢ ، السيل الجرار ١ / ٣٠٣ .
(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١ / ٣٣١ ، الشرح الكبير ٥ / ٢٥٣ ، كشف القناع ٣ / ٣٦٢ ، المبدع ١٦٦/٢ .

ومن الأدلة على هذه المسألة أيضاً : ما رواه ابن أبي شيبة ١٨٤ / ٢ ، ١٨٥ ، والبيهقي ٣ / ٣١ . من طرق أحدها صحيح عن علي رضي الله عنه أنه أقام صلاة العيد بالكوفة في الصحراء ، وأمر رجلاً أن يقيمها في المسجد الجامع داخل الكوفة للضعفاء . والجمعة حكمها في هذا حكم العيد. ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١ / ٣٣٢ ، مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٠٨ ، الشرح الممتع ٥ / ٩٤ .
(٢) صحيح البخاري (٨٨٣) ، وينظر : شرح ابن رجب للبخاري باب فضل الغسل يوم الجمعة ٥ / ٣٤٠-٣٤٤ فقد أطال الكلام على هذه المسألة ، وبين أن لفظ « واجب » في الحديث قد يراد به تأكيد الاستحباب والطلب ، وذكر من حكى الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة . وقد حكى في الاستذكار ١٣ / ٢ الإجماع على أن من صلى بغير غسل أن صلواته صحيحة .

٥٧٣- (ويلبس ثوبين نظيفين) أي يستحب أن يلبس لصلاة الجمعة إزاراً ورداء نظيفين أو إزاراً وقميصاً نظيفين ونحو ذلك ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة غير ثوب مهنته »^(١) ، وثبت عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : من اغتسل يوم الجمعة واستاك ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ، ولم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي ، كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها^(٢) ، وهذا مجمع عليه^(٣) .

٥٧٤- (و) يستحب أن (يتطيب) للجمعة ، لحديث سلمان وحديث أبي هريرة وأبي سعيد السابقين .

٥٧٥- (و) يستحب أن (يبكر إليها) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب

(١) رواه ابن حبان (٢٧٧٧) وغيره . وهو حديث ضعيف . وينظر في تفسير

الثوبين : صحيح البخاري (٣٦٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٧٦٨) ، وأبو داود (٣٤٣) ، وابن خزيمة (٢٧٧٨) ،

والحاكم ٢٨٣/١ بإسناد حسن .

(٣) ينظر : الفتح لابن رجب ٣٧٢/٥ فقد حكى الإجماع على ذلك ، وأطال في

ذكر شواهد الحديث السابق .

بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(١) .

٥٧٦- (فإذا جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : « صليت ؟ » ، قال : لا . قال : « قم فاركع ركعتين ، وتجاوز فيهما»^(٢) .

٥٧٧- (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك : (أنصت) يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت »^(٣) .

٥٧٨- (إلا الإمام) فيجوز للإمام أثناء خطبة الجمعة أن يكلم بعض المأمومين إذا كان في تكليمه له مصلحة ، لحديث جابر السابق .

٥٧٩- (أو من كلمه) فيجوز لمن كلمه الإمام أن يجيب الإمام ، وكذلك يجوز لأحد المأمومين أن يكلم الإمام إذا كان هناك مصلحة تقتضي تكليمه له^(٤) ، لما روى البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله

(١) صحيح البخاري (٨٨١) ، وصحيح مسلم (٨٥) .

(٢) صحيح البخاري (٩٣١) ، وصحيح مسلم (٨٧٥) وزيادة « وتجاوز فيهما » عند مسلم وحده .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٤) ، وصحيح مسلم (٨٥١) ، وللحديث شواهد كثيرة ، تنظر في البلوغ مع تحريجه : التبيان (٤٥٢ ، ٤٥٣) .

وقد حكى الحافظ ابن رجب ٥ / ٤٩٦ الإجماع على جواز الإشارة لتسكيت المتكلم ، قال : لأن الإشارة في الصلاة جائزة ، ففي الخطبة أولى .

(٤) كان يخطب الإمام في لفظ آية في الخطبة خطأ يحيل المعنى ، وكان يطلب منه أمراً فيه مصلحة ظاهرة ، كما في حديث أنس الذي أشير إليه أعلاه .

عنه - قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه - وما نرى في السماء قرعة - فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ ... (١) .

وكذلك يستثنى من ذلك : مسؤولو الأمن وتنظيم الناس في المساجد الكبيرة ، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي ، فيجوز لهم تكليم الناس وقت خطبة الجمعة عند الحاجة إلى ذلك لعظم المصلحة في ذلك ، أما حارس المسجد ونحوه فلا يجوز له الكلام أثناء الخطبة ، لعموم النهي عن ذلك (٢) .

كما يستثنى من هذا أيضاً من يقوم بتسجيل خطبة الإمام ، فيرخص له أن يقوم بمتابعة التسجيل وقت الخطبة ، وإصلاح ما يحتاج إليه في ذلك ؛ لأن التسجيل يحصل بدون كلام من المسجل ولا تشويش (٣) ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، لعظم المصلحة فيه .

* * *

(١) صحيح البخاري (٩٣٢) ، وصحيح مسلم (٨٩٧) ، وله شاهد من

حديث أبي رفاعة عند مسلم (٨٧٦) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٥٠ .

باب صلاة العيدين

العيذان^(١) في الإسلام شكر وفرح بإتمام نعمتين من أعظم نعم الله على عباده ، فعيد الفطر شكر وفرح لإتمام صيام رمضان وما يرجو المسلم الذي صامه وقامه من رحمة الله و مغفرته والعتق من النار ، وعيد الأضحى شكر وفرح بعبادة الله في عشر ذي الحجة التي العمل فيها أفضل من العمل في غيرها من الأيام وما يرجى لمن حج فيها ولمن صام يوم عرفة من غفران الذنوب والعتق من النار . فالمسلمون يفرحون في يومي العيدين ويشكرون الله تعالى بصلاة العيد وبذكر الله ودعائه في الخطبة ، وبالتكبير ، وبزكاة الفطر في عيد الفطر ، وبذبح الأضاحي في عيد الأضحى ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ، فقال : «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الفطر ويوم النحر»^(٢) .

(١) قال ابن الأعرابي كما في اللسان : مادة عود : « سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد » .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢٠٠٦) وغيره . وسنده صحيح . قال في البدر التمام ١٨٤ / ٢ : «في الحديث دلالة على أن السرور وإظهار النشاط والحبور في العيدين مندوب ... » .

وروى البخاري (٩٤٩ ، ٩٥٢) ، ومسلم (٨٩٢) عن عائشة في قصة إنكار أبي بكر على الجاريتين اللتين تغنيان بإشعار يوم بعث ، أن النبي ﷺ قال : «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، قال في إكمال المعلم ٣ / ٣٠٧ : «فيه دليل على إظهار السرور وأسبابه في الأعياد»، وقال في الفتح ٢ / ٤٤٣ : «فيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين » ، ونقل في عمدة

القاري ٦ / ٢٧٤ نحو قول ابن حجر السابق عن الخطابي ، ثم قال : « قيل : وفيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع ، ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد » ، وينظر : شرح ابن بطال ٢ / ٥٤٩ ، ٥٥٠ فقد ذكر نحو قول ابن حجر والعيني ، وروى أحمد (٢٤٨٥٥) عن عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في شأن لعب الحبشة بالحراب في المسجد في يوم العيد : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بجنيقية سمحة » وسنده حسن ، وينظر المفهم ٢ / ٥٣٤ ، نزهة الأسماع لابن رجب ص ٣٩-٤١ ، وشرحه للبخاري ٦ / ٧٧-٨٢ ، لطائف المعارف : المجلس الثاني في يوم عرفة مع عيد النحر ص ٢٨٥ - ٢٨٨ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٥ ، شرح ثلاثيات المسند ١ / ٥٧٨ - ٥٨٢ ، حجة الله البالغة ٢ / ٧٧ ، ٧٨ ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ١ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، الفتح الرباني ٦ / ١١٩ ، الضياء اللامع : الخطبة الأولى لعيد الفطر ١ / ١٧٩ ، الشرح الممتع : مسألة : تعريف العيد ١ / ١٤٥ ، ومسألة : التكبير المطلق ٥ / ٢١١ ، ٢١٢ ، الأعياد وأثرها على المسلمين للدكتور سليمان السحيمي . وعلى وجه العموم فيشرع للمسلمين في هذين اليومين الزيادة في شكر الله تعالى ، والفرح المباح ، وهذا الفرح ، إنما يكون لمن أطاع الله تعالى ، أما من عصى الله في الأيام التي سبقت العيد فبم يفرح ؟ فالأولى أن يحزن على تفريطه ، وأن يستغل ما بقي من عمره .

ولا يجوز للمسلم أن يجعل هذا اليوم يوم معصية الله تعالى ، بالغناء المحرم أو أي نوع من أنواع اللهو المحرم . كما أنه لا يجوز لأحد من المسلمين مشاركة الكفار في أعيادهم ولا تقليدهم فيها ، وكذلك لا يجوز إحداث أعياد لم ترد في الشرع ، كعيد المولد أو غيره ، لحديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه ، وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٩ / ٨١ أنه لا خلاف

ولهذا فإنه لا يشرع للمسلمين إحداث أعياد غير هذين العيدين ، ومن أحدث عيداً غيرهما فهو عيد مبتدع ، مزاحم لما شرعه النبي ﷺ للأمة في هذين اليومين ، ولهذا فإن ما أحدثه الناس من أعياد واحتفالات كالعيد الذي اخترعه العبيديون الإسماعيلية في يوم وفاة النبي ﷺ - وهو اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول - وزعموا أنه يوم ولادته ، وأنهم يحتفلون بذلك ، وهم متهمون بالاحتفال بوفاته ، لأنهم ملاحدة ، ومنهم من كان يدعي الربوبية .

ومن الأعياد المبتدعة : الاحتفال بليلة النصف من شعبان ، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج - مع أن وقتها غير معلوم من السنة - ومثلهما : ما يقام من الاحتفالات في الأيام والأسابيع ، كأسبوع المساجد ، إذا كانت تقام في وقت معين من السنة ، وتكرر فيه كل عام ، فكلها أعياد مبتدعة محرمة . وقريب منها : وضع عيد واحتفال لولادة الشخص يحتفل فيه كلما مر هذا اليوم ، فهذا إلى التحريم أقرب ، وقد يكون فيه تشبه بالكفار^(١) .

ومن الأعياد المحرمة كذلك : ما يسمى بـ « عيد الحب » ، لأنه عيد مبتدع ،

بين المسلمين أنه ليس في الإسلام عيد غيرهما إلا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى . وقد توسعت في هذه المسألة في رسالة « تسهيل العقيدة » باب منقصات التوحيد ، فصل « البدعة » .

(١) ينظر : « رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي » نشر دار الإفتاء بالرياض ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٤٨-١٢٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/ ١٩١-٢٠٤ ، وينظر : رسالة « تسهيل العقيدة الإسلامية » فصل البدعة ، فقد توسعت فيها في هذه المسألة .

وفيه تشبه بالكفار^(١) .

٥٨٠ - (وهي فرض على الكفاية) أي أن صلاتي عيد الأضحى وعيد الفطر من فروض الكفايات ، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وشعائر الإسلام الظاهرة فرض كالأذان^(٢) .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦ / ١٩٩ .

(٢) وما يدل على أنها ليست فرض عين حديث طلحة في صحيح البخاري (٤٦)، وصحيح مسلم (١١) وفيه أنه ﷺ قال للأعرابي لما ذكر وجوب خمس صلوات فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . فهو صارف للنصوص التي فيها الأمر بصلاة العيد ، كقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَّرَ ﴾ على قول من قال : إنها صلاة العيد ، وكحديث أبي عمير بن أنس عن عمومه عند أحمد (٢٠٥٧٩) وغيره لما أمرهم ﷺ بالخروج من الغد لصلاة العيد حين شهد عنده ركب بعد الزوال برؤية الهلال . ويؤيده ما رواه أحمد (٢٢٧٠٤) وغيره بإسناد صحيح عن أبي عبد الله الصنابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب : فقال عبادة بن الصامت : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات أفترضهن الله على عباده ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن فآتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » .

أما أمره ﷺ للنساء بالخروج لصلاة العيد فالأقرب أنه للندب بدليل قوله في هذا الحديث « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » ، وبدليل أمره الحيض بالخروج مع أن العيد لا يجب عليهن بالإجماع ، والحديث في صحيح البخاري (٣٢٤) ، وصحيح مسلم (٨٩٠) ، وقد ثبت في الأوسط ٤ / ٢٦٣ عن ابن عمر وبعض التابعين منع نسائهم من الخروج للعيد ، ولم يثبت عن أحد

من الصحابة إيجابه عليهن ، ولهذا اختلف العلماء في حكم خروج النساء للعيدين ، وقد ذكر ابن رجب في باب خروج الحيض ١٤٠ / ٦ خمسة أقوال في ذلك ليس منها القول بالوجوب ، وذكر في باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ١٧٥ / ٦ الخلاف في جواز صلاة المرأة العيد في بيتها ، فذكر أن بعضهم منع منه ، ولم يذكر قولاً بالوجوب ، بل ذكر في آخر باب إذا لم يكن لها جلباب ١٥٣ / ١ أنه لا يعلم به قائل . وما ذكره الشوكاني والصنعاني من خلاف بعض الخلفاء الراشدين فهو لم يثبت عنهم كما سبق .

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٣٧ ، والشرواني في حواشي تحفة المحتاج ٣ / ٣٩ الاتفاق على عدم فرضية صلاة العيد ، وتعقب شيخ الإسلام في نقد مراتب الإجماع ابن حزم بذكر خلاف في ذلك ، وينظر : شرح ابن رجب باب سنة العيدين ٦ / ٧٥ ، ٧٦ ، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وصدیق خان وابن سعدي وشيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد بن عثيمين القول بأنها فرض عين ، وهو قول له قوة ، ولكن القول بأنها فرض كفاية أقوى ؛ لحديث طلحة وحديث عبادة السابقين ، فهما صريحان في أنه لا يجب على المسلم من الصلوات سوى الصلوات الخمس ، ويؤيد عدم تعين العيد : أن العيدين إنما شرعا شكراً وفرحاً بهاتين المناسبتين - كما سبق - فالعيد شكر وفرح مستحب ، ولهذا شرع الخروج للعيد حتى للنساء الحيض ، ولهذا أيضاً لم يأمرهم النبي ﷺ عند العلم بفوات وقته بقضائه مباشرة ، وإنما أمرهم أن يخرجوا من الغد ، فيكون يوم قضائه يوم عيدهم ويوم فرحهم ، وهذا كله يضعف الاحتجاج بحديث أبي عمير السابق ، ولعله من أجل هذا لم يحتج به بعض من رجح أنه فرض عين من المتقدمين ، وبعض أهل العلم يرى أنه حديث ضعيف . ينظر شرح العيني لسنن أبي داود ٤ / ٥٠٩ ، والأقرب أنه حديث صحيح ، وقد صححه جمع من أهل العلم ، والله أعلم .

٥٨١- (إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم)
والدليل على اشتراط أو وجوب حضور أربعين لإقامة صلاة العيد :
القياس على الجمعة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العيد تجب إذا حضرها ثلاثة من أهل
المصر ، لما سبق في باب الجمعة ^(١) .

٥٨٢- (ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال) لما روى
يزيد بن خمير عن عبدا لله بن بسر رضي الله عنه قال : إنا كنا قد فرغنا
الساعة - يعني قد صلوا صلاة العيد - وذلك حين التسييح - أي وقت
صلاة الضحى ^(٢) .

(١) ينظر : المسألة (٥٥٢) ، وقال الحافظ ابن رجب في باب إذا فاتته العيد
يصلي ركعتين ٦ / ١٧٦ : « لا خلاف أنه لا يجب على أهل القرى
والسافرين ، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم ، و الأكثرون على صحته
وجوازه » ، وذكر في هذا الباب الخلاف في هل يشترط للعيد ما يشترط
للجمعة من العدد والاستيطان وإذن الإمام أم لا ؟ .

(٢) رواه البخاري تعليقا في باب التبكير إلى العيد مجزوماً به . ورواه موصولاً
الإمام أحمد كما في أطراف المسند (٣٠٧٥) ، وأبو داود (١١٣٥) ، والحاكم
١ / ٢٩٥ وغيرهم . وسنده حسن . ولفظ رواية الحاكم « إنا كنا مع النبي ﷺ » ،
ورواه الطبراني كما في الفتح لابن حجر ٢ / ٤٥٧ بلفظ « وذلك حين تسييح
الضحى » ، وقد صحح هذا الحديث غير واحد من أهل العلم . وله شواهد
مرفوعة وموقوفة . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٤ ، المسند
(٢٨٦٦) ، أحكام العيدين للفريابي (٣٣) ، الأوسط ٤ / ٢٦ . ، ٢٦١ ،
سنن البيهقي ٣ / ٣٠٣ ، نيل الأوطار ٣ / ٣٦٠ ، وقال ابن رجب ٦ / ١٠٤ :
« والمراد بجينها : وقتها المختار ، وهو إذا اشتد الحر » ، وقد حكى ابن بطال

٥٨٣- (والسنة فعلها في الصحراء) لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به : الصلاة^(١) .

٥٨٤- (و) يسن (تعجيل الأضحى وتأخير الفطر) وذلك ليتسع الوقت في الفطر لإخراج صدقة الفطر ، وليبادر الناس في الأضحى لذبح أضاحيهم بعد صلاة الإمام^(٢) .

٥٨٥- (و) يسن (الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة) أي يسن أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر ، لما روى البخاري عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات^(٣) ، وهذا مجمع عليه^(٤) .

٥٦٠ / ٢ الإجماع على أنها لا تصلى وقت طلوع الشمس ولا قبله ، وحكى ابن رجب الاتفاق على أنها لا تصلى قبل طلوع الشمس ، وحكى ابن مفلح في الفروع ١٧٨ / ٢ وصديق حسن خان في الموعظة الحسنة ص ٤٣ ، ٤٤ الإجماع على أنها تفعل ما بين ارتفاع الشمس وزوالها .

(١) صحيح البخاري (٩٥٦) ، و صحيح مسلم (٨٨٩) .

(٢) وقد ورد في هذا حديثان ، لكنهما واهيان ، أحدهما عند الشافعي في مسنده ص ٧٤ وفي سنده ابن أبي يميني ، وهو ضعيف جداً ، والثاني عند الحسن بن أحمد البنا في « الأضحى » كما في التلخيص (٦٨٥) ومداره على معلى بن هلال ، وقد اتفق النقاد على تكذيبه كما في التقريب .

(٣) صحيح البخاري (٩٥٣) ، وله شواهد تنظر في المسند (٢٨٦٦) ، والأوسط ٣٥٤ / ٤ ، والتلخيص (٦٨٩ ، ٦٩٠) .

(٤) قال في بداية المجتهد ٢٦١ / ٤ : « أجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد

٥٨٦- (ويسن أن يغتسل و يتنظف و يطيب) لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل للعيد ، وأنه أمر بالتطيب له ^(١) ، ولما ثبت عن علي رضي الله عنه - أنه قال : « الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر » ^(٢) ، ولما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يغتسل و يطيب يوم العيد ^(٣) .

٥٨٧- (فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ^(٤) .

٥٨٨- (بلا أذان ولا إقامة) لما روى مسلم عن سمرة بن جندب قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذان

الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة » .

(١) ورد في ذلك أحاديث ضعيفة . تنظر في زاد المعاد ١ / ٤٤١ ، ٤٤٢ ، التلخيص (٦٧٧ ، ٦٧٨) . وروى الفريابي (١٨) بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : « سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج ، والاعتسال » . ومراسيل سعيد قوية ، صححها بعض أهل العلم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢ / ٩٤ ، ١٨١ ، وابن المنذر ٤ / ٢٥٦ وسنده صحيح .
 (٣) رواه الحارث كما في المطالب (٧٥٣) بإسناد حسن ، ورواه عبد الرزاق (٥٧٥٢) ، والفريابي (١٧) بنحوه . وسنده صحيح ، ورواه الإمام مالك ١ / ١٧٧ وغيره بإسناد صحيح دون ذكر الطيب . وقد حكى في بداية المجتهد ٤ / ٢٣٥ الإجماع على استحسان الغسل لصلاة العيدين .
 (٤) صحيح البخاري (٩٦٤) . وصحيح مسلم (٨٨٤) .

ولا إقامة^(١) ، وهذا مجمع عليه^(٢) .

٥٨٩- (يكبر في) الركعة (الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام) .

٥٩٠- (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام) .

وتسمى هذه التكبيرات : « التكبيرات الزوائد » ، وتكون قبل قراءة الفاتحة في الركعتين في قول عامة أهل العلم^(٣) ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كَبَّرَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعاً فِي الْأُولَى ، وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ^(٤) .

(١) صحيح مسلم (٨٨٥) .

(٢) ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٣ / ٢٩٥ أنه لا خلاف في ذلك قبل إحداثه في عهد بني أمية أو في عهد ابن الزبير ، وذكر نحو هذا الصنعاني في العدة ٣ / ١٧ .

(٣) إكمال المعلم ٣ / ٢٩٩ .

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٦٨٨) وغيره من حديث عبدا لله بن عمرو . وإسناده محتمل للتحسين ، وقد صححه الإمام أحمد ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وغيرهم . ينظر : شرح ابن رجب ٦ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، التلخيص (٦٩٢) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٦٧٩) ، وله شواهد موقوفة عن جمع من الصحابة ، فحديث عبدا لله بن عمرو صحيح بشواهد ، قال في الاستذكار ٢ / ٣٩٥ : « روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان » ، هذا وقد جاء عن بعض الصحابة التكبير سبعاً وستاً ، وجاء عن بعضهم التكبير أربعاً أربعاً ، وجاء عن بعضهم التكبير تسعاً ، وجاء عن بعضهم أنه قال : « من شاء كَبَّرَ سَبْعاً ، ومن شاء كَبَّرَ تِسْعاً » ، وجاء عن بعضهم غير ذلك . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٧٢ ، ١٧٦ ، مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٩١ - ٢٩٦ ، الموطأ ١ / ١٨٠ ، الأم ١ / ٢٣٦ ، شرح معاني الآثار ٤ / ٣٤٤ - ٣٥٠ ،

٥٩١- (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لما روي عن عمر أنه كان يرفع يديه مع التكبير (١) .

٥٩٢- (ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين) ،
لثبوت ذلك عن ابن مسعود - رضي الله عنه - (٢) .

أحكام العيدين للفريابي مع تخريجه سواطع القمرين (١٠ - ١٣٧) ، الأوسط
٤ / ٢٧٣-٢٨٠ ، مسائل عبدالله ص ١٢٨ ، المطالب (٧٦٤ ، ٧٦٥) ، بداية
المجتهد مع تخريجه الهداية ٤ / ٢٣١-٢٤٨ ، البلوغ مع تخريجه التبيان (٤٩٢) ،
الإرواء (٣٦٩) ، «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» ١ / ٥٠٥-٥١٠ ،
وقد نص الإمام أحمد أنه يجوز التكبير على كل صفة رويت عن الصحابة من
غير كراهة ، وإن كان الأفضل عنده سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية . ورجح
هذا ابن عبد البر ، وجعله من الاختلاف المباح ، كأنواع الأذان والتشهدات .
ينظر : الاستذكار ٢ / ٣٩٧ ، شرح ابن رجب باب إذا فاته العيد ٦ / ١٧٩ .
(١) رواه البيهقي ٣ / ٢٩٣ وأعله بالانقطاع . وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة . ورواه
ابن المنذر من طريق ابن لهيعة موصولاً ٤ / ٢٨٢ ، فالأثر ضعيف . واستدل
بعضهم بالقياس ، واستدل آخرون بعموم حديث وائل عند أبي داود (٧٢٥)
وأحمد (١٨٨٤٨) ، لكن في إسناده أبي داود من لم يسم ، وفي إسناده أحمد
رجل لم يوثقه سوى ابن حبان . واستدل ابن المنذر في الأوسط في العيد ٤ /
٢٨٢ ، وفي الجنازات ٥ / ٤٢٨ بأن السنة دلت على أن جميع التكبير حال القيام
في الصلاة يشرع فيه رفع اليدين ، فيقاس عليه كل تكبير حال القيام
كالعيدين والجنازات . وأيضاً ثبت عن ابن عمر رفع يديه في صلاة الجنازة كما
سيأتي في المسألة (٦٤٥) إن شاء الله تعالى .
(٢) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٨) بإسناد حسن .

٥٩٣- (ثم يقرأ الفاتحة وسورة) وهذا مجمع عليه^(١) ، لما روى مسلم عن النعمان بن بشير قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيد بـ(سبح اسم ربك الأعلى) ، وبـ(هل أتاك حديث الغاشية) ، ولما رواه مسلم أيضاً عن أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ(ق والقرآن المجيد) ، وبـ(اقتربت الساعة وانشق القمر)^(٢) .

٥٩٤- (يجهر فيهما بالقراءة) للحديثين السابقين، وهذا مجمع عليه^(٣) .

٥٩٥- (فإذا سلم خطب بهم خطبتين) لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك^(٤) ، وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل العلم على

وله طرق أخرى تنظر في الأوسط ٤/ ٢٨٠ ، المجموع ٢/ ٢٠٥ ، الإرواء (٦٤٢) .

(١) الشرح الكبير ٥/ ٣٤٨ .

(٢) صحيح مسلم حديث (٨٧٨) ، وحديث (٨٩١) ، ولحديث النعمان شاهد من حديث أنس ، رواه الطيالسي كما في المطالب (٧٦٦) وغيره .

(٣) ينظر : إكمال المعلم ٣/ ٣٠٥ ، وقال في حاشية الروض ٢/ ٥٠٩ : «إجماعاً ، ونقله الخلف عن السلف ، واستمر عمل المسلمين عليه ، ويدل عليه قولهم : كان يقرأ في الأولى بكذا ، وفي الثانية بكذا، ولا ريب أنه يسن الجهر لذلك» .

(٤) روى ذلك ابن ماجه (١٢٨٩) من حديث جابر ، وفي سننه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف جدا . ورواه البزار (١١١٦) من حديث سعد ، وفي سننه رجلان ضعيفان ، وضعفهما شديد . ورواه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٨ ، وعبد الرزاق (٥٦٧٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلأ . وقال النووي في الخلاصة ٢/ ٨٣٨ : « لم يثبت في تكرير الخطبة شيء ، والمعتمد فيه القياس على الجمعة » . وينظر : نصب الراية ٢/ ٢٢١ ، شرح ابن رجب ٦/ ٩٩ ، التلخيص (٦٩٤) .

مشروعيتها^(١)، وعلى مشروعية تقديم الصلاة على الخطبة^(٢).
والأقرب أن خطبة العيد يستحب أن تفتح بحمد الله تعالى كخطبة
الجمعة وغيرها من الخطب، وما روي من افتتاحها بالتكبير لم يثبت عن
النبي ﷺ^(٣).

(١) المحلى ٥ / ٨٢ ، المسألة (٥٤٣) ، وقال في الشرح الممتع ٥ / ١٩١ ، ١٩٢ :
« من نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرها تبين له أن النبي ﷺ
لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء
ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل ، مع أنه لا
يصح ، لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن ، ويحتمل
أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة ، ولهذا ذكرهن ،
ووعظهن بأشياء خاصة بهن » ، ولم أفق على قول صريح لأحد من أهل
العلم في أن المشروع في العيد خطبة واحدة .

(٢) المحلى ٥ / ٨٢ ، إكمال المعلم ٣ / ٢٨٩ . وقد ذكر القاضي عياض أن ما روي
عن عمر من تقديم الخطبة لم يصح . ونقل عن ابن سيرين أنه ذكر أن أول
من قدم الخطبة زياد بن أبيه في عهد بني أمية . وينظر : شرح الزركشي ٢ /
٢٢٦ ، الفتح ٢ / ٤٥٢ ، شرح ابن بطلال ٢ / ٥٥٦ .

(٣) ورد في ذلك أحاديث وآثار لم تثبت ، وورد في بعض الآثار التكبير في ثنانيا الخطبة ،
وفي صحتها نظر . ينظر : الأم ١ / ٢٣٩ ، سنن ابن ماجه (١٢٨٧) ، سنن
البيهقي ٣ / ٢٩٩ . ويمكن أن يستدل لمشروعية التكبير في ثنانيا الخطبة بالأدلة
الدالة على استحباب التكبير المطلق في هذا الوقت . وقال الحافظ ابن القيم في
زاد المعاد ١ / ١٨٦ : « وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتح خطبة الاستسقاء
بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبي البتة ، وستة
تقتضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله » ، وينظر : المرجع نفسه ١ /
٤٤٧ ، ٤٤٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

٥٩٦- (فإن كان فطراً حثهم) في خطبته (على الصدقة) أي زكاة الفطر (وبين لهم حكمها) ليعرف الناس حكمها ويسارع من لم يخرجها منهم قبل الصلاة إلى إخراجها بعد الصلاة على الوجه الشرعي^(١) .

٥٩٧- (وإن كان أضحى بيّن لهم) في خطبته (حكم الأضحية) لأنه ثبت أن النبي ﷺ بين في خطبة الأضحى كثيراً من أحكام الأضحية^(٢) .

٥٩٨- (والتكبيرات الزوائد) في صلاة العيد سنة بإجماع عامة أهل العلم^(٣) .

٥٩٩- (والخطبتان سنة) فلا يجب على المأمومين حضورهما ولا استماعهما ، لما روي عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال : شهدت العيد مع النبي ﷺ ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ،

(١) جمهور أهل العلم يرون أنه يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر إلى غروب شمس يوم العيد ، ويحملون الأحاديث الواردة في الأمر بإخراجها قبل صلاة العيد على الاستحباب، ينظر : فتح الباري ٣/ ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٦ . ويرى بعض أهل العلم تحريم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد ، وهذا القول هو الأقرب . ومع هذا فإن ذكر في خطبة العيد ما يتعلق بزكاة الفطر فحسن ، ليعرف أحكامها من لم يخرجها ممن يرى جواز تأخيرها عن صلاة العيد أو من يقلد من يرى ذلك .

(٢) كما ورد في حديث أنس عند البخاري (٩٥٤) ، ومسلم (١٩٦٢) ، وكما في حديث البراء عند البخاري (٩٥١) ، ومسلم (١٩٦١) ، وكما في حديث جندب عند مسلم (١٩٦٠) .

(٣) قال الموفق في المغني ٣/ ٢٧٥ وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٥/ ٣٥٥ : « بغير خلاف علمناه » وذكر في الإنصاف ٥/ ٣٥٥ خلافاً شاذاً عن بعض الحنابلة .

فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب خطبتي العيدين ، وإلى أن حضورهما واستماعهما فرض كفاية ، لداومته ﷺ عليهما ، ولثلاثا تنصرف جموع المسلمين بلا موعظة وتذكير، وهذا هو الأقرب^(٢) .

٦٠٠ - (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما^(٣) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكره لغير الإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد أو في غيره إذا لم يكن الوقت وقت نهي عن الصلاة ، لعدم النهي عن ذلك ، وقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم

(١) رواه أبو داود (١١٥) ، والنسائي (١٥٧٠) ، وابن خزيمة (١٤٦٢) وغيرهم من طريق الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب ، ورواه عبد الرزاق (٥٦٧٠) ، والبيهقي ٣/٣٠١ عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء فذكره مرسلأ . وقد ذكر جمع من الحفاظ أن رواية الفضل شاذة ، وأن الصواب إرساله ، وعن ذلك أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة الرزاي وابن خزيمة والبيهقي ينظر : المراجع السابقة ، والعلل لابن أبي حاتم (٥٣١) ، وتحفة الأشراف ٤/٣٤٧ ، وشرح ابن رجب ٦/١٤٨ . وعليه فإن هذا الحديث ضعيف .

(٢) فالأقرب أن حضورهما واستماعهما فرض كفاية ، كصلاة العيد . وينظر : شرح ابن رجب ٥/١٤٨ ، ١٤٩ ، الشرح الممتع ٥/٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) صحيح البخاري (٩٦٤) ، وصحيح مسلم (٨٨٤) .

صلوا قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد وفي غيره^(١)، وهذا هو الأقرب .

٦٠١- (ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها) لأنه قضاء لها ، فيقضئها على صفتها، كسائر الصلوات^(٢) .

٦٠٢- (ومن فاتته فلا قضاء عليه) أي لا يجب عليه قضاؤها ، لأنها غير واجبة على شخص بعينه ، وإنما هي فرض كفاية ، كما سبق .

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ ، مصنف عبد الرزاق (٥٦٠٢) ، الأوسط ٤ / ٢٦٧ - ٢٧٠ ، سنن البيهقي ٣ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، المطالب العالية (٦٥٣ ، ٧٦٩) ، وينظر : رسالة « الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات » فقد توسعت فيها في ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل قول . وقد أجيبت عن الاستدلال بالحديث السابق بأنه في حق الإمام ، فلا يدل على كراهية النافلة في هذا الموضع في حق المأمومين .

هذا وإذا وصل المأموم إلى مصلى العيد في وقت النهي فإن قلنا : إن مصلى العيد ليس بمسجد كما هو قول لبعض أهل العلم فلا يصلي تحية المسجد ، وإن قلنا : إنه مسجد كما قال بعض أهل العلم فيستحب له صلاة تحية المسجد ، لأن الصحيح مشروعية فعل ذات السبب في أوقات النهي . ينظر : طرح التثريب ٣ / ١٩٠ ، نيل الأوطار ٣ / ٨٦ ، الشرح الممتع ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وينظر ما سبق في المسألة (٤٨٧) .

(٢) قال في الشرح الكبير ٥ / ٣٦٢ : « لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع ، فقضاها على صفتها ، كسائر الصلوات ، وإن أدرك معه ركعة ، وقلنا : ما يقضيه المسبوق أول صلاته كبر في الذي يقضيه سبغاً ، وإن قلنا : آخر صلاته كبر خمسا ، على ما ذكرنا من الاختلاف من قبل » .

٦٠٣- (فإن أحب صلاها تطوعاً إن شاء ركعتين ، وإن شاء أربعاً)
لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « من فاتته العيد
فليصل أربعاً »^(١) .

٦٠٤- (وإن شاء) من فاتته صلاة العيد (صلاها على صفتها) لما
ثبت عن أنس أنه إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة وكان منزله
بالطف جمع أهله وولده ومواليه ، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة أن
يصلي بهم ، قال : يكبر بهم تسع تكبيرات ، خمس في الأولى وأربع في
الآخرة^(٢) .

(١) رواه ابن المنذر ٢٩٢/٤ من طريق مطرف عن الشعبي عن مسروق ، ثم رواه
٢٩٣/٤ من طريق مطرف عن رجل عن الشعبي عن مسروق ، ثم قال :
« فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره ، ولم يذكر من الرجل » ،
ورواه عبد الرزاق (٥٧١٣) ، وابن أبي شيبة ١٨٣/٢ من طريق مطرف
عن الشعبي عن عبد الله . وإسناده منقطع . ورواه ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ من
طريق حجاج عن مسروق . وإسناده ضعيف ، لضعف الحجاج - وهو ابن
أرطاة - ، وقال ابن رجب ١٧١/٦ : « روي ذلك عن ابن مسعود من غير
وجه ، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له ، فإنه روي بأسانيد صحيحة » ،
وذكر الحافظ في الفتح ٤٧٥/٢ أنه رواه سعيد بإسناد صحيح . ولم يذكر
إسناد سعيد . وعلى وجه العموم فالأسانيد السابقة كلها ضعيفة ، ولعل ابن
رجب اطلع على أسانيد آخر لهذا الأثر . والله أعلم .

(٢) رواه الإمام أحمد كما عند ابن رجب ١٧٦/٦ ، وعبد الرزاق (٥٨٥٥) ،
وابن أبي شيبة ١٨٣/٢ ، والبيهقي ٣٠٥/٣ وإسناد أحمد صحيح . ورواه
البخاري في العيدين باب إذا فاتته العيد تعليقاً . وينظر : تغليق التعليق ٢/
٣٨٦ ، المطالب العالية (٧٦٦) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع قضاء صلاة العيد على صفتها، لعدم ثبوت ذلك في السنة أو عن أحد من الصحابة ، وما روي عن أنس إنما هو صلاة عيد في وقتها ^(١) . وهذا هو الأقرب .

٦٠٥ - (ويستحب التكبير في ليلتي العيدين) هذا هو التكبير المطلق - وهو الذي لم يقيد بوقت - فيستحب التكبير في جميع الأوقات من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى صلاة عيد الفطر ، لقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ^(٢) .

ويستحب هذا التكبير أيضا ليلة عيد الأضحى ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب في أيام عشر ذي الحجة كاملة ، وفي أيام التشريق ^(٣) ، لقوله تعالى عن أيام عشر ذي الحجة: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج : ٢٨] ^(٤) ، ولقوله تعالى عن أيام التشريق :

(١) قال ابن رجب ٦/١٦٩ : « وأنس لم يفته في المصر ، بل كان ساكناً خارجاً من المصر بعيداً منه ، فهو في حكم أهل القرى » ، وقال في الشرح المتع ٥/ ٢٠٨ : « ولأنها صلاة ذات اجتماع معين ، فلا تشرع إلا على هذا الوجه » .
(٢) فإكمال عدة الصيام تكون بانتهاء شهر رمضان ، إما بإكمال الثلاثين أو برؤية الهلال .

(٣) وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

(٤) وهذا هو المروي عن ابن عباس وابن عمر ، ويدل عليه أن الله تعالى قال بعد ذكره الأيام المعلومات: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...﴾ ومن التفث ما يصيب الحاج من شعث وغبار ، وقضاؤه : إكماله ، وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل من الإحرام ، وفي يوم النحر أيضا يطوف الحاج بالبيت العتيق ، فدل على أن

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة : ٢٠٣] (١) . وهذا هو الأقرب .

٦٠٦- (ويكبر في الأضحى عقب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) هذا هو التكبير المقيد - أي الذي يشرع بعد الصلوات المفروضة - وهو مجمع على مشروعيته (٢) .
وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنه يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد العصر من اليوم الثالث من أيام التشريق (٣) - وهو

-
- المعلومات قبل يوم النحر . ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن (٢٩٥ - ٢٩٧) ، الأوسط ٤ / ٢٩٧ ، ٣١٠ ، المطالب (٧٥٤ - ٧٥٧) بداية المجتهد مع تخريجه الهداية ٤ / ٢٥٨ - ٢٦١ ، شروح البخاري لابن رجب وابن حجر والعيني باب فضل العمل في أيام التشريق ، والباب بعده ، التلخيص : أول باب العيدين ، ورقم (٦٩٦) ، نيل الأوطار ٣ / ٣٨٧ - ٣٨٩ ، الشرح الممتع ٥ / ٢٠٩ ، ٢٢٦ ، رسالة « ما صح من آثار الصحابة في الفقه » ١ / ٥٠١ - ٥٠٤ .
- (١) وهذا هو المروي عن ابن عباس وابن عمر ، واستدل ابن عمر بقوله تعالى في نفس الآية ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وإنما يكون التعجل في ثاني أيام التشريق ، قال الإمام أحمد : ما أحسن ما قال ابن عمر . ويؤيده قوله ﷺ عن أيام منى : « أيام أكل وشرب وذكر لله » رواه مسلم (١١٤١) ، ويؤيده أيضا ما رواه البخاري تعليقا عن عمر ، أنه كان يكبر بقبته بمنى فيكبر الناس بتكبيره ، وعن ابنه أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات ، وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه ، ووصلهما غيره . ينظر : المراجع السابقة .
- (٢) الشرح الكبير ٥ / ٣٧٠ ، الفتاوى الكبرى ١ / ١٧٢ ، شرح ابن رجب ٦ / ١٢٤ .
- (٣) وقد حكاها الإمام أحمد إجماعاً عن الصحابة ، وقد ثبت هذا التحديد عن علي

اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا التكبير يشرع للمنفرد ، وهذا هو الأقرب ، لعدم الدليل على تخصيص هذا الذكر بما بعد صلاة الجماعة^(١) .

والأقرب أنه يشرع أيضاً للمسافر والمرأة وغيرهم ، لعموم الآيات السابقة^(٢) .

٦٠٧- فيشرع التكبير المقيد في حق جميع المصلين (إلا المحرم ، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق) لأنه

وابن مسعود ، وابن عباس ، أما الأحاديث المرفوعة في هذه المسألة فكلها ضعيفة . تنظر هذه الأحاديث والآثار في المراجع المذكورة قبل مسألة واحدة .
(١) أما ما رواه ابن المنذر ٤/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، رقم (٢٢١٣) عن ابن مسعود من تخصيصه بصلاة الجماعة فإسناده ضعيف .

(٢) قال ابن المنذر ٤/ ٣١٠ بعد ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسائل : « فعم بقوله ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ الجميع ، لم يخص أحداً ، فغير جائز أن يستثنى المنفرد ومن لم يصل جماعة ومن كان في سفر ، بل هو عام للحاضر والمسافر والمقيم والرجل والمرأة ومن صلى في جماعة الصلوات المكتوبات وفي النوافل ومنفردين ومجتمعين رجالاً ونساء... » ، وقال الحافظ في الفتح باب التكبير أيام منى ٢/ ٤٦٢ : « فيه اختلاف بين العلماء في مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده» .

قبل هذا الوقت مشغول بالتلبية^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم يشترع له من حين إحرامه الجمع بين التكبير والتلبية في دبر الصلاة المكتوبة وفي غيره من الأوقات، لعموم الآيات السابقة ، ولما ثبت عن ابن مسعود لما ذكر حجة النبي ﷺ قال: « لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل »^(٢) .

٦٠٨- (وصفة التكبير شفعا : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد) لثبوت ذلك عن بعض الصحابة

(١) قال في الشرح الممتع ٥ / ٢٢٠ : « فالفقهاء رحمهم الله يرون أن التلبية ذكر يشترع عقب الفرائض ، ويستدلون بعموم ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ : « أهل دبر كل صلاة » فقالوا : إن المحرم إذا سلم من الصلاة وهو محرم ، ولم يحل التحلل الأول فإنه يسن له أن يلي تلبية مقيدة دبر الصلاة ، ويحل من التحلل الأول ضحى يوم النحر ، ولهذا قالوا للمحرم من ضحى يوم النحر لأنه إلى فجر يوم النحر وهو لم يحل ، إذ أن المحرم لا يحل إلا إذا رمى جرة العقبة يوم العيد ، وحلق أو قصر » .

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٩٦١) وغيره بإسناد حسن . وله شاهدان بنحوه من حديث أسامة ومن حديث جابر عند الطحاوي ٢ / ٢٢٣ ، وله شاهد ثالث رواه البخاري في العيدين باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (٩٧٠) ، وفي الحج باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (١٦٥٩) عن أبي بكر الثقفي قال : سألت أنسا - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية : كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يلي الملبى لا ينكر عليه ، ويكبر المكبر لا ينكر عليه . وله شاهد رابع من حديث ابن عمر بنحو حديث أنس عند ابن أبي شيبة ٤ / ١ / ٤٣٣ .

- رضي الله عنهم - (١) .

وهذا التكبير يشرع أن يؤديه المسلم منفرداً ، ويستحب رفع الصوت به بحيث يسمع الآخرين ، وإن كبر شخص في مكبر الصوت يوم العيد فلا حرج في ذلك ، لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير ، لكن لا يشرع لغيره متابعتة في هذا التكبير ، ولا التكبير معه ، لأن ذلك لم يرد في السنة ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - فهو من البدع المحرمة (٢) ، ومن البدع المحرمة أيضاً : أن يؤدي جماعة هذا الذكر أو غيره من الأذكار ، كالأذكار التي بعد الصلاة بصوت واحد ، لأنه محدث (٣) .

(١) فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ١٦٧/٢ ، وابن المنذر ٣٠١/٤ . وثبت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٦٧/٢ وابن المنذر ٣٠١/٤ ومسدد كما في المطالب (٧٥٧) وغيرهم أنه كان يقول : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ، والله الحمد » . وقال الحافظ في الفتح ٤٦٢/٢ : « وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : كبروا الله : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » .

وينظر في مسائل العيد ومسائل التكبير المطلق والمقيد أيضاً : رسالة « أحكام صلاة العيدين » للدكتور مصباح المتولي ، رسالة « تنوير العيدين بأحكام الأضاحي والعيدين » لمصطفى السليمانى .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٥٧/١٦ - ٢٦١ .

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢٧/٣ ، ١٢٨ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٠/١٣ - ٢٤ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣/٢٦٠ - ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، و ١٦/٢٦١ - ٢٦٣ . وتنظر المسألة (١٠٧١) .

كتاب الجنائز

يستحب عند احتضار الميت توجيهه إلى القبلة، وهذا مجمع عليه^(١).

ويستحب أيضاً عند احتضاره تلقينه: «لا إله إلا الله»، لقوله ﷺ:
«لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم^(٢).

٦٠٩- (وإذا تيقن موته أغمضت عيناه) لأن النبي ﷺ أغمض عيني أبي سلمة لما توفي، وقال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» رواه مسلم^(٣).

٦١٠- (وشدَّ لحياه) بخيط أو لفافة أو نحوهما، لئلا يبقى فمه مفتوحاً، فيقبح منظره.

٦١١- (وجعل على بطنه مرآة) وهي أداة من حديد يترائي فيها الإنسان وجهه^(٤) (أو غيرها، كحديدة) ثقيلة، لئلا يتنفخ بطنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستحب وضع شيء على بطنه، لأن البطن إذا انتفخ لم يمنع ما وضع عليه، وإنما ينبغي الإسراع بتجهيز

(١) المجموع ١١٦/٥، وقد روي ذلك عن البراء بن معرور، وعن كثير من السلف. وينظر: مصنف عبدالرزاق ٣/٣٩١، الأوسط ٥/٣٢٠، المغني ٣/٣٦٤، النيل ٤/٢١، رسالة «الغسل والكفن» لمصطفى العدوي، ص: ١٦-٢٧.

(٢) صحيح مسلم (٩١٦، ٩١٧).

(٣) صحيح مسلم (٩٢٠).

(٤) النظم المستعذب ٢/١٨٧.

الميت قبل أن يتنفخ بطنه، لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه^(١).

وإن احتيج إلى تأخير دفن الميت كأن يشته في سبب وفاته، ويخشى أن يكون قتله آدمي خفية أو غير ذلك فينبغي أن يوضع في ثلاجة، لئلا يتنفخ، وتتغير رائحته^(٢)، وإذا أخرج من الثلاجة لغسله جاز غسله وهو متجمد^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٣١٥)، وصحيح مسلم (٩٤٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (١٨٣/١٣)، الشرح الممتع ٣٢٨/٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٩/٨.

[باب غسل الميت]

تغسيل الميت المسلم فرض كفاية بإجماع أهل العلم^(١).

٦١٢ - (فإذا أخذ في غسله سترت عورته) وجوباً، بإجماع أهل العلم^(٢).
والعورة هي ما بين السرة والركبة^(٣)، فيحرم على الغاسل أو غيره النظر إلى عورة حي أو ميت، لقوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» رواه مسلم^(٤).

٦١٣ - (ثم يعصر بطنه عصراً رقيقاً) ليخرج الأذى المتهيئ للخروج،
لثلاث يخرج بعد الغسل.

٦١٤ - (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة) أو قفازاً ونحوهما (فينجيه بها) أي يغسل فرجه مما خرج منه من أذى قبل وفاته أو بعدها، لتطهيره من النجاسة، من غير أن يمس عورته بشيء من جسده، لأنه يحرم مس

(١) حكى ابن حزم في المحلى ١٢١/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٦/٢٤، والنووي في المجموع ١٢٨/٥، الإجماع على أن تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية، وتعقب الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/١٢٥، حكاية الإجماع على وجوب التغسيل بذكر خلاف عن بعض فقهاء المالكية، لكن قد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم، إذ لم يعرف عن الصحابة أو التابعين خلاف في ذلك.

(٢) الاستذكار ٣/٤، المغني ٣/٣٦٩، الشرح الكبير ٦/٥٦، الإنصاف ٦/٥٦، حاشية الروض ٣/٣٩.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألتين (٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٣٣٨).

عورة ميت فوق سبع سنين بالإجماع^(١)، قياساً على تحريم النظر إليها.

٦١٥- (ثم يوضئه) مثل وضوئه للصلاة، وهذا مندوب إليه، لقول أم عطية - رضي الله عنها - : لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال: «ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه^(٢).

٦١٦- (ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر) لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه^(٣)، وثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائماً، قالت: ثم كلمهم من ناحية البيت مكلّم، لا يدرون من هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، قالت: فثاروا إليه، فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه، يفاض

(١) الاستذكار ٣ / ٤، حاشية الروض المربع ٣ / ٣٩، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ١٦١ أن لف الخرقه على يد الغاسل لينجي الميت بها مستحسن عند جماعة العلماء.

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٦)، وصحيح مسلم (٩٣٩)، ويستثنى من الوضوء: المضمضة والاستنشاق، ويقوم مقامهما: أن يدخل إصبعه مبلولة بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، ويدخله في منخريه، فينظفهما، وبما يدل على عدم وجوب الوضوء حديث الذي وقصته ناقته، حيث لم يؤمر بأن يوضأ. وينظر: زاد المستنقع مع شرحه الشرح الممتع ٥ / ٣٥٠، وينظر ما يأتي في المسألة (٦٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١٨٤٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٦).

عليه الماء والسدر، ويدلكه الرجال بالقميص^(١).

٦١٧- (ثم) يغسل بالماء والسدر (شقة الأيمن ثم الأيسر) للأحاديث الثلاثة السابقة.

وإن جعل في هذا الماء صابوناً أو شامبو، أو غيرهما مما يزيل الأوساخ عن جسد الميت فحسن، لأن ذلك أكمل في تغسيل الميت^(٢).

٦١٨- (ثم يغسل كذلك مرة ثانية وثالثة) أو أكثر إن احتيج إلى ذلك، لقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته كما في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر إن رأيتن ذلك» متفق عليه^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم ٥٩/٣، ٦٠ وسنده حسن. وفي آخره: قالت عائشة: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه». وروى ابن المنذر (٢٩٣٠)، بعضه عن ابن عباس. وينظر: التلخيص (٧٤٠)، وذكر النووي في شرح مسلم ٨/٧ أن الصواب الذي لا يتجه سواه أن هذا القميص نزع عند تكفينه، لأنه لو ترك مع رطوبته لأفسد الأكفان.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/٨٩.

(٣) سبق تخريجه قريباً، والواجب هو الواحدة، وما زاد عليها فمستحب، ويدل لهذا: حديث الذي وقصته ناقته السابق، حيث لم يذكر عدداً، وإن خرج بعد الواحدة شيء من النجاسة فالواجب هو غسل النجاسة وما لوثته فقط، لأن غسل الميت للتنظيف، لا للتطهير، لعموم حديث: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه، فالغسل لا يجب إلا لحدث أو لإزالة نجاسة، أو للتنظيف، والموت ليس بنجاسة وليس بحدث، لأنه لو كان كذلك لم يطهر الميت ولم يرتفع حدثه مع

- ٦١٩- (يمر في كل مرة يده) على بطنه، ليخرج ما بقي في جوفه من أذى متهيء للخروج، لثلا يخرج بعد انتهاء الغسل^(١).
- ٦٢٠- (فإن خرج منه شيء) من الأذى (غسله) أي يغسل مكان خروج الأذى وما لوته، لإزالة النجاسة عن جسده، وهذا مجمع عليه^(٢).
- ٦٢١- (وسدّه بقطن) أي سدّ موضع خروج الأذى - وهو الدُّبْر - بقطن، بأن يحشوه به، لثلا يخرج منه أذى بعد ذلك^(٣).
- ٦٢٢- (فإن لم يستمسك) مكان خروج الأذى بل استمر خروج الأذى (فبطين حر) أي يسد مكان خروج الأذى بطين حر - وهو الطين الخالص الذي لم يخلط برمل -؛ لأن فيه قوة تمنع خروج الأذى.
- ٦٢٣- (ويعيد وضوءه) لتطهيره.

بقاء سببهما، وهو الموت، ولهذا فالصحيح أن غسل الجنابة للتنظيف فقط، ولهذا أمر بغسل الميت بالماء والسدر، وأمر بتكرار الغسل، وذلك كله من أجل زيادة التنظيف. وينظر: الفتح باب الغسل ٣/١٢٦، ١٢٧، منار السبيل والشرح الممتع باب الغسل: موجبات الغسل، والجنائز: التيمم لمن مات بين نساء أو احترق.

(١) ينظر: المسألة (٦٣٨)، وقد روى أحمد (٢٣٥٧)، وابن ماجه (١٤٦٧) من حديث علي ومن حديث ابن عباس -وهو صحيح بمجموع رواياته- أن علياً عليه السلام لم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يراه من الميت، فقال: ما أطيبك حياً وميتاً. وفي حديث ابن عباس أنهم غسلوه صلى الله عليه وسلم بالماء والسدر، ثم جففوه. وينظر: «الغسل والكفن» للعدوي، ص: ٦٥-٦٧.

(٢) المجموع ١٧٦/٥.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٥٦، الأوسط ٥/٣٦٦.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يوضأ من أجل خروج الأذى؛ لأن الغسل للتنظيف لا للتطهير، لقوله ﷺ في حديث الذي وقصته ناقتة: «اغسلوه بماء وسدر»، فذكر ما ينظفه، ولم يذكر الوضوء^(١)، وهذا هو الأقرب.

٦٢٤- (وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع) لحديث أم عطية السابق.

٦٢٥- (ثم ينشفه بثوب) لثلاث تبتل أكفانه، وهذا مجمع عليه^(٢).

٦٢٦- (و) يستحب أن (يُجْعَلَ الطيب) والأفضل أن يكون من الحنوط - وهو أخلاط من الطيب تصنع للأموات - (في مغابنه) وهي مجامع الوسخ، كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته، لأنها أحوج إليه من غيرها من بقية الجسد^(٣).

٦٢٧- (و) يستحب أيضاً أن يجعل الطيب على (مواضع سجوده) وهي الجبهة والأنف والكفان والركبتان والقدمان، تشرifa لها^(٤).

(١) ينظر: ما سبق في المسائل (٦١٥ - ٦١٨)، وينظر: الأوسط ٣٣٤/٥.

(٢) المجموع ١٧٦/٥، وقد ورد في حديث ابن عباس السابق في المسألة (٦١٨)، أن الصحابة جففوا النبي ﷺ بعد غسله.

(٣) وروى عبدالرزاق (٦١٤١)، ومن طريقه أبو داود في مسائله، ص: ١٤٧، والبيهقي ٤٠٦/٣، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يتبع مرافق الميت ومغابنه بالمسك. وإسناد عبدالرزاق صحيح.

(٤) وروى ابن أبي شيبة ٢٥٥/٣، والبيهقي ٤٠٥/٣ عن ابن مسعود أنه قال: الكافور يوضع على مواضع السجود.

٦٢٨- (وإن طيبه كله كان حسناً) لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «ولا تحنطوه» فهو يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات^(١).

ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً - وهو نوع من الطيب أبيض - يدق ثم يجعل في الإناء الذي يغسل به، ثم يصب عليه الماء، ثم يغسل به الميت، لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»^(٢).

٦٢٩- (ويجمر أكفانه) أي يبخرها^(٣)، لما روى الإمام أحمد وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً»^(٤).

(١) الحديث سبق تخريجه في المسألة (٦١٦)، وروى عبدالرزاق (٦١٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٥٧/٣ بإسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - إنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذروراً. وروى عبدالرزاق (٦١٤٩)، وابن أبي شبة ٢٥٥/٣ عن الحسن بن علي أنه وضأ الأشعث بن قيس بالحنوط. وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة ٢٥٦/٣، والبيهقي ٤٠٦/٣ عن أنس - ﷺ - أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو سك، فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ. وإسناد ابن أبي شيبة صحيح، وهذا لفظه، ولفظ البيهقي: «لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ».

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٦١٥)، وقد ذكر الإمام الشوكاني في النيل ٦٤/٤ عدة فوائد في استعمال الكافور في تغسيل الميت.

(٣) سمي التبخير «تجميراً» لأن أعواد البخور توضع على الجمر.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم ٣٥٥/١، والبيهقي ٤٠٥/٣، وسنده حسن إن سلم من الشذوذ. فقد روى البيهقي عن ابن معين أنه قال: «لم يرفعه إلا يحيى بن آدم»، وأنه قال: «ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً»، ولكن الحديث لم يتفرد به يحيى بن آدم، فقد رواه البزار

٦٣٠- (وإن كان شاربه أو أظافره طويلة أخذ منه)؛ لأن قصها مستحب في حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة^(١).

وإن كان قد ركب لهذا الميت سن أو أسنان من ذهب فإن أمكن خلعها دون إحداث مثلة بالميت شرع ذلك، لأن بقاءها إضاعة للمال، وهو منهي عنه^(٢).

٦٣١- (ولا يسرح شعره)؛ لأنه يؤدي إلى تقطيع الشعر بالتسريح

كما في الكشف (٨١٣) من طريق يزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش به، ولم أقف على رواية هذا الحديث موقوفاً.

ويشهد لهذا الحديث ما رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٦٥، وإسحاق كما في المطالب (٨٠٠) بإسناد صحيح عن أسماء - رضي الله عنها - أنها قالت عند موتها: «إذا أنا مت فاغسلوني، وكفنوني، وأجروا ثيابي»، وما رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٦٥ عن أبي هريرة أنه قال: يجمر الميت وترأ. ورجاله ثقات. ويشهد له أيضاً عمل أهل العلم به، قال ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٦٩: «كل من تحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت».

(١) ولأن الغسل تنظيف للميت كما سبق في المسألتين (٦١٨، ٦٢٣)، وهذا منه، وهذا الحكم من المفردات كما في الإنصاف ٦/٧٨، ٧٩، ومثل الأظافر والشارب في الحكم: تنف الإبط. أما حلق العانة فالأقرب أنه لا يجوز، لأنه يستلزم كشف العورة، وهو محرم، ولا يفعل المحرم من أجل أمر مندوب إليه، أما ما رواه في الأوسط ٥/٣٢٨ عن سعد بن أبي وقاص أنه حلق عانة ميت، فيحتمل أن يكون إسناده منقطعاً، لأنه لا يعرف لأبي قلابة سماع من سعد، وهو كثير الإرسال.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/٨٨.

والمشط^(١).

٦٣٢- (والمرأة يضر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها) لقول أم عطية لما ذكرت غَسَل بنت النبي ﷺ: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها» متفق عليه.

(١) وقد أنكر الإمام أحمد المشط في حديث أم عطية، فكأنه تأول قولها «مشطناها ثلاثة قرون» على أن مرادها ضفرناها. ينظر: الشرح الكبير ٦/٨٣، وروى عبدالرزاق (٦٢٣٢)، ومحمد بن الحسن (٢٢٧) عن إبراهيم أن عائشة نهت عن تسريح شعر ميت، وإبراهيم رأى عائشة، ولم يسمع منها. لكن إن مشطه برفق ولم يتساقط معه شيء من الشعر فلا بأس بذلك، لأن في ذلك زيادة تنظيف. ينظر: الأم ١/٢٦٥، الفتح باب الغسل ٣/١٣٣، التلخيص (٧٤١).

[باب تكفين الميت]

تكفين الميت فرض كفاية بإجماع أهل العلم^(١).

٦٣٣- (ثم يكفن في ثلاثة أثواب) أي لفائف، أو خرق، ونحوهما) بيض ليس فيها قميص ولا عمامة) لقول عائشة - رضي الله عنها -: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً» متفق عليه^(٢)، فهذا هو أفضل الكفن؛ لأن الله تعالى اختاره لنبيه ﷺ، والواجب كفن يستر جميع بدن الميت^(٣).

(١) ينظر: ما سبق عند ذكر حكاية الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية.
(٢) صحيح البخاري (١٢٧٣)، وصحيح مسلم (٩٤١)، وروى الإمام أحمد (٢٤٧٩) وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكحالكم الإثم عند النوم، ينبت الشعر، ويجلو البصر، وخير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم». ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث سمرة عند أحمد (٢٠٢٣٥) وغيره. وإسناده صحيح.

وقد حكى الترمذي ٣/٣١١، والنووي في شرح مسلم ٨/٧، الإجماع على استحباب التكفين في الأبيض، إلا أن الترمذي حكى عن بعض أهل العلم استحباب التكفين في ثياب الميت التي عليه.

(٣) روى البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣)، أن النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه كفناً له، وروى البخاري (١٢٧٦) أن مصعب بن عمير كفن يوم أحد في بردة. وسبق في المسألة (٦١٦) حديث الذي وقصته ناقته، وفيه: «وكفنوه في ثوبيه» - أي الإزار والرداء - وفي رواية: في ثوبين، وروى البخاري (١٢٧٧) أن رجلاً سأل النبي ﷺ جبة لتكون كفناً له، وروى ابن أبي شيبه

وعلى هذا فإن ما يفعله بعض الناس من رجال أو نساء في هذا العصر من الاحتفاظ بثياب الإحرام، ليكفن فيها ليس مشروعاً، وكذلك لا يشرع تكفين أي ميت في ثياب إحرام، سوى من مات محرماً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

٦٣٤- (يدرج فيها إدراجاً)، وذلك بأن تبسط اللقافة أو الخرقه الأولى على الأرض، ثم تبسط الثانية فوقها، ثم تبسط الثالثة فوقهما، ثم يوضع الميت عليهن مستلقياً، ثم يرد الطرف الأيمن لللقافة العليا التي تلي الميت على شق الميت الأيمن، ثم يرد طرفها الأيسر على شقه الأيسر، ثم يفعل بالثانية مثل ذلك، ثم يفعل بالثالثة مثل ذلك، لحديث عائشة السابق.

٦٣٥- (وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس) لما ثبت عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه قال: «الميت يقمص، ويوزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه»^(٢).

٢٥٩/٣ عن ابن عباس أنه سئل عن الكفن فقال: ثوب، أو ثلاثة، أو خمسة. وسنده حسن. وروى أيضاً أن أبا بكر كفن في ثوبين. وسنده صحيح، وكفن حمزة وأحد الأنصار كل منهما في ثوب يوم أحد، كما سيأتي في المسألة (٦٦٠). وينظر: الأوسط ٣٥٣-٣٥٦، التمهيد ١٤٣/٢٢.

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٩٦/١٧.

(٢) رواه مالك ١/٢٢٤، ومن طريقه عبدالرزاق (٦١٨٨) بإسناد صحيح. وروى البخاري (١٣٨٧) عن أبي بكر أنه قال عند احتضاره: «اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفونوني فيهما».

٦٣٦- (والمراة تكفن في خمسة أثواب: درع، ومقنعة^(١)، وإزار، ولفافتين) لما روى الجوزقي عن أم عطية قالت: «فكفناها - أي ابنة النبي ﷺ - في خمسة أثواب، وخرناها كما يخرم الحي»^(٢).

٦٣٧- (وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه: وصيه في ذلك) لما ثبت عن أبي بكر ﷺ أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس^(٣)، فغسلته رضي الله عنها^(٤).

(١) الدرع: هو القميص، وهو الثوب المعتاد الذي له كمّان. والمقنعة: قال في القاموس: (مادة قنع): المقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها. والقناع أوسع منها.

(٢) رواه الجوزقي كما في الفتح ٣/١٣٣، وقال الحافظ: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، ولها شاهد من حديث ليلي الثقفية عند أبي داود (٣١٥٧)، وأحمد (٢٧١٣٥)، وغيرهما. وفي سنده رجل فيه جهالة. وينظر: نصب الراية ٢/٢٥٨، التلخيص (٧٤٩)، وقد ذكر في المغني ٣/٣٩١ نقلاً عن ابن المنذر أن هذا قول أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم، وقد رواه عبدالرزاق (٦٩-٦٢/٥)، وابن أبي شيبة ٣/٢٦٢ عن خمسة من التابعين، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، وفي سنده انقطاع. وينظر: الأوسط ٥/٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) روى هذا الأثر جماعة من التابعين بأسانيد مرسله يقوي بعضها بعضاً عند عبدالرزاق (٦١١٧-٦١٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/٢٤٩، ومالك ١/٢٢٣، وابن سعد ٣/٢٠٣، وابن المنذر ٥/٣٣٥، وروى ابن سعد ٧/٢٥، بإسناد صحيح أن أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، وروى عبدالرزاق ٣/٤٧١-٤٧٣، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٥، وابن المنذر ٥/٤٠٠-٤٠٣، عن جماعة من الصحابة أنهم أوصوا أن يصلي عليهم بعض الصحابة، فنفذت وصاياهم.

(٤) سيأتي تحريمه في المسألة (٦٥٤).

٦٣٨- (ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصابات) وقد قدم الأب والجد على من سواهما لأنهما أكثر شفقة، ولأن الأب والجد أكثر علماً بهذه الأمور من غيرهم، وقدام الأقارب على غيرهم لأنهم أحرص على مصلحة الميت وعلى الستر عليه، ولهذا غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد ثبت عنه أنه قال: «غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهبت أنظر منه ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان صلى الله عليه وسلم طيباً حياً وميتاً»^(١).

٦٣٩- (و) يقدم (في غسل المرأة: الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها) لما ذكر في المسألة السابقة.

وهذا الترتيب في من يغسل الذكر والأنثى إنما يكون عند المشاحة كل يريد أن يتولى هذا الأمر، أما عند عدم المشاحة فيتولى غسله من يتبرع بذلك.

٦٤٠- (إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده) لما ثبت عن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- أنه قال لسعيد بن العاص - وكان أمير المدينة - حين مات الحسن بن علي -رضي الله عنهما-:

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم ٣٦٨/١ وسنده صحيح، وصححه الحاكم والبوصيري في الزوائد. وينظر: «الغسل والكفن»، لمصطفى العدوي، ص: ٦٥-٦٧، ورواه عبدالرزاق في باب عصر الميت ٣/٤٠٣، وابن أبي شيبة في باب في عصر بطن الميت ٣/٢٤٦، وله شاهد من حديث ابن عباس وقد سبق في المسألة (٦١٩)، ومن حديث سالم بن عبيد في الأوسط ٥/٣٢٤، رقم (٢٩٣٤)، وينظر: التلخيص (٧٣٩، ٧٨٥).

«تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمت»^(١).

(١) رواه البزار كما في الكشف (٨١٤) من طريق أبي الجحاف وإسماعيل بن رجاء وسالم بن أبي حفصة، كلهم عن سلمان أبي حازم قال: شهدت الحسين بن علي... فذكره، وإسناده صحيح. ورواه عبدالرزاق (٦٣٦٩)، وابن المنذر ٣٩٩/٥، والحاكم ١٧١/٣ من طريق سالم به. ورواه البيهقي ٢٩/٤ من طريق آخر، وفي إسناده رجل مبهم. وينظر: التلخيص ٢/٢٨٨، ٢٨٩، رقم (٨٠٨)، وتعليق شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين على شرح الزركشي ٣٠٥/٢. ويؤيد هذا الحديث عموم حديث: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطان إلا بإذنه» رواه مسلم (٦٧٣).

[باب الصلاة على الميت]

الصلاة على الميت فرض كفاية بإجماع أهل العلم^(١).

وقد وردت أحاديث في فضل الصلاة على الميت في حق المصلي وفي حق المصلى عليه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد»، وكان ابن عمر يصلي عليها، ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال:

(١) المجموع ١٢٨/٥، ٢١٢، المحلى ١٢١/٥، نيل الأوطار باب الصلاة على الغائب ٩١/٤، حاشية الروض ٧٨/٣.

وقال عياض في شرح مسلم ٤٢٧/٣: «لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنائز تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما يحتاج إليه صلاة الفرض، وأنها لا تجوز بغير طهارة، إلا ما روي عن الشعبي مما لم يتابع عليه». وقال النووي في المجموع ٢١٤/٥: «تجوز صلاة الجنائز فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين».

والسنة أن يقف الإمام في صلاة الجنائز عند صدر الرجل ووسط المرأة، لحديث أنس عند أحمد (١٢١٨٠)، ولحديث سمرة عند البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) في شأن المرأة. وينظر في الصلاة على الصغير: الآثار لمحمد (٢٦٢، ٢٦٣)، المستند (١٨٤٩٧، ٣٦٣٠٥)، المطالب العالية (٨٧٢-٨٧٤)، الأوسط ٤٠٣-٤٠٦، العيال لابن أبي الدنيا (٤١٣-٤٢٥).

لقد ضيعنا قراريط كثيرة^(١)، وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٢).

٦٤١- (والصلاة عليه: يكبر، ويقرأ الفاتحة) لقول أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: «السنة في الصلاة على الجنائز: أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه»^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٣٢٣)، وصحيح مسلم (٩٤٥)، وظاهر هذا الحديث أن القيراط إنما يحصل لمن شهدا من أهلها وصلى عليها، ومن شهد عدة جنائز من أهلها، وصلى عليها صلاة واحدة، فالذي يظهر أنه يحصل له قيراط بكل ميت. ينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي، ص: ٣٩٥، ٣٩٦، لكن ذكر بعض أهل العلم، كالحافظ في الفتح أن ذكر شهودها من أهلها قيد خرج مخرج الغالب، فيحصل هذا الأجر لمن صلى عليها فقط.

(٢) صحيح مسلم (٩٤٨)، وروى أحمد (١٦٧٢٤)، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه - وهو كما قال - عن مالك بن هبيرة مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»، قال: «فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جعلهم ثلاثة صفوف». وروى مسلم (٩٤٧) عن عائشة مرفوعاً: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه».

(٣) رواه عبدالرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (١٩٨٨)، وابن الجارود (٥٤٠)، وسنده صحيح، وظاهره الإرسال مع أن أبا أمامة له رؤية ومعدود في الصحابة، ورواه النسائي (١٩٨٩) عن الضحاك بن قيس به، وسنده صحيح، وليس في روايتي النسائي ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صحح حديث أبي أمامة

٦٤٢- (ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ) أي يقول بعد التكبيرة الثانية: «اللهم صل على محمد»، لما سبق في حديث أبي أمامة.

٦٤٣- (ثم يكبر، ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله^(١)، ووسع مدخله^(٢)، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً

النووي في المجموع (٢٣٣/٥)، والحافظ في الفتح ٢٠٤/٣، ورواه بنحوه الطحاوي ٥٠٠/١ بإسناد صحيح عن أبي أمامة عن أحد الصحابة، ثم رواه من طريق آخر، وسنده صحيح. ورواه الحاكم ٣٦٠/١ بنحو روايتي الطحاوي. وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن منيع كما في المطالب (٨٥٨)، وشاهد آخر بنحوه من حديث أبي هريرة عند ابن المنذر ٤٣٩/٥. وينظر: معرفة السنن ٣٠٠/٥، التلخيص (٧٦٩)، الإرواء (٧٣٤)، أما ما رواه ابن المنذر ٤٣٧/٥ عن ابن عباس أنه قرأ بسورة بعد الفاتحة، وقال: «سنة وحق»، فقد ذكر البيهقي ٣٨/٤ أن ذكر السورة فيه غير محفوظ. وقد أخرج حديث ابن عباس هذا البخاري (١٣٣٥) وغيره دون ذكر قراءة سورة بعد الفاتحة.

(١) قال الطيبي ٣٦٤/٣: «النزل ما يقدم إلى الضيف من الطعام، أي أحسن نصيبه من الجنة».

(٢) قال في المرقاة ٣٥٦/٢: «بفتح الميم وضمها: أي قبره»، وينظر: الشرح الممتع ٤١٠/٥.

خيراً من جواره، وزوجاً خيراً من زوجه^(١)، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه) لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٢)، ولحديث أبي أمامة السابق.

وأي دعاء حسن دعا به المسلم في صلاة الجنازة فهو جائز.

٦٤٤ - (ثم يكبر ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه) لما ورد في حديث أبي

(١) قال في الشرح الممتع ٤١٢/٥: «أي سواء كان المصلى عليه رجلاً أو امرأة... وخيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، وهذا يتضمن أن يجمع بينهما في الجنة؛ لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة».

(٢) رواه أبو داود (٣١٩٩)، والطبراني في الدعاء (١٢٠٥)، وابن حبان (٣٠٧٦)، (٣٠٧٧) من حديث أبي هريرة. وسنده حسن.

وأكثر الدعاء الذي أورده المؤلف وارد في السنة في صلاة الجنازة، فأوله إلى قوله: «فتوفه عليهما» وارد في حديث أبي هريرة في المسند (٨٨٠٩) وغيره بنحوه، عدا قوله: «إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير»، وهذا الحديث رجح بعض الأئمة إرساله، لكن له شواهد.

وآخره من قوله: «اللهم اغفر له» إلى قوله: «ومن عذاب النار» ثابت في حديث عوف بن مالك عند مسلم (٩٦٣)، وفي آخره: قال عوف: «حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت».

وهناك أدعية أخرى مرفوعة وموقوفة تنظر في: الموطأ ٢٢٨/١، والدعاء للطبراني (١١٦٢-١٢٠٤)، والأوسط ٤٤٠/٥-٤٤٣، والمطالب (٨٥٩-٨٦٢).

أمامة السابق^(١).

وإن دعا بعد التكبيرة الرابعة فحسن، لما ثبت عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه كبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني يدعو - ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر

(١) ينظر: المسألة (٦٤١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٧٢/٢، ٧٧، والحاكم ١/٣٦٠، والبيهقي ٤/٤٣، وفي إسناد الدارقطني «حسن العنقري»، وهو ضعيف جداً، وفي سند الحاكم والبيهقي عبدالله بن غنام بن حفص بن غياث وأبوه، ولم أقف على ترجمتهما، وفي إسناده أيضاً عندهم جميعاً كثير بن زيد، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه جمع، وقد حسن هذا الإسناد الألباني في صلاة الجنائز، ص: ١٦٣.

وأيضاً ثبت الاقتصار على تسليمه واحدة عن جمع من الصحابة عند ابن المنذر ٥/٤٤٥، ٤٤٦، والحاكم ١/٣٦٠ وغيرهما. ثم ذكر ابن المنذر أن هذا هو الذي عليه الصحابة، ثم قال: «وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمه واحدة خارج من الصلاة».

ولم أقف على رواية صحيحة صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمين، وقد روى الطبراني (١٠٠٢٢)، والبيهقي ٣/٤٣ عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم من الجنائز كالتسليم من الصلاة. وسنده حسن، لكن التسليم من الصلاة ورد التسليم بتسليمتين في روايات صحيحة مرفوعة، وورد التسليم بتسليمه واحدة في روايات فيها نظر، وورد موقوفاً في روايات صحيحة، وكان مشهوراً في عهد الصحابة التسليم بتسليمه واحدة، وكلام ابن مسعود أيضاً يحتمل أنه مثل تسليم الصلاة في الجهر به؛ لأن بعضهم كان يسر به. وينظر: ما سبق في المسألة (٣٧٤).

خمساً^(١).

٦٤٥- (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة^(٢).

٦٤٦- (والواجب من ذلك: التكبيرات) الأربع؛ لأن هذه التكبيرات هي أقل ما ثبت عن النبي ﷺ في الجنازة، وقد أجمع على هذا عامة أهل العلم^(٣).

(١) رواه البيهقي ٣٥/٤ بإسناد حسن. ورواه مرفوعاً أحمد (١٩١٤٠) وغيره، وفي سنده إبراهيم الهجري، وهو ضعيف. وقال ابن المنذر ٤٤٣/٥ بعد روايته لهذا الحديث: «كان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتج بهذا الحديث، وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه».

(٢) رواه البخاري تعليقاً في باب سنة الصلاة على الجنائز، ووصله في جزء رفع اليدين، وفي الأدب المفرد، ووصله أيضاً: ابن أبي شيبة ٢٩٦/٣، وابن المنذر ٤٢٦/٥. وإسناده صحيح. وينظر ما سبق في المسألة (٥٩١).

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٣٠: «اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة، على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الأحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه، فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر، ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه»، وقال النووي في المجموع ٢٣٠/٥: «التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص»، وذكر الطيبي ٣٦٤/٣ أن هذا الإجماع دليل على نسخ غير الأربع، وينظر: مختصر سنن أبي داود

٦٤٧- (والقراءة) أي قراءة الفاتحة، لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه^(١)، وهذه صلاة، فتجب قراءتها فيها.

٦٤٨- (والصلاة على النبي ﷺ) لحديث أبي أمامة السابق.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها سنة، قياساً على الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة المفروضة^(٢)، وهذا هو الأقرب.

٦٤٩- (وأدنى دعاء الحي للميت) للأمر به كما في حديث أبي هريرة السابق، ولأن المقصود الأعظم من صلاة الجنائز هو الشفاعة للميت

٤/٣٣٣، ٣٣٤.

هذا وقد روى مسلم في صحيحه (٩٥٧) عن زيد بن أرقم أنه كبر على الجنائز خمساً، وروى ذلك عن النبي ﷺ، وروى الطحاوي ٢٨٧/١، وابن المنذر ٥/٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٤ وغيرهما عن بعض الصحابة أنه كبر ثلاثاً، وعن بعضهم أنه كبر ستاً، وعن علي - ﷺ - أنه كبر سبعمائة. وينظر: زاد المعاد ١/٥٠٨، رسالة «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» ٢/٥٥٢-٥٥٥، صلاة الجنائز للألباني ص: ١٤١-١٤٥. والصحيح أن الإجماع المتأخر على فرض وجوده لا يلغي الخلاف الذي سبقه؛ لأنه مع وجود ذلك الخلاف لم تجمع الأمة كلها على هذا القول، وقد ذكر ابن سريج كما في المجموع ٥/٢٣٠ أن هذا من الاختلاف المباح وأن الجميع جائز، وعليه فمن كبر زيادة على أربع إلى سبع لا ينكر عليه، وينبغي للمأموم متابعتة، كما قال الإمام أحمد. ينظر الأوسط ٥/٥٣٤، وقال الزركشي في شرحه ٢/٣٢٩: «لا خلاف أنه لا يتابع في الزائد على سبع».

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤).

(٢) قال في الشرح المتمتع ٥/٤٣٠: «إذا قلنا بأنها ليست ركناً في الصلوات فهي

هنا ليست بركن»، وينظر: ما سبق في المسألة (٣٩٤).

بالدعاء له^(١).

٦٥٠- (والسلام) لمواظبته ﷺ عليه، ولعموم قوله ﷺ عن الصلاة: «تحرّيهما التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

٦٥١- (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر^(٣) إلى شهر) أي أن من فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه فله أن يصلي عليه وهو في قبره إلى أن يمضي على دفنه شهر، وبعد مضي شهر لا يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلي عليه عند قبره، لما روي أن النبي ﷺ صلى على أم سعد وقد مضى على دفنها شهر^(٤)، ولأن الغالب أن جسم الميت لا يبقى بعد

(١) ينظر: المسألة (٦٤٢)، وقال النووي في المجموع ٥/٢٣٦: «الدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف»، وفي المسألة خلاف عن بعض أهل العلم، ولكنه قول الجمهور.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٣٨٣).

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على هذا الواجب. ينظر: حاشية الروض ٣/٩٥، وفي المسألة خلاف عن بعض أهل العلم، ولكنه قول الجمهور، وقال في الاستذكار ٣/٣١: «لا خلاف علمته بين العلماء في السلام على الجنّاة». (٣) وهذا قول الجمهور. ينظر: الاستذكار ٣/٣٣-٣٥، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً. ينظر: حاشية الروض ٣/٩٩، ١٠٠، وقد أورد ابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٦١-٢٦٩ أحاديث وآثاراً في الصلاة على القبور، ثم قال: وأجمع العلماء على أنه لا يصلي على ما قدم من القبور»، وذكر نحو هذا القول في بداية المجتهد ٤/٣٤٧.

(٤) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن المنذر (٣١١٠)، والبيهقي ٤/٤٨ عن سعيد بن المسيب مرسلأ. وسنده صحيح، ومرسل سعيد من أصح المراسيل. وقد وردت هذه الصلاة بإسنادين متصلين، ولكنها شاذان. ينظر: سنن البيهقي،

شهر.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الصلاة على الميت مطلقاً ولو بعد سنوات إذا كان هذا المصلي مميّزاً وقت وفاة هذا الميت ولم يتمكن من الصلاة عليه قبل دفنه^(١)؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة له، فهي كالدعاء له، وقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد في آخر حياته ﷺ بعد ثمان سنين من دفنهم^(٢)، وهذا هو الأقرب.

٦٥٢- (وإن كان الميت غائباً عن البلد صلي عليه بالنية)، وذلك بأن تصلى صلاة الجنائز، وينوى أنها على هذا الميت الغائب، لما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه،

والفتح ٣/٢٠٥. ولكن ليس في هذا الحديث نهي عن الصلاة على القبر بعد شهر.

(١) قال في الاختيارات ص: ٨٦: ويصلي على الجنائز مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره فيعيد معه. وقال في حاشية الروض ٣/١٠٠: «وفي المحرر: يصلي تبعاً، وإلا فلا، إجماعاً، وقال: تستحب إعادتها تبعاً مع الغير، ولا تستحب ابتداءً. أ.هـ»، وقال ٣/١٠١: «أما الصلاة عليه مطلقاً فباطل، فإن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه الآن إجماعاً»، وينظر قول ابن عبد البر السابق.

(٢) صحيح البخاري: الجنائز، والمغازي باب أحد (١٣٤٤، ٤٠٨٥)، وصحيح مسلم: الفضائل باب حوض النبي ﷺ (٢٢٩٦). وينظر: تهذيب السنن ٣/٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٠، الفتح ٣/٢٠٥، الشرح الممتع ٥/٤٣٦، وتنظر الأحاديث الواردة في الصلاة على القبر في: الأوسط ٥/٤١١-٤١٤، المطالب (٨٧٥-٨٧٨)، التلخيص (٧٧٥، ٧٧٦)، الإرواء (٧٣٦).

وصف بهم في المصلى، وصلى عليه، فكبر أربعاً^(١).

والصلاة على الميت تصح في المسجد، وتصح في الصحراء، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم^(٢)، ولو وضع في مقدمة المسجد غرفة يصلى فيها على الجنازة، فلا حرج في ذلك، كما هو موجود في بعض المساجد في هذا العصر^(٣).

٦٥٣- (ومن تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع، كالمجدور والمحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم) فيقوم من يتولى تجهيز الميت بضرب الأرض بيديه ثم يمسح بهما وجه الميت وظاهر كفيه، لما روي عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم، قال: «ييمما، ولا يغسلا»^(٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب أن ييمم؛ لأن غسل الميت

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٦)، وصحيح مسلم (٩٥١)، وله شواهد تنظر في المطالب (٨٨٣)، وذكر في المحلى ١٣٩/٥ أن هذا مجمع عليه بين الصحابة.
(٢) تنظر هذه الأحاديث والآثار في: جامع الأصول ٦/٢٣٣-٢٣٦، الأوسط ٤١٥-٤١٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/١٦١.

(٤) رواه الطبراني ٧/١٠٢، رقم (٦٤٩٧) وإسناده ضعيف جداً، فيه عبد الخالق بن زيد، قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو نعيم: «لا شيء»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، ورواه عبد الرزاق (٦١٣٥)، وأبو داود في المراسيل (٤٠٤) عن مكحول مرسلًا. وسنده ضعيف جداً.

للتنظيف، لا لرفع حدث^(١)، وهذا هو الأقرب، وإن يمه احتياطاً
 وخروجاً من خلاف من أوجهه فحسن.

٦٥٤ - (إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه) لما ثبت عن
 أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - أنها غسلت زوجها أبا بكر
 الصديق - ﷺ - لما توفي^(٢)، بوصية منه ﷺ^(٣)، ولما ثبت عن عائشة -
 رضي الله عنها - أنها قالت: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما
 غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»^(٤)، ولما ثبت من أن علياً ﷺ غسل
 زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ^(٥).

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٦٢٣، ٦١٨)، والأوسط ٥/٣٣٧، ٣٥١.

(٢) رواه مالك ١/٢٢٣، وابن سعد ٣/٢٠٣، وعبدالرزاق (٦١١٧-٦١١٩) من
 طرق يقوي بعضها بعضاً. وينظر: البلوغ مع تخريجه التبيان (٥٥٠)، جامع
 أحكام النساء ١/٤٦٥-٤٦٨.

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٦٣٧).

(٤) سبق تخريجه في المسألة (٦١٦).

(٥) رواه الحاكم ٣/١٦٣، ١٦٤، ومن طريقه البيهقي ٣/٣٩٦، ٣٩٧ من طريق
 محمد بن موسى، عن عوف بن محمد بن علي، وعمارة بن المهاجر، عن أم
 جعفر، قالت: حدثني أسماء بنت عميس... وهذا إسناد قريب من الحسن،
 محمد بن موسى: «صدوق»، وعوف وعمارة وثقهما ابن حبان، وروى عن
 كل منهما جمع، وأم جعفر تابعة، وهي زوجة محمد بن الحنفية، ولم تجرح،
 ومثلها يحسن حديثه بعض أهل العلم. وقد حسن هذا الإسناد الحافظ
 الجوزجاني في «الأباطيل والصحاح» ٤/٦٢، وابن حجر في التلخيص
 (٨٠٨)، والشوكاني في النيل ٤/٥٨، وصديق حسن خان في الروضة الندية
 ١/٤٠٧، والألباني في الإرواء (٧٠١)، ويعضده قول جماهير أهل العلم بما

٦٥٥ - (وكذلك أم الولد) ^(١) وهي الأمة المملوكة التي جامعها سيدها فولدت منه (مع سيدها) فلها أن تغسله إذا مات قبلها، وله أن يغسلها إذا مات قبله؛ لأنها في معنى الزوجة في جواز النظر واللمس، فكذلك في الغسل، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على ذلك ^(٢).

٦٥٦ - (والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل) في قول عامة أهل العلم ^(٣)، لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله ﷺ

دل عليه، وفي المسألة أدلة أخرى، منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ فسامها زوجة بعد موتها. وينظر: المحلى ١٧٤/٥.

وقد حكى ابن المنذر في الأوسط ٣٣٥/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٣٨١/١، والنووي في شرح مسلم ٥/٧، وابن رشد في بداية المجتهد ٣٠١/٤، وغيرهم كما في المجموع ١٣٢/٥ الإجماع على تغسيل المرأة زوجها، وقال أبو داود في مسائله ص: ١٤٩: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: قلما اختلفوا فيه، لا بأس به، والمرأة تغسل زوجها أيضاً». وينظر: رسالة «حكم تغسيل الزوجين كل منهما للآخر» لعمر بن إبراهيم.

(١) أما الأمة فلسيدها أن يغسلها إن ماتت قبله، وإن مات قبلها فيحتمل أن لا يجوز لها تغسيه؛ لأن ملكيتها انتقلت بوفاته إلى ورثته. ينظر: المغني ٤٦٣/٣، الشرح الممتع ٣٤١/٥، ٣٤٢.

(٢) المجموع ١٤٦/٥.

(٣) الأوسط ٣٤٦/٤، وحكاه في شرح السنة ٣٦٦/٥ إجماعاً، وقال في الشرح الكبير ٩٠/٦: «لا نعلم فيه خلافاً، إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب». قال في التمهيد ٢٤/٢٤٣: «ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء

بدفنهم - أي شهداء أحد - في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم^(١).

٦٥٧- (ولم يصلّ عليه) لما سبق في حديث جابر السابق.

وإن صلّي على الشهيد فحسن، لأن الصلاة عليه شفاة له، وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على مشروعيتها، كما في حديث شداد في صلاته ﷺ على الأعرابي الذي استشهد في غزوة خيبر^(٢)، وكما في صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين. متفق عليه^(٣).

الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري).

(١) صحيح البخاري (١٣٤٣)، وله شاهد من حديث أبي برزة في قصة جلييب

عند مسلم (٢٤٧٢)، وفيه أن النبي ﷺ لما وقف عليه مقتولاً قال: «قتل سبعة، ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه» قال: فحفر له، ووضع في قبره، ولم يذكر غسلًا.

(٢) رواه عبدالرزاق (٩٥٩٧)، والنسائي (١٩٥٢)، والحاكم ٥٩٥/٣ بإسناد

صحيح. وقد توسعت في تحريجه في رسالة: «النية»، وهو أول حديث فيها.

(٣) سبق تحريجه في المسألة (٦٥١)، وفي المسألة أحاديث وأثار أخرى، تنظر في

الآثار لمحمد (٢٦٤-٢٦٧)، المراسيل (٤١٧-٤١٩)، نصب الراية ٣٠٧/٢-

٣١٩، التلخيص (٧٥٨-٧٦٢)، صلاة الجنائز للألباني ص: ١٠٦، ١٠٧.

وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٤/٢٩٥: «والصواب أنه مخير

بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين».

وينظر في الصلاة على من قتل ظلماً وعلى شهيد غير المعركة، كالمبطون

والغريق ونحوهم، وعلى من اختلف في الصلاة عليهم لمعصيتهم، كتارك

الصلاة، وعلى المتهم بالنفاق وغيرهم: الأوسط ٤/٤٠٦-٤١١، التمهيد

٢٤/٢٤٥، بداية المجتهد ٤/٢٩٤-٢٩٨، ٣٥٦-٣٦١، المجموع ٥/٢٦٠-

٢٦٨، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٥-٢٩٣، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٩٦-

٤٠٠، رسالة الغسل والكفن ص: ١٢٩، ١٤٠.

٦٥٨- (وينحى عنه) أي عن الشهيد الذي قتل في المعركة (الحديد والجلود) التي كان يلبسها لحمل السلاح ونحوه؛ لأنها ليست من الثياب، ولما روى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»^(١).

٦٥٩- (ثم يزمل) أي يكفن (في ثيابه) التي كانت عليه عندما قتل، لحديث ابن عباس السابق. وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم^(٢).

٦٦٠- (وإن كفن بغيرها) أي إن كفن الشهيد في غير ثيابه التي قتل فيها (فلا بأس) لما ثبت أن النبي ﷺ كفن حمزة ﷺ في ثوب جاءت به أخته

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وسنده ضعيف. وللأمر بدفنهم بثيابهم شاهد من حديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير عند أحمد (٢٣٦٥٧) من طريق ابن إسحاق عن الزهري، لكن رواه أحمد (٢٣٦٥٩) أيضاً من طريق سفيان ومعمّر عن الزهري بلفظ: «زملوهم بكلومهم ودمائهم»، وسفيان ومعمّر أثبت من ابن إسحاق، ثم إن الحديث يرويه ابن صعير عن جابر كما عند أحمد (٢٣٦٦٠) وغيره، فيظهر أن الحديث كله عن جابر، ولكن ابن صعير مرة يرويه مرسلأ، ومرة يرويه متصلأ. وقد سبق حديث جابر قريبأ، وله شاهد آخر عند أبي داود (٣١٣٣) عن أبي الزبير عن جابر، قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ. وسنده صحيح. وله شواهد موقوفة عند ابن أبي شيبة: الجهاد ١٢/٢٨٧-٢٨٩، وعبدالرزاق ٥/٢٧٣-٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير ٦/٩٤.

صفية رضي الله عنها^(١).

وهذا الحكم خاص بشهيد المعركة، أما الشهداء الآخرون، كالذي مات بمرض الطاعون، وكالحريق، والغريق، والذي يموت بوجع في البطن، والمرأة تموت في نفاسها، وكالذي يموت بالهدم، ونحوهم ممن ورد في الأحاديث أنهم شهداء^(٢)، ومثلهم من يموتون في حوادث السيارات، فيرجى أن يكونوا شهداء، لأنهم يشبهون الذين يموتون بالهدم^(٣)، فهؤلاء جميعاً يجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم.

٦٦١- (والمحرم يغسل بماء سدر).

٦٦٢- (ولا يلبس مخيطاً) أي لا يكفن في لباس فُصِّل على قدر عضو، والأفضل أن يكفن في ثياب إحرامه: الإزار والرداء.

(١) رواه أحمد (١٤١٨)، والبيهقي ٤٠١/٣ بإسناد صحيح. ورواه عبدالرزاق (٦١٩٤). بإسناد فيه ضعف. ويشهد له قصة تكفين مصعب عند البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وفيها قول خباب: «فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة»، فظاهاه أنهم بحثوا له عن كفن غير ثيابه التي عليه.

(٢) تنظر هذه الأحاديث في المسند (١٩٥٢٨)، وصحيح البخاري مع الفتح، حديث (٢٨٢٩)، وصحيح مسلم (١٩١٥)، والترغيب (٢٠٧٣-٢٠٩٥)، والصحيح المسند من فضائل الأعمال (٧٤٢-٧٥٠)، ورسالة «النية»، حديث (٢٠) قال في الفتح ١٠/١٨١: «وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة...»، والمعنى: أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٥/٨.

٦٦٣- (ولا يُقَرَّبَ طيباً).

٦٦٤- (ولا يغطى رأسه).

ودليل هذه المسائل الأربع ما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل الذي مات وهو محرم بعرفة: «اغسلوه بماءٍ سدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُمسِّوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً»^(١).

٦٦٥- (ولا يقطع شعره) أي لا يخلق أو يقص أو يتنف شيء من شعر رأسه أو شعر سائر جسده.

٦٦٦- (ولا) يقطع (ظفره) بقص أو غيره.

ودليل المنع من فعل الأمرين السابقين بالمحرم الميت: أنهما يجرمان عليه في حال إحرامه في حياته، فكذلك بعد وفاته؛ لأنه لا يزال باقياً على إحرامه، للحديث السابق.

(١) صحيح البخاري (١٨٤٩-١٨٥١)، وصحيح مسلم (١٢٠٦).

[باب دفن الميت]

دفن الميت فرض كفاية بإجماع أهل العلم^(١).

والأفضل أن يدفن في البلد أو المكان الذي مات فيه؛ لأنه أسرع لتجهيزه، وإن كان الميت أوصى أن يدفن في مكان آخر، فيجوز تنفيذ وصيته، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسر فيه النقل إلى أماكن بعيدة في وقت يسير على الطائرات والسيارات وغيرها، فيجوز نقله إذا كان هناك غرض صحيح، كتيسر زيارته لأقاربه، ونحو ذلك، ولم يخش من تفسخ جثته، وكان لم يدفن بعد، أما إن دفن فلا يجوز نقله بعد ذلك من أجل هذه الوصية، وإن ترك أقاربه تنفيذ هذه الوصية، فدفنوه في المكان الذي مات فيه فلا حرج عليهم في ذلك، لأن الأرض كلها سواء من جهة الدفن فيها.

هذا وإذا توفي مسلم في بلاد الكفار فإما أن ينقل إلى بلاد المسلمين ليدفن في مقابر المسلمين، وإما أن تجعل للمسلمين مقبرة خاصة في بلاد الكفار، ويدفن فيها، فإن لم يمكن فعل أحد الأمرين السابقين دفن في الصحراء وحده، فإن تعسر ذلك كله فلا حرج في دفنه في مقابر الكفار، للاضطرار إلى ذلك. وإذا توفي كافر في بلاد المسلمين، فإما أن يرسل إلى بلاد الكفار، وإما أن يدفن في بلاد المسلمين في مقبرة تخصص للكفار، فإن لم يتيسر ذلك دفن في الصحراء وحده، لإجماع المسلمين العملي منذ

(١) المحلى ١٢١/٥، المجموع ١٢٨/٥، ٢٨٢.

عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكفار، وعدم دفن مسلم مع مشرك^(١).

٦٦٧- (ويستحب دفن الميت في لحد) وهو أن يشق في جانب القبر شق، فيوضع فيه الميت، كما فعل برسول الله ﷺ^(٢).

٦٦٨- (وينصب عليه اللبن نصباً)، وذلك بوضع اللبن منصوباً على المنفتح من اللحد حتى يُسدَّ جميع اللحد^(٣) (كما صنع برسول الله ﷺ) رواه مسلم^(٤).

ويحرم رفع القبر أكثر من شبر ببناء أو غيره، كما يحرم وضع قطعة رخام عند رأس الميت أو رجليه، كما يفعله بعض الناس اليوم، وبعضهم يكتب عليها اسم الميت، وكل هذا من المحدثات المنهي عنها^(٥). كما يحرم بناء الغرف أو القباب على القبور أو بينها، ويحرم كذلك اتخاذ القبور مساجد، بالصلاة عندها، أو ببناء المساجد عليها، أو الذبح أو

(١) ينظر في جميع المسائل السابقة: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٣٤، ٤٤٩-٤٥٧، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٣/ ٢١٥-٢٢٠، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٧٦-٧٨، ٤٤٦، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، ص: ٤٣.

(٢) صحيح مسلم (٩٦٦)، قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٣٤: «فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة ﷺ»، وقال أيضاً: «أجمعوا على جواز اللحد والشق».

(٣) المجموع ٥/ ٢٩٣.

(٤) سبق تخريجه وذكر شواهد في التعليق السابق.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ١٨٨-١٩٠.

تقديم النذور عندها، كما لا يجوز دفن الميت في المسجد، وكل هذه الأمور من الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة الصريحة التحذير منها^(١).

٦٦٩- (ولا يُدخِل) في (القبر آجراً) وهو الطين المطبوخ^(٢).

٦٧٠- (ولا) يُدخِلُ في القبر (خشباً)^(٣).

٦٧١- (ولا) يُدخِلُ في القبر أيضاً (شيئاً مسته النار).

والدليل على كراهة إدخال الأمور الثلاثة السابقة في القبر: أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وإنما نقل عنهم نصب اللبن على اللحد في أسفل القبر، ثم دفن القبر بالتراب^(٤).

(١) ينظر: رسالة: «تسهيل العقيدة الإسلامية»، فقد توسعت فيها في ذكر الأدلة

على هذه المسائل في باب منقصات التوحيد.

(٢) المخصص ٧/ ٤٨٥، لسان العرب (مادة: أجر).

(٣) قال النووي في المجموع ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨ بعد ذكره كراهة دفن الميت في تابوت

إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، قال: «هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة،

وأظنه إجماعاً، قال العبدري: لا أعلم فيه خلافاً».

(٤) وعلل بعضهم لكراهة إدخال ما مسته النار القبر بالتساؤل أن لا تمسه النار.

ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٢١، وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٧ عن زيد بن أرقم

أنه قال لمولاه لما أراد بناء قبر ابن زيد وتخصيصه: «جفوت ولغوت، لا تقربوه

شيئاً مسته النار»، وروى الإمام أحمد (١٧٧٨٠) من طريق ابن المبارك، عن

ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شماسه قصة وفاة

عمرو بن العاص بطولها، وذكر أنه قال: «ولا تجعلن في قبري خشبة ولا

حجرأ». وهذا إسناد حسن، لكن روى هذا الحديث مسلم (١٩٢) وغيره من

ولهذا فإنه يكره أن يدفن المسلم في صندوق خشبي، وإن فعل ذلك أحد من المسلمين تشبها بالكفار فهو محرم، لتحريم التشبه بهم في كل ما هو من خصائصهم، أما إن فعله للحاجة إليه فلا حرج في ذلك، لأنه لم يفعل تشبها بالكفار^(١).

طريق حيوة بن شريح، عن يزيد به دون هذه الزيادة.

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ١٧٤، وينظر في أدلة تحريم التشبه بالكفار، رسالة «تسهيل العقيدة الإسلامية» مبحث: الولاء والبراء، فقد توسعت فيه في ذكر هذه الأدلة.

[باب التعزية وزيارة القبور]

٦٧٢ - (ويستحب تعزية أهل الميت) والعزاء: الصبر عن كل ما يفقده الإنسان، وتعزية أقارب الميت: أمرهم بالصبر على هذه المصيبة^(١)، وهي مستحبة بلا نزاع^(٢)، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»^(٣).

(١) لسان العرب (مادة عزا)، المطلع ص: ١٢١، وقال النووي في الأذكار ص: ٢٥٤: «واعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهون مصيبته، وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضاً في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾، وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية، وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»، وقال في الشرح الممتع ٤٨٧/٥: «التعزية هي: التقوية، بمعنى: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة».

(٢) قال في الشرح الكبير ٢٧٠/٦: «لا نعلم فيه خلافاً».

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي ٥٩/٤ من حديث محمد بن عمرو بن حزم. وفي سنده ضعف، وهو مرسل صحابي. وله شاهد من حديث أبي برزة عند الترمذي (١٠٧٦)، وفي سنده ضعف، وله شاهد آخر من حديث ابن كريب عند ابن أبي عمر كما في المطالب (٨٣٢) وفي سنده ضعف وإرسال، وله شاهد ثالث من حديث أنس في الدعاء للطبراني (١٢٢٦). فالحديث حسن بشواهده. وقد حسن النووي في الأذكار ص: ٢٥٤ حديث ابن حزم،

ومن أحسن التعزية^(١): أن يقول المعزي لقريب الميت: «اصبر، واحتسب، فإن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»، لما روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد، قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب...» متفق عليه^(٢).

ويجوز لأقارب الميت أن يجتمعوا في منزل أحدهم أو في مكان آخر، ليكون ذلك أيسر على من يريد تعزيتهم، حيث يجدهم في مكان

وينظر: التلخيص (٨٠٠)، تحفة الأشراف مع النكت الظراف ٨/١٤٨، ١٤٩، الإرواء (٧٦٤)، وينظر: كلام النووي السابق.

(١) المجموع ٥/٣٠٥، الأذكار ص: ٢٥٦، الشرح المتمع ٥/٤٨٧.

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٤)، وصحيح مسلم (٩٢٣). قال النووي في الأذكار ص: ٢٥٦: «ومعنى (أن الله تعالى ما أخذ): أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية». ومما يعزى به أيضاً: ما رواه النسائي (٢٠٨٧) عن معاوية بن قره عن أبيه أن رجلاً من الصحابة مات له ابن فحزن عليه، ففقدته النبي ﷺ، فأخبر بوفاة ابنه، فلقبه، فعزاه عليه، ثم قال: «يا فلان أيما أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتح لك؟». قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي هو أحب إلي. قال: «فذلك لك». وإسناده حسن. ورواه الإمام أحمد (١٥٥٩٥) بإسناد صحيح بنحوه أخصر منه، وفي آخره زيادة: فقال رجل: يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم».

واحد^(١). كما يجوز اصطفاف أقارب الميت في المقبرة أو عند بابها ليكون ذلك أسهل لمن يريد تعزيتهم، أما جلوسهم لذلك في المسجد فهو غير مشروع، لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى^(٢)، ويجوز لمن يريد أن يعزي أقارب شخص متوفى أن يسافر من أجل ذلك، لأنه عمل خير. كما يجوز تعزيتهم عن طريق الكتابة في الجريدة، ولا حرج في ذكر بعض

(١) وهذا ما أفتى به شيخنا عبدالعزيز بن باز، كما في مجموع فتاويه ٣٨٢/١٣ - ٣٩٢، وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في بعض دروسه. وفي المسألة قول آخر ينظر في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٣/١٧ - ٣٧٦، وقال في زاد المستتقع وشرحه ١٤١/٣ - ١٤٢: «ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثة أيام، لقوله عليه السلام: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم. رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه، ويكره لهم - أي لأهل الميت - فعله للناس، لما روى أحمد عن جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»، وحديث جرير رواه أحمد (٩٦٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) عن إسماعيل عن قيس عن جرير. وفي سند أحمد رجل ضعيف، وفي سند ابن ماجه هشيم، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد حكم الشيخ مصطفى العدوي في جامع أحكام النساء ١/٥٦٠ على إسناد هذه الرواية بالضعف، وذكر أنه يحتمل أن هشيماً أسقط من السند هذا الرجل الضعيف الذي في رواية أحمد. وقد رواه الطبراني (٢٢٧٨) عن إسماعيل به. وسنده صحيح، ولفظه: قال قيس: قال جرير: يعددون الميت - أو قال: أهل الميت بعدما يدفن؟ - شك إسماعيل - قلت: نعم. قال: كنا نعدّها النياحة. ولعله أراد بسؤاله هذا: هل يعددون محاسن الميت أو يعددون ورثته تفاخراً ومدحاً له. وهذه الرواية أصح من رواية أحمد وابن ماجه.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٢/١٧ - ٣٥٤.

محاسن الميت في هذه التعزية إذا كانت حقاً، ولم يكن في ذلك ندب ولا نياحة^(١).

٦٧٣ - (والبكاء عليه) أي على الميت (غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة) فالبكاء على الميت مباح، إذا لم يصحبه رفع صوت^(٢) أو ندب أو نياحة بإجماع أهل العلم^(٣)، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل على

(١) وينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٣/٣٧٦، ٤٠٨، وفي المسائلتين قولان آخران، ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/٣٤٣-٣٤٥.

(٢) المباح هو دمع العين، وإن صحب ذلك صوت يسير غير متكلف فهو مباح أيضاً، لأحاديث كثيرة تنظر في منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٤/١٤٩-١٥٤، البلوغ مع تحريجه التبيان (٥٨٦-٥٩٠). أما إن صحب دمع العين صوت مرتفع فيحرم، لما روى مسلم (١٠٤) عن أبي موسى أن النبي ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة. والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. ينظر شرح النووي ٢/١١٠. وروى عبدالرزاق (٦٦٨٥) بإسناد صحيح أن عمر قال للنساء اللاتي بكين على خالد: «ما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة» يعني الصراخ، وينظر: الفتح ٣/١٦١.

أما حديث جابر بن عتيك عند مالك ١/٢٣٣، وأحمد (٢٣٧٥١) وغيرهما في النهي عن البكاء بعد وفاة الميت أو دفنه ففي سنده ضعف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص: ٩٠: «ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح، لقوله ﷺ: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. متفق عليه».

(٣) قال في المجموع ٥/٣٠٩ عند كلامه على البكاء الذي يعذب به الميت:

ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فذرفت عيناه، ثم قال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» متفق عليه^(١)، ولقوله ﷺ لما بكى على سعد بن عبادَةَ حين وجده مغشياً عليه: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» متفق عليه^(٢).

لكن إن صحب هذا البكاء نياحة - وهي البكاء بصوت ورنه وندب^(٣) - كان محرماً، لقوله ﷺ: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا

«وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء: بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين»، وقد ذكر النووي قبل قوله هذا ٣٠٧/٥، أن طائفة قالوا: يكره البكاء بعد الموت.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣٦٩/٢٤: «الصواب أنه - أي الميت - يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة»، ثم ذكر ما أولت به هذه الأحاديث، ثم قال: «وكل هذه الأقوال ضعيفة جداً». وينظر: الفتح ٣/١٥٤-١٥٦، المطالب ٨٤٣-٨٥٦، الشرح الممتع ٤٩٠/٥.

(١) صحيح البخاري (١٣٠٣)، وصحيح مسلم (٢٣١٥).

(٢) صحيح البخاري (١٣٠٤)، وصحيح مسلم (٩٢٤).

(٣) المطلع ص: ١٢١، والندب: تعداد محاسن على سبيل التأسف عليه، مصدراً بحرف الندبة، كأن يقول: «وارأساه»، «واعضداه» ونحو ذلك، وما يدل على تحريمها: ما رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، والندب من دعوى الجاهلية كما في الفتح ٣/١٦٤، وروى البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٢٧) أن عمر أنكروا على صهيب لما قال: «وأخاه، واصحابه» حين

يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم^(١)، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على تحريم النذب والنياحة^(٢).

٦٧٤ - (ولا بأس بزيارة القبور للرجال) لقوله ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكر الموت» رواه مسلم^(٣)، وزيارة الرجال للقبور مستحبة بإجماع أهل العلم^(٤).

أصيب عمر. وينظر: التلخيص (٨٠٦).

وقال في الإنصاف ٢٨٢/٦: «وقطع المجد أنه لا بأس بيسير النذب إذا كان صدقاً، ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه، كفعل أبي بكر وفاطمة»، وفعل فاطمة - رضي الله عنها - هو ما رواه البخاري (٤٤٦٢) عن أنس قال: لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاها، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم. فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه....

(١) صحيح مسلم (٩٣٤). قال الطيبي ٣/٣٩٦: «الدرع: قميص النساء، والسرابيل أيضاً: قميص، لكن لا يختص بهن، يعني يسلط على أعضائهم الجرب والحكة، فيطلى موقعه بالقطران...».

(٢) المجموع ٣٠٧/٥، شرح النووي ٦/٢٣٦.

(٣) صحيح مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإنصاف ٦/٢٦٤، والنووي في المجموع ٣١٠/٥ الإجماع على ذلك، ونقله النووي أيضاً عن العبدري، وذكر في الشرح الكبير ٦/٢٦٤ أنه لا يعلم في هذا خلافاً، وذكر في الإنصاف أن بعض الحنابلة قال: يباح، ولا يستحب. ولعل الإجماع سابق لخلافهم، إذ لم

٦٧٥- (ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية) لثبوت أكثر هذا الدعاء عن النبي ﷺ^(١)، وإن دعا بغيره من الأدعية الحسنة فلا بأس.

٦٧٦- (وأي قربه فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(٢).

ينقل في ذلك خلاف عن أحد من السلف. وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٩/٢٠ الإجماع على إباحة زيارة القبور للرجال. وينظر في زيارة النساء للقبور: الأوسط ٣٨٧/٥، مختصر اختلاف العلماء ٤٠٥/١. الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ٢١٩/١، ٢٤١-٢٤٩، جامع أحكام النساء ٥٦٦/١-٥٨٠.

(١) فقد روى مسلم عن أبي هريرة (٢٤٩) أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون»، وروى (٩٧٥) من حديث بريدة مرفوعاً: «.. السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»، وروى (٩٧٤) من حديث عائشة في زيارته ﷺ لبيع الغرقد نحو حديث أبي هريرة، وزاد: «اللهم اغفر لأهل ببيع الغرقد..»، ورواه ابن السني (٥٩٢) بلفظ: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»، ورواه الإمام أحمد (٢٤٤٢٥) بلفظ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأنتم لنا فرط، وإنا بكم لا حقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» وفي سنده ضعف، وقول: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» رواه مالك ٢٢٨/١ عن أبي هريرة موقوفاً عليه في دعاء صلاة الجنائز. وسنده صحيح.

(٢) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧). وينظر في هذه المسألة: =

كتاب الزكاة

٦٧٧- (وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً) فلا تجب على كافر^(١) بالإجماع^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ

= تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير للآية (٣٩) من سورة النجم، إكمال المعلم ٥٢٤/٣، مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٤-٣١٥، الاختيارات ٩٢، الروح ص: ٤٣٥-٥٠٠، المسألة (١٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٢٥٧-٢٦٢، رسالة «سؤال عن حقوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات» للشوكاني (مطبوعة ضمن مجموع رسائله: الفتح الرباني ٦/٣١٦٣-٣١٧٨)، الشرح الممتع ٥/٤٦٤-٤٧٠.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على وصول ثواب العبادات المالية لمن أهدي ثوابها له، وذكر أنه لم يخالف في الصيام عن الميت إلا من لم تبلغه النصوص الواردة في ذلك، وذكر أن الصيام عن الميت مجزئ عند عامة أهل العلم، ليس فيه إلا خلاف شاذ، وقال الحافظ ابن القيم: «العبادات قسمان: ماليه، وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار».

(١) أي لا تجب عليه وجوب أداء، ولا تقبل منه لو دفعها؛ لأنها قرينة وطاعة، والكافر ليس من أهل القرب، ولكنها تجب عليه وجوب خطاب، فإذا لم يسلم ويؤدها عوقب عليها في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١٧﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿١٨﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿١٩﴾ وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٠﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٢١﴾﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٥].

(٢) مراتب الإجماع، ص: ٤٤، المجموع ٥/٣٢٨، المبدع ٢/٢٩٢، حاشية الروض

نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ [براءة: ٥٤]، والكافر
الذمي - وهو الذي يستوطن بلاد المسلمين - يجب عليه أن يدفع
الجزية للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، كما أن الزكاة لا تجب على العبد
المملوك؛ لأنه لا يملك مالاً، بل هو وما معه من المال ملك لسيده.

والزكاة كذلك لا تجب في المال حتى يبلغ نصاباً^(١)، وهذا مجمع عليه^(٢)،
وسياق ذكر أنصبة الأموال وذكر الأدلة عليها - إن شاء الله تعالى -.

وكذلك لا تجب الزكاة في المال إذا لم يملكه صاحبه ملكاً تاماً، فلو
ملك شخص مالاً ملكاً غير مستقر لم تجب فيه الزكاة^(٣)، وذلك كمال
المكاتب - والمكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط - فإذا
ملك مالاً قبل سداد جميع الأقساط فملكه لهذا المال غير مستقر،

المربع ١٦٦/٣.

(١) ويستثنى من ذلك: الركا، فتجب زكاته ولو كان قليلاً.

(٢) مراتب الإجماع: ص: ٤٣، الشرح الكبير ٣٠٩/٦، حاشية الروض ١٦٦/٣،
وقال النووي في شرح مسلم ٤٩/٧، عند كلامه على وجوب الزكاة في
النصاب وعدم وجوبها فيما دونه: «ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما
قال أبو حنيفة وبعض السلف: إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيرة، وهذا
مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة».

(٣) قال في الشرح الممتع ٢١/٦: «ومثلوا لذلك بالأجرة - أجرة البيت - قبل تمام
المدة، فإنها ليست مستقرة، لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتفسخ
الإجارة».

لا احتمال أن يعجز عن سداد جميع الأقساط فيرجع عبداً مملوكاً وتبطل المكاتبه ويصبح المال الذي في يده ملكاً لسيدته^(١).

وكذلك لا تجب الزكاة في المال الذي أعطي لجهات خيرية، كمراكز الدعوة، ومراكز توعية الجاليات، والصناديق والمؤسسات الخيرية، وجمعيات البر، ليصرف في أمور الدعوة أو الجهاد، أو ليوزع على الفقراء، أو ليني لهم به مساكن، ونحو ذلك، أو ليني به مساجد، وكذلك لا تجب الزكاة في الأوقاف التي أوقفت على مصارف خيرية، كالفقراء، وأمور الدعوة، والتعليم، والجهاد، ونحوها، لأن هذه الأشياء لا مالك لها، وهي مما تصدق بها أو أوقفت ابتغاء وجه الله تعالى^(٢).

وكذلك لا زكاة في المال الذي يجمع من أفراد عائلة معينه أو أهل قرية معينة ثم يوضع في صندوق أو بنك، والذي يسمى في هذا الوقت: «الصندوق العائلي» والذي يصرف في الغالب في الديات والحوادث الكبيرة التي تصيب الأفراد المساهمين في هذا الصندوق، فهذا المال لا زكاة فيه إذا كان لا يعاد المال إلى المشاركين فيه، ولا إلى ورثتهم بعد

(١) قال في المغني ٧٣/٤: «فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكاً لسيدته، فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً استأنف له حولاً من حين ملكه، وزكاه، كالمستفاد سواء، ولا أعلم في هذا خلافاً، فإن أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حراً كامل الملك، فيستأنف الحول من حين عتقه، ويذكيه إذا تم الحول».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٢/٩-٣٠٣، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣٤١/١٤، وفتاوى وتنبهات له ص: ٣٥٠، ومجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨٣/١٨، ١٩٢.

ذلك، إلا عند حصول حادث أو نحوه مما وضع هذا الصندوق من أجله، لأنه مال رصد للبر والإعانة، وليس ملكاً لأحد ممن تبرع به، فكان كالوقف، أما إن كان المال يعود بعد مدة إلى المشارك أو إلى ورثته فتجب فيه الزكاة، لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، فهو في حكم القرض^(١).

٦٧٨- (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه قال: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢)، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٩ - ٢٩٢، ٢٩٤ - ٢٩٨، فتوى رقم (٤٤٥٣)، ٤٤٦٠، ٥١٦١، ٥٢٣٠، ١١٩٥٤، ١٢٦٨٧.

(٢) رواه مالك ١/ ٢٤٦، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٠٩، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد عن عثمان رضي الله عنه، رواه مالك ١/ ٢٤٦، ومن طريقه عبدالرزاق (٧٠٢٩) بإسناد حسن عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها قال: «كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: «نعم» أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: «لا» دفع إلي عطائي، وله شاهد من قول علي عند عبد الرزاق (٧٠٢٣) وسنده محتمل للتحسين، وقد روي الأثر المذكور أعلاه مرفوعاً، وروي أيضاً عن أبي بكر، وعن عائشة، لكن لم يثبت منها شيء. وينظر: المجموع ٥/ ٣٦١، البلوغ مع التبيان (٦٠٣، ٦٠٤)، التلخيص (٨٢١)، الإرواء (٧٨٧).

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٥٥: «أما زكاة الزرع والثمار والحبوب فيجب أداؤها في حين الحصاد والجذاذ بعد الدوس والذري، وهو إجماع من العلماء، لا خلاف فيه إلا شذوذ، وأما زكاة الإبل والبقر والغنم فتجب أيضاً بتمام استكمال الحول والنصاب، وعلى هذا جماعة العلماء، وأما الذهب

٦٧٩- (إلا الخارج من الأرض) فلا يشترط لوجوب الزكاة فيه أن يحول عليه الحول، بل يجب إخراج زكاة الحبوب والثمار عند الحصاد والجداذ، لـقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذلك المعادن المستخرجه من الأرض تخرج زكاتها عند استخراجها، قياساً على الحبوب والثمار.

٦٨٠- (و) كذلك لا يشترط الحول في وجوب زكاة (نماء النصاب من التنتاج) فإذا كان عند الإنسان مثلاً: أربعون شاة، فهذه بلغت النصاب فإذا حال عليها الحول وجب عليه إخراج شاة واحدة، فلو توالدت في خلال هذا الحول فبلغت مائة وواحداً وعشرين فيجب عليه أن يخرج شاتين، مع أن هذا التنتاج الذي ولد في خلال هذا العام لم يحل عليه الحول.

٦٨١- (و) أيضاً لا يشترط الحول في وجوب زكاة (الربح) الذي يحصل في مال الإنسان الذي بلغ نصاباً، فما حصل في هذا المال من ربح في أثناء الحول وجب إخراج زكاته عند إخراج زكاة النصاب ولو لم يحل الحول على هذا الربح، فمثلاً لو أن شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف وقبل تمام الحول أصبحت تساوي مائتي ألف وجب عليه إخراج زكاة مائتي ألف مع أن الربح لم يحل عليه الحول.

والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول، وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ». أ. هـ مختصراً، وينظر: المجموع ٣٦١/٥، الفتح ٣١١/٣، حاشية الروض ١٦٩/٣. وقد روى ابن أبي شيبة ١٦٠/٣ بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال في الرجل يستفيد المال: «يزكيه يوم يستفيده».

(فإن حولهما) أي أن حول نتاج السائمة وحول ربح التجارة والعروض (حول أصلهما) - كما سبق - لأن النماء تابع لأصله ومتولد منه^(١).

أما ما لم يكن من التاج وربح التجارة، كالراتب أو التقاعد الشهري، وما يأخذه الإنسان من بيت مال المسلمين - أي من الدولة - من عطاء أو مكافأة أو عادة سنوية، كالتي تسمى «المناخ»، وما يكتسبه الإنسان بعمل يده، وما يرثه من قريب له، ونحو ذلك، كل هذا لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول وهو عند مالكة^(٢).

(١) وقد روى مالك ١/٢٦٥، وعبدالرزاق (٦٨٠٦، ٦٨٠٨، ٦٨١٦)، وابن أبي شيبة ١/١٣٦، وغيرهم من طرق - وهو صحيح بمجموع طرقه - عن عمر أنه أمر عامله أن يعد على الناس السخلة ولا يأخذها، ونهاه أن يأخذ الأكولة، والربي، والماخض، وفحل الغنم. وفي بعض رواياته أنه أمره أن يأخذ الثنية والجذعة. وينظر: التلخيص (٨١٨).

وقال في الشرح الكبير بعد ذكره لهاتين المسألتين ٦/٣٥٣: «لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكى عن الحسن والنخعي...».

أما المال الذي يكتسبه الإنسان من غير نماء المال الذي عنده ومن غير ربحه فلا زكاة فيه، قال النووي في المجموع ٥/٣٦٥: «المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف».

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٠١-١٠٧، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٨٠، ٢٨٢، ٣٢١، فتاوى وتنبهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز، ص: ٣٤٨، ومجموع فتاويه ١٥/٣١٨، وأركان الإسلام له ص: ٢٢٦، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/٢٢، ١٧٤-١٨٠.

٦٨٢- (ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع:).

٦٨٣- ١ - (السائمة من بهيمة الأنعام).

٦٨٤- ٢ - (والخارج من الأرض).

٦٨٥- ٣ - (والأثمان).

٦٨٦- ٤ - (وعروض التجارة).

فلا تجب الزكاة فيما يستعمله الإنسان من أثاث وأواني، ولا فيما يسكنه من منازل مبنية أو منازل جاهزة متنقلة، ولا فيما يركبه من حيوان أو سيارة، أو طائرة، ولا في معدات تستعملها شركة أو مؤسسة في عمل مقاولات لدى الدولة أو غيرها^(١)، لحديث: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» متفق عليه^(٢)، ولأنها لم تعد للتجارة.

وكذلك لا زكاة فيما يقنته الإنسان ويدخره عنده للزينة أو لوقت الحاجة أو لغير ذلك، سواء كان من الجواهر - إذا كانت من غير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية - أو من الحيوانات، أو من الأسلحة أو من غيرها مما لم يعد للتجارة^(٣).

وكذلك لا زكاة في آلات الصباغ والحداد ورفوف المحلات التجارية

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٧٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٣٤٥، ٣٤٦، فتوى (٣٠٤٧).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٤)، وصحيح مسلم (٩٨٢)، وله شواهد تنظر في البلوغ مع التبيان (٦٠١، ٦٠٥).

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع ٣/١٦٥ فقد فصل القول في الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة، وكثير منها مجمع عليه بين أهل العلم.

وآلات المصانع ونحوها، ولا في الأراضي التي يزرعها أصحابها، ولا في أراضي الورش أو المصانع التي يعمل فيها، أو مبانيها، ولا في دكاكين المحلات التي يبيع فيها أصحابها، ولا في مباني مزارع الدواجن، وأراضيها، وأثاثها، ودكاكينها، ولا في أثاث مغاسل الملابس، والمناجر، والطواحين، ونحو ذلك مما لا يباع^(١).

وكذلك لا زكاة في الأبقار التي تربي لبيع لبنها ومشتقاته كما هو الحال في الشركات التي تبيع الألبان والحليب ومشتقاتهما، ولا زكاة أيضاً في المباني والمزارع التي تربي فيها هذه الأبقار^(٢).

وكذلك لا زكاة في محطات المحروقات التي تعد لبيع المحروقات من بنزين وغيره^(٣).

وسياتي في باب زكاة عروض التجارة تفصيل الكلام في زكاة ما أعد للبيع من بعض الأشياء السابقة - إن شاء الله تعالى -.

وكذلك لا زكاة فيما أعد للإيجار من عمارات أو دكاكين تؤجر، ولا في طائرات أو سفن تؤجر لمن يستخدمها، أو يركب فيها الناس أو يحملون فيها أمتعتهم بأجرة، ولا في سيارات صغيرة، أو حافلات، أو ناقلات تؤجر، أو معدات زراعية، أو معدات شركة تؤجر،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٥ - ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٢، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٨٠ - ١٨٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٠٧ - ٢١٢، ٢٢٨، ٢٤١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢١١، فتوى (٩٧١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٥٢، فتوى (٢١٤).

أو معدات حفر، أو ورش تؤجر، أو أثاث يؤجر، كأثاث المحلات الذي يؤجر في الحفلات، ونحو ذلك مما أعد للإيجار^(١)، فكل هذه الأشياء لا زكاة فيها، لأنها لم تعد للتجارة، فليست معروضة للبيع، وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الكلام على زكاة الحلي المعد للأجرة في زكاة الأثمان - إن شاء الله -.

٦٨٧- (ولا زكاة في شيء من ذلك) أي من الأنواع الأربعة السابقة (حتى يبلغ نصاباً) بالإجماع^(٢)، وسيأتي بيان نصاب كل نوع منها ودليله قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٦٨٨- (ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه) فيجب فيما زاد على النصاب من الحبوب والثمار نصف العشر إذا كان يسقى بكلفة ومؤونة، والعشر إذا كان يسقى بغير مؤونة، ولو كانت هذه الزيادة قليلة، كصاع، أو صاعين، أو أكثر من ذلك، وهذا مجمع عليه^(٣).

وكذلك يجب فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة وما يلحق بهما، كالأوراق النقدية، ومن المعادن المستخرجة من الأرض، ومن قيمة عروض التجارة ربع العشر، ولو كانت هذه الزيادة قليلة^(٤)، لما ثبت عن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٥-٣٥٢، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٨١-١٨٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢١٠، ٢٢٨، ٢٤١.

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٦٧٧).

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣١٢، المبدع ٢/ ٢٩٤، الفتح ٣/ ٣١١.

(٤) قال في المبدع ٢/ ٢٩٤: «أما زيادة الحب فيجب فيها بالحساب اتفاقاً، وكذا

بعض الصحابة أنهم قالوا: «ليس فيما أقل من خمسة دراهم شيء، فما زاد فبالحساب»^(١).

٦٨٩- (إلا السائمة من بهيمة الأنعام فلا شيء في أوقاصها) فالسائمة من بهيمة الأنعام لا تجب الزكاة في أوقاصها^(٢) - والوقص هو ما بين النصابين - وسيأتي تفصيل ذلك في باب زكاة السائمة - إن شاء الله تعالى -.

زيادة النقدين»، وذكر في الشرح الكبير ٦/٣١٢ في الذهب والفضة خلافاً.
 (١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وابن أبي شيبة ٣/١١٨ عن علي رضي الله عنه بإسناد محتمل للتحسين، ورواه عبدالرزاق (٧٠٧٥)، وابن زنجويه (١٦٦٥) عن ابن عمر بإسناد صحيح.

(٢) قال المازري في المعلم ٦/٢: «بغير خلاف».

باب زكاة السائمة

٦٩٠- (وهي الراعية) أي أن السائمة من بهيمة الأنعام هي التي ترعى من العشب الذي لم يزرعه الإنسان الحول كاملاً أو أكثر الحول^(١)، والدليل على أن الزكاة لا تجب إلا في السائمة: ما جاء في حديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات: «وفي صدقة الغنم في سائمها..» رواه البخاري^(٢)، وقوله ﷺ كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «في كل سائمة إبل...»^(٣).

٦٩١- (وهي ثلاثة أنواع:).

٦٩٢- (أحدها: الإبل).

٦٩٣- (فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً) فلا زكاة في الواحدة من الإبل، ولا في الاثنتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع بالإجماع^(٤)، لقوله ﷺ:

(١) فإذا رعت أكثر الحول فهي سائمة؛ لأن الأقل يأخذ حكم الأكثر. قال في المجموع ٣٥٧/٥: «بلا خلاف».

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٤)، وسيأتي تفصيل تخريجه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٦). وإسناده حسن. وقد صححه الإمام أحمد، وابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٩١/٢ وغيرهما، وينظر التلخيص (٨٢٢)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٦٠٢)، الإرواء (٧٩١).

(٤) مراتب الإجماع، ص: ٤٢.

«ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» متفق عليه^(١).

٦٩٤- فإذا بلغت خمساً (فيجب فيها شاة).

٦٩٥- (وفي عشر شاتان).

٦٩٦- (وفي خمس عشرة ثلاث شياه).

٦٩٧- (وفي العشرين أربع شياه).

٦٩٨- وإذا وصلت (إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض - وهي) أي بنت مخاض (بنت سنة -) أي ما تم لها من الإبل سنة منذ ولدت.

٦٩٩- (فإن لم تكن عنده) أي إن لم يوجد عند صاحب الإبل التي عددها خمس وعشرون بنت مخاض (فابن لبون) أي يخرج بدلاً من بنت مخاض بغيراً ابن لبون (وهو ابن ستين) أي ما تم له ستان منذ ولد^(٢).

٧٠٠- وإذا وصلت (إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون).

٧٠١- وإذا وصلت (إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين).

٧٠٢- وإذا وصلت (إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين).

(١) صحيح البخاري (١٤٤٨)، وصحيح مسلم (٩٨٠) من حديث أبي سعيد،

وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (١٤٥٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في حاشية الروض ٣/١٩٦: «ولا يجبر نقص

بالذكورية في غير بنت مخاض، لظاهر الحديث».

٧٠٣- وإذا وصلت (إلى ست وسبعين ففيها ابتنا لبون).

٧٠٤- وإذا وصلت (إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة).

والفرائض السابقة كلها مجمع عليها^(١).

٧٠٥- (إذا زادت واحدة) فبلغت مائة وإحدى وعشرين (ففيها ثلاث بنات لبون).

٧٠٦- (ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون)^(٢) فكلما زادت الإبل عشراً تغيرت الفريضة، فمثلاً في مائة وثلاثين حقة وبتنا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبتنا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون.

٧٠٧- وإذا وصلت (إلى مائتين فيجتمع الفرضان: إن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون).

ثم تستمر الفرائض على هذا النحو فيما زاد على ذلك في كل خمسين

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤٦، التمهيد ١٣٨/٢٠، ١٤١، مراتب الإجماع، ص: ٤١.

(٢) قال في التمهيد ١٣٩/٢٠: «الأصل في فرائض الإبل المجمع عليها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

حقه، وفي كل أربعين بنت لبون، وإذا تساوى الفرضان كأربعمائة^(١) وستمائة ونحوها خير بينهما.

٧٠٨- (من وجبت عليه سن^(٢) فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً) أي من وجبت عليه بنت لبون مثلاً ولم يجدها أخرج بنت مخاض، وأخرج معها شاتين، أو أخرج بدلاً من الشاتين قيمتهما، وكانت قيمة الشاة في عهد النبي ﷺ عشرة دراهم، فيخرج مع بنت مخاض قيمة شاتين^(٣).

٧٠٩- (وإن شاء) من لم يجد السن الواجب عليه (أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) فمن وجبت عليه مثلاً حقه فلم يجدها فله أن يخرج بدلاً منها جذعة، ويأخذ من عامل الزكاة شاتين أو قيمتهما.

(١) الأربعمائة بخير بين ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، وإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز بلا خلاف كما قال ابن رجب. ينظر: حاشية الروض ١٩٥/٣.

(٢) في الأصل: «مسنة»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.
 (٣) قال الخطابي كما في المجموع ٤٠٩/٥: «يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديراً في جبران الزيادة والنقصان»، وقال في الشرح الممتع ٦٠/٦: «هل العشرون تقويم أو تعيين؟ الظاهر -والله أعلم- أنها تقويم. وبناءً على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً، وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط»، وينظر: الشرح الكبير ٤١٥/٦.

ودليل جميع الفرائض السابقة في زكاة الإبل حديث أنس الذي رواه البخاري في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات كما فرضها رسول الله ﷺ، وفيه في صدقة الإبل نحو ما تقدم^(١).

٧١٠- (النوع الثاني) من أنواع سائمة بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة: (البقر)^(٢).

٧١١- (فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين)، فإذا بلغت ثلاثين (فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة).

(١) صحيح البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٤)، وقد ذكره الدارقطني في التبع ص: ٢٥١ وأعله بالانقطاع، لكن له طرق أخرى في غير الصحيحين، صحح بعضها الدارقطني وغيره، وجزم بصحته جماعة من كبار الحفاظ، وله شواهد، ذكر بعضها البيهقي في المعرفة ١٦/٦-٣٧، وذكر أن البخاري أخرجه لكثرة الشواهد له بالصحة، وبين أن له روايات أخرى صحيحة، وذكرها. وينظر في الكلام على طرق هذا الحديث، وفي شواهد أيضاً: الأم ٤/٢، ٥، المسند (٧٢، ٤٦٣٢)، سنن الدارقطني ١١٢/٢-١١٧، سنن البيهقي مع الجواهر النقي ٤/٨٥-٩٢، صحيح ابن حبان (٦٥٥٩)، الفتح ٣/٣١٨، المحلى ٦/٢٠، نصب الراية ٢/٣٣٥-٣٤٥، تنقيح التحقيق ٢/١٣٥٧-١٣٦١، التلخيص (٨١٤)، البلوغ مع تحريجه: التبيان (٥٩٨، ٥٩٩)، الإرواء (٧٩٢)، (٨١٣).

(٢) ومنها الجواميس، وقد حكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٧ الاتفاق على ذلك، وذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥، أنه لا خلاف في ضمها إلى البقر في الزكاة.

- ٧١٢- وإذا وصلت (إلى أربعين ففيها مسنة لها ستان) ^(١) .
 ٧١٣- وإذا وصلت (إلى ستين ففيها تبيعان) .
 ٧١٤- وإذا وصلت (إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة) .
 ٧١٥- (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) .

ودليل الفرائض السابقة في زكاة البقر: حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ^(٢) .

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ١٨٨ بعد روايته لحديث معاذ الآتي: «لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر: ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها»، وقال في التمهيد ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤: «لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، والتبيع والتبيعة عندهم في ذلك سواء»، وقال أبو عبيد في الأموال ص ٤٦٩: «لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم»، وفي المسألة خلاف شاذ عن بعض السلف، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أن في ثلاثين تبيعاً وفي أربعين مسنة. وينظر: مراتب الإجماع ص: ٤٢.

(٢) رواه مالك ١/ ٢٥٩، وأحمد (٢٢٠١٣)، وأصحاب السنن، والدارقطني ٢/ ٩٩ وغيرهم من طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد صحح ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ١٨٨، وفي التمهيد ٢/ ٢٧٥ بعض طرقه. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٩٠٥) وفي سنده ضعف، وله شاهد آخر من حديث علي عند أبي داود (١٥٧٢) وفي سنده ضعف، وقد شك أحد رواته في رفعه، ورواه غيره موقوفاً، وله شاهد ثالث من حديث ابن عباس عند البزار كما في الكشف (٨٩٢) ورجح البزار إرساله عن طاووس، ولشطره الأول شاهد من

٧١٦- (النوع الثالث) من أنواع سائمة بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة: (الغنم) ^(١).

٧١٧- (فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين)، فإذا بلغت أربعين (ففيها شاة، إلى عشرين ومائة).

٧١٨- (فإذا زادت) على مائة وعشرين (واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين).

٧١٩- (فإذا زادت) على مائتين (واحدة ففيها ثلاث شياه).

٧٢٠- (ثم في كل مائة شاة) فيجب في الأربعمئة أربع شياه، وفي الخمسمئة خمس شياه، وهكذا.

والفرائض السابقة في زكاة الغنم كلها مجمع عليها بين أهل العلم ^(٢)،

حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩) وفي سنده ضعف. فحديث معاذ صحيح لغيره بهذه الشواهد. ويعضده أيضاً إجماع أهل العلم على العمل بما ذكر فيه كما سبق. وينظر في الكلام على هذا الحديث أيضاً: تنقيح التحقيق ٢/١٣٦٢-١٣٦٥، نصب الرأية ٢/٣٤٦-٣٤٧، التلخيص (٨١٥)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٥٩٩)، الإرواء (٧٩٥).

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٧، وابن حزم في مراتب الإجماع ص: ٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٥٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٣٥ الإجماع على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة.

(٢) حكى هذا الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٤١، ١٤٢، وابن حزم في مراتب الإجماع ص: ٤٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٣٥، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٦، ٤٧ الاتفاق على هذه الفرائض إلى مائتين.

لحديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات كما فرضها رسول الله ﷺ، وفيه في زكاة الغنم نحو ما تقدم (١).

٧٢١- (ولا يؤخذ في الصدقة تيس) وهو الذكر (٢)، وإنما تؤخذ الأنثى من المعز أو الضأن.

٧٢٢- (ولا) يؤخذ (ذات عوار) وهي المعيبة.

٧٢٣- (ولا) يؤخذ (هرمة) وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

ودليل النهي عن أخذ هذه الثلاث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَمُوا

الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وللنهي عن أخذها في حديث أنس السابق (٣).

٧٢٤- (ولا) تؤخذ (الرُّبَى)، وهي البهيمة التي فيها لبن (٤).

٧٢٥- (ولا) تؤخذ (المأخض) وهي التي قرب ولادها (٥).

٧٢٦- (ولا) تؤخذ (الأكولة) وهي السمينة المعدة للأكل.

(١) سبق تخريجه قريباً عند ذكر زكاة الإبل.

(٢) وقيل: إن المراد بالتيس هنا: فحل الغنم. وعليه يكون النهي عن أخذه لفضيلته، لما في ذلك من ظلم صاحب الغنم.

(٣) والنهي عن هذه الأمور الثلاثة ورد في رواية لهذا الحديث أخرجها البخاري في باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة (١٤٥٥).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ١٨٠: «الرُبَى التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل: هي الشاة القرية العهد بالولادة، وجمعها: رُبَاب بالضم».

(٥) والمأخض: الطلق عند الولادة. ينظر: المرجع السابق ١٥٢/٥.

ودليل النهي عن أخذ الثلاث السابقة: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم»^(١).

٧٢٧- (ولا يؤخذ شرار المال) وهو الرديء من الإبل أو البقر أو الغنم، للآية السابقة.

٧٢٨- (ولا) تؤخذ (كرائمه) وهن النفائس، اللاتي جمعن الكمال الممكن في حقهن، من كثرة اللحم، أو كثرة الصوف، أو جمال الصورة، أو كثرة اللبن، ونحو ذلك، لحديث ابن عباس السابق.

٧٢٩- (إلا أن يتبرع به أرباب المال) فإذا تبرع صاحب المال بإخراج الكريمة في الزكاة جاز قبولها، لما ثبت عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قبل من رجل ناقة فتيّة سمينة مكان ابنة مخاض، لما تبرع بها، ودعا له بالبركة^(٢).

٧٣٠- (ولا يخرج إلا أنثى صحيحة) فلا يخرج ذكراً، ولا يخرج أنثى معيبة، لما سبق^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩)، وينظر: ما سبق في المسألة (٦٨١) من نهى عمر لعامله أن يأخذ هذه الثلاث في الصدقة.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩) وغيرهم. وإسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، وعند ابن حبان زيادة: أن الله بارك في مال هذا الرجل حتى بلغت إبله في عهد معاوية ألفاً وخمسمائة بعير.

(٣) ينظر: المسألة (٧٢٣)، والمسألة (٧٢٤)، وهذا على إطلاقه في الغنم، أما الإبل

٧٣١- (إلا في الثلاثين من البقر) فإنه يصح أن يخرج عنها تبيعاً، على ما سبق تفصيله عند الكلام على زكاة البقر.

٧٣٢- (و) يخرج الذكر أيضاً في مسألة أخرى، وهي أن يخرج (ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها) كما سبق بيانه عند الكلام على زكاة الإبل.

٧٣٣- (إلا أن تكون ما شيته كلها ذكوراً) فيجوز أن يخرج ذكراً منها.

٧٣٤- (أو) كانت ماشيته كلها (مراضاً، فتجزى واحدة منها).

ودليل هاتين المسألتين: أن الزكاة وجبت على سبيل المواساة، فلا يكلف الإنسان أن يخرج زكاته من غير ماله^(١).

٧٣٥- (ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) لما روي عن سعر بن ديسم أن رسولي النبي ﷺ على الصدقة قالوا له لما سألهما ماذا يأخذان؟ قالوا: عناقاً جذعة أو ثنية^(٢).

والبقر فكما ورد في حديث أنس في الإبل، وحديث معاذ في البقر، وقد سبق تخريجهما.

(١) قال في الشرح الممتع ٦/٦٤: «لأن الإنسان لا يكلف شيئاً ليس من ماله، ولأن الزكاة وجبت مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى، وهذا أقرب إلى القياس، إذ لا يلزم الإنسان إلا بمثل ماله». ثم ذكر أن الأقرب إلى ظاهر السنة أن ما ورد فيه تعيين أنثى كينت مخاض، وحقه، وجذعه: أنه يجب ما عينه الشارع، قال: «فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس». لكن يمكن حمل ما عين في الحديث على من كانت عنده، أما غيره فلا يكلف ما ليس عنده.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٤٢٦) وغيره. وفي سنده ضعف، ويشهد له أمر عمر لسعته بذلك، كما سبق في المسألة (٦٨١).

٧٣٦- (و) لا يخرج إلا (السن المنصوص عليها) فلا يجوز أن يخرج سنأ أصغر من السن المنصوص عليها في الأحاديث في زكاة الإبل أو البقر أو الغنم، على ما سبق تفصيله.

٧٣٧- (إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب) فذلك أفضل، لحديث أبي بن كعب السابق.

٧٣٨- (أو تكون) ماشيته (كلها صغاراً، فيخرج صغيرة) لأن الإنسان لا يكلف أن يخرج زكاته من غير ماله، ولقول أبي بكر رضي الله عنه: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه» رواه البخاري^(١).

٧٣٩- (وإن كان فيها صحاح ومرض وذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المالين) فينظر كم عدد الصحاح وكم عدد المراض، وكم قيمة المريضة وكم قيمة السليمة، ويؤخذ من قيمة كل منهما بقدر نسبتها في ماشيته، فيكون مجموعهما هو قيمة ما سيخرج، فيخرج من غنمه أنثى صحيحة أو مريضة قيمتها تساوي هذه القيمة، وهكذا في حال كون بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً، وفي حال كون بعضها صغاراً وبعضها كباراً^(٢)؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، فلا يكلف

(١) صحيح البخاري: الزكاة (١٤٠٠)، واستتابة المرتدين (٦٩٢٥).

(٢) فإن كانت قيمة الصحيحة (٤٠٠) ريال مثلاً، ونسبة الصحاح في غنمه ثلاثة أرباعها، أخذ ثلاثة أرباع قيمتها (٣٠٠) ريال، وإذا كانت قيمة المريضة (٢٠٠) ريال مثلاً، أخذ من قيمتها ربعها (٥٠) ريالاً، فيخرج من غنمه أنثى قيمتها (٣٥٠) ريالاً، وهكذا.

قال الشيخ عثمان بن قائد في حاشيته على المنتهى ١/ ٤٥٥، ٤٥٦: «لو

أن يخرج من غير ماله، وإنما يخرج من ماله بقدر الواجب عليه.

٧٤٠- (فإن كان فيها بخاتي) وهي إبل ليست عربية للواحدة منها سنامان (وعراب) وهي الإبل العربية (وبقر وجواميس، ومعز وضأن، وكرام ولثام) وهي الرديء من البهائم (وسمان ومهازيل: أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين^(١)) لما سبق في المسألة الماضية.

٧٤١- (وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولاً كاملاً، وكان مرعاهم ومحلهم ومبيتهم ومحلبيهم ومشربهم وفحلهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد) فتجعل مواشيهم كأنها لشخص واحد، فلو كانت مواشيهم من الغنم وكان مجموعها مائة وعشرين شاة، لكل واحد منهم أربعون، فالواجب عليهم جميعاً شاة واحدة، لما روى البخاري عن أنس في كتاب الصدقات، وفيه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٢).

كان عنده خمس وعشرون من صغار الإبل، وأربعون من صغار البقر، تساوي على تقدير كونها كباراً ألف درهم، وكانت بنت المخاض الواجبة حيثثذ في الإبل، والمسنة الواجبة في البقر تساوي كل واحدة منها خمسين درهماً، فنظرنا في النصاب من الصغار فوجدنا يساوي ستمائة، فقد نقصت قيمته عن قيمة الكبار خُمسَيْن، فينقص من قيمة الواجب فيه عن قيمة الواجب في الكبار بقدر ذلك - أعني الخُمسَيْن - فيجب فيه كبيرة قيمتها ثلاثون، التي هي تنقص عن الخمسين خُمسَيْن.

(١) في الأصل: «بقدر المالين قيمة»، وما أثبت من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٢) سبق تخريجه وذكر شواهد في المسألة (٧٠٩)، ولهذه الجملة أيضاً شاهد من

٧٤٢- (وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بخصصهم) لحديث أنس السابق^(١).

٧٤٣- (ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة) فلا تؤثر في عروض التجارة، ولا في الخارج من الأرض، ولا في النقيدين؛ لأن الحديث إنما ورد في الماشية، ولا دليل على تأثير الخلطة في غيرها.

حديث سويد بن غفلة عن مصدق النبي ﷺ عند أحمد (١٨٨٣٧)، وأبي داود (١٥٨٠) وغيرهما.

والصحيح أن ماشية الشخص إذا كانت في أماكن متفرقة يضم بعضها إلى بعض، وهذا قول الجمهور، ويحمل الحديث على الخلطاء المتعددين. ينظر: نيل الأطار ٤/١٨٨، الشرح المتمع ٦/٧٠.

وقال في الشرح الكبير ٦/٤٨٤: «وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك -أي أنها كالمجتمعة- في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وهو قول سائر العلماء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى...».

(١) قال في الاستذكار ٣/١٩٦، ١٩٧: «وتفسير ذلك أن يكون لهما إحدى وعشرون ومائة شاة، لأحدهما ثلثها، فلا يجب على المصدق انتظار قيمتها، ولكن يأخذ من عرضها شاتين، فيكون بذلك أخذ من مال صاحب الثلث شاة وثلثاً، وإنما كانت عليه شاة، وفيها للآخر ثلثاً شاة، وقد كانت عليه شاة، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث ثلث الشاة التي أخذها المصدق من حصته زيادة على الواجب الذي كان عليه فيها». وينظر: الموطأ ١/٢٦٥، معالم السنن ٢/١٨٤، المجموع ٥/٤٣٢-٤٥٠.

باب زكاة الخراج من الأرض

٧٤٤- (وهو نوعان: أحدهما: النبات) ومن الأدلة على وجوبها فيه: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٧٤٥- (فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال^(١) ويدخر) فتجب الزكاة في كل حب أو ثمر جمع وصفين:

١ - أن يكون مما يكال، لا مما يوزن أو يعد أو يذرع.

٢ - أن يكون مما يدخر، والادخار معناه: أنه يمكن أن يبس ويبقى فترة من الزمن دون أن يفسد.

ومما يجمع هذين الوصفين: البر، والشعير، والأرز، والذرة، والرشاد، والحبة السوداء، والزبيب، والتمر، والقهوة، ونحوها.

ومن الأدلة على هذا الحكم: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢).

(١) قال في الشرح الممتع ٧٢/٦: «لا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك، العبرة بما كان في عهد النبي ﷺ».

(٢) صحيح البخاري (١٤٨٤)، وصحيح مسلم (٩٧٩)، ووجه الاستلال بهذا الحديث: أنه دل على اعتبار التوسيق، والتوسيق هو التحميل، والوسق هو الحمل، فذكر الوسق لا معنى له إلا ليعمل به، وإلا كان لغواً. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣٥/٩، الشرح الممتع ٧٤/٦.

٧٤٦- ولا تجب على الشخص زكاة ما يكال ويدخر إلا (إذا خرج من أرضه) التي يملكها أو التي كان مستأجراً لها، فإن لم يخرج من أرضه، كأن يكون اشتراه من غيره بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمر، فلا تجب عليه فيه الزكاة؛ لأن الزكاة تجب على من كان مالكاً له وقت اشتداد الحب وبدو الصلاح، كما سيأتي.

ومما يؤيد دلالة الحديث السابق: ما رواه الإمام أحمد (٢١٩٨٩) وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاد عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر. وله شاهد من فعل معاذ وأبي موسى عند يحيى بن آدم (٥٣٧)، والبيهقي ١٢٥/٤ بإسناد حسن أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب. فهذا الحديث وهذا الأثر يدلان على أن الزكاة لا تؤخذ من الخضروات والفواكه والزيت والعسل ونحوها؛ لأنها كانت موجودة، ومع ذلك لم تؤخذ منها الزكاة، كما يدلان على أن الزكاة تجب في هذه الأربعة وما يشبهها مما يكال ويدخر، ولكنه فيما يظهر لم يكن موجوداً في ذلك الوقت مما يكال ويدخر سوى هذه الأربعة، فلذلك لم تؤخذ إلا منها، كما قال بعض أهل العلم. ينظر: مرقاة المفاتيح ٤٣٦/٢، وينظر: شرح الطيبي ٣٦/٢، ٣٧.

هذا وقد وردت أحاديث وآثار في النهي عن أخذ شيء سوى الأربعة السابقة، ولكن كلها ضعيفة، كما وردت أحاديث في النهي عن أخذ الزكاة من الخضروات، وفيها ضعف، وأكثرها مرسل، كما وردت أحاديث كثيرة وآثار في أخذ الزكاة من العسل والزيت، ولكن كلها ضعيفة. ينظر: سنن البيهقي ١٢٥/٤ - ١٣٠، التنقيح (٤١٩، ٤٢٢)، المجموع ٤٥٣/٦، نصب الراية ٣٨٩-٣٩٢، التلخيص (٨٣٨، ٨٣٩)، البلوغ مع التبيان (٦١٤)، الشرح الممتع ٩١/٦-٩٤.

٧٤٧- (و) لا تجب الزكاة في الحب أو الثمر إلا إذا (بلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق») رواه مسلم^(١).

٧٤٨- (والوسق ستون صاعاً) بصاع النبي ﷺ^(٢)، وهذا مجمع عليه بين

(١) صحيح مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد. ورواه البخاري (١٤٥٩) من حديثه بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»، ورواه (١٤٤٧) هو ومسلم بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

(٢) وصاع النبي ﷺ يساوي أربعة أمداد إجماعاً، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا مלאهما ومدّ يده بهما، ولهذا سمي مُدّاً. قال في القاموس المحيط (مادة: صوع): «جربت ذلك فوجدته صحيحاً»، وهذا الصاع يساوي بالرطل البغدادي ٥,٣٣، وهذا ثابت عن أبي يوسف لما حج وزار المدينة، فأحضر له نحو خمسين شيخاً من أهل المدينة من أبناء المهاجرين والأنصار كل واحد أحضر صاعاً، يخبر عن أبيه وأهل بيته أنه صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف، فعابرتة فإذا هو خمسة أرطال وثلث. روى ذلك البيهقي ١٧١/٤، وروى الدارقطني ١٥١/٢ نحوه عن مالك، وقال في التنقيح ١٤٨٦/٢: «إسناده مظلم»، لكن قال في التلخيص في آخر زكاة الفطر (٨٧٣): «رواها البيهقي بإسناد جيد»، وقال في نيل الأوطار: زكاة الفطر ٢٥٦/٤: «أخرجها أيضاً البيهقي بإسناد جيد»، وقاس الإمام أحمد صاعاً روى بإسناده عن أبي ذؤيب أنه صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة فكان خمسة أرطال وثلث، كما في المغني ٢٨٧/٤، ٢٨٨، وقال ابن حزم ٢٤٦/٥: «هذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكفاة..»، ونقل أبو عبيد في الأموال ص ٦٢٣، ٦٢٤ إجماع أهل الحجاز على هذا التقدير، قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٧٦/٦: «والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر، فتأتي بإناء

أهل العلم^(١).

٧٤٩- (والصاع) النبوي زنته بالقمح المتوسط الذي ليس بالثقيل ولا بالخفيف (رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية)^(٢).

٧٥٠- (فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل) وهو يساوي ستمائة واثني عشر كيلو جراماً من البر المتوسط تقريباً، وما يساوي هذا المقدار كيلاً من غير البر كالشعير والتمر وغيرهما^(٣).

٧٥١- (ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح) أي أن ما أسقي

وتضع فيه هذا الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي»، وفي فقه الزكاة ١/ ٣٧٢ أنه يساوي بحسب الوزن بالقمح (٢١٧٦) جراماً؛ وبحسب ما نقله الكردي في رسالة المقادير الشرعية، ص: ١٩٤ يساوي (٢١٦٠) جراماً تقريباً. وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية كما في فتاويها ٩/ ٣٧١، فتوى (١٢٥٧٢) بما يقارب ثلاثة كيلو جرام. وينظر: شرح الطيبي ٢/ ٢٦، الفروع ٢/ ٤١٢.

(١) التمهيد ٢٠/ ١٤٧، المجموع ٥/ ٤٤٧، الفتح ٣/ ٣١١، حاشية الروض ٣/ ٢٢١ نقلاً عن ابن المنذر وغيره، وقد ورد فيه أحاديث في كل منها ضعف تنظر في التلخيص (٧٤٢).

(٢) قال في المغني: زكاة الفطر ٤/ ٢٨٩: «وقدر الصاع بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم: رطل وسبع، والسبع: أوقية وخمسة أسباع أوقية».

(٣) ينظر: التعليقات الثلاثة السابقة، والتقدير السابق بالجرامات هو بحسب تقدير شيخنا محمد بن عثيمين، وهو الأحوط في هذا الموضوع، لأن الوزن يختلف في الحبوب اختلافاً كبيراً، والأصل الإخراج بالكيل لا بالوزن. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٨٨، ٢٨٩.

بغير مشقة مقدار زكاته عُشْرُهُ، وذلك كالزراع أو النخيل التي تسقى بالمطر أو بالسيوح - وهي الماء الجاري الذي يسبح على وجه الأرض - أو الذي يشرب بعروقه، لما روى البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: « فيما سقت السماء أو كان عشرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»، وهذا مجمع عليه^(١).

٧٥٢- (و) يجب (نصف العشر فيما سقي بكلفة، كالدوالي) وهي الدولاب الذي يديره البقر^(٢) (والنواضح) وهي الحيوانات التي يستخرج بها الماء من الآبار، أو الأنهار، ومثلها ما يسقى بالمكائن، و«الدينمو»، وغيرها من الآلات الحديثة^(٣)، ومثلها كذلك النخل الذي يغرسه الناس في منازلهم، ويسقونه من ماء المنزل^(٤)، لحديث ابن عمر السابق^(٥)، وهذا

(١) المجموع ٤٦١/٦ نقلاً عن الشافعي وعن البيهقي، مراتب الإجماع ص: ٤١، التمهيد ١٦٦/٢٤، إكمال المعلم ٤٦٧/٣، شرح مسلم للنووي ٥٤/٧، بدائع الصنائع ٥٤/٢، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠، المبدع ٤٣٦/٢.

(٢) المطلاع ص: ١٣١، ١٣٢، المجموع ٤٦٢/٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٢٤، ٢٣٤، فتوى (٩٦٢، و ١٣٥٠٢)، أركان الإسلام ص: ٢٢٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/٢٤٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٢٤، فتوى (١٣٥٠٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/٥٧-٦٠.

(٥) أما ما يشرب نصف العام بمؤنه ونصفه بلا مؤنة فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر، قال في الشرح الكبير ٦/٥٣٠، وفي المبدع ٢/٣٤٧: «بغير خلاف نعلمه»، وقال في السيل الجرار ٢/٤٤: «وهو قول أهل العلم».

مجمع عليه^(١).

٧٥٣- (وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب) أي أصبح صلباً^(٢) (وجبت الزكاة) لأنه في هذا الوقت يقصد للأكل والاقتيات، فأشبهه اليابس.

ولا يستقر الوجوب إلا بجعل الحب أو الثمر في موضع تجفيفه - وهو البيدر^(٣) - إجماعاً^(٤).

٧٥٤- (ولا يخرج الحب) من بر أو شعير أو ذرة أو غيرها في الزكاة (إلا مصفى).

٧٥٥- (ولا) يخرج (التمر) من تمر أو زبيب أو غيرهما في الزكاة (إلا

(١) تنظر مراجع الإجماع المذكور في المسألة السابقة.

(٢) وذلك بأن يقوى ويصبح شديداً لا ينضغط بضغطة. ينظر: الشرح الممتع ٨٥/٦، وبدو الصلاح في ثمار النخيل: أن يحمر أو يصفر، وفي العنب: أن يكون ليناً حلواً.

(٣) قال في حاشية الروض ٢٣٠/٣ عند قول صاحب الروض: «ولا يستقر الوجوب إلا يجعلها في البيدر ونحوه، وهو موضع تشميسها وتبييسها»، قال: «أي البيدر بالشام والشرق، ويسمى بمصر الجرين، وكذا بالعراق، والمربد بالحجاز، والجوخان بالبصرة، ويسمى أيضاً: المسطاح والطباية والفداء والقوع، وغير ذلك».

(٤) قال في حاشية الروض ٢٣٠/٣: «قال ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه». وينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤٧، ٤٨. وينظر ما يأتي في المسألة (٨٠٧) إن شاء الله تعالى.

يابساً).

ودليل هاتين المسألتين: ما روي عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص الزرع، وتؤخذ زكاته زبيياً كما تخرج زكاة النخل تمراً»^(١)، ولأن هذا أوان الكمال وحال الادخار.

٧٥٦- (ولا زكاة فيما يكتسبه) الإنسان (من مباح الحب والتمر) فمن التقط حباً أو ثمراً من تمر أو غيره من أرض غير مملوكة أو مما تركه أصحاب الزروع فلا زكاة عليه فيه، بلا نزاع^(٢).

٧٥٧- (ولا زكاة فيما يأخذه) الحصاد من الحب (أجرة لحصاده)، ومثله ما يأخذه من يجذ أو يقطف الثمار من ثمر أجرة لعمله، ومثله ما يوهب لشخص أو يشتريه أو نحو ذلك بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب.

ودليل هاتين المسألتين: أن هؤلاء غير مالكين للحب أو الثمر وقت وجوب الزكاة فيه، فزكاته واجبة على مالكة عند اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر إن كان له مالك، كما سبق.

٧٥٨- (ولا يضم صنف من الحب والتمر إلى غيره في تكميل النصاب) فلا يضم البر إلى الشعير ولا التمر إلى الزبيب ونحو ذلك؛ لأنهما جنسان

(١) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤) عن ابن المسيب عن عتاب، وفي سنده انقطاع بين ابن المسيب وعتاب. ورواه النسائي (٢٦١٧) وغيره عن سعيد أن رسول الله ﷺ أمر عتاب... ومراسيل سعيد قوية. قال النووي: «وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الفقهاء الأئمة». ينظر: مختصر السنن ٢/٢١١، التلخيص (٨٤٧).

(٢) الإنصاف ٦/٥٢٥.

مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كبهيمة الأنعام^(١).

٧٥٩- (إلا أن يكون صنفاً واحداً مختلف الأنواع، كالتمر، ففيه الزكاة) فيجب أن تضم أنواع الصنف الواحد - كأنواع التمر: البرحي والسكري وغيرهما، وأنواع البر - إلى بعضها في تكميل النصاب، بلا نزاع بين أهل العلم^(٢)؛ لأنها صنف واحد.

٧٦٠- (ويخرج من كل نوع زكاته) فيخرج زكاة التمر السكري مثلاً منه؛ ويخرج زكاة البرحي منه، وهكذا؛ لأن زكاة كل شيء منه، كما في بهيمة الأنعام.

٧٦١- (وإن أخرج) نوعاً (جيداً عن) النوع (الرديء جاز، وله أجره) فلو أخرج عن التمر البرني مثلاً نوعاً أجود منه كالسكري فهو أفضل؛ لأنه أكمل، فهو زيادة خير.

(١) وهذا قول الجمهور، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٧ الاتفاق على عدم ضم النخل إلى الزبيب. وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٥١٩-٥٢١، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣: «ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم القطافي بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً»، والأقرب قول الجمهور، لما سبق أعلاه، ويؤيده أنه يجوز التفاضل بين هذه الأصناف في البيع، فدل ذلك على أنها أصناف مختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، والقطافي: هي الحمص والبقلاء والعدس ونحو ذلك كما في المرجع السابق ٢٥/٢٥.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٤٢، الشرح الكبير ٦/٥٢١، العدة ص: ١٧٧.

٧٦٢- (النوع الثاني) من الخارج من الأرض: (المعدن) فتجب فيه الزكاة لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٧٦٣- (فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة) وجب عليه إخراج ربع عشره.

٧٦٤- (أو) استخرج من المعادن الأخرى (ما قيمته ذلك) أي قيمته قيمة نصاب الذهب أو الفضة، سواء كان (من الجواهر أو الكحل أو الصفر أو الحديد أو غيره فعليه الزكاة) فيخرج ربع عشر قيمته.

والدليل على وجوب إخراج ربع العشر في جميع أنواع المعادن: القياس على الأثمان وعروض التجارة^(١).

(١) أما حديث بلال بن الحارث في «معادن القبلىة» فهو منقطع، وذكر الزكاة فيه غير مرفوع كما قال الإمام الشافعي في الأم ٤٣/١، وينظر: سنن البيهقي ١٥٢/٤، والتمهيد ٢٢/٧.

والصحيح أن المعادن لا تدخل في «الركاز»؛ لأن الركاز لا يطلق في لغة أهل الحجاز إلا على «دفن الجاهلية»، والنبي ﷺ حجازي، ويتكلم بلغة أهل الحجاز، ويريد ما يريدون كما قال ابن العربي في عارضة الأحوذى ٢٤٢/٢، ولهذا جزم كثير من أهل العلم بأن الركاز في الاصطلاح الشرعي إنما يطلق على «دفن الجاهلية»، وإن كان في لغة بعض العرب يطلق على المعادن أيضاً. ينظر: النهاية (مادة ركز)، المطلع ١٢٣/١، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٢٤٢/١، السيل الجرار ٩١/٢، ٩٢.

وبعض أهل اللغة قصر الركاز على دفن الجاهلية لغة. ينظر: الصحاح،

٧٦٥- (ولا يخرج) المعدن في الزكاة (إلا بعد السبك والتصفية) قياساً

والقاموس، ولسان العرب (مادة: ركز).

ولذلك فقد ذهب أهل الحجاز وجمهور أهل العلم إلى قصر الركاز على دفن الجاهلية، لما سبق، واستدلوا أيضاً بأن عطف الركاز على المعدن في حديث الركاز الآتي دليل على تغييرهما، كما استدلوا بأدلة أخرى. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب في الركاز الخمس، الأموال ص: ٤٢٠ - ٤٢٨، شرح مسلم ٢٢٦/١١، المجموع ٧٧/٢، نصب الراية ٢/٢٨٠-٢٨٥، الدراية ٢٦٢/١.

قال في الشرح الكبير ٥٧٩/٦ معللاً لهذا القول: «...ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة، فاعتبر لها النصاب، كالأثمان والعروض، وقد بينا أن هذا ليس بركاز، وأنه مفارق للركاز من حيث أن الركاز مال كافر مظهر عليه في الإسلام، فهو كالغنيمة، وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب، كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبهه الزروع والثمار»، وينظر: حاشية الروض ٢٣٧/٣.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعادئ تكون لبيت مال المسلمين، ولا يملكها من وجدت في أرضه، لما روى أبو عبيد وغيره أن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال المزني الملح الذي بمأرب، ثم استرجعه منه لما أخبر أنه ملح كثير دائم لا ينقطع، قال أبو عبيد ص: ٣٥٨: «لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلاء والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يجوزه دون الناس»، ولأن اختصاص بعض الأفراد بالمعدن - وبالأخص إذا كان كثيراً - دون بقية أفراد الأمة فيه ضرر كبير على المسلمين. وهذا قول له قوة، وبالأخص إذا كان المعدن كثيراً. وينظر: جامع الأمهات ١/١٥٣، فقه الزكاة ٤٤٠/١، ٤٤١.

على التمر والزبيب^(١).

٧٦٦- (ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر^(٢) والمسك) لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «ليس في العنبر زكاة»^(٣)، ويقاس عليه اللؤلؤ والمرجان؛ لأنها جميعاً تؤخذ من البحر.

٧٦٧، ٧٦٨- (ولا شيء في صيد البر، و) لا في صيد (البحر) لأنه لم يرد دليل في القرآن أو السنة يدل على وجوب الزكاة فيهما، والأصل براءة الذمة، وقد أجمع على هذا عامة أهل العلم^(٤).

٧٦٩- (وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال) والركاز: دفن الجاهلية^(٥)، وهو ما عثر عليه مما دفنه الكفار من أموالهم سواء كان من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو غيرها^(٦)، ففيه الخمس، لما

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٧٥٥).

(٢) ذكر في الفتح ٣/٣٦٢ أنه اختلف في العنبر، فقيل: هو من نبات البحر، وقيل: هو روث أو قيء بعض دواب البحر، وقيل: من زبد البحر.

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم ٢/٤٢، وعبدالرزاق (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/١٤٢، ١٤٣، وأبو عبيد ص: ٣٤٥، ٣٤٦، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في التلخيص (٨٥٨)، ورواه البخاري في باب ما يستخرج من البحر تعليقاً مجزوماً به.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٤٥، الأموال ص: ٣٤٧، الشرح الكبير ٦/٥٨٦.

(٥) الجاهلية هي الجهل بالله وبرسوله وبشرائع الدين، والشرك بالله تعالى، كالذي كان عليه المشركون قبل البعثة. ينظر: المطلع ص: ١٣٤.

(٦) قال في الروض المربع ٣/٢٤٠: «وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة»، قال في حاشيته: «أي فإن كان ما وجد عليه

روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»^(١).

٧٧٠- ويصرف خمس الركاز (لأهل الفيء) والفيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال^(٢)، فهذا الخمس يقسم خمسة أخماس: خمس لله ولرسوله، ويصرف في مصالح المسلمين العامة، وخمس لقرابة النبي ﷺ، وخمس لفقراء اليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل^(٣)، والدليل على هذه القسمة في خمس الركاز: أنه مال كفار فحكمه حكم أموالهم الأخرى المشابهة له، وهي الفيء^(٤).

علامة المسلمين بأسماء ملوكهم أو أنبيائهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، أو على بعضه، وعلى باقية علامة الكفار، أو كان ما عليه علامة الإسلام عليه علامة الكفر، فليس ذلك بركاز؛ لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم، وكذا إن لم يوجد عليه علامة، كالأواني والحلي والسبائك فلقطة، يجري عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها، لانقضاء الشرط، وهو علامة الكفار».

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠)، وقد حكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٩ الاتفاق على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة.

(٢) قال السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦]. قال: «الفيء باصطلاح الفقهاء هو ما أخذ من مال الكفار بحق بغير قتال».

(٣) قال الله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

(٤) ولأنه مال خموس، كخمس الغنيمة، فيصرف في مثل مصارفه، كما قال تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

٧٧١- (وباقية لواجده) أي أن باقي الركاز بعد إخراج خمسه، وهو أربعة أخماسه يكون ملكاً للشخص الذي وجد هذا الركاز، للحديث السابق، فإنه لما أمر بإخراج الخمس دل على أن باقية لمن وجده.

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنْتَ السَّبِيلِ ﴿ [الأنفال: ٤١]، وما روي عن عمر وعلي في هذه المسألة فهو لم يثبت، لانقطاع في إسنادي الأثرين. قال في حاشية الروض ٣/ ٢٣٨: «والحق الشيخ -أي شيخ الإسلام ابن تيمية- بالمدفون حكماً: الموجود ظاهراً بخراب جاهلي، أو طريق غير مسلوك ونحوه».

باب زكاة الأثمان

٧٧٢- (وهي نوعان: ذهب وفضة) وما يقوم مقامهما من الأثمان، كالأوراق النقدية، من ريبالات، أو ماركات، أو يورات، أو يئات، أو دولارات، أو جنيهاً، أو دنانير، أو غيرها.

٧٧٣- (ولا شيء في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم) فنصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مجمع عليه^(١)، لما ورد في حديث أنس في الزكاة: «وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر» رواه البخاري^(٢)، والرقة: الفضة. وهذا النصاب المقدّر بالعدد يساوي وزناً «خمس أواق» من الفضة، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» متفق عليه^(٣)، وهو

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٢٥، شرح مسلم للنووي: أول كتاب الزكاة ٤٨/٧، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر الآتي قريباً.

(٢) سبق تحريجه في المسألة (٧٠٩)، ولهذه الجملة من الحديث شواهد، تنظر في تنقيح التحقيق (٣٢٤)، البلوغ مع التبيان (٦١١، ٦١٢)، نصب الراية ٣٦٣-٣٦٨، الإرواء (٨١٥).

(٣) صحيح البخاري (١٤٨٤)، وصحيح مسلم (٩٧٩)، وقال في الشرح الممتع ٩٨/٦: «المؤلف رحمه الله اعتبر الذهب بالوزن، واعتبر الفضة بالعدد، والمذهب أن المعتبر فيهما الوزن، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة - وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً - فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ»، ثم ذكر أن الدراهم في عهد النبي ﷺ لم تكن متفقة الوزن، فبعضها أزيد من البعض الآخر، وأنها إنما وُحِدَتْ في زمن عبد الملك بن مروان. وقال الحافظ في الفتح ٣/٣١٠، ٣١١: «ومقدار الأوقية

يساوي ٥٩٥ جراماً من الفضة^(١).

٧٧٤- (فيجب فيها) أي يجب في مائتي درهم (خسة دراهم) وهو ربع العشر، لحديث أنس السابق، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(٢).

٧٧٥- (ولاشيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً) لما روي عن ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ «كان يأخذ من كل عشرين ديناراً^(٣) فصاعداً نصف دينار»^(٤)، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً وجبت فيه الزكاة، وهذا النصاب مجمع عليه^(٥)، وهو يعادل ٨٥ جراماً من الذهب

في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق. والمراد بالدرهم: الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.. وأجمعوا أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، إلا ابن حبيب المالكي، فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم.. وكذا خرق المريسي الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد، لا الوزن.

(١) ينظر: التعليق السابق، ومجالس شهر رمضان: المجلس (١٦)، وهذا ما توصل إليه أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ١/ ٢٦٠، وتوصل إلى قريب من هذا التحديد محمد الكردي في رسالة «المقادير الشرعية»، ص: ١٤٧، حيث ذكر أنه (٥٩٤) جراماً. وينظر: تعليق محققي الروض المربع ٤/ ١٢٣، وتعليق عصام قلعجي على منار السبيل ١/ ٢٥٢.

(٢) الإجماع، ص: ٤٨، نيل الأوطار ٤/ ١٩٨، حاشية الروض المربع ٣/ ٢٤٢.

(٣) المراد بالدينار الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال.

(٤) رواه ابن ماجه (١٧٩١) وسنده ضعيف، وله شواهد مرفوعة وموقوفة. تنظر

في: البلوغ مع التبيان (٦٠٣)، الإرواء (٨١٣).

(٥) إلا أن بعض أهل العلم يشترط في العشرين مثقالاً أن تكون قيمتها مائتي

الخالص^(١).

٧٧٦- (فيجب فيه) أي يجب في الذهب الذي وزنه عشرون مثقالاً (نصف مثقال) وهو ربع العشر، لحديث ابن عمر وعائشة السابق.

ولا تجب الزكاة في الأوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر كالريالات السعودية، والجنيهات المصرية، والدولارات، وغيرها حتى تبلغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب، فإذا حال عليها الحول وجب فيها ربع العشر، لأنها في حكم الذهب والفضة، وهذا مجمع عليه^(٢).

درهم. وينظر: الأم ٢/٤٠، الإجماع ص: ٤٨، المعلم ٦/٢، إكمال المعلم ٣/٤٦٦، التمهيد ٢٠/١٤٥، شرح مسلم للنووي ٧/٤٨، ٤٩، ٥٣، مجموع الفتاوى ٢٥/١٢. وحكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٨ الإجماع على أن الذهب إذا كان أقل من ٢٠ مثقالاً، ولا تبلغ قيمته مائتي درهم أنه لا زكاة فيه. وحكى هو وغيره عن الحسن البصري أنه انفرد بقوله: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة.

(١) هكذا قدره شيخنا محمد بن عثيمين، والدكتور يوسف القرضاوي، وقريب منه ما ذكره «محمد الكردي»، حيث قدره بـ ٨٠، ٨٤ جراماً. تنظر: المراجع المذكورة في المسألة السابقة عند ذكر نصاب الفضة بالجرامات. وتنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٥٥، فتوى رقم (٥٥٢٢)، وفيها أنه ٩١، ٥ جراماً تقريباً.

(٢) المختارات الجليلة ٤/٣١٥، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص: ١٥٩، وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/٦٧، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص: ٣٣٩، قرارات مجمع الفقه ص: ٤٠، الورق النقدي لعبدالله بن منيع، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/١٩٧-١٩٩، ٢٥٧، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٨١، أحكام الأوراق النقدية للجعيد ص: ٢٢٣،

٧٧٧- (فإن كان فيهما) أي الذهب أو الفضة (غش) أي خلط بأحدهما غيره من حديد أو نحاس أو غيرهما (فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً) للأحاديث السابقة^(١).

٧٧٨- (فإن شك في ذلك) أي شك في بلوغ الذهب أو الفضة النصاب (خير بين الإخراج، وبين سبكهما ليعلم ذلك) فإن بلغ نصاباً أخرج زكاته، وإن لم يبلغ نصاباً لم يجب عليه شيء.

٧٧٩- (ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال والعارية)؛ لأنه غير معد للتجارة، فلم تجب الزكاة فيه، كالعقار الذي يسكنه الإنسان،

مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/١٧٣، ٤٨٩، ٥١١.

وبما أن سعر جرام الفضة في هذا الوقت - غرة جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ - يساوي ريالاً ورقياً سعودياً وخمسة عشر هللة، فإن نصاب الريالات الورقية يكون في هذا الوقت ما يقرب من ٦٨٤ ريالاً سعودياً، هذا بحسب نصاب الفضة، أما بحسب نصاب الذهب: فيما أن سعر جرام الذهب يساوي في هذا الوقت أربعة وأربعين ريالاً ورقياً سعودياً وستين هللة، فإن نصاب الريالات الورقية على هذا ثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعون ريالاً. وبما أن الأحظ للفقراء في هذا الوقت إخراجها بحسب نصاب الفضة، لأنه أقل، فإن نصاب الأوراق النقدية في هذا الوقت قدره ٦٨٤ ريالاً سعودياً. وينظر: رسالة «تطور النقود في ضوء الشريعة» للدكتور أحمد الحسيني، ص: ١٣٢.

(١) والذهب الخالص يطلق عليه عند الصاغة (عيار ٢٤)، وما دونه من العيارات، كعيار (٢٣)، أو عيار (٢١)، أو عيار (١٨)، أو عيار (١٤) - والأخير أقلها جودة - كلها قد خلط بها غيرها من نحاس أو غيره، وذلك لأجل أن يكون الذهب صلباً قوياً لا ينكسر ولا يتثنى. ينظر: رسالة: «أنوار المشكاة في أحكام الزكاة» ص: ٥٩، ٦٠.

وكالأثاث الذي يستعمله ونحو ذلك^(١).

(١) وأيضاً: ثبت عن عائشة، وجابر بن عبدالله، وأسماء بنت أبي بكر، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك ما يدل على أنهم يرون عدم وجوب الزكاة في الحلبي. قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ.

أما الأدلة التي استدلت بها من أوجب الزكاة في حلبي الذهب والفضة خاصة فهي إما أدلة عامة، وهي محمولة على المال المعد للتجارة، وإما أدلة خاصة، وهي كلها ضعيفة، وهي:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد روي عن عمرو بن شعيب مراسلاً، وقد صوب النسائي في سنته (٢٤٧٩)، والمزي في التحفة ٣٠٩/٦ الرواية المرسلة، وأعله البيهقي ١٤٠/٤ بتفرد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وهذا الحديث يرويه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وحسين في حديثه اضطراب كما قال بعض الحفاظ (تنظر: ترجمته في الميزان)، وقد روى عنه ابن الأعرابي (٦٣٤) عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطى زكاته»، وروى عنه الدارقطني ١٠٧/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يخرج زكاة بناته. وروى عنه أبو عبيد (١٢٦٤) عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبدالله بن عمرو نحو الرواية السابقة.

٢ - حديث عائشة، وفي سننه يحيى بن أيوب الغافقي، وهو مختلف فيه، وقد ذكر بعض العلماء أن هذا الحديث من مناكيره، فقد كان يخطئ إذا حدث من حفظه. ينظر: الضعفاء للعقلي ٣٩١/٤، ٣٩٢، تنقيح التحقيق ١٤٣١/٢، شرح العلل لابن رجب ٧٦٦/٢.

٣ - حديث أم سلمة من رواية ثابت بن عجلان عنها، وثابت مختلف فيه، ولم يسمع من أم سلمة، وقد أعله البيهقي ١٤٠/٤ بتفرد به، وذكر الذهبي في

الميزان ١/ ٣٦٥ أن هذا الحديث مما أنكر عليه.

- ٤ - حديث أسماء بنت يزيد بن السكن. وفي إسناده ثلاثة رواة في كل منهم كلام لأهل العلم. ينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٢٦، الدراية ١/ ٢٥٩.
- ٥ - حديث ابن مسعود. وقد جزم الدارقطني في سننه ٢/ ١٠٨ بوهوم من رواه مرفوعاً، فقال: «هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبدالله مرسل موقوف». وينظر: التلخيص (٨٥٩).
- ٦ - حديث فاطمة بنت قيس. وفي كل سند من إسناده رجل متروك. ينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٢٧، الدراية ١/ ٢٥٩، التلخيص (٨٥٤).
- أما ما استدلوا به من آثار عن الصحابة، فلم أقف على رواية مقطوع بصحتها عن أحد منهم، ومما روي عنهم:
- ١ - ما روي عن عمر عند ابن أبي شيبة وغيره. وإسناده منقطع.
- ٢ - ما روي عن عبدالله بن عمرو عند أبي عبيد وغيره. وفي إسناده اضطراب، وقد سبقت الإشارة إلى بعضه قريباً.
- ٣ - ما روي عن ابن مسعود عند عبدالرزاق. وفي سننه حماد بن أبي سليمان، وقد اختلف عليه فيه، وقد سبق أن الدارقطني رجح الرواية المنقطعة، وإن كان بعض العلماء يرى أن مراسيل إبراهيم عن عبدالله قوية.
- ٤ - ما روي عن عائشة. وفي إسناده حسين المعلم، وقد سبق الكلام عليه في حديث عبدالله بن عمرو السابق، وهو يخالف روايات كثيرة ثابتة عنها في عدم وجوب الزكاة في الحلبي.
- ومما يؤيد عدم ثبوته عن أحد من الصحابة ما رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥ بإسناد صحيح عن عمرة قالت: «ما رأيت أحداً يزكيه»، وما رواه أيضاً بإسناد حسن عن الحسن قال: «لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلبي زكاة».

٧٨٠- (ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة)
 قال الله تعالى عن النساء: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي
 الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، وهذا الحكم مجمع عليه^(١).
 ٧٨١- (ويباح للرجال من الفضة: الخاتم، وحلية السيف، والمنطقة،
 ونحوها) والمنطقة هي ما يشد به وسط الإنسان، والدليل على جواز هذه
 الأشياء للرجال: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضه. متفق عليه^(٢).

وهذا كله في حلي الذهب والفضة، أما إذا كان الحلبي من الجواهر أو
 الياقوت فلا زكاة فيه بإجماع أهل العلم، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار
 ١٥٣/٣.

وتنظر الأحاديث والآثار السابقة وغيرها مما ورد في هذه المسألة أيضاً في:
 مصنف عبدالرزاق ٤/٨٢-٨٦، الأموال ص: ٥٣٧-٥٤٥، مصنف ابن أبي
 شيبة ٣/١٥٣-١٥٥، الموطأ ١/٢٥٠، مسائل عبدالله بن أحمد ص: ١٦٤،
 نصب الراية ٢/٣٧٥-٣٩٦، البلوغ مع تخريجه التبيان (٦١٨-٦٢٠)،
 التلخيص (٨٥٤-٨٦٠)، شرح الزركشي مع تعليق شيخنا عبدالله بن
 عبدالرحمن بن جبرين عليه ٢/٣٩٦-٥٠٠، «رسالة في زكاة الحلبي» لشيخنا
 محمد بن عثيمين (مطبوعة ضمن الشرح الممتع ٦/٢٨١-٣٠٨)، رسالة
 «امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي» لفريح البهلال، رسالة «زكاة الحلبي» لنبيل
 البصارة، رسالة «فقه زكاة الحلبي» للدكتور إبراهيم الصبيحي، جامع أحكام
 النساء للعدوي ٢/١٤٣، ١٦٢.

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٨).

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٢٨)، وفي المسألة أدلة أخرى، تنظر في المسألة المشار
 إليها.

أما الذهب فلا يباح للرجال منه إلا اليسير التابع لغيره، كالرباط للسن، والزر في الثوب، ونحو ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذهب إلا مقطعاً، كما سبق بيان ذلك مفصلاً في باب الآنية^(١).

٧٨٢- (فأما) الحلبي (المعد للكرء) - أي للتأجير - فتجب فيه الزكاة؛ لأنه غير معد للاستعمال.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن كل ما أعد للإيجار سواء كان حلياً أو غيره لا زكاة فيه؛ لأنه لم يعد للتأجير بعينه، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول وهي عنده^(٢).

٧٩٣- (و) كذلك حلبي الذهب والفضة المعدل (الادخار) بأن يقتنيه ليكون راس مال له ونحو ذلك، فهذا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يعد للاستعمال، والأصل في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وجوب الزكاة فيها، فإذا لم يعد للاستعمال رجع إلى أصله، فوجبت الزكاة فيه.

٧٨٤- (و) كذلك الحلبي (المحرم، ففيه الزكاة) فالحلبي الذي يحرم لبسه للنساء، كالذي فيه إسراف أو خيلاء، ومثله الحلبي المحرم للرجال، كالذهب المستقل، والفضة الكثيرة، وما فيه تشبه بالنساء، ومثله أيضاً

(١) سبق تخريج الحديث السابق وذكر الأدلة الأخرى في هذه المسألة وتفصيل القول فيها في المسألة (٢٨).

(٢) وقد ذكر الشوكاني في السيل ٢/٢٧، وحسن خان في الروضة «المستغلات» ٤٧٩/١ أن القول بوجوب الزكاة فيما يؤثر قول حادث لا يعرف عن السلف، ولا عن أحد من أهل المذاهب الأربعة. وينظر: ما سبق في المسألة (٦٨٦).

الحلي الذي صيغ على هيئة محرمة، كأن يصاغ على هيئة صورة ما فيه نفس، كصورة إنسان أو حيوان، فهذا الحلي المحرم كله تجب فيه الزكاة، لأن تحريم استعماله يجعله في حكم ما لم يعد للاستعمال، فيبقى على أصله في وجوب الزكاة فيه.

باب حكم الدين

٧٨٥- (من كان له دين على مليء، أو مال يمكن خلاصه، كالمجروح الذي له بينة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى) فيزكيه لجميع السنوات التي لم يزكه فيها بسبب وجوده عند المدين أو الغاصب؛ لأنه مال زكوي قادر صاحبه على أخذه والانتفاع به، فوجبت فيه الزكاة منه بعد قبضه، كالمال الموجود عند مالكة^(١).

ويدخل في ذلك المال الذي يبيعه صاحبه بالتقسيط، كأموال البنوك والمؤسسات التي تقسط السيارات أو الأراضي أو المنازل على الناس^(٢)،

(١) وفي المسألة قول آخر بأنه يجب إخراج زكاة كل سنة في وقتها، وهذا قول قوي؛ لأنه أبقاه عند المليء أو الغاصب باختياره، فهو مال في حكم الموجود عند مالكة، ويرجح هذا القول في حال ما إذا كان الدين أقساطاً على المدين، فالأقرب في هذا أنه يجب أن يخرج في كل سنة زكاة رأس المال، وزكاة ربح هذه السنة، كثمانية في المائة أو غيرها، وفي السنة الثانية يخرج زكاة ما تبقى من المال وزكاة ربح هذه السنة، وهكذا. ويؤيد هذا أن التقسيط قد يكون في سنوات كثيرة، فلو أخر زكاته حتى يقبضه كله كانت الزكاة كثيرة، وربما شق عليه إخراجها، ويؤيده أيضاً ما رواه أبو عبيد (١٢١٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول». وروى أبو عبيد (١٢١٣)، والبيهقي ٤/١٤٩، وابن زنجويه (١٧٠٩) بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان، قال: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياً، أو مصنعة، ففيه الصدقة». وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣/١٩٠-١٩٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/٢٠٨، ٢٢٣، ٢٣١.

وكالإيجار المؤخر تسليمه - كحال أغلب عقود تأخير العقار في هذا العصر، حيث يؤخرون تسليم نصف الأجرة إلى انتصاف مدة التأجير - فحول الأجرة يبدأ من وقت العقد^(١).

٧٨٦- (وإن كان) المال (متعذراً) على صاحبه لا يمكنه قبضه ولا الاستفادة منه (كالدين على مفلس أو على جاحد، ولا بينة به) تثبت هذا الدين على الجاحد، فلا زكاة فيه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الزكاة مواساة ودفع حاجة عامة أو خاصة على من لهم أموال يتمكنون من التصرف فيها وتنميتها والانتفاع بها، أما هؤلاء فهم فيما يتعلق بهذه الأموال كالفقير الذي لا مال له، لعجزهم عن التصرف فيها والاستفادة منها^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٧/٩، فتوى رقم (١٢٤٣٧).

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/١٥٩-١٦٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/٢٠، ٢١، المختارات الجلية (٤/٢٣٠-٢٣٢)، ولما روى عبدالرزاق (٧١١٥)، (٧١٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/١٦٣، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٥٨٧)، (٥٨٨) من طريقين يقوي أحدهما الآخر - فهو حسن لغیره - عن عائشة قالت: «ليس في الدين زكاة». وينظر: الإرواء (٧٨٤). وينظر: أثر عثمان وأثر ابن عمر في المسألة السابقة.

أما ما روي عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون له الدين المظنون، قال: «إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه» فقد رواه ابن أبي شيبة ٣/١٦٣، وأبو عبيد (١٢٢٠)، وعبدالرزاق (٧١١٦) عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي. وهذا إسناد متصل. ولكن رواه أبو عبيد (١٢٢١) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، وابن أبي شيبة ٣/١٦٢ عن وكيع، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين عن علي. وإسناده منقطع. وهذا يدل

٧٨٧- (و) مثل الدين على المفلس والجاحد: المال (المغصوب، و) المال (الضال، الذي) أضاعه صاحبه و (لا يرجى وجوده، فلا زكاة فيه) لما سبق في المسألة الماضية.

ومثل الدين على المفلس أيضاً: المال الذي عند الدولة إذا تأخر تسليمه لصاحبه، لعدم ملكه له فيما مضى ملكاً مستقراً^(١)، ومثله الأرض التي منعت الدولة صاحبها من التصرف فيها، من أجل أنها ستتم له أو لغير ذلك^(٢)، ومثله: المال الذي يخصم كل شهر من راتب الموظف عند الدولة أو عند بعض الشركات، ثم يسلم له في نهاية الخدمة، لأنه لا يتمكن من أخذه والتصرف فيه^(٣).

٧٨٨- (وحكم الصداق حكم الدين) فإذا كان للمرأة صداق حال على زوجها، وكان زوجها مليئاً غير ماطل، زكته إذا قبضته لما مضى، وإن كان زوجها معسراً أو ماطلاً لم يعطها صداقها، فلا زكاة فيه إذا قبضته،

على ضعف الرواية السابقة المتصلة وشذوذها. وقد اختلف على هشام فيه، فروي عنه كما سبق، ورواه عبدالرزاق (٧١١٨) عنه عن ابن سيرين عن شريح. وقد روي هذا الأثر من طريقين آخرين، فقد رواه عبد الرزاق (٧١١٧) عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح. وعاصم هذا إن كان هو العمري فالإسناد منقطع، وإن كان غيره فلا أدري من هو، ورواه عبدالله في مسائله (٥٨٥) وفي سنده انقطاع، وفي لفظه تصحيف أو سقط.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٤، فتوى رقم (١٣٣٨١)، مجموع فتاوى شيخنا

محمد بن عثيمين ٢٣/ ١٨، ٢٩، ٨٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٠، فتوى (١٢٧٥٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٣، فتوى (٧٤٧٢)..

لما سبق في الدين.

٧٨٩- (ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه) لقول عثمان رضي الله عنه: «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»^(١).

(١) رواه مالك ٢٥٣/١، والشافعي في الأم ٥٠/٢، ومجيبى بن آدم (٥٩٤)، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه البخاري بهذا الإسناد في الاعتصام (٧٣٣٨) دون موضع الشاهد منه. وينظر: التلخيص (٨٣٥)، الإرواء (٧٨٩). وينظر: ما يأتي في المسألة (٨٠٦).

ومما يؤيد أن الدين يمنع الزكاة حتى في الأموال الظاهرة، كالحبوب والثمار: ما رواه مجيبى بن آدم (٥٨٩)، وابن زنجويه (١٩٢٨)، والبيهقي ١٤٨/٤ بإسناد صحيح عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يستقرض، فينفق على ثمرته وأهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي، وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي. ورواه ابن أبي شيبة ١٤٧/٣ ولوين في جزئه كما في «ما صح من آثار الصحابة» ٥٩٤/٢ وعندهما: أن ابن عباس - ولفظ ابن أبي شيبة: أحدهما - قال: يزكي. وإسناد الرواية الأولى أصح، ويؤيد هذا الحكم أيضاً: أن من كان عليه دين ليس غنياً، والزكاة إنما تجب على الأغنياء، لقوله ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الدين يمنع أو ينقص الزكاة في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة، دون الظاهرة، وهو قول له قوة، قال السعدي في الإرشاد (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي ٤/٤٦٩) عند كلامه على هذه المسألة: «إن كان المال

باب زكاة العروض

عروض التجارة^(١) هي كل ما يعد للبيع، لأجل الربح، كالعقار من أراضي أو بيوت أو مزارع، وكالحيوانات التي تربي لتباع هي وأولادها، كما في المشاريع الحيوانية الكبيرة التي كثرت في هذا العصر، والتي تربي فيها المواشي من غنم وبقر وإبل، أو تربي فيها الأرانب، ذلك من أجل تسمينها، وتوالدها، ثم بيعها هي وأولادها^(٢)، وكمشاريع الدواجن التي يربي فيها الدجاج لتوالده، وبيعه، وبيع فراخه، وبيع بيضه، وكالأخشاب، والحديد، والأسمنت المعروضة للبيع، وكبضائع

ظاهراً كالمواشي والحبوب والثمار فهما على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والمشهور منهما أيضاً: المنع، والصحيح عدم المنع؛ لأن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جار مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة - وهو النصاب - موجوداً فيها فالقول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود، ولأن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه إرسال السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة، ولا يستفصلون أهلها هل عليهم دين أم لا» وينظر أيضاً: الاستذكار ١٥٩/٣، ١٦٠، تنقيح التحقيق ١٤٣٢/٢، ١٤٣٣، السيل الجرار ١٦/٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٠/٤، ٢٢، الشرح الممتع ٣٣-٤١، مجلة بيت الزكاة: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت، ص: ٥٠٤، ٥٠٣.

- (١) قال في الشرح الممتع ١٤٠/٦: «سمي بذلك لأنه لا يستقر، يعرض، ثم يزول، فإن المتجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها، لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها، لا في عينها»، وينظر: الكليات ص: ٦٢٥، المبدع ٣٧٧/٢.
- (٢) أما إذا كانت المواشي تربي من أجل حليبها وتناسلها، وكانت ترعى الحول أو أكثره، فهذه تزكى زكاة بهيمة الأنعام، كما سبق بيانه في بابه.

البقالات، ومحلات الأقمشة، ومحلات قطع غيار السيارات، ومحلات المفروشات، ومحلات الأزياء، ومحلات بيع العطور، والعسل، وكالسيارات والبضائع التي تستورد للبيع، والمعروضة في المعارض لبيعها، وكالكتب وغيرها مما يعرض للبيع في المكتبات، وكفسائل النخل والأشجار التي تغرس لبيعها^(١)، وكالبلاط والطوب ونحوهما مما يصنع أو يعرض لبيعه، وكالسيارات، والأواني، وقطع الغيار، والمكيفات، والبلاستيك، وغيرها مما تنتجه المصانع لبيعه، وكالمحروقات التي تباع في محطات بيع المحروقات.

فهذه الأشياء كلها وما يشابهها مما يريد الإنسان الربح فيه ببيعه^(٢)، تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وإن كان صاحبها اشتراها بنقد أو بعرض آخر فحولها حول هذا النقد أو العرض الذي اشترت به، فإذا حال عليها الحول وجب على مالكة أن يقوم ما لديه من عروض بالسعر الذي تباع به بسعر الجملة^(٣)، ويضم هذه القيمة إلى

(١) أما الفسائل التي لم تغرس لبيعها، وإنما تؤخذ من أمهاتها، ثم تباع، أو كانت غرست ليستفاد من ثمرها، ثم باعها صاحبها، فهذه كلها لا زكاة فيها، لأنها ليست من عروض التجارة. ينظر مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥٧/١٨-٥٩.

(٢) أما ما أراد مالكة بيعه لرغبته عنه، فلا زكاة فيه، ولو بقي معروضاً للبيع سنة كاملة؛ لأنه لم يقصد ببيعه الربح. ينظر: الشرح الممتع ٦/١٤٥، وقد سبق في أول هذا الكتاب -كتاب الزكاة- أن المقتنيات التي في المحلات والمصانع المشار إليها أعلاه ومبانيها وأراضيها لا تجب فيها الزكاة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣٢٢، ٣٢٣، فتوى (٨٤٩٩).

ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود مدخرة حال عليها الحول، أو نقود هي قيمة ما باعه من سلع حال عليها الحول ويضمها كذلك إلى ماله من ديون عند الناس^(١)، ثم يخرج زكاتها، وهي ربع العشر^(٢).

ومن الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وعموم قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه^(٣). وقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيها^(٤).

(١) وهذا الضم إنما هو من أجل تكميل النصاب، وإلا فلو تم إخراج زكاة كل منها على حدة صح ذلك.

(٢) ينظر في وجوب الزكاة في أكثر العروض السابقة: ما سبق من مراجع في أول كتاب الزكاة، في المسألة (٦٨٦) عند الكلام على الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة من مقتنيات وأراضي ومباني أكثر الأشياء المشار إليها أعلاه والتي لم تعد للبيع، وينظر أيضاً: ما يأتي في المسائل الثلاث الآتية من تفصيل ومراجع.

(٣) سبق تخريجه قريباً. وقد وردت أحاديث خاصة بالعروض في كل منها ضعف، لكن تعضدها الأدلة العامة، وبعض الآثار عن الصحابة، وإجماع أهل العلم. تنظر هذه الأحاديث والآثار في: تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٣٤-١٤٣٨، التلخيص (٨٦١، ٨٦٢)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٦٢١)، الإرواء (٨٢٧-٨٢٩)، ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٦٠١-٦٠٣، وسيأتي ذكر بعض الآثار في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٤) الأموال، ص: ٥٢٥، الإجماع، ص: ٥١، التمهيد ١٧/ ١٢٩، ١٣٥، الاستذكار ٣/ ١٦٣، شرح السنة ٦/ ٥٣، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥، ٤٥،

٧٩٠- (ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي نصاب، حولاً) فيشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة: أن تبقى عند مالکها حولاً كاملاً بعد بلوغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة وهو عازم على بيعها^(١) ومقدار الزكاة فيها ربع العشر، قياساً على الذهب والفضة، وهذا كله لا خلاف فيه بين أهل العلم^(٢).

وفي حكم بقائها عنده حولاً: أن يبيع العرض بعرض آخر أو بذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما، كالأوراق النقدية، فإن ما باعه به يأخذ حكمه، ويحسب الحول من وقت بدء حول العرض الأول.

ولو قلب المال، كأن يكون عنده نقود فيشتري بها عرضاً، ثم يبيعه بنقود، ثم يشتري عرضاً ثانياً، ثم يبيعه بعرض آخر، ثم يشتري به أسهماً مثلاً، ثم يبيعهما، وهكذا، فإن الحول يبدأ من وقت بدء حول

وقال في المبدع ٣٧٧/٢: «قال المجد: هو إجماع متقدم»، وقال الزركشي الحنبلي ٥١٣/٣: «حكى فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه»، ولم أقف على قول صريح عن أحد من السلف في نفي الزكاة في العروض مطلقاً، وإن كان بعض السلف كمالك يرون أن الزكاة إنما تجب من قيمته إذا بيع، فيزكي عن سنة واحدة فقط. ويظهر أن عطاء كان يقول به. ينظر: مصنف عبدالرزاق ٩٦/٤، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٣، الأموال ص: ٥٢٢، ٥٢٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٣١١/٩، ٣١٢، ٣٣١، رسالة: «زكاة عروض التجارة»، لأجد طلبة وسيد زيدان.

(١) أما إن كان لم يعدها للبيع، أو تردد في بيعها، فلم يجزم بشيء، فلا زكاة فيها. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/١٦٦، ١٦٧.

(٢) فتح العزيز ٧/٤٤، ٦٧، الشرح الكبير ٧/٥٣، شرح الزركشي ٢/٥١٤.

النقود التي عنده أول الأمر، وهذا يكثر عند أصحاب محلات الأقمشة والبقالات، والمصانع، ومزارع تربية المواشي والأرانب والدجاج لتسمينها وبيعها، ونحوها، لأن العرض والنقد مقصدهما واحد، وهو التجارة.

٧٩١- (ثم يقومها)، أي ينظر كم قيمة عروض التجارة التي عنده وقت وجوب الزكاة، (فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب أو الفضة أخرج الزكاة من قيمتها) لما ثبت عن السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب^(١)، وقد سبق بيان مقدار نصاب الذهب والفضة والأوراق النقدية في زكاة الأثمان.

٧٩٢- (وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في

(١) رواه عبدالرزاق (٦٨٨٨)، ووكيع ١/١٠٧، والطحاوي ٢/٢٦، وابن زنجويه (١٨٩٠)، بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: التمهيد ٤/٢١٧، والاستذكار ٣/٢٣٨، ٢٣٩، والدراية (٣٢٥)، وروى عبدالرزاق (٦٨٨٩) من طريق يحيى بن يعلى عن يعلى بن أمية أن عمر أمره أن يأخذ من كل فرس ديناراً. والأثر ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٤/٢١٦، وفي الاستذكار ٣/٢٣٨، والزيلعي في نصب الراية ٢/٣٥٩ نقلاً عن عبدالرزاق، لكن عندهما: «جبير بن يعلى» بدل: «يحيى بن يعلى». وروى عبدالرزاق (٧١٠٣)، وابن زنجويه (١٦٩٠) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ما كان من مال، في رقيق، أو في دواب، أو في بز للتجارة، فإن فيه الزكاة في كل عام»، ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٨٣، ١٨٤، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٦١٢) بإسناد صحيح بلفظ: «ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة، فإن فيه زكاة».

تكميل النصاب)؛ لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها، وقيمتها ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية، فدل ذلك على تشابه العروض مع النقدين في هذا الباب، فوجب ضم بعضها إلى بعض، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(١).

ومثل المسألة السابقة: من كان عنده ذهب وفضة، فالصحيح أنه يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ لأن الذهب والفضة غير مقصودين لذاتهما، وإنما هما أثمان، فيضمان إلى بعضهما، قياساً على ضم أحدهما إلى عروض التجارة.

هذا وإذا كان عند الإنسان سهم أو أسهم في شركة من الشركات التي تتاجر برأس مالها، وهي التي تشتري البضائع وتبيعها، كشركات بيع المواد الغذائية، والشركات التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام، كشركات الإسمنت، والجبس، وشركات البترول، وشركات الغزل، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، وشركات الغاز، وشركات التصدير والاستيراد، وشركات بيع السيارات والمعدات، والشركات المصرفية، وما أشبهها، فهذه يجب على من ساهم فيها أن يخرج عند الحول زكاة قيمة السهم الذي يساويه في هذا الوقت، وزكاة ربحه، بعد حسم نسبة ممتلكات الشركة الثابتة التي لا زكاة فيها، كالمباني

(١) الأموال باب الصدقة في التجارات ص: ٥٢٣، رقم (١١٩٢)، فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٢١، الشرح الكبير ٦/٥٢١، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٧٥، ٢٧٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٦، ٣٤٨، فتوى رقم (٨٤٩٩، و ٨٨٤٤، و ١٠٦٠٤، و ١٢٠٩٩).

والآلات والمعدات التي تستعملها الشركة، لأن هذه الشركات تمارس عملاً تجارياً، فهي في حكم عروض التجارة.

أما إن كان قد ساهم في شركة من الشركات التي لا تمارس التجارة برأس مالها، كالشركات التي تستغل رأس مالها في أشياء تؤجر، كشرركات النقل البري والبحري، وشركات الطيران، وشركات الكهرباء، وشركات الفنادق، و الشركات الزراعية، فهذه الشركات إنما تجب الزكاة في غلتها^(١)، على التفصيل المذكور في باب: زكاة الأثمان

(١) وهذا التفصيل هو مقتضى الأدلة الشرعية، وهو الموافق لما ذكره الفقهاء في عروض التجارة، لإدارة الشركة في حقيقة الأمر كالوكيل عن ملاك هذه الشركة - وهم الذين يملكون هذه الأسهم -، فالشركات التي تعمل في التجارة لا تختلف كثيراً عن محل تجاري لبيع المواد الغذائية، يملكه عدة أشخاص، وفيه إداريون وعمال يديرونه ويعملون فيه في البيع والشراء، فلا أحد يقول بعدم وجوب الزكاة في رأس مال هذا المحل. وهذا التفصيل في الأسهم هو الذي جرى عليه العمل عند بدئ العمل بالأسهم في القرن الماضي، وقرره بعض أهل العلم، كالشيخ عبدالرحمن عيسى، ثم إنه ظهر رأي آخر، تبناه الشيخ محمد أبو زهرة، وهو: أنه لا تجب الزكاة على من كان لا يريد بأسهمه سوى الاستفادة من الربح، ولا يريد بيعها، ورجح هذا القول بعض أهل العلم ممن جاء بعده، وهو قول مرجوح، كما سبق. وينظر في هذه المسألة: مجلة مجمع الفقه: العدد الرابع، ج ١، ص: ٧٠٥-٨٧٩، ومجلة بيت الزكاة بالكويت: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ١٩/١-١٨٦ ففيهما عدة بحوث وقرارات في هذه المسألة، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣٤٢، ٣٥٤، قرارات مجمع الفقه ص: ٦٣، ٦٤، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/١٨٩-١٩٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/١٩٥-٢٠١،

وباب زكاة الخارج من الأرض، وهذا إنما هو في حق من ساهم في هذه الشركات بقصد الاستفادة من ربح هذه الأسهم كل عام أو نحوه، أما إن كان ممن يبيع في الأسهم ويشتري، ولا ينوي الاستمرار في ملكية هذه الأسهم، - مع أن في جواز هذه المعاملات نظراً - فهذا قد جعل هذا السهم عرض تجارة، فيجب عليه أن يزكى قيمة هذا السهم إن كان في ملكه عند تمام حول هذا المال، ولو كانت الشركة لا تمارس التجارة برأس مالها، كما سبق بيان ذلك قريباً عند الكلام على انتقال المال من نقد إلى عرض أو العكس.

٧٩٣- (وإذا نوى بعروض التجارة القنية) بأن يدخرها لوقت الحاجة فإذا احتاج إليها استعملها أو باعها واستفاد من قيمتها^(١)، أو للزينة ونحو ذلك (فلا زكاة فيها).

٧٩٤- (ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً).

ودليل هاتين المسألتين: أن المعتبر في كون الشيء عرضاً أو لا هو نية مالكه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(٢).

٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣.

(١) فلونوى بأرض يملكها أن يتركها لوقت حاجته لها، فلا زكاة فيها. ينظر:

مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤ / ١٦٤.

(٢) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

باب زكاة الفطر

وهي صدقة سببها الفطر من رمضان - أي انتهاء صيامه - فهي طهرة للصائم مما حصل في صيامه من لغو أو رفث، وطعمة للمساكين في يوم العيد^(١)، الذي هو يوم فرح وسرور ليشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور في هذا اليوم.

٧٩٥- (وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه)؛ فالمسلم إذا ملك مالاً فاضلاً - أي زائداً - عن ما كله هو وعياله الذي يحتاجونه ليلة عيد الفطر ويوم عيد الفطر وجبت عليه زكاة الفطر.

٧٩٦- (وقدر الفطرة صاع من البر، أو الشعير، أو دقيقهما، أو سويقهما) وسويق البر والشعير هو أن يحمس الحب، ثم يطحن، ثم

(١) لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ٤٠٩/١، والدارقطني ١٣٨/٢. وسنده حسن. وقال الدارقطني عن رواته: «ليس فيهم مجروح». وينظر: التحقيق ١٤٥٤/٢، ١٤٥٥، البلوغ مع التبيان (٦٢٨). فزكاة الفطر تكفر ما حصل من الصائم من لغو - وهو مالا ينعقد عليه القلب من اللغو - وتكفر أيضاً ما حصل منه من رفث - وهو الفحش من الكلام. ينظر: سبل السلام ٢٨١/٢، نيل الأوطار ٤/٢٥٥.

عندما يراد أكله يلت بالماء، ثم يؤكل (أو من التمر أو الزبيب) ^(١).

ودليل هاتين المسألتين: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب» ^(٢).

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن البر يجزي منه نصف صاع، لما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح ^(٣)، وقد حكى بعض

(١) قال في الشرح الممتع ٦/ ١٨٠: «يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتاً فهل تجزئ؟ الصحيح أنها لا تجزي...»، وقد سبق عند الكلام على زكاة الخارج من الأرض بيان قدر الصاع بالكيلو جرام، وسيأتي مزيد كلام في ذلك في الفدية في الحج إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٨)، وصحيح مسلم (٩٨٥). والطعام قيل: هو الحنطة. ورد ذلك ابن المنذر، وقال: إن المراد بالطعام: الأمور الأربعة المذكورة في الحديث، لرواية البخاري (١٥١٠) الأخرى: «كنا نخرج صاعاً من طعام. وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». ينظر: الفتح ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٦٩٣٦) بإسناد حسن، وله طرق أخرى وشواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة. تنظر في شرح معاني الآثار ٢/ ٤١-٤٧، الأموال لابن زنجويه (٢٣٧٠-٢٣٨٨)، تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٦٥-١٤٨٠، نصب الراية ٢/ ٤٠٦-٤١٢، زاد المعاد ٢/ ١٩-٢١، الفتح باب صاع من زبيب ٣/ ٣٧٤.

أهل العلم الإجماع على ذلك^(١).

٧٩٧- (فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان^(٢)، صاعاً؛ لأن الأنواع السابقة هي التي كانت تخرج في عهد النبي ﷺ، كما سبق في الحديث.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يخرج من أي نوع مما يقتاتاه أهل البلد مع وجود هذه الخمسة؛ لأن إخراج هذه الخمسة في عهد النبوة إنما كان لأنها طعامهم، لما روى البخاري عن أبي سعيد قال: كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر^(٣)، وهذا هو الأقرب.

وعليه فيجوز إخراج زكاة الفطر في هذا العصر من الأرز والمكرونة، لأنهما غالب قوت الناس اليوم.

ولا يجوز إخراجها من غير الطعام الذي يكال بالصاع ونحوه، للأحاديث السابقة، فلا يجوز إخراج القيمة، لأنها ليست طعاماً، ولا

(١) الإقناع لابن المنذر ١/١٨٣، شرح الآثار ٢/٤٧، الأموال لابن زنجويه ٣/١٢٥١، أما خلاف أبي سعيد الثابت في الصحيح، فإن أبا سعيد لم يقل بتحريم ذلك، فيحمل كلامه وعمله على الأفضل.

(٢) في الشرح الممتع ٦/١٨٢: «إذا كان قوت الناس ليس حياً ولا تمراً، بل لحماً مثلاً، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجزي إخراجها، ولكن الصحيح أنه يجزي إخراجها، ولا شك في ذلك، وإذا تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن» أهـ ملخصاً.

(٣) صحيح البخاري (١٥١٠). وينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٦٨، ٦٩، إعلام الموقعين: المثال الرابع من أمثلة تغير الفتوى ٣/١٢، ١٣.

يجوز إخراج اللباس، لأنه ليس بطعام، وكذلك لا يجوز إخراج اللحم، لأنه موزون، وليس بمكيل^(١).

٧٩٨- (ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته) أي من تجب عليه نفقته (ليلة العيد، إذا ملك ما يؤدي عنه) أي إذا كان يجد مالاً يؤدي به الزكاة عن هؤلاء الذين يموتهم، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب على المسلم إخراج الزكاة إلا عن نفسه وعن أولاده الصغار الذين لا مال لهم، وعن ممالئكه^(٣)، وعن زوجته^(٤)، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٦٥-٣٧١، ٣٧٩-٣٨٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٧٤-٢٨٧.

(٢) رواه الدارقطني ١٤١/٢ وقال: «الصواب وقفه». ورواه البيهقي ٤/ ١٦١ من حديث علي، وفي سنده انقطاع. فالحديث ضعيف، وقد جزم بضعفه ابن المنذر في الإقناع ١/ ١٨٢، وقد توسعت في تعليقي عليه في تخريج هذا الحديث. وله شواهد موقوفه من فعل ابن عمر وأسماء عند الدارقطني وإسحاق. كما في المطالب (٩٤٨)، ولكنها لا تدل على الوجوب. وينظر: جامع أحكام النساء ٢/ ١٣٦-١٤٢.

(٣) وإخراج زكاة الفطر عن هؤلاء يجمع عليه. ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ١٨١، بداية المجتهد ٥/ ١٠٧، شرح ابن بطال ٣/ ٥٦١.

(٤) حكى ابن بطال ٣/ ٥٦١، الإجماع على وجوبها عن الزوجة الفقيرة.

تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١)، ولأن المملوك والزوجة تجب نفقتهما على المالك والزوج، وهما ممنوعان من العمل في طلب المال إلا بإذنهما، فيلزمهما أداؤها عنهما. وهذا هو الأقرب.

٧٩٩- (فإن كانت مؤنته تلزم جماعة، كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم على حسب مؤنته) لقوله في رواية في حديث ابن عمر السابق: «من تمونون».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب على المسلم إخراج صدقة الفطر عن قريبه المعسر، لعدم ثبوت الرواية السابقة في حديث ابن عمر، وهذا هو الأقرب.

٨٠٠- (وإن كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده)؛ لأن نفقته تلزم وتتجزأ بحسب حاله، فكذلك زكاة الفطر.

٨٠١- (ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة) لحديث ابن عمر السابق.

٨٠٢- (ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد) فله أن يؤخرها إلى ما قبل غروب الشمس من هذا اليوم، لكن لا يجوز له أن يؤخرها عن غروب شمس هذا اليوم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(٢)، قالوا: فمن أعطى المساكين في هذا اليوم فقد أغناهم عن

(١) صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤).

(٢) رواه الدارقطني ١٥٣/٢، والبيهقي ١٧٥/٤، وابن زنجوية (٢٣٩٧). وفي

السؤال.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم تأخيرها عن صلاة العيد؛
 لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين^(١)، وهذا هو الأقرب.

٨٠٣- (ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين) لما روى البخاري عن نافع
 قال: «كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر الذين يقبلونها، وكانوا يعطون
 قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٢).

إسناده أبو معشر، وهو ضعيف. وينظر: نصب الراية ٤٣٢/٢، التلخيص
 (٨٦٩)، البلوغ مع التبيان (٦٢٦).

(١) سبق حديث ابن عمر قريباً، وسبق حديث ابن عباس أول الباب، وينظر: ما
 سبق في المسألة (٥٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١٥١١). قال في التنقيح ١٤٥٥/٢: «وهذا إشارة إلى
 جميعهم، فيكون إجماعاً». وروى مالك ٢٨٥/١ عن نافع أن ابن عمر كان
 يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. ورواه ابن
 خزيمة (٢٣٩٧) بإسناد حسن عن أيوب عن نافع، وفي آخره قال أيوب:
 قلت: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى كان
 العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. وقال الحافظ في الفتح ٣٧٦/٣
 في تفسير فعل ابن عمر المذكور أعلاه: «أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه
 جزم ابن بطلال، وقال ابن التيمي: معناه: من قال: أنا فقير. والأول أظهر.
 ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: قال أبو عبدالله - وهو
 المصنف - كانوا يعطون للجمع، لا للفقراء»، ثم أيد هذا بروايي مالك وابن
 خزيمة السابقتين، وبحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في حراسته لزكاة
 الفطر ثلاث ليال، قال: «فدل على أنهم كانوا يعجلونها. وعكسه الجوزقي،
 فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين» أ. هـ.

٨٠٤- (ويجوز أن يعطى الواحد) من الفقراء (ما يلزم الجماعة) من زكاة الفطر؛ لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد، كالتطوع.

٨٠٥- (و) يجوز أن يعطى (الجماعة ما يلزم الواحد) وهو صاع، فيقسم بينهم؛ لأن من فعل ذلك قد دفع الزكاة إلى مستحقيها، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم^(١).

ورواه أبو داود (١٦١٠)، وابن خزيمة (٢٤٢١)، وابن زنجوية (٢٣٩٦) من ثلاث طرق، أحدها صحيح، رجاله رجال الصحيحين، والثاني حسن، عن نافع أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر قبل ذلك باليوم واليومين.

(١) الشرح الكبير ٧/ ١٣٥ قال: «لا نعلم فيه خلافاً إذا أعطى من كل صنف ثلاثة».

باب إخراج الزكاة

٨٠٦- (لا يجوز تأخيرها عن قرب وجوبها إذا أمكن إخراجها) فيجب على المسلم أن يخرج الزكاة عند وجوبها - وهي تجب في سائمة بهيمة الأنعام وفي الأثمان وعروض التجارة عند تمام الحول، وفي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار إذا وضع في اليد^(١) - إلا أنه يجوز تأخيرها الزمن اليسير إذا كان في ذلك مصلحة للفقير^(٢)، ولقرب دخول زمن فاضل^(٣)، أو لانتظار وصول من هو أحوج إلى الزكاة، ونحو ذلك؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفور^(٤).

(١) ينظر: المسألة (٧٥٣).

(٢) كان يكون إذا أعطي الزكاة في هذا الوقت لم يستفد منها، وإذا أعطي إياها بعد فترة يسيرة استفاد منها.

ويمكن أيضاً أن يحتفظ المزكي بمال الزكاة بعد تعيين الفقير الذي سيعطيه إياه، وإخباره بذلك، ويكون المزكي كالوكيل عن الفقير، ويقسط هذا المال عليه، أو يشتري به ما يحتاج إليه، إذا كان للمحتاج مصلحة ظاهرة في ذلك. وينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٣/٩.

(٣) ويستدل لهذا بقول عثمان «هذا شهر زكاتكم» وقد سبق تحريمه في المسألة (٧٨٩)، وقد اختلف في هذا الشهر، فقيل: هو شهر محرم، وقال بعض رواه: إنه شهر رمضان. ينظر: رسالة «قاعدة في إخراج الزكاة على الفور» لابن رجب، وينظر: الشرح الممتع ١٨٦/٦ - ٢٠٠ فقد ذكر أمثلة كثيرة للأضرار والمصالح التي تؤخر الزكاة من أجلها.

(٤) ومن أدلة هذه القاعدة ما رواه مسلم (١٢١١) من غضبه ﷺ في حجة الوداع

ويستثنى من هذا الحكم إذا كان في إخراج الزكاة على الفور ضرر على المالك، كأن لا يكون عنده نقد لإخراج زكاة عروض التجارة، فلا يكلف بيع العروض إذا كان في ذلك ضرر عليه، بل ينتظر حتى يوجد لديه نقد يخرج به في الزكاة.

ولهذا فإن الأقرب أنه لا يجوز للمزكي ولا للهيئات الخيرية أو الحكومية أو غيرها ممن يتولى توزيع الزكاة استثمار أموال الزكاة قبل إعطائها للفقراء، لأن ذلك يخل بضرورة إخراج الزكاة، ولما فيه من الإضرار بمستحقي الزكاة، بتأخيرها عنهم^(١)، كما لا يجوز للمزكين ولا للهيئات التي تتولى توزيع الزكاة تأخير إخراجها مدة طويلة من أجل تقسيطها على المحتاجين، أو من أجل البحث عن من حاجتهم أشد أو نحو ذلك، بل يجب إخراجها عند وجوبها، أو بعده بفترة يسيرة إذا كان

لما لم يمثل الصحابة أمره عليه الصلاة والسلام على الفور حين أمر من لم يسق الهدى منهم أن يجل من إحرامه، وما رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من غضبه ﷺ لما لم يمثل الصحابة أمره على الفور لما أمرهم بالهلق يوم الحديبية. ومما يؤيد الفورية هنا: أن تأخيرها قد يترتب عليه إهمالها أو نسيانها أو موت صاحبها ثم لا تخرج بعد ذلك، ويؤيده أيضاً: أن الفقراء غالباً محتاجون للزكاة، ففي تأخيرها إضرار بهم.

(١) وهذا ما أفتى به المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز في دورته ١٥ عام ١٤١٩هـ - ينظر: مجموع قراراته ص ٣٢٣، كما أفتى به أعضاء اللجنة الدائمة، كما في فتاوى اللجنة ٩/٤٠٤، ٤٥١-٤٥٥ فتوى (٥١٦٢، ٩٠٥٦، و١٢٣٣٠)، كما أفتى به شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٤٧٨/١٨. وفي المسألة قول آخر، ينظر في قرارات مجمع الفقه بجدة ص ٣٣.

في ذلك مصلحة - كما سبق - وقد حدد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الفترة التي يجوز تأخير الزكاة فيها لمصلحة بمدة أقصاها سنة^(١).

٨٠٧- (فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة) أي إذا أخرج الزكاة عن وقت الوجوب فتلف المال الذي تجب فيه الزكاة فلا تسقط عنه زكاة هذا المال الذي تلف، بل يجب عليه إخراجها؛ لأنها وجبت في ذمته، فلم تسقط بتلف المال، كدين الأدمي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المال إن تلف بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها وهو لم يتعد في ذلك وكان معذوراً في تأخير إخراج الزكاة أنها تسقط؛ لأن الزكاة أمانة عنده، فإذا تلفت أو تلف المال قبل أن تُخرج منه بغير تعد ولا تفريط سقطت^(٢) لأنه معذور في ذلك كله،

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٦٢، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٦٢٧) في ١١/٢/١٤١٠ هـ جواباً عن سؤال عن أموال زكاة تجمعت لدى المركز الإسلامي، هل يجوز تأخير صرفها لأكثر من سنة، نظراً للحاجة؟ ما نصه: «يجوز إذا لم تدع الحاجة إلى صرفها لمستحقيها، وكان تأخيرها لمصلحة متوقعة، تقتضي إنفاقها فيها، وذلك في حدود أقل من سنة». وقد أفتى أعضاء اللجنة الدائمة أيضاً بجواز تأخيره نصف شهر ليدرك رمضان، ومنعوا من تأخيره شهرين من أجل ذلك. ينظر: مجموع فتاوى اللجنة ٣٩٢/٩، ٣٩٨، فتوى (٢٢٩٩، و٨٣١٧)، كما منعوا من تأخيرها سنة من أجل تقسيطها على الفقراء، كما في المرجع السابق ٤٠٢/٩، فتوى (١٢٧٤٩).

(٢) الأموال لابن زنجويه ٣/١١٨٥-١١٨٨، المختارات الجليلة (مطبوع مع المجموعة الكاملة ٤/١٣٢)، الشرح المتمع: زكاة الحبوب ٦/٨٧، ٨٩.

وهذا هو الأقرب.

٨٠٨- (وإن تلف قبله سقطت) أي إذا تلف المال قبل وجوب إخراج الزكاة سقطت الزكاة؛ لأن المال تلف قبل أن يجب عليه إخراج زكاته، فلم يكن في ذمته شيء، كما لو لم يملك نصاباً.

٨٠٩- (ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب) فإذا بلغ المال عند المالك نصاباً^(١) جاز له التعجيل بإخراج الزكاة قبل وجوبها عليه، لما ثبت أن النبي ﷺ تعجل من العباس زكاة عامين^(٢).

(١) أما الحبوب والثمار فيجوز التعجيل بعد طلوع الطلع في النخل، وبعد وجود الحصرم في العنب، وبعد ظهور الزرع في الحبوب؛ لأن هذه بمنزلة النصاب، واشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار بمنزلة الحول.

(٢) رواه البيهقي ١١١/٤ من حديث علي، ورجاله ثقات، لكن في سنده انقطاع، ورواه ابن زنجويه (٢٢٠٨) وغيره عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلأ، ورجاله ثقات، وقد روي عن الحكم متصلأ، لكن رجح أبو داود والدارقطني وغيرهما الرواية المرسلة، ورواه الدارقطني ١٢٥/٢ من حديث أبي رافع، وفي سنده ضعف، ورواه البزار كما في الكشف (٨٩٦) من حديث ابن مسعود، وفي سنده ضعف، وأعله البزار. وبالجملة الطرق الثلاث الأول ضعفها ليس قوياً، فترتقي بمجموعهما إلى الحسن لغیره. وقال الحافظ في الفتح ٣/٣٣٣: «وليس ثبوت هذه المقصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق»، ويعضد هذه الطرق: ما رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس... فذكر الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: «وأما العباس فهي علي ومثلها»، فقد فسر بعض العلماء هذا بأن معناه: هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين.

٨١٠- (ولا يجوز قبل ذلك) أي لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأن النصاب هو سبب الزكاة، فلم يجوز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف^(١).

٨١١- (فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن) أي ولو (صار عند الوجوب من أهلها) فمن عجل إخراج زكاته قبل وجوبها فأعطاه لمن يجهل حاله، فتبين أنه غير مستحق لها لم يجزئه تعجيله لها، حتى ولو تغيرت حال من أعطي الزكاة، فصار عند وجوب الزكاة على المالك من المستحقين لها، فيلزم المالك أن يخرج الزكاة مرة ثانية؛ لأن من أعطى غير مستحق لها عند أخذه لها، والمالك غير معذور في ذلك لعدم تحريره.

وكذلك من أعطى الزكاة بعد وجوبها لمن يظنه مستحقاً لها فتبين أنه غير مستحق لم يجزئه ذلك، إلا إذا أعطى من يظنه فقيراً، فتبين أنه غني، فيجزئه ذلك؛ لأن الغنى مما قد يخفى^(٢)، بخلاف

ينظر: سنن البيهقي ١١١/٤، شرح السنة ٣٥/٦، الفتح ٣٣٣/٣. وللتوسع في تحريج هذا الحديث ينظر: ما علقته على الإقناع لابن المنذر ١/١٨٠، ١٨١، تنقيح التحقيق ٢/١٤٩٥-١٥٠١، المطالب (٩٠٨)، البلوغ مع التبيان (٦١٠).

(١) قال في الشرح الكبير ١٨١/٧، ١٨٢: «بغير خلاف نعلمه».

(٢) قال تعالى: ﴿مَحْسَبُهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وما يمكن أن يستدل به هنا: قوله ﷺ للرجلين الجلدين الذين سألاه من الزكاة: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»، قال في الشرح الكبير ٣١٠/٧: «لو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم»، والحديث رواه

غيره^(١).

٨١٢- (وإن دفعها) عند تعجيلها (إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد) قبل وجوبها (أجزاء) لأنه أعطاها لمستحقها، فبرئ منها، كما لو تلفت عند أخذها.

٨١٣- (وإن تلف المال) المزكى بعد إخراج زكاته معجلة وقبل وجوب الزكاة فيه (لم يرجع على الآخذ) لأنها زكاة دفعت إلى مستحقها، فلم يجز الرجوع فيها، كما لو تغيرت حال الآخذ.

٨١٤- (ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها) لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» متفق عليه^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز نقل الزكاة إلى مكان آخر، لعموم آية الصدقات ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية

أحمد (١٧٩٧٢) وغيره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(١) وذلك كالقريب الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه، وكالكافر، وكالهاشمي، وغيرهم. وحيث قيل: (لا يجوز) فللمالك الرجوع على من أخذها. قال في الإنصاف ٣١١/٧ عند كلامه على من ظنه فقيراً فبان غنياً: «والرواية الثانية: لا يجزئه، فعلى هذه الرواية: يرجع على الغني بها إن كانت باقية، وإن كانت تلفت رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة». هذا وإذا كان المالك يعلم أنه غير مستحق للزكاة ومع ذلك دفعها إليه فلا تجزئه بلا نزاع كما في الإنصاف ١٩٦/٧، وينظر ما يأتي في المسألة (٨٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩).

[التوبة: ٦٠] ^(١) وهذا هو الأقرب.

هذا وإذا أخرج المسلم زكاة ماله ثم تلفت، أو سرفت، أو غرقت في البحر، أو في النهر أو في سيل، أو في غيرها، أو ضاعت في البريد، لزمه أن يغرمها، فيخرج بدلاً منها، لأن الذمة لا تبرأ إلا إذا وصلت الزكاة إلى مستحقها ^(٢).

وقد أفتى بعض أهل العلم بأنه يجوز شراء أشياء عينية بمال الزكاة،

(١) ويؤيد عموم هذه الآية أحاديث وآثار كثيرة ذكر فيها نقل الزكاة إلى المدينة، كحديث قبيصة عند مسلم (١٠٤٤)، وكحديث ابن اللثبية عند البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢)، وكحديث صدقات تميم عند البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥)، وكحديث عبد الله بن هلال عند النسائي (٢٤٦٥)، وكأمر عمر لبعض سعاته أن يأتوا إليه في المدينة بزكاة سنة لما أجلها عام الرمادة، والأثر رواه أبو عبيد (٩٨١)، وابن زنجويه (٢٢٣٢) بإسناد حسن. وليس فيه دليل صريح يمنع من نقل الصدقة إلى بلد آخر قريب أو بعيد، أما حديث معاذ الذي احتج به من منع من ذلك فالأقرب أن الضمير في (فقرائهم) يعود على المسلمين؛ لأن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع لا تعتبر، كما قال ابن دقيق العيد. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣/٣٥٧، الأموال لابن زنجويه ٣/١١٩٠-١١٩٦، إحكام الأحكام ٢/١٨٤، الشرح الممتع ٦/٢٠٩، ٢١٠، مجلة بيت الزكاة بالكويت: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٠٤، ٥٠٥، وينظر: ما يأتي في المسألة (٨٢٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢١، فتوى (١١٨٧٠)، و١٣٠٣٧، و١٣٦٨٧.

كطعام، أو كساء، أو غيرهما، ثم تسلم لمستحق الزكاة، إذا كان في ذلك مصلحة له^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣٤٢، ٤٣٣، فتوى رقم (١٢٧٥٦، و١٣٢٣٢)، وهذه فتاوى في وقائع خاصة، ويظهر أنهم أفتوا بحسب ما ظهر لهم من المصلحة في ذلك لمستحقي الزكاة، ولهذا أفتوا في واقعة أخرى بالمنع، كما في المرجع السابق ٩/٤٦٤، ٤٦٥، فتوى رقم (٤٨٣٦)، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٨/٤٨٢ أن المعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز، لأن الدراهم أنفع له، ثم ذكر طريقة جائزة، وهي أن يستأذن الفقير في شراء هذه الأشياء.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

٨١٥- (وهم ثمانية) ذكرهم الله تعالى في كتابه، فقال جل وعلا:
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾
[التوبة: ٦٠].

٨١٦- (الأول: الفقراء: وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من
كفايتهم^(١) بكسب ولا غيره) فليس عندهم مال قليل أو كثير، أو
عندهم مال قليل لا يصل إلى نصف ما يكفيهم^(٢).

٨١٧- (الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون ذلك) أي يجدون ما يقع

(١) قال في الشرح الكبير ٢٠٩/٧: «معنى قوله (يقع موقعاً من كفايته): أنه
يحصل به معظم الكفاية أو نصفها».

(٢) ومن الأدلة على أن الفقير أشد حاجة: أن الله تعالى بدأ به في آية الصدقات
السابقة، ومن الأدلة على أن المسكين يجد نصف الكفاية أو أكثرها: قوله
تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ ﴾ [الكهف: ٧٩] فأخبر أن المساكين لهم
سفينة يعملون بها، فهم لهم مال لكنه لا يكفيهم. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿
لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَجْرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨] فدل على
أن الفقير يشمل من لا مال له أصلاً، ويؤيده أيضاً: دعاء النبي ﷺ أن يحياه
الله مسكيناً، مع تعوده ﷺ من الفقر، فدل على أن الفقير أسوأ حالاً من
المسكين.

موقعاً من كفايتهم (و) لكنهم (لا يجدون تمام الكفاية) فهم يجدون قليلاً من المال يحصل به نصف ما يكفيهم أو أكثر، لكنه لا يحصل به الكفاية التامة لهم.

٨١٨- (والثالث: العاملون عليها، وهم السعاة عليها) الذين يكلفهم ولي أمر المسلمين بأخذ الزكاة من أصحاب الأموال (ومن يحتاج إليه فيها) أي أن العاملين عليها يدخل فيهم كل من يحتاج إليه من كتاب أو خدم أو نحوهم للإعانة في جمع الزكاة وحفظها وقسمتها على من يستحقها.

٨١٩- (والرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرتهم، الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم، أو قوة إيمانهم^(١)، أو دفعهم عن المسلمين) أي ليدافعوا عن المسلمين^(٢) (أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها) سواء كانوا من المسلمين أو من الكفار^(٣).

٨٢٠- (والخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) أي الأرقاء الذين اشتروا

(١) قال في الشرح المتع ٦/٢٢٧: «أما قوة الإيمان ورجاء الإسلام فالقول أنه يعطى من لم يكن سيداً مطاعاً في عشيرته لذلك قول قوي. والعللة فيه: أن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن» أي أولى من إعطاء الفقراء والمساكين.

(٢) قال في الشرح الكبير ٧/٢٣٥ عند ذكره لأصناف المؤلفة: «الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن من يليهم من المسلمين».

(٣) وقد أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية وهو مشرك من غنائم حنين كما في صحيح مسلم (٢٣١٣)، فيقاس عليها الزكاة.

أنفسهم من مالكيهم بالتقسيط (وإعتاق الرقيق)^(١).

٨٢١- (والسادس: الغارمون، وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين) فمن كان عليه دين استدانه من أجل إصلاح أموره الخاصة به، كشراء ما يأكله هو وأهله أو شراء منزل أو صيانته أو نحو ذلك، وكان هذا الذي صرف فيه هذا الدين مباحاً، أو كان عليه دين استدانه من أجل الإصلاح بين المسلمين، فهو من الغارمين الذين يعطون من الزكاة^(٢).

٨٢٢- (والسابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم) أي المجاهدون ونحوهم، كالجنود في جيش المسلمين الذين ليس لهم رواتب مستمرة، وإنما هم متطوعون.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يدخل في «سبيل الله» أيضاً: شراء

(١) وقد ألحق بعض أهل العلم بالرقيق: الأسير المسلم؛ لأن في ذلك دفعاً لحاجة الأسير، كدفع حاجة الفقير، ولأنه إذا جاز فك العبد من رق العبودية، فك بدن الأسير أولى، فهو فك رقبة من الأسر، ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كالمؤلف، ولأن ما يدفع لفكه من الأسر يشبه ما يدفع للغارم لفك رقبته من الدين.

(٢) قال في معالم السنن ٢/٢٣٥: «وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن يبيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله، ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى؛ لأنه من جملة الفقراء»، قلت: فالخلاف في دخول الفقير الغارم لنفسه في الغارمين يسير؛ لأنه إن لم يدخل في الغارمين فهو من الفقراء.

ما يحتاج إليه في الجهاد من آلات وأسلحة وغيرها، وكل وجوه الخير والبر غير الجهاد، فيدخل فيه بناء المساجد وطبع الكتب وطبع المصاحف، وإعانة من يريد الحج أو العمرة، وغير ذلك لشمول «سبيل الله» لهذه الأمور كلها^(١) وهذا هو الأقرب.

(١) ويدل لذلك أنه قد ورد في الأحاديث ما يدل على أن «سبيل الله» غير محصور في الغزو، فدل على أنه يشمل ما يدل عليه هذا اللفظ لغة، وهو جميع وجوه الخير والبر. ومن ذلك ما رواه أبو داود (١٩٩٠) بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعاً: أن الحج من سبيل الله. وله شاهد من حديث أبي طلق عند البزار (كشف ١١٥١) وغيره بإسناد حسن. وقال الحافظ في الإصابة: «سنده جيد»، وله شاهد آخر من حديث أم معقل عند أحمد (٢٧١٠٧)، وأبي داود (١٩٨٩). وسند أبي داود حسن في الشواهد. وله شاهد موقوف على ابن عمر عند أبي عبيد (١٩٧٧)، والدارمي في آخر الوصايا (٣٣٠٤)، والمقدسي كما في تفسير القرطبي، وغيرهم. وسنده صحيح. وروى الإمام أحمد (١٩٣٨) بسند حسن عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة للحج. وله شاهد موقوف على ابن عباس عند أبي عبيد (١٩٦٦)، وابن معين كما في الفتح ٣/٣٣١، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠ وفي سنده اضطراب، لكن الأقرب ثبوته عن ابن عباس، فهو صحيح عنه، وقد روى البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الحديث والأثر السابقين تعليقاً. ولفظ أثر ابن عباس: «يعتق من زكاته، ويعطي في الحج»، وروى الطبراني (٧٣٨٨) بسند رجاله ثقات عن صفوان مرفوعاً: «من غدا يطلب علماً كان في سبيل الله حتى يرجع»، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٢٦٤٧)، والضياء في المختارة (٢١١٩) وحسنه، وقال الترمذي: «حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه»، وفي سنده ضعف.

وروى الطبراني كما في مجمع البحرين (٢٨٦٢، ٢٨٦٤) من طريقين في كل منهما ضعف عن أنس مرفوعاً: أن المنفق على والديه في سبيل الله، وأن المنفق على نفسه ليعفها في سبيل الله، وأن المنفق على أولاده ليغنيهم عن الناس في سبيل الله. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني أيضاً كما في مجمع البحرين (٢٨٦٣). وفي سننه ضعف. فيرتقي به حديث أنس إلى الحسن لغيره. وقد روى البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) أن النبي ﷺ ودى عبد الله بن سهل لما قتل ولم يعرف قاتله بمائة من إبل الصدقة. وهذا بلا شك من أمور الخير، لما فيه من مواساة أقارب الميت المسلم، وعدم بطلان دمه. قال القرطبي في المفهم ١٥/٥، ١٦: «إنما فعل ذلك على مقتضى كرم خلقه، وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاءً للثائرة، وتالياً للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق لتعذر طريقه».

ويمكن أن يجاب عن القول بأن هذا يجعل الحصر في الآية لا فائدة منه: بأن هذا غير مسلم، فهو يفيد أن الزكاة ليست كالخراج والجزية ونحوهما مما يجعل في بيت مال المسلمين، ويكون لعموم المسلمين، بل هي خاصة بهذه الأمور الثمانية، وقد نص فيها على الفقراء والمساكين مع دخولهم في «سبيل الله» للتأكيد على أنهم من أولى من يعطى من الزكاة. والله أعلم. وينظر في هذه المسألة أيضاً: إكمال المعلم: الزكاة باب من جمع الصدقة ٣/٥٥٥، ٥٥٦، والقسامة ٥/٤٥٧، الفتح ١٢/٢٣٥، سبل السلام ٢/٢٩٦، مجموع الرسائل والمسائل النجدية ١/٤٩١، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٣٢، ١٤٢، وفيها: «وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم في سبيل الله»، وجاء في قرار المجمع الفقهي بمكة برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز في دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ: «المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى: (وفي

٨٢٣- (والثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، وإن كان ذا يسار في بلده) فالمسافر الذي فقد نفقته أو سرقت نقوده أو نفذت ولم يبق معه من المال ما يوصله إلى بلده هو ابن سبيل، يستحق أن يعطى من الزكاة، ولو كان غنياً في بلده.

٨٢٤- (فهؤلاء هم أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم) لأن الله تعالى حصر الزكاة فيهم في آية الصدقات السابقة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم^(١).

سبيل الله) في الآية الكريمة» ينظر: مجموع قراراته ص ١٧٣، وجاء في الفتوى (١٢٦٢٧) في ١١/٢/١٤١٠ هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء، والموقعة من شيخنا عبد العزيز بن باز، ومن الشيخ عبد الرزاق عفيفي: أنه يجوز دفع الزكاة لجميع موظفي المركز الإسلامي من مدير، وسكرتير، وحارس، وطباخ، ومدرسين، وغيرهم، وأنه يجوز أن تدفع لبناء مقر للمركز الإسلامي، وفيما يحتاج إليه المركز من فواتير الكهرباء والهاتف، والضرائب، وأن تدفع في شراء الكتب والمجلات الإسلامية لتوزيعها، وأن تدفع للطلاب الذين يدرسون في تخصصات يحتاج إليها المسلمون، كالتب، إذا انقطعت المنح الدراسية عنهم، وليس لديهم ما ينفقونه على أنفسهم. وينظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٨، فتوى (٧٧٤٦)، رسالة (مصرف في سبيل الله) للدكتور سعود الفنينان، تمام المنة ص ٣٨٠-٣٨٢، رسالة (مصارف الزكاة) للدكتور خالد العاني. وينظر ما يأتي في المسألة (٨٢٤).

(١) قال في الشرح الكبير ٧/٢٠٥، ٢٠٦: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالوا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية». قلت: هذا ليس خلافاً من أنس رضي الله عنه ولا من الحسن رحمه الله لنص الآية الصريح، ولكن

٨٢٥- (ويجوز دفعها إلى واحد منهم؛ لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر^(١))، وقال لقيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» (رواه مسلم^(٢)).

٨٢٦- (ويدفع إلى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته) فيعطى لمعيشته ومعيشة من ينفق عليه من زوجة وأولاد وغيرهم وسكناتهم ما يكفي لأمثاله من الفقراء أو المساكين لمدة عام واحد، وإن كان محتاجاً إلى زواج أو شراء كتب علم أعطي ما يكفيه لذلك^(٣)، لما روى مسلم عن قبيصة

يحمل علي أنهما يريان أن هذا من (سبيل الله) المذكور في الآية، كما مر في المسألة (٨٢٢). وربما يحمل علي أنهما أرادا ما يأخذه العشارون على الجسور وفي الطرق. وينظر أثر أنس في ابن أبي شيبة (١٠٢٩٣)، والأموال (١٨٢١)، والمدونة ٢/٢٨٥.

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٤٢١)، والترمذي (٣٢٩٩) وغيرهما. وفي سنده انقطاع. ورواه الترمذي (١٢٠٠) وغيره من طريق آخر فيه انقطاع أيضاً، لكن دون موضع الشاهد منه. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية مع تعليق محققه عليه (الصيام ١/٢٨١-٢٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٤)، ويؤيده أيضاً: حديث معاذ «أعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ويؤيده أيضاً ما رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من قسم النبي ﷺ الذهبية التي أرسل بها علي ﷺ من اليمن على المؤلف قلوبهم. قال أبو عبيد ص ٦٩٣: «وإنما الذي يؤخذ من أموالهم -أي أهل اليمن- الصدقة». وينظر: تنقيح التحقيق ٢/١٥٠٢، ١٥٠٣.

(٣) وذكر بعض أهل العلم أنه يجوز أن يعطى من يريد التفرغ لطلب العلم ما يكفيه لذلك، وألحق بعض العلماء بطلب العلم من يحتاج لأداء عبادة،

مرفوعاً: «إن المسألة لا تحمل لأحد إلا لثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش -»^(١)، ولأن المقصود دفع حاجتهما، وهي إنما تندفع بتمام كفايتهما.

٨٢٧- (و) يدفع من الزكاة (إلى العامل على الزكاة) وهو الذي يجيئها، يعطى أجره (قدر عمالته) أي يعطى بقدر تعبها وما أمضاه من وقت في جمع الزكاة وحفظها وقسمتها؛ لأنه يعطى من أجل عمله، فوجب أن يكون بمقداره.

٨٢٨- (و) يدفع من الزكاة (إلى المؤلف ما يحصل به تأليفه) لأن هذا هو المقصود من دفع الزكاة إليه.

٨٢٩- (و) يدفع (إلى المكاتب) ما يقضي به دينه؛ لأن المقصود وفاء دين الكتابة، ليعتق.

٨٣٠- (و) يعطى (الغارم ما يقضي به دينه) لحديث قبيصة السابق، ولأن المقصود دفع حاجته، وهي إنما تندفع بذلك.

٨٣١- (و) يدفع (إلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه) من متاع أو نقود أو سلاح أو غيرها؛ لأنهم متطوعون بالجهاد، وإعطاؤهم من الزكاة وشراء

كالخج، ولعله الأقرب لما سبق في المسألة (٨٢٢)، وذكر بعضهم أنه يعطى الفقير ما يحتاجه لأجرة مركوب يحتاج إليه.

(١) صحيح مسلم (١٠٤٤).

آلات الحرب لهم يعينهم وينشطهم، ويحصل به الإعداد المأمور به في قوله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٨٣٢- (و) يدفع (إلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده) لأنه الذي تندفع به حاجته.

٨٣٣- (ولا يزداد واحد منهم على ذلك) لأن المقصود حصل به، فما زاد عليه فهو في غير محله.

٨٣٤- (وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة) فمع عدم الحاجة لا يجوز دفع الزكاة إليهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوها إن دفعت إليهم، (وهم):

٨٣٥- (الفقير).

٨٣٦- (والمسكين).

٨٣٧- (والمكاتب).

٨٣٨- (والمغارم لنفسه).

٨٣٩- (وابن السبيل).

لأن هؤلاء الخمسة إنما أعطوا من أجل الحاجة، فمع عدم الحاجة لا يجوز أن يعطوا من الزكاة؛ لأنهم حينئذ ليسوا بمن يستحقها.

٨٤٠- (وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى، وهم):

٨٤١- (العامل) على الزكاة؛ لأنه يأخذ من الزكاة مقابل عمله.

٨٤٢- (والمؤلف) قلبه؛ لأنه لم يعط من أجل الحاجة، وإنما من أجل تأليفه.

٨٤٣- (والغازي) لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما لمصلحة المسلمين.

٨٤٤- (والغارم لإصلاح ذات البين) لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما للإصلاح بين المسلمين.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

٨٤٥- (لا تحل) الزكاة (لغني) لحديث عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورأهما جلدتين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(١).

٨٤٦- (ولا) تحل الزكاة (لقوي مكتسب) للحديث السابق^(٢).

٨٤٧- (ولا تحل لآل محمد ﷺ، وهم: بنو هاشم) لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٧) وغيرهم. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقال الإمام أحمد كما في التلخيص (١٤٩٢): «ما أجوده من حديث». وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وشاهد آخر من حديث أبي هريرة، أخرجهما الإمام أحمد (٦٥٣٠، ٨٩٠٨) وغيره، وله شواهد أخرى تنظر في التلخيص.

(٢) سبق في المسألة (٨٢٦) أنه يجوز أن يعطى منها من يريد التفرغ لطلب العلم، وقال في المقنع ٧/ ٢٧١: «وإن رآه جلدأ وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين، بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»، وقال في شرح السنة ٦/ ٨٢: «الرجل قد يكون ظاهر القوة، غير أنه أخرق، لا كسب له، فتحل له الزكاة».

(٣) صحيح مسلم (١٠٧٢). وله شواهد كثيرة، تنظر في المطالب (٩١٠-٩١٥).

٨٤٨- (و) لا يجوز دفعها أيضاً إلى (مواليهم) أي الأرقاء الذين أعتقهم بنو هاشم، لما ثبت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم»^(١).

٨٤٩- (ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا)^(٢).

٨٥٠- (ولا إلى الولد وإن سفل).

٨٥١- (ولا إلى الزوجين) فلا يجوز أن يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر.

٨٥٢- (ولا) يجوز أن يدفع زكاته إلى (من تلزمه مؤنته).

مجمع الزوائد ٣/٨٩-٩١، وقد ذكر الشوكاني في رسالة (تحريم الزكاة على الهاشمي) المطبوعة في مجموع (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) ٧/٣٢٨٤ أن هذا الحديث متواتر. والأقرب أنه لا يجوز لهم أخذ زكاة الهاشمي، وأنه لا يجوز لهم أخذ الزكاة إذا منعوا الخمس أو لم يوجد، لما علل به النبي ﷺ من قوله: «إنما هي أوساخ الناس»، ولكن يعطون من صدقة التطوع، قال في الشرح الممتع ٦/٢٥٧: «أما صدقة التطوع فتدفع لبني هاشم؛ لأن صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ ناس».

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧) وغيرهم. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقال الترمذي (حسن صحيح)، وله شاهد من حديث مهرا ن مولى النبي ﷺ عند أحمد (١٥٧٠٨) وغيره.

(٢) واستثنى بعض أهل العلم من الأصول والفروع ما إذا كانوا فقراء، وكان المزكي عاجزاً عن نفقتهم، لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم. ينظر: الاختيارات ص ١٠٤، الشرح الممتع ٦/٢٦٣.

ودليل المنع من دفع الزكاة إلى من ذكر في المسائل الأربع السابقة عدا الزوج: أن نفقتهم تجب عليه، وفي دفع زكاته إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه^(١).

وقد استدل من منع المرأة من دفع زكاتها إلى زوجها: بقوة الصلة بينهما، فيشبه الأصل مع الفرع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها، لعدم الدليل الصحيح المانع من ذلك^(٢)، وهذا هو الأقرب.

٨٥٣- (ولا) تدفع الزكاة (إلى الرقيق) لأنه لا يملك مالاً، فما دفع إليه انتقلت ملكيته إلى سيده، ونفقتة تجب على سيده.

ويجوز أن يدفع المسلم زكاته إلى العمال الذين يعملون لديه، ولو كانوا تحت كفالته، غير أنه لا يجوز أن يعتبرها من مكافآتهم أو جوائزهم التي جرى العرف بإعطائهم إياها، كما لا يجوز أن يقصد بذلك تنشيطهم في عمله^(٣)، فإذا لم يكن شيء من ذلك جاز إعطاؤهم من الزكاة إذا

(١) ولا يدخل في هذا تسديد الدين عن من تلزمه مؤنته؛ لأنه لا يلزمه سداد دينه، فجاز أن يسدده من زكاته.

(٢) ينظر: التعليق السابق، فما ذكر فيه ينطبق على جميع من ذكر في هذه المسائل. أما تصدق امرأة ابن مسعود على زوجها وأولادها بإذن النبي ﷺ فالصحيح أنها صدقة تطوع، بدليل قولها كما في رواية البخاري (١٤٦٢): «كان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به...».

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣٤٢، ٣٤٣، فتوى (١٢٧٥٦)، و١٠/١٦، ٢٤، ٢٥، فتوى (٣٨٨٨)، و٢٥٥١.

كانوا مستحقين لها، لدخولهم في عموم آية الزكاة.

٨٥٤- (ولا) تدفع الزكاة (إلى كافر) لغير تأليف، لحديث «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» متفق عليه^(١).

٨٥٥- (فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم) لحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»^(٢)، ولقوله ﷺ «لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري^(٣).

٨٥٦- (ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية) في قول عامة أهل العلم^(٤)، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه^(٥).

(١) صحيح البخاري (٣٣٤٤)، وصحيح مسلم (١٩). ويؤيده: أن الزكاة مواساة

تجب على المسلم لإخوانه المسلمين، فلم تجب عليه لكافر، كالنفقة.

(٢) رواه النسائي (٢٥٨١)، والترمذي (٦٥٨)، وسنده محتمل للتحسين. وقد

حسنه الترمذي، وله شواهد تقويه. تنظر في الترغيب للمنذري باب الترغيب

في الصدقة على الزوج والأقارب (١٣١١، ١٣١٢).

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٢)، ورواه مسلم (١٠٠٠) بنحوه.

(٤) وحكي عن الأوزاعي أنها لا تجب لها النية. ينظر: الشرح الكبير ١٥٩/٧،

وقال في الإنصاف: «بلا نزاع في الجملة» فالنية لا بد منها لتمييز الزكاة عن

الصدقة المستحبة، ولتمييزها عن الهدية، وعن سداد الدين، وعن ضمان

المتلفات، ونحو ذلك.

(٥) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

٨٥٧- (إلا أن يأخذها الإمام قهراً) من المالك، فتجزى ظاهراً^(١) ولو لم ينو المالك عند أخذ الحاكم لها أنها زكاة، ويكتفي بنية الحاكم؛ لأن تعذر النية من المالك أسقطها ظاهراً، فتصرف هذه الزكاة في مصارف الزكاة، ولا يجبر المالك على إخراجها مرة ثانية.

ومن ذلك ما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل في هذه البلاد -المملكة العربية السعودية- من الشركات والمؤسسات التجارية، وما تأخذه صوامع الغلال ومطاحن الدقيق في هذه البلاد من زكاة للحبوب أو التمور، فإن هذا كله يحتسب من الزكاة، لأن ولي الأمر أخذ على أنه زكاة^(٢).

أما ما يؤخذ من الناس من ضرائب، وتأمين، وجمارك، ونحوها، فلا

(١) وأما باطناً فإن كان المالك نوى عند أخذ الحاكم لها أنها زكاة برأت ذمته، وإن لم ينو أنها زكاة فلا تبرأ ذمته؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله تعالى، وإبراء ذمته من حق الله، إلا إن كان الحاكم ظالماً لا يصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، فإنه إذا أخذها قهراً برأت ذمة المالك. وينظر: الاختيارات ص ١٠٥، الشرح المتع ١٩٩/٦، ٢٠٥، وينظر: ما سبق في المسألة (٨٢٤).

وقد سأل رجل ابن عمر عن زكاته: أين يأمره بها؟ قال: ادفعوا إلى ولاية الأمر. قال: إنهم لا يضعونها حيث تريد. قال: إنهم ولاتها، فادفعوها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب. رواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٣، وابن زنجويه (٢١٣٩) بسند صحيح. وله شواهد عن جمع من الصحابة. تنظر في المرجعين السابقين، والأموال لأبي عبيد ص ٦٧٨-٦٨٨، ومصنف عبد الرزاق ٤٣/٤-٤٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٩/٩، فتوى رقم (٥١٣٦).

تحسب من الزكاة، لأنها لم تؤخذ من أجل الزكاة، ولا تصرف في مصارفها^(١).

٨٥٨- (وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه) لأنه مفرط، لعدم تحريه.

٨٥٩- (إلا الغني إذا ظنه فقيراً) لأن الفقر مما قد يخفى، بخلاف غيره^(٢).

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٨٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٥/٩ ،

٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٤٢٣ ، فتوى رقم (١٧٧٦ ، ٧٥٥١ ، ١٢٠٩٩).

(٢) ينظر ما سبق في المسألة (٨١١) ، وما سبق في المسألة (٨٤٥) ، وقال في الشرح

الكبير ٣١٠/٧ بعد ذكره لحديث عبيد الله بن عدي المخرج في المسألة

(٨٤٥): «لو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم» أي أنه يكتفي بقول طالب

الزكاة، ويصدق في ادعاء الفقر إذا كانت لا تعرف حاله، ولم يشتهر عنه

الغنى.

كتاب الصيام

الصيام في اللغة : الإمساك ، وفي الاصطلاح : التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام ، من جحد وجوبه كفر ، ومن ترك صيامه تهاوناً فهو فاسق من الفساق ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مرتد خارج من ملة الإسلام .

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على فضل الصيام ، وعلى الأجر العظيم الذي ادخره الله تعالى للصائمين ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : « إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي » . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ريح المسك » متفق عليه ^(١) .

ويجب على المسلم أن يتعد عن كل ما يفسد صيامه ، كفعل شيء من المفطرات ، وترك الصلاة المفروضة وقت الصيام أو بعده ، فإن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة ، كما سبق بيان ذلك في أول كتاب الصلاة ، وإذا وقع المسلم في الكفر حبطت جميع أعماله من صيام وغيره - نسأل الله السلامة والعافية - وهؤلاء ينطبق عليهم قول الرسول ﷺ : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » ^(٢) .

(١) صحيح البخاري (١٨٩٤) ، وصحيح مسلم (١١٥١) ، واللفظ لمسلم .

(٢) رواه أحمد (٨٨٥٦ ، ٩٦٨٥) ، والدارمي (٢٧٦٢) . وسنده صحيح ،

وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧) ، وابن حبان (٣٤٨١) ، والحاكم ١/٤٣١ ،

كما يجب عليه أن يتعد عما ينقص أجر صيامه ، كأن يقع في شيء من المحرمات ، لقوله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري^(١) ، ومن قول الزور : الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، ولعن المسلم ، ونحو ذلك ، ومن العمل بالزور : التكاثر عن أداء الصلاة في أوقاتها ، وعدم أداء الصلاة مع المسلمين في مساجدهم ، والبيع المحرم ، وأكل الربا ، وسماع الغناء وآلات اللهو من موسيقى أو طبل أو غيرها ، ويدخل في العمل بالزور : الإسراف في عمل وجبات الإفطار ، فإذا كانت المرأة صائمة فيجب عليها تجنب ما يفعله كثير من النساء اليوم من الإسراف في عمل هذه الوجبات ، لئلا ينقص ذلك من أجر صومها ، لأن الإسراف محرم ، لنهي الله تعالى عنه في قوله جل وعلا : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] ^(٢) .

والصيام الواجب - كصيام رمضان ، وقضائه ، وصيام الكفارات - تجب نيته من الليل ، فلا بد أن ينويه قبل طلوع الفجر ، لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل

وحسنه البنا في الفتح الرباني ٧٦/١٠ ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني (١٣٤١٣) ، والقضاعي (١٤٢٤) . قال في المجمع ٢٠٢/٣ : « رجاله موثقون » ، وينظر : التبيان (٦٦٢) .

(١) صحيح البخاري (١٩٠٣) ، وفي بعض ألفاظه في غير الصحيحين زيادة « والجهل » ، وكأنها لم تثبت . ينظر : البلوغ مع التبيان (٦٦٢) .

(٢) أما الإسراف في الأكل بعد الإفطار فإن ذلك لا يؤثر على أجر الصائم ، ولكن يائم لفعله هذا الأمر المحظور . ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين

الفجر»^(١) ، ولأن من لم ينو الصيام إلا بعد طلوع الفجر يكون مر عليه جزء من وقت الصيام بغير نية .

أما صوم التطوع فلا حرج على المسلم في نيته له من النهار ، كأن يكون قد انتصف النهار مثلاً ، وهو لم يفعل شيئاً من المفطرات ، فإن أراد نية صيام هذا اليوم من وسط النهار صح ذلك ، لثبوت نحو ذلك من فعله ﷺ^(٢) ، لكن إن كان يريد صيام يوم كامل ، ليحصل على ثواب هذا اليوم كاملاً ، كمن يريد صيام يوم الاثنين كاملاً ، فلا بد أن ينوي صيامه من الليل ، وكذلك من يريد صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، لا يكون صائماً لها بتمامها حتى ينوي صيام كل يوم منها من الليل .

ويجب على الصائم عند سحوره أن يتيقن من عدم طلوع الفجر ، كما يجب عليه أن يتأكد عند فطره من غروب الشمس ، وذلك إما بنفسه ، أو بالاعتماد على مؤذن ثقة .

وإن اعتمد على سماع الأذان في إذاعة موثوقة ، أو على إخبار هذه الإذاعة بدخول وقت الصلاة صح ذلك^(٣) .

(١) رواه الإمام مالك ٢٨٨/١ ، والإمام النسائي (٢٣٤١) ، والإمام الطحاوي ٥٥/٢ من ثلاث طرق صحيحة ، عن نافع به . وقد رواه الإمام أحمد (٢٦٤٥٧) ، وأصحاب السنن ، وغيرهم مرفوعاً . وفي أسانيدهم اختلاف كثير ، وقد جزم الإمام البخاري بأن رفعه خطأ ، وصوب النسائي ، والترمذي ، والدارقطني وقفه .

(٢) رواه مسلم (١١٥٤) .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٣٣/١٩ ، ٣٣٤ ، وفقه العبادات له

ويصح الاعتماد في ذلك أيضاً على الساعات والتقويم التي ثبتت دقتها في دخول أوقات الصلوات .

وأهل المناطق التي يطول فيها النهار ، كالمناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي ، كالدول الاسكندنافية - السويد والنرويج - والتي قد يكون النهار فيها أكثر من عشرين ساعة ، يجب عليهم أن يصوموا النهار كاملاً ، ولو شق عليهم ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، إلا أن يعجز أحدهم عن الصيام ، ويخاف على نفسه الموت أو المرض ، فيجوز له أن يفطر بقدر ما يسد رمقه ، ويدفع عنه الضرر ، ثم يمسك بقية النهار ، ويجب عليه قضاء ما أفطره في أيام يتمكن فيها من الصيام ^(١) .

وإذا كان الصائم مسافراً على طائرة ، فإنه يمسك عند رؤيته لطلوع الفجر ، ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس ، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه ، لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الامساك عند رؤية الفجر وتبيح الفطر عند غروب الشمس ^(٢) ، لكن إذا كان في غيم لا يتمكن بسببه من رؤية طلوع الفجر أو غروب الشمس عمل بغالب ظنه ^(٣) ، لأن هذا هو أعلى ما يمكنه أن يعمل به .

(١) قرارات الجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٩٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة

١١٣/١٠ - ١١٦ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٣٠٧ - ٣٢٥ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٣٦ ، ١٣٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن

عثيمين ١٥/٤٣٨ ، و ١٩/٣٣٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٤٣٨ ، و ١٩/٣٣٢ .

ومن كان في بلد فغربت عليه الشمس فأفطر ، ثم أقلعت الطائرة ، فرأى الشمس ، استمر في فطره ، لأنه أفطر بموجب دليل شرعي ، وهو قوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » متفق عليه ^(١) ، فلا يلزمه الإمساك إلا بدليل شرعي آخر ، ولم يوجد ^(٢) ، ومثله : لو سافر بعدما غربت الشمس يوم الأحد مثلاً جهة الغرب ، فوصل إلى بلد ، فوجد الناس مساء الأحد نهاراً ، لم يلزمه الإمساك ^(٣) .

أما إن أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس ، فطال النهار ، فيلزمه الإمساك إلى أن تغرب الشمس ، ولو طال النهار عدة ساعات ، للحديث السابق ^(٤) .

٨٦٠- (ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم) وهذا مجمع عليه ^(٥) ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٨٦١- (ويؤمر به الصبي إذا أطاقه) فيستحب لولي الصغير أن يأمر الصغير الذي لم يبلغ أمر ندب بصوم رمضان ، ليعتاده ، فيسهل عليه

(١) صحيح البخاري (١٩٥٤) ، وصحيح مسلم (١١٠٠) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٧/١٠ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤٣٧/١٥ ، و٣٣١/١٩-٣٣٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٢٦/١٩ .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤٣٨/١٥ ، ٤٣٩ ، و٣٢٢/١٩-٣٢٤ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٥ ، بداية المجتهد ١٢٦/٥ ، الإقناع لابن القطان ٧٠٦/٢ .

الصيام إذا وجب عليه بالبلوغ^(١) .

٨٦٢- (ويجب) صوم رمضان (بأحد ثلاثة أشياء) :

٨٦٣-١- (كمال شعبان) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُيِّب عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » متفق عليه^(٢) .

٨٦٤-٢- (ورؤية هلال رمضان) للحديث السابق .

٨٦٥-٣- (ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له »^(٣) قال بعض أهل العلم : معنى « اقدروا له » : ضيقوا له - أي اجعلوه تسعة وعشرين يوماً - .

(١) وروى البخاري (١٩٦٠) ، ومسلم (١١٣٦) أن الصحابة كانوا يصومون صبيانهم الصغار يوم عاشوراء لما أمر النبي ﷺ بصيامه ، فكانوا إذا بكى الصبي يريد الطعام أعطوه اللعبة من العهن ، لتلهيه حتى يتم صومه .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٩) واللفظ له ، وصحيح مسلم (١٠٨١) . قال في النهاية (مادة : غبا) : « وفي حديث الصوم : (فإن غُيِّب عليكم) أي خفي . ورواه بعضهم (غُيِّب) : بضم الغين وتشديد الباء المكسورة ، لما لم يسم فاعله ، من الغباء : شبه الغبرة في السماء » .

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٠) ، وصحيح مسلم (١٠٨٠) . وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الرواية بأن معناها : احسبوا له حتى تكتمل العدة بتمام ثلاثين يوماً ، بدليل الرواية الثانية عند البخاري (١٩٠٧) ، ومسلم (١٠٨٠) ولفظ البخاري : « فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ، ولفظ مسلم : « فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين » . قال في النهاية (مادة :

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشرع صيام هذا اليوم والذي هو يوم شك ، لقول عمار : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » ^(١) ، وهذا هو الأقرب .

٨٦٦- (وإذا رأى الهلال وحده صام) سواء قبلت شهادته وصام الناس معه ، أو ردت شهادته ولم يصم الناس ذلك اليوم ، فيلزمه أن يصومه لحديث أبي هريرة السابق : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » .
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمه صيام هذا اليوم إذا ردت شهادته ولم يصم الناس ، لحديث عائشة مرفوعاً : « الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطرون » ^(٢) ، وهذا هو الأقرب .

(غم) : « يقال : أغمى علينا الهلال ، وغمّي فهو مغمى ، ومغمى : إذا حال دون رؤيته غيم أو قفرة » .

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي (٢١٨٧) ، والترمذي (٦٨٦) وغيرهم . وسنده صحيح . وقد صححه جمع من أهل العلم . وله شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة . ينظر : ملخص رسالة أبي يعلى الحنبلي في صوم يوم الشك ، وملخص رسالة الخطيب البغدادي في الرد على رسالة أبي يعلى في المجموع ٦/٤٠٨-٤٣٥ ، رسالة الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة لابن رجب مع تعليقي عليها (مطبوعة في مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٤١ ص ٢٤٨-٢٧٥) ، شرح العمدة لابن تيمية : الصيام ١/٧٨-١٣١ مع تعليق محققه عليه ، رسالة : « تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان » لمربي الكرمي .

(٢) رواه الترمذي (٢٩٧) ، والبغوي (٧٢٦) وسنده حسن . وله طرق أخرى وشواهد مرفوعة وموقوفة . وقد توسعت في تخريجها في التعليق على رسالة « الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة » (مطبوعة في مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٤١ ص ٢٥٥-٢٦٣) ، وينظر : شرح العمدة ١/١٣١-١٣٥ .

٨٦٧- (فإن كان) الشاهد الذي رآه وحده (عدلاً صام الناس بقوله) فيكفي في دخول رمضان شاهد واحد ، لما ثبت عن ابن عمر ، قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه » (١) .

٨٦٨- (ولا يفطرون إلا بشهادة عدلين) فهلал شوال لا يثبت إلا برؤية رجلين عدلين ، وهذا مجمع عليه (٢) ، لما روي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » (٣) .

٨٦٩- (ولا يفطر إذا رآه وحده) فإذا لم ير هلال شوال ليلة الثلاثين إلا شاهد واحد فلا يحل له أن يفطر ، لحديث عائشة السابق ، ولما ثبت عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال : « ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان ، قال : وأن يتقدم قبل الناس ، فليفطر

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٤٧) ، والحاكم ٤٢٣/١ وغيرهم بإسناد حسن . وله شواهد مرفوعة وموقوفة . تنظر في : نصب الراية ٤٤٣/٢-٤٤٥ ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١٣٨/١-١٤٤ ، البلوغ مع التبيان (٦٥٣ ، ٦٥٤) .

(٢) سنن الترمذي ٦٦/٣ ، التمهيد ٣٥٤/١٤ ، الإقناع لابن القطان والمراجع المذكورة في حاشيته ٧١٠-٧١٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٨٩٥) وغيره . وفي سنده ضعف . وله شواهد تنظر في : المسند (١٨٨٢٤ ، ٢٠٥٧٩) ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١٤٦/١-١٥٠ ، البلوغ مع التبيان (٦٥٤) ، الإرواء (٩٠٩) .

إذا أفطر الناس» (١).

٨٧٠- (وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا) لحديث
عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب السابق .

٨٧١- (وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا
العدة) أي أن الناس إن صاموا رمضان بسبب وجود غيم ليلة الثلاثين
من شعبان وصاموا يوم الشك، ومثله إذا صاموا بشهادة واحد برؤية
هلال رمضان ، فإنهم لا يفطرون إذا أتموا ثلاثين يوماً ، إلا أن يرى هلال
شوال شاهدان أو أكثر ، أو يكملوا العدة فيصوموا ثلاثين يوماً ليس منها
اليوم الأول الذي صاموه من أجل الغيم أو بشهادة واحد ؛ لأنه لم يثبت
في حال الغيم دخول شهر رمضان ، وإنما صيم هذا اليوم احتياطاً ،
وكذلك الصوم بشهادة الواحد إنما عمل في دخول الشهر بشهادته
احتياطاً .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنهم إذا صاموا بشهادة واحد فأكملوا
ثلاثين يوماً أنهم يفطرون ؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه ، والصوم
ثبت بدليل شرعي ، وقد صاموا ثلاثين يوماً ، والشهر لا يزيد على
ثلاثين يوماً ، فلا تجوز الزيادة عليه ، ولا يجوز صوم يوم العيد ، وهذا
هو الأقرب .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧٣/٣ بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وينظر :
رسالة « الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة » لابن رجب (مطبوعة في مجلة
البحوث العدد ٤١ ص ٢٦٥-٢٦٧) .

وإن صام الناس برؤية أو بإتمام شعبان ، ثم ثبتت رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوماً ، لزمهم قضاء يوم ، لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ، فثبت بذلك أن الشهر دخل قبل بدئهم في الصيام .
وإن سافر رجل من بلد إلى بلد آخر ، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسرت فيه وسائل المواصلات ، فأصبح الإنسان يسافر على الطائرة أو غيرها من شرق الأرض إلى غربها في زمن يسير ، فوجد الناس في هذا البلد متأخرين في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه عن أهل بلده لزمه الصيام معهم حتى يثبت لديهم دخول شهر شوال ، إلا إن أتم صيام ثلاثين يوماً ، فإنه يفطر ، لكن يخفي فطره ، لئلا يشوش على الناس أو يتهم ، وإن كانوا متقدمين على أهل بلده في الصيام والفطر ، أفطر معهم ، لكن إن نقص صيامه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً بعد ذلك ^(١) .

٨٧٢- (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام) لأنه لا يمكنه أداء عبادة الصيام إلا بالتحري والاجتهاد ، فجاز له ذلك ، كما يجوز له التحري في وقت الصلاة وفي جهة القبلة ، إذا لم يجد من يخبره بذلك .

٨٧٣- (فإن وافق) صيام الأسير (الشهر أو ما بعده أجزاء) لأنه إن وافق أيام شهر رمضان فقد صامه في وقته ، وإن كان صيامه بعد خروج شهر رمضان كان قضاء له .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٢٣-١٣٥ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين

٨٧٤- (وإن وافق) صيام الأسير (قبله لم يجزه) لأن الصيام عبادة لها وقت محدد ، فلم يجزئ أداؤها قبل وقتها ، كالصلاة .
 هذا ولا يجوز لأهل أي بلد الصوم أو الإفطار اعتماداً على المراصد الفلكية ، ولا على الحساب الفلكي ، ولا على التقويم ، لحديث أبي هريرة السابق : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته » ^(١) .
 والأقرب أن أهل كل بلد لهم رؤيتهم ، وإذا رأى ولاية الأمر في بلد إسلامي ، أو رأى مجلس المركز الإسلامي في بلد من بلاد الكفار العمل برؤية بلد إسلامي يشاركونهم في مطالع الهلال جاز لهم ذلك ، ووجب على أهل هذا البلد العمل بما رآه ولاية الأمر في بلادهم ، ووجب على رعايا الجالية المسلمة العمل بما رآه مجلس المركز الإسلامي في بلادهم ^(٢) .
 ويجب على أهل البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية وعلى الجالية الإسلامية الذين لم يتمكنوا من ترائي الهلال العمل برؤية دولة إسلامية تعمل بالرؤية ممن يوافقهم في مطالع الهلال ، فإن لم يوجد بلد إسلامي يوافقهم في مطالع الهلال يعمل بالرؤية ، فإنهم يعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم ، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به ^(٣) .

(١) قرارات مجمع الفقه بجمعه ص ٣٧ ، ٤٨ ، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٠ ، فتاوى اللجنة الدائمة ١١٤/٦ ، و ١٠٥/٨٨-١١٢ ، مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٦٨ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٦/١٩ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٩٧-١٠٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٥١ .

والأقرب أنه إذا رُوي الهلال لدخول الشهر أو خروجه في بلد ، لم يميز لمن لا يوافقهم في مطالع الهلال ^(١) العمل برؤية ذلك البلد ، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقياساً على الاختلاف في وقت الإمساك ووقت الفطر في كل يوم بين شرق الأرض وغربها المجمع عليه بين أهل العلم ^(٢) .

ويجوز للمسلمين الاعتماد على خبر رؤية الهلال وثبوت دخول الشهر وخروجه على الإذاعة الرسمية للدولة المسلمة التي تعتمد رؤية الهلال في دخول الشهر وخروجه ، وتعتمد في ذلك على مصدر شرعي موثوق ^(٣) .

(١) حكى بعض أهل العلم إجماع أهل المعرفة بعلم الفلك على أن مطالع الهلال يختلف بين شرق الأرض وغربها . ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٩٦/١٠ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٤٣-٦١ ، و٤٧/٢٠ ، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٨٠ ، ٨١ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٩٠ ، ٩١ ، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ٨٩-٨٦/١٥ .

باب أحكام المفطرين في رمضان

٨٧٥- (ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام) :

٨٧٦- (أحدها : المريض الذي يتضرر به) أي يتضرر إذا صام (والمسافر الذي له القصر ، فالفطر لهما أفضل) ودليل أفضلية الفطر للمريض الذي يتضرر بالصيام ^(١) وأفضلية الفطر للمسافر وبالأخص إذا كان الصيام يشق عليه : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وما رواه البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ كان في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصيام في السفر ^(٢) .

(١) وقد حكاها بعض أهل العلم إجماعاً . ينظر : مجموع الفتاوى ٣١/٢٢ ، الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٧/٧ ، وحكى في الإنصاف الإجماع على كراهة الصيام في حقه إذا خشي زيادة المرض .

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٦) ، وصحيح مسلم (١١١٥) ، وله شواهد كثيرة تنظر في : شرح العمدة ١/٢١٥-٢٢٢ ، وحكى في الإنصاف ٣٦٧/٧ الإجماع على كراهة الصيام إذا خاف من المرض لأجل العطش أو غيره .

وقد ذكر شيخنا في الشرح الممتع ٦/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، أن المسافر له ثلاث حالات : الأولى : أن لا يشق عليه الصوم ، فالصوم أفضل ، لفعل النبي ﷺ حيث صام في بعض أسفاره ، وهو لا يشق عليه الصيام ﷺ ، ولأنه أسرع في إبراء الذمة ، ولأنه أسهل على المكلف غالباً ، ولإدراك الزمن الفاضل . الثانية : أن يكون الفطر أرفق به . فالفطر في حقه أفضل ، والصوم مكروه ؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل . الثالثة : أن يشق

ويجوز الفطر للمسافر ، ولو كان مرتاحاً ، كأن يكون مسافراً على طائرة أو سيارة مكيفة ، أو في وقت الشتاء ويجوز للمسافر بالطائرة أن يفطر ويقصر في سفر ساعة واحدة^(١) أو أقل من ساعة ، إذا كان يسمى سفراً ، لأن الأقرب أن كل ما يسمى سفراً يجوز الترخيص فيه برخص السفر كما سبق في باب صلاة المسافر .

كما يجوز لمن كان سفرهم مستمراً ولهم أهل ومكان يرجعون إليهم كسائقي سيارات الأجرة ، والشاحنات ، وسائقي الطائرات ، والقطارات ومضيفيها ، وغيرهم أن يترخصوا برخص السفر من قصر وفطر وغيرهما في حال سفرهم ، لأنهم مسافرون حقيقة ، ويقضون إذا رجعوا إلى أهلهم ، أو في أيام الشتاء القصيرة الباردة ، لأن ذلك أيسر لهم^(٢) .

ومن المرضى الذين يجوز لهم الفطر : مرضى السكر ، والكلبي ، والجلطة ، ونحوهم ، إذا كان الصيام يشق عليهم ، أو يضر بهم ، ومثلهم من كان مضطراً للعلاج المفطر في نهار رمضان ، بحيث لو لم يستعمل هذا العلاج زاد مرضه ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز له استعمال هذا العلاج ، ويقضي يوماً مكانه ، ومن كان ممن سبق ذكرهم لا يستطيع القضاء

« عليه الصيام مشقة شديدة غير محتملة ، فالصوم في حقه محرم ، لحديث : « أولئك العصاة » لما صام بعض الناس مع وجود المشقة الشديدة ، فأفطر ﷺ ، ليفطر أصحابه الذين معه . وهذا تفصيل جيد . وينظر : الفتح ٤ / ١٧٩ - ١٨٦ .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ١٢٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٦ / ١٥ ، و ١٣٥ / ١٩ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩ / ١٤١ ، ١٤٢ ، وفقه العبادات له ص ٢٦١ ، ٢٦٥ .

لا استمرار مرضه ، وكان مرضه لا يرجى برؤه ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً^(١) كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

٨٧٧- (وعليهما القضاء) أي يجب على المريض والمسافر إذا أفطرا في رمضان أن يقضيا ما أفطراه ، للآية السابقة .

٨٧٨- (وإن صاماً أجزاءهما) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : سألت حمزة بن عمرو رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ؟ فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »^(٢) .

٨٧٩- (الثاني : الحائض والنفساء ، تفران ، وتقضيان) فيجب عليهما الفطر ، ويجب عليهما أن تقضيا ما أفطرتاه من رمضان ، لقول عائشة - رضي الله عنها - : كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . متفق عليه ، وهذا مجمع عليه .

٨٨٠- (وإن صامتا لم يجزها) لحديث عائشة السابق ، وهذا مجمع عليه^(٣) .

وإذا أسقطت المرأة حملها ، أو حصل لها نزيف دم ، فعمل لها عملية تنظيف للأرحام لإخراج الجنين الميت ، فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان - وهو ما تم له ثمانون يوماً فأكثر - فإنها تعتبر نفساء ، تفر ،

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١٥/١٩ ، ١٢٠-١٢٦ ، ١٣١ .

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٣) ، وصحيح مسلم (١١٢١) ، وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد ٦٧/٩ ، و ١٧٤/٢٢ ، الإجماع على أن المسافر مخير بين الصيام والإفطار . وفي المسألة خلاف عن أفراد من أهل العلم .

(٣) ينظر في هذين الإجماعين وفي تخريج الحديث السابق : المسائل (١٦٩ ، ١٧٠) .

وتقضي ، وإن كان لم يتبين فيه خلق إنسان - وهو ما لم يتم له ثمانون يوماً - فإنها لا تعتبر نفساء ، ويجب عليها الصيام ، لأن حكمها حكم الطاهرات ^(١) .

٨٨١- (الثالث : الحامل والمرضع) فيجوز لهما الفطر إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من الضرر ، قياساً على المريض والمسافر .

٨٨٢- و (إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً) لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٤٨] قال : « أثبتت للحبلى والمرضع » ^(٢) ، وثبت نحوه عن ابن عمر في شأن الحامل إذا خافت على ولدها ^(٣) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما أو على ولديهما لا يلزمهما إلا القضاء ، لحديث : « إن الله

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٦١ ، ٢٦٢ ، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية ، وينظر : ما سبق في باب الحيض .

(٢) رواه أبو داود (٢٣١٧) بإسناد صحيح . وظاهر هذه الرواية - وهو صريح في روايات أخرى عن ابن عباس - أنه لا يجب عليهما القضاء . تنظر هذه الروايات في : شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١/١٤٦ - ١٤٩ ، البلوغ مع التبيان (٦٧٢) ، الإرواء (٩١٢) ، ما صح من آثار الصحابة ٢/٦٨٧ - ٦٩٠ .

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم ٧/٢٥١ عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وسنده صحيح على شرط الشيخين ، ولفظه : « تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكيناً » ، وظاهره أنها لا تقضي . ورواه عبدالرزاق (٧٥٦١) بإسناد صحيح بلفظ « تفرط ، وتطعم ، ولا قضاء عليها » . وتنظر : المراجع السابقة .

وضع نصف الصلاة عن المسافر ، والصوم عن المسافر وعن المريض والجلبي» ^(١) ، وقياساً على المسافر والمريض . وهذا هو الأقرب .
٨٨٣- (وإن صامتا أجزاءهما) قياساً على أجزاء صيام المسافر والمريض .

٨٨٤- (الرابع : العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً) لما روى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٤٨] قال : « ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً » ^(٢) .

وكيفية الإطعام : إما أن يصنع طعاماً ويدعو إليه المساكين ، وإما أن يفرق على المساكين طعاماً مطبوخاً أو غير مطبوخ ، كأرز ، أو بر ، أو غيرهما ، وإن جعل مع هذا الطعام إداماً من لحم أو غيره فهو أفضل ^(٣) .
٨٨٥- (و) يجب (على سائر من أفطر القضاء لا غير) فمن أفطر لسفر ، أو لمرض ، أو بأمر مفسد للصيام غير الجماع ، كالأكل أو الشرب عمداً ، أو أفطرت حائض أو نفساء بسبب الحيض أو النفاس ، فلا يجب على هؤلاء جميعاً سوى القضاء ، ومن كان عاصياً بفطره وجب عليه مع القضاء التوبة إلى الله تعالى من هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب ،

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٤٧) ، والترمذي (٧١٥) ، وأبو داود (٢٤٠٨) ، والنسائي (٢٢٧٣) وغيرهم بإسناد حسن أو قريب منه ، وقد حسنه الترمذي . وينظر : شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١/٢٢٣-٢٢٦ .

(٢) صحيح البخاري : التفسير (٤٥٠٥) .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/١٢٤ ، ١٢٥ .

قياساً على من أخر الصلاة عن وقتها ، فلا يجب عليه سوى القضاء ،
والتوبة إن لم يكن له عذر ^(١) .

٨٨٦- (إلا من أفطر بجماع في الفرج ، فإنه يقضي ويعتق رقبه ، فإن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن
لم يجد سقطت عنه) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : بينما
نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت .
قال : « مالك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله
ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين ؟ » ، قال : لا . فقال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » ،
قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ
بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا .
قال : « خذ هذا فتصدق به » ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟
فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي .
فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » ^(٢) .

(١) أما حديث « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر »
فهو حديث ضعيف ، وقد صح معنى هذا الخبر عن ابن مسعود - رضي الله
عنه - عند عبدالرزاق (٧٤٧٦) ، وابن أبي شيبة (٩٧٨٤) بإسناد صحيح .
وينظر : صحيح البخاري مع الفتح باب إذا جامع في رمضان ٤/١٦١ ، ١٦٢ ،
شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١/٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، وصحيح مسلم (١١١١) . وقد ذهب بعض أهل
العلم إلى أن من أفطر متعمداً بجماع أو غيره لا يجب عليه القضاء ؛ لأن القضاء
لم يبق مقبولاً . وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره
بالقضاء ، وقد أعلها بعض الحفاظ . وينظر في هذا الحديث وفي طرقه وألفاظه :

٨٨٧- (فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية) في نفس اليوم (فكفارة واحدة) قياساً على ما لو أكل مرات في يوم واحد ، فإنه لا يجب عليه إلا قضاء يوم واحد ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ^(١) .

٨٨٨- (وإن كفر ثم جامع) في نفس اليوم الذي جامع فيه المرة الأولى (فكفارة ثانية) لأنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها ، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير ، كالحج .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا كفارة عليه في المرة الثانية ؛ لأن صيامه فسد بالجماع الأول ، فهو في الحقيقة غير صائم ، فجماعه الثاني لم يفسد صياماً ^(٢) . وهذا هو الأقرب .

٨٨٩- (وكل من لزمه الإمساك في رمضان) كالمسافر المفطر الذي قدم إلى بلده نهاراً ، وكالحائض تطهر نهاراً ، ونحوهما ^(٣) (فجامع) في هذا اليوم الذي لزمه صيام بقيته (فعليه كفارة) لأن هذا الإمساك صوم واجب في نهار رمضان ، فأوجب الكفارة ، كالصوم الكامل .

مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٢٥ ، الفتح ٤ / ١٦١-١٧٣ ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١ / ٢٨٤-٢٩٦ .

(١) الشرح الكبير ٧ / ٤٥٨ ، المنح الشافيات ١ / ٢٩١ .

(٢) وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد ٧ / ١٨١ الإجماع على أن من جامع في يوم مرتين لا يلزمه إلا كفارة واحدة ، قال في الإنصاف ٧ / ٤٦٠ بعد ذكره أن القول بتكرار الكفارة من مفردات المذهب : « وذكر الحلواني رواية : لا كفارة عليه .. وذكره ابن عبد البر إجماعاً بما يقتضي دخول أحمد فيه » .

(٣) كمن كان مريضاً فأفطر ثم شفي أثناء النهار ، وكما لو قامت البينة بدخول رمضان في أثناء النهار وقد جامع في أوله .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من لم يجب عليه صيام أول النهار لعذر، ثم زال عذره أنه لا يجب عليه الإمساك بقية يومه أصلاً^(١)، لما ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(٢)، وهذا هو الأقرب، وعليه فلا يجب عليه بالجماع في هذا اليوم كفارة.

٨٩٠- (ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غيره) أي لا يجب عليه إلا قضاء ما فاته من رمضان الأول؛ لأنه غير مفرط.

٨٩١- (وإن فرط) بأن أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر^(٣) (أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً) لما ثبت عن ابن عباس وابن عمر

(١) ويدخل في هذا: الغلام إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق. أما من أفطر والصوم يجب عليه، كالمفطر لغير عذر، ومن أكل يظن الفجر لم يطلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ومن لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان إلا في أثناء النهار، فهؤلاء يلزمهم الإمساك في قول عامة أهل العلم. ينظر: الشرح الكبير ٧/٣٥٨-٣٦٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٥٤، (٩٣٤٣) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ويؤيده: أن هذا المكلف أبيح له الفطر أول النهار، فله أن يستدبمه إلى آخره، كما لو دام العذر، ولا فائدة من إمساكه، ولأنه أفطر بعذر شرعي، ولم يوجب الله تعالى عبادة صيام نصف يوم. وينظر: التمهيد ٢٢/٥٣، ٥٤، مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٩، الشرح الممتع ٦/٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) لأنه لا يجوز أن يؤخر قضاء رمضان إلى مجيء رمضان آخر؛ لأنه حينئذ كمن أخر صلاة الفريضة إلى دخول وقت الفريضة الثانية من غير عذر.

وأبي هريرة أنهم أوجبوا ذلك على من قدر على القضاء ففرط حتى جاء رمضان الثاني^(١) .

٨٩٢- (وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه) لأنه غير

مفرط .

٨٩٣- (وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين) لما جاء عن

عائشة وابن عباس فيمن مات وعليه صيام من رمضان قالوا : « يطعم

عنه »^(٢) .

والصحيح أنه يجوز أن يصوم النافلة قبل قضاء رمضان إذا لم يضق الوقت قبل

رمضان الثاني ؛ لأن الله تعالى إنما أمر بالقضاء ، فقال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

[البقرة : ١٨٥] ، ولم يمنع من الصوم تنفلاً قبله ، فهو كمن يصلي نوافل في

وقت الصلاة ثم يؤدي الفريضة في آخر وقتها . ينظر : شرح العمدة ١/٣٤١-

٣٦١ ، الشرح المتمتع ٦/٤٤١-٤٤٥ .

(١) روى هذه الآثار : عبد الرزاق (٧٦٢٠ ، ٧٦٣٤) ، والدارقطني ٢/١٩٦-

١٩٨ ، والبيهقي ٤/٢٥٣ بأسانيد صحيحة . وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف .

ينظر : شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١/٣٤٩-٣٥١ ، التلخيص

٢/٤٠٠ ، ٤٠١ ، رقم (٩٢٥) .

(٢) روى هذه الآثار أبو داود (٢٤٠١) وعبد الرزاق (٧٦٣٠ ، ٧٦٥٠) ،

والطحاوي في المشكل ٦/١٧٨ ، ١٧٩ ، والبيهقي ٤/٢٥٤ بأسانيد صحيحة ،

وقد صحح هذه الآثار ابن الترمذاني ، ومحقق شرح العمدة ١/٣٦٤ ، ٣٦٥ .

وقال في الفتح ٤/١٩٤ : « الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها

مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام ، إلا الأثر الذي عن عائشة ، وهو ضعيف

جداً » ، وما يؤيد أن عائشة لم تمنع من الصيام قولها كما في رواية الطحاوي عن

الإطعام : هو خير من صيامك عنها . أما ابن عباس فقد روى عنه النسائي)

٨٩٤- (إلا أن يكون الصوم مندوراً فإنه يصام عنه) لما روى البخاري ومسلم أن امرأة سألت النبي ﷺ أن أمها ماتت وعليها صوم نذر، قالت: أفاقضيها عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب للولي - وهو الوارث^(٢) - أن يصوم عن قريبه الذي توفي وعليه صيام من رمضان لم يقضه وهو مفرط في ذلك، أو كان عليه صيام نذر أو كفارة، لحديث «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه^(٣)، وهذا هو الأقرب.

التحفة ٨٠/٥)، والطحاوي ١٧٦/٦ بإسناد صحيح أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه».

(١) صحيح البخاري (١٩٥٣)، وصحيح مسلم (١١٤٨).

(٢) لحديث «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه. قال في الشرع الممتع ٤٥٢/٦: «فذكر الأولوية في الميراث»، ويصح لغير الولي من المسلمين أن يصوم عنه؛ لأنه شبه في الحديث الصيام بالدين، وقضاء الدين يصح من كل مسلم. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب من مات وعليه صوم ١٩٤/٤.

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢)، وصحيح مسلم (١١٤٧). فهذا الحديث صريح في الصيام عن الميت. فيقدم على قول ابن عباس. وإن كان يجب على الميت إطعام، كان يكون آخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر، أو كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، فلم يصم، فإنه يطعم عنه من ماله.

والأقرب أن صيام الولي عن الميت مستحب لا واجب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهو قول الجمهور، وحكاة بعضهم إجماعاً. وإن صام عنه أكثر من شخص من أقاربه ولو في يوم واحد صح ذلك فيما عدا الكفارة التي يشترط فيها التابع، فلا بد من ترتيب الأيام ولو من أكثر

٨٩٥- (وكذلك كل نذر طاعة) فإنه يستحب للولي أن يقضي عن الميت كل نذر طاعة نذره ولم يف به قبل وفاته، كالحج المنذور، والاعتكاف المنذور، والصلاة المنذورة؛ لأن النذر صار ديناً في الذمة، ودين الله يقضى كدين الآدمي.

باب ما يفسد الصوم

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ومن أكل ، أو شرب أو استعط ، أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان ، أو استقاء فقاء ، أو استمنى ، أو قبل أو لمس فأمنى ، أو أمذى ، أو كرر النظر حتى أنزل ، أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد ، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه) .

في كلام المؤلف هذا مسائل ، هي :

٨٩٦ ، ٨٩٧- من أكل أو شرب متعمداً ذاكراً لصومه فسد صومه ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ويدخل في الشرب : شرب الدخان ، فإذا شربه ذاكراً لصومه فسد صيامه ، لأنه شراب بلاشك ، وشرب كل شيء بحسبه ، فهو شراب ضار محرم ^(١) .

٨٩٨- من استعط بصب الدواء في الأنف أو باستنشاقه ^(٢) فوصل إلى جوفه ، وهو متعمد إدخاله إلى جوفه ذاكراً لصيامه فسد صومه ؛ لأن الأنف منفذ إلى المعدة ، ولهذا قال ﷺ في حديث لقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ^(٣) .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٠٢، ٢٠٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته لوحة الزحيلي ٣/١٧٠٩ .

(٢) ينظر : النهاية (مادة ، سعط) ، وقال في اللسان (مادة : سعط) : « والسعوط بالفتح ، والصعود : اسم الدواء يصب في الأنف » .

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٨٩) .

٨٩٩- من أوصل شيئاً إلى جوفه من أي موضع من جسده ، كأن يداوي جرحاً غائراً في جسده ، وكان يدخل العلاج إلى جوفه من طريق القبل أو الدبر ، ونحو ذلك ، وكان متعمداً لذلك ، ذاكراً لصومه فسد صومه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الصيام مما دخل »^(١) .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان لا يفطر إلا بالأكل أو الشرب ، أو ما يقوم مقامهما مما يغذي ويقوي الجسد كتقوية الطعام والشراب ، لعدم الدليل على إفساد الصيام بغير ذلك ، وهذا هو الأقرب^(٢) .

(١) رواه مرفوعاً البيهقي ١١٦/١ ، والدارقطني ١٥١/١ بإسناد ضعيف جداً ، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم . ينظر : كشف الخفاء (١٨٣٠ ، ٢٨٩٩) والتلخيص (١٥٨) ، وتغليق التعليق ١٧٨/٣ .
 ورواه البخاري في باب الحجامة (فتح ١٧٣/٤) تعليقاً موقوفاً على ابن عباس . وقد وصله عنه ابن أبي شيبة (٩٣١٩) ، وابن المنذر ١٨٥/١ عن وكيع - وهو في نسخته عن الأعمش برقم (٢) - عن الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس . وسنده صحيح . ورواه عبد الرزاق (٦٥٨) ، ومن طريقة الطبراني (٩٢٣٧) عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات من طريق إبراهيم عن ابن مسعود . وهو لم يسمع منه ، وبعضهم يصحح روايته عنه . وفي قول ابن عباس وابن مسعود زيادة « وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج ، وليس مما دخل » ، ويمكن أن يحمل قولهما « الفطر مما دخل » على ما دخل معدة الإنسان مما يغذيه ، فهذا هو المتبادر من قولهما .

(٢) ويؤيد هذا ما ثبت عن أنس - رضي الله عنه - عند أبي داود (٢٣٧٨) أنه كان يكتحل وهو صائم . قال في التلخيص (٨٨٦) : « وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد » . وينظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣ - ٢٤٦ ، زاد المعاد ٢/٥٩ ، ٦٠ نيل الأوطار ٤/٤٧٢ ، الإرشاد ٤ / ٤٧٢ ، الشرح الممتع ٦/٣٦٧-٣٧٣ .

وعليه فإن الإبر العلاجية غير المغذية وكذلك التقطير في العين والأذن ونحو ذلك لا تفسد الصيام ، أما الإبر المغذية ، ومثلها حقن الدم في الجسد ، وتغيير الدم عند غسيل الكلى فإنها تفتقر ؛ لأن ذلك يقوم مقام الطعام والشراب ^(١) .

والأقرب أن بخاخ الربو لا يفسد الصيام ، لأن دخول شيء من السائل الذي في عبوة البخاخ إلى المعدة غير مقطوع به ، والأصل بقاء الصوم وصحته ، واليقين لا يزول بالشك ^(٢) ، ومثله : بخار الأكسجين ،

(١) ينظر : الإرشاد للسعدي ٤/٤٧٢ ، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٤٥ ، ٤٦ ، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٢٥٧ - ٢٦٤ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٣ - ٢١٥ ، مجالس شهر رمضان : المجلس الرابع عشر ، والمجلس الخامس عشر ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٠٤ - ٢٢٠ ، ٢٥٥ ، و ٢٠/١٤١ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ٢٢١ - ٢٢٤ .

والحكم السابق في شأن تغيير الدم عند غسيل الكلى هو في حال ما إذا كان الدم يغير ، أو كان يضاف إليه مواد مغذية ، أما إن كان مجرد إخراج الدم ثم إعادته بعد تصفيته ، فقد يقال : إنه لا يفسد الصيام في هذه الحالة . ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/١١٣ ، ١١٤ ، رسالة « أحاديث الصيام » ص ٢٠ .

(٢) وعلى فرض وصول شيء منه إلى المعدة فإن ما يدخل في الفم منه يسير جداً ، لأن البخة الواحدة لا تشتمل إلا على نصف عشر مليلتر من السائل الدوائي ، وهذا يعفى عنه ، كما يعفى عن اليسير من الماء الذي يبقى في الفم بعد المضمضة ، وكما يعفى عن المواد الكيميائية التي يحتوي عليها عود السواك إذا كان من الأراك ، فإنه يحتوي على ثمان مواد كيميائية ، كما أثبتت ذلك التحليلات الكيميائية ، وهو جائز للصائم بلا كراهة على الصحيح من أقوال أهل العلم . و ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٢٦٤ ، ٢٦٥ ،

ولا حرج في استعمال الفرشاة والمعجون وحشو السن حال الصيام ، لأن المعجون والحشوة لا يدخلان إلى المعدة ، وكذلك لا حرج على الصائم في إدخال قسطرة ، أو إدخال منظار أو نحوه في أي جزء من جسم الإنسان ولو من الفم ، لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب ، ولا يقوم مقامهما^(١) .

وكذلك لا حرج على الصائم في استعمال الدهان ، أو المكياج ، أو حمرة الشفاه للنساء ، أو المرهم المرطب للشفتين ، أو العطر ، لأن ذلك كله ليس بأكل ولا شرب^(٢) .

٩٠٠- من استقاء ذاكراً لصيامه فسد صومه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض»^(٣) .

مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٠٩-٢١٢ ، رسالة « أحاديث الصيام » ص ٢٠ ، ٢١ .

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٧٤ ، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٤ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢١٣ ، ٣٥١-٣٥٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٢٢ - ٢٢٤ ، ٣٥٧ .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٠٤٦٤) ، وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وغيرهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة . وقال الترمذي : « حسن غريب .. وقال محمد : لا أراه محفوظاً . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا يصح إسناده » ، وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ٢٩٢ : « سمعت أحمد سئل : ما أصح ما فيه ؟ - يعني : فيمن ذرعه القيء وهو صائم - قال : نافع عن ابن عمر . قلت له : حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة ؟ قال : ليس من هذا شيء ، إنما هو حديث من أكل ناسياً - يعني وهو صائم - فالله أطعمه وسقاه » ، وقال أبو داود في سننه : « أخشى أن لا يكون محفوظاً » ، وقد جزم بضعف هذا الحديث أيضاً :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن خروج القيء لا يفسد الصيام مطلقاً ،
 لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال :
 « إذا قاء فلا يفطر ، الصوم مما دخل ، وليس مما خرج » ^(١) ، ولقول ابن
 عباس السابق : « الصيام مما دخل وليس مما خرج » ^(٢) ، وهذا هو
 الأقرب .

الدارقطني كما في الفروع ٤٩/٣ ، وأعله الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن
 ٢٦٠/٣ ، وقال إسحاق كما في نصب الراية ٤٤٩/٢ : « قال عيسى بن
 يونس - وهو الراوي عن هشام - : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا
 الحديث » . وينظر في بيان ضعف هذا الحديث وذكر من وقفه : سنن البيهقي
 ٢١٩/٤ ، نصب الراية ٤٤٩/٢ ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام
 ٣٩٥-٣٩٨) ، التلخيص (٨٨٤) ، البلوغ مع التبيان (٦٦٩) ، الفتح
 ١٧٥/٤ ، تعليق التعليق ١٧٦/٣-١٧٨ .

وروي عن ثوبان وأبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر . وهو حديث معلول ،
 وقد سبقت الإشارة إليه في المسألة (١٣٥) ، وروى ابن ماجة (١٦٧٥) عن
 فضالة أن النبي ﷺ قاء فأفطر من أجل القيء . وفي سننه ضعف من وجهين .
 وقال الترمذي بعد ذكره لهذه الأحاديث : « وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان
 صائماً متطوعاً ، فقاء ، فضعف ، فأفطر لذلك ، هكذا روي في بعض الحديث
 مفسراً » فهو على فرض صحته مجرد فعل ، ولا يدل على فساد الصيام ، وليس
 فيه أنه ﷺ تعمد القيء .

(١) صحيح البخاري باب الحجامة والقيء للصائم (فتح ١٧٣/٤) .

(٢) وهذا يدل على وهم من حكى الإجماع في الفطر بتعمد القيء ، وقد حكى
 القول بعدم الفطر به أيضاً عن جماعة من التابعين ، منهم عكرمة وربيعة ، وهو
 إحدى الروايتين عن مالك ، وقال به بعض المالكية ، قال ابن مفلح : « ويتوجه

٩٠١- من استمنى أو قبّل أو لمس فأمنى فسد صيامه ، لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه جلا وعلا أنه قال عن الصائم : « يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » متفق عليه ^(١).

٩٠٢- من استمنى أو قبّل أو لمس فخرج منه مذي - وهو سائل أبيض رقيق ينزل بعد الشهوة ولا يحس الإنسان بخروجه - فسد صومه ؛ لأنه خرج بسبب المباشرة ، كالمني .

وذهب بعض أهل العلم إلى انه لا يفسد الصيام ؛ لأنه دون المني في حصول الشهوة بخروجه ، فلا يصح قياسه عليه ، وليس هناك دليل آخر

احتمال : لا يفطر ، ، وينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٩ ، شرح العمدة ١/٤٠١ ، الفتح ٤/١٧٤ .

أما ما ثبت عن ابن عمر عند مالك ١/٣٠٤ من وجوب القضاء على من استقاء - وهو الذي أشار إليه أحمد في كلامة السابق - فهو معارض بما سبق عن أبي هريرة وابن عباس وابن مسعود .

(١) صحيح البخاري (١٨٩٤) ، وصحيح مسلم (١١٥١) . وما يدل على دخول الاستمناة وخروج المني في الشهوة : حديث « وفي بضع أحدكم صدقة » ، قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : «أرأيتم لو وضعها في الحرام...» قال في الشرح الممتع ٦/٣٧٤ : « والذي يوضع هو المني » ، والحديث أخرجه مسلم (١٠٠٦) .

وذكر في المغني ٤/٣٦١ ، والشرح الكبير ٧/٤١٧ أن من أنزل بقبلة أو لمس يفطر بلا خلاف يعلم . وتعقبه الحافظ في الفتح باب المباشرة للصائم ٤/١٥١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٤/٢٩٠ بذكر خلاف ابن حزم ، ولم يذكر غير . وابن حزم في المحلى ٦/٢٠٥ ، ٢١٣ لم ينقل هذا الخلاف عن أحد .

يدل على إفساده للصيام ، وهذا هو الأقرب^(١) .
 ٩٠٣- من كرر النظر - ومثله من استمر في النظر - حتى أمنى فسد صومه ، لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه ، كالإنزال باللمس .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يفسد صومه بذلك ، لأنه إنزال بغير مباشرة ، فأشبهه الإنزال بالتفكير^(٢) ، وهذا هو الأقرب .
 ٩٠٤- من احتجم ذكراً لصومه فسد صومه ، لحديث : «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣) .

(١) وسمعت شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه يقول : «الذي تعم به البلوى ، ولا دليل على إفساده للصوم» .

(٢) قال في السيل الجرار ١٢١/٢ : «إن لم يتسبب ، بل خرج منه لشهوة ابتداء أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه ، مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإثم ، فلا يبطل صومه ، وما هو بأعظم ممن أكل ناسياً» ، وقال في حاشية الروض المربع ٣/٣٩٧ : «وظاهر كلام أحمد : لا يفطر ، ولا قضاء عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنه عن غير مباشرة ، أشبه الإنزال بالفكر ، وإن كان يمكن صرفه ، ولكن لما في المؤاخظة من الحرج» .

(٣) رواه البخاري في باب الحجامة (فتح ٤/١٧٤) بقوله «ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : أفطر الحاجم والمحجوم ، وقال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله اعلم» . ورواه أيضاً : أحمد (١٥٩٠١) ، والترمذي (٧٧٤) وغيرهما من أحاديث عدة عن الصحابة . وقد صحح بعض العلماء بعضها ، وضعف بعض أهل العلم جميع هذه الأحاديث . ينظر : نصب الراية ٢/٤٧٢-٤٧٨ ، ومختصر السنن ، مع تهذيب السنن ٣/٢٤٢-٢٥٨ ، تنقيح التحقيق (١١٧٢-١١٧٩) ، الفتح ٤/١٧٦ ، ١٧٧ ، البلوغ مع التبيان (٦٦٥) ، التلخيص (٨٨٧) ، (٨٨٨) ، تغليق التعليق ٢/٣١٨-٣٢٢ .

وزهب جمهور أهل العلم إلى أن الحجامة لا تفسد صوم الحاجم ولا صوم المحجوم^(١)، لما روى البخاري عن ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - أكتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»^(٢). وهذا هو الأقرب.

(١) القول الأول من مفردات مذهب الحنابلة. وقد ثبت عن جمع من الصحابة ما يدل على أنها لا تفسد الصيام. تنظر: المراجع المذكورة في التعليق السابق، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٠). وروى ابن أبي شيبة ٥١/٣ عن ابن عليه عن حميد، قال: سئل أنس عن الحجامة للصائم، فقال: ما كنا نحسب يكره من ذلك إلا جهده. وسنده صحيح. وروى أبو داود (٢٣٧٥) بإسناد صحيح عن ثابت، قال: قال أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد. وهذا يؤيد ما فسر به بعض أهل العلم حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بأن المراد: أن الحاجم والمحجوم سيفطران، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْبِنِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ أي ما يؤول إليه، ويؤيده أيضاً ما رواه الإمام أحمد (١٨٨٢٢)، وأبو داود (٢٣٧٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يجرهما، إبقاء على أصحابه» وسنده صحيح. ويؤيده كذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٢٩) عن أبي هريرة أنه سئل عن الرجل يحتجم وهو صائم؟ قال: «أرأيت إن غشي عليه» وسنده صحيح.

ويؤيده كذلك ما رواه النسائي في الكبرى (٣٢٤٤) عن أبي سعيد، قال: «لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يجد ضعفاً»، وسنده صحيح. ويؤيده أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة ٥٠/٣ أن أبا موسى قال له رجل: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: «أتأمرني أن أهرق دمي وأنا صائم» وسنده صحيح. قال الخطابي في معالم السنن ٢٤٣/٣: «وتأول بعضهم الحديث، فقال: معنى (أفطر الحاجم

وعليه فإن سحب الدم من الصائم ، سواء كان للتحليل ، أو للتبرع به ، أو لغير ذلك ، لا يفسد صيامه ، ولو كان الدم المسحوب كثيراً^(١) .

(والمحجوم) أي تعرضاً للإفطار ، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك ، فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم ، أو من بعض جراحه ، إذا ضم شفثيه على قصب الملازم ، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك : قد هلك فلان ، وإن كان باقياً سالماً ، وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك ، وكقوله ﷺ : (من جعل قاضياً ذبح بغير سكين) يريد أنه قد تعرض للذبح ، وقيل فيه وجه آخر ، وهو أنه مر بهما مساءً ، فقال (أفطر الحاجم والمحجوم) ، كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار ، كما يقال : أصبح الرجل وأمسى وأظهر ، إذا دخل في هذه الأوقات ، وأحسبه قد روي في بعض الحديث ، وقال بعضهم : هذا على التغليظ لهما ، والدعاء عليهما ، كقوله فيمن صام الدهر : (لا صام ولا أفطر) ، فمعنى قوله (أفطر الحاجم والمحجوم) على هذا التأويل : أي بطل صيامهما ، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين ، وقيل أيضاً : معناه حان لهما أن يفطرا ، كقولك حصد الزرع ، إذا حان أن يحصد ، وأركب المهر ، إذا حان له أن يركب » انتهى كلام الخطابي ، وتنظر الأحاديث الواردة في هذا الباب في المراجع المذكورة في التعليق السابق .

(١) مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٢٧٢-٢٧٤ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٥٠-٢٥٢ ، وفيهما أن الذي يعفى عنه هو القليل ، أما الكثير الذي يضعف البدن ، فيفطر به ، قياساً على الحجامة ، والأقرب ما ذكر أعلاه ، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٢٦٣ : « إن كان ما أخذ كثيراً عرفاً ، فإنه يقضي ذلك اليوم ، خروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط براءة للذمة » .

٩٠٥- من فعل شيئاً من الأمور السابقة ناسياً أو مكرهاً فلا يفسد صومه، لحديث «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١).
قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : (وإن طار إلى حلقة ذباب أو غبار ، أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقة ماء ، أو فكر فأنزل ، أو قطر في إحليله ، أو احتلم ، أو ذرعه القيء لم يفسد صومه) .

في كلام المؤلف هذا مسائل ، هي :

٩٠٦- من طار إلى حلقة ذباب أو غبار لم يفسد صومه ، لأنه غير متعمد لذلك .

وعليه فإذا تطاير الطحين إلى حلق الطحان ، أو استنشق العامل أو غيره دخان المصانع لم يفسد صوم أحد منهم ، لأنهم غير متعمدين لذلك^(٢) ، أما إن تعمد الصائم استنشاق الدخان ، كمن استنشق البخور متعمداً فوصل إلى جوفه ، فإنه يفسد صومه^(٣) .

٩٠٧- من تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى حلقة ، لم يفطر بذلك؛ لأنه لم يتعمد إيصال الماء إلى معدته ، فهو كمن أكل أو شرب ناسياً .

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) ، وابن المنذر في الإقناع (١٩٦) وغيرهما من أحاديث جمع من الصحابة ، لكن كلها ضعيفة ، كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد ، فإنه قال: « ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ » ، ولكن لهذا الحديث شواهد من القرآن والسنة ، تنظر هذه الشواهد في : جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٣٩) ، التلخيص (٢٤٥) ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ١/٣١٤ ، رقم ٢٨٧) ، البلوغ مع التبيان (٦٦٨) .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٧٧-٢٨١ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٢١ .

٩٠٨- من فكر في أمور الاستمتاع بالزوجة أو غيرها فخرج منه مني، لم يفطر بذلك ، ولو خرج دققاً بلذة ؛ لأنه مجرد حديث نفس لم يصحبه عمل ، وهو معفو عنه ، لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم » (١) .

٩٠٩- من قطر في إحليله- وهو ذكر الرجل - لم يفسد صومه ؛ لأن ما قطر فيه لا يدخل إلى المعدة .

٩١٠- من احتلم لم يفسد صومه ؛ لأنه غير متعمد لذلك .

٩١١- من ذرعه القيء - أي غلبه وخرج بغير اختياره - لم يفسد صومه ، لحديث أبي هريرة السابق (٢) .

٩١٢- (ومن أكل) عند غروب الشمس (يظنه ليلاً ، فبان نهراً أفطر) أي فسد صومه ، ويجب عليه القضاء ؛ لأنه أكل في نهار رمضان ذاكراً مختاراً ، كما لو أكل يظنه من شعبان فتبين أنه من رمضان .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من أكل يظن أن الشمس قد غربت - ومثله من أكل وهو يشك في طلوع الفجر - أنه لا قضاء عليه ، سواء تبين أنه كان أكل في وقت الصيام أو لم يتبين ذلك ؛ لأنه معذور ، للجهل بالحال ، وهذا هو الأقرب (٣) .

(١) صحيح البخاري (٥٢٦٩) وصحيح مسلم (١٢٧) .

(٢) سبق تحريجه في المسألة (٩٠٠) .

(٣) ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عدي بن حاتم بالقضاء لما جعل العقال تحت وسادة ، وأكل حتى ميز العقال الأبيض من العقال الأسود ، وظاهره أنه أكل بعد طلوع الفجر جاهلاً ، والحديث رواه البخاري (١٩١٦) ، ومسلم (١٠٩٠) ، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري (١٩٥٩) عن أسماء قالت : أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ، ثم طلعت الشمس . ولم تذكر أنه ﷺ أمرهم بالقضاء . وقد ثبت عن

٩١٣- (ومن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه) سواء تبين أن الشمس لم تغرب أم لم يتبين له شيء؛ لأن الأصل بقاء النهار^(١).

ابن عباس - رضي الله عنهما - عند عبد الرزاق (٧٣٦٧)، وابن أبي شيبة ٢٥/٣ أنه قال: «أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، أما الروايات عن عمر في فتياه لما أفطروا ثم طلعت الشمس ففي أسانيدھا اختلاف، وأيضاً ألفاظها ليست صريحة في إيجاب القضاء. وينظر: شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ١/٤٩١ - ٤٩٤) الفتح ٤/١٣٥، ٢٠٠.

(١) قال في الإنصاف ٤٣٨/٧: «وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء، يعني إذا دام شكه، وهذا إجماع، وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعاً، فلو بان ليلاً فيهما لم يقض، وعبارة بعضهم: صح صومه».

باب صيام التطوع

٩١٤- (أفضل الصيام صيام داود - عليه السلام - كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « صم يوماً ، وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود - عليه السلام - ، وهو أفضل الصيام » قال عبد الله : فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : « لا أفضل من ذلك » متفق عليه ^(١) .

٩١٥- (وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي يدعونه : المحرم) لحديث « أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم » رواه مسلم ^(٢) .

٩١٦- (وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة) لحديث « ما العمل في أيام أفضل منه في هذه » قالوا ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » رواه البخاري ^(٣) .

٩١٧- (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله) لحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم ^(٤) .

٩١٨- (وصيام يوم عاشوراء) وهو يوم العاشر من شهر محرم (كفارة سنة) لحديث أبي قتادة مرفوعاً : « صوم يوم عرفة يكفر ستين

(١) صحيح البخاري (١٩٧٦)، وصحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٩٦٩).

(٤) صحيح مسلم (١١٦٤).

ماضية ومستقبله ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية « رواه مسلم ^(١) .

وتعيين يوم عاشوراء يكون بحسب رؤية هلال شهر محرم ، ولهذا ينبغي للمسلمين الحرص على ترائي هلال هذا الشهر ، فإن لم ير لعدم حرص الناس على ترائيه ، فينبغي للمسلم أن يحتاط ^(٢) ، فيصوم مع اليوم الذي يغلب على الظن أنه اليوم العاشر يوماً قبله ، ويوماً بعده ، ليكون قد صام هذا اليوم بيقين ، فلا يفوته الأجر العظيم الذي ورد في حق من صام هذا اليوم .

٩١٩- (وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لحديث أبي قتادة السابق .

٩٢٠- (ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه) ليتقوى على الدعاء والإكثار من ذكر الله في هذا اليوم ، ولهذا لم يصمه النبي ﷺ في حجة الوداع ^(٣) .

(١) صحيح مسلم (١١٦٢) . وتنظر : الأحاديث الواردة في صيام عاشوراء في : بداية المجتهد مع تحريجه : الهداية ٢٠٣/٥ - ٢٠٦ ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ٥٦٩/٢ - ٥٨٦) ، المطالب العالية (١٠٧٧ - ١٠٨٦) ، البلوغ مع التبيان (٦٧٦) ، التلخيص (٩٣١ ، ٩٣٢) ، الإرواء (٩٥١ - ٩٥٥) ، رسالة «صيام عاشوراء» لمحمد الرحيلي .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ٤٠٢/١٥ ، ٤٠٣ .

(٣) كما في حديث أم الفضل عند البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) ، وقد ثبت عن عمر أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وروي عن ابن عمر قال : « لا أصومه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه » ، وروي عنه أيضاً النهي عن صومه . وتنظر هذه الآثار في المراجع المذكورة قبل تعليق واحد .

٩٢١- (ويستحب صيام أيام البيض) وهي اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر من كل شهر، وسميت بيضاً لا يبيضاض ليا ليها بالقمر، ومن أدلة استحباب صيامها: ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(١)، ولعموم الأحاديث الواردة في الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن صيامها يعدل صيام الدهر، ويذهب وحر الصدر^(٢).

وتعيين أيام البيض يكون بحسب رؤية الهلال، لكن إذا لم ير الهلال في أول الشهر، لعدم ترائي الناس له، فيعمل من يريد صيامها بالتقويم، عملاً بغالب الظن^(٣).

٩٢٢- (و) يستحب صيام (الإثنين) لما روى مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم الإثنين؟ فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل عليّ فيه»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٤٣٧)، والترمذي (٧٦١)، وفي سنده اختلاف، وأصح رواياته: رواية موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية، وقد صوبها الدارقطني في العلل (٢٣٩). وابن الحوتكية لم يوثقه سوى ابن حبان، وهو من كبار التابعين، وله شاهد من حديث قتادة القيسي عند أحمد (٢٠٣١٦)، وفي سنده رجل من التابعين لم يوثقه سوى ابن حبان. وله شاهد آخر من حديث جرير عند النسائي ٢٢١/١ وفي سنده اختلاف، وقد رجح أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٧٨٥) رفعه. وبالجملية حديث أبي ذر صحيح بشواهده المذكورة. وينظر: الفتح ٢٢٦/٤، البلوغ مع التبيان (٦٨٠).

(٢) تنظر هذه الأحاديث في المراجع المذكورة قبل تعليقاتي.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ٣٨٣/١٥.

- ٩٢٣- (و) يستحب صيام (الخميس) لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس^(٢).
- ٩٢٤- (والصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولا قضاء عليه) لما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم ، فقال : « هل عندكم من شيء ؟ » قالت : فقدمت له حيساً ، فقال « لقد أصبحت صائماً » ، فأكل منه^(٣).
- ٩٢٥- (وكذلك سائر التطوع) من صلاة أو اعتكاف أو وضوء أو غيرها ، فكلها إذا شرع فيها لا يلزمه إتمامها ، قياساً على الصيام^(٤).

(١) صحيح مسلم (١١٦٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٥٠٨) ، والنسائي ٢٠٢/٤ ، ٢٠٣ وغيرهما ، وفي سنده اختلاف ، وقد صوب أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٤٢) رواية جماعة ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن ربيعة بن الغاز عن عائشة . وهذا إسناد صحيح ، وله شواهد مرفوعة وموقوفة . تنظر في : شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ٥٩٦/٢ - ٦٠٠ ، البلوغ مع التبيان (٦٧٦) .

(٣) صحيح مسلم (١١٥٤) .

(٤) وقد روى عبد الرزاق (٧٧٦٧) بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يفطر إنسان في التطوع ، ويضرب أمثالاً : طاف سبعا ، فقطع ، ولم يوفه ، فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ، ولم يصل أخرى قبلها ، فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به ، فيتصدق ببعضه ، وأمسك بعضه ..

وهذا كله يبين أن ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٩٤ من حكاية الإجماع على لزوم قضاء ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه ، فيه نظر ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة في باب الاعتكاف ٢/٧١٥ ، ٨٢٥ أن فقهاء الحنابلة يرون أنه لا يلزم المعتكف ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه .

- ٩٢٦- (إلا الحج والعمرة ، فإنه يجب إتمامهما ، وقضاء ما فسد منهما) لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ^(١) .
- ٩٢٧- (ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى) فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ^(٢) ، وهذا مجمع عليه ^(٣) .
- ٩٢٨- (ونهى عن صيام أيام التشريق) فقد روى الإمام مالك وغيره عن عمرو بن العاص أنه قال عن أيام التشريق : هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، ونهى عن صيامها ^(٤) .

(١) وإذا كان الحج واجباً وجب قضاؤه إجماعاً ، أما إن كان تطوعاً ؛ فالجمهور على وجوب القضاء ، وحكاه بعضهم إجماعاً . ينظر : مراتب الإجماع ص ٥٣ ، بداية المجتهد ٥/١٦٥ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، موسوعة الإجماع (مايفسد الحج ١/٣١١) .

- (٢) صحيح البخاري (١١٩٧) ، وصحيح مسلم (١١٣٨) .
- (٣) التمهيد ١٣/٢٦ ، و ٢١/١٦٤ و ٢٣/٧٢ ، مراتب الإجماع ص ٤٧ ، بداية المجتهد ٥/٢١٦ ، الروض المربع ٤/٤٠٠ ، الفتح ٤/٢٣٩ .
- (٤) رواه الإمام مالك (١/٣٧٦ ، ٣٧٧) ، وأبو داود (٢٤١٨) بإسناد صحيح . وله شاهد عند أحمد (٥٦٧) وسنده صحيح ، وله شواهد أخرى كثيرة ، تنظر في نصب الراية ١/٤٨٤ ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ٢/٦٤٠-٦٤٣ ، البلوغ مع التبيان (٦٨٣) ، الهداية في تخريج البداية ٥/٢١٧-٢٢٦ .
- وفي جواز صيام هذه الأيام خلاف عن بعض أهل العلم ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على تحريم صيامها . ينظر : بداية المجتهد ٥/٢١٧ ، التمهيد ١٢/١٢٧ ، و ٢١/١٦٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، و ٢٣/٧٣ ، الفتح ٤/٢٤٢ .

٩٢٩- (إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي) لما روى البخاري عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي^(١).

٩٣٠- (وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) لحديث: «التمسوها في العشر الأواخر، في كل وتر» متفق عليه^(٢).

وأرجى ليالي العشر التي تتحرى فيها ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين، فيستحب إحياء هذه الليلة وغيرها من ليالي العشر بقيام الليل، لقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه^(٣)، أما ما يفعله كثير من الناس في هذه الأزمان من تخصيص ليلة سبع وعشرين بعمرة فهذا من البدع، لأنهم تركوا المشروع في هذه الليلة - وهو القيام -، وخصوها بعبادة لم يرد في الشرع تخصيصها بها^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٩٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٠١٨)، وصحيح مسلم (١١٦٧). وحديث دعاء ليلة القدر: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» في إسناده اختلاف كثير، وقد صححه الترمذي والحاكم، ورجح الدارقطني الرواية المنقطعة. ينظر: المسند (٢٥٨٤)، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ٢/٧٠١، ٧٠٢، البلوغ مع التبيان (٧٠٢).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠١) وصحيح مسلم (٧٦٠).

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٢٢/٢٦١: «أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع، لأن من شرط العبادة أن تكون موافقة للشريعة في أمور ستة: ١- السبب. ٢- الجنس. ٣- القدر. ٤- الكيفية. ٥- الزمان. ٦- المكان. وهؤلاء خالفوا المتابعة بالسبب، لأنهم يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة، وهذا خطأ...». وينظر: المرجع نفسه ٢٠/٦٩، و ٢٢/٢٥٤، ٢٥٥ و تنظر المسألة (١٠٧١).

باب الاعتكاف

٩٣١- (وهو لزوم المسجد^(١) لطاعة الله تعالى فيه) قال الله تعالى :

﴿ وَأَنْتُمْ عَنِكْفُونِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ^(٢) .

وعليه فإنه لا يصح الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك ، كالمصليات في الدوائر الحكومية ، ومدارس البنين والبنات ، والمصليات التي في السجون ، ونحو ذلك مما يصلى فيه في غرف أو صالات لم تخصص للصلاة أصلاً ، وإنما يصلى فيها لعدم وجود

(١) لم يرد في القرآن ولا في السنة تحديد صريح لأقل مدة الاعتكاف ، وقد روى البخاري (٢٠٤٢) أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال ﷺ : « أوف بنذرك » ، فاعتكف ليلة . وهو يدل على أن اعتكاف ليلة اعتكاف صحيح ، ولم يرد دليل يدل على أن ما كان أقل من ليلة لا يسمى اعتكافاً ، والجمهور على أن أقله ساعة ، والأقرب أن كل مكث في المسجد يسمى به الإنسان « معتكفاً » أنه اعتكاف صحيح وينظر : مصنف عبدالرزاق (٨٠٠٦) ، المحلى ١٨٠ / ٥ ، الفتح ٢٧٢ / ٤ ، السيل الجرار ١٣٦ / ٢ ، الشرح الممتع ٥٠٦ / ٦ .

(٢) قال في الشرح الممتع ٤٩٩ / ٦ ، ٥٠٠ : « قوله : (هو لزوم مسجد لطاعة الله) خرج به لزوم الدار ، فلو اعتكف في بيته فهذا ليس اعتكافاً شرعياً ، بل يسمى عزلة ، وخرج به لزوم المصلى ، فلو أن قوماً في عمارة ، ولها مصلى ، وليس بمسجد ، فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ فجعل محل الاعتكاف المسجد » انتهى كلامه ملخصاً .

مساجد مبنية داخل هذه الأماكن ، وكالمصلى الذي تتخذة المرأة داخل بيتها ، لأن هذه المصليات ليست مساجد لا حقيقة ولا حكماً^(١) .

٩٣٢ - (وهو سنة) ، ومن أدلة سنته : قوله تعالى: ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وهذا مجمع عليه^(٢) .

٩٣٣ - (لا يجب إلا بالنذر) لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري^(٣) .

(١) روى حرب في مسائله كما في شرح العمدة ٧٤٤/٢ ، والفروع ١٥٦/٣ عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها ؟ فقال : « بدعة ، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع ، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة » ، وقال ابن مفلح : « بإسناد جيد » . ورواه البيهقي ٣١٦/٤ من طريق آخر .

وقال في الشرح الممتع ٥١١/٦ ، ٥١٢ بعد ذكره أن مسجد المرأة في بيتها ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً ؛ لأنه لم يوقف ويمنع من أراد دخول البيت للصلاة فيه ويصح لبث الحائض والجنب فيه ولا تشرع له تحية المسجد ويجوز البيع والشراء فيه وكل ما يمنع في المسجد ، قال : « ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد ، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد ، لأنها ليست مساجد حقيقة ولا حكماً » .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣ ، التمهيد ٥٢/٢٣ ، شرح العمدة (الصيام والاعتكاف ٧١٣/٢) ، الفتح ٢٧١/٤ ، ٢٧٢ ، نيل الأوطار ٣٥٤/٤ ، الشرح الممتع ٥٠٤/٦ . وينظر : ما سبق في المسألة (٩٢٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٦٩٦) .

٩٣٤- (ويصح من المرأة في كل مسجد) فلا يشترط أن تقام صلاة الجماعة ولا صلاة الجمعة في المسجد الذي تعتكف فيه ؛ لأن الجمعة والجماعة غير واجبتين عليها .

٩٣٥- (ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة) لأن اعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى خروجه في كل وقت صلاة لحضور الجماعة في مسجد آخر ، مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف الذي هو لزوم المعتكف .

٩٣٦- (واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل) لثلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة في كل أسبوع مرة .

٩٣٧- (ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد) غير المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد بيت المقدس (فله فعل ذلك في غيره) لأن المساجد غير هذه الثلاثة متساوية في الفضل .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن نذر الصلاة في مسجد له مزية شرعية كأن يكون جامعاً أو فيه جماعة كثيرة لم يجوز أن ينتقل إلى مسجد أقل منه مزية ؛ لأن النذر يجب الوفاء به ، ولا يجوز فعله على وجه أنقص مما ذكره في نذره ، وهذا هو الأقرب .

٩٣٨- (إلا المساجد الثلاثة) وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ، فإنه إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحدها لم يصح ذلك في مسجد أقل منه فضلاً .

٩٣٩- (فإذا نذر في المسجد الحرام لزمه) لأنه أفضل المساجد ،

لحديث « صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه »^(١) .
 ٩٤٠ - (وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام) لأن
 المسجد الحرام أفضل ، لحديث : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
 صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » متفق عليه^(٢) .
 ٩٤١ - (وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعله فيهما) أي له أن
 يعتكف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ؛ لأنهما أفضل من بيت
 المقدس ، للحديثين السابقين ، ولحديث أبي الدرداء مرفوعاً : « فضل
 الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف
 صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة »^(٣) ، ولما روى جابر أن

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٤٣ ، وابن ماجه (١٤٠٦) ، وابن المنذر (٢٥٤٨) من
 حديث جابر بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . ورواه أحمد ٥/٤ ،
 وعبد بن حميد (٥٢١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٧) من حديث ابن
 الزبير بإسناد صحيح . وقد صححه جمع من أهل العلم . وقد توسعت في تحريمه
 في رسالة « الصلاة داخل الكعبة » ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) صحيح البخاري (١١٩٠) ، وصحيح مسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة .
 (٣) رواه البزار (كشف ٤٢٢) ، والطحاوي في المشكل (٦٠٩) وفي سننه سعيد بن
 بشير ، وهو ضعيف . وقد حسنه البزار كما في التمهيد ٦/٣٠ ، وإعلام الساجد
 ص ١١٧ ، وإرشاد الساري ٢/٣٤٤ ، وحسنه كذلك الهيثمي في المجمع ٧/٤ .
 وله شاهد من حديث أبي المهاجر مرفوعاً عند ابن المرجي المقدسي في « فضائل
 بيت المقدس » ص ١١٩ ، ١٢٠ ، وله شاهد آخر من حديث جابر عند ابن عدي
 ٧/٢٦٧٠ وفي سننه يحيى بن أبي حية ، قال في التقريب : « ضعفه لكثرة
 تدليسه » ، وضعفه في التلخيص (٢٥٤٩) . وينظر : الإرواء (١١٣٠) . هذا
 وقد روى الطبراني كما في مجمع البحرين (١٨٢١) ، وابن طهمان في مشيخته

رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال : « صل هاهنا » ، فسأله ، فقال : « صل هاهنا » ، فسأله ، فقال : « فشأنك إذا »^(١) .

٩٤٢ - (ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب) وهي العبادات الخاصة التي بينه وبين الله تعالى ، كقراءة القرآن ، والذكر ، وصلاة النافلة ، وما أشبه ذلك^(٢) ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكفه

(٦٢) ، والمقدسي في فضائل بيت المقدس (١٨) عن أبي ذر مرفوعاً : صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه « يعني المسجد الأقصى . ورجاله ثقات ، لكن في سنده قتاده ولم يصرح بالسمع ، وقال المنذري في الترغيب (١٧٨٠) : « رواه البيهقي بإسناد لا بأس به ، وفي متنه غرابة » . وينظر : العلل للدارقطني (١١٠٥) ، ورسالة « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » للدكتور صالح الرفاعي (١٩٥ - ٢١٨) ، ورسالة « فضائل مكة » للدكتور محمد الغبان (٤١١ - ٤٣٢) . وبالجملة ففضيلة المسجد الأقصى ثابتة في نصوص كثيرة ، منها قوله تعالى : « سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ [الإسراء : ١] ، ومنها : حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة المتفق عليهما في النهي عن شد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . وينظر : الصحيح المسند من فضائل الأعمال (٥٦٧ - ٥٧١) .

(١) رواه أحمد (١٤٩١٩) ، وأبو داود (٣٣٠٥) وغيرهما بإسناد حسن . وصححه الحاكم ٤/ ٣٣٨ ، وابن دقيق العيد كما في تحفة المحتاج ٢/ ٥٦٦ ، وله شاهد عند أحمد (٢٣١٦٩) .

(٢) قال في الشرح الممتع ٦/ ٥٢٩ : « وهو أفضل من الذهاب إلى حلقات العلم ، اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة ، لا تحصل له في غير هذا الوقت ، وربما نقول : طلب العلم في هذه الحال أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة ،

واشتغل بنفسه ، ولم يجالس أصحابه ، ولم يجادتهم ، كما كان يفعل قبل الاعتكاف ، فدل على أنه أفضل^(١) .

٩٤٣- (و) ينبغي للمعتكف (اجتناب ما لا يعنيه من قول و فعل) لأن الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة ، فينبغي له أن يعرض عما سوى ذلك مما يضيع على المعتكف وقته بما لا فائدة له فيه^(٢) كالإكثار من الكلام مع من حوله في المسجد ، أو مع من يزوره ، أو مع من يكلمه في الهاتف الجوال ، ولا بأس بالقليل من ذلك كله إذا كان في أمر محمود ، ولم يشوش على من حوله^(٣) .

٩٤٤- (ولا يخرج من المسجد إلا لا بد له منه) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه

فاحضرها ؛ لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف ، وعلى هذا القول فلا يستحب له أيضاً الاشتغال بالعبادات المتعلقة بالناس ، كتعليم القرآن والتحديث، وتعليم العلم ، والمناظرة فيه ، ومجالسة أهله ، ونحو ذلك .

(١) هكذا ذكر في شرح العمدة (الصيام ٧٨٨/٢) نقلاً عن القاضي والشريف وغيرهما . وفي حديث عائشة عند البخاري (٢٠٣٣) قالت : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء ، فيصلني الصبح ، ثم يدخله ... ، ورواه مسلم (١١٧٢) بنحوه .

(٢) وقد استدل بعض الفقهاء هنا بحديث : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، وهو حديث عام في الاعتكاف وغيره ، والراجع أنه مرسل ، كما رجح ذلك جماعة من الحفاظ كأحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم . ينظر : جامع العلوم والحكم (شرح الحديث الثاني عشر) .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧٩/٢٠ ، و ٧٨/٢٤ .

فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً^(١) ، ولأن الخروج من غير حاجة ينافي الاعتكاف ، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٢) .
ومن الخروج الذي لا بد له منه : الخروج لقضاء الحاجة من بول أو غائط ، والخروج للإتيان بماكل ومشرب ، أو للأكل أو الشرب في بيته إذا لم يجد من يحضرهما له أو كان أكله في المسجد يخجل بالمروءة في حقه ، أو كان إدخال الطعام مما يمنع منه حراس المسجد ، كما في المسجد الحرام ، أو كان إدخاله يؤدي إلى تلويث المسجد ، ونحو ذلك^(٣) .
كما يجوز له الخروج لأمر عارض ، كما خرج النبي ﷺ مع زوجته صفية ليوصلها إلى بيتها^(٤) ، ومنه الخروج لعيادة مريض ، والخروج لتشييع جنازة^(٥) ، ونحو ذلك .

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٩)، وصحيح مسلم (٢٩٧)، وفي لفظ لمسلم «إلا لحاجة الإنسان».

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٨ ، التمهيد ٨ / ٣٣١ ، العدة ص ٢١٦ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤ / ٢٧٣ في شرح الحديث السابق : « زاد مسلم : (إلا لحاجة الإنسان) ، وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات ، كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضاً خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القيء والفضد لمن احتاج إليه ... » ، وينظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي ص ٥٠٧ - ص ٥٠٩ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٠ / ١٧٨ .

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢١٧٥) .

(٥) روى عبدالرزاق (٨٠٤٩) ، وأحمد كما في الفروع ٣ / ١٨٤ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٨٧ من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن عاصم بن ضمرة ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يساب ، ويشهد الجمعة ،

٩٤٥- (إلا أن يشترط) فإن اشترط المعتكف عند شروعه في الاعتكاف أن يخرج لأمر معين ، كحضور درس علم أو المبيت في منزله ، جاز له الخروج لذلك ، لأن المعتكف إنما يفعل الاعتكاف من قبل نفسه ، وليس بواجب عليه ، فكان الشرط فيه إليه ، كالوقف ، وكالاشتراط في الحج (١)(٢) .

والجنازة ، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ، ولا يجلس عندهم وسنده محتمل للتحسين ، وصحح إسناده في الفروع .
وروى الحسن الحلواني كما في التمهيد ٨ / ٣٣١ بإسناد صحيح عن عمرو بن حريث - رضي الله عنه - أنه قال : « المعتكف يشهد الجمعة ، ويعود المريض ، ويمشي مع الجنازة ، ويحجب الإمام » . ورواه ابن أبي شيبة ٣ / ٨٨ لكن فيه سقط فيما يظهر في متنه .
(١) روى البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله إنني أريد الحج ، وأنا شاكية ؟ فقال ﷺ : « حجي ، واشترطي : أن مجلي حيث حبستني » . ورواه مسلم (١٢٠٨) من حديث ابن عباس بنحوه .
ورواه النسائي (٢٧٦٥) وغيره من حديث ابن عباس أيضاً ، وزاد فيه : « فإن لك على ربك ما استثنيت » ، وهذه الرواية من طريق هلال بن خباب ، وهو خفيف الضبط ، وقد خالف جماعة من الثقات ، فهي زيادة شاذة ، ومما يدل على ضعفها أن أبا داود رواه (١٧٧٦) من طريق هلال دون هذه الزيادة .
وينظر : المسند (٣٣٠٢) ، وتنقيح التحقيق ٢ / ٣٧٦ ، والبلوغ مع التبيان (٧٧٥) .

(٢) قال في الشرح الممتع ٦ / ٥٢٤ : « فإن قيل : القياس لا يصح في العبادات ؟ فالجواب : أن المراد بقول أهل العلم : لا قياس في العبادات : أي في إثبات عبادة مستقلة ، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك مع تساوي العبادتين في

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاشتراط لا يصح في الاعتكاف ، لعدم الدليل القوي لصحة الاشتراط فيه ^(١) ، وهذا هو الأقرب .

٩٤٦- (ولا يباشر امرأته) فلا يجوز له الاستمتاع بالزوجة بالجماع أو بما دونه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ ۚ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي

المعنى فلا بأس به ، وما زال العلماء يستعملون هذا ... وليس هناك فرق مؤثر بين المحرم إذا خشى مانعاً وبين المعتكف إذا خشى مانعاً . قلت : فعلى هذا القياس ينبغي أن يقتصر في شرطه على المانع الذي يمنعه من إتمام الاعتكاف ، كما في الحج ، وهذا إنما يكون على قول من يرى لزوم ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه .

(١) وما يدل على ضعف دليل من صحح الاشتراط في الاعتكاف و توسع فيه : أن الاشتراط في الحج إنما هو في حق من حصل له مانع من إتمام الحج ، لا غير ، ولهذا لا يصح أن يشترط في الحج شروطاً أخرى ، كترك بعض الواجبات ، أو فعل بعض ما ينهى الحاج عن فعله . أما القياس على الوقف فهو غير صحيح أيضاً ؛ لأن شروط الواقف لا تخالف ما شرع في الوقف من أحكام ، وإنما هي شروط وتفصيلات تتعلق بكيفية توزيع غلة الوقف ، ونحو ذلك مما جعله الشارع حقاً للواقف . ولو فتح باب الاشتراط في نوافل العبادات وأجيز للمتأمل اشتراط ما يخالف أحكام هذه النوافل لأدى ذلك إلى تغيير هيئات هذه النوافل وفعل كثير من الأمور التي نهى عنها الشارع مما يخل بهذه العبادات .

قال في الشرح الممتع في الحج ٧/ ٨٤ : « لو أن رجلاً دخل في الإحرام ، وقال : لبيك اللهم عمرة ، ولي أن أحل متى شئت . فهل يصح هذا الشرط ؟ الجواب : لا يصح ؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام ، ومقتضى الإحرام وجوب المضي ، وأنت غير مخير ، فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع ، المرتب هو الله عز وجل ورسوله ﷺ » .

الْمَسْجِدِ ﴿ [البقرة: ١٨٧] ، وهذا مجمع عليه ^(١) .

٩٤٧- (وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز) لما روى مسلم عن عائشة قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة - أي وهي معتكفة - والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ^(٢) .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن له زيارة المريض ، لما ثبت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - من إجازتهم عيادة المريض وتشيع الجنائز للمعتكف ^(٣) ، وهذا هو الأقرب .

(١) التمهيد ٨ / ٣٣١ ، وينظر : مراتب الإجماع ص ٤٨ .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٧) وقد ورد في هذا حديث مرفوع ، ولكن رفعه وهم من بعض الرواة. ينظر : التمهيد ٨ / ٣٣٠ ، الفتح ٤ / ٢٧٣ .

(٣) سبق تحريج قول علي وعمرو بن حريث - رضي الله عنهما - في ذلك قريباً .

كتاب الحج والعمرة

الحج ركن من أركان الإسلام ، ويجب على كل مسلم ، رجل أو امرأة أن يبادر إلى أداء الحج والعمرة إذا توافرت فيه شروطهما ، فلا يجوز له أن يؤخر أداءهما ولو عاماً واحداً بدون عذر ، فالحج والعمرة واجبان على الفور ، لأن الأوامر في الشرع تجب المبادرة إلى امتثال ما أمر به فيها . لكن إن منع المسلم مانع من أداء الحج على الفور ، كدين ، أو جهة عمله ، سواء كان يعمل عند دولة ^(١) ، أو عند كفيل ^(٢) ، أو عند غيرهما ، أو منعت دولته من أجل تنظيم المسافرين إلى الحج ، أو لغير ذلك ^(٣) ، فلا حرج عليه في تأخير الحج ، لأنه معذور .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على فضل الحج ، ومن هذه الأدلة : قوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١١٦/١١ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٦١-٥٩/٢١ .

وهذا فيما إذا منع من الحج من أجل تطلب عمله لوجوده فيه ، أما إذا كان في إجازة ، فلا حرج عليه في الحج ولو منعه عمله من ذلك . ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١١٧/١١ ، ولشيخنا محمد بن عثيمين تفصيل في ذلك ، ينظر في مجموع فتاويه ١٢٩/٢١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/١٢٢ ، ١٢٣ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥٦/٢١ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦٣/٢١ .

إلا الجنة» متفق عليه ^(١)، وقوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» متفق عليه ^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء» ^(٣).

فيجب على المسلم أن يحرص على أن يكون حجه مبروراً، ليفوز بالأجور والفضائل العظيمة التي رتبها الغني الكريم - جل وعلا - على الحج المبرور، والتي سبق ذكر بعضها في الأحاديث السابقة.

والحج المبرور هو ما جمع عدة أوصاف:

الوصف الأول: أن يكون الحاج مخلصاً في جميع أعمال حجه لله تعالى، فلا يريد بذلك مدح الناس، ولا أن يستحق به وصفاً معيناً يوصف به الحاج، ولا يريد بذلك شيئاً من متاع الدنيا، من مال أو غيره، كما قال جل وعلا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا

نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾
وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ

مَشْكُورًا ﴿[الاسراء: ١٨ - ١٩]﴾، ولقوله ﷺ فيما يحكيه عن ربه جل وعلا: «من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» رواه مسلم ^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٧٧٣)، وصحيح مسلم (١٣٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١٥٢١)، وصحيح مسلم (١٣٥٠).

(٣) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٨٥).

الوصف الثاني : أن يكون متبعاً فيه رسول الله ﷺ ، بحيث يؤدي الحج كما أداه النبي ﷺ ، لقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم ^(١) ، ولأنه ﷺ قال في حجته : « خذوا عني مناسككم » ^(٢) ، وهذا يوجب على المسلم إذا أراد الحج أن يتعلم أحكام الحج ، حتى يحج على بصيرة وعلم ، ولا يقع في حجه في خطأ أو تقصير ينقص أجر حجه أو يفسده .

الوصف الثالث : أن تكون نفقته في هذا الحج نفقة طيبة من مال حلال ، لقوله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » رواه مسلم ^(٣) .

الوصف الرابع : أن يتجنب فيه المعاصي ، سواء كانت هذه المعاصي من محظورات الإحرام ، أو من المعاصي العامة ، كعدم أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين ، وكالغيبة ، والكذب ، وحلق اللحية ، والنظر إلى النساء الأجنبية ، أو إلى صورهن ، وعدم ستر المرأة لشيء من جسدها ، وسماع الغناء وآلات اللهو من طبل أو موسيقى أو غيرها ، ويجتنب أيضاً شرب الدخان ، لما فيه من معصية لله تعالى ، وأذية لخلقه ممن لا يدخنون ، وجلب للضرر عليهم ، فإن هذه الأمور وغيرها من المعاصي مما نهى الله عنه في الحج بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ،

(١) صحيح مسلم : الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) ، ورواه البخاري في الصلح باب إذا اصطلحوا على جور (٢٦٩٧) بنحوه .
 (٢) سيأتي تحريجه .
 (٣) صحيح مسلم (١٠١٥) .

وهي أيضاً مما ينقص حج المسلم ، ومما ينافي أن يكون الحج مبروراً .
ومن الفسوق الذي يجب على الحاج أن يجتنبه في حجه : أذية الناس
بالمزاحمة ، وعدم الرفق بمن حوله في حال الطواف ، أو السعي ، أو رمي
الجمرات ، أو غير ذلك ، لأن أذى المسلم محرم ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا
بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ، ومما يؤسف له أن بعض المسلمين
في هذه الأزمان يأتي في حال الزحام - وبالأخص عند رمي الجمرات -
بانفعال وشد عضلات ، وكان المسلمين الذين أمامه خراف لا يهتم بهم ،
ولا شك أن ذلك الأذى وهذا الانفعال وشد العضلات - ومثله سباب
الحجاج عند التأذي في حال الزحام أو غيره - كله من الأمور المحرمة ،
ومما ينقص حج المسلم ، ويجعل حجه غير مبرور .

ومن الفسوق أيضاً الذي يجعل حج المسلم غير مبرور : الإصرار على
المعاصي ، فإن كثيراً من الحجاج تجده قد أقلع وقت الحج عن كثير من
المعاصي كالتقصير في أداء الصلاة في وقتها مع جماعة المسلمين أو سماع
الغناء والموسيقى ، أو حلق اللحية ، أو الإسبال أو غيرها من المعاصي ،
ولكنه قد جعل في قرارة نفسه أن يعود إليها بعد حجه ، فمن كانت هذه
حاله فإنه يعد مرتكباً للفسوق طوال فترة حجه ، بسبب إصراره بقلبه
على فعل المعصية فيما يستقبل من عمره ، فيجب على المسلم أن يستغل
إقبال نفسه في الحج على الله تعالى بالتوبة النصوح ، وذلك بالإقلاع
عن جميع المعاصي ، والندم على فعله لها ، والعزم على أن لا يعود
إليها ، ليكون حجه بإذن الله مبروراً ، فيرجع بعد حجه من ذنوبه كيوم

ولدته أمه (١) .

٩٤٨- (يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً)

ومن أدلة وجوب الحج قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ووجوبه مجمع عليه بين أهل العلم (٢) .

ومن أدلة وجوب العمرة ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » (٣) .

٩٤٩- (والاستطاعة (٤) أن يجد زاداً ، وراحلة بآلتها) أي آلة الراحلة التي يركبها إلى الحج ، كالرحل والمحمل ، سواء بالشراء أو الأجرة ، ومثلها

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع د. عبد الله الطيار : الحج ٣١٢/٢ ، السؤال رقم ٢٨٧) ، ومجموع فتاويه (جمع دار الإفتاء ٣٢/١٦ - ٤٠ ، ٨٩-٩٧) ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٧/٢٤ - ١٤ ، ٧٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٤ ، مراتب الإجماع ص ٤٨ ، بداية المجتهد ٢٦٧/٥ ، منسك ابن جماعة ١/١٧٤ ، السيل الجرار ٢/١٦٣ ، المختارات الجليلة ٤/١٣٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٥٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٩٠١) وغيرهما بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وقد صححه جمع من أهل العلم ، وله شواهد كثيرة . ينظر : تنقيح التحقيق (١٢٨٥ - ١٢٨٩) ، تهذيب السنن ٢/٣٣٣ ، البلوغ مع التبيان (٧٠٥) ، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٤ .

(٤) في الأصل « وهو » ، وما أثبت من النسخة المطبوعة مع العدة .

ما تحتاج إليه السيارة من وقود ونحوه ، لما روي عن النبي ﷺ أن سئل عن السبيل ؟ فقال : « الزاد والراحلة »^(١) ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة ، كالجهاد .

٩٥٠- ولا يعتبر من وجد الزاد والراحلة وأكثها مستطياً حتى يكون ذلك (مما يصلح لمثله) فإذا كان من الأغنياء فيجد زاداً وراحلة وآلة تناسب الأغنياء ، وإذا كان من المتوسطين فيجد من ذلك ما يناسب المتوسطين ، وهكذا ؛ لأن اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي إنما كان لدفع المشقة، فيجب أن يعتبر هاهنا ما تندفع به المشقة ، وهو ما يصلح لمثله .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا وجد زاداً وراحلة وجب عليه الحج ولو لم يكونا صالحين لمثله ، لعموم قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وهذا هو الأقرب .

(١) رواه الإمام أحمد (مسائل أبي داود ص ٩٧) ، والترمذي (٨١٣) وغيرهما ، ورجح كثير من الحفاظ أنه من مرسل الحسن البصري ، وقال في الفروع ٢٢٧/٣ : « سأل مهنا لأحمد : هل شيء يجيء عن الحسن : قال رسول الله ﷺ ؟ قال : هو صحيح ، ما نكاد نجدها إلا صحيحة » ، ثم قال صاحب الفروع : « لاسيما مثل هذا المرسل ، فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد : ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ، كانا يأخذان من كل ، ولعله أراد مرسلات خاصة » ، وقد ورد له شواهد ، لكن كلها ضعيفة . ينظر : تفسير ابن جرير ٤٥/٧ ، منسك ابن جماعة « هداية السالك » ١/١٨٤ ، نصب الراية ٧/٣ - ١٠ ، تنقيح التحقيق (١٢٥٤ ، ١٢٥٥) ، البلوغ مع التبيان (٧٠٧) ، (٧٠٨) ، التلخيص (٩٥٥) ، الإرواء (٩٨٨) .

ومن الاستطاعة في هذا العصر في حق من كان داخل هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - : أن يجد أجره حمله الحج^(١) ، ومن الاستطاعة في حق من كان خارج هذه البلاد : أن يجد أجره المطوف فمن لم يجدها لم يجب عليه الحج .

٩٥١- ولا يعد من وجد الزاد والراحلة وآلتها مستطيعاً حتى يكون ذلك (فاضلاً) أي زائداً (عما يحتاج إليه لقضاء دينه) فما دامت ذمته مشغولة بدين حال ليس عنده سداد له ، أو بدين مؤجل لكنه إذا حج لم يستطع سداده في وقته فلا يجب عليه الحج ، حتى لو أذن له الدائن ؛ لأن وجوب قضاء الدين متقدم على وجوب الحج ، ولأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنية على المساحة ، فتقدم حقوق الأدميين .

ولهذا فإن من كان عليه دين حال ، وكذلك من كان عليه دين مؤجل ، لكنه إذا حج لم يستطع سداد هذا الدين في وقته يحرم عليه أن يحج إلا أن يأذن له دائنوه .

وعليه فمن كان عليه دين حال للدولة لم يسدده ، كدين بنك التسليف أو الصندوق العقاري ، وهذا الدين حال ، أو لم يجلب لكنه إن حج لم يستطع سداده فإنه لا يجوز أن يحج حتى يسدد هذا الدين^(٢) .

٩٥٢- (و) لا يعتبر من وجد الزاد والراحلة وآلتها أيضاً مستطيعاً حتى يكون ذلك فاضلاً عن (مؤنة نفسه وعياله على الدوام) بأن يكون عنده عقار يؤجره أو صنعة يعمل فيها ، أو وظيفة لها راتب مستمر ،

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١٨/٢١ ، ٣٥٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١٠ ، ٩١ ، ٩٠/٢١ ، و ١٩٦/٢٤ .

ونحو ذلك مما يكون مستمراً يكفيه هو وأولاده على الدوام ؛ لأن النفقة تتعلق بها حقوق الأدميين ، وهم أحوج ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يعد أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة سفره للحج ورجوعه منه فقط ؛ لأن القول باعتبار وجود النفقة على الدوام يؤدي إلى عدم وجوب الحج حتى على أكثر الأغنياء ، وهذا يدل على أن المعتر هو وجود النفقة وقت غيابه عن أهله في الحج لا غير^(١) ، وهذا هو الأقرب .

٩٥٣- (ويعتبر) أي يشترط (للمرأة) حتى يجب الحج عليها (وجود محرمها ، وهو زوجها ، ومن تحرم عليه على التأييد بنسب) كابن المرأة وأبيها وإخوتها ونحوهم ، (أو سبب مباح^(٢)) كرضاع أو مصاهرة ، كأخيها من الرضاع ، وأبي زوجها وزوج ابنتها ونحوهم ، لقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » متفق عليه^(٣) .

وهذا الحديث وشواهدة كلها تدل على تحريم سفر المرأة للحج بلا

(١) ينظر: السيل الجرار ٢/١٥٨ ، ١٦٠ ، مفيد الأنام ص ٢٥ .

(٢) أما السبب المحرم ، كام المزني بها وابنتها ، فلا يسبب المحرميه مع أنه يوجب التحريم المؤبد عند بعض أهل العلم ، ومثله الملائعن ، فليس محرماً للملائعنه ، وإن كانت الملائعنة توجب التحريم المؤبد .

(٣) صحيح البخاري (١٨٦٢) ، وصحيح مسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وشاهد آخر من حديث أبي سعيد ، وكلاهما في الصحيحين . وفي رواية في حديث أبي هريرة « مسيرة ليلة » ، وفي رواية في حديث أبي سعيد « يومين » ، وفي رواية في حديث أبي هريرة ورواية في حديث أبي سعيد « ثلاثة أيام » .

محرم، سواء كان هذا السفر على سيارة أو طائرة أو قطار أو غيرها ،
 وسواء كان معها نساء ثقات أم لا، وسواء كان الطريق مأموناً أم لا ،
 لعموم هذه الأحاديث ولأن الحج يطول سفره غالباً ، وتطول مدته ،
 ويتنقل فيه الحاج من موضع إلى آخر ، وتحتاج المرأة فيه إلى محرم يرافقها
 في كثير من أعمال الحج وتنقلاته . ولهذا فإنه لا يجوز لولي المرأة ولا
 لكفيل الخادمة أن يأذن لها في السفر إلى الحج بلا محرم ، ولو كانت في
 حملة مأمونة ، أو في حملة كلها من الخادmates ، أو غير ذلك ^(١) ، فإن أذن
 لها فهو آثم ، كما تأثم هي إذا سافرت للحج بلا محرم ، كما يأتي بيانه
 قريباً - إن شاء الله تعالى - .

٩٥٤- (فمن فرط) فلم يحج مع استطاعته (حتى مات أخرج عنه
 من ماله حجة وعمرة) فيخرج من ماله قبل قسمته على الورثة أجره من
 يحج عنه ويعتمر ، ويُعطى هذا المال لرجل أو امرأة ليحج عنه ^(٢) ؛ لأن
 الحج دين لله تعالى ، ودين الميت يجب الوفاء به ، لقوله تعالى في آية

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٤٧ ، ٤٨ ، مجموع فتاوى شيخنا عبد
 العزيز بن باز ٣٧٩/١٦ ، ٣٨٣ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين
 ١٨٣/٢١ ، ١٩١-٢٠٥ ، و٤٢/٢٤ ، ١١٦ ، ١٩٩ .

(٢) والأقرب أنه لا يشترط أن يحج النائب من بلد المحجوج عنه ، لعدم الدليل على
 ذلك ، فإن المحجوج عنه يصح منه الحج من مكة لو سافر إليها لحاجة ، ثم أراد
 الحج ، ولأن الواجب على النائب إنما هو أعمال الحج ، أما السفر إلى مكة فإنه
 إنما يجب على من كان بعيداً عن مكة من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو
 واجب . ينظر : المختارات الجليلة ١٣٨/٤ ، الشرح الممتع ٣٩/٧ .

المواريث: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] ^(١).

٩٥٥- (ولا يصح) الحج (من كافر) لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ

أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

[التوبة: ٥٤] ، ولقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] .

٩٥٦- (ولا) يصح الحج (من مجنون) لأن المجنون لا يصح منه

شيء من العبادات ؛ لأنه مسلوب العقل .

٩٥٧- (ويصح من الصبي) لما روى مسلم عن ابن عباس - رضي

الله عنهما - أن امرأة رفعت صبياً ، فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟

قال : « نعم ، ولك أجر » ^(٢) .

٩٥٨- (و) يصح الحج من (العبد) المملوك ؛ لأنه من أهل

العبادات ، وإنما لم يجب عليه الحج من أجل حق السيد ، فإذا أذن له

سيده وحج صح حجه .

٩٥٩- (ولا يجوزئهما) أي لو حج الصغير في صغره ، أو حج العبد

في حال رقه لم يجوزئهما عن حجة الإسلام ، فيجب على الصغير الحج إذا

بلغ ، ويجب على العبد الحج إذا عتق ، لما ثبت عن ابن عباس أنه قال : «

(١) ولقوله ﷺ للمرأة التي سألته عن نذر حج على أمها ماتت ولم تؤده ؛ قالت :

أفاحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت

قاضيته ؟ أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري (١٨٥٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٦) .

أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه ، وإن بلغ فليحجج»^(١) ، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم^(٢) .

٩٦٠- (ويصح) الحج (من غير المستطيع) كالفقير إذا حج ، فهو لا يجب عليه رفقا به ، فإذا كلف نفسه وحج صح حجه .
ولذلك فلو كلف الفقير نفسه فحجج في وقتنا هذا مع غير حملة إذا كان من أهل هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - ، أو حج بدون مطوف إذا كان من خارج هذه البلاد ، فحجه صحيح ، ولا حرج عليه في ذلك^(٣) .

٩٦١- (و) يصح الحج من (المرأة) إذا حجت (بغير محرم) لأن الحج واجب عليها ، لكن لم يجب عليها السفر للحج لعدم وجود المحرم ، فإذا حجت بلا محرم صح حجها ، وهي آثمة ، لمعصيتها لله تعالى بالسفر دون محرم .

- (١) رواه الإمام الشافعي في الأم باب في حج الصبي ١٧٧/٢ بإسناد حسن . ورواه ابن خزيمة (٣٠٥٠) وغيره من طريق آخر مرفوعاً وموقوفاً . وقد رجح ابن خزيمة والحافظ في البلوغ وقفه ، وهو كما قالوا . وينظر : البلوغ مع التبيان (٧١٢) ، التلخيص (٩٥٤) ، السيل الجرار ١٥٥/٢ ، ١٥٦ ، الإرواء (٩٨٦) .
- (٢) قال في الشرح الكبير ١٢/٨ ، ١٣ : « قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه على أن الصبي إذا حج في حال صغره ، والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدوا إليها سبيلا ... قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم عليه » .
- (٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٦٥/٢٤ .

٩٦٢- (ومن حج عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره) أي أن من أحرم بحج عن غيره ، ولم يكن حج حجة الإسلام بعد ، أو كان قد نذر أن يحج نفلًا ولم يف بنذره بعد ، فإن هذا الحج الذي شرع فيه ينقلب إلى أن يكون الحج له ، إما حجة الإسلام ، أو الحجة التي نذرها ، لما روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة . فقال له : « هل حججت عن نفسك ؟ » ، قال : لا . قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة »^(١) .

(١) رواه أبو داود (١٨١٠) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وابن حبان (موارد ٩٦٢) ، وابن الجارود (٤٩٩) وغيرهم ، وقد اختلف في وقفه على ابن عباس وفي رفعه ، وفي إرساله ، وقال الإمام أحمد : « رفعه خطأ » ، وقال الطحاوي : « الصحيح وقفه » ، وقال ابن المنذر : « لا يثبت رفعه » . ينظر : الإقناع لابن المنذر ١/٢٣٨ ، وما علقته عليه ، نصب الرأية ٣/١٥٥ ، تنقيح التحقيق (١٢٦٤ - ١٢٦٨) ، البلوغ مع التبيان (٧١٤) ، التلخيص (٩٥٩) . ويؤيد هذا الخبر : أن الحج يجب على الفور كما سبق ، فلا يجوز لأحد أن يحج عن غيره ، ويؤخر حج نفسه إلى عام آخر .

باب المواقيت

٩٦٣- (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) ويسمى الآن « أبيار علي » ، وهو قريب من المدينة النبوية ، وقد وصل إليه عمرانها في هذا الوقت .
 ٩٦٤- (و) ميقات (أهل الشام والمغرب ومصر الجحفة) ويجرم الناس الآن من رابغ ، وهي بلدة قريبة من الجحفة ، ويبعد عن مكة ٢٠٠ كم .

٩٦٥- (و) ميقات أهل (اليمن يللمم) ، ويسمى الآن « السعدية » ، ويبعد عن مكة ٨٠ كم .

٩٦٦- (ولنجد قرن) الثعالب ، ويسمى الآن « السيل الكبير » ، ويبعد عن مكة « (٨٠) » كم .

ويدل لهذه المواقيت المكانية : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يللمم ، وقال : « هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » متفق عليه ^(١) ، وهذه المواقيت مجمع عليها بين أهل العلم ^(٢) .

٩٦٧- (وللمشرق ذات عرق) فالذين يأتون من جهة الشرق ، كأهل

(١) صحيح البخاري (١٥٢٤) ، وصحيح مسلم (١١٨١) .

(٢) الإجماع ص ٥٤ ، التمهيد ١٥ / ١٤٠ ، الإقناع للفاسي ٧٦٧ / ٢ ، الشرح الكبير

العراق ميقاتهم الذي يجرمون منه هو « ذات عرق » ، ويسمى الآن « الضريبة » ، ويبعد عن مكة ٨٠ كم^(١) ، ودليل هذا الميقات : ما روى البخاري عن ابن عمر أن أهل العراق أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق^(٢) ، وهذا الميقات مجمع عليه بين أهل العلم^(٣) .

٩٦٨- (فهذه المواقيت لأهلها ، ولكل من يمر عليها) من غير أهلها .

٩٦٩- (ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله) .

٩٧٠- (حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم) فمن كان في مكة سواء

كان من أهلها أو ممن كان مقيماً بها وأراد الإحرام بالحج فيحرم من منزله أو من مكانه الذي هو جالس فيه ، ولا يشرع له الذهاب إلى

(١) ينظر في تحديد هذه المسافات وفي غير ذلك مما يتعلق بهذه المواقيت : ما علقته على الإقناع لابن المنذر ١/٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ورسالة « الحج » للدكتور عبدالله الطيار ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣/٢١٢٨ .

(٢) صحيح البخاري (١٥٣١) . وقد ورد أن النبي ﷺ وقت « ذات عرق » لأهل العراق من حديث جابر وعبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٦٩٧) ، ومن حديث الحارث السهمي عند أبي داود (١٧٤٢) ، ورواه مسلم (١١٨٣) من حديث جابر ، إلا أن الراوي شك في رفعه . وورد أيضاً من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أنس ، وكلها فيها كلام لأهل العلم . ينظر في جميع هذه الأحاديث : شرح الآثار ٢/١١٨ ، ١١٩ ، التمهيد ١٥/١٤٠ - ١٤٣ ، نصب الراية ٢/١٢ - ١٤ ، طرح الشرب ٥/١٢ - ١٤ ، البلوغ مع التبيان (٧١٨) ، التلخيص (٩٦٩ - ٩٧٢) .

(٣) التمهيد ١٥/١٤٣ . وينظر : طرح الشرب ٥/١٤ ، والإقناع للفاسي ٢/٧٦٨ .

المسجد الحرام للإحرام منه .

ودليل هذه المسائل الثلاث : حديث ابن عباس السابق .

٩٧١- (ويهلون) أي أهل مكة (للعمرة من الحل) فمن كان ساكناً في مكة أو كان مقيماً بها ، وأراد أن يأتي بعمرة فيجب عليه أن يخرج من حرم مكة إلى أي مكان من الحل ، كعرفات ، أو التنعيم ، أو الجعرانة ، أو غيرها ، فيحرم منه ، لما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة رضي الله عنها إلى التنعيم، فتحرم منه لعمرتها، وكانت بمكة يومئذ^(١) .

٩٧٢- (ومن لم يكن طريقه على ميقات) كأهل الطائف (فميقاته حذو أقربها إليه) فينظر إلى أقرب المواقيت المكانية السابقة إلى طريقه ، فإذا حاذاه أحرم ، لقول عمر السابق .

ومن مر أو حاذى هذه المواقيت وهو في الطائرة ، فمر من فوق هذه المواقيت ، أو مر فوق مكان محاذ لها ، وجب عليه أن يحرم إذا مر من فوقها^(٢) ، لحديث ابن عباس وقول عمر السابقين ، ولأن لهواء الشيء حكم قراره .

ولا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى

(١) صحيح البخاري (١٧٨٤) ، وصحيح مسلم (١٢١٢) .

(٢) قرارات الجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٨٧ ، ٨٨ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بمكة ص ٣٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة بالرياض ١١/١٢٨ - ١٣٣ ، ١٥١ ، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٦/٤٣ ، ٤٤ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٢٤٥ ، و ٢١/٣٠٩ - ٣٢٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٢ - ٣٨٨ ، و ٢٤/١٣١ .

جدة ، سواء كان قدم جدة من طريق الجو أو البحر أو البر ، بل يجب عليه أن يحرم إذا مر بهذه المواقيت أو حاذها ، أو مر بالطائرة من فوقها أو من فوق ما هو محاذ لها ، لأنه يجب الإحرام إذا مر بالمیقات أو بما يحاذيه ، كما سبق^(١) .

هذا وإذا كان الإنسان مسافراً إلى جدة أو غيرها من البلدان التي داخل المواقيت وكان سفره من أجل حاجة في هذا البلد ، كتجارة ، أو عمل ، أو غيرهما ، وهو يريد الحج أو العمرة بعد ذلك ، فإنه لا حرج عليه في أن يؤخر الإحرام إلى أن ينتهي من إقامته بهذا البلد ، ثم يحرم منه إذا أراد السفر إلى مكة ، لأنه في الحقيقة لم يرد الحج أو العمرة إلا في هذا الوقت ، أما وقت مروره بالمیقات فهو يريد البلد الذي هو متجه إليه^(٢) .

٩٧٣- (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح ، أو لحاجة تتكرر ، كالحطاب ونحوه ، ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً »^(٣) .

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٨٧ ، ٨٨ ، فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٥/١١ ، ١٣٧ ، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٣/١٧ - ٤٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤٨/٢٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٢٩/٣ .

(٢) ينظر : رد المحتار لابن عابدين كتاب الحج باب الجنایات ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، فتاوى ورسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي ص ٤٦٠ ، وفي المسألة قول آخر ينظر : في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١ / ٣١١ - ٣١٥ ، وينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٧ / ٢٣ - ٢٦ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٢/٤ من طريق خصيف ، عن سعيد بن جبیر مرسلأ . وخصيف سيء الحفظ . وروى الشافعي في الأم باب تفريع المواقيت ١٣٨/٢

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإحرام لا يجب على من مر بالمیقات إذا لم يكن مريداً للحج أو العمرة ، إذا كان قد حج واعتمر^(١) ؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة ، ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس السابق : « هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة » ، وهذا هو الأقرب .

٩٧٤- (وإن جاوزه) أي إذا جاوز الميقات من يجب عليه أن يحرم أو من يريد الإحرام (غير محرم رجع فأحرم من الميقات ، ولا دم عليه ؛ لأنه إحرام من الميقات) .

٩٧٥- (فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات) بعد إحرامه (أو لم يرجع) لأنه ترك واجب الإحرام من الميقات ، وقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « من نسي من نسكه

وغيره عن ابن عباس أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم . ويمكن حمل هذا الأثر على أنه كان يرد من تجاوز الميقات غير محرم ممن كان يريد الحج أو العمرة . وينظر في هذا الحديث وهذا الأثر : المحلى ٧/٧٣ ، ٧٤ ، شرح العمدة (الحج ١/٣٤٢ ، ٣٤٣) ، نصب الرأية ٢/١٥ . وينظر : المصنف (الجزء المفقود ص ٢٠١) ، التمهيد ٦/١٦١ - ١٦٥ ، مختصر اختلاف العلماء ٢/٦٦ ، ٦٧ .

(١) قال في الشرح المتع ٧/٥٩ عند كلامه على هذه المسألة : « إذا كان النسك فرضاً ، وهو لا يريد أن يحج أو لا يريد أن يعتمر ، فنقول : يلزمه ؛ لأن الحج والعمرة واجبان على الفور ، وقد وصل الآن ، فلا يجوز أن يؤخر ، ولا بد أن يحرم بالحج والعمرة » .

شيئاً ، أو تركه فليهرق دماً»^(١) والأقرب أن الدم إنما يجب على من أحرم من دون الميقات متعمداً^(٢) ، كالذين يجرمون في هذا العصر بعد تجاوز الميقات ، لثلاث تمنعهم الشرطة من دخول مكة بسبب عدم حملهم تصاريح الحج ، لأنهم لم يكملوا خمس سنوات بعد حجهم السابق ، فهؤلاء آثمون لتجاوزهم للميقات بغير إحرام ، ولمخالفتهم أمر ولاية الأمر ، الذي هو من المعروف الذي تجب طاعتهم فيه^(٣) ، لأنه مبني على مصلحة شرعية ، وهي : منع ازدحام الحجاج في مشاعر الحج ، وما ينجم عن ذلك من مفسد وأضرار ، ويجب على من فعل ذلك دم لتركه الإحرام من الميقات . كما أنه يجرم على المسلم الذي أعطي تصريحاً للحج أن يقوم ببيعه على غيره ليحج به هذا الذي اشتراه ، كما أنه يجرم على أصحاب حملات الحج أن يبيعوا عقوداً وهمية للحج يتحايل بها الناس للحصول على تصاريح الحج .

٩٧٦- (والأفضل أن لا يجرم قبل الميقات) لأن النبي ﷺ إنما أحرم من الميقات ، ولأن عثمان - رضي الله عنه - أنكر على من أحرم قبل

(١) رواه الإمام مالك ٤١٩/١ عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ورواه الدارقطني ٢٤٤/٢ من طرق عن أيوب به . زاد مالك في روايته : « قال أيوب : لا أدري قال : ترك ، أو نسي » . وإسناده صحيح .

(٢) ينظر : ما سيأتي في المسألة (١١٨٢) إن شاء الله تعالى .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١٨/٢١ ، ٣٥٧ ، و١٤٠/٢٢ ، و٤٣٢/٢٣ .

المیقات^(١) .

٩٧٧- (فإن فعل) فأحرم قبل أن يصل إلى الميقات (فهو مُحْرَم) لما ثبت من أن بعض الصحابة أحرموا قبل الميقات^(٢) ، وهذا لا خلاف

(١) حيث أنكر على عبدالله بن عامر بن كریز - رضي الله عنه - لما أحرم من خراسان ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبه (الجزء المكمل ص ٨٢) عن الحسن البصري . ورجاله ثقات ، وقد سبق في المسألة (٩٤٩) ما قاله الإمام أحمد عن مرسل الحسن . ورواه البيهقي ٣١/٥ من مرسل داود بن أبي هند . ورواه البخاري في صحيحه باب (الحج أشهر معلومات) تعليقاً مجزوماً به ، ورواه عبدالرزاق كما في تعليق التعليق ٦٢/٣ عن ابن سيرين بإسناد صحيح . وقال في التعليق عن رواية الحسن : « هذا إسناد قوي ، فقد ثبت أن الحسن شهد الدار وهو غلام ، وقد سبق في خبر ابن إسحاق أن قصة ابن عامر كانت في سنة قتل عثمان ، فلا يبعد أن الحسن حفظ القصة » ، فالأثر ثابت بمجموع رواياته . وروى نحوه مسدد كما في المطالب (١١٥٩) عن الحسن عن عمر . وسنده منقطع . وقد وردت بعض الآثار في أن إتمام الحج أن تحرم من ديرة أهلك . لكن في صحتها نظر ، وعلى فرض صحتها فقد حملها ابن عيينة وأحمد وغيرهما على أن المراد أن ينشئ السفر من بلده . ينظر : الشرح الكبير ١٣٠/٨ ، التلخيص (٩٦٧) ، وقد ورد في فضل الإحرام من بيت المقدس أحاديث ، لكن كلها ضعيفة . ينظر : المحلى ٧٦/٧ ، المسألة (٨٢٢) ، التلخيص (٩٧٥) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢١٠ ، ٢١١) .

(٢) تنظر هذه الآثار في المصنف لابن أبي شيبه (الجزء المفقود ص ٧٩ - ٨١) ، المطالب العالية (١١٥٩) ، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ص ٧٦٨ - ٧٧٠ . وينظر : التعليق السابق .

فيه^(١).

٩٧٨- (وأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة)
 لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم^(٢) ، ومعنى كونها
 أشهر الحج أنه لا يشرع الإحرام بالحج إلا فيها فلا يصح الإحرام به
 قبلها أو بعدها ، فمن أحرم به في غيرها انقلب إلى عمرة^(٣) .

(١) الإجماع ص ٥٤ ، المغني ٣/ ٢٦٥ ، الشرح الكبير ٨/ ١٣١ ، الإقناع للفاسي
 ٧٧١/ ٢ ، ٧٧٥ ، العدة ص ٢٢٥ ، حاشية الروض المربع ٥/ ٥٤٣ .

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٣٥١٨ - ٣٥٣١) ، وابن أبي شيبه (الجزء المفقود
 ص ٢١٨ ، ٢١٩) ، والدارقطني ٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ من طرق كثيرة يشد بعضها
 بعضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو حسن لغيره . ورواه الإمام
 مالك ١/ ٣٤٤ ، والطبري (٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣) ، والدارقطني ٢/ ٢٢٦ عن ابن
 عمر بإسناد صحيح ، ورواه البيهقي ٤/ ٣٤٢ من طريق آخر عن ابن عمر .
 وسنده صحيح . وقال ابن كثير في تفسيره : « هو على شرط الشيخين » ،
 وصحح الإسنادين الحافظ في الفتح ٣/ ٤٢٠ .

هذا وقد روى البخاري (١٥٧٢) عن ابن عباس أنها شوال وذو القعدة وذو
 الحجة . وروى الطبري (٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧) عن ابن عمر مثله . وسنده صحيح .
 وينظر : التعليق الآتي .

(٣) روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس قال : « من السنة ألا يحرم بالحج إلا في
 أشهر الحج » ، ووصله ابن منيع كما في المطالب (١٦٠) ، والدارقطني ٢٣٣ ،
 ٢٣٤ ، وابن حجر في التعليق ٢/ ٥٩ من طريق الحكم عن مقسم عن ابن
 عباس . ورواه الطبري (٣٥٢٣) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
 قال : لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج . وروى البيهقي ٤/ ٣٤٣
 عن ابن جريج عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -
 يسأل : أيهل بالحج في غير أشهر الحج . قال : لا . ورجاله ثقات .

وروى الدارقطني ٢/٢٣٤ بإسناد رجاله ثقات عن عطاء قال : « إنما قال الله ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ لثلا يفرض الحج في غيرهن » ، وجزم بهذا بعض أهل العلم . ينظر : المهذب مع المجموع ٧/١٤٠ ، ويحمل ما جاء عن ابن عمر وابن عباس من أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على أنهما تجوزا في إطلاق ذي الحجة ، جمعاً بين الروايات عنهما ، كما في الفتح باب ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ٣/٤٢٠ ، قال في شرح الزركشي ٣/١٠٢ : « نزل بعض الشهر منزله كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا . وإنما رآه في ساعة منها » ، وعليه فإن القول بأن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج ، وأنه من أجل ذلك لا يجوز تأخير شيء من أعمال الحج بعد ذي الحجة قول ضعيف .

باب الإحرام

٩٧٩- (من أراد الإحرام استحَب له أن يغتسل) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل عند إحرامه^(١) .

٩٨٠- (و) يستحب له أيضاً أن (يتنظف) بأخذ ما ينبغي أخذه ، كقص الشارب ، وبتف الإبط ، وقص الأظافر ، إن كان شيء من ذلك يحتاج إلى أخذه ، لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك في حال الإحرام ، وهو ممنوع

(١) رواه الترمذي (٨٣٠) ، والدارمي (١٨٠١) ، وابن المنذر في الإقناع (٧١) ، والبيهقي ٣٢/٥ من ثلاث طرق عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت . ورجاله ثقات ، عدا « ابن أبي الزناد » فهو « صدوق تغير حفظه » ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ٤٤٧/١ ، والبيهقي ٣٣/٥ . وفي سنده ضعف . وله شاهد آخر من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٩٠) وغيره . وفي سنده ضعف يسير ، وحسنه الهيثمي في الجمع ٢١٧/٣ ، وله شاهد ثالث من حديث ابن عمر عند البزار (كشف ١٠٨٤) ، والحاكم ٤٤٧/١ بلفظ : « من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة » وسنده حسن ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وله شاهد رابع من حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) وفيه أنه ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل عند الإحرام ، وكانت نفساء ، وله شاهد خامس من حديث جابر الآخر عند مسلم أيضاً (١٢١٣) أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تغتسل عند إحرامها بالحج لما حاضت ، وله شاهد من فعل ابن عمر عند مالك ٣٢٢/١ بإسناد صحيح أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، وعشية عرفة . وينظر في هذه الأحاديث أيضاً : نصب الراية ١٧/٣ ، ١٨ ، التلخيص (٩٩٣ ، ٩٩٤) ، البلوغ مع التبيان (٧٢٤) .

منه .

٩٨١- (و) يستحب له كذلك أن (يتطيب) بأن يطيب لحيته ورأسه ، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ، قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وقالت : كأنني أنظر إلى ويبص المسك في مفارق رسول الله ﷺ ^(١) .

٩٨٢- (ويتجرد عن المخيط) والمخيط هو ما فصل على قدر عضو ، سواء فصل بخياطة أو نشز أو غيرهما ، فيستحب للذكر قبل نية الإحرام أن يخلع المخيط ، فإن نوى الدخول في النسك وعليه شيء مخيط وجب عليه خلعه مباشرة ^(٢) ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرانس ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس ، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » ^(٣) .

٩٨٣- (و) يستحب أن (يلبس إزاراً ورداءً) للحديث السابق ، ولأن النبي ﷺ أحرم في إزار ورداء ، وكذلك أصحابه - رضي الله

(١) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، وصحيح مسلم (١١٨٩) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه ، كما في مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٦ : « والتجرد من اللباس واجب في الإحرام ، وليس شرطاً فيه ، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ ، وباتفاق أئمة أهل العلم ، وعليه أن ينزع اللباس المحظور » .

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٨٩٩) ، وأبو عوانة ، وابن الجارود (٤١٦) ، وابن خزيمة (٢٦٠١) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، قال في التلخيص : « على شرط الصحيح » ، وجزم ابن المنذر بشبوته . ينظر : التلخيص (٩٩٩) ، الإرواء (١٠٩٦) .

عنهم - (١) .

٩٨٤- ويستحب أن يكون الإزار والرداء (أبيضين) لقوله ﷺ : « خير ثيابكم البياض ، فالبسوها ، وكفنوا فيها موتاكم » (٢) .

٩٨٥- ويستحب أن يكون الإزار والرداء (نظيفين) لقوله ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » رواه مسلم (٣) .

٩٨٦- (ثم يصلي ركعتين) لما روى البخاري عن نافع ، قال : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا أراد الخروج إلى مكة يأتي مسجد ذي الحليفة ، فيصلي ، ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (٤) .

(١) صحيح البخاري (١٥٤٥) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٦ : « يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهما أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف ... ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة » .

(٢) سبق تخريجه في الجنازات في المسألة (٦٣٣) . وينظر : التعليق السابق .

(٣) صحيح مسلم : الإيمان (٩١) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٥٤) . وله شاهد من حديث ابن عباس في المسند

(٢٣٥٨) وغيره ، لكن قال بعض أهل العلم : يحتمل أن هذه الصلاة هي صلاة

الظهر ، وله شاهد من حديث عمر عند البخاري (١٥٣٤) قال : قال النبي ﷺ :

« أتاني آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في

حجة » ، قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في محاضرة له : « يحتمل أن المراد صلاة

الفريضة » ، والوادي المذكور هو « ذو الحليفة » ، فهي تسمى « وادي العقيق »

ينظر : مجموع الفتاوى ٩٩/٢٦ . وله شاهد ثالث من حديث محرش الكعبي في

صفة عمرة الجعرانة ، وفيه : « جاء المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثم أحرم » رواه

٩٨٧- (وَيُحْرَمُ عَقِيْبَهُمَا ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِي الْإِحْرَامَ) أَي بَعْدَ أَنْ يَصَلِّي
يَنْوِي الدَّخُولَ فِي النِّسْكَ الَّذِي يَرِيدُ الْإِحْرَامَ بِهِ .

٩٨٨- (وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ) فَيَسْتَحِبُّ عِنْدَ نِيَّتِهِ الدَّخُولَ فِي النِّسْكَ
أَنْ يَنْطِقَ بِنِيَّتِهِ ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا
يَرِيدُ أَنْ يَحْرِمَ بِهِ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
سَأَلَ عَلِيًّا لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ : « مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » ، فَقَالَ :
قُلْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

أبو داود (١٩٩٦) ، وفيه رجلان لم يوثقا ، ويشهد لذلك قول عامة أهل العلم
بمشرعية الإحرام بعد صلاة ، وقد حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٤٥ ،
وابن جماعة الكنعاني في هداية السالك ٢/٤٩٦ إجماعاً . وعليه فالأقرب أنه
يستحب أن يحرم بعد صلاة ، فإن كان وقت فريضة أحرم بعدها ، وإلا أحرم
بعد نافلة ، إما سنة الوضوء ، أو تحية المسجد ، فإن لم يوجد صلاة لها سبب
صلى نافلة ركعتين ، وأحرم بعدهما . وينظر في هذه المسألة أيضاً : تنقيح
التحقيق (١٢٧٨ - ١٢٨٠) ، ورسالة « المسائل المشككة في الحج » للدكتور
إبراهيم الصبيحي ص ١١-١٩ ، ورسالة « السنن في المناسك » للدكتور صالح
الحسن ص ٥٥ ، ٥٦ .

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٥ ،
١٠٦ : « لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة ، بل
متى لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين ، ولا يجب عليه أن
يتكلم قبل التلبية بشيء . ولكن تنازع العلماء : هل يستحب أن يتكلم بذلك ،
كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة ؟ والصواب المقطوع به أنه لا
يستحب شيء من ذلك ، فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك ، ولا
كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية ، لا هو ولا أصحابه ، بل لما أمر

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع النطق بالنية ، وإنما يشرع أن يهل بما أحرم به ، فيقول : « لبيك حجاً » ونحو ذلك ؛ لأن هذا هو ما فعله النبي ﷺ في حجته^(١) ، والتلبية ليست نطقاً بالنية ، وإنما هي استجابة لأمر الله تعالى على لسان خليله إبراهيم ، الذي ذكره ربنا جل وعلا بقوله : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] ؛ لأن معنى لبيك : استجابة لك^(٢) ، وهذا هو الأقرب .

٩٨٩- (و) يستحب له أن (يشترط ، ويقول : اللهم إني أريد

ضباة بنت الزبير بالاشتراط قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك ، وعلمي من الأرض حيث تحبسني ... لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية ، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً ، لا اشتراطاً ولا غيره ، وكان يقول في تلبيته : لبيك عمرة وحجاً . وكان يقول للواحد من أصحابه : بم أهللت ؟ ... والإهلال هو التلبية ، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ للمسلمين التكلم به . ويمكن أن يقال : إن ما استدلوا به كأنه في أمور خاصة ، كحال الاشتراط ، أو حال ما إذا لم يعين نسكاً معيناً ، كحال علي رضي الله عنه ، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (الحج ١/ ٤١٩ - ٤٣٦) في بيان أن المراد بالإهلال التلبية .

(١) كما هو صريح في حديث أنس في صحيح مسلم (١٢٣٢) وغيره .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير وتفسير القرطبي وتفسير ابن كثير للآية السابقة ،

الاستذكار ٤/ ٤٥ ، شرح العمدة (الحج ١/ ٥٧٨ - ٥٨٥) ، المطالب (١١٢٧)

الفتح ٣/ ٤٠٩ وقال البسام في توضيح الأحكام ٣/ ٣٣٨ : « تسمية التلبية

توحيداً لاشتمالها عليه » .

النسك الفلاني ، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فيشترط أنه إن حبسه عن إتمام نسكه هذا حابس أن يُجَلَّ من إحرامه في المكان الذي حبس فيه عن إتمام نسكه ، والأقرب أن المشروع في أول هذه التلبية هو أن ينطق بالتلبية بما يريد أن يحرم به - كما سبق - ، فيقول : اللهم ليك حجاً ، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وأنا شاكية ؟ فقال ﷺ : « حجي ، واشترطي : أن محلي حيث حبستني »^(١).

وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا حصل للحاج مانع منعه من إكمال حجه من مرض أو غيره أنه يحصل له ما اشترطه من أنه يجلب من إحرامه ولا يجب عليه قضاء لهذا النسك ولا هدي ولا غيرها . ولهذا فإن الاشتراط يستحب إذا كان الحاج يخشى من حصول مانع يمنعه من إتمام حجه ، كما لو كانت المرأة تنتظر وضع حمل ، وتخشى من حبس النفاس لها من الطواف ، وكما في حال كون الحاج لا تصريح معه للحج في هذا الوقت الذي يمنع فيه من لا تصريح معه من الحج ، فإنه يستحب له

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩) ، وصحيح مسلم (١٢٠٧) .

ورجح شيخ الإسلام في منسكه كما في مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٦ وشيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٨٠/٧ أنه سنة لمن يخاف المانع من إتمام النسك ، وليس بسنة في حق من لم يخف ذلك . وذكر في الشرح الممتع ٨٣/٧ أن من الموانع النفاس لطول مدته ، والحيض إذا كان رفقة المرأة لن ينتظروها حتى تطهر ، قال : « فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشرط » . وينظر : ما سبق في الاعتكاف في المسألة (٩٤٥) .

الاشتراط ، فإذا منع من الحج حل إحرامه ولا شيء عليه لاشتراطه ^(١) ، أما إذا لم يكن الحاج يخشى من مانع ، وإنما لأجل الأمور المعتادة ، فإن الاشتراط حينئذ لا يستحب ، لأن الاشتراط إنما ورد في حق المريض الذي يخشى أن يمنعه مرضه من إتمام الحج ، كما سبق ، ولهذا لا يستحب للحاج أن يشترط من أجل حوادث السيارات مثلاً ، لأن حوادث السيارات قليلة إذا قورنت بكثرة السيارات ^(٢) .

٩٩٠- (وهو مخير) أي من يريد الإحرام (بين التمتع والإفراد والقران) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع الرسول ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج » ^(٣) ، والذي أهل بالعمرة

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٦/٢١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٩/٢٢-٣١ .

(٣) صحيح البخاري (١٥٦٢) ، وصحيح مسلم (١٢١١) . وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد ٩٦/١٣ ، و٣٠٠/١٥ ، والقرطبي في تفسيره ٣٣/٢ ، والبعثي في شرح السنة ٧٤/٧ ، والنووي في منسكه (مطبوع مع حاشيته للهيتمي ص ١٥٠) الإجماع على جواز أي الأنساك الثلاثة شاء ، وقال ابن مفلح في الفروع ٣/٢٩٧ : « ذكره جماعة إجماعاً » ، وذكر المروزي في اختلاف العلماء ص ٧٩ ، والمقدسي في الشرح الكبير ١٥٠/٨ أنه لا خلاف في ذلك ، وحكى ابن المنذر كما في الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي ٧٧٦/٢ الإجماع على أن المرء إذا أحرم بحج أو عمرة أو قران ولبى بلسانه أنه محرم . وقول ابن عباس مشهور في المسألة ، وهو في صحيح مسلم (١٢٤٤) ، وينظر : زاد المعاد ١٨٦/٢ ، ١٨٧ ، وقد روى أحمد (٢٢٧٧) بإسناد صحيح عن عروة أنه قال لابن عباس : تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر وعمر .

هو المتمتع ؛ لأنه سيهل بالحج في يوم التروية ، فيأتي في سفرة واحدة بعمره وحج متمتعاً بينهما بالتحلل .

٩٩١- (وأفضلها التمتع) لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي من أصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي أن يجلووا ، ويجعلوها عمرة^(١) ، ليكونوا متمتعين ، فأمرهم بالتحول من الأفراد أو القران إلى التمتع ، فدل على أن التمتع أفضل الأنساك^(٢) .

وروى مسلم (١٢٢٢) أن عمر قال لما سئل عن رأيه في المتعة : « قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم » ، وروى مسلم أيضاً (١٢٢٣) أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، وأن علياً كان يأمر بها . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عمر لم ينه عن المتعة ، وإنما كان يستحب أن يفردوا الحج بسفر والعمرة بسفر ، قال : وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر . وقد روى البيهقي ٢٧٥ عن عمر ، وأحمد (٧٠٧) عن عثمان نحو ما أشار إليه شيخ الإسلام . وينظر : المطالب (١١٧٨ - ١١٨٦) ، شرح السنة ٧٠/٧ ، زاد المعاد ٢/٢٠٦ - ٢١١ ، تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير للآية ١٩٦ من سورة البقرة ، رسالة « ما صح من آثار الصحابة في الفقه » ٧٥٦/٢ - ٧٦٠ ، التحجيل ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(١) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) . وله شواهد كثيرة ، تنظر في زاد المعاد ٢/١٧٨ - ١٨٥ .

(٢) ويستثنى من هذا ما إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بقى بمكة حتى حج ، فهذا الأفراد أفضل في حقه ؛ لأن التمتع لا بد له أن يأتي بعمره من الميقات في أشهر الحج ، وهو في مكة لا يشرع له أن يأتي بعمره من الميقات ، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه (مجموع الفتاوى ١٠١/٢٦) ، قال في الشرح المتمتع ٩١/٧ : « وربما يكون قوله فيها صواباً » . لكن قال بعض أهل العلم : إن التمتع لا يشترط أن تكون عمرته من الميقات ، فلو أتى الأفاقي الذي في مكة

والتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحل منها ، ثم يحرم بالحج في عامه هذا^(١) .

٩٩٢- (ثم) يلي التمتع في الفضل (الأفراد) لأنه سيأتي بالعمرة

في أشهر الحج بعمرة من الحل ، ثم حل منها وحج من عامه فقد تمتع بالعمرة إلى الحج ، قال في شرح الزركشي ٣/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ : « لو دخل الأفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة فاعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع ، نص عليه » ولعل هذا أقرب .

(١) وهذا مجمع عليه . ينظر : الإجماع ص ٦٤ ، التمهيد ٨/ ٣٤٢ ، وقد روى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٢٤) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بتمتع ، ذاك من أقام ولم يرجع » ، وروى نحوه عن عمر بإسناد ضعيف ، فيه عبدالله العمري ، وهو ضعيف ، وروى ص ١٢٥ ، ١٢٦ بإسناد حسن أن قوماً تمتعوا ، ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها يحج ، فسألوا ابن عباس ، فقال : إنهم متمتعون . وفي المطبوع من المصنف تصحيف وتقديم وتأخير ، والتصويب من المحلى ٧/ ١٥٩ ، ١٦٠ . فهذه الآثار تدل على أن التمتع لا ينقطع إلا برجوع المعتمر إلى أهله ، أما إن سافر إلى غير بلده فلا ينقطع تمتعه ، ولو سافر مسافة قصر . وذكر الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣٤٥ أن من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ، ثم حج من عامه ذلك ليس بتمتع ، ولا هدي عليه ولا صيام عند جماعة العلماء ، إلا الحسن البصري ، فإنه قال : عليه هدي حج أو لم يحج . قال : لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج متعة .

وقد سمي التمتع تمتعاً لتمتع الحاج بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج ، وقيل : لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين ، وقيل : للأمرين معاً . ينظر : التمهيد ٨/ ٣٤٤ ، تفسير القرطبي ٢/ ٣٩٥ .

في سفر وبالْحج في سفر آخر^(١) .

٩٩٣- (وهو) أي الأفراد (أن يحرم بالحج مفرداً)

٩٩٤- (ثم) يلي الأفراد في الفضل (القرآن) لأنه أقل عملاً من التمتع ، وأقل من عمل المفرد الذي أتى بحج في سفر ، وأتى بعمرة في سفر آخر .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القرآن أفضل من الأفراد ؛ لأن القارن يؤدي عمرة وحجاً في سفر واحد ، وهو أكثر عملاً من المفرد^(٢) ، وهذا هو الأقرب .

٩٩٥- (وهو) أي القرآن (أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج) قبل أن يشرع في طواف العمرة^(٣) . وهذه إحدى صور القرآن ، والصورة الثانية : أن يحرم بالحج والعمرة معاً .

٩٩٦- (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه كما في مجموع الفتاوى ١٠١/٢٦ ، ١٠٣ عند كلامه على أفضل الأنساك : « التحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج ، فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج ، فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ... والذين استحبوا الأفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً » .

(٢) وكون بعض من أفرد قد أتى بعمرة في سفر سابق لا يدل على أفضلية الأفراد، فإن القارن قد يكون أيضاً أتى بعمرة في سفر سابق ، ولكنه زاد على المفرد بعمرة مع حجه في سفره الأخير .

(٣) وهذا مجمع عليه . ينظر : الإجماع ص ٦٤ ، التمهيد ١٥/٢١٥ ، ٢١٦ .

بالعمرة) لأن إدخال العمرة على الحج لا يلزم منه زيادة عمل ، فلم يصح (١).

٩٩٧- (فإذا استوى على راحلته لبي ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك (٢) لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) أي إذا ركب راحلته بعد الصلاة في الميقات لبي بما يريد أن يحرم به ، فيقول : لبيك اللهم حجاً ، أو لبيك اللهم عمرة وحجاً ، أو لبيك اللهم عمرة (٣) ، ثم يقول : لبيك اللهم لبيك ... الخ ، لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد

(١) ولما روى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٤٤٢) ، والدارقطني ٢/٢٦٥ عن علي - رضي الله عنه - من المنع من ذلك . ولكن في ثبوته نظر ، حيث روي من طريقين في كل منهما مقال عن أبي نصر عن علي . وأبو نصر لا يعرف ، وقال البخاري : « لا يصح حديثه » يريد هذا الأثر ، وبالجملة فالقول بصحة هذا العمل قول له قوة ، وقول أصحاب القول الأول بأنه لا يلزم منه زيادة عمل فيه نظر ؛ لأن القرآن يزيد على الأفراد بذبح الهدى . وينظر : شرح العمدة ١/٥٦٧ ، مجموع الفتاوى ٢٦/٨٨ ، هداية السالك ٢/٥٤١ - ٥٤٣ ، لسان الميزان (ترجمة أبي نصر) ، الشرح الممتع ٧/٩٦ .

(٢) لفظة « لبيك » الثالثة ليست في الأصل ، وهي في النسخة التي مع العدة . وينظر ما سبق في المسألة (٩٨٨) وما يأتي في المسألة (١٠٠٢) في معنى التلبية .

(٣) وبعض أهل العلم يقول : إنه يهل بالإحرام في مصلاه ، ثم إذا ركب لبي . وقد أطلال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة في شرح العمدة (الحج ١٩١/٤٣٣ - ٥٧٥ - ٥٧٨) . وينظر : ما سبق في المسألة (٩٨٨) .

ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات^(١) . وهذه التلبية مجمع على استحبابها^(٢) .

٩٩٨ - (ويستحب الإكثار منها) أي من التلبية ، لما ثبت عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ما من ملب يلي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا »^(٣) .

٩٩٩ - (و) يستحب (رفع الصوت بها) لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن

(١) صحيح البخاري (١٥٥٤) ، وصحيح مسلم (١١٨٤) ، ويشهد له حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) وفيه : فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ... فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ... إلخ . ويؤيده أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري (١٥٥١) : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة . وله شواهد أخرى تنظر في التلخيص (١٠٠١) .

(٢) الاستذكار ٤/٤٤ ، بداية المجتهد ٥/٣٤٨ ، الفتح ٥/٤١٠ .

(٣) رواه الترمذي (٨٢٨) ، وابن ماجه (٢٩٢١) ، وابن خزيمة (٢٦٣٤) ، والحاكم ٤٥١/١ وسنده حسن . قال في مفيد الأنام ص ١١٥ : « سنده جيد » ، وهو في صحيح سنن ابن ماجه ، ومعنى الحديث : أن هذه الأشياء تشهد للملي يوم القيامة أنه حج ملياً . ينظر : الشرح المنع ٧/١٢٧ .

التلبية»^(١).

١٠٠٠ - (لغير النساء) فلا يشرع لهن رفع الصوت بالتلبية ؛ لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت إذا كان بقربها رجال^(٢) ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٣) .

١٠٠١ - (وهي أكد فيما إذا علا نشزاً) أي مكاناً مرتفعاً (أو هبط وادياً) قياساً على استحباب التكبير للمسافر إذا علا شرفاً ، وعلى

(١) رواه الإمام أحمد (٢٩٥٠) ، والبخاري في تاريخه ١٨٧/٢ بإسناد حسن . وله شواهد كثيرة ، تنظر في: المصنف (الجزء المفقود ص ٤٣٠) ، التلخيص (١٠٠٣) ، البلوغ مع التبيان (٧٢٣) ، ومن هذه الشواهد حديث أنس في صحيح البخاري (١٥٤٨) ، وفيه : « وسمعتهم يصرخون بها جميعاً » يعني التلبية ، قال الإمام الشافعي في الأم ١٥٦/٢ بعد ذكر حديث أمر جبريل للنبي ﷺ أن يأمر أصحابه برفع أصواتهم في التلبية : « هم الرجال دون النساء ، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم » ، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (الحج ٥٩٧/١) : « قال أصحابنا : يستحب رفع الصوت بها على حسب طاقته ، ولا يتحامل في ذلك بأشد ما يقدر عليه ، فينقطع ، كالأذان » .

(٢) يرى ابن حزم كما في المحلى ٩٣/٧ - ٩٥ أن رفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية فرض ولو مرة واحدة . واستدل على رفع المرأة صوتها بما رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣٦٨) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين عن القاسم بن محمد قال : خرج معاوية ليلة النفر ، فسمع صوت تلبية ، فقال : من هذا ؟ قالوا : عائشة اعتمرت من التنعيم .

(٣) الاستذكار ٥٧/٤ ، وقد حكاه إجماعاً ، فكانه يرى أن الاجماع حصل قبل خلاف الظاهرية ، أو أنه لا يعتد بخلافهم .

استحباب التسبيح له إذا هبط وادياً^(١) ، وهذا مجمع عليه^(٢) .
 ١٠٠٢- (أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي راكباً ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة ، وبالأسحار ، وإقبال الليل والنهار) لأنها مأثورة عن بعض السلف في هذه الأحوال^(٣) ، وبالجملة يستحب الإكثار من التلبية وتكرارها ، وبالأخص عند تغير الأحوال^(٤) .

(١) روى البخاري في الجهاد باب التسبيح إذا هبط وادياً (٢٩٩٣) عن جابر قال :
 « كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا » .

(٢) ذكر في الاستذكار ٥٧/٤ أن استحباب التلبية على كل شرف ودبر كل صلاة مجمع عليه بين أهل العلم .

(٣) وفي بعض ذلك أحاديث مرفوعة ، ولكنها لا تثبت . ينظر في هذه الأحاديث والآثار : القرى ص ١٧٩ ، نصب الراية ٣/٣٣ ، التلخيص (١٠٠٢) ، الدراية (٤١٠) وينظر : التعليق السابق .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١٤/٢٦ ، ١١٥ : « فإذا أحرم لبي تلبية رسول الله ﷺ ، وإن زاد على ذلك : لبيك ذا المعارج ، أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز ، كما كان الصحابة يزيدون ، ورسول الله ﷺ يسمعون فلم ينههم ، والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم ﷺ ، والملي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لبيب وأخذ بلبته ، والمعنى : إنا مجيئوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك ، مرة بعد مرة ، لا نزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج ، فأفضل الحج : العج والشح . فالعج رفع الصوت بالتلبية ، والشح إراقة دماء الهدى . ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل ، بحيث لا يجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال ، مثل أدبار الصلوات ، ومثل ما إذا صعد نشزاً ، أو هبط وادياً ، أو سمع ملبياً ، أو أقبل الليل والنهار ، أو التقت الرفاق ، وكذلك إذا فعل ما نهى

عنه « انتهى كلام شيخ الإسلام ملخصاً . وينظر : الاستذكار ٥٧/٤ ، هداية السالك ٥١٢/٢ - ٥١٤ ، منسك النووي ص ١٥٨ .

باب محظورات الإحرام

١٠٠٣- (وهي تسعة) :

١٠٠٤- الأول : (حلق الشعر) فيحرم حلق أو قص أو نتف شيء من شعر الرأس أو الوجه أو بقية الجسد لما روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مر به بالحديبية وهو محرم ، فقال له : « أذاك هوام رأسك ؟ » ، قال : نعم ، فقال له النبي ﷺ : « احلق رأسك ، ثم اذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين »^(١) ، وهذا المحذور مجمع عليه بين أهل العلم^(٢) .

١٠٠٥- (و) الثاني (قلم الأظفار) لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا

تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] ، ومن قضاء التفث : تقليم أظفار اليدين أو

(١) صحيح البخاري (١٨١٦) ، وصحيح مسلم (١٢٠١) . ومن الأدلة على هذا المحذور في حق من ساق الهدى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/٢١١ ، ٢١٣ ، التمهيد ٢/٢٣٩ ، و٧/٢٦٦ ، الاستذكار ٤/١٢٠ ، ١٦٠ ، بداية المجتهد ٥/٣١٦ ، المحلى ٧/١٩٨ ، مغني ذوي الأفهام ص ٨٨ ، رحمة الأمة ص ١٣٥ ، الشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٢١ ، الفروع ٣/٣٤٩ ، المبدع ٣/١٣٦ ، ١٣٧ ، العدة ص ٢٣٤ .

الرجلين ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس^(١) وغيره من السلف ، وهذا المحظور مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢) .

١٠٠٦- (ففي ثلاثة منها دم) أي يجب في قص أو قطع ثلاث شعرات أو ثلاثة أظافر فدية الأذى ، وهي ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ لأن الثلاث جمع ، فتعلق بها الدم ، كربع الرأس .

١٠٠٧- (وفي كل واحد) من الأظفار ومثله كل واحدة من الشعر (فما دونه مد طعام - وهو ربع صاع -)^(٣) ؛ لأن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه ، كالصيد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تجب الفدية في حلق الشعر أو

(١) روى ابن جرير في تفسير هذه الآية ١٧/١٠٩ ، وابن أبي شيبة ٤/٨٥ بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال : التفت : الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية .

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإقناع ١/٢١١ ، وابن أبي عمير في الشرح ٨/٢٢٢ ، والعثماني في رحمة الأمة ص ١٣٥ ، والمقدسي في العدة ص ٢٣٤ ، وقال النووي في المجموع ٧/٢٤٨ : « قال داود : يجوز للمحرم قلم أظفاره ، ولا فدية عليه ، هكذا نقل العبدري عنه ، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام ، فلعلهم لم يعتدوا بداود ، وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف سبق مرات » وينظر : الفروع مع تصحيحه ٤٠٩/٥ .

(٣) قال في الشرح الكبير ٨/٢٢٥ ، ٢٢٦ : « ووجهه أنه لا تقدير فيه ، فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة » ، وقال ٨/٢٢٦ : « لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية ، فكان واجباً في أقل الشعر » .

تقليم الأظفار إلا إذا حلق المحرم من شعره أو قص من أظفاره ما يحصل به إماطة الأذى عنه ؛ لأنه ﷺ احتجم وهو محرم في وسط رأسه ، متفق عليه^(١) ، ومن ضرورة الحجامة في الرأس أن يخلق الشعر من مكان المحاجم ، ولم ينقل أنه ﷺ افتدى ، فدل ذلك على أن حلق الشعر اليسير - ومثله تقليم أظفار قليلة - لا يوجب الفدية^(٢) ، وهذا هو الأقرب .

١٠٠٨ - (وإن خرج في عينه شعر فقلعه) فلا شيء عليه ؛ لأنه معذور في ذلك .

١٠٠٩ - (أو نزل شعره فغطى على عينيه) فقصه ، فلا شيء عليه ؛ لأنه معذور في ذلك .

١٠١٠ - (أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه) لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: « إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه »^(٣) ، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم^(٤) .

(١) صحيح البخاري (١٨٣٦) ، وصحيح مسلم (١٢٠٣) .

(٢) لا يجوز للمحرم أن يخلق أو يتنف أو يقص ولو شعرة واحدة أو ظفراً واحداً بدون عذر ؛ لأنه ممنوع من ذلك ، لكن الفدية إنما تجب على الصحيح فيما يحصل به إماطة الأذى .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الحج : في المحرم يقص ظفره (١٢٧٥٥) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . ورواه البيهقي ٦٢/٥ بنحوه أطول منه . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (١٢٧٥٤) بإسناد حسن ، عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره؟ قال : « إذ ذاك فارم به عنك » ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤/١٦١ ، ١٦٢ عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥٧ ، الاستذكار ٤/١٦١ ، الإقناع في مسائل الإجماع

١٠١١ - (الثالث : لبس) الرجل اللباس (المخيط) والمخيط هو كل ما فصل على قدر عضو من أعضاء الإنسان بحيث أن الإنسان عند لبسه له يدخل العضو فيه ، لأنه مفصل على قدره ، سواء كان تفصيله بخياطة أو نثر أو غيرهما ، ومن ذلك القميص الذي يلبسه الناس اليوم في بلاد الحرمين ، ويسمونه « الثوب » ، ومن ذلك الجبة ، والفنية ، والإزار الذي فصل على قدر وسط الرجل ^(١) ، والبنطلون ، والسرراويل ، والكوت ، والبالطو ، والمشالغ ، ونحوها . ومن ذلك ما فصل على قدر كف الرجل ، كجوارب اليد ، التي تسمى «دسوس» ، وكالرباط الطبي المفصل على قدر اليد، وغير ذلك ، وما فصل على قدر القدم ، كالجوارب ، التي تسمى «شراب» ، وكالجزمات ^(٢) ، التي تسمى «كنادر» ، وكالبوت ، والبسطار ، والخف ، وكالرباط الطبي المفصل على قدر القدم وغير ذلك ، ومن الأدلة على أن ما فصل على قدر عضو من محظورات الإحرام : ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال ﷺ : « لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد » ^(٣) ،

(١) ينظر رسالة « الإحرام بالإزار المخيط » للدكتور إبراهيم الصبيحي ، وفي

المسألة قول آخر ينظر في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢) ينظر في المنع من لبس الجزمات للمحرم : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن

عثيمين ٢٢/١٤٠ ، ١٣٣ .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤) ، وصحيح مسلم (١١٧٧) .

ومنع المحرم من لبس المخيط مجمع عليه^(١) .
وعليه فإن من أحرم في قميص أو جبة أو غيرها مما فصل على قدر
عضو من أعضاء الإنسان ، أو لبس شيئاً من ذلك وهو محرم من أجل أن
لا تمنعه الشرطة من الدخول إلى مكة ، بسبب عدم حمله تصريح الحج ،
لأنه لم يكمل خمس سنوات بعد حجه السابق يعتبر عاصياً لله بفعله هذا ،
ومرتكباً محظوراً من محظورات الإحرام بغير عذر ، لأنه منع بحق^(٢) كما
سبق بيانه عند الكلام على المواقيت المكانية ، ومثل هؤلاء : كل من لبس
هذا المحظور متعمداً ، لكن إن كان لبسه لحاجة مآذون فيها شرعاً ، كأن
يلبسه لمرض أو برد شديد أو لأنه لم يجد لباس الإحرام أو لأن طبيعة
عمله تلزمه بذلك ، كالشرط ، والأطباء ، ونحوهم^(٣) فلا إثم عليه ،
لكن يجب عليه فدية فعل المحظور .

أما إذا لبس المحرم ما لم يفصل على قدر العضو فلا حرج عليه في
ذلك، ولو كان فيه خياطة ، فلا حرج عليه في لبس رباط طبي يلفه المحرم
على يده أو ركبته ، ولا في لبس الحزام الطبي الذي يلفه على ظهره ،
ويربطه بلاصق أو نحوه^(٤) ، ولا في لبس الساعة^(٥) ، والنظارات ، ولا

(١) التمهيد ٢/٢٥٤ ، و ١٥٤/١٥ ، بداية المجتهد ٥/٣٠٢ ، مراتب الإجماع
ص ٤٩ ، ٥٠ ، الشرح الكبير ٨/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/١٤٠ ، ١٤١ .

(٣) ينظر في جواز لبس المخيط لمن تفرض عليه طبيعة عمله ذلك : فتاوى اللجنة
الدائمة ١١/١٨٣ ، ٣٤٤ .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/١٣٩ ، ١٤٠ .

(٥) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/١٢٥ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد

حرج عليه أيضاً في لبس قطعة من قماش يلفها المحرم على عورته ويربطها على وسطه، لأن جميع هذه الأشياء إنما يلفها المحرم على جسده، ثم يربطها أو يمسكها بما ذكر، وليست مما فصل على قدر عضو - والله أعلم.

ويلحق بما ذكر الإزار الذي فيه لاصق^(١)، وكان هذا اللاصق يشبه الهميان (الكمز) الذي يشد به أعلى الإزار، أما إن كان هذا اللاصق يمسك أطراف الإزار بعضها ببعض من أعلاه إلى أسفله، فهذا يجعل هذا الإزار مفصلاً على قدر أسفل البدن، ومثله شد الرداء بعد لبسه بمشابك من أعلاه إلى أسفله، فهذا يجعله كالجبة أو القميص^(٢).

١٠١٢ - (إلا أن لا يجد إزاراً فلبس سراويل) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «من لم يجد النعلين فلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فلبس السراويل» - يعني المحرم^(٣) -، ويدخل في هذا من كان في الطائفة ونسي ملابس الإحرام

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٨٦٨) في ٢٦/١٢/١٤٢٤هـ.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣٥/٢٢. وكونه إنما فصل على قدر العضو بعد لبسه لا تأثير له، فإنه لو خاط محرم الرداء بعد لبسه له على قدر اليدين والرقبة والصدر بإبرة لم يجز، وكذلك لو خاط محرم الإزار بعد لبسه له على قدر وسطه وفخذه وساقه بإبرة لم يجز، وكون التفصيل بلاصق أو مشابك، أو كون التفصيل بعد اللبس لا تأثير له فالمحرم ممنوع من لبس المخيط مطلقاً.

(٣) صحيح البخاري (١٨٤١)، وصحيح مسلم (١١٧٨)، وفي رواية في الصحيحين من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات...»، ورواه مسلم من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار به دون ذكر عرفات، ثم قال: «لم يذكر أحد منهم:

مع العفش ، أو لم ينو العمرة إلا في الطائفة ، ولم يكن معه ملابس إحرام فإنه يلبس السراويل ، ويلف ثوبه أو شماغه أو غيرها من الألبسة على ظهره وصدره حتى يصل إلى المطار ^(١) .

١٠١٣- (أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ، ولا شيء عليه) للحديثين السابقين .

١٠١٤- (الرابع : تغطية الرأس) بملاصق ، كعمامة ، أو غترة ، أو خرقة ، أو سجادة أو غيرها ، لقوله ﷺ في شأن الذي توفي بعرفات وهو محرم : « ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » متفق عليه ^(٢) ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم ^(٣) .

١٠١٥- (والأذنان منه) أي من الرأس ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الأذنان من الرأس » ^(٤) ، فتحرم تغطيتهما حال الإحرام ، كسائر الرأس .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تغطية الأذنين حال الإحرام ، لعدم الدليل القوي في المنع من ذلك ، وهذا هو الأقرب .

أما وجه الرجل فيجوز له تغطيته ، وقد ثبت عن عثمان - رضي الله

يخطب بعرفات . غير شعبة وحده . وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد

١١٢/١٥ الإجماع على تحريم لبس السراويل للمحرم إذا وجد الإزار .

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٨٨ ، ٨٩ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد

بن عثيمين ١٥ / ٤٤١ ، و ٢١ / ٣١٤ ، و ٢٢ / ١٤٩ .

(٢) صحيح البخاري (١٨٤٩) ، وصحيح مسلم (١٢٠٦) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٥٧ ، التمهيد ١٥ / ١٠٤ ، ١٠٩ ، بداية المجتهد / ٥

٣٠٨ ، العدة ص ٢٣٥ ، السيل الجرار ٢ / ١٨٠ .

(٤) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٠٥) .

عنه - أنه غطى وجهه وهو محرم^(١)، وعليه فيجوز للرجل لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف^(٢).

١٠١٦ - (الخامس : الطيب في بدنه وثيابه) وطعامه ، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم : « لا تمسوه بطيب » متفق عليه^(٣) ، وهذا مجمع عليه^(٤) .

ولهذا فإنه لا يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون الذي فيه طيب ، والذي يسمى « الصابون المعطر » ، ولا معجون الأسنان الذي فيه طيب ، ولا

(١) رواه الإمام مالك ١/٣٢٧ ، ٣٥٤ ، وابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، والبيهقي ٥/٥٤ بإسنادين صحيحين . ورواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وأبو داود في مسائله ص ١١٠ عن زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير بإسناد صحيح . ورواه أبو داود ، والبيهقي عن جابر من قوله بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وخالفهم عبدالله بن عمر ، فروى عنه مالك ، ومن طريقه البيهقي بإسناد صحيح أنه قال : « ما فوق الذقن من الرأس فلا يخرمه المسلم » . وينظر : التحجيل ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، أما لفظة « ولا وجهه » في حديث الذي وقصته ناقته فالأقرب أنها شاذة .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/١٣٠ ، ١٣١ ، وبعض أهل العلم يرى صحة لفظة « ولا وجهه » السابقة ، و لذلك يرى المنع من لبس الكمامة . ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/١١٧ .

(٣) سبق تحريمه قريباً ، واللفظ لمسلم .

(٤) الإقناع لابن المنذر ١/٢١١ ، التمهيد ٢/٢٥٤ ، و ١٧/١٠ ، و ١٥/١٠٤ ، و ١٩/٣٠٩ ، بداية المجتهد ٥/٣١٠ ، الشرح الكبير ٨/٢٦٠ ، شرح العمدة (الحج ٢/٧٨) ، العدة ص ٢٣٦ ، السيل الجرار ٢/١٨٠ .

- الناديل التي فيها طيب ، ولا أن يشرب القهوة التي فيها زعفران ^(١) .
- ١٠١٧- (السادس : قتل صيد البر ، وهو ما كان وحشياً مباحاً)
 لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] ،
 وهو مجمع عليه ^(٢) .
- ١٠١٨- (فأما صيد البحر) فلا يحرم على المحرم صيده ولا أكله ،
 لعدم النهي عنه ، وهذا مجمع عليه ^(٣) .
- ١٠١٩- (و) كذلك الحيوان (الأهلي) كالبعير والشاة والبقر
 والدجاج ونحوها لا يحرم على المحرم صيده ولا أكله ؛ لأنه ليس بصيد ،
 والتحریم إنما ورد في الصيد ، وهذا مجمع عليه ^(٤) .
- ١٠٢٠- (و) كذلك كل (ما حرم أكله فلا شيء فيه) كالسباع ،
 والكلاب ، والخنازير ، والحشرات كالقمل والذباب والبعوض وغيرها ؛

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥٤/٢٢ - ١٦١ ، ١٨٩/٢٤ ، وينظر :
 مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٢٦/١٧ - ١٢٩ ، وقد ذهب - رحمه
 الله - إلى أن الصابون المعطر لا حرج للمحرم في استعماله ، ولكنه قال : الأولى
 اجتنابه . والصحيح القول الأول المذكور أعلاه ، لأنه استعمال للطيب .

(٢) الإقناع لابن المنذر ٢١١/١ ، ٢١٥ ، شرح معاني الآثار ١٧٥/٢ ، الاستذكار
 ١٣٦/٤ ، مراتب الإجماع ص ٥١ ، بداية المجتهد ٣١٦/٥ ، ٤٤٧ ، العدة
 ص ٢٣٦ ، المجموع ٢٩٦/٧ ، شرح العمدة (الحج ١٢٨/٢) .

(٣) الإجماع ص ٥٩ ، مراتب الإجماع ص ٥١ ، بداية المجتهد ٤٤٧/٥ ، المغني
 ١٧٨/٥ ، الشرح الكبير ٣١٧/٨ ، المجموع ٢٩٦/٧ ، ٣٣٣ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥١ ، المجموع ٣٣٣/٧ ، المغني ١٧٨/٥ ، شرح العمدة
 (الحج ١٢٦/٢) ، الشرح الكبير ٣٠٥/٨ ، الإنصاف ٣٠٤/٨ .

لأنها ليست صيداً ، وإنما حرم الصيد دون سواه^(١) .

١٠٢١ - (السابع : عقد النكاح) فإن كان الرجل محرماً لم يجز أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ، ولا يجوز لغيره أن يعقده له ، وكذلك المرأة المحرمة لا يجوز عقد النكاح عليها ، لما روى مسلم عن عثمان - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَنْكِحُ المحرم ،

(١) روى الشافعي في الأم ٢/٢٠٠ ، ٢٠١ ، ومن طريقه البيهقي ٥/٢١٣ بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين عن ميمون بن مهران ، قال : جلست إلى ابن عباس ، فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه ، فقال : أحرمت وعليّ هذا الشعر؟ فقال ابن عباس : « اشتمل على ما دون الأذنين منه » ، قال : قبلت امرأة ليس بامرأتي ؟ قال : « زنى فوك » ، قال : رأيت قملة فطرحتها ، ثم طلبتها فلم أجدها ؟ فقال ابن عباس : « تلك ضالة لا تبتغى » ، وقد اقتصر الشافعي على ذكر موضع الشاهد منه ، وروى الجزء المتعلق بالشعر أبو داود في مسائله ص ١١١ ، وروى البيهقي ٥/٢١٣ بإسناد حسن عن عبدالرحمن بن جوشن قال : قال رجل لابن عباس : أحك رأسي وأنا محرم ؟ قال : فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم ، فحك رأسه بها حكاً شديداً ، قال : « أما أنا فأصنع هكذا » ، قال : أفرأيت إن قتلت قملة ؟ قال : « بعدت ، ما للقملة ما يغني من حك رأسك ، وما إياها أردت ، وما نهيتم إلا عن قتل الصيد » . وروى البيهقي ٥/٢١٣ بإسناد حسن عن ابن عمر أن رجلاً أتاه ، فقال : إنني قتلت قملة وأنا محرم ؟ فقال ابن عمر : « أهون قتيل » ، وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٤٣) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه جاءت إليه امرأة ، فقالت : إنني وجدت قملة فألقيتها ، أو قتلتها ؟ فقال : ما القملة من الصيد . وروى أيضاً ص ١٦٣ عن أبي أمامة ، قال : سألت ابن عمر : أقتل البعوض ؟ قال : « وما عليك » . وإسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري . وينظر : الإرواء (١٠٣٤ ، ١٠٣٥) .

ولا يُنكح، ولا يُخطب»^(١).

١٠٢٢- فإن عقد الرجل المحرم بنفسه أو وكيله على امرأة فإنه (لا يصح منه) ، ومثله إذا زوجت المرأة المحرمة على رجل ، فإنه لا يصح أيضاً ، للنهي عنه كما في الحديث السابق ، والنهي يقتضي الفساد .

١٠٢٣- (ولا فدية فيه) إذا وقع من المحرم ؛ لأنه يقع باطلاً ، فلم يوجب الكفارة .

١٠٢٤- (الثامن : المباشرة لشهوة فيما دون الفرج) لأنه وسيلة إلى الجماع المحرم في الإحرام ، فكان حراماً^(٢) .

(١) صحيح مسلم (١٤٠٩) ، وله شواهد مرفوعة ، واستدل بعض أهل العلم لهذا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، قالوا : والرَفَثُ : كل قول يتعلق بذكر النساء ، والعقد منه . ينظر : تفسير ابن العربي ١/١٣٣ ، وأيضاً ورد النهي عن نكاح المحرم عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت ، وجاء عن عمر وعلي وزيد التفريق بينهما ، والرواية عن عمر وابنه وعن علي ثابتة . وينظر : الموطأ ١/٣٤٩ ، المصنف (الجزء المفقود ص ١٢٠) ، سنن البيهقي ٦٦/٥ ، المحلى ٧/١٩٧ وقد صحح ابن حزم الرواية عن عمر وزيد بن ثابت في فسخ نكاح المحرم ، شرح العمدة (الحج ٢/١٨٨ - ١٩٠) ، البلوغ مع التبيان (٧٢٧) ، الإرواء (١٠٣٧) ، (١٠٣٨) ، وقد روى البيهقي ٦٦/٥ ، ٦٧ عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم ، فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما . وإسناده صحيح .

(٢) واستدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، قالوا : فالرفث يشمل جميع أنواع الاستمتاع ، وقد اختلف في تفسير « الرفث » ، فقليل : هو الجماع كما ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس ،

١٠٢٥- (فإن أنزل بها) أي إن أنزل المنى بسبب المباشرة (ففيها بدنة) قياساً على فدية الجماع .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، قياساً على بقية المحظورات غير الجماع^(١) ، وهذا هو الأقرب .

١٠٢٦- (وإلا ففيها شاة) أي إن باشر ولم ينزل فيجب عليه فدية ، وهي ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين^(٢) .

١٠٢٧- (التاسع : الوطء في الفرج) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [الحج: ١٩٧] ، ويدخل في الرفث :

وقيل : هو الجماع والتكلم به من الرجال أو النساء ، كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقيل : هو التعريض للمرأة بذكر الجماع ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس ، وقد روى هذه الآثار كلها ابن جرير في تفسير هذه الآية ، وروى البخاري (١٥٧٢) عن ابن عباس تفسيره له بالجماع . وروى ابن جرير (٣٥٩٠) بإسناد حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الرفث : غشيان النساء ، والقُبل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك . وينظر : المصنف ص ٣٤٣ ، التحجيل ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(١) قال المؤلف في المغني ١٧٠/٥ : « والرواية الثانية : لا يفسد الحج ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وهي الصحيح إن شاء الله ؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد ، فلم يفسد الحج ، كما لو لم ينزل ، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ... » .

(٢) ولا يفسد نسكه بلا خلاف . ينظر : المجموع ٢٩١/٧ ، ٢٩٢ ، شرح العمدة (الحج ٢/٢١٨) ، المغني ١٧٠/٥ ، العدة ص ٢٣٦ .

الجماع^(١) ، وهذا المحذور مجمع عليه^(٢) .
 ١٠٢٨- (فإن كان) الجماع (قبل التحلل الأول فسد الحج ، ووجب
 المضي في فاسده ، والحج من قابل) لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة^(٣) ،
 وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٤) .
 ١٠٢٩- (وعليه بدنة) لثبوت ذلك عن ابن عباس - رضي الله
 عنهما -^(٥) .

١٠٣٠- (وإن كان) الجماع (بعد التحلل الأول ففيه شاة) قياساً
 على الاستمتاع بما دون الجماع إذا لم ينزل ، يجامع أن كلا منهما لا يفسد

(١) ينظر : التعليق السابق في المسألة (١٠٢٤) .

(٢) ينظر : التعليق الذي يلي التعليق الآتي .

(٣) روى هذا الحكم : ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٣٧) ، والحاكم ٦٥/٢ ،

والبيهقي ١٦٧/٥ بإسناد حسن عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو -

رضي الله عنهم - . وصححه الحاكم والبيهقي والذهبي ، ورواه علي بن حجر

كما في « ما صح من آثار الصحابة في الفقه » ٨٤٨/٢ ، ٨٤٩ عن ابن عباس

وحده. وفي هذه الروايات جميعاً : « وأهد » ، وليس فيها تعيين نوع الهدي. وينظر:

نصب الراية ٣/١٢٦ ، ١٢٧ ، الإرواء (١٠٤٣) ، التحجيل ص ١٥٧ - ١٥٩ .

(٤) الإقناع لابن المنذر ١/٢١١ ، التمهيد ١٠/٢٤ ، و١٢/٨٠ ، الاستذكار

٤/١١٤ ، ٢٥٨ ، شرح السنة ٧/٧٨ ، بداية المجتهد ٥/٣١٤ ، تفسير القرطبي

٢/٤٠٧ ، شرح العمدة (الحج ٢/٢٢٧ ، ٢٢٩) ، رحمة الأمة ص ١٣٨ ،

١٣٩ ، العدة ص ٢٣٧ . وبعضهم حكاه إجماعاً من أهل العلم .

(٥) رواه البيهقي ١٦٨/٥ بإسنادين أحدهما حسن والثاني صحيح . أما ما رواه

البيهقي ١٦٨/٥ عن ابن عباس من قوله : « يجزي بينهما جزور » ففيه ضعف

في موضعين من سنده. وقال في شرح العمدة (الحج ٢/٢٣٣) : « وهذا كالوطء

في رمضان : يوجب الكفارة العظمى ، ويوجب القضاء » .

الحج^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه بدنة ، لثبوت ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢) ، وهذا هو الأقرب .

١٠٣١- (و) يجب على من جامع بعد التحلل الأول أيضاً (أن يحرم من التنعيم) أو من أي مكان آخر من الحل (ليطوف محرماً) لأن إحرامه فسد ، فوجب أن يحرم من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، ويطوف طواف الإفاضة محرماً .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يلزمه تجديد الإحرام ، لعدم

(١) شرح الزركشي ٣/٣٢٠ .

(٢) رواه الإمام مالك ١/٣٨٤ ، والبيهقي ٥/١٦٨ ، ١٦٩ بإسنادين صحيحين ، أحدهما من طريق عطاء ، والآخر من طريق سعيد بن جبير ، قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٢٦٥ : « هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، روي عنه من وجوه » ، وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٤١٤) عنه بإسنادين أحدهما صحيح ، رجاله رجال الصحيحين أنه قال : « عليه دم » . وخالفه ابن عمر فروى عنه ابن أبي شيبة ص ٤١٤ ، ٤١٥ من طرق ، أحدها حسن ، أنه قال : « عليه الحج ، ويهدي » . وينظر : الإرواء (١٠٤٤) ، هذا وروى ابن أبي شيبة ص ٤١٥ عن ابن عباس بإسناد فيه « أبو بكر بن عياش » أنه قال : « إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل » ، وهذه الرواية شاذة أو منكرة ، لمخالفتها للروايات السابقة . وروى البيهقي ٥/١٧١ من طريق عطاء عن ابن عباس بإسناد حسن أنه قال : « ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل » ، وهذه الرواية شاذة لمخالفتها لرواية عطاء المذكورة في أول هذا التعليق ، والتي هي أصح من هذه الرواية .

الدليل القوي الموجب له^(١) ، وهذا هو الأقرب .

١٠٣٢- (وإن وطئ في العمرة أفسدها) وعليه أن يتمها (وعليه شاة) مما يجزي في الأضحية ، ويجب عليه قضاء العمرة بالإجماع^(٢) .

١٠٣٣- (ولا يفسد النسك بغيره) أي لا يفسد نسك الحج أو العمرة بشيء من محظورات الإحرام سوى الجماع ، كما سبق بيانه^(٣) .

(١) ينظر : هداية السالك ٦٣٦/٢ ، وقال في الشرح الكبير ٣٤٧/٨ : « وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي : حجه صحيح ، ولا يلزمه إحرام ؛ لأنه إحرام لم يفسد جميعه ؛ فلم يفسد بعضه ، كما بعد التحلل الثاني » . وهذا قول ابن عباس ، ولم يرد القول بتجديد الإحرام عن أحد من الصحابة ، وقد روى الإمام مالك ١/٣٨٤ ، ومن طريقه البيهقي ١٧١/٥ عن عكرمة قال : لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض : يعتمر، ويهدي . وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس ، كما سبق ، وفي إسناده شك عكرمة فيمن رواه عنه .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص ٤٩ ، التمهيد ٨٠/١٢ ، بداية المجتهد ٣٧٠/٥ ، ولما روى البيهقي ١٧٢/٥ - وصححه في الإرواء (١٠٤١) - أن رجلاً أهل هو وامراته جميعاً بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير ، فغشيها قبل أن تقصر ، فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : « إنها لشبقة » ، فقيل له : إنها تسمع ، فاستحيا من ذلك ، وقال : ألا أعلمتموني ؟ وقال لها : « أهريقي دماً » ، قالت : ماذا ؟ قال : الحري ناقة أو بقرة أو شاة . فإذا كان هذا في حق من لم يبق عليها إلا التقصير ، فمن لم تطف بعد أولى . وقد رجح البيهقي هذه الرواية علي الرواية الأخرى التي فيها أن الجماع حصل منهما قبل الطواف ، وأن ابن عباس أفتاهما بغدية التخير .

(٣) وقد حكى ابن المنذر في الإقناع ٢١١/١ الإجماع على أن النسك لا يفسد بشيء من محظورات الإحرام سوى الجماع . وفي ذلك نظر ، فقد ذهب بعض

١٠٣٤- (والمرأة كالرجل) في جميع محظورات الإحرام السابقة ، وهذا مجمع عليه^(١) .

١٠٣٥- (إلا أن إحرامها في وجهها) فلا يجوز لها تغطيته حال الإحرام بملاصق ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها »^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إنما يحرم عليها تغطية وجهها بلباس يعمل للوجه ، كالنقاب ، واللتام ، والبرقع ، والكمامة ، ونحوها ، لما روى البخاري مرفوعاً : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا

أهل العلم إلى أن النسك يفسد فيما إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج ، ولعل من حكى هذا الإجماع أراد ما سوى الاستمتاع بالنساء بجماع أو غيره . وينظر : مراتب الإجماع ص ٤٩ ، ٥٠ .

(١) الإجماع ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) رواه البيهقي ٤٧/٥ من حديث ابن عمر . وإسناده ضعيف ، وضعفه البيهقي ، وقال : « المحفوظ موقوف » ، وقال في السيل الجرار ١٨٠/٢ : « لم يثبت ذلك من وجه يصلح للاحتجاج » ، وقال الكناني ٥٨٠/٢ : « الصحيح أنه موقوف على ابن عمر » . وقد رواه الدارقطني ٢/٢٩٤ ، ومن طريقه البيهقي ٤٧/٥ بإسناد صحيح عن ابن عمر من قوله ، بلفظ : « إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه » . وقد حصل تصحيح في سنن الدارقطني فزيد في هذا الإسناد : « أن النبي ﷺ قال » ، والصحيح أنه موقوف ، كما في نصب الراية ٢٧/٣ ، ٩٣ ، وكما في رواية البيهقي . وقد أجيب عن قول ابن عمر بأن مراده - رضي الله عنه - أن المرأة يحرم عليها لباس الوجه ، كالنقاب والبرقع ، واللتام ونحوها .

تلبس القفازين «^(١) ، والبرقع أقوى من النقاب^(٢) ، أما غير ذلك فيجوز للمرأة تغطية وجهها به ، لعدم النهي عنه^(٣) ، وهذا هو

(١) صحيح البخاري (١٨٣٨) .

(٢) وروى البيهقي ٤٧/٥ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت ، إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت « وإسناده صحيح ، وصححه في الإرواء (١٠٢٣) ، وهذا يدل على أن تغطية الوجه بغير ما فصل له جائز .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على منع المحرمة من لبس البرقع والنقاب . ينظر : التمهيد ١٥/١٠٧ ، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٨٠١ ، المغني ٥/١٥٤ ، شرح العمدة (الحج ٢/٢٦٨) . ومن أطلق حكاية الإجماع على تحريم تغطية وجه المرأة يحمل على تغطيته بالبرقع ونحوه ، وإلا فهو محجوج بخلاف أسماء وغيرها . وابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٠٧ ، ١٠٨ أطلق حكاية الإجماع ، واستثنى أسماء رضي الله عنها . وينظر : بداية المجتهد ٥/٣٠٦ . وقال المؤلف في المغني ٥/١٥٥ بعد ذكره اشتراط بعض الفقهاء أن لا يمس الثوب المسدول وجهها : « ولم أر هذا الشرط عن أحمد ، ولا هو في الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطاً لبيّن ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه » .

(٣) ولما روى الإمام مالك ١/٣٢٨ بإسناد صحيح عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرّمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق . وروى ابن خزيمة (٢٦٩٠) ، والحاكم ١/٤٥٤ عن فاطمة عن أسماء قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام » وإسناده صحيح . أما ما رواه أحمد (٢٤٠٢١) ، وأبو داود (١٨٣٣) وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرّمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا

الإقرب^(١).

١٠٣٦- (ولها لبس المخيط) أي أن للمرأة أن تلبس القميص وغيره مما فصل على قدر أعضاء الإنسان أو على قدر عضو من أعضائه غير الوجه والكفين ، لعدم النهي عن ذلك في حقها ، وهذا مجمع عليه^(٢) .
 أما الوجه والكفان فلا يجوز لها لبس ما فصل لهما ، كقفازي اليدين ، وكالبرقع ، والنقاب وغيرهما كما سبق بيانه .

كشفتاه» فإسناده ضعيف ، في جميع طرقه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وقال في السيل الجرار ١٨٠/٢ : « ليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجههن كان لأجل الإحرام ، بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه ، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه ، وهكذا ما رواه الحاكم وصححه من حديث أسماء بنحوه ، فإن معناه ما ذكرناه» .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١٢/٢٦ ، ١١٣ : « ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً ، ولا تكلف المرأة أن تجافي في سترها عن الوجه لا يعود ولا بيد ولا غير ذلك ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها وبيديها ، وكلاهما كبदन الرجل ، لا كراسه ، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : (إحرام المرأة في وجهها) ، وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين ، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب ، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب» .

(٢) الإجماع ص ٥٧ ، مراتب الإجماع ص ٥٠ ، التمهيد ١٥/١٠٤ ، بداية المجتهد ٣٠٢/٥ ، الشرح الكبير ٨/٢٤٦ ، العدة ص ٢٣٩ .

كما يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع نزول الحيض فترة معينة، حتى تؤدي طواف الإفاضة أو طواف العمرة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، سواء كانت هذه الأدوية من الحبوب أو الإبر، أو غيرها، للمصلحة في ذلك، ولأنه ليس هناك دليل يمنع من استعمالها^(١).

هذا وإذا كانت المرأة حائضاً، ولم تطف للإفاضة، فإنه يجوز لها أن تستعمل الإبر التي توقف الحيض، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، فإذا توقف وطهرت اغتسلت وطافت، فإن لم يمكنها ذلك، أو كان في ذلك ضرر عليها، وكان محرماً لن ينتظرها - مع أنه يجب عليه الانتظار إذا لم يكن في ذلك ضرر كبير عليه -، أو كان الحجز في الطائفة سيفوتها إن انتظرت حتى تطهر، ولا يوجد حجز آخر، أو يوجد حجز آخر لكن موعده متأخر، وعليها أو على محرماً ضرر كبير في التأخر، ولا يمكنها أن تعود إلى مكة بعد فترة للطواف، فإنها تتحفظ وتطوف، لاضطرارها إلى ذلك^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/٦٠، ٤٣٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/٩٥، ٣٩٢-٣٩٤، و ٢٤/١١٦، ١٢١، ٢٠٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/١٩١، ١٩٣، و ٢٤/٢٠٣، وينظر: المبسوط ٤/٣٨، إعلام الموقعين ٣/١٤-٣٠، مفيد الأنام ص ٢٥٧-٢٦٣، وسبق في كتاب الحيض أن الأقرب أن الطهارة لا تشترط للطواف.

باب الفدية

١٠٣٧- (وهي على ضربين) أي أن الفدية الواجبة على من فعل محظوراً من محظورات الإحرام قسمان :

١٠٣٨- (أحدها :) فدية (على التخيير) أي يجزى من فعل المحظور في فعل أحد ثلاثة أمور ، كما سيأتي .

١٠٣٩- (وهي) أي فدية التخيير : (فدية الأذى ، واللبس ، والطيب) أي تجب على من فعل أحد هذه المحظورات الثلاثة ، فمن فعل أحدها (فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين^(١) ، أو

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه كما في مجموع الفتاوى ١١٣/٢٦ ، ١١٤ :

« وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى عنه إلا لحاجة ، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه . وعليه أن يفتدي : إما بصيام ثلاثة أيام ، وإما بنسك شاة ، أو بإطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير ، أو مد من بر ، وإن أطعمه خبزاً جاز ، ويكون رطلين بالعراقي ، وينبغي أن يكون مادوماً ، وإن أطعمه مما يؤكل ، كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز ، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً ، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٨٩] ، فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهلهم . وقد تنازع العلماء في ذلك ، هل ذلك مقدر بالشرع ، أو يرجع فيه إلى العرف ، وكذلك تنازعوا في النفقة : نفقة الزوجة ، والراجع في هذا كله أن يرجع فيه إلى

ذبح شاة) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولحديث كعب بن عجرة السابق^(١) ، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم^(٢) .

وقد قدر بعض أهل العلم المعاصرين الصاع بـ ٣ كيلو جرام من الأرز^(٣) ، ومثله البر؛ لأن وزنها متقارب، وعليه فيعطى كل فقير ١,٥ كجم من البر أو الأرز أو نحوهما.

١٠٤٠ - (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم) أي أن من قتل صيداً وهو محرم أو في حرم مكة^(٤) يجب عليه أن يخرج ما يشبه هذا الصيد الذي

العرف ، فيطعم كل قوم مما يطعمون منه أهلهم ، ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين « انتهى كلامه مختصراً . وينظر : ما سبق في زكاة الفطر .

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٠٠٤) .

(٢) ينظر : الاستذكار ٤/ ١٨٤ ، ٣٨٦ - ٣٩٠ ، شرح العمدة (الحج ٢/ ٢٧٤) ،

الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٨٧٣ .

(٣) هذا ما قدرته به اللجنة الدائمة للإفتاء كما في مجموع فتاويها ٩/ ٣٧١ ، وينظر فتاوى وتنبهات لشيخنا عبد العزيز بن باز : زكاة الفطر ص ٣٧٩ . وقدره شيخنا محمد بن عثيمين بـ ٢,٠٤٠ كجم . والأقرب تقدير اللجنة ؛ لأنه أحوط ؛ لأن الوزن يختلف باختلاف أنواع البر أو الرز أو غيرها اختلافاً كبيراً ، وقد سبق في باب زكاة الخارج من الأرض التوسع في أقوال أهل العلم في هذه المسألة .

(٤) هذا هو الأقرب في حرم مكة ، لقضاء بعض الصحابة على من قتل صيداً فيه بمثل ما قتل من النعم ، وقد حكى في الإنباه كما في الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٨٧٣ الاتفاق على وجوب الجزاء على قاتل الصيد بمكة .

قتل من بهيمة الأنعام^(١) ، أو يقوم هذا الشبيه بدراهم ، ثم يشتري بهذه الدراهم طعاماً ، فيتصدق به على مساكين الحرم ، فيعطي كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مدين من الطعام يوماً . وسيأتي تفصيل ذلك وذكر أدلته قريباً .

١٠٤١ - (إلا الطائر ، فإن فيه قيمته) أي أنه يستثنى من الحكم السابق في الصيد ما إذا كان الصيد طيراً ، كالعصفور ، والحبارى ، وغيرهما ، فإذا صاده المحرم أو صيد في حرم مكة وجب على من صاده إخراج قيمته فقط ؛ لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام^(٢) .

أما حرم المدينة فقيل : جزاؤه السلب وتوسيع جلده ضرباً ، وقيل : لا جزاء فيه . قال في الشرح الممتع ٢٥٦/٧ : « الصواب أنه ليس فيه جزاء ، لكن إن رأى الحاكم أن يعزر من تعدى على صيد المدينة بأخذ سلبه أو تضمينه مالا فلا بأس » ، وهذا هو الأقرب ، لحديث سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم (١٣٦٤) ، والأقرب أيضاً أنه ليس في شجر الحرم جزاء ، لعدم ورود شيء في ذلك .

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (الحج ٢/٢٨١) : « المراد بالمثل : ما يماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة ، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول ، أو انقص ، بدلالة الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة » .

(٢) وروى النجاد وسعيد كما في شرح العمدة ٣٠٠/٢ عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كل ما يصيبه المحرم دون الحمام ففيه قيمته » ، ورواه البيهقي ٢٠٦/٥ من طريق عطاء بلفظ « ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم » ، ورواه ابن أبي شيبة ٩٣/٤ عن عكرمة من قوله . وبعض أهل العلم يجعل فيما كان أكبر من الحمام شاة ، وبعضهم يجعل فيه بدنه .

- ١٠٤٢ - (إلا الحمامة^(١) ، ففيها شاة) أي يستثنى من الحكم السابق في الطيور ما إذا كان الطائر الذي صيد حمامة ، فإنه يجب على من صادها ذبح شاة ، لحكم بعض الصحابة بذلك^(٢) ، ولأن الحمامة تشبه الشاة في كونها تعب الماء عبأ - أي تشربه متواصلاً - .
- ١٠٤٣ - (والنعامة فيها بدنة) لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بذلك^(٣) ، ولأن النعامة تشبه الجمل في خلقتها .
- ١٠٤٤ - (ويخير بين إخراج المثل) للصيد الذي قتل ، فيخرج ما يشبهه من بهيمة الأنعام (و) بين (تقويمه بطعام) أي ينظر كم قيمة هذا المثل من النقود ، ثم يشتري بهذه النقود طعاماً برأ أو غيره

- (١) المراد بالحمام : ما يعب الماء - أي يشربه متواصلاً - ويهدر . وهو يشمل : القماري والدباسي والفواخت ، كما قال الإمام الشافعي . أما غالب الطيور فهي تنقر الماء نقراً . ينظر : الأم ٢/٢٠٧ ، تهذيب اللغة ٤/١٦ ، لسان العرب (مادة : حم) ، شرح العمدة ٢/٢٩٧ - ٢٩٩ .
- (٢) ينظر في هذه الآثار : الأم ٢/١٩٥ ، المصنف لعبدالرزاق ٤/٤١٤ - ٤١٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ص ١٥٦ ، سنن البيهقي ٥/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، أخبار مكة للفاكهي ٣/٣٨٢ - ٣٨٨ ، أخبار مكة للأزرقي ٢/١٤٠ ، ١٤١ . وقد صحح ابن حجر في التلخيص ٢/٥٤٣ الرواية في هذا عن عمر وعثمان ، وينظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٨٨٠ - ٨٨٢ . وقد حكى أبو الخطاب في الهداية ١/٩٦ ، وشيخ الإسلام كما في شرح العمدة ٢/٣٠١ إجماع الصحابة على هذا القول .
- (٣) تنظر الآثار عن الصحابة في هذا في : الأم ٢/١٩٥ ، سنن البيهقي ٥/١٨٢ ، نصب الراية ٣/١٣٢ ، ١٣٣ ، وقد حسن الرواية في هذا عن ابن عباس الحافظ في التلخيص ٢/٥٤٠ .

كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً) لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا
الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ
النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ
مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه في حال اختياره الصيام : أنه يصوم
عن كل مدين يوماً ، لفتيا ابن عباس - رضي الله عنهما - بذلك ^(١) ،
وهذا هو الأقرب .

١٠٤٥ - (الضرب الثاني) أي القسم الثاني من أقسام الفدية : فدية
(على الترتيب ، وهو هدي التمتع) ومثله القران .

١٠٤٦ - (يلزمه) أي يلزم التمتع ، ومثله القارن (شاة ، فإن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) إلى أهله ، لقوله تعالى : ﴿
فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

١٠٤٧ - (و) من فدية الترتيب : (فدية الجماع) في الحج ، فيجب

(١) روى هذا القول عن ابن عباس : ابن أبي شيبه (الجزء المفقود ص ١٧٦) ،
والبيهقي ١٨٦/٥ ورجاله ثقات . ومقتضى القياس على كفارة التخير الواردة
في حديث كعب بن عجرة ، أن يصوم عن كل صاع يوماً ، ففيه قوله ﷺ لكعب
: « اذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين
» ، وقد سبق تخريجه في المسألة (١٠٠٤) .

على من جامع قبل التحلل الأول : (بدنة) لما سبق ^(١) .

١٠٤٨ - (فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع) قياساً على من عدم هدي المتعة أو القران ، وقياساً على من عدم الهدي عند فوات الحج ، كما سيأتي .

١٠٤٩ - (وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة) إذا أنزل بسببها فإذا لم يجد بدنة وجب عليه صيام كصيام التمتع ، قياساً على من لم يجد هدي التمتع .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب عليه في حال المباشرة هو فدية التخيير : صيام أو صدقة أو نسك ^(٢) ، وهذا هو الأقرب .

١٠٥٠ - (و) كذلك يجب على من لم يجد (دم الفوات) أن يصوم كصيام من لم يجد هدي التمتع ، لثبوت ذلك عن ابن عمر ^(٣) .

(١) ينظر : ما سبق في المسألة (١٠٢٨ و ١٠٢٩) .

(٢) ينظر : ما سبق في المسألتين (١٠٢٥ - ١٠٢٦) .

(٣) فقد ثبت عنه عند الشافعي في الأم ١٦٤ / ٢ ، وفي مسنده ص ١٢٤ أنه قال : « من لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج ... » ثم ذكر وجوب التحلل بعمره ، والحج من قابل إن استطاع ، ثم قال : « وليهد في حجه ، فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . وقد حكى الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٠١ / ١٥ الإجماع على هذا القول ، والصحيح أنه قول الجمهور .

وروى البيهقي ١٧٥ / ٥ بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد أنه سأل عمر وزيد بن ثابت عن من فاتته الحج ؟ فقالا : « يهل بعمره ، ويحج من قابل » . ويمكن أن يحمل ما سبق عن الصحابة على من فاتته الحج بتفريط منه أو لرفضه للإحرام حتى فات الحج ، ومثلهما من فاتته الحج في حج الفريضة ، أما من فاتته

١٠٥١ - (والمحصر) وهو الذي منعه مانع من الوقوف بعرفة ، كأن يمنعه عدو أو مرض أو ضياع نفقة^(١) أو شدة زحام السيارات ولم يتمكن

الحج بلا تفريط وكان حجه نافلة فلعله كالمحصر على ما سيأتي بيانه ، لكن يتحلل من إحرامه بعمرة . والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية . وينظر : التلخيص ٥٥٣/٢ - ٥٥٦ ، الإرواء (١٠٦٨ ، ١١٣٢ ، ١١٣٤ ، ١١٣٦) ، « ما صح من آثار الصحابة في الفقه » ٧٨٧/٢ ، ٨٦٦ ، ٨٧٠ .

(١) روى البخاري تعليقاً في باب من قال ليس على المحصر بدل ، ووصله سعيد كما في الفتح ١١/٤ ، وابن جرير في تفسيره (٣٣٠٦) عن ابن عباس أنه قال : « من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع » وإسناده صحيح ، وروى الطبري (٣٣٠٠) عنه أنه قال : « من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عذر يجسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه » ، وهذا التفصيل الذي ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما - هو الأقرب في هذه المسألة ، ويمكن أن يحمل ما جاء عن بعض الصحابة كابن عمر وابن الزبير عند الشافعي في الأم ١٦٤/٢ ، وفي مسنده ص ١٢٤ ، وعند الطبري (٣٢٨٩) ، وما جاء عن ابن مسعود عند الطبري (٣٢٩٤ - ٣٢٩٩) وغيره من قولهم بأن على من أحصر القضاء لحجه أو عمرته على أن ذلك في حق من كان حاجاً حجة الفريضة أو كان في عمرة الفريضة ؛ لأنهم إنما قالوا ذلك في قضايا أعيان ، ومثل ذلك ما رواه البخاري (١٨١٠) عن ابن عمر أنه قال : « ليس حسبكم سنة نبيكم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً » فيمكن أن يقال : إن مراده من كان حجه فريضة ، وعلى فرض أنه أراد النافلة أيضاً فيقدم على قوله ظاهر القرآن كما في الآية السابقة ، وظاهر السنة حيث لم ينقل أنه أمر أصحابه ﷺ يوم الحديبية بالقضاء ، ويقدم عليه أيضاً قول ابن

من المشي إلى عرفة لكبر سن أو غيره حتى طلع الفجر من اليوم العاشر ، ونحو ذلك (يلزمه دم) إن لم يكن اشترط ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويدخل في المحصر أيضاً : من حج دون أن يحمل تصريح حج ، فمنعته الشرطة من دخول مكة بإحرامه ، فترك الحج ، فإنه يجب عليه هدي إن لم يكن اشترط عند إحرامه ^(١) ، أما إن كان اشترط فلا شيء عليه كما سبق بيانه عند الكلام على المواقيت المكانية .

١٠٥٢ - (فإن لم يجد) المحصر دماً يذبحه (فصيام عشرة أيام) قياساً على من لم يجد هدي التمتع أو القران .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب الصيام على المحصر الذي لم يجد دماً ، لعدم أمره ﷺ من لم يجد هدياً من الصحابة في الحديبية بالصيام ^(٢) ، وهذا هو الأقرب .

عباس السابق . والله أعلم . وينظر : الاختيارات ص ١٢٠ ، المجموع ٨ / ٢٩٠ - ٢٩٢ ، أضواء البيان ١ / ١٨٤ - ١٩٩ ، الشرح الممتع ٧ / ٤٥٠ رسالة « معرفة أوقات العبادات » للدكتور خالد المشيقح ص ٣٣٢-٣٤٥ . وتتنظر : مراجع المسألة السابقة .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١ / ٣٥٦ ، و ٢٣ / ٤٣٣ - ٤٣٥ ، ٤٤٧ - ٤٤٩ ، ٤٥٩ .

(٢) والقياس الذي ذكره مردود من وجهين : ١ - أنه ورد في بعض الروايات لحديث الحديبية أن من لم يهد أكثر ممن أهدي ، فظاهر هذا أن أكثر الصحابة لم يذبحوا هدياً للإحصار ، لعدم قدرتهم على ذلك ، ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهم بالصيام ، والأصل براءة الذمة . ٢ - أن الهدي الواجب في التمتع والقران هدي

١٠٥٣- (ومن كرر محظوراً من جنس) كأن تطيب ثم تطيب أو لبس ثم لبس، أو قصر من شعره ثم قصر مرة أخرى^(١) (غير قتل الصيد فكفارة واحدة)^(٢) قياساً على الحدود، فإنه إذا فعل المكلف محرماً يوجب إقامة الحد عليه وكرره، فلا يجب عليه إلا حد واحد بلا خلاف^(٣).

شكران للجمع بين نسكين في سفر واحد، أما هنا فالعكس؛ لأن المحصر حرم من إتمام نسك واحد، فلا يصح قياس هذا على هذا. ينظر: ما علق على المسألة السابقة، والمراجع المذكورة فيها.

(١) الأقرب أن الجنس هو ما اتفق في الاسم، كالحلق، فحلق شعر الرأس وحلق شعر البدن جنس، وكاللبس فلبس العمامة ولبس المخيط على البدن، ولبس الخف جنس؛ لأنها كلها من اللبس، وفي معنى اللبس: التغطية، وكقص الأظفار، فقص أظافر اليدين وقص أظافر الرجلين جنس، وهكذا. فكل ما يشمله اسم واحد فهو جنس.

(٢) ويستثنى من هذا ما إذا أخر إخراج الفدية تحايلاً ليفعل المحظور مرة أخرى وتكون كفارة واحدة، فإنه إذا أخره من أجل ذلك وجب عليه كفارة لكل مرة.

(٣) قال في المغني في الحدود: حد الزنى ٣٨١/١٢: «بغير خلاف علمناه»، ثم نقل عن ابن المنذر حكاية الإجماع في ذلك عن كل من يحفظ عنه. ويمكن أن يستدل هنا أيضاً بالقياس على كفارات الأيمان في المسألة الواحدة، فإذا حلف لا يفعل هذا الشيء ففعله، ثم حلف أخرى أن لا يفعله، ففعله، فكفارة واحدة، وبالقياس على تكرر الأحداث، فإنه يكفي وضوء واحد بلا خلاف. ينظر: الشرح الكبير ٤٢٣/٨، الشرح الممتع ٢١٩/٧، وبالقياس أيضاً على من جامع مرات في يوم من رمضان كما سبق في المسألة (٨٨٧)، ومقتضى غالب هذه الأقيسة أنه لا فرق بين أن يفعلها في نسك واحد أو في أكثر من نسك، وهذا هو الأقرب.

ويستثنى من هذا كما سبق : قتل الصيد ، فمن قتل حمامة ، ثم قتل حمامة أخرى مثلاً ، وهو محرم أو في حرم مكة ، وجب عليه فديتان ، لكل حمامة فدية ، سواء قتلها في رميتين أو في رمية واحدة ، لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ، ومثل الصيدين لا يكون مساوياً لمثل أحدهما^(١) .

١٠٥٤ - (إلا أن يكون قد كفر عن) فعل المحذور (الأول فإن عليه للثاني كفارة) قياساً على الحدود ، فإنه إذا أقيم الحد ثم فعل ما يوجبه مرة أخرى وجب إقامة الحد عليه مرة أخرى^(٢) ، وهذا الحكم في تكرار الكفارة لا خلاف فيه بين أهل العلم^(٣) .

١٠٥٥ - (وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة) فمن تطيب وغطى رأسه مثلاً وجب عليه لكل منهما كفارة ، قياساً على الحدود إذا لم يكن فيها قتل ، فإنها إذا كانت مختلفة تجب إقامتها كلها بلا خلاف^(٤) .

(١) ذكر الشنقيطي كما في خالص الجمان ص ١٦٢ أن هذا لا خلاف فيه ، ولكن جاء في رواية عن أحمد أنها تتداخل ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن من كرر قتل الصيد متعمداً لا يحكم عليه في المرة الثانية ؛ لأن ذنبه عظيم لا تكفره الفدية ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥] . ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٩/٤ ، شرح العمدة ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ .

(٢) قال في المغني ٣٨١/١٢ : « لا نعلم فيه خلافاً ، وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه » .

(٣) المجموع ٣٧٩/٧ ، الإنصاف ٤٢٣/٨ .

(٤) قال في المغني في المحاربيين ٤٨٨/١٢ : « بغير خلاف نعلمه » .

١٠٥٦- (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه) لأن هذه المحظورات فيها إتلاف ، فتجب فيها الفدية ، كمال الأدمي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطأ معفو عنه في هذه المحظورات ، لقوله تعالى في الصيد : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٦] ، فأوجب الفدية على المتعمد ، ومفهومه أن المخطئ لا جزاء عليه ، ويقاس على الصيد ما سواه من المحظورات^(١) ، وهذا هو الأقرب .

١٠٥٧- (وسائر المحظورات لا شيء في سهوها) لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، قال الله تعالى كما في الحديث القدسي: « قد فعلت » رواه مسلم^(٢) . ومثلها: من ترك واجباً من واجبات الحج جهلاً أو نسياناً ، فالصحيح أنه لا شيء عليه في ذلك^(٣) .

ومجرد اتحاد المحظورين في الفدية أو اتحاد السبب الموجب لفعلهما لا يوجب تداخل كفارتهما ، والأصل وجوب الفدية في كل منهما ، ولا يجوز إسقاط الكفارة بدون دليل قوي يدل لذلك .

(١) ولأدلة أخرى كثيرة ، منها : ١ - قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . ٢ - حديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان .. « وقد سبق في الصيام في المسألة (٩٠٥) . ٣ - القياس على العفو عن من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان .

(٢) صحيح مسلم (١٢٥ ، ١٢٦) .

(٣) ينظر ما سيأتي في المسألة (١١٨٢) إن شاء الله تعالى .

١٠٥٨- (وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولقوله تعالى عن جزاء الصيد : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ^(١) .

١٠٥٩- (إلا فدية الأذى ، فيفرقها في الموضع الذي حلق به) أي أن فدية الأذى ، كفدية حلق الشعر ، وفدية الطيب ، وفدية لبس المخيط ونحوها يجوز أن تفرق في الموضع الذي فعل فيه المحذور ، لأمره ﷺ كعب بن عجرة لما رخص له بحلق رأسه - وكان بالحديبية - أن يذبح شاة ، أو

(١) ولقوله تعالى عن البدن : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلَاهَا إِلَىٰ آبَائِكِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣].

ومساكين الحرم هم كل من كان بمكة ممن يجوز دفع الزكاة إليهم ، سواء كان من أهلها أو من مجتاز بها كالحجاج ونحوهم . وهدي التمتع والقران وهدي التطوع يأكل منه صاحبه ويتزود منه ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِ ﴾ [الحج: ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٣٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٧ ، ٢٨] ، وروى البخاري (١٧١٩) ، ومسلم (١٩٧٢) عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا لا نأكل من لحوم بدنا فوق ثلاث منى ، فأرخص لنا رسول الله ﷺ ، فقال : « كلوا وتزودوا » ، وينظر : ما يأتي في باب صفة الحج .

يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين^(١) . فدل على أنها تجوز في مكان فعل المحذور، ولو كانت تجب في الحرم لأمره بذلك ، كما أن هذه الفدية يجوز أن تفرق في الحرم أيضاً .

١٠٦٠- (وهدى المحصر ينحر في موضعه) الذي أحصر فيه الحاج ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ولأن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية هو وأصحابه نحرُوا هديهم بها^(٢) ، وإن تيسر للمحصر أن يبعث هديه إلى الحرم ويذبحه فيه أجزاء ذلك أيضاً .

١٠٦١- (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) أي أن الصيام الواجب بسبب فعل محذور أو قتل صيد ونحو ذلك يصح في كل مكان ؛ لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد ، فلم يخصص بمكان معين بلا نزاع^(٣) ، ولكن تجب المبادرة إليه ؛ لأن الكفارات تجب على الفور^(٤) .

ويستثنى مما سبق الصوم الواجب على المتمتع أو القارن إذا لم يجد

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٠٠٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١) .

(٣) قال في المغني ٥/٤٥٤ ، والمبدع ٣/١٩٠ : « لا نعلم فيه خلافاً » ، وقال في العدة ص ٢٤٨ : « لا نعلم في هذا خلافاً ، إلا في الصيام عن هدي المتعة ، فإن قوماً اشترطوا أن يرجع إلى أهله » .

(٤) قال في الشرح الممتع ٧/٢٣٩ : « يجب أن يلاحظ مسألة قد تمنع أن تصوم في كل مكان ، وهو أن الكفارات تجب على الفور ، إلا ما نص الشرع فيها على التراخي ، فإذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلاً إلى بلده لزمه أن يصوم في مكة » ، وذكر أن الكفارات كالزكاة تجب المبادرة إلى إخراجها عند وجوبها .

الهدى ، فإنه يجب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، أما السبعة الباقية فإنه إن صامها في وقت الحج أجزاء ذلك ، وإن صامها بعد رجوعه إلى أهله فهو أولى^(٢) .

(١) وأيام الحج تبدأ من إحرامه بالعمرة إن كان ناوياً للتمتع ومن إحرامه بالحج والعمرة إن كان قارناً ، وتنتهي بنهاية أيام التشريق ، فإذا غلب على ظنه أنه لن يجد الهدى يوم النحر أو لن يستطيع شراءه في هذا اليوم جاز له الصيام ، ولا يجب عليه أن يستقرض من أجل ذلك ، ولو كان غنياً في بلده ، ويجب الصيام إذا لم يجده أو لم يستطيع شراءه في يوم النحر . ينظر : تفسير ابن جرير وتفسير القرطبي للآية الآتية ، شرح العمدة (الحج ٢ / ٣٣٥ - ٣٤١) .

(٢) اختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ فقيل : إذا عاد حلالاً ، وذلك بالتحلل الثاني ، وقيل : رجع عن الأماكن التي يعمل فيها أعمال الحج وانتقل عنها إلى مكان آخر ، وأكثر الفقهاء على أن المراد : إذا رجع إلى أهله ، لأحاديث واردة في ذلك ليس هذا موضع بسطها ، ومنها حديث ابن عمر عند مسلم ، وفيه : « سبعة إذا رجع إلى أهله » ، وهذا هو الأقرب . وذكر بعض أهل العلم من السلف وغيرهم أن تأخير الصيام إلى الرجوع رخصة ، كالصيام في السفر في رمضان ، فخفف عن الحاج أن يصوم إذا وصل إلى أهله ؛ لأن السفر مظنة المشقة . ولعل هذا هو الأقرب . ينظر : المراجع السابقة .

باب دخول مكة

١٠٦٢- (يستحب أن يدخل مكة من أعلاها) أي يدخل من أعلى مكة ، من الثنية العليا التي تخرج على الحجون ، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى^(١) .

١٠٦٣- (ويدخل المسجد الحرام) من باب بني شيبه ، اقتداء برسول الله ﷺ) لما روي عن النبي ﷺ أنه دخل منه^(٢) ، وقد أزيل هذا الباب في بعض توسعات المسجد الحرام^(٣) .

(١) صحيح البخاري (١٥٧٦) ، وصحيح مسلم (١٢٥٧) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٧١٩) وإسناده ضعيف . قال في المجمع ٢٣٨/٣ : « فيه مروان بن أبي مروان ، قال السليمانى : فيه نظر » ، وقال الحافظ في التلخيص (١٠١١) : « في إسناده عبدالله بن نافع ، وفيه ضعف » ، وقال البيهقي ٧٢/٥ : « إسناده غير محفوظ » ، ثم ذكره معلقاً عن عطاء مرسلأ . وقد روى البيهقي ٧٢/٥ أن النبي ﷺ دخل من باب بني شيبه لما اختلفت قريش في وضع الحجر الأسود . وكان ذلك قبل البعثة .

(٣) قال في الشرح الممتع ٢٦٤/٧ : « وباب بني شيبه الآن عفا عليه الدهر ، ولا يوجد له أثر الآن ، لكننا أدركنا مكاناً قريباً من مقام إبراهيم يقال : إن هذا هو باب بني شيبه . وكان الذي يدخل من باب يقال له : باب السلام ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب » ، وقال الأزرقى في أخبار مكة ٨٧/٢ : « ويسمى الباب الكبير ناحية المسعى ، وهو باب بني عبد شمس ... ويسمى اليوم : باب السلام » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصحيح في هاتين المسألتين أن من أراد دخول مكة ودخول المسجد الحرام يدخلهما من المكان الذي هو أرفق به، وأنه لا يستحب قصد دخول مكة من الثنية العليا ولا قصد دخول المسجد من باب بني شيبه؛ لأن النبي ﷺ إنما دخل مكة من الثنية العليا لأن ذلك أيسر لدخوله^(١)، ولأنه لم يثبت دخوله ﷺ المسجد من باب بني شيبه.

١٠٦٤ - (فإذا رأى البيت^(٢) رفع يديه ، وكبر الله وحمده ودعا) لما روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك^(٣) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الأمور لا تستحب عند رؤية

(١) وهذا كما قالت عائشة وابن عباس في شأن نزول النبي ﷺ بالمحصب لما خرج من منى ، كما في صحيح البخاري (١٧٦٥ ، ١٧٦٦) ، وصحيح مسلم (١٣١١ ، ١٣١٢) .

(٢) أي إذا رأى الكعبة من بعيد ، قبل دخول المسجد الحرام ، قال شيخ الإسلام في منسكه كما في مجموع الفتاوى ١١٩/٢٦ : « لم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ... فكان البيت يرى قبل دخول المسجد » .

(٣) روى رفع اليدين وقول هذا الذكر في هذا الموضع : الإمام الشافعي في الأم ١٦٩/٢ ، والطبراني كما في مجمع البحرين (١٧٢٠ ، ١٧٢١) ، وابن المنذر ، والبيهقي ٧٣/٥ وغيرهم بأسانيد ضعيفة ، وفي بعضها اضطراب في ألفاظها . وينظر : معرفة السنن ٧/٢٠٠ - ٢٠٢ ، نصب الراية ١/٣٩٠ ، التلخيص (١٠٠٨) .

وروى ابن أبي شيبه ٩٦/٤ رفع اليدين عن ابن عباس موقوفاً عليه من طريقين ضعيفين ، لكن ذكر البيهقي في السنن وفي المعرفة أنه ليس في أحدهما ذكر البيت ، وأيضاً في منته نكاره ؛ لأنه نفى رفع اليدين إلا في مواضع معينة قليلة ، مع أنه ثبت في الأحاديث الصحيحة رفعها في مواضع أخرى .

الكعبة ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ^(١) ، وهذا أقرب .
 ١٠٦٥ - (ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً) لفعله ﷺ في
 عُمَرِهِ ، ولفعل الصحابة الذين كانوا متمتعين في حجة الوداع^(٢) .
 ١٠٦٦ - (أو) يتدئ (بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً) لفعله
 ﷺ في حجته ، وهذا الطواف سنة وليس بواجب في قول عامة أهل
 العلم^(٣) .

١٠٦٧ - (فيضطجع بردائه) وهو سنة في حق المعتمر والقارن والمفرد
 في هذا الطواف (فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه
 الأيسر) لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم فعلوه في عمرتهم من
 الجعرانة^(٤) .

١٠٦٨ - (وبيتدئ بالحجر الأسود ، فيستلمه) ، بأن يمسه بباطن
 كف يده اليمنى^(٥) (ويقبله) لما روى البخاري عن ابن عمر - رضي

(١) قال في الشرح الممتع ٧/ ٢٦٥ : « إن صحت هذه الأحاديث عمل بها ، وإن لم
 تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف ؛ لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات
 سنة بغير دليل صحيح » . وينظر : ما سيأتي في المسألة (١٠٧١) .

(٢) وهذا يدل على أن تحية البيت الطواف لمن كان سيطوف ، أما من دخل للصلاة
 أو القراءة أو نحوهما فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد .

(٣) قال في الشرح الكبير ٩/ ٨٠ : « وهو سنة بغير خلاف » ، وذكر ابن عبد البر في
 الكافي ص ١٣٧ أن الإمام مالكاً يرى أن من تركه يجزه بدم .

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٧٩٢) ، وأبو داود (١٨٨٤) وغيرهما ، وإسناده حسن ،
 رجاله رجال مسلم .

(٥) قال في تهذيب اللغة ١٢/ ٤٥١ : « الذي عندي في استلام الحجر أنه افتعال من
 السلام ، وهو التحية ، واستلامه لمسه باليد ، ومما يدل على صحة هذا القول :

الله عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » (١) ، وهذا

أن أهل اليمن يسمون الركن الأسود : المُحَيًّا . معناه أن الناس يجيئونه بالسلام ، فافهمه ... وقال الليث : استلام الحجر : تناوله باليد وبالقبلة ، ومسحه بالكف . قلت : وهذا صحيح » . انتهى كلامه ملخصاً ، وقال في الصحاح (مادة : سلم) : « استلم الحجر : لمسه إما بالقبلة وإما باليد » ، وقال في الفائق ١٩٢/٢ : « هو أن تتناوله وتعتمده بلمس أو تقبيل أو إدراك بعضاً » ، وينظر : النظم المستعذب ٢٠٤/١ ، مجموع الفتاوى ١٢١/٢٦ ، المطلع ص ١٩٨ ، الروض المربع مع حاشيته ٩٥/٤ ، وقال في الشرح الممتع ٢٧٣/٧ ، ٢٧٤ : « مسألة : كيفية الإشارة : هل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كما تشير في الصلاة ، أي ترفع اليدين قائلاً : الله أكبر ؟ الجواب : لا ، بل الإشارة باليد اليمنى ، كما أن المسح يكون باليد اليمنى . ولكن هل تشير وأنت ماش والحجر على يسارك ، أم تستقبله ؟ الجواب : روي عن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : إن وجدت فرجة فاستلم ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر . قال : وإلا فاستقبله . فالظاهر أنه عند الإشارة يستقبله ، ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل ، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة » ، وحديث عمر هذا يأتي قريباً ، والأقرب أنه إذا لم يستلم أو يقبل الحجر يستقبله بوجهه فقط ، كما يدل عليه فعل أنس - رضي الله عنه - الآتي في المسألة (١٠٧٠) .

(١) صحيح البخاري (١٦١١) .

وروى البخاري (١٦١٠) ، ومسلم (١٢٧٠) عن عمر أنه قبل الحجر ، ثم قال : « إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلك » ، وروى مسلم (١٢٧٥) عن أبي الطفيل قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن » ، وروى مسلم (١٢٦٨) عن نافع قال : « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

الاستلام والتقبيل سنة ، وليس بواجب بإجماع أهل العلم ^(١) .
 ١٠٦٩- (ويقول) عند بداية الطواف إذا حاذى الحجر (بسم الله)
 لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا حاذى الركن في
 ابتداء الطواف قال : « بسم الله ، والله أكبر » ^(٢) .
 ١٠٧٠- (و) يقول أيضاً إذا حاذى الحجر الأسود (الله أكبر) لما
 روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : طاف النبي ﷺ

وما ورد من روايات في سجود النبي ﷺ على الحجر لم تثبت ، لكن ثبت ذلك
 عن ابن عباس عند عبدالرزاق (٨٩١٢) ، والفاكهي (٨٥) . وينظر : الضعفاء
 للعقيلي ١٨٣/١ ، المطالب العالية (١١٢٨ ، ١١٢٩) ، التلخيص (١٠٢٤) ،
 البلوغ مع التبيان (٧٤١) ، الإرواء (١١١٢) ، المسجد الحرام لوصي الله
 ص ٢٨٧ ، « شرح حديث جابر » للطريفي ص ١٢١ ، ١٢٢ .
 (١) الاستذكار ١٩٧/٤ - ٢٠١ ، شرح الزركشي ٢٠٠/٣ ، الإنصاف ٩٦/٩ ،
 حاشية الروض ٩٥/٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، وقال في الاستذكار ١٩٩/٤ :
 « الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة وعطاء وغيرهما ، وعليه جماعة
 الفقهاء ، فإذا وجدت المرأة الحجر خالياً واليماني استلمت إن شاءت » . وينظر :
 أخبار مكة للفاكهي ١٢٢/١ ، ١٢٣ ، والإيضاح للنووي مع حاشيته للهيتمي
 ص ٢٤٨ . وينظر : ما يأتي في المسألة (١٠٧٦) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٦٢٨) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ،
 وفيه : أنه كان يدخل مكة ضحى ، فيأتي البيت ، فيستلم الحجر ، ويقول : بسم
 الله ، والله أكبر ، ثم يرمل ثلاثة أطواف ، يمشي ما بين الركنين ، فإذا أتى على
 الحجر استلمه ، وكبر ، أربعة أطواف مشياً ... » ، ورواه عبدالرزاق (٨٨٩٤) ،
 والطبراني في الدعاء (٨٦٢) ، والفاكهي (٤٦) ، والأزرقي ٣٣٩/١ مختصراً
 بإسناد صحيح . وصححه في التلخيص (١٠٢٦) ، وفي هداية السالك ٨٣٣/٢ .

بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده ، وكبر»^(١)
 ١٠٧١ - ويقول كذلك بعد التسمية والتكبير في أول الطواف : (اللهم
 إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد
 ﷺ) لأن ذلك روي عن النبي ﷺ^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع المواظبة على هذا الذكر في
 بداية كل طواف ، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه ،

(١) صحيح البخاري (١٦١٣) ، وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٤٧)
 عن عاصم قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت ، حتى إذا حاذى بالحجر
 نظر إليه ، والتفت إليه ، فكبر نحوه . وسنده حسن .

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم ١٧٠/٢ من طريق ابن جريج ، قال : أخبرت أن
 بعض أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟
 قال : « قولوا بسم الله والله أكبر ، إيماناً بالله ... » إلخ ، ورواه ابن عساكر من
 طريق ابن ناجية بإسناد له ضعيف كما في التلخيص (١٠٢٦) . قال ابن كنانة في
 هداية السالك ٨٣٦/٢ : « لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ » .

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٥/٤ ، والطبراني كما في مجمع البحرين (١٧٢٣)
 وغيرهما من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً والحارث ضعيف .
 ورواه ابن أبي شيبة ، وأبو داود في مسائل أحمد ص ١٠٣ من طريق المسعودي
 عن أبي إسحاق به دون ذكر الحارث . وهو منقطع ، والمسعودي ضعيف
 اختلط . ورواه عبدالرزاق (٨٨٩٨) ، والطبراني في الدعاء (٨٦١) عن ابن
 عباس موقوفاً . وفي سننه جوير والعرزمي ، وهما متروكان . ورواه العقيلي في
 الضعفاء ١٣٦/٤ عن ابن عمر موقوفاً . وفي سننه محمد بن مهاجر ، وهو
 ضعيف ، وقال العقيلي : « لا يتابع عليه » .

وهذا هو الأقرب^(١) .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أن ما يفعله كثير من الحجاج اليوم من الوقوف عند محاذة الحجر الأسود للتكبير غير مشروع ، وإنما يستحب له أن يكبر وهو يسير في طوافه ، لعدم ورود هذا الوقوف عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه^(٢) .

١٠٧٢- (ثم يأخذ عن يمينه ، ويجعل البيت عن يساره) لما روى مسلم عن جابر ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً^(٣) .

١٠٧٣- (فيطوف سبعا) أي يطوف بالكعبة سبعة أشواط ، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط ، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط ، لحديث جابر السابق ، وغيره .

١٠٧٤- (يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر) والرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطوات^(٤) ، وهذا الرمل خاص بطواف القدوم

(١) وقد أنكر هذا الذكر الإمام مالك ، وقال : لا يزداد على التكبير ، كما في المدونة ٣١٣/١ . قال الكنتاني الشافعي في هداية السالك ٨٣٨/٢ : « كره مالك رحمه الله في المدونة هذا القول ، وقال : ليس عليه العمل . وقال : إنما يكبر ويمضي ولا يقف . وأنكر مالك التحديد في الدعاء في الطواف » . وينظر : ما سبق في المسألة (٣٧) ، والمسألة (٢٤٩) ، والمسألة (١٠٦٤) ، وما يأتي في المسألة (١٠٨٠) ، والمسألة (١١١٤) ، والمسألة (١١٣٦) والمسألة (١١٥٧) .

(٢) وينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/٣٠١ - ٣٠٣ .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨ - ١٥٠) .

(٤) هذا هو تفسير الإمام الشافعي كما في النظم المستعذب ١/٢٠٥ ، ويسمى « الهرولة » كما في الصحاح (مادة : رمل) ، ويطلق عليه الخب كما في حديث

وطواف العمرة^(١) ، وهو مجمع على استحبابه في الجملة^(٢) ، لحديث جابر السابق .

١٠٧٥- (ويمشي في الأربعة الأخرى) لحديث جابر السابق .

١٠٧٦- (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما) وذلك بأن

يمسحهما بباطن كف يده اليمنى ، وقد أجمع على مشروعيته عامة أهل

ابن عمر عند البخاري (١٦٠٣) ، ومسلم (١٢٦١) ، وهو دون الوثوب والعدو كما قال النووي في منسكه ص ٢٤١ ، قال الهيثمي في تعليقه على منسك النووي: « فسر الأكثرون الخب بأنه الإسراع في المشي مع هز الكتفين بدون وثب » ، وقال الزركشي في شرحه ١٩٢/٣ : « وفسر الأصحاب الرمل بإسراع المشي ، مع تقارب الخطأ ، من غير وثب » .

(١) حيث لم ينقل عنه ﷺ الرمل إلا في ذلك ، وروى أبو داود (٢٠٠١) ، وابن ماجه (٣٠٦٠) بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين عن ابن عباس قال : « إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه » . وينظر : الإيضاح للنووي ص ٢٤٤ .

(٢) الاستذكار ٤/١٩١ ، ١٩٢ ، الشرح الكبير والإنصاف ٩/٩١ ، ٩٣ . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرمل يكون من الحجر الأسود إلى الركن اليماني في كل شوط من الأشواط الثلاثة ، لحديث ابن عباس عند البخاري (١٦٠٢) في شأن عمرة الحديبية ، لكن في حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٦٢) أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ، وعنده (١٢٦٣) من حديث جابر أنه ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه . قال الزركشي ١٩٢/٢ ، ١٩٣ : « وهذان يقدمان على حديث ابن عباس : أنه لم يرمل بين الركنين ، لتأخرهما عنه ، واحتمال أن ذلك يختص بالذين في عمرة القضية ، لضعفهم ، يؤيد هذا عمل جلة الصحابة على ما قلناه » .

العلم^(١) ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستلمهما في كل شوط من طوافه^(٢) .

١٠٧٧- (و) إذا استلم الركن اليماني والحجر (كبر) فيستحب أن يقول: « الله أكبر » ، لحديث ابن عباس السابق في تكبيره ﷺ كلما حاذى الحجر الأسود^(٣) ، ولما ثبت عن أنس - رضي الله عنه - أنه كان يستقبل

(١) الاستذكار ١٩٨/٤ ، ٢٠٠ ، وقال في حاشية الروض ١٠٢/٤ : « أما استلام اليماني فاتفقوا أنه مسنون ، إلا أبا حنيفة ، فقال : ليس بسنة » . وينظر : ما سبق في المسألة (١٠٦٨) .

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٩/٤ بإسناد حسن . وفيه أن ابن عمر كان يستلمهما في كل شوط ، فلما سئل أخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . ورواه الفاكهي (٩٢) بنحوه ، وروى الأزرقى ١/٣٣٦ الجزء الموقوف منه ، ورواه البخاري (١٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦٧) بلفظ : « لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (١٢٦٩) بنحو رواية الصحيحين السابقة ، ورواه البخاري (١٦١٣) بلفظ : « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده ، وكبر » ، هذا وقد روى حديث ابن عمر الإمام أحمد (٤٦٨٦) ، وأبو داود (١٨٧٦) من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر بنحو اللفظ المذكور أعلاه ، لكن ذكر أبو حاتم أن ابن أبي رواد روى عن نافع نسخة موضوعة . وينظر : ما سبق في المسألة (١٠٦٨) .

(٣) ينظر : المسألة (١٠٧٠) .

الأركان بالتكبير^(١) .

١٠٧٨ - (و) إذا استلم الطائف الحجر الأسود والركن اليماني (هَلَّل) فيستحب له أن يقول كلمة الإخلاص « لا إله إلا الله » ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر في شأن الحجر الأسود : « إن وجدت فرصة فاستلم ، وإلا فاستقبله وهَلَّل ، وكَبَّر »^(٢) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٤٧) بإسناد حسن . وينظر : ما سبق في المسألة (١٠٧٠) .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٠) عن وكيع عن سفيان عن أبي يعفور عن شيخ بمكة في إمارة الحجاج عن عمر . ورواه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (٥١٠) عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور ، قال : سمعت رجلاً من خزاعة - وكان أميراً على مكة - يقول : قال النبي ﷺ لعمر : « إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » ، ثم قال الشافعي : قال سفيان : هو عبدالرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير . ورواه عبدالرزاق (٨٩١٠) ، وابن أبي شيبة ص ١٤٦ ، والفاكهي (٧٠) ، والأزرقي ٣٣٣/١ ، والطحاوي في الشرح ١٧٨/٢ ، والبيهقي ٨٠/٥ من طرق عن أبي يعفور ، عن شيخ من خزاعة خطبهم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال لعمر ... إلخ . وليس عند أكثرهم ذكر الاستقبال ، فلم يذكره سوى البيهقي ، وليس عند أكثرهم أيضاً ذكر التهليل ، فلم يذكره سوى صاحبي المصنفين . وأبو يعفور « ثقة » ، وابن نافع وثقه ابن حبان ٨١/٥ ، وهو من أولاد الصحابة ، وقيل : له صحبة .

ورواه البيهقي ٨٠/٥ من طريق مفضل بن صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . وليس فيه ذكر التهليل . ومفضل بن صالح « ضعيف » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع التزام قول هذه الكلمة والمواظبة عليها في هذا الموضوع ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ^(١) .

١٠٧٩ - (ويقول بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ^(٢) ، وهذا الذكر - ومثله جميع أذكار الطواف السابقة كالتكبير - مستحبة ، وليست واجبة باتفاق الأئمة^(٣) .

١٠٨٠ - (ويدعو في سائره بما أحب) أي يدعو في بقية طوافه بما يريد

وبالجملة : هذا الحديث بمجموع طريقه محتمل للتحسين ، لكن لفظة « هلل » ولفظة « استقبله » لم يذكرهما أكثر من أخرج الطريق الأول ، ولفظة « هلل » لم تذكر في الطريق الثاني ، فهما مقطوع بعدم ثبوتهما .

(١) ينظر المسائل (٣٧ ، ١٠٦٤ ، ١٠٧١ ، ١١١٤ ، ١١٣٦ ، ١١٥٧) .

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده ص ١٢٧ ، والإمام أحمد (١٥٣٩٨) ، وأبو داود (١٨٩٢) ، والطبراني في الدعاء (٨٥٩) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) ، وابن أبي شيبة ١٠ / ٣٦٧ ، وابن حبان (٣٨٢٦) ، والحاكم ١ / ٤٥٥ من طريق يحيى بن عبيد مولى السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب به . وسنده حسن أو قريب منه ، رجاله ثقات ، عدا « عبيد » ، فقد وثقه ابن حبان ، وهو من كبار التابعين ، ولم يجرح ، وبعض العلماء يصحح حديث أمثاله ، وقد ذكره بعض العلماء في الصحابة . وله شواهد مرفوعة وموقوفة يتقوى بها ، تنظر في : مصنف عبد الرزاق ٥ / ٤٩ - ٥٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، أخبار مكة للأزرقي ١ / ٣٤٠ ، أخبار مكة للفاكهي ١ / ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الدعاء للطبراني ٢ / ١٢٠ - ١٢٢ ، فهذا الحديث صحيح بشواهد ، وقد جزم بثبوت ابن المنذر وابن جماعة . ينظر : هداية السالك ٢ / ٨٣٧ ، ٨٣٨ .

(٣) ينظر : التعليق الآتي .

من الدعاء المشروع ؛ لأنه ليس هناك ذكر معين ثابت عن النبي ﷺ في الطواف غير ما سبق^(١) .

ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تخصيص كل شوط بدعاء معين ، وربما يقرأ ذلك من كتاب خصص فيه لكل شوط دعاء ، كل هذا من البدع المنهي عنها ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - ، وإنما هو مما أحدثه الناس .

ومما يفعله الناس الآن وهو لا أصل له : أن يقوم شخص بالدعاء في الطواف ، ويتابعه في هذا الدعاء واحد أو أكثر ممن يطوف معه ، وكثير ممن يتابع هؤلاء بالدعاء بعدهم لا يفهم معنى ما يدعو به هذا الداعي ، أو لا يفكر في معناه ، وكثيراً ما يشوشون على غيرهم من الطائفين برفع أصواتهم بهذا الدعاء^(٢) .

كما أنه ينبغي للطائف أن يحرص على استغلال وقت الطواف بالإكثار

(١) قال شيخ الإسلام في منسكه كما في مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٦ ، ١٢٣ : « ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ، ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ ، لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنتين بقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، كما كان يختم سائر دعائه بذلك ، وليس في ذلك ذكر واجب بانفاق الأئمة ، والطواف بالبيت كالصلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » ، وقد سبق قريباً عند الكلام على الذكر في أول الطواف إنكار الإمام مالك على التحديد في الدعاء في الطواف .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٣٦/٢٢ - ٣٤٢ ، ٤٥٣ .

من دعاء الله وذكره وقراءة القرآن ، ولهذا فإن ما يفعله بعض الطائفتين في هذه الأزمان من التحدث بالهاتف الجوال وإطالة الكلام فيه في أمور مباحة ، وربما يحصل مع ذلك ضحك ورفع صوت وغيرهما ، كل هذا مما يكره للطائفتين فعله ، لأنه مما ينقص أجر هذه العبادة ^(١) .

١٠٨١ - (ثم يصلي ركعتين خلف المقام) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ^(٢) ، فإن لم يتيسر صلاة هاتين الركعتين خلف المقام صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام ، وهذا كله مجمع عليه ^(٣) .

١٠٨٢ - (ثم يعود إلى الركن ، فيستلمه) أي يرجع بعد صلاة ركعتي الطواف إلى الحجر الأسود ، فيستلمه ، وهذا مجمع عليه ^(٤) .

وفي نهاية الكلام على الطواف يحسن أن أنه إلى أن الطواف في الدور العلوي أو السطح لا بأس به ، لأن للهواء حكم القرار ، ولو أدى الطائف بعض الطواف في الدور الأرضي ثم أكمله في الدور العلوي ، أو العكس ، فعمله صحيح ، لأن كلا الموضعين مطاف ، ولأن انتقاله من دور إلى دور مدته قصيرة ^(٥) ، لكن ينبغي أن يتنبه من يطوف في الدور العلوي أو السطح إلى أنه لا يجوز إذا حاذى المسعى في طوافه أن يخرج إلى

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/٣٤٣ - ٣٤٥ .

(٢) صحيح البخاري (١٦٢٣) ، وصحيح مسلم (١٢٣٤) .

(٣) الاستذكار ٤/٢٠٤ .

(٤) ينظر : الإجماع ص ٦٣ ، الاستذكار ٤/١٩٧ ، العدة ص ٢٥٧ .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٢٣١ ، ٢٣٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن

عثيمين ٢٢/٢٨٨ - ٢٩٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، و ٢٣/١٩٥ ، ١٩٩ ، ٣٣٩ .

المسعى ، لأنه سيكون جزء من طوافه في المسعى ، والمسعى ليس مسجداً ، فليس هو جزء من المسجد الحرام ، فمن طاف فيه صار طائفاً بالمسجد الحرام ، لا بالكعبة المشرفة ، لأن جدار المسجد الحرام الذي بينه وبين المسعى حال بينه وبين الكعبة المشرفة ^(١) .

١٠٨٣- (ثم يخرج إلى الصفا من بابه) أي يخرج من المسجد الحرام من الباب أو الطريق الذي يتجه الخارج معه إلى الصفا .

١٠٨٤- (فيأتيه) أي يأتي إلى الصفا (فيرقى عليه) .

١٠٨٥- فيقف عليه (ويكبر الله ، ويهلله ، ويدعوه) .

١٠٨٦- (ثم ينزل ، فيمشي إلى العلم) الأخضر الذي هو علامة

على بداية الوادي .

١٠٨٧- (ثم يسعى) أي يركض بقدر ما يستطيع حتى يصل (إلى

العلم الآخر) الذي هو علامة على نهاية الوادي .

١٠٨٨- (ثم يمشي إلى المروة ، فيفعل) على المروة (كفعله على

الصفا) من الذكر والدعاء .

١٠٨٩- (ثم ينزل) من المروة متجهاً إلى الصفا (فيمشي في موضع

مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، حتى يكمل سبعة أشواط ، يحتسب

بالذهاب سعيه) أي يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً واحداً ،

(و) يحتسب (بالرجوع) من المروة إلى الصفا (سعيه ، يفتح) سعيه

(بالصفا ، ويختم) سعيه (بالمروة) .

ومن الأدلة على هذه المسائل السبع : ما رواه مسلم عن جابر -

رضي الله عنه - في صفة حجة رسول الله ﷺ ، وفيه بعد ذكره للطواف

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/٢٨٨ ، ٢٩١ ، و٢٣/٣٣٩ .

وصلاة ركعتين خلف المقام : « ثم رجع إلى الركن ، فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره^(١) ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه ... » الحديث^(٢) ، وهذه الصفة للطواف أجمع عليها عامة أهل العلم^(٣) .

١٠٩٠ - (ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً ، وقد حل) من عمرته .

١٠٩١ - (إلا المتمتع إن كان معه هدي) قد ساقه من خارج الحرم ، فإنه يستمر على إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد (و) مثله (القارن والمفرد فإنه لا يحل) بل يستمر على إحرامه حتى يرمي جرة العقبة يوم العيد .

ودليل هاتين المسألتين : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر -

(١) في المسند (٤٦٢٨) ، ومسائل أبي داود ص ١٠٢ عن ابن عمر أنه كان يكبر سبعاً . وينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ٣٧٠ .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) الاستذكار ٤ / ٢٢٠ .

رضي الله عنهما - في شأن حجة الوداع ، وفيه ، قال ابن عمر : فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدي فإنه لا يجلب من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهل بالحج»^(١) .

١٠٩٢- (والمرأة كالرجل) في جميع أحكام الطواف والسعي ، لقوله ﷺ لعائشه - رضي الله عنها - لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج ... » الحديث رواه البخاري ومسلم^(٢) .

١٠٩٣- (إلا أنها لا ترمل في طواف) فلا يستحب للمرأة أن ترمل في الطواف ؛ لأن الأصل في مشروعيته إظهار الجلد والقوة ، وذلك غير مقصود في حقهن ، وهذا مجمع عليه^(٣) .

١٠٩٤- (ولا) يستحب للمرأة أن تركض في (سعي) أيضاً ؛ لأن النساء مطلوب منهن التستر ، وفي السعي الشديد تعريضهن للتكشف ، فلم يستحب لهن ، وهذا مجمع عليه^(٤) .

وفي ختام الكلام على السعي أحببت التنبيه إلى أن السعي في الدور العلوي للمسعى ، أو في سطحه لا بأس به^(٥) ، لأن للهواء حكم القرار ، ويستحب له إذا طاف فيهما أن يكمل السعي إلى نهاية المسعى ، فيطوف

(١) صحيح البخاري (١٦٩١) ، وصحيح مسلم (١٢٢٧) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٥) ، وصحيح مسلم (١٢١١) .

(٣) الإجماع ص ٦١ ، الاستذكار ٤ / ١٩٥ .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) تنظر المراجع المذكورة عند بيان حكم الطواف في الدور العلوي والسطح في آخر الكلام على أحكام الطواف ، وينظر أيضاً : مجلة البحوث الإسلامية : العدد الأول ، ص ١٧٩ - ١٩٥ نقلا عن اللجنة الدائمة .

من وراء القبتين اللتين في آخر المسعى فوق الصفا وفوق المروة ، لأنه حيثئذ يكون قد سعى فوق الصفا والمروة ، وإن اقتصر على ما كان موازياً لممر العربات في الدور الأرضي ، فلم يصل إلى ما بعد القبتين أجزاء ذلك ، لأنه يكون قد أتى بالسعي الواجب ، لأن الواجب هو السعي من أدنى الصفا إلى أدنى المروة^(١) .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/٤٣٧ ، ٤٣٨

باب صفة الحج

١٠٩٥- (وإذا كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فمن كان حلالاً) من المتمتعين الذين قد حلوا من عمرتهم أو ممن كان مقيماً بمكة (أحرم من مكة)^(١) في ضحى هذا اليوم ، لما روى مسلم عن جابر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللتنا من الأبطح^(٢) .

١٠٩٦- (وخرج إلى جبل عرفات) أي أنه بعد أن يحرم بالحج يتجه إلى عرفات ليقف بها .

والأفضل أن يتجه في ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى

(١) قال في الإنصاف ٩/ ١٥٠ : « المستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع ، والظاهر أنه لا ترجيح لمكان على غيره ، ونقل حرب : يحرم من المسجد ... » ، وإن أحرم من الحل ولو من عرفات صح ، وقوله ﷺ « ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » إنما هو لبيان صحة إحرام من كان دون المواقيت من أماكنهم ، وأنه لا يلزمهم الخروج إلى المواقيت ولا إلى الحل للإحرام منه ، والمقصود من الإحرام في الأصل هو الورد إلى الحرم وزيارته من خارجه محرماً ، ولهذا كان ميقات العمرة للمكسي من الحل ، وكذلك يقدم الحجاج من الحل من عرفات إلى الحرم ، فمن أهل من مكة من خارج الحرم فقد أحرم من مكان أبعد مما يجب عليه الإحرام منه ، فلا حرج في ذلك ، فهو كمن كان دون المواقيت خارج الحرم مثلاً فخرج خارج بلده مما يلي الميقات فأحرم منه أو ذهب إلى الميقات فأحرم منه . والله أعلم . وينظر : الفتح ٣/ ٨٦ ، ٣٨٧ .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٤) .

فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يقصر الرباعية ،
ويصلي كل صلاة في وقتها ، ثم يتجه من منى إلى عرفات بعد طلوع
الشمس من يوم عرفة ، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع .

١٠٩٧- (فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع
بينهما بأذان وإقامتين) كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع ،
حيث صلوا الظهر والعصر بنمرة ، جمعوا بينهما جمع تقديم ، وهذا يجمع
عليه ^(١) .

وينبغي لإمام المسلمين أن يخاطب الناس قبل الصلاة ، أو ينيب من يخاطب
الناس في هذا اليوم العظيم ، ويبين لهم مناسك حجهم ، ويبين لهم ما
يحتاجون إلى معرفته من أحكام الإسلام ، وينبغي للحجاج أن يحرصوا
على استماع خطبته ، وإن كان مكانهم بعيداً عن المسجد الذي فيه
الخطبة والصلاة استحب لهم أن يستمعوا الخطبة عن طريق المذياع ، وهو
أولى من أن يقوم في كل نجيم خطيب ، لأن اجتماع الحجاج على خطيب
واحد أولى ^(٢) وإن أمكنهم الصلاة مع الإمام والافتداء به ولو عن طريق
مكبرات الصوت التي في المسجد فحسن ^(٣) .

١٠٩٨- (ثم يروح) أي يسير من نمرة (إلى الموقف) وهو عرفة
فيقف بها ، لفعله ﷺ هو وأصحابه في حجة الوداع .

١٠٩٩- (وعرفات كلها موقف) لما روى مسلم عن جابر ، قال :

(١) ينظر : إكمال المعلم ٤/ ٢٧٩ ، المفهم ٣/ ٣٣٦ ، شرح مسلم للنووي

١٨٥/٨ . وسيأتي بيان «نمرة» قريباً .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/ ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) ينظر : ما سبق في الصلاة باب الإمامة ، المسألة (٥٠٩) .

قال النبي ﷺ: «وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف»^(١) .

١١٠٠ - (إلا بطن عرنة) فوادي عرنة ، وهو غربي عرفات^(٢) لا يجزئ الوقوف فيه ، لقوله ﷺ: « عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر»^(٣) ، ومن عرفه :

(١) صحيح مسلم (١٢١٨ - ١٤٩) .

(٢) قال في معجم البلدان ١١١/٤ : « قال الأزهري : بطن عرنة واد بجذء عرفات . وقال غيره : بطن عرنة : مسجد عرفه والمسيل كله » ، وقال النووي في المجموع ١٠٩/٨ : « اعلم أن عرنة وثمره بين عرفات والحرم ، ليستا من واحد منهما » ، وقال ١٢٢/٨ بعد ذكره أن الجمهور على أن من وقف بعرنة لم يصح وقوفه وأنه حكى بعض الشافعية عن مالك صحته وأن بعض المالكية أنكر ذلك ، قال : « الذي قلنا به من تحديد عرفات بجمع عليه ، والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل ، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف » . وقال البسام في توضيح الأحكام ٣/٣٣٤ : « وادي عرنة : الذي فيه مقدمة مسجد ثمره ، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات ، بل هو حدها الغربي » ، وقال شيخنا في الشرح الممتع ٧/٣٢٣ : « قوله : (وكلها موقف إلا بطن عرنة) لأن النبي ﷺ قال : (كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة) وظاهر كلام المؤلف أن بطن عرنة - وهو بطن الوادي - من عرفه ، ووجه ذلك استثناءه منها ؛ لأنه لو لم يكن من عرفة ما احتاج إلى استثناءه ، وعليه فنقول : بطن عرنة من عرفة ، ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه ، ولو وقف في الوادي ودفع منه فحجه غير صحيح ؛ لأن هذا ليس من عرفه شرعاً ، وإن كان منها تاريخياً » ، وينظر : أخبار مكة للأزرقي ٢/١٩٤ ، ومفيد الأنام ١/٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٣) رواه الطحاوي في المشكل (١١٩٤) ، وابن خزيمة (٢٨١٦) ، والحاكم ١/٤٦٢ بإسناد رجاله ثقات . وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (١٦٧٥١) وغيره ، وفي سنده انقطاع ، وله شاهد آخر من حديث حبيب بن خماشة عند الحارث كما في

غربي مسجد ثمرة - وهو مسجد عرفات - فينبغي للحاج عدم الوقوف فيه .
 ١١٠١ - (ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه ، عند
 الجبل ^(١) ، قريباً من الصخرة ^(٢) ، ويجعل جبل ^(٣) المشاة بين يديه) فقد ثبت في

المطالب (١٢٣٨) وفي سننه الواقدي ، وله شاهد رابع من مرسل محمد بن المنكدر عند
 الأزرقى ١٩٦/٢ وصحح النووي إسناده مرسلأ ، وله شاهد خامس من قول ابن
 عباس عند ابن خزيمة (٢٨١٧) ، والأزرقى ١٩٦/٢ من طريقين ، صحح أحدهما
 النووي في المجموع ١٢١/٨ ، والطريق الآخر صحيح أيضاً ، ولحديث ابن عباس أيضاً
 طرق أخرى وشواهد عند الطبراني وغيره . وبالجملة هذا الحديث صحيح بطرقه
 وشواهد السابقة . وينظر : المجمع ٢٥١/٣ ، التلخيص (١٠٥٠) .

وقد حكى القرطبي في المفهم ٣٤٣/٣ الإجماع على أن عرنة لا موقف فيه .

(١) والذي يسمى جبل « إلال » على وزن هلال . ويسميه بعضهم « جبل الرحمة » .
 ينظر رسالة « جبل إلال » للشيخ بكر أبو زيد .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١٨٥/٨ : « يستحب أن يقف عند الصخرات
 المذكورات ، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي
 بوسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقف المستحب ، وأما ما اشتهر بين العوام من
 الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل
 الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة في موقف
 رسول الله ﷺ عند الصخرات ، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان » ، وقال
 البسام في توضيح الأحكام ٣٣٤/٣ : « الصخرات : هي صخرات ملتصقة
 بالأرض ، تقع خلف جبل عرفات ، فهي عنه شرقاً ، فالواقف عندها يستقبل
 جبل الرحمة والقبلة معاً ، وهو موقف النبي ﷺ ، وهو موقف الولاة بعده حتى
 الآن » . وينظر : أضواء البيان ٥/٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٣) في الأصل « جبل » بالجيم ، والتصويب من النسخة التي مع العدة ، ومن كتب
 الحديث ، قال النووي في شرح مسلم ١٨٦/٨ : « روي (جبل) بالحاء المهملة

حديث جابر وغيره أن هذا هو المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ .

١١٠٢- (و) يستحب (يستقبل القبلة) حال وقوفه ودعاء الله تعالى في عرفة ، لفعل النبي ﷺ .

١١٠٣- (و) يستحب أن (يكون) أثناء وقوفه بعرفات (راكباً) لأن النبي ﷺ وقف راكباً .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل يختلف باختلاف الناس ، فمن كان إذا ركب دابة أو سيارة رآه الناس ، وكان الناس محتاجين إلى رؤيته ، أو كان الركوب أيسر له فالأفضل أن يقف راكباً ، وإن كان وقوفه بعرفات جالساً على الأرض أخشع لقلبه فهو أفضل ؛ لأن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان^(١) ، وهذا هو الأقرب .

وإسكان الباء ، وروي (جبل) بالجيم وفتح الباء ، قال القاضي عياض : الأول أشبه بالحديث . وجبل المشاة أي مجتمعهم ، وجبل الرمل : ما طال منه وضخم . وأما بالجيم فمعناه طريقهم ، وحيث تسلك الرحالة ، وينظر : إكمال المعلم ٢٨١/٤ ، المفهم ٣/٣٣٧ .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٦ ، الشرح الممتع ٣٢٥/٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/٢٣ ، ٢٣ . هذا وقد ذكر أبو عبدالله القرطبي في تفسيره ٤١٧/٢ ، وأبو العباس القرطبي في المفهم ٣/٣٢٣ أنه لا خلاف في أن الوقوف راكباً بعرفه أفضل ، وفيما ذكره نظر ، ففي المسألة خلاف عن الإمام أحمد في رواية عنه وعن بعض متقدمي الحنابلة . ينظر : الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٩ .

١١٠٤- (و) يستحب في وقوفه بعرفة أن (يكثر من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »^(١) .

١١٠٥- (و) ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس) كما فعل النبي ﷺ في حجته .

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن ما اشتهر عند كثير من العامة في هذا الزمان من استحباب صعود جبل عرفات - وهو جبل إلال، والذي يسميه الناس : جبل الرحمة - لا أصل له ، فالنبي ﷺ لم يصعده ، ولم يشرع لنا صعوده ، فصعوده غير مشروع ، بل إن اتخاذ الحاج صعوده عبادة يعتقد أنها مستحبة بدعة محرمة^(٢) ، لأنه تعبد لله بما لم يشرعه .

١١٠٦- (ثم يدفع مع الإمام) من عرفة (إلى مزدلفه) لما ثبت عن

(١) رواه الإمام أحمد (٦٩٦١) ، والترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبدالله بن عمرو . وفي سنده رجل ضعيف . وله شاهد من حديث علي عند الطبراني في الدعاء (٨٧٤) ، وله شاهد آخر من مرسل طلحة بن عبيدالله بن كريز عند مالك /١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ورجاله ثقات ، رجال مسلم ، فهو مرسل صحيح الإسناد ، لكن ليس فيه قوله : « له الملك ... الخ » ، وله شاهد ثالث من قول ابن عمر عند الطبراني (٨٧٨) أنه دعا به في فاتحة دعائه . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال مسلم . وبالجمله هذا الحديث حسن بشواهد .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣ / ٣١ ، ٣٢ .

ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يدفع حتى يدفع الإمام^(١) ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢) .
 ١١٠٧ - ويكون الدفع (عن طريق المأزمين^(٣)) إن كان لا مشقة عليه في سلوكه ، وهذا الطريق هو الذي سلكه النبي ﷺ لما دفع في حجته من عرفة إلى مزدلفة^(٤) .

(١) رواه أبو داود في مسائل أحمد ص ١٢١ قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أين كان ابن عمر يقف بعرفة ؟ قال : يجاذي الإمام ، أو من ورائه ، لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام ، إلا أن يرحله أحد من ورائه ، فيقدمه . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . هذا وروى ابن أبي شيبة ١٥/٤ عن ابن عمر أنه دفع قبل الإمام . وكأن في سنده تصحيحاً . وقد نقل أبو طالب عن أحمد بن حنبل كما في شرح العمدة ٦٠٦/٢ أنه استدل على عدم الدفع قبل الإمام إلا بإذنه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ .

(٢) نقل في المغني ٢٧٦/٥ عن الإمام أحمد أنه قال : « ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه ، كلهم يشدد فيه » ، وقال الزركشي في شرحه ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ : « الإمام هو الذي إليه أمر الحج ، ولا نزاع في مطلوية اتباعه ، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه ؛ لأنه الأعراف بأمور الحج ، وما يتعلق بها ، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض » . وذكر في الإنصاف ١٧٣/٩ أن جماهير الأصحاب على أن من دفع قبل الإمام ترك السنة ، وأن بعضهم قال : مجرم .

(٣) قال في القاموس (مادة : أزم) : « المأزم ، ويقال : المأزمان : مضيق بين جمع وعرفة » ، وقال في النهاية ٢٨٨/٥ : « المأزم : المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ، ويتسع ما وراءه . والميم زائدة » .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٦ ، ١٣٤ : « فصل : فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق

١١٠٨ - (و) يستحب أن يكون المسلم حال دفعه (عليه السكينة والوقار) لما روى مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : « ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شئق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة »^(١) .

١١٠٩ - (و) يستحب أيضاً أن يكون حال دفعه (مليئاً ذاكراً لله عز وجل) لما ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - لما ذكر حجة النبي ﷺ ، قال : « لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل »^(٢) .

١١١٠ - (فإذا وصل مزدلفه صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما) لما روى البخاري عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، فنزل الشعب ، فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة . فقال : الصلاة أمامك ،

المأزمين - وهو طريق الناس اليوم - وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين ؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى ، تسمى : طريق ضب ، ومنها دخل النبي ﷺ إلى عرفات ، وخرج على طريق المأزمين . وكان ﷺ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، فدخل من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى ، ودخل المسجد من باب بني شيبه ، وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم ، ودخل إلى عرفات من طريق ضب ، وخرج من طريق المأزمين ، وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ، ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم » .

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٢) سبق تخريجه وذكر شواهد في المسألة (٦٠٧) .

فجاء المزدلفة ، فتوضأ ، فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى ، ولم يصل بينهما شيئاً»^(١) ، والجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة مجمع عليه^(٢) .
 وإن تأخر الحاج في الطريق أو في خروجه من عرفة بسبب زحام السيارات أو غيره وجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل في المكان الذي هو فيه ، وإن لم يتمكن من النزول من السيارة لشدة الزحام وخشي خروج وقت العشاء بانتصاف الليل صلى في سيارته بحسب حاله^(٣) .

١١١١ - (ثم يبيت بها)

١١١٢ - (ثم يصلي الفجر بغلس) أي يصليها في أول وقتها .

ومن أدلة هاتين المسألتين : ما رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل ، وفيه : « ... حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبره ، وهلله ، ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا ، فدفع قبل طلوع

(١) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، ورواه مسلم (١٢٨٠) مختصراً ، ويشهد لمسألة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٧٣) ، ومسلم (٧٠٣) ، وحديث أبي أيوب عند البخاري (١٦٧٤) ، وحديث جابر الآتي .

(٢) المفهم ٣/٣٣٦ ، إكمال المعلم ٤/٢٧٩ ، شرح مسلم للنووي ٨/١٧٨ ، المجموع ٨/١٣٤ ، سبل السلام ٢/٤١٨ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٥٥ - ٦٤ .

الشمس»^(١) .

وسياتي عند الكلام على واجبات الحج - إن شاء الله تعالى - أن الأقرب أن الواجب هو الوقوف بمزدلفة ساعة من الليل .

١١١٣- (ويأتي المشعر الحرام) بعد صلاة الفجر (فيقف عنده ، ويدعو) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، والمشعر الحرام : جبل صغير في وسط مزدلفة ، ويسمى « قُزَح » ، وقد أزيل ، وبني مكانه المسجد الكبير المعروف بمزدلفه والموجود إلى يومنا هذا^(٢) .

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ، ولوضع الشاهد منه شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري (١٦٧٥) .

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥١٨/٢ - ٥٢٠ : « اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها ؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال ، وسمي جمعاً لأن الصلاة تجمع بها ، كأن الأصل : موضع جمع ، أو ذات جمع ، ثم حذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ... ثم إنه خص بهذا الاسم قُزَح ؛ لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر ، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس ، حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم نفس قُزَح ، وإياه عنى جابر بقوله في حديثه عن النبي ﷺ : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله ، وكبره ، وهلله ، ووحدته ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . وكثيراً ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يُعنى به نفس قُزَح » . وقال الشيخ عبدالله البسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/٣٣٦ : « المشعر الحرام : جبل صغير في المزدلفة ، يسمى قُزَح - بضم القاف وفتح الزاي آخره

١١١٤- (ويكون من دعائه) في هذا الموقف : (اللهم كما وفقنا وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك - وقولك الحق - : ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ

عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ الآيتين) وهذا الدعاء دعاء حسن ، لكنه لم يرد عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - ولهذا لا تستحب المواظبة عليه كلما وقف الحاج بالمشعر الحرام ^(١) .

١١١٥- ويستمر في الدعاء (إلى أن يسفر) لحديث جابر السابق .

١١١٦- (ثم يدفع) من مزدلفة إلى منى (قبل طلوع الشمس)

لحديث جابر السابق .

١١١٧- (فإذا بلغ محسراً) وهو واد في طريقه من مزدلفة إلى منى ،

حاء مهملة - وقد أزيل ، وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن . وينظر :

الشرح الممتع ٣٤٦/٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥٤/٢٣ ، ٨٧ .

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (القاعدة الثالثة من قواعد التعبد

بالذكر والدعاء ص ٤٢ ، ٤٣) : « كل ذكر أو دعاء مطلق فإن كان وارداً فإنه

يؤتى به على الوجه الذي ورد في لفظه ، وإن كان غير وارد ، بل أتى به الداعي

من عند نفسه ، أو من المنقول عن السلف ، فإنه يجوز للعبد الذكر والدعاء بغير

الوارد في باب الذكر والدعاء المطلق بخمسة شروط : ١ - أن يتخير من الألفاظ

أحسنها ... ٢ - أن تكون الألفاظ على وفق المعنى العربي ، ومقتضى العلم

الإعرابي . ٣ - أن يكون خالياً من أي محذور شرعاً ، لفظاً أو معنى . ٤ - أن

يكون في باب الذكر والدعاء المطلق لا المقيد بزمان ، أو حال ، أو مكان . ٥ -

أن لا يتخذة سنة راتبة يواظب عليها . وينظر : الدعاء للدكتور جيلان

العروسي الأثيوبي الباب الثالث ، الفصل الثالث : المبحث الثاني في أنواع

الأدعية المبتدعة ٦٥٨/٢ ، وما سبق في المسألة (١٠٧١) .

وهو الذي يفصل بينهما (أسرع قدر رمية بحجر) أي أنه إذا دخل وادي محسر أسرع المشي حتى يخرج منه ، ومقدار مسافة عرض هذا الوادي قدر المسافة التي يصل إليها الحجر إذا رمى به الإنسان ، وعرض هذا الوادي يساوي ما يقرب من ٥٤٥ ذراعاً^(١)، وهذا الإسراع مجمع على استحبابه بين

(١) قال الأزرقى ١٨٩/٢ ، ١٩٠ : « وبين جدار حايط محسر ووادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً » ، وقال الفاكهي ٥٢/٥ : « ووادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً » .

وقد اختلف في العلة التي من أجلها أسرع النبي ﷺ في هذا الوادي ، فقيل : لأن النصراني كانوا يقفون فيه ، وقيل : لأن الله تعالى أهلك فيه أصحاب الفيل ، وأجيب عن هذا بأن أصحاب الفيل أهلكوا بالمغمس خارج الحرم ، ولم يعذبوا في الحرم ، كما لم يعذب أحيمر ثمود حتى خرج من الحرم ، وقيل : لأنه مكان يقف فيه أهل الجاهلية يذكرون مفاخر آبائهم ، فأمر المسلم بمخالفتهم ، كما في قوله تعالى عن الإفاضة من مزدلفة : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩ ، ٢٠٠] وقيل : إن العلة هي كذركم إني أباكم أو أشد ذكراً ﴿ ان الوادي يكون ليناً يحتاج أن يحرك الإنسان بعيره ليتساوى سيره فيه مع سيره في الأرض الصلبة ، وعلى هذا فالملاحظ هنا مصلحة السير ، لا غير ، ولم أقف على دليل لشيء من هذه الأقوال ، سوى ما رواه البيهقي بإسناد صحيح ١٢٦/٥ عن عمر أنه كان يوضع في وادي محسر ، ويقول :

إليك نغدو قلقاً وضيئها مخالف دين النصراني دينها

وهذا يرجح أن الإسراع فيه لمخالفة النصراني . والله أعلم . وينظر : المجموع ١٤٣/٨ - ١٤٧ ، البداية والنهاية ٦٠٢/٧ - ٦٠٥ ، الشرح المتع ٣٤٨/٧ ،

عامة أهل العلم^(١) .

١١١٨- ثم يمشي (حتى يأتي منى) .

١١١٩- (ف) إذا وصل إلى منى (يتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات) .

ومن أدلة هذه المسائل الثلاث : ما رواه مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : « دفع رسول الله ﷺ حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً ، ثم أتى الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير»^(٢) .

١١٢٠- وينبغي أن يكون قدر الحصى الذي يرمى به (كحصا الخذف) لحديث جابر السابق^(٣) والخذف هو أن يضع الإنسان الحجر الصغير

(١) المجموع ١٤٣/٨ .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) وله شاهد من حديث الفضل عند مسلم (١٢٨٢) عن النبي ﷺ أنه قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً - وهو من منى - قال : عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة » ، ورواه النسائي ٢٦٧/٥ ، والطبراني ٢٩٨/١٨ ، والبيهقي ١٢٧/٥ عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، قال : قال لي النبي ﷺ غداة العقبة - وهو على راحلته - : « هات القط لي » ، فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن في يده قال : « بأمشال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، وإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين » ، ورجاله ثقات ، وحسنه النووي في المجموع

بين الأصبعين السبابتين ليديه اليمنى واليسرى ، ثم يرميه بعيداً بهذين الأصبعين ، فينبغي أن تكون الحجارة التي يرمي بها قدرها مثل هذه الحصاة التي يرمى بها في الخذف ، و حجمها أيضاً قريب من حجم الحمصة ، وأصغر من حجم حبة الزيتون الصغيرة .

ولا يشترط التقاط هذا الحصى من مكان معين ، فإن التقطه من منى ، أو من طريقه إليها ، أو من مزدلفة ، أو من أي مكان آخر - ولو كان من خارج الحرم - صح ذلك ، ولا يشترط أيضاً التقاط جميع الحصيات من موضع واحد ، ولا يستحب غسل الحصى ، و الصحيح أنه يجزئ الرمي بمجرد سبق أن رمي به ، ولو أخذه الحاج من الحوض الذي يرمى فيه ، لعدم الدليل على المنع من ذلك .

ولا يصح الرمي بغير الحصى ، كالأحذية ، أو قطع الطين ، أو قطع الجص ، أو قطع الإسمنت إلا أن يكون في هذه القطع حصى ، فيصح الرمي به ^(١) ، لأن الرمي حيثئذ يكون بهذا الحصى الذي فيها ، مع أن الأولى الرمي بحصاة لا يخالطها شيء آخر .

١١٢١ - (ويكبر مع كل حصاة) لحديث جابر السابق .

١٢٧/٨ ، وله شاهد آخر من حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمي عند أبي داود (١٩٥٧) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، عنه ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فطلق يعلمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار ، فوضع إصبعيه السبابتين ، ثم قال : « بحصى الخذف » . وسنده حسن إن سلم من الانقطاع ، فقد قال البيهقي ١٣٩/٥ : « زعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه » .

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٢٥ ، ٢٧ .

١١٢٢- (ويرفع يده ^(١) في الرمي) فيرفع يده اليمنى حال رمي الجمار بها ؛ لأنه أعون على الرمي .

١١٢٣- (ويقطع التلبية بابتداء الرمي) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلي حتى رمى جمرة العقبة ^(٢) .

١١٢٤- (ويستبطن الوادي) أي يرمي جمرة العقبة من وسط الوادي الذي بجانبها ، لحديث جابر السابق ، وإن رمى هذه الجمرة من أي جهة أخرى ووقع الحصى في الحوض أجزاء ، ولو تدحرج الحصى بعد ذلك وسقط خارج الحوض ^(٣) ، لأنه لا دليل على اشتراط بقاء الحصى في الحوض .

وإن رمى هذه الجمرة أو غيرها من الجمرات من فوق الجسر المبني فوقها فلا حرج ، ولو كان رميها من تحته متيسراً ، بل إن الأفضل أن يفعل الحاج ما هو أيسر له ، ليؤدي هذه العبادة بطمأنينة وحضور قلب ^(٤) ، فمراعاة الكمال في ذات العبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان ، كما سبق بيان ذلك عند بيان الأفضل في وقوفه بعرفه هل هو الركوب على

(١) في الأصل « يديه » ، والتصويب من النسخة المطبوعة مع شرح ابن تيمية .

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٦) ، وصحيح مسلم (١٢٨١) ، وله شواهد سبقت في المسألة (٦٠٧) .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢٩/٢٣ ، ١٣٠ .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٧٦/٢٣ .

الراحلة أو الجلوس على الأرض .

١١٢٥ - (ويستقبل القبلة) أثناء الرمي ، لما روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه عند الرمي يجعل الكعبة عن شماله ، ومنى عن يمينه ، لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أنه فعل ذلك ، وقال: « هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ »^(٢) ، وهذا هو الأقرب .

١١٢٦ - (ولا يقف عندها) أي أنه بعد الانتهاء من رمي جمرة العقبة لا يقف عندها للدعاء ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك .

١١٢٧ - (ثم ينحر هديه) لما روى مسلم عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق : « خذ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس^(٣) ، ولحديث جابر السابق .

(١) رواه الإمام أحمد (٤٠٨٩) ، والترمذي (٩٠١) ، وابن أبي شيبة ٤/٤١ ، رقم (١٥٣٨٥) وغيرهم من طريق المسعودي عن جامع بن شداد ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود . والمسعودي صدوق اختلط ، فهذه الرواية شاذة ، لمخالفتها لرواية الصحيحين الآتية . وقد جزم بشذوذها الحافظ في الفتح ٣/٥٨٢ ، والجاسر في مفيد الأنام ص ٣٣٦ .

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٩) ، وصحيح مسلم (١٢٩٦) من طريق إبراهيم النخعي ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه (مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٥) : « هذا هو الصح عن النبي ﷺ فيها » .

(٣) صحيح مسلم (١٣٠٥) .

١١٢٨- (ثم يخلق رأسه أو يقصره) لحديث أنس السابق ، والخلق أفضل ، لأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة . متفق عليه^(١) .

ومن خلق بما كينة الحلاقة التي انتشرت في هذا العصر فيعتبر مقصراً ، ولو وضع هذه الماكينة على رقم « واحد »^(٢) لأن هذه الماكينة لا تزيل الشعر كاملاً ، فليست كالحلق بالموس الذي يزيل الشعر كاملاً .

ومن قصر شعره بالمقص فجعله على هيئة محرمة ، كأن يكون فيها تشبه بالكفار ، أو جعلها على هيئة القرع بأن قصر بعض شعر الرأس تقصيراً كثيراً ، وبعضه - كأعلاه - لم يأخذ منه إلا قليلاً ، أجزاء ذلك ، لأنه فعل ما وجب عليه من تعميم رأسه بالتقصير ، وهو آثم لفعله هذا الأمر المحرم^(٣) ومثله إذا حلق لحيته أو قصرها مع حلقه أو تقصيره لشعر رأسه ، فإن عمله فيما يتعلق بشعر رأسه صحيح ومجزئ ، ولكنه آثم^(٤) ، لفعله لهذا المحرم ، وأيضاً حجه في جميع الصور السابقة ناقص ، ويخشى أن لا يكون هذا الحج مبروراً بسبب فعله للأمر المحرم حال حجه .

١١٢٩- (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء)^(٥) لما روي عن النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (١٧٢٧) ، وصحيح مسلم (١٣٠١) من حديث ابن عمر ، ورواه البخاري (١٧٢٨) ، ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم (١٣٠٣) عن يحيى بن الحصين عن جدته .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/١٦٠ ، ٢٤/١٥١ .

(٣) وهو في هذا يشبه من صلى في ثوب مغمصوب أو في دار مغمصوبة ، أو توضأ بماء مغمصوب ، فصلاته صحيحه مع الإثم ، كما سبق بيان ذلك .

(٤) حكى الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٣١١ الإجماع على أن من رمى وحلق قد حل التحلل الأول . وقال شيخ الإسلام في منسكه (مجموع الفتاوى

انه قال: « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء »^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة وحده ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل شيء حرمتم منه إلا النساء »^(٢) ،

بعد ذكره ما يفعله الحاج صباح يوم النحر من الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير : « وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول ، فيلبس الثياب ويقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد » . وينظر : بداية المجتهد ٤٦٦/٥ .

(١) رواه الإمام أحمد (٢٥١٠٣) ، وابن خزيمة (٢٩٣٧) وغيرهما من طريق الحجاج ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة . وإسناده ضعيف ، في سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف مدلس . وقد اختلف عليه فيه ، فرواه أبو داود (١٩٧٨) من طريقه عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، بلفظ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » ، ورواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٢٤١) من طريقه عن عطاء مرسلاً ، بلفظ : « وإذا رمى وذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء » ، ورواه ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى (٤٤٦٥) من طريقه عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عمرة ، عن عائشة بمثل اللفظ السابق . وهذا اختلاف في السند والمتن ، قال البيهقي ١٣٦/٥ : « هذا من تخليطات الحجاج ... » . وتنظر : مراجع التعليق الآتي .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٥٣٠ ، ٢٦٥٨٨) من حديث أم سلمة من طريقين ضعيفين . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٠٩٠) وغيره ، والصواب أنه موقوف ، وفي سنده انقطاع ، رجاله رجال الصحيحين ، وله شاهد آخر رواه الحاكم ١/٤٦١ عن ابن الزبير قال : من سنة الحج ... فذكره .

ولثبوت ذلك عن عائشة وعن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - (١).
 ١١٣٠ - (ثم يفيض إلى مكة) في هذا اليوم الذي هو يوم النحر (يطوف للزيارة) وهو طواف الحج ؛ لأن النبي ﷺ طاف في هذا اليوم ، كما في حديث جابر وغيره .

وإن كان في الإفاضة إلى مكة وطواف الزيارة في هذا اليوم مشقة وزحام فلا حرج في تأخير هذا الطواف إلى وقت آخر ؛ لأن آخر وقت هذا الطواف غير محدود (٢) ، وقد ثبت عن محمد بن المنذر قال : « لم يكن

وفي سنده « إبراهيم بن عبدالله » ، والأقرب أنه السعدي الحافظ الثقة ، وعليه فالإسناد صحيح ، وقد رجح في السلسلة الضعيفة (١٠١٥) أنه غيره ، كما يشهد له الآثار الآتية ، فهو حديث صحيح بشواهد ، لاشك في صحته . أما ما جاء عن عمر في هذه المسألة فقد اختلف في متنه اختلافاً كثيراً . وينظر في هذه المسألة أيضاً : شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٧ - ٢٣٢ ، نصب الراية ٣/ ٨٠ ، ٨١ ، التلخيص (١٠٥٩) ، البلوغ مع التبيان (٧٦٢) ، حجة النبي ﷺ للألباني ص ٨١ ، ٨٢ ، رسالة « المسائل المشككة في الحج » للدكتور إبراهيم الصبيحي ص ٥٠ - ٥٧ .

(١) روى هذه الآثار عن ابن الزبير وابن عمر : ابن أبي شيبة ص ٢٤١ ، ٢٤٢ بإسنادين صحيحين ، رجالهما رجال الصحيحين ، وسبق في التعليق السابق ما ثبت عن ابن عباس في ذلك ، وسيأتي ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قريباً .

(٢) ينظر : ما سبق في المسألة (٩٧٨) عند الكلام على المواقيت الزمانية . وقال في الشرح الكبير ٩/ ٢٢٨ : « الصحيح أن آخر وقته غير محدود ؛ لأنه متى أتى به صح بغير خلاف » .

يفيض من أصحاب رسول الله ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة»^(١) .
 ١١٣١- (وهو) أي طواف الزيارة (الطواف الذي به تمام) أركان (الحج) كما سيأتي عند الكلام على أركان الحج إن شاء الله تعالى .
 ١١٣٢- (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم) إن كان مفرداً أو قارناً ، لفعل النبي ﷺ وأصحابه في حجهم^(٢) .

١١٣٣- (ثم) بعد الطواف والسعي (قد حل من كل شيء) من محظورات الإحرام حتى النساء ، ويسمى التحلل الثاني ، لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال في صفة حج النبي ﷺ : « ثم لم يجلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه ، وأفاض ، فطاف

(١) رواه ابن أبي شيبة في باب من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً (الجزء المفقود ص ١٣٢) بإسناد صحيح .

وروى الإمام مالك ٤١٣/١ ، ومن طريقه الإمام الشافعي كما في مسنده ص ١٣٢ بإسناد صحيح أن عائشة رضي الله عنها إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن . ومفهوم هذا أن من كانت لا تخاف عليها الحيض لا تقدمها تطوف يوم النحر . وروى ابن أبي شيبة في الباب السابق عن أفلح ، عن أبيه ، قال : كنا مع أبي أيوب نفر من الأنصار ما زار منا أحد البيت حتى كان في النفر الآخر ، إلا رجل كان معه من أهله ، فيعجل بهم . وروى أيضاً في الباب السابق عن ابن عمر بإسناد حسن أنه كان لا يأتي إلا حين يفويض .

(٢) كما في حديث عائشة عند البخاري (١٥٧٢ ، ١٦٣٨) ، ومسلم (١٢١١) ، وكما في حديث جابر المختصر عند مسلم (١٢٧٩) ، وكما في حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٤٠) ، ومسلم (١٢٣٠) .

بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه « متفق عليه ^(١) ، وهذا الحكم
مجمع عليه بين أهل العلم ^(٢) .

ويحسن أن أنه هنا إلى مسألة مهمة، وهي ما يسمى بـ «الحج السريع»
أو «الحج السياحي» ، وذلك أن بعض الناس - والغالب أنهم من أهل
مكة - يبقى بمنزله ليلة العيد إلى نصف الليل ، ثم يخرج إلى عرفات،
فيقف بها قليلاً ، ثم يدفع إلى مزدلفة ، فيقف بها قليلاً ، ثم يدفع إلى
منى، فيصلها آخر الليل ، فيرمي جمره العقبة ، ثم يذهب إلى المسجد
الحرام ، فيطوف ويسعى ، ثم يذهب إلى بيته قبل طلوع الشمس ، وقد
يؤخر الطواف والسعي ، فيصل إلى بيته آخر الليل ، فيبقى في بيته أيام
منى ، ويرمي ليلاً أو نهاراً . ولا شك أن من تعمد مثل هذا الفعل مجتأ
عن الراحة أنه مستهين بهذه الشعيرة العظيمة ، ومتلاعب في أدائه لهذا
النسك ، وحجه ناقص نقصاً كبيراً ، وإن كان قد يكون مجزياً ^(٣) .

١١٣٤- (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم) وينويه (لما أحب) من
علاج أو قوة حفظ ونحو ذلك ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ماء

(١) صحيح البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) .

وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٢٤٢) بإسناد صحيح ، رجاله رجال
الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إذا رمى حل له كل شيء
إلا النساء حتى يطوف بالبيت ، فإذا طاف بالبيت حل له النساء » وظاهر قولها :
أنه يحل التحلل الثاني ولو لم يسع بعد ، وهذا هو الأقرب ، بعدم الدليل على
كونه مانعاً من التحلل الثاني ، فهو كالرمي والمبيت والنحر يفعل بعد التحلل
الثاني .

(٢) ينظر : التمهيد ٣٠٩/١٩ ، ٣١٠ ، الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٠/٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٢٥١ ، ٢٥٢ .

زمزم لما شرب له»^(١) ، وثبت أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم لما أفاض يوم النحر^(٢) .

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٨٤٩) ، وابن أبي شيبة (٢٣٧٢٣) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) ، والفاكهي (١٠٧٦) ، وغيرهم من طرق عن عبدالله بن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وابن المؤمل سيء الحفظ .

وله شاهدان مرفوعان ، ولكن إسناديهما واهيان كما قال الحافظ في رسالة «الجواب عن حال حديث : ماء زمزم لما شرب له» ص ٢٦٩ ، وله شاهد موقوف على معاوية - رضي الله عنه - عند الفاكهي (١٠٩٦) ، وقد حسنه الحافظ في رسالته السابقة ص ٢٦٩ ، وهذا الأثر لم أقف عليه عند غير الفاكهي ، والحافظ لم يخرج إلا من الفاكهي ، وشيخه فيه محمد بن إسحاق الصيني ، وهو كذاب ، كما في الجرح والتعديل ١٩٦/٧ ، وتاريخ بغداد ٢٣٩/١ .

وله شاهد رواه الحاكم ٤٧٣/١ عن ابن عباس مرفوعاً . والصواب أنه من قول مجاهد ، وقد رواه عن مجاهد عبدالرزاق (٩١٢٣ ، ٩١٢٤) ، والأزرقي ٥٠/٢ بإسنادين صحيحين . قال الحافظ ابن حجر في رسالته السابقة ص ٢٦٧ : «وهو وإن كان مثله لا يقال بالرأي ، أي فيكون في تقدير ما قال مجاهد : قال رسول الله ﷺ ، فيكون مرسلًا» .

وقد حسن هذا الحديث جماعة من أهل العلم كالمنذري (١٧٥٧) ، وابن القيم في زاد المعاد ٣٩٣/٤ ، والدمياطي ، والذهبي ، والسيوطي ، وغيرهم ، وقال الحافظ ابن حجر في رسالته السابقة ص ٢٧٠ بعد ذكره لهذه الشواهد : «مرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به» ، وينظر : التلخيص (١٠٧٨) ، الفوائد المجموعة ص ١١٢ ، المقاصد الحسنة (٩٢٨) ، الحاوي ٣٥٣/١ ، فضائل ماء زمزم ص ١٣٠ .

(٢) رواه البخاري (١٦٣٥) ، ومسلم (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس ، ورواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل .

١١٣٥- (و) يستحب أن (يتضلع منه) أي يكثر من الشرب من ماء زمزم حتى يروى فيمتلئ ما بين أضلاعه من مائها ، لما روى مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال عن زمزم : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم »^(١) ، ولما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوأ منها ، ثم استقبل القبلة ، وقل بسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، حتى تضلّع ، وقل : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء »^(٢) .

(١) صحيح مسلم (٢٤٧٣) . وروى عبدالرزاق (١١١٨) ، والأزرقي ٥٠/٢ ، والفاكهي (١١١٠) بإسناد صحيح ، على شرط مسلم ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيحين ، عن أبي الطفيل - رضي الله عنه - قال : سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول : « خير واد في الناس وادي مكة ، وواد بالهند - الذي أهبط فيه آدم - عليه السلام - ومنه يؤتى بهذا الطيب الذي تطيبون به ، وشر وادين في الناس : وادي الأحقاف ، وواد مجضموت يقال له : برهوت ، وخير بئر في الناس : بئر زمزم ، وهي في وادي مكة ، وشر بئر في الناس : برهوت ، وهي في وادي برهوت ، تجمع فيها أرواح الكفار .

(٢) رواه الفاكهي (١١٠٧) بسند حسن عن الفضل بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس . ورواته ثقات . وقد تابع الفضل بن موسى ثلاثة من الرواة عن عثمان بن الأسود به ، دون ذكر الدعاء ، وفي آخره زيادة : قال ابن عباس : قال النبي ﷺ « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم » ، وخالفهم ثلاثة من الرواة الثقات ، فرووه عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس به ، كما في الرواية السابقة . وبعضهم اقتصر على المرفوع . ومحمد هذا لم يوثقه سوى ابن حبان ، وهو من التابعين ، وقد رجح في الإرواء (١١٢٥) الرواية الثانية ،

١١٣٦- (ثم يقول) بعد شربه (اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً وشعباً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاهُ من خشيتك وحكمتك)^(١) لثبوت أكثر هذا الدعاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما- وقد سبق ذكر ما ثبت منه في المسألة السابقة ، فينبغي للمسلم أن يقتصر على هذا القدر الثابت ، وأن لا يواظب على ما زاد عليه مما لم

ورجح د. عبدالله اللحيان في تعليقه على مختصر استدراك الذهبي على المستدرک ١/ ٣٥٥ ، ٣٥٦ صحة الطريقتين .

وللمرفوع من هذا الخبر طريق آخر عند الطبراني (١٠٧٦٣) من طريق عطاء عن ابن عباس . ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، عدا الفروي ، وهو ضعيف ، كما في التقريب . ولقول ابن عباس طريق آخر عند عبدالرزاق (٩١١٠) وفي سنده ضعف ، ولم يذكر الدعاء ، وزاد في آخره : « فإنه لا يتضلع منها منافق » .

وبالجملة هذا الأثر حسن لغيره في أقل أحواله ، ومثله الحديث المرفوع .

(١) سبق ذكر أحد طرق هذا الأثر في المسألة السابقة ، وقد رواه أيضاً : الحاكم ١/ ٤٧٣ في آخر أثر عن ابن عباس ، وقد سبق الكلام عليه في المسألة قبل السابقة ، فقال في آخره : « وكان ابن عباس إذا شرب منه قال : ... فذكره ، وسنده حسن . ينظر : رسالة الحافظ ابن حجر المذكورة قبل مسألتين ص ٢٦٥- ٢٦٩ ، وقد رواه أيضاً : عبدالرزاق (٩١١٢) ، والدارقطني ٢/ ٢٨٨ من طريقتين آخرين ، في أحدهما من لم يسم ، وفي الآخر رجل ضعيف ، ورواه الفاكهي (٧٠٨) من طريق نعيم بن حماد عن إبراهيم بن الحكم ، وفي كل منهما ضعف .

يثبت (١)

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (القاعدة الثالثة من قواعد التعبد بالذكر والدعاء ص ٤٢) : « كل ذكر أو دعاء مقيد بمجال ، أو زمان ، أو مكان ، فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في زمانه أو حاله أو مكانه ، وفي لفظه ، وفي هيئة الداعي به من غير زيادة أو نقصان ، أو تبديل كلمة بأخرى » . وينظر : ما سبق في المسألة (١٠٧١) .

باب ما يفعله بعد الحل

١١٣٧- (ثم) بعد الطواف والسعي إن أتى بهما في يوم العيد (يرجع إلى منى).

١١٣٨- (ولا يبيت ليلتها إلا بها) لأن المبيت بمنى ليالي منى - وهي ليالي أيام التشريق - واجب من واجبات الحج كما سيأتي ، فيجب على الحاج أن يبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بمنى ، ويجب عليه أن يبيت بها ليلة الثالث عشر إن تأخر .

١١٣٩- (فيرمي بها) أي بمنى (الجمرة بعد الزوال من أيامها) فيجب أن يرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام منى ، ويبتدئ وقت الرمي من بعد زوال الشمس - وهو وقت أذان الظهر -^(١) .

١١٤٠- فيرمي كل يوم من أيام منى (كل جمرة بسبع حصيات) .
ومن أدلة هذه المسائل الأربع : ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أفاض رسول الله ﷺ ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ، ولا يقف عندها^(٢) .

(١) ينظر : ما سيأتي في المسألة (١١٧٣) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٥٩٢) ، وأبو داود (١٩٧٣) ، وابن خزيمة (٢٩٥٦) ، وابن حبان (٣٨٦٨) وغيرهم بإسناد حسن ، وللإفاضة يوم النحر شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (١٣٠٨) ، ومن حديث جابر الطويل عند مسلم

١١٤١- (يتدئ بالجمرة الأولى ، فيستقبل القبلة ، ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة) ومن أدلة الابتداء بالجمرة الأولى - وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف - ورميها بسبع حصيات : حديث عائشة السابق .
 أما استقبال القبلة عند رمي الجمار فلم يثبت من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - ، فإن تيسر للمسلم رميها مستقبل القبلة فذلك حسن ، لما ذكره بعض أهل العلم من أنه يستحب استقبال القبلة عند أداء جميع العبادات التي يمكن استقبال القبلة عند أدائها^(١) ، وإن كان الأيسر له رميها وهو غير مستقبل للقبلة رماها كذلك ، وذلك حسن أيضاً ، لما فيه من التيسير على المسلم في هذا الموقف الذي قد يكون فيه زحام ومشقة عظيمة ، ولأن النبي ﷺ لم يستقبل القبلة

أيضاً (١٢١٨) ، ولرمي الجمار في أيام التشريق وصفته شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٧٥١) .

(١) ولهم في ذلك أدلة تحتاج إلى جمع ودراسة ، كحديث عبيد بن عمير عند أبي داود (٢٨٧٥) وفيه : أن الكبائر تسع ، وذكر منها : « استحلل البيت ، قبلتكم أحياء وأمواتاً » ، وهو في صحيح أبي داود للألباني ، وكحديث أبي هريرة عند الحاكم والطبراني كما في مجمع البحرين (٣٠٦٢) وغيرهما ، وفيه : « خير المجالس ما استقبال به القبلة » ، وهو ضعيف كما في مختصر استدراك الذهبي على الحاكم لابن الملقن ٢٨٨٦/٦ ، رقم (٩٧٤) ، وكأثر ابن عباس السابق في المسألة (١١٣٥) . وينظر : شرح الزركشي ٢٧٦/٢ ، صحيح الدعاء ص ١٢٢ ، وقال في الفروع ١/١٤٢ في باب الوضوء : « وظاهر ما ذكره بعضهم : يستقبل القبلة . ولا تصريح بخلافه ، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل » ، وقد ذكر في المغني ٩/٢٣٨ ، والشرح الكبير ٩/٢٣٨ ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٤١١ أنه لا خلاف في استقبال القبلة عند رمي الجمرات .

عند رميه جمره العقبة بل جعلها عن يساره ، كما سبق بيانه ^(١) .

١١٤٢- (ثم يتقدم ، فيقف ، فيدعو الله) .

١١٤٣- (ثم يأتي الوسطى ، فيرميها كذلك) أي يرميها كما رمى الجمره الأولى ، ثم يتقدم ، فيقف ، فيدعو الله تعالى .

١١٤٤- (ثم يرمي جمره العقبة ، ولا يقف عندها) .

ودليل هذه المسائل الثلاث : حديث عائشة السابق .

١١٤٥- (ثم يرمي في اليوم الثاني) من أيام التشريق - وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة - (كذلك) أي يرمي الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة ، كل جمره بسبع حصيات ، وهذا مجمع عليه ^(٢) ، لحديث عائشة السابق .

١١٤٦- (فإن أحب أن يتعجل في يومين) أي إن أراد أن يستعجل في الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد رمي جماره (خرج قبل الغروب) للشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة ، وجواز التعجل في هذا اليوم مجمع عليه ^(٣) ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

١١٤٧- (فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد) وهذا مجمع عليه ^(٤) ، لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

(١) ينظر : المسألة (١١٢٥) .

(٢) بداية المجتهد ٥/٤٢٥ .

(٣) بداية المجتهد ٥/٤٢٥ ، المجموع ٨/٢٤٩ .

(٤) الإجماع ص ٦٦ .

قال : « من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد »^(١) .

وإذا أراد الحاج التعجل ، وارتمل من مكانه ، ولكن لم يستطع الخروج من منى ، إلا بعد الغروب ، نظراً لشدة زحام السيارات ، وكان قد رمى قبل ذلك ، فهو في حكم من نفر من منى ، فلا يلزمه المبيت بها ليلة الثالث عشر ولا الرمي في اليوم الثالث عشر^(٢) ، ومثله من نوى التعجل ، وأخرج سيارته ومتاعه خارج منى ، ثم رجع للرمي فغربت الشمس قبل أن يرمي ، نظراً لشدة الزحام ، فهؤلاء يعتبرون متعجلين فيما يظهر ، لأن تأخرهم بغير اختيارهم^(٣) .

ومن تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس ، وكان قد رمى قبل ذلك ، ثم رجع إلى منى في الليل لحاجة أو عمل فلا يلزمه المبيت بها ، وإن بات بها فلا يلزمه الرمي في هذا اليوم ، لأنه قد قطع نية العبادة ، وخرج من منى بنية أنه قد أنهى هذا النسك ، فلا يضره رجوعه إلى منى أو بقاءه في مكة بعد ذلك^(٤) .

(١) رواه مالك ٤٠٧/١ عن نافع ، عن ابن عمر . وإسناده صحيح ، على شرط الشيخين ، ورواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٩٧) بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر قال : « إذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس » .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ٣٨٧/١٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٩٧/٢٣ ، ٢٩٨ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٠٦/٢٣ .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٩٧/٢٣ .

١١٤٨- (فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته) لأنه قد أنهى أعمال حجه وعمرته .

١١٤٩- (وإن كان مفرداً) ولم يكن أدى العمرة الواجبة من قبل ، أو كان يريد أن يأتي بعمرة بعد حجه (خرج إلى التنعيم) أو إلى أي مكان آخر من الحل (فأحرم بالعمرة منه ، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر) كما فعلت عائشة - رضي الله عنها - ، حيث كانت قارئة لما حجت مع النبي ﷺ ، فلما انتهت من أعمال الحج أمر ﷺ أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم ^(١) .

١١٥٠- (فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر موسى على رأسه) ، وليس ذلك بواجب في قول عامة أهل العلم ^(٢) ؛ لأن الحلق محله الشعر ،

(١) رواه البخاري (١٧٨٣ ، ١٧٨٤ ، ١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١١ ، ١٢١٢) .

وقد سبق عند الكلام على رفع الصوت بالتلبية أن عائشة اعتمرت في عهد معاوية يوم النفر، وروى الإمام مالك ١/٣٣٨ عن أم علقمة أن عائشة كانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ، ثم تركت ذلك ، فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة . وأم علقمة « مقبولة » كما في التقريب .

وروى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٢٧ ، رقم ١٣٠٢٢) بإسناد صحيح عن أبي يعفور ، قال : سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج ؟ فقال : إن ناساً يفعلون ذلك ، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة .

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٦٦ : « وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه موسى » ، وقال في الشرح الكبير ٩/٢١٠ : « يستحب أن يمر موسى على رأسه ، روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي

فسقط بعده ، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده .

١١٥١- (وقد تم حجه وعمرته) لأنه قد أنهى جميع أعمالهما .

١١٥٢- (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد) فليس على

كل منهما سوى طواف واحد وسعي واحد ، لقوله ﷺ لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » رواه مسلم^(١) .

١١٥٣- (لكن عليه) أي على القارن (وعلى المتمتع دم ، لقوله

تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

١١٥٤- (وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند

فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت) لما روى البخاري

ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان الناس ينصرفون

في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده

ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ،

وليس بواجب ، وقال أبو حنيفة يجب » ، والرواية عن ابن عمر أخرجهما ابن أبي

شيبه (الجزء المفقود ص ٢١٧) بسند ضعيف من فعله رضي الله عنه ،

وأخرجها الدارقطني ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ من طريقين في كل منهما مقال من قوله .

قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض ٤/١٥٩ : « ذكر بعض

أهل العلم - فيمن عدم الشعر - إمرار موسى على رأسه ، وحكي اتفاقاً ،

وذكره الهيثمي إجماعاً ، تشبهاً بالخالفين ، وقال غير واحد : إذا سقط ما وجب

الحلق لأجله سقط الحلق ، وإمرار موسى عبث ، وقد حل .

(١) صحيح مسلم (١٢١١) .

بالبیت»^(١) .

وهذا الطواف خاص بالحاج ، أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع على الصحيح ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولم يفعله إلا في حجة الوداع ، فلم ينقل عنه فعله ولا الأمر به في عمرة من عمره ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢) .

١١٥٥ - (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) لأنه حيثئذ ليس آخر عهده بالبیت الطواف ، ولأن الوداع عادة يكون آخر أعماله ، فمن اشتغل بالتجارة بعده أو تأخر في الخروج من مكة تأخراً كثيراً ، أو أدى بعض أعمال الحج كالرمي بعده لم يكن طوافه ذلك وداعاً ، فيلزمه إعادته .

لكن إن كان تأخره بغير اختياره ، كانتظار رفقة ، أو تعطل سيارته ، فلا يلزمه إعادته ، وبالأخص إذا لم يطل التأخر ، كأن يودع في الليل ، ثم لا يتمكن من الخروج إلا في الصباح ، فلا يلزمه إعادة الطواف ، وإن أعاده فهو أحوط^(٣) .

١١٥٦ - (ويستحب له إذا طاف أن يقف) بعد طوافه (في الملتزم بين

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، وصحيح مسلم (١٣٢٧) ، واللفظ لمسلم .

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٣٨٢/٥ : « أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم » ، وينظر : « من أحكام العمرة » لفريح البهلال ص ٢٧٣ - ٣١٠ ، وفيه قوله بعد نقله لأقوال كثير من أهل العلم من المذاهب الأربعة في حكم هذا الطواف : « إن العلماء قد اتفقوا على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة ، إلا خلافاً شاذاً يذكر عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي ، ومثله لا يعول عليه » .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٣/١١ ، ٣٠٤ .

الركن) الذي فيه الحجر الأسود (و) بين (الباب ، فيلتزم البيت) فيلصق كفيه وساعديه وخصه وصدرة بالملتزم ، وهذا الالتزام هيئة من هيئات الدعاء ، وهو مستحب ، لثبوته عن النبي ﷺ^(١) ، وعن بعض أصحابه - رضي الله عنهم -^(٢) .

(١) روى الإمام أحمد (١٥٥٥٠) ، وأبو داود (١٨٩٨) عن عبدالرحمن بن صفوان - رضي الله عنه - قال : وافقت رسول الله ﷺ وهو خارج من الكعبة ، وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم . ورجاله ثقات ، عدا يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف . وله شاهد رواه أبو داود (١٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٩٦٢) ، والأزرقي ٣٤٩/١ والفاكهي (٢٢١) من طريق المثني بن الصباح وابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : إنه طاف مع عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - فلما خرج من طوافه ، وبلغ دبر الكعبة ، قلت له : ألا تتعوذ ؟ قال : أعوذ بالله من النار ، ومضى حتى استلم الركن ، ثم قام بين الباب والركن ، فوضع صدره ووجهه على البيت ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل . ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، عدا المثني ، وقد تابعه ابن جريج - وروايته عند الأزرقي ، وطريقه إليه حسن - فهذا الإسناد حسن . وله شاهد آخر ، رواه الفاكهي (٢٢٢) عن عمرو بن سليم وصالح بن عبدالله مرسلأ ، ورجاله ثقات ، عدا شيخ الفاكهي فلم يوثقه سوى ابن حبان ١٤٨/٩ . وعمرو بن سليم من ثقات التابعين ، وقيل : له رؤية .

(٢) روى الفاكهي (٢٣٠) بإسناد حسن فيما يظهر عن ابن عباس ، أنه قال : إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يجب . وقال ابن عباس : يسمى الملتزم . وروى عبدالرزاق (٩٠٤٥) ، والفاكهي (٢١٩) ، والأزرقي ٣٤٩/١ عن مجاهد ، قال : جئت ابن عباس ، وهو يتعوذ بين الباب والركن . وإسناده حسن . وروى ابن أبي شيبة

١١٥٧- (ويقول) في أثناء التزامه : (اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمك ، حملتي على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير) وهذا الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه^(١) ، وهو دعاء حسن ، لكن لا ينبغي للمسلم المواظبة

(الجزء المفقود ص ٢٣٧) ، وعبدالرزاق (٩٠٤٧) ، والفاكهي (٢١٥ ، ٢١٦) بأسانيد يقوي بعضها بعضاً عن ابن عباس قال : « هذا الملتزم بين الركن والباب » ، وروى الفاكهي (٢٣٣) بإسناد حسن ، عن أبي الزبير قال : رأيت عبدالله بن عمر ، وابن عباس ، وعبدالله بن الزبير - رضي الله عنهم - يلتزمون . وروى ابن أبي شيبه ٩٣/٤ بإسناد حسن عن مجاهد ، أن عبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب . وروى ابن أبي شيبه (الجزء المفقود ص ٢٣٨) ، والفاكهي (٢٤١) عن مجاهد ، قال : « كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ، ويدعون » ، وإسناده صحيح . وينظر: مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦ ، زاد المعاد ٢/٢٩٨ ، التلخيص (١٠٧٨) ، رسالة « المسجد الحرام » للدكتور وصي الله محمد عباس ص ٣١٣ - ٣١٦ .

(١) عزى شيخ الإسلام في منسكه (مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦ ، ١٤٣) هذا الدعاء لابن عباس ، ولم يذكر من خرجه . وقد روى الفاكهي (٧٠٨) بإسناد

عليه كلما وقف في الملتزم ، لعدم ثبوته مرفوعاً أو عن أحد من الصحابة^(١) .

١١٥٨- (ويدعو بما أحب) من الدعاء الذي يناسب المقام ، ويسأل الله ما يرجوه من مرغوب ، ويستعيذ به مما يخشاه من مرهوب في الدنيا والآخرة؛ لأن هذا كله من الدعاء المشروع .

١١٥٩- (ثم يصلي على النبي ﷺ) لأن الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء من أسباب استجابة الله له ، لكن الأولى أن تكون هذه الصلاة في أول الدعاء، كما ثبت عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده الله ، ولم يصل على نبيه ﷺ ، فقال : « عجل هذا » ، ثم دعاه فقال له : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء » ،

ضعيف ذكراً آخر عن ابن عباس . وقد روى الدعاء الذي أشار إليه المؤلف : الفاكهي (٧٠٣) عن محمد بن علي من قوله ، وهو تابعي ، وسنده ضعيف ، ورواه الطبراني في الدعاء (٨٨٣) عن عبدالرزاق من قوله ، وذكره الإمام الشافعي في الأم ٢/٢٢١ ، ولم يعزه إلى ابن عباس أو غيره ، وقد رواه البيهقي ٥/١٦٤ عن الشافعي ، ثم قال في آخره - : « وهذا من قول الشافعي - رحمه الله - وهو حسن » ، وأشار في التلخيص (١٠٧٨) إلى ذكر الرافعي لهذا الدعاء ، وقال : « لم يسنده » ، ولم يعزه الحافظ إلى أحد ، فيظهر أنه لم يجده مستنداً عن أحد من الصحابة . وقال الهيثمي الشافعي في حاشيته على منسك النووي ص ٤١٠ : « هذا الدعاء لم يرد مرفوعاً ، لكن روى الطبراني عن عبدالرزاق نحوه . وقال الحلبي : جاءت أدعية في ذلك عن جماعة من السلف ، فلا يؤثر الاشتغال بها » .

(١) ينظر : ما سبق في المسألة (١٠٧١) .

قال : وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجد الله وحده وصلى على نبيه محمد ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ادع تجب ، وسل تعط »^(١) ، وإن صلى على النبي ﷺ في أول الدعاء وآخره واستكثر من ذلك في أثناء دعائه فذلك أفضل^(٢) ، لما ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له : أرأيت إن جعلت صلاتي - أي دعائي - كلها عليك ؟ قال : « إذا يكفيك الله ما أهمك من دنياك وآخرتك »^(٣) .

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٩٣٧) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٦) ، والنسائي ٤٤/٣ ، وابن حبان (١٦٩٠) ، والطبراني في الدعاء (٩٠) بإسناد حسن . وزيادة « وسمع ... » عند النسائي والطبراني ، وروى بعضها الترمذي .

(٢) ينظر : الأذكار للنووي ص ٩٠ ، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم ص ٢٦١ ، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق للسخاوي ص ٣١٢ - ٣١٥ ، وينظر : السلسلة الصحيحة (٢٠٣٥) وقد صحح حديث « كل دعاء محبوب حتى يصلي على النبي ﷺ » ، وقد حصل لديه تصحيح فيما نقله عن الأوسط للطبراني في سنده ، فصحح الحديث ، وفي سنده الصحيح رجل ضعيف جداً ، ينظر : الأوسط للطبراني (٧٢٥) ، وشعب الإيمان (١٥٧٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢١٢٤٢) ، والترمذي (٢٤٥٧) وغيرهما من حديث أبي ، وفي سنده ضعف يسير ، وحسنه الترمذي ، وقال الهيثمي والسخاوي ص ١١٤ : « إسناده جيد » ، وله شاهد من حديث حبان عند الطبراني (٣٥٧٤) وسنده ضعيف ، وقد حسنه المنذري والهيثمي ، وله شاهد آخر من حديث يعقوب التيمي مرسلأ أو معضلاً عند عبدالرزاق (٣١١٤) . ورجاله ثقات . وبالجمله : الحديث حسن بمجموع هذه الطرق . وينظر : جلاء الأفهام ص ٧٩ ، المجمع . ١٦٠/١٠ .

- ١١٦٠- (فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريباً) لأن طواف الوداع واجب ، فيجب عليه الرجوع ليأتي به .
- ١١٦١- (وإن بَعُدَ بعث بدم) أي يرسل شاة كفارة عن تركه للوداع ، تذبح في مكة ، وتوزع على فقراء الحرم ، لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً »^(١) .
- ١١٦٢- (إلا الحائض والنفساء ، فلا وداع عليهما) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض »^(٢) .
- ١١٦٣- (ويستحب لهما) أي للحائض والنفساء (الوقوف عند باب المسجد) الحرام (والدعاء) حال وقوفهما عنده ؛ لأنه لا يجوز لهما دخول المسجد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستحب لهما الذهاب إلى المسجد الحرام والوقوف عند بابه ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، بل إن النبي ﷺ أمر زوجته صفية لما حاضت أن تنفر . متفق عليه^(٣) ، فلما أمرها بالنفر من مكان إقامتها ولم يأمرها بالذهاب إلى المسجد الحرام دل ذلك على عدم مشروعيته ، وهذا هو الصحيح .

ومما ينبغي التنبه له في شأن طواف الوداع : أنه يجوز لمن أنهى جميع أعمال الحج سوى الوداع أن يخرج إلى غير بلده - كجدة و الطائف

(١) رواه الإمام مالك ٤١٩/١ وغيره بإسناد صحيح ، وينظر : ما يأتي في المسألة (١١٨٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، وصحيح مسلم (١٣٢٨) .

(٣) صحيح البخاري (٤٤٠١) ، وصحيح مسلم (١٢١١) .

والمدينة - وبالأخص مع تيسر وسائل المواصلات في هذا العصر - ثم يرجع إلى مكة، وقبل خروجه إلى بلده يطوف للوداع ، لأن الوداع إنما يجب قبل النفر إلى بلده ، كما هو صريح في حديث ابن عباس السابق^(١) .
ومن أراد من الحجاج الخروج خارج مكة في أيام التشريق أو بعدها وقبل طواف الحج أو قبل سعي الحج فله ذلك ، ولو سافر إلى بلده ، ثم يعود ، ويكمل أعمال الحج ، وإن كان في أيام التشريق فيرجع من يومه للمبيت في منى ، لأن النفر المنهي عنه قبل الوداع إنما هو السفر إلى بلده بعد إنهاء أعمال الحج^(٢) .

ومن وكل من العاجزين عن الرمي على رمي جمرات اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ، وذهب لطواف الوداع لا يصح أن يودع حتى يرمي وكيله ، فيجب عليه أن ينتظر حتى يتأكد من رميه عن طريق الهاتف ، أو غيره ، فإن طاف قبل رميه اعتبر في حكم من لم يودع ، لأن هذا الطواف جاء في غير وقته ، فيكون لاغياً ، ومثله : ما يفعله كثير من الحجاج إذا وافق حجزه في الطائرة اليوم الثاني عشر نظراً لثبوت هلال ذي الحجة

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٤٩/٢٣ ، و ٢٤٠/٢٤ ، ويرى شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاويه ٣٩١-٣٩٧/١٧ تحريم ذلك - وإن كان عنده بعض التردد فيه - ، والأقرب القول الأول ، لما ذكر أعلاه .

(٢) وعليه فمن أنهى جميع أعمال الحج لا يجوز له السفر إلى بلده إلا بعد الوداع ، ولو نوى الرجوع مرة أخرى ، وبعض أهل العلم يرى المنع من الرجوع قبل تمام الحج إلى بلده إلا لحاجة ، والأقرب القول الأول ، لما ذكر أعلاه . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٠/١١ ، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ٣٩٢/١٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨٥/٢٣ - ١٩٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٩ ، و ١٤٢/٢٤ .

ليلة الثلاثين من ذي القعدة بحسب التقويم ، حيث يقوم بالوداع ليلة الثاني عشر من ذي الحجة ، ويترك مبيت هذه الليلة بمنى ، ويوكل على رمي اليوم الثاني عشر ، فمن فعل هذا فإنه يجب عليه ثلاثة دماء : دم لتركه مبيت ليلة الثاني عشر ، ودم لتركه رمي جمرات اليوم الثاني عشر ، لأن توكيله غير صحيح ، لأنه يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي أعمال حجه ، فيؤدي جميع أعمال نسكه بنفسه ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ودم لطوافه الوداع في غير وقته ، كما سبق ، وهو آثم ، وحجه ناقص ، لعدم إتمامه للحج ^(١) .

هذا وإذا كان الحاج مريضاً لا يستطيع طواف الوداع ولو محمولاً فقد يقال: إنه يسقط عنه الوداع قياساً على الحائض ، وإن ذبح فدية لتركه لهذا الطواف فهو أحوط ^(٢) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٢٩٢ ، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن

عثيمين ٢٣/٢٥٧ ، ٣٥٩ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٢٩٦ . وينظر: مجموع فتاوى

شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/٤٠٠ .

باب أركان الحج والعمرة

١١٦٤- (أركان الحج) اثنان^(١) ، هما :

١١٦٥- الأول : (الوقوف بعرفة) لقوله ﷺ : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه »^(٢) ، وهذا الركن مجمع عليه^(٣) .

١١٦٦- (و) الثاني (طواف الزيارة) وهو طواف الحج ، ويسمى :

(١) أما الإحرام - وهو نية الدخول في النسك - فالصحيح أنه ركن ؛ لأنه جزء من الحج ، ومصاحب له ، وقيل : هو شرط . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٦٠١/٢ : « الإحرام يعنى به شيان : أحدهما قصد الحج ونيته ، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف ، فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين » ، ثم ذكر الخلاف فيه هل هو شرط أو واجب ، وقد حكى الإمام ابن جرير في تفسيره ١٢٤/٤ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٤٩ ، وابن القطان الفاسي في الإقناع ٧٧٦/٢ نقلاً عن الموضح الإجماع على فرضيته . وحكى الدسوقي في حاشيته على مختصر خليل ١٩/٢ الإجماع على ركنيته .

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي ٢٥٦/٥ ، وأحمد (١٨٧٧٣) ، والدارمي (١٨٩٤) ، وابن الجارود (٤٦٨) واللفظ له ، وابن خزيمة (٢٨٢٢) بإسناد صحيح من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلمي - رضي الله عنه - .

(٣) الإجماع ص ٦٤ ، مراتب الإجماع ص ٤٩ ، التمهيد ٢٠/١٠ ، المفهم ٣٣٧/٣ ، إكمال المعلم ٢٨٠/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٥/٢ ، شرح مسلم للنووي ١٨٦/٨ ، العدة ص ٢٦٠ ، ٢٨٣ ، الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٩ ، ٢٨٩ ، الروض المربع ٣٣٢/٥ ، حاشية الدسوقي ١٩/٢ .

طواف الإفاضة ، وهو مجمع على ركنيته^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَوَّفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] .

١١٦٧- (وواجباته) ثمانية :

١١٦٨- الأول : (الإحرام من الميقات) لمن كان وراء المواقيت ،

لقوله ﷺ : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ... » الخ^(٢) ، وهذا الواجب لا خلاف فيه بين أهل العلم^(٣) .

١١٦٩- (و) الثاني : (الوقوف بعرفة إلى الليل)^(٤) لأن النبي ﷺ

وقف بعرفة إلى غروب الشمس ، كما في حديث جابر ، وغيره ، وقال :

(١) مراتب الإجماع ص ٤٩ ، المفهم ٣/٣٤٢ ، إكمال المعلم ٤/٢٧٠ ، بدائع

الصنائع ٢/١٢٨ ، رحمة الأمة ص ١١١ ، شرح مسلم للنووي ٨/١٩٢ ، الشرح

الكبير والإنصاف ٩/٢٨٩ ، ٢٩٠ ، حاشية الدسوقي ٢/١٩ .

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٩٦٦) .

(٣) الإنصاف ٩/٢٩٣ .

(٤) حكى ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٢٨١ ، ٢٨٢ ، وابن حزم في مراتب

الإجماع ص ٤٩ ، وابن رشد في بداية المجتهد ٥/٣٩٧ ، ٣٩٩ ، والقرطبي في

تفسيره ٢/٤١٥ الإجماع على أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتاً

للووقوف ، وقال الشوكاني في السيل الجرار ٢/٢٠٠ : « نقل كثير من الأئمة

الإجماع على هذا الوقت - أي من الزوال إلى فجر يوم النحر - وما روي عن

أحمد من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع . وأما

استدلاله بما تقدم من حديث عروة فقد قيد مطلق النهار فيه الإجماع بأنه من

الزوال . »

« لتأخذوا مناسككم » رواه مسلم ^(١) .

(١) صحيح مسلم (١٢٩٧) ، ورواه النسائي (٣٠٦٢) بإسناد صحيح ، بلفظ : « خذوا مناسككم » هذا وقد ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو نص الإمام الشافعي في الإملاء ، وهو الأصح عند الشافعية ، ورجحه بعض المتأخرين إلى جواز الدفع من عرفة قبل الغروب ، واستحب الشافعية أن يهريق دمأً لذلك . ينظر : المجموع ١٠٢/٨ ، ١١٩ ، الإنصاف ١٧١/٩ ، ٢٩٣ ، السيل الجرار ٢٠١/٢ ، أضواء البيان ٢٥٦/٥ ، ٢٥٧ ، وقد استدل من رجح هذا القول بحديث عروة بن مرسس لما أتى النبي ﷺ لما برق الفجر بمزدلفة ، وأخبره أنه لم يدرك عرفة إلا ليلاً ، فقال له النبي ﷺ : « من صلى معنا الغداة يجمع ، ووقف معنا حتى نفيض ، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » والحديث رواه الإمام أحمد (١٦٢٠٨) وأصحاب السنن وغيرهم بإسناد صحيح ، وفي بعض رواياته « وقد وقف بعرفات » بدل « أفاض من عرفات » ، ولم يبين لي رجحان إحدى اللفظتين على الأخرى ، وهذا القول له قوة ، ولو ترجحت لفظه « أفاض » لكان لترجيحه وجه . وقال في الاستذكار ٢٨٣/٤ : « قال إسماعيل بن إسحاق : إنما في حديث عروة بن مرسس إعلام منه ﷺ أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته ؛ لأنه لما قيل : ليلاً أو نهاراً ، والسائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار فقد أدرك الوقوف بالليل ، فأعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره ، وأنه قد تم حجه ، لا أنه أراد بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل . قال : ولو حمل هذا الحديث على ظاهره كان من لم يدرك الصلاة يجمع قد فاته الحج » انتهى كلامه . وما ذكره إسماعيل من أن ظاهر هذا الحديث أن من لم يدرك صلاة الفجر يجمع قد فاته الحج فيه نظر ؛ لأن أقصى ما يدل عليه أنه يدل بمفهومه على أن حجه غير تام إذا لم يصل الفجر بمزدلفة ولم يقف بها حتى يدفع الإمام منها قبل طلوع الشمس ، وهذا محمول على من لم يصل مزدلفة إلا وقت الفجر ، كحال عروة ؛

١١٧٠- (و) الثالث : (المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل) لمن وصل إليها قبل نصف الليل^(١) ، وقد استدل من قال بهذا القول بالقياس

لأن السؤال معاد في الجواب ، كما هو مقرر في أصول الفقه . والله أعلم .
وينظر : التمهيد ٢٧٤/٩ ، ٢٧٥ .

(١) قال في الشرح الكبير ١٨٣/٩ : « فإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول ، فلم يتعلق به حكمه ، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار ، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم ، لتركه الواجب ، وهو المبيت » ، وقال في الإنصاف ١٨٣/٩ : « قوله : (وإن دفع بعده - أي بعد نصف الليل - فلا شيء عليه ، وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم) بلا نزاع في ذلك » ، وما ذكره من عدم الخلاف في وجوب الدم على من جاء بعد الفجر فيه نظر ، وسيأتي ذكر مذهب الحنفية في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى . ومن الأدلة على أن هذا الوقوف ليس بركن : حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلمي ، السابق في المسألة (١١٦٥) ، فهو يدل على أن من أدرك عرفة قبل الفجر قد أدرك الحج ، ومعلوم أن من أدركها قبل الفجر بلحظة لا يمكنه أن يصل إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس على الراحلة أو مشياً على الأقدام ، كما كان الناس في عهد النبي ﷺ ، فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة ليس ركناً ، وينظر : أضواء البيان ٢٦٧/٥ ، وقد أشار الإمام أحمد إلى إجماع أهل العلم على عدم ركنيته ، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦١٠/٢ بعد استدلاله بحديث عروة السابق : « وأيضاً ما احتج به أحمد من إجماع الناس ، حيث قال : ليس أمره عندي كعرفة ، ولا أرى الناس جعلوها كذلك . فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوى بينهما ، مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الفتوى » .

على الضعفة^(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب هو الوقوف بمزدلفة ساعة من الليل، لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس السابق : « من صلى معنا الغداة بجمع ، ووقف معنا حتى نفيض ، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى نفثه »^(٢) ، فالواجب ليس هو المبيت

(١) قال النووي في المجموع ٥١ / ٨ عن الدفع بعد نصف الليل : « لو كان حراماً لما اختلف بالضعفة وغيرهم » ، وعمدة من قال بأن الرخصة للضعفة تبدأ من نصف الليل : حديث أم سلمة ، والذي فيه أنها دفعت فرمت قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة ، وهو عند أبي داود (١٩٤٢) وغيره . والصحيح أنه من مرسل عروة ، وهو حديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره . ينظر : شرح معاني الآثار ٢ / ٢١٩ ، التمهيد ٤ / ٢٩٠ ، زاد المعاد ٢ / ٢٤٨ - ٢٥٢ ، تهذيب السنن ٢ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، الجوهر النقي ٥ / ١٣٢ . وقال الحافظ ابن القيم كما في حاشية الروض المربع ٤ / ١٤٣ : « وقول جماعة أهل العلم الذي دلت عليه السنة جواز التعجيل بعد غيوبة القمر ، وليس مع من حده بنصف الليل دليل » .

(٢) فهو صريح في أن من وصل إلى مزدلفة فجرأ يكفيه أن يقف ساعة ، ثم يدفع مع الإمام ، فهذا يدل على أن المبيت بها غير واجب ، وإنما الواجب أن يقف بها ساعة من الليل ، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما أعلم : إنه يجب على الحاج أن يصل إلى مزدلفة أول الليل إذا أمكنه ذلك ، وقد سبق نقل عبارة الشرح الكبير والإنصاف في ذلك في التعليق السابق ، فليس لأحد أن يقول : إن حديث عروة خاص بمن كانت حاله تشبه حاله ، أما ما رواه البخاري (١٦٧٦) ، ومسلم (١٢٩٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة لليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة

بمزدلفة، وإنما الوقوف بها ساعة من الليل^(١)، أو من طلوع الفجر إلى ما قبل

الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : « أرخص في أولئك رسول الله ﷺ » ، فإنه يحمل قول ابن عمر « أرخص » على الإذن لهم في ترك الوقوف المستحب ، لما استأذنوه في ذلك ، فإن لفظ أحمد (٨٤٩٢) ، لحديث ابن عمر : « أذن » ، وسنده صحيح ، وأيضاً فجميع الأحاديث الأخرى إنما فيها ذكر الإذن ، كما في حديث أسماء عند البخاري (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١) ففيه قولها : « أذن للظعن » ، وكما في حديث عائشة عند البخاري (١٦٨٠) ، ومسلم (١٢٩٠) ففيه قولها : « استأذنت سودة رسول الله ﷺ أن تدفع قبل حطمة الناس ، فأذن لها » ، وليس لمن أوجب المبيت دليل سوى لفظة « أرخص » في حديث ابن عمر ، وسوى فعل أسماء - رضي الله عنها - حين انتظرت حتى غاب القمر ، وهو غير صريح في أنها ترى المنع من الدفع قبل هذا الوقت كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ، بل إن قوله في حديث ابن عمر : « فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون » يؤيد أن المطلوب هو الوقوف فترة من الزمن ، لا غير .

(١) وهذا قول بعض السلف ، كعطاء ، وكالإمام مالك ، وقد روى ابن أبي شيبة (الجزء المتمم ص ٢٣٥) ، والفاكهي ٤/٥٨ ، رقم (٢٨١٢) . بإسنادين أحدهما صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « إنما جمع منزل ترحل منه إذا شئت » ، وفي هذين المرجعين آثار أخرى تؤيد ذلك . وينظر أيضاً : التمهيد ٩/٢٧٢ ، الاستذكار ٤/٢٨٩ - ٢٩٢ ، الفتح ٣/٥٢٧ - ٥٢٩ ، وهذا هو مذهب المالكية ، كما في مختصر خليل مع مواهب الجليل ٣/١١٩ ، وهو أيضاً مذهب الحنفية ، لكنهم قصرُوا وقت الوقوف على ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، قالوا : فإذا وقف بها في هذا الوقت ساعة ولو لطيفة ، أو مر بها في هذا الوقت أجزاء كما في لباب المناسك مع شرحه للقياري ص ٢٤٢ ، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكنه قيد وقت الوقوف

طلوع الشمس ، وهذا هو الأقرب .

هذا وإذا تأخر الحاج في مسيره من عرفة بسبب الزحام ، فلم يصل مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس ، فلا شيء عليه ، وكذلك من لم يجد مكاناً بمزدلفة أو منعه الشرطة من الوقوف بها ، أو أجبره المطوف أو السائق

بالنصف الثاني من الليل ، فقال في شرح العمدة ٦١٥/٢ : « وأما قولهم : المبيت بمزدلفة واجب . قلنا : هذا غير مسلم ، فإن من أدركها في النصف الثاني أو قبيل طلوع الفجر لا يسمى بائناً بها ، ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجباً لم يجز أن يبىء بها لحظة من آخر الليل ، حتى يبىء بها معظم الليل ، نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبىء بها إلى آخر الليل ، لأجل أن الوقوف المطلوب : هو في النصف الآخر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وصار هذا الوقوف مثل الواجب بعرفة : هو آخر النهار ، فإذا نزلوا بنمرة أقاموا إلى نصف النهار ، لانتظار الوقوف ، لا لأن النزول بنمرة هو المقصود ، ولو تأخر الإنسان إلى وقت الوقوف أجراً ، كذلك هنا » انتهى كلامه ، لكن تحديد بداية الوقوف بنصف الليل فيه نظر ، فإن النبي ﷺ وصلها أول الليل ، وصلّى بها المغرب والعشاء ، ولو كان ليس وقتاً للوقوف لفعل كما فعل في عرفات ، حيث لم يدخلها إلا بعد الزوال ، ولم يرد دليل يقيد وقت الوقوف بما بعد نصف الليل ، والأصل أن أفعاله ﷺ التي تتعلق بالحج من مناسكه ، لحديث « خذوا عني مناسككم » ، أما فعل أسماء فلعلها راعت الأفضل ، وقد يكون وقت غروب القمر هو وقت استئذان الظعن من النبي ﷺ ، فأرادت أسماء أن تدفع في وقت تيقن أنه غير مكروه في حق النساء . وقد سبق في المسألة (٢٥١) تحديد أول الليل وآخره عند الكلام على أوقات الصلاة .

على ذلك ، أجزاءه المرور بها ^(١) . ولو وقف بها ، ولم ينزل من سيارته أجزاء ذلك ، لأن الواجب هو الوقوف ، فكيف وقف بها أجزاء ^(٢) .

١١٧١ - (و) الرابع : (السعي) لفعله ﷺ ، وقوله : « لتأخذوا مناسككم » رواه مسلم ^(٣) .

- (١) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٨٧/١٧ ؛ مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٦٥ - ٦٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٢٤٤/١٩٣ ، ٢٠٦ .
- (٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/١٥ .
- (٣) سبق تخريجه قريباً في المسألة (١١٦٩) . ويشهد له ما رواه البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١) عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال لي النبي ﷺ : « طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل » . أما حديث : « إن الله كتب عليكم السعي » فجميع طرقه واهية ، عدا رواية الدارقطني ٢/٢٥٥ ، والبيهقي ٥/٩٧ عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرني نسوة من بني عبد الدار ... فذكره . ورجاله ثقات ، عدا معروف بن مشكان ، فلم يوثقه أحد ، وقد رواه النسائي ٥/٢٤٢ ، وابن ماجه (٢٩٨٧) وغيرهما بإسناد صحيح عن صفية بنت شيبة عن امرأة رأت النبي ﷺ يسعى في بطن الوادي ، ويقول : « لا يقطع الوادي إلا شدا » ، فهذه الرواية تدل على شذوذ الرواية السابقة ، أو نكارتها ، ونكارة جميع الروايات الأخرى لهذا الحديث . أما حديث عائشة المتفق عليه لما ذكرت سبب نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، وفي بعض الروايات أنها قالت : « فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » ، فقد رواه جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة دون قول عائشة هذا . ومال الشيخ فريح البهلال في رسالة « من أحكام العمرة » ص ١٧٨ إلى ترجيح رواية مالك وابن عيينة ، وينظر في هذه الأحاديث : رسالة البهلال السابقة ص ١٥٨ - ٢٣٠ ، وفيها ذكر لمراجع كثيرة .

١١٧٢- (و) الخامس : (المبيت بمنى) لأنه ﷺ بات بها ليالي الشريق ، وقال: « لتأخذوا مناسككم » رواه مسلم^(١) .
 وإذا لم يجد الحاج مكاناً بمنى لامتلأها كما في هذه السنوات جاز له أن ينزل في أي مكان من الحرم ، لتعذر المبيت بمنى ، وإذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منزله خارج منى فلا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر في منزله ، ولا يلزمه الرمي في اليوم الثالث عشر ، بل له أن يتعجل ، لأنه خارج منى^(٢) ، ولا ينبغي لمن لم يجد مكاناً بمنى أن يدخل

(١) سبق تخريجه في المسألة (١١٦٩) ، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام مالك ٤٠٨/١ ، والإمام أحمد (٢٣٧٧٤ - ٢٣٧٧٧) ، وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، أو من بعد الغد ، ليومين ، ثم يرمون يوم النفر . وإسناده صحيح . وما روى البخاري (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته . قال في الفتح ٥٧٩/٤ : « في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ... ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل » . وروى مالك ٤٠٦/١ عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر قال : « لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة » ، وللأحاديث السابقة شواهد تنظر في : التلخيص (١٠٦٧) ، البلوغ مع التبيان (٧٦٥) ، المطالب (١٢٥٤) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٢٧٠ ، ٢٧٢ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٧/٣٦٢ - ٣٦٤ . ويرى شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٢٣/٢٥٣ - ٢٥٦ وجوب نزول من لم يجد مكاناً بمنى بجانب خيام منى ملاصقاً لها ، قياساً على وجوب اتصال صفوف المصلين إذا امتلأ المسجد . وهذا الدليل

ليلاً وبيت في شوارعها ، لثلا يتسبب هو وأمثاله في إحداث ضيق وزحام في شوارع منى ، ولثلا يعرض نفسه للخطر ، فالأفضل في حقه أن بيت في مكان خارج منى ^(١) .

هذا وإذا كان الحاج ممن يعمل في خدمة الحجاج ، كالأطباء ، والشرطة ، وأصحاب سيارات الأجرة من حافلات وغيرها ممن يعملون في خدمة الحجاج ، فيجوز لهم أن يتركوا المبيت بمنى ليالي التشريق إذا اقتضى عملهم ذلك ، ولا شيء عليهم ، قياساً على السقاة والرعاة ^(٢) .

وكذلك لا شيء على المريض إذا أجبره المرض على المبيت خارج منى في

المستشفى أو في غيره ، وقد قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾

[التغابن: ١٦] ^(٣) .

١١٧٣- (و) السادس : (الرمي) لجمرة العقبة يوم النحر ، وللجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر ، واليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، وكذلك رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر لمن تأخر ؛ لأنه ﷺ رمى الجمار في هذه الأيام ، وقال : « لتأخذوا مناسككم » رواه مسلم ^(٤) ،

فيه نظر ، فهو قياس على مسألة ليس فيها نص ، والأقرب فيها عدم وجوب اتصال الصفوف كما سبق في الصلاة .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٢٥٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٢٣٧ - ٢٣٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٧/٣٦١ ، ٣٦٢ ، مجموع فتاوى

شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٢٣٨ .

(٤) سبق تحريمه في المسألة (١١٦٩) . ويؤيد وجوب الرمي حديث الرخصة للرعاة

السابق ، وروى البزار (كشف ١١٣٩) ، والدارقطني ٢/٢٧٦ ، والبيهقي

وهذا الواجب مجمع عليه^(١) .

١١٧٤ - (و) السابع : (الحلق) لما روى مسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن ، فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال : « احلق » ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : « اقسمه بين الناس »^(٢) ، وقال ﷺ : « لتأخذوا مناسككم » رواه مسلم^(٣) .

١٥١/٥ من طريقين يقوى أحدهما الآخر أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل . ورواه أيضاً البيهقي ١٥١/٥ بإسناد رجاله ثقات . وحسن في التلخيص (١٠٦٧) إسناد البزار . وينظر : المطالب (١٢٦٠) .

(١) بدائع الصنائع ١٣٦/٢ ، رحمة الأمة ص ١١٠ ، ١١١ ، الإنصاف ٢٩٤/٩ . وقال في الإنصاف ٢٤٥/٩ : « وإن أخر الرمي كله - أي مع رمي يوم النحر - فرماه في آخر أيام التشريق أجزاء بلا نزاع ، ويكون أداء على الصحيح من المذهب » . وعند الإمام أبي حنيفة يجب على من أخره دم ، وعند صاحبيه لا دم عليه . ينظر : بدائع الصنائع ١٣٩/٢ .

(٢) صحيح مسلم (١٣٠٥) . وهناك أدلة كثيرة ترجح أن الحلق نسك لا إطلاق من محذور ، منها : ١- أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ، وهذا إنما يكون لمن فعل نسكاً . ٢- أنه يجوز تقديمه على الرمي يوم النحر . ٣- ما سبق في المسألة (١١٢٩) من أن الحاج يحل التحلل الأول برمي جمرة العقبة ، فيجوز له بعد رميها أن يفعل جميع محظورات الإحرام عدا النساء ولو لم يحلق . وينظر : شرح العمدة ٥٤٠/٢ - ٥٤٥ ، الشرح الكبير والإنصاف ٢١٣/٩ - ٢٢٢ ، رسالة من أحكام العمرة ص ٢٣١ - ٢٣٥ .

(٣) سبق تخريجه قريباً في المسألة (١١٦٩) .

١١٧٥- (و) الثامن : (طواف الوداع) لقوله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » متفق عليه^(١) .

١١٧٦- (وأركان العمرة : الطواف) فقط، وهو مجمع على ركنيته^(٢)؛ لما سبق ذكره في أركان الحج .

١١٧٧- (وواجباتها) ثلاثة ، هي :

١١٧٨- الأول : (الإحرام) من الميقات .

١١٧٩- (و) الثاني : (السعي)

١١٨٠- (و) الثالث : (الحلق)

ومن الأدلة على وجوب هذه الواجبات في العمرة : مواظبته ﷺ عليها في جميع عمره ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لتأخذوا مناسككم »^(٣) .

١١٨١- (فمن ترك ركناً) في الحج أو العمرة (لم يتم نسكه إلا به) فمن ترك الوقوف بعرفة في الحج فقد فاته الحج ، وسيأتي الكلام عليه ، ومن ترك طواف الحج أو العمرة لزمه الإتيان به ولو بعد زمن طويل ؛ لأن الأركان لا تسقط لا بالجهل ولا بالنسيان ولا بغيرهما ، وهذا مجمع عليه^(٤) .

(١) سبق تخريجه في المسألة (١١٥٤) .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٢٧ ، الإنصاف ٩/٢٩٦ ، وينظر : ما سبق في المسألة (١١٦٦) .

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١١٦٩) ، وينظر : ما سبق عند الكلام على واجبات الحج .

(٤) بداية المجتهد ٥/٤٧٠ .

١١٨٢- (ومن ترك واجباً جبره بدم) لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً »^(١) .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن من ترك واجباً متعمداً وجب عليه دم^(٢) ،
 وإلى أن من تركه جهلاً أو نسياناً لا شيء عليه^(٣) ، لما روي عن النبي ﷺ
 أنه قال : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٤) ، وهذا
 هو الأقرب .

١١٨٣- (ومن ترك سنة فلا شيء عليه) لأن السنة لا يجب فعلها .
 ١١٨٤- (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته
 الحج) لأن ركن الحج الأعظم هو الوقوف بعرفة ، لحديث : « الحج
 عرفة ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه »^(٥) ،

(١) رواه الإمام مالك ٤١٩/١ عن أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين . وفي آخره قال أيوب: « لا أدري قال : ترك ، أو نسي » .

(٢) وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على هذا في شرح العمدة ٦٤٨/٢ ، ويظهر أن فيه خلافاً ، كما في المراجع المذكورة في التعليق الآتي .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٥/٤٧٠ ، الاستذكار ٤/٢١١ ، الإنصاف والشرح الكبير ١٧١/٩ ، ١٧٢ .

(٤) سبق تخريجه في الصيام ، في المسألة (٩٠٥) ، أما أثر ابن عباس السابق ، فقد شك أيوب في روايته ، هل قال ابن عباس : ترك ، أو نسي ، كما سبق ، وعليه : فيكون النسيان - وهو أخف من الترك المتعمد - لم يثبت عن ابن عباس فيه شيء ، لوجود هذا الشك . وينظر في الكلام على دلالة هذا الأثر : منسك الشنقيطي ١١٠/٢ ، الشرح الممتع ٧/٢١٧ ، ٤٣٨ - ٤٤١ .

(٥) سبق تخريجه في المسألة (١١٦٥) .

ووقته ينتهي بطلوع الفجر صبيحة يوم النحر ، كما في هذا الحديث ،
فمن فاته هذا الوقوف فقد فاته الحج .

١١٨٥- (فيتحلل) من فاته الحج (بطواف وسعي ، وينحر هدياً إن
كان معه ، وعليه القضاء) لما سبق ذكره في باب الفدية ، وسبق أن
الأقرب أن هذا إنما هو في حق من كان يؤدي حجة الإسلام أو كان
مفرطاً ، أما من كان متنظلاً ولم يفرط فلعل الأقرب أنه لا يجب عليه
القضاء^(١) .

١١٨٦- (وإن أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزاءهم
ذلك) لقوله ﷺ : « يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس »^(٢) .

١١٨٧- (وإن فعل ذلك نفر منهم) فوقفوا في يوم العيد ظناً منهم أنه
يوم عرفة (فقد فاتهم الحج) لتفريطهم .

١١٨٨- (ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ ، وقبري صاحبيه -
رضي الله عنهما -) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من حج فزار قبري

(١) ينظر : ما سبق في المسألة (١٠٥٠) وسبق أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية .

(٢) رواه أبو داود (١٤١) ، ومن طريقه البيهقي ١٧٦/٥ من مرسل عبدالعزيز بن

عبدالله بن أسيد . وسنده جيد . وقال البيهقي : « مرسل جيد » . وله شاهد من

حديث عائشة عند البيهقي ١٧٥/٥ من طريق ابن المنكدر عنها . وقد اختلف

في سماعه منها . وله شاهد آخر من مرسل عطاء عند البيهقي ١٧٦/٥ ،

فمرسل ابن أسيد محتمل للتحسين بهذين الشاهدين . وله شواهد أخرى مرفوعة

وموقوفة ، منها : حديث أبي هريرة : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم

تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » وقد سبق تخريجه في الصيام (مسألة ٨٦٦) ،

وينظر : رسالة « معرفة أوقات العبادات » ص ٣٥٣ - ٣٥٦ .

بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»^(١) ، وهو حديث ضعيف جداً ، أو موضوع ، ويدل لاستحباب زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه : عموم الأدلة الدالة على استحباب زيارة القبور ، كحديث : « نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكّر الموت » رواه مسلم^(٢) ، لكن حكى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الإجماع على أنه لا يستحب السفر من أجل زيارة القبر^(٣) ، لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تشد

(١) رواه الدارقطني ٢/٢٧٨ ، والبيهقي ٥/٢٤٦ ، وسنده ضعيف جداً ، فيه حفص بن سليمان ، قال فيه البخاري ومسلم : « تركوه » ، وقال ابن معين : « كان كذاباً » ، وينظر : التعليق المغني ٢/٢٧٨ ، والسلسلة الضعيفة (٤٥) - (٤٧) .

(٢) صحيح مسلم (٩٧٦) .

(٣) قال البركوي الحنفي المتوفي سنة ٩٨١ هـ في « زيارة القبور » ص ٢٢ عند كلامه على مفسد الغلو في القبور : « ومنها السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم ، فإن جمهور العلماء قالوا : السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر بها رسول رب العالمين ، ولا استحبابها أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك قرية وطاعة فقد خالف السنة والإجماع - أي الإجماع على عدم الاستحباب - ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد - أي اعتقاد أن السفر مستحب - يجرم بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من جهة اتخاذ قرية ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك » .

وينظر : مجموع الفتاوى ٤/٥٢٠ ، و ٢٦/١٥٠ ، و ٢٧/١٣ - ٣٨٥ ، الصارم المنكي ص ١٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، رحلة الصديق إلى البيت العتيق ، لصديق حسن خان البخاري ، الباب الخامس ص ١٣٩ - ١٥٠ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٨ : « علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث ،

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى^(١) ، وعليه فينبوي المسلم عند إرادته السفر إلى المدينة النبوية زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام ، فإذا وصل إلى المدينة النبوية زار قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه - رضي الله عنهما - .

بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم ، والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين : هل هو حرام أو جائز غير مستحب ، فاستجاب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع ، وليس من علماء المسلمين من قال : يستحب السفر لزيارة القبور .

قلت : والعمدة في تحريم السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . متفق عليه ، وقد أجاد محدث الشام الألباني رحمه الله في بيان أن المراد من الحديث النهي عن السفر إلى بقعة سوى المساجد الثلاثة ، وأيضاً قد ثبت الإنكار من أبي بصرة وابن عمر على من أراد السفر إلى جبل الطور بسيناء ، واستدلاً على ذلك بهذا الحديث ، وأقر أبو هريرة أبا بصرة على ذلك بسكوته ، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة يرون المنع من ذلك ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، وقد قال بتحريم السفر إلى القبور أيضاً من المتأخرين علماء من كافة المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ينظر : فتح الباري لابن حجر : شرح حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٦٥/٣ ، وحجة الله البالغة للدهلوي الحنفي ١/١٩٢ ، والجنازات للألباني ص ٢٨٥ - ٢٩٣ ، وتنظر المراجع المذكورة أول هذا التعليق .

(١) صحيح البخاري (١١٨٩) ، وصحيح مسلم (١٣٩٧) .

باب الهدى والأضحية

١١٨٩- (والهدى) - وهو كل ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام^(١) - سنة، ولا يجب إلا بالنذر ، وهذا مجمع عليه^(٢) ، لما ثبت من أن النبي ﷺ أهدى الغنم في حج سنة تسع من الهجرة ، وبعث بها مع أبي

(١) قال شيخ الاسلام في منسكه (مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٦) : « كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فإنه هدي ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضاً أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ، فإنه أضحية ، وليس بهدي ، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي ، كما في سائر الأمصار ، فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع » ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣١٣/٢ : « أهدى رسول الله ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى في مقامه ، وفي عمرته ، وفي حجته » ، وقد ذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٤٥٣/٧ أن الهدى يكون أيضاً بالطعام ، ويكون كذلك باللباس . وفيما ذكره نظر ، فقد قال في بداية المجتهد ٤٧٥/٥ : « العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها » ، وقال في المغني ٤٥٦/٥ : « ولا يسن الهدى إلا من بهيمة الأنعام » ، وهذا هو الأقرب ، لعدم الدليل على مشروعية الهدى من غير بهيمة الأنعام .

(٢) المجموع ٣٥٦/٨ ، وحكى في الروض المربع ٢١٥/٤ الإجماع على مشروعيتها ، ونقل في حاشيته حكاية الإجماع على مشروعيتها عن غير واحد ممن يحكي الإجماع .

بكر^(١) ، وأنه أهدي مائة من الإبل في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة^(٢) ، وأنه أهدي سبعين من الإبل في عمرة الحديبية^(٣) .

١١٩٠ - (والأضحية سنة لا تجب إلا بالذبح) لما روى البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين^(٤) ، ذجهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما^(٥) ، وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية^(٦) .

١١٩١ - (والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها) لأن النبي ﷺ ضحى

(١) رواه البخاري (١٧٠٠) ، ومسلم (١٣٢١) .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل .

(٣) رواه البخاري (٤١٧٨) من حديث المسور ومروان ، ولم يذكر عدد الهدي ، وفي رواية أحمد (١٨٩١٠) وغيره ، وسندها حسن : أن عدد الهدي سبعون بدنة ، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في سورة الفتح الآية ٢٥ : ﴿ هُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ ﴾ .

(٤) الأملح : قيل : هو الأبيض النقي ، وقيل : هو الذي فيه سواد وبياض ، وبياضه أكثر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٦ : « العفراء أفضل من السوداء ، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجليها أشبهت أضحية النبي ﷺ » ، والعفراء هي البيضاء .

(٥) صحيح البخاري (٥٥٥٨) ، وصحيح مسلم (١٩٦٦) . والصفاح : الجانب ، والمراد جانب عنق الكبش كما سيأتي في المسألة (١٢١٤) .

(٦) الإجماع ص ٦٨ ، الروض المربع مع حاشيته ٢١٥/٤ ، المبدع ٢٧٦/٣ ، مفيد الأنام ص ٤٦٤ ، الشرح الممتع ٤٥٣/٧ .

بكبشين، كما سبق ، وهو لا يفعل إلا الأفضل ﷺ^(١) .
 ١١٩٢ - (والأفضل فيهما) أي في الهدي والأضحية (الإبل) إن أخرج البعير كاملاً ، فلم يشترك فيه جماعة (ثم البقر) إن أخرج كاملاً (ثم الغنم)^(٢) ، لقوله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ... إلخ » . رواه البخاري ومسلم^(٣) .

١١٩٣ - (ويستحب استحسانها واستسمانها) لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكِ

(١) قال في تحفة المولود ص ٦٥ : « الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بشمنه ، ولو زاد كالهدايا والضحايا ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة ، كما قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَّرْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ... ﴾ » ، وقال في الشرح الممتع ٥٢٢/٧ : « فإن قال قائل : لو كان في المسلمين مسغبة ، وكانت الصدقة بالدرهم أنفع تسد ضرورة المسلمين فأيهما أولى ؟ الجواب : في هذه الحال نقول : دفع ضرورة المسلمين أولى ؛ لأن فيها إنقاذاً للأرواح ، وأما الأضحية فهي إحياء للسنة ، فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل » . وينظر : مصنف عبدالرزاق ٤/٣٨٦ - ٣٨٩ .

(٢) قال في الإنصاف ٩/٣٢٢ : « بلا نزاع » ، وذكر في التمهيد ٢/٣٠ ، وبداية المجتهد ٥/٤٧٥ أن هذا مجمع عليه في الهدي ، أما الأضحية ففيها خلاف ، فقد ذهب بعضهم إلى أن الأفضل فيها الغنم ، لفعله ﷺ ، وقول الجمهور أصح ؛ لأن الحديث القولي يقدم على الفعل ؛ لأن القول أقوى ؛ لأنه لا يتطرق إليه أي احتمال ، بخلاف الفعل .

(٣) صحيح البخاري (٨٨١) ، وصحيح مسلم (٨٥٠) .

وَمَنْ يُعَظِّمَ شَعْتَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿ [الحج: ٣٢] ، فقد جاء عن بعض السلف في تفسير هذه الآية أن المراد : استعظام البدن ، واستسمانها ، واستحسانها^(١) .

١١٩٤- (ولا يجزي إلا الجذع من الضأن) أو ما هو أكبر سناً من الجذع ، والجذع ما تم له ستة أشهر^(٢) ، والدليل على إجزاء الجذع من

(١) روى هذا التفسير ابن جرير ١١٣/١٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير، وابن أبي شيبة كما في الفتح ٥٣٦/٣ عن ابن عباس ، وفي إسناد ابن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، ورواه البخاري في باب ركوب البدن تعليقاً عن مجاهد من قوله ، ووصله ابن جرير، وعبد بن حميد كما في تعليق التعليق ٨٧/٣ ورجاله ثقات . وقال في المغني ٣٦٧/١٣ : « ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها » ، وقال في الإنصاف ٣٣٢/٩ : « والأفضل منها الأسمن بلا نزاع ، ثم الأغلى ثمناً ، ثم الأشهب ثم الأصفر ، ثم الأسود ... » . وقد استدل بعضهم بحديث علي في المسند (٧٣٢) والسنن : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » وهو حديث حسن أو قريب منه ، قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث : « أي أن تكون الهدية والأضحية سميحة حسنة ثمينة ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر ، قال : أهدي عمر نحيباً ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فقال : يا رسول الله أفأبيعها وأشتري بئمنها بذناً ؟ قال : « لا ، اغرها إياها » ، وحديث ابن عمر السابق رواه أحمد (٦٣٢٥) ، وأبو داود (١٦٥٧) بإسناد فيه ضعف . وينظر : القواعد لابن رجب (القاعدة ١٧) .

(٢) ولا يزال كذلك حتى يتم سنة ، فيكون ثنياً ، وفي المسألة خلاف عن بعض أهل اللغة ، وعن بعض الفقهاء ، فقيل : الجذع ما تم له عشرة أشهر ، وقيل : ما تم له سنة ، وقيل : إن كان ابن شائين أو في خصب أجذع لسته أشهر ، وإن كان ابن هرمين أو في جذب أجذع بعد ذلك ، ولعل الأقرب القول المذكور أعلاه ؛ لأن

الضأن : ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه أذن في التضحية به^(١) .
 ١١٩٥ - (و) لا يجزي إلا (الثني مما سواه) فما سوى الضأن - وهي
 الإبل والبقر والمعز - يجزي منه في الهدى والأضحية : الثني ، أو ما هو
 أكبر منه سناً ، ولا يجزئ ما هو أصغر منه ، وهذا مجمع عليه بين عامة
 أهل العلم^(٢) ، لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تذبحوا إلا مسنة ،

مع قائله زيادة علم ، فيعمل به . ينظر : الصحاح (مادة : جذع) ، تهذيب
 اللغة ١ / ٣٥١ - ٣٥٣ ، هداية السالك ٣ / ١١٢٥ . وقال في مفيد الأنام
 ص ٤٦٦ : « ويعرف الجذع بنوم الصوف على ظهره ، قاله الخرقى عن أبيه ،
 عن أهل البادية ، ونوم الصوف : افتراقه عن ظهره على جنبه » ، وقال في
 المجموع ٨ / ٣٩٣ : « قال أبو الحسن العبادي وغيره : فإذا قلنا بالمذهب أن الجذع
 ماله سنة كاملة ، فلو أذنع قبل تمام السنة - أي سقطت سنة - أجزأ في
 الأضحية ، كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو
 الاحتلام ، فإنه يكفي فيه أسبقهما ، وهكذا صرح البغوي به ، فقال : ما
 استكملت سنة أو أذذعت قبلها » .

(١) ورد في هذا أحاديث يقوي بعضها بعضاً ، كما يشهد لها آثار عن جمع من
 الصحابة . تنظر هذه الأحاديث والآثار في : المسند (٩٢٢٧ ، ٩٧٣٩ ،
 ١٧٣٨٠ ، ٢٣١٢٣) ، مشكل الآثار (٥٧١٩ - ٥٧٢٤) ، المطالب العالية
 (٢٢٨٨ ، ٢٢٩١ ، ٢٢٩٥) ، مختصر ابن الملقن ٦ / ٢٨١٧ ، رقم (٩٤٩) ،
 تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدنين ص ٤١٧ .

(٢) وليس في ذلك سوى خلاف شاذ عن أفراد من أهل العلم . ينظر : مشكل
 الآثار ٤ / ٤١٠ ، الاستذكار ٤ / ٢٥٠ ، التمهيد ٢٣ / ١٨٥ ، ١٨٨ ، بداية المجتهد
 ٥ / ٤٧٥ ، الإقناع في مسائل الإجماع ٢ / ٨٨٩ ، المجموع ٨ / ٣٩٤ .

إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن»^(١) ، والمسنة هو الثني .
 ١١٩٦- (وثني الإبل : ما كمل له خمس سنين) باتفاق عامة أهل العلم^(٢) .

١١٩٧- (و) الثني (من البقر : ما له ستان) باتفاق عامة أهل العلم^(٣) .

١١٩٨- (و) الثني (من المعز ما له سنة) لما سبق ذكره قريباً^(٤) .

١١٩٩- (وتجزى الشاة عن واحد) وله أن يشرك معه في الشاة إذا ضحى بها أهل بيته أو والديه أو غيرهم تبرعاً منه^(٥) ، لما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أتى بكبش ليضحى به ، فأخذه ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال: « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد » ،

(١) صحيح مسلم (١٩٦٣) ، وروى البخاري (٩٥٥) ، ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - أن أبا بردة - رضي الله عنه - ذبح أضحيته قبل الصلاة ، فلما أخبر النبي ﷺ أن من ذبح قبل الصلاة فهي لحم قدمه لأهله ، قال أبو بردة : فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين ، أفتجزئ عني ؟ فقال ﷺ : « نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك » .

(٢) قال في المحلى ٧/ ٣٦١ : « هذا مما لا خلاف فيه » ، وفي المسألة خلاف شاذ عن

أفراد من أهل العلم . ينظر : هداية السالك ٢/ ١١٢٥ ، الإنصاف ٩/ ٣٢٩ .

(٣) قال في المحلى ٧/ ٣٦١ : « قال ذلك أبو فقحس ، ولا نعلم له مخالفاً من أهل

العلم باللغة » .

(٤) ينظر : ما سبق في المسألة (١١٩٤) .

(٥) ويجوز أن يشارك في بدنة أو بقرة ، ويجعله نصيبه عنه وعن أهل بيته . وينظر :

شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٨ ، سنن البيهقي ٩/ ٢٦٨ ، رسالة الأضحى (مطبوعة

مع الروض المربع ٥/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، وهي لشيخنا محمد بن عثيمين .

ثم ضحى به^(١) ، ومثل الشاة : بقية أنواع الغنم .
 ١٢٠٠- (و) تجزي (البقرة) عن سبعة ، لما روى مسلم عن جابر ،
 قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة
 عن سبعة^(٢) .

١٢٠١- (و) تجزي (البدنة عن سبعة) لحديث جابر السابق .
 ١٢٠٢- (ولا تجزي) في الأضحية والهدي (العوراء البين عورها) .
 ١٢٠٣- (ولا) تجزي (العجفاء) وهي الهزيلة (التي لا تنقي) أي
 التي لم يبق لها مخ من شدة الهزال ، وليس فيها شحم من شدة ضعفها .
 ١٢٠٤- (و) لا تجزي (العرجاء البين ظلها) .
 ١٢٠٥- (و) لا تجزي (المريضة البين مرضها) .
 ١٢٠٦- وهذه الأربع السابقة أجمع أهل العلم على عدم إجرائها^(٣) ،
 لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل : ما يتقى من الضحايا ؟ فقال : « العرجاء

(١) صحيح مسلم (١٩٦٧) ، وله شواهد مرفوعة . تنظر في المسند (١١٠٥١) ،
 تنوير العينين ص ٣٢٥ - ٣٢٧ . وروى مالك في الموطأ ٤٨٦/٢ ، والترمذي
 (١٥٠٥) عن عطاء بن يسار ، قال : سألت أبا أيوب الأنصاري ، كيف كانت
 الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن
 أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ، فصارت مباحة . وصححه الترمذي ، وهو كما
 قال .

(٢) صحيح مسلم (١٣١٨) ، وله شواهد مرفوعة وموقوفة . تنظر في المسند
 (٧٣٤) ، شرح معاني الآثار ٤/١٧٥ ، المطالب العالية (١٢٦٢) ، فضائل
 الأوقات (٢١٠) .

(٣) سنن الترمذي ٥/٢١٠ ، التمهيد ٢٠/١٦٨ ، المغني ٥/٤٦٢ ، و١٣/٣٦٩ ،
 المجموع ٨/٤٠٤ ، رحمة الأمة ص ١١٥ ، الشرح الكبير ٩/٣٤٥ .

البين ظللها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي»^(١).

١٢٠٧ - (ولا) تجزي (العضباء التي ذهب أكثر أذنهما أو قرنهما)^(٢) لما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء القرن والأذن »^(٣) ، وقياساً على عدم إجزاء

(١) رواه الإمام مالك ٤٨٢/٢ ، والإمام أحمد (١٨٥١٠) ، وأصحاب السنن ، وغيرهم من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - وفي سنده اختلاف ، وقد رجح أبو حاتم الرازي الرواية المتصلة ، وعليه فإسناده حسن أو قريب منه ، وله شواهد هو بها صحيح ، وقد صححه أو أشار إلى صحته جمع من الحفاظ ، فقد قال الإمام أحمد : « ما أحسن حديثه في الضحايا » ، و صححه الترمذي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، و صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، ولهذا الحديث شاهد من حديث علي ، وشاهد آخر من حديث عتبة بن عبد السلمي ، وشاهد ثالث من قول ابن عمر ، كما يشهد له إجماع أهل العلم على القول بما دل عليه هذا الحديث ، وينظر في الكلام على طرق هذا الحديث وشواهدة : العلل لابن أبي حاتم ٤٢/٢ ، رقم (١٦٠٧) ، نصب الراية ٤/٢١٣ ، ٢١٤ ، مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم (٩٤٦) ، المطالب العالية (٢٣٠١) ، تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين ص ٣٩٢ - ٤٠١ ، الدرر في تخريج المحرر (٧٣٣) .

(٢) وقد حكى في التمهيد ١٦٨/٢٠ الإجماع على عدم إجزاء عضباء الأذن . أما عضباء القرن فالقول بعدم إجزائها من مفردات مذهب الحنابلة كما في الإنصاف ٣٥٠/٩ ، وقد ذكر في التمهيد ١٧١/٢٠ أن جماعة الفقهاء على القول بإجزائها.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٣٣ ، ٧٩١) ، والترمذي (١٥٠٤) ، وأبو داود (٢٨٠٥) ، والنسائي (٤٣٨٩) ، وابن ماجه (٣١٤٥) ، وابن خزيمة (٢٩١٣) ، والطحاوي

الأربع السابقة.

١٢٠٨- (وتجزئ الجماء) وهي التي لم يخلق لها قرن ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١) ؛ لأنه نقص لا ينقص اللحم ، ولا يخل بالمقصود ، ولم يرد فيه نهى ، فكان مجزئاً .

١٢٠٩- (و) تجزئ (البتراء) وهي التي لا ذنب لها ، فلم يخلق لها

١٦٩/٤ ، والحاكم ١/٤٦٨ ، و٤/٢٢٤ من طرق عن قتادة ، قال : سمعت جري بن كليب - وكان من قومه - قال : سمعت علياً ... فذكره ، قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب ، فقال : « النصف ، فما فوق ذلك » - ورجاله ثقات ، عدا جري ، فقد أثنى عليه قتادة ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « لا يحتاج به » ، فحديثه حسن إن شاء الله ، وعندهم جميعاً ذكر القرن ، عدا النسائي ، وهو عنده من طريق شعبة عن قتادة ، وقد رواه أحمد وغيره من طرق عن شعبة به بتمامه ، كما في الروايات الأخرى . وقد روى أحمد (٧٣٤) وغيره عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن مكسورة القرن ؟ فقال : « لا يضرك » لكن في إسناده « حجية بن عدي » ، وقد قال فيه أبو حاتم : « شيخ ، لا يحتاج بحديثه ، شبيه بالمجهول » ، ووثقه العجلي وابن حبان ، فحاله أدنى من حال جري ، ولا يصح رد الحديث المرفوع بهذه الرواية الموقوفة ، وقد أخرج الترمذي الرواية المرفوعة بعد الرواية الموقوفة ، ومع ذلك صحح الروایتين . وقد تابع جرياً عبدالله بن يحيى عند أحمد (٨٦٤) ، والطيالسي (٩٧) لكن في سنده جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وفي السند انقطاع ، وله شاهد من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً ، عند أبي داود (٢٨٠٣) ، وأحمد (١٧٦٥٢) ، والحاكم ١/٤٦٩ وفي سنده رجل مجهول ، وآخر لم يوثق . وينظر : تنقيح التحقيق ٢/٥٠٢ ، الإرواء (١١٤٩) .

(١) التمهيد ٢٠/١٧١ ، فقد حكى إجماع أهل العلم على ذلك ، ولكن ذكر في الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٥٣ أن ابن حامد الحنبلي ذهب إلى عدم إجرائها .

إلية ، فتجزىء قياساً على الجماء .

١٢١٠ - (و) يجزىء (الخصى) لما روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين موجوءين^(١) - أي مخصيين - ، ولأن الخصى عضو غير مستطاب ، وذهابه يؤثر في زيادة سمته وكثرة لحمه ، وهذا الحكم لا

(١) روى أبو داود (٢٧٩٥) بإسناد رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، عن أبي عياش ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما إلى القبلة قال : « إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمه ، بسم الله ، والله أكبر » ثم ذبح . وأبو عياش تابعي ، روى عنه ثلاثة ، فحديثه قريب من الحسن ، لكن في الإسناد محمد بن إسحاق ، ولم يصرح بالسماع ، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٥٠٢٢) لكن ليس في روايته قوله « موجوءين » ، وفي سنده اختلاف .

ولموضع الشاهد من الحديث ولبعض الذكر الوارد فيه شاهد من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل؛ وفيه ضعف ، وقد اختلف عليه فيه ، فمرة يرويه عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة ، ومرة يرويه عن علي بن حسين عن أبي رافع ، ومرة يرويه عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه ، قال البخاري كما في سنن البيهقي ٢٨٧/٩ : « لعله سمعه من هؤلاء » ، وقال البيهقي ٢٦٧/٩ : « لعله سمعه منهما » ، أما أبو حاتم وأبو زرعة فلم يجزما في هذا بشيء كما في العلل لابن أبي حاتم (١٥٩٩) ، وينظر : المسند (٢٣٨٦٠ ، ٢٥٠٤٦) ، نصب الراية ٢١٥/٤ ، ٢١٦ ، التلخيص (٢٣٧٨) ، الإرواء (١١٣٨) .

ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث أبي الدرداء في المسند (٢١٧١٣) وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس . وينظر : ما يأتي في المسألة (١٢١٥) .

خلاف فيه^(١) .

١٢١١- (و) تجزي (ما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها) مع الكراهة ؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ، ولأنه لم ينه عن ذلك^(٢) ، وإنما أمر النبي ﷺ بأن تستشرف العين والأذن^(٣) .

١٢١٢- (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ ۖ فَأَذْكُرُوا لَكُمْ حَيْرَهَا وَلِلَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ ۖ فَأِذَا جَبَّتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج : ٣٦] ، ولما

(١) المغني ١٢ / ٣٧١ ، العدة ص ٢٩٥ ، الشرح الكبير ٩ / ٣٥٥ .

(٢) أما ما رواه الإمام أحمد (٦٠٩) وغيره من النهي عن أن يضحى بالمقابلة - وهي التي قطع من مقدم أذنها - وعن الشراء - وهي المشقوقة الأذن - وعن الخرقاء - وهي التي في أذنها خرق - فقد رجح البخاري والدارقطني عدم رفعه ، والأقرب أنه من قول أبي إسحاق السبيعي . ينظر : التاريخ الكبير ٤ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، والعلل للدارقطني ٣ / ٢٣٩ ، وتنوير العينين ص ٣٩٥ - ٣٩٩ ، وينظر : ما سبق في المسألة (١٢٠٧) .

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١١٩٣) . وما ذكره المؤلف في المغني ١٣ / ٣٧٣ ، وبهاء الدين المقدسي في العدة ص ٢٩٥ من أنهما لا يعلمان في إجرائها خلافاً ، فهذا بحسب ما اطلعا عليه - رحمهما الله - وقد ذكر في المجموع ٨ / ٤٠٤ أن مذهب الشافعية أن مقطوعة الأذن لا تجزي ، سواء قطع كلها أو بعضها ، وذكر في الشرح الكبير والإنصاف ٩ / ٣٥١ ، ٣٥٢ أن ابن أبي موسى في الإرشاد اختار أن ما ذهب أقل من ثلث أذنها أو كانت معيبة بخرق أو شق لا تجزي .

ثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك^(١) .

١٢١٣- (و) السنة (ذبح البقر) على صفاحها - أي جانبها - ،

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧] ^(٢) .

١٢١٤- (و) السنة أيضاً ذبح (الغنم على صفاحها) لما روى

البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما^(٣) .

(١) رواه أبو داود (١٧٦٧) بإسناد صحيح عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وعن ابن جريج ، أخبرني عبدالرحمن بن سابط . وكلاهما رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، والإسناد الثاني المرفوع منه مرسل ، والموقوف متصل ، ويعتضد بالإسناد الأول ، ويشهد لهما ما رواه البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : « ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ » ، قال في الفتح ٥٥٣/٣ : « قوله : (مقيدة) أي معقولة الرجل ، قائمة على ما بقي من قوائمها » ، وقد ثبت هذا عن ابن عمر ، وعن بعض الصحابة عند ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٢٠٦) ، و٤/٨٢ - ٨٤ ، وعند سعيد كما في الفتح ، وينظر : ما يأتي عن ابن عباس في المسألة (١٢١٥) .

(٢) قال في مفيد الأنام ص ٤٦٨ : « ولحز البقر جائز عند العلماء لكن الذبح أولى ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ » .

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١١٩٠) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٦ ، ٣١٠ : « الذبيحة : الأضحية وغيرها : تضجع على شقها الأيسر ، ويضع الذابح رجله اليمنى على عنقها ... ومن أضجعها على شقها الأيمن ، وجعل رجله اليسرى على عنقها تكلف مخالفة يديه لينذجها ، فهو

١٢١٥- (ويقول عند ذلك : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك) لورود ذلك عن النبي ﷺ^(١) .

جاهل بالسنة ، معذب لنفسه ، وللحيوان ، ولكن يحل أكلها ، فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان ، وأيسر في إزهاق النفس ، وأعون للذبح ، وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ ، وعليها عمل المسلمين ، وعمل الأمم كلهم ، وقال الحافظ في الفتح ١٨/١٠ : « فيه استحباب التكبير مع التسمية ، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر ، فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها بيده اليسار » .

فالأيسر للذابح أن تكون الذبيحة على جانبها الأيسر ؛ لأنه سيذبحها بيده اليمنى ، لكن إن كان الذابح لا يعمل بيده اليمنى - وهو الأعسر - فإنه يضعها على جانبها الأيمن ؛ لأنه أسهل له . ينظر : الشرح الممتع ٤٧٩/٧ ، ٤٨٠ .

(١) ذكر التسمية والتكبير ثابت في حديث أنس السابق ، وهو في الصحيحين ، أما زيادة « اللهم هذا منك ولك » فقد سبق ذكر بعض الروايات التي فيها هذه الزيادة في المسألة (١٢١٠) ، ويشهد لهذه الروايات ما رواه أبو يعلى كما في المطالب (٢٣٠٩) ، والبيهقي ٣٠٣/٩ من طريقين عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم أن يقولوا ذلك عند ذبح العقيقة ، ورجاله ثقات ، ويشهد لها أيضاً : ما رواه ابن أبي شيبة كما في الدراية (٥١٦) عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن أنس ، ورجاله ثقات ، عدا الحجاج - وهو ابن أرتاه - وهو كثير الغلط والتدليس ، وما رواه الطبراني في الدعاء (٩٥٠) ، والبيهقي ٢٨٧/٩ من طريقين عن علي - رضي الله عنه - أنه قال ذلك عند ذبح الأضحية ، وما رواه وكيع في نسخته عن الأعمش (٣) ، والطبراني (٩٥١) ، والبيهقي ٢٨٧/٩ عن ابن عباس بإسناد

١٢١٦- (ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم) لأنها قرينة إلى الله تعالى ، والأولى أن لا يلي القرينة إلا من كان من أهل القرب ، وهو المسلم ، ولأن المسلم أعرف بشروط الذبح وسننه ، وإن ولي الذبح كافر كتابي - يهودي أو نصراني - صح مع الكراهة ؛ لأنه تحمل ذبيحته^(١) .

١٢١٧- (وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل) لأن النبي ﷺ ذبح أضحيته بيده ، وذبح أكثر هديه بيده^(٢) ، وإن وكل على ذبحها مسلماً صح ، وهذا كله لا خلاف فيه^(٣) .

١٢١٨- (و) يتدئ (وقت الذبح) للأضحية والهدي الواجب والتطوع (بعد صلاة العيد) لما روى البخاري ومسلم عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين »^(٤) ، وهذا في حق أهل الأمصار والقرى التي تصلى فيها صلاة العيد ، وهذا مجمع عليه^(٥) ، أما

صحيح ، أنه كان يقرأ ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ ، فيقول : معقولة على ثلاث ، يقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك ولك . واللفظ لو كيع . وبالجملة : هذه الزيادة ثابتة بمجموع طرقها وشواهدا .

(١) وقد ثبت عن جابر بن عبد الله أنه كره أن يذبح النسك غير مسلم ، وروي ذلك عن ابن عباس . ينظر : المطالب (٢٢٩٢) .

(٢) سبق تخريج ذبح الأضحية قريباً ، أما ذبحه ﷺ أكثر هديه فهو ثابت في حديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٤) صحيح البخاري (٩٦٥) ، وصحيح مسلم (١٩٦١) .

(٥) إكمال المعلم ٦/٤٠٠ ، الاستذكار ٥/٢٢٣ ، التمهيد ٢٣/١٨٨ .

أهل البوادي والأماكن التي لا تقام فيها صلاة العيد فيبدأ وقت الذبح في حقهم بعد مضي قدر زمن الصلاة ؛ لأنه لا صلاة في حقهم ، فوجب الاعتبار بقدرها .

١٢١٩ - ويستمر وقت الذبح (إلى آخر يومين من أيام التشريق) فينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « الأضحى يومان بعد يوم الأضحى »^(١) .

(١) رواه الإمام مالك ٤٨٧/٢ عن نافع عنه . وإسناده صحيح ، على شرط الشيخين . وقد روي أيضاً عن جماعة من الصحابة . قال الإمام أحمد : « عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ » ، وفي رواية عنه قال : « خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ » ، وهو قول جماهير أهل العلم .

أما القول بأن أيام الذبح أربعة فأقوى دليل له : حديث « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » رواه مسلم (١١٤١) ، أما حديث « كل أيام التشريق ذبح » فهو حديث ضعيف ، وهو غير محفوظ في حديث جبير كما قال الحافظ في التلخيص (٢٣٩١) ، وقد ذكر في النوادر أن العلماء عدا الشافعي أجمعوا على عدم جواز الأضحية في اليوم الثالث عشر . وفيما قاله نظر ، فقد قال بالجواز عمر بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، ونقل القولان عن بعض الصحابة ، وعن الحسن وعطاء ، ورجح القول بالجواز ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وشيخنا عبدالعزيز بن باز ، وشيخنا محمد بن عثيمين . وينظر : التمهيد ١٩٥/٢٣ - ١٩٧ ، الاستذكار ٥/٢٤٣ - ٢٤٦ ، الإقناع في مسائل الإجماع ٩٠١/٢ ، نصب الراية ٤/٢١٣ ، زاد المعاد ٢/٣١٨ - ٣٢٠ ، تنوير العينين ص ٥٠٥ - ٥١٥ ، وقد ذكر في الشرح الممتع ٧/٤٩٩ ، ٥٠٠ خمسة أدلة لهذا القول ، فهو قول له قوة ، لكن القول الأول فيما يظهر أقوى ؛ لأن قول ابن عمر وغيره من الصحابة له حكم الرفع ، فكونهم يقصرون الذبح على بعض أيام التشريق مع

١٢٢٠- (وتتعين الأضحية بقوله : هذه أضحية)^(١) فإذا تعينت حرم على صاحبها أن يبيعها أو يهديها ، بل يجب عليه أن يضحى بها^(٢) ، والدليل على أنها تتعين بالقول دون مجرد الشراء والنية : القياس على الوقف والعتق ، فهما إنما يلزمان بالنطق .

١٢٢١- (و) يتعين (الهدى بقوله : هذا هدي) لما سبق في المسألة الماضية .

١٢٢٢- (أو إشعاره وتقليده مع النية) أي أن الهدى يتعين أيضاً بالإشعار مع نية أنه هدي ، والإشعار هو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر ، فمن رآه علم أنه معد للنحر . والتقليد هو أن تعلق النعال أو قطع القرب أو الثياب الخلقفة في رقبة البهيمة ، فتكون لها كالقلادة ، ليعرف من رآها أنها للفقراء^(٣) . والدليل على تعيين الهدى بالإشعار والتقليد مع نية أنه هدي : أن الأشعار والتقليد من الأفعال الخاصة بالهدى ، فوجودهما مع النية يقوم مقام اللفظ .

١٢٢٣- (ولا يعطي الجازر أجرته منها) لما روى البخاري ومسلم

تساويها في الأحكام الأخرى دليل على أنهم علموا في ذلك سنة عن النبي ﷺ ، فخالفوا القياس من أجلها .

(١) إذا قال ذلك إنشاء ، لا إن قاله إخباراً عن نيته جواباً لمن سأله . ينظر : الشرح الممتع ٥٠٥/٧ .

(٢) وكذلك لا يجوز له أن يجز صوفها ، إلا إذا كان ذلك أنفع لها ، وقد اختلف في جواز بيعها ليشتري أفضل منها ، وكذلك اختلف في جواز إبدالها بأفضل منها ، وإذا ولدت وجب ذبح ولدها معها ، وكذلك لا يجوز أن يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها بلا نزاع كما في الإنصاف ٣٨٢/٩ .

(٣) الأشعار خاص بالإبل والبقر ، أما التقليد فيشمل الإبل والبقر والغنم .

عن علي - رضي الله عنه - قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها^(١) ، وأن لا أعطي الجزار منها ، قال : « نحن نعطيه من عندنا »^(٢) .

١٢٢٤- (والسنة أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها) لما ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أمر وكيله الذي بعث معه هديه أن يتصدق بثلثه ، وأن يأكل ثلثه ، وأن يبعث إلى أهل أخيه بثلث^(٣) .

١٢٢٥- (وإن أكل أكثر) من الثلث (جاز) لأن القسمة الثلاثية السابقة مستحبة ، وليست واجبة ، كما سبق ، لكن يجب أن يتصدق ولو بالقليل من الأضحية ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

(١) الأجلة : أكسية من كتان أو غيره ، تطرح على ظهر الدابة ، لتقيها من البرد .
(٢) صحيح البخاري (١٧١٧) ، وصحيح مسلم (١٣١٧) ، وليس عند البخاري قوله : « نحن ... الخ » .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٥٢ ، رقم ١٣١٩٠) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وقال الإمام أحمد كما في المغني ١٣ / ٣٧٩ : « نحن نذهب إلى حديث عبدالله : يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث » ، وله شاهد من قول ابن عمر ، رواه ابن حزم ٧ / ٢٧٠ ، ٢٧١ تعليقا ، وله شاهد مرفوع ، رواه أبو موسى الأصبهاني ، وحسنه ، كما في المغني ١٣ / ٣٨٠ ، وهذا قول الجمهور كما في تفسير القرطبي ١٢ / ٤٧ ، وقد استدل بعضهم لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] ، وقد ذكر بعض السلف أن الأمر في هذه الآية وغيرها بالأكل إنما هو للاستحباب أو الإباحة ؛ لأنه جاء إذناً في الأكل ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحرمون لحوم الأضاحي على أنفسهم .

مَعْلُومَتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ^ع فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿ [الحج: ٢٨] ^(١) .

١٢٢٦- (وله أن يتنفع بجلدها) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا
تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، فكلوا وتصدقوا ، واستمتعوا بجلودها ،
ولا تبيعوها » ^(٢) ، ولأنه يجوز له الأكل منها ، فجاز له الانتفاع ببعض
أجزائها .

١٢٢٧- (ولا) يجوز له أن (يبيعه) للحديث السابق ، ولأن هذه
الأضحية لما ذبحت تعينت لله بجميع أجزائها - ومنها الجلد - وما تعين
لله لا يجوز أخذ العوض عليه ^(٣) .

١٢٢٨- (ولا) يجوز له أن يبيع (شيئاً) آخر (منها) كاللحم أو
الشعر أو غيرهما ، لما سبق ذكره في المسألة السابقة .

-
- (١) فإن أكلها كلها وجب أن يتصدق بما يصدق عليه اسم لحم .
(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٢١١) من حديث أبي سعيد ، وفي سنده انقطاع ، ورواه
(١٦٢١٢) من حديث جابر ، ولكن بعضه موقوف . ورجاله ثقات .
(٣) قال في الشرح الممتع ٥١٤/٧ : « ودليل ذلك : حديث عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه - أنه حمل على فرس له في سبيل الله - يعني : أعطى شخصاً
فرساً يجاهد عليه - ولكن الرجل الذي أخذه أضاع الفرس ، ولم يهتم به ، فجاء
عمر يستأذن النبي ﷺ في شرائه ، حيث ظن أن صاحبه يبيعه برخص ، فقال له
النبي ﷺ : لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم . والعلة في ذلك : أنه أخرجه الله ، وما
أخرجه الإنسان لله فلا يجوز أن يرجع فيه ، ولهذا لا يجوز لمن هاجر من بلد
الشرك أن يرجع إليه ، ليسكن فيه ؛ لأنه خرج لله من بلد يجبها ، فلا يرجع إلى
ما يجب إذا كان تركه لله عز وجل » .

١٢٢٩- (فأما الهدي إن كان تطوعاً استحَب له الأكل منه ؛ لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور بيضعة^(١) ، فطبخت ، فأكل منها ، وحسب^(٢) من مرقها) رواه مسلم^(٣) ، وهذا مجمع عليه^(٤) .

١٢٣٠- (ولا يأكل من كل) هدي (واجب) كهدي فوات الحج ، وترك الواجب ، وفعل المحظور ؛ لأنها وجبت جبراناً وكفارة عن تقصيره ، فلم يجز الأكل منها ، كبقية الكفارات .

وكل ما كان من هذه الأنواع وجب في الإحرام أو الحرم ، فهو لفقراء الحرم ، ولا يجوز توزيعه خارج حدود الحرم .

١٢٣١- (إلا هدي المتعة والقران) فيشرع الأكل منه ، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في شأن حجة الوداع - وكانت حجت قارئة وحج بقية أزواج النبي ﷺ متمتعات - : « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه »^(٥) .

كما أنه تجب الصدقة من الهدي ، ولو باليسير ، فإن أكلها كلها وجب أن يتصدق بما يصدق عليه اسم لحم ، كما في الأضحية^(٦) .
ويحرم على الحاج أن يترك هديه بعد ذبحه في مكان لا يستفاد منه فيه ،

(١) أي قطعة من لحمها .

(٢) أي شرب منه .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل .

(٤) بداية المجتهد ٥/٤٨٤ ، الإنصاف ٩/٤١٥ .

(٥) صحيح البخاري (١٧٠٩) ، وصحيح مسلم (١٢١١ - ١٢٥) .

(٦) قال في الإنصاف ٩/٤١٨ : ((بلا نزاع فيه)) .

فإن فعل ذلك لم يجزئه ^(١) ، لأن هذا من التفريط والإهمال في مناسك الحج ، فيجب عليه أن يوزعه على الفقراء في مكة أو خارجها ، فإن لم يجد أحداً من الفقراء وزعه على الحجاج ، أو يأكله هو ومن معه من الحجاج ^(٢) ، أو يوزعه في مكة أو في غيرها ، ليؤكل ، وإن وكل البنك الإسلامي للتنمية وشركة الراجحي على شراء هديه وذبحه في مكة، ثم توزيعه على فقراء العالم الإسلامي فحسن ^(٣) .

كما يحرم على الحاج أن يفرط عند توكيله من يشتري الهدى وذبحه ، فلا يجوز له أن يوكل في ذلك إلا من يثق به، أو يغلب على ظنه صدقه ^(٤) .

ولهذا فإن ما يفعله بعض الحجاج في هذا الوقت من توكيل من لا يثق به في شراء الهدى وذبحه ، كالمطوف ، أو غيره ممن لا يغلب على ظنه صدقه ، وبعضهم يوكل من لا يعرفه أصلاً ، ولم يركه أحد ممن يثق بقوله ، فكل هؤلاء عملهم غير مجزىء ، لتفريطهم .

١٢٣٢- (وقال النبي ﷺ : « من أراد أن يضحي فدخلت العشر فلا

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥٦/١٦ .

(٢) ينظر في مسألة أكله هو ومن معه للحم هديه : فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٥ ، ٣٨٢/١١ ، والغالب أن يكون بعض من معه من المحتاجين .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٢٩٧/٣٤ - ٣٠٦ ، و ٤١/٤٥ - ٦٦ نقلاً عن هيئة كبار العلماء بالمملكة ، وعن اللجنة الدائمة .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٣/١١ ، فتوى (٣٥٢١) .

يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحى (رواه مسلم ^(١)) ، فهذا الحديث يدل على أن من أراد أن يضحى لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً منذ دخول عشر ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته ، سواء كان يريد أن يضحى عن نفسه أو عن غيره ، أما من كان سيضحى عنه ، كأهل بيت المضحى الذين سيسرهم في أضحيته ، ومثلهم من وكله غيره أو أوصى إليه ميت بذبح أضحيته ، فهؤلاء جميعاً لا يمتنعون من الأخذ من شعورهم أو أظفارهم .

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) من ثلاث طرق عن مالك عن عمرو بن مسلم الليثي عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة به مرفوعاً . وروي من طريقين عن مالك به موقوفاً . ورجح الدارقطني الرواية الموقوفة .

ورواه جماعة عن عمرو بن مسلم به مرفوعاً ، وهذا يؤيد رواية الرفع ، ويؤيدها أيضاً أنه رواه مسلم وغيره عن سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن حميد ، عن سعيد به مرفوعاً ، ورواه غير مسلم عن عبدالرحمن موقوفاً . وقد صححه مرفوعاً : ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي . ورجح رفعه البيهقي وابن القيم في تهذيب السنن ٩٦/٤ - ٩٨ ، وقال بعد كلام له : « ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة ، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله (لا يؤمن أحدكم) ، (أيعجز أحدكم) ، (يجب أحدكم) ، (إذا أتى أحدكم الغائط) ، (إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه) ، ونحو ذلك » .

وقد رواه مسدد كما في المطالب (٢٢٨٦) ، والطحاوي في المشكل ١٤٢/١٤ ، ١٤٣ من طريق قتاده عن سعيد عن أصحاب النبي ﷺ ، ورواه الحاكم ٢٢٠/٤ ، ٢٢١ من طريق الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة موقوفاً . وهذه الروايات الموقوفة لها حكم الرفع ؛ لأنها لا تقال من جهة الرأي . وينظر : الإرواء (١١٦٤) ، تنوير العينين ص ٣٣٠ - ٣٣٣ .

باب العقيقة

١٢٣٣- (وهي سنة) فيستحب لمن ولد له مولود أن يذبح عنه شكراً لله تعالى، عن الذكر ذبيحتان ، وعن الجارية ذبيحة واحدة ، لما ثبت عن عبدالله بن عمرو ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : « إن الله لا يحب العقوق » ، وكأنه كره الاسم ^(١) ، قالوا : يا رسول الله ، إنما

(١) العقيقة في اللغة : مأخوذة من العق ، وهو القطع ، ومنه أخذ « عقوق الوالدين » ، لما فيه من قطع صلتهم ، قال في التمهيد ٤ / ٣٠٥ - ٣٠٨ : « وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء ، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن ، ويعجبه الفأل الحسن ... وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود : (نسيكة) ، ولا يقال : (عقيقة) ، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به ، وأظنهم - والله أعلم - تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ (العقيقة) ، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال : الغلام مرتين بعقيقته ... ، وروى سليمان الضبي عن النبي ﷺ أنه قال : مع الغلام عقيقته ... ، وهما حديثان ثابتان » ثم ذكر هذين الحديثين وحديث أبي هريرة « الغلام مرتين بعقيقته » مسنده ، ثم قال : « فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة ، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا - أي الذي فيه كراهة هذا الاسم - ، وعليها العلماء ، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود : العقيقة ، دون النسيكة » .

وذكر في تحفة المودود ص ٣٦ أن المكروه إنما هو هجر الاسم الشرعي « النسيكة » واستبداله باسم « العقيقة » ، أما إذا لم يهجر الاسم الشرعي ، واستعمل الاسم الآخر أحياناً فلا بأس .

نسألك عن أحدنا يولد له ؟ قال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة »^(١) .

١٢٣٤ - فيستحب أن يُذبح (عن الغلام شاتان) .

١٢٣٥ - (و) يستحب أن يُذبح (عن الجارية) وهي البنت (شاة)^(٢) .

ومن أدلة هاتين المسألتين حديث عبدالله بن عمرو السابق^(٣) .

وذكر ص ٤٥ - ٤٩ الخلاف في معنى حديث « الغلام مرتين بعقيقته » ، فذكر قول من قال : محبوس عن الشفاعة لوالديه ، وردّه بأدلة قوية ، ورجح أن معناه: أن العقيقة سبب لفك رهان المولود من الشيطان ؛ لأن الشيطان ينخسه عند ولادته ، ويحرص على أن يكون من جنده وأتباعه ورهينة له ، فإذا عق والده عنه كان ذلك فداء له ، وتخليصاً له من الشيطان أن يكون أسيراً له أو له فيه شرك ، كما قال تعالى : ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [الإسراء: ٦٤] . والله أعلم .

- (١) رواه الإمام أحمد (٦٧١٣) ، وأبو داود (٢٨٤٢) ، والنسائي (٤٢٢٣) وسنده حسن . وله شواهد كثيرة . تنظر في : المطالب العالية (٢٠٣٤ - ٢٠٣٩) ، تحفة المودود ، وقيل : إن معنى « مكافأتان » : متساويتان .
- (٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٣١٧/٤ : « انفرد الحسن وقتادة بقولهما : إنه لا يعق عن الجارية بشيء ، وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضاً بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم العقيقة » .
- (٣) قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٣١٣/٤ : « الأثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها ، وتأكيد سستها ، ولا وجه لمن قال : إن ذبح الأضحية نسخها » .

١٢٣٦- ويستحب أن (تذبح يوم سابعه)^(١) وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢) .

١٢٣٧- (و) يستحب أن (يخلق رأسه) عند ذبح عقيقته ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٣) .

ومن أدلة هاتين المسألتين ما ثبت عن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « كل غلام رهينة بعقيقته^(٤) ، تذبح عنه يوم سابعه ،

(١) أي في اليوم السابع بعد ولادته ، قال في الاستذكار ٣١٦/٥ : « قال مالك : ولا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود ، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم » . وينظر : ما يأتي بعد مسألتين .

(٢) قال ابن المنذر كما في تحفة المودود ص ٤١ : « هذا قول عامة أهل العلم » ، وحكاه في رحمة الأمة ص ١١٦ إجماعاً . والمراد إجماع القائلين بمشروعية العقيقة ؛ لأن الحنفية يرونها غير مستحبة ، ولهذا قال في المغني ٣٩٦/١٣ : « لا نعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع » ، وينظر : ما يأتي بعد مسألة .

(٣) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/٤ أن العلماء كانوا يستحبون ذلك ، وقال في الإنصاف ٤٣٩/٩ ، ٤٤٠ : « الظاهر أن مراده بالخلق الذكر ، وهو الصحيح ، وعليه الأكثر ، وقال الأزجي : لا فرق في استحباب الخلق بين الذكر والإناث ، قال : ولعله يختص بالذكر ، إذ الإناث يكره في حقهن الخلق . قال ابن حجر في شرحه : وعن بعض الحنابلة : يخلق » .

(٤) سبق تفسير هذه اللفظة قريباً .

ويسمى فيه ^(١) ، ويحلق ^(٢) .

١٢٣٨ - (و) يستحب أن (يتصدق بوزنه) أي بوزن شعر المولود (ورقاً) أي فضة ، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم ^(٣) ، لما روي عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها لما عتق عن الحسن : « يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة » ^(٤) .

(١) وهذا في حق من سيعق عنه ، أما غيره فيسمى في يوم ولادته ، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك ، أورد بعضها البخاري في صحيحه ، وبوب عليها بقوله : « باب تسمية المولود غداً يولد لمن لم يعق عنه » ، قال في الفتح ٥٨٨/٩ : « وهو جمع لطيف » ، وجمع بينها بعض أهل العلم بأنه إن كان والداه قد عينا له اسماً قبل ولادته سمياه يوم ولادته ، وإلا انتظر إلى اليوم السابع ، وينظر : رسالة « تسمية المولود » للشيخ بكر أبو زيد .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٠٠٨٣) وأصحاب السنن وغيرهم من حديث الحسن عن سمره . وإسناده صحيح ، وله شاهد رواه ابن حبان (٥٣١١) ، وأبو يعلى كما في المطالب (٢٣٠٩) من طريقين عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، ورجاله ثقات ، وصححه الحافظ في الفتح ٥٨٩/٩ . وينظر في هذين الحديثين أيضاً : التلخيص (٢٤١٦ ، ٢٤١٩) ، الإرواء (١١٦٤ ، ١١٦٥) ، وما سبق في المسألة (٣٢٩) .

(٣) الاستذكار ٣١٥/٥ .

(٤) رواه الترمذي (١٥١٩) ، وابن أبي شيبة ٤٧/٨ من طريق محمد بن علي بن الحسين ، عن جده علي . وقال الترمذي « حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل » . وقد رواه الإمام مالك ٥٠١/٢ ، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٣٧١) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلأ . وله شاهد رواه الإمام أحمد (٢٧١٨٣) من حديث أبي رافع ، وفي سنده ضعف يسير ، رجاله ثقات ، عدا « عبدالله بن محمد بن عقيل » وفيه ضعف ، وقد حسنه الهيثمي في المجمع ٥٧/٤ ، وله شاهد

١٢٣٩ - (فإن فات يوم سابعه)^(١) فلم يتيسر لولي المولود أن يذبح العقيقة فيه (ففي أربع عشرة ، فإن فات) ذبح العقيقة في اليوم الرابع عشر لولادته (ففي إحدى وعشرين) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « العقيقة تذبح لسبع ، أو أربع عشرة ، أو إحدى وعشرين »^(٢) ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٣) .

١٢٤٠ - (وينزعها أعضاء ، ولا يكسر عظمها) أي أنه بعد ذبح

آخر من حديث ابن عباس عند الطبراني كما في مجمع البحرين (١٩١٣) ، وإسناده ضعيف . وبالجمله هذا الحديث محتمل للتحسين بهذه الشواهد . وينظر : الاستذكار ٣١٤/٥ ، ٣١٥ ، التلخيص (٢٤٢١) ، الإرواء (١١٦٤) ، (١١٧٥) .

(١) قال في تحفة المودود ص ٦١ : « وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع ، وحكمة هذا - والله أعلم - أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب ، ولا يدري هل هو من أمر الحياة أو لا ، إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحوال فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته ، وأنه قابل للحياة ، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع ، فإنه دور يومي ، كما أن السنة دور شهري » .

(٢) رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (١٩١٧) ، والبيهقي ٣٠٣/٩ ورجاله ثقات ، عدا إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند الحاكم ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ وسنده حسن إن سلم من الانقطاع والإدراج . وينظر : الإرواء (١١٧٠) .

(٣) قال الإمام الترمذي في سننه ١٠١/٣ بعد روايته لحديث سمرة السابق : « العمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهاً يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهاً عنق عنه يوم حد وعشرين ، وقالوا : لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزي في الأضحية » .

العقيقة إن أراد تقطيعها استحب له أن يجزأها بحسب أعضائها ، فلا يكسر العظام عند تقطيعها ، وإنما يقطعها مع مفاصلها ، فيجعل كل عضو وحده^(١) ، ثم تطبخ وتؤكل وهي كذلك ، لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « يطبخ جدولاً ، ولا يكسر منها عظم »^(٢) ، ولأن هذا من باب التفاؤل بسلامة هذا المولود .

١٢٤١ - (وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك)

كالسن الذي يجزي ، وكالعيوب التي يجب اجتنابها في الذبيحة ، ونحو ذلك ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٣) ؛ لأن العقيقة تشبه الأضحية ، فتقاس عليها .

(١) قال في حاشية الروض المربع ٤ / ٢٥٠ : « كاليد وحدها ، أو الرجل وحدها ، ونحو ذلك » .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٥ بإسناد حسن . ورواه الحاكم ٤ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، مطولاً . وقد سبق الكلام عليه قريباً . ومعنى جدولاً : أعضاء .

(٣) ينظر : كلام الترمذي السابق ، وينظر : الاستذكار ٥ / ٣٢١ .

باب البيع

١٢٤٢ - البيع من المعاملات المباحة، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا مجمع عليه^(١)

١٢٤٣ - (والبيع) هو: (معاوضة المال بالمال)^(٢) أي أن يبادل المال سواء كان من النقود أو من السلع بمال آخر.

وينعقد البيع وغيره من العقود بالإيجاب والقبول بين عاقلين في مكان واحد، كما تنعقد جل العقود^(٣) بين من كانا في مكانين مختلفين إذا تم الإيجاب والقبول عن طريق الاتصال بالهاتف أو باللاسلكي أو بالإنترنت، ويكون التعاقد بينهما تعاقداً بين حاضرين؛ لأنهما في مكان واحد

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٤٧/٦، المجموع ١٤٨/٩، المغني ٥/٦، ٧، الشرح الكبير ٨/١١، الروض المربع ٧/٦، رحمة الأمة ص ١٢٧. وقد فصل في مراتب الإجماع ص ٩٥ في ذكر ضابط البيع المجمع على جوازه.

(٢) هذا تعريف البيع في الاصطلاح، قال في الإنصاف ٧/٢، ٨ بعد نقله ستة تعاريف للبيع، أحدها التعريف الذي ذكره المؤلف هنا، قال: «قل أن يسلم حد قلت: لو قيل: هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك على التأيد فيهما، بغير ربا ولا قرض. لسلم».

(٣) ويستثنى من هذا: النكاح، ففيه تفصيل يأتي في أول كتاب النكاح في المسألة (١٩٠٧) - إن شاء الله تعالى -.

حكماً، لوجود هذا الاتصال المباشر بينهما، كما ينقصد العقد عن طريق الكتابة أو الرسالة التي ترسل عن طريق الفاكس أو البريد أو غيرهما، أو عن طريق التلكس، ويكون انعقاد العقد بينهما حينئذ وقت وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله^(١).

كما ينقصد البيع عن طريق الأخذ والإعطاء؛ لدلالتهما على رضی المتعاقدين، فهما إيجاب وقبول، ومثلهما ما جد في هذا العصر مما يشبههما، كالألات التي يضع فيها مالها بضائع، كمرطبات أو ألبان أو بطاقات خدمة هاتفية، فيقوم المشتري بإدخال النقود فيها، ويطلب ما يريد فتخرجه له، وكالصرف وشراء الخدمة الهاتفية عن طريق آلات الصرف الآلي، وكالحجز في بعض خطوط الطيران وشراء التذاكر عن طريق الإنترنت، ونحو ذلك.

وقريب من ذلك: بيع وشراء الأسهم عن طريق الإنترنت، حيث يقوم من يريد البيع بعرض أسهم يملكها في شركة معينة للبيع آلياً بسعر السوق، ويقوم من يريد الشراء بطلب شراء بعض أسهمها آلياً بسعر السوق، فيجري التبايع بينهما آلياً عن طريق نظام التداول في السوق المالية.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه بجمدة، ومجموعة بحوث في مسألة إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس، الجزء الثاني)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي ٣/ ٢٢٣-٢٤٧، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ٩٤.

١٢٤٤ - (ويجوز بيع كل شيء (مملوك فيه نفع مباح) وهذا لا خلاف فيه ^(١)) ، لأن ملك الشخص للمال سبب لجواز تصرفه فيه، ولأن المنفعة المباحة يجوز له استيفاؤها والانتفاع بها، فجاز له المبادلة بها وأخذ عوض مقابل ذلك.

١٢٤٥ - (إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه، ولا غرم على مثله؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان) رواه البخاري ومسلم ^(٢).

كما يجوز للإنسان بيع ما اختص به من الحقوق المعنوية التي أصبحت متمولة في عرف الناس، كحق التأليف وحق الاختراع وحق إصدار الأشرطة المرئية (الفيديو) والمسموعة (الكاسيت) وإصدار الموسوعات والبرامج الحاسوبية، فكل مؤلف لكتاب أو بحث أو مصدر لشريط أو برنامج أو منتج لعمل فني مباح أو مخترع لآلة نافعة، له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه أو إصداره نشرًا وإنتاجًا وبيعاً، وأن يتنازل عنه لغيره بعوض أو بغير عوض، وبالشروط التي يريد؛ لأنه أصبح في عرف الناس في هذا العصر حقاً مالياً معتبراً، وعليه فليس لأحد أن ينشر الكتاب أو البحث الذي كتبه أو يقلد الاختراع ويتاجر به دون إذن صاحبه، وهذا الحق يورث عنه ويقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف

(١) الشرح الكبير ٢٤/١١.

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٥٧٤).

التي لا تخالف الشريعة والتي تنظم هذا الحق وتحده بعد وفاة صاحبه تنظيمياً وجمعياً بين الحق الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة والوسائل القائمة قبله، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المؤلف أو المخترع أو المصدر مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً أو يكتب لها بحثاً، أو من إحدى المؤسسات أو الشركات ليخترع لها شيئاً ونحو ذلك فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما إذا كانت مما يميزه الشرع.

ومن ذلك: بدل الخلو، فيجوز لمالك الدار أو المحل التجاري، وللمستأجرهما الذي دفع قيمة خلوهما للمالكهما لفترة محددة أو استأجرهما فترة محددة، أن يأخذ عوضاً من مستأجر آخر مقابل إخلائه لهما، كما يحق للمستأجر الذي دفع بدل خلو فترة محددة للمالك أن يسترد هذا البديل عند إنهاء المالك لعقد الإجارة قبل نهاية مدة الخلو؛ لأن الخلو أصبح في عرف الناس اليوم حقاً مالياً معتبراً.

ومن ذلك أيضاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، والتي أصبح لها في عرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، فهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز التصرف بنقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك

أصبح حقاً مالياً^(١).

١٢٤٦ - (ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه) لما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيع، ثم أبيع - أي أشتريه - من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢).

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (التزول عن الاختصاص بعوض) ٢٢/٧، فتاوى اللجنة الدائمة: الشروط في البيع (حقوق طبع الأشرطة) ١٨٧/١٣، الإجارة: نقل القدم ٨٨/١٥، ٨٩، مجلة مجمع الفقه بمكة: العدد الرابع (الجزء الثالث)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ص ١٩٢-١٩٥، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/١٢٥، ١٢٦ نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، رسالة «حقوق الاختراع والتأليف» للشيخ حسين الشهراني.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٣١١)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن الجارود (٦٠٢)، والبيهقي ٣١٣/٥ بإسناد قريب من الحسن. وقد حسنه الترمذي، والبيهقي، ورواه الإمام أحمد (١/١٥٣٢٩) وغيره بنحوه، وفي سنده رجلان لم يوثقهما غير ابن حبان.

وله شاهد رواه أحمد (٦٦٢٨، ٦٩١٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح مالم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك. وسنده حسن.

وبالجملة حديث حكيم حسن بطرقه وشواهد. وينظر: نصب الراية ٣٢/٤، ٣٣، التلخيص (١١٢٧)، الجواهر النقي ٥/٢٦٦، ٢٦٧، ٣١٣، رسالة «الأحاديث

ويدخل في ذلك: العقود الأجلة بأنواعها التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف، فتباع فيها السلع والأسهم، وهي ليست في ملك البائع، اعتماداً على أنه سيشتريها فيما بعد ويسلمها للمشتري^(١).

ويدخل في ذلك أيضاً: ما تفعله بعض المصارف (البنوك) الربوية وبعض الشركات التي تباع بالتقسيط، حيث تقوم بإجراء العقد مع المشتري ببيعه سلعة معينة، وهي لم تملكها بعد، ثم تقوم بشرائها وتسليمها له.

والأمثلة السابقة كلها محرمة، لكن يجوز أن يعد هذا الذي يريد الشراء بالتقسيط هذا المصرف أو هذه الشركة بشراء سلعة معينة منها، ثم تقوم بشرائها، وقبضها، ثم يجري العقد بعد الشراء والقبض، ولا حرج في أن توكله الشركة أو المصرف في تولي إجراءات شراء هذه السلعة ممن هي في ملكه، ثم تبيعها له بعد تملكها لها وبعد قبضها لها بعقد جديد^(٢).

الواردة في البيوع المنهي عنها» للثنيان (٧٠).

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ١٣٢.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزیز بن باز: البيوع باب الشروط في البيع ٣٦/١٩، ٣٧، ٦٨، ٦٩، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري: بيع المراجعة للأمر بالشراء ص ٣٤٩-٤٠٢، وينظر: ما يأتي في الإجارة في المسألة (١٥٠٤). وقد أقر المصرف الإسلامي بالكويت الإلزام بهذا الوعد، كما في فقه النوازل ٣/١٥٣، والصحيح من أقوال أهل العلم أن الوعد إذا ترتب عليه تصرف من الطرف الآخر أنه يلزم، لكن الأقرب هنا عدم الإلزام به، لما في الشراء مع الاعتماد على الإلزام بالوعد من التحايل على هذه

١٢٤٧ - (إلا بإذن مالكه) فيجوز لمن أذن له مالك المال في بيع هذا المال أن يبيعه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال النبي ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك»^(١)، فهذا الحديث

المعاملة المنهي عنها، وينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري: الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية (هل يجوز أن يكون الوعد ملزماً إذا كان بدلاً لعقد محرم) ص ٤٠٣-٤٠٨، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: المراجعة للأمر بالشراء ١٠٩٩/٢-١١٤٩.

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٢) من طريق شيب بن غرقدة، قال: سمعت الحلي يتحدثون، عن عروة... فذكره. وشيب من ثقات التابعين، وهو شيب بن غرقدة السلمي، ويقال: البارقي، وقال الحافظ في الفتح ٦/٦٣٥ في تفسير قوله: «سمعت الحلي» أي قبيلته، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة، وقال عند جوابه عن قول ابن القطان: إن الحديث ليس على شرط البخاري، قال: «ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحلي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث».

ورواه الإمام أحمد (١٩٣٦٢) وأصحاب السنن من طريق سعيد بن زيد، حدثنا الزبير بن الخريت، حدثنا أبو لييد، عن عروة. وهذا إسناد حسن. وقال المنذري والنووي: «إسناده حسن صحيح، لمجيئه من وجهين». وينظر: التلخيص (١١٢٨). وله شاهد من حديث حكيم بن حزام عند أبي داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧) وفي سننه ضعف.

صريح في أن الشخص إذا تصرف في مال الإنسان بإذنه يبيع أو شراء أن تصرفه صحيح، كما أنه صريح في أن الإنسان إذا تصرف في مال غيره بغير إذنه يبيع أو نحوه، ثم أجاز ذلك المالك أن تصرفه صحيح^(١).

١٢٤٨ - (أو ولاية عليه) فيجوز لمن له ولاية على مالك المال، كولي اليتيم، وولي المجنون، وولي السفية، ونحوهم أن يبيع مال من هو ولي عليه إذا كان في ذلك مصلحة له، لقوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ آيَاتِهِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]**.

١٢٤٩ - (ولا) يجوز (بيع ما لا نفع فيه، كالحشرات) التي لا نفع فيها بوجه من الوجوه، لأن يبيعها من أكل أموال الناس بالباطل.

ومن الأشياء التي يحرم بيعها مما لا نفع فيه: «المؤثر»، وهو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق المالية العالمية، ولا شك أن يبعه محرم، لأنه يبع لشيء خيالي لا يمكن وجوده ولا قبضه، ولأن يبعه وشراءه قمار صريح^(٢).

١٢٥٠ - (ولا) يجوز بيع (ما نفعه محرم) لأن يبعه وسيلة إلى الانتفاع المحرم به، وما كان يؤدي إلى المحرم فهو محرم.

(١) ينظر: ما يأتي في الوكالة في المسألة (١٤٠٤).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجملة: الأسواق المالية (الطبعة الثانية ص ١٤٠).

١٢٥١ - (كالحمر) فقد أجمع أهل العلم على تحريم بيعها،^(١) لما سبق،
ولما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ورسوله حرم بيع
الحمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»^(٢).

١٢٥٢ - (و) مما يحرم بيعه لأن نفعه محرم: (الميتة) وهذا مجمع عليه،^(٣)
لما سبق ذكره في المسألتين السابقتين.

ومثل ذلك: كل ما يحرم استعماله أو اقتناؤه أو قراءته أو سماعه،
كآلات اللهو المحرم^(٤)، والدخان (التبغ) والشيشة (الجرارك)^(٥)، والشطرنج،

(١) الإجماع ص ١١٤، بداية المجتهد ٧/١٦٣.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم (١٥٨١).

(٣) تنظر: مراجع الإجماع السابق. وقيد الإجماع في بداية المجتهد بتحريم بيع أجزاء
الميتة التي تقبل الحياة، وينظر: ما سبق في المسائل (٣٠-٣٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٣-٤٥.

(٥) ينظر بحث الشيخ عبد الرحمن السعدي، وبحث الشيخ عبدالرزاق عفيفي،
وكلاهما في تحريم شرب الدخان، وتقريض الشيخ عبداللطيف والشيخ أبي
السمح لرسالة السعدي (مطبوعة ضمن المجموعة الكاملة لكتب ورسائل الشيخ
عبدالرحمن السعدي: آخر الفتاوى السعدية ٧/٤٧٧-٤٨٩)، فتاوى اللجنة
الدائمة: شروط البيع ١٣/٥٥-٦٥، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا
عبدالعزیز بن باز ١٩/٨٢، بحث الأستاذ محمد سعيد الكمال المطبوع في آخر
رسالة «الدخينة في نظر طيب».

والورق الذي يلعب به (البيلوت)^(١)، والكتب التي تنشر الكفر أو البدعة أو تنشر أفكاراً ضالة أو أموراً تفسد الأخلاق، والمجلات الخليعة، والجرائد التي تحارب دين الله، أو تنشر شيئاً محرماً، كصور النساء، وككلاب الزينة، مثل: الكلاب التي يربّيها بعض الناس في هذا الزمان في بيوتهم تقليداً للكفار وتشبهاً بهم^(٢)، وكصور ذوات الأرواح المجسمة أو التي رسمها شخص على لوحة أو ورقة أو غيرهما، وكالحيوانات المنحطة^(٣)، وكالذهب المشتمل على

(١) ينظر في أدلة ومراجع تحريم اللعب بالورق: ما يأتي في باب السبق في المسألة (١٤٦٣).

(٢) فهذه الكلاب يحرم اقتناؤها لأمرين: الأول: الوعيد الوارد في حق من اقتناها، فقد روى البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من اقتنى كلباً غير كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطاً»، زاد أبو هريرة: «أو حرث». الثاني: لما في ذلك من التشبه بالكفار.

(٣) وقد علل بعض أهل العلم لتحريم الحيوانات المنحطة بأن في تحنيطها إسرافاً وإضاعة للمال، وأن يعتقد فيها أنها تطرد الجن ونحو ذلك، وينظر في تحريم الأمور السابقة: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٤١/١٩-٤٥، ٧٢-٨١، فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ٣٦/١٣، ٤٣، ٤٥، ٧٦-٧٣، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨/١٣، ٣٩ أن بيع القطط والقردة وغيرها من كل ذي ناب من السباع محرّم، وأن يبيع طيور الزينة، كالبغاوات والطيور الملونة والبلابل، لأجل صوتها جائز، لحديث أبي عمير، ولعدم النهي عن ذلك، ولأن سماع صوتها غرض مباح، وقد روى مسلم (١٥٦٩) أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب والستور. وهو القط، وذكر بعضهم أن هذا الحديث

صور مجسمة، وكالملابس النسائية المحرمة، كالثياب الضيقة أو القصيرة، والعباءة التي توضع على الكتف، والعباءة أو غطاء الرأس المزركش، ونحو ذلك، وكثياب الأطفال أو غيرهم التي تشتمل على صور ذوات الأرواح^(١) وكالساعات أو الثياب أو الفرش التي تشتمل على صورة الصليب، فكل هذه الأشياء يحرم بيعها، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان^(٢).

١٢٥٣ - (ولا) يجوز (بيع معدوم) لم يخلق ولم يوجد، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٣)؛ لأنه مجهول، وغير مقدور على تسليمه.

١٢٥٤ - (كالذي تحمل) به (أمته) في المستقبل، لما سبق.

معلول، وينظر: المسند (١٤٦٥٢)، سنن الترمذي (١٢٧٩)، المحلى ١٠/٩، زاد المعاد ٥/٧٦٧-٧٧٤، وقام بعض أهل العلم سائر كل ذي ناب من السباع عليهما، ينظر: مجموع فناوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٤٠/١٩.

(١) ينظر في بيان حكم تصوير ذوات الأرواح وفي حكم التصوير الفوتوغرافي والفلمي: رسالة «تسهيل العقيدة» فصل ومائل الشرك: الغلو في الصالحين (الطبعة الرابعة)، فقد توسعت فيها في بيان حكم ذلك كله.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ٧٣/١٣، ١٠٥-١١٢.

(٣) المجموع ٩/٢٥٩، وللحافظ ابن القيم تفصيل في هذه المسألة في زاد المعاد: بيع ما ليس عنده ٥/٨٠٧-٨١٦ تحسن مراجعته.

- ١٢٥٥ - (أو) ما تحمل به (شجرته) مستقبلاً، وهذا مجمع عليه^(١)، لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمر سنين^(٢).
- ١٢٥٦ - (ولا) يجوز بيع (مجهول) الصفة أو المقدار عند المشتري^(٣)، ولو كان موجوداً؛ لأن ذلك غرر وجهالة، تؤدي إلى تضرر المشتري غالباً، وقد روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر^(٤).

- (١) الإجماع ص ١١٥، وقال في المجموع ٢٥٩/٩: «نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة ستين، ونحو ذلك».
- (٢) صحيح مسلم (١٥٣٦)، وله شواهد تنظر في رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١١٤، ١١٩، ١٢٣).
- (٣) قال في المجموع ٢٥٨/٩: «المراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فاما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك، فهنا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير، منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الحبة المحشوة وأن لم ير حشوها، ولو باع حشوها منفرداً لم يصح...»، وحكى في التمهيد ١٣٦/٢١ الإجماع على نحو ما سبق. وينظر: شرح مسلم للنووي ١٥٦/١٠.

- (٤) صحيح مسلم (١٥١٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن بيع مجهول الصفة أو المقدار صحيح إذا كان موجوداً ويمكن تسليمه، وللمشتري الخيار إذا رآه؛ لأنه حيثئذ لا يكون بيع غرر^(١)، وهذا هو الأقرب.

١٢٥٧ - (كالحمل) فلا يجوز بيع ما في بطن الأمة المملوكة، ولا بيع ما في بطون الحيوانات من بهيمة الأنعام أو غيرها؛ لأنه مجهول، وغير مقدور تسليمه، ومن أدلة تحريم هذا البيع من السنة ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى

(١) قال في الشرح الممتع ١٦٨/٨: «ومذهب أبي حنيفة رحمه الله - أنه يصح البيع، ويكون للمشتري الخيار إذا رآه، وهذا هو الصحيح، وهو شبيه ببيع الفضولي؛ لأنه إذا كان له الخيار إذا رآه فليس عليه نقص، وينظر: زاد المعاد: بيع ما ليس عنده ٨١٣/٥.

وقد روى الطحاوي في شرح الآثار ١٠/٤، والبيهقي ٢٦٨/٥ أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تبايعا ندم عثمان، فقال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعل بينهما حكماً، فحكما جبير بن مطعم، ف قضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة: أنه ابتاع مغيباً. وينظر: نصب الرأية ١٠/٤.

وقد حكى الطحاوي في الشرح ٩/٤، وابن بنت نعيم في نواذر الفقهاء كما في الجوهر النقي ٢٦٦/٥، إجماع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدر على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه، وحكى القدوري في التجريد ٢٢١٦/٥ إجماعهم على جواز العقد مع عدم الرؤية.

عن بيع الملاقيح^(١) والمضامين^(٢)، وهذا البيع مجمع

(١) الملاقيح: ما في أصلاب الفحول، والمضامين ما في البطون من الأجنة، وقيل: العكس.

(٢) رواه الطبراني (١١٥٨١)، والبخاري (كشف ١٢٦٨) من حديث ابن عباس. وفي سننه رجل ضعيف. ورواه أحمد (١١٣٧٧) وغيره من حديث أبي سعيد. وفي سننه ضعف في أكثر من موضع منه.

ورواه البخاري (الكشف ١٢٨٠)، وابن أبي عمير كما في المطالب (١٤٠١) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجر يعني اشتراء ما في الأرحام - وفي سننه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وذكر في التلخيص أن البيهقي ذكر أن ابن إسحاق رواه عن نافع عن ابن عمر أيضاً.

وروى مالك ٦٥٤/٢، وعبد الرزاق (١٤١٣٧) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «إنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحيلة». ومراسيل سعيد قوية.

وبالجمله حديث ابن عباس ضعفه ليس قوياً، فيتقوى بشواهد المذكورة، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره. ويعضده أيضاً: النهي عن بيع الغرر، رواه مسلم (١٥١٣)، ويؤيده كذلك إجماع أهل العلم على القول بما دل عليه، كما سيأتي. ويؤيده أيضاً الحديث المتفق عليه في النهي عن بيع حبل الحيلة، فقد فسره بعض أهل العلم ببيع الملاقيح، وفسره آخرون بأنه بيع مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها. وينظر رسالة «أحاديث البيوع المنهي عنها» لسليمان الثنيان (٩٤، ١٠٦-١٠٨)، ورسالة «أحاديث البيوع المنهي عنها» لخالد الباتلي ص ١٨١-١٩٥.

هذا وقد روى عبد الرزاق (١٤١٣٨) عقب روايته السابقة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. أي مثل رواية سعيد بن المسيب

على تحريمه ^(١).

١٢٥٨ - (و) مثل (الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته) لما سبق ذكره قبل مسألة، وسبق أن الأقرب صحة البيع مع الخيار عند الرؤية، إذا كان يمكن تسليمه.

١٢٥٩ - (ولا) يجوز بيع (معجوز عن تسليمه، كالأبق) من العبيد، (و) كالبعير (الشارد، والطير في الهواء، والسماك في الماء) لأن تسليم المبيع شرط في صحة البيع ولم يوجد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المبيع إذا كان يمكن المشتري استلامه يصح بيعه، كالعبد الأبق أو البعير الشارد الذي يقدر المشتري على إمساكه، وكالحمام الذي في الهواء ويرجع عادة إلى مكانه، وكالسماك الذي في مكان معجوز يسهل أخذه، ونحو ذلك، وهذا هو الأقرب.

١٢٦٠ - (ولا) يجوز (بيع المغصوب) لأنه غير مقدور على تسليمه.

١٢٦١ - (إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه) فيجوز بيع المغصوب

بتمامها. وقد نقل في نصب الراية ٤/١٠ هذا الحديث عن مصنف عبدالرزاق بسنده ولفظه كرواية سعيد بن المسيب. وأشار إليه الحافظ في التلخيص والدراية (٧٦٩) وصححه، لكن حديث ابن عمر في الصحيحين من طريق نافع عن ابن عمر لم يذكر فيها سوى النهي عن حبل الحيلة.

(١) الإجماع ص ١١٤، ١١٥، التمهيد ١٣/٣١٤، بداية المجتهد ٧/٢٥٢، شرح مسلم

للنووي ١٠/١٥٦.

عليه، لإمكان قبضه.

١٢٦٢ - (ولا) يجوز (بيع غير معين، كعبد من عبده، أو شاة من قطع) للجهالة بالمبيع^(١).

١٢٦٣ - (إلا فيما تتساوى أجزاءه، كقفيز من صبرة) فيجوز بيع قفيز وهو نوع من المكاييل - من صبرة من البر أو غيره، والصبرة هي الكومة المجموعة من الطعام، ومثله بيع شاة من غنم متساوية في الصفات والسمن ونحو ذلك، وذلك لأن المبيع حيثئذ معلوم، لا جهالة فيه.

(١) قال في الإنصاف ١١٣/١١: «بلا نزاع».

فصل في البيوع المنهي عنها

- ١٢٦٤ - (ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة^(١)، وهي أن يقول: أي ثوب لمستته فهو لك بكذا)، ويبيع الملامسة محرم بلا خلاف بين أهل العلم^(٢).
- ١٢٦٥ - (و) نهى ﷺ (عن المنابذة^(٣)، وهي أن يقول: أي ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا) ويبيع المنابذة محرم بلا خلاف بين أهل العلم^(٤).
- ١٢٦٦ - (و) نهى عليه الصلاة والسلام (عن بيع الحصة^(٥)، وهو أن

(١) روى البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة.

وروى البخاري (٢١٤٤) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة، واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه. ورواه مسلم (١٥١٢) من حديثه بنحوه. قال في التمهيد ١١/١٣ بعد ذكره لهذه الرواية: «وهو تفسير مجتمع عليه، لا تدافع ولا تنازع فيه»، ولعل مراده أنه تفسير مجتمع عليه بين الرواة أو أهل الحديث، ففي تفسيرهما خلاف أشار إليه أبو عبيد ٢٣٤/١، والحافظ في الفتح ٣٦٠/٤، وغيرهما، ورجح في الفتح أن هذا التفسير من قول الصحابي.

(٢) بداية المجتهد ٧/٢٥١، الشرح الكبير ١٣/١١٢، العدة ص ٣٠٥.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) تنظر: المراجع السابقة.

(٥) رواه مسلم (١٥١٣).

يقول: ارم هذه الحصاة فأى ثوب وقعت عليه فهو عليك بكذا، أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا) ويبيع الحصاة محرم وباطل بلا خلاف بين أهل العلم^(١).

١٢٦٧ - (و) نهى ﷺ (عن بيع الرجل على بيع أخيه)^(٢) ، فإذا باع أحد المسلمين سلعة على شخص بمبلغ معين^(٣) ، لم يجوز لمسلم آخر أن يأتي لهذا الشخص المشتري ويقول له: أنا أبيعك سلعة مثل السلعة التي اشتريتها أو أفضل منها بسعر أقل من السعر الذي اشتريت به السلعة السابقة، لما في ذلك من الإضرار بالبائع الأول؛ لأن هذا المشتري سيتك شراء السلعة الأولى، ليشتري السلعة الثانية.

١٢٦٨ - (و) نهى عليه الصلاة والسلام (عن بيع حاضر لباد)^(٤) ، وهو

(١) تنظر: مراجع الإجماع السابقة.

(٢) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) وهذا يشمل على الصحيح ما بعد تمام المبايعة وانتهاء وقت خيار المجلس وخيار الشرط إن وجد؛ لأن النهي عام، ولأن هذا يؤدي إلى تحايل المشتري على فسخ البيع بأي حجة؛ ولأنه يؤدي إلى العداوة بين المشتري والبائع الأول.

(٤) رواه البخاري (٢١٦٢)، ومسلم (١٥٢١) من حديث ابن عباس، وعندهما أن ابن عباس فسر هذا البيع بقوله: «يكون له سمساراً»، ورواه مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر، وزاد: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، ورواه أحمد (١٤٠٤)، وأبو يعلى (٦٤٤) من حديث طلحة، وفيه أن طلحة رفض أن يبيع لهم

أن يكون له سمساراً) وذلك بأن يقوم شخص من أهل البلد الذين قدم عليهم رجل معه بضاعة يريد بيعها بتولي بيع هذه البضاعة بالوكالة عن صاحبها، لما في ذلك من رفع سعر هذه البضاعة، فيتضرر بذلك أهل هذا البلد الذين سيشترون هذه البضاعة.

١٢٦٩ - (و) نهى أيضاً عليه الصلاة والسلام (عن النجش) وذلك بقوله ﷺ: «لا تناجشوا»^(١)، (و) النجش (هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها)^(٢) فيترتب على ذلك أن من يريد شراء هذه السلعة إذا رأى

من أجل هذا الحديث، ولكنه أشار عليهم عند البيع، وسنده حسن، وينظر: في المطالب (١٣٦٣)، والبادي هو من يدخل البلد من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو من قرية أو مدينة أخرى.

(١) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) قال في التمهيد ٣٤٨/١٣: «أما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها، ليغتر المشتري، فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها، فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه، ليغر الناس في سلعته، وهو لا يُعرف أنه ربهما. وهذا معنى النجش عند أهل العلم، وهذا مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم، وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالتهيء عالماً»، وقال البخاري في صحيحه في البيوع: «باب النجش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. وقال ابن أبي أوفى: «الناجش أكل ربا خائن» وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي ﷺ: «الخدیعة فی النار» و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أ.هـ. وذكر

السلعة قد زيد في ثمنها ظن أنها تساوي هذا الثمن، فيشتريها بقيمة أكثر من السعر الذي تستحقه، وهذه هي الصورة المشهورة من صور النجش.

ومن صور النجش أيضاً: أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار أنه أعطي فيها أكثر من ثمنها، ليدلس على من يسوم، ومنها: أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة، وبأنه خبير فيها، وأنها تستحق ثمناً أكثر من ثمنها، أو يمدحها بما ليس فيها، ليغر المشتري، فيرفع ثمنها.

ومن الصور الحديثة للنجش المحرم: استعمال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة كاذبة للسلعة المراد بيعها، أو ترفع ثمنها، لتغر المشتري، وتحمله على الشراء، أو تجعله يشتري السلعة بأكثر من ثمنها^(١).

١٢٧٠ - (و) نهى كذلك عليه الصلاة والسلام (عن بيعتين في بيعة^(٢)،

في الفتح ٣٥٦/٤ أن حديث «المكر والخديعة في النار» رواه ابن عدي بإسناد لا بأس به، وذكر له شواهد، وينظر: شرح الحديث ٣٥ في جامع العلوم.
(١) مجلة مجمع الفقه بمجدة: الغدد الثامن، الجزء الثاني، قرارات وتوصيات مجمع الفقه بمجدة: قرار ٧٣ (٨/٤) بشأن عقد المزايمة ص ١٦٧.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٢٤٦) من حديث عبدالله بن عمرو، وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٥٨٤)، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم بإسناد حسن. وقد توسعت في تخريجه في رسالة «جمعية الموظفين» ص ٣٣-٣٥. أما زيادة «فله أوكسهما أو الربا» فالأقرب أنها شاذة.

وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة^(١)، أو يقول: بعتك هذا على أن تبعني هذا أو تشتري مني هذا).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد ببيعتين في بيعة المنهي عنه: كل بيع يؤدي إلى الوقوع في الربا، لقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: «صفقتان في صفقة ربا»^(٢)، وذلك كبيع العينة الذي هو تحايل على الربا، وذلك بأن يبيعه سلعة بثمان مؤجل، ثم يشتريها من باعها عليه بثمان حال أنقص مما باعها به^(٣)، ومثله: عكس العينة، ومثله أيضاً: أن يسلفه ديناراً في عشرة أصع بر بعد سنة، فإذا حل الأجل باع هذا البر الذي في ذمة الفقير عليه

وقد توسعت في الرسالة السابقة في ذكر أقوال أهل العلم في تفسير هذه المسألة.

- (١) المكسرة: الناقصه، وذلك بأن يكسر جزء من الدينار، فيكون الدينار ناقصاً.
 (٢) رواه الإمام أحمد (٣٧٢٥)، وابن أبي شيبة ١١٩/٦، وأبو عبيد في غريب الحديث ١١٠/٤، وابن حبان (١١١١) وسنده حسن، ولفظ أحمد «لا تصلح صفقتان في صفقة». وقد توسعت في تخريجه في الرسالة السابقة، ص ٣٥، ٣٦.
 (٣) بيع العينة محرم، لهذا الأثر، ولأثار أخرى؛ ولأنه تحايل على الربا. أما حديث «إذا تبايعتم بالعينة...» الخ فهو حديث ضعيف فيما يظهر.

ينظر: معالم السنن ١٠٢/٥، ١٠٣، بيان الوهم والإيهام ٢٩٤/٥-٢٩٦، الدرر في تخريج المحرر (٨٦٨)، رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» لسليمان الثنيان (١٨٠)، ورسالة «أحاديث البيوع المنهي عنها» لخالد الباتلي ص ١١٦،

بثمن مؤجل، ونحو ذلك^(١)، وهذا هو الأقرب.

وفي حكم العينة: كل ما فيه تحايل على الربا، كالحيلة الثلاثية، التي انتشرت في هذا الوقت، وذلك بأن يأتي شخص محتاج إلى النقود إلى شخص آخر فيطلب منه ديناً، ويتفقان على الزيادة في هذا الدين، كأن يجعلها في العشرة ثلاثة عشر، ثم يذهب إلى صاحب محل عنده سلع، فيطلبان منه سلعاً بقدر الدين الذي اتفقا عليه، فيشترىها صاحب المال، ثم يبيعها على هذا المحتاج إلى أجل بالقيمة التي اتفقا عليها، ثم يبيعها هذا المحتاج على صاحب المحل بثمن حال أنقص مما اشترت به، فالبيع هنا صوري، وهو تحايل على الربا^(٢).

أما بيع التورق، وهو أن يقوم المحتاج إلى النقود بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن حال، فيحصل على ما يحتاجه من النقود، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه، ولعله الأقرب؛ لدخوله في عموم قوله

(١) سيأتي التوسع في هذا المسألة في باب أحكام الدين في المسألة (١٣٣٢) - إن شاء الله تعالى.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٤١/٢٩ عند كلامه على هذه المسألة «فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه»، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ١٠٩/٥: «وفي الثلاثية قد أدخلنا بينهما محلاً يزعمان أنه محلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور».

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] (١).

وهذا الحكم خاص بالتورق المعتاد الذي يفعل للحاجة غالباً، أما «التورق المنظم» الذي تفعله كثير من المصارف، وذلك بأن يقوم المصرف ببيع معادن على أحد عملائه بثمن مؤجل، وهذه المعادن موجودة في البلاد المصدرة لها، وقد اشتراها المصرف ضمن صفقة كبيرة، ولا يمكن لهذا العميل قبضها، ولهذا يوكل هذا المصرف في بيعها، فيبيعها ضمن صفقة كبيرة، فهذه المعاملة محرمة، لأنها بيع دين بدين، ولأن المصرف يبيع هذه

(١) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٥٩/٤ عند ذكره للخلاف في هذه المسألة: «والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها، لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. وأما تعليل من منعها أو كرهها لكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الوساطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣١-٤٤٧، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٦١-٦٤، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣١٩-٤٢٧، قرارات مجمع الفقه بمكة ص ٢٣٠، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفیق المصري ص ٤٠٩-٤٢٦.

السلعة قبل نقلها إلى مكان خاص به، ولعدم إمكان قبض العميل للسلعة ونقلها إلى مكان خاص به^(١).

ومثل التورق المنظم: عكس التورق، والذي يسمى «مقلوب التورق»، و«عكس التورق المنظم»، و«الاستثمار المباشر»، وصورته: أن يكون عميل المصرف له مال يريد استثماره، فيوكل المصرف في استثماره، فيقوم المصرف بشراء سلعة، ثم يبيعها على نفسه بثمن مؤجل أكثر من القيمة التي اشترت بها، وهذا محرم، لأنه لا يفعل حاجة، وإنما يفعل لتنمية المال بطريقة فيها نوع من التحايل على الربا^(٢).

١٢٧١ - (وقال ﷺ): (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق)^(٣) فلا يجوز لأهل البلد أن يستقبلوا أصحاب البضائع فيشتروا منهم السلع قبل أن يصلوا إلى السوق، لما في ذلك من الضرر على أصحاب السلع، حيث يشتريها هؤلاء منهم بسعر أقل من سعر السوق، ويتضرر أيضاً أهل البلد؛ لأن هؤلاء الذين تلقوا الجلب فاشتروا منهم لا يبيعون هذه السلع سريعاً، بل ينتظرون حتى يرتفع سعرها، فيبيعونها على الناس بسعر مرتفع.

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته ١٧ عام ١٤٢٤هـ، ومجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة بمجلة المجمع الفقهي: العدد ١٧-٢١).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة في شوال عام ١٤٢٨هـ.

(٣) رواه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).

هذا وإذا تلقى أحد الركبان القادمين بالسلع فاشتراها منهم فإن لصاحب السلعة الخيار إذا وصل إلى السوق بين إمضاء البيع أو فسخه، لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(١).

١٢٧٢ - (وقال) عليه الصلاة والسلام: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)^(٢) أي إذا اشترى أي نوع من الأطعمة برأ أو شعيراً أو ذرة أو غيرها فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه، وذلك بكيله أو وزنه ونقله إلى مكان خاص بالمشتري^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٥١٩). وبعض أهل العلم يرى أن البيع باطل من أصله للنهي عن التلقي، وقد بوب البخاري في كتاب البيوع بقوله: «باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز». والقول بمقتضى الحديث أصح. وينظر: الفتح ٣٧٤/٤.

(٢) رواه البخاري (١٢٢٤، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ومسلم (١٥٢٥-١٥٢٧) من حديث ابن عمر وابن عباس، وعندهما زيادة: قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، وعندهما أيضاً في رواية زيادة: قال طاووس: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: «ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ»، وفي قول ابن عباس هذا بيان لعلة التحريم، وهي التحايل على الربا، ففيه شبه من العينة، وذكر بعضهم عللاً أخرى. ينظر: الشرح ٣٦٦/٨، وينظر: ما يأتي في المسألة (١٣١٩).

(٣) وقد حكى في بداية المجتهد ٧/٢٢٨ الاتفاق على المنع من بيع الطعام قبل قبضه سوى ما حكى عن عثمان البتي، وحكى ٧/٢٣٤ الاتفاق على أن المكيل

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم يشمل جميع أنواع السلع، فلا يجوز بيع أي منها حتى يقبضها، وحتى يجوزها إلى مكان خاص به أو إلى أي مكان آخر لا سلطان للبائع عليه^(١) إن كانت مما ينقل، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتة لنفسي لقيني رجل فأعطاني به رجماً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم^(٢)، وهذا هو الأقرب.

والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن.
(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٢٥٨، فتوى (١٩٧٢٢)، وقد ذكر هذا التفصيل عند الكلام على حيازة السيارة، ولهذا فإن ما يفعله بعضهم من نقلها إلى مكان آخر داخل معرض البائع لا يكفي لحيازتها، كما في المرجع السابق ١٣/٢٤٧، فتوى (١٠٨٤٨)، حتى ولو أذن له البائع في ذلك؛ لأن ذلك من التحايل على محارم الله تعالى.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢١٦٦٨) وأبو داود (٣٤٩٩) واللفظ له، وابن حبان (٤٩٨٤)، والطبراني (٤٧٨١) وغيرهم بإسناد حسن. ولفظ أحمد وابن حبان: «نهى عن ذلك». ويؤيد هذا الحديث حديث حكيم بن حزام السابق في المسألة (١٢٤٦)، ففي بعض ألفاظه: «إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»، ويؤيده أيضاً قول ابن عباس السابق، ويؤيده كذلك ما ثبت في حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٦٢٨) وغيره من النهي عن ربح مالم يضمن، ويؤيده كذلك ما علل به

ولهذا فإن ما يجري في هذا العصر من بيع بعضهم بعض السلع كالسيارات^(١) والحديد والأدوات المنزلية وقطع الغيار والتي اتفق مع مصنع على تصنيعها قبل قبضه لها، وما يجري من بيع بعضهم بعض السلع التي يشتريها من المزااد العلني أو غيره قبل قبضه لها، كله بيع محرّم، منهي عنه.

والشرع لم يعين حقيقة القبض، فدل ذلك على أن المعتبر فيه أعراف الناس وعاداتهم، ولذلك فإن حقيقة القبض في كل عصر وفي كل مكان تكون بحسب العرف في ذلك العصر أو ذلك المكان^(٢).

ولهذا فإن قبض الشيك يعد قبضاً للنقود المذكورة فيه^(٣)، ويكفي في

ابن عباس النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، كما في التعليق السابق.

(١) ينظر: التعليق المذكور قبل التعليق السابق حول حيازة السيارة، ومثلها كل ما يشابهها من السلع التي يمكن نقلها.

(٢) فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/ ١٠٠، ١٠١ نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

(٣) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٢٦٤، وقال الدكتور رفيق المصري في كتاب «محوث في الاقتصاد الإسلامي» ص ١٧١ في آخر كلامه على مسألة الصرف باستخدام الشيكات: «ولعلي أميل من باب الاستحسان والتيسير، ولا سيما مع رسوخ العرف وعموم البلوى، إلى أن قبض الشيك يقارب قبض النقود، وما قارب الشيء أخذ حكمه، وهو الجواز هنا، وإن كان الأصل أو القياس يمنع من هذا الجواز؛ لأن المعروف فقهاً هو التشديد على مبدأ التقابض النقدي في مجلس الصرف، ومن الصعب أن نتصور امتداد هذا المجلس حين قبض

تحويل النقود من حساب إلى حساب وفي استلام قيمة المبيع: حسم المصرف (البنك) لها من حساب المحوّل وتسجيله لها في حساب المحول إليه، و يكفي في استلام السهم: تسجيله في البنك باسم المشتري، وكذلك يكفي في الصرف مع المصرف (البنك): تسجيل البنك لقيمة النقد بعد الصرف في حساب العميل الذي أجرى الصرف معه ^(١).

هذا وهناك بيوع جدت أو كثر تعامل الناس بها في هذا العصر، أذكر أربعة منها بشيء من الاختصار فيما يلي:

الأول: البيع والشراء للأسهم والسلع عن طريق سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، والأصل في البيع والشراء عن طريقها الحل، لكن لكثرة التعامل في هذه السوق ولعدم تحري كثير من المتعاملين فيها للمكسب الحلال كثر الوقوع فيها في كثير من البيوع المحرمة.

ومن هذه البيوع المحرمة: بيع بعضهم أسهم الشركات بعد الاكتتاب فيها،

التيك من المصرف المسحوب عليه نقداً».

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٢٦٤، ٢٦٥، مجموعة بحوث في هذه المسألة وقرار مجمع الفقه بجدة رقم ٥٣ (منشورة بمجلة المجمع: العدد السادس، الجزء الأول)، وقال الدكتور رفيق المصري بعد كلامه الذي سبق نقله قريباً: «كما أميل أيضاً إلى أن عميل المصرف إذا عقد صرفاً مع المصرف، فدفع العميل إلى المصرف نقداً ما، فسجل له المصرف المقابل في حسابه، فهذا عندي، والله أعلم، في حكم قيام المصرف بدفع النقود، ومن ثم قيام العميل بإعادتها للإيداع في المصرف، ولا حاجة لهذه الإطالة الشكلية».

وقبل مزاولتها للعمل الذي أنشئت من أجله^(١)، أو بيع أسهم البنوك التي أكثر رأس مالها نقد^(٢)، بنقد مماثل لرأس مالها، بسعر أكثر أو أقل مما دفعه قيمة للسهم عند الاكتتاب، أو بنقد آخر مع تأخير تسليم الثمن عن مجلس العقد.

ومنها: بيع بعضهم أسهما أو بضائع لم يملكها بعد، ويعد المشتري بتسليمها له في وقت لاحق يحدده، على أمل أن يشتريها فيما بعد ثم يسلمها له، ولا يستلم البائع الثمن عند البيع، وهذا محرم، لأن هذا البيع سلم، والسلم يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد، كما سيأتي في بابه- إن شاء الله تعالى-.

ومنها: أن بعضهم يبيع أسهما أو بضائع لم يقبضها بعد، وربما يبيعها هذا المشتري لآخر، وهكذا، وقد تباع عدة مرات على هذا النحو، حتى يشتريها شخص يريد قبضها، فيقبضها من البائع الأول، ويقتصر دور

(١) أما بعد مزاولتها لعملها وبقاء جزء من رأس مالها نقداً، فإن النقود حيثئذ تابعة غير مقصودة، فليس لها حكم مستقل. ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع - شروطه - ٤٢/٧، ٤٣.

(٢) قال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في كتاب فتاوى إسلامية (جمع المسند ٢/٢٦٣) عند كلامه على بيع أسهم البنوك الربوية: «لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية...»، وينظر: قرار مجمع الفقه بجدة الآتي في باب الشركة عند الكلام على صكوك القراض في المسألة (١٤١٦)- إن شاء الله تعالى.

المشتريين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حال الربح، أو دفعه في حال الخسارة، وهذا محرم، لبيع الشيء قبل قبضه، ولأن في هذا البيع شبهاً بالقمار.

ومنها: بيع وشراء أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، كالبنوك الربوية، وشركات إنتاج الدخان وبيعه، ونحو ذلك، وهذا لا خلاف فيه ^(١).

ومنها: شراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة، كالتي تودع أموالها في البنوك الربوية وتأخذ عليها ربا، أو تستقرض قروضاً ربوية، وكالتي تبيع شيئاً من المحرمات، فهذه الشركات لا شك في تحريم شراء أسهمها، ولا شك في تحريم المساهمة فيها ^(٢)، لأنه بمجرد شرائه لأسهمها أو المساهمة فيها يعتبر قد وكل مجلس إدارة هذه الشركة في أن يتعامل بهذه المعاملات المحرمة نيابة عنه، والقول بجواز شراء أسهم هذه الشركات ضعيف جداً، وكثير من الناس تجده يشتري هذه الأسهم ويحتج بفتوى أفراد من أهل العلم قالوا بجوازها، ويترك قول جماهير أهل العلم الذين قالوا بتحريمها، مع أنك تجده في مسائل أخرى يخالف فتاوي من احتج بفتواهم هنا، لأنها لم توافق ما تهواه نفسه، فهو في الحقيقة متبع لهواه، وليس متبعاً لشرع ربه، والواجب على المسلم المقلد أن يأخذ في جميع

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بمجدة ص ١٣٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق، وفتاوى اللجنة الدائمة باب الشركات ٣٥٣/١٤، ٣٥٤،

وينظر: ما يأتي في باب الشركات - إن شاء الله تعالى -.

المسائل بفتاوى أوثق العلماء لديه^(١).

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه هنا بشأن السوق المالية أنه يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة، كما يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة^(٢).

(١) إعلام الموقعين (الفتوى: الفائدة ٦٦) ٤/ ٢٦١، الأصول من علم الأصول لشيخنا محمد بن عثيمين: الاجتهاد: مواضع التقليد ص ١٠٠.
(٢) وقد صدر بشأن هذه السوق قرار مهم من مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته السابعة عام ١٤٠٤ هـ، وقد جاء في هذا القرار بعد ذكر إيجابيات هذا السوق وبعض سلبياته، ما يلي: «إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعلين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه

الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثير بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانحسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وأجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون يبيعوا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون على بيع أو شراء، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

البيع الثاني: «بيع من يزيد» أو «بيع المزايدة»، وهو عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابه للمشاركة في المزاد.

وهو من البيوع الجائزة؛ لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه عرض عبداً أراد بيعه للزيادة^(١).

ويتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، ويتنوع بحسب طبيعته إلى اختياري، كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري،

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية، أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَنفَرَكُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّانُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٣] [الأنعام: ١٥٣]. والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) صحيح البخاري: البيوع باب بيع المزايدة (٢١٤١)، وينظر: الفتح ٤/٣٥٤، ٣٥٥، وله شاهد من حديث أنس عند أحمد (١٢١٣٤)، وأصحاب السنن، وفي سننه ضعف.

كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.

ويجوز طلب الضمان المالي ممن يريد الدخول في المزادة، ويجب أن يرد هذا الضمان لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، كما يجب أن يحتسب هذا الضمان من الثمن لمن فاز بالصفقة.

كما يجوز استيفاء رسم الدخول، والذي هو قيمة دفتر الشروط، بما لا يزيد على القيمة الفعلية لهذا الدفتر؛ لأنه ثمن له ^(١).

ولا يجوز للمشتريين التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة التي يُحرج عليها، من أجل أن يشتري كل واحد منهم سلعة منها بثمن بخس، أو يشتركوها في ذلك، لما في ذلك من الأثرة الممقوتة، ولما فيه من الإضرار بصاحب السلعة، كما لا يجوز إبداء عيوب السلعة من قبل أحد المشتريين ليأخذها بسعر أقل، لما فيه من الإضرار بالبائع، لكن يجب على البائع أن يبين عيوبها، كما لا يجوز للمشتريين أو أصحاب المزاد الإلحاح على البائع وذم سلعته، لبيعها بثمن أقل مما تستحقه، لأن ذلك نوع من الخداع ونوع من الإكراه له، كما يحرم على البائع وغيره ممن لا يريد الشراء أن يزيد في ثمن السلعة لرفع قيمتها، لأن هذا من النجش ^(٢).

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرارات مجمع الفقه بجدة في هذا الموضوع بمجلة المجمع (العدد الثامن: الجزء الثاني ص ٥-١٧٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣/١١٣-١٢٦.

ويدخل في «بيع من يزيد»: عقود المناقصات التي جرت في هذا العصر، وهي طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

والمناقصة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من المزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية. ويجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف أو الترخيص قائماً على أسس عادلة^(١).

البيع الثالث: «بيع العربون»، وهو أن يدفع المشتري قسطاً من ثمن السلعة عند العقد، ويتفق المتبايعان على أن المشتري إن تراجع عن البيع ولم يسدد بقية ثمن السلعة أن هذا القسط يكون للبائع تعويضاً له عن إلغاء هذا البيع، والصحيح جوازه؛ لتعامل بعض الصحابة به^(٢).

(١) ينظر: مجموعة أبحاث وقرارات مجمع الفقه بجمدة في هذا الموضوع بمجلة مجمع الفقه (العدد الثاني عشر الجزء الثاني ص ٣٠٧-٥٧٢)، رسالة «بيع المزايدة» لنجاتي محمد فوقازي، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ١٠٥-١١٩.

(٢) روى عبدالرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة في البيوع: في العربان في البيع (٢٣٦٦٢)، والأزرقي ١٦٥/٢، والفاكهي (٢٠٧٦)، والخطابي في غريب الحديث ٧٦/٢، والبيهقي ٣٤/٦، والمزي في ترجمة عبد الرحمن بن فروخ، عن

وقد قاس بعض أهل العلم على بيع العربون: الإيجار المنتهي بالتملك، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في كتاب الإجارة - إن شاء الله تعالى -.

البيع الرابع: بيع وإصدار البطاقات التجارية والبنكية.

وهذه البطاقات أنواع متعددة، ومن أهمها:

١- ما يسمى «بطاقة التوفير» وهي بطاقة تصدرها مؤسسة بعد اتفاقها مع مجموعة من المحلات التجارية أو مع بعض الفنادق ونحوها أن من يحمل هذه البطاقة يخفض عنه نسبة معينة من قيمة ما يشتريه من هذه المحلات، أو من إيجار هذه الفنادق، ثم تقوم هذه المؤسسة ببيع هذه البطاقة بسعر محدد، وقد تأخذ عليه رسماً سنوياً لتمديد فترة سريان هذه البطاقة، وهذا البيع محرم؛ لأن فيه غرراً ظاهراً، فالمنفعة التي سيحصل عليها مشتري هذه البطاقة غير معلومة، فهو قد يحصل على منفعة أكثر مما دفع قيمة هذه البطاقة، وقد

نافع بن الحارث أنه اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بمكة، فإن رضي عمر، وإلا فله أربعمائة، فرضي عمر بها. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا عبدالرحمن بن فروخ، وهو من كبار التابعين، ولم يجرح، وذكره ابن حبان في الثقات، ومثله يحسن بعض أهل العلم حديثه، وقد أخرج البخاري في صحيحه في الخصومات باب الربط والحبس في الحرم هذا الأثر معلقاً مجزوماً به، واحتج به أحمد، وله شواهد عند ابن أبي شيبة وغيره يتقوى بها، وقد قرر مجمع الفقه بجدة صحة هذا البيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه: العدد الثامن (١/٦٤٣-٧٩٣)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣/١٣٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩/٦٢، ٦٣.

يحصل على منفعة أقل مما دفع، وقد لا يحصل على منفعة أصلاً، ولأن تعهد المؤسسة بدفع قيمة التخفيض عند امتناع صاحب المحل من التخفيض يؤدي إلى الربا عند سدادها لهذا المبلغ^(١).

٢- ما يسمى «البطاقات الائتمانية»، وهي أن يقوم المصرف (البنك) أو أي مؤسسة تجارية بإصدار بطاقة معينة -ومن ذلك البطاقة الفضية والبطاقة الذهبية-، و تباع أو تعطى هذه البطاقة لعملاء من أصدرها، ويقوم العميل بالشراء بهذه البطاقة، ويقوم هذا البنك أو هذه المؤسسة بسداد قيمة ما اشتراه أو حسمه من حساب هذا العميل.

وحكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها يختلف بحسب قيمة هذه البطاقة، وبحسب طريقة تسديد العميل لهذا البنك أو المؤسسة.

فإن كانت قيمة هذه البطاقة إنما هي بقدر تكاليف إصدارها الفعلية، أو كانت مجانية فلا حرج في ذلك، وإن زادت على ذلك، فهو بيع محرم؛ لأنه قرض فيه زيادة مقدمة عليه، وهي هذه الزيادة في قيمة هذه البطاقة، وهذا ربا صريح.

وكذلك إن كان العميل يدفع للمصرف (البنك) أو المؤسسة زيادة عند

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك ٩/١٤، فتوى (١٢٤٢٩)، قرار الجمع الفقهي بمكة في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في سنة ١٤٢٧هـ وقد توصل أعضاء الجمع بالأغلبية إلى تحريم هذه المعاملة.

السداد - سواء كانت هذه الزيادة من أجل سداد البنك أو المؤسسة عنه، أو من أجل تأخره عن السداد في الوقت المتفق عليه - فهذه الزيادة محرمة، لأنها من الربا الصريح.

ولا يجوز للعميل إجراء هذا العقد المحرم أو التعامل بهذه البطاقة في حال كون الزيادة لا تؤخذ عليه إلا عند التأخر عن السداد، بحجة أنه لن يتأخر عن السداد، وعليه فلن يدفع هذه الزيادة المحرمة؛ لأن في ذلك قبولاً مبدئياً وموافقة مبدئية على هذا العقد الربوي، وإقراراً للربا ظاهراً، وهذا محرم في حد ذاته، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يشتري بهذه البطاقة، ويحصل له ما يمنعه من السداد في الوقت المتفق عليه، فيجبر على دفع الربا، وهو المتسبب في ذلك، بدخوله في هذا التعامل المحرم.

٣- البطاقة المغطاة، وهي البطاقة التي يصدرها المصرف (البنك)، والتي يسحب بها العميل من حسابه في هذا المصرف، أو يشتري بها من المحلات التجارية، فيحول المبلغ الذي اشترى به من حسابه لحساب المحل الذي اشترى منه، فهذه البطاقة يجوز إصدارها والتعامل بها، لأن العميل إنما أخذ من حسابه في المصرف عن طريق الشبكة البنكية، ويجوز للمصرف أن يأخذ قيمة التكلفة الفعلية لهذه البطاقة، كما سبق عند الكلام على البطاقات الائتمانية، كما يجوز للمصرف المسحوب منه، إذا كان حساب هذا الساحب في مصرف آخر أن يأخذ أجرة لعملية السحب، بقدر التكلفة الفعلية لهذه العملية، لأنه إنما يأخذ مقابل العمل الذي بذله، أما إن زادت قيمة البطاقة أو قيمة عملية السحب عن التكلفة الفعلية

لكل منهما، فهي محرمة؛ لأنها ربا^(١).

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عام ١٤٢١هـ عن بطاقات الائتمان (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الثاني عشر: الجزء الثالث)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك ١٣/٥٢١-٥٢٧، الخدمات المصرفية للدكتور علاء الدين زعتري ص ٥٥٧-٥٩١، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ١/٢٧٥-٣٥٠.

باب الربا

١٢٧٣ - (عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى») رواه مسلم ^(١).

١٢٧٤ - (ولا يجوز بيع مطعوم -مكيل أو موزون- بجنسه إلا مثلاً بمثل) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب» ^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطعام الذي لا يجوز أن يباع بجنسه إلا مثلاً بمثل هو ما كان قوتاً للناس ^(٣)، سواء كان موزوناً أو مكيلاً أو معدوداً، لما

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه الدارقطني ١٤/٣ عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وقد رواه مالك ٢/٦٣٥، وعبد الرزاق (١٤١٩٩) وغيرهما من قول سعيد بن المسيب. ورجح الدارقطني في سننه وابن القطان في بيان الوهم (١٢٩١) وعبدالحق كما في نصب الراية ٣٦/٤، ٣٧ أنه من قول سعيد بن المسيب.

(٣) القوت: ما يقوم به جسد الإنسان وتحفظ به النفس من الأطمعه، فلا يجوز للتجار أن يتلاعبوا في أقوات الناس أو ما يصلحها بالربا فيها. والجنس هو ما يشمل أنواعاً، فالبر جنس، والبيض جنس، وهكذا. قال في الشرح الممتع

(١) روى مسلم عن معمر بن عبد الله مرفوعاً: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» ،

٨/ ٣٩٧-٤٠٢: «الجنس ضابطه: هو الشيء الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها. والنوع ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها. فالبر جنس يشمل أنواعاً، فهو يشمل الخنطة وما يسمى الجريباء وما يسمى اللقيمي وما يسمى بالمعية، والخنطة نوع تشمل الخنطة التي عندك والخنطة التي عندي وما أشبه ذلك، وهل فروع الأجناس أجناس؟ أفادنا المؤلف أنها أجناس تابعة لأصولها، وعليه: لا يجوز بيع بر حباً ببر دقيقاً، لتعذر التساوي، ولا يجوز بيع أخباز بر بجريشه، لتعذر التساوي، واللحم أجناس، فلحم الإبل جنس، ولحم الغنم جنس، وهكذا، والمذهب أنه يجري الربا في اللحم؛ لأنه موزون، وهو وجيه إذا كنا في بلاد قوتهم اللحم، أما إذا كنا في بلاد لا يعتبر فيها قوتاً فليس بر بوي. والبهيمة بأجزائها أجناس، فيجوز بيع رطل من اللحم-الهرب-برطلين من الشحم، أو برطلين من الرثة أو من الكبدة انتهى ملخصاً مع تغيير يسير.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٢)؛ فهذا الحديث الصحيح عمم جميع أنواع الطعام، ولم يقيد بمكيل أو موزون، وحديث عبادة وغيره لم يذكر فيها من الأطعمة إلا ما كان قوتاً في عهد النبي ﷺ، فدللت هذه الأحاديث بمجموعها على أن الربا في غير النقد إنما هو في الطعام الذي هو قوت الناس.

ويؤيد أن العلة في غير الذهب والفضة (كونه مطعوماً وقوتاً للناس): ما رواه عبدالرزاق (١٤١٧٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يبدأ بيد: البر بالتمر، والزبيب بالشعير»، وكرهه نسيئة. وينظر في هذه المسألة: التمهيد ٦/ ٢٩٣-٣٠٠، إعلام الموقعين ٢/ ١٥٦-١٥٩، الفتح ٤/ ٤٨١، السيل الجرار ٣/ ٦٤، رسالة «الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية» ٢/ ٤٧٤-٥١١.

وهذا هو الأقرب، فالأقرب أن علة الربا في غير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما هي «اللاقتيات»، وعليه فلا يجوز أن يباع مثلاً البر برب آخر إلا إذا كان مساوياً له في الكيل وقبض كل من البائع والمشتري البر قبل أن يتفرقا، ومثل البر: الذرة والأرز ونحوها من الأطعمة التي هي قوت الناس.

أما الذهب والفضة فالصحيح أن علة الربا فيهما وفيما يقوم مقامهما، كالأوراق النقدية هي الثمنية، وعليه فإن غير القوت وغير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأثمان يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة، فيجوز بيع الإسمنت والحديد ومشتقات البترول ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة؛ لأنها ليست قوتاً وليست أثماناً^(١).

١٢٧٥ - (ولا يجوز بيع مكيل من ذلك) كالبر والشعير والزبيب (بشيء من جنسه وزناً)

١٢٧٦ - (ولا) يجوز بيع (موزون) كاللحم بجنسه (كيلاً).

ودليل هاتين المسألتين: ما روي عن عبادة مرفوعاً: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير

(١) بعض أهل العلم يرى أن العلة في غير النقدين: كونه مكيل جنس، فيحرمون بيع كل مكيل بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وقد جرى على ذلك الشيخ عبدالرحمن السعدي، ولذلك ذهب في كتابه «الفتاوى السعدية» (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته ٧/٢٢٣) إلى تحريم بيع الديزل أو الزيت أو غيرهما من المحروقات بمثله إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والصحيح أنها ليست ربوية لما ذكر أعلاه.

بالشعير...»^(١) ، ولأن الأشياء تختلف في الخفة والثقيل، فيفوت التساوي
المشترط شرعاً^(٢) .

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٩)، والطحاوي ٦٦/٤- واللفظ له- وغيرهما من طريق
همام، ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث، عن عبادة.
ورجاله ثقات. ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة
به موقوفاً، ورجح في التمهيد ٨٣/٤ الرواية الموقوفة، ورواه مسلم (١٥٨٧) من
طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث به دون ذكر الوزن والكيل، وقد سبق ذكر لفظه
أول الباب، وهذا كله يضعف رواية أبي داود ومن وافقه السابقة، وينظر: رسالة
«الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١٤٧).

(٢) فمثلاً لو أخذت كيلوجرام من بر خفيف وكيلوجرام من بر ثقيل لوجدت أنهما
غير متساويين كيلاً، بل إن الخفيف قد يكون صاعين والثقيل صاعاً واحداً أو ما
يقرب من ذلك.

والمعتبر في كون الشيء مكيلاً حاله في المدينة النبوية في عهد النبي ﷺ، فما كان
فيها يباع بالكيل وجب اعتبار التساوي كيلاً، أما الوزن فالمعتبر حاله في مكة في
العهد النبوي، لحديث ابن عمر عند أبي داود وغيره: «المكيال مكيال المدينة،
والميزان ميزان مكة»، وقيل: إن معنى الحديث أن المرجع عند الاختلاف في الكيل
إلى مكيال المدينة وهكذا الوزن إلى ميزان مكة. وقيل: إن الذهب والفضة تعتبر
بالوزن، أما الأصناف الأربعة المنصوص عليها فبالكيل، كما كان ذلك في العهد
النبوي، أما ما سواها مما لا يعرف حاله في العهد النبوي فيرجع فيه إلى العرف،
ولعل هذا أقرب. وينظر: معالم السنن ١٣/٥، نيل الأوطار ٦/٣٠٧، الشرح
الممتع ٨/٤٢١-٤٢٤.

وذكر بعض أهل العلم أن هذا لا يشمل ما لا يختلف فيه الكيل والوزن، كالأدهان، فيجوز بيع بعضه ببعض كيلاً أو وزناً؛ لأن التماثل موجود فيهما.

١٢٧٧ - (وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد) فإذا باع شخص على آخر شيئاً ربوياً بشيء آخر ربوي - وكانت علة الربا فيهما واحدة - كان يكونا من الأثمان، كبيع ذهب بفضة، أو يكونا من الأطعمة التي هي قوت الناس كبيع رز بذرة، جاز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، فمثلاً إذا باع برأ بشعير جاز أن يكون أحدهما أكثر كيلاً من الآخر، فيجوز أن يبيع مثلاً صاعاً من البر بصاعين من الشعير، لكن بشرط أن يكون ذلك يداً بيد - أي يستلم هذا الشعير ويستلم هذا البر قبل أن يتفرقا - لحديث عبادة السابق في أول الباب وغيره، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم ^(١).

١٢٧٨ - (ولم يجز النساء فيه، ولا التفرق قبل القبض) فإذا باع شخص على آخر شيئاً ربوياً بشيء آخر ربوي وكانت علة الربا فيهما واحدة فإنه يحرم أن يتبايعا ذلك نسيئة - أي مؤجلاً بعد مدة كشهر أو سنة - ويجب أن يستلم كل من الطرفين ما اشتراه من الطرف الآخر قبل أن يتفرقا من

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع ص ١١٨ الإجماع على ذلك. وقد ذهب بعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد، إلى تحريم بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون جزافاً. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٥-٢٧.

مجلس العقد، لحديث عبادة السابق وغيره، وهذا مجمع عليه ^(١).

وعليه وبما أن الصحيح أن النقود الورقية التي انتشرت في هذا العصر تعد نقداً قائماً بذاته، لها حكم الذهب والفضة، فإنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى مع الاتفاق على تأجيل العملتين أو إحداهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل - كما يجري الآن في تعامل كثير من المصارف (البنوك) مع عملائها - لأن علة الربا في العملتين واحدة، وهي الثمنية، فيشترط لصحة بيع إحدى العملتين بالأخرى قبضهما معاً في مجلس العقد، لكن يجوز التفاضل بين عمليتي بلدين مختلفين؛ لأنهما جنسان مختلفان، فعملة كل بلد جنس مستقل، فيجوز مثلاً بيع مائة جنيه مصري بمائتي ين ياباني، وبيع ألف ريال سعودي بخمسمائة يورو أوروبي، وهكذا ^(٢).

(١) نيل الأوطار ٥/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ١٧١-١٧٤، الفتاوى السعدية (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة ٧/ ٢٢٣-٢٣٦)، قرار هيئة كبار العلماء بالملكة وبمحت اللجنة الدائمة في أحكام النقود الورقية (منشوران في أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢٧-٥٨)، قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٩٩-١٠١، قرار مجمع الفقه بمجدة ومجموعة بحوث في أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الثالث، الجزء الثالث)، قرار المجمع الفقهي بالهند (منشور في فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/ ٢٢، ٢٣)، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا عمر المترك ص ٣١٩-٣٤١، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحسيني، أحكام صرف النقود والعملات للدكتور عباس الباز.

١٢٧٩ - (إلا الثمن بالثمن) فيجوز أن تشتري بأحد النقدين -الذهب والفضة الذين هما أثمان المبيعات ومثلهما ما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية من ريبالات أو جنيهات أو غيرهما- يجوز أن تشتري بأحد هذه الأثمان ربوياً من الأطعمة التي هي قوت الناس نسيئته، ويجوز أن يتفرقا من المجلس قبل أن يقبضا الثمن والمثمن، أو قبل أن يُقبض أحدهما؛ لأن الشرع رخص في السلم في المطعومات، والغالب أن رأس مال السلم من النقدين، فدل على جواز النسيئة في ذلك، وهذا مجمع عليه ^(١).

١٢٨٠ - (وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد) الجنس هو الذي يشمل نوعين أو أكثر، كالبر فهو جنس يشمل أنواعاً، فهو يشمل البر المسمى «الحنطة»، ويشمل البر المسمى «الجرياء» وغير ذلك، وكذلك التمر، فهو جنس يشمل التمر المسمى «السكري»، ويشمل التمر المسمى «العجوة»، وغير ذلك ^(٢)، والجنس الواحد يحرم التفاضل عند بيع نوع منه بنوع آخر -أي يحرم أن يكون أحدهما أكثر من الآخر-، كما يحرم بيع نوع واحد بعضه ببعض متفاضلاً، فلا يباع التمر السكري مثلاً بعضه ببعض متفاضلاً، كأن يباع جديد بقديم أكثر منه، كما يجب عند بيع أحدهما بالآخر أن يُستلم كل منهما في مجلس العقد، كما سبق.

١٢٨١ - (إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس

(١) الإجماع ص ١١٩، العدة ص ٣١١، نيل الأوطار ٥/٣٠١، ٣٠٢.

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (١٢٧٤).

أجناس، وإن اتفقت أسماؤها، كالأدقة والأدهان) فإذا كان شيئان اسمهما واحد ولكن أصل أحدهما يختلف عن أصل الآخر فهما جنسان، كدقيق البر^(١) ودقيق الشعير، فهما جنسان؛ لأن كلا منهما فرع لجنس مختلف، فدقيق البر فرع عن جنس البر، ودقيق الشعير فرع عن جنس الشعير، وكدهن الذرة - أي زيت الذرة -، والدهن المستخرج من لبن الغنم، فهما جنسان، وإذا كانا جنسين فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً - أي أحدهما أكثر من الآخر - لكن يجرم أن يكون أحدهما مؤجلاً؛ لأن علة الربا فيهما واحدة، وهي الاقتيات، كما سبق، ومثلهما الأوراق النقدية، فعملة كل بلد جنس مستقل، فيجوز بيع عملة بلد بعملة بلد آخر متفاضلاً، لكن يجرم أن يكون أحدهما أو كلاهما مؤجلاً؛ لأن علة الربا فيهما واحدة، وهي الثمنية، وكذلك يجوز بيع الذهب أو الفضة بالنقود الورقية متفاضلاً؛ لأنها أجناس مختلفة، لكن يجرم أن يكون أحدهما أو كلاهما مؤجلاً؛ لأن علة الربا فيها واحدة، وهي الثمنية.

١٢٨٢ - (ولا يجوز بيع رطب منها يابس من جنسه) فالجنس الواحد لا يجوز بيع شيء رطب منه بشيء يابس من هذا الجنس نفسه، فمثلاً لا يجوز بيع بر رطب ببر يابس، ولا يجوز بيع تمر رطب بتمر يابس؛ لأن الرطب أكبر حجماً من اليابس، فبيع أحدهما بالآخر يؤدي إلى عدم التماثل، بل أحدهما أكثر من الآخر، وهذا عين الربا، لما ثبت عن النبي

(١) أي البر المطحون.

ﷺ أنه سئل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال ﷺ: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك^(١).

١٢٨٣ - (ولا خالصه بمشوبه) أي لا يجوز بيع الخالص من جنس معين - وهو الذي ليس فيه شوائب - بشيء من هذا الجنس فيه شوائب، فلا يجوز مثلاً بيع بر نظيف بر فيه شوائب كشعير أو أعواد من الزرع أو حصى أو غير ذلك؛ لأنه لا يمكن مع وجود هذه الشوائب التحقق من التساوي في الكيل المشترط عند بيع هذا الجنس بعبءه ببعض.

وعليه فلا يجوز بيع ذهب عيار (٢٤) - وهو الذهب الخالص - بذهب عياره أقل - وهو الذهب الذي خلط به غيره من نحاس أو غيره - كعيار (١٨) أو غيره^(٢)، سواء كانا متساويين في الوزن أو لا؛ لما سبق.

١٢٨٤ - (ولا نيئه بمطبوخه) أي لا يجوز أن يباع النيء بشيء من جنسه مطبوخاً، فلا يجوز مثلاً بيع البر حباً ببر مطبوخ أو ببر قد جعل خبزاً، لما ذكر في المسألة السابقة.

(١) رواه الإمام مالك ٦٢٤/٢، والإمام الشافعي في الرسالة (٩٠٧)، والإمام أحمد (١٥١٥، ١٥٤٤)، وأصحاب السنن، وغيرهم. وإسناده حسن. وينظر في الكلام على هذا الحديث وذكر شواهد: مشكل الآثار ٤٦٧/١٥ - ٤٧٧، تنقيح التحقيق (١٤٧٦)، فتح القدير لابن الهمام ٢٩/٧، رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (١٦٢-١٧٠).

(٢) ينظر في عيارات الذهب: ما سبق في الزكاة في المسألة (٧٧٧).

١٢٨٥ (وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة^(١))، وهو: شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل) فالمزابنة هي أن يشتري رطباً وهو لا يزال في نخله بالتمر، وإنما نهى عنها لأن المساواة بين الرطب والتمر شرط في صحة البيع؛ لأنهما جنس واحد، والرطب الذي في نخله لا يمكن التحقق من مقداره بالكيل ولا غيره، وإنما يكون تقديره بالحرص، وهو ظن لا يؤمن فيه من التفاوت.

١٢٨٦ - (ورخص) ﷺ (في بيع العرايا - فيما دون خمسة أوسق - أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً)^(٢) والعرايا هي أن يشتري الرجل المحتاج إلى الرطب من صاحب النخل رطباً في نخله لا يزيد عن خمسة أوسق بتمر مساو له، فيُحرص هذا الرطب وهو في نخله، ويعطيه قدر هذا الرطب تمراً. هذا وقد جدت صور كثيرة للربا في هذا العصر، منها:

(١) روى البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

(٢) روى البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق.

وقد ذكر أهل العلم خمسة شروط لصحة بيع العرايا، وهي ١- أن لا يجد المحتاج ما يشتري به سوى هذا التمر ٢- أن يكون التمر بقدر الرطب بعد جفافه ٣- أن يكون خمسة أوسق أو أقل من خمسة أوسق ٤- أن يكون محتاجاً للرطب ٥- أن يكون الرطب على رؤوس النخل.

الصورة الأولى: بيع الأوراق التجارية من شيكات أو كمبيالات^(١) أو سندات التزم مصدرها بدفع قيمتها في وقت آجل محدد^(٢)، بثمن أقل من قيمتها، أو بيعها من قبل مصدرها بقيمتها الحقيقية المذكورة فيها، مع التزام

(١) الكمبيالة: صك محرر وفق شكل معين يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل هذه الكمبيالة في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع. وقد يكون المستفيد هو الساحب. فمثلاً عندما يكون على شخص دين لمؤسسة تجارية يكتب كمبيالة فيها أمر على طرف ثالث، وغالباً يكون مصرفاً بأن يدفع لهذه المؤسسة مبلغ كذا - وهو هذا الدين أو قسط منه - في وقت كذا، ويوقعه هذا المدين، وقد تظهر عليه المؤسسة لشخص اشترت منه سلعاً بهذا المبلغ المذكور في الكمبيالة، وقد يظهر عليه هذا الشخص لشخص ثالث، وقد يظهر عليه هو لرابع، وهكذا، فيسدد المدين الأول الذي وقع على الكمبيالة هذا المبلغ للأخير من هؤلاء. وبهذا يستطيع مجموعة من الناس أن يقضوا حوائجهم بهذه الكمبيالة، لكن يشترط لجواز ذلك مراعاة الضوابط المذكورة في باب أحكام الدين الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى - وكثير من الناس يستعملون الكمبيالة استعمالاً محرماً، كان تباع بأقل مما هو مذكور فيها بنقد عاجل، أو تكون من أصلها كتبت لسداد مبلغ نقدي أقل مما هو مذكور فيها، كما هو مبين أعلاه.

(٢) هذا السند عبارة عن صك يتضمن تعهداً من البنك أو من شركة معينة بسداد مبلغ معين لشخص معين في وقت محدد، بسبب قرض أقرضه لها هذا الشخص، ويكون المبلغ المذكور في السند أكثر من المبلغ الذي دفعه هذا الشخص. وهذا السند الذي يشتمل على الربا يختلف عن السند الإذني، الذي هو مجرد وثيقة بدين، فالسند الإذني تعهد من المدين بأن يدفع لدائته مبلغاً محدداً في تاريخ محدد.

مصدرها بنفع معين يقدمه لمشتريها، فهذه الأوراق محرمة شرعاً، إصداراً، أو بيعاً، أو تداولاً، لأن هذه المعاملة من الربا الصريح، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها فيها ربحاً، أو عائداً، أو عمولة، أو ربحاً^(١).

الصورة الثانية: الودائع التي يدفع المصرف لها فوائد، كما هو الحال في كثير من الودائع في المصارف الربوية، وهي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى «حسابات جارية»، أم من الودائع لأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير^(٢).

الصورة الثالثة: إقراض المصرف أو غيره لعميله قرضاً بفائدة يأخذها الدائن مقابل هذا القرض، كما يجري في كثير من المصارف الربوية، فهذا القرض من الربا الصريح، وإن كان المصرف يزيد الفائدة على عميله كلما تأخر هذا العميل عن السداد، فهذا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

الصورة الرابعة: حسم الأوراق التجارية، وذلك كأن يقوم من يحمل كمبيالة قد حدد لها موعد مؤجل بالاتفاق مع المصرف الربوي على أن يسلم

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة: قرار المجمع عام ١٤٢٢هـ عن بيع الدين ص ٣٢٨، مجموعة بحوث مع قرار مجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية والسندات (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس الجزء الثاني).

(٢) تنظر مراجع هذه الصورة فيما يأتي في باب الوديعة، في المسألة (١٤٩١) إن شاء الله تعالى.

له المبلغ المذكور في هذه الكمبيالة، مخصوصاً منه مبلغاً يتناسب مع المدة المتبقية، ويقوم هذا الشخص بالتظهير على الكمبيالة بأن المبلغ المحرر في الكمبيالة قد انتقلت ملكيته إلى هذا المصرف، وهذه معاملة ربوية، لأن هذا المبلغ الذي حسم للمصرف، وسيستلمه عند حلول أجل الكمبيالة هو زيادة ربوية^(١).

الصورة الخامسة: رسوم التبييت في بيع الهامش، وذلك بأن يدفع المشتري جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه من نقود أو أسهم أو سلع، وهذا الجزء المدفوع يسمى «الهامش»، ويقوم الوسيط -والغالب أنه مصرف ربوي- بدفع باقي القيمة على سبيل القرض، على أنه إذا لم يسدد المشتري للوسيط هذا المبلغ الذي أقرضه له في نفس اليوم يدفع للوسيط مبلغاً زائداً يتفقدان عليه، يسمى «رسوم التبييت»، فهذه الزيادة من الربا الصريح^(٢).

الصورة السادسة: المعاملة التي تسمى «التسويق الهرمي» أو «التسويق الشبكي»، وكيفية هذه المعاملة: أن تقوم مؤسسة تجارية أو شركة معينة

(١) وهذا يشمل ما إذا كان أمر الصرف موجهاً إلى المصرف (البنك) الذي سيتولى شراء هذه الكمبيالة وأخذ هذه الزيادة؛ لأن هذا المصرف ليس مديناً بهذا المال في حقيقة الأمر وقت حسم هذه الورقة، وإنما سيكون مديناً للساحب بقيمة هذه الكمبيالة عندما يجلب وقت وفائها، بحسب ما هو متفق عليه بين هذا الساحب وبين المصرف. ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان.

(٢) ينظر: قرار الجمع الفقهي بمكة عن المتاجرة بالهامش في دورته الثامنة عشرة، في عام ١٤٢٧هـ.

بإقناع شخص بشراء سلعة منها بسعر معين، على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء من هذه الشركة، ثم كل شخص من هؤلاء يقوم بإقناع آخرين، وهكذا، ويعطى كل شخص عمولة - وهي مبالغ مالية - مقابل كل شخص يأتي عن طريقه، وكلما زاد عدد المشتريين حصل الشخص الذي جاؤوا عن طريقه على عمولات أكثر، ولذلك يحصل المشتري الأول الذي جاء كل أو أكثر المشتريين عن طريقه على مبالغ كبيرة، والذين جاء بهم يحصلون على مبالغ كبيرة، لكنها أقل مما حصله الأول، وهكذا، وهذه السلع تباع على هؤلاء المشتريين بأكثر من قيمتها، لتغطي تكاليف هذه العمولات، ولتربح هذه الشركة ربحاً كبيراً، وأكثر هؤلاء المشتريين يشترون هذه السلع وهم لا يرغبون فيها، وإنما للحصول على هذه العمولة، التي يرجو كل منهم أن تكون كبيرة.

وقد ذهب أكثر من تكلم عن حكم هذا التعامل من أهل العلم في هذا العصر إلى تحريمه، وإلى تحريم المساهمة في الشركات التي تؤسس لهذه المعاملة، أو الشركات التي تتعامل بها، وهذا هو الأقرب، لاشتمال هذه المعاملة على الربا بنوعيه؛ لأن من يشتري هذه السلعة التي لا يرغب فيها إنما مقصده العمولة - كما سبق - فهو يدفع نقوداً قليلة ليحصل على نقود أكثر منها بعد فترة، ووجود السلعة لا أثر له؛ وإنما هي ستار لهذه المعاملة، كما أن في هذا العمل أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ حيث لا يستفيد من هذا العمل سوى هذه الشركة وأشخاص معدودين من المشتركين في هذا التسويق، والغالب أنهم ممن تريد هذه الشركة نفعهم لصلتهم الوثيقة

بأصحابها، وذلك لخداع الآخرين، أما غالب المشاركين في هذا التسويق - وهم الطبقات المتوسطة والمتأخرة من المشاركين فيه - فهم خاسرون، وفي هذا العمل كذلك: غرر وجهالة؛ لأن المشتري للسلعة بهذا الثمن الذي لا تستحقه لا يدري هل يكون الأشخاص الذين سيأتون عن طريقه وعن طريق من أقنعهم كثيرين، فيربح، أم أن هذا التسويق سيتوقف قريباً، فيكون خاسراً^(١).

وهناك صور أخرى كثيرة، بعضها سبق في باب البيع وبعضها يأتي في باب القرض وباب السلم وباب أحكام الدين وباب الحوالة والضمان وغيرها - إن شاء الله تعالى -، منها: ما يؤخذ من فوائد أو أجرة زائدة على التكاليف الفعلية عند إصدار خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي، أو إصدار البطاقة التجارية أو البنكية، أو عند تسديد المصرف أو المؤسسة التي أصدرتها ديناً عن عميلهم الذي يحمل هذه البطاقة، أو عن إصدار خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي أو تمت الحوالة لصالحه، وما تدفعه شركة التأمين للمتضرر بسبب عقد التأمين التجاري، ومنها: وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن السداد، وبيع الدين على المدين، وبيع الدين على غير من هو عليه بنقد معجل أو مؤجل، على ما تم تفصيله عند ذكر كل واحدة من هذه المعاملات في بابها^(٢).

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في هذه المسألة رقم (٢٢٩٣٥) في ١٤/٣/١٤٢٥هـ.

(٢) ينظر في البطاقات التجارية والبنكية: ما سبق في باب البيع في المسألة (١٢٧٢)،

وفي ختام الكلام على الربا ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز إيداع المال في المصارف (البنوك) التي تتعامل بالربا، إلا عند الاضطرار إلى ذلك، بأن لا يجد المسلم من يودع عنده سوى المصرف الربوي؛ لأن الإيداع عنده إعانة له على الإثم والعدوان، لأن حقيقة الإيداع في المصرف إقراض له، ولا يجوز إقراضه مالا يرابي به، فلا يجوز الإيداع فيه ولو كان الإيداع في فرع لهذا المصرف لا يتعامل بالربا، لأن جميع ما لدى هذا المصرف من أموال يودعها في مصارف أخرى، ويأخذ عليها ربا، فالإيداع في أي فرع من فروع إعانة له على الإثم والعدوان^(١).

وينظر في خطاب الضمان والاعتماد المستندي والتأمين التجاري: ما يأتي في باب الحوالة والضمان - إن شاء الله تعالى -، وينظر: في وضع الشرط الجزائي على المدين وما ذكر بعده في باب أحكام الدين.

(١) ينظر: ما يأتي في باب الوديعة - إن شاء الله تعالى -، أما التعامل مع المصرف (البنك) الربوي بغير الإيداع فيه، كالحوالة والصرف مع الاحتراس من إيقاع البنك الربوي له في أمر محرم، فالأقرب أنه جائز مع الكراهة، فالنبي ﷺ كان يعامل اليهود مع أنهم أكالون للسحت، وهو ﷺ قد يفعل ما الأولى تركه لبيان الجواز، وقد توسعت في هذه المسألة في مقدمة دراسة وتحقيق رسالة «اجتناب الشبهات من الأمور» لابن المنذر، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٩/١٣، فتوى (٢٦٨٧)، و١٣/٣٧٠، ٣٦٩، فتوى (١٦٧٠)، و١٣/٣٧٥، فتوى (١٦٠١٣) التصريح بجواز هذه المعاملات مع البنك الربوي، وجاء فيها ٣٧٢/١٣، فتوى (٦٣٤٠) أنه إذا لم يوجد سوى هذا البنك فيجوز التحويل عن طريقه للضرورة، وجاء فيها ٣٥/١٣، ٣٥٢، فتوى (٤٩٩٧) أن التعامل معه بمعاملات مباحة جائز

وإذا اضطر المسلم للإيداع في مصرف (بنك) ربوي، فلا يجوز التعاقد معه على أخذ زيادة على هذه الوديعة، لكن إن دفع له المصرف زيادة ربوية بدون طلب منه - كما هي طريقة مصارف الكفار وبعض المصارف في الدول الإسلامية - فإن المسلم يأخذ هذه الزيادة، وينفقها على الفقراء والمساكين؛ لأنهم من مصارف المال الذي لا مالك له، أو يصرفها في المصالح العامة للمسلمين، كإصلاح الطرق وبناء المدارس، وطبع كتب العلم، ونحو ذلك، ويكون ذلك كله بنية التخلص من هذا المال، لا بنية الصدقة، لأنه لم يملكه حتى يتصدق به، ولا يجوز له أن يأخذ من هذا المال شيئاً، لأنه ليس مالكا له (١).

عند الحاجة إلى ذلك، وجاء في فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (كتاب الدعوة ص ١٥٠، ١٤٩) أنه إن أمكن التحويل من غير طريق المصرف الربوي لم يجز التحويل عن طريقه.

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه مجدة: استفسارات البنك الإسلامي للتنمية ص ٣١، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند ٣/١٤٤، فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٣٧٦، ٣٧٧، فتوى (١٨٧٥٢)، و١٣/٤٠٢، ٤٠٣، فتوى (٦٤٦٩)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ١٩/٢٦٠-٢٧١، وقد نص في أكثر هذه المراجع على جواز إنفاق هذا المال على الفقراء والمساكين، ولعله الأقرب، أما ما ورد في شأن كسب الحجام الذي وصف في الحديث بأنه خبيث كما في حديث رافع عند مسلم (١٥٦٨)، من أن النبي ﷺ قال لرجل في شأنه - أي في شأن كسب الحجام - «أطعمه ناضحك»، في الحديث الذي رواه مالك ٢/٩٧٤، وأحمد (٢٣٦٩٣)،

باب بيع الأصول والثمار

١٢٨٧ - (روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع») رواه البخاري ومسلم^(١)، والتأبير: التلقيح.

١٢٨٨ - (وكذلك سائر الشجر إذا كان ثمره بادياً) فهو للبائع، قياساً على النخل^(٢).

وابن الجارود (٥٨٣)، وابن حبان (٥١٥٤) فقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، والأقرب أنه مرسل، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٣٥٤، فتوى (١٦٥٧٦) أن المساجد لا تبنى من الأموال الربوية، وينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيد ٧٧٧/٢-٨١٣.

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٤٣)، قال في الاستذكار ٦/٣٠١، ٣٠٠: «لم يختلفوا في أن الحائط إذا تشقق طلع إنائه فأخر إباره، وقد أبر غيره مما حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما قد أبر؛ لأنه قد جاء عليه وقت الإبار، وظهرت إبرته بعد مغيبها في الخف...، وإذا كان بعض الحائط مؤبراً، وبعضه لم يؤبر، كان ما أبر منه للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، فإن كان المؤبر أو غيره الأقل كان تبعاً للأكثر منهما».

(٢) وفي المسألة تفصيل وخلاف في بدو الثمر الذي يكون بحصوله الثمر للبائع، لا يتسع المقام لذكره، ينظر في: المغني ٦/١٣٥-١٣٦، التمهيد ٦/٣٠٠، تكملة المجموع ١١/٣٦٨-٣٧٩، التجريد ٥/٢٣٨٣-٢٤١٢.

١٢٨٩ - (وإن باع الأرض وفيها زرع) ظاهر^(١) ، وهذا الزرع (لا يحصد إلا مرة) كالبر والشعير (فهو للبائع)^(٢) ، قياساً على ثمرة النخل المؤبرة^(٣) .

١٢٩٠ - (مالم يشترطه المتاع) فإذا اشترط المشتري أن الزرع الظاهر في الأرض التي اشتراها يكون له، فإنه يكون ملكاً له، قياساً على اشتراطه الثمرة المؤبرة.

(١) أما ما كان بذراً ولم يظهر بعد فالأقرب أنه يكون للمشتري، فهو كالثمر الذي لم يؤبر.

(٢) قال في المغني ١٣٩/٦: «وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً، ويكون للبائع مبقى في الأرض إلى حين الحصاد بغير أجر؛ لأن المنفعة حصلت مستثناة له، وعليه حصاده في أول وقت حصاده، وإن كان بقاؤه أنفع له، كقولنا في الثمرة، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: عليه نقله عقيب البيع، كقوله في الثمرة»، وقال في الاستذكار ٣٠١/٦: «فإذا كان لا يصلح بها إلا السقاء، فعلى المشتري تخلية البائع، وما يكفي من السقي».

(٣) قال في الروض المربع ٥٣٧/٤: «ويثبت الخيار لمشتري دخول ما ليس له من زرع وثمر، كما لو جهل وجودهما»، قال في حاشيته: «لتضرره بفوات منفعة الأرض والشجر ذلك العام، والقول قوله بيمينه في جهل ذلك، إن جهله مثله، كالعامي؛ لأن الظاهر معه، وإلا لم يقبل قوله»، وقال في المغني ١٤٢/٦، ١٤١ معلقاً بثبوت الخيار للمشتري: «لأنه إنما رضي ببذل ماله عوضاً عن الأرض والشجر بما فيهما، فإذا بان خلاف ذلك ينبغي أن يثبت له الخيار، كالمشتري للمعيب يظنه صحيحاً».

١٢٩١ - (وإن كان يجز مرة بعد أخرى) كالنعناع، والكراث، وكالقضب الذي يسمى: البرسيم، ويسمى القت (فالأصول للمشتري) قياساً على أصول النخل.

١٢٩٢ - (والجزء الظاهرة عند البيع للبائع) قياساً على الثمرة المؤبرة^(١).

(١) قال في تكملة المجموع ١١/٣٨١، ٣٨٢: «لا خلاف في ذلك؛ لأنها ظاهرة في

الحال، لا تراد للبقاء، فلم تدخل في البيع إلا بالشرط، كالثمرة المؤبرة».

فصل

١٢٩٣ - (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) رواه البخاري ومسلم^(١).

١٢٩٤ - (وإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز) لمفهوم الحديث السابق، ولأمن العاهة والفساد على الثمرة يبدو صلاحها.

١٢٩٥ - (وإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع، لقول رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، يم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٢)) رواه مسلم.

١٢٩٦ - (وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر) لما روى البخاري ومسلم عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر^(٣).

١٢٩٧ - (و) صلاح ثمر (العنب أن يتموه)^(٤) لما روى أحمد وغيره عن

(١) صحيح البخاري (١٤٨٦)، وصحيح مسلم (١٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٢١٩٧)، وصحيح مسلم (١٥٥٥) واللفظ لمسلم.

(٤) قال في الروض المربع ٥٥٩/٤: «أن يتموه حلواً»، قال في حاشيته: «أي يصفر لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب عفوصته من الحلاوة، فإن كان أبيض حسن قشره،

النبي ﷺ أنه نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد^(١).

١٢٩٨ - (و) صلاح ثمر (سائر الثمر أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله) لما روى البخاري ومسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب»^(٢).

وضرب إلى البياض، وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد».

(١) رواه الإمام أحمد (١٣٣١٤)، وأصحاب السنن، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان، والحاكم. وإسناده حسن إن سلم من الشذوذ، ويشهد له الحديث الآتي. وينظر: رسالة: «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» للشنيان (١٢٠)، ورسالة: «أحاديث البيوع المنهي عنها» للباتلي ص ٢١١-٢١٣.

(٢) صحيح البخاري (٢١٨٩)، وصحيح مسلم (١٥٣٦).

باب الخيار

١٢٩٩ - (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما) فإذا تباع شخصان بيعاً فلكل واحد منهما الحق في فسخ البيع وإبطاله ما دام في المكان الذي تباعا فيه، والذي يسمى «مجلس العقد»، وهذا الخيار يسمى «خيار المجلس»، وهو حق لكل منهما، إلا أن يتفقا على إبطاله، فيقول أحدهما للآخر مثلاً بعد البيع مباشرة: لا خيار لواحد منا بعد هذه اللحظة في فسخ البيع. فيقبل الطرف الآخر^(١)، ومن أدلة هذا الخيار: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»^(٢)، وما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن

(١) أو يقولان: من هذه اللحظة لا خيار للمشتري أو للبائع، أو يقول البائع أو المشتري: من الآن لا خيار لك، فيقبل الطرف الآخر، أو يقول أحدهما: أنا لا خيار لي بعد الآن، فحينئذ يبطل خيار المجلس لمن اتفق على بطلانه في حقه.

(٢) صحيح البخاري (٢١١٢)، وصحيح مسلم (١٥٣١).

(١) كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» .

١٣٠٠ - (فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع) أي لم يفسخه ويطله في مجلس العقد (فقد وجب البيع) أي لزم البيع في حق البائع والمشتري، وليس لواحد منهما الخيار في فسخ العقد، للحدثين السابقين.

١٣٠١ - (إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، فيكونان على شرطهما، وإن طالت المدة) فإذا شُرط عند العقد أن لكل منهما أو لأحدهما الخيار مدة معلومة، كشهر أو أكثر أو أقل، فلمن له الخيار الحق في هذه المدة أن يفسخ العقد ويبطل البيع، ويسمى هذا الخيار: «خيار الشرط»، ومن أدلة هذا الخيار: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم» .^(٢)

وملكية المبيع في مدة الخيار هذه تكون للبائع؛ لأن البيع لم يتم بعد، كما

(١) صحيح البخاري (٢١١٠)، وصحيح مسلم (١٥٣٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧)، والبيهقي ١٦٦/٦، و٢٤٩/٧ من طرق عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. وسنده حسن. وأوله «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وله طرق أخرى وشواهد عند الترمذي (١٣٥٢)، وابن أبي شيبة ٥٦٨/٦، والبيهقي، وغيرهم. وينظر في الكلام على هذا الحديث وشواهد: صحيح البخاري مع الفتح: الإجارة باب السمسرة ٤/٤٥١، تغليق التعليق ٣/٢٨١-٢٨٣، مختصر ابن الملقن (١٩٩)، الإرواء (١٣٠٣).

أنه يجوز إذا كان الخيار لأحد المتبايعين أن يقوم من له الخيار ببيع هذه السلعة في وقت الخيار، فالبيع بهذه الصيغة - كما تفعله كثير من الشركات وكثير من المصارف (البنوك) الإسلامية اليوم - جائز؛ لأن هذا البيع اختيار لإمضاء العقد ممن له حق الخيار، وإلغاء منه لهذا الخيار.

١٣٠٢ - فخيار الشرط يجب العمل به (إلا أن يقطعه) فإذا اتفق المتبايعان على إلغاء خيار الشرط الذي اتفقا عليه عند البيع بطل هذا الخيار؛ لأنه حق لهما، فيسقط بإسقاطهما له.

١٣٠٣ - (وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيباً لم يكن علمه فله رده، أو أخذ أرش العيب) فالمشتري الذي وجد بالسلعة عيباً مؤثراً في ثمن السلعة فهو مخير بين رد السلعة وأخذ الثمن الذي دفعه، وبين أخذ ما ينقص هذا العيب من قيمة السلعة، فينظر كم قيمة هذه السلعة وقت العقد سليمة، وكم قيمتها في ذلك الوقت وبها هذا العيب، فيعطى النسبة التي بين قيمتها صحيحةً وبين قيمتها معيبة من الثمن الذي دفعه، ويسمى (أرش العيب)، ودليل هذا الحكم: أن هذا العيب ينقص السلعة جزءاً من ثمنها، فإذا لم تسلم له السلعة سليمة، وجب إعطاؤه ما نقص هذا العيب من ثمن سلعته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المشتري للسلعة المعيبة يخير بين ردها وأخذ الثمن الذي دفعه، وبين إمساكها بالثمن الذي اشتراها به، قياساً على

المصرأة، وهذا هو الأقرب^(١).

١٣٠٤ - (وما كسبه المبيع أو حصل فيه من ثناء منفصل قبل علمه بالعيب) وذلك كأجرة السلعة التي اشتراها، أو استعماله لها، وكلين بهيمة الأنعام (فهو له؛ لأن الخراج بالضمان) لما روى الإمام أحمد وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً اشترى غلاماً، فاستغله، ثم وجد به عيباً، فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: «الغلة بالضمان»^(٢).

(١) قال في شرح مختصر الخرقى ٣/٥٧٣: «وعن أحمد رواية أخرى - اختارها أبو العباس - وهي أصح نظراً: لا أرض لمسك له الرد، حذاراً من أن يلزم البائع ما لم يرض به، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض، فلزمه بالأرض إلزام له بشيء لم يلتزمه، ويوضح هذا ويحققه: المصرأة، فإن النبي ﷺ لم يجعل فيها أرضاً، ودعوى أن التصرية ليست عيباً ممنوع».

(٢) رواه الإمام أحمد - كما سبق - (٢٤٥١٤)، وأبو داود (٣٥١٠) وغيرهما من طريق مسلم الزنجي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وفي سننه ضعف من أجل مسلم، ففي روايته ضعف. ورواه الإمام أحمد (٢٤٢٢٤)، وعبد الرزاق (١٤٧٧٧) وغيرهما من طريق مخلد بن خفاف، عن عروة به دون ذكر القصة. وفي سننه ضعف أيضاً من أجل مخلد، فهو «مقبول» كما في التقريب، فالحديث محتمل للتحسين بمجموع هذين الطريقين. وللحديث طرق أخرى ينظر الكلام عليها في: العلل الكبير ١/٥١٤، ٥١٥، الكامل لابن عدي ٧/٢٦٠٥، المحرر مع تخرجه: الدرر (٨٥٥)، مختصر سنن أبي داود ٥/١٦٠، ١٦١، التلخيص

١٣٠٥ - (وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب) لأنه تعذر رد المبيع، فتعيّن الأرش.

١٣٠٦ - (وقال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر^(١)») والتصرية أن يقوم البائع بترك حلب أنثى بهيمة الأنعام يوماً أو أكثر، ليكثر الحليب في ضرعها، فيظن من يريد شراءها أنها كثيرة اللبن (فإن علم) من اشترى المصراة (بتصريتها قبل حلبها فله ردها ولا شيء معها)، وإن كان علمه بذلك بعد حلبه لها رد معها صاعاً من تمر، كما في الحديث السابق.

١٣٠٧ - (وكذلك كل) مبيع (مدلّس لا يعلم) المشتري (تدليسه فله

(١٢٠٠)، الإرواء (١٣١٥)، ويؤيد هذا الحديث عمل عامة أهل العلم به. ينظر:

سنن الترمذي ٥٨٢/٣، المغني ٢٢٦/٦.

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة. وله شواهد من أحاديث عدة من الصحابة. تنظر في رسالة «الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها» (٢١٢-٢١٦).

وذكر الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٩/٢ أن الصاع ليس عوضاً عن اللبن الحادث عند المشتري، وإنما هو عوض عن الحليب الذي كان موجوداً وقت البيع، فهو جزء من المعقود عليه، وبين -رحمه الله- أن هذا لا يخالف حديث «الخراج بالضمان»، ولا يخالف القياس، قال: «فضمانه هو محض العدل والقياس».

رده، كجارية حمر) البائع (وجهها، أو سوّد شعرها، أو جعده^(١)، أو رحي) مما تدار بالماء (حبس الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري^(٢)) فللمشتري الخيار بين أن يمضي البيع كما هو دون زيادة، وبين أن يفسخه، قياساً على المصراة.

ومن أمثلة التدليس التي تلحق بالمصراة: ما يفعله بعض باعة التمور والفواكه والخضار ونحوها في هذا العصر من وضع أوراق أو قش أو ألواح أو غيرها مما يأخذ جزءاً كبيراً من الصندوق أو المكتل أو غيرها مما تباع فيه هذه البضائع في أسفل هذا الوعاء، ثم يضع البضاعة فوقها، ليخيل للمشتري أنه مملوء بضاعة^(٣)، وما يفعله بعض هؤلاء الباعة أيضاً من وضع البضاعة الجيدة في أعلى الوعاء، ووضع الرديء في أسفله.

ومن أمثلته أيضاً: ما يفعله بعض باعة السيارات من إخفاء سمكرة

(١) وذلك أنه إذا سوّد شعر الأمة التي تعرض للبيع بعد أن كان شعرها أبيض لكبر سنّها مثلاً ظن المشتري أنها شابة، ومثله تحمير وجهها، ليزيد في جمالها، ومثله تجعيد شعرها—وهو أن يُجعل في شعرها التواء وانقباض—وهو من الصفات التي يرغب فيها المشتري؛ لأنه يدل على قوة بدنها، فيغتر بذلك كله المشتري فيزيد ثمنها أو يحرص على شرائها.

(٢) فيظن المشتري أن هذا عادة هذه الرحي، فيزيد في سعرها ويحرص على شرائها، وذلك أن هذه الرحي لها مراوح إذا مرّ الماء حركها، وهذه المراوح متصلة بالرّحي بسير، فإذا انصب الماء قوياً قوي دوران الرّحي، فكثير الطحن للحب.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٢٢٦، فتوى (١٦٨١٦)، ففيها: أن هذا الأمر محرم.

السيارة، أو إخفاء عيب في بعض محركات السيارة، وما يفعله بعضهم عند بيع مزرعة من إخفاء عيب في بئر ارتوازية فيها، ونحو ذلك.

١٣٠٨ - (وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه، كصناعة في العبد، أو كتابة) بأن ادعى البائع كذباً أن العبد الذي يريد بيعه لديه حرفة صناعية، كحدادة أو نجارة، أو أنه بناء ماهر، أو مهندس، أو يجيد القراءة والكتابة (أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود أو معلّم، أو أن الطائر مصوت ونحوه) بأن ادعى البائع كذباً أن الدابة التي تركب كعبير أو فرس أو بغل أو حمار هملاجة - أي حسنة السير -، وأن الفهد - وهو حيوان يستعمل في الصيد - ماهر في الصيد، أو مدرب على الصيد، وأن الطائر الذي يشتري من أجل صوته - كالديك الذي يصيح آخر الليل، وكالببل الذي يصوت، وكالبغاء التي تصدر بعض الأصوات - ذو صوت، فإذا تبين أن جميع ما ذكره البائع مما سبق غير صحيح فللمشتري الخيار بين إمضاء البيع أو رده، قياساً على المصراة.

ويقاس على المصراة كذلك: ما جد في هذا العصر من تقليد العلامات التجارية المعروفة بالإتقان والجودة، فتجد بعض المصانع تنتج سلعاً فتكتب عليها اسم شركة أخرى اشتهرت بجودة منتجاتها، أو ترسم شعار هذه الشركة على هذا المنتج، وقد يفعل ذلك بعض الباعة هذه السلع، وذلك لترويج هذه البضاعة، فيخير من اشترى هذه السلع بين إمضاء البيع أو فسخه، حتى ولو كان هذا المنتج جيداً، لأن المشتري إنما أراد شراء سلعة من إنتاج الشركة التي قلدها هذا المنتج لهذه السلعة أو البائع لها.

ويستثنى من هذا ما إذا أخذت الشركة المصنعة إذناً من الشركة التي قلدها، والتزمت بالمواصفات والجودة الموجودة في منتجات الشركة التي قلدها، لأنه لا غش ولا تدليس في ذلك، وبالأخص أن التقليد على هذا النحو أصبح معروفاً ومشتهراً في هذا العصر، فهي حيثئذ في حكم فروع الشركة التي قلدها.

وفي حكم هذه المصانع: كل من يقوم بتقليد غيره من أصحاب المطاعم أو الفنادق أو المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو غيرها، فتأخذ حكم المصانع، على ما سبق تفصيله.

١٣٠٩ - (ولو أخبره بثمان المبيع، فزاد عليه) أي إذا أخبر البائع المشتري بثمان السلعة، فكذب عليه في ذلك، أو أخطأ فيه، فقال مثلاً: «أعطيت في هذه السلعة عشرة آلاف»، أو قال: «اشتريتها بعشرة آلاف»، وهو لم يعط فيها أو لم يشتريها إلا بخمسة آلاف، فاشتراها بأكثر من قيمتها (رجع عليه بالزيادة) وليس له حق في إبطال البيع، لأن السلعة لا عيب فيها، وإنما الضرر في قيمتها، وقد أزيل عنه هذا الضرر، ودخلت عليه السلعة بأقل من الثمن الذي اشتراها به.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن للمشتري الخيار بين إمضاء البيع بالقيمة التي اتفقا عليها، وبين فسخه، قياساً على تلقي الركبان^(١)، وهذا هو

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (١٢٧١)، وقال في كشف القناع ٢١٢/٣: «يخير المشتري بين رد المبيع وإمساكه، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ويحط

الأقرب.

ويقاس على تلقي الركبان أيضاً: أن يكتب البائع على السلعة سعراً أكثر من سعرها، أو يعرضها على المشتري بسعر أكثر من سعرها قولاً، ثم يبيعها عليه بأكثر من سعرها^(١).

ويقاس على تلقي الركبان كذلك: إذا زاد عليه في السلعة قدر ثلث قيمتها أو أكثر، فهو غبن يوجب الخيار، لأن الثلث كثير، كما ورد في الحديث في شأن الوصية^(٢).

ما غبن به من الثمن، ذكره الأصحاب، قال المنقح: ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول»، والذي تفرد به ابن رجب هو القول بالتخيير بين رد البيع، وبين إمضائه مع رد الزيادة عليه، أما القول بأنه لا يخير، وإنما يرجع بالزيادة فقد قال به غير واحد من الفقهاء، واختاره المؤلف، كما سبق. وينظر: كلام الزركشي السابق في المسألة (١٣٠٣).

(١) قال في الاختيارات ص ١٢٦: «ويحرم تغيير مشتر، بأن يسومه كثيراً لئبذل قريباً منه».

(٢) قال في حاشية الروض ٤/٤٣٧: «يحرم أن تباع ما يساوي سبعة بعشرة، قال شيخنا: وهذا كثير في بياعات الناس، فلا يصح، ويستثنى منه أحوال الموسم، فما كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه، ولا يقال: غبن، لأنه حدوث رغبة»، والقول بالخيار لمن غبن في البيع لجهله بقيمة السلعة من غير كذب من الطرف الآخر هو من مفردات الحنابلة، كما في الإنصاف ١١/٣٤٢، ولعل هذا القول هو الأقرب؛ لأن في الزيادة على من يجهل السعر واستغلال جهله وغفلته

١٣١٠ - ويجب أيضاً رد الزيادة (وحظها من الربح إن كان) البيع (مراجعة)، والمراجعة هي أن يقول المشتري للبائع: بعني هذه السلعة برأس مالها وبيع عشرة ريالاً مثلاً، فإذا ادعى البائع أن رأس ماله مائة ريال^(١)، فأعطاه المشتري مائة وعشرة، فتبين أن رأس ماله ستون، ويجب أن يرد الزيادة، وقدرها أربعون، ويرد معها أيضاً من الربح - وهو عشرة - أربعين في المائة منه، فيرد من الربح أربعة ريالاً^(٢)، فيكون مجموع ما يرده أربعة وأربعين ريالاً.

والأقرب أن المشتري يخير بين إمضاء البيع أو فسخه، لما سبق في المسألة الماضية.

نوفاً من الخداع، وهو منهي عنه، كما سبق في المسألة (١٢٦٩)، ولحديث النهي عن تلقي الركبان، فإنه إنما نهي عنه من أجل دفع الضرر عن البائع الجاهل بسعر السوق، فكذا هنا، وقال في الشرح الممتع ٣٠٣/٨: «فإن قيل: ما حكم النجش، وما حكم أن يفعل ما يسترسل معه المشتري؟ فالجواب: كله حرام؛ لأنه خلاف ما يجب أن يكون عليه المؤمن لأخيه، فقد قال النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه»، وينظر: شرح الحديث (٣٥) في جامع العلوم والحكم.

(١) قد يكون قال هذا القول متعمداً للكذب، وقد يكون قاله خطأ.
 (٢) وذلك أن ما زاده البائع كذباً - وهو ٤٠ ريالاً - نسبته إلى رأس المال ٤٠٪، والمشتري إنما أعطى البائع ربحاً نسبته ١٠٪ من رأس المال، فيعطى هذه النسبة من السعر الحقيقي لهذه السلعة.

١٣١١ - (وإن بان أنه) أي البائع (غلط على نفسه) في المراجعة، فقال: رأس مالي خمسون ريالاً، وأريد ربح عشرة ريالات، فقبل المشتري، ثم تبين أن رأس ماله مائة ريال (خير المشتري بين رده، أو إعطائه ما غلط به) وذلك لمنع الضرر عن البائع والمشتري، فالبائع لا يتضرر ببيع السلعة بخسارة هو جاهل بها، والمشتري لا يجبر على سعر لم يقدم عليه عند الشراء.

١٣١٢ - (وإن بان أنه مؤجل) أي تبين أن رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة وذكره للمشتري عند البيع مراجعة (ولم يخبره) البائع (بتأجيله، فله الخيار بين رده وإمساكه) فإذا اشترى شخص سلعة برأس مالها وربح مائة ريال، وقال البائع: إن رأس مالها ألف ريال، فتبين أن هذا الألف سعر السلعة لكنه مؤجل بعد سنة مثلاً، خير المشتري بين رد البيع أو إمساك السلعة بالسعر الذي اشتراها به حالاً؛ لأن البائع لم يرض بالبيع على هذا المشتري مؤجلاً، فلا يجبر على ما لم يرض به.

ومن الخداع في البيع - وهو قريب من النجش المنهي عنه - ما يفعله بعض كبار المستثمرين في سوق الأسهم (البورصة) من استغلال للغافلين بطرح مجموعة من الأسهم لشركة معينة، فيهبط سعر أسهم هذه الشركة لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة أسهم هذه الشركة إلى بيع ما بأيديهم خشية من هبوط سعرها أكثر وزيادة خسارتهم بسبب ذلك، فيهبط سعرها أكثر لذلك، فيسارع هؤلاء الكبار إلى شراء هذه الأسهم بسعر أقل، فيؤدي شراؤهم لهذه الأسهم إلى ارتفاع سعرها مرة أخرى، لكثرة الطلب عليها، وهذا خداع ظاهر، ويجري مثل ذلك في بيع سندات القروض وفي سوق

البضائع^(١).

ويمكن أن يقال: إنه يحق لمن خدع من صغار المتعاملين في هذه السوق، وحصل له بسبب خداع مستثمر معين ضرر واضح، رد هذه الأسهم على المستثمر الذي تسبب في غلاء هذه الأسهم ثم بيعها عليه، واسترداد أسهمه من المستثمر الذي تسبب في رخص هذه الأسهم، ثم اشتراها منه بسعر منخفض.

١٣١٣ - (وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفاً، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى صاحبه) فإذا اشترى شخص سلعة، فقال البائع بعد ثبوت البيع: بعتك هذه السلعة بألف ريال مثلاً، وقال المشتري: بل بعته إياها بثمانمائة، وليس عند أحد منهما بينة تؤيد قوله، فيحلف كل واحد منهما على أنه صادق في قوله، ثم يكون لكل منهما الخيار في فسخ البيع، أو قبول السلعة بالسعر الذي ذكره خصمه؛ لأن هذا قول أهل المدينة^(٢)، وهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن البائع يحلف على قوله، فإن أبى لزمه قبول البيع بالسعر الذي ذكره المشتري، وإن حلف خير المشتري بين أن

(١) ينظر: ما سبق في قرار مجمع الفقه بمكة، والذي سبق نقله في البيوع في المسألة (١٢٧٢) عند الكلام على سوق الأسهم.

(٢) روى هذا البيهقي ٣٣٤/٥ عن أبي الزناد، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يفعلون ذلك عند اختلافهم. والصحيح أن قول أهل المدينة لا يكون حجة حتى يوافقهم عليه أهل العلم في جميع بلدان المسلمين.

يأخذ السلعة بالسعر الذي قال به البائع وحلف عليه، وبين أن يفسخ البيع،
لثبوت ذلك عن النبي ﷺ^(١)، وهذا هو الأقرب.

(١) روى هذا الحديث أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٦٢)، والبيهقي ٣٣٣/٥ عن ابن مسعود بإسناد متصل، وفي سنده رجلان حديثهما ينزل عن درجة الحسن، وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً». ورواه الإمام أحمد (٤٤٤٢-٤٤٤٧)، وغيره من طريق عون بن عبدالله بن عتبة، ومن طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله، ومن طريق أبي عبيدة - وفي بعض الروايات عن ابن لعبدالله بدل أبي عبيدة - عن عبدالله، والإسنادان الأولان رجالهما ثقات، والإسناد الثالث فيه رجل مجهول الحال، لكن كل هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا من ابن مسعود، وأحدهم ابنه - وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن روايته عنه في حكم المتصل -، والثاني ابنه، والثالث ابن ابن أخيه، وفي أكثر هذه الروايات قصة لابن مسعود مع الأشعث بن قيس. وبالجملة الرواية الأولى ضعفها سير، وقد حسنها البيهقي، فتنقوى بالروايات الثلاث بعدها، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره. وبعضها أيضاً: ما رواه الدارقطني ٢١/٣ من طريق أبي وائل عن عبدالله مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع».

وقال ابن عبدالمهدي في التنقيح ٥٦١/٢ بعد ذكره للروايات السابقة ولروايات أخرى واهية: «قال أئمة التعديل: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب حسن بمجموع طرقه، وله أصل، قالوا: حديث حسن محتج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى، والله أعلم»، والاختلاف الذي أشار إليه ابن عبدالمهدي إنما هو في الروايات الواهية. وينظر: نصب الراية ١٠٥/٤-١٠٧، التلخيص

وفي ختام الكلام على مسائل الخيار أحببت بيان حكم مسألتين فيهما شبه بالخيار أو ببعض مسأله:

المسألة الأولى: الشروط في البيع وغيره من العقود.

والأقرب في هذه المسألة أنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يشترط على الطرف الآخر أي شرط لا يخالف مقتضى العقد، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، لأن الأصل في العقود والشروط الحل.

ويدخل في الشروط الصحيحة في العقود: ما انتشر في هذا الوقت مما يسمى «الشرط الجزائي»، لأنه من مصلحة العقد، كأن يشترط رب العمل على المقاول: أنه إن تأخر في إنجاز العمل، أن عليه عن كل يوم تأخير مبلغ مائة ريال مثلاً، لكن يشترط أن لا يكون هذا الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي وأكل مال الطرف الآخر بالباطل، فإنه حيث يجب الرجوع في تقديره إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من مصلحة أو لحق من مضرة^(١).

أما ما كان من الشروط في العقد فيه مخالفة لمقتضى العقد، أو كان فيه إضرار ظاهر بأحد المتعاقدين، أو فيه غرر، فهو شرط باطل؛ لحديث: «ما

(١٢٢٥-١٢٢٧).

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة عام ١٣٩٥هـ، وبمقتضى اللجنة الدائمة في الشرط الجزائي (منشوران في أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٩٩-٢١٤)، قرار مجمع الفقه بمجلة مع مجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة في مجلة مجمع الفقه، عدد ١٢، ج ٢).

كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١).

وقد جدت في هذا العصر أمثلة كثيرة لهذه الشروط الباطلة، منها: ما انتشر في هذا الوقت من قول بعضهم «البضاعة لا ترد ولا تستبدل»، فهو شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، لأن مقصود البائع غالباً بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشترطه هذا لا يرثه من العيب الموجود في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فللمشتري استبدالها ببضاعة غير معيبة أو أخذ أرش العيب، ولأن المشتري دفع هذه القيمة مقابل هذه السلعة وهي سليمة، وأخذ البائع الثمن كاملاً مع وجود هذا العيب أكل لمال المشتري بالباطل، ولأن الشارع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب، حتى يسوغ للمشتري الرد بوجود العيب، تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً^(٢).

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤). والذي ليس في كتاب الله هو المخالف لما قرره الشرع، كالتي تخالف مقتضى العقد، ومن أمثلتها: أن يشترط البائع أن الولاء له، أو أن لا تهب المبيع ولا تصدق به، ونحو ذلك، أما اشتراط عقدين في عقد وليس فيهما تحايل على محرم فهو جائز. ينظر: ما يأتي في الشروط في النكاح، والشرح الممتع (ط ابن الجوزي ٨/٢٢٢-٢٦٠).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٩٨، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا محمد بن عثيمين في مسألة اشتراط البراءة من العيب أنه يبرأ إذا لم يكن عالماً بالعيب، وهو قول له قوة، لكن القول المذكور أعلاه يظهر أنه أقوى؛ لما ذكر. ينظر: الشرح الممتع (ط ابن الجوزي ٨/٢٥٦).

ومنها: اتفاق المتبايعين على أن للمشتري الخيار في رد السلعة، لكن ليس له أن يسترد الثمن، وإنما يشتري من البائع من السلع ما يشاء بما يعادل ثمن السلعة التي ردها، فهو شرط غير صحيح، لما فيه من الغرر والضرر، حيث يجبر المشتري على شراء سلعة غير محددة و بثمان يحدده البائع، وقد يزيد عليه في ثمنها^(١).

ومنها: اشتراط بعضهم في بيع التقسيط: أنه إذا تأخر المدين في تسديد قسط واحد مدة معينة حلت جميع الأقساط، فهذا الشرط غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحققت به الزيادة، وفيه ظلم للمدين، والمعسر يستحق الإنظار، لا أن يظلم^(٢).

ومنها: اشتراط المشتري: إن نفق المبيع وإلا رده، وقد كثر اشتراط المشتريين في هذا العصر لهذا الشرط، وبالأخص عند شراء البضائع محدودة الصلاحية، أو التي لها وقت محدد إذا فات وقتها انعدمت أو ضعفت رغبة الناس في شرائها، كالألبان والجرائد والمجلات ونحوها، وهذا الشرط باطل؛ لمخالفته لمقتضى العقد^(٣)، لكن يصح أن يضع البائع سلعاً عند صاحب

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٣ ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: بيع الدين (فتوى ١٨٧٩٦) ١٣/١٨١، ١٨٢، وفي المسألة قول آخر بصحة هذا الشرط، ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة حول مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (منشور في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٤، ج ٤، ص ٦٩٢، والأقرب هو القول الأول؛ لما ذكر أعلاه.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة: الشروط في البيع ١٣/١٩٨، ١٩٩، فتوى (١٩٦٣٧).

المحل الذي يرغب في شرائها، ويبيعها عليه بسعر محدد لكل سلعة من هذه السلع، ويجعل له الخيار مدة معلومة في إلغاء بيع ما يريد من هذه السلع، فما باعه صاحب هذا المحل منها فهو قد اختار إمضاء بيعها وإلغاء خياره فيها، وما لم يبيعه منها وردها فهو قد اختار عدم شرائها، فهو يبيع بشرط الخيار، وهو من البيوع التي جدت في هذا العصر، ويسمى «البيع على التصريف»^(١).

المسألة الثانية: التسعير.

الأقرب أن التسعير يجوز بشرطين: الأول: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة للناس، كأقوات الناس. والثاني: أن لا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب، فإن هذا لا يجوز التسعير فيه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له لما غلا السعر: يا رسول الله سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر، إنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٢)، وإنما يسعر فيما إذا كان سبب الغلاء اتفاق الباعة على رفع الأسعار، ونحو ذلك.

(١) ينظر: الشرح الممتع كتاب الإجارة (ط دار ابن الجوزي ٢٨/١٠)، وينظر: ما يأتي في باب الخيار - إن شاء الله تعالى -.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٢) وغيرهما من حديث أبي سعيد. وسند الطبراني حسن. ورواه أحمد (١٢٥٩١)، وأبو داود (٣٤٥١) من حديث أنس بسند حسن، ورواه أحمد (٨٤٤٨)، وأبو داود (٣٤٥٠) من حديث أبي هريرة بسند حسن.

ولهذا فإذا اتفق باعة في بلد أو مكان على رفع سعر ما حاجته عامة للناس، كالبر والأرز ونحوهما فإنه يجب منعهم من البيع إلا بسعر المثل.

أما ما حاجته خاصة ببعض الناس فإنه لا يجوز تسعيره، ومن ذلك تأجير العقار للسكن، لأنه ليس في استئجارها حاجة عامة لجميع الناس، بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها.

ويستثنى من الشرطين السابقين: ما إذا منع الناس من بيع السلع أو مزاولة بعض المهن المعينة، التي بالناس حاجة ماسة إليها، وأذن في ذلك لأناس معينين، فإنه يجب حينئذ التسعير على هؤلاء المرخص لهم؛ لئلا يستغلوا حاجة الناس لذلك بسبب هذا التخصيص^(١)، وهذا مجمع عليه^(٢).

ولهذا فإنه في هذا الوقت الذي أصبح فيه بيع كثير من السلع واستيرادها ومزاولة بعض المهن مقصوراً على أناس معينين، فإنه يتعين التسعير في تلك السلع والمهن في الجملة، ومن أهم الأمور التي يجب التسعير فيها ما يلي:

١ _ ما يسمى «عقود الإذعان»، وهي عقود تتعلق بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة، ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام للركاب بين المدن أو داخل المدينة ونقل البضائع

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٥-١٠٥، الطرق الحكمية ص ٣٢٥، ٣٢٦، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/٦٥-٧٦، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٤٤٧-٥٠١، فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٨٣-١٨٦، قرارات مجمع الفقه بمجلة (تحديد أرباح العقار) ص ٩٨؛ ٩٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٧، الطرق الحكمية ص ٣٢٥.

وشركات الطيران المدني والقطارات ونحو ذلك، وتكون هذه السلع أو المنافع خاضعة لاحتكار و سيطرة الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً تاماً، وهذا الاحتكار قد يكون يلزم به القانون، وقد يكون احتكاراً فعلياً، وقد تكون سيطرته عليها غير تامة، ولكنها قوية بحيث تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وعادة ينفرد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، ويصدر العرض منه موجهاً إلى جمهور الناس، ويتم عقد الإذعان بوجود ما يدل عرفاً على توافق إرادتي طرفيه على إنشائه.

فيجب أن تخضع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً -أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس- فتقر ما هو عدل منها، وتعديل أو تلغي ما فيه ظلم للطرف المذعن، وفقاً لما تقضي به العدالة شرعاً، كما يجب عليها دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة معينة ضرورية لعامة الناس، وعدم بذلها لهم بالثمن العادل -وهو ثمن المثل- بالتسعير الجبري العادل.

٢- الوكالات الحصرية للاستيراد.

فيتعين التسعير على أصحاب هذه الوكالات في حال ما إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع من بيعه إلا لبغين فاحش أو بشروط جائرة، وذلك بالتسعير الجبري العادل.

أما إن كانت الوكالة تبيع المنتج أو توفر المنفعة بسعر المثل، أو كانت تبيعه بأكثر من سعر المثل، لكن يوجد له مثل أو بديل في السوق يباع بسعر

المثل، أو كان هذا المنتج لا ضرورة إليه لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، كالسيارات الفارهة، وكمنفعة عمال ومزارعي حدائق الزينة، ونحو ذلك، فلا يجوز التسعير على الوكالة في كل هذه الأحوال^(١).

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه بمجدة ومجموعة بحوث عن عقود الإذعان والوكالات الحصرية (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٤، جزء ٣).

باب السلم

١٣١٤ - السلم نوع من أنواع البيع، وهو أن يشتري شخص سلعة موصوفة في ذمة البائع يسلمها له بعد مدة بئمن حاضر يدفعه للمشتري في مجلس العقد^(١)، وقد أجمع العلماء على جواز السلم^(٢)، لما روى البخاري

(١) كان يشتري سيارة لها مواصفات محددة في العقد، يدفعها له البائع بعد سنة مثلاً، وهذه السيارة غير معينة، ويدفع المشتري ثمن هذه السلعة في مجلس العقد، فإذا حل الأجل أحضر البائع السيارة سواء كانت موجودة عنده أو يشتريها، ثم يسلمها للمشتري. وكان يشتري مائة صاع بر يدفعها البائع، بعد ستة أشهر، ويدفع المشتري الثمن كالف ريال مثلاً في مجلس العقد، ولا يجوز أن يحدد المزرعة التي يكون البر منها، وإنما تذكر أوصاف البر، فإذا حل الأجل جاء البائع بهذا البر الموصوف من أي مكان، وسلمه للمشتري.

(٢) الأم ٩٤/٣، الإجماع ص ١١٩، ١٢٠، بداية المجتهد ٣٨٩/٧، شرح مسلم للنووي ٤١/١١، مجموع الفتاوى ٤٩٥/٢٩، الروض المربع ٤/٥. وذكر الحافظ في الفتح ٤٢٨/٤ أنه اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب. وخلاف سعيد رواه ابن جرير في اختلاف الفقهاء ص ٦٨ بإسناد صحيح، لكن يظهر أن الصحابة قد أجمعوا على جواز السلم قبل خلاف سعيد، كما هو ظاهر قول ابن أبي أوفى وابن أبزى عند البخاري (٢٢٤٢)، وأيضاً: روى ابن أبي شيبة ٣٨٨/٦، وابن جرير في الموضع السابق عن سعيد بن المسيب أنه قال بجواز السلم، وسند ابن جرير صحيح، فهذا يدل على أنه رجع إلى القول بجوازه، وعليه فقد أجمعت الأمة أيضاً في زمن التابعين فمن بعدهم على جوازه.

ومسلم (عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١)).

ويجوز أن يكون رأس مال السلم - وهو الثمن - من الذهب والفضة ومن العروض، كما يجوز أن يكون من الأوراق النقدية، كالريالات والينات والدولارات، ونحوها^(٢).

١٣١٥ - (ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها، وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وجعل له أجلاً معلوماً) يسلم فيه السلعة التي اشتراها ووصفها، كبعد سنة مثلاً (وأعطاه الثمن قبل تفرقهما) من مجلس العقد. ودليل جواز السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا وصف وجعل لتسليمه أجلاً محددًا: حديث ابن عباس السابق. ودليل اشتراط إعطاء الثمن في مجلس العقد: ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع كاليء بكاليء^(٣) - يعني ديناً بدين -، وقد أجمع أهل العلم على اشتراط أن

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٩)، وصحيح مسلم (١٦٠٤).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة (العملة الورقية) ص ١٠١، قرارات مجمع الفقه بمكة (أحكام الأوراق النقدية) ص ٤٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٩٨/٦، رقم (٢١٦٩)، والبزار كما في الكشف (١٢٨٠)، والحاكم ٥٧/٢، والدارقطني ٧١/٣، ٧٢، والبيهقي ٢٩٠/٥ وفي سننه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، فمرة يرويه عن نافع عن ابن عمر، ومرة يرويه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، ومرة يرويه عن عبدالله بن

يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفة^(١)، واشتراط وصفه عند عقد السلم بما ينضبط به^(٢)، واشتراط تسلم الثمن في مجلس العقد^(٣).

ولهذا فإن ما يجري في السوق المالية (البورصة) من تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة عن مجلس العقد أمر محرّم^(٤)، لما سبق، ولأنه بيع دين بدين، وهو محرّم بإجماع أهل العلم^(٥).

رومان، ومرة يرويه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه. ورواه عبدالرزاق (١٤٤٤٠) عن الأسلمي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. والأسلمي ضعيف جداً. وينظر في الكلام على هذا الحديث: سنن البيهقي، والتلخيص (١٢٠٩)، ومختصر ابن الملقن (٢٠٧)، الإرواء (١٣٨٢).

(١) سبل السلام ٤١/٣. وذكر بعضهم خلافاً في بعض الأشياء التي ذكر بعضهم أنها لا تنضبط. ويظهر أن من أجاز السلم فيها يرى أنها تنضبط إما بالوزن أو بالتدقيق في ذكر أوصافها.

(٢) اختلاف الفقهاء لابن جرير ص ٧٠، العدة ص ٣٢٧، الشرح الكبير ٢٣٤/١٢.

(٣) سبل السلام ٤١/٣، اختلاف الفقهاء ص ٧٤، الإقناع في مسائل الإجماع

١٨٢١/٤، وحكى ابن الجوزي في العلل المتناهية ١١٢/٢، الإجماع على عدم

صحة بيع الدين بالدين. والمشهور عن الإمام مالك أنه يجيز تأخير تسليم رأس

المال اليومين والثلاثة، وله في هذه المسألة تفصيل ينظر في الكافي لابن عبدالبر

١٩/٦، وقد روى الشافعي، ومن طريقه البيهقي ١٩/٦ بإسناد حسن عن

ابن عباس أنه قال: لا نرى بالسلف بأساً: الورق في شيء، الورق نقداً.

(٤) قرارات المجمع الفقهي بمكة (سوق الأوراق المالية) ص ١٣٢، ١٣٣.

(٥) العلل المتناهية ١١٢/٢، سبل السلام ٣١/٣، وينظر: التفصيل السابق قبل تعليق

وكذلك ما يجري في بعض عقود التوريد من تأخير الثمن عن مجلس العقد محرم أيضاً؛ لما سبق ذكره (١).

١٣١٦ - (ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة) كأن يشتري من الخباز ألف خبزة بخمسمائة ريال يدفعها مقدماً في مجلس العقد، ويأخذ هذا الخبز في كل يوم خبزة، أو يشتري من شخص ألف صاع بر بالفري ريال يدفعها مقدماً في مجلس العقد، ويأخذ البر على ثلاث دفعات في نهاية كل سنة ثلث هذا البر، وهكذا. فهذا السلم جائز؛ لأن كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وفي آجال، كبيع الأعيان المؤجل ثمنها على أقساط.

١٣١٧ - (وإن أسلم ثمناً واحداً) كالف ريال مثلاً (في شيئين) مختلفين، كمائة صاع بر، ومائة صاع شعير (لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس) فيقول: ثمن البر ستمائة ريال مثلاً، وثمان الشعير أربعمائة؛ لأنه لا يؤمن فسخ السلم في أحدهما بسبب تعذر تسليمه عند حلول الأجل، فلا يعرف ثمنه، وهذا غرر في الثمن يؤثر في السلم (٢).

واحد، وينظر: المجموع في الاقتصاد الاسلامي للدكتور رفیق المصري ص ٩٢-

(١) مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بمجلة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ١٦، ج ٢، ص ٣٠٧-٥٧٣)، وينظر: المرجع الأخير في التعليق السابق.

(٢) ولأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يصح، كما لو عقد عليه عقداً مفرداً بثمن مجهول.

وقد جدت لعقد السلم في هذا العصر صور كثيرة، منها: عقد التوريد، وهو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بتسليم سلعة أو سلع معلومة مؤجلة لطرف آخر في موعد محدد مقابل مبلغ معين يدفع في مجلس العقد^(١).

ومنها: شراء الصناعيين والمزارعين والحرفيين كأصحاب الورش ما يحتاجونه من معدات وآلات بأسعار مخفضة، عن طريق شرائها سلماً ببعض منتجاتهم التي يسلمونها مقدماً عند العقد لبعض التجار الذين يلتزمون بتسليمهم تلك المعدات في وقت لاحق محدد، فيستفيد هؤلاء التجار من أخذ هذه المنتجات وبيعها في وقت مبكر والاستفادة من ثمنها، ويستفيد الطرف الآخر من الحصول على تلك المعدات التي يحتاجونها مقابل بعض سلعهم التي أنتجوها، وبسعر مخفض^(٢).

ومنها: أن يأتي المحتاج للنقود لزواج أو لبناء منزل أو لغير ذلك إلى أحد التجار، فيدفع له هذا التاجر مبلغاً معيناً مقابل أن يدفع له هذا المحتاج في وقت لاحق يتفقان عليه سيارة جديدة من نوع كذا وموديل كذا، ويتفقان على جميع الصفات التي تضبط هذه السيارة^(٣).

(١) مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ١٦، ج ٢، ص ٣٠٧-٥٧٣)، المجموع في الاقتصاد الاسلامي للدكتور رفيع المصري ص ٨٨-١٠٤.

(٢) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ٩، ج ١، ص ٣٧١-٦٦٦)، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عدنان العساف.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٩٦-٩٨.

١٣١٨ - (ومن أسلم في شيء لم يصرفه إلى غيره) فإذا أسلم في بر مثلاً لم يصح عند حلول الأجل أن يأخذ بدلاً منه تماًراً، أو ذرة، أو أرزاً أو أي جنس آخر، حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه، وإنما يجب عليه أن ينتظر حتى يمكن تسليم المسلم فيه أو يأخذ رأس ماله الذي دفعه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أخذ عوض عن المسلم فيه إذا كان هذا العوض مساوياً لقيمته عند الاتفاق على أخذ العوض أو أقل منها^(٢)، لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلمت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاماً فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تريح عليه مرتين»^(٣)، وهذا هو الأقرب.

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد. وعطية ضعيف مدلس، وكان يروي عن أبي سعيد الكلبي الضعيف، ويوهم أنه أبو سعيد الخدري. وقد رجح الحافظ أبو حاتم كما في العلل لابنه (١١٥٨) أن الصواب: «عن عطية عن ابن عباس قوله». وينظر: نصب الرأية ٥١/٤، التلخيص (١٢٠٧)، الإرواء (١٣٧٥). وعلى فرض صحته فقد قال بعض أهل العلم: إن معناه: لا تجعله سلماً في شيء آخر.

(٢) وقد اشترط أصحاب هذا القول في حال كون العوضين مما يجري بينهما ربا النسب أن يكون العوض حالاً.

(٣) رواه عبدالرزاق (١٤١٢٠)، وسعيد كما في المحلى ٤/٩، ٥ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وفي المسألة أدلة أخرى تؤيد قول ابن عباس، منها: ١- النهي عن ربح مالم يضمن وقد سبق في المسألة (١٢٤٦)، ولعله من أجل

١٣١٩ - (و) من أسلم في شيء (لم يجز له بيعه قبل قبضه) للنهي عن بيع ما لم يقبض، وللنهي عن ربح ما لم يضمن^(١).

هذا أمر ابن عباس أن يأخذ أقل من رأس ماله، ليضمن عدم الربح في هذه البيعة.

٢- ما رواه ابن وهب في المدونة ٣/١٨٧ بإسناد حسن عن جابر، قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك، أو عرضاً مكان التمر.

٣- ما رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٢، وأبو يعلى (٥٦٥٤) بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر تكون عليه الورق فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها. ورواه النسائي (٤٥٩٥) من قوله، ورواه الإمام أحمد (٤٨٨٣) وأصحاب السنن مرفوعاً، لكن رفعه وهم كما بين ذلك البيهقي ٥/٢٨٤، وينظر: التلخيص (١٢٠٨). وهذا في بيع الأعيان فيقاس السلم عليه.

٤- ما سبق في المسألة (١٢٧٠) من النهي عن بيعتين في بيعه.

٥- ما يأتي من أدلة في التعليق على المسألة الآتية.

ومن الحكمة في هذا ألا يتخذ وسيلة لأكل أموال المدينين بالباطل، ولكن إذا كان بسعر يومه يكون في حكم الاستيفاء.

(١) ينظر: ما سبق في المسائل (١٢٤٦)، (١٢٧٠)، (١٢٧٢).

ويستثنى من هذا ما إذا باع المسلم فيه أو غيره مما في الذمة على من هو في ذمته كما سبق في المسألة الماضية، لما يلي:

١- أن النهي عن بيع السلع قبل قبضها إنما هو في السلعة المعينة، أما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء.

٢- أن بيع دين السلم على المدين يشبه الإقالة، والإقالة تجوز في دين السلم بلا نزاع.

٣- أن من أهم علل النهي عن بيع مالم يقبض بتمام الاستيفاء وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع في الفسخ وحتى لا يمتنع من تسليم السلعة إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وهذه العلة غير موجودة عند البيع من البائع.

٤- أن ما في الذمة مقبوض للمدين، فبيعه عليه لا يدخل في بيع مالم يقبض؛ لأنه يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض، لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس، كما سبق في المسألة الماضية.

٥- أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع، وبأزيد منها على الصحيح، مع أن منافع السلعة ليست من ضمانه، فكذلك هنا.

٦- أن التمكن من القبض هو الناقل للضمان إلى المشتري، لا نفس القبض، كما في شراء الثمرة على رؤوس النخل، وكما في منافع الإجارة، وبالعكس، كما في الصبرة المعينة، فيجوز التصرف في المبيع إذا تمكن المشتري من القبض وإن لم يقبض، وهذا منه.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩/١٠٣-١١٨، وابن القيم في تهذيب السنن ٥/١١١-١١٨ في ذكر أدلة وتعليقات هذه المسألة، وذكرنا في مسألة بيع الدين على غير من هو عليه خلافاً. وفي المسألة أثر عند عبدالرزاق (١٤٣٥٩)، والبيهقي ٦/٢٨ بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: نهانا أمير المؤمنين -يعني عمر- أن نبيع العين بالدين. وينظر: الشرح الممتع ٩/٤٦، ٥١، ٥٢، رسالة «الربا علته وضوابطه» للدكتور صالح السلطان ص ٨٠-٩٥، وينظر: ما يأتي في باب أحكام الدين، في المسألة (١٣٣٨) -إن شاء الله تعالى-.

ولهذا فإن ما يجري في السوق المالية (البورصة) من بيع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يقبضها ويجوزها المشتري الأول - وقد تباع عدة بيوعات - أمر محرم؛ لما سبق ذكره^(١).

١٣٢٠ - (ولا) يجوز للدائن (الحوالة به) فإذا كان لشخص سلم على شخص آخر، وهو ألف صاع بر مثلاً، فلما حل الأجل قال المدين: لي ألف صاع بر عند فلان، فاذهب فخذها وفاء للمسلم الذي لك علي، لم يصح؛ لأن الحوالة ربما تؤدي إلى أخذ الشيء من غير جنسه، وهذا لا يصح، للنهي عن صرف المسلم فيه إلى غيره.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الإحالة به، لعموم حديث: «من أحيل على مليء فليتبع» متفق عليه^(٢)، وهذا هو الأقرب.

١٣٢١ - (وتجوز الإقالة فيه أو في بعضه؛ لأنها فسخ)^(٣).

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة: سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ص ١٣٣.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٤). وينظر: الشرح المتمع ٥٢/٩.

(٣) قال في المغني ٤١٧/٦: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة»، وذكر خلافاً في الإقالة في بعض المسلم فيه. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥١٣/٢٩ أنه تجوز الإقالة في السلم بلا نزاع.

وفي ختام الكلام على مسائل السلم أحببت بيان مسألتين من مسائل السلم تمس الحاجة لبيانهما في هذا الوقت، وهما:

المسألة الأولى: ما تفعله بعض البنوك أو غيرها من وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه في وقته، فهو شرط باطل؛ لأنه دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير؛ لأنه ربا^(١).

المسألة الثانية: أنه إذا حصلت ظروف طارئة عامة بعد عقد السلم وقبل تسليم المسلم فيه، وتسببت هذه الظروف في حصول غلاء فاحش للسلع المسلم فيها-ومثل ذلك المقاولات التي تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها وحصل ارتفاع حاد لأسعار السلع التي عقد معه على توريدها أو التي يحتاج إليها العمل الذي تعاقد مع غيره على تنفيذه ونحو ذلك-ولم يكن المسلم إليه أو المقاول متسبباً في ذلك بتأخير أو غيره، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة تعدل القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له-وهو صاحب الحق في التنفيذ-يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٤، ج ٤)، ومجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عن السلم وتطبيقاته المعاصرة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ٩، ج ١، ص ٣٦١-٦٦٦).

تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات^(١).

هذا ومن العقود التي كثر التعامل بها في هذا الوقت، وبها شبه بالسلم: عقد الاستصناع، وهو عقد يتعهد به الطرف الأول للطرف الثاني بصناعة سلعة معينة يسلمها له في وقت معين مقابل مبلغ معين. فهو يزيد على عقد السلم بأنه عقد على العمل أيضاً، ولهذا يجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة^(٢).

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة (قرارات الدورة الخامسة عام ١٤٠٢هـ) ص ١٠٢ - ١٠٨.

(٢) ينظر: مجموعة بحوث مع قرار مجمع الفقه بمجدة عن عقد الاستصناع (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ٧، ج ٢، ص ٢٢٣-٧٧٨).

باب القرض

(١) القرض هو أن يدفع شخص مالا لشخص آخر يتفع به ثم يرد مثله ، وهو من المعاملات المشروعة، فهو مندوب إليه في حق المقرض، وإذا أقرض ابتغاء وجه الله كان له أجر عظيم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن قرض الدراهم كعتق رقبة^(٢) ، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»^(٣).

١٣٢٢ - و القرض مباح في حق المقرض غير مكروه، لما ثبت (عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرأ، فقدمت عليه إبل

(١) ينظر: فتح العلام لذكربيا الأنصاري ٢/٤٥٠، حاشية الجمل ٣/٢٥٤، الروض المربع مع حاشيته ٥/٣٦.

(٢) فقد روى الإمام أحمد (١٨٥١٨)، والترمذي (١٩٥٧) بإسناد صحيح عن البراء عن النبي ﷺ قال: «من منح منيحة ورق، أو هدى زقاقاً، أو سقى لبناً كان له عدل رقبة أو نسمة». وصححه الترمذي والعقيلي في الضعفاء ٤/٨٧، وقال الترمذي: «ومعنى قوله: (من منح منيحة ورق) إنما يعني به قرض الدراهم»، ومعنى (هدى زقاقاً): قيل: أهدى وتصدق بزقاق من النخل، وهو السكة منه، وقيل: أراد هداية الطريق. ينظر: شرح السنة ٦/١٦٣.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) بسند ضعيف، ورواه بنحوه ابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني (١٠٢٠٠) بإسناد حسن. ورواه الإمام أحمد (٣٩١١) بإسناد محتمل للتحسين بلفظ: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة».

الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»^(١)
رواه مسلم .

١٣٢٣ - (ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله).

١٣٢٤ - (ويجوز أن يرد خيراً منه) تبرعاً منه وحسن قضاء، وهو أفضل من رد مثله.

ودليل هاتين المسألتين: حديث أبي رافع السابق.

١٣٢٥ - (وأن يقترض تفاريق ويرد جملة) أي يجوز أن يقترض من شخص مالاً متفرقاً فيأخذ منه كل شهر مائة ريال مثلاً، وبعد تمام عشرة أشهر يكون ما اقترضه منه ألف ريال، فيرده عليه كاملاً في مرة واحدة- أي يقضيه الألف ريال في وقت واحد؛ لأنه إذا أداه جملة فقد أدى القرض الذي عليه.

١٣٢٦ - (إذا لم يكن بشرط) أي إذا كان المقرض سلم القرض للمقرض على دفعات واشتراط عليه أن يقضيه إياه كله في وقت واحد، لم

(١) صحيح مسلم (١٦٠٠). والبكر بفتح فسكون: الفتي من الإبل. والرباعي: ما دخل في السنة الرابعة؛ لأنها زمن ظهور رباعيته. وقال الشوكاني في النيل ٣٤٧/٥: «قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ».

يصح ذلك.

قالوا: ومثله إذا اشترط عليه أن يسدده القرض على دفعات، سواء كان اقترضه جميعاً أو متفرقاً.

وقد استدل من قال بهذا القول: بأن هذا الشرط يجر نفعاً للمقرض^(١)، وهو محرم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم—وهو الصحيح—إلى أن هذا الشرط جائز؛ لأن الشرط المحرم في القرض، والذي أجمع أهل العلم على تحريمه هو: ما يشترطه المقرض على المقرض من منفعة فيها زيادة على المقرض ليس لها مقابل سوى مجرد القرض^(٣)، وعليه فهذا الشرط لا يدخل في الشرط المحرم، فهو شرط صحيح جائز.

(١) ومن هذا النفع: أن المقرض قد يكون ممن إذا اجتمع عنده مال أسرف في صرفه، أو يخاف أن يسرق، فيريده أن يبقى في ذمة المقرض، ولا يعطيه إلا ما يحتاج إليه، كأن يكون لا يحتاج من هذا المال إلا في كل شهر ألف ريال، فيقول أعطني في كل شهر ألفاً من المبلغ الذي اقرضتك إياه.

(٢) رواه أبو الجهم في جزئه كما في نصب الراية ٤/٦٠، والحارث في مسنده كما في المطالب العالية (١٤٤٠) وفي سننه سوار بن مصعب، وهو متروك، وينظر: التلخيص (١٢٣٥).

(٣) وقد توسعت في الكلام على هذا الشرط في رسالة «جمعية الموظفين» ص ١٧-٣٠.

١٣٢٧ - (وإن أجله لم يتأجل) أي إذ اتفق المقرض والمقترض على أن القرض مؤجل، لا يسدد إلا بعد سنة مثلاً، فإن هذا التأجيل لاغ، ويلزم المقترض السداد متى طلب المقرض ذلك ولو بعد يوم واحد من الاقتراض؛ لأن عوض القرض يثبت في الذمة حالاً، والتأجيل تبرع من المقرض ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كالعارية وسائر الديون الحالة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا اتفق على الأجل عند الاقتراض لزم الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولحديث «المسلمون على شروطهم»^(١)، وهذا هو الأقرب.

١٣٢٨ - (ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يشترط المقرض على المقترض مالا زيادة فيه على المقترض مما ينتفع به المقرض؛^(٣) لأن هذه الشروط في تحقيقها نفع للمقرض ولا مضرة فيها على المقترض، ولا دليل على تحريمها،

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٣٠١) وقد توسعت في الكلام على هذه المسألة في ذكر الشروط المجمع على تحريمها في القرض في رسالة «الأجل في القرض»، وهي مطبوعة مع رسالة «جمعية الموظفين».

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) كاشتراط التفسير عند السداد، كما سبق قبل مسألة.

وهذا هو الأقرب.

ومثله: إذا شرط المقرض نفعاً من غير المقترض، فالأقرب أن هذا الشرط صحيح، لأنه لا دليل على منعه.

ولهذا فإن الأقرب جواز التعامل بجمعية الموظفين إذا شرط استمرار جميع المشاركين فيها حتى تدور دورة كاملة، وجمعية الموظفين هي أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر -أو حسب ما يتفقون عليه- وتسلم هذه المبالغ في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني -أو حسب ما يتفقون عليه- تسلم لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء.

فحقيقتها مع وجود هذا الشرط أن كل واحد من المشاركين فيها يقول: لن أقرض فلاناً وفلاناً إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان، وهذا لا حرج فيه، كما سبق.

وذهب بعض أهل العلم -وهو الصحيح- إلى أنه يجوز أن يشترط في القرض ما فيه منفعة للمقرض يقابلها نفع للمقترض، كما في مسألة السفتجة^(١)؛ لأن في هذه الشروط نفعاً للطرفين، ولا دليل على تحريمها.

(١) وهي أن يتفق شخص مع آخر أن يقرضه مالاً في بلد، ويسدده له في بلد آخر للمقترض فيه مال، فيستفيد المقرض حصوله على المال في البلد الذي سيسدد له فيه، لكونه محتاجاً إلى المال في ذلك البلد، كما يستفيد السلامة من خطر حمل

أما إذا شرط في القرض ما فيه زيادة على المقرض ليس له فائدة تقابلها، فإن هذه الزيادة محرمة؛ كما إذا شرط عليه أن يقرضه في وقت لاحق؛ لإجماع أهل العلم على تحريم اشتراط المقرض على المقرض زيادة لا يقابلها سوى مجرد القرض.

ولذلك فإنه إذا شرط في جمعية الموظفين أن تدور دورة ثانية أو أكثر، وأن يكون المتقدم في الدورة الأولى متأخراً في الدورة الثانية، فحقيقة هذا الاشتراط أن المتأخر في الدورة الأولى والذي يعد مقرضاً في تلك الدورة لكل من سبقه يشترط عليهم أن يقرضوه في الدورة الثانية، فهو شرط محرم؛ لما سبق ذكره.

ومن أمثلة هذه الزيادة المجمع على تحريمها: أن يشترط المقرض أن يسكن في بيت المقرض مدة بلا أجر، أو يشترط عليه أن يعمل له عملاً بلا أجر، أو بأجرة أقل من أجره المثل، أو يشترط عليه أن يكفله في دين أو أن يزيده مالاً عند سداد القرض، ونحو ذلك ^(١).

ويدخل في الزيادة المحرمة: ما تفعله كثير من المصارف (البنوك) الربوية

هذا المال في الطريق ومن مؤنة حمله، ويستفيد المقرض حصوله على المال في البلد الذي هو محتاج إليه فيه، وهو بلد الإقراض.

(١) ينظر: ينظر: رسالة «جمعية الموظفين» فقد توسعت فيها في جميع هذه المسائل، المجموع في الاقتصاد الإسلامي: القرض المتبادل ص ٤٤٥-٤٥١، المنفعة في القرض للدكتور عبد الله العمراني.

من إعطاء زيادة لأصحاب الحسابات ذات الأجل بفائدة، ولمن يفتح لديها اعتماداً بفائدة، وما تأخذه هذه المصارف من فوائد لمن تقرضه، فكل ذلك -والعياذ بالله- من الربا الصريح.

ويدخل في الزيادة المحرمة كذلك: الزيادة التي يأخذها المقرض عند تأخر المقرض في سداد القرض، كما تفعله المصارف الربوية عند تأخر عملائها عن سداد ما عليهم من قروض أخذوها من المصرف مباشرة أو عن طريق بطاقات الائتمان^(١).

١٣٢٩ - (إلا أن يشترط رهناً أو كفيلاً) لأنهما توثيق لاستيفاء القرض، وليس فيهما زيادة على المقرض ولا نفع زائد للمقرض، سوى ضمان سداد القرض.

١٣٣٠ - (ولا تقبل هدية المقرض) للمقرض قبل سداد القرض، لما روى البخاري عن عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- أنه قال لأبي بردة: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين، أو حمل شعير، أو حمل قت فإنه ربا^(٢).

(١) ينظر: ما سبق في آخر البيوع المنهي عنها من الكلام على البطاقات التجارية والبنكية بشيء من التوسع.

(٢) صحيح البخاري (٣٨١٤)، قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٤٧/٥: «له حكم الرفع»، وروي نحو هذا القول عن جمع من الصحابة، وقد خرجت هذه الآثار في رسالة «جمعية الموظفين» ص ١٤-١٧.

ومن أمثلة هذه الهدايا الربويه: الهدايا التي تقدمها بعض المصارف (البنوك) لبعض عملائها الذين لهم ودائع نقدية، والتي تسمى «الحساب الجاري»، فهذه الهدايا هي في مقابل إقراض هذا العميل للمصرف النقود التي أودعها فيه؛ لأن حقيقة الإيداع في المصارف إقراض لها، كما سيأتي في باب الوديعة - إن شاء الله تعالى -.

١٣٣١ - (إلا أن يكون بينهما عادة بها) أي بالهدية (قبل القرض) بأن كان المقرض والمقرض يتبادلان الهدايا قبل هذا القرض، فلا بأس حيثئذ بهدية المقرض للمقرض قبل سداد القرض؛ لأنه لم يهد إليه من أجل هذا القرض.

باب أحكام الدين

يجوز أن يتفق الدائن والمدين عند السداد على سداد الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، شريطة أن يكون ذلك بسعر صرفها في ذلك اليوم، وأن يسدد الدين كاملاً في ذلك اليوم، فلا يبقى في ذمة المدين شيء، لما ثبت عن سعيد ابن جبير، قال: رأيت ابن عمر تكون عليه الورق فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها^(١)، ولأنه سداد وصراف، والصراف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، كما سبق في باب الربا، كذلك يجوز سداد أي قسط من أقساط الدين بعملة أخرى^(٢).

أما ما يفعله بعضهم في هذا العصر من ربط الديون التي تثبت في الذمة بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة أو مجموعة من السلع أو بعملة معينة أو بمجموعة من العملات، بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة أو متوسط قيمة تلك السلع أو العملات وقت حلول الأجل، بالعملة التي وقع بها البيع والقرض، فهو من المعاملات المحرمة؛ لأنه يؤدي إلى الربا^(٣)، كما أنه يؤدي

(١) سبق تخريجه في السلم في المسألة (١٣١٨).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي بجدة بشأن قضايا العملة (منشور بمجلته: عدد: ٨، ج ٣، ص ٧٨٨) وينظر: ما يأتي في آخر الصلح.

(٣) قال الدكتور صالح المرزوقي البقمي في بحث «ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات» (منشور بمجلة البحوث الفقهية

إلى الغرر؛ لأن الدائن والمدين لا يعلمان مقدار النقود التي يجب دفعها عند حلول الأجل^(١).

هذا وإذا رخصت النقود الورقية أو غلت في وقت من الأوقات، فقد

المعاصرة: عدد ٤٣، ص ٢٧) بعد نقله نصوصاً عن جمع من أهل العلم في المسألة: «وقد تبين مما نقلته عن الفقهاء أن الديون والقروض وجميع الالتزامات الآجلة ترد بمثلها، وأن الزيادة على ذلك ربا...؛ لأنه إذا كان الدين مليون ريال، وربط بعشرين كيلاً من الذهب، لأنها تساوي ثمنه يوم العقد، أو ربط بثلاثمائة ألف دولار أمريكي، أو بأربعمائة وحدة من حقوق السحب الخاصة، ثم تبين عند السداد أن قيمة الذهب أو الدولارات أو حقوق السحب تساوي مليوناً ونصف المليون، وتم السداد بهذا المقدار، فهذا ربا الفضل والنسيئة، وهو باطل».

(١) ولهذا القول أدلة أخرى قوية، منها: أنه يلزم على القول بالجواز القول بجواز ربط القروض عندما تكون سلعاً مثلية، كالقمح، مع أن الفقهاء مجمعون على وجوب رد المثل، ومنها: القياس على السلم، فكما أن زيادة قيمة المسلم فيه لا توجب زيادة رأس ماله، فكذلك هنا، وقد سبق في السلم في المسألة (١٣١٨) أنه إذا عدم المسلم فيه عند حلول الأجل إنما يأخذ الدائن قيمته يوم حلوله دون زيادة. وينظر في هذه المسألة أيضاً: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه مجده عن تغير قيمة العملة (منشورة بمجلة مجمع الفقه العدد الخامس ج ٤)، توصيات الندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية بمجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة في رمضان ١٤٠٧هـ، والمنشورة في مجلة مجمع جدة عدد ١٢ ج ٤، ويقارن ما سبق بقرار مجمع الفقه بمجدة بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة في دورته ١٢، عام ١٤٢١هـ المنشور في مجلته، عدد ١٢، ج ٤.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انخفضت النقود الورقية أو غلت أكثر من ثلث قيمتها عند العقد بسبب كوارث، أن الوفاء للدين يكون بقيمة هذه النقود قبيل وجود السبب المؤثر في قيمتها، قياساً على وضع الجوائح الذي وردت به السنة^(١)، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها، قل ذلك الرخص والغلاء أو أكثر، إلا إذا بلغ الرخص قدرأ يفقد فيها النقد الورقي مالهته، فعندئذ تجب القيمة؛ لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع^(٢).

١٣٣٢ - (ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله) لأنه لا يلزمه

(١) روى مسلم (١٥٥٤) أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وله شواهد في الصحيحين أو أحدهما في شأن وضع الجوائح في الثمار إذا تلفت في شجرها، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧٦/٣٠، ٢٨٨ الإجماع على أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل استيفائها سقطت الأجرة، وذكر خلافاً شاذاً عن أبي ثور. وقد اختار هذا القول في النقود: أعضاء الندوة التي أقامها البنك الإسلامي والتي أشير إليها في التعليق السابق، والدكتور صالح المرزوقي في بحثه عن ربط الديون بالذهب وغيره المذكور قبل تعليق واحد.

(٢) هذا الحكم هو ما جاء في قرار مجمع الفقه بجدة كما في المراجع المذكورة قبل تعليق واحد، وسبق في آخر باب السلم نقلاً عن قرار مجمع الفقه بمكة عام ١٤٠٢ هـ أنه إذا حصل غلاء فاحش في السلع المسلم فيها أو في أسعار السلع التي عقد مع مقاول على توريدها، بسبب بعض الظروف الطارئة، أن للقاضي عند تظلم المسلم إليه أو المقاول تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بما يحقق العدل، فكان المسألة هنا تحتاج إلى مزيد عناية.

أداء الدين قبل حلول موعد سداده.

١٣٣٣ - (ولم يحجر عليه من أجله) فلا يحجر على المدين الذي لم يحل وقت سداده للدين، ولو كان الدين كثيراً؛ لأن الأجل حق للمدين، فلا يفوت عليه.

١٣٣٤ - (ولم يحل) الدين المؤجل (بتفليسه) فإذا أفلس المدين الذي عليه دين مؤجل، وحجر عليه القاضي، لم يحكم بحلول الدين الذي عليه؛ لأن الأجل حق له، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه.

١٣٣٥ - (ولا) يحل الدين المؤجل (بموته) إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل) فإذا مات ميت وعليه دين مؤجل فإن هذا الدين يبقى مؤجلاً، ولا يسدد إلا عند حلول أجله، إذا حضر الورثة رهناً لهذا الدين، أو أحضروا كفيلاً يضمن هذا الدين عند حلول أجله؛ لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه.

١٣٣٦ - (وإن أراد) الذي عليه دين مؤجل (سفراً يحل قبل رجوعه) أي يحل الدين قبل رجوع هذا المدين من سفره، فللدائن منعه من هذا السفر، إلا أن يحضر رهناً أو كفيلاً؛ لأن هذا السفر يعود على الدائن بالضرر؛ لأنه يؤخر حقه عن وقت تسليمه ^(١).

(١) قال في حاشية الروض ١٦٧/٥: «قال الشيخ: إذا أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه، حتى يقيم كفيلاً ببدنه؛ لأنه قد يوسر في البلد الذي سافر إليه، فلا يتمكن الغريم من طلبه بإحضاره».

١٣٣٧ - (أو الغزو تطوعاً) أي إذا أراد من عليه دين السفر للجهاد غير الواجب (فلغريمه منعه، إلا أن يوثقه بذلك) فإذا وثق هذا الدين برهن أو كفيل فله السفر للجهاد غير الواجب، وإلا فله منعه، لما ذكر في المسألة السابقة.

ولا يجوز أن يشترط الدائن في بيع التقسيط: أنه إذا تأخر المدين في تسديد قسط واحد مدة معينة حلت جميع الأقساط، فهذا الشرط غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحدثت به الزيادة، وفيه ظلم للمدين، والمعسر يستحق الإنظار، كما سيأتي، لا أن يظلم^(١).

١٣٣٨ - (وإن كان) الدين (حالاً على معسر) قد ثبت إعساره (وجب إنظاره) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولا يجوز زيادة الدين على المعسر، أو بيع الدين على المدين بذهب أو فضة أو نقد مؤجل أكثر من مقدار الدين - وهو ما يسمى في المصارف (البنوك) الربوية: إعادة جدولة الديون -؛ لأن هذا كله من الربا^(٢)، لأنه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: بيع الدين (فتوى ١٨٧٩٦) ١٣/١٨١، ١٨٢، وفي المسألة قول آخر بصحة هذا الشرط، ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة حول مشكلة التأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (منشور بمجلته: عدد ١٤، ج ٤، ص ٦٩٢) وقراره بشأن البيع بالتقسيط (منشور بمجلته: عدد ٧، ج ٢، ص ٢١٨)، والأقرب هو القول الأول؛ لما ذكر أعلاه.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة: الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن

بيع نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه، بل هو ربا الجاهلية الذي ورد النهي عنه في كتاب الله تعالى.

وقريب من بيع الدين على المدين: ما يسمى «فسخ الدين بالدين» وهو أنه إذا كان لأحد المصارف دين على أحد عملائه، قام ببيع سلعة على هذا العميل بثمن مؤجل، ثم يقوم هذا العميل ببيعها، وسداد دين المصرف الحال، فهذه المعاملة محرمة، لأن فيها تحايلاً على قلب وزيادة الدين على المدين، الذي هو ربا الجاهلية^(١).

كما لا يجوز عند العقد أو عند حلول الدين وضع غرامة مالية جزائية على المدين عند عدم سداده للدين في وقته، لأن ذلك ربا^(٢).

ولا يجوز بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه، أو بذهب أو بفضة، لأنه من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعاً، ويدخل في ذلك: بيع الأوراق التجارية من شيكات أو سندات إذنية، أو كمبيالات يصدرها المدين بنقد أو ذهب أو فضة سواء كان أقل قيمة مما في هذه الأوراق التجارية أو مثله أو أكثر منه، كما لا يجوز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه بنقد معجل سواء كان أقل منه أو مثله أو أكثر منه؛

السداد ص ٢٦٦، قرار مجمع الفقه بمجدة بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (منشور بمجلته: عدد ١٤، ج ٤، ص ٦٩٢).

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عشرة، عام ١٤٢٧هـ.

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة: الغرامة الجزائية على المدين ص ٢٦٦.

لأن ذلك كله رباً^(١).

لكن أجاز بعض أهل العلم -وكانه الأقرب- بيع الدين على غير من هو عليه بعروض -أي سلع-، ولو كانت قيمتها أقل من قدر الدين؛ لأنه يجوز شراء السلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي، لكن يشترط تسلم البائع لهذه السلعة عند العقد؛ لئلا يكون بيع دين بدين^(٢).

١٣٣٩ - (فإن ادعى) المدين (الإعسار) وظاهر حاله أنه معسر، كأن يكون دينه بسبب زواج أو نفقة على نفسه وأهله ونحو ذلك، ولم يعرف له مال سابق، أو كان له والغالب على الظن ذهابه (حلف) أنه معسر (وخلي سبيله) لأن الأصل عدم وجود المال لديه.

١٣٤٠ - (إلا أن يعرف له مال قبل ذلك، فلا يقبل قوله) إنه معسر (إلا ببينة) لأنه بهذه البينة صار بمنزلة من لم يعرف له مال.

١٣٤١ - (فإن كان موسراً به) أي تبين أنه موسر بقيام بينة تثبت أن لديه مالاً يكفي لسداد الدين الذي عليه (لزمه وفاؤه) لأنه حق واجب عليه،

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث بشأن بيع الدين بالدين وسندات القرض (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد: ١١، ج ١، ص ٥٣-٤٣٠)، قرارات المجمع الفقهي بمكة: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ص ٣٢٧، وينظر: ما سبق في السلم في المسألة (١٣١٥).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ص ٣٢٧، وكان المسألة تحتاج إلى مزيد عناية؛ لما سبق في السلم في المسألة (١٣١٩) من نهي عمر عن بيع العين بالدين.

فيلزمه أداؤه.

١٣٤٢ - (فإن أبي) سداد الدين الذي عليه (حبس حتى يوفيه) إذا طلب دائته ذلك، لحديث «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»^(١)، و«ليه»^(٢) مطله، فإن أبي سداده بعد حبسه^(٢) باع القاضي بعض ماله وقضى دينه.

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٩٤٦)، والنسائي ٣١٦/٧، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن حبان (٧٢٥٠) من حديث الشريد بإسناد محتمل للتحسين، وقال وكيع -شيخ أحمد-: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه». وقد رواه البخاري تعليقاً في الاستقراض باب لصاحب الحق مقال، وحسنه الحافظ في الفتح ٦٢/٥، وفي تغليق التعليق ٣١٩/٣، وصححه العراقي في المغني ١٦١/٣، وله شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين بلفظ «مطل الغني ظلم».

(٢) قال في الروض المربع ١٦٨/٥: «فإن أبي عزره مرة بعد أخرى»، قال في حاشية الروض: «أي حتى يقضيه حقه بلا نزاع. قاله الشيخ، لكن لا يزداد كل يوم على أكثر التعزير إن قيل: يتقدر. قال: ولا يجب حبسه بمكان معين، فيجوز حبسه في دار، ولو في دار نفسه، بحيث لا يتمكن من الخروج، ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وليس له إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يبرأ من غريمه. وفي الفائق: أبي الضرب الأكترون». وقال في الشرح الممتع ١٥٥/٩ بعد ذكره أنه قد يقع -وهو نادر- أن لا يسدد مع سجنه: «وقال بعض أهل العلم: إنه يضرب ويعزر كل يوم، لكن لا يزداد على عدد الجلدات التعزيرية، وهي على المشهور عشر جلدات، فكل يوم يجلد العشر جلدات، يجس ليلاً ونهاراً، ويجلد صباحاً،

١٣٤٣ - (فإن كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم) فيمنعه من التصرف في ماله؛ لأن في الحجر عليه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك، لقضائهم.

١٣٤٤ - (فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله) لا يبيع، ولا بهبة، ولا بغير ذلك، وذلك لدفع الضرر عن دائنيه، كما يمنع الصغير عن التصرف لمصلحته.

١٣٤٥ - (ولم يقبل إقراره عليه) أي لو اعترف أن ماله أو أن بعض ماله أمانة لفلان، أو قال: لفلان علي دين، لم يقبل قوله، لما في ذلك من الإضرار بدائنيه، ولأنه يخشى أن يكون اتفق مع من اعترف له، ليبقى له بعض ماله، فلا يعطى الغرماء.

١٣٤٦ - (ويتولى الحاكم قضاء دينه) لما ثبت عن بلال بن الحارث - رضي الله عنه - قال: كان رجل يغالي بالرواحل^(١)، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد، فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: «سبق الحاج»، فإدان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم^(٢).

ويقال: أوف ما عليك». وينظر: تفصيل هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠،

٢٣، ٣٧-٣٩.

(١) أي يشتري الإبل الجياد السريعة في السير بالأموال الكثيرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢١٩/٧، رقم (٢٩٥٧) عن ابن إدريس، عن عبيدالله بن عمر، عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف، عن أبيه، عن عمه بلال بن الحارث.

١٣٤٧ - (ويبدأ بمن له أرش جنانية من رقيقه، فيدفع إليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني) أي إذا كان للمفلس عبد قد جنى جنانية على عبد آخر مثلاً فقدرت قيمة هذه الجنانية بعشرة آلاف، وكانت قيمة هذا العبد الجاني خمسة عشر ألفاً، فإنه يدفع لسيد العبد الجاني عليه قيمة الجنانية، وهي عشرة آلاف؛ لأنها أقل من قيمة العبد الجاني، ودليل وجوب البدء بسداد هذا الحق: أنه متعلق بعين المال الذي سيسدد به، فوجب تقديمه على ما يتعلق بذمة المفلس.

١٣٤٨ - (ثم من له رهن، فيدفع له أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه) أي يقدم بعد من له أرش جنانية من رقيق المفلس: من أعطاه المفلس قبل إفلاسه رهناً في دين، كأن يكون رهنه منزلاً، فيدفع لهذا الدائن الذي عنده رهن الأقل من قيمة هذا الرهن أو الدين، فإذا كان الدين مثلاً مقداره مائة ألف، والمنزل الذي هو ملك للمفلس ورهنه

وسنده محتمل للتحسين عمر بن عبدالرحمن وثقه ابن المديني وابن حبان، وأبوه وثقه ابن حبان، وروى عنه اثنان، وهو تابعي، فحديثه محتمل للتحسين، ورواه الإمام مالك ٢/ ٧٧٠ عن عمر بن عبدالرحمن، عن أبيه، مرسلًا، لكن رواه ابن مهدي، عن مالك، عن عمر بن عبدالرحمن، عن أبيه عن جده. وقد رجح الدارقطني في العلل ٢/ ١٤٧، ١٤٨ رواية عبيدالله المتصلة، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال ذكر بعضهم... وهذا مرسل رجاله ثقات، فيتقوى به الإسناد السابق. وينظر: التلخيص (١٢٥٠)، حاشية المسند (٢٢٣٠٨).

أما الحديث المرفوع في إفلاس معاذ رضي الله عنه - فالصحيح أنه مرسل. ينظر: المطالب العالية (١٤٣٥)، المحرر مع تخريجه: الدرر (٨٩١).

لهذا الدائن قيمته خمسون ألفاً، يدفع له خمسين ألفاً التي هي قيمة الرهن، ويبقى له خمسون ألفاً من دينه يقضى إياه بالمحاصة - أي بالنسبة - مع بقية الدائنين، كما سيأتي، ودليل تقديم هذا الدائن الذي معه الرهن على غيره من الدائنين: أن دين هذا الدائن قد تعلق بالرهن وبذمة المفلس معاً، أما بقية الدائنين فدينهم متعلق بذمة المفلس فقط، فكان حقه أقوى، فيقدم، وهذا لا خلاف يعلم فيه ^(١).

١٣٤٩ - (ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه) ولم يبعه المفلس، ولم يهبه، ولم يوقفه (ولم يزد زيادة متصلة) كسمن الدابة، وكبرها، وتعلم العبد لصنعة، وزراعة الأرض، ونحو ذلك (ولم يأخذ من ثمنه شيئاً، فله أخذه، لقول رسول الله ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره») متفق عليه ^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن البائع يستحق سلعته التي عند المفلس ولو كان قد تلف بعضها، أو زادت زيادة متصلة، لكن يرد قيمة الزيادة، وكذلك يستحق سلعته ولو كان قد استلم بعض ثمن سلعته، لعموم الحديث السابق، وهذا هو الأقرب ^(٣).

(١) قال في الشرح الكبير ١٣ / ٣٢٠: «لا نعلم في هذا خلافاً».

(٢) صحيح البخاري (٢٤٠٢)، وصحيح مسلم (١٥٥٩).

(٣) والأحاديث الواردة في أن من أخذ من ثمن سلعته شيئاً يكون أسوة الغرماء كلها ضعيفة، ولا تصل إلى درجة الاحتجاج. وينظر: الاستذكار ٦ / ٥٠٣ - ٥١٠، التلخيص (١٢٤٧)، المحرر مع تحريجه الدرر (٨٩٢)، الإرواء (١٤٤٢، ١٤٤٣).

١٣٥٠ - (ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم) لما روى مسلم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك»^(١).

١٣٥١ - (وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته) كزوجته وأولاده الصغار (من ماله إلى أن يقسم) بين الدائنين، إذا لم يكن لديه كسب ينفق منه على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم؛ لأن المال قبل أن يقسم ملك له، فينفق عليه وعلى أهله من ماله، لحديث: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك...» رواه مسلم^(٢).

١٣٥٢ - (فإن وجب له حق بشاهد) واحد، كأن يشهد شاهد أن لهذا المفلس على رجل ديناً (فأبى) المفلس (أن يحلف) مع هذا الشاهد ليحكم له بهذا الحق، فيسد منه دائنوه (لم يكن لغرمائه) وهم الدائنون لهذا المفلس (أن يحلفوا) لأن الغرماء لا يحلفون لإثبات ملك لغيرهم.

(١) صحيح مسلم (١٥٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٩٩٧)، وله شاهد رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) عن حكيم مرفوعاً: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول».

باب الحوالة والضمان

١٣٥٣ - (ومن أحيل بدينه على من عليه مثله) أي إذا أحال المدين دائته على شخص آخر، فقال: اذهب إلى فلان، فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك الذي في ذمتي، فليعطك إياه سداداً لدينك الذي علي (فرضي) أي قبل الدائن الذي أحاله المدين على شخص آخر (فقد برئ المحيل) سواء كان المحال عليه غنياً باذلاً، أم لا؛ لأنه لما قبل الإحالة، انتقل هذا الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ^(١).

(١) قال الحافظ في الفتح ٤/٤٦٦ عند شرحه للحديث الآتي: «واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث، كموت، أو فلس، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع فيه، كما لو عوضه عن دينه بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع»، وقال أيضاً ٤/٤٦٤: «ذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: (أحلته، وأبراني): حولت حقه عني، وأثبتته على غيري»، وذكر في الشرح الممتع ٩/١٢٦ أن المحال إن علم أن المحال عليه مفلس، ورضى بذلك فلا يرجع بلا خلاف، وأنه إن علم بذلك ولم يقبل فله الرجوع بلا خلاف، وأنه إن جهل حاله وكانت حاله جيدة فقبل الإحالة؛ لأنه كان غنياً بالأمس، ثم تبين أنه قد أفلس فقد اختلف فيه أهل العلم، ورجح القول بأن له الرجوع. وهذا هو الأقرب، ومثله لو ظنه غير مماطل، فتبين أنه مماطل، ونحو ذلك، أما ما يحدث فالأقرب قول الجمهور.

١٣٥٤ - (ومن أحيل على مليء) أي غني غير مماطل (لزمه أن يحتال، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع») رواه البخاري ومسلم (١).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن قبول الإحالة على مليء مستحبة، وليست واجبة، وقالوا: إن الأمر في الحديث السابق للاستحباب (٢)، وهذا هو الأقرب.

وهذا كله فيما يتعلق بالحوالة التي هي إحالة الدين من شخص إلى آخر، أما الحوالة التي تتعلق بتحويل المال من بلد إلى بلد آخر، فيمكن إجمال الأحكام المتعلقة بها في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما يرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائز شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي سفتجة، وهي إعطاء

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، وصحيح مسلم (١٥٦٤).

(٢) قال في الفتح ٤/٤٦٥: «والأمر في قوله: (فليتبع) للاستحباب عند الجمهور، ووهم من نقل فيه الإجماع»، وقال في الشرح الممتع ٩/١٢٥: «وذهب أكثر العلماء إلى اعتبار رضاه، حتى لو أحيل على مليء، وأنا أميل إلى هذا القول؛ لأنه صاحب حق، وأنت ربما تحيلني على مليء قادر على الوفاء بقوله وماله ويدنه، لكن له احترام عندي، إما لأنه أخ أو قريب أو صديق أو ذو شرف وجاه، فكيف تجبره، أو بالعكس، فلا أنزل نفسي بمنزلة هذا السفية» اهـ ملخصاً.

شخص مالا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر^(١).

المسألة الثانية: إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في المسألة الأولى، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للمصرف (البنك) وتقييد المصرف لمقداره في دفاتره بعد الصرف بعد الاتفاق على سعر الصرف وإثباته في المستند المسلم للعميل، ويشترط أن تكون العملة التي يصرف إليها من العملات التي يغلب وجودها عند هذا البنك، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه^(٢)، أما إن كان الصرف لدى غير البنك فيشترط أن يكون النقد المصروف إليه موجوداً لديه، فيسلمه لطالب الصرف أو يسجله له في المستند الذي يسلمه له، ثم يحوله بعد ذلك.

(١) جاء في قرار مجمع الفقه بجمدة، «وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك»، والأقرب أن الأجير المشترك لا يضمن إلا إذا تعمد أو أخطأ، كما سيأتي في آخر باب الإجارة- إن شاء الله تعالى.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجمدة ص ١٩٢، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا عمر المترك ص ٣٧٦-٣٨٤، الأعمال المصرفية لمصطفى الهمشري ص ٢٦٥-٢٧٠، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في فتاوى إسلامية (جمع المسند ٢/٢٧٧): «وأما تحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحول فجائز؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل».

المسألة الثالثة: أن الأولى للمسلم أن يجتنب التحويل عن طريق المصارف الربوية إلا عند الضرورة، لأن معاملة من يغلب على ماله الحرام مكروهة كما سبق في آخر باب الربا.

١٣٥٥ - (وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما) أي إذا ضمن شخص ديناً على شخص آخر، لم يبرأ المدين من هذا الدين، وإنما يكون الدين على الضامن والمضمون معاً.

١٣٥٦ - (ولصاحبه مطالبة من شاء منهما) أي أن لصاحب الدين أن يطالب المدين أو الضمين بسداد هذا الدين.

ودليل هاتين المسألتين: أن الضمان ضم ذمة الضمين - ويسمى الكفيل^(١)، والحميل، والقبيل، والزعيم - إلى ذمة المدين في التزام هذا الحق وسداده، لحديث: «الزعيم غارم»^(٢)، فثبت الحق في ذمتهما معاً^(٣).

(١) الكفيل هو الضمين لغة، وبعض الفقهاء يطلق الكفيل على كفالة البدن، والضمين على ضمان المال.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٢٩٤)، وأصحاب السنن بإسناد حسن. وله شواهد كثيرة. وينظر: التلخيص (١٢٦٥)، والزعيم: الضمين، كما سبق، وغارم: أي ملزم نفسه ما ضمنه، والغرم: أداء شيء يلزمه.

(٣) هذا وقد ذكر ابن القيم أدلة قوية في أن الدائن ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه، ثم قال: «وهذا القول في القوة كما ترى»، ينظر: إعلام الموقعين ٣/٣٩٨-٤٠٠، ورجح هذا القول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي

١٣٥٧ - (فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه) أي إن قام المدين بسداد الدين، أو قام الدائن بالتنازل عن الدين الذي على المضمون عنه، وإبرائه منه، فإن الضامن يبرأ أيضاً؛ لأن الضامن تابع للمضمون عنه، فزال بزوال أصله، كالرهن.

١٣٥٨ - (وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل)^(١) وهو المدين المضمون عنه، فإذا تنازل الدائن عن الضمان برأ الضامن، ولم يبرأ المدين؛ لأنه لم ينحل سوى الضمان، أما الدين فلم يسقط، فوجب على المدين سداده، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء للمدين.

١٣٥٩ - (وإن استوفى) الدائن دينه (من الضامن رجع عليه) أي أن الضامن الذي سدد الدين وهو ناو الرجوع على المدين له أن يرجع على المدين فيأخذ منه مثل الدين الذي سده عنه؛ لأن الضامن إنما سدد هذا الدين بموجب الضمان الذي طلبه منه المدين، فلزمه أن يعطيه ما غرمه عنه من المال.

هذا ولا يجوز للمسلم أن يضمن ديناً نشأ عن معاملة محرمة، كالدين

في المختارات الجليلة (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة ١٥٣/٤)، واستثنى من ذلك ما إذا كان هناك شرط أو عرف.

(١) في الأصل «وإن برئ الضامن لم يبرأ الأصيل»، وما أثبت أعلاه من النسخة المطبوعة مع العدة، وهو أدق؛ لأنه قد يبرأ الضامن ويبرأ الأصيل، كما إذا سدد الدين.

الذي سببه قرض ربوي من بنك أو غيره، لأن في ضمان هذا الدين إعانة على الإثم والعدوان^(١).

ولا يجوز للضامن أن يأخذ أجره على الضمان؛ لأن أخذ الأجرة عليه يؤدي عند سداد الضامن للمال المضمون أو لبعضه ثم تسديد المضمون عنه له إلى الوقوع في الربا؛ لأنه يكون أقرضه هذه النقود التي سدد بها عنه، فسددت له وأخذ زيادة على ذلك هذه الأجرة، فهذه الزيادة من الربا المحرم^(٢).

ويدخل في ذلك «التأمين التجاري» الذي انتشر في هذا العصر، وهو أن يتعاقد المحتاج إلى الضمان مع شركة تأمين، بأن يدفع لها مبلغاً من المال أو قسطاً دورياً محدداً في مقابل تعهدها بتعويضه عند حصول الخطر المؤمن منه، ومن أنواعه: التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، و التأمين الصحي، وغيرها كثير، فالتأمين التجاري بجميع أنواعه محرم؛ لما سبق، ولأن فيه غرراً وأكلاً لأموال الناس بالباطل^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/١٩٢.

(٢) ينظر: ما سبق في القرض، في المسألة (١٣٢٨).

(٣) ووجه ذلك: أن المستأمن يدفع مالاً للتأمين، وقد تنتهي مدة التأمين ولم يستفد من هذا التأمين شيئاً، فتكون شركة التأمين أكلت ماله بالباطل، و شركة التأمين لا تعرف وقت العقد مقدار ما ستدفع للمستأمن، وقد يحدث له ما يوجب أن تدفع له عشرة أضعاف مادفعه لها، وفي ذلك غرر ظاهر و أكل لأموال هذه

أما التأمين التعاوني، وهو أن يقوم مجموعة من الأشخاص بالإسهام بمبالغ مالية يصرف منها لكل من يصيبه ضرر منهم فالأقرب أنه جائز؛ لأنه عقد يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل الضرر عند نزول الكوارث^(١)، ويدخل في هذا صناديق العوائل والقبائل

الشركة بالباطل.

(١) جاء في مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٥١٥، ٥١٦ بعد ذكر أن التأمين فيه غرر وضرر محقق بأحد الأطراف ما نصه: «فالتزامها - أي شركة التأمين - بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعاً أيضاً، وكل ما يجويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً. والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة، أو ما يكون مستور العاقبة، وهذا متوفر في عقد التأمين، لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال، وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية، وهو قمار معني، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أي من المتعاقدين، ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل بمعاوضة مال بمال. والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه، وليست شرطاً يشترط فقط في العقد، فالربا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة، وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية»، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع - شروطه - ٣٤/٧ - ٣٦، والعاقلة ١١/٣٦٣-٣٦٧، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٠/٥ في ٤/٤/١٣٩٧، وقرار مجمع البحوث

والصناديق التي يكونها العاملون في جهة واحدة، ونحو ذلك^(١).

هذا وفيما يتعلق بخطاب الضمان الذي تعطيه المصارف في هذا العصر فإنه إن كان دون أجره فهو جائز، وإن كان بأجره فهو محرم؛ لما سبق، إلا

الإسلامية بالقاهرة في محرم ١٣٨٥هـ، وقرار المجمع الفقهي بمكة في شعبان ١٣٩٨هـ، وقرار مجمع الفقه بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، وقرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة عام ١٣٩٦هـ، وقد أجمعت كلها على القول بجواز التعاوني وعلى تحريم التجاري بجميع أنواعه، وينظر أيضاً في مسألة التأمين: فتاوى اللجنة الدائمة باب الشركة (صندوق الأسرة ١٤/٣٥٨-٣٦٣)، والتأمين ١٥/٢٤١-٣٢٠)، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا عمر المترك ص ٤٠٣-٤٢٦، رسالة «التأمين» للدكتور شوكت عليان، رسالة «التأمين» للدكتور سليمان الثيان، رسالة «دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدة» للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي ٢/٤٥٧-٦١٠، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/٢٦٦-٢٩٥، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٣١-٤٠، مجموعة بحوث منشورة في «أبحاث هيئة كبار العلماء» المجلد الرابع، مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الثاني، الجزء الثاني (التأمين وإعادة التأمين)، والعدد: ١٣، الجزء الثالث (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية)، والعدد السادس عشر: الجزء الثالث (التأمين الصحي)، نظام التأمين الإسلامي للدكتور عبدالقادر جعفر، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيد ١/٥٣٠-٥٥٤.

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: العاقلة ١١/٣٦٣-٣٦٧، مجلة المجمع الفقهي بجدة: العدد السادس عشر، الجزء الأول (مجموعة بحوث وقرار المجمع بشأن «العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية»).

أن يأخذ المصرف (البنك) أجره مقابل تكاليف إصدار خطاب الضمان، فإن ذلك جائز إذا كان بقدر تكلفة إصدار هذا الضمان الفعلية أو أنقص منها، ويستثنى من ذلك إذا كان خطاب الضمان مغطى من قبل الشخص المضمون عنه^(١)، فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن المصرف مجرد وكيل عن هذا المودع في الضمان.

وكذلك «الاعتماد المستندي»، وهو تعهد كتابي يصدره المصرف (البنك) بناء على طلب عميله (المستورد) يلتزم فيه المصرف بالوفاء للمصدر - وغالباً يكون المصدر في بلد آخر - بتسديد قيمة السلع المتفق عليها بين المستورد والمصدر عند شحن المصدر السلع إلى المستورد، ثم يقوم المستورد بتسديد المصرف جميع ما دفعه للمصدر، فحكمه حكم خطاب الضمان على ما سبق تفصيله، وإن كان المصرف يأخذ فوائد مقابل سداد قيمة هذه السلع، فهو رباً محرم^(٢).

(١) أي أن المضمون عنه قد أودع المال الذي ضمنه المصرف فيه في هذا المصرف، فتكون حقيقة هذا الضمان أنه ضمان من هذا المودع بما يشبه الرهن، وليس الضمان من المصرف، فالمودع ضمن بإيداع هذا المال الذي يساوي المال المضمون في المصرف، والمصرف وكيل عن هذا الشخص أو الشركة في إصدار هذا الضمان.

(٢) ينظر في هاتين المسألتين أو في إحداهما: الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا الدكتور عمر المترك ص ٣٨٥-٤٠٢، مجموعة بحوث في مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الثاني، الجزء الأول، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ١/١٩٨-٢١١، الخدمات المصرفية للدكتور علاء الدين عتري ص ٣٢٣-٣٩٨، الربا في

١٣٦٠ - (ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضر لزمه ما عليه) من الدين، لعموم الحديث السابق: «الزعيم غارم».

١٣٦١ - (فإن مات) المدين الذي تكفل شخص بإحضاره (برئ كفيله) من الدين الذي على هذا المتوفى؛ لأن الحضور تعذر، بسبب الموت، فبطلت الكفالة.

وفي ختام الكلام على الكفالة أحببت بيان مسألة حادثة، وهي ما يعرف بـ «الكفالة التجارية»، ويقصد بها: الاتفاق الذي يمكن فيه مواطن بلد ما شخصاً آخر من غير مواطني هذا البلد من استخدام ترخيص عمل بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات صدر له في بلده.

ولهذه الكفالة صورتان:

الصورة الأولى: موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام هذا الترخيص لنشاط خاص بغير المواطن وتمويل كامل من صاحب هذا النشاط دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص، حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

وهذه الصورة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب

المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدى ١/ ٣٧٩-٥٥٨، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي ٢/ ٣١٥-٣٤٠، الأعمال المصرفية لمصطفى الهمشري ص ٢٧٠-٢٧٤.

شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم النظام، ثم ينقله إلى غيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهي معاملة جائزة إذا انتفى عنها الغرر والتدليس ومعصية ولي الأمر في المعروف وكان بيع أو إجارة هذا الترخيص عادلاً.

الصورة الثانية: مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي يسمح بها النظام في نشاط تجاري أو مشروع تجاري، ويتقاضى هذا المواطن بموجب هذه المشاركة مبلغاً مقطوعاً أو دورياً، يتفان عليه عند المشاركة مقابل استخدام هذا الترخيص في هذه المشاركة^(١).

وهذه الصورة جائزة إذا كانت هذه المشاركة في نوع من أنواع الشركات الجائزة شرعاً، وطبقت فيها جميع الشروط الشرعية لتلك الشركة، وكانت قيمة أو إيجار هذا الترخيص عادلة.

(١) ينظر قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة في مجلة مجمع

الفقه: عدد ١٦، ج ٣، ص ٢٧٧-٢٨٠).

باب الرهن

١٣٦٢ - (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه) لأن القصد من الرهن توثيق الدين، بالاستيفاء من الرهن عند عدم سداد الدين، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.

وعليه فيجوز رهن أسهم الشركات؛ لأنه يجوز بيعها، فيجوز رهن السهم إذا نص في نظام الشركة على إمكان الرهن من الشركاء، برهن الحصة المشاعة^(١)، أما إذا نص في نظامها على المنع منه فإنه لا يصح رهن شيء من أسهمها لهذا الشرط.

ومما يجوز رهنه: النقود، لأنه يمكن استيفاء الدين منها، وإن كانت من نقد آخر أمكن صرفها، وسداد الدين منها.

وعليه فيجوز رهن الشيك إذا كان مصدقاً من المصرف (البنك)^(٢)، أو صادراً منه؛ لأنه يمكن استيفاء الدين من النقد المذكور فيه.

١٣٦٣ - (وما لا فلا) أي مالا يصح بيعه كالبيت الموقوف، وكالكلب،

(١) ينظر قرارات مجمع الفقه بمجدة: الأسواق المالية ص ١٣٧، وقرار مجمع الفقه عن سندات المقارضة والذي سيأتي في الشركة في باب القراض، مسألة (١٤١٦)-إن شاء الله تعالى، وبحث الدكتور عبدالستار أبوغدة عن الشركات (منشور في مجلة مجمع الفقه: العدد ١٤، ج ٢، ص ٥٧٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة باب الرهن ١٤/١٧٤، فتوى رقم (٧٩٤٤).

ونحوهما، لا يصح رهنه، لعدم حصول مقصود الرهن منه.

ومن الأمثلة للأشياء التي لا يصح رهنها لأنه لا يصح بيعها والتي جددت في هذا العصر: رهن بطاقة الأحوال و دفتر العائلة و الجواز، ونحوها.

١٣٦٤ - (ولا يلزم إلا بالقبض) فإذا قبض الدائن الرهن لزم، فلا يحق

للمدين - وهو الراهن - بعد ذلك إلغاؤه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرهن يلزم بمجرد العقد، لقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، والرهن عقد، فيجب الوفاء به، وهذا هو الأقرب ^(١).

١٣٦٥ - (و) القبض للرهن (هو نقله) إلى مكان خاص بالمرتهن (إن

كان المرهون (منقولاً) كبهيمة الأنعام، والسيارات، والحبوب، قياساً على البيع ^(٢).

١٣٦٦ - (والتخلية فيما سواه) أي أن قبض غير المنقول من

(١) أما ذكر القبض في الآية فمحمول على زيادة الاستيثاق؛ لأنه على سفر، وليس عنده كاتب، فيوثق الرهن بقبضه، لئلا ينكره الراهن. ينظر: الدرر السنية ٦/٢٢٣-٢٤٣ ففيه توضيح للمسائل التي يحتاج الناس فيها إلى الرهن من غير قبض، وفيه فتوى لبعض أهل العلم بهذا القول من أجل الحاجة إلى ذلك.

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (١٢٧٢).

المرهونات، كالبيوت، والمزارع، والأراضي يكون برفع يد الراهن عنها، والتخلية بين المرتهن وبينها، بحيث يتولى الإشراف عليها وتصريف ما يحتاج منها إلى تصريف كسقي أو تأجير أو غير ذلك؛ لأن هذا هو قبضها عرفاً، وهذا مجمع عليه ^(١).

١٣٦٧ - (وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه) فإذا طلب المرتهن من شخص أن يستلم هذا الرهن ويكون أمانة عنده، فقبضه، فقبضه له يقوم مقام قبض المرتهن؛ لأنه وكيله ونائبه في ذلك.

١٣٦٨ - (والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه) إذا تلف بفعل آدمي غيره، أو بأفة سماوية، كأن يصيب الدابة مرض، فتموت، أو يضربها آدمي فتعيب أو تموت؛ لأنه لم يتسبب في ذلك ^(٢).

(١) الدرر السنية ٦/ ٢٢٥.

(٢) قال في الإنصاف ٤٣٩/١٢: «بلا نزاع»، وقال قاسم بن قطلوبغا في تعليقاته على الدراية المطبوعة في آخر الجزء الرابع من نصب الراية: «قال في الهداية: أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون، واختلفوا في كيفيته. قال الحافظ: لم أجده. ثم ذكر أثرين لعلي وعمر رضي الله عنهما - فقال الحافظ قاسم: قلت: قد شرح المؤلف ما قال: إنه لم يجده»، وقال المرادوي أيضاً في الإنصاف ٤٣٦/١٢، ٤٣٧: «نقل أبو طالب: إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه، وظاهره لزوم الضمان مطلقاً، وتأوله القاضي على التعدي، وهو الصواب، وأبى ذلك ابن عقيل»، فلعله أراد لا نزاع فيه عند الحنابلة، وإلا ففي المسألة آثار عن بعض الصحابة، وعن بعض

١٣٦٩ - (إلا أن يتعدى) على الرهن، فيتسبب في هلاكه أو نقص قيمته، ومثله لو فرط في حفظ أو رعاية الرهن الذي عنده، فيضمن في ذلك كله؛ لأنه أمانة عنده، فيلزمه ضمانه إذا اعتدى أو فرط في هذه الأمانة، كما في الودیعة، وهذا لا خلاف فيه ^(١).

١٣٧٠ - (ولا يتتفع بشيء منه) أي لا يجوز أن يتتفع المرتهن من الرهن الذي عنده، فإذا ارتهن شخص سيارة أو منزلاً أو غير ذلك لم يجز له أن يتتفع منه بسكنى أو إجارة أو غيرهما، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» ^(٢).

السلف. ينظر: شرح معاني الآثار ٤/١٠٢-١٠٤، الاستذكار ٧/١٣٣-١٣٧، الشرح الكبير ١٢/٤٣٧.

(١) قال في الشرح الكبير ١٢/٤٣٧: «لا نعلم في ذلك خلافاً».

(٢) رواه الدارقطني ٣/٣٢، ٣٣، والحاكم ٢/٥١-٥٢ وغيرهما من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وحسن الدارقطني أحد هذه الطرق. والصحيح أن كل هذه الطرق ضعيفة، بل إن أكثرها منكر.

ورواه أبو داود في المراسيل (١٧٥) من خمس طرق صحيحة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. ورواه غيره من طرق أخرى عن الزهري به مرسلًا، ولفظه «لا يغلق الرهن»، وفي بعضها زيادة: قال الزهري، قال سعيد: «له غنمه، وعليه غرمه». ومرسل سعيد من أصح المراسيل.

وقد رجح جمع من الحفاظ، كأبي داود والدارقطني في العلل (١٦٩٤)، والبيهقي ٦/٣٩، ٤٠، وابن القطان، وابن عبد الهادي وغيرهم إرساله، ورجح عبدالحق

١٣٧١ - (إلا ما كان مركوباً أو مخلوباً، فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري (١).

اتصاله، والأقرب أنه مرسل، وأن قوله «له غنمه، وعليه غرمه» مدرج من كلام سعيد. وينظر: المراسيل مع تعليق محققه الدكتور عبدالعزيز الزهراني عليه، شرح معاني الآثار ٤/١٠٠، التمهيد ٦/٤٢٦، تنقيح التحقيق (١٥٨١-١٥٨٣)، نصب الراية ٤/٣١٩-٣٢١، المحرر مع تخريجه الدرر (٨٨٤)، التلخيص (١٢٤٣).

ومعنى «لا يغلق الرهن من صاحبه»: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكانوا في الجاهلية إذا لم يؤد الراهن الدين في الوقت المحدد ملكه المرتهن، فأبطل ذلك في الإسلام، فالرهن لصاحبه، فإذا لم يسدد الدين، بيع الرهن وأعطى المرتهن حقه فقط، والباقي يرد للراهن، فمعنى قوله «له غنمه»: زيادته، ومعنى قوله «عليه غرمه»: هلاكه ونفقته. ينظر: التمهيد ٦/٤٢٥-٤٣٥، النهاية (مادة: غلق). وقال في الاستذكار ٧/١٣١، ١٣٢: «أصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، إلا أنهم يعللونها، وهم مع ذلك لا يدفعونه، بل الجميع يقبله، وإن اختلفوا في تأويله. والرواية فيه: (لا يغلق الرهن) بضم القاف على الخبر، بمعنى: الرهن ليس يغلق، أي لا يذهب، ولا يتلف باطلاً»، وقال في الشرح الممتع ٩/٧٨: «فهذا رهن وثيقة، وهذا دين ثابت في الذمة، فلا يتساقطان».

(١) صحيح البخاري (٢٥١٢).

١٣٧٢ - (وللراهن غنمه، من غلته وكسبه ونمائه) أي أن كل ما يحصل في الرهن من زيادة في ثمنه أو من كسب كسبه الرهن، كأجرة العبد المرهون وأجرة السيارة المرهونة، أو من حصول زيادة في عين الرهن، كتوالد البهيمة المرهونة، ونحو ذلك فهذا كله يكون ملكاً للراهن، لحديث: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(١)، ولأن هذا كله زيادة ونماء في ملكه، فيكون ملكاً له.

١٣٧٣ - (لكن يكون رهناً معه) أي جميع ما حصل في الرهن من زيادة وكسب ونحوهما يكون رهناً مع أصل الرهن؛ لأن هذا النماء تابع لهذا الرهن، فكان رهناً معه، كالمبيع، ولأن هذا النماء حادث من عين الرهن، فيدخل في الرهن، كالزيادة المتصلة.

١٣٧٤ - (وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات) أي أن جميع ما يلزم لحفظ العين المرهونة من مخزن أو أجرة حارس أو أكل أو شرب أو كفن للعبد المملوك إذا مات كل ذلك يلزم الراهن الذي هو مالك لهذا الرهن، لحديث «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه»، وهذا من غرمه^(٢)، ولأنه ملكه فلزمته نفقته، كالذي في يده.

(١) سبق تخريجه وشرحه قريباً.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث وبيان معناه قريباً، قال في الإنصاف ٤٣٢/٢: «بلا نزاع»، وعند أبي حنيفة أن أجرة المسكن والحافظ على المرتهن؛ لأنه من مؤنة إمساكه وارتهاه.

١٣٧٥ - (وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعثق أو استيلاء^(١) فعليه قيمته تكون رهناً مكانه) أي أن الراهن إذا تسبب في إتلاف العين المرهونة، أو تسبب في بطلان الرهن بإعتاق للعبد المرهون، أو بجماعه لأتمته المرهونة مما تسبب في حملها وولادتها، فإنها تكون حيثئذ أم ولد له لا يجوز بيعها ففي جميع هذه الأحوال يلزمه أن يدفع قيمة هذا الرهن الذي تسبب في إفساده، فتجعل هذه القيمة رهناً مكان هذا الرهن الذي أفسده؛ لأنه أبطل هذا الرهن الذي هو وثيقة للدين بغير إذن المرتهن، فلزمته وثيقة مماثلة له، وهي قيمته.

١٣٧٦ - (وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه) أي إذا اعتدى شخص آخر على العين المرهونة فأتلفها أو أحدث بها عيباً ينقص قيمته فالذي يتولى المطالبة بالتعويض عن الرهن أو عن العيب أو بالقصاص في ذلك هو الراهن؛ لأنه ملك له، فملك المطالبة فيما يحدث له، كبقية أمواله.

١٣٧٧ - (وما قبض بسببه فهو رهن) أي ما قبضه الراهن من تعويض من الجاني على العين المرهونة فإنه يجعل رهناً مكان العين المرهونة التي تلفت، أو معها إن كانت باقية؛ لأن هذا المال بدل عن الرهن أو عن النقص الحاصل فيه فيكون رهناً مكانه.

١٣٧٨ - (وإن جنى الرهن) أي العبد المرهون (فالجنى عليه أحق برقبته)

(١) أما بيع الراهن للعين المرهونة فهو بيع فاسد بلا خلاف. ينظر: الدرر السنوية

فللمجني عليه أن يأخذ هذا العبد الذي اعتدى عليه أو على شيء من ماله مقابل هذا الاعتداء؛ لأن حق المجني عليه متعلق برقبة العبد الجاني، فيقدم على حق المرتهن؛ لأنه متعلق بدمه المدين.

١٣٧٩ - (فإن فداه فهو رهن بحاله) أي إن قام سيد العبد - وهو الراهن - بفداية العبد المرهون ^(١) ، بأن يدفع للمجني عليه ما يستحقه من مال بسبب جناية العبد، فإن هذا العبد يبقى على حاله رهناً؛ لأن حق المرتهن لم يبطل، وإنما قدم عليه حق المجني عليه، لقوته - كما سبق - فإذا زال حق المجني عليه ظهر حق المرتهن.

١٣٨٠ - (وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع) الرهن (و أوفي الحق من ثمنه) لأن مقتضى الرهن الإيفاء من ثمنه عند عدم سداد الدين.

١٣٨١ - (وباقية للراهن) أي ما يتبقى من قيمة الرهن بعد سداد الدين يعطى لمالك الرهن وهو المدين، لحديث «لا يغلِق الرهن من رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» ^(٢) ، ولأن عين الرهن ملك له، فيعطى ما بقي من ملكه

(١) لأنه مخير بين أن يسلم العبد إلى المجني عليه، فيملكه، وبين أن يفديه بالأقل من قيمته أو أورش الجناية.

(٢) سبق تحريمه وذكر أقوال أهل العلم في معناه قريباً.

أما إذا قال المرتهن عند الرهن: إن لم تسدد لي هذا الدين عند حلوله فالرهن يكون ملكاً لي مقابل هذا الدين فعامه أهل العلم يرون صحة البيع مع فساد الشرط، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف

بعد سداد الدين.

١٣٨٢ - (وإذا شُرِّطَ الرهن أو الضمين في بيع) عند العقد (فأبى الراهن أن يسلمه) أي رفض تسليم الرهن المتفق عليه للمرتهن (وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ) لهذا البيع (أو إقامته) أي يمضي البيع (بلا رهن ولا ضمين) لأن البائع إنما بذل ماله في هذا البيع بهذا الشرط، فإذا لم يسلم له الرهن أو لم يضمن له الضامن كان له حق الفسخ، كما لو لم يأت به بالثمن في البيع الحال، وإن أراد أن يمضي البيع بلا رهن ولا ضمين، فله ذلك؛ لأن ذلك حق له، وقد أسقطه، فيصح البيع، كما لو لم يشترطه.

١٢/٤٦٤، ٤٦٩، الدرر السنية ٦/٢٤٠، وذكر في الإنصاف أن الإمام أحمد صحح هذا الشرط بفعله، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار صحته، ورجحه أيضاً شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٩/٨٩، وذكر أن غلق الرهن إنما يكون إذا أخذ المرتهن الرهن قهراً مقابل الدين سواء كانت قيمته أقل أو أكثر، أما إذا رضي الراهن بذلك عند العقد فليس هذا غلقاً، وإنما هو باختياره.

باب الصلح

١٣٨٣ - (ومن أسقط بعض دينه) عن المدين وأبراه منه صح، لما روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، فقال: «ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه - أي الشرط -، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم، فاقضه»^(١).

١٣٨٤ - (أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز) أي إذا كانت عين لشخص في يد شخص آخر - كأن تكون سيارة شخص عند شخص آخر - فيقول له: وهبت لك ربع سيارتي التي عندك صحت هذه الهبة؛ لأنها تبرع من المالك، لم يجبر عليه، فصح، كما لو وهب له من ماله الذي في يده - أي في يد مالكة -.

١٣٨٥ - فيصح إسقاط بعض الدين وهبته للمدين (مالم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء) فإذا قال المدين: لن أسدد لك بقية دينك أو

(١) صحيح البخاري (٤٥٧)، وصحيح مسلم (١٥٥٨). وقد وردت أحاديث كثيرة في الوضع من الدين، وفي فضل ذلك. تنظر في: صحيح البخاري (٢٤٠٥)، صحيح مسلم (٣٠٠٦)، مصنف ابن أبي شيبة ٣١٩/٧، المطالب العالیه (١٤٥١).

لن أعترف لك به حتى تسقط عني وتبرأني من بعضه لم يصح؛ لأن الدائن صالح عن بعض دينه ببعضه، وهو مجبر على ذلك، فهو من أكل ماله بالباطل، فلم يصح هذا الصلح^(١).

١٣٨٦ - (أو يمنعه حقه إلا بذلك) أي إذا قال الشخص الذي في يده العين - كسيارة أو أرض أو منزل -: لن أعترف لك بهذه العين، أو لن أعطيك إياها حتى تهب لي بعضها ونحو ذلك لم يصح هذا الصلح، لما ذكر في المسألة السابقة^(٢).

١٣٨٧ - (أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي) أي لا يصح أن يقوم الدائن الذي له دين مؤجل لم يجل بعد بإسقاط بعض الدين على أن يسلم المدين له بقية الدين حالاً؛ لأنه يكون اشترى الدين المؤجل بثمن أقل منه حالاً، وهذا محرم، كما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجله.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال

(١) أما لو قال الدائن الذي أقر له المدين بالدين ولكن ادعى عجزه عن السداد: أسقط عنك ريع الدين، على أن تسلم لي الباقي الآن، صح الصلح عند بعض أهل العلم كما في الإنصاف ١٣/١٢٩، وهو الأقرب؛ لأن في هذا مصلحة للطرفين، وليس فيه محذور شرعي، وقد يحمل المدين على محاولة السداد ولو بالاقتراض أو طلب المساعدة من الآخرين، ليسقط عنه بعض الدين.

(٢) قال في المغني ٧/١٦: «لأنه أعطاه إياه عوضاً عما لا يصلح عوضاً عنه... فأشبهه المبيع الماخوذ بعقد فاسد».

لمن لهم دين مؤجل: «ضعوا وتعجلوا»،^(١) ولأن التعجيل جائز وحده، وكذلك الإسقاط جائز وحده، فجاز الجمع بينهما، وهذا هو الأقرب^(٢).

(١) رواه ابن أبي عمر (المطالب العالية ١٤٤١) عن هشام—هو ابن سليمان—عن ابن جريج، أخبرني محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن عمر بن علي. وإسناده مرسل أو معضل، قال ابن جريج: وأخبرت بمثل ذلك عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله الأشهلي، عن النبي ﷺ. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (مجمع البحرين ٢٠٧٤) وفي سنده «مسلم بن خالد»، وهو كثير الأوهام. وينظر: الضعفاء للعقيلي ٢٥١/٣. ويشهد له أيضاً ما رواه عبدالرزاق (١٤٣٦٠-١٤٣٦٢)، وابن أبي شيبة ٤/٤٧١، رقم (٢٢٢٢٦)، والبيهقي ١٠/٣٣٥ عن ابن عباس أنه لم ير بذلك بأساً. وسنده صحيح.

(٢) وقول أصحاب القول الأول: إنه اشترى الدين المؤجل بأقل منه حالاً غير مسلم، فهو لم يشتره، وإنما أسقط الزيادة التي هي في مقابل الأجل. أما ما رواه مالك في الموطأ ٢/٦٧٢، وعبدالرزاق (١٤٣٥٥، ١٤٣٥٩)، وأبو يوسف (٨٤٠)، والبيهقي ٦/٢٨ عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كرها ذلك، وأن ابن عمر اعتبره رباً فيقدم عليه الحديث والأثر السابقان، وأيضاً زيد بن ثابت لم ينه عنه، وإنما قال: «لا أمرك أن تأكله ولا أن تؤكله»، فهذا نوع توقف، أما استدلال ابن عمر بنهي أبيه عن بيع العين بالدين فيظهر أنه شبه هذه المسألة بها، وقد سبق الكلام على مسألة بيع العين بالدين في المسألة (١٣١٨ و ١٣١٩)، وينظر: إغاثة اللهفان: الحيل التي يتخلص بها من مكر غيره ١١/٢-١٤.

قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان: المثال العشرون من أمثلة الحيل التي يتخلص بها من مكر غيره ١٣/٢ عند ذكره لقول مجيزي هذه المعاملة: «قالوا:

١٣٨٨ - (ويجوز اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، إذا أخذها بسعر يومها) أي بسعرها يوم التقاضي (وتقابضاً في المجلس) لأنه صرف، يعتبر له شروط الصرف من التقابض في المجلس، وسائر شروطه^(١).

١٣٨٩ - (ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز) لأن المدعى يعتقد صحة الدعوى، والمدعى عليه يدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عنه.

١٣٩٠ - (وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل) لأنه أكل لمال المسلم بغير حق، والصلح لا يجلب الحرام، فإن الصلح الذي يستحل به الحرام باطل، لحديث «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢).

١٣٩١ - (ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز) للحديث السابق.

وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغيريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغيريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى.

(١) وينظر: ما سبق في المسألة (١٣١٨ و ١٣١٩) في باب السلم، وما سبق في أول باب أحكام الدين.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٣٠١).

كتاب الوكالة

١٣٩٢ - (وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه) فكل أمر يجوز أن يباشر التصرف فيه غير صاحبه يجوز لصاحبه أن يوكل غيره فيه، وذلك كإخراج الزكاة، والحج في حق العاجز ببدنه، والبيع، والشراء، والإجارة، والقرض، والخصومة، وعقد النكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة، والإبراء من الحقوق، والعتق، والحوالة، والضمان، والصلح، ونحو ذلك، ويدل على جواز التوكيل: الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَأَبَعْتُمْ أَوْلَادَكُمْ

بِزَوْجِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْوَاجُكُمْ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وقد وكل النبي ﷺ في بعض العبادات، كنحر هديه^(١)، ووكل في بعض المعاملات، كتوكيله لعروة بن الجعد البارقي في البيع^(٢).

ولا يجوز التوكيل فيما لا يجوز أن يباشره سوى الشخص نفسه، كالإيمان، والنذور، واللعان بين الزوج وزوجته، ونحو ذلك؛ لأن مباشرة غيره لذلك محرم، فلم يصح توكيله له فيه.

(١) رواه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج (١٢١٨). والأصل في العبادات عدم صحة الوكالة فيها؛ لأن المقصود منها: أن يتعبد المسلم بها لله تعالى، وهذه لا تصح إلا من الإنسان نفسه، فلا يجوز التوكيل في شيء من العبادات إلا فيما ورد في الشرع التوكيل فيه. ينظر: الشرح الممتع ١٩٣/٩.

(٢) سبق تخريجه في البيع في المسألة (١٢٤٧)، وينظر: التلخيص (١٢٧٢-١٢٨٠) ففيه أحاديث كثيرة فيها ذكر لتوكيله ﷺ لبعض أصحابه في أمور كثيرة.

وكذلك لا يجوز التوكيل في الأمور المحرمة، كالظهار، والغصب، ونحو ذلك؛ لأن مباشرة الشخص لها محرم، فلم يصح له التوكيل فيها.

١٣٩٣ - (إذا كان الموكل) ممن يصح له التوكيل، فيشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل بالغاً، عاقلاً حراً، رشيداً؛ لأن من فقد أحد هذه الأمور لا يصح تصرفه في غير الوكالة كالأموال استقلالاً، فلا يصح تصرف الصغير والسفيه إلا بإذن وليهما، ولا يصح تصرف العبد إلا بإذن سيده، فكذلك الوكالة.

١٣٩٤ - (و) يشترط أيضاً لصحة الوكالة أن يكون (الوكيل ممن يصح ذلك منه) فيشترط أن يكون الوكيل بالغاً، رشيداً، عاقلاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

١٣٩٥ - (وهي) أي الوكالة (عقد جائز) فيجوز لكل واحد من طرفيه فسخه بدون رضی الطرف الآخر؛ لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطاله، كالإذن في أكل الطعام^(١)، وهذا مجمع عليه^(٢).

١٣٩٦ - (تبطل) الوكالة (بموت كل واحد منهما) فإذا مات الموكل

(١) وهذا مقيد بما إذا لم يكن في فسخها ضرر، فإن ترتب على فسخها ضرر حرم فسخها، كأن يترتب على ذلك خسارة للموكل، لعدم علمه بالفسخ أو لغير ذلك، وكذلك الوكالة إذا كانت بأجرة كانت لازمة؛ لأنها حيثئذ إجراء، وهي نوع من البيع، فتكون لازمة. ينظر: الشرح الممتع ٢٠٦/٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣٣.

أو الوكيل بطلت الوكالة؛ لأن موت الوكيل يفقده القدرة على التصرف، ولأنه بموت الموكل ينتقل حق التصرف في أمواله وغيرها إلى غيره، فتبطل وكالته، وهذا لا خلاف فيه^(١).

١٣٩٧ - (وفسخه لها) فإذا فسخ الوكيل أو الموكل هذه الوكالة بطلت؛ لأنها عقد جائز من الطرفين - كما سبق - فملك كل واحد منهم فسخها، وهذا مجمع عليه^(٢).

١٣٩٨ - (وجنونه) فإذا جن الموكل أو الوكيل جنوناً مطبقاً بطلت الوكالة؛ لأن المجنون لا يصح تصرفه لا في شؤونه ولا في شؤون غيره^(٣).

١٣٩٩ - (والحجر عليه لسفهه) فإذا حجر على أحدهما بطلت الوكالة؛ لأن السفه لا يملك التصرف لا في حق نفسه ولا في حق غيره.

١٤٠٠ - (وكذلك الشركة، والمساقاة، والمزارعة)^(٤)،

(١) قال في المغني ٢٣٤/٧، والشرح الكبير ٤٦٧/١٣، والإنصاف ٤٦٨/١٣: بغير خلاف نعلمه.

(٢) قال في الإنصاف ٤٦٦/١٣: «بلا نزاع»، وقال في المغني ٢٣٤/٧: «لا خلاف في هذا فيما نعلم»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٨٣/٤.

(٣) قال في المغني ٢٣٤/٧، والشرح الكبير ٤٦٧/١٣: بغير خلاف علمناه إذا عليم الحال. وذكر في الإنصاف ٤٦٨/١٣ خلافاً عن بعض الحنابلة.

(٤) المساقاة: أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بالسقي وغيره بجزء من الثمر.

والمزارعة: أن يدفع الشخص أرضه إلى شخص آخر ليزرع فيها بجزء من الثمر.

والجعالة^(١)، والمسابقة) فهذه العقود كلها عقود جائزة من الطرفين، تبطل بفسخ أحدهما لها، أو بموته، أو جنونه، أو بالحجر عليه لسفهه، لقوله ﷺ لما عامل يهود خيبر: «نقرم على ذلك ما شئنا»^(٢)، وتقاس بقية المعاملات على المساقاة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المساقاة والمزارعة إذا حدد لهما وقت أنهما لازمان، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا هو الأقرب.

١٤٠١ - (وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً) لأنه إنما صح له التصرف في مال موكله بسبب الوكالة، فوجب عليه الاقتصار بما ورد فيها.

١٤٠٢ - (وليس له توكيل غيره) في القيام بكل ما وكل فيه أو بعضه

(١) الجعالة هي أن يضع الشخص مالاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معيناً، كأن يقول: من وجد بعيري الضال فله ألف ريال.

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١). وقد أوجب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يرد إقرار اليهود في استيطان جزيرة العرب، ولذلك أمر بإخراجهم في آخر حياته، وأيضاً فعقده معهم لم يحدد له وقت، فكان جائزاً، وقد بوب البخاري على هذا الحديث في كتاب الحرث والمزارعة بقوله: «باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً، فهما على تراضيهما»، وينظر: المبسوط ١٠١/٢٣، مجموع الفتاوى ١١٥/٣٠، المفهم ٤١٨/٤، الفتح ١٤/٥، وينظر: ما يأتي عند الكلام على شركة القراض في المسألة (١٤٠٦).

إلا بإذن موكله، لما سبق في المسألة الماضية.

١٤٠٣ - (و) ليس للوكيل (الشراء من نفسه، ولا البيع لها إلا بإذن موكله) فإذا أراد أن يشتري لموكله شيئاً فلا يصح أن يشتري من نفسه، وكذلك إذا أراد أن يبيع شيئاً من مال موكله فلا يبيعه على نفسه، إلا إن أذن له الموكل في البيع أو الشراء من نفسه؛ لأن العرف في البيع والشراء أن يبيع ويشتري من غيره، فتحمل الوكالة عليه^(١).

١٤٠٤ - (وإن اشترى الإنسان ما لم يأذن له فيه، فأجازه، جاز) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحدهما بدينار، وجاء بشاة ودينار، فقال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك»^(٢).

١٤٠٥ - (وإلا لزم من اشتراه) أي إذا لم يُجز الموكل ما اشتراه الوكيل من غير إذنه لزم هذا البيع في حق الوكيل، ولزمه دفع ثمنه من ماله؛ لأنه

(١) قال في الشرح الكبير ٤٨٦/١٣: «ولأنه تلحقه التهمة، ويتنافى الغرضان في بيعه من نفسه، فلم يجوز، كما لو نهاه، والوصي كالوكيل».

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٢٤٧). وقال شيخ الاسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٧٧/٢٠: «ظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع، وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه نزاع»، وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الحرث والمزارعة: «باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه وكان في ذلك صلاح لهم».

لا يلزم الموكل لعدم إذنه به، فلزم الوكيل؛ لأنه الذي أبرم هذا العقد.

١٤٠٦ - (والوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد) ولم يفرط؛ لأنه نائب عن المالك في تصريف ماله وحفظه، فهو مؤتمن على هذا المال، فلا يلزمه ما تلف منه إذا لم يتعد ولم يفرط، كالمودع.

١٤٠٧ - (والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي) أي يصدق الوكيل فيما يذكره من رد المال للموكل، وفيما يذكره من تلف مال الموكل بدون تعد ولا تفريط منه إذا حلف على ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته.

١٤٠٨ - (وإذا قضى الدين) الذي على الموكل (من غير بينة) تثبت تسديده له وأنكر ذلك الدائن (ضمن) هذا المال، فيغرمه للموكل؛ لأنه مفرط، لعدم إشهاده على قضاء الدين.

١٤٠٩ - (إلا أن يقضيه بحضرة الموكل) فلا ضمان عليه؛ لأن التفريط من الموكل، حيث لم يشهد.

١٤١٠ - (ويجوز التوكيل بجعل) أي بأجرة، لما ثبت من أن النبي ﷺ كان يبعث العمال لقبض الزكاة، ويجعل لهم أجرة^(١).

(١) قال في المغني ٧/٢٠٤، ٢٠٥: «ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل، فإن النبي ﷺ وكل أنيساً في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمراً وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة، ولهذا قال له ابنا عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس،

١٤١١ - (و) يجوز (بغيره) أي يجوز التوكيل بغير أجره، لما ثبت من أنه ﷺ وكل عروة البارقي على الشراء بغير أجره^(١).

١٤١٢ - (فلو قال: بع هذا بعشرة، فما زاد فلك، صح) لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أنه لم ير به بأساً^(٢).

ونصيب ما يصيبه الناس؟ يعينان العمالة وإن قال: إذا بعث الثوب، وقبضت ثمنه، وسلمته إلي، فلك الأجر. لم يستحق منها شيئاً حتى يسلمه إليه». وحديث ابني عم النبي ﷺ الذي أشار إليه في المغني رواه مسلم في الزكاة (١٠٧٢). (١) سبق تخريجه في المسألة (١٢٤٧).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٥٠٢٠)، وابن أبي شيبة ١٠٥/٦، والبيهقي ١٢١/٦ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ثم قال البيهقي: «وهذا أيضاً يكون على سبيل المراضاة، لا على سبيل المعاقدة».

باب الشركة

الشركة عقد جائز لجميع المشاركين فيها، فيجوز لكل واحد منهم فسخها؛ لأن أكثر الشركات قائم على توكيل كل واحد من الشركاء لشركائه في التصرف في ماله، والوكالة في أصلها جائزة، وقياساً على المساقاة والمزارعة، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

١٤١٣ - (وهي على أربعة أضرب)^(٢) أي أن الشركات أربعة

(١) لم يخالف في هذه المسألة فيما يظهر سوى ابن يونس من المالكية، وهذا الحكم خاص بمجال ما إذا كان المال بحاله، ولم يتصرف فيه أحد الشركاء، كما سيأتي عند الكلام على المضاربة بعد ثلاث مسائل، وينبغي أن يقيد ذلك أيضاً بما إذا لم يترتب على ذلك ضرر على أحد من الشركاء بسبب هذا الاشتراك، ينظر: المغني ١٣١/٧، الشرح الكبير ٥٢/١٤. وينظر: شركة الأشخاص لمحمد بن إبراهيم الموسى ص ١١٩، شركة الأشخاص للدكتور محمد البريكي ص ١٣١، بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد الشريف ص ٤٤، وينظر: ما سبق في الوكالة في المسائل (١٣٩٥-١٤٠٠).

(٢) لم يذكر المؤلف القسم الخامس من أقسام الشركات، وهو شركة المفاوضة، وهي قسمان: القسم الأول: أن يشتركا في جميع أنواع الشركات، كأن يجمعا بين شركة الوجوه والعنان والأبدان والمضاربة، وكان المؤلف لم يذكر هذا القسم لأنه مجرد جمع بين الشركات الأربع التي ذكرها، والقسم الثاني: أن يدخلوا في الشركة جميع ما يحصل لأي منهما من مكاسب نادرة كميراث وركاز و لقطه وغيرها، وجميع ما يلزم أيأ منهما، كضمان غصب وأرش جنابة ولحو ذلك. وكان

أنواع:

١٤١٤ - النوع الأول: («شركة العنان»، وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما) وذلك بأن يشترك اثنان أو أكثر، فيدفع كل واحد منهم مالا معيناً، فيتاجرون فيه أو يعملون فيه بأنفسهم، ويكون لكل واحد منهم نسبة معينة من الربح، أو يعمل فيه أحدهم، وهذه الشركة مجمع على جوازها^(١).

وقد جددت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات صور كثيرة، منها:

١- شركة المساهمة، وهي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال^(٢).

المؤلف لم يذكر هذا القسم في هذا المختصر لأن الرواية المشهورة عند الحنابلة وهي المذهب عندهم - كما في الإنصاف - أنها شركة فاسدة، ورجحها الموفق، والجمهور على أنها جائزة. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: آخر كتاب الشركة ١٧٦/١٤ - ١٧٩، المغني ٧/١٣٧، ١٣٨.

(١) ينظر: الإجماع ص ١٢٢، والإشراف لابن المنذر ١/٦١، مراتب الإجماع ص ١٠٥، وقد فصلا في ذلك، وينظر: بداية المجتهد ٧/٥٢٧، رحمة الأمة ص ١٦٠، الإنصاف ٩/١٤.

(٢) كانت هذه الشركة وما يماثلها مما له مجلس إدارة من خارج المساهمين شركة

٢- شركة التوصية بالأسهم، وهي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

٣- الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين- وهذا العدد يختلف باختلاف أنظمة الدول- وتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

٤- شركة التضامن، وهي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

وسياتي تفصيل أحكام هذه الشركات الحديثة عند الكلام على شركة المضاربة قريباً - إن شاء الله تعالى -.

١٤١٥ - (و) النوع الثاني من الشركات: («شركة الوجوه»، وهي

عنان، لأن أعضاء مجلس الإدارة هم في الحقيقة وكلاء عن المساهمين، فالمساهمون قد عملوا فيها عن طريق وكلائهم.

أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما) أي يتفق اثنان على أن يشتري كل واحد منهما سلعةً بأثمان مؤجلة على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثاً أو نحو ذلك، ويتاجران فيما يشترياه، فما كان في ذلك من ربح فهو بينهما، وما كان من خسارة فعليهما، فهما يشتريان بوجههما - أي بثقة الناس بهما - دون أن يدفع أحد منهما مالاً من عنده، ومن الأدلة على صحتها: القياس على شركة العنان، والقياس على شركة المضاربة^(١).

١٤١٦ - (و) النوع الثالث من الشركات: شركة (المضاربة)، وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتجر فيه، ويشتركان في ربحه) وتسمى «القراض»^(٢)، وهي جائزة بالإجماع^(٣)، لما ثبت عن أسلم

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ١/٦٦: «لا بأس بأن يقول الرجل للرجل: ما اشتريت في هذا الوقت من متاع فهو بيني وبينك، ولا أعلم أحداً يمنع من هذا، وإذا جاز ذلك في الوقت جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه يشتري ما بدا له»

(٢) هذا هو القسم المشهور قديماً من أقسام المضاربة، والقسم الثاني: أن يشترك مالان بيدن أحدهما، وهذا يجمع بين المضاربة والعنان، ولذلك بعض أهل العلم يجعله قسماً مستقلاً، وسيأتي الكلام عليه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٣) الإجماع ص ١٢٤، مراتب الإجماع ص ١٠٦، المفهم ٤/٤١٣، بداية المجتهد ٧/٤٩٣، الاستذكار ٧/٣، ٤، مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٩، نيل الأوطار ٥/٣٩٤. وقال في الاستذكار ٧/١٥: «أما القراض إلى أجل فلا يجوز عند

مولى عمر - رضي الله عنه - قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة - فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً، فأرجحاً، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ أديا المال ورجحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمنناه، فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً. فقال عمر: قد جعلناه قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر

الجميع، لا إلى سنة، ولا إلى سنين معلومة... وأجمعوا أن القراض ليس عقداً لازماً، وأن لكل واحد منهما أن يبدو له فيه، ويفسخه، مالم يشرع العامل في العمل بالمال، ويشتري به متاعاً أو سلعة، فإن فعل لم يفسخ حتى يعود المال ناضاً عيناً، كما أخذه». وينظر: المفهم ٤/٤١٨، الشرح الكبير ١٤/٦٧-٦٩، وما سبق في الوكالة في المسألة (١٣٩٥).

بن الخطاب نصف ربح المال^(١).

وقد جدت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات - وهو شركة المضاربة - صور كثيرة، أهمها:

١- الودائع التي تسلم للمصارف الملتزمة فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهذه الودائع تعتبر رأس مال مضاربة^(٢).

٢- الصناديق الاستثمارية، وهي: برنامج استثماري ينشئه المصرف، ويشارك فيه مجموعة من المستثمرين، ويديره المصرف، فيتاجر بالأموال التي شارك بها هؤلاء المستثمرون في بيع وشراء الأسهم وغيرها، بنسبة محددة من ربحه.

٣- أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقاري بفتح مساهمة في عقار يملكه، فيقسم هذا العقار إلى أسهم متساوية شائعة في هذا العقار،

(١) رواه الإمام مالك ٢/٦٨٧، ٦٨٨، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده ١/٢٥٢، ومن طريقهما البيهقي ٦/١١٠، وابن عساكر ٣٨/٥٧ عن زيد بن أسلم، عن أبيه به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وله شواهد عن جمع من الصحابة تنظر في: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٧٧، ٣٧٨، نصب الراية ٤/١١٣-١١٥، وينظر: التلخيص (١٣٠٤-١٣٠٦) وقد صحح مؤلفه أثر عمر السابق، وصحح أثراً آخر عن حكيم بن حزام.

(٢) ينظر: ما سيأتي في باب الوديعة في المسألة (١٤٩١) - إن شاء الله تعالى -.

ثم يقوم ببيع كل أسهمه على عدد من الأشخاص ممن يرغب في شراء سهم أو أكثر من هذا العقار، ويأخذ منهم نسبة من الربح مقابل العمل في تهيئة هذا العقار للبيع، وبيعه، وتوزيع الأرباح على المساهمين.

ويجوز للمشاركين في شركة المضاربة أن يقوموا بإصدار سندات مقارضة -نسبة إلى القراض، وهو المضاربة-، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم.

وقد صدر في شأن صكوك المقارضة قرار من مجمع الفقه بجدة بين فيه أن هذه الصكوك يجوز التعامل بها عند توافر شروط صحتها^(١).

(١) جاء في قرار المجمع المشار إليه والمنشور في مجلته: عدد ٤، ج ٣، ص ٢١٦١-٢١٦٥ مايلي: ١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة). ٢- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد من أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة. العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد

تحدها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشمل نشرة الإصدار، على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك ماذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على الجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة. العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب -أي عامل المضاربة- ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى

أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصص المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية- إن وجدت- بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدین.

كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.

٤- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، ويرضا الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح- أي لا يصح أن تلتزم الشركة لطرف بربح معين- فإن وقع كان العقد باطلاً.

هذا وإذا كان المضارب قد دفع جزء من رأس المال، فهي شركة عنان ومضاربة معاً^(١)، ولها صور كثيرة، ومما جد في هذا العصر من صورها:

١- شركة التوصية البسيطة، وهي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامين ويعملون في إدارة الشركة، وبين

ويترتب على ذلك: أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيف أو بالتقويم للمشروع بالنقد، ومازاد عن رأس المال عند التنضيف أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يُعدَّ حسابُ أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيف أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. والمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيف (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيف دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

(١) الشرح الكبير ٧٦/١٩-٧٧، والإنصاف ٩/١٩-١١.

شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

٢- الشركة القابضة، وهي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها نظاماً من السيطرة على إداراتها، ورسم خططها العامة.

٣- الشركة المساهمة إذا كان كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة له سهم أو أكثر من أسهمها

٤- أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقار بفتح مساهمة في بعض عقار يملكه، فهو حينئذ شريك مضارب؛ لأنه يملك جزء من العقار ويعمل في المتاجرة به.

أما حكم إنشاء هذه الشركات الحديثة المذكورة هنا و فيما سبق عند الكلام على شركة العنان وأحكام بيع وتداول أسهمها وأحكام تعاملاتها فيمكن تلخيص أهم هذه الأحكام فيما يلي:

أولاً: الأصل في إنشاء الشركات وبيع أسهمها الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في أنظمتها ونشاطاتها^(١)، فإن كان أصل

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع - الشروط - ٧/٤٠-٤٣، فتاوى اللجنة

نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير والقات^(١) في كل أو أكثر معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثانياً: تحرم المساهمة في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، ولو كانت أنشطتها الأساسية مشروعة، وهي التي تسمى بـ «الشركات المختلطة»، فيحرم شراء أسهم هذه الشركات، لأن حقيقة شراء بعض أسهمها توكيل لمجلس هذه الشركة ممن ساهم في شيء من هذه الشركات، فهو في الحقيقة قد قام بتوكيل مجلس إدارتها في المراباة نيابة عنه.

ثالثاً: إذا اشترى شخص سهماً أو أكثر لشركة تتعامل بالمحرمات، وهو لم يعلم بهذا التعامل وجب عليه الخروج منها.

رابعاً: يجرم على الشركة أن تصدر سندات قرض؛ لأنها ربا.

خامساً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

(١) القات: شجر له أوراق تباع وتؤكل، ومن أكل منها أصابه نوع من الفتور والتخدير، وفي أكله أضرار كثيرة، ولذلك كله حرم بيعه وحرم أكله.

سادساً: السهم الذي تبيعه الشركة أو تطرحه للاكتتاب هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وشهادة السهم وثيقة لإثبات الاستحقاق لهذه الحصة، فالمساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب.

سابعاً: يجوز عند تأسيس شركة الاتفاق مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، فهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم، ونحو ذلك.

ثامناً: يجوز عند إصدار الأسهم إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

تاسعاً: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

عاشراً: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا

أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة - حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة - أو بالقيمة السوقية.

حادي عشر: يحرم أن يعطى المساهم أو الشريك الذي يعمل في إدارة أي من هذه الشركات راتباً مقطوعاً، كآلف في الشهر، أو نحو ذلك؛ لما سيأتي^(١)، لكن يجوز أن يعطى زيادة في نسبته من الربح مقابل عمله، كما يجوز أن يعطى أجره مقابل أي عمل يقوم به إذا كان هذا العمل لا يلزمه القيام به، كما سيأتي مفصلاً بعد ثلاث مسائل - إن شاء الله تعالى -^(٢).

(١) ينظر: ما يأتي في المسألة (١٤٢٠).

(٢) ينظر في جميع مسائل الشركات المعاصرة: مجموعة بحوث وقرار لمجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية والسندات (منشورة بمجلة المجمع: العدد السادس: الجزء الثاني ص ١٢٧٣-١٧٢٦)، مجموعة بحوث وقرار لمجمع الفقه عن الشركات القابضة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الرابع عشر، ج ٢)، قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٢٩٧، ٢٩٨، مجموعة بحوث ووثائق وقرار مجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية (منشورة بمجلة المجمع: العدد السابع: الجزء الأول ص ٧٣-٧١٧)، مجموعة بحوث عن الاستثمار في الأسهم (منشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد التاسع: الجزء الثاني ص ٥-١٧٧)، رسالة «بحوث فقهيه معاصرة» للدكتور محمد الشريف ص ٧-٦٠، رسالة «المضاربة في الشريعة» لعبدالله الخويطر، رسالة «الأسهم والسندات» للدكتور أحمد الخليل ص ١٠٩-١٦٥، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون لمحمد إبراهيم الموسى، شركات

ثاني عشر: لا يصح تحميل أحد الشركاء تكاليف التأمين أو الصيانة أو غيرهما من المصروفات، بل تحمل على وعاء الشركة بقدر الحصص^(١).

١٤١٧ - (و) النوع الرابع من الشركات: («شركة الأبدان»، وهو أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة، أو احتشاش، أو اصطيداد، كما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم آت أنا وعمار بشيء^(٢)) ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة فيه، كالمال^(٣).

الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة (دراسة مقارنة) للدكتور محمد بن سالم بايوسف البريكي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيد: الأوراق المالية ٢/ ٦٨٧-٧٤٩. (١) ينظر: قرار مجمع الفقه بجمدة بشأن المشاركة المتناقضة في محرم عام ١٤٢٥ هـ (منشور بمجلته: العدد الخامس عشر، المجلد الأول ص ٦٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٤٧) وغيرهما من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله. ورجاله ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. لكن قال أهل العلم: إن رواياته عن أبيه أخذها عن أهل بيته، فهي عندهم صحيحة. ينظر: شرح ابن رجب لصحيح البخاري ٥/ ٦٠، و٦/ ١٤.

(٣) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٧٩: «سئل - رحمه الله - عمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه: لا يجوز شركة الأبدان. فهل يجوز له منع

ومن أمثلة هذا النوع من الشركات والتي جددت في هذا العصر: أن يشترك اثنان أو أكثر من المهندسين أو الكهربائيين أو الميكانيكيين أو الأطباء أو البيطريين أو المليسين أو معلمي البناء المسلح، ونحوهم، فيما يكسبان من عملهما لدى الآخرين، وقد يتعاون اثنان أو أكثر في إنجاز عمل معين يشتركان فيه، كأن يعمل مهندسان أو أكثر في وضع مخطط بناء لعمارة كبيرة أو لدائرة حكومية، أو يعمل مليسان أو أكثر في تليس عمارة، أو يشترك طبيبان أو أكثر في عيادة واحدة، فيعملان معاً في إجراء العمليات وعلاج المرضى، أو يعمل ميكانيكيان أو أكثر في ورشة واحدة، أو يشترك باحثان أو أكثر في إنجاز بحوث أو تحقيق كتب، أو يشترك خبيران أو عالمان أو أكثر في فن معين أو في فنين يكمل أحدهما الآخر في ابتكار اختراع معين، أو يشترك معلمان أو أكثر في إنتاج أعمال فنية، أو يشترك طابعان أو أكثر في طباعة بحوث

الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمتع نص من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار، وجاء في المرجع نفسه ٩٨/٣٠: «وشركة الأبدان في مصالح المسلمين في عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا يتنظم بدونها، كالصناع المشتركين في الحوانيت من الدالين وغيرهم، فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله، كما لا يمكن ذلك في المضاربة، ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك».

أو كتب، ونحو ذلك^(١).

١٤١٨ - (والربح في جميع ذلك) أي في جميع الشركات السابقة (على ما شرطاه) لحديث: «المؤمنون على شروطهم»^(٢).

١٤١٩ - (والوضيعة) أي الخسارة (على قدر المال) فإذا خسرت الشركة كان على كل منهما من الخسارة بقدر ماله في هذه الشركة، فإذا كان أحدهم له نصف المال واشترط له ثلث الربح كان عليه من الخسارة النصف بقدر ماله؛ لأن الخسارة تكون من رأس المال، فيكون على كل من المشتركين من الخسارة بقدر رأس ماله في هذه الشركة. وهذا لا خلاف فيه^(٣).

١٤٢٠ - (ولا يجوز) في جميع أنواع الشركات من عنان وأبدان ووجوه وقراض وغيرها (أن يجعل لأحدهما دراهم معينة) سواء ربحت الشركة أو خسرت، فلو اتفقا على أن لأحد الشريكين في كل

(١) وهذا كله فيما إذا كان الاشتراك في العمل فقط، أما إذا كانا سيشتركان في العمل وسيدفعان مالا لإنجاز ما يعملانه بأيديهما، أو كان عملهما لا يتم إلا عن طريق أجهزة أو معامل يشتريانها، ولم يستطيعا الحصول عليها بأجرة يبذلانها من كسبهما في هذا العمل، ونحو ذلك، فاضطرا لدفع مال من أموالهما لذلك، فهي حينئذ تعد شركة عنان، على ما سبق تفصيله.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٣٠١).

(٣) قال في المغني ٧/١٤٥، والعدة ص ٣٥٠: لا نعلم في هذا خلافاً.

شهر ألف ريال أو أن يكون له عند قسمة الشركة عشرة آلاف ريال، لم يصح ذلك، وهذا كله مجمع عليه^(١)؛ لاحتمال أن لا تربح الشركة سوى هذا المبلغ، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، ويحتمل أن لا تربح الشركة، فيربح أحدهما من رأس مال شريكه، ويخسر شريكه، وهذا مخالف لأصل الشركة، وهي المشاركة لكل منهما في الربح أو الخسارة.

ويستثنى من هذا: ما إذا اتفق الشركاء أو مالك رأس مال

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/٨٣، ٨٤: «لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات؛ والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع، كالثلث، والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً»، وينظر: قرارات المجمع الفقهي ص ٢٩٩.

وقال في الشرح الممتع ٩/٢٥٤: «لو قال: سنشترك شركة عنان، والربح يكون لك منه عشرة آلاف، والباقي لي، فإنه لا يصح؛ لأنه ربما لا يربح إلا العشرة آلاف، ويبقى الثاني لا ربح له، والشركة مبنية على أصل، وهو (اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم)، لا بد من هذا الشرط».

وذكر ابن المنذر وابن عبد البر أنهما لا يعلمان في هذا خلافاً ينظر: الاستذكار ٧/١٣، المغني ٧/١٤٦. وقال أيضاً في الاستذكار ٧/٥: «أجمعوا على أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح، نصفاً كان، أو أقل، أو أكثر».

المضاربة مع الشريك أو عامل القراض على أن يقوم بعمل لم تجر العادة أن يتولاه الشريك أو عامل القراض بنفسه، فإنه يجوز أن يعطى أجره محددة مقابل هذا العمل^(١)؛ لأن هذه الأجرة ستدفع لمن يقوم بهذا العمل، فيعطاهما الشريك إذا قام بهذا العمل، كما لو لم يكن شريكاً^(٢).

١٤٢١ - (ولا) يصح أن يجعل لأحدهما (ربح شيء معين) كأن يجعل لأحدهما ربح القمح، ويجعل للآخر ربح النخل، أو يجعل لأحدهما ربح الشركة في العقار، ويجعل للآخر ربحها في السيارات، ونحو ذلك، لما سبق في المسألة الماضية.

١٤٢٢ - (والحكم في المساقاة^(٣) والمزارعة^(٤) كذلك) فلا بد أن يجعل

(١) كأن يقوم أحد الشركاء أو عامل المضاربة بعمل مخطط عمارة، مع أن هذا العمل لم يشترط عليه عند اشتراكه في هذه الشركة، ولا يوجد عرف يلزمه بذلك، فيعطى ما يعطاه أمثاله ممن يقوم بهذا العمل، وكان يقوم شريك في شركة معينة بالعمل في قيادة طائرة أو ناقلة تابعة لهذه الشركة، فيجوز أن يعطى راتباً شهرياً مقابل هذا العمل، إذا كان هذا العمل لم يشترط عليه عند اشتراكه في هذه الشركة، ولا يوجد عرف يلزمه بذلك.

(٢) ينظر: المغني ٧/١٦٣، ١٦٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٤٣، ٤٤.

(٣) المساقاة هي أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بالسقي وغيره بجزء من الثمر.

(٤) المزارعة هي أن يدفع الشخص أرضه إلى شخص آخر ليزرع فيها بجزء من الثمر.

لكل واحد من الطرفين في المزارعة ولكل واحد من الطرفين في المساقاة جزء مشاع من الثمرة، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما ثمر شيء معين، كأن يجعل لأحدهما ما تنتجه هذه الأرض، أو ثمر هذه النخلات، ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه^(١)، لما روى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج، قال: كان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ^(٢).

وكذلك لا يجوز في المساقاة أو المزارعة أن يعطى أحد الطرفين زيادة على جزئه المشاع المعلوم كثلث أو ربع، فلا يجوز أن يقال: لك زيادة على جزئك ألف ريال أو مائة صاع أو غير ذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تكون المعاملة على جزء مجهول، وهذا لا يجوز بالإجماع^(٣).

١٤٢٣ - (وتجبر الوضعية من الربح) أي أن ما خسرت الشركة في

(١) المغني ٥٦٦/٧، مجموع الفتاوى ٥٤٨/٢٠، و٨٣/٢٨.

(٢) صحيح البخاري (٢٣٢٧، ٢٣٣٢)، وصحيح مسلم (١٥٤٧-١١٧). وعند مسلم في رواية (١١٤٧-١١٥) زيادة: قال رافع: أما بالذهب والورق فلا بأس. وما ذكره رافع من جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة مجمع عليه بين عامة أهل العلم. ينظر: المغني ٥٦٩/٧.

(٣) قال في الاستذكار ٥٧/٧: «لا خلاف بين مجيزي المساقاة أنه لا يجوز لواحد منهما زيادة يزدادها على جزئه المعلوم؛ لأنه حيث يعود الجزء مجهولاً، ولا يجوز أن تكون المعاملة على جزء مجهول».

هذه الصفقة يؤخذ من ربح الصفقة السابقة إذا كان لم يقسم ربح الصفقة الأولى بعد^(١)، وذلك لأنه ما لم تقسم الشركة فمال كله رأس مال لها، فتدخله الخسارة، كما يدخله الربح.

١٤٢٤ - (وليس لأحدهما البيع بنسيئة) أي ليس لواحد من الشريكين أن يبيع شيئاً من أموال الشركة بثمن مؤجل^(٢)؛ لأن كلاً

(١) ويظهر أثر هذا واضحاً في شركة المضاربة، قال في المغني ١٦٨/٧: «إذا دفع إلى المضارب ألفين، فاشترى بكل ألف عبداً، فربح في أحدهما، وخسر في الآخر، أو تلف، وجب جبر الخسران من الربح، ولا يستحق المضارب شيئاً إلا بعد كمال الألفين»، ثم نقل عن أحمد أنه سئل عن المضارب يربح ويخسر مراراً؟ فقال: يرد الوضعية على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه، فيقول: اعمل به ثانية. ونقل عنه أيضاً أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة، فخسر، فبقيت ألف، فحاسبه صاحبها، ثم قال له: اذهب فاعمل بها، فربح؟ قال: يقاسمه ما فوق الألف.

وقال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عند شرحه للعدة شرح العمدة في بعض دروسه: «يكون هذا في شركة الأبدان، كالصيادين المشتركين في الصيد، فقد يخسرون في شراء آلات الصيد مائة، ثم يربحون ثلاثمائة، ثم قد يبيعون بخمسين، فيخسرون، فيجبرونه من الربح السابق، وكما لو عمل جماعة في بناء عمارة، فربحوا خمسمائة ألف، ثم قالوا: لا نقسم، بل نعمل في عمارة أخرى، فخسروا مائة ألف، فيجبرون هذه المائة من الربح السابق».

(٢) قال في الشرح الممتع في باب الوكالة ٢١٤/٩: «مسألة: ما الفرق بين البيع المؤجل وبيع النساء؟ الجواب: النساء هو تأخير القبض، ولو كان غير مؤجل.

منهما نائب عن شريكه في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح، كالوكيل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا دل العرف على البيع نسيئة، كأن يكون هذا البيع منتشرأ في بلده ويفعله أمثاله جاز له ذلك^(١)، وإلا فلا؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا هو الأقرب.

١٤٢٥ - (ولا) يجوز لواحد من الشريكين (أخذ شيء من الربح) قبل القسمة (إلا بإذن الآخر) لأنه إذا أخذ من الربح قبل القسمة يكون قرضاً في ذمته، فلا يجوز إلا بإذن، كما في الوديعة، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

ويجوز تحديد ربح الشركة مع استمرار عملها عن طريق تقويم موجوداتها من عروض وديون بقيمتها النقدية، وهو ما يسمى في هذا

المؤجل: تأخير الوقت. يعني مثلاً لو قلت: بعتك هذا الشيء بثمن محل بعد شهر، فهذا نسميه مؤجلاً. ولو بعتك هذا الشيء، ولم أقبض الثمن، هذا نساء، فيه تأخير».

(١) قال في الشرح الممتع في باب الوكالة ٢١٤/٩ عند قول صاحب زاد المستقنع: «ولا يبيع بعرض ولا نساء» قال: «كلام المؤلف ينبغي أن يكون مقيداً بما إذا لم يدل العرف على التأخير».

(٢) قال في الإنصاف ١٤/١٢٣: «بلا نزاع»، وقال في الشرح الكبير: «لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً».

العصر «التنضيض الحكمي»، ثم توزيع ربحها على المشاركين فيها، ويكون هذا التوزيع نهائياً مع تحقيق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، لأن الشرع قد اعتبر التقويم في كثير من الأحكام^(١).

هذا ومن أنواع المشاركة التي جددت في هذا العصر: ما يسمى «المشاركة المتناقصة»، وهي شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل - أي من نصيبه من ربح هذه الشركة - أم من موارد أخرى^(٢).

(١) ومن ذلك: ما رواه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠٣) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق»، كما قرر الفقهاء العمل به في مسائل كثيرة، كما في تقويم الشجاج والجراح. وينظر: قرار مجمع الفقه بجدة في شوال عام ١٤٢٢هـ عن التنضيض الحكمي، والمنشور في قراراته ص ٣٣٥، وينظر: قرار مجمع الفقه بجدة الذي سبق نقله عند الكلام على سندات المقارضة في المسألة (١٤١٦).

(٢) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة، وهذه الأحكام عامة في غالب الشركات، وتختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يملك

وحكم هذه المشاركة: أنها جائزة إذا التزم فيها بالأحكام العامة السابقة للشركات، لكن لا يصح إلزام أحد الطرفين بشراء حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع^(١).

حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول. ويجوز في جميع الشركات لأحد أطرافها استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة عام ١٤٢٥هـ وعدة بحوث في المسألة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٣، ج ٢، وعدد ١٥، ج ١).

باب المساقاة والمزارعة^(١)

المساقاة: أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بالسقي وغيره بجزء من الثمر.

والمزارعة: أن يدفع الشخص أرضه إلى شخص آخر ليزرع فيها بجزء من الثمر.

١٤٢٦ - (تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاعاً معلوماً) كنصف الثمرة، أو ثلثها، أو ربعها، لحديث ابن عمر الآتي.

١٤٢٧ - (و) تجوز أيضاً (المزارعة في الأرض بجزء من الزرع، سواء كان البذر منهما، أو من أحدهما)^(٢)، لقول ابن عمر: عامل رسول الله ﷺ أهل

(١) سبق في باب الوكالة في المسألة (١٤٠٠) بيان حكمهما من حيث اللزوم أو عدمه، وسبق في الشركة في المسألة (١٤٢٢) بيان أنه يجب أن يجعل لكل واحد من المتعاملين فيهما جزء معلوم مشاع من الثمرة، كثلث، أو ربع، وأنه لا يجوز أن يعطى أحدهما زيادة على جزئه المشاع، وأنه لا يجوز أن يكون نصيب أحدهما ثمر شيء معين من الأرض أو النخل.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٤٩/٢٠: «والمزارع يستحق جزءاً من الزرع الثابت في أرض المالك، وإن كان البذر من المالك، وكذلك إن كان البذر منه، كما ثبت بالسنة وإجماع الصحابة»، وقال كما في ٥٣/٢٥: «إن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمرها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة، وعليه

خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع^(١)، وفي لفظ: على أن يعمروها من أموالهم^(٢).

١٤٢٨ - (وعلى العامل ما جرت العادة بعمله) في المساقاة والمزارعة من السقي، والتلقيح، والحرث، وإصلاح طرق الماء، والحصاد، والدياس، والذري، ونحو ذلك، لقوله في حديث ابن عمر السابق: «على أن يعمروها من أموالهم»^(٣)، ولأن عقد المساقاة والمزارعة يقتضي ذلك، فإن موضوعها على أن العمل من العامل^(٤).

عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم وإلى اليوم»، وينظر أيضاً:

المرجع نفسه ٢٥/٦٠، ٣٠/١١٨، ١١٩، ١٤٩.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم (١٥٥١-٥).

(٣) قال عياض في شرح مسلم ٥/٢١٠، ٢١١: «وقوله: (على أن يعتملوها من أموالهم) أصل وحجة في أن سنة المساقاة كلها على العامل وجميع المؤنة والنفقة والأجر والدواب والآلات، إلا ما كان منها في الحائط حين المساقاة فهو عندنا للعامل ينتفع به وإن لم يشترط».

(٤) قال في الاستذكار ٧/٤٧: «هذا قول كل من يميز المساقاة، أنه لا يجوز إلا على سنتها، وأن العمل على الداخل، لا على رب الحائط».

وقال في الروض المربع ٥/٢٨٥ بعد ذكره بعض الأمور التي تلزم رب المال: «إلا أن يشترطه على العامل»، قال في حاشيته: «نص عليه، وهو قول بعض الشافعية، ولأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، فيصح، وعليه يصح أن يشترط على أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر، ويعتبر أن يكون ما يلزم كل واحد

١٤٢٩ - (ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك) أي لو دفع رجل دابته كبعير أو حمار إلى شخص ليعمل عليها بالسقي عليها بأجرة، أو للحمل عليها بأجرة، أو للحرث بها بأجرة، ونحو ذلك، وما يحصل من أجرة يكون بينهما نصفين، أو لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، ونحو ذلك صح ذلك، قياساً على المساقاة والمزارعة.

ولهذا فإنه يصح لمالكي سيارات نقل الركاب الصغيرة والكبيرة و سيارات نقل البضائع و المعدات الزراعية و نحوها، أن يعطوها لمن يقودها ويعمل بها بجزء محدد من الربح، كنصفه أو ربعه، ونحو ذلك.

منهما من العمل معلوماً، وأن لا يكون على رب المال أكثر العمل، ولا نصفه؛ لأن العامل إنما يستحقه بعمله».

باب إحياء الموات

١٤٣٠ - (وهي) أي الموات: (الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك) فكل أرض غير مملوكة لمعصوم من مسلم، أو ذمي، أو معاهد، أو مستأمن، وهي منفكة عن الاختصاصات ومنافع الناس، كالطرق، والأفنية، والمسائيل، والمراعي، والمحطبات، ونحو ذلك، فهي أرض موات، أما الأرض المملوكة للغير، أو التي تتعلق بها مصالح الناس فلا يجوز إحيائها بلا نزاع^(١)، لتعلق حق الغير بها.

١٤٣١ - (فمن أحيها ملكها، لقول رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»)^(٢).

(١) التمهيد ٢٢/٢٨٥، المبدع ٥/٢٥٠.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام مالك ٢/٧٤٣ من حديث عروة مرسلأ، وإسناده إليه صحيح، ومرسلات عروة قوية، وزاد في آخره: «وليس لعرق ظالم حق»، ورواه بهذا اللفظ كذلك الطبراني كما في مجمع البحرين (٢١٧٦) من حديث مروان بن الحكم، ورواه بهذا اللفظ أيضاً الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٨) من حديث فضالة، وقال الهيثمي ٤/١٥٧: «رجاله رجال الصحيح»، ورواه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية (١٥٠٤) من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف، ورواه الإمام أحمد (٢٠١٣٠) من حديث الحسن عن سمرة، بلفظ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»، ورواه البخاري (٢٣٣٥) بلفظ: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق»، وروى مالك، ومن طريقه مسدد كما في المطالب العالية (١٥٠٦) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عن عمر

١٤٣٢ - (وإحياؤها: عمارتها بما تنهياً به لما يراد فيها، كالتحويط عليها، وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها) لأن هذا هو إحياؤها في عرف الناس، وما أطلقه الشارع، وليس له حد في الشرع فمرجه إلى العرف.

١٤٣٣ - (وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه) أي يملك حريم هذه البئر، وحريم البئر: ما حولها، مما تتعلق به مصالحها، والمراد هنا: البئر التي تحفر للسقيا، لا للزرع.

١٤٣٤ - (وهو) أي حريم بئر السقيا (خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية^(١)) والبئر العادية هي التي سبق للشخص أن حفرها، ثم بعد أن دفنها الرمل أو السيول أو غير ذلك حفرها مرة أخرى.

١٤٣٥ - (وحريم البئر البدائي) وهي المستحدثة التي تحفر لأول مرة (خمس وعشرون ذراعاً).

ودليل هذه المسائل الثلاث ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حريم البئر

أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». وينظر في الكلام على هذه الأحاديث وشواهدنا: التمهيد ٢٢/٢٨٠-٢٨٤، نصب الراية ٤/٧٠، المحرر مع الدرر (٩٢٢)، الفتح ٥/١٩.

(١) أي قديمة. نسبت إلى عاد؛ لأن عاداً كانت في الزمن الأول، وكان لهم آثار في الأرض، فنسب إليهم كل قديم، قال في الشرح الممتع ٩/٥١١: «من أعادها يملك خمسين ذراعاً من كل جانب؛ لأنه حفرها أولاً، ثم حفرها ثانياً، فبالحفر الأول ملك خمسة وعشرين، وبالحفر الثاني ملك خمسة وعشرين».

العادية خمسون ذراعاً، وحریم بئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً»^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٦، ٣٧٥، وأبو داود في المراسيل (٣٩٢)، والحاكم ٩٧/٤، وابن زنجويه (١٠٧٨) وغيرهم عن سعيد بن المسيب مرسلأً. والإسناد إليه صحيح. ومراسيل سعيد قوية، من أصح المراسيل. ورواه الدارقطني ٢٢٠/٤ عن سعيد عن أبي هريرة. وبين أن وصله وهم، وله شاهد من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلأً عند أبي عبيد في الأموال (٧٢٢)، وإسناده قريب من الحسن. فالحديث بالإسنادين محتمل للتحسين. وينظر: نصب الرأية ٢٩١/٤ - ٢٩٣، التلخيص (١٣٢٩).

هذا وقد روى الإمام أحمد (١٠٤١١)، وابن زنجويه (١٠٧٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «حریم البئر أربعون ذراعاً من حوالها كلها...» وفي سنده رجل لم يسم. ورواه البيهقي ١٥٥/٦ من نفس الطريق، لكن فيه أن هذا الرجل المبهم هو محمد بن سيرين، لكن شيخ البيهقي مختلف فيه، قال الذهبي في سير النبلاء ٥٠٥/١٧ بعد نقله لكلام بعض أهل العلم فيه: «ما أدري ما أقول». وله شاهد عند ابن ماجه (٣٤٨٦) من طريق إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل. والمكي ضعيف. وذكر في التلخيص (١٣٢٨) أنه رواه الطبراني من طريق أشعث، عن الحسن.

باب الجعالة

١٤٣٦ - (وهي أن يقول: من رد لقطتي، أو) من رد (ضالتي أو) من (بنى لي هذا الحائط فله كذا. فمن فعل ذلك استحق الجعل^(١))، لما روى أبو سعيد أن قوما لدغ رجل منهم، فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا، حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطعاً من الغنم، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب، ويرقي، ويتفل، حتى برئ، فأخذوا الغنم، وسألوا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «وما يدريكم أنها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم»^(٢) ومن أدلة صحة الجعالة أيضاً: ما قصه الله تعالى علينا في كتابه الكريم من جعل يوسف عليه السلام جعلاً هو حمل بعير لمن يحضر صاع الملك بقوله جل وعلا: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بِعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

١٤٣٧ - (ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل) الذي جعله صاحبها

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٧: «الناس قد تنازعوا في جواز الجعالة، وأبطلها طائفة من الظاهرية، والصواب الذي عليه الجمهور جوازها، وليست عقداً لازماً؛ لأن العمل فيها [غير] معلوم، ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلاً على الشفاء، كما جعل سيد الحي اللدين لأصحاب النبي ﷺ حين رقاها أبو سعيد الخدري، ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنه غير مقدور عليه».

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

لمن يجدها (لم يستحقه) لأنه متبرع بعمله، وهذا لا خلاف فيه^(١).

ومما يدخل في الجعالة: أن يقول متبرع: من عمل كذا-لعمل من أعمال الخير والطاعة-فله كذا، ومن أمثلة ذلك: ما جد في هذا العصر من المكافآت والجوائز التي يضعها ولي الأمر أو بعض المحسنين أو بعض المؤسسات أو الجمعيات الخيرية لمن يفعل بعض الطاعات، كجعل بعض الجمعيات مبلغاً معيناً من المال لكل من يحفظ كتاب الله تعالى من طلابها، ومبلغاً معيناً لكل من يحفظ خمسين حديثاً، ومبلغاً معيناً لكل من يحفظ متناً علمياً، ونحو ذلك، وكان يجعل ولي الأمر أو تضع بعض الدوائر الأمنية مبلغاً من المال لكل من يدل على بعض المجرمين، كمروجي المخدرات أو غيرهم، ونحو ذلك.

(١) قال في المغني ٣٢٨/٨: «لا نعلم في هذا خلافاً».

باب اللقطة

١٤٣٨ - (وهي على ثلاثة أضرب) أي أن اللقطة - وهي المال الذي أضاعه مالكة - ثلاثة أقسام:

١٤٣٩ - (أحدها: ما تقل قيمته) بحيث لا تتبعه همة أوساط الناس (فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، لقول جابر: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل يتنفع به)^(١).

(١) رواه أبو داود (١٧١٧)، والبيهقي ١٩٥/٦، وابن عدي ٣٥٤/٦ من طريق محمد بن شعيب عن مغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر. ثم قال أبو داود: «رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شابة عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكر النبي ﷺ»، وقال البيهقي بعد ذكره أول كلام أبي داود السابق: «كان محمد بن شعيب أخذه عنه»، ثم رواه عن محمد بن شعيب عن رجل عن مغيرة بن زياد دون ذكر الحبل، ثم ذكر بقية كلام أبي داود ثم قال: «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف».

وفي المسألة أحاديث أخرى وآثار، بعضها شاهد لما سبق، كقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه لما وجد تمر في الطريق: «لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»، تنظر في: مصنف عبدالرزاق ١٠/١٢٧-١٤٥، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٥٠-٤٦٢، المسند (١٧١٧٤، ١٧٥٦٦)، شرح الآثار ٤/١٣٣-١٤٠، الإشراف لابن المنذر ١/٢٧٩، الاستذكار ٧/٢٤٨، ٢٤٩، التلخيص (١٣٧١-١٣٧٦)، المطالب (١٤٧٨).

والذي لا تتبعه همة أوساط الناس في هذه البلاد-المملكة العربية السعودية- في هذا الوقت يمكن تقديره بخمسين ريالاً ورقياً سعودياً^(١)، بل إنه في هذا السنوات القريبة التي أرتفعت فيها أثمان السلع يمكن القول: إن سبعين ريالاً أصبحت لا تتبعها همة أوساط الناس.

ومن الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس ويجوز أخذها لمن وجدها: الأواني والأمتعة والألبسة والأحذية التي يلقيها أصحابها رغبة عنها، أو التي يتكونها وهي لا تتعلق بها النفوس، لرضى أصحابها بتملك غيرهم لها^(٢).

و من ذلك: ما يترك على الطرق ونحوها من السيارات التي حصلت لها حوادث مرورية شنيعة، أو احترقت، حتى أصبحت زهيدة الثمن جداً^(٣)،

(١) ذكر شيخنا عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٣٨/١٩ أن ٥٠ ريالاً سعودياً مبلغ قليل لا يتحمل التعريف، وأنه إن عرفها ماتيسر له فلا بأس، وإن تصدق بها عن صاحبها فلا بأس، لأنه مبلغ قليل، وذكر في نفس المرجع في موضع آخر ٤٤٣/١٩ أن خمسين ريالاً لها شيء من الأهمية، وأنها يلزم التعريف بها، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ٣٦٣/١٠ أن الخمسين من الدراهم يهتم بها أوساط الناس، وظاهر ما ذكر في فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٤/١٥-٤٥٨ في عدة أجوبة أن مائة ريال سعودي تعتبر لقطة تعرف.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة في شأن ما يتركه الركاب في الحافلات ٤٥١/١٥، فتوى

(٣٥١٧)، الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ٣٦٠/١٠، ٣٦١).

(٣) الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ٣٦١/١٠).

لا تساوي أجرة نقلها إلى تشليح السيارات، ومثلها: السيارات والمعدات القديمة التي تركها أصحابها، لخرابها، وكون إصلاحها يكلف أكثر من قيمتها بعد إصلاحها، ولكون إيصالها إلى التشليح يكلف مبلغاً قريباً من قيمتها، فهذه السيارات والمعدات جميعها مما يجوز أخذها أو أخذ بعض قطعها؛ وبالأخص إذا علمنا أن أصحاب هذه السيارات والمعدات لن يعودوا إليها، وأنهم يرضون بتملك غيرهم لها.

أما إن كان ما تركوه له قيمة، فإنه لا يجوز تملكه إلا بعد استئذان مالكة، ولو بقي مدة طويلة، لاحتمال أن صاحبه سيرجع إليه، وقد يكون شغله عن أخذه شاغل أو قدم غيره من مشاغله عليه، أو منعه من أخذه مانع، كسجن أو نحوه، ويحتمل أن صاحبه توفي والورثة لم يعلموا به بعد، أو لغير ذلك من الأسباب التي تحول بين مالكة وبين أخذه أو تشغله عنه^(١).

١٤٤٠ - (الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع، كالإبل، والخيول، ونحوها، فلا يجوز أخذها؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها؟ دعها، معها حداؤها، وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١١٨، ٤٤٩، فتوى (٨٨٣٠) في شأن بعض الأشياء المستهلكة التي تركتها شركة في موقعها الذي انتقلت منه، وبقيت هذه المستهلكات أربع سنوات، وقد جاء في هذه الفتوى: أنه لا يجوز تملك شيء من هذه المستهلكات إلا بعد الاستئذان من هذه الشركة.

الشجر حتى يأتيها ربها» رواه البخاري ومسلم^(١).

١٤٤١ - (ومن أخذ هذا) القسم - وهو الحيوان الذي يمتنع بنفسه عن صغار السباع - (لم يملكه) لأنه منهي عن أخذه - كما سبق - فهو معتد في أخذه له.

١٤٤٢ - (ولزمه ضمانه) أي إذا تعدى وأخذ هذا القسم من اللقطة ثم تلف عنده لزمه ضمانه بمثله أو قيمته؛ لأن يده يد معتدية، فيلزمه ضمان ما تلف منه في يده، كالغاصب.

١٤٤٣ - (ولم يبرأ) من ضمان هذا الشيء الذي أخذه وهو لا يجوز له أخذه (إلا بدفعه إلى نائب الإمام) وهو قاضي البلد أو غيره ممن وكل إليه ولي أمر المسلمين حفظ الضوال؛ لأن الإمام هو الذي يتولى حفظ أموال الغائبين، ونائبه يقوم مقامه.

١٤٤٤ - (الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع، فيجوز أخذه) لما روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها^(٢)، ثم استنقق بها، فإن جاء

(١) صحيح البخاري (٩١)، وصحيح مسلم (١٧٢٢).

(٢) قال في الاستذكار ٧/٢٤٤: «مما أجمعوا عليه أن عفاص اللقطة هي الخرقه المربوط فيها الشيء الملتقط»، وقال النووي في شرح مسلم ٢١/١٢: «هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدأ أو غيره، ويطلق أيضاً على الجلد الذي يكون على

ربها فأدھا إليه»، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: «خذھا، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١).

١٤٤٥ - (ويجب تعريفه حولاً في مجامع الناس، كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات) للحديث السابق، وهذا مجمع عليه^(٢).

ومن وسائل التعريف التي جدت في هذا العصر: الإعلان في الصحف والمجلات، وفي الإذاعات والتلفاز والمحطات الفضائية، ووضع الملصقات على السيارات وغيرها^(٣).

١٤٤٦ - (فمتى جاء طالبه) في أثناء هذه السنة (دفعه إليه بغير بينة) للحديث السابق^(٤).

١٤٤٧ - (وإن لم يعرف فهو كسائر ماله) لقوله ﷺ في رواية عند مسلم لحديث زيد بن خالد السابق: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك»^(٥)، وفي رواية عند البخاري لهذا

رأس القارورة».

(١) صحيح البخاري (٥٢٩٢)، وصحيح مسلم (١٧٢٢).

(٢) الاستذكار ٢٤٤/٧، شرح مسلم للنووي ٢٢/١٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥١/١٥، فتوى (٣٥١٧).

(٤) قال في الاستذكار ٢٥٠/٧ بعد ذكره للخلاف في وجوب البينة وذكره لرواية

مسلم الآتية: «وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه»، وقال أيضاً:

«ظاهر الحديث أولى مما قال هؤلاء...».

(٥) صحيح مسلم (١٧٢٢-٦).

الحديث: «فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك»^(١).

١٤٤٨ - (ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته) للحديث السابق.

١٤٤٩ - (فمتى جاء طالبه) بعد انتهاء سنة التعريف وبعد خلط الملتقط هذا الشيء الملتقط بماله (فوصفه دفعه إليه) إن كان هذا الشيء الملتقط لا يزال موجوداً بعينه عند الملتقط (أو) دفع إليه (مثله إن كان قد هلك) للحديث السابق، وهذا مجمع عليه^(٢).

١٤٥٠ - (وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤونة أو شيئاً يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه، لما روى زيد بن خالد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه»، وسأله عن الشاة

(١) صحيح البخاري (٥٢٩٢). وقال في الاستذكار ٧/٢٤٥: «وأجمعوا على أن لاخذ الغنم في الموضع المخوف عليها أكلها»، وذكر نحو هذا في بداية المجتهد ٢/٣٠٧ ثم قال: «واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا».

(٢) الاستذكار ٧/٢٤٤، ٢٤٥، وهذا الإجماع في غير الشاة كما سبق، قال في المرجع السابق ٧/٢٥٣ بعد ذكره الخلاف في الشاة: «وقد أجمع علماء المسلمين في اللقطة أن لاقطها يغرمها إذا استهلكها بعد الحول إن جاء صاحبها طالباً لها، فالشاة أولى بذلك قياساً ونظراً»، وقال النووي في شرح مسلم ١٢/٢٥ عند كلامه على عموم اللقطة: «وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها الممتلك، إلا داود فأسقط الضمان».

؟ فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» متفق عليه^(١).

١٤٥١ - (وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها) لأنها أمانة عنده، فلا يضمنها، كالوديعة، وهذا لا خلاف فيه في الجملة^(٢).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) قال في بداية المجتهد ٣٠٨/٢: «وأما ضمانها في الذي تعرف فيه، فإن العلماء اتفقوا على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن، واختلفوا إذا لم يشهد».

[باب اللقيط]

١٤٥٢ - (واللقيط هو: الطفل المنبوذ) الذي وجد ملقى، ولا يعرف والداه.

١٤٥٣ - (وهو محكوم بحريته) لأن الأصل في الإنسان الحرية، ولما ثبت عن الزهري، عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته^(١)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

(١) رواه الإمام مالك ٧٣٨/٢ عن الزهري به. وهذا إسناد صحيح. والصحيح أن أبا جميلة صحابي. ينظر: صحيح البخاري (٤٣٠١)، التاريخ الكبير ٢٠٩/٤، الجرح والتعديل ٣٢٠/٤، الثقات ١٧٩/٣، المعجم الكبير ١٠٢/٧. وعلى فرض أنه من التابعين فهو من كبارهم، وقد وثقه العجلي وابن حبان، قال الحافظ في التلخيص (١٣٨٢): «صحابي معروف، لم يصب من قال: إنه مجهول»، وقد روى البخاري هذا الأثر في الشهادات باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه تعليقاً مجزوماً به، وصححه الحافظ في التلخيص ٣٩١/٣.

(٢) قال في المغني ٣٥٠/٨: «اللقيط حر في قول عامة أهل العلم، إلا النخعي». قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر»، وينظر: الإشراف لابن المنذر ٢٩٩/١.

١٤٥٤ - (و) محكوم أيضاً بـ (إسلامه) إذا وجد في دار إسلام، تغليباً للإسلام، ولظاهر الدار.

١٤٥٥ - (وما وجد عنده من المال فهو له) ينفق عليه منه؛ لأن الغالب أن المال لا يجعل معه إلا بقصد النفقة عليه منه^(١).

١٤٥٦ - (وولايته للمتقطه إذا كان مسلماً عدلاً) أي ولاية حفظه وتربيته تكون لمن وجدته والتقطه إذا كان مسلماً عدلاً، لقول عمر السابق.

١٤٥٧ - (ونفقته في بيت المال، إن لم يكن معه ما ينفق عليه) لقول عمر السابق.

١٤٥٨ - (وما خلفه فهو فيء) أي إذا مات ولم يحدث له وارث كزوجة وأولاد فيجعل ماله في بيت مال المسلمين^(٢).

١٤٥٩ - (ومن ادعى نسبه ألحق به) مسلماً كان هذا المدعي أو كافراً؛ لأن الشرع يتشوف إلى إلحاق الأنساب.

١٤٦٠ - (إلا إن كان) مدعي نسب هذا اللقيط (كافراً ألحق به نسباً، لا

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ١/٣٠٦ بعد عزوه هذا القول للشافعي وأصحاب الرأي: «ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم».

(٢) أما حديث «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» فهو حديث ضعيف. فلا بد لثبوت الإرث من دليل صحيح صريح، ولم يوجد، فيكون لعموم المسلمين، وهذا قول الجمهور. ينظر: المسند (١٦٠٠٤)، الإشراف لابن المنذر ١/٣٠٥، المغني ٨/٣٥٨-٣٦٠.

ديناً) فيلحق به نسباً؛ لأن الشارع لديه تشوف بالغ في إلحاق النسب، ولا يلحق به في الدين؛ لأنه محكوم بإسلامه بالدار، فلا يزول ذلك بدعوى كافر.

١٤٦١ - (ولم يسلم إليه) أي أن هذا اللقيط الذي ادعاه كافر، لا يسلم لهذا الكافر الذي ألحق به نسباً؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وكذلك لا يلحق به -ولو كان مسلماً- إذا ثبت عن طريق تحليل الدم أو عن طريق البصمات الوراثية أنه ليس ولدأ له، أو ثبت طيباً أن هذا المدعي للقيط كان عقيماً؛ لوجود الدليل القاطع على نفي بنوته له.

وإذا ثبت طيباً ثبوتاً قاطعاً عن طريق البصمات الوراثية أن هذا اللقيط ابن لشخص ادعاه فإنه يلحق به^(١) فيقدم هذا الشخص على غيره ممن ادعاه، أو ألحقه القافة به، ولو كان الملتقط له.

(١) ينظر: ما يأتي في آخر باب اللعان في المسألة (٢٢٧٠، ٢٢٧٣).

باب السبق

السبق بتسكين الباء: المسابقة، وهي أن يعمل اثنان أو أكثر شيئاً معيناً ليعرف المتفوق منهم فيه.

١٤٦٢ - (تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها) فإذا كانت المسابقة لم يجعل فيها مال للسابق جازت في المسابقة على الأرجل، وبين الخيل، وبين الإبل، وبين السفن، والسيارات، وفي المسائل الثقافية والعلمية، وفي الرمي، وغير ذلك، إذا لم يصحب ذلك أمر محرم؛ لما ثبت من أنه ﷺ سابق أعرابياً على قعود وهو على ناقته العضباء، ومن أنه ﷺ سابق عائشة - رضي الله عنها - على القدمين، ومن أنه ﷺ سابق بين الخيل، ومن أنه عليه الصلاة والسلام صارع ركائنه، ومن أنه ﷺ أقر المتسابقين في الرمي^(١)، وراهن أبو بكر - رضي الله عنه - المشركين على غلبة الروم في خمس سنين^(٢)، ولأن الأصل في غير العبادات الحل، فلا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، وقد أجمع أهل العلم على جواز المسابقة في الجملة^(٣).

(١) تنظر هذه الأحاديث في: التلخيص (٢٤٧٥-٢٤٩١)، رسالة «المسابقات» للدكتور سعد الشري ص ٢٦-٣٠.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٥١٥، التمهيد ١٤/٨٩، تفسير القرطبي: سورة يوسف ٩/١٤٧، مراتب الإجماع ص ١٨٣، المفهم ٣/٧٠١، المغني ١٣/٤٠٤، الشرح الكبير ٦/١٥، القوانين الفقهية ص ١٠٥.

وينظر في ذكر الإجماع على بعض ما ذكر أعلاه: التجريد للقدوري ١٢/٦٣٨٨،

١٤٦٣ - (ولا تجوز يجعل إلا في الخيل والإبل والرمي، لقول رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١)).

إكمال المعلم ٢٨٤/٦، شرح مسلم للنووي ١٣/١٤، الفروسية ص ٩٨، الفتح ٧٢/٦. وينظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الآتي في المسألة التي بعد هذه.

(١) رواه الإمام أحمد (١٠١٣٨)، والإمام الشافعي في مسنده ص (١٥١٩)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي ٢٢٦/٦، والطحاوي في المشكل (١٨٨٨-١٨٩٢) من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة. وقد اختلف على ابن أبي ذئب فيه، فروي عنه عند الشافعي ص (١٥٢٠)، والطحاوي (١٨٨٣) وغيرهما عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعباد فيه ضعف، لكن من رواه بالإسناد الأول أكثر، فهو الصواب عن ابن أبي ذئب.

ورواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب به كما في الإسناد الأول، لكن اختلف عليه فيه، فروي عنه مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً. ورجح الدارقطني في العلل (٢٥٥١) الروايات الموقوفة.

ورواه البخاري في تاريخه ٤٨/٨، والنسائي ٢٢٧/٦ من طريق سليمان بن يسار عن أبي عبدالله مولى الجندعيين عن أبي هريرة به دون ذكر النصل. ورواية النسائي موقوفة، أما رواية البخاري فقال: «مثله» والرواية السابقة لها مرفوعة. وأبو عبدالله هذا هو نافع المذكور في الإسناد السابق، ورواه الطحاوي (١٨٨٦) بمثل رواية البخاري إلا أنه ذكر السند كاملاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ورواه البخاري في تاريخه ٤٨/٨ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن صالح مولى الجندعيين عن أبي هريرة قوله. ولعله سقط لفظ «أبي» من التاريخ المطبوع، وأبو صالح، وأبو عبدالله واحد كما قال أبو أحمد الحاكم.

ورواه الإمام أحمد (٧٤٨٢) وغيره من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم

ويشترط لصحة بذل الجعل في هذه الأشياء الثلاثة أن تكون هذه المسابقة يتتفع بها في التدريب على أساليب القتال في الجهاد؛ لأن هذا هو السبب الذي أجاز أخذ الجعل فيها من أجله، ولهذا إذا كان الهدف من السباق فيها أخذ الجعل أو المفاخرة، أو اللهو واللعب، وليس تدريباً على الجهاد، كما هو حال أكثر المسابقات اليوم، فإنه يجرم وضع الجعل فيها-ولو كان الباذل للمال غير المتسابقين-، كما يشترط أن تخلو المسابقة من الأمور المحرمة، ولهذا فإن ما يقع في بعض المسابقات في هذا العصر من شراء تذاكر من قبل بعض الحاضرين مرآة على فوز حصان معين، ونحو ذلك، أمر محرّم؛ لما في ذلك من الربا، ولما فيه من الغرر والجهالة، و أكل المال بالباطل، فهو يدفع مبلغاً، رجاء الحصول على مبلغ أكثر منه، فبعضهم يحصل على ذلك، و بعضهم يخسر^(١).

مولى الليثيين، عن أبي هريرة دون ذكر الفضل، وأبو الحكم لم يوثق، ولم يرو عنه غير محمد بن عمرو. ورواه القاسم بن الفضل عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة. ورجح الدارقطني (١٧٧٧) الرواية الأولى.

ورواه ابن أبي شيبة في السير: السباق والرهان ١٢/٥٠٢، رقم (٣٤٢٤٨) عن وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبي الفوارس عن أبي هريرة موقوفاً.

وقد صحح هذا الحديث ابن القطان وابن دقيق العيد، وقال القرطبي في المفهم ٣/٧٠١: «الحديث لا يروى بإسناد صحيح»، وينظر: التمهيد ١٤/٩٣، ٩٤، البدر المنير ٩/٤١٨-٤٢١، التلخيص (٢٤٨٠)، المحرر مع تحريجه الدرر (٩١٨)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢٧٢٩).

(١) أحكام المسابقات لعبدالصمد بلحاجي ص ٨٢ - ٨٦.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أخذ الجعل في كل ما كان في معنى الثلاثة السابقة مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله^(١)، وما كان فيه نشر للعلم، قياساً على الثلاثة السابقة، ولما ثبت عن أبي بكر- رضي الله عنه- أنه راهن المشركين على أنه إن انتصرت الروم على فارس قبل خمس سنين فله كذا وكذا، وإن لم تنتصر عليهم قبل هذه المدة فلهم كذا وكذا، فلم يظهر، فذكر أبو بكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ألا جعلتها إلى دون العشر»^(٢)، وهذا هو

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢٣/٣٢ عند كلامه على تحريم النرد والشطرنج ونحوهما: «النهي عن هذه الأمور ليس مختصاً بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهى عن ذلك إلا فيما ينفع، كالمسابقة والمناضلة، كما في الحديت: لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل. لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه، وإن لم يكن قماراً»، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ورسائله ١٢٠/٨: «الشرع ما جعل عوضاً في المسابقة إلا في الأشياء التي فيها عون للدين وتقوية له»، وقال السعدي في الإرشاد (المجموعة الكاملة ٥١٨/٤): «اختار الشيخ تقي الدين أنه يلحق بهذه الثلاثة: ما كان في معناها مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمراهنة في المسائل العلمية، وهو الراجح دليلاً» انتهى مختصراً، وينظر: ما يأتي من النقل عن البحر الرائق قريباً- إن شاء الله تعالى-.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٩٥)، والترمذي (٣١٩٣)، والحاكم ٤١٠/٢، والضياء ١٤٤/١٠ من حديث ابن عباس وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقال

الأقرب^(١). وعليه فيجوز وضع الجعل في الأمور المستحدثة التي تعين

الترمذي «حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن القيم في الفروسية ص ٢٠٧: «سنده على شرط الصحيح»، وفي آخره -: «ثم ظهرت الروم بعد».

وله شاهد من حديث نيار الأسلمي عند الترمذي (٣١٩٤) بسند حسن، وليس فيه ذكر الحديث المرفوع، وزاد في آخره: «فأسلم عند ذلك ناس كثير»، وله شواهد أخرى تنظر في تفسير ابن كثير.

وقد أجيّب عن الاستدلال بحديث «لا سبق...» بأنه يحتمل أن معناه: إن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة، لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فيكون كحديث «لا ربا إلا في النسب»، وحديث «لا صلاة بمحضرة طعام» وغيرهما مما ينفي الكمال، لا الصحة. ينظر: الفروسية ص ١٠٠، ١٠١.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٣٣، ٥٣٤: «وثبت في المسند والترمذي وغيرهما أنه لما اقتتلت فارس والروم، فغلبت فارس الروم، وبلغ ذلك أهل مكة، وكان ذلك في أول الإسلام. ففرح بذلك المشركون؛ لأن الجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين؛ لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من الجوس، فأخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأُخِرُوا بِغَيْرِ سَبَبٍ﴾ في بضع سنين^(٢) فخرج أبو بكر رضي الله عنه، فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان. وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب وكانت جائزة؛ لأنها مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى

على الجهاد، كقيادة الطائرات والدبابات والمدرعات والغواصات الحربية، وكالرمي بالمدافع والصواريخ ونحوها من أساليب القتال الحديثة، وكلعب الكاراتيه والجودو^(١)، وكالمسابقة على السيارات التي يستخدمها رجال الأمن أو رجال مكافحة المخدرات أو رجال حرس الحدود في مطاردة المجرمين، و كالمسابقة على الزوارق البحرية التي يستخدمها خفر السواحل، كما يجوز جعل العوض في الأمور العلمية النافعة، كالمسابقة في حفظ القرآن، و المسابقة في حفظ السنة وحفظ المتون العلمية، و المسابقة في مسائل العلم النافع، كتأليف الكتب و البحوث النافعة، و إجراء التجارب العلمية

المسلمين على أبعدهما، وهذا فعله الصديق رضي الله عنه، وأقره عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار، والصديق أجل قدراً من أن يقامر. فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام، وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظن بعضهم أن هذا قمار لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلاً، بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها، وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيراً بالشرع. وحلٌ مثل ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ حيث أقر صديقه على ذلك، فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه، وكمال يقينه، حيث أيقن بما قاله رسول الله ﷺ وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان، وبالجملة: إذا ثبتت الإباحة فمدعى النسخ يحتاج إلى دليل». وينظر: الفروسية.

(١) هما من الألعاب التي يتدرب فيها على الدفاع عن النفس.

المفيدة، وابتكار المخترعات العلمية النافعة، ونحو ذلك.

ومن أمثلة ذلك والتي جددت في هذا العصر: المسابقات العلمية التي تجرى في بعض بلدان العالم الإسلامي، والجوائز التي تعطى للفائزين فيها، كجائزة البنك الإسلامي للتنمية، وجائزة الملك فيصل، ومسابقة حفظ القرآن الكريم الدولية، ونحوها.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنه إذا كان الهدف من وضع الجوائز في بعض المسائل العلمية، كالتأليف، ونحوه، شراء الذمم، كما يجري في هذا العصر في بعض الجوائز التي توضع للباحثين والكتاب والمفكرين، فإنه يحرم وضع هذه الجوائز، ويحرم على الشخص دخولها وأخذ جوائزها إلا لمن كان سيتحرى الحق فيما يكتبه؛ لأنها وسيلة إلى إحقاق الباطل وقول الزور.

أما المسابقة في الأمور المباحة فقد أجمع أهل العلم على أنه يحرم وضع الجعل و الجوائز فيها، سواء كان البازل للمال المتسابق أو غيره^(١)؛ لحديث

(١) لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يرى أنه مباح، سوى ما نسبته شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٧ لأبي حنيفة من إجازته، وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم في الفروسية ص ٣٢٣ فنسبه للحنفية، وهذا القول ليس في شيء من كتب الحنفية المشهورة، بل الذي فيها المنع منه، قال الدكتور خالد المصلح في كتابه «الحوافز التجارية» ص ١٣٦: «و في هذا النقل عنهم نظر، وذلك أن ما اطلعت عليه من كتبهم لم يذكر هذا القول، فلعله قول لبعضهم ممن لم أطلع عليه»، وذكر نحو هذا الدكتور عبدالله بن إبراهيم الناصر في بحث «الضوابط العامة في مجال السبق» ص ٥١، وقد أبطل الحافظ ابن القيم في

أبي هريرة السابق^(١).

الفروسية ص ٣٤٥، ٣٤٦ القول بأن المسابقة من باب الجعل من عدة أوجه، وقال ص ٣٢٥: «فباب الجعالة أوسع من باب الإجارة، وعقد المسابقة ليس بواحد من البابين، بل هو عقد مستقل بنفسه، له أحكام يختص بها، ومن أدخله في أحد البابين تناقض، كما تقدم»، وقد سبق قريباً قول شيخ الإسلام ابن تيمية بتحريم وضع الجعل في المسابقة في المباحات، وينظر: التعليق الآتي.

وقد نسب في شرح السنة ١٠/٣٩٤ إلى أصحاب الرأي المنع من أخذ الجعل في المناضلة و المسابقة، و ذكر الماوردي في الحاوي أن بعض متأخري الحنفية أنكروا نسبه إلى أبي حنيفة، و قال الدكتور رفيق المصري في الميسر والقمار ص ١٠٤: «حكى صاحب البحر الرائق عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل كله، و إذا صح هذا القول عن أبي حنيفة كان مذهبه في المسابقة بعوض كمذهبه في الجعالة، كلتاهما عنده غير جائزة»، وأحال في ذلك على نيل الأوطار، وهذا فيه نظر؛ فإن هذا القول لم ينسبه أحد من الحنفية إلى الإمام أبي حنيفة، و صاحب البحر الرائق ذكر مسائل السبق في آخر هذا الكتاب في مبحث «مسائل شتى» ٨/٥٥٥، وأن الفقهاء على جواز وضع الجعل في الخف والنصل والحافر، و فصل في ذلك، بل ذكر أن وضع الجعل للمصيب في المسائل جائز، على ما ذكر في الخيل، قال: «إذ التعليم في البابين يرجع إلى قوة الدين وإعلاء كلمة الله»، والذي نقل عنه صاحب النبل ٨/٢٣٩ إنما هو «البحر الزخار»، وهو من كتب الزيدية.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٠ بعد ذكره جواز إخراج السبق في الثلاثة المذكورة في الحديث: «بخلاف غيرها من المباحات، كالمصارعة و المسابقة بالأقدام، فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد، فلهذا رخص فيها من غير سبق»، و قال أيضاً ٣٢/٣٣٤: «وقد يرخص في بعض ذلك إذا لم

ومن أمثلة الأمور المباحة التي لا يجوز أخذ الجعل على المسابقة فيها: المسابقة في الرسم المباح، والصور المباحة، والمسابقة في النحت، والإخراج المسرحي والإذاعي، والسباق على عموم السيارات والدراجات، ونحوها، ومثله: وضع المسابقات في أفضل الإبل و أفضل الصقور شكلاً ومنظراً، والذي يسمى «المزايين»^(١)، والمسابقة على الفيلة و البغال والحمير، ونحو ذلك مما هو مباح في أصله، فهذا كله يحرم بذل العوض فيه، ولو كان من غير المتسابقين؛ لما سبق^(٢).

يكن فيه مضرة راجحة، لكن لا يؤكل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك، وإن نهي عن أكل المال به»، وقال ٣٢/٢٢٧: «و ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة، كالمسابقة والمصارعة جاز بلا جعل».

وقال الحافظ ابن القيم في الفروسية ص ٣٠٩ عند كلامه على أنواع المسابقة: «و أما النوع الثالث، وهو المباح، فإنه وإن حرم أكل المال به فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه، و هو حرام، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به، واتخاذ مكسباً، لا سيما و هو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح في نفسه؛ لأنه إعانة وإجمام للنفس و راحة لها، و حرم أكل المال به؛ لئلا يتخذ عادة و صناعة و متجراً».

(١) ينظر في بيان تحريم «مزايين الإبل»: فتوى الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي في ذلك، والصادرة في ٢١/١٠/١٤٢٧هـ، و قد ذكرا فيها أنه محرم لما اشتمل عليه من منكرات متعددة.

(٢) بعض هذه الأمثلة وبعض الأمثلة الآتية حصل خلاف بين أهل العلم في جواز

ويدخل في ذلك: المباح الذي يغلب عليه اللهو، ولا يهدف في الغالب إلى تحقيق أمر مندوب إليه في الشرع، وإن كان قد يكون أحياناً مندوباً

أخذ الجعل فيها، وليس سبب الخلاف كونها مباحة، ولكن من أجل تصنيفها، فبعض أهل العلم عد بعضها مما يعين على الجهاد، كالمسابقة على الأرجل وحمل الأثقال، فأجاز بذل العوض فيها لذلك، وبعضهم عد بعضها داخلاً في الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة، فبعضهم جعل الفيل من ذوات الخف، وبعضهم جعل البغال والحمير من ذوات الحافر، فأجاز بذل العوض فيها استدلالاً بعموم الحديث، ويدل لهذا: ما ذكره من أدلة وتعليقات لحكم هذه الأمثلة، ولذلك فإن إطلاق بعض المعاصرين الخلاف في جواز بذل العوض في المسابقة في عموم المباحات من أجل هذه الأمثلة فيه نظر، لما سبق، وكذلك ما ذكره بعض المعاصرين من أن عطاء بن أبي رباح يرى جواز بذل الجعل في كل شيء، فيه نظر من وجهين: الأول: أن ما نسب إلى عطاء أنه قال: «السبق في كل شيء» لم يثبت عنه، فقد رواه الجوزجاني كما في الفروسية ص ٣٢٣ من طريق يحيى بن يمان، وهو كثير الأوهام، والثاني: أنه على فرض ثبوت هذا القول عنه، فإن المراد جواز المسابقة بغير عوض، ويدل لهذا أن الجوزجاني ترجم عليه بقوله «باب ترجمة ما تجوز فيه المسابقة»، وقد بين القرطبي في أول تفسير سورة يوسف أن ما روي عن عطاء قد تؤول، قال: «لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار، وهو محرم باتفاق». وينظر: التجريد ١٢/٦٣٨٨ - ٦٣٩٠، بدائع الصنائع ٦/٢٠٦، الفروسية ص ٩٨ - ١١٦، و ٣١٥ - ٣٢٢، الفتح ٦/٧٢، ٧٣، نيل الأوطار ٨/٢٣٨، ٢٣٩، الحوافز التجارية للدكتور خالد المصلح ص ١٣٩ - ١٤٤، بحث الدكتور قطب مصطفى سانو عن بطاقات المسابقات، والمنشور بمجلة مجمع الفقه بجدّة: عدد ١٤، ج ١، ص ١٨٧.

إليه، كالمسابقة على الأقدام، وفي حمل الأثقال، والسباحة، ورمي الحجارة، و المصارعة التي لا خطورة فيها^(١)، و نحو ذلك؛ لأن الغالب عليها اللهو، كما سبق، وليس تحقيق أمر مندوب إليه في الشرع.

ومن ذلك: لعب الكرة، فهو في الغالب يفعل للهو والترويح عن النفس، و قد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء المعاصرين على تحريم وضع الجعل فيه^(٢)، ولعب الكرة في أصله مباح، وإن نوى به المسلم تقوية جسمه ليتقوى بذلك على طاعة الله تعالى كان ذلك عبادة يثاب عليها، لكن إن كان اللاعب قد كشف فخذة فاللعب حيثذ محرم بإجماع أهل العلم^(٣)،

(١) قصة مصارعة النبي ﷺ لركانة رواها أبو داود في المراسيل (٢٩٩) وغيره، من طرق متعددة، فهو محتمل للتحسين بمجموع طرقه، لكن ذكر المراهنة في هذه القصة لم يثبت؛ لأنه إنما ورد من طريقين ضعيفين، أحدهما ضعفه شديد. وقد توسعت في تخريج هذه القصة في رسالة «إسلام الصحابة»، تحت رقم (٢٨).

(٢) رسالة «المسابقات» للدكتور سعد الشري ص ٢٠٢-٢٠٩، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ١٢٠-١٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة باب السبق ١٥/ ١٩٤، ٢٣٩، فتوى (٣٣٢٣، ١٨٩٥١)، الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري ص ١٥٦، أحكام المسابقات في الشريعة لعبدالصمد بلحاجي ص ٢٧٩ - ٢٨٢، بحث «الضوابط العامة في مجال السبق وتطبيقاته المعاصرة» للدكتور عبدالله بن إبراهيم الناصر، تعليق الشيخ مشهور حسن على الفروسية ص ١١٣، ١١٤.

(٣) المسابقات ص ٢٠٢.

ويجزم النظر إليه^(١).

وكذلك ما كان محرماً، كلعب الورق، الذي يسمى «بيلوت»^(٢)

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاويه (جمع أشرف بن عبد المقصود ص ٩٨٦): «ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تلغ عن شيء واجب، فإن ألغيت عن شيء واجب فإنها تكون حراماً، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالب وقته فإنها مضيعة للوقت وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة، أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلا سروال قصير يبدو منه فخذه أو أكثره فإنه لا يجوز، فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم، وأنه لا يجوز مشاهدة اللاعبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم»، وينظر في حكمها أيضاً: المراجع المذكورة قبل تعليق واحد، وينظر في تحول المباح بالنية الصالحة إلى عبادة: رسالة «تسهيل العقيدة» الباب الثاني، الفصل الثاني في توحيد الأولوية، مبحث العبادة، فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٢) ومن أدلة تحريم اللعب بها: أن النفوس تتعلق به وتقوى رغبتها فيه حتى يوقع صاحبه في بذل العوض المحرم فيه، والذي هو من الميسر، فهو يؤدي إلى الوقوع في الكبائر، وما يؤدي إلى الوقوع في المحرم فهو محرّم، فهو في هذا شبيه بالنرد، ولأنه يضيع الأوقات في غير فائدة، ولأن صاحبه يستغرق فيه حتى ينسى الأكل والشرب حال الجوع والعطش، فكثيراً ما يصد عنه الصلاة وعن ذكر الله، كالخمر، ولأنه يوجد العداوة بين اللاعبين به، كالخمر. وينظر في بيان أدلة تحريم لعب الورق ونصوص العلماء في بيان حرمة: فتاوى اللجنة الدائمة: السبق ٢٣١/١٥-٢٣٨، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبدالمقصود ص ٩٣٢)، رسالة «حكم الشرع في لعب الورق» لمشهور حسن سلمان، وجاء في فتاوى اللجنة ٢٣٥/١٥ أيضاً: أن لعب المقطار- وهو نوع من أنواع اللعب

والمصارعة والملاكمة التي فيها ضرب وكشف عورات، وكالأمور الفنية المحرمة، كالتصوير المحرم، والتمثيل المحرم، والغناء، والرقص والموسيقى، والمناطق بين الثيران والشاء، والمهارشة بين الديكة، وكالالعب التي يكون فيها رجم بالغيب، كاستشراف المستقبل، ومن يصدق فيها يعطى الجائزة، فلا يجوز وضع الجعل على المسابقة في جميع هذه الأمور المحرمة.

أما المسابقات والجوائز التجارية فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: المسابقات المباحة، ومن ذلك: الجوائز التي تربط مع السلع، أو تسلم لمن يشتري مقداراً معيناً من السلع من محل تجاري، والجوائز التي تسلم لكل من يشتري مقداراً معيناً من المحروقات من محطة بترول، والجوائز التي تعطى ورشة معينة لمن يصلحون سياراتهم فيها، ونحو ذلك، فهذه كلها مباحة، لأنها في الحقيقة «حطيطة» - أي تخفيض في سعر هذه السلع -.

و يأخذ حكم هذا القسم: ما تقدمه كثير من المحلات التجارية من ضمان لأداء السلعة عند بيعها، فيضمنونها من العيوب أو الفساد الذي يظهر عند الاستعمال المعتاد، ولو بعد فترة، وهذا جائز، سواء كان الضمان بتغيير السلعة بسلعة مثلها جديدة، أو بإصلاحها، أو بقبول رد السلعة، وإعادة ثمنها للمشتري؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولأن هذا الضمان توثيق من البائع لهذه السلعة، وأنها متقنة الصنع، وذات جودة عالية.

بالخصى - واللعب بالكريم محرمان أيضاً؛ لأنهما يلهيان عن ذكر الله وعن الصلاة.

ويأخذ حكم هذا القسم أيضاً: التزام البائع عند بيع السلعة بالصيانة الدورية لهذه السلعة، فهذا الالتزام صحيح، ويجب الوفاء به، لما سبق في الفقرة السابقة، و لأن الصحيح وجوب الوفاء بالوعد.

القسم الثاني: المسابقات والجوائز المحرمة.

ومنها: الجوائز التي يوضع عليها مسابقات أو قرعة بين من يشتري سلعة أو سلعة من محل معين أو من معرض معين، و الجوائز التي توضع داخل بعض السلع دون سلع أخرى تماثلها، و الجوائز التي تعطى لمن حصل على رقم معين من زبائن محل معين، و الجوائز التي تعطى لمن يجمع أغلفة أو قطعاً محددة لسلعة معينة، ونحو ذلك، فهذه كلها جوائز محرمة؛ لأن هذه الجائزة لها أثر في قيمة السلعة، و غالباً يزداد في ثمن السلعة من أجلها، كما أن المشتري قد اشترى أملاً في الحصول على هذه الجائزة، و قد يكون لا يرغب في شراء هذه السلعة بهذا الثمن لولا أمله في الحصول على هذه الجائزة، و لأن هذه الجوائز تؤدي غالباً إلى شراء هذه السلعة من قبل من لا يريدونها، وربما يشتري أعداداً كبيرة منها، ثم يرميها أو يتلفها، لعدم حاجته إليها، ومع ذلك كله قد يحصل على الجائزة، و قد لا يحصل عليها، والغالب أن أكثر المشتريين لا يحصلون على شيء.

ومنها: المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال على رقم معين، مثل رقم ٧٠٠، أو غيره، أو يشترط فيها إرسال رسالة بالجوال، ويكون سعر هذا الاتصال أو هذه الرسالة مرتفعاً، فهذه المسابقات محرمة؛ لما فيها من الجهالة، لأن هذا المسابق يدفع مالاً، و لا يدري هل يربح أو يخسر،

وهذا نوع من القمار، ولأن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن أكثر المشاركين لا يحصلون على جوائز، ولأن فيها رباً في حق من فاز في المسابقة، حيث دفع مبلغاً قليلاً وحصل على مبلغ أكثر منه.

ومنها: المسابقات العلمية التي تطرحها الجرائد، وتضع لها جوائز معينة، فهي مسابقات محرمة؛ لأن حقيقتها أنها جوائز تجارية تشتمل على المحاذير الموجودة في المسابقات والجوائز التجارية المحرمة السابقة، فهي وضعت ليقبل الناس على شراء هذه الجريدة، فيدفع المشتري قيمة هذه الجريدة، ويقوم بالإجابة على هذه المسابقة رجاء الحصول على هذه الجوائز.

و يأخذ حكم هذه الجوائز التجارية المحرمة: ما تقوم به بعض الشركات أو بعض المؤسسات التجارية من ضمان السلعة التي تبيعها من الأعطال المفاجئة وغير المتوقعة الناتجة عن سوء استخدام أو عن حوادث ونحو ذلك، فهذا الضمان محرم؛ لأن فيه غرراً وجهالة، وهو نوع من التأمين التجاري المحرم^(١).

(١) ينظر في حكم وضع الجعل والجوائز في المسابقة في الأمور المحرمة وفي المسابقات التجارية: الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري، المسابقات للدكتور سعد الشري، الحوافز التجارية التسويقية للدكتور خالد المصلح، أحكام المسابقات لعبدالصمد بلحاجي، قرار مجمع الفقه بجدة في دورته الرابعة عشرة، ومجموعة بحوث عن المسابقات (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد ١٤، ج ١)، بحث «الضوابط العامة في مجال السبق وتطبيقاته المعاصرة» للدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر.

١٤٦٤ - (فإن كان الجعل من غير المستبقيين جاز) أي أن الجعل - وهو المال الذي يأخذه الفائز في السباق - إذا تبرع به شخص لا يدخل في هذا السباق جاز هذا الجعل، وهو إنما يجوز في الخف والنصل والحافر، وألحق بها بعض العلماء - كما سبق - كل ما هو قربة إلى الله تعالى؛ لأن ذلك من الإعانة على الخير، فجاز أن يتبرع به شخص غير المتسابقين، كارتباط الخيل في سبيل الله^(١).

أما الأمور المباحة والأمور المحرمة فلا يجوز بذل الجعل فيها، سواء كان الباذل له ولي الأمر أو غيره من المتبرعين، وهذا مجمع عليه، كما سبق.

١٤٦٥ - (وهو) أي الجعل (للسابق منهما) لأن هذا الجعل إنما جعل تشجيعاً على إتقان هذا العمل المتسابق فيه، فمن كان أفضل في هذا العمل كان أحق بهذا الجعل من غيره.

١٤٦٦ - (وإن كان من أحدهما) أي إذا كان المال الذي سيأخذه السابق دفعه أحد المتسابقين (فسبق المخرج، أو جاء معاً أحرزه) أي يكون هذا المال في هاتين الحالتين لمن دفعه؛ لأنه إن كان سبق استحق الجعل؛ لأنه وضع لمن سبق، وإن كان لم يسبق أحد منهما صاحبه، فإن هذا المال

(١) وجواز بذل الجعل بين المتسابقين في الخف والنصل والحافر مجمع عليه بين الأئمة. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢، شرح مسلم للنووي ١٣/١٤، إكمال المعلم ٦/٢٨٤، المفهم ٣/٧٠١، الفتح ٦/٧٣، القوانين الفقهية ص ١٠٥، أسهل المدارك ٣/٣٨٢، حاشية الروض المربع ٥/٣٥٣. وبعضهم قيد هذا الإجماع ببعض القيود.

يرجع إلى من تبرع به؛ لأنه لم يستحقه أحد بالمسابقة.

١٤٦٧ - (ولا شيء له سواه) أي أن المتسابق المتبرع بالمال لا شيء له في الحالتين السابقتين سوى أنه يرجع إليه المال الذي تبرع به، فعند عدم سبق أحدهما للآخر يرجع إليه لأنه ماله، ولم يستحقه أحد، وعند سبقه لا يستحق سوى ما دفعه؛ لأنه لم يجعل جائزة للسباق سوى هذا المال الذي تبرع هو به.

١٤٦٨ - (وإن سبق الآخر أخذه) أي إذا سبق المتسابق الذي لم يدفع مالاً للسباق أخذ هذا المال الذي دفعه المتسابق الآخر؛ لأن هذا المال جعل للسابق منهما.

١٤٦٩ - (وإن أخرجاً جميعاً لم يجز) أي إذا قام كل واحد من المتسابقين بدفع مال للمسابقة، فمن سبق منهم أخذ ما دفعه هو وما دفعه غيره من المتسابقين لم يجز ذلك، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، والطحاوي في المشكل (١٨٩٧) وغيرهم من طرق عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد رواه جمع من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد قوله، ورجح جمع من الحفاظ أنه من قول سعيد. فرفعه شاذ أو منكر. وينظر: إبطال التحليل ص ٨٣-٨٥، الفروسية ص ٢١٢-٢١٨، ٢٢٩-٢٨٦، البدر المنير ٩/٤٢٩-٤٣٢،

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز في المسائل التي يصح فيها الرهان إخراج المال من المتسابقين، لإقراره ﷺ مراهنه أبي بكر -رضي الله عنه- للمشركين^(١)، ولما ثبت عن أبي عبيدة بن الجراح أنه راهن يوم القادسية شاباً في السباق على فرسيهما^(٢)، وهذا هو الأقرب.

التلخيص (٢٤٨٥)، المحرر مع الدرر (٩١٩).

والأحاديث الأخرى الواردة في المحلل كلها ضعيفة، وقد توسع في بيان ضعفها الحافظ ابن القيم في كتاب الفروسية، وأيضاً ثبت عن التابعي الجليل جابر بن زيد -رحمه الله- أنه قال رجل عنده: «إن أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً»، فقال جابر بن زيد: «كانوا أعف من ذلك» رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١٤٤/٢، ١٤٥، والسعدي في كتاب المترجم عن سفيان بن عيينة كما في الفروسية، عن عمرو بن دينار، قال: فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: معاصر المختصر ١/٢٥١.

(١) سبق تخريجه قريباً في المسألة (١٤٦٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٥٢٧/٦، رقم (٣٣٥٤٧)، وابن حبان (٤٧٦٦)، والضياء في المختارة ١/٣٧٧، ٣٧٨ وغيرهم بإسناد حسن. وقد صححه الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (١٢٣) من آل عمران.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٧-٥٣٢، بعد كلامه الذي سبق نقله في المسألة (١٤٦٣) وبعد ذكره الفرق بين الجمالة والإجارة، قال: «ومن هنا يظهر فقه باب السبق: فإن كثيراً من العلماء اعتقدوا أن السبق إذا كان من الجانبين، وليس بينهما محلل كان هذا من الميسر المحرم، وأنه قمار لأن كلاً منهما متردد بين أن يغرم أو يغنم، وما كان كذلك فهو قمار. واعتقدوا أن القمار: إنما المحرم حرم لما فيه من المخاطرة والتغريب، وظنوا أن الله

حرم الميسر لذلك، وهذا المعنى موجود في المتسابقين إذا أخرج كل منهما سبق. فحرموا ذلك، وروي في ذلك حديث ظنه بعضهم صحيحاً. وهو قوله (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار. ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار)، ومعلوم أن هذا الحديث ليس هو من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات، ورفع سفيان بن حسين، وهو ضعيف...

وإذا تقرر أن تحريم الميسر لما نص الله تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل، والمسابقة التي أمر الله بها ورسوله لا تشتمل لا على هذا الفساد ولا على هذا، فليست من الميسر، وليس إخراج السبق فيها مما حرمه الله ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر، فإن لفظ القمار المحرم ليس في القرآن، وإنما فيه لفظ الميسر، والقمار داخل في هذا الاسم. والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه. فينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث، وفي المعاني والعلل والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام. فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان، والقياس الصحيح الذي يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين: هو من العدل، وهو من الميزان.

وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، وقد سابق النبي ﷺ بين الخيل، وكان أصحابه رضي الله عنهم يتناضلون، ويقول لهم (ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً) وكان قد صار مع أحد الحزبين ثم قال (ارموا، فأنا معكم كلكم) تعديلاً بين الطائفتين. وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله، بل هو من الحق، كما قال (كل هو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، أو تأديبه لفرسه، أو ملاعبته لامرأته. فإنهن من الحق).

١٤٧٠ - (إلا أن يدخل بينهما محلاً يكافئ فرسه فرسيهما، أو) يكافئ (بعيره بعيريهما، أو)^(١) يكافئ (رميه رميهما، لقول رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن من أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»^(٢)).

وحيثئذ فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالباطل. كما قال ﷺ في حديث الرقية (لعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلتم برقية حق) فجعل كون العمل نافعاً لا ينهى عنه، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق، وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه، فالمعنى الذي لأجله حرم الله الميسر أكل المال بالقمار. وهو أن يأكل المال بالباطل، وهذا أكل بالحق.

وأما المخاطرة: فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرم كل مخاطرة، ولا كل ما كان متردداً بين أن يغنم أو يغرّم، أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لأنصاً ولا قياساً. ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع: أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل، وإن لم يكن مخاطرة. لا أن مجرد المخاطرة محرم، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج، لما فيه من أكل المال بالباطل، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين، فلو جعل السلطان أو أجنبي مالاً لمن يغلب بذلك لما جاز، وإن لم يكن هناك مخاطرة، وكذلك لو جعل أحدهما جعلاً، وكذلك لو أدخل محلاً.

فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة، لاسيما وجهور العلماء يحرمون هذا العمل وإن خلا عن عوض» انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله مختصراً.

(١) في الأصل «و»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة، وسبق أن الصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب.

١٤٧١ - (فإن سبقهما) أي إن سبق المحلل المتسابقين اللذين دفع كل منهما سبقاً-أي مالا للرهان في المسابقة (أحرز سبقهما) أي أخذ مال الرهان الذي دفعه المتسابقان معه.

١٤٧٢ - (وإن سبق أحدهما) أي إذا فاز بالسباق أحد المتسابقين اللذين دفعا مال المراهنة (أحرز سبقه) الذي دفعه (وأخذ سبق صاحبه) أيضاً.

ودليل هاتين المسألتين: أن مقتضى السباق الذي جعل له سبق-وهو المال-أن يأخذ هذا المال من فاز في هذا السباق.

وقد سبق قريباً أن الصحيح عدم اشتراط وجود محلل مع المتسابقين اللذين دفعا مال الرهان، لكن إن دخل معهما غيرهما ممن لم يدفع شيئاً صح ذلك، لعدم المانع منه^(١).

(١) قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٢١، ٢٢: «المثال الحادي والتسعون: إذا أخرج المتسابقان في النضال معاً جاز في أصح القولين، والمشهور من مذهب مالك أنه يجوز، وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنه لا يحتاج إلى محلل، كما هو المنقول عن الصديق، وأبي عبيدة بن الجراح، واختيار شيخنا وغيره، والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إلا بمحلل، على تفاصيل لهم في المحلل وحكمه، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية، وذكرنا فيه وفي كتاب (بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال) بيان بطلانه من أكثر من خمسين جهة، وبيننا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته»، وينظر: مجموع الفتاوى

١٤٧٣ - (ولابد من تحديد المسافة وبيان الغاية) في حال السباق بين الخيل أو الإبل أو على الأرجل أو على السيارات ونحو ذلك؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتحديد المسافة والغاية.

١٤٧٤ - (و) يشترط في المسابقة في الرمي بالسهم أو آلات الرمي الحديثة كالبنديقية والرشاش تحديد (قدر الإصابة) فيقال مثلاً: من أصاب الهدف خمس مرات فهو السابق، أو يقال: من أصابه قبل صاحبه فهو السابق.

١٤٧٥ - (و) يشترط أيضاً في المسابقة في الرمي بيان (صفتها) أي صفة الإصابة، كأن يقال: يشترط أن تحرق الرمية الشيء الذي يرمى - وهو الغرض - وتنفذ من الجانب الآخر، أو يقال: يكفي مجرد الإصابة، أو يقال: لابد من إصابة أعلى الغرض، أو أسفله، أو نقطة معينة فيه، ونحو ذلك.

١٤٧٦ - (و) يشترط في المسابقة في الرمي كذلك بيان (عدد الرشق) أي يجب بيان عدد الرمي الذي يرمى به في هذا السباق، فيحدد بعشرين رمية مثلاً، فيقال: من أصاب خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق، أو يقال: من أصاب الغرض قبل صاحبه في العشرين رمية الأول فهو السابق.

ودليل هذه المسائل الثلاث: أنه لا يمكن معرفة السابق منهما إلا بذلك، فوجب بيانه.

١٤٧٧ - (وتكون المسابقة في الرمي على الإصابة، لا على البعد) لأن المقصود من الرمي في الحرب الإصابة، وليس البعد. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن تكون المسابقة على الأبعد رمياً؛ لأنه يمتحن به قوة الساعد، ويستعان به على قتال العدو من بعد، وهذا هو الأقرب.

باب الوديعة

١٤٧٨ - (وهي أمانة) عند المودع عنده، فيده عليها يد أمانة، فيصدق فيما يدعيه من تلف الوديعة أو ضياعها، ونحو ذلك، ولا يجوز له أن يتصرف فيها باستخدامها، أو اقتراضها، أو استبدالها بمثلها، أو غير ذلك، بل يجب عليه حفظها في مكان فيه حماية وصيانة لها حتى يؤديها إلى صاحبها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

١٤٧٩ - و(لا ضمان فيها على المودع) عنده إذا تلفت أو ضاعت أو حصل فيها عيب وهي عنده؛ لأن الله تعالى سماها أمانة - كما سبق - والضمان يتنافى الأمانة^(١).

١٤٨٠ - فلا ضمان على المودع عنده (ما لم يتعد) على الوديعة باستخدامها، أو باقتراضها، أو بعدم حفظها، أو بغير ذلك فإن تعدى عليها بشيء من ذلك ضمنها؛ لأن تعديه فيها أبطل استئمانه، وأصبحت يده عليها يداً ظالمة، فوجب عليه ضمانها.

(١) قال في السيل الجرار في كتاب الوديعة ٣/ ٣٤٢: «قوله: وهي أمانة... الخ. أقول: الأصل الشرعي هو عدم الضمان؛ لأن مال الوديع معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع، ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت، كما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن».

- ١٤٨١ - (فإن لم يحفظها في حرز مثلها) بأن أهملها أو حفظها في مكان أقل مستوى من جهة حفظ وصيانة هذه الأمانة من المكان الذي يجب حفظها فيه وجب عليه ضمانها؛ لأنه مفرط في حفظ هذه الأمانة.
- ١٤٨٢ - (أو) حفظها في مكان ليس (مثل الحرز الذي أمر بإحرازها فيه) بأن كان أقل منه مستوى من جهة حفظ الأمانة وحمايتها، ضمنها؛ لمخالفته لمالكها في حفظ ماله.
- ١٤٨٣ - (أو تصرف فيها لنفسه) بأن أنفقها على نفسه، أو استخدمها فتلفت ضمنها؛ لأنه تعدى فيها، فبطل ائتمانه، ولأنه أتلفها بنفسه أو تسبب في إتلافها، فلزمه ضمانها، كما لو أتلف مال غير المودع.
- ١٤٨٤ - (أو خلطها بما لا تتميز منه) كأن يخلط وديعة البر ببر من ماله، فيلزمه ضمانها؛ لأنه قد فوت على نفسه القدرة على رد الوديعة بعينها، فوجب أن يضمنها، كما لو أتلفها.
- ١٤٨٥ - (أو أخرجها لينفقها ثم ردها) في حرزها الذي هي محفوظة فيه، ثم تلفت بعد ذلك، فيلزمه ضمانها؛ لأن إخراجها لها بهذا القصد خيانة، وإذا ارتفع الاستئمان وثبت الضمان فلا يزول عنه إلا باستئمان آخر^(١).

(١) قال في السيل الجرار ٣/٣٤٣: «قوله: ومتى زال التعدي في الحفظ صارت أمانة. أقول: إذا فعل الوديع فعلاً يخرج به عن كونه أميناً لم يعد له حكم الأمانة إلا بإيداع جديد، وذلك بأن يعلم المالك حصول ذلك منه، ثم يرضى ببقائها لديه

١٤٨٦ - (أو جردها، ثم أقر بها) فإذا جحد المودع عنده الوديعة، ثم عاد وأقر بوجودها عنده، ثم تلفت لزمه ضمانها، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٤٨٧ - (أو كسر ختم كيسها) وذلك بأنهم كانوا إذا وضعوا المال في كيس ربطوا أعلاه برباط، ثم صبوا على رأس الخيط شمعا مذابا، ثم ختموا عليه بخاتم، وهو أن يعلم على هذا الشمع المذاب بعلامة أو يكتب عليه كتابة، لئلا يجترئ أحد على فكه، ولأن وضع الشمع عليه أقوى لرباطه^(١)، فإذا قام المودع عنده بكسر ختم الكيس، ومثله: إذا فتح الصرة التي ربطت فيها الوديعة، ومثله كذلك إذا كسر قفل الصندوق الذي فيه الوديعة، فإنه إذا تلفت الوديعة بعد فعله هذه الأفعال لزمه ضمانها؛ لأنه بذلك قد خان الأمانة، فأصبحت يده يداً خائنة، لا أمينة، واليد الخائنة يلزمها ضمان ما تلف عندها.

١٤٨٨ - (أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها) لأنه معتد برفضه تسليمها لصاحبها عند طلبه لها، فإذا تلفت لزمه ضمانها، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

وديعة كما كانت، وهكذا سائر ما تقدم من الأسباب المقتضية للضمان؛ لأن عود حكم الأمانة بعد رفعها لا يحصل بمجرد السلامة من ذلك التعدي، ولا بمجرد عزم الوديع على عدم التعدي؛ لأن الملك ملك الغير، فلا بد من رضائه واختياره، وإلا فلا، وهذا ظاهر لا يخفى.

(١) النظم المستعذب ١٤/٢، ٣٥٣، الشرح الممتع ٤٩٢/٩.

وضمنان الوديعة في جميع الحالات السابقة وغيرها يكون بأن يدفع لصاحبها - وهو المودع - مثلها، أو يدفع له قيمتها إن لم يوجد لها مثل.

١٤٨٩ - (وإن قال: ما أودعتني، ثم ادعى) بعد إنكاره لها (تلفها) لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه لما أنكرها في أول الأمر أصبحت يده يداً خائنة، لا أمينة، فلا يصدق فيما يذكره فيما يتعلق بهذه الوديعة.

١٤٩٠ - (أو) ادعى (ردها لم يقبل منه) أي إذا ادعى المودع عنده بعد إنكاره للوديعة أنه رد الوديعة إلى صاحبها لم تقبل منه دعوى الرد، لما ذكر في المسألة السابقة.

١٤٩١ - (وإن قال) المودع عنده: (مالك عندي شيء، ثم ادعى ردها) إلى صاحبها، (أو) ادعى (تلفها قبل) منه ذلك؛ لأن قوله «مالك عندي شيء» لا ينافي دعوى الرد أو التلف، بل يوافق؛ لأن من رد الوديعة أو تلفت عنده لا شيء عنده لصاحبها.

هذا وإذا أذن المودع للمودع عنده في التصرف في الوديعة، كما هو الحال في الودائع التي تحت الطلب في البنوك في هذا العصر، والتي تسمى «حسابات جارية» فحقيقة هذه الودائع أنها قرض، سواء أكانت مودعة عند بنك ربوي أم عند بنك إسلامي، لأن البنك يخلطها بأمواله ويتصرف فيها ويتشفع بها برضى مودعها، وهذا البنك المتسلم لهذه الوديعة يده يد ضمان، وهو ملزم بردها عند الطلب.

والودائع في المصارف (البنوك) تنقسم بحسب التعامل الموجود الآن إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع التي يدفع المصرف لمالكها فوائد، كما هو الحال في كثير من الودائع في المصارف الربوية، وهي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى «حسابات جارية»، أم من الودائع لأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير.

القسم الثاني: الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهذه الودائع تعتبر رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة «القراض»، والتي منها: عدم ضمان البنك لرأس مال المضاربة^(١).

هذا وإذا كانت جميع معاملات البنك محرمة من ربا أو غيره، فلا يجوز الإيداع فيه إلا في حال الضرورة، لما في الإيداع فيه من إعانته على الإثم، ومثله إذا كانت أكثر معاملاته محرمة، فإنه يحرم الإيداع فيه؛ لأنه يعطى للأكثر حكم الكل، أما إن كانت أكثر معاملاته مباحة، والقليل منها محرماً، فإن الإيداع فيه من المعاملات المشتبهة، فإن دعت الحاجة إلى الإيداع فيه جاز، وإلا فيكره^(٢).

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرارات مجمع الفقه بجمدة في الودائع المصرفية في مجلة مجمع الفقه (العدد التاسع، الجزء الأول ص ٦٦٧-٩٣٢)، وينظر: ما سبق في باب القرض في المسألة (١٣٢٨)، وفي باب الشركة في المسألة (١٤١٦).

(٢) وينظر: الشرح الممتع: الوديعة ٩/٤٨٤، ٤٨٥، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩/٤١٢-٤٢٢، الاختيارات الجلية للبسام ٣/٥٨، ٦٧، وتوضيح الأحكام له أيضاً ٤/٧٥، وينظر: رسالة «اجتناب الشبهات من

[باب العارية]

العارية هي: إباحة نفع العين بغير عوض.

وذلك بأن يعطي مالك العين سواء كانت من الجمادات، كالأواني، والحبل، وإطارات السيارات «الكفرات»^(١) ونحوها، أو من الحيوانات، كالفحل من الغنم أو الإبل، هذه العين لمن يستفيد منها ويستعملها، ثم يردها، و من ذلك: إعطاء الإبل أو الخيل أو غيرها مما يركب لمن يركبها، و إعطاء السيارة لمن يستعملها في قضاء حوائجه أو في السفر عليها، ثم يردها. وهي مباحة في حق المستعير.

أما المعير - وهو مالك السلعة - فهي مستحبة في حقه بإجماع المسلمين^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)، ولكنها تجب - على الصحيح - إذا كان صاحبها مستغنياً عنها، وكان بالمستعير حاجة شديدة إليها، ولم يستطع الحصول عليها بشراء أو استئجار،

الأمر» لابن المنذر، فقد توسعت في مقدمة تحقيقها ودراستها في حكم معاملة من يخالط ماله الحرام.

(١) وذلك كأن يجد مسافر على سيارته مسافرين قد توقفت سيارتهم عن السير بسبب تلف بعض إطاراتها، وليس معهم إطار آخر، ولا يستطيعون الحصول على إطار إلا عن طريق الاستعارة منه، فيجب عليه إذا كان عنده إطار هو في غنى عنه في هذا الوقت أن يعيرهم إياه.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٦٣/١٥، حاشية الروض ٣٥٩/٥.

ومن أدلة وجوبها في هذه الحال قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٧) وما روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي منها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاع قرقر، تستن عليه بقوائمها وأخفافها...»، فقال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة

(١) روى ابن جرير في تفسير سورة الماعون، والنسائي في تفسيره (٧٢١) بإسناد حسن عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كنا مع نبينا ﷺ ونحن نقول: الماعون: منع الدلو، وأشباه ذلك». وله طرق أخرى، تنظر في سنن أبي داود (١٦٥٧)، معجم الطبراني (٩٠٠٥، ٩٠٠٦)، تفسير ابن جرير، وتفسير ابن كثير لهذه الآية.

وروى ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: «الفاس والدلو»، وروى عنه هو والبيهقي ١٨٣/٤ أنه قال: «الماعون: متاع البيت»، وروى ابن جرير في تفسيره عن مجاهد عن علي - رضي الله عنه - قال: «الزكاة المفروضة»، وفي سنده انقطاع، وروى عنه ابن جرير بنحو قول ابن عباس الأول. وقال ابن كثير في تفسيره: «وقال عكرمة: «رأس الماعون: زكاة المال، وأدناه: المنخل والدلو والإبرة»، وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة، ولهذا قال محمد بن كعب: المعروف، وروى ابن أبي حاتم عن الزهري قال: الماعون بلسان قریش: المال» انتهى كلام ابن كثير مختصراً مع تغيير يسير. وينظر في المسألة أيضاً: الاختيارات ص ١٥٨، الشرح الصغير ٣/ ٥٧٠، نيل الأوطار ٦/ ٤٢، ٤٣، الشرح المتع ٩/ ٣٧٣، ٣٧٤.

فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله»^(١).

وإذا أعار شخص غيره عارية لم يجز له الرجوع فيها حتى يتفنع بها المستعير في العمل الذي استعارها من أجله إذا كان هذا العمل مذكوراً عند الاستعارة، وإن كان حدد لها أجل لم يجب على المستعير إرجاعها حتى يتتهي هذا الأجل، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]^(٢).

١٤٩٢ - (والعارية مضمونة) إذا تلفت أو ضاعت عند المستعير (وإن لم يتعد فيها المستعير) لما روي عن النبي ﷺ أنه استعار من صفوان أدرعاً عند خروجه إلى حنين، فقال صفوان: أغضباً يا محمد؟ فقال ﷺ: «بل عارية مضمونة»^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستعير لا يضمن العارية إذا تلفت

(١) صحيح مسلم (٩٨٨).

(٢) ينظر ما سبق في القرض عند الكلام على أجل القرض.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والحاكم ٤٧/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٤١/١٢، ٤٢ وغيرهم، وفي أسانيده وألفاظه اختلاف كثير، وقد توسعت في تخريجه في التعليق على الإقناع لابن المنذر ص ٤٠٦-٤٠٩، وعلى فرض صحته فإنه إنما يدل على وجوب الضمان على المستعير إذا ذكر ذلك عند الاستعارة. وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى، لكنها عامة وغير صريحة في وجوب الضمان في حال عدم التعدي، تنظر في: نصب الراية ٤/١١٧-١١٩، المطالب (١٤٥٨)، التلخيص (١٢٨٥-١٢٨٧).

بدون تعد أو تفريط منه إلا إن شرط عليه ضمانها؛ لأن العارية أمانة في يد المستعير، حصلت في يده بطريق مآذون فيه، وما ترتب على المآذون فيه فليس بمضمون، فيد المستعير يد أمانه، لا يد خيانه، وهذا هو الأقرب^(١).

(١) قال ابن المنذر في الإقناع ص ٤٠٦: «لا يضمن عندي؛ لأنني لا أعلم مع من ضمنه حجة، أخبار صفوان مختلف في أسانيدنا ومتونها، لا تقوم بها الحجة».

كتاب الإجارة

١٤٩٣ - (وهي عقد على المنافع) فالإجارة عقد على منفعة يستوفيهما المستأجر، كسكنى منزل، أو ركوب سيارة، أو حيوان، أو عمل يؤديه المستأجر، كأن يعمل في بناء أو كهرباء أو سباكة في منزل المستأجر، ونحو ذلك.

١٤٩٤ - وحكم عقد الإجارة أنه (لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها) فإذا تم الإيجاب والقبول بالإجارة بين المؤجر والمستأجر، وتفرقا من مجلس العقد، ولم يشترط لأحد منهما الخيار لزم العقد، فليس لأحد الطرفين إلغاؤه إلا برضى الطرف الآخر، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ^(١).

١٤٩٥ - (ولا تنفسخ بموته) فإذا توفي أحد الطرفين -المؤجر أو المستأجر- لم تنفسخ الإجارة، فإن كان المتوفى هو المستأجر قام ورثته مقامه في استيفاء المنفعة من العين المؤجرة، وإن كان المتوفى هو المؤجر استمر المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة إلى انتهاء الإجارة ^(٢).

(١) ينظر: ما سبق في الوكالة (المسألة: ١٣٠٩)، وهذا مذهب الجمهور، ينظر: بداية المجتهد ٧/٤٧٨، ومذهب الحنفية عدم اللزوم. ينظر: التجريد ٧/٣٥٧١-٣٥٧٩، ورجحه في السيل الجرار ٣/٢١٠.

(٢) وينظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٢٤، ٢٢٥.

١٤٩٦ - (ولا) تنفسخ الإجارة أيضاً (بجنونه) أي لا تنفسخ بجنون أحد طرفي العقد، بل يقوم وليه مقامه، على ما سبق تفصيله في الفقرة الماضية. ومن الأدلة على أن الإجارة لا تنفسخ بموت أو جنون المؤجر أو المستأجر: أن الإجارة عقد لازم - كما سبق - فلا تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه.

١٤٩٧ - (وتنفسخ) الإجارة (بتلف العين المعقود عليها) كأن يؤجره منزلاً فينهدم، أو سيارة فتحترق، أو دابة فتموت، لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

١٤٩٨ - (و) تنفسخ الإجارة أيضاً بـ (انقطاع نفعها) كأن يؤجره دابة للحمل عليها، فمرض، أو سيارة فتتعطل، وتنتهي مدة الإجارة قبل شفاء الدابة وإصلاح السيارة، ونحو ذلك، لأن المنفعة المقصودة من الإجارة تعذرت، فأشبهه تلف العين المستأجرة.

(١) قال في الشرح الكبير ١٤/٤٤٦، ٤٤٧: «هو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتلف قبل قبضها فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه فأشبهه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه. الثاني: أن تتلف عقيب قبضها، فإن الإجارة تنفسخ أيضاً، ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء، إلا أبا ثور، فقد حكي عنه أنه قال: يستقر الأجر؛ لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه، أشبه المبيع، وهذا غلط؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها، ولم يحصل ذلك، فأشبهه تلفها قبل قبض العين. الثالث: أن تتلف بعد مضي شيء من المدة، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون على المستأجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة».

١٤٩٩ - (وللمستأجر فسخها بالعيب قديماً كان أو حديثاً) فإذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً ينقص الانتفاع بها، أو حدث هذا العيب بهذه العين وهي عنده، فله أن يفسخ الإجارة، لأنه عيب في العقود عليه ينقص الانتفاع به، فأثبت الخيار، كالعيب في بيع الأعيان.

١٥٠٠ - (ولا تصح) الإجارة (إلا على نفع معلوم) فإذا كانت المنفعة التي وقعت الإجارة عليها مجهولة لم تصح هذه الإجارة، وهذا مجمع عليه^(١)، لأن المنفعة هي المقصودة من الإجارة، فاشتراط معرفتها، كصفة المبيع.

١٥٠١ - ويكون العلم بالمنفعة (إما بالعرف، كسكنى دار) فسكنى الدار معروف كقيته عند الناس^(٢)، فكل ما هو متعارف على كقيته بين الناس تصح الإجارة إذا عرفت المنفعة بذكره، وهذا لا خلاف فيه بين أهل

(١) المفهم ٤/٤١٧.

(٢) فمما هو معروف من إطلاق السكنى في الدار أنه ينتفع بها وبجميع مرافقها، ومعلوم عند الناس أيضاً أنه يسكن معه أهله ونحوهم، وأنه يضع فيها متاعه، ونحو ذلك.

وعليه فإذا استأجرها للسكنى لا يحتاج عند العقد إلى ذكر صفة السكنى، ولا يجوز له أن يستعملها في غير السكنى، كأن يجعلها ورشة حدادة، أو يجعلها محل خياطة، أو يجعلها مسكناً للدواب، ونحو ذلك مما لا يدخل في السكنى في عرف الناس، إلا أن تدل قرينة على شيء من ذلك. ينظر: الروض مع حاشيته

العلم^(١)، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

١٥٠٢ - (أو بالوصف، كخياطة ثوب معين، أو بناء حائط، أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته) أي أن معرفة المنفعة في الإجارة تعرف أيضاً عن طريق وصفها، كما لو اتفق مع خياط على أن يخطط له ثوباً بأجرة معينة، واتفق معه على طول الثوب وعرضه ونوع الخياطة ونحو ذلك، وكما لو اتفق مع بئاء أو مؤسسة أو غيرهما على بناء حائط له، واتفق الطرفان على طول الجدار وعرضه، ونوع المواد التي سيبنى بها، وطريقة البناء، ونحو ذلك، وكما لو اتفق مع حمال أو غيره على حمل شيء من موضع إلى موضع، واتفقا على طريقة الحمل، وعرف كل منهما المسافة ومقدار هذا الشيء الذي سيحمل، ونحو ذلك. فيكفي في معرفة المنفعة أن توصف وصفاً تتفي معه الجهالة والغرر، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم^(٢)، لأن معرفة المنفعة في هذه الأشياء تعرف بالوصف، ولا تعرف بغيره، فوجب، كما في المبيع الذي لا يعرف إلا بالصفة.

كما يشترط في هذه المنفعة أن تكون مباحة، كما في الأمثلة السابقة، وعليه فيجوز استئجار الكنيسة للصلاة فيها؛ لأن الصلاة فيها جائزة^(٣)، ويجوز العمل في مطاعم الكفار وعند شخص أو حكومة كافرة إذا لم يكن

(١) الإنصاف ١٤/٢٦٤.

(٢) الإنصاف ١٤/٢٦٥، حاشية الروض ٥/٢٩٧.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بمجدة ص ٤٧.

في نفس عمله أمراً محرماً^(١).

أما إذا كانت المنفعة محرمة فإن الأجرة التي تؤخذ مقابل هذا العمل محرمة، والعمل فيه محرّم؛ لأنه من الإعانة على المحرم، ومن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك العمل في مطاعم يزاول فيها هذا العامل أمراً محرماً، كصنع الخمر أو سقيه أو طبخ الخنزير أو تقديمه لمن يأكله، ومنه العمل في بناء كنائس الكفار أو في تنظيفها^(٢)، والعمل في الجرائد والمجلات التي تحارب دين الله أو تنشر الرذيلة وصور النساء بعمل فيه مساعدة على ذلك، أو العمل في توزيعها، وكالعمل في قراءة القرآن بأجرة يدفعها من يطلب منه أن يقرأ له ليكون الثواب له أو نحو ذلك^(٣)، كما يحرم تأجير المنزل أو المحل لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها، كبيع الخمر أو الدخان، وحلق اللحى، وبيع الأشرطة أو الأفلام المحرمة^(٤)، كما يحرم تأجيرها لمن غالب عمله فيهما محرّم، كالبنوك الربوية التي جل معاملاتها محرّم^(٥)؛ لأنه يعطى للأغلب حكم الكل، أما إذا كان مستأجرهما أكثر معاملاته أو عمله فيهما مباح، وقليل من معاملاته أو عمله فيهما محرّم، فإن تأجيره

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ٤٥، ٤٨.

(٢) المرجع السابق ص ٤٩.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١٠١-١١٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٤٠٨-٤١٠، ٤٤٦-٤٤٨، الفتاوى لشيخنا عبدالعزيز بن

باز (كتاب الدعوة ١/١٥١)، فتاوى وتنبهات ونصائح لشيخنا عبدالعزيز بن باز

ص ٤٢٦.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١٣.

حيث لا يكون محرماً؛ لأن هذا التعامل المحرم قليل تابع لغيره، والأقرب أن تأجيره مكروه، كمعاملة غيره ممن يخالط ماله الحرام^(١).

١٥٠٣ - (كما يشترط) في عقد الإجارة (معرفة الأجرة)^(٢) وذلك بأن يتفق الطرفان عليها، وأبأن تكون هذه الأجرة معروفة عند الناس، كما في إيجار مواقف السيارات، وكما في إيجار سيارات الأجرة الصغيرة والحافلات والشاحنات وسيارات نقل السيارات إذا كانت في بلد أو مكان قد حددت فيه الأجرة بالمسافة أو بالمواقع أو بالبلدان، أبأن تكون القيمة مكتوبة على العين المؤجرة، كما في حمامات السباحة في بعض الأماكن، وكما في بعض الحدائق والمتنزهات، ونحو ذلك^(٣)، فلا بد من معرفة مقدار الأجرة^(٤)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والإجارة نوع من البيع، لأنها

(١) ينظر ما سبق في آخر الوديعة.

(٢) في الأصل «أو معرفة أجرته»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٣) الشرح الممتع: الإجارة ٩/٣٠٠، ٣٠١.

(٤) قال في المغني ٨/١٤، والشرح الكبير ١٤/٢٧٥: «لا نعلم في ذلك خلافاً»، وذكر في بداية المجتهد ٧/٤٧٣ أن هذا قول الجمهور، وأن الظاهرية وبعض السلف ذهبوا إلى جواز إجارة المجهولات، مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه. وينظر: موسوعة الإجماع ١/٤٧.

أما ما رواه عبدالرزاق (١٥٠٢٣)، ومحمد بن الحسن كما في نصب الراية ٤/١٣١، وأحمد (١١٥٦٥)، وأبو داود في المراسيل (١٦٩) من طرق عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. فهو حديث ضعيف، إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد. وعند

بيع منافع، فوجب بيان مقدار الأجرة، لزوال الغرر.

١٥٠٤ - (وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها) أي إذا كان المؤجر عيناً، كدابة أو سيارة أو منزل وجب معرفتها عند عقد الإجارة إما بالرؤية إن كانت لا تنضبط بالصفة، أو بالصفة إن كانت تنضبط بها، لأن الأعيان تختلف منافعها باختلاف صفاتها، فلا تصح إيجارها مع عدم معرفتها، للجهاالة التي تؤدي إلى الضرر والغرر، كالبيع مع جهالة المبيع.

ويشترط في العين المؤجرة أيضاً: أن تكون مملوكة للمؤجر، أو ماذوناً له في تأجيرها؛ لأنها بيع منافع، فاشترط فيها ذلك، كبيع الأعيان، وعليه فيجوز استئجار بيوت الإمام والمؤذن التي توقف مع المسجد ونحوها،

عبدالرزاق: «عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما». وينظر التلخيص (١٣١٥).

ورواه البيهقي ١٢٠/٦ من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود، عن أبي هريرة. وهي مخالفة للرواية السابقة التي هي أصح منها سنداً. ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٦ من طريق سفيان، والنسائي (٣٨٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن حماد، عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفاً. وهو منقطع كما سبق.

وقد صحح أبو زرعة الرواية الموقوفة كما في العلل لابن أبي حاتم (١١١٨). ويظهر أن هذا الاختلاف سببه عدم ضبط حماد - وهو ابن أبي سليمان - لهذه الرواية، ويؤكد هذا ما رواه عبدالرزاق (١٥٠٢٤) قال: قلت للثوري أسمعتم حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، وحدث به مرة أخرى ولم يبلغ به النبي ﷺ.

فيجوز استئجارها ممن خصصت لهم؛ لأنهم يملكون منفعتها^(١).

ويجوز للشخص أو المؤسسة أو المصرف (البنك) أن يعد العميل بتأجيره عقاراً معيناً أو معدات أو سيارات أو أي سلعة أخرى معينة، بعد تملكه لها، لأنه مجرد وعد، كما يجوز له أن يوكل هذا العميل بشراء ما يحتاجه هذا العميل من أي أنواع السلع مما هو محدد الأوصاف والثلث، فيشتريها لمن وكله رجاء أن يؤجره إياها بعد حيازة هذا الوكيل لها نيابة عنه، لأنها وكالة مجردة، وكون هذا الوكيل يرجو أن يؤجره هذه العين لا يضر، وكذلك كون المشتري ينوي أن يؤجر هذه السلعة لهذا الوكيل لا يضر أيضاً؛ لأنهما مجرد رجاء ونية، ولم يحصل بسبب ذلك عقد تأجير، ويجوز بعد تملك وحيازة هذا المشتري للسلعة أن يتفقا على تأجير هذه السلعة لهذا الوكيل فيبرم عقد الإجارة بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد، كما يجوز أن يعد هذا المؤجر المستأجر بأن يهبه هذه العين المؤجرة عند انتهاء أمد الإجارة، ويكون هذا الوعد بعقد منفصل^(٢).

١٥٠٥ - (ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه) أي أن الشخص إذا استأجر شيئاً جاز له أن يؤجر هذا الشيء الذي استأجره على شخص آخر أو يأذن له في استيفاء

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين (جمع إبراهيم الشثري ص ١٤١).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بمجدة ص ٢٩، ٣٠، وينظر: ماسبق في البيع في

المنفعة التي دفع أجرتها مجاناً، شريطة أن يكون هذا الشخص الآخر مثل المستأجر في استغلال المنفعة أو أقل منه في ذلك^(١)، لأن المنفعة أصبحت مملوكة للمستأجر، فله أن يستوفيها بنفسه أو بنائبه.

١٥٠٦ - (وإن استأجر أرضاً لزراع) معين كبر أو ذرة أو غيرهما (فله زرع ما هو أقل منه ضرراً) أو مثله، كأن يزرع شعيراً بدلاً من البر الذي اتفق مع صاحب الأرض التي استأجرها منه على زراعته، فضرر زراعة الشعير على الأرض مثل ضرر زراعة البر، وهكذا؛ لأن المستأجر ملك منفعة الأرض، فله أن يستغلها بما نص عليه عند العقد، أو بما هو أقل ضرراً منه، أو مثله.

١٥٠٧ - (فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً) كأن يستأجر الأرض لزراعة بر، فيزرع بدلاً منه قطناً، فيلزمه الأجرة المتفق عليها، ويزاد عليه الفرق بين أجرة البر وأجرة القطن، لأنه استوفى منفعة أكثر من المنفعة المتفق عليها.

١٥٠٨ - (أو يخالف ضرره ضرره فعليه أجرة المثل)^(٢) أي إذا عمل في

(١) قال في زاد المستقنع: «وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً» قال في حاشية الروض ٣١١/٥ تعليقاً على ذلك: «ولا بمن يخالف ضرره ضرره. قال في الإنصاف: بلا نزاع في الجملة. فمن اكرت أرضاً لزراع بر، فله زرع شعير ونحوه مما ضرره ضرر الحنطة بالاتفاق، ولا يجوز بأكثر منه ضرراً، كذرة وقطن، ويعم إن أطلق، وتقدم، وإن استكرى دابة فله أن يؤجرها لغيره ممن يساويه في الطول والسمن والرفق في السير، ونحو ذلك».

(٢) كان في الأصل في هذه العبارة سقطاً أو تحريفاً، ولفظ النسخة المطبوعة مع العدة:

الأرض شيئاً يخالف ضرره ضرر الشيء الذي استأجر العين من أجله، كأن يستأجرها لزراعة بر، فيغرس فيها نخلاً، أو يبني فيها بيتاً، ومثله أن يستأجر بيتاً للسكنى فيجعله ورشة حدادة أو نجارة، ومثله أيضاً أن يستأجر دابة أو سيارة لحمل قطن فيحمل عليها حديداً، فيجب عليه أجره مثل ما استخدم هذه العين فيه؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة، فتقدر بقدرها، كما لو استخدم العين من غير استئجار.

١٥٠٩ - (وإن استأجر) دابة أو سيارة أو غيرها ما للسفر عليها (إلى موضع) معين (فجاوزه) بأن سافر عليها إلى موضع آخر أبعد من المكان المتفق عليه، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتفق عليها، ويزاد عليه أجره المسافة الزائدة، لأن هذه المسافة الزائدة لم تدفع أجرتها، فلزمه دفعها، لانتفاعه بالعين في هذه المسافة.

١٥١٠ - (أو لحمل شيء فزاد عليه) أي إذا استأجر دابة أو سيارة أو غيرها ليحمل عليها شيئاً معيناً فحمل مع هذا الشيء شيئاً زائداً عليه (فعليه أجره المثل للزائد) زيادة على الأجرة المتفق عليها، لأن هذا الزائد لم تدفع أجره حمله، فلزمه دفعها، لانتفاعه بالعين في حمل هذا الزائد.

«ولا يجوز له أن يخالف ضرره ضرره»، وليس فيها جملة «فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً»، قال في العدة في شرح العبارة السابقة: «مثل القطن والحديد، إذا اكترى لأحدهما لم يملك الآخر، لأن ضررهما يختلف، فإن الحديد يجتمع في مكان واحد بثقله، والقطن يتجافى وتهب فيه الرياح فينصب الظهر».

١٥١١ - (و) يلزم هذا المستأجر الذي زاد في المسافة أو الحمل (ضمان العين إن تلفت) بسبب هذه الزيادة في المسافة أو الحمل، لأنه متعدد بهذه الزيادة، فلزمه ضمان ما تعدى فيه، كالغاصب، وهذا مجمع عليه في الجملة^(١).

١٥١٢ - (وإن تلفت) العين المستأجرة (من غير تعد) من المستأجر ولا تفريط (فلا ضمان عليه) لأنه لم يتعمد ولم يفرض، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٢).

وكذلك ما يحصل فيها من عيب من غير تعد ولا تفريط من المستأجر لا يضمنه؛ لما سبق.

(١) قال في بداية المجتهد ٧/٤٨٠: «الضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي، أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال. فأما بالتعدي فيجب على المكتري باتفاق، والخلاف إنما هو في نوع التعدي الذي يوجب ذلك أو لا يوجبه وفي قدره»، وقال في المغني ٨/٧٩: «إذا تلفت حال التعدي، ولم يكن صاحبها مع ركبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها، وكذلك إذا تلفت تحت الراكب، أو تحت حمله، وصاحبها معها... فأما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها، فينظر، فإن كان تلفها بسبب تعبها بالحمل والسير، فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب، وإن تلفت بسبب آخر، من افتراس سبع أو سقوط في هوة ونحو ذلك، فلا ضمان فيها، لأنها لم تتلف في يد عاديته، ولا بسبب عدوان».

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص ١٢٨: «أجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط، فتلفت: أن لا شيء عليه»، وينظر: الإشراف له أيضاً ١/٢١١.

ولهذا فإنه لا ضمان على سائقي سيارات الأجرة والحافلات و الشاحنات و السفن و معدات الزراعة والحفر وإصلاح الطرق ومعدات البناء ونحو ذلك إذا كانوا استأجروها من ملاكها بمقدار من المال يدفعه كل واحد منهم للمالك كل يوم أو كل شهر، ونحو ذلك، فلا ضمان على هذا السائق في الحوادث التي تقع دون تفريط أو تعمد أو خطأ حصل منه، فلا يجب عليه إصلاح هذا الشيء الذي استأجره، كما لا يجب عليه إصلاح أي فساد يحصل فيه دون تعمد أو تعد أو تفريط منه؛ لما سبق ذكره.

وهذا الحكم ينطبق على الإجارة التي وعد فيها المؤجر المستأجر بهبته العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة؛ لأن هذا الوعد لا يؤثر على حقيقة الإجارة^(١).

ولهذا فإن نفقات التأمين التعاوني لدى الشركات الإسلامية في الحالة السابقة وفي جميع مسائل الإجارة يتحملها المؤجر^(٢).

١٥١٣ - (ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط) هذا هو القسم الأول من أقسام الأجير، وهو الأجير الخاص، لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة معينة، ومن هذا القسم: الخادمة والراعي والسائق والطباخ ونحوهم، ممن يعمل أحدهم لدى غيره بأجرة معينة في اليوم أو الشهر أو السنة ونحو ذلك، فهؤلاء إذا أخطأ أحدهم،

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (١٥٠٤).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بمجدة ص ٣٠.

فتلفت السلعة في يده أو أصابها عيب لم يضمن، فمثلاً إذا هلكت في يد الراعي شاة أو انكسر إناء في يد الخادم، أو تلفت السيارة أو القطار أو الطائرة حال قيادة السائق لها أو تعيبت ونحو ذلك لم يغرم هذا الذي تلف أو تعيب، إذا لم يتعمد ولم يفرط، لأنه أمين، فهو كالوكيل عن صاحب العمل، فلم يضمن، كالمدَّع^(١).

هذا وإذا استقدم شخص عمالاً أو خادمة تحت كفالته، ليعملوا لديه بأجرة لم يجز له أن يستغل هذه الكفالة بتركهم يعملون وأخذ نسبة من كسب كل واحد منهم، أو أخذ مقدار معين من المال في الشهر من كل واحد منهم؛ لما في ذلك من استغلال الكفالة في ظلم هؤلاء العمال، وأكل أموالهم بغير حق، ولما فيه من مخالفة النظام الذي وضعه ولي الأمر للمصلحة^(٢).

١٥١٤ - (ولا) ضمان (على حجام أو ختان أو طيبب^(٣)) إذا عرف

(١) قال في بداية المجتهد ٧/ ٤٨١، ٤٨٢: «لا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى، ما عدا حامل الطعام والطحان، فإن مالاً ضمته ما هلك عنده، إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه... ولا خلاف أن الصانع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم»، وفي المسألة خلاف عن بعض الشافعية.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء باب الإجارة ١٤/ ٣٨١.

(٣) قال في الشرح المتمع (ط دار ابن الجوزي ١٠/ ٧٨): «هؤلاء الثلاثة أجراء عامون من وجه، خاصون من وجه آخر، فإن أتيت بهم إلى البيت فإنهم يشبهون الخاص، ومع ذلك هم عامون»، فهم من الأجير المشترك، لكنهم في الغالب يعملون عمل كل مستأجر في زمن خاص لا يعملون غيره معه، ففيهم شبه من هذا الوجه

منهم حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم) فمن كان حاذقاً فيما يزاوله من عمل، ولم يخطئ في عمله، فحصل ضرر على من يحجمه أو يخطئه أو يعالجه، كأن يتعفن الجرح، فيتسبب في وفاته، فلا ضمان على واحد منهم بإجماع أهل العلم^(١)، لأنه لم يتسبب في هذا الضرر، فلا يلزمه ضمان ما لم يتسبب فيه، ولأن سراية الماذون فيه لا ضمان فيها، كسراية الحد، فإنه لا ضمان فيها بالاتفاق^(٢).

أما من كان حاذقاً، ولكنه أخطأ في عمله، كأن يزيد الخاتن أو الحاجم أو الطبيب في مقدار الجرح خطأ، فيتسبب ذلك في وفاة المريض أو تعطل بعض أجزاء جسده، فيضمن عند جمهور أهل العلم^(٣)؛ لأن الإلتلاف يستوي عمده وخطؤه^(٤).

بالأجير الخاص.

(١) زاد المعاد: الطب ٥/١٣٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا فيما إذا كانوا يعملون بأجر، أما لو كان أحدهم متبرعاً، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين محض. ينظر: التجريد ٧/٨٧، حاشية العنقري على الروض المربع ٢/٣٢٨، ومثله فيما يظهر من يأخذ من الأطباء أو غيرهم رزقاً من بيت المال، لأنه لم يأخذ من المريض أجره.

(٤) قال في الشرح الممتع ٩/٣٥٣: «لأن ضمان الأنفس والأموال لا يشترط فيه القصد، ولهذا يجب الضمان على المجنون إذا أتلف المال وإذا أتلف البهيمة وإذا أتلف النفس؛ إلا أن عمده خطأ». وأما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، عند عبدالرزاق (١٤٩٤٨-١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة ٦/١٢٦، ١٢٧،

أما غير الحاذق فيضمن إذا أخطأ بإجماع أهل العلم^(١)، لما روى أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»^(٢).

١٥١٥ - (ولا) ضمان (على الراعي إذا لم يتعد) ولم يفرض، لأن البهائم حصلت في يده بإذن مالِكها، فيده يد أمانة، فلا يضمن، كالمودع.

١٥١٦ - (ويضمن القصار) وهو المطرُز^(٣) (والخياط ونحوهما ممن يستقبل العمل ما تلف بعمله) هذا هو القسم الثاني من أقسام الأجير، وهو الأجير المشترك؛ لأنه يعمل لأكثر من شخص، فيشتركون في منفعته، فهو يصلح أعمال الناس بأجرة معينة مقطوعة، ومنهم القصار والخياط والحداد والنجار، والبناء، والميكانيكي، والكهربائي، والسباك، ونحوهم، كل هؤلاء إذا عمل أحدهم في سلعة شخص ليصلحها بأجرة معينة، فأخطأ في

٢٨٥، ٢٨٦ فلم يثبت عنهما، كما جزم بذلك الإمام الشافعي وغيره. ينظر: الأم ٤٠/٤، سنن البيهقي ١٢٢/٦، التلخيص (١٣٢٠)، وعلى فرض ثبوته يحمل على من فرط منهم.

(١) معالم السنن ٣٧٨/٦، زاد المعاد (الطب ١٣٩/٥).

(٢) رواه أبو داود في الديات (٤٥٨٦)، والنسائي في القسامة (٤٨٤٥، ٤٨٤٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه أبو داود (٤٥٨٧) من طريق آخر.

(٣) وهو الذي ينقش الثياب والقلمسوة، ثم يدقها على سندان، فقد تتحرق الثياب أو تتمزق.

عمله، فتلفت السلعة أو أصابها عيب، أو أصابها ذلك عند عمله فيها ولو لم يخطئ^(١)، لزمه ضمانها في ذلك كله؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ، فحقوق الأدميين يجب ضمانها لمن تسبب في تلفها أو عيها، ولأن الأجير المشترك قبض العين لمنفعته، فكان ضامناً لها، كالمستعير.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأجير المشترك لا يضمن إلا إذا تعمد أو أخطأ أو فرط، لأنه قد قبض العين بإذن المالك، لمنفعته، وهي إقامة العمل له فيها، فيده عليها يد أمانة، لا يد خيانه، فلا يضمن، كالمودع، والأجير الخاص، وعامل المضاربة^(٢)، وهذا هو الأقرب.

(١) كان تعثر الدابة التي فوقها السلعة، فتسقط السلعة، فتتلف، أو يحترق المكان الذي فيه السلعة، فتحترق، أو يتلف الثوب عند الغسال بسبب ريح حملته وقت نشره، أو بسبب عطل في الغسالة ونحو ذلك، أو تسرق السيارة من ورشة ميكانيكي أو كهربائي، أو تحترق ناقلة سيارات أو ناقلة بضائع، فيحترق ما عليها من سيارات أو بضائع، وغير ذلك.

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على العارية، وكلام ابن رشد الذي سبق قريباً عند الكلام على ضمان الطيب والحجام والختان، وينظر: التجريد ٧/ ٨٥، ٨٦، السيل الجرار ٣/ ٢١٦.

وعلى هذا القول فما حصل وقت عمل الأجير المشترك دون تعمد منه أو تفريط أو خطأ - كما سبق التمثيل لذلك في الحاشية السابقة - فلا يضمنه. قال في الإنصاف ١٤/ ٤٧٩: «وذكر القاضي أيضاً في تضمينه ثلاث روايات: الضمان وعدمه، والثالثة: لا يضمن إذا كان غير مستطاع، كزلق، ونحوه. قلت: وهذا قوي».

وعليه فإن الصحيح أن جميع من سبق ذكرهم ممن يدخل في الأجير المشترك لا ضمان على واحد منهم إلا إذا تعمد أو فرط أو أخطأ.

١٥١٧ - (دون ما تلف من حرزه) أي أن الأجير المشترك لا يضمن السلعة إذا تلفت عنده وقد حفظها في مكان مناسب لها، فلم يفرط في حفظها ولم يتسبب في هلاكها، لأنه لم تعد ولم يتسبب ولم يفرط.

وهنا مسألتان مهمتان تحسن الإشارة إليهما في ختام الكلام على الإجارة، وهما:

المسألة الأولى: ما جد في هذا العصر من الإيجار المنتهي بالتملك، وأشهر صورته: أن يستلم أحد المتعاقدين عيناً لآخر ينتفع بها بعوض على أقساط، ويملكها بنهاية سداد هذه الأقساط^(١)، وإن عجز عن سداد بعض الأقساط استحق المالك الأقساط السابقة، واستحق استرجاع العين المعقود عليها^(٢)، وقد ذهب جمهور من تكلم عن حكمها من أهل العلم المعاصرين

(١) أما اشتراط أن يدفع المستأجر ثمناً في نهاية مدة الإجارة، فهو بيع محرم ولا وجه لتصحيحه؛ لما فيه من الغرر، لأنه لا تعرف حال السلعة التي ستكون عليها عند انتهاء الإجارة.

(٢) هذه هي الصورة المشهورة لهذه المسألة - كما سبق - ويطلقها بعضهم على صور أخرى، منها: أن يستلم أحد المتعاقدين عيناً لآخر ينتفع بها بعوض على أقساط يملكها بنهاية سداد الأقساط، وتكون في ضمانه، فإذا عجز عن سداد بعض الأقساط استوفيت بقية الأقساط من ثمن تلك العين، وهذا في حقيقته ليس إيجاراً منتهياً بالتملك، وإنما هو بيع بالتقسيط مع رهن المبيع، ولا إشكال في جواز هذا

إلى تحريمها، و رأى بعضهم جوازها؛ وعللوا لذلك بأن الأصل في العقود الصحة والجواز، كما قاسوا هذه المعاملة على بيع العربون^(١)، قالوا: فيلحق الثمن في عقد الإجارة المنتهي بالتملك بالقسط الأول في بيع العربون^(٢).

التعامل. كما يطلقها آخرون على ما إذا أخذ أحدهم سلعة لآخر على أن يدفع ثمنها مقسطاً يمتلك من تلك العين عند دفع كل قسط جزءاً من تلك العين، فهذا بيع معلق بشرط مستقبل، وفي جوازه خلاف بين أهل العلم، وليس من الإيجار المنتهي بالتملك. ينظر: رسالة «عقد الإجارة المنتهي بالتملك» للدكتور سعد الشري ص ١٤، ١٥.

(١) سبق ذكر الدليل على صحة بيع العربون في آخر البيوع، في المسألة (١٢٧٢)
 (٢) ينظر: مجموعة بحوث وقرارات مجمع الفقه بمجدة في هذه المسألة في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني عشر ٣١٩/١-٧٠٠، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٤٢٣-٤٤٤، الإجارة المنتهية بالتملك لخالد الحافي، وقد رجح مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة ومجلس مجمع الفقه بمجدة بالأغلبية لكل منهما المنع من هذا العقد، وينظر: رسالة «عقد الإجارة المنتهي بالتملك» للدكتور سعد الشري، وقد اختار القول بالجواز، وجاء في آخر هذه الرسالة قوله: «الأصل في هذا العقد الجواز، واقتران العقد بشروط فاسدة أو مفسدة أمر مستقل يستحسن دراسته على حدة، ومن أدلة الجواز ما يأتي:

١- أن الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز، مع عدم ورود دليل صحيح على منع هذا العقد.

٢- قياس هذا العقد على بيع العربون، ويتضح الشبه بينهما من الأوجه الآتية:

أ- كل منهما معلق على شرط مستقبل.

- ب- وكل منهما يستحق البائع فيه قسطا من الثمن عند عدم إمضاء البيع.
- ج- بل إن هذا العقد الجديد (عقد الإجارة المنتهي بالتمليك) أولى بالجواز من بيع العربون، وذلك أنه عند عدم إمضاء العقد في بيع العربون يستحق البائع بعض مال المشتري بلا مقابل يستفيد منه المشتري مباشرة، بخلاف هذا العقد الجديد الذي يعود على المشتري فيه نفع وهو تملك بعض منفعة المبيع.
- ٣- أن وقف العقود والتصرفات على أمور خارجة عنها له شواهد عديدة في الشرع، وقد أخذ فقهاء كل مذهب بطرف منها.
- ٤- أن الصواب صحة تعليق التصرفات على أمور مستقبلية، كما سبق تقريره في سياق الأدلة.
- وإذا تقرر اختيار الرأي السابق فأذكر هنا بعض الأحكام العامة لهذا العقد على حسب هذا الترجيح:
- ١- عند سداد المشتري لجميع الأقساط في أوقاتها المثبتة في العقد ينتقل ملك المبيع للمشتري.
 - ٢- عند عدم السداد لا ينتقل الملك له.
 - ٣- الملك بين العقد وتمام السداد مراعى، فيحكم عليه ابتداء بأنه في حكم البائع، فإذا تم السداد نبتين أن الملك انتقل إلى المشتري من حين العقد.
 - ٤- يد المشتري بين العقد والسداد يد أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فإذا أتم سداد الأقساط تبينا أن يده بين هذين الوقتين يد مالك.
 - ٥- إذا تلفت السلعة قبل تمام السداد بغير تفريط من المستأجر ولا تعد منه فإنها تلتف في ملك المؤجر.
 - ٦- يجوز اختلاف الأجرة بين زمان وآخر ولا يشترط في الأجرة أن تماثل أجرة المثل ولا تقاربا.

وذهب آخرون من أهل العلم - وهو ما توصل إليه مجمع الفقه بمجدة - إلى التفصيل في هذه المسألة - مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك - فمنعوا من بعض صور هذه المعاملة، ومنها الصورة السابقة، وأجازوا صوراً أخرى، منها: أن يعد المؤجر المستأجر أن يبيعه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها بينهما، بسعر يتفقان عليه وقت البيع، ومنها: أن يعده المؤجر أن يهبه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها بينهما، وهذا قول له قوة،

٧- لا يجوز وضع دفعة أولى إلا إذا جعلت أجرة الزمن الأول.

٨- إذا أثلف المشتري السلعة بتعد أو بتفريط خير بين سداد بقية الأقساط، وبين ضمانها بقيمتها حين التلف.

٩- زيادة العقود عليه ونماؤه المتصل والمنفصل تابع للمعقود عليه، من حيث الضمان والمالك ونحو ذلك من الأحكام.

١٠- للمستأجر الحق في فسخ العقد بشرط أن يلتزم بدفع كامل الأجرة عن المدة السابقة لإرجاع السلعة، ولا يجوز فرض أي مبالغ إضافية عليه باسم تعويض أو غيره.

١١- لا يصح أن يجعل للبائع الخيار في إنهاء هذا العقد.

١٢- يطالب المستأجر بالنفقة على السلعة حسبما جرت العادة بأن يكون مطالباً بالنفقة عليها في الإجارة، ويطالب المؤجر بالنفقة المعتادة في العرف من أمثاله على السلعة المؤجرة.

١٣- لا يجوز إلزام المستأجر بإجراء عقد التأمين على السلعة، لأنه من شرط عقد في عقد، ويحق للمؤجر إجراء عقد التأمين التعاوني على السلعة» انتهى مع اختصار وتصرف يسير.

وكانه الأقرب في هذه المسألة، وقد عملت به كثير من الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات التجارية.

المسألة الثانية: ما جد في هذا العصر مما يسمى «صكوك التاجير» أو «سندات التاجير»، وله صور كثيرة، منها: أن يقوم مالك عين مؤجرة أو مستأجرها بكتابة سند يمثل منفعة هذه العين مدة هذه الإجارة - يسمى صكاً-، ويبين في هذا السند أحكام تمليك هذه المنفعة، كمدة الانتفاع وطريقته وقيمه، وغيرها من الشروط والأحكام ثم يبيع هذا السند، أو يقوم بتقسيم هذه المنفعة إلى أقسام، ويجعل لكل قسم سنداً، ثم يبيع هذه السندات، أو ي طرحها للاكتتاب^(١)، ومنها: أن تقوم جهة بطرح صكوك تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة، كعمارة أو شبكة كهرباء أو طائرة

(١) ومثاله: أن يقوم مالك عمارة سكنية كبيرة، تشتمل على مائة وحدة سكنية، فيقسم الانتفاع بكل وحدة إلى خمسين حصة مثلاً، تمثل كل حصة منها منفعة سكنى هذه الوحدة السكنية لمدة أسبوع من كل عام، فيتحصل من ذلك خمسة آلاف صك، يمثل كل واحد منها سكنى وحدة سكنية معينة من هذه العمارة، لمدة أسبوع من كل عام لمدة عشرين عاماً، ثم يبيع هذه الصكوك، فيبيع كل صك بقيمة معينة.

وبعض مالكي بعض الأعيان المؤجرة قد يقوم بجعل سندات تمثل العين ومنفعتها، ثم يبيع هذه السندات، وحقيقة هذا العقد أنه يبيع لجزء مشاع من العين مع منفعتها، فإطلاق اسم صكوك التاجير على هذه الصورة إنما هو من باب التجوز والتغليب. ينظر: رسالة «صكوك الإجارة» لحامد بن حسن ميرة (بجث تكميلي لرسالة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض ص ١٨٥، ١٩٣).

أو قطار أو باخرة أو غيرها^(١)، وتبين في هذه الصكوك تفاصيل هذه المنفعة والعين محل الانتفاع وصفاً دقيقاً، ومدة الانتفاع بداية ونهاية وشروط هذا الانتفاع، ثم تقوم هذه الجهة بالاستفادة من قيمة هذه السندات في شراء هذه العين، لتكون ملكاً لها، ثم تسلمها لمن استأجرها أو تمكنه من الانتفاع بها مدة الإجارة، وتقوم بتوزيع هذه الإجارة على ملاك هذه الصكوك أو السندات^(٢).

(١) قد تستعمل هذه الطريقة بعض الحكومات لتمويل إنشاء بعض مشاريع البنية التحتية، كتعبيد طريق أو إنشاء مطار أو محطة كهرباء أو سكة حديدية أو شبكة مياه أو ميناء أو غيرها من عناصر البنية التحتية، فتضع سندات لتأجير هذا المشروع بعد انتهائه، ثم تقوم ببيعها أو طرحها للاكتتاب، وبعد انتهاء هذا المشروع تأخذ عليه إيجارات وضرائب ممن يستفيد منه، أو تؤجره على شركة أو مؤسسة لتشغيله، وهي بدورها تأخذ ضرائب وإيجارات ممن يستخدمها، ثم تقوم بتوزيع هذه الأجرة على مالكي هذه السندات، وحكم مثل هذه العقود يظهر أنه يختلف بحسب شرعية هذا العمل في أصله من جهة جواز أخذ الضريبة أو الأجرة عليه.

(٢) وهذا من ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وقد اختلف أهل العلم في جواز إجارة عين موصوفة في الذمة، والجمهور على القول بجوازها، وقد اشترط بعض من أجازها تسليم قيمة الإجارة في مجلس العقد، ومثال هذه المسألة هنا: أن تقوم شركة من شركات التمويل والتطوير العقاري بالتخطيط لإنشاء وحدات سكنية موصوفة وصفاً دقيقاً، ثم تقوم بتمثيل ملكية الانتفاع بسكنى هذه الوحدات السكنية الموصوفة وصفاً دقيقاً في صكوك متساوية القيمة، وتطرحها للاكتتاب العام، وتبين فيها مدة الانتفاع وتاريخ ابتدائه وانتهائه ونحو ذلك من

وحكم بيع هذه الصكوك أو السندات أن ذلك جائز إذا استكمل العقد شروط الإجارة الصحيحة، ويجوز للمشتريين لهذه الصكوك بيعها؛ لأن الأصل في العقود الحل، ولأن حقيقة هذا العقد أنه عقد إجارة من مالك العين أو مستأجرها^(١).

التفصيلات المهمة.

(١) ينظر: مجموعة بحوث عن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك الإجارة بمجلة مجمع الفقه بمجلة (العدد الثاني عشر، الجزء الأول)، ومجموعة بحوث عن صكوك التأجير بمجلة مجمع الفقه أيضاً (العدد الخامس عشر، الجزء الثاني)، وقرار مجمع الفقه بإجازة هذا التعامل في العدد الخامس عشر ١/٣٠٩-٣١١، ورسالة «صكوك الإجارة» لحامد بن حسن ميرة (بحث تكميلي لرسالة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض).

باب الغصب

١٥١٨ - (وهو: استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق).

١٥١٩ - (ومن غصب شيئاً فعليه رده) فيجب عليه أن يرده إلى صاحبه فوراً، ويجب عليه أيضاً أجره رده، لما روى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١).

١٥٢٠ - (و) يجب على الغاصب أيضاً (أجرة مثله إن كان له أجرة) أي يجب عليه أجرة مثل هذا الشيء الذي غصبه إن كان هذا الشيء مما يؤجر عادة (مدة مقامه في يده) لأنه فوت على صاحب السلعة منفعتها هذه المدة، والمنافع لها قيمة، فيجب عليه ضمان هذه المنفعة بدفع قيمتها، كالأعيان.

١٥٢١ - (وإن نقص) الشيء المغصوب وقت وجوده عند الغاصب (فعليه أرش نقصه) فينظر كم قيمة هذه السلعة المغصوبة قبل غصبها، وكم قيمتها عند رد الغاصب لها، فيغرم الغاصب لصاحب السلعة ما نقص من قيمة هذه السلعة عند رده لها، لأنه يلزمه ضمان السلعة كاملة لو تلفت، فكذلك يلزمه ضمان نقصها، قياساً للبعوض على الكل، ولأنه نقص حصل

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والحاكم ٤٧/٢. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، فالأقرب أن رواية الحسن عن سمرة متصلة كما سبق بيان ذلك في المسألة (٣٢٢). وله شاهد من حديث يزيد بن السائب مرفوعاً عند أحمد (١٧٩٤٠) وغيره.

في يد الغاصب، فوجب ضمانه، كما لو تلف بعض السلعة.

١٥٢٢ - (وإن جنى) العبد المغموب وقت وجوده عند الغاصب، كأن يعتدي على مال شخص، فيتلفه، أو يعتدي على شخص، فيتلف عضواً من أعضائه (فأرش جنايته عليه) فيجب على الغاصب أن يدفع للمعتدى على ماله أو على بدنه قيمة هذه الجناية، لأن هذه الجناية نقص في هذا العبد، لأن الجناية تتعلق برقبته، فكانت مضمونة على الغاصب، كسائر نقصه.

١٥٢٣ - (سواء جنى على سيده أو) جنى على (أجنبي) فيجب على الغاصب أن يدفع قيمة هذه الجناية، سواء كانت جناية هذا العبد على مالكة الذي غصب منه أو كانت جنايته على شخص آخر غير مالكة، لما سبق في المسألة الماضية.

١٥٢٤ - (وإن جنى عليه أجنبي فليسيده تضمين من شاء منهما) أي إذا اعتدى شخص على هذا العبد فأتلف عضواً من أعضائه مثلاً، وكان هذا الجاني غير سيد العبد وغير الغاصب له، فليسيده العبد - وهو مالكة - الخيار في أن يأخذ قيمة هذه الجناية على عبده من الغاصب أو من الجاني، أما الغاصب فتجب عليه لأن النقص في هذا العبد حصل وهو عنده، وأما الجاني فتجب عليه لأن التلف حصل بفعله، فإن أخذ السيد قيمة الجناية من الغاصب رجع الغاصب على الجاني، لأنه هو المباشر للجناية.

١٥٢٥ - (وإن زاد المغموب) وقت وجوده عند الغاصب (رده بزيادته سواء كانت) هذه الزيادة (متصلة) كسمن العبد والدابة، وكأن يحرث الغاصب الأرض (أو منفصلة) ككسب العبد وأجرة الدابة أو السيارة،

وكان تلد الدابة، لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١)، ولأن هذه الزيادة نماء ملك المغصوب منه، أو زيادة حصلت في ملكه، ولا يمكن فصلها عنه، فصارت تابعة له.

١٥٢٦ - (وإن زاد ونقص)^(٢) أي أن هذا المغصوب إن زاد وهو عند الغاصب ونقص من جهة أخرى، كأن تلد الدابة ويصيبها هزال، أو كأن يتعلم العبد عند الغاصب صنعة ويمرض (رده) الغاصب (بزيادته، وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو بغير فعله) فالزيادة التي في المغصوب تكون ملكاً للمغصوب منه، سواء كانت هذه الزيادة أحدثها الغاصب كتعليم صنعة، أو حدثت بغير فعله، كسمن الدابة، لما سبق ذكره في المسألة الماضية، ويجب على الغاصب ضمان قيمة النقص الذي حصل في المغصوب، لأنه حصل وقت وجوده عنده.

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد، وروى مرسلأ، وقد رجح الترمذي والدارقطني إرساله، وله شواهد من أحاديث عدة من الصحابة يتقوى بها. ينظر: المسند (٢٢٧٧٨)، صحيح البخاري مع الفتح: الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً، العلل للدارقطني (٦٦٥)، نصب الراية ٤/١٦٩، تنقيح التحقيق ٣/٥٢، ٢١٣، الدراية ٢/٢٠١، ٢٤٤، التلخيص (١٢٩٢)، وفيه: «قوله: (لعرق ظالم) هو بالتثوين، وبه جزم الأزهري وابن فارس، وغيرهما، وغلط الخطابي من رواه بالإضافة»، وقال في الاستذكار ٧/١٨٥: «لم يختلفوا أن معنى الحديث: أنه الغرس في أرض غيرك».

(٢) في الأصل «أو نقص»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة بإشراف الدكتور عبدالله التركي.

١٥٢٧ - (فلو نجر الخشبة باباً، أو عمل الحديد إبراً ردهما بزيادتهما) لما سبق ذكره قريباً (وضمن نقصهما إن نقصا) فلو نقصت قيمة الباب عن قيمة الخشبة، أو نقصت قيمة الإبر عن قيمة الحديد لزم الغاصب دفع هذا النقص، لأنه نقص حصل بفعله.

١٥٢٨ - (ولو غصب قطناً فغزله، أو غزلاً فنسجه، أو ثوباً فقصره) أي نقشه وطرزه (أو فصله وخاطه، أو حبأ، فصار زرعاً، أو نوى، فصار شجراً، أو بيضاً فصار فرخاً، فكذاك) يجب أن يرد مع هذه الزيادة، وإن نقصت قيمة شيء منها عن أصله ضمن مقدار النقص، لما سبق ذكره قريباً.

١٥٢٩ - (وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه، ثم ذهب) هذه (الزيادة) وهو لا يزال عند الغاصب (رده و) رد معه (قيمة الزيادة) التي ذهب؛ لأنه فوت على المصوب منه الاستفادة من المصوب حال وجود هذه الزيادة فيه، فلزمه ضمانها.

١٥٣٠ - (وإن تلف المصوب، أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً) أو غيرها مما له مثل، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولأنه تعذر عليه رد عين المصوب، فوجب عليه رد ما يقوم مقامه، وهو مثله، وهذا مجمع عليه ^(١).

١٥٣١ - (وقبضه إن لم يكن كذلك) أي إذا كان الشيء المصوب من

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥٤/١٥ نقلاً عن ابن عبد البر، نيل الأوطار

الأشياء التي ليس له مثيل، وتلف أو تعذر رده، وجب على الغاصب أن يغرّم قيمته، لأنه تعذر رده، وتعذر رد المثل، فوجب ما يقوم مقامهما، وهو القيمة.

١٥٣٢ - (ثم إن قدر على رده رده وأخذ القيمة) أي أن الغاصب إذا قدر بعد دفعه لقيمة المصوب على رد هذا المصوب، كأن يكون فقده ثم وجدته، وجب عليه أن يرد عين المصوب إلى المصوب منه، ويسترد القيمة التي دفعها، لأن المالك أخذ القيمة على سبيل العوض عن ملكه، فإذا قُدِرَ على رد ملكه إليه، وجب بذله له، كما لو لم يكن أخذ القيمة.

١٥٣٣ - (وإن خلط المصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه) أي إذا خلط الغاصب هذا الشيء الذي غصبه بشيء آخر مثله، بحيث لا يمكن استخراج المصوب ولا فصله عنه ما خلط به، كأن يخلط الزيت المصوب بزيت مثله، أو يخلط البر المصوب ببر مثله، وجب عليه أن يدفع إلى المصوب منه جزءاً من هذا المخلوط بمقدار المصوب، لأنه قدر على رد بعض مال المصوب منه إليه، مع رد المثل في الباقي، فلم يتقل إلى المثل في الجميع^(١)، كما لو غصب صاعاً فتلف بعضه، فإنه يجب رد ما لم يتلف ومثل الذي تلف.

١٥٣٤ - (وإن خلطه بغير جنسه) كأن يغصب زيت ذرة فيخلطه بزيت شعير (فعليه مثله من حيث شاء) لأنه لما خلطه بغير جنسه حال بين

(١) قال في الشرح الكبير ٢٠٣/١٥: «وذلك لأنه إذا دفع إليه منه، فقد دفع إليه بعض ماله وبديل الباقي، فكان أولى من دفعه من غيره».

المغصوب منه وبين عين ماله الذي غصبه منه، فوجب عليه رد مثله، كما لو أتلفه.

١٥٣٥ - (وإن غصب أرضاً، فغرسها أخذ بقلع غرسه، وردّها وأرّش نقصها وأجرتها) فيجب على الغاصب أن يقلع الغرس الذي غرسه، ويجب عليه أيضاً أن يرد الأرض إلى صاحبها، وأن يرد معها مقدار ما نقص هذا الغرس من قيمة الأرض - إن كانت نقصت قيمتها بسببه -، ويجب عليه كذلك أن يدفع لصاحبها أجرتها مدة بقائها في يده، لأنه فوت على صاحبها شيئاً له قيمة - وهو الأجرة - فلزمه ضمانه، كما لو أتلف العين المغصوبة^(١).

١٥٣٦ - (وإن زرعها، وأخذ الغاصب الزرع ردّها وأجرتها) أي إذا غصب رجل أرضاً وزرعها وحصد هذا الزرع، وجب عليه أن يرد هذه الأرض وأجرتها لما سبق ذكره في المسألة الماضية، أما الزرع فيكون

(١) قال في الشرح الكبير ٢٧٨/١٥، ٢٧٩ بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «ولنا أن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد، جاز أن يضمّنه بمجرد الإتلاف، كالأعيان، ولأنه أتلف متقوماً، فوجب ضمانه، كالأعيان، أو نقول: مال متقوم مغصوب، فوجب ضمانه، كالعين، وأما الخبر - أي حديث: الخراج بالضمان - فوارد في البيع، ولا يدخل فيه الغاصب، لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع... والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة، كالعقار، والثياب، والدواب، ونحوها، فأما الغنم والشجر والطيور ونحوها، فلا شيء فيها؛ لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض».

للمغاصب، لأنه ثماء ماله^(١).

١٥٣٧ - (وإن أدرك الزرع قبل حصاده، خيّر بين ذلك^(٢) وبين أخذ الزرع بقيمته) أي إذا استطاع مالك الأرض استرجاعها من المغاصب، وكان المغاصب قد زرع هذه الأرض ولم يحصد هذا الزرع بعد، فإن المالك يخير بين أن يترك الزرع حتى يحصده المغاصب على أن يدفع له المغاصب أجره زراعة الأرض، وبين أن يأخذ الزرع ويدفع قيمته للمغاصب؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته»^(٣)، ولأن هذا

(١) قال في الشرح الكبير ١٥/١٣٤، ١٣٥: «إذا غصب أرضاً فزرعها وردّها بعد حصاد الزرع، فهو للمغاصب، لا نعلم فيه خلافاً، لأنه ثماء ماله، وعليه أجره المثل إلى وقت التسليم، وضمن النقص، ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة، كأراضي البصرة، أو نقصت لغير ذلك، ضمن نقصها، لما نذكره فيما إذا غرسها أو بنى فيها إن شاء الله تعالى»، وقال في نيل الأوطار ٦/٦٧ نقلاً عن ابن رسلان: «إن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض، لا يعلم فيها خلافاً».

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن البسام في تعليقه على العمدة: «أي قلعه»، والصواب ما ذكر أعلاه، كما هو صريح كلام المؤلف في المقنع، قال في الإنصاف ١٥/١٣٦: «هو قول المصنف في سائر كتبه، وهو من مفردات المذهب».

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦) وغيرهم من طريقين ضعيفين عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج. وعطاء لم يسمع من رافع. وقد روي هذا الحديث عند أبي داود (٣٣٩٩) وغيره بإسناد أحسن من هذا في شأن تأجير الأرض، وهذا يدل على نكارة هذه الرواية، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد فقال كما روى عنه تلميذه أبو داود في

الزراع من مال الغاصب، فإن أَرادَه مالك الأرض أخذه بقيمته.
 وذهب جمهور أهل العلم إلى أن لملك الأرض إجبار الغاصب على قلع
 زرعِه، لقوله ﷺ: «ليس لعرض ظالم حق»^(١)، وهذا هو الأقرب.

١٥٣٨ - (وإن غصب جارية فوطئها، وأولدها، لزمه الحد، وردّها، ورد
 ولدها، ومهر مثلها) فيقام عليه حد الزنا؛ لأنه جامع هذه الأمة المملوكة
 وهي لا تحل له، ويجب عليه أن يرد الأمة لملكها، لأنه أخذها بغير حق،
 ويجب عليه أن يرد هذا الولد لسيد الأمة، لأن ولد الأمة يتبع أمه، فيكون
 ملكاً لسيدها، لأنه من نماء أمته، ولا يكون ملكاً للواطئ، لأن وطأه زنى،
 ويجب عليه أيضاً مهر هذه الجارية، لأنه وطئها.

١٥٣٩ - (و) يجب على هذا الغاصب لسيد الأمة أيضاً: (أرش نقصها)
 إن نقصت قيمتها، لأنه متسبب في هذا النقص.

١٥٤٠ - (و) يجب على هذا الغاصب لسيد الأمة كذلك: (أجرة مثلها)
 لأنه استعمل ملك الغير بغير إذنه، وحال بينه وبين الاستفادة من ملكه
 طول مكثها عنده، فوجب عليه أجرتها مدة استعماله لها.

١٥٤١ - (وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم) أنها مغصوبة (فعلية)

مسائله ص ٢٠٠: «عن رافع ألوان، ولكن أبو إسحاق زاد فيه: (زرع بغير إذنه)،
 وليس غيره يذكر هذا الحرف»، وقد ضعف هذا الحديث البخاري، وغيره، وقال
 الترمذي: «حسن غريب». ينظر: معالم السنن مع مختصر السنن وتهذيب السنن
 ٦٤/٥، ٦٥، نيل الأوطار ٦/٦٦.

(١) سبق تخريجه في أول هذا الباب.

مهرها) لأنه وطئها بغير نكاح ولا ملك يمين.

١٥٤٢ - (و) يجب أيضاً على هذا المشتري الذي وطئ الجارية (قيمة ولدها إن أولدها) أي أنها إن حملت من هذا المشتري وولدت ابناً أو بتاً فهو ابن لهذا المشتري، لأنه جامعها وهو يظن أنها مملوكة له، لكن يجب عليه أن يعطي مالك الأمة قيمة هذا الولد، لأنه نماء أمته.

١٥٤٣ - (و) يجب على هذا المشتري كذلك (أجرة مثلها) لأنه استعمل ملك الغير بغير إذنه.

١٥٤٤ - (ويرجع) المشتري (بذلك كله على الغاصب) لأنه أمسك هذه الجارية ووطئها على أنها ملك له بالشراء، وعلى أن أولاده منها يسلمون له بلا قيمة، فلما تبين أن الغاصب غره بذلك كله لزمه أن يغرم له كل ما دفعه لسيد الأمة، كما لو زوجه أمة على أنها حرة.

باب الشفعة

- ١٥٤٥ - (وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها) بالثمن الذي دفعه المشتري الأول^(١).
- ١٥٤٦ - (ولا تجب) أي لا يستحق الشفيع الشفعة (إلا بشروط سبعة).
- ١٥٤٧ - (أجدها: البيع) أي لا بد أن تكون حصة الشريك قد انتقلت إلى الشخص الآخر بالبيع (فلا تجب في موهوب، ولا موقوف، ولا عوض خلع، ولا صداق) لأنه انتقل بغير عوض، فلم تجب فيه الشفعة، كالمراث^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة تجب في كل ما ينتقل إلى

- (١) قال في الشرح الممتع ٤٥٥/٩: «في هذا التعريف نظر، لأن الشفعة حقيقة: انتزاع الحصة، وليست هي استحقاق، لكن لا يستحق الانتزاع إلا بشروط. فالصواب أن يقال في التعريف: الشفعة: انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه... إلى آخره. دون أن يقال: استحقاق؛ لأن هناك فرقاً بين الاستحقاق وبين الانتزاع، ولهذا لو باع أحد الشريكين نصيبه، فالشريك الأول مستحق، فإذا أجاز البيع ولم يأخذ - أي لم يطلب نصيب شريكه الذي باعه ويأخذه بثمنه - فليس هناك شفعة».
- (٢) فالمراث لا تجب الشفعة فيه بإجماع أهل العلم كما في بداية المجتهد ٥٥٦/٧، وقال ابن المنذر في الإشراف ٥٨/١: «وإن كانت الهبة على غير ثواب فلا شفعة فيه في قولهم جميعاً»، وما أشار إليه ابن المنذر من الإجماع فيه نظر، فقد ذهب ابن أبي ليلى - وهو رواية عن مالك - إلى ثبوت الشفعة في الهبة مطلقاً.

الشخص باختياره سواء كان بعوض أو بغير عوض، ويأخذها الشافع بقيمتها التي تستحقها في السوق، لأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، وهذا موجود في هذه الصور، فوجبت الشفعة فيها للشريك، كما في حال البيع.

١٥٤٨ - (الثاني: أن يكون عقاراً، وما يتصل به من الغراس والبناء) فلا تجب في غير العقار، كالمقولات، من ثمار وحبوب، وشجر، وحيوانات، وثياب، ونحوها، لما ثبت عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه البخاري ومسلم^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة تثبت في كل شيء مشترك،

(١) صحيح البخاري (٢٢١٣)، وصحيح مسلم (١٦٠٨) واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «قضى رسول الله ﷺ في كل شركة لم تقسم، ربة أو حائط، لا يجز له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»، وللحديث طرق كثيرة، وفيها اختلاف. ينظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٠ - ١٢٦، بداية المجتهد مع تخرجه الهداية ٧/٥٣٧ - ٥٤٦، التلخيص (١٢٩٨ - ١٣٠١)، فتح الباري ٤/٤٣٦، ٤٣٧، رساله «فقه المعاملات» للشيخ ديبان الديبان: عقود المعاوضات: عقد البيع: التقسيم الثالث للمال باعتبار ثبوته واستقراره ونقله وتحويله. ورواه أبو داود (٣٥١٥) من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها».

وقد أجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين: بأن ذكر بعض أفراد العام لا يفيد التخصيص.

لعموم الحديث السابق^(١)، ولأن العلة التي ثبتت بها الشفعة للشريك في الأرض - وهي دفع الضرر عنه - موجودة في الشركة في غيرها، وهذا هو الأقرب.

١٥٤٩ - (الثالث: أن يكون) المشفوع فيه (شقصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه، لقول جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك، كالشرب، أو الطريق أن الشفعة تثبت للجار^(٢)؛ لحديث

(١) ويشهد لذلك حديث ابن عباس عند الترمذي (١٣٧١)، ولفظه «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء»، وقد رجح الترمذي والدارقطني والبيهقي أنه من مرسل ابن أبي مليكة، ورواه ابن أبي شيبة ١٧٤/٧، ١٧٥ مطولاً. وينظر: اعلام الموقعين ٣/١٤٠، ١٤١.

(٢) قال في الشرح الممتع ٩/٤٦٤ بعد ذكره لحديث جابر السابق: «الحديث قد بين أنه إذا حصلت القسمة ورسمت الأرض بمحدودها، وصرفت الطرق بأن كان هذا الجانب له طريق، والجانب الآخر له طريق فلا شفعة. فيؤخذ من هذا أنهما إن اقتسما، وبقي الطريق واحداً لم يصرف، فالشفعة باقية، وهذا القول هو الراجح، ويحمل على هذا القول حديث: الجار أحق بصقبة»، وينظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٠-١٢٦، مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٣، اعلام الموقعين ٢/١٤٣-١٥١، و٣/٣٧٩، تهذيب السنن ٥/١٦٥-١٦٧، الفتح ٤/٤٣٦-٤٣٨، الجوهر النقي ٦/١٠٥-١٠٧، السيل الجرار ٣/٧٧٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/١٨٣، ١٨٤.

أبي رافع مرفوعاً: «الجار أحق بسقبه» رواه البخاري^(١)، وهذا هو الأقرب.

(١) صحيح البخاري (٢٢٥٨) وفيه أن أبا رافع دفع داره لجاره سعد بن أبي وقاص بسعر أقل مما طلبت به من أجل هذا الحديث.

ولهذا الحديث شاهد رواه ابن أبي شيبة ١٦٨/٧، ومن طريقه الطحاوي ١٢٤/٤ بإسناد حسن، عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجواز؟ قال: «الجار أحق بسقبه»، ورواه عبدالرزاق (١٤٣٨٠) دون ذكر السؤال، من طريق الطائفي عن عمرو به. وسنده حسن، وحسنه الترمذي ٦٤٢/٣، ونقل عن البخاري أنه صححه، وصححه أيضاً الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ١٤٤/٢.

ولحديث أبي رافع شاهد آخر عند أحمد (٢٠٠٨٨)، والترمذي (١٣٦٨) وغيرهما من طرق عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: «جار الدار أحق بالدار من غيره»، والحديث حسنه الترمذي، وهو كما قال، وقد سبق الكلام عن سماع الحسن من سمرة في المسألة (٣٢٢)، وقد صحح الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين ١٤٤/٢ سماعه منه بأدلة قوية، ورواه الطبراني (٧٠٦٧) من طريق سليمان بن سمرة، عن أبيه به. ومعنى «سقبه»: القرب والملاصقة.

وللحديث شواهد أخرى مرفوعة في بعضها انقطاع، وفي بعضها إرسال عند عبدالرزاق (١٤٣٨٣ - ١٤٣٩٠)، وابن أبي شيبة ١٦٣/٧ - ١٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٣/٤. وينظر: الهداية في تخریج البداية ٥٤٦/٧ - ٥٥١. كما أن لهذا الحديث شواهد موقوفة، فقد روى سعيد كما في المحلى ١٠٠/٩، المسألة (١٦١٢) بإسناد رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عن أبي بكر بن حفص، عن شريح قال: كتب إلي عمر: اقض بالشفعة للجار. وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة ١٦٦/٧، والطحاوي ١٢٥/٤ من طريق أبي بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح... وهذا الإسناد مرسل. وروى ابن أبي شيبة ١٦٨/٧ أن عمرو

١٥٥٠ - (الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم، كالبئر والحمام^(١) ونحوهما فلا شفعة فيه) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة تجب فيما ينقسم وفيما لا ينقسم، لعموم الأحاديث السابقة، ولأن ما لا ينقسم ضرر المشاركة فيه أكبر، لأن ضرره مستمر^(٣).

بن حريث كان يقضي بالجوار.

(١) المراد الحمام الذي يغتسل فيه، وهو يكون غالباً تحت الأرض، وهو يشبه ما يعرف الآن بحمام «سونا».

(٢) رواه أبو الخطاب في روؤس المسائل كما في العدة ص ٣٦٩. ولم أقف على سنده، وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ١٢١/٣ بدون إسناد. والمنقبة: الطريق الضيق بين الدارين، ورواه عبدالرزاق (١٤٤٢٧) بلفظ: «لا شفعة في ماء، ولا طريق، ولا فحل» يعني النخل. وإسناده ضعيف جداً.

ويشهد لهذا الحديث ما رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٤١٧/٣، وابن أبي شيبة ٥٧٩/٦، و١٧٢/٧ عن عبدالله بن إدريس، عن محمد بن عمار، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان، قال: قال عثمان: «لا شفعة في بئر، ولا فحل». ورجاله ثقات.

وروى هذا الأثر الإمام مالك ٧١٧/٢، ومن طريقه عبدالرزاق (١٤٣٩٣)، و١٤٤٢٦، والبيهقي ١٠٥/٦ عن محمد بن عمار، عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان قال... وهذه الرواية مرسلة، ورواية الإمام مالك تقدم على رواية ابن إدريس.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٨٢/٣٠ بعد ذكره لرواية

١٥٥١ - (الخامس: أن يأخذ الشقص كله) فيجب على الشريك أو الجار الذي يريد أن يشفع في الجزء الذي باعه شريكه أو جاره أن يشتري هذا الجزء كاملاً (فإن طلب بعضه سقطت شفيعته) لأن تركه لبعض هذا الجزء يسقط الشفعة فيه، فإذا سقط بعض الشفعة سقط جميعها، لأن الشفعة لا تتبع، فتبطل كلها، كالقصاص.

١٥٥٢ - (ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما) أي إذا كان الشخص الذي باع الجزء له شريكان، فشفع كل منهما في هذا البيع، فإن كل واحد منهما يأخذ من هذا الجزء بقدر ما يملكه في هذا العقار الذي بيع بعضه، لأن الشفعة حق يستحق بسبب الملك، فتكون بقدره، كالأجرة.

١٥٥٣ - (فإن ترك أحدهما شفيعته لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك) فإن طلب أخذ بعض الشيء الذي باعه شريكه أو جاره وترك بعضه بطلت الشفعة؛ لأن في أخذ البعض وترك البعض تفريقاً لصفقة المشتري،

مسلم لحديث جابر التي سبقت في المسألة (١٥٤٨): «لم يشترط النبي ﷺ في الأرض والرابعة والحائط أن يكون مما يقبل القسمة، فلا يجوز تقييد كلام الرسول ﷺ بغير دلالة من كلامه، لاسيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة... وأيضاً فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبي ﷺ الشفعة فيما يقبل القسمة، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه، فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد»، ثم أجاب عن بعض أدلة القول بعدم الشفعة فيما لا يقبل القسمة بأجوبة قوية. وينظر: معالم السنن ١٧٢/٥، ١٧٣.

فيتضرر بذلك، ولأن تركه البعض يسقط الشفعة فيه، فإذا سقط بعض الشفعة سقطت كلها، لأن الشفعة لا تتبعض، فتبطل كلها، كالقصاص، وهذا لا خلاف فيه ^(١).

١٥٥٤ - (السادس: إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت شفעתه) لأن مقتضى الشفعة أن يأخذ الشافع ما شفع فيه بثمنه الذي بيع به - كما سيأتي -، فإذا عجز عن هذا الثمن أو عن بعضه بطلت الشفعة.

١٥٥٥ - (وإذا كان الثمن مثلياً) كالنقود والحبوب والأدهان ونحوها مما له مثل (فعليه مثله) أي يجب على الشافع أن يدفع للبائع مثل الثمن الذي باع به، لما روى الإمام أحمد وغيره عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان بينه وبين أخيه مزرعة، فأراد أن يبيعها، فليعرضها على صاحبه، فهو أحق بها بالثمن» ^(٢).

١٥٥٦ - (وإن لم يكن) ثمن السلعة الذي بيعت به (مثلياً) كأن يبيعها بأرض أو بمنزل أو يجعلها صداق امرأة ونحو ذلك (فعليه قيمته) فينظر كم قيمته في السوق، فيدفع الشافع هذه القيمة للبائع، لعدم وجود ثمن له مثل

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٢١، الإنصاف ٤٢٢/١٥.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (١٤٣٢٦، ١٥٠٩٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير عن جابر، ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عدا الحجاج، وهو «صديق كثير الغلط». وأصل الحديث بنحو هذا اللفظ في الصحيحين دون قوله «بالثمن»، وقد سبق تحريجه قريباً.

يمكن دفعه للبائع، فينتقل إلى القيمة، كما ينتقل إليها في حق من أعتق شركاً
 (١) في عبد .

١٥٥٧ - (وإن اختلفا في قدره، ولا بينة لهما، فالقول قول المشتري مع
 يمينه) أي إذا اختلف المشتري والشافع في ثمن السلعة التي باعها به صاحبها
 على المشتري، فقال المشتري: اشتريتها بألف مثلاً، وقال الشافع: بل
 اشتريتها بخمسائة، ولا بينة عند واحد منهما تثبت قوله، فيحلف المشتري
 على أنه اشتراها بهذا الثمن، ويؤخذ بقوله، فيلزم الشافع أن يدفع الثمن
 الذي قال به المشتري وحلف عليه، لأنه هو العاقد، فهو أعلم بالثمن.

١٥٥٨ - (السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرجها بطلت
 شفعتها) لأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري، كالرد بالعيب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة لا تبطل حتى يصدر من الشريك
 أو الجار ما يدل على إسقاطه لها^(٢)، لأن الشفعة حق شرعي له فلا تسقط
 إلا بما يدل على إبطاله لها، كالقصاص^(٣). وهذا هو الأقرب.

(١) فقد روى البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:
 «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة
 عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».
 (٢) وذلك كأن يصرح بتركه لها، أو يذكر أن السعر الذي بيعت به لا يستطيع هو
 دفعه، أو يتركها مدة طويلة تدل على إعراضه عنها وعدم رغبته فيها.

(٣) قال الشوكاني في السيل الجرار ٣/ ١٧٥: «قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث
 الصحيحة أن الشفعة حق ثابت لمن له سبب يستحقها به، فمن زعم أنه يشترط

١٥٥٩ - (إلا أن يكون عاجزاً عنها، لغيبه، أو حبس، أو مرض، أو صغر، فيكون على شفيعه متى قدر عليها) لأن عجزه عن الشفاعة جعله في حكم من لم يعلم بالبيع، فلا يسقط حقه فيها لذلك.

١٥٦٠ - (إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت

فيها الفور وأن التراخي يبطلها فعليه الدليل، فإن جاء به صافياً عن شرب الكدر فيها ونعمت، وإن عجز عن ذلك كان الحق الثابت بالدليل الصحيح باقياً غير باطل بترك الفور وحصول التراخي، ولم يأت المدعي للبطلان بشيء يصلح للتمسك به أصلاً).

وقال الشيخ السعدي في المناظرات الفقهية ٤/ ٢٤٥، ٢٤٦: «الشفاعة حق من جملة الحقوق، لا تسقط إلا بإسقاط صاحبها، أو بما يدل على رضاه... ولو كانت للفورية مع شدة الحاجة إلى بيانها لبينها الشارع... أما التعليل بأن في التأخير تضرر المشتري، فلسنا نقول: إنه يمكن الشفيع من استمراره على السكوت، ولكننا نقول: إذا علم بالبيع فتأخيره الطلب لأجل النظر في الحظ والمرادة والمشاورة، وما هو يقدر عليه في الثمن، وحالة المشتري: هل يرغب في شركته أم لا؟ ونحو ذلك من الأغراض التي شرعت الشفاعة لتحصيلها، غير مسقط لحقه، فإلجاؤكم للشفيع وعدم إعطائه الفرصة غير مناسب لما شرعت له الشفاعة، فكما شرع الخيار ونحوه ليتروى الإنسان وينظر أي الأمرين يجزم به، فكذلك الشفاعة. وأيضاً: فالقاعدة الكلية: أن جميع الحقوق لا تسقط إلا بالرضا، بإسقاطها بما يدل على الرضا، فلا شيء يخرج منها هذا الحق المتأكد، ولكن الناس أكثرها من الحيل لإسقاطها، وجعلوها فورية، لا فرصة للإنسان فيها، كأنها حق شبيهه بالصائل الذي يراد دفعه بكل طريق» أهـ مع تصرف يسير. وينظر: الإرشاد للسعدي أيضاً ٤/ ٥١٩، والشرح الممتع ٩/ ٤٦٥، ٤٦٦.

شفعته). لأن عدم إشهاده مع قدرته عليه دليل على إسقاطه للشفعة، كما لو ترك المطالبة بها مع حضوره.

١٥٦١ - (فإن لم يعلم) الشريك ببيع شريكه لنصيبه (حتى تباع ثلاثة فأكثر) فإذا كان المشتري لهذا الجزء قد اشتراه بألف مثلاً فقام ببيعه على شخص آخر بألف وخمسمائة، وقام الشخص الثاني ببيعه على شخص ثالث بألفين (فله مطالبة من شاء منهم) أي أن للشافع بعد علمه أن يطالب من شاء من هؤلاء الثلاثة بالشفعة، فيشفع عليه، ويدفع إليه الثمن الذي دفعه لمن اشتراه منه، فإن شفّع على البائع الثالث فقد أقر بيع الأول والثاني، وإن شفّع على الثاني فقد أبطل بيع الثاني، وأقر بيع الأول، وإن شفّع على الأول فقد أبطل بيع الأول والثاني (فإن أخذ من الأول) أي إذا شفّع على المشتري الأول فدفع له الثمن الذي اشترى به وهو ألف (رجع الثاني) على المشتري الأول (بما أخذ منه) وهو ألف وخمسمائة (و) رجع (الثالث على الثاني) بما أخذ منه، وهو ألفان، لأن الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري الأول والثاني، فإن شاء أمضى تصرف كل منهما، وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني أو الثالث، لأن له الشفعة في كل هذه العقود، فله الخيار في أن يشفع على أي منهم، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

١٥٦٢ - (ومتى أخذه) أي متى أخذ الشفيع الجزء المشفوع فيه بالشفعة (وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته) لحديث: «لا ضرر ولا

(١) قال في العدة ص ٣٧١، وفي الشرح الكبير ٤٥٢/١٥: «لا نعلم في هذا خلافاً»، وذكر في الإنصاف ٤٥١/١٥ خلافاً عن أفراد من أهل العلم.

(١) ضرار» .

١٥٦٣ - (إلا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه) أي أن المشتري الذي له غرس أو بناء في هذه الأرض التي شفع فيها شخص له أن يقلع غرسه أو يهدم بناءه إذا لم يكن في هذا القلع أو الهدم ضرر على الأرض، لأن هذا الغراس والبناء ملك له، فله حق التصرف فيه بنقله، وله تركه وأخذ قيمته.

١٥٦٤ - (وإن كان فيه) أي في الجزء الذي استحقه الشفيع بالشفعة (زرع أو ثمر باد فهو للمشتري، مبقى إلى الحصاد) للزرع (أو الجذاد) للثمر، لأن المشتري زرع هذا الزرع بحق، فوجب إبقاؤه، كما لو باع الأرض وفيها زرع أو ثمر^(٢) .

١٥٦٥ - (وإن اشترى شقصاً وسيفاً في عقد واحد، فللشفيع) وهو الشريك في الأرض (أخذ الشقص بحصته) من الثمن، فينظر كم قيمة الشقص من هذا الثمن، فيدفع الشفيع قيمة هذا الشقص، ويبقى السيف للمشتري بما تبقى من الثمن^(٣) ، لأن الشفعة تجب في الشقص إذا بيع

(١) رواه الإمام أحمد (٢٨٦٥) وغيره. وهو حديث حسن بمجموع طرقه، وقد توسعت في تخريجه في رسالة «الأجل في القرض» ص ٩١.

(٢) فإن الزرع والثمر يكون حينئذ للبايع لما روى البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

(٣) فلو كان المشتري قد اشتراها بألف مثلاً، فقوم الشقص بثمانمائة، وقوم الشيء

منفرداً، فكذا إذا بيع مع غيره.

الذي معه مما لا شفعة فيه - وهو في هذا المثال: السيف - بمائتين، لزم الشفيع أن يدفع للمشتري ثمانمائة، ويبقى السيف له بمائتين.

كتاب الوقف

١٥٦٦ - (وهو تحبب الأصل وتسهيل الثمرة) فالوقف هو أن يحبس أصل الشيء عن أن تنتقل ملكيته إلى أحد، فلا يباع، ولا يورث، ولا يوهب، ويبع غلته وثمرته لمن أوقفه عليه، فتكون ملكاً مطلقاً له، يملك بيعها، وهبتها، ونحو ذلك^(١) : وحكم الوقف أنه إن كان مصرفه قربة فهو مستحب، وإن كان فيه تضيق على الورثة ونحو ذلك مما هو مكروه في الشرع فهو مكروه، وإن كان فيه جور وظلم فهو محرم، وإن كان وفاء لنذر فهو واجب^(٢) .

وقد ثبتت مشروعية الوقف بالسنة، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عمرو بن الحارث - رضي الله عنه - قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه،

(١) قال في النهاية ٣٣٩/٢: «في حديث عمر: (احبس أصلها، وسبّل ثمرتها) أي اجعلها وقفاً، وأبح ثمرتها لمن وقفها عليه، سبّلت الشيء إذا أجمته، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة»، وقال في النظم المستعذب ٨٦/٢: «سبّلت الثمرة: جعل لها سيلاً، أي طريقاً لمصرفها، والسبيل: الطريق»، وقال أيضاً ٨٩/٢: «وسبّلت معناه: جعلت له سيلاً، أي طريقاً إلى من يملك منفعته».

(٢) ينظر: السيل الجرار ٣/٣١٥، ٣١٦، الشرح الممتع ٥٤٦/٩، وينظر حكم الوقف على مصرف مباح بعد مسألتين - إن شاء الله تعالى -.

وأرضاً جعلها صدقة^(١)، وأمر ﷺ عمر بوقف أرض له بخيبر، كما سيأتي، وأقر خالد بن الوليد على وقف أدرعه وعتاده، والحديث بذلك مخرج في الصحيحين^(٢)، وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به...» رواه مسلم^(٣)، فمشروعية الوقف ثابتة بالسنة القولية والفعلية والتقريرية^(٤)، وثبت عن جمع من الصحابة أنهم أوقفوا بعض أموالهم، بل قد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الوقف^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٨)، وصحيح مسلم (٩٨٣).

(٣) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٤) قال الإمام أحمد كما روى عنه الخلال في الوقوف ١/٢١٢، ٢١٣: «قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه وقوفهم بالمدينة أبو بكر وعمر والزبير، وأصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة، فمن رد الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله ﷺ، وفعلها أصحابه في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته»، وينظر: التمهيد ١/٢١٣ - ٢١٥.

(٥) قال الترمذي في سننه ٣/٦٥١ بعد روايته لحديث عمر الآتي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين»، وحكى في المغني ٨/١٨٥، ١٨٦ إجماع الصحابة على جواز الوقف، وقال الرافعي: «اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلًا»، وخرج الحافظ في التلخيص ٣/١٥٠ فعل الوقف عن ثلاثة عشر صحابياً. وللتوسع في تخريج آثار الصحابة في ذلك ينظر: الوقوف للخلال مع

تعليق محققه د. عبد الله الزيد عليه ١/٢١٩-٢٢٣، نصب الرأية ٣/٤٧٧،
 ٤٧٨، شرح الزركشي مع تعليق شيخنا عبد الله بن جبرين عليه ٤/٢٦٩، وقال
 ابن حزم ١٠/١٨٣ بعد ذكره بعض أوقاف الصحابة: «وسائر الصحابة جملة
 صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد»، وقال الحميدي شيخ
 البخاري كما روى الخلال ١/٢١٩-٢٢٣، والبيهقي ٦/١٦١ بعد ذكره لأوقاف
 ثمانية من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الأربعة وذكره لأماكن تلك الأوقاف
 وأنها موجودة إلى زمنه، قال: «ومالا يحضرني كثير، يجزي منه أقل من هذا»،
 وينظر قول الإمام أحمد المذكور في التعليق السابق، وينظر: شرح السنة ٨/٢٨٨
 فقد ذكر نحو قول الترمذي السابق، وزاد عليه، وحكى القرطبي في المفهم ٤/٦٠٠
 إجماع الصحابة على صحة الوقف، وحكى ذلك أيضاً الشوكاني في السيل الجرار
 ٣/٣١٤، وحكى القرطبي أيضاً إجماع المسلمين على صحة الوقف في المساجد
 والسقايات، وحكى عياض في إكمال المعلم ٥/٣٧٤ إجماع العلماء على أن وقف
 الرباع على مجهول كالمساكين لا تعود على من حبسها بعد ذلك، بل تستمر في
 كونها وقفاً، وحكى ابن بطال في شرح البخاري ٨/١٩٢ إجماع الأمة على صحة
 وقف المساجد، وذكر أنه حجة على أبي حنيفة في قوله بعدم استمرار الوقف،
 وأجاب بعض أهل العلم عن ما نسب إلى شريح من القول بعدم صحة الوقف
 بأن الرواية عنه غير صريحة في ذلك، وذكر الطحاوي كما في مختصر اختلاف
 العلماء ٤/١٥٨، وكما في الفتح ٥/٤٠٢ أن أبا يوسف لما قدم بغداد وروي له
 وقف عمر وعلم بثبوته قال: «هذا لا يسع أحداً خلفه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال
 به فرجع عن بيع الوقف، حتى صار كأنه لا خلاف فيه»، وقال هبة الله القرشي
 الحنفي في قصيدة «إيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في الأوقاف» مطبوعة
 ضمن مجموعة «رسائل حول الوقف» ص ١١٢:

ففي الجواز لا خلاف يعلم وفي اللزوم قلت عنهم يفهم

١٥٦٧ - (ويجوز) الوقف (في كل عين يجوز بيعها) فما لا يجوز بيعه، ولو كان يجوز الانتفاع به، كأم الولد^(١) وكلاب الصيد والحراسة وغيرها، لا يصح وقفها، وقد علل أصحاب هذا القول بأن الوقف نقل للملك فيها في الحياة^(٢)، فلم يصح، كالبيع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن كل ما جازت إعارته جاز وقفه، لأن الوقف إنما هو تمليك للمنفعة، أما الأصل فهو محبوس من أن تنتقل ملكيته إلى أحد بآي وجه، لقوله ﷺ لعمر لما استشاره ماذا يفعل بأرضه التي أصابها بخير: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» متفق عليه^(٣)، وهذا هو الأقرب.

١٥٦٨ - (و) يشترط أيضاً في العين التي يجوز وقفها أن تكون مما ينتفع

(١) وهي الأمة المملوكة التي جامعها سيدها، فحملت، وولدت له ولداً واحداً أو أكثر، فهي حيث لا يجوز بيعها، وتبقى مملوكة إلى أن يموت سيدها، فإذا ماتت عتقت.

(٢) يرى أصحاب هذا القول: أن الواقف إذا أوقف شيئاً انتقلت ملكية هذا الموقوف لمن أوقفه عليه، فإذا أوقف منزلاً مثلاً على طلاب مدرسة معينة، فقد ملك طلاب هذه المدرسة هذا المنزل، ليتنفعوا بغلته، وإذا أوقف مسجداً انتقلت ملكية هذا المسجد للمسلمين، ليتنفعوا بعبادة الله فيه، ونحو ذلك، وهذا قول مرجوح، لأن حديث عمر المذكور أعلاه صريح في أن عين الوقف محبوسة، لا تنتقل ملكيتها إلى أحد. وينظر: التجريد ٨/ ٣٧٨٤، شرح الزركشي ٤/ ٢٧٠ - ٢٧٤، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٣.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، وصحيح مسلم (١٦٣٢).

بها دائماً مع بقاء عينها، كالمزارع والبيوت ونحوها، ولا يصح في غير ذلك) مما إذا انتفع به فبیت عينه (مثل الأثمان) من الذهب والفضة ونحوها كالأوراق النقدية من ريبالات أو دولارات أو غيرها (والمطعومات) كالبر والشعير والأرز ونحوها (والرياحين) ونحوها مما يستعمل في الطيب؛ لأن وقف هذه الأشياء التي تفتى ينافي الوقف؛ لأن الوقف حسب الأصل وتسييل المنفعة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، قياساً على وقف ما يفنى في خلال سنة أو ما يقرب منها^(١)، وهذا هو الأقرب.

١٥٦٩ - (ولا يصح) الوقف (إلا على بر أو معروف، مثل ما روي عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخير، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنها لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث»، قال:

(١) قال في الانصاف ٣٧٩/١٥: «قال الشيخ تقي الدين: لو تصدق بدهن على مسجد، ليوقد فيه، جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة، لا ينتفع به في غيرها، لا تاباه اللغة، وهو جار في الشرع»، وينظر: الاختيارات ص ١٧١، وقال في الشرح الممتع ٥٥٠/٩: «هو بمنزلة الصدقة، فإذا جاز وقف المعين الذي يتلف من سنته مثل وسادة، فهذا من باب أولى، إذ الصواب وقف الدراهم للأفراد والمستأجرين، ولا حرج في هذا، ولا دليل على المنع» أ.هـ مع تصرف يسير، وينظر: الوقوف للخلال مع تعليق محققه عليه ٥١٠-٥٠٣/٢.

فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه) متفق عليه ^(١). فهذا الحديث صريح في أن الوقف يصرف في الأمور المأمور بها في الشرع أمر إيجاب أو أمر نذب، ومن ذلك ما ذكر في هذا الحديث، ومن ذلك أيضاً أن يوقف الوقف على نفسه في حياته، ثم على الفقراء، ونحو ذلك ^(٢).

(١) سبق تخريجه قريباً. ومعنى «غير متمول»، وفي رواية «غير متأثر مالا» أي غير جامع مالا. ينظر: شرح السنة ٨/ ٢٨٨.

(٢) روى البخاري تعليقاً في الوصايا باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين عن أنس أنه وقف داراً، فكان إذا قدم نزلها. ووصله البيهقي ١٦١/٦، وقال البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟: «وقد اشترط عمر - رضي الله عنه - لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره، وكذلك كل من جعل بُدنه أو شيئاً لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط».

وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤: «قال المجوزون: الوقف شبه العتق والتحرير من حيث إنه يمنع نقل الملك في رقبته، ولهذا لا يفترق إلى قبول إذا كان على غير معين اتفاقاً، ولا إذا كان على معين على أحد القولين، وأشبه شيء به أم الولد. وإذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملكاً لنفسه، بل يكون مخرجاً لذلك عن نفسه، ومانعاً لها من التصرف في رقبته مع انتفاعه بالعين كأم الولد. وهذا إذا قلنا بانتقال ربة الوقف إلى الله تعالى ظاهر؛ فإن الواقف أخرج ربة الوقف لله وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته فإن لم يكن أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم، فهذا محض القياس. وإن قلنا

الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم بطناً بعد بطن يتلقونه من الواقف فالطبقة الأولى أحد الموقوف عليهم، ومعلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه أو باع من الشركة جاز على المختار لاختلاف حكم الملكين، فلأن يجوز أن ينقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى؛ لأنه في كلا الموضعين نقل ملكه المختص إلى ملك مشترك له فيه نصيب، بل في الشركة الملك الثاني من جنس الأول يملك به التصرف في الرقبة، وفي الوقف ليس من جنسه فيكون أولى بالجواز.

يؤيده أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد من تلك الجهة، كما وقف عثمان بئر رومة وجعل دلوها فيها كدلاء المسلمين وكما يصلي المرء في المسجد الذي وقفه، ويشرب من السقاية التي وقفها، ويدفن في المقبرة التي سبلها، أو يمر في الطريق التي فتحها، ويتفح بالكتاب الذي وقفه، ويجلس على البساط والحصير اللذين وقفهما، وأمثال ذلك، فإذا جاز للواقف أن يكون موقوفاً عليه في الجهة العامة جاز مثله في الجهة الخاصة؛ لاتفاقهما في المعنى، بل الجواز هنا أولى من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك دَخَلَ في الوقف بشمول الاسم له».

وقال الشوكاني في السيل الجرار ٣/٣١٩، ٣٢٠: «قوله: (فصل: ويصح على النفس). أقول: إن ذكر بعد نفسه ما يكون قرينة كأن يقول على نفسه ثم على الفقراء أو نحو ذلك، فهذا صحيح ويحمل في وقفه على نفسه على مقصد صالح له، وذلك بأن يقصد منع نفسه من بيع ذلك الذي جعله وقفاً، حتى يكون وقفاً متقرباً به إلى الله، ولا يحصل مثل هذا المقصد بإضافته للوقف إلى بعد موته، ولأنه قد يعرض له من الحاجة ما يسوغ له بيعه مع عدم نجاز الوقف، ومع هذا فقد تكون القرينة متحققة بوقفه على نفسه فقط، وذلك بأن يقصد استمرار الانتفاع به ما دام في الحياة وقصر نفسه عن أن يبيعه ويحتاج إلى الناس بعد بيعه»، وينظر: الوقوف للخلال مع تعليق محققه عليه ١/٢٥٦-٢٧٧، المغني ٨/١٩١، ١٩٢، ١٩٤، التجريد ٨/٣٧٩٦، شرح السنة ٨/٢٨٨، مختصر اختلاف العلماء

ومن أمثلة ما يجوز أن يوقف عليه كذلك: أن يوقف على الصالح من ذريته، أو على المشتغل بطلب العلم منهم، أو على الفقير منهم، ونحو ذلك^(١).
 أما إن كان المصرف الذي اشترط الواقف أن يصرف فيه ليس من البر، فإن كان من المحرمات أو المكروهات، كأن يشترط أن يصرف في البناء على القبور، ونحو ذلك، فهذا الشرط باطل بإجماع أهل العلم^(٢)، لما روى

١٦٣/٤ - ١٦٥، الفتح باب الوقف للغني والفقير ٥/٥٠٣، ٥٠٤.

(١) قد يستدل لكون الوقف على الذرية من البر بعموم قوله ﷺ لسعد في شأن الوصية: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس» رواه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وروى الدارمي (٣٣٠٠) بإسناد صحيح أن الزبير - رضي الله عنه - جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع، ولا تورث، وأنه للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها. وروى ابن سعد ٤/١٦٢ عن ابن عمر أنه تصدق بداره محبوسة، لا تباع، ولا توهب، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها. وعلقه البخاري ص ٥٦٤، وقال في السيل الجرار ٣/٣١٦: «قد توجد القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً بحسب اختلاف الأشخاص؛ فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك. من هذا النادر أن يقف على من تمسك بطرق الصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً والقرية متحققة والأعمال بالنيات». وينظر: المغني ٨/٢١٢. وينظر: الوقوف للخلال ١/٣٢٦ - ٣٤٦، المحلى ٩/١٨٢، المغني ٨/٢٠٦، السيل الجرار ٣/٣١٦، الإرشاد (المجموعة الكاملة ٤/٥٢٢)، الفتاوى السعدية ٧/٣١٨، الشرح المتع ٩/٥٦٢، ٥٦٩، ٥٧٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٧، ٢٨، ٣٥، ٤٧، ٥٨.

البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»^(١).

ويدخل في ذلك: أن يشترط الواقف أن يصرف ريع الوقف على أفراد معينين من ذريته، وحابى في ذلك بعض الذرية على بعض، فالصحيح أنه شرط باطل؛ لحديث: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(٢).

أما إن كان الواقف قد اشترط أن يصرف في مصرف مباح، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الشرط باطل؛ لأن الوقف إنما شرع ليتقرب به إلى الله تعالى، وهذا غير موجود في هذا الوقف^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤٥٦)، وصحيح مسلم (١٥٠٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٤/٣١: «هذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث».

(٢) سيأتي تخريجه في الهبة - إن شاء الله تعالى -، و تنظر: المراجع المذكورة قبل تعليقات.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٣١ - ٥٠، اعلام الموقعين ٤/١٧٩، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذا الشرط، قال في الشرح المتع ٩/٥٥١، ٥٥٣ عند كلامه على مصرف الوقف: «إن كان على جهة عامة فإنه يشترط أن يكون على بر، وإن كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على بر، ولكن يشترط أن لا يكون على إثم. فإذا وقف على لاعب الكرة لا يصح، لأنه جهة، ولا بد أن يكون على بر، وهذا ليس ببر. ولو وقف على فلان اليهودي الذي يعيش بيننا، وليس بيننا وبينه حرب، وكان له عهد، فإنه يصح، لأنه على معين، ويصح أيضاً على نصراني معين، لأن هذا ممن لم ينه عن بره، فالواقف لم يرتكب ما نهى الله عنه، ولم يصدق

ومن أمثلة ذلك: أن يشترط الواقف أن يصرف ريع وقفه على إنشاء الملاعب الرياضية، أو على نفقات تنظيم الألعاب الرياضية، ونحو ذلك^(١).

١٥٧٠ - (ويصح الوقف بالقول و) يصح الوقف كذلك بـ (الفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً، ويأذن بالصلاة فيه، أو سقاية، ويشرعها للناس)^(٢) لأن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول.

١٥٧١ - (ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع، ويشتري به ما يقوم مقامه) لأن في بيعه حيثئذ واستبداله بعين أخرى استبقاءً للوقف بمعناه، لما تعذر بقاؤه على حاله الأولى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز بيع الوقف أيضاً إذا ضعفت الاستفادة منه كثيراً، وكان في نقله مصلحة كبيرة، لما ثبت من أن كلاً من عمر وعثمان نقض بناء المسجد النبوي، وبناءً جديداً ووسعه، لما ضاق بالناس، فإذا جاز إبدال بناء المسجد ببناء آخر، فلأن يجوز إبدال الوقف الذي يستغل بوقف آخر أفضل منه أولى وأحرى، وقد قيد بعض أهل العلم صحة بيع الوقف واستبداله بموافقة قاضي البلد، لأنه هو الذي يقدر

عليه أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، لأن الله قد أذن في ذلك.

(١) مر في باب السبق بيان حكم ممارسة رياضة كرة القدم ونحوها.

(٢) فإذا حفر بئراً على طريق المسافرين، وجعل لها حوضاً، وجعل عليها دلوأ، ثم تركها للناس ليشربوا منها ويستقوا منها، علم أنه قد أوقفها.

ذلك^(١) ، وهذا هو الأقرب.

١٥٧٢ - (والفرس الحبيس) أي الموقوف للجهاد (إذا لم يصلح للغزو بيع، واشتري به ما يصلح للغزو) لما سبق ذكره في المسألة الماضية، وهذا مجمع عليه^(٢).

١٥٧٣ - (والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع، ونقل إلى مكان ينتفع به) لما سبق ذكره قريباً.

١٥٧٤ - (ويرجع في الوقف ومصرفه، وشروطه، وترتيبه، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها إلى لفظ الواقف) كأن يقول: يعطي الفقراء الأيتام، ولا يعطي الفقراء غير الأيتام، لأن الوقف ثبت بوقفه له، فوجب أن يرجع فيه إلى قوله، ولأن بعض الصحابة الذين أوقفوا أوقافاً - كعمر والزبير وغيرهما - فصلوا في ذلك، ليعمل به، فدل على أن المرجع في ذلك إلى الواقف^(٣).

١٥٧٥ - (وكذلك الناظر عليه، والنفقة عليه) أي ما ينفق على الناظر وما يحق له أخذه لنفسه من غلة الوقف يرجع في ذلك كله إلى قول الواقف؛

(١) ينظر في هذه المسألة: الوقوف للخلال مع تعليق محققه عليه ٦١٣/٢ - ٦٣٣، مجموع الفتاوى ٢١٢/٣١ - ٢٥٣، رسالة «استبدال الوقف» مطبوعة ضمن مجموعة «رسائل حول الوقف» للحريري الحنفي، السيل الجرار ٣/٣٢٢، ٣٢٣، الشرح الممتع ٥٧٨/٩ - ٥٨١.

(٢) المغني ٢٢١/٨، العدة ص ٣٧٤.

(٣) ذكر ابن بطال في شرحه للبخاري ١٩٢/٨ أنه لا خلاف في ذلك.

لأن الوقف ثبت بقول الواقف، فوجب أن يرجع في تعيين الناظر عليه وفي ما يعطاه هذا الناظر إلى قول هذا الواقف، ولما ثبت عن عمر - كما سبق - من أنه أذن للناظر على وقفه أن يأكل منه بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه، وروى أبو داود عن عمر أيضاً أنه ذكر في وقفه: أنه تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها^(١).

وللناظر أن يجعل النظر على وقفه لنفسه ما عاش، وهذا مجمع عليه بين الصحابة^(٢)، وله أن يجعله لغيره في حياته أو بعد مماته، لما سبق ذكره.

١٥٧٦ - (فلو وقف على ولد فلان، ثم على المساكين، كان للذكر والأنثى بالسوية) لأن هذا هو مقتضى لفظه، حيث لم يميز الذكور عن الإناث، فوجب العمل بقوله، لما سبق.

١٥٧٧ - (إلا أن يفضل بعضهم) فيعطون بحسب تفضيله، فلو قال يعطى الذكر ثلاثة أضعاف ما تعطاه الأنثى مثلاً، أو قال: يعطى الكبير من

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي ٦/١٦٠ ورجال ثقات، سوى عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب فهو مجهول الحال، وهو الذي نسخ كتاب وقف جده عمر، وسلمه ليحيى بن سعيد، فروايته هنا لها قوة، لأنه من آل عمر، ولأنه يروي كتاباً. وقد صحح هذا الإسناد الحافظ في التلخيص (١٣٥١)، ولهذا الأثر طرق أخرى ترتقي بها الرواية السابقة إلى درجة الصحة، ذكرها الحافظ في الفتح باب الوقف للغني والفقير والضيف ٥/٤٠٢، وينظر: الإرواء (١٥٨٢).

ورواه عبدالرزاق (١٩٤١٦) بدون إسناد، وقد يكون رواه بإسناد الخبر الذي قبله.

(٢) اعلام الموقعين ٣/٣٧١، وينظر: الوقوف للخلال مع تعليق محققه عليه

الذكور والإناث ضعف ما يعطاه الصغار مثلاً، عمل بقوله، لما سبق.

١٥٧٨ - (فإذا لم يبق منهم أحد) أي إذا مات أولاد فلان الذين عينهم (رجع إلى المساكين) فأعطوا غلة الوقف، لأنه رتبهم كذلك.

١٥٧٩ - (ومتى كان الوقف على من يمكن حصره) كأن يكون الواقف أوقف على طلاب مدرسة معينة، وعدد هؤلاء الطلاب محصور يمكن أن تشملهم غلة الوقف (لزم استيعابهم به، و) لزم أيضاً (التسوية بينهم) لأن هذا هو مقتضى ما شرطه الواقف، لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، وقد أمكن العمل به، فوجب العمل بمقتضاه ^(١).

١٥٨٠ - والتسوية بين الموقوف عليهم إنما تكون (إذا لم يفضل) الواقف (بعضهم) على بعض، فإن فضل بعضهم على بعض، كأن يقول: يعطى المتزوج من طلاب هذه المدرسة ربع ما يعطاه غير المتزوج لزم تنفيذ قوله وشرطه؛ لأن الوقف ثبت بقوله، فلزم تنفيذ شرطه في كيفية توزيع غلة وقفه، وهذا مجمع عليه ^(٢).

١٥٨١ - (وإن لم يمكن حصرهم) وذلك إذا كان غلة الوقف لا تكفي لجميع من أوقف عليهم، كأن يوقف على فقراء المسلمين (جاز تفضيل بعضهم على بعض) فيجتهد الناظر في تقديم بعضهم على بعض، كأن يكون هناك أناس فقرهم أشد من غيرهم، ونحو ذلك، لأنه لا يمكن

(١) قال في الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٦٢: «لا نعلم في هذا خلافاً».

(٢) مغني ذوي الأفهام ص ١٥٢.

استيعابهم جميعاً، فلم يجب، وهذا مجمع عليه^(١)، ولأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، كما في الزكاة.

١٥٨٢ - (و) يجوز (تخصيص واحد منهم به) إذا لم يتسع إلا لواحد منهم، فيعطى أكثرهم حاجة ونحو ذلك من الأسباب المقتضية لتقديم بعضهم على بعض، لأنه لم يمكن صرفه إلا إلى أحد الموقوف عليهم، فتعين صرفه إلى أحوجهم، لأنه أحق به من غيره^(٢).

(١) المغني ٨/٢٠٨، الشرح الكبير ١٦/٥١٥، العدة ص ٣٧٥.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية جواباً على سؤال عن واقف وقف على فقراء المسلمين ٣١/٩٠، ٩١: «يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه؛ فيقدم الأحق؛ فالأحق. وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة، مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك؛ فلا يدخل غيرهم من الفقراء. وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم؛ ويساويهم مما يحصل من ريعه، وهم أحق منه عند التزامهم، ونحو ذلك. وأقارب الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة. ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه. وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً. وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف كان دفع ضرورته تحصل لهم تعين ذلك».

باب الهبة

١٥٨٣ - (وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض) إذا كان المقصود الرئيس للواهب هو نفع المعطى، أما إن كان قصده ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وإن كان جل قصده التودد إلى من أعطاه - أي يريد كسب محبته - فهو هدية ^(١).

١٥٨٤ - (وتصح بالإيجاب والقبول) فالإيجاب أن يقول الواهب: وهبتك هذا الشيء، أو أعطيتك إياه، أو ملكتك إياه، ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى، والقبول: أن يقول الآخذ: قبلت، أو رضيت، ونحو ذلك مما يدل على قبوله للهبة، فتصح الهبة بهما، لأنهما يدلان دلالة صريحة على رضی الطرفين بهذه الهبة، فوجب العمل بهما.

١٥٨٥ - (و) تصح الهبة أيضاً ب (العطية المقترنة بما يدل عليها) فإذا أعطاه مالاً، واقرن هذا الإعطاء بما يدل على أن هذه العطية هبة، كأن يتزوج شخص، فيرسل إليه أخوه شاة، ليذبحها في زواجه، ولم يقل شيئاً، فإعطاؤه لأخيه هذه الشاة في هذه المناسبة يدل على أنها هبة، لاسيما إذا

(١) الشرح المتع ٥٨٢/٩، وقال في الشرح الكبير ٥/١٧، ٦: «الهبة والعطية والهبة والصدقة معانيها متقاربة، وهي تمليك في الحياة بغير عوض، واسم الهبة والعطية شامل لجميعها، فأما الصدقة والهبة فهما متغايران، وإن دخلا في مسمى الهبة والعطية... فالظاهر أن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والحجة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه».

كان المعطي غنياً، ومعروفاً بالكرم، وأخوه محتاج، فهذا الإعطاء يقوم مقام الإيجاب والقبول، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يهدون ويهبون ويقبلون الهدايا والهبات بالقبض دون قول^(١)، فدل على أنه يقوم مقامه.

١٥٨٦ - (وتلزم) الهبة (بالقبض) فإذا قبض الموهوب له الهبة فقد تلزم، فلا يحق للواهب الرجوع فيها، لما ثبت عن أبي بكر وعمر من أن العطية لا تلزم ولا تكون ملكاً للموهوب له إلا أن يقبضها^(٢).

(١) ومن ذلك ما ثبت في حوادث كثيرة من إهداء أو هبة بعض الصحابة كسلمان قبل إسلامه وبعض الأنصار للنبي ﷺ، وهبة ملك القبط له ﷺ مارية وغيرها. وهذا مشهور، وشهرته تغني عن تحريجه.

(٢) روى مالك ٧٥٢/٢ وغيره بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عن عائشة، قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرأ بعدي منك، وإني كنت نحلته جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختك، فاقسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية.

وروى مالك ٧٥٣/٢ أيضاً وغيره، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلأ، ثم يسكونها، فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي، لم أعطه أحداً، وإن مات هو - أي حضرته الوفاة - قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نحلها، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطل. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

١٥٨٧ - (ولا يجوز الرجوع فيها، إلا للوالد، لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(١)) فالهبة إذا قبضها من وهبت له، لم يجوز للواهب أن يسترجعها، إلا إن كان الموهوب له ابناً للواهب، فيجوز لوالده - وهو الواهب - أن يسترجع ما وهب لابنه.

١٥٨٨ - (والمشروع في عطية الأولاد أن يسوي بينهم^(٢) على قدر

وروي عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما - نحو ما روي عن الشيخين. وقد توسع شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في تحريج هذه الآثار في تعليقه على شرح الزركشي ٣٠١/٤ - ٣٠٣، وينظر: الإرواء (١٦١٩، ١٦٣٤)، ومفهوم هذه الآثار: أن الهبة تلزم بالقبض.

(١) رواه الإمام أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢)، والنسائي ٦/٢٦٥، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن المنذر في الإقناع (١٣٩)، وابن حبان (موارد ١٣٩) من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً. وسنده حسن، وقال الترمذي في الموضع الثاني: «حسن صحيح»، قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٦٢٢): «سكت عنه الترمذي، ولم يصححه، خلافاً لما نقله المصنف عنه»، فيظهر أنه لم يطلع على رواية الترمذي الثانية.

ورواه الإمام أحمد (٦٦٢٩) والنسائي (٣٦٩١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن. قال الدارقطني في العلل (٢٨٧٧): «لعل الإسنادين محفوظان».

(٢) وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، فتجب التسوية بينهم، لتسمية النبي ﷺ عدم التسوية بينهم جوراً، وأمر ﷺ بالتسوية بقوله: «سو» كما في بعض روايات حديث النعمان الآتي، وجمهور أهل العلم على استحباب التسوية وعدم

ميراثهم، لقول رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه^(١)، فيجب على الوالد -أباً كان أو أمأ- إذا أراد أن يعطي أحداً من أبنائه عطية أن يعطي كل واحد من أبنائه مثل ما أعطى هذا الابن، وأن يعطي كل بنت من بناته نصف ما أعطى هذا الابن، وفق ما هو مقدر في كتاب الله تعالى في شأن الميراث، في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وهذه التسوية بين الأولاد إنما هي -على الصحيح- إذا أراد أن يهب لواحد أو أكثر من أولاده هبة على سبيل البر والإيثار له^(٢). أما إن أراد أن يهب لواحد أو أكثر من أولاده من أجل حاجة خاصة به، فلا حرج^(٣)، كأن يكون فقيراً، فيعطيه ما يدفع عنه الفقر، أو يكون بلغ سن الزواج فيزوجه، ولا يجب عليه أن يعطي من لم يبلغ سن الزواج أو تزوج

وجوبها، ووجوب التسوية بينهم هو من مفردات مذهب الحنابلة. ينظر: التمهيد ٧/٢٢٣ - ٢٣٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/٥٩ - ٦٧، الاقناع لابن المنذر ٢/٤٢٠، ٤٢١، الإشراف لابن المنذر ١/٣٨٥ - ٣٨٧.

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٧)، وصحيح مسلم (١٦٢٣).

(٢) ومثل الهبة: القرض، لدخوله في عموم الحديث السابق، فيقرض كلاً منهم بحسب حاجته. ينظر: الشرح المتع ٩/٥٩٤، وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٢١٦، ٢١٧ ففيها تفصيل في هذه المسألة.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٥، ومثله: لو أعطى أولاده، وصرف العطية عن بعض ولده، لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه. ينظر: الشرح الكبير للمقدسي ١٧/٦٦.

في وقت ليس عند أبيه ما يعطيه، ومثلهما أن يكون أحد أولاده متفرغاً لطلب العلم، فيجوز أن يعطيه ما يعينه على طلب العلم، وما يحتاجه من قيمة كتب ونحوها^(١)، ومثلهم أن يكون أحد أولاده عاجزاً عن التكسب، لإعاقة أو غيرها، أو كانت امرأة لا زوج لها^(٢)، ومثلهم أن يكون أحد أولاده مريضاً، ومحتاجاً إلى العلاج، وليس عنده ما يكفي لذلك.

ومثله إذا أراد أن يعطي أحد أولاده عطية مقابل عمل يقوم به، فأعطاه بقدر جهده وتعبه، كأن يكون أحد أولاده يعمل في تجارة والده^(٣)، أو كان

(١) أما إن احتاج إلى سيارة، ليركبها، فيعطيه الأب سيارته، لينتفع بها، ثم يردّها ولو بعد مدة طويلة، بحسب حاجته، ومثله لو احتاج إلى سكن، فيسكن في منزل لوالده. ينظر: الشرح الممتع ٩/ ٥٩٤، ٥٩٥.

(٢) ويدل لهذا عطية أبي بكر لعائشة، وقول عمر في الهبة، وقد سبق ذكرهما قريباً، ويدل لذلك أيضاً وقف الزبير دوره على بنيه، وأن للمردودة من بناته - أي التي يطلقها زوجها - أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها. والأثر رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، ووصله الدارمي (٣٣٠٠)، وسنده صحيح، وصححه في الإرواء (١٥٩٥)، وما رواه البيهقي ١٧٨/٦ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه وهب ابنه واقداً أرضاً دون بقية أولاده، لأنه مسكين.

(٣) لاسيما إذا كان متشوقاً لذلك من والده، ولولا ذلك ما عمل مع والده مدة طويلة دون مقابل، وهي إجارة على ظاهرها، وليست هبة. أما من يعطي والده رواتبه أو بعضها، وبقية إخوته لا يعطون والدهم شيئاً، وهم مستقلون عن والدهم، فإن كان يعطي والده على أنه سيجمع هذا المال له أو سيعوضه عنه، فلوالده أن يعطيه بمقدار ما دخل عليه منه، وإن كان يعطي والده من باب البر والإحسان فقط، فهذا قد ملكه أبوه، ولا يجوز له أن يعطي ابنه مقابله. ينظر:

فرغ نفسه لخدمة والده^(١).

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢١٢/٩ - ٢١٦، ٢١٩، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٥٠/٢٠.

(١) فيجوز له أن يجعل له راتباً شهرياً أو سنوياً بقدر عمله، مع مراعاة ما ينفق عليه إذا كان ينفق عليه. ينظر: فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الإفتاء ٥٢/٢٠، ٥٣).

ولشيخ الاسلام ابن تيمية تفصيل جيد في الهبة للأولاد، فقد جاء في الاختيارات الفقهية ص ١٨٤ - ١٨٦: «ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم، وهو مذهب أحمد، مسلماً كان الولد أو ذمياً، ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده من أهل الذمة. ولا يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون كالأعمام والإخوة مع وجود الأب. ويتوجه في ولد البنين التسوية كأبائهم. فإن فُضِّل - حيث منعناه - فعليه التسوية أو الرد. وينبغي أن يكون على الفور. وإذا سوى بين أولاده في العطاء فليس له أن يرجع في عطية بعضهم.

والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التملك أيضاً وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم، كالمسكن والطعام.

ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك. فتعديله بينهم فيه: أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه: من أرش جنائية، أو يعطى عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر.

وتجهيز البنات بالثُخُل أشبه، وقد يلحق بهذا، والأشبه أن يقال في هذا: إنه يكون بالمعروف. فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل، ولو كان أحدهما محتاجاً

١٥٨٩ - (وإذا قال لرجل: أعمرتك داري، أو قال: هي لك عمرك، فهي له ولورثته من بعده)، ومثله: إذا قال: هي لك ولذريتك، لما روى جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قضى بالعمري^(١) لمن وهبت له. متفق عليه^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا شرط المعمر رجوعها إليه أو إلى ورثته بعد وفاة المعمر، أو كان في لفظه ما يدل على ذلك، فإنها ترجع إليه أو إلى ورثته، كأن يقول: هي لك عمرك، أو يقول: أعمرتك داري، فإذا مت رجعت إليّ إن كنتُ حياً، أو إلى ورثتي، لما روى مسلم وغيره عن جابر، قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها^(٣)،

دون الآخر، أنفق عليه قدر كفايته. وأما الزيادة فمن التخل. فلو كان أحد الأولاد فاسقاً، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب. فهذا حسن يتعين استتابته، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم لنفسه فإن تاب ورجع عليه أن يعطيه، وأما إن امتنع من زيادة الدين لم يجوز منعه. فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن بطّة وأبي حفص.

وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً، وهل يطيب له الإمساك؟ إذا قلنا: لا يجبر على الرد. فكلام أحمد يقتضي روايتين.

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٧٧/٢: «أصل العمري عندنا إنما هو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمري، أو عمرك؟».

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٥)، وصحيح مسلم (١٦٢٥).

(٣) روي هذا الحديث بالفاظ متعددة، وله شواهد مرفوعة من أحاديث عدة من

وهذا هو الأقرب.

١٥٩٠ - (وإن قال: سكنها لك عمرك، فله أخذها متى شاء) ولا يملكها من رخص له في سكنها، لأن صاحبها إنما أباح له الانتفاع بها بالسكنى، فهي عقد غير لازم، كالعارية، ولما ثبت عن ابن عمر، أنه ورث من حفصة بنت عمر أم المؤمنين - رضي الله عنها - دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد، قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لصاحب الدار أخذها إلا بعد وفاة المعمر، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وللنصوص الواردة في وجوب الوفاء بالوعد^(٢)، وهذا هو الأقرب.

الصحابة، وله أيضاً شواهد موقوفة، ومن ذلك ما رواه الشافعي في مسنده (١٠٥٤-١٠٥٦) وغيره من ثلاث طرق صحيحة عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: إني وهبت لابني ناقه حياته، وإنها تناجت إيلاً؟ فقال ابن عمر: هي له حياته وموته. فقال: إني تصدقت عليه بها. فقال: ذلك أبعد لك منها. وينظر في ألفاظ الحديث السابق وشواهد وكلام أهل العلم على هذه المسألة: المسند (٤٨٠١)، شرح معاني الآثار ٤/٩٠-٩٤، الاقناع لابن المنذر ٢/٤٢١، الإشراف لابن المنذر ١/١١، ٢٢، التمهيد ٧/١١٢-١٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/٤٦-٥٤، الفتح ٥/٢٣٨-٢٤٠، تنقيح التحقيق ٣/٩١-٩٤، الإرواء (١٦٠٧-١٦١٢).

(١) رواه الإمام مالك ٢/٧٥٦ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) - ينظر: ما سبق في أول العارية، وينظر: مجموعة بحوث عن الوفاء بالوعد

باب عطية المريض

١٥٩١ - (تبرعات المريض مرض الموت المخوف) أي الذي أصابه مرض شديد يظن أنه المرض الذي سيموت بسببه، فخاف من الموت من أجل هذا المرض (ومن هو في الخوف كالمريض) أي أن الخائف من الموت حكمه حكم من في مرض الموت المخوف، ثم مثل المؤلف للخائف من الموت بقوله: (كالواقف بين الصفين عند التحام القتال، ومن قدم ليقتل، وراكب البحر) في سفينة شرعية ونحوها (حال هيجانه، ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت، حكمها حكم وصيته في ستة أحكام)، أي أن حكم تبرعات من سبق، وهم كل من كان يخاف الموت لأي سبب، إذا تبرعوا بها وهم على هذه الحال ثم ماتوا بعد هذا التبرع دون أن يفصل بين تبرعهم وبين وفاتهم وقت ذهب عنهم فيه الخوف من الموت، أن حكم هذه التبرعات حكم وصية هؤلاء إذا أوصوا في هذه الحال في ستة أشياء، هي:

١٥٩٢ - (أحدها: أنها) أي وصايا المريض مرض الموت المخوف ومن في حكمه وتبرعاتهم (لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث، ولا) تجوز (لوارث بشيء) ولو أقل من الثلث (إلا بإجازة الورثة) وهذا كله مجمع عليه^(١)، (لما روي أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال

منشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة، عدد ٥، ج ٢.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨٩، رقم (٣٣٥)، مراتب الإجماع ص ١٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٧٧، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، و ٤٢٤/٣٥، ٤٢٦، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٣٨٢ - ١٣٨٨.

غيرهم، فدعا بهم النبي ﷺ، فجزأهم أثلاثاً) ثم أقرع بينهم (فأعتق اثنين، وأرق أربعة) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين^(١).

١٥٩٣ - (الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع، للخبر) وهو حديث عمران السابق.

١٥٩٤ - (الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين، أو أعتق عبداً (معيناً)، ففسى من هو هذا الذي أعتق من عبيده (فأشكل، أخرج) أي أعتق عبداً من عبيده (بالقرعة) لأنه لا طريق إلى تعيين من يستحق العتق من عبيده إلا بالقرعة، فيصار إليها، كما في الحديث السابق.

١٥٩٥ - (الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه، أو تبرع به) وهو لا يملك مالاً سواه (ثم ملك عند الموت ضعفي قيمته تبين أنه عتق كله حين إعتاقه) لخروجه من الثلث عند الموت^(٢)، (وكان ما كسبه بعد ذلك له) أي يكون ما كسبه هذا العبد بعد

(١) صحيح مسلم (١٦٦٨).

(٢) قال في الشرح الكبير ١٧/١٤٩: «العطية في المرض تمليك في الحال، لأنها إن كانت هبة، فمقتضاها تمليكه الموهوب في الحال، ولهذا يعتبر قبولها في المجلس، كما لو كانت في الصحة، وكذلك إن كانت محاباة أو إعتاقاً، وأما كونها مراعاة، فلأننا لا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالاً، أو يتلف شيء من ماله أو لا، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، فنعمل بها، فإذا انكشف الحال علمنا حينئذ ما ثبت حال العقد، ومثل ذلك: ما لو أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، فإننا لا ندري هل يسلم الثاني أم لا، فنقف الأمر حتى تنقضي العدة، فإن أسلم

عتقه وقبل الجزم بكونه حراً ملكاً له، لأنه تبين أنه في هذه المدة حر، والحر يملك ما كسب.

١٥٩٦ - (وإن صار عليه) أي على سيد العبد الذي أعتقه في مرض موته وليس عنده مال سواه (دين يستغرقه) أي يستغرق ويساوي قيمة العبد أو يزيد عليها (لم يعتق منه شيء) لأن تصرفات المريض مرض الموت من عتق وهبة ونحوهما حكمها الوصية، لأنه ورد النص بأن حكمها حكمها في أنه لا ينفذ فيها إلا ما يخرج من الثلث، كما في الحديث السابق، فتقاس عليه بقية الأحكام المشابهة له، ومن ذلك أنه يقدم الدين عليها، كما في الوصية، فإن الدين يقدم على الوصية بإجماع أهل العلم^(١).

الآخر في العدة، تبين أن النكاح كان صحيحاً باقياً، وإن انقضت العدة قبل إسلامه تبين أن النكاح انفسخ من حين اختلف دينهما».

(١) حكى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٢٩، والقرطبي في تفسير الآية (١١) من النساء ٧٣/٥، والحافظ ابن كثير في تفسير الآية (١١) من النساء، والحافظ ابن حجر في التلخيص (١٤٤٠)، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أنه يبدأ بالدين قبل الوصية»، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٠١، ١٤٠٢.

وفي المسألة حديث رواه الإمام أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٥، ٢١٢٢) وغيرهما من طريق الحارث عن علي، أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. والحارث ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير: «لكن كان حافظاً للفرائض، معتنياً بها، وبالْحَسَاب»، وقال الحافظ ابن حجر: «والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى». ورواه الدارقطني (٤١٥٢)، وابن عدي ٧/٢٦٤٨ من طريق ابن وهب، عن شبيب بن سعيد، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق،

١٥٩٧ - (ولا يصح تبرعه به) أي لو تبرع المريض مرض الموت بعبد المملوك لشخص آخر، وعليه دين بمائثل قيمة العبد أو يزيد عليها، لم يصح تبرعه، لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٥٩٨ - (ولو وصى بشيء، فلم يأخذه الموصى له زماناً قوم عليه) أي نظر إلى قيمة هذا الموصى به هل هو أقل من ثلث مال الميت، فتنفذ الوصية، أم أن قيمته أكثر من ثلث مال الميت، فلا يستحق منه الموصى له إلا بقدر ثلث مال الميت (وقت الموت) للموصي (لا وقت الأخذ) لهذا الموصى به من قبل الموصى له، لأن وقت موت الموصي هو وقت نفاذ الوصية، فتعتبر قيمتها فيه ^(١).

١٥٩٩ - (الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما) أي النظر في حال الموصى له والمعطى في مرض الموت هل هو وارث فلا يستحق الوصية ولا العطية، أم غير وارث فيستحقهما، يكون بالنظر في حاله وقت وفاة الموصي أو المعطي (فلو أعطى أخاه، ووصى له، ولا ولد له) أي لا يوجد ولد للمعطي أو الموصي وقت العطية أو الوصية (فولد له ابن) قبل وفاته واستمرت حياة هذا الولد إلى ما بعد وفاة أبيه الموصي والمعطي (صحت العطية والوصية) لأن الموصى له أو المعطى ليس وارثاً وقت وفاة الموصي أو المعطي، لأن ابن الميت يحجبه عن الأثر، والوصية ومثلها العطية

عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وفي رواية ابن وهب عن شبيب ضعف، ويجيء ضعيف أيضاً.

(١) قال في العدة ص ٣٧٩: «لا نعلم في ذلك خلافاً».

للقريب غير الوارث صحيحة، بإجماع أهل العلم^(١).

١٦٠٠ - (ولو كان له ابن فمات، بطلتا) أي لو كان للموصي أو المعطي في مرض الموت ابن وقت وصيته أو عطيته، فمات قبل وفاة أبيه، ثم مات أبوه، لم تصح الوصية ولا العطية للأخ، لأنه حيثئذ وارث لأخيه، والوصية والعطية لا تصح في مرض الموت للوارث، لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢)، والاعتبار في الوصية بوقت موت الموصي بغير خلاف^(٣).

١٦٠١ - (السادس: أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما) أي أن الوصية التي أوصى بها مورثهم لأحد ورثته، وكذلك العطية التي وهبها لأحدهم، وهو في مرض الموت المخوف وما في حكمه^(٤)، لا تصح إجازة الورثة لهما - أي للوصية والعطية السابقتين - إلا بعد وفاة مورثهم الموصي والمعطي، لأن ملكهم لمال هذا الميت إنما يكون بعد وفاته، فإذا ملكوه جازت تصرفاتهم فيه، ومن ذلك هذه الإجازة، لأنها هبة منهم

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٠، ١٣١، التمهيد ١٤/٣٠٠، الشرح الكبير ١٧/٢١٥،

الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٣٨٠ - ١٣٨٢.

(٢) سبق تحريجه في باب الحوالة والضمان، في المسألة (١٣٥٥).

(٣) العدة ص ٣٧٩، قال: «بغير خلاف نعلمه».

(٤) ومثلهما: لو كانت الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث، أو أعطاه في مرض موته عطية تزيد على ثلث ماله.

لهذا المال لهذا الوارث، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(١).

١٦٠٢ - (وتفارق) أي تخالف (الوصية العطية) في مرض الموت (في أحكام أربعة):

١٦٠٣ - (أحدها: أن العطية) في مرض الموت (تتفد من حينها، فلو عتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حراً وملكه المعطى) أي أنه في حال العتق يصير العبد المعتق حراً بعد العتق مباشرة، لأنه عتق منجز، وكذلك في حال العطية يصير العبد المعطى لشخص آخر ملكاً لهذا الشخص بعد إعطائه له مباشرة، لأن العطية تمليك مباشر للشيء المعطى لمن وهب له (وكسبه له) أي أن كسب هذا العبد بعد عتقه يكون ملكاً له، لأنه أصبح حراً، والحر يملك ما كسب، وكذلك في حال العطية يكون ما كسبه هذا العبد بعد عطيه ملكاً لمن أعطيه، لأنه بالعطية أصبح ملكاً له، فما كسبه فهو له، لأنه كسب ونماء ماله، (و) هذا بخلاف الوصية، فإنه (لو وصى به أو دبّره) أي لو أوصى بهذا العبد فقال: إذا مت فهو ملك لفلان، وكذلك لو دبّر هذا العبد، فقال: إذا مت فهو حر (لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت) لهذا المعطي أو المدبّر، لأن كلاً من الوصية والتدبير معلق على موت المالك، فلا تنتقل ملكية الموصى به ولا يعتق المدبّر إلا بمحصول ما علقا عليه، وهو الموت، (وما كسب) هذا العبد (أو حدث فيه من نماء منفصل) كأن يكون الموهوب أو المدبّر أمة فتلد ولداً، فجميع كسب الموصى به أو المدبّر ونماؤه المنفصل عنه منذ أن أوصى به مالكة أو دبّره (فهو

للورثة) لأنه ملك للسيد إلى حين موته، فما كسبه في هذه المدة أو حصل فيه من ثماء منفصل فهو له، وجزء من ماله، فيرثه ورثته بعد وفاته، كما يرثون بقية أمواله.

١٦٠٤ - (الثاني: أن العطية) من قبل المريض مرضاً مخوفاً ومن في حكمه (يعتبر قبولها وردها) من قبل من وهبت له من (حين وجودها، كعطية الصحيح) لأن الهبة عطية منجزة، فاعتبر لصحتها أن يقبلها الموهوب له عند وجودها، كما في عطية غير المريض (و) هذا بخلاف (الوصية) فإنه (لا يعتبر قبولها ولا ردها) من قبل من وهبت له (إلا بعد موت الموصي) لأنها عطيت مؤجلة إلى ما بعد وفاة الموصي، فلا يعتبر لها قبول ولا رد إلا في وقتها.

١٦٠٥ - (الثالث: أنها) أي العطية في مرض الموت (تقع لازمة، لا يملك المعطي الرجوع فيها) إذا قبضها الموهوب له، لأن الهبة تملك بالقبض^(١) (و) هذا بخلاف (الوصية) فإن (له) أي للموصي (الرجوع فيها متى شاء) لأن التبرع بها مشروط بالموت، فلا تنفذ ولا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد حصول ما علقت عليه، وهو موت الموصي، فهي كالهبة قبل القبول.

١٦٠٦ - (الرابع: أنه يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها) أي أن المريض مرض الموت لو أعطى في مرضه عدة عطايا لعدة أشخاص - فهي لا يُخْرَج منها بعد وفاته إلا مقدار ثلث ماله - كما سبق

(١) ينظر: ما سبق في أول باب الهبة، المسألة (١٥٨٦).

بيانه -، فإذا كانت هذه العطايا والهبات أكثر من ثلث ماله، أجزى من هذه العطايا الأولى منها، إذا كانت أقل من الثلث، لأن العطية تلزم بالإيجاب والقبول مع القبض، كما سبق، وإن كانت هذه العطية تستغرق الثلث، ألغيت بقية العطايا، وإن كان بقي من الثلث شيء أجزت العطية الثانية أو بعضها، بحسب ما يتسع له الثلث، وهكذا العطية الثالثة وما بعدها، فيجاز من هذه العطايا بقدر الثلث، ثم يلغى الباقي، (و) هذا بخلاف (الوصية) فإنه (يسوى بين الأول والآخر فيها) فإذا تزامت الوصايا، بأن كان مجموع الوصايا يزيد على ثلث مال الميت، فإنه لا يقدم بعض هذه الوصايا على بعض، لأن الوصايا تبرع بعد الموت تنفذ في وقت واحد، وهو وقت وفاة الموصي، فتجب التسوية بينها (ويدخل النقص على كل واحد منهم بقدر وصيته) فينظر كم نسبة ثلث الميت إلى هذه الوصايا، فإذا كان الثلث ربع هذه الوصايا مثلاً، كأن يكون ألف ريال، والوصايا أربعة آلاف، بأن يكون أوصى لمحمد بثلاثة آلاف مثلاً، وأوصى لزيد بأربعمائة، وأوصى لعمرو بستمائة، فيعطى كل واحد منهم ربع ما أوصى له به ^(١)، ويلغى باقيه (سواء كان فيها عتق أو لم يكن) فإذا أوصى بعدة وصايا لأشخاص، وأوصى أيضاً بعتق عبد من عبيده بعد وفاته، وهو ما يسمى «التدبير»، فإنه يسوى بين العتق وبين هذه الوصايا، ويدخل النقص عليها جميعاً، فيعتق من العبد بقدر

(١) فيعطى محمد ربع ما أوصى له به، وهو سبعمائة وخمسون، ويعطى زيد ربع ما أوصى له به، وهو مائة وخمسون. وينظر: الشرح الكبير ٢٢٦/١٧، رسالة «الفرائض والموارث والوصايا» للدكتور محمد الرحيلي ص ٥٤٦-٥٥٢.

نسبته، وينفذ من كل وصية بقدر نسبتها، لأن العتق المعلق على الموت في حقيقته وصية من الوصايا، فيسوى بينه وبين بقية الوصايا^(١).

١٦٠٧ - (وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة) لما ذكر في المسألة السابقة.

(١) وقد حكى الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ١٦/٥ الإجماع على أن العتق في مرض الموت يبدأ به ويقدم على سائر الوصايا. وفيما ذكره نظر، ففي المسألة خلاف عن بعض التابعين ومن بعدهم ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٢٧، ٢٢٦/١٧.

كتاب الوصايا

الوصية هي: أن يتبرع الشخص بالمال بعد وفاته، أو يأمر غيره بالتصرف بعد موته^(١). والوصية في أصلها مستحبة غير واجبة في قول عامة أهل العلم^(٢).

١٦٠٨ - (روي عن سعد) بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه (قال: قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فإلشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس») متفق عليه^(٣)، وقد أجمع أهل العلم على جواز الوصية بثلث المال^(٤).

(١) وهذا تعريف الوصية بمعناها العام الذي يشمل التبرع بالمال بعد الموت، ويشمل أمر غيره بأن يتصرف في بعض الحقوق، كترية أولاده، أو تزويج بناته، أو تفسيله، أو تكفينه، أو الصلاة عليه، ونحو ذلك. ينظر: رسالة «المواريث والوصايا» للدكتور محمد الرحيلي ص ٤٠١، ٤٠٢.

(٢) وقد شد بعض أهل العلم فقالوا بوجوبها. ينظر: التمهيد ٨ / ٣٨٤، إكمال المعلم ٥ / ٣٦١، مغني ذوي الأفهام ص ١٥٥.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٤٤)، وصحيح مسلم (١٦٢٨)، ومعنى يتكففون: يسألونهم من أموالهم لفقرهم.

(٤) مراتب الإجماع ص ١١٠، إكمال المعلم ٥ / ٣٧٠، التمهيد ٨ / ٣٨١، الإقناع في

١٦٠٩ - (ويستحب لمن ترك خيراً) أي مالا (الوصية بخمس ماله) لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث»^(١).

مسائل الإجماع ٣/١٣٨٧، مغني ذوي الأفهام ص ١٥٥.
وقد أجمع أهل العلم على أنه ليس للشخص أن يوصي بأكثر من الثلث إذا كان له وارث، وقد كان في ذلك خلاف عن بعض السلف، ثم أجمع العلماء بعد على خلافه. كما أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للشخص أن يوصي لأحد من ورثته، وأجمع أهل العلم إلا من شذ على أنه إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث أو لوارث بعد وفاة الموصي أن الوصية تصح في ذلك. ينظر: الإجماع ص ٨٩، التمهيد ٧/٢٢٥، و٨/٣٧٩، ٣٨٣، و١٤/٤٠٨، و٢٤/٤٣٨، الإقناع لابن المنذر ٢/٤١٥، مراتب الإجماع ص ١٣٠-١٣٢، بداية المجتهد ٨/٢٢١، ٢٣٥، المغني ٦/٦، الاستذكار ٨/٢٧٢، إكمال المعلم ٥/٣٦٤، مختصر اختلاف العلماء ٥/٣١، الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٢٢، ٢٢٧، نواذر الفقهاء (لوحة ٢٨)، الاختيارات الفقهية ص ١٩٣، الفتاوى الكبرى ٤/٤٧، ٤٨.

(١) رواه البيهقي ٦/٢٧٠ من طريق هشام بن علي، أخبرنا ابن رجاء، أخبرنا محمد بن طلحة، عن إدريس الأودي، عن طلحة بن مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس. وإسناده حسن. وهشام بن علي هو السيرافي، وقد وثقه الدارقطني كما في سؤالات الحاكم ١/١٥٨، رقم (٢٣٧)، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/٢٣٤، وقال: «مستقيم الحديث».

هذا وقد روى عبدالرزاق (١٦٣٦٣، ١٦٣٦٤)، وابن أبي شيبة ١١/٢٠٠، وابن سعد ٣/١٩٤، وغيرهم من طرق كلها مرسلة، وفي بعض أسانيدنا ضعف، أن

١٦١٠ - (وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته) لأنه إذا صححت هبته المعجلة في حياته، فتصح وصيته من باب أولى، لأن الوصية إخراج للمال وتبرع به موقوف على موته، ولا تصح الوصية ممن لا تصح هبته، كالمجنون، والصغير غير المميز^(١)، والمحجور عليه لإفلاسه، ونحو ذلك، كالتبرع في حال الحياة.

١٦١١ - (و) تصح الوصية (من الصبي العاقل) الذي لم يبلغ، لأن عمر

أبا بكر أوصى بالخمس. ومرسلوا هذه الآثار كلهم بصريون، فيحتمل أن مخرج هذه الطرق واحد، فلا يعضد بعضها بعضاً.

وروى عبدالرزاق (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة ٢٠٢/١١ عن الحارث عن علي أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع... إلخ. والحارث ضعيف. ويشهد لرواية ابن عباس السابقة: ما رواه البخاري (٢٧٤٣) عن ابن عباس قال: «لو غض الناس من الثلث إلى الربع، لأن النبي ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»، وما رواه الدارمي (٣١٩٩) وسعيد (٣٤٠) واللفظ له عن الشعبي قال: كان الخمس أحب إليهم من الثلث. وسنده صحيح.

(١) لأنه غير عاقل، قال في المغني ٥٠٨/٨: «فأما الطفل، وهو من له دون السبع والمجنون والمبرسم، فلا وصية لهم، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم حميد بن عبدالرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم، ولا نعلم أحداً خالفهم إلا إياس بن معاوية، قال في الصبي والمجنون: إذا وافقت وصيتهما الحق جازت، وليس بصحيح، فإنه لا حكم لكلامهما، ولا تصح عبادتهما، ولا شيء من تصرفاتهما، فكذا الوصية، بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذله لمال يتضرر به الورثة أولى».

رضي الله عنه - أجاز وصية صبي من غسان ^(١) ، وينبغي أن تقيّد صحة وصية الصبي بما إذا أوصى وصية حسنة، لأن في بعض ألفاظ أثر عمر السابق أنهم استأذنوا عمر في وصيته لابنة عمه التي لا يحضره من أقاربه غيرها، فأذن في ذلك ^(٢) .

(١) رواه مالك ٧٦٩/٢، وعبدالرزاق (١٦٤١٠)، والدارمي (٣٢٨٧ - ٣٢٩١)، وسعيد ١٢٦/١، ١٢٧، رقم (٤٣٠، ٤٣١) بإسناد صحيح عن عمرو بن سليم عن عمر، ورواه ابن المنذر في الأوسط (لوحه ٨/١٨٣) من طريق عمرو بن سليم، عن أمه. وسنده صحيح إن سلم من الشذوذ، وقد رواه أكثر أصحاب الكتب السابقة أيضاً من طريق ظاهره الانقطاع، ويظهر أنه لا يقدح في الإسنادين السابقين، فالأقرب أنه روي بالإسنادين معاً. وينظر: سنن البيهقي والجوهر النقي ٢٨٢/٦، نصب الراية ٤/٤٠٦. ولأن وصية الصغير صدقة يحصل ثوابها له بعد فراقه للدنيا وللأموال، فيحصل له نفع في آخرته، دون أن يكون عليه ضرر في دنياه أو آخرته، فتصح كما تصح صلواته وصيامه ونحوهما من العبادات.

(٢) ولأن الصغير يُعزَّرُ به عادة، فيوصي لمن لا يستحق أن يوصى له، أو يوصي لمن عزَّرَ به، وهو لا يستحق ذلك، وربما تضرر الورثة بذلك. وينظر: مصنف عبدالرزاق ٧٩/٩، مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٨٤، ١٨٥، الاستذكار ٧/٢٦٩، ٢٧٠، مختصر اختلاف العلماء ٥/٢٢، وجاء في الاختيارات ص ١٨٩، ١٩٠: «وقول الإمام أحمد وغيره من السلف: وصية الصبي صحيحة إذا أصاب الحق يحتمل في بادئ الرأي وجهين:

أحدهما: أنه إذا أوصى بما يجوز للبالغ، لكن هذا فيه نظر، فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص، فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به.

والثاني: أنه إذا أوصى بما يستحب أن يوصى به، مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، فعلى هذا لو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته، بخلاف البالغ.

١٦١٢ - (و) تصح الوصية من (المحجور عليه لسفه) كأن يكون لا يحسن التصرف في أمواله، فيمنع من التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة، ونحو ذلك، ولكنه إذا أوصي بوصية فإنها تصح، وتنفذ بعد وفاته، لأنه إنما حجر عليه ومنع من التصرف في ماله من أجل الخوف من ضياع أمواله، وهذا غير موجود في الوصية، لأنه إن عاش فماله باق له، وإن مات لم يحتاج إلا إلى الثواب، وهو تحققه الوصية، فكانت صحيحة نافذة.^(١)

١٦١٣ - (و) يصح أن يوصي الشخص (لكل من تصح الهبة له) ولو كان كافراً، لما ثبت عن صفية - رضي الله عنها - أنها أوصت لأخ لها يهودي^(٢)، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم في حق

لأن الصبي لما كان قاصر التصرف، فلا بد أن ينضم إليه نظر الشرع، كما احتاج بيعه إلى إذن الولي. وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين. ويدل على ذلك: أن أصحابنا عللوا الصحة بأنه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب.

وما يحصل له به الثواب أولى من صرفه إلى ورثته. وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة. فأما إن كان المال قليلاً والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل. قال أبو العباس: وما أظنهم قصدوا - والله أعلم - إلا هذا.

(١) ولأنه عاقل مكلف، فصحت وصيته، كالرشيد. وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١/٥.

(٢) رواه عبدالرزاق (٩٩١٣)، وسعيد (٤٣٧) من طريقين عن أيوب عن عكرمه، وإسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. ورواه عبدالرزاق (٩٩١٤، ١٩٣٤٤)، والدارمي (٣٢٩٨)، وابن أبي شيبة ١١/١٦١ من طريقين عن سفيان، عن ليث، عن نافع عن ابن عمر. وليث ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة ١١/١٦١ عن

الذمي^(١).

١٦١٤ - (و) تصح الوصية (للحمل، إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له) لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه، والحمل يرث، فتصح الوصية له^(٢)، وهذا لا

عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد بلاغاً، ورواه البيهقي ٢٨١/٦ بإسناد حسن عن أم علقمة مولاة عائشة، وأم علقمة حديثها حسن في الشواهد، فالأثر ثابت بمجموع هذه الطرق.

ومما يستدل به هنا أيضاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰ عَنْهُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِيمُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحَرِّمُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا﴾ [المتحنة: ٨]، والبر هو الإحسان إليهم بالمال أو غيره، فيدخل فيه الوصية، وما رواه البخاري (٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٦٨) عن عمر أنه أهدى إلى أخيه حلة، وهو مشرك، وذلك في عهد النبي ﷺ، وكان أخوه مشركاً حربياً، فتقاس عليها الوصية، وما رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وهي مشركة.

(١) قال في المحلى ٣٢٢/٩، المسألة (١٧٦٧): «والوصية للذمي جائزة، ولا نعلم في هذا خلافاً، وقد قال رسول الله ﷺ: في كل ذي كبد رطبة أجر»، وذكر في المغني ٥١٢/٨، والشرح الكبير ٢٨٠/١٧ أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً، وقال في الإنصاف ٢٨٠/١٧: «بلا نزاع».

(٢) قال في الشرح الكبير ٢٩٢/١٧، ٢٩٣: «وقد سمي الله تعالى الميراث وصية في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾، ولأن الوصية أوسع من الميراث، لأنها تصح للمخالف في الدين والعبد، بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى.

خلاف فيه^(١).

١٦١٥ - (وتصح) الوصية «بكل ما فيه نفع مباح، ككلب الصيد، و) كلب (الغنم) الذي يجرسها، لأن الوصية تبرع، فصحت في المال وفي غير المال مما يباح الانتفاع به، كالهبة، وهذا لا خلاف فيه^(٢)، إذا كانت الوصية في طاعة الله تعالى^(٣).

١٦١٦ - (و) تصح الوصية (بما فيه نفع) مباح (من النجاسات) كالزيت المتنجس، لأنه يجوز الانتفاع به، فجاز نقله إلى الغير بالوصية، كما لو وهبه له.

١٦١٧ - (و) تصح الوصية (بالمعدوم، كالذي تحمل أمته أو شجرته) لأن المعدوم يصح تملكه عن طريق السلم وعن طريق المساقاة، فإذا صح

(١) قال في الشرح الكبير ١٧/٢٩٢: «لا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافاً»، وقال في الإنصاف ١٧/٢٩٢: «هذا بلا نزاع».

(٢) الإنصاف ١٧/٣٤٤، مغني ذوي الأفهام ص ١٥٧، وذكر في الإنصاف خلافاً في مقدار ما ينفذ من هذه الوصية، هل تنفذ كلها أو ثلثها.

(٣) فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط أن تكون الوصية في وجه من وجوه القرب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣١/٦٠: «إذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها، كان السعي فيها بتحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم»، وينظر ما سبق في الوقف في المسألة (١٥٦٩). وينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٤٩، ٥٠، الفروع (الوقف ٧/٣٨٣، والوصية ٨/٤٣٤)، الإنصاف ١٧/٣١٣.

ملكه بطريق المعاوضه، صح تملكه عن طريق الوصية التي هي تبرع من باب أولى وأحرى.

١٦١٨ - (و) تصح الوصية (بما لا يقدر) الموصي (على تسليمه، كالطير في الهواء، والسماك في الماء) لأن الموصى له يخلف الموصي في هذه الأشياء، ولا يضر العجز عن تسليمها وقت الوصية بها، لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي، وكذلك لا يضر عجز الموصى له عن استلامها عند وفاة الموصي، لأنها تبرع، فمتى استطاع الموصى له استلامها أخذها، وإلا بطلت، كالإرث.

١٦١٩ - (و) تصح الوصية (بما لا يملكه) الموصي (كمائة درهم لا يملكها) فإن ملكها الموصي عند موته صحت الوصية، وإلا بطلت، لأن الموصى به معدوم في وقت نفاذ الوصية، فتبطل، كما لو عدم الموهوب، فإنه تبطل الهبة، فكذلك الوصية.

١٦٢٠ - (و) تصح الوصية (بغير معين، كعبد من عبيده) لأن المجهول ينتقل إلى الورثة بالإرث، فصحت الوصية به، كالمعلوم، وهذا لا خلاف فيه^(١) (وتعطيه الورثة منهم ما شاءوا) أي أن ورثة الميت الموصي يعطون الموصى له أي عبد يختارونه من عبيد مورثهم، لأن اسم العبد يتناوله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن تعيين هذا العبد يكون بطريق القرعة، فيقرع بينهم، فمن وقعت عليه أعطيه الموصى له، لأن القرعة طريق شرعي لتحديد كل مالم يمكن تحديده إلا بها، فوجب العمل بها، وهذا هو الأقرب.

(١) الإنصاف ١٧/٣٤٨، ٣٦٠.

١٦٢١ - (و) تصح الوصية (بالجهول، كحظ من ماله، أو جزء) أو نصيب، ونحو ذلك من الوصايا التي ليس لها مقدار محدد، لأن الوصية تصح بالمعدوم كما سبق، فتصح بالجهول من باب أولى، ولما سبق ذكره في المسألة الماضية (ويعطيه الورثة ما شاؤوا) من مال مورثهم الموصي بهذه الوصية المجهولة، لأن هذا المال الذي سيعطونه إياه ولو كان قليلاً تصدق عليه هذه التسميات التي هي «جزء» أو «حظ»، أو «نصيب»، فكان مجزئاً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الموصى له يعطى ما يراد بهذه التسميات وهذه الألفاظ في عرف أهل البلد الذي يوجد به الموصي، لأن العرف يخصص العام ويقيد المطلق^(١)، وهذا هو الأقرب.

١٦٢٢ - (وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، فله مثل أقلهم نصيباً) لأن هذا هو المتيقن، وما زاد عليه مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك (يزاد على الفريضة) أي يزداد هذا المقدار الذي يستحقه هذا الشخص بالوصية على العدد الذي صحت منه مسألة الورثة (فلو خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم، فله) أي للموصى له (الربع، فإن كان معهم ذو فرض، كام، صحت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر) للام السدس ثلاثة، وللأبناء الباقي خمسة عشر، لكل واحد منهم خمسة (وزدت

(١) قال في الشرح الممتع ٦٦٠/٩: «هذه المسائل يرجع فيها إلى العرف، لا إلى مطلق المعنى، لأن الناس لهم أعراف، ولهم إرادات تخصص العام، أو تعمم الخاص، أو تطلق المقيد، أو ما أشبه ذلك».

عليها مثل نصيب ابن) وهو خمسة (فصارت^(١) من ثلاثة وعشرين).

١٦٢٣ - (ولو وصى) لشخص (بمثل نصيب أحدهم، و) وصى (لآخر سدس باقي المال، جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض له السدس) أي سدس الباقي (وصحتها مثل التي قبلها).

١٦٢٤ - (فإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث، صححتها أيضاً كما قلنا سواء) أي من ثلاثة وعشرين (ثم زدت عليها مثليها، فتصير تسعة وستين، تعطى صاحب السدس) أي سدس باقي الثلث (سهماً واحداً، والباقي بين البنين والوصي الآخر أربعاً).

١٦٢٥ - (وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب السدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة).

١٦٢٦ - (وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع، والبنون أربعة فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهماً).

١٦٢٧ - (وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفه فله مثلاً نصيبه، وإن وصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله).

١٦٢٨ - (وإن وصى بجزء مشاع، كثلث، أو ربع، أخذته من مخرجه، وقسمت الباقي على الورثة).

١٦٢٩ - (وإن وصى بجزأين، كثلث وربع، أخذتهما من مخرجهما، وهو

(١) لفظه «فصارت» ساقطة من الأصل، وهي موجودة في النسخ الأخرى المطبوعة.

اثنا عشر، وقسمت الباقي على الورثة، فإن زادوا جعلت سهام الوصية ثلث المال، وللورثة ضعف ذلك).

١٦٣٠ - (وإن وصى بمعين من ماله، فلم يخرج من الثلث، فللموصى له قدر الثلث) ويطلب ما زاد عليه، لأنه ليس للشخص أن يوصي إلا بقدر ثلث ماله، أو أقل من ذلك، وهذا مجمع عليه^(١)، لحديث سعد السابق (إلا أن يميز الورثة) ما زاد على الثلث، فإن الوصية إذا زادت على الثلث وأجاز ذلك الورثة بعد وفاة مورثهم الموصي، تكون صحيحة، بإجماع أهل العلم^(٢)، لأن ما زاد على الثلث ملك لهم، فإذا تنازلوا عنه للموصى له صح ذلك، كما لو وهبوه له.

١٦٣١ - (وإن زادت الوصايا على المال، كرجل وصى بثلث ماله لرجل، ولآخر بجميعه، ضمت الثلث إلى المال، فصار أربعة أثلاث، وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجزت) هاتان الوصيتان (لهما) من قبل الورثة، لأن ما زاد على الثلث من الوصايا لا يصح إلا إن أجازته الورثة، كما سبق (و) قسمت (الثلث على أربعة إن رد عليهما) أي إذا رد الورثة هاتين الوصيتين، فلم يميزوهما يقسم ثلث مال الميت على أربعة، فيكون لمن أوصي له بجميع المال ثلاثة أرباع الثلث، ولمن أوصي له بثلث المال ربع الثلث، لأنه لا يحق للشخص أن يوصي إلا بثلث ماله أو أقل، لما سبق ذكره قريباً.

(١) سبق في أول مسألة في هذا الكتاب «كتاب الوصايا» ذكر مراجع هذا الإجماع.

(٢) سبق في أول مسألة في هذا الكتاب «كتاب الوصايا» ذكر مراجع هذا الإجماع.

١٦٣٢ - (ولو وصى بمعين) كعبد أو سيارة (لرجل، ثم وصى به لآخر، فهو بينهما) لأن الوصية للأول ثابتة يقيناً، ويحتمل أنه أراد أن الثاني يشارك الأول فيه، فلا يبطل ما ثبت يقيناً مع وجود هذا الاحتمال. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوصية للأخير منهما، لأن الوصية الثانية تنافي الأولى، فإذا أتى بها كان رجوعاً عن الأولى، وهذا هو الأقرب.

١٦٣٣ - (وإن أوصى إلى رجل) بأن قال مثلاً: فلان وصيي في تربية أولادي وتزويج بناتي (ثم أوصى إلى آخر) بنفس الوصية السابقة (فهما وصيان) فيشتركان في تنفيذ ما أوصى به إليهما، والأقرب أن وصيته الأولى تبطل، ويكون الوصي هو الثاني وحده. وقد سبق في المسألة الماضية ذكر الأدلة على هذين القولين.

١٦٣٤ - (فإن قال: ما وصيت به للأول فهو للثاني، بطلت وصية الأول)^(١) لأنه صرح بالرجوع، والرجوع في الوصية جائز بإجماع أهل العلم^(٢)، لأن الوصية عطية لا تنفذ إلا بوفاء الموصي، فجاز له الرجوع فيها قبل نفوذها، كما لو رجع في الهبة قبل أن يقبضها الموهوب له.

(١) في لفظ هذه المسألة والمسألتي اللتين قبلها تقديم وتأخير في الأصل، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣١، بداية المجتهد ٨/ ٢٤٠، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٦، الشرح الكبير ١٧/ ٢٥٧، العدة ص ٣٨٨. وهذا الإجماع في غير الوصية بالعق، فإن في صحة الرجوع فيه خلافاً.

فصل

١٦٣٥ - (إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع) المال الموصى به (إلى الورثة) لأن جميع ما يخلفه الميت من أموال تكون ملكاً للورثة، إلا ما استحقه غيرهم بوصية أو غيرها، فإذا بطلت الوصية رجع المال إليهم (فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمائة، فيعتق، فمات) العبد الموصى بشرائه قبل وفاة الموصي (أو لم يبعه سيده) بأن رفض بيعه (فالمائة) التي أوصى بأن يشتري بها العبد ويعتق ترجع (للورثة)، وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس) في سبيل الله، تنفق في علف هذا الفرس وما يحتاج إليه (فمات الفرس، فهي) أي هذه المائة أو ما بقي منها (للورثة، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف، فلم يحج) لموته أو لرفضه الحج عنه بهذا المال (فهي) أي الألف ترجع (للورثة) لأن الوصية في شيء معين، وقد تعذر تنفيذها في هذا الشيء المعين، فلا تصرف إلى غيره.

١٦٣٦ - (وإن قال الموصى له) الذي أوصى له الميت بألف ريال مثلاً ليحج عنه فلم يحج: (أعطوني الزائد على نفقة الحج) كأن تكون نفقة الحج في ذلك الوقت ثمانمائة، فيقول: أعطوني المائتين الزائدة (لم يعط شيئاً) لأن الميت إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج عنه، فلما لم يحج عنه لم يستحقها، لأنه لم يأت بالشرط.

١٦٣٧ - (ولو مات الموصى له قبل موت الموصي، أو رد) الموصى له (الوصية) بعد وفاة الموصي، فلم يقبلها (ردت إلى الورثة) فيعطى المال الموصى به للورثة، ويقسم بينهم بحسب إرثهم، لأنه في حال الوفاة تعذر

قبول الموصى له لهذه الوصية لو فاته، ولأنه في حال عدم قبوله لها أسقط حقه فيها، فتبطل، كما إذا عفى الشفيع عن الشفعة، وهذا لا خلاف فيه ^(١).

١٦٣٨ - (ولو وصى لحي وميت) فقال: لفلان وفلان ثلث مالي بعد وفاتي، وتبين أن أحدهما ميت وهو لا يعلم، (فللحي نصف الوصية) لأن الحي لم يُوصَ له إلا بذلك، بدليل ما لو كان الآخر حياً، فإن كلاً منهما يأخذ النصف. ونصيب الميت يبطل، لما سبق ذكره قريباً.

١٦٣٩ - (ولو وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله، فللأجنبي) نصف هذه الوصية، وهو (السدس، ويوقف سدس الوارث على الإجازة) من قبل الورثة، لأن الوصية للوارث لا تصح إلا إذا أجازها الورثة، فإن أجازها الورثة صحت، وإلا فتبطل، ويعطى هذا السدس للورثة، لما سبق ^(٢).

(١) العدة ص ٣٨٩.

(٢) ينظر ما سبق في أول الوصية، وما سبق في أول هذا الفصل.

باب الموصى إليه

١٦٤٠ - (تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصي فعله، من قضاء ديونه، وتفريق وصيته) فيعطي كل شخص ممن أوصى لهم هذا الميت حقه من مال هذا الموصي الميت (والنظر في أمر أطفاله) وتزويج بناته^(١)، كما تجوز الوصية بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ونحو ذلك، لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة في أكثر من مسألة من المسائل السابقة^(٢)، وهذا مجمع عليه في

(١) الصحيح أنه يجوز للأب دون سائر الأولياء أن يوصي بتزويج بناته، لحديث ابن عمر الآتي. وقد توسعت في هذه المسألة في رسالة «ولاية الإجماع في النكاح» ص ٩٩-١٠٢، وينظر مختصر اختلاف العلماء (الوصايا ٥/٦٢).

(٢) روى الإمام أحمد (٦١٣٦) بإسناد حسن أن عثمان بن مظعون أوصى إلى أخيه قدامة بتزويج ابنته، وأن النبي ﷺ أقره على ذلك، وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه - أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، وثبت عن أنس رضي الله عنه - أنه أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، وثبت عن جماعة من الصحابة أنهم أوصوا أن يصلي عليهم بعض الصحابة، فنذت وصاياهم، وقد سبق تخريج هذه الآثار في المسألة (٦٣٧)، وروى أبو داود (٢٨٧٨) بإسناد صححه الحافظ في التلخيص (١٣٥١) أن عمر رضي الله عنه - أوصى أن تلي حفصة رضي الله عنها - وقفه، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، ورواه ابن سعد ٣/٣٥٧، والدارمي (٣٢٩٧) بنحوه بإسناد صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١١/١٦٢ بسند فيه انقطاع، وروى البخاري في الوصايا باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي (٢٧٤٥)، ومسلم (١٤٥٧) أن عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي

الجملة^(١).

١٦٤١ - (ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء) وحفظ أموالهم التي ورثوها منه وغيرها (وقبول ما يوجب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف) فينفق على هؤلاء القاصرين من أطفال ومجانين ونحوهم، وينفق أيضاً على من تجب نفقته في مال هؤلاء القاصرين من أقاربهم الفقراء وغيرهم، ويكون إنفاق هذا الوصي على هؤلاء جميعاً من أموال القاصرين بالمعروف - أي بما عرف حسنه في الشرع - فيكون هذا الإنفاق بقدر الحاجة، بلا إسراف ولا تقتير (و) للوصي على هؤلاء القاصرين (التجارة لهم) في أموالهم (و) له أيضاً (دفع أموالهم) إلى من

وقاص: أن ابن وليدة زمعة منه، وقال له: «اقبضه إليك»، فاختصم سعد وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فحكم به ﷺ لعبد، وروى البخاري (٣٧٠٠) أن عمر - رضي الله عنه - أوصى إلى ابنه عبدالله في قضاء ديونه، وروى البخاري (٣١٢٩) أن الزبير - رضي الله عنه - أوصى ابنه عبدالله يوم الجمل، فقال له: إني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً... فبع مالنا، فاقض ديني. وروي بأسانيد كثيرة أن جماعة من الصحابة أوصوا إلى الزبير. ينظر: المسند (٥٤٩)، الأحاد (١٣٦)، غريب الحديث ١١١/٤، الطبقات الكبرى ١٦١/٣، الفردوس ٣/٣٤٥، المعجم الكبير (٢٣٢)، السنن الكبرى ٢٨٢/٦، ٢٨٣، تاريخ دمشق ٣٩٦/١٨، و١٩٨/٣٣، و٤٠٢/٣٩.

(١) بداية المجتهد ٢٤٣/٨، مغني ذوي الأفهام ص ١٥٧، الشرح الكبير ٤٦٤/١٧، العدة ص ٣٨٩.

يتاجر فيها (مضاربة بجزء من الربح) لأن الوصي إنما يتصرف للقاصرين بما فيه مصلحتهم، وهذا من مصلحتهم^(١).

١٦٤٢ - (وإن اتجر لهم) أي إذا تاجر وعمل هذا الوصي في أموال القاصرين لتنمو (فليس له من الربح شيء) مقابل عمله، لأن هذا الربح نماء مالم، والأصل أن الوصي يعمل للقاصرين محتسباً، فليس له أجره مقابل عمله في أموالهم، ولا يصح له أن يفرض لنفسه أجره مقابل هذا العمل، لأن استحقاق الأجرة يحتاج إلى عقد، ولا يصح له أن يعقد لنفسه.

١٦٤٣ - (وله أن يأكل من مالم عند الحاجة بقدر عمله، ولا غرم عليه) لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع﴾ [النساء: ٦]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله رجل، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال ﷺ: «كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا متائل مالا، ومن غير أن تقبي مالك بماله»^(٢).

(١) وأيضاً ثبت عن جمع من الصحابة الأمر بالاتجار في أموال اليتامى، أو مزاولة التجارة فيها. ينظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٦ - ٥٥٠، الأموال لابن زنجويه (١٨٠٦ - ١٨١٤)، وقال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٧٣/٥ بعد ذكره لبعض الآثار في ذلك عن ثلاثة من الصحابة: «ولا يروى عن غيرهم من الصحابة خلافهم، ولم يختلفوا أن للاب أن يتجر في مال الصغير، وكذلك وصيه».

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٧٤٧)، وأصحاب السنن من طرق عن حسين المعلم، عن

وليس له أن يزيد على قدر حاجته، ولو كان عمله في مال اليتيم يستحق عليه أكثر من القدر الذي يحتاجه، لأن الله تعالى إنما رخص له في الأكل من مال اليتيم من أجل فقره، فلا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما يدفع عنه الفقر^(١).

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسنده حسن، وقال الحافظ في الفتح ٢٤١/٨: «سنده قوي»، وله شاهد من حديث ابن عباس، وشاهد من حديث جابر. ينظر في هذين الشاهدين: تخريج أحاديث الكشاف (٢٩٦)، الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي (٣٣٩)، الكافي الشافي بتخريج أحاديث الكشاف (٣٢٣). وروى البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩) عن عائشة أنها قالت في شأن الآية السابقة: «نزلت في ولي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إذا كان فقيراً، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف».

(١) وليس له أيضاً أن يأخذ من مال اليتيم أكثر مما يستحقه على عمله لليتيم، لأنه لا حق له في مال الفقير إلا مقابل عمله، والحديث السابق واقعة عين تحتل أن ما يكفي الولي مقارب لأجرته، أو أقل منها. وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٧٨/٥ - ٨٠، مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٢، ٣٢٣.

هذا وقد جاء عن عمر - رضي الله عنه - رواية تدل على أنه يرى أن ولي اليتيم إذا أيسر يقضي ما أخذه من مال اليتيم والأقرب أن هذه الرواية لم تثبت، لشذوذها، وجاء عنه روايات أخرى مطلقة في الأكل من مال اليتيم عند الحاجة بالمعروف، وجاء أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - روايات صحيحة فيها جواز الانتفاع بلبن ماشية اليتيم مقابل عمله، وجواز الأكل مع اليتيم، وجاء عنه روايات يشد بعضها بعضاً أنه عند حاجته إلى مال اليتيم يقترض منه، فتحمل الروايات الأولى على الأكل بقدر عمله، وتحمل الروايات الأخرى على ما زاد على ذلك، وجاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألتها امرأة، فقالت لها: «كلي من مال اليتيم، واعلمي ما تأكلين» والرواية عنها لم أقف على ترجمتها،

١٦٤٤ - (ولا يأكل) الوصي من أموال القاصرين شيئاً (إذا كان غنياً، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦])، لكن إن فرض له الموصي شيئاً، أو فرض له الحاكم أجرة بقدر عمله، جاز له أخذه، لأن الوصي بمنزلة الوكيل، والوكالة تجوز يجعل، فكذاك الوصية^(١).

١٦٤٥ - (وليس له أن يوصي بما أوصي إليه به) أي ليس للوصي الذي أوصى إليه الولي أن يقول: إذا مت فلان وصي على هؤلاء القاصرين الذين أنا وصي عليهم، لأن تصرف هذا الوصي في حق هؤلاء القصار إنما هو بتولية الولي له، فليس له حق التفويض إلى غيره، كالوكيل.

١٦٤٦ - (ولا) يجوز للوصي (أن يبيع ويشترى من ماله لنفسه) فلا يجوز أن يشتري لنفسه شيئاً من السلع التي يملكها هؤلاء القصار، وليس له

وسبق قريباً قولها في شأن نزول الآية السابقة. ينظر في هذه الآثار: الموطأ ٩٣٤/٢، تفسير عبدالرزاق والطبري وابن أبي حاتم للآية السابقة، الطبقات الكبرى ٢٧٦/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨١/٦ - ٣٨٣، سنن البيهقي ٤/٦، ٥، ٢٨٤، أنساب الأشراف ص ١٦٩، تاريخ المدينة ٢/٦٩٤، تاريخ دمشق ٤٤/٢٦٤، الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (٣٢٤، ٣٢٥)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢٩٧، ٢٩٨)، وقد أطال الحافظ ابن جرير الكلام على هذه المسألة، فليراجع.

(١) قال الحافظ ابن رجب في القاعدة الحادية والسبعين ص ١٣١ عند كلامه على ولي اليتيم: «ولو فرض له الحاكم شيئاً جاز له أخذه مجاناً بلا خلاف»، وينظر: تفسير الطبري ٧/٥٩٤، الشرح الكبير ١٧/٤٨٣.

أن يشتري لهؤلاء القصار سلعة يملكها هو، لأنه متهم بمحاباة نفسه، فلم يصح تصرفه في ذلك، كالوكيل.

١٦٤٧ - (ويجوز ذلك للأب) فيجوز له أن يشتري لأولاده الصغار بما لهم سلعة يملكها هو، ويجوز أن يشتري لنفسه سلعة يملكها أحد أولاده الصغار، لأن الأب غير متهم في حق أولاده.

١٦٤٨ - (ولا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب، أو وصيه، أو الحاكم) فيلي الأب مال أولاده القصار، لكمال شفقتهم عليهم، ووصيه قائم مقامه، وبعدهما الحاكم، لأن ولايته عامة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أقارب القصار لهم ولاية على مال هؤلاء القصار، وأولاهم في ذلك الجد، ثم الأم والعصبات^(١)، لكن تكون تولية هذا القريب عن طريق الحاكم، فإن رآه عدلاً صالحاً للولاية على المال ولأه، وإلا ولى من يصلح هذه الولاية ممن يليه من أقارب القصار^(٢)، وهذا هو الأقرب.

(١) قال في الإنصاف في الحجر ١٣/٣٦٩: «الذي يظهر أنه حيث قلنا: للأم والعصبة ولاية، أنهم كالجد في التقديم على الحاكم».

(٢) قال في الشرح الممتع في الحجر ٩/١٧٤ بعد ذكره للقول الأول: «وهذا لاشك أن فيه نظراً، لأن أولى الناس بهم جدهم أو أخوهم الكبير، أو عمهم، فهم أرفق الناس بهم، فكيف نجعل الولاية لإنسان بعيد، ولكن طريق هذا على المذهب: أن يذهب الجد إلى الحاكم، ويطلب أن يكون ولياً عليهم، والحاكم إذا رأى أن هذا أهل للولاية ولأه»، وقال في مدارج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة ٤/٤٤): «وليهم أبوهم الرشيد، فإن لم يكن: جعل الحاكم الولاية لأشفق من يكون من أقاربه، وأعرفهم وأمنهم».

فصل

١٦٤٩ - (ولوليهـم أن يأذن للـمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر
 رـشده) فيما يتعلق بالمال^(١) ، ويصح تصرفه فيما أذن له فيه لا غير، أما ما لم
 يأذن له فيه وليه فلا يصح تصرفه فيه إلا بعد بلوغه ورشده، لقوله تعالى:
 ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
 [النساء: ٦] ومعنى الآية: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق اختبارهم
 بتفويض التصرف إليهم بالبيع والشراء أو غيرهما، ليعلم هل هذا الصغير
 حسن التصرف في المال أو سيء التصرف فيه.

١٦٥٠ - (والرشد هنا الصلاح في المال) فقط، لأن الحجر عليه إنما هو
 في المال، من أجل حفظه، فوجب الاقتصار في رشده على ما يؤثر في إضاعة

(١) قال في الشرح الكبير ٣/٣٦٣: «واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها
 أمثاله إليه، فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء، فإذا تكرر منه،
 فلم يغين، ولم يضيع ما في يديه فهو رشيد، وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء
 الذين يصابن أمثالهم عن الأسواق دفعت إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه، فإن
 صرفها في مصارفها ومواقعها، واستوفى على وكيله فيما وكله فيه، واستقصى
 عليه، دل على رشده، والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استتجار
 الغزالات وتوكيلها في شراء الكتان، وأشباه ذلك، فإن وجدت ضابطة لما في
 يديها، مستوفيه من وكيلها فهي رشيدة»، وقال في الشرح الممتع ٩/١٧٣، ١٧٤
 عند قول صاحب الزاد: «ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به» قال: «لو
 قيل: (حتى يختبر بما يدل على رشده في ماله) لكان أحسن، لأننا إنما نتكلم عن
 المال، لا عن الأعمال».

(١) المال أو حفظه، وهو الرشد في المال .

١٦٥١ - (فمن أنس) وليه (رشده دفع إليه ماله إذا بلغ) فإذا توافر في الصغير أمران: الأول: الرشد في المال، والثاني: البلوغ، بأن تظهر فيه إحدى علامات البلوغ^(٢)، وجب دفع ماله إليه، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٣)، لآية السابقة.

١٦٥٢ - (و) إذا دفع إليه ماله (أشهد عليه) شاهدين أو أكثر عند تسليمه المال إليه، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

١٦٥٣ - فإذا وجد من الصغير رشد في ماله دفع إليه ماله (ذكراً كان أو

(١) ولأن من كان راشداً في المال فقط قد وجد منه رشد، وهذا يحقق ما ذكر الله تعالى شرطاً لإعطاء المال للصغير في الآية السابقة. ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا، ولأن هذا مصلح لماله، فأشبهه العدل. وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/٢٣: «كان الشيخ عز الدين يستشكل مذهب الشافعي في أن حجر الصبي يستمر بمجرد الفسق والسفه في الدين، وقال: قد اتفق الناس على أن المجهول يسمع الحاكم دعواه والدعوى عليه، فالغالب في الناس وجود عدم الرشد في الدين، فلو كان الصلاح في الدين شرطاً في كل الحجر لزم أن لا يسمع دعوى المجهول ولا إقراره، وذلك خلاف الإجماع المستمر عليه العمل».

(٢) والبلوغ يحصل بالاحتلام، أو نبات الشعر الخشن حول القبل، أو بلوغ خمس عشرة سنة، وتزيد الأثني: الحيض والحمل.

(٣) الأم ٣/٢١٦، الإقناع لابن المنذر ٢/٥٦٠، المغني ٦/٥٩٤.

أنثى) فالأنثى كالذكر في وجوب دفع مالها إليها إذا رشدت، وفي صحة تصرفها بعد ذلك في أموالها، لعموم الآية السابقة، ولأن النساء شقائق الرجال، فما صح للرجال التصرف فيه صح للنساء التصرف فيه أيضاً، إلا ما ورد دليل يستثني النساء منه ^(١).

١٦٥٤ - (فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر) أي أن الصغير إذا ثبت رشده في المال وبلغ وأعطاه وليه أمواله، ثم إنه بعد ذلك رجع إليه السفه في تصرفه في ماله، وذلك بأن أخذ يبذر المال ويسرف في إنفاقه، ونحو ذلك، فإنه يحجر عليه مرة ثانية، لما ثبت عن علي - رضي الله عنه - أنه أراد الحجر على عبد الله بن جعفر وهو كبير لما باع يبعاً رأى علي - رضي الله عنه - أن فيه إضاعة لماله وغبناً فاحشاً، وأقره عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك ^(٢).

(١) وقد وردت أدلة تدل على صحة تصرف النساء في أموالهن بدون إذن أزواجهن أو غيرهم، وبعضها في الصحيح، وقد جمعها الحافظ البيهقي في سننه ٦٠/٦، ٦١، ويوب عليها بقوله: «باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها».

(٢) أي أقره على أصل مشروعية الحجر عليه، ولكنه امتنع من ذلك لما قال الزبير رضي الله عنه: «أنا شريكه في هذا المال. فقال عثمان - رضي الله عنه -: «كيف أحجر على رجل شريكه الزبير»، والأثر رواه البيهقي ٦١/٦ من طريق أبي يوسف القاضي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وهذا إسناد حسن، ورواه البيهقي أيضاً من طريق الزبير، عن هشام به نحوه. ورواه الشافعي في الأم ٣/٢٢٠، وفي المسند (١٤٨٢) من طريق محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق، عن أبي يوسف به، ورواه عبدالرزاق (١٥١٧٦) عن رجل عن هشام به. ورواه أبو عبيد

١٦٥٥ - (ولا ينظر في ماله إلا الحاكم) لأن الحجر عليه يحتاج إلى حكم حاكم، فكذلك النظر في ماله.

١٦٥٦ - (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه) لأن الحجر عليه ثبت بحكم حاكم، فلا ينفك الحجر عنه إلا حاكم^(١).

١٦٥٧ - (ولا يقبل إقراره بالمال) فلو أقر حال الحجر عليه بدين لشخص، لم يقبل على الحال الحاضرة، لكن يطالب بهذا الدين بعد فك الحجر عنه، لأنه إنما حجر عليه من أجل حفظ ماله، ولو قبل إقراره بالمال زال المقصود الذي وضع الحجر من أجله^(٢).

١٦٥٨ - (ويقبل إقراره في) مالا يتعلق بالمال، كـ (الحدود والقصاص والطلاق) لأن الحجر عليه إنما هو في أمواله، وهو غير متهم في إقراره على نفسه بهذه الأمور، فيقبل إقراره فيها، وهذا لا خلاف فيه^(٣).

١٦٥٩ - (فإن طلق أو أعتق، نفذ طلاقه دون إعتاقه) لأن الطلاق ليس تصرفاً في المال، فصح، كالإقرار في الحدود، أما العتق فهو تصرف في المال،

كما في التلخيص (١٢٥٧)، وابن عساكر ٢٧٢/٢٧ عن عفان، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين... فذكره. ورجاله ثقات، وفيه انقطاع بين ابن سيرين وعثمان.

(١) ولأنه يحتاج إلى تأمل في معرفة رشده.

(٢) ولأنه محجور عليه لحفظ ماله، فلا يقبل إقراره في هذا المال، كالصبي.

(٣) الإقناع لابن المنذر ٥٦١/٢، المغني ٦/٦١٢، الشرح الكبير والإنصاف

فلم يصح؛ لأنه ممنوع من التصرف في أمواله.

فصل

١٦٦٠ - (وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره) لأن منعه من التصرف إنما هو من أجل حق السيد، فإذا أذن له جاز تصرفه، وهذا لا خلاف فيه ^(١)، وجميع تصرفاته وما يقر به تلزم سيده، لأنه أذن له بهذه التصرفات، وهو إنما يتصرف لسيده، لأنه وما يملك لسيده، فيكون السيد ضامناً لهذه التصرفات، كما لو قال للناس: دابنوه.

١٦٦١ - (ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه) لأن تصرفه إنما جاز بإذن سيده، فزال الحجر عنه في القدر الذي أذن له فيه، دون غيره، كالوكالة.

١٦٦٢ - (وإن رآه سيده يتصرف فلم ينهه لم يصبر بهذا) السكوت من السيد (مأذوناً له) في هذا التصرف، لأن سكوته محتمل للإذن وعدمه، والإذن لا يثبت بالاحتمال والشك ^(٢).

(١) الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤١٣، العدة ص ٣٩٣.

(٢) قال في الإنصاف ١٣/٤١٦: «بلا نزاع، لكن قال الشيخ تقي الدين: الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفي جميع المواضع: إنه لا يكون إذناً، ولا يصح التصرف، ولكن يكون تغريراً، فيكون ضامناً... كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة، بل الضمان هنا أقوى».

كتاب الضرائب

١٦٦٣ - (وهي قسمة الميراث) فقهاً وحساباً^(١). والميراث يشمل الأموال من نقود وعقار وأسهم شركات وسندات مقارضة^(٢) وغيرهما. كما يشمل الحقوق المعنوية، كحق الشفعة^(٣)، وحق التأليف، وحق الاختراع، ونحو ذلك^(٤).

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الإرشاد (المجموعة الكاملة) ٤/ ٥٣١: «لو وكلت قسمة الموارث إلى اختيار المورثين أو الوارثين أو غيرهم لدخل فيها من الجور والضرر والأغراض النفسية ما يخرجها عن العدل والحكمة، ولكن تولاها الحكيم العليم، فقسمها أحسن قسم وأعدله، بحسب ما يعلمه تعالى من قرب النفع، وحصول البر وإيصال المعروف إلى من يجب إيصال المعروف إليه، ولذلك لما ذكر توزيعها قال: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]».

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة عن سندات القراض، والذي سبق نقله في الشركة، مسألة (١٤١٦).

(٣) كأن يكون شريك مورثهم باع نصيبه، ولم يعلم مورثهم بالبيع، أو لم يتمكن من الشفعة لمرضه الشديد، ونحو ذلك، فللورثة حق الشفعة بعد وفاة مورثهم. وينظر: طرح التثريب ٦/ ٢٣١.

(٤) ينظر في هذه الحقوق ما سبق في أول البيع، في المسألة (١٢٤٥)

أما رواتب التقاعد التي تجري بعد وفاة الموظف، والعوائد السنوية من بيت المال أو ما يسمى «الشبهة» التي تصرف للشخص وتصرف بعد وفاته فهذه الصحيح أنه بحسب ما رأى ولي الأمر فيها، أي بحسب النظام المرسوم لهذه الأشياء. ينظر:

١٦٦٤ - (والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم).

١٦٦٥ - (فدو الفرض عشرة: الزوجان) أي الزوج والزوجة، (والأبوان) أي الأب والأم، (والجد، والجددة، والبنات، وبنات الإبن، والأخوات) الشقيقات، والأخوات لأب (والإخوة من الأم) ذكوراً وإناثاً، وسيأتي بيان الفروض التي يستحقها كل واحد منهم، وشروط استحقاقهم لتلك الفروض فيما يلي.

١٦٦٦ - (فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد) ابن، أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، وإن نزلوا، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّيَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]

١٦٦٧ - (فإن كان لها ولد فله الربع) للآية السابقة.

١٦٦٨ - (ولها) أي للزوجة (الربع، واحدة كانت، أو أربعاً، إذا لم يكن له ولد) فإن كانت واحدة أخذت الربع وحدها، وإن كان له زوجتان أو ثلاث أو أربع اقتسمن الربع، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

١٦٦٩ - (فإن كان له ولد فلهن الثمن) للآية السابقة.

وهذه المسائل الأربع مجمع عليها بين أهل العلم^(١).

(١) ولم يحك في ذلك خلاف إلا عن مجاهد، فروي أنه قال: لا يجب ولد الابن الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولعله لا يثبت عنه، ولو صح عنه فقد يكون الإجماع سابقاً لخلافه في عصر الصحابة وكبار التابعين. وينظر: الإقناع لابن المنذر ١/٢٨١، المحلى ٩/٢٦٢، المسألة (١٧١٦)، مراتب الإجماع ص ١١٧، الاستذكار ٦/٣٢٥، ٣٢٨، بداية المجتهد ٨/٢٥٤، ٢٥٧، تفسير القرطبي ٥/٧٥، ٧٦، المغني ٩/٢١، الشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٨، ١٤، العدة ص ٣٩٤، مغني ذوي الأفهام ص ١٦٠، شرح ابن بطال ٨/٣٥٤، شرح الرحبية ص ٤٠-٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨٠، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ٣/١٤١٥، ١٤١٦.

فصل

١٦٧٠ - (وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس، وهي مع ذكور الولد) فإذا كان للميت ابن واحد أو أكثر استحق الأب حيثذ سدس المال، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

١٦٧١ - (و حال يكون عصبية، وهي مع عدم الولد) فإذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور أو إناث استحق أبوه جميع المال، أو ما يتبقى بعد الفروض إن كان هناك صاحب فرض، لقوله ﷺ: «أعطوا الفرائض لأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه ^(١).

١٦٧٢ - (و حال له الأمران) أي يستحق السدس والباقي معاً (وهي مع إناث الولد) فإذا كان في المسألة أب وبنت أو بنت ابن كان للبنت أو بنت الابن النصف، وللأب السدس، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ويعطى الأب أيضاً الباقي للحديث السابق.

^(٢) وهذه المسائل الثلاث مجمع عليها بين أهل العلم .

(١) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥).

(٢) الاستذكار ٣٢٩/٥، مراتب الإجماع ص ٩٨، ١٠٦، بداية المجتهد ٢٥٨/٨، المغني

٢٠/٩، الشرح الكبير ١٨/١٥، ١٦، العدة ص ٣٩٥، مغني ذوي الأفهام

ص ١٥٩، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤١٢، ١٤١٣.

فصل

١٦٧٣ - (والجد كالأب في أحواله) أي أن الجد أبا الأب في الأحوال الثلاثة السابقة التي ذكرها المؤلف يعامل معاملة الأب، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(١).

١٦٧٤ - (وله) أي للجد (حال رابع، وهي مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، فله الأحظ من مقاسمتهم، كأخ، أو ثلث جميع المال، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه، ثم كان للجد الأحض من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وولد الأب) أي الإخوة لأب (كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا، فإذا اجتمعوا عاداً ولد الأبوين الجد بولد الأب، ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة، فتأخذ النصف، وما فضل فلولد الأب، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذته الجد، وسقط الإخوة، إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت وجد، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة) للجد اثنان وللأخت واحد (فتصبح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها، ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها، ولو لم يكن فيها زوج، كان للأم الثلث،

(١) الإجماع ص ٧١، ٧٢، بداية المجتهد ٨/ ٢٦٤، ٢٧٤، شرح السنة ٨/ ٣٤١، ٣٤٢، تفسير القرطبي ٥/ ٦٩، شرح ابن بطال ٨/ ٣٥٣، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٤٣٠/ ٢)، تبين الحقائق ٦/ ٢٣١، شرح الرحبية ص ٥٠، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٢٥ - ١٤٢٨.

والباقى بين الأخت والجد على ثلاثة) للجد اثنان، وللأخت واحد (و تسمى الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها) وقد استدل أصحاب هذا القول لتوريث الإخوة مع الجد: أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد فلا ^(١) يحجبه .

(١) قال في الاستذكار ٣٤٣/٥: «ومن حجة الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد، لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، ومعلوم أن الابن أقرب من الأب، فكيف يكون من يدلي بالأبعد أحق وأولى ممن يدلي بالأقرب، هذا محال، وقد أجمعوا أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأخ، والعم يدلي بالجد، فدل هذا كله على أن الجد ليس بأولى من الأخ».

وقد أجيب عن أدلتهم بعدم التسليم بأن الأخ أقرب إلى الميت من الجد، قال في تنقيح التحقيق ١٢٨/٣: «قال شيخنا: والصحيح أن الجد يسقط الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ، قال أبو محمد بن حزم: هو الثابت عن أبي بكر وعمر وعثمان. وقال البخاري: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة. والدليل على أن الجد أولى من الأخ: أن الجد له قرابة وإيلاد وتعصيب، فأشبه الأب إذا ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتعصيب، كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع، وإذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبية، وكذلك ولد الأبوين في الشركة عند الأكثرين، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع من دفع زكاته إليه، كالأب سواء، فدل على قربيه، وليس

وذهب بعض أهل العلم^(١) إلى أن الجسد يسقط الإخوة، لأن الجسد أب

ابن الأب وإن نزل يقوم مقام أبيه، وكذلك قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً...»، وقال في المغني ٢٤٧/٩ عند كلامه على إرث الأب والجسد بالولاء مع الابن: «لا نسلم أن الابن أقرب من الأب، بل هما في القرب سواء، وكلاهما عصبه لا يسقط أحدهما صاحبه، وإنما هما يتفاضلان في الميراث، ولذلك يقدم الأب على الابن في الولاية والصلاة على الميت وغيرهما، وحكم الأب مع ابن الابن وإن سفل حكم الجسد وإن علا مع الأب وابنه سواء»، وقال بنحو هذا أخصر منه في العذب الفائض ٧٧/١، ٧٨.

(١) وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم كثير، ورجحه كثير من الأئمة والمحققين، كالإمام أبي حنيفة، والمزني، وابن سريج، وإسحاق، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالرحمن السعدي، وشيخنا عبدالعزيز بن باز، وشيخنا محمد بن عثيمين، أما ما روي عن عمر وعلي من توريث الإخوة مع الجسد، فالرواية عن عمر مضطربة، وروي عنه أنه توقف في هذه المسألة في آخر حياته، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يتهيب الفتيا في هذه المسألة، وروى عنه وعن ابن مسعود في هذه المسألة روايات فيها اختلاف. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/١٨ - ٢٢، مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٦١ - ٢٧٢، سنن سعيد ١/٤٥ - ٥٤، الحجة لمحمد ٤/٢٠٥ - ٢١٥، سنن الدارمي ٢/٤٤٩ - ٤٥٥، مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٨٨ - ٣٢٠، الأصل لمحمد ٤/٢٠٥ - ٢١٤، الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٦، سنن البيهقي ٦/٢٤٤ - ٢٥٢، مجموع الفتاوى ١٩/١٩٩ - ٣١/٣٤٢ - ٣٤٣، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٢٠، التجريد للقدوري ٨/٣٩٤٤ - ٣٩٥٧، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٢٥٢، المجموعة الكاملة (الإرشاد

(١) أعلى، فيسقط الإخوة، كما يسقطهم الأب الأدنى، وهذا هو الأقرب .

٤/٥٢٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (الفوائد الجلية ٢٠/١٣٣)، الشرح

المتع ١٠/٣٢، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/١١٩٣ - ١١٩٨ .

(١) قال في بداية المجتهد ٨/٢٦٥ بعد ذكره لاستدلال أصحاب هذين القولين

بالقياس: «فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب. فإن قيل: فأبي القياسين

أرجح بحسب النظر الشرعي؟ قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد

أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة،

وإذا لم يجب الابن الجد وهو يجب الإخوة فالجد يجب أن يجب من يجب

الابن، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل،

والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، ولذلك لا معنى لقول من قال

إن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن

أبيه، والجد أبو الميت، والبنوة إنما هي أقوى في الميراث من الأبوة في الشخص

الواحد بعينه أعني الموروث. وأما البنوة التي تكون لأب موروث، فليس يلزم أن

تكون في حق الموروث أقوى من الأبوة التي تكون لأب الموروث، لأن الأبوة التي

لأب الموروث هي أبوة ما للموروث: أعني بعيدة. وليس البنوة التي لأب

الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة، فمن قال الأخ أحق من الجد، لأن

الأخ يدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب والجد يدلي

بالأبوة هو قول غلط مخيل، لأن الجد أب ما، وليس الأخ ابناً ما. وبالجملة الأخ

لاحق من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض، والجد سبب من أسبابه، والسبب

أملك للشيء من للاحقه».

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الفتاوى السعدية (المجموعة الكاملة

٨/٣٤٢): «والرواية الثانية عن الإمام أحمد الموافقة لقول الصديق وغيره هي

الصحيحة، بل هي الصواب المقطوع به لوجوه كثيرة. منها أن الجد نزل الشارع

١٦٧٥ - (ولا خلاف في إسقاط) الجدد (الإخوة من الأم) ^(١) ، لقوله

منزلة الأب في أبواب كثيرة بل وفي الموارث، وذلك بالإجماع. ومنها أنه بالإجماع أن الابن النازل بمنزلة ابن الصلب فكذلك الأب العالي بمنزلة الأب ومنها أن القياس الذي ذكره المورثون منقوض عليهم بابن الأخ مع جد الأب، فإنه محجوب بالجد إجماعاً، وبأنه لو كان بمنزلة الإخوة لأب لسقط بالأشقاء، ولا قائل بذلك. ومنها أنه على تقدير ميراثه معهم تقتضي الحال أنه كواحد منهم مطلقاً، ولم يجعلوه كذلك، بل جعلوه بخير تارة بين الثلث والمقاسمة، وتارة بين القاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، وهذا لا أصل له في الشرع يرجع إليه. ومنها أنه لو كان مثلهم، لكان للأم السدس مع جد وأخ. ومنها مسائل معادة الأشقاء للإخوة لأب عليه، ثم أخذهم ما بأيديهم، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال معادة من لا ميراث له. ومنها مسألة الأكدرية، فإنها متناقضة مخالفة للنص من جهة إرثها معه، ومن جهة العول والفروض أقل من المال، وهي نصف الزوج، وثلث الأم وأنها فرض لها أولاً، فأعيلت ثم عاد المفروض عصباً بين الجد والأخت، وهذا لا يمكن تطبيقه على نص ولا قياس ولا أصل أصلاً. ومن جهة أن الله فرض للأم الثلث مع عدم الأولاد وجمع الإخوة، وللزوج النصف مع عدم الأولاد ولم يحصل ذلك لهما فهذا القول كما ترى متناقض لا ينبغي على أصل صحيح، ولا معنى رجيح، ولا ظاهر نص ولا إشارته. وأما القول بسقوطهم مطلقاً بالجد، فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال كما هو شأن الأقوال الصحيحة والله الحمد».

وقد أطل الحافظ ابن قيم الجوزية في ترجيح القول الثاني - وهو سقوط الإخوة - في إعلام الموقعين ١/ ٣٧٤ - ٣٨٢ فرجحه من عشرين وجهاً.

(١) ينظر في حكاية الإجماع على هذه المسألة: الإجماع ص ٧١، أحكام القرآن

تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الآية [النساء: ١٢] والمراد بالأخ أو الأخت في هذه الآية الإخوة لأم بإجماع أهل العلم^(١)، والكلالاة في قول الجمهور: من لا والد له ولا ولد، وحكاها بعض أهل العلم إجماعاً^(٢).

١٦٧٦ - (و) لا خلاف أيضاً في إسقاط الجد (بني الإخوة)^(٣) لأن الجد

للجصاص ٢١/٣، المغني ٦٥/٩، بداية المجتهد ٢٦٠/٨.

وما ذكره بعض أهل العلم من توريث ابن عباس لهم لم أفق عليه مسنداً، ولعله لا يثبت عنه، ويؤيد هذا ما رواه سعيد (٧٨)، وابن أبي شيبة ٣٠٠/١١، (١١٢٨٤) بإسناد صحيح عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺ إخوة من أم مع جد. وما رواه عبدالرزاق (١٩٠٧٧) عن إبراهيم النخعي، قال: ... فذكره بنحوه وسنده صحيح. وينظر: ما يأتي في باب الحجب.

(١) الإجماع ص ٦٩، الاستذكار ٣٣٣/٥، التمهيد ١٩٩/٥، أحكام القرآن للجصاص ٢١/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٩/١، الاقناع للفاسي ١٤١٩/٣، بداية المجتهد ٢٦٠/٨، إكمال المعلم ٣٣٤/٥، ٣٣٥، شرح ابن بطال ٣٤٠/٨، ٣٥٩، المغني ٧/٩، الشرح الكبير ١٠٢/١٨، مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٨-٣٤٠، تفسير القرطبي ٧٩/٥، شرح مسلم للنووي ٥٩/١١، إعلام الموقعين ٣٥٥/١، الفتح ١٢/١٢.

(٢) ينظر: ما يأتي في أول باب الحجب.

(٣) ينظر في حكاية إجماع أهل العلم في هذه المسألة: مصنف عبدالرزاق (١٩٠٦٧) فقد روى عن شيخه الثوري أنه قال: «لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جد»، مراتب الإجماع ص ١٢٢، المغني ٦٥/٩.

أقرب درجة من ابن الأخ، فيسقطه^(١)، وهذا مجمع عليه كما سبق، لقوله
 ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه^(٢).

وما ذكره بعض أهل العلم من أن علياً - رضي الله عنه - ورثهم مع الجد، فقد
 رواه عبدالرزاق (١٩٠٦٦) عن الشعبي مرسلًا. فهو غير ثابت عنه.
 (١) وهذا على فرض أن الإخوة والجد جهتهم واحدة، وهذا عند من يرى توريث
 الإخوة مع الجد، فجهتهما عندهم هي «الجدودة مع الأخوة»، أما عند من يرى أن
 الجد أب، يكون الجد أقدم جهة، وهذا هو القول الصحيح كما سبق، وعليه
 فتكون جهات العصبية خمساً، هي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم
 الولاء، وقد جمعها الشاعر بقوله:

بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولا التمة

وبعضهم يجعلها ستاً، وبعضهم يجعلها سبعاً. ينظر: شرح الرحبية ص ٦٢، العذب
 الفائض ٧٥/١، تسهيل الفرائض ص ٥٨، التحقيقات المرضية ص ١١٤، ١١٥.
 (٢) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥).

فصل

١٦٧٧ - (وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس، وهي مع الولد) ابن أو بنت، أو ابنين، أو ابنتين، أو أكثر من ذلك، سواء كانوا أولاداً للميت أو أولاداً لأبنائه، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

١٦٧٨ - (أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات) أي أن الأم تستحق السدس أيضاً إذا كان معها أختان أو أخوان أشقاء أو لأب أو لأم، أو أكثر من ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

١٦٧٩ - (و حال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهي مع

(١) مراتب الإجماع ص ١١٨، الإنصاف ٣٨/١٨، وقد ذكر في مراتب الإجماع أن لها مع ولد الابن السدس، وأنه اختلف في استحقاقها السدس إلى تمام الثلث.

(٢) فلم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، فقد ذهب إلى أن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا أكثر من أخوين أو أختين، وكان خلافه في عهد عثمان، وكان الصحابة قد أجمعوا على حجب الأختين للأم من الثلث إلى السدس في عهد عمر، قال في المغني ١٩/٩ بعد ذكره لقول عثمان لابن عباس لما راجعه في هذه المسألة: «لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به» قال: «قول عثمان هذا يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس»، وحكى في شرح الرحبية ص ٥٠ الإجماع على هذه المسألة قبل خلاف ابن عباس.

الأب (وأحد الزوجين) وتسمى هاتان المسألتان «العمريتان»، الأولى منهما: زوج، وأم وأب، فللزوجة النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب ثلثا الباقي، والثانية: زوجة، وأم، وأب، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب ثلثا الباقي، ودليل هاتين المسألتين: قضاء عمر - رضي الله عنه - بذلك^(١)، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك في عهده^(٢).

(١) رواه عبدالرزاق (١٩٠١٥)، وسعيد (٦ - ٩)، والدارمي (٢٨٦٥، ٢٨٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/١١ - ٢٤١، رقم (١١١٠٠ - ١١١٠٨)، والبيهقي ٢٢٨/٦ من طرق عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود، عن عمر، وفي بعضها: إبراهيم عن الأسود عن عبدالله، وفي بعضها: عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله، وقد تكون جميع هذه الطرق ثابتة، وعلى فرض أن الأولى هي الصحيحة، فإن رواية إبراهيم عن عبدالله قوية. ينظر: جامع التحصيل ص ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٩، وينظر: ترجمة إبراهيم في تهذيب التهذيب.

وقد صح هذا الحكم أيضاً عن عثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. تنظر: المراجع السابقة.

(٢) روى عبدالرزاق (١٩٠١٨)، والدارمي (٢٨٧٨)، وابن أبي شيبة ٢٤٠/١١؛ والبيهقي ٢٢٨/٦ بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي، قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال.

وقال الجصاص في أحكام القرآن ٣/١٣ بعد ذكره خلاف ابن عباس: «والصحابه ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على القول الأول»، وقال في المغني ٢٣/٨، ٢٤ بعد ذكره خلاف ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك: «والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته، ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت»، وقال في الاستذكار

١٦٨٠ - (و حال لها ثلث المال، وهي: فيما عدا ذلك) أي فيما عدا الأحوال الثلاث السابقة، فإذا لم يكن مع الأم فرع وارث، ولم يكن معها إخوة، ولم تكن إحدى العمريتين، فإن الأم تأخذ ثلث المال، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلِدٍ وَّوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم.^(١)

١٦٨١ - (و) للأم (حال رابع، وهي: إذا كان ولدها منقياً باللعان) فإن الأم تكون عاصبة لهذا الولد، فإن كانت الأم غير موجودة فإن عصبته يعصبونه، لما روي عن النبي ﷺ أنه حكم بذلك.^(٢)

٣٣٢/٥: «المشهور والمعروف عن علي وزيد وعبدالله وسائر الصحابة - رضوان الله عليهم - وعامة العلماء ما رسمه مالك، ومن الحجة لهم على ابن عباس: أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث، وللأب الثلثان، فكذا إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين، وهذا صحيح في النظر والقياس». وينظر: تبين الحقائق ٢٣١/٦.

(١) مراتب الإجماع ص ١١٧، المغني ١٨/٩، الشرح الكبير ٣٩/١٨، العدة ص ٣٩٧، وينظر: جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٤٣٠/٢، ٤٣١).
 (٢) روى أبو داود (٢٩٠٧) من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنه لأمه، ولورثتها من بعدها. وسنده حسن مرسل. ورواه الدارمي (٢٩٦٨) من طريق آخر عن مكحول بلفظ: جعله رسول الله ﷺ لأمه، ولإخوته من أمه.
 ورواه أبو داود (٢٩٠٨) بإسناد حسن عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ بمثل الرواية الأولى. ورواه الدارمي (٣١١٥) بإسناد أصح من الاسناد السابق، عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

وروى الإمام أحمد (٧٠٢٨) بإسناد صحيح، عن محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه، وترثه أمه.

وروى الدارمي (٢٩٦٠)، وعبدالرزاق (١٢٤٧٧)، وابن أبي شيبه (١١٣٧٤) بإسناد صحيح عن عبدالله بن عبيد بن عمير أنه كتب إليه أخ له في بني زريق: أن رسول الله ﷺ قضى بابن الملاعنة لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه.

ورواه أبو داود في المراسيل (٣٥٢) عن عبدالله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال: «ولد الملاعنة عصبته أمه».

ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة، منها: حديث وائلة بن الأسقع في المسند (١٦٠٠٤) والسنن مرفوعاً: «تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» وفي سننه ضعف، ورواه سعيد (٤٧٩) عن وائلة موقوفاً، وحديث ابن عمر في صحيح البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة.

ولهذه الأحاديث شواهد موقوفة على بعض الصحابة رضي الله عنهم، تنظر في أكثر مراجع التخريج السابقة، ومشكل الآثار ٧/٣٠٩ - ٣١٤.

قال الحافظ في الفتح باب ميراث الملاعنة ١٢/٣١ بعد ذكره لبعض الأحاديث السابقة: «وهذه طرق يقوي بعضها ببعض».

وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٤/١٧٧ - ١٧٩ بعد ذكره للأقوال في هذه المسألة: «وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبه، وعصبته من بعدها عصبه له، هذا مقتضى الآثار والقياس، أما الآثار فمنها...» ثم ذكر حديث وائلة، وحديث مكحول، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث عبدالله بن عبيد

١٦٨٢ - (أو كان ولد زنا، فتكون) أمُّه (عصبة له، فإن لم تكن) أمه موجودة (فعصبتها عصبة) له، لما ثبت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال لأهل المرأة الزانية لما رجها: «هذا ابنكم ترثونه، ولا يرثكم»^(١)، وقياساً على ابن الملاعنة.

السابقة، ثم قال: «وهذه آثار يشد بعضها بعضاً، وهذا قد روي من وجوه متعددة، وعمل به من ذكرنا من الصحابة، والقياس معه...» ثم فصل القياس في ذلك، ثم قال: «وهذا من أوضح القياس وأبينه، وأدله على دقة أفهام الصحابة، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام... حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح».

(١) رواه الدارمي (٣١١٦)، وابن أبي شيبة ١١/٣٤٧، ٣٤٨، رقم (١١٤٠٣) بإسناد حسن. ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقي ٦/٢٥٨ من طريق الشعبي عن علي وعبدالله أنهما قالوا في ابن الملاعنة: «أمه عصبته، وعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلته». وفي سنده انقطاع.

فصل

١٦٨٣ - (وللجدة إذا لم تكن أم السدس) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم^(١)، وهذا مجمع عليه^(٢).

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن أبي شيبة ٣٢٢/١١، من طريقين عن أبي المنيب، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه. وسنده حسن. قال في البلوغ (٩٥٠): «صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقواه ابن عدي»، وقال في التلخيص (١٣٩٧): «صححه ابن السكن».

(٢) الإقناع لابن المنذر ٢٨٥/١، التمهيد ٩٨/١١، بداية المجتهد ٢٦٨/٨، تفسير القرطبي ٧٠/٥، المغني ٥٥/٩، الشرح الكبير ٥٧/١٨، الإقناع لابن القطان ١٤٣١/٣، رحمة الأمة ص ٢٥١، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ج ٢ ص ٤٣٠)، تبين الحقائق ٢٣٣/٦، شرح الرحبية ص ٥٤، العذب الفائض ٦٢/١.

وما ذكر من مخالفة ابن عباس، فإنه لا يصح عنه، فقد روى ابن حزم ٢٧٢/٩، المسألة (١٧٢٩) من طريق شريك، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم»، وقال طاووس: الجدة بمنزلة الأم، تراث ما تراث الأم»، وهذا الإسناد ضعيف، فيه شريك النخعي، وهو كثير الخطأ، وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال في الاستذكار ٣٥٠/٥: «روي عن ابن عباس قول شاذ: أن الجدّة كالأم إذا لم تكن أم. وهذا باطل عند العلماء، لأنهم أجمعوا أن لا تراث جدّة ثلثاً، ولو كانت كالأم ورثت الثلث، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أباً، ظن أنه يجعل الجدّة أمّاً»، وقد ذكر في جامع العلوم ٤٣٠/٢ أن في الروايات عن ابن عباس ضعفاً.

١٦٨٤ - وتستحق الجدة السدس (واحدة كانت أو أكثر) من واحدة (إذا تحاذين) بأن كن في درجة واحدة، كأم الأم، وأم الأب، وكأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء^(١)، ولأنهن في درجة واحدة، فيقتسمن نصيب الجدة بينهما بالسواء، كالزوجات، وهذا مجمع عليه^(٢).

١٦٨٥ - (فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن) لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالأبَاء،

(١) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٢٢٧٧٨) من حديث عباده. وسنده ضعيف. وله شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة. تنظر في: مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٧٣ - ٢٧٨، مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٢٠ - ٣٣٠، سنن سعيد ١/٥٤ - ٥٨، سنن البيهقي ٦/٢٣٤ - ٢٣٦، التلخيص (١٣٩٦، ١٣٩٨، ١٤١٠)، الإرواء (١٦٨٠ - ١٦٨٢).

(٢) روى البيهقي في سننه ٦/٢٣٥ بإسناد صحيح، عن محمد بن نصر، قال: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما روينا عن سعد ابن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده. وينظر في حكاية هذا الإجماع أيضاً: مراتب الإجماع ص ١١٧، بداية المجتهد ٨/٢٦٨، المغني ٩/٥٥، شرح الرحبية ص ٥٣، العدة ص ٣٩٨، البدر التمام شرح بلوغ المرام ٣/٤٠٥، مغني ذوي الأفهام ص ١٦٠، الإقناع لابن القطان ٣/١٤٣٢ - ١٤٣٤.

والأبناء، والإخوة، وهذا يجمع عليه إذا كن من جهة واحدة^(١).

١٦٨٦ - (وترث الجدة وابنها حي) لما ثبت عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنهم ورثوها وابنها حي^(٢)، ولا خلاف في توريثها معه إذا كان عمأ أو عم أب، لأنها لا تدلي به^(٣).

١٦٨٧ - (ولا يرث أكثر من ثلاث جدات^(٤): أم الأم، وأم الأب، وأم

(١) الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٥، ٢٨٦، المغني ٩/٥٨. وروى عبدالرزاق (١٩٠٨٩)، رواية عن ابن مسعود أنه كان يساوي بين الجدتين، كانت أقرب أو لم تكن أقرب. وهذه الرواية مجملة، وفي سندها ضعف، وقد روى عنه عبدالرزاق (١٩٠٩٠) أيضاً أنه جعل للجدات ما يعد منهن وما قرب السدس إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى. وفي سنده انقطاع.

(٢) ورد في ذلك روايات متعددة عن غير واحد من الصحابة، وما ورد من روايات مرفوعة فالصحيح وقفها. ينظر: مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٧٧ - ٢٧٩، مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٣٠ - ٣٣٣، سنن سعيد ١/٥٦ - ٥٩، سنن الدارمي ٢/٤٥٥، ٤٥٦، المراسيل (٣٤٨، ٣٤٩)، قال البيهقي في السنن ٦/٢٢٦: «إنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبدالله وعمران».

(٣) المغني ٩/٦٠، العدة ص ٣٩٩.

(٤) في النسخ المطبوعة من العدة شرحاً لهذه الجملة: «متحاذايات»، وقد وضعت بين قوسين معقوفين في طبعة محب الدين الخطيب، وهي أقدم طبعات العدة، وقد ذكر في مقدمته أن ما وضع بين هذين القوسين فهو من زيادات مخطوطة قطر، وهذه الزيادة في صحتها نظر، لأن أم الجدة غير محاذية لأم الأم وأم الأب، وغالب طبعات العدة تنقل عن هذه الطبعة، وقد عقب شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن

الجد، و) يرث كذلك (من كان من أمهاتهن وإن علون) لما روي عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن كل جدة تدلي بوارث فهي وارثة، كأم الجد، وأم أبي الجد، وإن علون بمحض الذكور؛ لأنهن أدلين بوارث، فوجب أن يرثن، كمن سبق ذكرهن من الجدات، وهذا هو الأقرب^(٢).

جبرين عند مراجعته لهذا الشرح على ما كتبه هنا بقوله: «ولعلها الصواب، والتحاذي كونهن في الدرجة الثالثة».

قال في المقنع وشرحه: الشرح الكبير ٦٢/١٨: «(ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهم) فلهن السدس إذا تحاذين في الدرجة».

وقال في زاد المستقنع وشرحه: الروض المربع ١٠٦/٦: «(ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب) فقط (- وإن علون أمومة- السدس)» قال في حاشية الروض عند قوله «فقط»: «أي دون أم أبي أم، لأنها من ذوي الأرحام، وكذا كل جدة تدلي بغير وارث إجماعاً».

(١) رواه عبدالرزاق (١٩٠٧٩). وغيره بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي مرسلأ. ورواه البيهقي ٢٣٦/٦ عن الحسن مرسلأ. وهذه مراسيل ضعيفة، وعلى فرض صحتها فلا دلالة فيها على الحصر في ثلاث جدات، إذ يمتثل أن الحالة التي حكم فيها ﷺ لم يوجد بها سوى ثلاث جدات، فجعل السدس بينهن.

(٢) وعلى هذا القول يمكن أن يرث أكثر من ثلاث جدات متحاذيات، قال في حاشية الروض ١٠٧/٦: «وللميت في الدرجة الأولى جدتان، وفي الدرجة الثانية أربع، وفي الثالثة ثمان، وهلم جرا، وكلما علون درجة تضاعف عددهن، ولا ترث منهن من أدلت بغير وارث».

- ١٦٨٨ - (ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين) لأنها تدلي بغير وارث، فلم ترث، كالأجانب، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).
- ١٦٨٩ - (و) لا ترث أيضاً جدة تدلي (بأب أعلى من الجد) للحديث السابق، والأقرب أن كل جدة تدلي بوارث أنها ترث، لما سبق ذكره قريباً.
- ١٦٩٠ - (فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه، والميراث للثلاث الباقيات) لما سبق ذكره قريباً.

(١) قال في المغني ٥٧/٩: «وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأم أبي الأم، إلا ما حكى عن ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين أنهم قالوا: ترث. وهو قول شاذ، لا نعلم اليوم به قائلاً، وليس بصحيح».

فصل

١٦٩١ - (وللبنت النصف) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وهذا مجمع عليه^(١).

١٦٩٢ - (وللبنتين فصاعداً الثلثان) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ولما روي من أن الآية السابقة نزلت في شأن ابنتي سعد بن الربيع لما قتل أبوهما في أحد، فأخذ عمهما مالهما، فشكته أمهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، فقال له النبي ﷺ: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(٢)، وهذا الحكم مجمع عليه بين أهل العلم^(٣).

(١) مراتب الإجماع ص ١١٨، أحكام القرآن للجصاص ١٠/٣، بداية المجتهد ٢٥١/٨، المغني ١٤/٩، شرح ابن بطلال ٣٤٨/٨، العدة ص ٤٠٠، ٤٠١، شرح الرحبية ص ٤٠.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢) وغيرهم من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وفي إسناده ضعف يسير، من أجل ابن عقيل، ففي حديثه ضعف، لكن يشهد له قول أهل العلم بما دل عليه. وقد صححه الترمذي، والحاكم ٣٣٤/٤، ووافقه الذهبي.

(٣) حكى الإجماع على أن الثلاث من البنات فصاعداً يرثن الثلثين: ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٨، وابن رشد ٢٥١/٨، وابن قدامة في المغني ١٢/٩، وابن بطلال في شرح البخاري ٣٣٧/٨، ٣٣٨، وابن جزري في القوانين ص ٢٥٦.

١٦٩٣ - (وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن) فإذا لم يوجد بنات للमित، فإن بنات الابن يأخذن حكم البنات، فيرثن ما يرثن، ويحجبن من يحجبن^(١)، لأن بنات الابن من أولاد الميت بالإجماع^(٢)، فيدخلن في

وحكى ابن المنذر في الإقناع ٢٧٩/١ الإجماع على أن فرض البنتين الثلثان.

وما روي عن ابن عباس من أن البنتين فرضهما النصف لا يثبت عنه. وقد رواه الحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي ٢٢٧/٤ من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس. وشعبة ضعيف. وينظر: جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٤٢٥/٢)، التلخيص (١٤١٠)، والإرواء (١٦٧٨).

وقال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٣٢٢: «وهذا قول لم نجده عند أحد من أصحاب رسول الله ﷺ سوى عبدالله بن عباس، ووجدنا قول فقهاء الأمصار من بعد عبدالله بن عباس إلى يومنا هذا على خلاف ما روي عن ابن عباس فيه».

وقال في الاستذكار ٥/٣٢٣: «وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين، إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٠: «وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس». وقال في المغني ٩/١١: «أجمع أهل العلم على أن فرض اللبنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس، أن فرضهما النصف» ثم ذكر الأدلة على أن فرضهما الثلثان من الكتاب والسنة والقياس، ثم قال: «وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه، وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها»، وقال في رحمة الأمة ص ٢٥٠: «للبيتين فصاعداً الثلثان عند جميع الفقهاء، إلا ما اشتهر عن ابن عباس أن للبيتين النصف، وروي عنه كقول الجمهور»، وينظر: الإقناع لابن القطان ٣/١٤٠٩، ٤١٠، تبين الحقائق ٦/٢٣٣؛ العذب الفائض ١/٥٢.

(١) والأخوات معهن عصبات، وإذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات ابن الابن.

(٢) تبين الحقائق ٦/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥.

عموم الآية السابقة، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم ^(١).

١٦٩٤ - (فإن اجتمعن) أي البنات، فأخذن الثلثين (سقط بنات الإبن) لأن الله تعالى لم يفرض للبنات سوى الثلثين، كما في الآية السابقة، فإذا استغرقت بنات الصلب لم يبق لبنات الابن شيء، وهذا مجمع عليه ^(٢).

١٦٩٥ - (إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي) فيقتسمون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٣)، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم ^(٤).

(١) الإجماع ص ٦٨، بداية المجتهد ٢٥٤/٨، المغني ١٠/٩، العدة ص ٤٠١، الشرح الكبير ٧٥/١٨، شرح ابن بطال ٣٤٩/٨، الفتح ١٦/١٢، شرح الرحبية ص ٤١، ٤٣، ٤٩، ٦٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ١٤١٠/٣.

(٢) المراجع السابقة، ومغني ذوي الأفهام ص ١٦٠.

(٣) لأن هذا الولد الذكر هو أولى رجل ذكر، فيرث لعموم حديث «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»، ولكنه لا يستقل بالباقي، بل تشاركه أخواته فيه، للآية المذكورة أعلاه.

(٤) فقد ذهب عامة الصحابة إلى هذا القول، وانفرد ابن مسعود بالقول بأن لبنات الإبن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس. ينظر: شرح معاني الآثار ٣٩١/٤، أحكام القرآن للجصاص ١٥/٣، الشرح الكبير ٧٤/١٨، العدة ص ٤٠٢، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤١١، ١٤١٢، تبين الحقائق ٦/٢٣٥، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٤٢٢/٢، ٤٢٤) الفتح ١٤/١٢، شرح

١٦٩٦ - (وإن كانت بنت وبنات ابن فلبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين) لما روى البخاري عن ابن مسعود لما سئل عن بنت وبنات ابن وأخت، قال: «لأقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»^(١)، وهذا مجمع عليه^(٢).

١٦٩٧ - (إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي) لما سبق ذكره قريباً، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٣).

الرحبية ص ٤٠، وبعضهم حكاها إجماعاً، فكان في صحته عن ابن مسعود نظراً.
(١) صحيح البخاري (٦٧٣٦).

(٢) حكي الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص ٦٨، وابن بطال في شرح البخاري ٨/ ٣٥٠، وابن قدامة في المغني ٩/ ١٤، والمقدسي في العدة ص ٤٠١. وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٦: «لم يختلفوا فيه، إلا ما روي عن أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، وهو الآن اتفاق»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ٣٢٧: «هذا لا خلاف فيه، إلا شيء روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة، لم يتابعهما أحد عليه، وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود»، وظاهر قول أبي موسى في الرواية السابقة: «لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم» أنه رجع عن خلافه في ذلك، لأنه لم يعلم بالنص في ذلك، وعليه فيكون الإجماع حصل على ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن بطال ٨/ ٣٥٠: «فأبو موسى قد رجع إذ خصم بالسنة»، وينظر: جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٢/ ٤٢٥)، البدر التمام ٣/ ٤٠٠، الإقناع لابن القطان ٣/ ١٤١٢.
(٣) ينظر: ما سبق قبل مسألة واحدة.

فصل

١٦٩٨ - (والأخوات من الأبوين) أي الشقيقات (كالبنات في فرضهن)

فللواحدة منهن نصف المال، وللثنتين فصاعداً الثلثان، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا كله مجمع عليه بين أهل العلم^(١).

١٦٩٩ - (والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء) فإذا كان في المسألة أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب، فلأخت النصف، وللأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، وإذا كان فيها أختان شقيقتان أو أكثر، وأخت لأب أو أكثر، فللشقيقات الثلثان، وتسقط الأخت أو الأخوات لأب، لأن الله تعالى فرض للأخوات الثلثين، كما فرضه للبنات، كما في الآية السابقة، فالمراد بالإخوة والأخوات فيها الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب بإجماع أهل العلم^(٢)، فإذا أخذت الشقيقة

(١) الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٢، مراتب الإجماع ص ١١٩، المحلى (١٧١٠)، بداية المجتهد ٨/٢٦٠، المغني ٩/١٦، الشرح الكبير ١٨/٧٧، شرح ابن بطال ٨/٣٣٧، ٣٤٨، شرح الرحبية ص ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦.

(٢) الإجماع ص ٦٩، ٧٠، تفسير القرطبي ٥/٧٨، التمهيد ٥/٢٠٠، شرح مسلم للنووي ١١/٥٩، المغني ٩/٦، ١٧، الشرح الكبير ١٨/٧٨، العدة ص ٤٠٢، شرح ابن بطال ٨/٣٤٠، ٣٥٩، شرح الرحبية ص ٤١، ٤٦.

النصف، فبقية الثلثين - وهو السدس - للأخوات لأب، وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين لم يبق للأخوات لأب شيء مما تستحقه الأخوات، فيسقطن، وهذا كله مجمع عليه بين أهل العلم^(١).

١٧٠٠ - (ولا يعصبهن إلا أخوهن) فإذا استغرق الأخوات الشقيقات الثلثين، وكان مع الأخوات لأب أخ لأب عصبهن، فكان لهم الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢)، ولا يعصبهن من هو أسفل منهن، وهو ابن أخيهن، وابن ابن الأخ ونحو ذلك،

(١) الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٣، مراتب الإجماع ص ١١٩، المحلى (١٧٢٢، ١٧٢٣)، بداية المجتهد ٨/٢٦٢، المغني ٩/١٦.

(٢) قال في المغني ٩/١٦ عند كلامه على أحكام الأخوات الشقيقات ولأب: «وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فإنه جعل الباقي للذكور من ولد الأب، دون الإناث، فإن كانت أخت واحدة من أبوين وإخوة وأخوات من أب جعل للإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وجعل الباقي للذكور، كفعله في ولد الابن مع البنات»، وذكر نحو هذا ابن رشد في بداية المجتهد ٨/٢٦٢، ٢٦٣، وينظر: المحلى (١٧٢٤)، المنتقى للبايجي ٦/٢٣١، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٤٢٢/٢، ٤٢٤، ٤٣٤)، الفتح ١٢/٢٥، ٢٦، شرح الرحبية ص ٤٠، ٤١، وبعضهم حكاه إجماعاً.

لأن ابن الأخ ليس بأخ^(١).

١٧٠١ - (والأخوات مع البنات عصبه لهن ما فضل) أي لهن الباقي بعد فرض البنت أو البنات، وبعد فرض من معهن من أصحاب الفروض إن وجد (وليست لهن معهن فريضة مسمأة؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - في بنت وبنت ابن وأخت: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت) رواه البخاري^(٢)، وقد أجمع على هذا عامة أهل العلم^(٣).

(١) بخلاف ابن ابن الابن، فإنه ابن، ولهذا يعصب بنت الابن التي هي أعلى منه، كما سبق.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٦).

(٣) حكى الإمام الطبري في تفسيره ٤٤٣/٩ إجماع أهل القبلة على ذلك إلا ما روي عن ابن عباس وابن الزبير، وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩١/٤ بعد ذكره خلاف ابن عباس، ورأيه أن الأخت لا ترث مع البنت، قال: «فأما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك، فإنه خالف فيه سائر أصحاب رسول الله ﷺ سواه»، وقال في الاستذكار ٣٣٥/٥ بعد ذكره لخلاف ابن عباس: «العلماء بالحجاز والعراق وأتباعهم كلهم يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهن عصبه» ثم ذكر أدلة الجمهور من النص والقياس، ثم ذكر قول ابن عباس مستنكراً قول غيره من الصحابة ومن عاصرهم من التابعين: «وستجدون في الناس كلهم: ميراث الأخت مع البنت النصف»، ثم قال ابن عبد البر: «قول ابن عباس: وستجدون في الناس كلهم. حجة عليه، وقوله فيها أقرب إلى الشذوذ، وما أعلم أحداً تابعه عليه...»، وقال ابن بطال في شرح البخاري ٣٥٥/٨: «وفي حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء إلا من شذ في أن الأخوات عصبه للبنات، يرثون ما فضل عن البنات، ولم يوافق ابن

فصل

١٧٠٢ - (والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكورهم وإناثهم، لواحدهم) رجل أو امرأة (السدس) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم ^(١).

١٧٠٣ - (وللاتنين السدسان) فإذا خلف الميت أخوين لأم، أو أختين لأم، أو أخ لأم وأخت لأم، فلكل واحد منهما السدس، للآية السابقة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم ^(٢).

عباس أحد على مذهبه إلا أهل الظاهر»، وقال القرطبي في تفسيره ٢٩/٦: «الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات، وإن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس»، وقال في المغني ٩/٩، والشرح الكبير ٨٠/١٨: «وإليه ذهب عامة الفقهاء، إلا ابن عباس ومن تابعه»، وقال في الفتح ٢٤/١٢: «ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس». وينظر: تبين الحقائق ٢٣٦/٦، العذب الفائض ٦٢/١.

(١) الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٥، مراتب الإجماع ص ١٢٢، تفسير ابن العربي ٣٤٩/١، الاستذكار ٥/٣٣٣، بداية المجتهد ٨/٢٥٩، ٢٦٠، الشرح الكبير ٨١/١٨، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٢٠، ١٤٥٥، شرح الرحبية ص ٥٢، مغني ذوي الأفهام ص ١٦٠، العذب الفائض ١/٦٣.

(٢) حكي إجماع أهل العلم على هذه المسألة ابن المنذر في الإقناع ١/٢٨٥، والقرطبي في تفسيره ٥/٧٩، وابن رشد في بداية المجتهد ٨/٢٦٠، وابن بطال في شرح

١٧٠٤ - (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فإذا خلف الميت ثلاثة من أولاد الأم، أو أكثر، كأخوين لأم وأخت لأم، أو أختين لأم وأخ لأم، أو ثلاث أخوات لأم وأخ لأم، ونحو ذلك، فهؤلاء جميعاً لا يستحقون سوى ثلث المال، يقسم بينهم الذكر والأنثى سواء، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وهذا ^(١) مجمع عليه بين عامة أهل العلم .

البخاري ٣٥٩/٨، وسبط المارديني في شرح الرحبية ص ٤٨. وقال في المغني ٢٧/٩: «أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً، إلا رواية شذت عن ابن عباس، أنه فضل الذكر على الأنثى... ثم هذا مجمع عليه فلا عبرة بقول شاذ»، وقال نحو هذا القول ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨١/١٨، ٨٢، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٢٠.

(١) ينظر: التعليق السابق.

باب الحجب

١٧٠٥ - (يسقط ولد الأبوين) أي الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات (بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب) لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الوالد والولد^(١)، لأن الكلالة في قول الجمهور: من لا والد له ولا ولد، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً^(٢)، وهذا الحكم مجمع عليه بين أهل

(١) خرج من ذلك البنات والأم، لقيام الدليل على إرث الإخوة الأشقاء ولأب معهم، فيبقى من عداهما على ظاهره.

(٢) حكى هذا الإجماع التابعي سليم بن عبد كما روى ذلك عنه ابن جرير (٨٧٥٦-٨٧٥٩)، وحكاه أيضاً يحيى بن آدم كما في التمهيد ١٩٧/٥، وذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٣٣٣/٥، والنووي في شرح مسلم ٥٨/١١ أن بعض العلماء حكاه إجماعاً، ولم يعينا من حكى هذا الإجماع، وقال ابن كثير في تفسير الآية (١٢) من النساء بعد ذكره لبعض الروايات عن أبي بكر وعمر في أن الكلالة من لا والد له ولا ولد: «وهكذا قال علي، وابن مسعود، وصح من غير وجه عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم، وبه يقول أهل المدينة، وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع»، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤١٦-١٤١٨.

(١)
العلم .

١٧٠٦ - (ويسقط ولد الأب) أي الإخوة لأب والأخوات لأب (بهؤلاء الثلاثة) للآية السابقة، فهي تشمل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بإجماع أهل العلم^(٢)، (و) يسقطون أيضاً (بالأخ من الأبوين) لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «قضى النبي ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»^(٣)، وهذا كله مجمع عليه بين أهل

وهذا التفسير ثابت عن أبي بكر وابن عباس - رضي الله عنهم - كما روى ذلك ابن جرير وابن أبي حاتم، وسعيد (تحقيق الحميد ٥٨٧ - ٥٩١)، وإسحاق كما في المطالب (١٥٣٧). ولم أقف على رواية عن أحد من الصحابة تخالف هذا التفسير، أما الروايات عن عمر فكأنه لم يستقر له رأي في تفسيرها، وإن كان روى ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٣٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: أنا آخر الناس عهداً بعمر، فسمعتة يقول: الكلاله من لا ولد له ولا والد. وينظر: التمهيد ١٨٢/٥ - ٢٠٢.

(١) الإجماع ص ٧٠، الاستذكار ٣٦٢/٥، بداية المجتهد ٢٥٤/٨، ٢٦٠، المغني ١٠/٩، شرح ابن بطال ٣٥٧/٨، الشرح الكبير ٨٣/١٨ نقلاً عن ابن المنذر وغيره، تبين الحقائق ٢٣٨/٦، شرح الرحبية ص ٥١، الإقناع في مسائل الإجماع ١٤٢١/٣ - ١٤٢٥، ١٤٥٣.

(٢) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في المسألة (١٦٩٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥٩٥)، والترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥) وغيرهما من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. والحارث ضعيف، لكنه كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالْحساب، وقد حسنه ابن عبد البر في الاستذكار ٥٣٣/٥، ومعنى الحديث: أن الذين أمهم واحدة وأبوهم واحد يرثون دون من كان أحاً

(١)
العلم .

١٧٠٧ - (ويسقط ولد الأم) أي الإخوة لأم والأخوات لأب (بأربعة: بالولد ذكراً أو أنثى، وولد الابن) ذكراً أو أنثى (والأب، والجد) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ﴾ [النساء: ١٢]^(٢)، فاقضت الآية أنهم لا يرثون مع الوالد والولد^(٣)، لأن الكلاله في قول الجمهور من لا والده ولا ولد، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً كما سبق، وهذا كله مجمع عليه بين أهل العلم^(٤).

للميت من أبيه دون أمه، وهم بنو العلات، أي أن أمهاتهم مختلفة، وهذا عند اجتماعهم.

(١) الاستذكار ٥/٣٣٣، ٣٣٩، ٣٦١، بداية المجتهد ٨/٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٣، المغني ٩/١٠، شرح ابن بطال ٨/٣٥٧، شرح الرحبية ص ٥١، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٢١ - ١٤٢٣.

(٢) سبق عند الكلام على ميراث الجد أن المراد بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة لأم بإجماع أهل العلم.

(٣) خرج من ذلك الأم لقيام الدليل على إرث الإخوة لأم معها، فيبقى من عداها على عمومته.

(٤) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإقناع ١/٢٨٤، والإجماع ص ٧٠، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٦٦، وابن رشد في بداية المجتهد ٨/٢٦٠، وابن حزم في المحلى (١٧٠٨)، وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٣٦٢ الإجماع على أن الأب يجزئهم، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥ - ١٤٥٧.

١٧٠٨ - (ويسقط الجد بالأب) لقوله ﷺ: «أعطوا الفرائض لأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه، والأب أقرب من الجد، فيكون أحق بالإرث منه، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(١).

١٧٠٩ - (و) يسقط (كل جد بمن هو أقرب منه) لما سبق ذكره في المسألة السابقة، وهذا مجمع عليه^(٢).

وذكر ابن حزم في المحلى (١٧١٨) أنه روي عن ابن عباس توريث الإخوة لأم مع الجد، وتعقب ذلك بأنه لم يصح عن ابن عباس إلا في السدس الذي حطه الإخوة من ميراث الأم، ثم ذكر أن المشهور عنه خلاف ذلك. وقال ابن قدامة في المغني ٧/٩: «ولد الأم ذكرهم وأنشاهم يسقطون بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد أب الأب، وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا، إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين، وأخوين لأم: للأم الثلث، وللأخوين الثلث. وقيل عنه: لهما ثلث الباقي. وهذا بعيد جداً، فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد، فكيف يرثون مع الأب»، وقال ابن أبي عمر المقدسي في الشرح الكبير ١٨/٨٤، ٨٥ نحو هذا القول.

وينظر: ما سبق في آخر مسائل الجد.

- (١) الإجماع ص ٧١، الاستذكار ٣٦٢/٥، بداية المجتهد ٨/٢٦٤، ٢٧٤، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٥٥ نقلاً عن النير.
- (٢) بداية المجتهد ٨/٢٧٤.

باب العصابات

١٧١٠ - (وهم) أي العصابة - والمراد هنا العصابة بالنفس - (كل ذكر يدلي بنفسه) مباشرة (أو) يدلي (بذكرٍ آخر^(١)، إلا الزوج) فهو ليس من العصابة، بل من أصحاب الفروض، كما سبق (و) من العصابة بالنفس - وهي من الإناث - (المعتقة، و) من العصابة بالنفس أيضاً (عصباتها) أي عصبات المعتقة، وهم من الذكور، ولكنهم يدلون بأنثى، كما سيأتي في باب الولاء - إن شاء الله تعالى.

١٧١١ - (وأحقهم بالميراث أقربهم) إلى الميت، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه^(٢).

١٧١٢ - (وأقربهم الابن) لأن ابن الإنسان جزؤه، وجزء الشيء أقرب إليه من أصله^(٣).

١٧١٣ - (ثم ابنه وإن نزل) لأن ابن الابن ابن.

(١) الذي يدلي بنفسه هو الذي يرث الميت بلا واسطة بينه وبينه، كالابن، والأب، أما الذي يدلي بواسطة فهو الذي بينه وبين الميت واسطة، فهو يرث الميت عن طريق هذه الوسطة، كابن الابن، فهو يرث عن طريق الابن، وكالجد والإخوة، فهم يرثون عن طريق الأب، وكالأعمام، فهم يرثون عن طريق الجد، وهكذا.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥).

(٣) ينظر: ما سبق في باب الجد والإخوة. ولا يترتب على الترتيب بين الأب والابن أثر هنا، لأن ميراثهما مفصل في كتاب الله تعالى.

- ١٧١٤ - (ثم الأب) لأنه أصل الميت، وجل العصابات يدلون به.
- ١٧١٥ - (ثم أبوه، وإن علا) بمحض الذكور (ما لم يكن إخوة) وقد سبق في فصل إرث الجد أن الأقرب أن الجد يقدم على جميع الإخوة، لأن الجد أب.
- ١٧١٦ - (ثم بنو الأب) وهم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، لأنهم أقرب إلى الميت من بقية الحواشي، حيث يدلون إليه بأبيه.
- ١٧١٧ - (ثم بنوهم، وإن نزلوا) لأن أبناء الإخوة الأشقاء ولأب وبنينهم أقدم جهة من الأعمام.
- ١٧١٨ - (ثم بنو الجد) وهم الأعمام، لأنهم يلون الإخوة وبنينهم في القرب من الميت، حيث يدلون إلى الميت بجده الأدنى.
- ١٧١٩ - (ثم بنوهم) لأنهم أقرب إلى الميت من أبناء الجد الأعلى، حيث يدلون إليه بجده الأدنى.
- ١٧٢٠ - (وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه، وإن نزلوا) لأنهم أقرب منهم إلى الميت، حيث يدلون إليه بالأب الأقرب إليه.
- ١٧٢١ - (وأولى كل بني أب أقربهم إليه) فأولاد الأب - وهم الأخوة الأشقاء ولأب - يرثون دون أبنائهم، لأنهم أقرب درجة إلى الميت، وكذلك أولاد الجد - وهم الأعمام الأشقاء ولأب - يرثون دون أبنائهم، لأنهم أقرب درجة إلى الميت.
- ١٧٢٢ - (فإن استوت درجاتهم) كأن يكونوا كلهم إخوة، أو كلهم

أعماماً، أو كلهم أبناء إخوة، ونحو ذلك (فأولاهم من كان لأبوين) لأنه أقوى قرابة من الأخ أو العم لأب أو ابن العم لأب، ونحو ذلك.

وهذه المسائل كلها مجمع عليها^(١)، والله الحمد.

وعلى وجه العموم فإن العصبة يقدم منهم الأقدم جهة^(٢)، فإن تساوا في الجهة قدم الأقرب درجة، فإن تساوا في الدرجة قدم الأقوى قرابة. كما قال الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

١٧٢٣ - وهذا التفصيل هو في عصبة النسب المتعصبين بأنفسهم، فإن لم يوجد أحد منهم ولا عصبة مع الغير ورث المعتق أو المعتقة، فإن لم يوجد واحد منهما ورث عصبة المعتق أو المعتقة، فإن عدموا ورث مولى المعتق، فإن لم يوجد ورث عصبته، فإن عدموا رد على أصحاب الفروض، فإن

(١) حكى الإجماع على هذه المسائل أو أكثرها: ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٢١، ١٢٢، وابن عبد البر في الاستذكار ٥/٣٦١، ٣٦٢، وابن رشد في بداية المجتهد ٨/٢٧٣، ٢٧٤، وابن قدامة في المغني ٩/٢٢، ٢٣، وابن أبي عمير في الشرح الكبير ١٨/٩٠، ٩١، وسبط المارديني في شرح الرحبية ص ٦١، وابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٦/١٢١ - ١٢٣، وينظر: الإقناع لابن القطان ٣/١٤٣٥.

وذكر في الإنصاف ١٨/٩١ أنه لا نزاع في أنه لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه.

(٢) سبق ذكر جهات العصبية في فصل أحكام الجد.

عدموا ورث ذوو الأرحام^(١).

١٧٢٤ - (وأربعة منهم) أي من العصابة بالنفس (يعصبون أخواتهم، ويقتسمون) هم وإياهن (ما ورثوا، للذكر مثل حظ الأنثيين) وهؤلاء الأخوات يكن حينئذ «عصابات بالغير».

١٧٢٥ - (وهم) أي هؤلاء الذين يعصبون أخواتهم (الابن) فهو يعصب أخته أو أخواته، واللاتي هن بنات الميت، فإن كان معهم صاحب فرض أخذ فرضه، ثم اقتسم هؤلاء الأولاد ما بقي، وإن لم يكن معهم صاحب فرض اقتسموا المال كله، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]،

(١) روى الدارمي في باب الولاء (٣٠٥٦ - ٣٠٦٠)، وابن أبي شيبة في باب ابنة ومولاة ١١/٢٦٦ - ٢٦٩، رقم (١١١٨٣ - ١١١٩٢) والبيهقي ٦/٢٤١، و١٠/٣٠٢ عن النبي ﷺ وعن علي بن أبي طالب أنهما حكما فيمن ترك ابنته ومعتقة: للبت النصف، وللمعتقة النصف. وسيأتي الكلام على سند هذا الحديث في باب الإرث بالولاء في المسألة (١٨٠٩)، وله شاهد مرسل عند البيهقي ٦/٢٤١، وينظر: تبين الحقائق ٦/٢٣٨، ٢٤٢، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع وحاشية شرحه لابن قاسم ٦/١٢٤، ١٢٥، القوانين الفقهية ص ٢٥٣، ٢٥٤، وقال في الإنصاف ١٨/٩٢: «وإذا انقرض العصابة من النسب ورث المولى المعتق، ثم عصباته من بعده، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يقدم الرد وذوو الأرحام على الإرث بالولاء». وسيأتي لهذه المسألة مزيد بحث عند الكلام على الرد وذوي الأرحام والولاء - إن شاء الله تعالى -.

وهذا مجمع عليه بين أهل العلم ^(١).

١٧٢٦ - (و) الثاني من الذين يعصبون أخواتهم: (ابنه) أي ابن الابن، فهو يعصب أخته أو أخواته، وهن بنات الابن، للآية السابقة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم ^(٢).

وابن الابن أيضاً يعصب البنات إذا احتجن إليه، ويعصب كذلك من بإزائه من بنات عمه، وبنات عم أبيه، وكلما نزلت درجته زاد من يعصبه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم ^(٣).

١٧٢٧ - (و) الثالث: (الأخ من الأبوين) فالأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة أو أخواته الشقيقات، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

١٧٢٨ - (أو من الأب) هذا هو الرابع ممن يعصبون أخواتهم، وهو الأخ لأب، فإذا وجد معه أخت أو أخوات لأب عصبهن، للآية السابقة.

(١) الإجماع ص ٦٧، المحلى (١٧١٩)، مراتب الإجماع ص ١١٨، بداية المجتهد ١/٨، ٢٥١، العدة ص ٤٠١، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٣، ٤٢٢/٢)، ٤٢٤، شرح الرحبية ص ٤٠، ٦٣، حاشية الروض المربع ١٢٦/٦.

(٢) ينظر: ما سبق في فصل إرث البنات وبنات الابن.

(٣) قال في المغني ٩/ ١٤: «لا أعلم في هذا خلافاً بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين»، وقال في حاشية الروض ١٢٦/٦: «سواء كانت أخته أو بنت عمه إجماعاً».

وهاتان المسألتان مجمع عليهما بين عامة أهل العلم (١).

١٧٢٩ - (ومن عداهم) أي من سوى هؤلاء الأربعة من العصابة (ينفرد الذكور بالميراث، كبنّي الإخوة، والأعمام، وبنّهم) لأن أخواتهم لسن من أهل الميراث لا بالفرض، ولا بالتعصيب، وإنما هن من ذوي الأرحام، فلا يرثن مع إخوتهن شيئاً، وهذا مجمع عليه (٢).

١٧٣٠ - (وإذا انفرد) واحد أو أكثر من (العصابة ورث المال كله) لحديث: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه (٣)، وهذا مجمع عليه (٤).

١٧٣١ - (وإن كان معه) أي مع العاصب (ذو فرض بدئ به) فأعطي فرضه (وكان الباقي للعصابة، لقول رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر») متفق عليه، وقد سبق قريباً، وهذا مجمع عليه (٥).

(١) ينظر: ما سبق في فصل إرث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

(٢) المغني ١٨/٩، الشرح الكبير ٩٣/١٨، حاشية الروض المربع ١٢٧/٦.

(٣) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥).

(٤) الإجماع ص ٧٢، مراتب الإجماع ص ١١٦، المغني ٩/٢٢، ٢٣، الشرح الكبير

١٨/٩٠، ٩١، شرح الرحبية ص ٦٠، العذب الفائض ١/٧٩.

(٥) ينظر: المغني ٩/٢٢، ٢٣، الشرح الكبير ١٨/٩٠، ٩١، الإقناع لابن القطان

٣/١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٥٥، شرح مسلم للنووي ١١/٥٣، شرح الرحبية

ص ٦٠، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ٤/١٦٤.

١٧٣٢ - (فإن كان زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين، فللزواج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الإخوة للأبوين، وتسمى المشتركة، والحمارية^(١)) وقد استدل أصحاب هذا القول لإسقاط الإخوة الأشقاء: بأنهم عصبية، وقد استغرقت الفروض المال، فيسقطون، لأن العاصب يسقط إذا استغرقت الفروض المال^(٢).

وذهب جمهور أهل العلم^(٣) إلى أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث، لأنهم أخوة للमित من أمه أيضاً^(٤)، ولأنه قول جميع من حفظت

(١) سميت «المشتركة» أو «المشركة» لأن عمر ومن وافقه شركوا فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في فرض الإخوة لأم، فقسموه بينهم بالسوية، وسميت «الحمارية» لما روي من أن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر لما لم يورثهم: «هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة»، وهذه المقولة لم أجدها مسندة، وقد روى الحاكم ٣٣٧/٤، والبيهقي ٢٥٦/٦ أن زيدا قال: «هبوا أن أباهم حماراً»، وسنده ضعيف، وينظر: البدر المنير ٢٣٣/٧، ٢٣٤، التلخيص (١٤١٠)، الإرواء (١٦٩٣).

(٢) وهذا مجمع عليه في غير هذه المسألة. ينظر: مغني ذوي الأفهام ص ١٥٩.

(٣) الفتح ٢٦/١٢، تفسير ابن كثير للآية (١٢) من النساء.

(٤) ثبت عن عمر وابن مسعود - كما سيأتي - أنهما قالا: «لم يزداهم الأب إلا قرباً»، وقال الإمام مالك كما في الموطأ وشرحه المنتقى ٢٣١/٦ بعد استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ [الآية ١٢ من النساء]: «فلذلك شركوا في هذه الفريضة، لأنهم كلهم إخوة للمتوفى لأمه، وهو سبب ميراث جميع الإخوة، لا يخرج الإخوة للأب والأم مناسبتهم المتوفى بالأب عن أن يكونوا إخوته لأمه، فتحمل الآية على عمومها في كل أخ لأم، سواء كان أخاً لأب أو لم

فتاويهم في هذه المسألة من أصحاب النبي ﷺ^(١)، عدا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٢) رضي الله عنه، ومنهم: الخليفة الراشد الذي أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى جعل الحق على لسانه يقول به^(٣): عمر بن

يكن، والأب لا يزيد ما بينهما ضعفاً، بل يزيده قوة وتأكيداً، وقال بنحو هذا أخصر منه ابن بطال في شرح البخاري ٣٥٧/٨، وقال الإمام الشافعي في الأم ٨٨/٤: «الأب لما سقط حكمه صاروا بني أم معاً» ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى، تنظر في: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١٠٢٨/٢٠، ١٠٢٩، المغني ٢٥/٩، التجريد للقدوري ٣٩٦٨-٣٩٧٢، التحقيقات المرضية ص ١٢٩.

(١) أما ما روي عن أبي موسى من القول بسقوط الإخوة الأشقاء، فرواه ابن أبي شيبة ٢٥٩/١١، وابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٣٨)، والبيهقي ٢٥٧/٦ وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف. وعزاه في تفسير الجصاص ٢٤/٣، والاستذكار ٣٣٧/٥، وبداية المجتهد ٢٦٣/٨ إلى أبي بن كعب، ولم أقف عليه عنه مسنداً، وعزاه في تفسير الجصاص ٢٤/٣، والمغني ٢٤/٩ إلى ابن عباس، ولم أقف على الإسناد إليه بذلك، وقد ثبت عنه خلافه، كما سيأتي، وينظر: التحجيل ص ٣٠٦-٣٠٩.

(٢) روى عدم التشريك عن علي رضي الله عنه- ابن أبي شيبة ٢٥٨/١١ بسند حسن. ورواه هو وعبدالرزاق (١٩٠٠٩-١٩٠١١)، ومحمد بن الحسن في الحجة ١٩٩/٤-٢٠٣، والدارمي (٢٨٨٣، ٢٨٨٤)، وسعيد (٢٢، ٢٦) وابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٣٧/٨) وغيرهم من طرق فيها ضعف.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢١٢٩٥) من حديث أبي ذر بإسناد حسن، وله شاهد رواه أحمد (٩٢١٣)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (٣١٥)، وابن حبان (٦٨٨٩) بإسنادين، أحدهما حسن من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث ابن

الخطاب^(١) - رضي الله عنه -، وزيد بن ثابت^(٢)، وابن

عمر في المسند (٥١٤٥)، وفضائل الصحابة (٣١٣، ٣٩٥، ٥٢٥) بإسناد صحيح.
(١) روى التشيريك عن عمر - رضي الله عنه -: عبدالرزاق (١٩٠٠٦ - ١٩٠٠٩)، وسعيد (٢٠/٢١، ٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (لوحه ١٣٨/٨)، والبيهقي ٢٥٥/٦، ٢٥٦ وغيرهم من مراسيل سعيد بن المسيب، وطاووس، والزهري، وابن سيرين، وإبراهيم. وأسانيدها صحيحة إليهم. وفي مرسل إبراهيم وابن سيرين زيادة «لم يزداهم الأب إلا قرناً»، ورواه بهذه الزيادة الدارمي (٢٨٨٧) بإسناد متصل ضعيف، ورواه بهذه الزيادة كذلك البيهقي ٢٥٦/٦ من مرسل الشعبي بسند فيه ضعف، وفي مرسل طاووس السابق زيادة: «ألقوا أباهما - أي الأخت الشقيقة - في الريح».

(٢) رواه عنه سعيد (٥، ٢٧)، والدارمي (٢٨٨٥) وابن المنذر في الأوسط (لوحه ١٣٨/٨) بإسناد صحيح. ورواه عبدالرزاق (١٩٠٠٩) وغيره بإسناد صحيح عن إبراهيم عن زيد، وروى الحاكم ٣٣٧/٤ من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبدالله وزيد أنهم كانوا يشركون. وابن أبي ليلى ضعيف، وقد اضطرب فيه كما يأتي.

و روى البيهقي ٢٥٦/٦ من طريق محمد بن سالم عن الشعبي أن زيدا لم يشرك. ومحمد بن سالم ضعيف كما في التلخيص (١٤١٠)، وروى ابن أبي شيبة ٢٥٩/١١ عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد أنه كان لا يشرك. وابن أبي ليلى ضعيف. وروى أيضاً من طريق علي بن صالح، عن جابر عن الشعبي عن زيد أنه كان لا يشرك، وجابر هو الجعفي ضعيف، ورواه البيهقي ٢٥٧/٦ من طريق إسرائيل عن جابر عن الشعبي مقتصراً على علي وأبي موسى. وهذه الروايات منكراً، لضعفها، واضطرابها، ومخالفتها الروايات الصحيحة.

ولهذا قال البيهقي في المعرفة ١٤٩/٩ بعد ذكره لرواية محمد بن سالم السابقة: «وهذه الرواية ضعيفة، والصحيح عن خارجة بن زيد ووهب وغيرهما عن زيد أنه شرك بينهم».

مسعود^(١)، وابن عباس^(٢)، وروي عن عثمان^(٣)، وقال به جميع من حفظت

(١) رواه عنه عبدالرزاق (١٩٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٢٥٦/١١، ٢٥٨ والشافعي في الأم ١٧٩/٧، وابن المنذر في الأوسط (لوحه ١٣٨)، من طرق عن إبراهيم به. وسنده صحيح، وفيه زيادة: «لم يزداهم الأب إلا قرأ»، ورواه سعيد (٢٣) بسند فيه ضعف.

وروى عنه سعيد (٢٩)، وابن أبي شيبة ٢٥٩/١١، والبيهقي ٢٥٦/٦ من طريق أبي قيس، عن هزيل أنه لم يشرك، وأبو قيس يهمل أحياناً، قال عنه الإمام أحمد: «يخالف في أحاديثه»، وقال أيضاً: «هو كذا وكذا» وحرك يده، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بمحافظ»، قيل له: كيف حديثه؟ قال: «صالح، هو لين الحديث»، ينظر: تهذيب التهذيب ١٥٢/٦، وذكره العقيلي في الضعفاء ٣٢٧/٢، وروى له حديثاً عن هزيل في المسح على الخفين، ثم قال: «الرواية في الجورين فيها لين»، فيظهر أن أبا قيس وهم في لفظ هذه الرواية، فلفظها وسياقها مشابه لخبر أبي موسى وابن مسعود في البنت وبنت الابن والأخت، وقد أخرج هذه الرواية البخاري (٦٧٣٦) من طريق أبي قيس، عن هزيل عن أبي موسى وابن مسعود.

وروى البيهقي ٢٥٦/٦ من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل عنه أنه لم يشرك. وشريك ضعيف، والأرقم لم يدرك عبدالله وبالجملة فهذه الروايات ضعيفة، لما سبق، ولمخالفتها الروايات السابقة التي هي أصح منها، ولهذا قال البيهقي ٢٥٧/٦: «والشعبي وإبراهيم النخعي أعلم بمذهب عبدالله وإن لم يرياه من رواية أبي قيس...»، وقال في معرفة السنن ١٤٩/٩ نحو ذلك.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٩٠٠٨) بإسناد صحيح.

(٣) رواه الدارمي (٢٨٨٤) وغيره بسند صحيح عن أبي مجلز عن عثمان. وأبو مجلز لم يلق عثمان. فالإسناد منقطع، وقال ابن كثير في تفسير الآية (١٢) من النساء:

فتاويهم من التابعين، كعمر بن عبد العزيز^(١)، وشريح^(٢)، وطاووس^(٣)، وقتادة^(٤)، والزهري^(٥)، بل قد حكى بعض كبار أتباع التابعين الإجماع على ذلك^(٥)، وما روي من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أفتى بذلك في أول الأمر ثم رجع عن ذلك لم يثبت عنه^(٦). والله أعلم.

«وصح التشريك عنه - أي عن عمر -، وعن أمير المؤمنين عثمان».

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٥٧/١١. ورواته ثقات عدا ابن عقيل، ففيه ضعف يسير، لكنه يروي أنه قضى بذلك في قصة حدثت لبعض أهل بيته. فالإسناد حسن إن شاء الله.

(٢) رواه الدارمي (٢٨٨٦) بإسناد صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٧/١١، وسعيد (٢٥) عنه وعن مسروق بسند ضعيف.

(٣) رواه عبدالرزاق (١٩٠٠٨)، وابن أبي شيبة ٢٥٧/١١ بإسناد صحيح.

(٤) رواه عبدالرزاق (١٩٠٠٧) عنهما بإسناد صحيح.

ولم أقف على رواية مسندة عن أحد من التابعين في القول بعدم التشريك، وقد عزاه ابن المنذر في الأوسط (لوحه ١٣٧/٨)، وابن عبدالبر في الاستذكار ٣٣٧/٥، وابن كثير في تفسير الآية (١٢) من النساء إلى واحد من التابعين، وهو عامر الشعبي - رحمه الله - ولم أقف على إسناده إليه، وقد نسب ابن كثير وغيره القول بالتشريك إلى جماعة من التابعين غير من سبق ذكرهم، ولم أقف على أسانيدهم.

(٥) روى عبدالرزاق (١٩٠٠٧) عن شيخه معمر بن راشد - وهو من كبار أتباع التابعين - أنه روى التشريك عن قتادة والزهري، ثم قال معمر: «والناس عليه»، ولعله أراد إجماع التابعين على ذلك.

(٦) روى ابن أبي شيبة ٢٥٥/١١، ويعقوب ٢٢٣/٢ من طريق ابن المبارك،

والبخاري في الكبير ٢/٢٢٣ من طريق هشام، والدارمي (٦٤٥)، والبيهقي ٦/٢٥٥ من طريق ابن ثور، ثلاثهم عن معمر، عن سماك بن الفضل الخولاني، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود، قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً. قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي» وسنده منقطع، لأن وهباً لم يدرك الحكم، فقد كانت ولادته سنة ٣٤هـ، والحكم قتل في معركة الجسر في عهد عمر. ينظر: الثقات ٤/١٤٣، الإصابة ١/٣٤٧، و٤/١٣٠، وما ذكره المعلق على التاريخ الكبير. ولهذا قال البخاري: «لم يتبين سماع وهب من الحكم»، وأيضاً الحكم لم يوثقه سوى ابن حبان، وينظر: لسان الميزان ٢/٣٣٨، ٣٣٩.

ورواه سعيد (٦٢)، ومن طريقه يعقوب ٢/٢٢٤ عن سفيان بن عيينة، عن معمر به. إلا أنه قال «مسعود بن الحكم» بدل «الحكم بن مسعود».

ورواه عبدالرزاق (١٩٠٠٥)، ومن طريقه الدارقطني (٤١٢٦)، والبيهقي ٦/٢٥٥، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٦٧٠)، والخطيب في الفقيه ٢/٢٠٢ عن معمر به. إلا أن رواية المصنّف «الحكم بن مسعود»، ورواية الدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر والخطيب «مسعود بن الحكم».

ورواية ابن عيينة خطأ، لمخالفته من هو أوثق وأكثر منه، ولأن مسعود بن الحكم أنصاري، وليس ثقفياً. وقد روى يعقوب ٢/٢٢٣ ومن طريقه البيهقي ٦/٢٥٥ عن محمد بن عمرو بن علقمة، قال: «مسعود بن الحكم زريقي، والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود الثقفي»، وقال البخاري: «وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح»، وقال يعقوب ٢/٢٢٤: «هذا خطأ، إنما هو الحكم بن مسعود»، ووافقهم النسائي كما في التلخيص (١٤١٠). وخالفهم جميعاً أبو حاتم فقال كما في الجرح ٢/١٢٧: «قال بعضهم مسعود بن الحكم، وهو الصحيح».

١٧٣٣ - (ولو كان مكانهم) أي لو كان بدل الإخوة الأشقاء (أخوات) شقيقات فقط (لكان لهن الثلثان، وتعول إلى عشرة، وتسمى: أم الفروخ)^(١) فأصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوة لأم الثلث اثنان، وللشقيقات الثلثان أربعة، فتكون عالت إلى عشرة، وهذا أكثر ما تعول إليه الفرائض، فشبه أصل المسألة - الستة - بالأم، وشبهت العشرة بالفروخ لها، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

أما ما يذكره الفقهاء من أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة، فقال له الأخ والأخت من الأب والأم: «يا أمير المؤمنين: هب أن أبانا كان حماراً...» فلم أقف على سنده، ونقله ابن الملقن في البدر المنير ٢٣٤/٧، والحافظ في التلخيص (١٤١٠) عن الطحاوي، فقالا: «وذكر الطحاوي...» فذكراه. وظاهر صنيعهما وصنيع الألباني في الإرواء (١٦٩٣) أنهم لم يقفوا على سنده، ولهذا خرج ابن الملقن وابن حجر من قول زيد مختصراً، كما سبق في أول الكلام على هذه المسألة، والجصاص في أحكام القرآن ٢٤/٣ قال: «وروي عن عمر...»، وهذا يدل على أنه لم يثبت عنده.

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٩٠٧٤)، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/١١، سنن البيهقي ٢٥١/٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/١١، الإنصاف ١٠٥/١٨، وخلاف ابن عباس في العول مشهور، وسيأتي الكلام عليه في باب أصول المسائل، وهذه المسألة تسمى أيضاً: أم الفروج، وأم الأرامل، وتسمى كذلك: الشريحية؛ لأن رجلاً سأل شريحاً عن نصيب الزوج من زوجته، فقال: النصف، فعرض عليه ورثة زوجته وطلب منه قسمة مالها، وكان ورثتها كما في هذه المسألة، فلم يعط الزوج - وهو السائل - إلا ثلاثة من عشره، فأخذ يشيع بين الناس أن شريحاً أفناه بكذا ولم يعطه إلا كذا.

١٧٣٤ - (وإذا كان الولد خنثى اعتبر ببوله، فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة) لأن علامة البول علامة عامة توجد عند الصغير والكبير، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(١).

١٧٣٥ - (وإن بال منهما) أي بال من الذكر ومن الفرج معاً (واستويا) في السبق، بأن خرج البول منهما في وقت واحد^(٢)، ولم يمكن تحديد حاله بتحليل بوله أو دمه أو بأي طريقة علمية حديثة تحديداً قاطعاً^(٣)، فإن كان

فكان شريح يقول له: «إنك تراني حاكماً ظالماً، وأراك فاسقاً فاجراً، لأنك تكتم القصة وتشيع الفاحشة»، وهذا الأثر رواه الدارمي (٣٢٠٧)، ووکیع في أخبار القضاة ٣٦٤/٢، وهو ثابت عن شريح - رحمه الله -.

ومثل هذه المسألة: ما لو كان بدل الشقيقات شقيقة واحدة، وأخت لأب.

(١) الإقناع لابن المنذر ١/٢٩٠، والأوسط له (لوحه ٨/١٥٠)، مراتب الإجماع ص ١٢٧، المغني ٩/١٠٩، تفسير القرطبي ٥/٦٥، الشرح الكبير ١٨/٢٣٩، الإقناع لابن القطان ٣/١٤٤١، ١٤٤٢.

وقد ثبت هذا الحكم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد رواه عبدالرزاق (١٩٢٠٤)، والدارمي (١٣٠٣)، وابن أبي شيبة ١١/٣٤٩، وسعيد (١٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (لوحه ١٥٠) من مرسل الشعبي، ورواه الدارمي (١٣٠٢) من مرسل علي بن الحسين، ورواه سعيد (١٢٥)، وابن المنذر في الموضوع السابق من طريق فيه ضعف. ورواه ابن المنذر في الموضوع السابق من طريق رابع فيه ضعف. فهو ثابت عن علي - رضي الله عنه - بمجموع هذه الطرق.

(٢) أما إن سبق خروج البول من أحدهما حكم له به في قول الجمهور.

(٣) الشرح الممتع ٨٦/٩.

يرجى انكشاف حاله - وهو الصغير - أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال، من نبات لحية، أو خروج المني من ذكره، أو علامات النساء من الحيض ونحوه، فإن تبينت حاله بشيء مما ذكر أو بتحليل منيه أو بعملية جراحية، أو أمكن معرفة ذلك بأي طريقة من الطرق العلمية الحديثة التي تحدد حاله تحديداً قاطعاً عمل بها، وإن يس من ذلك بموته أو بعدم القدرة على تبين حاله بأي علامة أو عملية بعد بلوغه (فهو مشكل له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى) لأن حالتيه تساوتا، فوجب التسوية بين حكمهما.

١٧٣٦ - (وكذلك الحكم في ديته وجرحه) فإذا اعتدى شخص على الخنثى المشكل الذي لم يمكن تحديد حاله، فتسبب هذا الاعتداء في قتله أو في إصابته بجرح، فيجب له في حال الجرح نصف ما يجب في جرح ذكر، ونصف ما يجب في جرح أنثى، ويجب لورثته في حال قتله نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى، لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٧٣٧ - (ولا ينكح) الخنثى الذي أشكل أمره (بجال) فلا يجوز أن يتزوج الخنثى رجلاً على أنه امرأة، لأنه لم تثبت أنوثته، ولا يجوز أن يتزوج امرأة على أنه رجل، لأنه لم تثبت ذكوريته.

باب ذوي الأرحام

١٧٣٨ - (وهم كل قرابة) للमित (ليس بعصبة ولا ذي فرض) كأولاد البنات، وبنات الإخوة، والعمة، والخال، والخالدة، ونحوهم، ومن الأدلة على إرث ذوي الأرحام قوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقد ذهب إلى توريثهم أكثر سلف هذه الأمة^(١)، وهو ثابت عن جمع من أصحاب النبي ﷺ^(٢).

١٧٣٩ - (ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض) لقوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»^(٣)، فجعل الخال - وهو من ذوي الأرحام - وارثاً

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٣١. قال في الإنصاف ١٥٩/١٨ عند ذكره القول بعدم توريث ذوي الأرحام: «ولا عمل عليه»، بل قال في رحمة الأمة ص ٢٠١: «ابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا»، وقال في تبين الحقائق ٢٤٢/٦: «وهو قول عامة الصحابة - رضي الله عنهم - غير زيد بن ثابت - رضي الله عنه» ثم ذكر الأدلة على ذلك، ثم قال: «قال الطحاوي: هذه آثار متصلة، قد تواترت عن النبي ﷺ، وعلى هذا كانت الصحابة - رضي الله عنهم».

(٢) فهو ثابت عن عمر، وابن مسعود، وعائشة - رضي الله عنهم - عند عبدالرزاق (١٩١١٢ - ١٩١٢٤)، والدارمي (٣٠١٩ - ٣٠٢٤) و(٣٠٩٢ - ٣١٠٤)، وسعيد (١٥٣ - ١٠٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٩/٤، ٤٠٠، وابن المنذر في الأوسط (لوحة ١٦٢، ١٦٣/٨)، وغيرهم.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٩)، والترمذي (٢١٠٣) وغيرهما من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة، أن رسول الله ﷺ قال:...

عند عدم وجود أي وارث، فدل على أن ذوي الأرحام لا يرثون مع ذي فرض أو تعصيب، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

وكذلك يقدم المولى المعتق وعصباته على ذوي الأرحام، للحديث السابق، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

فذكره. وسنده حسن أو قريب منه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وله شواهد من أحاديث عدة من الصحابة ومن أقوال بعض الصحابة يتقوى بها، ويتقوى أيضاً بقول عامة أهل العلم به كما سيأتي. وينظر في شواهد: مشكل الآثار ٧/١٦٩ - ١٧٥، شرح معاني الآثار ٤/٣٩٥ - ٤٠٠، التجريد للقدوري ٨/٣٩١١ - ٣٩٢٦، الفتح باب ذوي الأرحام ١٢/٢٩، ٣٠، التلخيص (١٣٩١)، البدر التمام ٣/٤٠٥، المطالب (١٥٥١)، الإرواء (١٧٠٠)، الهداية تخريج البداية ٨/٢٤٨ - ٢٥٣.

(١) قال في المغني ٩/٩٠: «الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام، فمتى خلف الميت عصة، أو ذا فرض من أقاربه أخذ المال كله، ولا شيء لذوي الأرحام، وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام، وقال الخبري: لم يختلفوا أن الرد أولى منهم، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز، أنهما ورثا الخال مع البنت، فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصة، أو مولى، لثلا يخالف الإجماع، وقول النبي ﷺ: الخال وارث من لا وارث له»، وقال بنحو هذا في الشرح الكبير ١٨/١٦٤، وينظر: مراتب الإجماع ص ١١٦.

(٢) قال في المغني ٩/٩١: «المولى المعتق وعصباته أحق من ذوي الأرحام، وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم، وقول من لا يرى تورثهم أيضاً، وروي عن ابن مسعود تقديمهم على المولى...»، ثم ذكر جماعة من التابعين وافقوا ابن مسعود. وقال بنحو هذا في الشرح الكبير ١٨/١٦٤، وحكى في رحمة الأمة

١٧٤٠ - (إلا مع أحد الزوجين^(١) ، فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب منهم) لمن ورث معهم من الزوجين (ولا معاولة) أي لو حصل عول في مسألة ذوي الأرحام، فإن النقص لا يدخل على من معهم من الزوجين، بل يعطى نصيبه كاملاً، ثم يقسم المال على ذوي الأرحام^(٢) ، لأن الله تعالى فرض للزوجين، ونص عليهما، فلا يجبان بذوي الأرحام، وهم غير منصوص على فروضهم، وإنما ينزلون منزلة من يدلون به، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم القائلين بتوريث ذوي الأرحام بتزليلهم منزلة من أدلوا^(٣) به .

١٧٤١ - (ويرثون) أي ذوو الأرحام (بالتزليل، فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات، وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام، وولد الإخوة من الأم، كآبائهم، والعمات والعم لأب، كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم، كالأم)

ص ٢٠٠ الإجماع على ذلك، وذكر ابن المنذر في الأوسط لوحة ٨/١٦٠ أن الجمهور على تقديم الموالى على ذوي الأرحام، وأيد ذلك بمجج قوية، ومنها أنه قد اتفق على إرث المولى واختلف في توريث ذوي الأرحام.

(١) سيأتي في باب الرد - إن شاء الله تعالى - أن الزوجين لا يرد عليهما.
(٢) كما لو كان في المسألة زوج، وبتت أخت شقيقة، وبتت أخ لأب، فيعطى الزوج نصيبه كاملاً، وهو النصف، ثم تقسم مسألة ذوي الأرحام، لبتني الأخت الثلثان، ولبنت الأخ الباقي.

(٣) المغني ٩١/٩.

(١) لأنهم فرع عنهم في الميراث فوجب إلحاقهم بهم، وتنزيلهم منزلتهم .

١٧٤٢ - (فإن كان منهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم) فيرث المال كله، ويقدم على من يدلي بقرابة أبعد من القرابة التي أدلى بها هو، كخاله وأم أبي أم، فالمال كله للخالة، لأن الخالة تدلي بالأم من أول درجة، فهي أولى من هذه الجدة التي تدلي بالأم عن طريق أبيها، فهي تدلي بالأم في درجة أبعد، ومن كان أقرب إلى هذه الواسطة فهو أولى بالمال، كما في العصبات، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم القائلين بتوريث ذوي الأرحام .^(٢)

١٧٤٣ - (فإن استوا، قسمت المال بين من أدلوا به، وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به، وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه) لأنهم يرثون بالرحم المحض، فاستوى الذكر والأنثى، كالإخوة لأم، (فلو خلف ابن بنت، وبنت بنت أخرى^(٣)، وابناً وبنت بنت أخرى، قسمت المال بين البنات على ثلاثة، ثم جعلته لأولادهن، للابن الثلث، وللبنات الثلث، وللبن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات، وثلاث خالات متفرقات، فالثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات على خمسة، وتصح من خمسة عشر).

(١) وحل هذا التفصيل أجمع عليه عامة أهل العلم القائلين بتوريث ذوي الأرحام بتنزيلهم منزلة من أدلوا به. المغني ٩/٩٧ - ١٠٠، الشرح الكبير ١٨/١٨٤ - ١٨٢.

(٢) المغني ٩/٨٨، الشرح الكبير ١٨/١٩٠.

(٣) لفظة «أخرى» سقطت من الأصل، وهي موجودة في النسخ المطبوعة مع العدة.

١٧٤٤ - (وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه، ثم قسمت على ما ذكرنا) كأن يموت ميت عن بنت بنته، وابن أخته الشقيقة، وخالته، وعمته، فبنت البنت بمنزلة البنت، فلها النصف، والخالة بمنزلة أختها التي هي أم الميت، فلها السدس، والعمة بمنزلة أخيها، الذي هو أبو الميت، فلها الباقي، أما ابن الأخت فهو بمنزلة أمه التي هي أخت الميت الشقيقة، فيسقط بالعمة، التي هي بمنزلة الأب - كما سبق - لأن الأب يسقط الأخت.

١٧٤٥ - (والجهات) لذوي الأرحام (ثلاث: البنوة، والأمومة، والأبوة)^(١).

وإن كان لواحد منهم قرابتان ورث بهما بإجماع القائلين بتوريث ذوي الأرحام^(٢)، لأنه شخص له جهتان يستحق الإرث بكل منهما، فورث بهما، كالزوج إذا كان ابن عم.

(١) وذكر بعض أصحاب هذا القول أن الجهات أربع، فزاد الأخوة، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلاف لفظي. ينظر: المغني ٨٨/٩، ١٠٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨/١٩٢، ١٩٣.

(٢) قال في المغني ١٠٧/٩: «إذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما، بإجماع من المورثين لهم، إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف، أنهم لا يرثون إلا بقربة واحدة، وليس بصحيح عنه، ولا صحيح في نفسه»، وقال نحو هذا في الشرح الكبير ١٨/١٩٨، ١٩٠.

باب أصول المسائل

١٧٤٦ - (وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلاثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثلث وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها) لأن كل أصل انفرد أو تكرر فمخرجه من مخرجه، وإذا اجتمع معه فرض من جنسه كنصف وربع، فأصلهما من مخرج أقلهما، لأن مخرج الكبير - وهو في هذا المثال النصف - داخل في مخرج الصغير - وهو هنا الربع - فيكون أصلهما من أربعة، ومثلهما النصف والثلث، فمخرج الكبير - وهو النصف - داخل في مخرج الصغير - وهو الثلث - فيكون أصلهما من ثمانية، وهذه الأربعة لا تعول، لأن العول يكون بسبب ازدحام الفروض في مسألة واحدة، وهذه الأصول لا يوجد فيها ازدحام للفروض.

١٧٤٧ - (وإذا كان مع النصف ثلث، أو ثلثان، أو سدس، فهي من ستة، وتعول إلى) سبعة، وثمانية، وتسعة، و(عشرة).

العول هو زيادة الفروض وازدحامها في مسألة واحدة بحيث لا يتسع المال لها مما يؤدي إلى نقص نصيب كل وارث. وقد أجمع عامة أهل العلم على القول بالعول، وأنه يدخل على جميع أصحاب الفروض^(١).

(١) فلم يخالف في ذلك سوى ابن عباس - رضي الله عنهما - وكان قد أجمع الصحابة على القول به في عهد عمر، فلما كان بعد ذلك أظهر ابن عباس الخلاف، فقبل لابن عباس: ما منعك أن تشير بهذا على عمر؟ قال: هبته والله. والأثر رواه

وأصل ستة - كما سبق - يعول أربع مرات:

فإذا كان في المسألة زوج وأختان شقيقتان، فللزوجة النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، فتعول إلى سبعة.

وإذا كان في المسألة: زوج، وأخت شقيقة، وأم، فللزوجة النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، فتعول المسألة إلى ثمانية.

وإذا كان في المسألة: زوج، وأختان شقيقتان، وأختان لأم، فللزوجة النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث اثنان، فتعول المسألة إلى تسعة.

وإذا كان مع من في المسألة السابقة أم، فيكون لها السدس واحد، فتعول

الحاكم ٤/٣٤٠، والبيهقي ٦/٢٥٣ بإسناد حسن، وليس عند الحاكم سؤال ابن عباس وجوابه. ورواه عبدالرزاق (١٩٠٢٢)، وسعيد (٣٦) مختصراً.

ولهذا فقد رأى بعض أهل العلم أن المسألة مجمع عليها قبل خلاف ابن عباس، فحكوا إجماع الصحابة على ذلك، ومن حكى هذا الإجماع: الرافعي كما نقله في التلخيص (١٤١٢) وخرجه، والعثماني في رحمة الأمة ص ٢٠٤.

وبعض أهل العلم حكى الإجماع على ذلك، واستثنى خلاف ابن عباس، واعتبره بعضهم خلافاً شاذاً، وبعضهم حكى إجماع الأمة بعد خلاف ابن عباس. ينظر:

مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٨٣، الأوسط (لوحة ١٤٠/٨)، تفسير أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٥٣، شرح ابن بطال ٨/٣٤١، المغني ٩/٢٨، ٣٠،

الشرح الكبير ١٨/١٠٦، ١٠٧، مختصر ابن الحاجب مع تحريجه تحفة الطالب لابن كثير ١/١٥٦.

إلى عشرة^(١).

١٧٤٨ - (وإن كان مع الربع إحدى هذه) الفروض (الثلاثة)^(٢) السابقة (فهي من اثني عشر، وتعمل إلى) ثلاثة عشر، وخمسة عشر، و(سبعة عشر).

فإذا كان في المسألة: زوج، وابتتان، وأم، فللزوجة الربع ثلاثة، وللبنيتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، فتعمل إلى ثلاثة عشر.

وإذا كان في المسألة: زوج، وأب، وأم، وبتتان، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأب السدس اثنان، وللأم السدس اثنان، وللبنيتين الثلثان ثمانية، فتعمل إلى خمسة عشر.

وإذا كان في المسألة: زوجة، وأم، وأختان شقيقتان، وأختان لأم، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأختين لأم الثلث أربعة، فتعمل إلى سبعة عشر.

١٧٤٩ - (وإن كان مع الثمن سدس، أو ثلثان، فهي من أربعة وعشرين، وتعمل إلى سبعة وعشرين) وذلك عندما يكون في المسألة: زوجة، وأب، وأم، وبتتان، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللبنيتين الثلثان ستة عشر، فتعمل إلى سبعة وعشرين.

(١) وتسمى هذه المسألة: أم الفروخ، وأم الفروج، والشريحية. وقد سبق الكلام عليها في أواخر باب العصابات بعد الكلام على المشتركة.

(٢) في الأصل «الثلاث»، وما أثبت من النسخة المطبوعة مع العدة.

باب الرد

١٧٥٠ - (وإن لم تستغرق الفروض المال، ولم يكن عصبه، فالباقى يرد عليهم) أي على أصحاب الفروض (على قدر فروضهم) لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقد أجمع عامة الصحابة على القول بالرد^(١).

(١) لم يخالف في ذلك أحد منهم سوى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وتابعه على ذلك بعض التابعين وبعض من جاء بعدهم، كالإمام مالك والإمام الشافعي، ولكن قال ابن سراقه: «وعليه العمل اليوم في الأمصار» كما في المغني ٤٨/٩، ٤٩، والشرح الكبير ١١٨/١٨.

وقد ثبت القول بالرد عن جماعة من الصحابة، كأمر المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، عند عبدالرزاق (١٩١٢٨، ١٩١٣٠)، وسعيد (١١٢ - ١١٦)، ومحمد بن الحسن في الحجة ٤/٢٢٧ - ٢٣٠، والدارمي (٢٩٨٨ - ٢٩٩١)، و٣٠٥٧ - ٣٠٦٠)، وابن أبي شيبة ١١/٢٧٦، ٤٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٩٩، وابن المنذر في الأوسط (لوحه ٨/١٦٢).

وقال في الاستذكار ٥/٣٦٦: «زيد بن ثابت وحده من بين الصحابة - رضي الله عنهم - كان يجعل الفاضل عن ذوي الفرض - إذا لم تكن عصبه - لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك والشافعي، وروي عن عمر، وابن عباس، وابن عمر مثل قول زيد في المال الفائض عن ذوي الفروض، ولا يثبت ذلك عن واحد منهم، وسائر الصحابة يقولون بالرد»، وقال في بداية المجتهد ٨/٢٧٥: «كان زيد لا يقول بالرد، وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفروض»، وقال في تبين الحقائق ٦/٢٤٧: «وهو قول عامة الصحابة».

١٧٥١ - (إلا الزوجين) فلا يرد عليهما، لأنهما ليسا من الأرحام، فلا يدخلان في عموم الآية السابقة، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(١).

١٧٥٢ - (فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل ستة) لأن الفروض كلها توجد في أصل ستة، عدا الربع والثلث، وهما للزوجين، وهما لا يرد عليهما (ثم جعلت عدد سهامهم أصل^(٢) مسألتهن) فإذا كان

ونقل في الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٤٥، وفي رحمة الأمة ص ٢٠١ عن ابن خزيمة وغيره من الحفاظ حكاية الإجماع على القول بالرد.

(١) قال في الاستذكار ٣٦٦/٥، ٣٦٧: «أجمعوا - أي الصحابة - أن لا يرد على زوج، ولا زوجة، إلا شيء روي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عسبة»، وقال في المغني ٩/٤٩: «وأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه رد على زوج، ولعله كان عسبة، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث»، وذكر نحو هذا في الشرح الكبير ١٨/١١٨، وحكى في العذب الفائق ٢/٤ الإجماع على عدم الرد عليهما، ونقله عن جمع من أهل العلم ممن ألف في الفرائض، وذكر في الشرح الممتع ٩/٥٨، ٦٠ أن بعض أهل العلم حكى الإجماع على عدم الرد عليهما، وقال في تسهيل الفرائض ص ٨٩: «وقد نقل الإجماع على عدم الرد على الزوجين غير واحد من أهل العلم».

وما نسب إلى عثمان - رضي الله عنه - لم أقف عليه مستنداً، وقال في الإرواء (١٦٩٩): «لم أقف عليه»، وظاهر صنيع مؤلفي: «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل»، و«التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» أنهما لم يقفا عليه، حيث لم يخرجاه في هذين الكتابين.

(٢) في الأصل «من أصل»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

في المسألة: أم، وأخ لأم، فللأم الثلث اثنان، وللأخ لأم السدس واحد، فيجعل أصل المسألة من عدد سهامهما، وهو ثلاثة.

١٧٥٣ - (فإن انكسر على بعضهم ضربته) أي ضربت عدد رؤوس الفريق الذي لم تنقسم سهامه عليه (في عدد سهامهم) جميعاً الذي هو أصل المسألة، فما خرج فهو مصحح المسألة، فإذا كان في المسألة: جدة، وثلاثة إخوة لأم، للجدة السدس واحد، وللإخوة الثلث اثنان، فيكون أصل المسألة من مجموع سهام هؤلاء الورثة، وهو ثلاثة، ولكن نصيب الإخوة لا ينقسم عليهم، فتضرب عددهم - وهو ثلاثة - في أصل مسألتهم - وهو ثلاثة -، فيخرج تسعة، وهو مصحح المسألة، فيضرب نصيب كل وارث فيما ضرب فيه أصل المسألة، فللجدة واحد يضرب في ثلاثة، فيكون لها ثلاثة، وللإخوة اثنان يضرب في ثلاثة، فيكون لهم ستة، لكل واحد اثنان.

١٧٥٤ - (وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته، وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد، فإن انقسم) صحت المسألة من مخرج فرض الزوجية، كأن يكون في المسألة: زوجة، وجدة، وأخوان لأم، للزوجة الربع واحد من أربعة، ويبقى ثلاثة، للجدة سهم، وللأخوين سهمان، لكل واحد واحد.

١٧٥٥ - (وإلا) أي إن لم ينقسم الباقي بعد مسألة الزوجية على أهل الرد (ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج، ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره) في باب تصحيح المسائل، كأن يكون في المسألة زوجة، وأم، وثلاثة إخوة لأم، للزوجة الربع واحد من أربعة، ويبقى ثلاثة أسهم، للأم سهم،

ولالإخوة سهمان، ولا تنقسم عليهم، فيضرب عدد سهامهم الذي هو أصل مسألتهم - وهو ثلاثة - في أصل مسألة الزوجية - وهو أربعة، فيكون مصحح المسألة اثني عشر، للزوجة واحد، يضرب في ثلاثة، يخرج ثلاثة، وللأم واحد، في ثلاثة، يخرج ثلاثة، وللإخوة اثنان، يضرب في ثلاثة، يخرج ستة، لكل واحد اثنان.

١٧٥٦ - (وليس في مسألة يرث فيها عصابة عول، ولا رد) لأن العاصب إن كان معه أصحاب فروض وبقي بعدهم شيء، أخذه كله، وإن لم يكن معه أصحاب فروض أخذ المال كله، وفي كلا الحالتين لا يبقى شيء يرد.

باب تصحيح المسائل

١٧٥٧ - (إذا انكسر سهم فريق عليهم ضرب عددهم) في حال المباينة، أو (وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها^(١) - إن عالت-، أو نقصها - إن نقصت-، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم، أو وفقه) مثال ذلك: زوج، وأم، وثلاثة إخوة أشقاء، أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، ويبقى للإخوة اثنان، لا تنقسم عليهم، فبين نصيبهم وعددهم مباينة، حيث لا ينقسم عليهم بلا كسر، وليس بين الاثنين والثلاثة توافق في النصف أو غيره، وليسا متماثلين، فيضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، يخرج ثمانية عشر، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحد اثنان، فما كان لجميع الإخوة - وهو اثنان صار لكل واحد منهم. وإن كان الإخوة أربعة وافق عددهم لسهامهم بالنصف، فيؤخذ نصف عددهم - وهو اثنان - فيضرب في أصل المسألة، يخرج اثنا عشر، وعند القسمة تضرب نصيب كل واحد من أصل المسألة في اثنين، لأنه وفق عددهم، وهو جزء السهم، فما خرج فهو نصيبه من مصحح المسألة.

١٧٥٨ - (وإن انكسرت على فريقين فأكثر، وكانت ممائلةً) بين عددي الفريقين (أجزأك أحدهما) فتضربه في أصل المسألة، فيخرج مصححها. مثاله: ثلاثة إخوة لأب، وثلاثة إخوة لأم، فأصلها من ثلاثة، للإخوة لأم الثلث

(١) في الأصل «وعولها»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

واحد، وللإخوة لأب الباقي اثنان، وعدد الفريقين متماثل، فيضرب أحدهما في أصل المسألة ثلاثة، يخرج تسعة، هو مصحح المسألة. ثم يعمل كما عمل في المسألة السابقة.

١٧٥٩ - (وإن كانت) أعداد الفريقين أو أكثر الذين لم تنقسم أنصبتهم عليهم (متناسبة) أي متداخلة، بأن يتنسب أحدهما إلى الآخر بجزء غير مكرر من أجزائه، كنصفه، وثلثه، وثمانه ونحو ذلك، فالأصغر منهما يدخل في الأكبر^(١) (أجزاء أكثرهما) فتضربه في أصل المسألة، فيخرج مصححها. مثاله: جدتان، وأربعة إخوة لأب، للجدتين السدس، وللإخوة الباقي، أصلها من ستة، للجدتين واحد، وللإخوة خمسة، وبين الاثنين والأربعة تناسب، فالاثنان نصف الأربعة، فتضرب الأربعة في أصل المسألة ستة، تكن أربعة وعشرين، وهو مصحح المسألة.

١٧٦٠ - (وإن تباينت) أعداد الفريقين أو أكثر الذين لم تنقسم أنصبتهم عليهم، فلم تماثل، ولم تتناسب، ولم تتوافق (ضربت بعضها في بعض) فما خرج فهو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة، فما خرج فهو مصححها.

(١) كاثنين وأربعة، وكأربعة وثمانية، وكثلاثة وتسعة، وكثلاثة واثني عشر، ونحو ذلك، فالضابط الدقيق في ذلك: أن يفني الأصغر الأكبر بطرحه منه أكثر من مرة، وإن شئت قلت: أن ينقسم الأكبر على الأصغر بلا كسر، أما إن كان لا يفنيه ولا ينقسم عليه بلا كسر، كسنة وتسعة، وكعشرة وخمسة عشر، فهذان ليسا متداخلين، وإنما متوافقان. وما يسميه المتقدمون «التناسب» يسميه المتأخرون «التداخل».

ينظر: العذب الفائض ١/١٥٣، الهدية في شرح الرحبية ص ٧٠، تسهيل الفرائض

مثاله: أم، وثلاثة إخوة لأم، وأربعة إخوة لأب، أصلها من ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان لا توافقهم، وللإخوة لأب الباقي ثلاثة لا توافقهم، وإذا نظرنا إلى عددي رؤوس الفريقين، وهما ثلاثة وأربعة، وجدناهما متباينين، فنضرب أحدهما في الآخر، يخرج اثنا عشر، وهو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة ستة، يخرج اثنان وسبعون، وهو مصح المسألة، للأم واحد في اثني عشر، وللإخوة لأم اثنان في اثني عشر أربعة وعشرون، لكل واحد ثمانية، وللإخوة لأب ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون، لكل واحد تسعة.

١٧٦١ - (وإن توافقت) أعداد الفريقين^(١) أو أكثر الذين لم تنقسم أنصبتهم عليهم (ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث، وضربته أو وفقه في الثالث، ثم ضربته في) أصل (المسألة، ثم كل من له شيء من المسألة أخذه مضروباً في العدد الذي ضربته في المسألة) مثاله: أربع جدات، وستة إخوة، أصل المسألة من ستة، للجدات السدس واحد، وللإخوة الباقي خمسة، وبين عدد الجدات أربعة، وعدد الإخوة ستة توافق في النصف، فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يكن اثني عشر، وهو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة، يكن اثنان وسبعين، للجدات واحد في اثني عشر باثني عشر، لكل واحدة ثلاثة، وللإخوة خمسة في اثني عشر بستين، لكل واحد عشرة.

(١) الموافقة أن يتفق العددان في جزء من الأجزاء، ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر، كأربعة وستة، وكسعة وتسعة، ونحو ذلك.

باب المناسخات

المناسخات هي: أن يموت بعض ورثة الميت قبل أن تقسم تركته.

١٧٦٢ - (إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته، وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك) كأن يكونوا عصابة لهما. مثل أن يموت ميت ويخلف أباه، وأمه، وابنين، وابنتين، وزوجة هي أم الأولاد، فماتت بنت، ثم ماتت الزوجة، ثم مات ابن، ثم مات الأب، ثم الأم، فقد صارت الموارث كلها من جميع هؤلاء الموتى بين الابن والبنت الباقيين أثلاثاً. ومثل أن يموت ميت عن ثلاثة أبناء، ثم مات اثنان منهم، واحداً بعد الآخر، فالمال كله للابن الباقي.

١٧٦٣ - (وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني، وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسمت المسألتان مما صححت منه الأولى) مثاله: أن يموت ميت عن أم، وعم، ثم يموت العم عن بنت، وابن عم، فمسألة الميت الأول من ثلاثة، للأم الثلث واحد، وللعم الباقي اثنان، ومسألة الميت الثاني من اثنين للبنت النصف واحد، ولابن العم الباقي واحد، فتصح مسألة الميت الثاني مما صححت منه مسألة الميت الأول، لأن نصيبه من الميت الأول منقسم على ورثته.

١٧٦٤ - (وإن لم ينقسم) ميراث الميت الثاني من الميت الأول على ورثته (ضربت) ما صححت منه المسألة (الثانية) التي للميت الثاني إن حصل بينها وبين مسألة الميت الأول تباين (أو) ضربت (وفقها) إن حصل توافق

بينهما (في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانيه) في حال المباينة (أو مضروباً في (وفقها) في حال الموافقة (ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني) في حال المباينة (أو مضروباً في (وفقها) في حال الموافقة. مثاله: توفي امرأة عن زوج، وابن، ثم مات الابن عن خمسة أبناء، فمسألة الميت الأول من أربعة، للزوج واحد، وللابن ثلاثة، ومسألة الميت الثاني من خمسة، لكل ابن واحد، وبين المسألتين تباين، فنضرب إحداهما في الأخرى يخرج عشرون، وهو الجامعة للمسألتين، للزوج واحد نضربه في مسألة الميت الثاني يخرج خمسة، وللأبناء لكل فرد منهم واحد، نضربه في سهام مورثهم من المسألة الأولى -وهو ثلاثة-، فيكون لكل واحد منهم ثلاثة.

١٧٦٥ - (ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضاً) ومن الأمثلة على ذلك: أن تمت امرأة عن زوج وأربعة بنين، ثم يموت أحد الأبناء عن ابنين، وابنتين، ويموت الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات، فمسألة الميت الأول من أربعة، وتصح من ستة عشر، للزوج أربعة، ولكل ابن ثلاثة، ومسألة الميت الثاني من ستة، والثالث من تسعة، وكل مسألة بينها وبين سهام المورث فيها موافقة بالثلث، ففرد الستة إلى ثلثها اثنين، والتسعة إلى ثلثها ثلاثة، ثم ننظر بين الاثنين والثلاثة، فنجدهما متباينين، فنضرب أحدهما في الآخر، يحصل ستة، ونضربها في مسألة الميت الأول ستة عشر، تبلغ ستاً وتسعين، وهي الجامعة، فللزوج من المسألة الأولى أربعة في ستة بأربعة وعشرين، ولكل واحد من الاثنين الحيين ثلاثة في ستة بثمانية عشر، وللميت الثاني من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فاقسمها على مسألته ستة، يخرج ثلاثة،

وهو جزء سهم مسألته، فاضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ستة، ولكل بنت ثلاثة، وللमित الثالث من المسألة الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر، فاقسمها على مسألته تسعة، يكن الحاصل اثنين، وهو جزء سهمهما، فأعط كل واحد من ورثته نصيبه من مسألته مضروباً في جزء السهم، يكن لكل ابن أربعة، ولكل بنت اثنان.

باب موانع الإرث

١٧٦٦ - (وهي ثلاثة: أحدها: اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، لقول رسول الله ﷺ) في حديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١)، ولقوله ﷺ) في حديث عبد الله بن عمرو: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢) فلا يرث الكافر من قريبه المسلم بإجماع أهل العلم^(٣)، ولا يرث المسلم قريبه الكافر في قول جمهور الصحابة^(٤)

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٦٦٤)، وسعيد (١٣٧)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن الجارود (٩٦٧)، والدارقطني (٤٠٧٤، ٤٠٨٤، ٤٠٨٥) من طرق كثيرة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن. وقد صححه ابن السكن، وحسنه ابن الصلاح، وله شواهد كثيرة هو بها صحيح بلا ريب، وقد قواه ابن الملقن بشواهد. ينظر: سنن الدارمي (٣٠٣٤، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، مجمع الزوائد ٤/٢٢٥، ٢٢٦، ٦/٢٩٣، البدر المنير ٧/٢٢٠-٢٢٦، التلخيص (١٤٠٥)، البدر التمام ٣/٤٠١.

(٣) التمهيد ٩/١٦٢، ١٦٣، و١٧/٢٠، بداية المجتهد ٨/٢٧٥، مراتب الإجماع ص ١١٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٥٢، إكمال المعلم ٥/٣٢٤، المغني ٩/١٥٤، الشرح الكبير ١٨/٢٦٥، القوانين الفقهية ص ٢٥٩، الفتح ١٢/٥٢، البدر التمام ٣/٤٠٢، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٥١. أما الإرث عن طريق الولاء ففيه خلاف يأتي في أول باب الولاء - إن شاء الله تعالى -.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، الاستذكار ٥/٣٦٨، ٣٦٩، شرح ابن بطلال ٨/٣٧٨.

وعامة الفقهاء^(١)، للحدثين السابقين، ولا يرث الكافر كافراً آخر من ملة أخرى، فلا يرث اليهودي النصراني، ولا العكس، ولا يرث الكتابي الوثني، ولا العكس، ونحو ذلك، لحديث عبد الله بن عمرو السابق.

١٧٦٧ - (والمرتد لا يرث أحداً) فلا يرث قريبه المسلم، ولا قريبه الكافر، لعموم حديث أسامة، وحديث عبد الله بن عمرو السابقين. وهذا مجمع عليه^(٢).

(١) قال في المغني ١٥٤/٩: «يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله... وأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء، وعليه العمل» ثم ذكر من روي عنهم القول بالتورث، ثم قال: «وليس بموثوق عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر»، وقال بنحو هذا في الشرح الكبير ٢٦٥/١٨، ٢٦٦، وقال في التمهيد ١٦٤/٩: ﴿والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يرث المسلم الكافر) من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، وكل من خالف ذلك محجوج به، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، مثل مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث وأخذ به أن المسلم لا يرث الكافر﴾.

(٢) شرح مسلم للنووي ٥٢/١١، وينظر: المغني ١٥٩/٩، والشرح الكبير ٢٧٨/١٨، قالوا: «لا نعلم خلافاً»، وقال ابن المنذر في الأوسط (رسالة دكتوراه مطبوعة بالاستئناس: كتاب الحدود باب المرتد ص ٧٠٩): «لم يختلفوا أن المرتد لا يرث أحداً من الكفار»، وحكى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٦/٣ الإجماع على أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً، وحكى ابن الملقن في الإعلام ٧٨/٨

١٧٦٨ - (وإن مات) المرتد (فماله فيء) لحديث أسامة السابق^(١)، ولما

الإجماع على أنه لا يرث المسلم.

(١) قال ابن المنذر في الموضع السابق ص ٧٠٨: «قد أجمعوا على أن دم المرتد إنما أبيح لكفره بعد إسلامه، فإذا ثبت كفره وجب أن لا يرث ولا يورث، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وقال الإمام أحمد كما في رواية ابنه صالح ٣/ ١٣٠: «المرتد لا يرثه ورثته، لأنه يقتل على الكفر، وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر»، وقال في الشرح المتمع ٨٩/٩ بعد ذكره للقول بأن ماله بعد قتله فيء: «هذا ما ذهب إليه الفقهاء - رحمهم الله - وهم أسعد بالدليل مما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن شيخ الإسلام - رحمه الله - يرى أن المرتد يورث، ويستدل بأن الصحابة في أيام الردة يورثون أهل المرتدين من أموال المرتدين، ولكن الإنسان يقول: ما جوابي يوم القيامة حين يناديني: {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: ٦٥]، ماذا نقول أمام قوله ﷺ: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

وما أشير إليه مما ذكر عن الصحابة في حروب الردة لم أقف عليه مسنداً، وما أظنه يروى بإسناد معتبر، إذ لو كان كذلك لذكره مسنداً بعض من رجح هذا القول، كالإمام الطحاوي، أو بعض من تكلم عن هذه المسألة وخرج الآثار الواردة فيها مسندة.

أما ما رواه سعيد (٣١١)، والدارمي (٣١١٧)، وعبدالرزاق (١٠١٣٨)، (١٩٢٩٦)، والطحاوي ٣/ ٢٦٦، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٥، وابن المنذر في الأوسط في الحدود باب المرتد ص ٧٥٤، والبيهقي ٦/ ٢٥٤ من طرق عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي من دفعه مال رجل ارتد بعد قتله له إلى ورثته المسلمين. فرجاله ثقات، لكن الأعمش لم يصرح بالسماع، وذكر البيهقي ثلاث روايات عن علي - رضي الله عنه - في قصة هذا الرجل أنه لم

روى الإمام أحمد وغيره عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل تزوج امرأة أبيه وأن يؤخذ ماله ^(١).

يتعرض لماله، ونقل الشافعي في الأم ٣٦٣/٧ أن بعض الحفاظ لا يروون لإقته، ولا يروون في ميراثه شيئاً. ونقل البيهقي عن الشافعي أن بعض أهل الحديث يزعم أن رواية الميراث غلط، وأن الإمام أحمد قال: نخاف أن يكون هذا الذي زاد غلط. ونقل البيهقي أيضاً وابن المنذر عن الإمام أحمد أنه ضعف هذا الأثر. وذكر في التمهيد ١٦٧/٩، ١٦٨ أنه قد خالف علياً بعض الصحابة، فلا يكون قوله حجة، وذكر أنه مخالف لحديث أسامة السابق، قال: وقد يكون دفع المال إلى ورثته على وجه المصلحة، وهذا سبيل أموال بيت المال، وأيد ذلك بأدلة كثيرة، منها: ما رواه عبدالرزاق (١٠١٤٦، ١٩٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٥٨/١١)، رقم (٣٢٠٤٣) عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لأهل المرتد ميراثه. وفي بعض نسخ مصنف عبدالرزاق «يطيبون به»، وعمرو بن عبيد هو ابن باب المعتزلي، وقد اتهمه جماعة. وينظر: الخراج لأبي يوسف (٢١٦)، معرفة السنن ١٤٤/٩ - ١٤٧.

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٥٥٧)، والنسائي ١٠٩/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٨/٣ - ١٥٠. ورجاله ثقات، ولكن في سننه اختلاف كثير، ينظر: العليل لابن أبي حاتم (١٢٠٧)، العليل للدارقطني (٩٥١)، وقد صححه ابن حزم ٢٥٣/١١، مسألة (٢٢١٥)، و شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه، وذكر الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٦/٢٦٦ أن هذا الاختلاف لا يوجب القدرح في الحديث، ثم قال: «والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً»، ثم ذكر هذه الطرق.

قال عبدالله في مسائله في النكاح ص ٣٥١، ٣٥٢: «سألت أبي عن حديث - فذكر هذا الحديث - قال أبي: نرى - والله أعلم - أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر

١٧٦٩ - (الثاني) من موانع الإرث: (الرق، فلا يرث العبد أحداً) وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١)، لأن فيه نقصاً منع كونه موروثاً، فمنعه

بقتله بمنزلة المرتد، وأخذ ماله. قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله، لأن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر». وينظر: مسائل ابن هانئ ١/١٢٢، و٢/٩٤، وذكر نحو هذا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٤٩، ١٥٠، والجصاص في أحكام القرآن ٣/٤٠، والقُدوري في التجريد ٨/٣٩٦٣، ولكنهم قالوا: إنه كان محارباً مع استحلاله. وذكر الجصاص شاهداً لهذا الحديث.

هذا وقد قال القرطبي في تفسيره ٣/٤٩: «أجمعوا أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبدالعزيز، فإنه قال: يرثونه»، وما ذكره عن عمر فيه نظر، فقد ثبت عن عمر عند عبدالرزاق (١٩٢٩٢)، وابن أبي شيبة ١١/٣٥٦ بإسنادين صحيحين أنه كتب أن ماله لورثته من المسلمين. قال الجصاص في تفسيره: «وقال قتادة وسعيد بن أبي عروبة: إن كان له ورثة على دينه الذي ارتد إليه فميراثه لهم، ورواه قتادة عن عمر بن عبدالعزيز، والصحيح عن عمر أن ميراثه لورثته من المسلمين»، وقال الترمذي في سننه ٤/٤٢٤: «واختلف بعض أهل العلم في ميراث المرتد، فجعل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم المال لورثته من المسلمين...».

(١) حكى ابن المنذر في الأوسط (لوحه ١٤٧/٨) الإجماع على ذلك، ونقله أيضاً عن بعض أهل العلم، وذكر في الإقناع ١/٢٨٩ أنه قول عامة أهل العلم، ونقل ابن القطان في الإقناع ٣/١٤٥٣ عن الموضح حكاية الإجماع على أن الحر لا يرث العبد بحق النسب، وقال في المغني ٩/١٢٣: «لا أعلم خلافاً في أن العبد لا يرث، إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباً مملوكاً: يشتري من ماله، ثم يعتق، ثم يرث، وقاله الحسن، وحكي عن طاووس أن العبد يرث، ويكون ما ورثه لسيده، ككسبه» وذكر نحو هذا في الشرح الكبير ١٨/٣٧٧، وذكر ابن المنذر

أن يكون وارثاً، كالمرتد.

١٧٧٠ - (ولا مال له يورث) وما كسبه من مال فهو لسيدته، لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»^(١)، وهذا مجمع عليه^(٢).

١٧٧١ - (ومن كان بعضه حراً ورث وورث وحجّب بقدر ما فيه من الحرية) قياساً على الخنثى^(٣).

في الأوسط (لوحة ١٤٨/٨) أن ما روي عن ابن مسعود لم يثبت عنه، وقال في مراتب الإجماع ص ١١٣: «اتفقوا أن من كان عبداً لا شعبة للحرية فيه، ولا يبيعه سيده، ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشتري، ولم يعتق حتى قسم الميراث، فإنه لا يرث شيئاً»، وذكر في الإنصاف ٣٧٧/١٨ أن أحمد في رواية عنه يرى أن العبد يرث عند عدم وارث، وأن بعضهم قال: يرث العبد سيده عند عدم الوارث.

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٤٣).

(٢) مراتب الإجماع ص ١١٣، المغني ١٢٣/٩، ١٢٤، الشرح الكبير ٣٧٨/١٨، العدة ص ٤١٥، ٤١٦، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٥٠.

(٣) ويقاس أيضاً على ما روي عن علي رضي الله عنه في المكاتب أنه يرث بقدر ما أدى من كتابته. وقد أطال ابن المنذر الكلام على هذه المسألة في الأوسط (لوحة ١٥٢ - ١٥٤/٨)، وينظر: التحجيل ص ٣٢٧ - ٣٢٩، وقد روي في ذلك حديث مرفوع عند أبي داود (٤٥٨٢) وغيره أن المكاتب يرث بقدر ما عتق منه. وقد أعله أبو داود وغيره بالإرسال.

وقد ذكر في الإنصاف ٣٨٢/١٨ أن القول بأنه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية من مفردات المذهب. والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

١٧٧٢ - (الثالث) من موانع الإرث (القتل)، فلا يرث القاتل المقتول (بغير حق) كأن يكون قتله عمداً عدواناً، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(١)، ومثله شبه العمد، وهو أن يضربه بما لا يقتل عادة، فيموت من ذلك، لما

(١) قال ابن المنذر في الإقناع ١/ ٢٨٨: «أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من دية شيئاً»، وقال الإمام الشافعي في الأم ٤/ ٧٢: «لم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئاً»، وقال الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٤٤: «لم يختلف الفقهاء في أن قاتل العمد لا يرث المقتول، إذا كان بالغاً عاقلاً بغير حق»، وقال أيضاً ١/ ٤٥: «لا يختلفون في قاتل العمد وشبه العمد أنه لا يرث سائر ماله، كما لا يرث من دية إذا وجبت»، وقال في رحمة الأمة ص ٢٤٨: «واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول»، وقال في نواذر الفقهاء (لوحه ٢٦): «أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا من دية»، وقال في التمهيد ٢٣/ ٤٤٣: «أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من دية، روي عن عمر وعلي أن القاتل عمداً لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شيئاً، ولا يخالف لهما من الصحابة»، وحكى في المغني ٩/ ١٥٠، والشرح الكبير ١٨/ ٣٦٩، والعدة ص ٤١٧ الإجماع على أن قاتل العمد لا يرث، إلا شيئاً شاذاً يروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج، وحكى في مراتب الإجماع ص ١١٣ الإجماع على أنه لا يرث من الدية. ثم قال: «واختلفوا فيما عدا ذلك، وروينا عن الزهري: أن القاتل عمداً يرث من المال، لا من الدية»، وينظر: الاقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٤٣٨ - ١٤٤٠، ١٤٥٣.

روي عن النبي ﷺ أنه لم يورث القاتل المتعمد شيئاً^(١).

١٧٧٣ - (وإن قتله بحق، كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو قتل العادل الباغي عليه لم^(٢) يمنع ميراثه) لأنه فعلٌ مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أسقاه ماء فمات.

أما إذا كان القتل خطأ، والقاتل غير متهم بأنه قتله استعجالاً للإرث، فالصحيح أنه يرث من ماله، لعموم الأدلة الدالة على توريث الأقارب من

(١) رواه عبدالرزاق (١٧٨٠٢)، وأبو يعلى كما في المطالب (١٥٥٣) من حديث عدي الجذامي: أنه رمى امرأة له بحجر، فماتت، فقال له النبي ﷺ: «تعقلها، ولا ترثها»، ورجاله يحتج بهم، سوى التابعي، فهو مبهم، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً عند مالك ٨٦٧/٢، والشافعي في مسنده (١٣٤٨)، ورجاله ثقات، وفيه انقطاع بين عمرو وعمر. وله شواهد أخرى كثيرة مرفوعة، بعضها مما يعتبر به، تنظر في: التمهيد ٤٣٦/٢٣ - ٤٤٥، تنقيح التحقيق ١٢٠/٣ - ١٢٣، البدر المنير ٢٢٦/٧ - ٢٢٩، التلخيص (١٤٠٦ - ١٤٠٨)، البدر التمام ٤٠٩/٣ - ٤١١، الإرواء (١٦٧٠ - ١٦٧٢)، والحديث بشواهده محتمل للتحسين، ويتقوى بما روى مالك ٨٦٧/٢، والدارمي (٣١٢٠ - ٣١٢٨)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/١١، وغيرهم عن عمر وعلي وابن عباس وبعضها في حوادث قتل شبه عمد من طرق يقوي بعضها بعضاً: أن القاتل لا يرث، ولم يخالفهم أحد من الصحابة كما سبق من قول ابن عبدالبر في التعليق السابق. قال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٤٤٣/٤: «اتفق عمر وعلي وابن عباس أن القاتل لا يرث من المقتول دية ولا غيرها»، كما يتقوى بعمل عامة أهل العلم به كما سبق.

(٢) في الأصل «فلم»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

مورثيهم، وليس هناك دليل صحيح يعتمد عليه في منعهم من الإرث وتخصص به أدلة الميراث^(١)، أما الدية التي يدفعها القاتل خطأ فأجمع أهل العلم أنه لا يرث منها^(٢).

وعليه فإن السائق إذا توفي معه مورث له في حادث سيارة أو قطار أو طائرة أو غيرها، وكان الحادث خطأ، ولم يكن هذا السائق متهماً بتعجله موت مورثه، فإنه يرثه^(٣).

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٨، التمهيد ٢٣/٤٤٢، ٤٤٣، الشرح الممتع ٩/١٠٩، ١١٠، وعليه فلو وجدت قرينة قوية تؤيد أنه قصد قتله أو تسبب في ذلك ليتعجل الإرث منع من إرثه، ولو كانت هذه القرينة لا تقوى على إيجاب القصاص أو الدية المغلظة.

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٨، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤، وينظر: التعليق السابق عند ذكر الإجماع على القتل العمد.

(٣) وهذا ما أفتى به وقرره مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية في قراره رقم ٢١١، في ١٢/٦/١٤٢٢ هـ بالأكثرية، وينظر: بحث الدكتور عبدالعزيز الخطيب عن حوادث السيارات المنشور بمجلة العدل: عدد ٣١ ص

باب مسائل شتى

١٧٧٤ - (إذا مات عن حمل يرثه وفت) له (ميراث ذكرين، إن كان ميراثهما أكثر) من ميراث أنثيين (وإلا) إذا كان ميراث الأنثيين أكثر وفت للحمل (ميراث أنثيين، وتعطي كل وارث اليقين، وتقف الباقي حتى يتبين) حال هذا الحمل، لأن ولادة اثنين يقع كثيراً، وما كان أكثر من ذلك نادر، والنادر لا حكم له، ومن كان من الورثة لا يحجبه الحمل أعطي نصيبه كاملاً، ومن كان يحجبه حجب نقصان أعطي الأقل، وإن كان يحجبه حجب حرمان لم يعط شيئاً، لأن هذا هو المتيقن.

١٧٧٥ - (وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره) وتوفي شخص يرثه هذا المفقود (أعطيت كل وارث اليقين) فمن يحجبه المفقود حجب حرمان لا يعطى شيئاً، ومن يحجبه حجب نقصان يعطى الأقل، ومن لا يحجبه بالكلية يعطى نصيبه كاملاً (ووقف الباقي حتى يعلم حاله) ييقين، والأقرب أن هذا يرجع إلى اجتهاد القاضي بالنظر إلى حال الشخص عند فقده، والظروف المحيطة به، وحال الموضع الذي فقد منه ونحو ذلك، كما سيأتي مفصلاً في المسألة الآتية - إن شاء الله تعالى -.

١٧٧٦ - (إلا أن يفقد في مهلكه أو من بين أهله، فيتظر أربع سنين) منذ فقد، فيحكم بموته (ثم يقسم) ماله وما ورثه في فترة الانتظار بين من يرثه عند الحكم بموته، لما ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر

(١) امرأة المفقود أن تربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة .

(١) رواه سعيد (١٧٥١) عن عبيد بن عمير، قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: إن زوجها غاب عنها، فأطال الغيبة، فأمرها أن تربص أربع سنين. وسنده حسن، وذكر في المحلى ١٠/١٣٥ أنها مرسله، ولم يتبين لي وجود انقطاع فيه، ورواه مالك ٥٧٥/٢، وعبدالرزاق (١٢٣٢٣، ١٢٣٢٤)، وسعيد (١٧٥٢) وغيرهم بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: تربص امرأة المفقود أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها، ورواه سعيد (١٧٥٣) بإسناد صحيح عن الحسن عن عمر بمثل رواية سعيد السابقة. وسنده منقطع.

ورواه عبدالرزاق (١٢٣٢١، ١٢٣٢٢)، وسعيد (١٧٥٥)، والبيهقي ٧/٤٤٦، وابن أبي الدنيا في الهواتف (١١٣) من طرق عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وفيه قصة طويلة فيها سؤال عمر للمفقود لما رجع، وأنه ادعى أنه أخذته الجن، وأنه أخبر عن مأكله ومشربه عند الجن، وأنه أخبر عن حرب حصلت بين الجن تسببت في إرجاعه إلى أهله، وأنه أخبر عن كيفية رجوعه، وفيها أن عمر خيره بين زوجته التي زوجها عمر لما فقد، وبين الصداق. وإسناده صحيح. والصحيح أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، كما جزم بذلك الإمام مسلم في مقدمة صحيحه باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١/٣٤، وثبت في روايات كثيرة في مسند أحمد (٣٠٧)، ومسند أبي يعلى (٢١١، ٢٤١) وغيرهما تصريح ابن أبي ليلى بسماعه من عمر، بل إن ابن أبي ليلى شهد حكم عمر في هذه المسألة، فقد روى ابن أبي شيبة ٤/٢٣٨ بإسناد حسن عن ابن أبي ليلى قال: شهدت عمر خير مفقوداً. وقال في المحلى ١٠/١٣٤: «إنما أوردنا هذا ليصح سماع عبدالرحمن لذلك من عمر».

وقد كانت ولادة ابن أبي ليلى كما ثبت ذلك في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٢٥ بإسناد صحيح لست سنين بقيت من خلافة عمر، والصبي يتحمل الرواية على

قول الجمهور - وهو الذي استقر عليه العمل عند المحدثين - وهو ابن خمس سنين، ولذلك أدلة قوية تنظر في مقدمة ابن الصلاح ص ٦١، ٦٢، وتدريب الراوي ٢/٤ - ٧.

وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه تعليقاً على سنن النسائي: «الصحيح أنه سمع من عمر، وقد ورد في عدة روايات تصريحه بالسماع منه»، وينظر: التنقيح ٢/٥٠.

وروى عبدالرزاق (١٢٣٢٠) بسند حسن عن مجاهد، عن الفقيد الذي فقد، قال: دخلت الشعب فاستهوتني الجن، فمكثت امرأتي أربع سنين، ثم أتت عمر، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعا وليه، فطلق، وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا. قال: ثم جئت بعدما تزوجت، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقت. وهذا إسناد حسن إن كان المفقود صحابياً، وقد ذكر في تهذيب الأسماء: النوع السابع ٢/٣٠٦ أنه تميم الداري الصحابي المشهور، ولم يذكر مستنده، وقد ورد في بعض ألفاظ روايات ابن أبي ليلي أنه أنصاري.

وروى الدارقطني (٣٨٤٨) من طريق أبي عثمان النهدي، قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب، فقالت: استهوت الجن زوجها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا. وسنده صحيح، قال الحافظ في الدراية: كتاب الأبق والمفقود ٢/١٤٢: «هذا أوصل طرق هذا الحديث».

ورواه سعيد (١٧٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٧، وابن أبي الدنيا في الهواتف (١١٤) بإسناد صحيح عن يحيى بن جعدة: أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر وليه أن يطلق، ثم أمرها أن تعتد وتزوج، فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق. وفي سنده انقطاع.

وقد ثبت عن عثمان بن عفان^(١)، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر^(٢) - رضي الله عنهم - نحو أثر عمر السابق.

ومما ينبغي أن يتنبه له أنه إذا كان احتمال هلاكه أقوى ينبغي أن تكون مدة انتظار الزوجة ومدة الانتظار لقسمة ماله على ورثته أقصر، ولهذا كان سعيد بن المسيب يرى أنه من فقد في القتال تربص امرأته سنة فقط^(٣).

ولهذا الأثر طرق أخرى تنظر في: المحلى ١٣٤/١٠ - ١٣٦، المسألة (١٩٤١)، التلخيص (١٨٠٨، ١٨١٢، ١٨١٤).

(١) رواه عبدالرزاق (١٢٣١٧)، وأبو عبيد - كما في سنن البيهقي ٧/٤٤٥ - وابن أبي شيبة ٤/٢٣٧، ٢٣٨ من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان. وسنده صحيح. وروى عنه ابن أبي شيبة وغيره من طريق آخر أنه خير المفقود لما قدم بعد زواج امرأته بينها وبين الصداق.

(٢) رواه عنهما سعيد (١٧٥٦)، وأبو عبيد - كما في سنن البيهقي ٧/٤٤٥ - وابن أبي شيبة ٥/١٥٩ بإسناد صحيح، وصححه في المحلى ١٠/١٣٥، وينظر: الاستذكار ٦/١٧٤، ١٨٠، التلخيص: العدد ٣/٤٧٠ - ٤٧٤، التحجيل ص ٣١٧.

أما ماروي عن علي - رضي الله عنه - من أن امرأة المفقود تنتظر حتى يأتيها خبر وفاته ييقن، فقد أعله الإمام أحمد - كما في الإشراف لابن المنذر (ط دار طيبة ٤/١٠٣) - بأن أبا عوانة لم يتابع عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٧، ٢٣٨، وسنده حسن، ورواه عبدالرزاق (١٢٣٢٦) بإسناد صحيح بلفظ: « إذا فقد في الصف تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين ». وبهذا قال مالك في رواية عنه، وقال في رواية أخرى: ينتظر يسيراً قدر ما يرجع الخارج والمنهزم. ينظر: الاستذكار: الطلاق ٦/١٣٥، ورجح شيخنا

ولذلك فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل الاتصال، وتعددت طرق البحث عن المفقودين، وأصبح العالم من أجل ذلك كأنه بلد واحد ينبغي أن تكون مدة الانتظار في جميع الأحوال أقصر مما كانت قبل ذلك، وينبغي للقضاة أن يكون نظرهم في مدة انتظار المفقود بحسب حال المفقود والظروف المحيطة بفقده، و بحسب البلد والزمان الذين فقد فيهما، ونحو ذلك.

١٧٧٧ - (وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً) بائناً (يتهم فيه بقصد حرمانها من الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته) لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت فيمن طلقها زوجها ثلاثاً وهو مريض: «ترثه ما دامت في العدة»^(١) ، وهذا مجمع عليه بين عامة الصحابة^(٢) .

في الشرح المتمع ٩٠ / ٩ أنه ينبغي أن تقدر المدة في كل الأحوال بحسب حال المفقود وحال البلد الذي هو فيه، ومال إلى نحو هذا شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عند شرحه للعدة شرح العمدة في بعض دروسه، وينظر: مجموع الفتاوى ٤٨ / ٣٠، إعلام الموقعين ٢ / ٥٣ - ٥٧ أنهم أمروا امرأة المفقود أن تبرص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة.

(١) رواه ابن أبي شيبه في الطلاق ٢١٩ / ٥ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
(٢) فلم يخالف في ذلك سوى ابن الزبير، قال: «لا أرى أن تورث مبتوتة»، وقد روى قوله هذا الشافعي (١٣٥١) وغيره بإسناد صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٧٠: «وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً، ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ترثه بعد خروجها من العدة أيضاً، ولو كانت وفاته بعد طلاقه لها بمدة طويلة إذا استمر به هذا المرض حتى مات، لما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه ورث امرأة طلقها زوجها في مرض

الله عنه- لما طلق عبدالرحمن بن عوف زوجته بنت الإصبغ الكلبية، طلقها ثلاثاً في مرض موته، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يكون من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق، وأهل المدينة، وفقهاء الحديث، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير، لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية، فلا ترث. والجمهور قالوا: إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات إلا ما يتصرفه بعد موته، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه، ويخص بعضهم بالإرث، كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت» انتهى باختصار يسير. وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/١٤٣ عند كلامه على الأوجه الممنوع منها سداً للذريعة: «الوجه السابع والعشرون: أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتونة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف، مأخذه: أن المرض أوجب تعلق حقها بماله، فلا يمكن من قطعه، أو سداً للذريعة بالكلية، وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع المسلمين».

موته بعد خروجها من العدة^(١)، وهذا هو الأقرب.

١٧٧٨ - (وإن كان الطلاق رجعياً توارثاً) ما دامت (في العدة، سواء كان) طلقها وهو (في) حال (الصحة، أو في) حال (المرض) لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، وبلا ولي، ولا شهود، ولا صداق جديد، وهذا مجمع عليه بين أهل

(١) روى الإمام مالك ٥٧١/٢، والشافعي في مسنده (١٣٥٢)، وعبدالرزاق (١٢١٩١-١٢١٩٤)، وابن أبي شيبة ٢١٧/٥، وسعيد (١٩٥٨، ١٩٧٠)، وابن سعد ٢٩٩/٨، والبيهقي ٣٦٢/٧، ٣٦٣ من طرق كثيرة أكثرها صحيح، أن عبدالرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر الكلبية وهو مريض، فمات بعد انقضاء عدتها، فورثها عثمان منه. وينظر: التلخيص (١٧٥٥)، الإرواء (١٧٢١).

وقد ورد عند سعيد (١٩٥٩) بإسناد حسن ذكر سبب طلاقها، وهو أنه قال: لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقته، وكان في خلقها شيء، فسأته الطلاق وهو مريض، فقال لها: إذا حضت وطهرت فأذنيني، فأذنته، فطلقها.

وورد في رواية سعيد السابقة، وفي رواية عند مالك ٥٧١/٢، والشافعي (١٣٥١)، والدارقطني (٤٠٤٩) أنه مات وهي في العدة.

والرواية الأولى مضطربة في هذا الموضوع، فقد ورد في بعض ألفاظها عند مالك وغيره أنه مات بعد انقضاء عدتها، والرواية الثانية شاذة، لمخالفتها للروايات السابقة، ولهذا جزم في الاستدكار ١١٤/٦ بأن أصح الروايات أنه ورثها بعد العدة.

هذا وقد روي عن عمر عند سعيد (١٩٦٠-١٩٦٢)، وابن أبي شيبة ٢١٧/٥، ٢١٨، ووكيع ١٩٣/٢، ٢٨٢ أنه قال: ترثه ما دامت في عدتها. ولكن سنده ضعيف كما قال البيهقي ٣٦٣/٧.

(١)
العلم .

١٧٧٩ - (وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث، فصدقهم) هذا الشخص الذي أقروا بأنه يرث معهم (أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه) لأن الوارث يقوم مقام الميت في ماله وديونه والديون التي عليه وبيناته ودعاويه وجميع حقوقه، والنسب منها^(٢) .

(١) مراتب الإجماع ص ١٢٨، مجموع الفتاوى ٣١/٣٧٠، المغني ٩/١٩٤، الشرح الكبير ١٨/٣٠٠.

وفي المسألة روايات عن بعض الصحابة تنظر في الاستذكار ٦/١١٧، ١٧٦-١٧٩، الإرواء (٢١٢٣)، التحجيل ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) قال في الاستذكار: كتاب الأفضيه ٧/١٧٩، ١٨٠ بعد ذكره لما يلزم من أقر بأخ مجهول وله أخ معروف يحدد ذلك: «واتفقوا أن نسب الأخ المقر به يثبت لو أقر له الابنان جميعاً، وكذلك إذا أقر به جميع الورثة، واختلفوا إذا جحد به بعض الورثة وأقر به بعضهم، فالجمهور على أنه لا يثبت نسبه إلا أن يقر به اثنان فصاعداً»، وقد أطال في الاستذكار ٧/١٦٢ - ١٨١ الكلام على استدلال أهل العلم على هذه المسألة بمجديث وليدة زمعه وذكر شواهد، وينظر: بداية المجتهد ٨/٢٨٧ - ٢٩٥.

وقال في الشرح الممتع ٩/١٠٥ عند قول صاحب زاد المستقنع: «إذا أقر كل الورثة - ولو أنه واحد - بوارث للميت، وصدق، أو كان صغيراً أو مجنوناً، والمقر به مجهول النسب، ثبت نسبه وإرثه»، قال: «العلة لكونه يلحق به في الميراث: أن الوارث أقر على نفسه بحق لغيره، ولكونه يلحق بالنسب فلحرص الشارع وتشوفه للحقوق النسب، ولو أقر بمعلوم النسب فأقراره غير صحيح». وذكر في الشرح الكبير ١٨/٣٣٦، ٣٣٧ أنه يشترط لثبوت نسبه خمسة شروط:

١٧٨٠ - (وإن أقر به بعضهم) أي بعض الورثة (لم يثبت نسبه) وهذا مجمع عليه^(١)، لأن النسب لا يتبعص، فلا يمكن اثباته في حق المقر، ونفيه في حق المنكر، إلا أن يقر به رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، لوجود البينة الشرعية لثبوت النسب^(٢).

١٧٨١ - (وعلى المقر أن يدفع إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه)^(٣) الذي يجب له لو ثبت نسب هذا الذي أقر له، لأنه أقر لشخص بمال بعضه عنده وبعضه عند غيره، فيلزمه أن يعطيه ما عنده مما أقر به له، ولا يلزمه ما عند غيره^(٤)، كما لو توفي شخص لا يرثه إلا ابنان، فأقر أحدهما لواحد بأنه أخ لهما، وأنكر الآخر ذلك، فيقسم المال بين الأخوين نصفين، ثم

١- أن يكون المقر به مجهول النسب. ٢- أن لا ينازعه فيه منازع. ٣- أن يمكن صدقه. ٤- أن يكون المقر به ممن لا قول له، كالصغير، والمجنون، وإن كان ممن له قول فلا بد من تصديقه له. ٥- أن يقر الورثة كلهم.

(١) المغني: كتاب الإقرار بالحقوق ٧/٣١٤، الشرح الكبير كتاب الفرائض ٣٤١/١٨.

(٢) ينظر: ما سبق نقله عن الاستذكار في المسألة السابقة.

(٣) في الأصل «وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه»، وما أثبت هو ما في النسخة المطبوعة مع العدة.

(٤) قال الإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٨١: «لا يختلفون أنه لو أقر بامرأة أنها كانت زوجة أبيه، وجحد الآخر، أنه يعطيها بقدر ما تستحقه من ميراث الزوجة، على اختلافهم فيه، ولم يمنعوها من ذلك لأجل أن التزويج لم يثبت، فكذلك إقراره بأخ».

يؤخذ من المقر ثلث النصف الذي أخذه، ويعطى للمقر له.

هذا ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا وجد دليل قاطع عن طريق البصمات الوراثية يثبت قرابة هذا المقر به من المتوفى، فإن ذلك يقدم على نفي من نفاه من الورثة، ويثبت به نسبه وإرثه، وأنه إذا وجد اختلاف بين فصيلة دم هذا الشخص وبين من نسب إليه مما يستحيل معه أن يكون ابناً له، فإنه لا يثبت نسبه إليه، ولا يرث منه، وبالأخص إذا لم يقربه رجلان أو رجل وامرأتان^(١).

(١) ينظر: ما يأتي في آخر باب اللعان في المسألة (٢٢٧٠)، والمسألة (٢٢٧٢).

باب الولاء

الولاء: هو أن من أعتق عبداً أو أمة صار عاصباً لهذا المعتق فيستحق جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبية من النسب، فيرثه، ويكون ولياً له في النكاح، ويتولى تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه عند موته، وغير ذلك، كما أنها تجب عليه جميع الحقوق التي تجب على العاصب عند عدم وجود عصبية من النسب، كالعقل عنه^(١)، وغير ذلك.

١٧٨٢ - (الولاء لمن أعتق) فمن أعتق مملوكاً عبداً أو أمة استحق ولاء هذا المعتق، لحديث عائشة الآتي، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(٢).

١٧٨٣ - (و) يجب ولاء المعتق للمعتق (وإن اختلف دينهما، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق») متفق عليه من حديث عائشة -

(١) فإذا وجبت على هذا العبد المعتق دية تحملها العاقلة، ولا عاقلة له من النسب، وجبت على المولى المعتق وعلى عصبته. ينظر: المغني ١٢/٤٠ - ٤٣، نهاية المحتاج ٣٩٤/٨، المطلع ص ٣١١، ٣١٢.

وينظر في تقديم الولاء على الرد ما سبق في آخر الكلام على العصبية بالنفس، وما سبق في أول باب ذوي الأرحام.

(٢) التمهيد ٣/٦٤، بداية المجتهد ٨/٣٠٠، المغني ٩/٢١٤، الشرح الكبير ١٨/٤٠٣، العدة ص ٤٢١، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٤٠، نهاية المحتاج ٨/٣٩٤، وهذا إذا لم يعتق سائبة - وهو أن يعتقه ويشترط أنه لا ولاء له عليه، أو أن ولاءه للمسلمين - فهذا اختلف في ولائه، والجمهور على أن ولاءه لعموم المسلمين.

رضي الله عنها- (١)

وذهب جمهور أهل العلم^(٢) إلى أنه عند اختلاف الدين يكون له ولاؤه، لكن يستثنى منه الإرث، فلا يرثه عند اختلاف الدين، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق عليه، وهذا هو الأقرب^(٣).

١٧٨٤ - (وإن عتق عليه برحم، أو بكتابة، أو تدبير فله عليه الولاء) فإذا عتق عليه بأي وجه من الأوجه السابقة، كأن يملك أحد أقاربه الذين يعتقدون إذا ملكهم^(٤)، فيعتق عليه، أو يعتق عليه بمكاتبتة له، بأن يبيعه على نفسه بأقساط، أو يعتق عليه بتدبيره له، بأن يقول: إذا مت فأنت حر، أو تعتق عليه أمته باستيلاد، بأن يتسراها - أي يجامعها - فتحمل منه، ثم تلد ابناً أو بنتاً، فإنها تعتق إذا مات، فإن ولاء هذا العبد أو الأمة الذي عتق

(١) صحيح البخاري (٤٥٦)، وصحيح مسلم (١٥٠٤).

(٢) قال في المغني ٢١٧/٩: «لا نعلم فيه خلافاً»، لكن ذكر في الاستذكار ٣٦٩/٧ خلافاً عن بعض أهل العلم.

(٣) قال في المغني ٢١٧/٩: «وهذا أصح في الأثر والنظر - إن شاء الله تعالى -»، والحديث سبق تحريمه في أول باب موانع الإرث، فيقدم هذا الحديث على عموم الحديث السابق، لأن هذا خاص في إرث المسلم من الكافر والعكس، والحديث السابق عام في مسائل الولاء، وعلى فرض أن كلاهما عام في هذه المسألة، فإن هذا الحديث له أدلة قوية ترجحه على حديث الولاء، وهي المذكورة في المرجع السابق.

(٤) وهم كل قريب له لو قُدِّر أن أحدهما أثنى لم يجوز أن يتزوج الآخر، وسيأتي بيان الراجع في ذلك في باب العتق إن شاء الله تعالى.

يكون في جميع هذه الأحوال لهذا السيد، ويرثه عنه عصبته بعد موته، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)، لحديث عائشة السابق، ولأنه يعتق من ماله، بسبب فعله، فيكون ولاؤه له، كما لو باشر عتقه.

١٧٨٥ - (و) ويكون الولاء أيضاً لهذا السيد (على أولاده من حرة معتقة، أو أمته)^(٢) أي إذا كانت زوجة هذا المملوك الذي عتق وأصبح ولاؤه لهذا السيد ليست حرة الأصل، بأن كانت أمة ثم أعتقت أو كانت أمة لهذا السيد، فإن ولاء أولاد هذا المعتق من هذه الزوجة يكون لهذا السيد الذي أعتق أباهم، لأن عتقهم كان بسببه^(٣).

١٧٨٦ - (و) يكون الولاء كذلك لهذا السيد (على معتقيه) أي يكون له الولاء على من أعتقهم المملوك الذي أعتق (ومعتقي أولاده) أي يكون له الولاء كذلك على المالكين الذين يعتقهم أولاد المملوك الذي أعتق (وأولادهم) أي يكون له الولاء على أولاد هؤلاء المالكين الذين أعتقهم

(١) وفي كل واحدة من هذه المسائل خلاف عن أفراد من أهل العلم. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨/٤٠٢ - ٤٠٨.

(٢) في الأصل والنسخ المطبوعة مع العدة «أمة»، والتصويب من طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) ولأنهم فرع، والفرع يتبع لأصله، ويشترط لذلك أن لا يكون هؤلاء الأولاد قد جرى عليهم رق فأعتقوا، فإن ولاءهم حيثئذ يكون لمعتقهم، وروى الدارمي (٣٢١٣) وابن أبي شيبة ١١/٣٩٧، ٣٩٩ بإسناد صحيح عن عمر أنه قال: «إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم». وصححه البيهقي ١٠/٣٠٧.

المملوك الذي أعتق، (ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا) أي يكون له الولاء أيضاً على من يعتقهم هؤلاء الأولاد، وهكذا ما تناسلوا، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٧٨٧ - (ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم) فإذا توفى أحد المماليك الذين أعتق أو أعتقه من أعتق أو أعتقه أحد من أولادهم، ولم يوجد له وارث من النسب ولا معتق أقرب منه، أو وجد له ورثة من النسب، ولكنهم أصحاب فروض لم يستغرقوا المال كاملاً، فإن هذا السيد المعتق يرث المال كاملاً، أو ما تبقى بعد أصحاب الفروض^(١)، فيقدم الأقارب على المعتق، لأن النسب أقوى من الولاء، بدليل أنه يتعلق به التحريم، والنفقة، وسقوط القصاص، ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن الميت إذا لم يخلف أحداً إلا مولاه الذي أعتقه، وهو على دينه، أنه يرث جميع ماله^(٣)، لحديث عائشة السابق.

١٧٨٨ - (ثم عصباته من بعده) فإذا توفى المولى المعتق ولم يكن له عصبه

(١) ينظر: ما سبق في باب العصبات، عند الكلام على من يقدم منهم في المسألة (١٧٢٣)، وما سبق في أول باب ذوي الأرحام، وقد حكى في بداية المجتهد ٣٠٠/٨ الإجماع على أن المعتق عصبه لمن أعتقه إذا كان هناك ورثة لا يحيطون بالمال. وفي المسألة خلاف سبقت الإشارة إليه في المواضع المشار إليها.

(٢) المغني ٢١٦/٩، الشرح الكبير ٤٠٩/١٨، العدة ص ٤٢٢.

(٣) الإقناع لابن المنذر ٢٩٢/١، بداية المجتهد ٣٠٠/٨، المغني ٢١٥/٩.

من النسب، وكان معتقه قد توفي ورثه عصابة معتقه، ويقدم الأقرب منهم إلى المعتق عند وفاة العبد المعتق، لما روي عن النبي ﷺ^(١)، وعن بعض الصحابة^(٢) أنهم ورثوا عصابات المعتق، وأجمع على هذا عامة أهل

(١) روى الإمام أحمد (١٨٣)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن أبي شيبة ٣٩١/١١ وغيرهم من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أعتقت موالى، فتوفيت، ثم توفي أبناؤها، وكان عمرو بن العاص هو عاصبهم، فتوفي مولى لها، فخاصم عمرو لإخوتها إلى عمر في ماله، فقال عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان»، وقضى لعمرو بإرث هذا المولى. ورجاله ثقات، وقد صححه علي بن المديني، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦٢/٣: «صحيح حسن غريب»، وذكر المنذري في مختصر أبي داود ١٨٤/٤، أن النسائي رواه مرسلًا، ونقل في المغني ٢٦٤/٩ عن حميد أنه قال: «الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث». وينظر: المحرر مع تخريجه «التخريج المحبر الخيث» (٩٨١)، والسلسلة الصحيحة (٢٢١٣).

وروى الدارمي (٣٠٥٢) من طريق خصيف عن زياد بن أبي مريم أن امرأة توفيت وتركت ابنها وأخاها، ومولى لها، ثم توفي المولى، فجعل النبي ﷺ ميراثه لابن المرأة. وسنده ضعيف.

وروى سعيد (٢٧٢)، والدارمي (٣٠٤٩) عن الزهري، قال: قال النبي ﷺ: «المولى أخ في الدين ونعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق». وسنده حسن مرسل.

وسياأتي لهذه المسألة مزيد أدلة في باب الميراث بالولاء - إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٠/٩ - ٤٥، وسنن الدارمي (٣٠٥١، ٣٠٦٥ - ٣٠٧٢، ٣١٨٧، ٣١٩٢، ٣١٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/١١ - ٤٠٦، وسنن سعيد ٩٢/١ - ٩٤، وسنن البيهقي ٣٠٣/١٠ - ٣٠٦، والتمهيد ٦٢/٣، ٦٣.

(١)
العلم .

١٧٨٩ - (ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فعلى الأمر ثمنه، وله ولاؤه) لأن مالك العبد أصبح نائباً عن الأمر، فهو كالوكيل، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم (٢) .

١٧٩٠ - (وإن لم يقل «عني») وإنما قال: أعتق عبدك وعلي ثمنه (فالثمن عليه، والولاء للمعتق) لأن مالك العبد لم يعتقه عن غيره، فأشبهه ما لولم يجعل له جعلاً.

١٧٩١ - (وإن أعتق عبده) صدقة (عن حي بلا أمره، أو عن ميت، فالولاء للمعتق) لقوله ﷺ في حديث عائشة السابق: «إنما الولاء لمن أعتق».

١٧٩٢ - (وإن أعتقه بأمره) كأن يقول والد لولده: أعتق عبدك عني (فالولاء للمعتق عنه بأمره) لأن مالك العبد أصبح وكيلاً عن الأمر في العتق، فكان الولاء للمعتق عنه، كما لو أخذ مالكة عوضاً.

١٧٩٣ - (وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل، فلا ولاء على ولدهما) لأن الأم إن كانت حرة الأصل، فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب

(١) قال في المغني ٢٤٦/٩، والشرح الكبير ٤١٤/١٨: «وهذا كله لا خلاف فيه،

سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة»، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١٤٤١/٣.

(٢) قال في بداية المجتهد ٣٠١/٨، ٣٠٢: «اتفقوا على أنه إذا أذن له المعتق عنه، كان

ولاؤه له، لا للمباشر»، وقال في المغني ٢٢٧/٩: «لا نعلم فيه خلافاً»، وذكر في

الإنصاف ٤٢٦/١٨ خلافاً عن أفراد من أهل العلم.

رقيقاً في انتفاء الرق والولاء، فلأن يتبعها في نفي الولاء وحده أولى، وإن كان الأب حر الأصل، فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء، بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه، فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى^(١).

١٧٩٤ - (وإن كان أحدهما) أي الأب أو الأم (رقيقاً تبع الولد الأم في حريتها ورقها، فإن كانت الأم رقيقة، فولدها رقيق لسيدها) وقد استدل لهذا القول بما روي عن عمر أنه قال: «أبما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأبما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه»^(٢)، قال بعضهم^(٣): المراد بالنصف الأولاد.

(١) قال في المغني ٢٣٢/٩: «هذا قول جمهور أهل العلم».

(٢) رواه عبدالرزاق (١٣١٠٣)، والدارمي (٣١٧٧)، وسعيد (٧٣٩، ٧٤٠)، وابن

أبي شيبة ١٤٧/٤ بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب عن عمر.

ولم أفق على دليل لهذه المسألة سوى هذا الأثر، وقد ذكر الماوردي في الحاوي ٢٤٤/٩، والنووي في الروضة ٥/٤٧٠، وابن كثير في تفسير الآية ٢٥ من النساء قولاً لبعض أهل العلم - وعزاه بعضهم قولاً قديماً للشافعي - وهو: أن العربي إذا تزوج أمة فأولادها أحرار، وزاد بعضهم: أن الزوج يلزم بدفع قيمتهم لسيد الأمة، وذكر شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في بعض دروسه عند شرحه هذه المسألة في العدة شرح العمدة أن الصحيح أن الأولاد يتبعون أباهم سواء كانت أمهم رقيقة أو حرة. والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية، وينظر: ما يأتي في التدبير في المسألة (١٨٣٩)، وما يأتي في آخر مسألة في باب ولاية النكاح - إن شاء الله تعالى.

(٣) ومن قال ذلك الدارمي في سننه، والقرطبي في تفسيره ١٤٧/٦.

١٧٩٥ - (فإن أعتقهم فولأؤهم له لا ينجر عنه بحال) أي إذا أعتق مالك الأمة أولاد أمته الذين أبوهم حر فولاء هؤلاء الأولاد يبقى لهذا السيد، ولا يتنقل هذا الولاء عنه إلى غيره في أي حال من الأحوال، لأنه هو الذي باشر عتقهم، وقد قال النبي ﷺ في حديث عائشة السابق: «إنما الولاء لمن أعتق».

١٧٩٦ - (وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فأولادها أحرار) لما سبق ذكره عن عمر.

١٧٩٧ - (وعليهم الولاء لمولى أهمهم) الذي أعتقها، لأنهم عتقوا بسبب عتقه لأهمهم، وهذا مجمع عليه ^(١).

١٧٩٨ - (فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء) لأنه أعتقه (وجر إليه ولاء أولاده) ^(٢) عن مولى أهمهم، فيتنقل ولاء هؤلاء من معتق أهمهم إلى معتق أبيهم، لثبوت ذلك عن عمر ^(٣)، وعثمان ^(٤).

(١) بداية المجتهد ٣١٦/٨.

(٢) في الأصل «فإن أعتق العبد جر معتقه، وولأؤه له ولأولاده»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٣) سبق تحريجه في المسألة (١٧٨٦)، وله طرق أخرى، تنظر في المراجع الآتية.

(٤) روى مالك ٧٨٢/٢، وعبد الرزاق (١٦٢٨١ - ١٦٢٨٤)، ومحمد في الأصل ١٧٢/٤، وابن أبي شيبة ٣٩٨/١١، والبيهقي ٣٠٦/١٠، ٣٠٧ من طرق بعضها صحيح، وبعضها فيه إرسال، أن رافع بن خديج كان أعتق أمة، وكان لها أبناء أحرار، وأبوهم عبد، فاشتراه الزبير، فأعتقه، فاختم هو ورافع في ولاء هؤلاء

وعلي^(١)، وعامة الصحابة^(٢) - رضي الله عنهم.

١٧٩٩ - (وإن اشترى أحد الأولاد) الأحرار (أباه) الرقيق (عتق عليه) فيكون حراً، لما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه»^(٣)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل

الأولاد إلى عثمان، ف قضى به للزبير، وزاد عبدالرزاق والبيهقي في رواية من طريق هشام بن عروة: قال هشام: فلما كان معاوية خصموه فيهم أيضاً، ف قضى لنا فيهم معاوية، قال: فإنهم لنا موال حتى اليوم.

(١) رواه عنه عبدالرزاق (١٦٢٨٠) بإسناد صحيح، عن يزيد الرشك مرسلأ، ورواه الدارمي (٣٢٠٨) عن الشعبي مرسلأ، وفي السند إليه أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٩/١١ بإسناد متصل ضعيف، ورواه البيهقي ٣٠٧/١٠ من مرسل عبدالله بن هبيرة، وفي السند إليه ابن لهيعة. فهذا الأثر بمجموع هذه الطرق حسن أو قريب منه.

(٢) فقد ثبت عن الزبير، ومعاوية كما سبق، وروي عن ابن مسعود في المصنفين، وفي السند إليه جابر - وهو الجعفي - وهو ضعيف، ولم يذكر في هذه المسألة خلاف عن أحد من الصحابة مع اشتهاار حكم الخلفاء فيها، سوى ما سبق عن رافع، وقد يكون رجع عن ذلك لما حكم الخلفاء فيه، قال في المغني ٢٢٩/٩، والشرح الكبير ٤٥٣/١٨ بعد ذكرهما قضاء عثمان السابق: «فاجتمعت الصحابة عليه»، وحكى القرطبي في المفهم باب النهي عن بيع الولاء ٣٣٩/٤ الإجماع على ذلك.

(٣) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٤٠٣)، وفي شرح الآثار ١١٠/٣ بإسناد صحيح. ورواه أبو داود (٣٩٥٠) بإسناد مرسل.

وقد روي مرفوعاً عند أحمد (٢٠١٦٧) وغيره من حديث سمرة ومن حديث ابن عمر. ولا يصح، كما قال غير واحد من الحفاظ. ينظر: التلخيص (٢٧٠٢)،

العلم^(١).

١٨٠٠ - (وله ولاؤه) أي يكون ولاء الأب لهذا الابن الذي اشتراه فعتق عليه، لأنه عتق من ماله، بسبب فعله - وهو الشراء له - فكان ولاؤه له، كما لو باشر عتقه، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

١٨٠١ - (و) يكون لهذا الولد أيضاً (ولاء إخوته) لأنه سبب عتق أبيهم، فكان ولاؤهم له، كما لو باشر عتقهم، فينجر ولاؤهم من موالي أمهم إليه.

١٨٠٢ - (ويبقى ولاؤه) أي ولاء هذا الابن الذي اشترى أباه فعتق عليه (لموالي أمه، ولا يجر ولاء نفسه) إليه، لأن الإنسان لا يمكن أن يكون مولى لنفسه، يعقل عنها، ويرثها، ويزوجها، ولا يمكن أن يبقى لا ولاء عليه، لأنه لا يثبت الولاء على أبيه دونه، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣).

١٨٠٣ - (فإن اشترى أبوهم عبداً، فأعتقه، ثم مات الأب، فميراثه) أي ميراث هذا الأب (بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذا مجمع عليه كما سبق عند الكلام على ميراث الأولاد في كتاب الفرائض (وإذا مات عتيقه) أي إذا مات العبد الذي أعتقه أبوهم (فميراثه للذكور دون الإناث)

أنيس الساري (٣٧٧٣).

(١) ينظر: مشكل الآثار ١٣/٤٤٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/٢٥ - ٢٧.

(٢) قال في المغني ٩/٢٢٤، والشرح الكبير ١٩/٢٧: «لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً».

(٣) المغني ٩/٢٣٤، الشرح الكبير ١٨/٤٥٩.

من هؤلاء الأولاد، لأن الإرث بالولاء عند وفاة المعتق يكون لأقرب عصباته من الذكور، كما سيأتي في الباب الآتي - إن شاء الله تعالى.

١٨٠٤ - (ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبداً، فأعتقه، ثم مات الأب، ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها) لأن الأبناء يرثون هذا المولى المعتق بصفته عتيق أبيهم، لا بصفته عتيق عتيقهم ^(١)، وهذا لا خلاف فيه ^(٢).

١٨٠٥ - (وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم ^(٣)، فإن)

(١) لأن عصبه المعتق أولى بالإرث من معتق المعتق، لأن العصبه يقدمون في الإرث على الولاء، كما سبق بيان ذلك في آخر الكلام على العصبه بالنفس. وقال شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عند شرحه لهذه المسألة في العدة شرح العمدة في بعض دروسه: «هذه المسألة تسمى: (مسألة القضاة)، يقال: إن مالكا سأل عنها سبعين قاضياً، فأخطوا فيها، قالوا: للذكر مثل حظ الأنثيين، فقال مالك: هذا خطأ، هو للذكور فقط»، وتنظر هذه المسألة في: الروض المربع مع حاشيته ٢٠٢/٦، الإنصاف ٤٤٨/١٨ - ٤٥٠.

(٢) الإنصاف ٤٤٩/١٨.

(٣) لأن كل واحد من الابنين ربع ولائه لأخيه، وربعه الثاني لأخته، وربعه الثالث لأخته الأخرى، وربعه الرابع لموالي أمه، لأنه لا يتقل إلى نفسه حين أعتق أباه - كما سبق - فيبقى لموالي أمه، وكل واحد من الابنين له ربع ولاء والده، لاشتراكه في عتقه، فإذا مات هذا العبد الذي أعتقه والدهم، ورثت كل واحدة من البنيتين ربع مال هذا الميت، لاعتاقها ربع والدها الذي هو معتق هذا الميت، والربع الذي

كن (اشترين نصف الأب، وكانوا ذكرين وأنثيين، فلهن خمسة أسداس من الميراث، ولمعتق الأم السدس، لأن هن نصف الولاء، والباقي بينهن^(١) وبين معتق الأم أثلاثاً) لأنه إذا لم يوجد عصابة للمعتق ورث معتق المعتق، والنساء يرثن من أعتقن أو أعتقه من أعتقن، كما سبق بيانه قريباً.

١٨٠٦ - (فإن اشترى ابن المعتقة عبداً، فأعتقه، ثم اشترى) هذا (العبد) الذي أعتق (أبا معتقه، فأعتقه، جر ولاء معتقه، وصار كل واحد منهما مولى للآخر) فابن الأمة المعتقة مولى لهذا الذي أعتق، لحديث عائشة السابق: «إنما الولاء لمن أعتق»، وهذا الذي أعتق ثم أعتق أبا معتقه أصبح مولى لمعتقه، لإعتاقه لأبيه، لأن الولاء ينجر إلى معتق الأب، كما سبق بيانه قريباً.

١٨٠٧ - (ولو أعتق) الكافر (الحربي عبداً، فسباه) هذا (العبد) الذي كان أعتقه (وأخرجه إلى دار الإسلام، ثم أعتقه، صار كل واحد منهما مولى الآخر) فالكافر مولى لهذا العبد، لإعتاقه له، لحديث عائشة السابق: «إنما الولاء لمن أعتق»، وهذا العبد أيضاً مولى لهذا الكافر، لإعتاقه له أيضاً، لحديث عائشة هذا.

للابن الذي مات أولاً الأصل أنه يقسم على من لم ولاؤه - كما سبق - أرباعاً، لكن الربع الذي للابن الذي مات بعد أخيه يسقط منعاً للدور، فيقسم النصف الذي للابنين بين هاتين البنتين وبين معتق أمهم أثلاثاً. وليبان أصل هذه المسألة ومصحها ينظر: العدة شرح العمدة ص ٤٢٤.

(١) في الأصل «بينهم»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

باب الميراث بالولاء

١٨٠٨ - (الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق) فإذا مات السيد قبل مولاه الذي أعتق، لم ينتقل الولاء إلى عصابة المعتق، لأن الولاء كالنسب لا يورث، فهو باق للمعتق أبداً لا يزول، لحديث عائشة السابق: «إنما الولاء لمن أعتق»، وإنما يرث أقرب عصابة المعتق المولى الذي أعتقه مورثه بولاء مورثه له، لما سبق ذكره من أحاديث وآثار تدل على إرث عصابة المعتق لمولى مورثهم بعد وفاته^(١)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

١٨٠٩ - (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتقه من

(١) ينظر ما سبق في المسألة (١٧٨٨).

(٢) قال في المغني ٩/ ٢٥٠، ٢٥١: «وشذ شريح، فقال: الولاء بمنزلة المال، يورث عن المعتق، وقد حكى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب نحو هذا» ثم ذكر دليل شريح، ثم أعقبه بذكر أدلة عامة العلماء، ثم قال: «ولأنه إجماع من الصحابة، لم يظهر عنهم خلافه، فلا يجوز مخالفته، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال، لأن الولاء لا يورث، بدليل أنه لا يرث منه ذوو الفرض، وإنما يورث به، فينظر أقرب الناس إلى سيده من عصباته يوم موت العبد المعتق، فيكون هو الوارث للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده»، وينظر: الاستذكار ٧/ ٤٦٥، العدة ص ٤٢٥.

أعتقن) لأن الإرث بالولاء للعصبات^(١)، ولا يرث بالتعصيب إلا الذكور، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه^(٢)، ويستثنى من ذلك: من أعتقته المرأة، فإنها ترثه، لحديث عائشة السابق: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣)، ويستثنى من ذلك أيضاً: من أعتقه المولى

(١) لما سبق ذكره من أدلة في المسألة (١٧٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣٢)، وصحيح مسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٣) قال البيهقي في سننه في باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن ٣٠٦/١٠ بعد روايته لحديث ابن عباس السابق: «فأخبرنا أن من يأخذ بالتعصيب إنما هو رجل، إلا ما خصته سنة له أخرى، وقد قال ﷺ في إعتاق عائشة بريرة: الولاء لمن أعتق. فدل على أنها ترث بالولاء»، ومما يدل على إرث المرأة بالولاء أيضاً حديث «تموز المرأة ثلاثة موارث: لقيطها، وعتيقها، وابنها الذي لا عنت عليه»، وقد سبق تخريجه في أول الفرائض عند الكلام على ميراث الأم، وما رواه الدارمي (٣٠٥٦)، والطحاوي ٤/٤٠١ وغيرهما بإسناد صحيح عن عبدالله بن شداد، أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها، فمات، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بين ابنته ومولاته نصفين. وفي بعض الروايات أن ابنة حمزة أخت عبدالله بن شداد من أمه. وله طريق آخر عند أحمد في المسند (٢٧٢٨٤).

ومما يدل على عدم إرث المرأة بالولاء لغير من أعتقت: ما روى عبدالرزاق (١٥٧٧٦)، والدارمي (٣١٩٧) من طريقين صحيحين عن ابن سيرين أن ابن عمر سأل زيد بن ثابت عن مولى لعمر مات: هل لبنات عمر من ميراثه شيء. فقال زيد: ما أرى لهن شيئاً. ومحمد بن سيرين قد سمع من زيد كما عند ابن سعد ٧/١٩٣، ويعقوب ٢/٥٧ بإسناد صحيح. وما روى الدارمي (٣١٩٢)

الذي أعتقته المرأة، فإنها ترثه، لما روي عن علي، وزيد، وعبد الله بن مسعود أنهم قالوا بذلك^(١)، وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

١٨١٠ - (وكذلك كل ذي فرض) فلا يرثون بالولاء، إلا من أعتقوه، أو أعتقه من أعتقوه، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٨١١ - (إلا الأب والجد) فهما يرثان بالولاء، مع أنهما يرثان بالفرض في بعض الأحوال، فيكون (لهما السدس مع الابن وابنه) لأن الأب والجد يرثان بالتعصيب في بعض الأحوال، وهما متساويان مع الأبناء في القرب

بسند صحيح عن سالم، عن أبيه، أنه كان يرث موالي عمر دون بنات عمر. وما رواه ابن أبي شيبة ٣٨٨/١١، والدارمي (٣١٨٧) بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي، عن عمر، وعلي، وزيد، أنهم قالوا: «الولاء للكبر»، وأنهم لا يرثون من النساء من الولاء إلا من أعتقن أو كاتبن.

(١) رواه عنهم: البيهقي في الموضع السابق، وفي سننه الحارث بن حصيرة، وهو شيعي غال، كما في المعرفة ٢٤١/٢، والتهذيب ٧/١٣٢.

وروى سعيد (٤٨٠) بإسناد حسن، عن سليمان بن يسار، قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترث من الولاء لأحد من أقاربها، وأنها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها، أو من كاتبت فعتق منها، أو مولى لمولاها ممن يعتق. وروى البيهقي في الموضع السابق عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون: لا ترث المرأة... فذكره بنحو قول سليمان السابق.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ٣٧٦/٨، الاستذكار ٣٦٥/٧، بداية المجتهد ٣١٤/٨، العدة ص ٤٢٥، شرح الزركشي ٥٦٠/٤، ٥٦٢، الفتح باب ما يرث النساء من الولاء ٤٨/١٢.

من المعتق، فيرثون معهم بالولاء، كما يرثون معهم بالنسب^(١).

١٨١٢ - (والولاء للكُبر^(٢)) أي أن الإرث بالولاء يكون لأقرب العصبة إلى المعتق عند وفاة العبد المعتق، لأنه أولى بميراث معتقه من بقية العصبة، فكذلك يكون أولى بميراث مولاه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٣).

١٨١٣ - (فلومات المعتق وخلف ابنين وعتيقه، فمات أحد الابنين عن

(١) قال في المغني ٢٤٧/٩ بعد ذكره قول جمهور الفقهاء بعدم إرث الأب والجد مع الابن في باب الولاء: «ولنا أنه عصبة وارث، فاستحق من الولاء كالأخوين، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب، بل هما في القرب سواء، وكلاهما عصبة، لا يسقط أحدهما صاحبه، وإنما هما يتفاضلان في الميراث، فكذلك في الإرث بالولاء، ولذلك يقدم الأب على الابن في الولاية والصلاة على الميت وغيرها، وحكم الأب مع ابن الابن وإن سفل حكم الجد وإن علا مع الابن وابنه سواء»، والقول الذي عزاه للجمهور رواه الدارمي (٣٠٥١)، وعبدالرزاق (١٦٢٥٧)، وابن أبي شيبة ٣٩٣/١١، ٣٩٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإسناد الدارمي صحيح، وأسانيد عبدالرزاق وابن أبي شيبة مرسله، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٦٣/٣: «وعليه الناس اليوم».

(٢) بضم الكاف وسكون الباء. ينظر: الصحاح: مادة (كبر)، النظم المستعذب ١١٧/٢، ٢٥٤، المطلع ص ٣١٢.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (١٧٨٨) وقد أحيل فيها على مراجع كثيرة اشتملت على آثار عن جمع من الصحابة أنهم قالوا: الولاء للكبر، وينظر أيضاً: ما سبق في أول مسألة في هذا الباب.

ابن، ثم مات عتيقه، فماله لابن المعتق) لأنه أقرب العصابة إلى المعتق عند وفاة العبد المعتق.

١٨١٤ - (وإن مات الابنان بعده وقبل المولى، وخلف أحدهما ابناً، والآخر تسعة، فولأؤه بينهم على عددهم، لكل واحد عشر) لأنهم في منزلة واحدة في القرب من المعتق.

١٨١٥ - (وإذا أعتقت المرأة عبداً، ثم ماتت، فولأؤه لابنها، وعقله لعصبتها) لأن الابن أقرب العصابة إلى المعتقة^(١).

(١) وقد روي في توريث الابن مولى أمه حديثان سبقا في المسألة (١٧٨٨) أحدهما ضعيف، وفيه أنه ﷺ حكم أيضاً بالعقل على أخيها، والآخر فيه كلام كثير، وروى سعيد (٢٧٥) بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: قضى بولاء موالي صفة للزبير، دون العباس، وقضى بولاء موالي أم هانئ لجعدة بن هبيرة دون علي. وروى عبدالرزاق (١٦٢٥٥، ١٦٢٩٥)، وسعيد (٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٤٠١/١١، ٤٠٢) بإسنادين أحدهما صحيح، عن إبراهيم النخعي، قال: اختصم علي والزبير في مولى صفة، فحكم عمر للزبير بالميراث، ولعلي بالعقل. وإبراهيم لم يدرك عمر.

وهذا الحكم للأخ والابن حكم به النبي ﷺ للورثة بالنسب، فقد روى البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) أن امرأة من هذيل رمت امرأة أخرى، فطرحت جنيهاً، ثم ماتت المرأة المعتدية، فقضى النبي ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

باب العتق

١٨١٦- (وهو تحرير العبد) المملوك، أو الأمة المملوكة من الرق، فيصبح من أعتق منهما حراً.

وعتق الرقيق من أفضل الأعمال الصالحة التي يتقرب بها إلى الله تعالى، لقوله ﷺ: «من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فله به درجة في الجنة، ومن شاب شبية في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، و أيا رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، يُجزى بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه، و أيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، تجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها»^(١).

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١١٥٤)، والإمام أحمد (١٧٠٢٢)، وأصحاب السنن، وغيرهم من حديث عمرو بن عبسة بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وله طرق وشواهد فيها ضعف عند الإمام أحمد (١٧٠٢٠، ١٨٠٥٩) وغيره، وصحح بعضها في الفتح ١٤٧/٥.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد (٩٤٤١)، والبخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) ولفظه: «أما رجل أعتق امرأة مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار»، فقال علي بن الحسين زين العابدين لسعيد بن مرجانة الراوي عن أبي هريرة: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال: نعم. فعمد إلى عبد من أفره غلمانة قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، فأعتقه.

١٨١٧- (ويحصل) تحرير العبد المملوك (بالقول، و) يحصل أيضاً بـ (الفعل) ولو لم يكن معه قول، كما سيأتي.

١٨١٨- (فأما) العتق بـ (القول) فهو نوعان: لفظ صريح في العتق، لا يحتمل أمراً آخر غير العتق، ولفظ غير صريح -ويسمى: كناية- وهو اللفظ الذي يحتمل العتق، ويحتمل غيره (فصريحه: لفظ العتق، و) لفظ (التحرير، وما تصرف منهما) كلفظ «أنت عتيق»، و «أنت معتق»، و «أعتقتك»، و «أنت حر»، و «أنت محرر»، و «حررتك»، ونحو ذلك (فمتى أتى بذلك) اللفظ الصريح (حصل العتق) لعبده الذي تلفظ بهذه الكلمة في حقه (وإن لم ينوه) لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة، وهما يستعملان في العتق عرفاً، فكانا صريحين فيه^(١).

١٨١٩- (وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق) فهو (كناية لا يعتق) المملوك (بها، إلا إذا كان) سيد العبد (نوى) عند نطقه بهذا اللفظ إعتاق عبده، وذلك مثل «لا سبيل لي عليك»، و«لا سلطان لي عليك»، و«لا رق لي عليك»، و«لا ملك لي عليك»، و«أنت لله» ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة، التي يراد بها العتق، ويراد بها غيره، فهذه كلها إن نوى بها العتق

(١) وهذا قول جماهير أهل العلم. ينظر: الإشراف ٢/٢٨٨، ٣٠٨-٣١٠، المغني ٣٤٦/١٤، وحكاه في حاشية الروض المربع ٦/٢٠٥ إجماعاً، وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ٥/١٦٠،

عتق مملوكه بإجماع أهل العلم^(١)، وإن لم يرد بها العتق لم يعتق، لأن الكنايات تحتل أكثر من أمر، فيتحدد المراد بها بمراد قائلها.

١٨٢٠ - (وأما الفعل) الذي يعتق به المملوك (فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه) والرحم الذي يعتق عليه هم كل قريب له لو قدر أن أحدهما أنثى لم يجز أن يتزوج الآخر، فهؤلاء إذا ملك أحدهم عتق عليه، لما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٢).

١٨٢١ - (ومن أعتق جزءاً من عبده مشاعاً) كأن يقول: نصف عبدي فلان حر (أو معيناً) كأن يقول لعبده: «يدك حرة»، أو «إصبعك حر»، ونحو ذلك (عتق عليه كله) لحديث: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد» متفق عليه^(٣)، فإذا كان يعتق عليه نصيب شريكه الذي لا يملكه هو في العبد المشترك، فلأن يعتق عليه بقية ما يملكه هو من هذا العبد أولى، وهذا قول عامة أهل العلم^(٤).

(١) نقل ابن بطال في شرح البخاري ٤٣/٧، والحافظ في الفتح باب إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق ١٦٢/٥ عن المهلب أنه قال: لا خلاف بين العلماء فيما علمت إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق أنه يعتق.

(٢) سبق تحريجه في الفرائض باب الولاء، مسألة (١٧٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩١)، وصحيح مسلم (١٥٠١).

(٤) التمهيد ٢٤٨/١٤، شرح مسلم للنووي ١٣٨/١٠، وعزاه في المغني ٣٦٢/١٤ للجمهور، ولم يذكر خلافاً إلا عن طاووس، وحامد، وأبي حنيفة، قال: «وخالف

١٨٢٢- (وإن أعتق ذلك من عبد مشترك) يملك هو بعضه ويملك غيره بقية هذا العبد (وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله، وله ولاؤه) لحديث «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه^(١) (وقوم عليه نصيب شريكه، فيلزم بدفع قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسراً لم يعتق) من هذا العبد (إلا حصته) أي لم يعتق منه إلا القدر الذي يملكه هذا السيد الذي أعتق ما يملكه منه وهو معسر^(٢) (لقول رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عنه ما عتق») متفق عليه^(٣)، وقد قال بذلك كله جماهير أهل العلم^(٤).

أبا حنيفة أصحابه»، وذكر أن مالكا خالف فيمن أعتق نصف عبده، ثم غفل عنه حتى مات، وعزاه في الفتح ١٥٥/٥ للجمهور، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٨٣/٦، والبيهقي ٢٧٤/١٠ عن عمر، ورواه عبدالرزاق (١٦٧٠٨) عن ابن عمر. وسنده حسن، وقد ذكر في المفهم ٤/١٧ من شذ في هذه المسألة، ثم قال: «وهذه كلها أقوال شاذة مخالفة للنصوص والظواهر، فلا يلتفت إليها».

(١) سبق تخريجه في الفرائض.

(٢) قال في المفهم ٤/٣١٤: «وهو مذهب كافة العلماء، وشذ آخرون، فأبطلوا عتق ذلك الشقص إن كان معسراً، وهو مصادمة للنص المذكور»، وقال في المغني ١٤/٣٥١: «لا نعلم فيه خلافاً»، وقال النووي في شرح مسلم ١٠/١٣٧: «وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع».

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٢٥-٢٢٧، الإشراف ٢/٢٦٦-٢٦٨،

١٨٢٣- (وإن ملك جزءاً من ذي رحمه^(١) عتق عليه باقيه إن كان موسراً) لأنه فعل سبب العتق - وهو ملكه لبعض هذا العبد - اختياراً منه، وقصد إليه، فسرى العتق إلى باقيه، فلزمه ضمانه، كما لو وكل من أعتق نصيبه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يعتق عليه إلا ما ملك، ولا يعتق عليه باقيه، لأنه لم يعتق هذا الجزء، وإنما عتق عليه بحكم الشرع من غير اختيار منه، فلا يسري إلى باقيه، كما لو ملكه بالميراث، وهذا هو الأقرب.

١٨٢٤- (إلا أن يملكه بالميراث، فلا يعتق عليه) من هذا العبد الذي ملك بعضه بالإرث (إلا ما ملك) منه فقط، لأنه لم يتسبب في عتق جزء من هذا العبد، وإنما عتق عليه بغير اختياره^(٢).

الاستذكار ٣١٣/٧ - ٣١٧، بداية المجتهد ٣٢٣/٨، الاقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٦٨ - ١٤٧٠، شرح مسلم للنووي ١٠/١٣٧، ١٣٨، المغني ١٤/٣٥١، الإنصاف ١٩/٤٣، الفتح ٥/١٥٩.

(١) هذا الجزء يعتق عليه بالإجماع إذا ملك والده أو ولده كما في الإشراف لابن المنذر ٢/٢٧٦، والاقناع ١/٥٩٤ له أيضاً، أما غير الوالد والولد من ذوي الأرحام....
(٢) نسب في الفتح ٥/١٥٢ هذا القول للجمهور.

فصل

١٨٢٥ - (وإذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه) كأن يقول: أنت حر إذا جاء شهر رمضان (أو علق عتقه على شرط) كأن يقول: إن قدم زيد فأنت حر، أو يقول: إذا صمت أيام البيض في جميع شهور هذا العام فأنت حر (عتق إذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط، ولم يعتق قبله) لأنه علق عتقه على وقت أو صفة، فصح، كالتدبير، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

١٨٢٦ - (ولا يملك إبطاله بالقول) أي ليس لمالك العبد أن يلغي هذا التعليق على وقت أو على شرط، بأن يرجع عنه، بل يستمر العمل بهذا القول، لأنه ألزم نفسه به، فلزمه، كالنذر، والتدبير.

١٨٢٧ - (وله بيعه، وهبته، والتصرف فيه) بوقف، أو بوطء الأمة، أو بغير ذلك قبل مجيء ذلك الوقت أو حصول ذلك الشرط، لأنه مالك له فصح تصرفه فيه، كالمدبر، فإذا وجد الوقت أو الصفة وهو في ملك غيره لم يبطل البيع ولا الهبة، ولم يعتق، لقوله ﷺ: «لا طلاق، ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم»^(٢)، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

(١) قال في المغني ٣٩٩/١٤، والشرح الكبير ٧٣/١٩ عند الكلام على تعليقه على الوقت: «بغير خلاف نعلمه»، وذكر في الإنصاف ٧٢/١٩ خلافاً عن أفراد من أهل العلم في حال تعليقه على صفة.

(٢) رواه عبدالرزاق (١١٤٥٦)، وسعيد (١٠٢٠)، والإمام أحمد (٦٧٦٩)، وأصحاب

١٨٢٨ - (ومتى) باع هذا العبد الذي علق عتقه على صفة أو وقت، أو وهبه لغيره، ثم (عاد إليه عاد الشرط) أي إذا رجع هذا العبد إلى مالكه بعد بيعه له أو هبته له، ولم يكن جاء الوقت ولا الشرط الذي علقه عليه، فيرجع الشرط كما لو لم يبعه، فإذا جاء هذا الوقت أو حصل الشرط عتق العبد، لأنه علق الصفة في ملكه، وتحقق الشرط في ملكه، فوجب أن يعتق، كما لو لم يزل ملكه عنه.

١٨٢٩ - (وإن كانت الأمة حاملاً حين التعليق، ووجد الشرط) وقت حملها (عتق حملها) لأنه تابع لها، فهو كعضو من أعضائها.

١٨٣٠ - (وإن حملت، ووضعت فيما بينهما) أي ابتداء حملها بعد تعليقه العتق على الوقت أو الشرط، ووضعت حملها قبل حلول الوقت أو قبل وجود ما علق عليه الشرط (لم يعتق ولدها) ولو وجد ما علق عليه بعد وضع الحمل، لأن الحمل لم يوجد في حال التعليق ولا في حال العتق، فلم يعتق، كما لو وجد قبل التعليق.

السنن، وغيرهم من طرق بعضها صحيح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفي سند الحديث اختلاف كثير، وله شواهد من أحاديث عشرة من الصحابة يتقوى بها، كما يتقوى بقول عامة أهل العلم به. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب لا طلاق قبل نكاح ٣٨١/٩ - ٣٨٦، التلخيص (١٧٤٠)، أنيس الساري (٤٤٤٧).

(١) قال في المغني ٤٠٠/١٤، والشرح الكبير ٧٣/١٩ بعد ذكرهما خلاف ابن أبي ليلى: «وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول»، وينظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص ٧.

باب التدبير

١٨٣١ - (وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي، أو قد دبّرتك، أو أنت مدبّر، صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حملة الثلث) فإذا كان ثمن هذا العبد يساوي ثلث مال سيده عند موته أو أقل من ثلثه، فإن هذا العبد يعتق، لما روى جابر أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ ودفع ثمنه إلى سيده. متفق عليه^(١)، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٢).

١٨٣٢ - (ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة) أي إذا كانت قيمة العبد الذي أعتقه مالكة عن دبر أكثر من ثلث تركته، فلا يعتق هذا العبد، إلا أن أجاز ورثة المالك عتق هذا العبد، لأنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث، كالوصية^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢١٤١)، وصحيح مسلم (٩٩٧).

(٢) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص ١، ٢، الإشراف لابن المنذر ١/٣٦١، والاقناع له ٢/٤٢٦، بداية المجتهد ٨/٣٨٧، مراتب الإجماع ص ١٨٩، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٤٨٢.

(٣) روى عبدالرزاق (١٦٦٥٣)، وابن أبي شيبة ٦/٥٢٣، رقم (١٩٠٩)، والبيهقي ١٠/٣١٤ عن الشعبي عن علي أنه يخرج من الثلث، وروى البيهقي نحوه عن ابن مسعود، وابن عمر، وعزاه في الاستذكار ٧/٤٣٧ للجمهور، وقال ٧/٤٣٨: «قد أجمعوا أن سائر ما يقع بعد الموت في الثلث، فكذلك المدبر»، وينظر: التلخيص (٢٧٢٣).

١٨٣٣- (ولسيده يبعه) لأنه مالك له، فصح تصرفه فيه، كبقية ممتلكه،
ولأنه وصية بعد موته، فصح له تبديلها وإلغاؤها، كبقية الوصايا، ولما ثبت
عن عائشة - رضي الله عنها - أنها باعت مدبرة لها سحرتها^(١).

١٨٣٤- (و) للمالكه أيضاً (هبته) لمن يشاء، لأن الهبة كالبيع.

١٨٣٥- (و) للمالك (وطء الجارية) التي دبرها، لأنها ملكه، وهذا
مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ برواية الزبيري، وبرواية محمد بن الحسن (٨٤٣)،
والشافعي في مسنده (١٠٩٧)، وعبدالرزاق (١٨٧٤٩)، وأحمد (٢٤١٢٦)،
والدارقطني ١٤٠/٤، والبيهقي ١٣٧/٨، والبخاري (٣٢٦١)، والحاكم ٢١٩/٤،
٢٢٠، وابن حزم ٣٩٥/١١ من طرق أكثرها صحيح، عن أبي الرجال، عن أمه
عمرة، عن عائشة. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين. وقد صححه
الحاكم، وابن حجر. وينظر: الاستذكار ٤٤٩/٧، التلخيص (١٩٨١)، الإرواء
(١٧٥٧)، وينظر في هذه المسألة أيضاً: اختلاف الفقهاء لابن جرير ص ١٣-١٩،
الفتح باب بيع المدبر ١٦٦/٥، الأحاديث الواردة في البيوع لسليمان الثنيان
١٦٧/١-١٧١، رقم (٤٩).

(٢) قال في الاستذكار ٤٤٧/٧، والمغني ٤٢٩/١٤: «قال أحمد: لا أعلم أحداً كره
ذلك غير الزهري»، وقال ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع
٣/١٤٨٤ نقلاً عن الموضع: «أجمع العلماء على أن للرجل أن يطأ أمته إذا دبرها،
إلا الزهري»، وقال ابن المنذر في الإقناع ٤٢٨/٢ بعد حكايته لهذا القول عن
بعض الصحابة وبعض السلف: «وعليه جمل أهل العلم في عامة البلدان»، وقال

١٨٣٦ - (ومتى ملكه بعد) يبعه أو هبته بأن رجع إليه بشراء أو هبة أو بغير ذلك (عاد تدبيره) له، لأنه علق العتق على وفاته، فإذا توفى وهو مالك له عتق، كما لو لم يزل ملكه عنه.

١٨٣٧ - (وما ولدت المدبرة) من أولاد من غير سيدها بعد تدبيرها فحكمهم حكمها، فإذا زوجها مالکها من زوج آخر فأولاده منها يكونون أرقاء له مثل أمهم، فإذا مات هذا المالك، وعتقت أمهم بموته، عتقوا هم كذلك، لأن الولد جزء من الأم، فيعتق بعتقها، كبقية أجزائها^(١).

في الاستذكار ٤٤٦/٧: «وعلى هذا جمهور العلماء من الحجاز والعراق، وفقهاء جماعة الأمصار»، وتنظر بعض الآثار في إباحته في الموطأ ٨١٤/٢، ومصنف عبدالرزاق ١٤٧/٩، ١٤٨، والأوسط لابن المنذر (لوحة ٩/١٣٧)، وسنن البيهقي ٣١٥/١٠، والتلخيص (٢٧٢٦).

(١) وقد روى عبدالرزاق (١٦٦٨٣)، وسعيد (٤٥٩، ٤٦٠)، والبيهقي ٣١٥/١٠، ٣١٦ هذا الحكم عن جمع من الصحابة، وقال في الإقناع في مسائل الإجماع ١٤٨٤/٣، ١٤٨٥: «أجمع الصحابة على أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، وإنما جاء الخلاف بعدهم»، وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/١٨٤: «روي عن عثمان وابن عمر وجابر: أن ولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها، ولم يخالفهم أحد من الصحابة»، وقال في الاستذكار ٤٣٥/٧: «قال الجمهور من العلماء: يعتقون بعتقها، أما لو أعتقها سيدها في حياته لم يعتقوا بعتقها، وروي ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة»، ونسب ابن المنذر في الإقناع ٤٢٨/٢ هذا القول لأكثر أهل العلم، وينظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير ص ٢٤-٢٩، وذكر

١٨٣٨ - (و) حكم أولاد (المكاتبة) بعد مكاتبتها من غير سيدها حكمها، فإن أدت دين الكتابة وعتقت عتقوا، وإن عجزت عن أداء دين الكتابة، فرجعت أمة، صار أولادها عبيداً للمالكها، لما سبق ذكره في المسألة السابقة^(١).

١٨٣٩ - (و) ما ولدت (أم الولد من غير سيدها فله حكمها) فإذا مات سيدها عتقوا، لما سبق ذكره قريباً في مسألة المدبرة^(٢). أما ما ولدته من

في المغني ١٤/٤٢٥ أن من كانت حاملاً به وقت التدبير يدخل معها في التدبير بلا خلاف يعلم، أما من حملت به بعد ذلك فحكمه حكم أمه في قول أكثر أهل العلم.

(١) حكى ابن بطال في شرح البخاري ٧/٥٠ هذا القول عن الجمهور.

(٢) وقد نسب ابن المنذر في الإشراف ١/٣٧٦، وفي الإقناع ٢/٤٣٠ هذا القول لأكثر أهل العلم، وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ٧/٤٣٨ هذا القول عن ابن عمر، ثم قال: «ولا أعلم له من الصحابة مخالفاً».

وهذا الحكم في هذه المسائل الثلاث مبني على أن حكم ولد الأمة من الحر رقيق لسيدها، وقد حكى في الإشراف (طبع طيبة ٤/٧٩) وفي المحلى ١٠/٣٧، المسألة (١٨٨٤)، وفي الاستذكار ٧/٤٣٩، وفي بداية المجتهد ٨/٣٩٤ وفي مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٥٥، ٦٧ الإجماع على ذلك، واستثنى ابن رشد ولد العربي، فذكر فيه خلافاً، وقد سبق في الولاء ذكر الخلاف في هذه المسألة، وأنها تحتاج إلى مزيد عناية، وقد رجح البخاري في باب من ملك من العرب رقيقاً ٥/١٦٩، وابن المنذر في الإشراف ٢/٢٩٨ أن ولد العربي من الأمة رقيق لسيدها، وروى أبو عبيد (٣٦٢) عن عمر أنه كان يقضي فيمن تزوج الوليدة من العرب أن يفادي

سيدها فهو حر منذ ولادته، وهذا مجمع عليه^(١).

١٨٤٠ - (ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر) لأن مؤدى كل من الكتابة والتدبير هو العتق، فإذا اجتمعا كان أكد لحصوله، فإنه متى فات عتقه بأحدهما حصل بالآخر، وأيهما وجد قبل صاحبه حصل العتق به، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

١٨٤١ - (فإن أدى) أي أن المدبر الذي كاتب سيده أو المكاتب الذي دبره سيده إذا أدى دين الكتابة قبل وفاة مالكه (عتق) لأنه حصل عتقه بأداء دين الكتابه، فيعتق، كما لو لم يكن دبره.

١٨٤٢ - (وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته) فإذا كان ثلث مال الميت الذي دبر هذا العبد يساوي ما بقي من كتابة هذا العبد أو أكثر منها، عتق هذا العبد، لأنه مدبر عتق بوفاء سيده^(٣).

١٨٤٣ - (وإلا عتق منه بقدر الثلث) أي إذا كان ثلث مال الميت أقل مما

كل إنسان بست قلائص،

(١) الإقناع لابن المنذر ٢/٤٣٠، مراتب الإجماع ص ١٩٠، الاستذكار ٧/٤٣٩، مغني ذوي الأفهام ص ١٦٧.

(٢) الاستذكار ٧/٤٥٠، الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٧٠.

(٣) روى سعيد (٤٥٠)، والبخاري في تاريخه ١/٢١٠، ٢١١، أن رجلاً دبر غلامه، ثم كاتبه، فأدى بعض دين كتابته، ثم مات مالكه، فقال ابن مسعود لورثته: «أما ما أخذ صاحبكم في حياته فهو له، وأما ما بقي فلا شيء لكم». وفي سننه رجلان مجهولان. وينظر: الإرواء (١٧٥٥).

بقي من كتابة هذا المملوك، فينظر كم يبلغ ثلث مال الميت من قيمة هذا المملوك وقت وفاة هذا السيد، فيعتق من المملوك بقدر هذا الثلث، كثلثه أو نصفه ونحو ذلك (وسقط من) دين (الكتابة بقدر ما عتق) من هذا العبد عند وفاة مالكة (وكان على الكتابة بما بقي) أي أن هذا المملوك يستمر في مكاتبته، فيؤدي لورثة مالكة ما بقي من دين الكتابة، لأن التدبير وصية، والوصية تنفذ في الثلث، فإذا عتق منه بقدر ثلث مال سيده سقط من الكتابة بقدر ما عتق، لأن ما عتق صار حراً بإعتاق سيده له وتبرعه به، فلم يبق له عوض، ويبقى على الكتابة، لأن بعضه لا يزال رقيقاً، فإذا سدد جميع دين الكتابة عتق كله^(١).

١٨٤٤ - (وإن استولد مدبرة بطل تدبيرها) أي إذا دبر السيد أمته ثم جامعها فولدت له ولداً، فإنه يبطل تدبيرها، لأنها أصبحت أم ولد له، فتعتق بعد وفاته مباشرة، ولو كانت قيمتها أكثر من ثلث مال مالكةا.

١٨٤٥ - (وإن أسلم مدبر الكافر، أو) أسلمت (أم ولده حيل بينه وبينهما) فلا ولاية له عليهما، ولا تلزمهما طاعته، ولا يمكن من الاستمتاع بأم الولد، لحرمة استمتاع الكافر بمسلمة، ولأنه لا قوامة للكافر على المسلم (وينفق عليهما من كسبهما) وإن بقي شيء من كسبهما أعطي لالكهما الكافر (وإن لم يكن لهما كسب أجبر) مالكهما الكافر (على نفقتهما، فإن أسلم رداً إليه، وإن مات عتقا) لأن في بيع المدبر إبطالاً لسبب عتقه - وهو

(١) ينظر: الاستذكار باب الوصية في المكاتب ٧/٤٢٨ - ٤٣٤.

التدبير-، فكان إبقاؤه أصلح لهذا المدبر الذي أسلم، فتعین، ولأن بيع أم الولد لا يجوز، فتعين بقاؤها في ملكه حتى يموت، فتعتق، لكن إن أسلم قبل موته ردا إليه، لأنهما مملوكان له.

١٨٤٦- (وإن دبر شركاً له في عبد، وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه) لأن التدبير وصية، وهي لا تسري^(١).

١٨٤٧- (وإن أعتقه) أي أعتق شركه في العبد، وهو (في مرض موته، وثله يحتمل باقيه، عتق جميعه) لأن للمريض التصرف في ثلثه، والعتق يسري، فيعتق عليه كله، لحديث جابر السابق^(٢).

(١) وعند بعضهم: هو تعليق على صفة، وهو لا يسري أيضاً.

(٢) سبق ذكره في أول باب العتق.

باب المكاتب

١٨٤٨ - (الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته).

١٨٤٩ - (وإذا ابتغاه) أي طلبها (العبد المكتسب الصدوق من سيده استحبه له إجابته إليها) أي يستحب للمالكه أن يوافق على طلب هذا المملوك، فيبيعه على نفسه بأقساط (لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية) [النور: ٣٣]، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على السيد أن يكاتب عبده إذا طلب منه ذلك، وعلم من هذا العبد خيراً، للآية السابقة، فظاهر الأمر الوجوب، ولما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه أجبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - على مكاتبته سيرين لما طلب منه ذلك^(٢)، وهذا هو الأقرب.

(١) قال في المغني ٤٤٢/١٤، والشرح الكبير ١٩١/١٩: «هو قول عامة أهل العلم»، ونسبه القرطبي في تفسيره ٢٤٥/١٢ إلى علماء الأمصار. ونقل ابن القطان في الإقناع ٣/١٤٩١، ١٤٩٢ عن الموضح: «وليس الكتابة بواجبة على السيد، ولكنها مستحبة إذا سأل العبد ذلك، وهو مذهب سائر الفقهاء، إلا داود، فإنه قال بوجوبها».

(٢) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به في باب المكاتب ونجومه، ورواه موصولاً: عبدالرزاق (١٥٥٧٧، ١٥٥٧٨)، والشافعي، وإسماعيل القاضي كما في الفتح

١٨٥٠ - (ويجعل المال عليه منجماً) أي مقسطاً على أشهر أو سنوات، فيعطي سيده كل شهر أو كل سنة قسماً (فمتى أداها عتق) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(١)، فمفهومه: أنه إذا لم يبق عليه شيء أنه يعتق، وهذا مجمع عليه^(٢).

١٨٦/٥، وابن جرير في تفسير الآية ٣٣ من سورة النور، والبيهقي ٣١٩/١٠ من طريقين، أحدهما صحيح. وينظر: الاستذكار ٣٧٩/٧ - ٣٨٣، وتفسير الطبري، وتفسير الجصاص للآية ٣٣ من سورة النور.

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، ومن طريقه البيهقي ٣٢٤/١٠، وابن عبد البر في الاستذكار ٣٧٥/٧ بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أحمد (٦٦٦٦)، والترمذي (١٢٦٠) بنحوه بإسنادين في كل منهما ضعف عن عمرو به. وينظر: التلخيص (٢٧٢٩)، ويؤيد هذا الحديث قول جمع الصحابة بما دل عليه كما سيأتي. وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) بداية المجتهد ٣٦٨/٨، الشرح الكبير ٣٣٢/١٩، وقال ابن المنذر في الإشراف باب ذكر تعجيل المكاتب النجوم قبل محلها ٣٤٢/١: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه في أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق»، وقال ابن القطان في الإجماع ٣/١٥٠١ نقلاً عن النوادر: «وأجمعوا أنها لو عقت ولم يذكر العتق فيها بالأداء جازت، وعتق المكاتب بالأداء، إلا الشافعي، فإنه قال: لا يعتق بها على ذلك حتى يقول في العقد: على أنك إن أديت عتقت، أو يقول بعد العقد: إنها كانت في نيته حيثئذ»، وجاء في المغني ٤٥٢/١٤، والشرح الكبير ٢٠٤/١٩ بعد نسبة هذا القول للشافعي: «ويحتمل في مذهبنا مثل ذلك».

١٨٥١ - (ويعطى مما كوتب^(١) عليه الربع، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَوْهَمُ
مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال علي - رضي الله عنه - هو
الربع^(٢) أي يسقط عنه مالكة من دين الكتابة الذي اتفقا عليه ربه، تخفيفاً
عنه، لهذه الآية، فقد أمر الله تعالى مالكي المكاتين بأن يعطوهم من مال الله
الذي أعطاهم - جل وعلا - والأصل في الأمر الوجوب، وقد قدر علي -
رضي الله عنه - هذا الإيتاء بربع الكتابة - كما سبق -.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب عليه أن يضع عنه بعض كتابته،
بحسب ما يتبرع به، لأن الله تعالى لم يحدد ذلك في كتابه، ولأن بعض
الصحابة وضعوا عن بعض مكاتبيهم أقل من الربع^(٣)، وهذا هو

(١) في الأصل «كتب»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٥٥٩٠، ١٥٥٩١)، والنسائي في الكبرى كما في التلخيص
(٢٧٣٤)، والبيهقي ٣٢٩/١٠ من طرق، أحدها صحيح، ويظهر أن هذا إنما هو
من فعل علي - رضي الله عنه -، فقد رواه الطبري في تفسيره ١٠١/١٨ من فعله
من الطريق الصحيحة السابقة.

(٣) ثبت عن ابن عمر عند البيهقي ٣٣٠/١٠ أنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين
الف درهم، وحط عنه خمسة آلاف، وروى الطبري ١٠١/١٨، والبيهقي
٣٣٠/١٠ عن أبي أسيد أنه وضع عن مكاتبه سُدس كتابته، وروى الطبري في
الموضع السابق عن زينب بنت قيس بن مخزوم - رضي الله عنها - أنها حطت عن
مكاتبها عشر كتابته.

الأقرب^(١).

١٨٥٢- (والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم) فلا يعتق حتى يؤدي جميع دين الكتابة، لحديث عبد الله بن عمرو السابق، ولشبهت ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ^(٢)، وقال بهذا عامة أهل العلم^(٣).

١٨٥٣- (إلا أنه يملك البيع والشراء) أي أنه يحق للمكاتب أن يبيع ويشترى ويتصرف فيما لديه من مال لتنميته، لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل ذلك إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ١/ ٣٢١: «وقال مالك والشافعي: يوضع عنه شيء منه، وروي ذلك عن ابن عباس. قال أبو بكر، وقول مالك صحيح»، وما عناه إلى ابن عباس رواه الطبري ١٨/ ١٠١، والبيهقي ١٠/ ٣٣٠ أنه قال: «ضعوا عنهم من مكاتبتهم»، وروى الطبري أيضاً عن نافع أن ابن عمر كان إذا كاتب مكاتبه وضع عنه في آخر كتابته ما أحب، وينظر: التمهيد ٢٢/ ١٨٧- ١٨٩.

(٢) ينظر: مسند الشافعي (١٠٩٨)، صحيح البخاري مع الفتح باب بيع المكاتب ٥/ ١٩٤، ١٩٥، مصنف عبدالرزاق ٨/ ٤٠٥- ٤١٢، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٦، ١٤٧، سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) قال في الاستذكار ٧/ ٣٧١: «وعلى هذا جماعة علماء الأمصار»، وقال في التمهيد ٢٢/ ١٧٤ بعد ذكره لبعض الآثار التي فيها أن المكاتب تجزي العتاقة فيه من أول نجم، أو أنه إن أدى ثلث مكاتبته فهو غريم، ونحوهما: «ما أعلم أحداً من الفقهاء تعلق بها»، وقال ابن القطان في الإقناع ٣/ ١٥٠٠ نقلاً عن الإنباه: «أجمع الجميع أنه عبد مملوك حتى يؤدي جميع كتابته».

الاكتساب، وهذا مجمع عليه^(١).

١٨٥٤ - (و) للمكاتب (السفر) من أجل الاتجار ونحوه مما يعينه على سداد دين الكتابة، لأن ذلك مما يعين على التكسب لتسديد دين الكتابة^(٢).

١٨٥٥ - (و) له أن يفعل (كل ما فيه مصلحة ماله) كرعي الماشية، وسقي الزرع، وحصاده، ودياسه، وحفظ أمواله في مستودع ونحوه، والإجارة له، والاستتجار، والمضاربة، وأخذ الصدقة، لأنه مدين، فله أن يفعل كل ما هو مباح مما يعين على سداد دينه، كالحر المدين، وهذا لا خلاف فيه^(٣).

١٨٥٦ - (وليس له التبرع) بشيء من ماله، كالهبة والهدية، وعتق المماليك، والصدقة، ونحو ذلك، لأن فيه ضرراً على سيده، بتفويت ماله فيما لا يحصل له به مال، لأنه قد يعجز فيعود إلى سيده، ولأن القصد من الكتابة تحصيل العتق بسداد الدين، والتبرع بماله تفويت لذلك، فلم يصح.

(١) الإشراف ١/٣٣٢، المغني ١٤/٤٨٤، العدة ص ٤٣٢.

(٢) نسب في بداية المجتهد ٨/٣٧٧ هذا القول للجمهور، وقال في الاستذكار ٧/٤٢٢: «أما السفر للمكاتب فالأكثر من العلماء يستحبونه للمكاتب، ولا يجيزون للسيد أن يشترط عليه ألا يسافر».

(٣) قال في الإشراف ١/٣٣٢: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمكاتب أن يبيع ويشترى، ويأخذ ويعطي، ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه، على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم».

وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

١٨٥٧- (ولا) يجوز للمكاتب (الزواج) بغير إذن سيده، لأنه لا يزال مملوكاً، كما في حديث عبدالله بن عمرو السابق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أبما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»^(٢)، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣).

١٨٥٨- (ولا) يجوز للمكاتب أيضاً (التسري إلا بإذن سيده) والتسري

(١) بل هو مجمع عليه في غالب هذه الأمور. ينظر: بداية المجتهد ٣٧٦/٨، المغني ٤٨٢/١٤، الشرح الكبير ٢٤٥/١٩، ٢٤٦.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٢١٢) وغيره من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر به. وفي سنده ضعف يسير، من أجل ابن عقيل. وله شاهد من فعل ابن عمر رواه عبدالرزاق (١٢٩٨١)، وابن أبي شيبة ٢٦١/٤ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين: أن غلاماً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه الحد. ورواه عبدالرزاق (١٢٩٨٢) عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زناً، ويرى عليه الحد. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ويشهد لهذا الحديث أيضاً عمل عامة أهل العلم بما دل عليه. ينظر: شرح السنة ٦٢/٩، بداية المجتهد ٣٧٧/٨، ولم يذكر ابن المنذر في الإشراف ٣٣٨/١، وابن قدامة في المغني أحداً قال بالجواز سوى الحسن بن صالح، أما بقية من نقل قولهم من أهل العلم، فمنهم من قال: النكاح باطل، ومنهم من قال: النكاح موقوف على إجازة مالكه. وينظر: نصب الراية ٢٠٣/٣ - ٢٠٥.

(٣) ينظر التعليق السابق، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤١٩/٤، الإقناع

للفاسي ١٤٩٤/٤.

هو أن يشتري أمة، ويجماعها، فلا يجوز له ذلك إذا لم يأذن له سيده، لأن ملكه للأمة غير تام، فمنع من التسري، كالزواج^(١).

١٨٥٩ - (وليس لسيده استخدامه) حال كتابته، لأنه يشغله بذلك عن التكسب الذي يؤدي به دين الكتابة، ولأن منافعه صارت بعقد الكتابة مملوكة له، فلا يبقى ذلك لسيده كسائر المبيعات.

١٨٦٠ - (ولا) يجوز لسيده (أخذ شيء من ماله) لأن ماله حق له يؤدي به دين الكتابة وما زاد فهو ملك له، فلا يجوز لسيده أخذ شيء منه، كما لا يملك ذلك من الأجنبي.

١٨٦١ - (ومتى أخذ منه شيئاً، أو جنى عليه، أو جنى (على ماله، فعليه غرامته) لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٨٦٢ - (ويجري الربا بينهما كالأجنبي) فلا يجوز لأحدهما أن يتعامل مع الآخر بمعاملة ربوية، لأنه معه في باب المعاوضة كالأجنبي، ولهذا لا يملك أحدهما التصرف في مال الآخر بغير إذنه.

١٨٦٣ - (إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده، ويضع عنه بعض كتابته) لأن عقد الكتابة إنما شرع من أجل العتق، وجعل الدين منجماً تخفيفاً على المكاتب، فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط به بعض دينه، كان أبلغ في حصول العتق، ولأن الربا زيادة، لا إسقاط، فلا وجه لتحريم هذه المعاملة

(١) بل إن في التسري أضراراً على السيد أكثر من الزواج. ينظر: المغني ١٤/٤٧٨، ٤٧٩.

أصلاً، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

١٨٦٤- (وليس له وطء مكاتبته) لأن عقد الكتابة أزال ملكية سيدها لاستخدامها، وأزال ملكيته عوض منفعة بضعها فيما إذا وطئت بشبهة، فأزال حل وطئها، كالبيع، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

١٨٦٥- (ولا) يجل له وطء (بنتها) لأنها تابعة لأمها موقوفة معها، فلم يبح وطؤها، كأماها.

(١) نقل في الاستذكار ٧/٤٠١ عن الزهري أنه قال: «ما علمت أحداً كرهه إلا ابن

عمر»، وينظر: ما سبق في الصلح في المسألة (١٣٨٧).

(٢) نسب في الاستذكار ٧/٣٨٨، وبداية المجتهد ٨/٣٧٨، والمغني ١٤/٤٨٧، والشرح

الكبير ١٩/٢٧٤ هذا القول للجمهور، وذكروا أن أفراداً من أهل العلم من

المتقدمين أجازوه إذا اشترطه السيد عند الكتابة، وذكر في الإنصاف ١٩/٢٧٥ أن

جماهير الأصحاب على القول به، وذكر صاحب المغني، وصاحب الشرح الكبير،

وقبلهم ابن المنذر في الإشراف ١/٣٣٠ أنه قيل: له وطؤها في الوقت الذي لا

يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه. وعبارة ابن المنذر: «وقال قائل للسيد أن

يطأ مكاتبته في الأوقات التي لا يشغلها بالوطء عن السعي فيما هي فيه»، ولم يعين

أحد منهم قائل هذا القول، وقال في الإنصاف: «وقال المصنف، وتبعه الشارح:

وقيل له وطؤها وإن لم يشترط في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما

هي فيه. قال الزركشي: وهذا القول يمتثل أنه في المذهب، ويحتمل أنه لبعض

العلماء»، وقال ابن القطان في الإقناع ٣/١٥٠٣ نقلاً عن الإشراف: «أجمع كل

من يحفظ عنه من أهل العلم على أن تمتع السيد بمكاتبته غير جائز».

١٨٦٦- (ولا) يحل له وطء (جاريتهما) فالأمة التي تملكها مكاتبته، وكذلك الأمة التي يملكها مكاتبه لا يحل له وطؤها، لأنه لا يملكها، وهذا مجمع عليه^(١).

١٨٦٧- (فإن فعل) فوطئ مكاتبته (فعليه مهر مثلها) لأن المكاتبه تملك منافعتها، فوجب عليه لها عوض الوطاء، كما لو وطئها أجنبي.

١٨٦٨- (وإن ولدت منه صارت أم ولد، فإن أدت) جميع كتابتها قبل وفاة سيدها (عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها) لجميع كتابتها (عتقت) لأن أم الولد تعتق بموت سيدها، كما سيأتي في الباب الآتي.

١٨٦٩- (وما في يدها) من الأموال عند وفاة سيدها فهو (لها) لأن المال الذي يكسبه المكاتب مما يزيد عن دين الكتابة ملك له، كما سبق بيان ذلك قريباً.

١٨٧٠- (إلا أن تكون قد عجزت) قبل وفاة سيدها عن أداء أقساط الكتابة فبطلت الكتابة (فيكون ما في يدها) من المال عند وفاة سيدها (للورثة) لأن أم الولد لا تملك مالاً، لأنها مملوكة لسيدها، فما بيدها فهو لسيدها، ويتقل بعد وفاته إلى ورثته.

١٨٧١- (ويجوز بيع المكاتب، لأن عائشة - رضي الله عنها - اشترت بريدة، وهي مكاتبه بأمر رسول الله ﷺ، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما

(١) المغني ١٤/٤٨٩، الشرح الكبير ١٩/٢٨٠.

بقي من كتابته، فإن أدى عتق، وولأوه لمشتريه^(١).

١٨٧٢- (وإن اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول) لأن المكاتب أهل للبيع والشراء، فصح تصرفه، كما لو اشترى عبداً (وبطل شراء الثاني) لأنه لا يصح أن يملك سيده، إذ لا يصح أن يكون مالكاً لملكه، لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام.

١٨٧٣- (فإن جهل الأول منهما بطل البيعان) للجهل بالعقد الصحيح من هذين العقدين، ولا يمكن تعيين أحدهما بغير حجة، كما لو زوج الوليان، وجهل السابق منهما، فسد النكاحان.

١٨٧٤- (وإن مات المكاتب بطلت الكتابة) ويكون حين موته عبداً إذا

(١) سبق تخريج حديث بريرة في الولاء، وذكر في بداية المجتهد ٣٧٩/٨ أن الجمهور على أن المكاتب لا يباع إلا بشرط أن يبقى على كتابته عند مشتريه، وذكر مثل هذا في الاستذكار ٤٠٥/٧، ثم قال: «وهذا عندي بيع الكتابة، لا بيع الرقبة»، وقال ابن المنذر في الإشراف ٣٣٩/١: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن يبيع السيد مكاتبه على أن تبطل كتابته ببيعه، إذا كان ماضياً فيها، مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها غير جائز، واختلفوا في بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته على الشروط التي شرطها له السيد الذي كاتبه... قال أبو بكر: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ، وهي مكاتب، ولو كان بيع المكاتب غير جائز لنهى عنه، ففي ذلك أبين البيان على أن يبيعه جائز، ولا أعلم خبراً يعارضه»، وقد بوب البخاري في صحيحه على حديث بريرة بقوله: باب بيع المكاتب إذا رضي. وينظر: تفسير القرطبي ٢٥٠/١٢، ٢٥١.

كان لم يخلف وفاء لكتابه، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء كما سبق.

أما إن كان خلف وفاء فإنه يعطي سيده ما بقي من دين الكتابة، وما زاد لورثته، كما قضى بذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -^(١).

١٨٧٥ - (وإن مات السيد قبله فهو) باق (على كتابته) لأن عقد الكتابة عقد لازم من جهة السيد، لا سبيل إلى فسخه، فلم يفسخ بموته، كالبيع والإجارة، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

١٨٧٦ - ويجب على هذا المكاتب أن (يؤدي) ما بقي من دين الكتابة (إلى الورثة) لأنه دين لمورثهم، فانقل إليهم بالإرث عند وفاته، ويقسم

(١) رواه عبدالرزاق (١٥٦٦٨)، وابن أبي شيبة في البيوع ٦/٤١٥، رقم (١٥٥٢)، والبيهقي ١٠/٣٣١ بإسناد حسن أو قريب منه. ورواه عبدالرزاق (١٥٦٥٤) بإسناد صحيح عن عطاء، عن علي. وروى عبدالرزاق (١٥٦٥٥)، وابن أبي شيبة ٦/٤١٥ - ٤١٧، رقم (١٥٥٣، ١٥٥٧) عن عبدالله بن مسعود نحوه. وفي سنده إنقطاع.

هذا وقد روى ابن أبي شيبة (١٥٥٦) من طريق قتادة، عن عمر وزيد قالاً: إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه، وليس لولده شيء. وفي سنده انقطاع، ومثته مجمل. وروى البيهقي ١٠/٣٣١، ٣٣٢ بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو أفضل من مكاتبته، قال: ماله وما ترك من شيء فهو لسیده، وليس لورثته منه شيء.

(٢) قال في المغني ١٤/٤٦٩، والشرح الكبير ١٩/٣٣١: «لا نعلم في ذلك خلافاً».

بينهم بحسب ميراثهم، كسائر ديون مورثهم.

١٨٧٧- (و) يكون (ولاؤه) بعد سداده لبقية دين الكتابة للورثة وعتقه (لمكاتبه) وهو السيد، لأنه هو المنعم على هذا المكاتب بالعتق حين كاتبه، فكان الولاء له، كما لو أدى إليه جميع دين الكتابة، ولأن الذي ينتقل إلى الورثة إنما هو ما بقي للسيد من دين الكتابة في ذمة المكاتب، وهذا قول أكثر أهل العلم^(١).

١٨٧٨- (والكتابة عقد لازم، ليس لأحدهما فسخها) فلا تنفسخ إلا إذا اتفق الطرفان -السيد والمكاتب- على إبطالها، لأنها عقد معاوضة لا يدخله خيار، أشبه عقد النكاح وعقد البيع، فلا يدخله خيار، كسائر العقود اللازمة، فلا يملك السيد إبطاله قبل عجز المكاتب عن السداد بإجماع أهل العلم^(٢)، إلا برضاه بفسخه، ولا يملك المكاتب فسخه بدون موافقة السيد بلا خلاف^(٣).

(١) المغني ٤٧١/١٤، الشرح الكبير ٣٣٤/١٩.

(٢) المغني ٥١٠/١٤.

(٣) قال في المغني ٥١٠/١٤ عند كلامه على عجز المكاتب عن سداد بعض الأقساط:

«فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف نعلمه»، وذكر المؤلف في المقنع وابن أبي عمر في شرحه ٣٣١/١٩، ٣٤٧ رواية أن للعبد فسخه، قال في الإنصاف ٣٤٧/١٩: «والظاهر أنه وهم، والذي ينبغي حمل ذلك عليه أن له الفسخ إذا امتنع من الأداء...»، وذكر في الإنصاف ٣٣١/١٩ أن بعض الحنابلة قال: له الخيار على التأبید، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «وفيه

١٨٧٩ - (وإن حل نجم فلم يؤده فليسيدة تعجيزه) أي إذا حل قسط واحد من أقساط دين الكتابة فلم يسدده المكاتب، فليسيدة الحق أن يلغي ويبطل هذه الكتابة، بسبب عجز المكاتب عن سداد هذا القسط من دين الكتابة، لأنه تعذر على السيد أخذ العوض في عقد الكتابة - وهو عقد معاوضة-، وقد وجد عين ماله، فكان له الرجوع، كما لو باع سلعة فأفلس المشتري قبل تسليمه لثمنها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على السيد إنظار المكاتب مدة يمكنه فيها السداد إذا طلب المكاتب ذلك، كأن يطلب التأجيل مدة يسيره، أو يكون له مال في بلد آخر، أو عنده سلعة عرضها للبيع، ونحو ذلك، فإن لم يستطع سداد قسط حتى حل القسط الذي يليه^(١) أو أعلن عجزه عن السداد، فللسيد إلغاء هذه الكتابة، ورد المكاتب رقيقاً، لأنه لا يتحقق عجز المكاتب إلا بذلك، ولما ثبت عن جمع من الصحابة من تعجيزهم لمكاتيبهم لما لم يسددوا نجوم كتاباتهم، وبعضهم صرح بعجزه عن ذلك^(٢)، وهذا هو الأقرب.

نظر»، ولعله يحمل على ما ذكره صاحب الإنصاف في الموضع الأول.

(١) نقل في الإقناع في مسائل الإجماع ٤/١٤٩٦ عن صاحب الإيضاح قوله: «اتفق الجميع أن المكاتب يرجع عبداً إذا كوتب فحل عليه النجم - أي النجم الثاني - فعجز عن الأول، وأن الكتابة تبطل، ويعود رقيقاً غير مكاتب...».

(٢) تنظر هذه الآثار في: مصنف عبدالرزاق ٨/٤٠٥ - ٤١٣، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٩٠ - ٣٩١، مسند الشافعي (١٩٠٩)، الأوسط لابن المنذر (لوحة ١٢٦، ١٢٧/٩)، سنن البيهقي ١٠/٣٤١، ٣٤٢، الاستذكار ٧/٤٠٦ - ٤١١، نصب

وهذا كله فيما إذا طالب السيد مكاتبه بالسداد فعجز عن ذلك - على ما سبق تفصيله - أما إذا حلت نجوم الكتابة ولم يسدد، ولم يطالبه سيده بالسداد فإن الكتابة لا تنسخ بإجماع أهل العلم^(١).

١٨٨٠ - (وإذا جنى المكاتب) على غيره، فقتل أحداً، أو جرحه، أو أفسد مال شخص، ونحو ذلك، فوجب عليه بسبب ذلك مال لمن اعتدى عليه (بدئ بجنايته) قبل سداد دين الكتابة، فيقوم هذا المكاتب بسداد حق من اعتدى عليه، ثم يسدد دين الكتابة، لأن جناية العبد تتعلق برقبته، وتقدم على سائر الحقوق المتعلقة به، كحق مالكه، وحق المرتهن، فيجب تقديمها على عوضه، وهو مال الكتابة من باب أولى، ولأن دين الكتابة غير مستقر، ودين الجناية مستقر، فيقدم^(٢).

الراية ٤/١٤٦، ١٤٧، الدراية ٢/١٩٢، المطالب العالية (١٥٢٥). ويؤيد هذه الآثار حديث عبدالله بن عمرو السابق، وما سبق من آثار عن الصحابة من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(١) الإشراف ١/٣٤٤، التمهيد ٢٢/١٧٨، الشرح الكبير ١٩/٣٤٢، الإقناع في الإجماع ٤/١٤٩٦ نقلاً عن الإنباه.

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار ٧/٤٠٢، ٤٠٣: «اختلاف الفقهاء في هذه المسألة متقارب، يجمله قول مالك في المكاتب: أنه إن قوي على أداء أرش الجناية مع الكتابة، وإلا عجز، فإذا عجز كان سيده مخيراً بين إسلامه، وأداء أرش الجناية... وأكثر الفقهاء يقولون: لا يأخذ بالجناية إلا جانبها وحده، فإن عجز عن أدائها بيع فيها»، وينظر: مصنف عبدالرزاق ٨/٣٩٨ - ٤٠٠، والإشراف ٢/٣٥٦، ٣٥٧.

١٨٨١ - (وإن اختلف هو وسيده في الكتابة) فقال السيد: لم أكتبك، وقال: المملوك: بل كاتبني (أو عوضها) فقال السيد: مقدار دين الكتابة كذا، وقال المملوك: بل مقدارها أقل من ذلك، (أو) اختلف السيد ومملوكه في (التدبير) فقال: السيد: لم أدبرك، وقال المملوك: بل دبرتني، (أو) اختلف السيد وأمه في (الاستيلاد) فادعت الأمة أنها حملت من سيدها وأنجبت منه مولوداً، فأصبحت أم ولد، وأنكر سيدها ذلك، وليس عند المملوك بينة (فالقول) في ذلك كله (قول السيد مع يمينه) أي أنه يؤخذ بقوله، وإن طلب المملوك أن يحلف على ذلك، فله ذلك، لأن الأصل عدم هذه الأمور كلها.

باب أحكام أمهات الأولاد

١٨٨٢- (إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت له بذلك أم ولد، تعتق بموته، وإن لم يملك غيرها) لما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «أيا وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، فإذا مات فهي حرة»^(١).

(١) رواه الإمام مالك ٧٧٦/٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وهذا قول جمهور أهل العلم، وسيأتي أن الصحابة كانوا يبيعونهن في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، وثبت عن علي -رضي الله عنه- أنه رجع في خلافته عن القول بعدم بيعهن، ورأى إرقاقهن، وثبت عن ابن الزبير أنه باعهن، وجاء الإذن في ذلك عن ابن عباس، وثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه سهل في ذلك، وثبت القول ببيعهن عن بعض التابعين. تنظر هذه الآثار في مصنف عبدالرزاق ٧/٢٨٧-٢٩٣، رقم (١٣٢١٠-١٣٢٢٩)، سنن سعيد (٢٠٤٦-٢٠٦٨) تحقيق الأعظمي) و(٦٥٧، ٦٥٨ تحقيق د. سعد الحميد)، مصنف ابن أبي شيبة (البيوع ٦/٤٣٦-٤٤١، رقم ١٦٣١-١٦٤٢)، الأوسط لابن المنذر (لوحه ١٣٨، ٩/١٣٩)، سنن البيهقي ١٠/٣٤٢-٣٤٩.

ولذلك فإن ما ذكره بعضهم كابن جرير في اختلاف الفقهاء ص ١٣، ١٧، وابن مفلح في الفروع ٨/١٦٦ من الإجماع على عدم بيعهن فيه نظر ظاهر، ولهذا حكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٩٠ الخلاف في ذلك، وذكر في المحلى (البيوع ٩/١٨، المسألة ١٥٢٠)، ومثله ابن المنذر في الإشراف ١/١٩، ٢٠ من خالف في ذلك من الصحابة، وذكر في شرح السنة ٩/٣٧٠، وفي معالم السنن ٥/٤١٢، وفي

وذهب بعض أهل العلم^(١) إلى أنه يجوز بيع أم الولد في حياة زوجها وبعد وفاته، وأنها لا تعتق بموته، لما ثبت عن جابر بن عبد الله -رضي الله

المغني ٥٨٥/١٤ أنه قول عامة أهل العلم، ورد الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٤١٣/٥ دعوى الإجماع بذكر خلاف بعض الصحابة، ورواية عن أحمد. وقال في بداية المجتهد ٣٩٩/٨: بعد ذكره أنه اختلف في بيعها، وأن عمر وعثمان قالا ببيعها: «هو قول أكثر التابعين، وجمهور فقهاء الأمصار، وكان أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد يميزون بيع أم الولد، وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار»، وقال بنحو هذا في الاستذكار ٣٣٠/٧، وزاد: أن الإمام الشافعي أجاز بيعها في بعض كتبه.

وكان نهي عمر -رضي الله عنه- عن بيعهن من أجل عدم ضياع أولادهن، فإنها إذا بيعت فرق بينها وبين ولدها، ولذلك روى ابن أبي شيبة ٤٣٧/٦، وسعيد (٦٥٨) بإسناد صحيح، عن علي أنه قال: شاورني عمر في أمهات الأولاد... فلو كان في المسألة نهي صريح من النبي ﷺ لما شاور عمر أحداً في ذلك، ولما رجع علي رضي الله عنه عن القول بالمنع من بيعهن، مع أن عمر شاوره في ذلك، ولو كان عمر ذكر له في مشاورته له شيئاً مرفوعاً لما رجع علي بعد ذلك، وعند البيهقي ٣٤٤/١٠ أنه قال لما سمع بكاء بنت من قريش تبكي عند بيع أمها: «وأي قطعة أفضع من أن تباع أم امرئ منكم، وقد أوسع الله لكم» ثم منع من بيعهن، وعنده ٣٤٤/١، رواية ثالثة فيها: أن عمر لما كثر الفياء نهى عن بيعهن، وقال: «إنكم إن فعلتم أوشك الرجل أن يظأ حريمه وهو لا يشعر»، وعند البيهقي كذلك ٣٤٤/١ أن عمر قال ذلك لما اشترى قرشي أمه بجميع ميراثه من أبيه.

(١) ينظر: ما سبق في التعليق السابق، والاختيارات ص ٢٠٠، والإنصاف ٤٣٥/١٩-

عنهما- قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا»^(١)، وفي لفظ: «كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا، والني ﷺ فينا حي، لا يرى بذلك بأساً»^(٢)، وهذا هو الأقرب.

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والحاكم ١٨/٢، ١٩ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عنه. وسنده صحيح. ويشهد لهذا الحديث حديث سلامة بنت معقل -رضي الله عنها- لما توفي سيدها، فأرادت زوجته أن تبعها -وهي أم ولد- فشكت إلى النبي ﷺ، فأعتقها، وعوض ورثة سيدها عنها. والحديث رواه أبو داود (٣٩٥٣)، وأحمد (٢٧٠٢٩) وسنده محتمل للتحسين إن سلم من تدليس ابن إسحاق.

وما ورد من أحاديث فيها النهي عن بيع أمهات الأولاد فكلها لا تثبت. ينظر: المسند (٢٧٥٩)، العلل للدارقطني ٤١/٢، ٤٢، رقم (٩٨)، الاستذكار ٣٣١/٧، نصب الراية ٢٨٧/٣ - ٢٩٠، المحرر مع تخريجه المحبّر (٩٩٧)، رفع الوهم والإيهام رقم (٥٨)، تهذيب السنن ٥/٤١٠ - ٤١٣، التلخيص (٢٧٣٨ - ٢٧٤٠)، الإرواء (١٧٧١ - ١٧٧٦)، الأحاديث الواردة في البيوع ١/١٦١ - ١٦٦، رقم (٤٨)، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/٣٩٩ - ٤٠٥.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٣٢١١)، والإمام الشافعي في السنن المأثورة (٢٨٦)، والإمام أحمد (١٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وأبو يعلى (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والدارقطني (٤٢٥١)، والبيهقي ٣٤٨/١٠ من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وصححه البوصيري في الزوائد ٩٨/٣.

تنبيه: جميع الطرق فيها «يرى» بالثناة، عدا طريق عبدالرزاق ففيها «نرى» بالنون، وهو في المسند من طريقه، وقد اختلفت نسخه المطبوعة في ذلك، وكذلك رواية

١٨٨٣- (وما دام حياً فهي أمته أحكامها أحكام الإمام في حل وطئها) لأنها مملوكته، وهذا مجمع عليه^(١).

١٨٨٤- (و أم الولد أيضاً في حكم الأمة في (ملك) السيد لـ (منافعها) لأنها مملوكة له، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٢)).

١٨٨٥- (و أم الولد كذلك كالأمة في (كسبها) فهو حق لسيدها، لأنها مملوكة، والرقيق لا يملك، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبداً وله مال، فماله لسيده إلا أن يشترطه المبتاع» متفق عليه^(٣)، وهذا مجمع عليه^(٤)).

سنن ابن ماجه من طريقه، وهي بالنون، لكن نقله في مصباح الزجاجة منها بالياء، بل نقل رواية عبدالرزاق في الاستذكار ٣٣٠/٧ عنه بسنده، فذكرها بالياء.

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير ص ١٢، ١٧، بداية المجتهد ٤٠٦/٨، وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٩٠ الاتفاق على أنها مثل الأمة في جميع أحكامها، عدا الصلاة، والبيع، والإخراج عن الملك، والمؤاجرة والإنكاح، وأنه يحل له وطؤها، وحكى ابن المنذر في الإشراف ٣٧٥/١ إجماع عوام أهل العلم على أنها كالأمة في أكثر أمورها، وحكاها في الإقناع ٤٢٩/٢ عن من يحفظ قوله، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١٤٨٦/٣ - ١٤٨٨ نقلاً عن الإنباه وغيره، الاستذكار ٣٣٢/٧.

(٢) ينظر: التعليق السابق، وذكر في المغني ٥٨٤/١٤ أن الإمام مالك يرى أنه لا يملك إجارتها وتزويجها.

(٣) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٤٣).

(٤) ينظر ما سبق عند حكاية الإجماع على حل وطئها لزواجها، وينظر في الإجماع على

أن مال المملوك لسيده: الاستذكار ٣٥١/٧.

١٨٨٦ - (و) أم الولد أيضاً كالأمة في (سائر الأحكام) كالشهادة، والحدود، والدية، وأرش جراحها، وغير ذلك، وهذا مجمع عليه^(١).

١٨٨٧ - (إلا أنه لا يجوز بيعها، ولا رهنها، ولا سائر ما ينقل الملك فيها) من مالكة التي هي أم ولد له إلى شخص آخر (أو يراد له) أي ولا يجوز أن يفعل أي أمر يريد مالكة بفعله له أن تنتقل ملكيتها إلى غيره، لما سبق ذكره عن عمر - رضي الله عنه - في أول الباب.

وسبق أن الأقرب في هذه المسألة جواز بيعها، وعليه فلا حرج على السيد في فعل أي أمر يؤدي إلى نقل ملكيتها إلى غيره، من هبة أو بيع أو رهن أو غير ذلك.

١٨٨٨ - (وتجوز الوصية لها) فلو أوصى شخص ببعض ماله بعد موته أن يصرف لها أو ينفق منه عليها صح ذلك، لأن المملوك تصح الوصية له.

١٨٨٩ - (و) تجوز الوصية (إليها) بأن يوصي شخص أن تتولى أم الولد تصريف أموال أولاده القاصرين، أو تتولى تصريف وقف له بعد وفاته، ونحو ذلك، لأن الأمة تصح الوصية إليها، فإن وافق سيدها على قيامها بذلك قامت به، وإلا لم يجز لها ذلك.

١٨٩٠ - (فإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص) فتقتل إذا طلب ورثة سيدها ذلك، لأن القتل العمد العدوان يجب فيه القصاص في حق جميع

(١) ينظر: الاستذكار ٣٣٢/٧، بداية المجتهد ٤٠٦/٨، وما سبق عند حكاية الإجماع

على حل وطئها لزوجها.

الجناة من أحرار وعبيد، لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

هذا إذا لم يكن لها ولد من سيدها، فإن كان لها ولد حي منه لم يجب عليها القصاص، لأن حق ولدها من القصاص يسقط، فيسقط القصاص كله، لأنه لا يتبعض.

١٨٩١- (وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها) تدفعها لورثة سيدها، لأن المملوك لا يجب في جنايته أكثر من قيمته.

١٨٩٢- (وتعتق في الحالين) لقول عمر المذكور أول الباب.

والأقرب في المسألتين السابقتين أن أم الولد لا تدفع شيئاً للورثة، وأنها لا تعتق بوفاة سيدها؛ لما سبق ذكره قريباً، وعليه فإن ملكية أم الولد تنتقل إلى ورثة سيدها.

١٨٩٣- (وإن وطئ أمة غيره بنكاح، ثم ملكها حاملاً عتق الجنين) لأنه ولد من أمة يملكها، فيكون حراً، كما لو لم ينكحها وهي أمة لغيره.

١٨٩٤- (وله بيعها) لأنها ليست أم ولد له، لأنها علققت منه بمملوك، ثم عتق بعد ذلك، فلم يثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها ثم اشتراها.

كتاب النكاح

- ١٨٩٥ - (النكاح من سنن المرسلين) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحياء»^(١).
- ١٨٩٦ - (وهو أفضل من التخلي لنفل العبادة؛ لأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل)^(٢) وهو ترك الزواج انقطاعاً إلى العبادة (وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر،

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٥٨١)، والترمذي (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب، وسنده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وفيه أبو الشمال، وهو مجهول، وله شواهد بنحوه ضعفها شديد، وله شاهد رواه أحمد (٢١٤٥٠) من حديث أبي ذر بلفظ: «إن سنتنا النكاح...»، وفي سنده رجل مجهول. ولبعضه شاهد من حديث أنس عند البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) في شأن الثلاثة الذين قال أحدهم: لا أتزوج النساء... فقال ﷺ: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وينظر في الكلام على هذا الحديث وشواهد: الكامل ٦/ ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، المنار المنيف رقم (٢٩٥)، التلخيص (٦٩، ١٥٣٠)، النوافح العطرة (١٩٣٥)، أحكام الطهارة (سنن الفطرة ٥٧٠ - ٥٧٥).

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد ابن أبي وقاص، وفي آخره: قال سعد: ولو أجاز له ذلك لاخصينا.

وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعلية بالصوم، فإنه له وجاء»^(١)، والباءة: النكاح، ويطلق على الجماع أيضاً، والوجاء: الخضاء، والمراد أن الصوم يضعف شهوة الجماع^(٢)، ويؤكد استحباب الزواج في حق مَنْ له شهوة ولو كان يأمن من الوقوع في الحرام: ما ثبت عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكائر الأنبياء يوم القيامة»^(٣)، وهذا قول عامة أهل العلم^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

(٢) شرح السنة ٤/٩.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٢٦١٣)، وسعيد (٤٩٠)، والبزار (كشف ١٤٠٠)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي ٨١/٧، والضياء (١٨٨٨-١٨٩٠) من ست طرق، عن خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس به. وسنده حسن. وخلف وإن كان اختلط بأخرة، فإنه قد روى هذا الحديث عنه قتيبة عند ابن حبان والمقدسي، وقد روى له مسلم من هذا الطريق، وقد حسن هذا الحديث الهيثمي في الجمع ٤/٢٥٨، وصححه الحافظ في الفتح ٩/١١١. ورواه في الحلية ٤/٢١٩ بسند فيه ضعف، ولشطره الأخير شاهد من حديث معقل عند أبي داود (٢٠٥٠) وسنده صحيح، وفي أوله أن رجلاً استأذن في نكاح امرأة لا تلد، فقال ﷺ: «لا» فكرر عليه، فقال: «لا»؛ وفي الثالثة ذكر هذا الحديث، وله شواهد أخرى تنظر في التلخيص (١٥٢٩، ١٥٣٠).

(٤) شرح السنة ٤/٩، وقال في الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١١٤٥ نقلاً عن النكت: «والنكاح مندوب إليه، وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمع»، وينظر: جامع

أما إذا كان لا يردعه عن الوقوع في الفاحشة إلا الزواج فإنه يجب عليه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا مجمع عليه^(١).

ومما يحسن ذكره هنا: أنه لا يجوز للرجل أو المرأة أن يتعاطى علاجاً يقطع شهوة النكاح؛ لحديثي سعد وأنس السابقين، لكن يجوز تعاطي علاج

أحكام النساء/٧-٣١.

وقال عياض في إكمال المعلم ٤/٥٢٣، ٥٢٤: «المشهور من قول فقهاء الأمصار: أن النكاح مستحب على الجملة، وذهب داود إلى وجوبه.. والذي يطلق من مذهب مالك: أن النكاح مندوب إليه، وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال، فيجب تارة عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به، ويكون مندوباً إليه في حق من يكون مشتتاً له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم...».

وقال النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث ابن مسعود السابق ٩/١٧٣: «في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، وهذا مُجمع عليه، لكن عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب، لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري، سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يُعلم أحد أوجهه، إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إن خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى». وقال الحافظ في الفتح ٩/١١٠ عند كلامه على أقسام الرجال في التزويج: «الأول: التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية: أنه يجب...».

هذا وقد نسب في المغني ٩/٣٤١ والشرح الكبير ٢٠/١٤ القول بوجود النكاح لمن يخاف الوقوع في المحذور إلى عامة أهل العلم. وفي ذلك نظر، لما سبق نقله.

(١) المفهم ٤/٨٢، قال: «لا يُختلف في وجوب الزواج عليه».

يخففها، إذا كان له مصلحة في ذلك، وليس فيه ضرر عليه^(١).

١٨٩٧- (ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة، كوجهها، وكفيها، وقدميها) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدّر له أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل»^(٢)، وقد أجمع أهل العلم على جواز النظر إلى المرأة عند خطبتها^(٣).

١٨٩٨- (ولا) يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) فإذا خطب الرجل امرأة فكرنت إليه، واتفقا على الصداق وما أشبه ذلك مما يدل على رغبتها في الزواج منه ورضاها به حرم على غيره خطبتها؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى

(١) رسالة «الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (جمع الدكتور علي الرميخان ص ١٤٥» نقلاً عن مقال لشيخنا عبدالعزيز بن باز منشور بجريدة المسلمون (١٢)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٣٢٧-٣٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٨٦٩)، والطحاوي في الشرح ١٤/٣، والحاكم ١٦٥/٢ بإسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، رجاله رجال الصحيح. وصححه الحافظ في الفتح، وله شواهد من أحاديث عدة من الصحابة. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٥/١٨٠-١٨٢، البدر المنير ٧/٥٠٣-٥٠٧، التلخيص (١٥٨٣، ١٥٨٤)، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ٨٨-٩١، جامع أحكام النساء ٣/٢٤٤-٢٥٤.

(٣) المغني ٩/٤٩٠، الشرح الكبير ٢٠/٢٨، ٣٠، ونقل في الإنصاف ٢٠/٢٩ عن ابن رزين في شرحه: أنه يُسن إجماعاً.

ينكح أو يترك»^(١)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

١٨٩٩ - (إلا أن لا يُسكن إليه) فإذا خطب ولم يركن إليه، وإنما طلبوا منه الانتظار لينظروا في أمرهم، ونحو ذلك جاز لغيره خطبتها، لما روى مسلم أن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد لما جاءته تستشيريه في خطبة ثلاثة من الصحابة لها^(٣)، وهذا مجمع عليه^(٤).

(١) صحيح البخاري (٥١٤٣)، وصحيح مسلم (١٤١٣)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) حكى النووي في شرح مسلم ١٩٧/٩ الإجماع على تحريم الخطبة إذا صرح للخطاب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، وذكر أن الجمهور على أنه لا يفسخ. وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ٣٨٢/٥ الإجماع على أن النهي عن الخطبة بعد الركون إلى الخطاب، وعلى أنه لا ينهى عنه إذا لم يركن إليه. وحكى الحافظ في الفتح ١٩٩/٩ القول بالتحريم عن الجمهور، ورد قول الخطابي بأن النهي للتأديب عند الجمهور، وبين أنه لا يبطل عند الجمهور، وأنه لا تلازم بين التحريم وبين عدم البطلان.

وقال في الشرح الكبير ٧٣/٢٠: «لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهة»، وذكر هذا الخلاف في الإنصاف ٧٢/٢٠، ٧٣، وذكر في المرجعين السابقين أن في جواز خطبتها خلافاً إذا كانت إيجابتها للخطاب الأول بالتعريض، لا بالتصريح. وينظر: جامع أحكام النساء ٣/٢٣٣-٢٤٤.

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٤) التمهيد ٢٢/١٣، الإنصاف ٧٤/٢٠، وينظر: ما سبق عند حكاية الإجماع على المسألة السابقة.

١٩٠٠- (ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة) من طلاق رجعي أو وفاة زوج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَأْوَعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فنهى عن مواعدة المعتدة سرّاً، ومنه أن يصرح بخطبتها، وهذا مجمع عليه^(١).

١٩٠١- (ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة) كالمطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها، للآية السابقة، وهذا مجمع عليه في المتوفى عنها زوجها^(٢).
أما المعتدة الرجعية فلا يجوز التصريح بخطبتها ولا التعريض بذلك، لأنها في حكم الزوجة، ولزوجها الحق في رجعتها بغير إذنها ما دامت في العدة، وهذا مجمع عليه^(٣).

١٩٠٢- (فيقول) في تعريضه بخطبة المعتدة: (لا تفوتني نفسك، وإني في

(١) مراتب الإجماع ص ٨٩، مجموع الفتاوى ٨/٣٢، الفتح ١٧٩/٩.

(٢) انظر المراجع السابقة، وقد حكاها في مراتب الإجماع إجماعاً في جميع المعتدات، وذكر في الإنصاف ٦٩/٢٠ أنه لا نزاع في جوازه في عدة البائن بثلاث طلاقات، وذكر في مجموع الفتاوى والفتح أن في جواز التعريض بخطبة المطلقة البائن خلافاً، وذكر في المنع وشرحيه ٦٩/٢٠، ٧٠ أن في جواز التعريض بخطبة البائن بغير الطلاق الثلاث، كالمختلعة، والبائن بفسخ لعيب أو إعسار أو نحوه، أو حرمتها على زوجها برضاع أو لعان خلافاً.

(٣) تفسير ابن كثير للآية (٢٣٥) من سورة البقرة، الإنصاف ٦٨/٢٠.

مثلك لراغب، ونحو ذلك) لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس كما في رواية مسلم للحديث السابق: «إذا حللت فأذني»، وفي رواية أبي داود لهذا الحديث أنه ﷺ قال لها: «لا تفوتيني بنفسك»^(١)، ولما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية السابقة: «يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة»^(٢).

ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن ما تطلبه وزارة العدل في المملكة العربية السعودية من اشتراط الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج عن بعض الأمراض المعدية التي لها ضرر كبير على الطرف الآخر وعن بعض الأمراض التي لها ضرر كبير على النسل أمر حسن؛ لما فيه من المصلحة للطرفين ولنسلهما، وإن اشترطه ولي امرأة على الخاطب، ليتأكد من خلوه من الأمراض التي فيها ضرر على ابنته أو على نسلها، فلا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة لموليتها، ولما فيه من المصلحة للزوج أيضاً، كما سبق^(٣).

(١) سنن أبي داود (٢٢٨٤) وسنده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين. وينظر:

جامع أحكام النساء ٢٢٢/٣ - ٢٢٩.

(٢) صحيح البخاري (٥١٢٤).

(٣) بحث «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية» للدكتور محمد شبير (منشور ضمن

كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/٣٣٦)، مسائل فقهية معاصرة

للسند ص ٧-٩، الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (جمع

الدكتور علي الرميخان ص ٣٦-٤٠)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج

والطلاق لأسماء الأشقر ص ٨٤-٩٨، النسل ص ٢١٨-٢٢٥.

١٩٠٣- (ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيا امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(١).

١٩٠٤- (فيقول) الولي في الإيجاب (أنكحتك، أو زوجتك) لأن هذه الألفاظ صريحة في النكاح، لورودها في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله جل وعلا: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله ﷺ للرجل في قصة التي وهبت

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١١٣٩، ١١٤٠)، وسعيد بن منصور (٥٢٨)، وعبدالرزاق (١٠٤٧٢)، والإمام أحمد (٢٤٢٠٥)، وأصحاب السنن، والإمام الطحاوي في شرح الآثار ٧/٣، وغيرهم، وتماهه: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، وفيه كلام كثير، وقد صححه جمع من الأئمة، كابن معين، وأبي عوانة، والترمذي، وابن خزيمة، والبيهقي، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم، وله شواهد كثيرة هو بها صحيح، لاشك في صحته. ينظر: شرح معاني الآثار ٧/٣-١٣، سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٧/١٠٤-١١٣، ١٢٤-١٢٦، البدر المنير ٧/٥٤٢-٥٦٩، تنقيح التحقيق ٣/١٤٣-١٤٩، نصب الراية ٣/١٨٢-١٩٠، الفتح ٩/١٩١، التلخيص (١٦٠٤-١٦٠٨)، تحفة المحتاج ٢/٣٦٣-٣٦٥، الإرواء (١٨٣٩-١٨٤٥)، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ١٥٧-١٦٢، وتنظر: المراجع المذكورة عند تخريج حديث أبي موسى الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

نفسها له عليه الصلاة والسلام: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١)، وانعقاد النكاح بهذه الألفاظ الصريحة مجمع عليه بين أهل العلم^(٢).

١٩٠٥ - (و) يُشترط لصحة العقد أيضاً: (قبول من الزوج أو نائبه) لأنه لا تعرف موافقة الزوج على النكاح إلا بذلك، فلم يصح إلا بها كالبيع.

١٩٠٦ - (فيقول) الزوج في القبول: (قبلت، أو تزوجت) لأن هذين اللفظين صريحان في النكاح، فصح القبول بهما، كالإيجاب، وهذا مجمع عليه^(٣).

هذا ويصح النكاح بكنائيات النكاح في الإيجاب والقبول إذا اقترن بكل منهما ما يدل عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور^(٤)، كأن يقول الولي: وهبتكها، أو ملكتها، أو أعطيتكها، ونحو ذلك، وكان يقول الزوج: رضيت، أو وافقت، ونحو ذلك مما هو في عرف الناس يدل على النكاح، لأن الأسماء تعرف حدودها بالشرع، واللغة، والعرف، فما علم بأحد هذه الأمور الثلاثة دلالاته على النكاح صح في الإيجاب والقبول، كإيقاع الطلاق بالكنائيات^(٥).

(١) رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) بداية المجتهد ٦/٣٦١، الشرح الكبير ٢٠/٩٣.

(٣) الشرح الكبير ٢٠/٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٦٤.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/١٥-١٧، الفتح ٩/١٦٤، الإنصاف ٢٠/٩٤، حاشية

الروض المربع ٦/٢٤٧.

ويصح في قول جمهور أهل العلم تقديم القبول على الإيجاب، لما ثبت في قصة المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، أنه لما علم من عنده أن لا رغبة له فيها قال رجل: زوجنيها يا رسول الله. فقال ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

١٩٠٧ - (ويستحب أن يخاطب قبل العقد)^(٢) بخطبة ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ

(١) سبق تخريجه قريباً، وينظر: صحيح البخاري باب «إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة. فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح». والقول بعدم صحة تقدم القبول على الإيجاب هو من مفردات مذهب الحنابلة، كما في المنح الشافيات ٤٩٩/٢، الإنصاف ٩٣/٢٠ - ٩٦.

(٢) حكى في النكت كما في الإقناع للفاسي ١١٤٦/٣، رقم (٢١١٨) أن خطبة النكاح ليست بواجبة عند جميع الفقهاء، إلا داود، فإنه قال: هي واجبة. وقال في المغني ٤٦٦/٩، و الشرح الكبير ٨٤/٢٠: «ليست الخطبة واجبة عند أحد من أهل العلم فيما علمنا، إلا داود، فإنه أوجبها»، وقال في بداية المجتهد ٣٥١/٦: «الجمهور أنها ليست واجبة، وقال داود: هي واجبة»، وقال ابن المنذر في الإشراف ٣٢/١ (طبع دار طيبة): «لا أعلم أحداً من أهل العلم أفسد نكاحاً ترك العاقد الخطبة عنده».

حَقَّ تَقَاتِلُهُ ﴿١﴾، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية (٢)، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٣).

هذا وإذا أُجري عقد النكاح عن طريق آلات الاتصال الحديثة، كالهاتف واللاسلكي والبرق والفاكس، فإنه لا يصح؛ لاشتراط الإشهاد فيه على الإيجاب والقبول (٤)، وهذا لا يمكن في هذه الأحوال؛ لأنه يمكن أن يزور

(١) آل عمران (١٠٢).

(٢) النساء (١).

(٣) الأحزاب (٧٠).

والحديث رواه الإمام أحمد (٣٧٢٠، ٣٧٢١)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن السني (٦٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣)، والطبراني في الدعاء (٩٣١) وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح، فإن رواية أبي عبيدة عن أبيه صحيحة، ينظر: مجموع الفتاوى ٤٠٤/٦، شرح ابن رجب ٦٠/٥، و١٤/٦. ورواه الإمام أحمد (٣٧٢١)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧) وغيرهم من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح. وقد حسنه الترمذي، وللحديث طرق أخرى تنظر في: البدر المنير ٥٣٠/٧ - ٥٣٤، التلخيص (١٥٩٨)، رسالة «خطبة الحاجة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

والحديث جزم بثبوته ابن المنذر في الإشراف ٣٢/٤ (طبع دار طيبة)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بمجدة ص ١١٢.

الخط وأن يقلد الصوت، لكن إذا احتيج إلى العقد مع غياب الزوج أو الولي، فإن أحدهما يوكل شخصاً ينوب عنه في إجراء العقد. ويجوز على الصحيح إجراء عقد النكاح مع تباعد أماكن تواجد الزوج والولي والشهود، وذلك عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت)، فيمكن لأطراف العقد والشهود الاشتراك جميعاً في مجلس واحد حكماً وإن كانوا متباعدين في الحقيقة، فيسمعون الكلام في نفس الوقت، فيكون الإيجاب، ويليه فوراً القبول، والشهود يرون الولي والزوج، ويسمعون كلامهما في نفس الوقت، فهذا العقد صحيح؛ لعدم إمكان التزوير أو تقليد الأصوات، حتى على القول باشتراط اتحاد مجلس العقد، فإنهم وإن كانوا في أماكن متباعدة لكنهم حكماً في مكان واحد، يرون بعضهم ويسمعون كلام بعضهم في نفس الوقت واللحظة^(١).

١٩٠٨ - (ويستحب إعلان النكاح^(٢))، والضرب عليه بالذِّف للنساء) لما

(١) وينظر: قرار مجمع الفقه بجمدة، ومجموعة بحوث في مسألة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس، الجزء الثاني)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي ٣/ ٢٢٣ - ٢٤٧، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ٩٤، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١٠١ - ١٢٣.

(٢) قال في الإنصاف ٣٥٣/٢١: «بلا نزاع»، لكن الأحاديث التي فيها الأمر بالإعلان كلها ضعيفة. ينظر: سنن البيهقي ٧/ ٢٩٠، السلسلة الضعيفة (٩٧٨)، آداب

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت»^(١)،

الزفاف ص ٩٧، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ٢٠٣، حديث (١٠٩)، الهداية في تخريج البداية ٦/٣٩٨، ٣٩٩.

والجمهور من أهل العلم يرون صحة النكاح إذا شهد عليه شاهدان عدلان، وكنم أمره، فلم يعلن خبره للناس، ويرى المالكية أنه لا يصح، وأنه يصح إذا أعلن دون شهود. ينظر: الإشراف لابن المنذر (طبع طيبة ٤/٤٧)، بداية المجتهد ٦/٣٩٧، المغني ٩/٤٦٩، وينظر: سنن سعيد ١/١٧٢، ١٧٣، (المسند للشافعي ١١٤٤)، الحجة ٣/٢٢٤-٢٣٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٩٣، وينظر ما يأتي عند الكلام على الشهادة على العقد في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

وذكر الإمام الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٥١ أنه اتفق الجميع أنه لا بد من إظهار عقد النكاح، للتفريق بينه وبين غيره، وذكر أن بعضهم اشترط الإشهاد عند العقد، وبعضهم قال: يظهر ولا يخفى ثم يشهد عليه بعد ذلك.

وجاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢١٠ ما نصه: «لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته، وإذا انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء، وإن قدر فيه خلاف فهو قليل، وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب الإمام أحمد». وينظر: الاستذكار ٥/٤٦٩-٤٧٢.

(١) فسّر بعض أهل العلم «الصوت» بالإخبار بالنكاح، وفسره آخرون بالإشهاد للنساء، أما رواية المسند (١٨٢٨٠) عن محمد بن جعفر عن شعبة، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب بلفظ «إن فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت» يعني الضرب بالدف. فيظهر أن هذا التفسير من قول شعبة، فقد رواه النسائي ٦/١٢٧ من طريق آخر عن شعبة به إلى قوله: «الصوت»، ولم يذكر هذا التفسير، فهذا يدل على أنه من

وضرب الدف»^(١).

وضرب الدف في النكاح إنما يجوز للنساء خاصة كما سبق، ولا يجوز لهن ضرب ما سواه، كالطبل، كما لا يجوز لهن استعمال أي آلة من آلات الطرب كالعود أو الربابة أو أي نوع من أنواع الموسيقى.

أما الرجال فيحرم عليهم ضرب الدف في النكاح وفي غيره؛ لأن ذلك لا يليق بالرجال، ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة، لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بعد وفاته، كما لا يجوز لهم في النكاح أو غيره ضرب أو استعمال أي آلة أخرى من آلات الغناء والطرب^(٢).

كلام شعبة، وأنه كان يذكره في بعض مجالسه، ولا يذكره في البعض الآخر، ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة ٤/١٩٣ أخرجه عن شعبة عن شعبة به بتمامه موقوفاً على الصحابي، ورواه الحاكم ٢/١٨٤ من طريق ثالث عن شعبة به بلفظ: «الصوت بالدف». وينظر: حاشية السندي على النسائي وحاشيته على المسند.

(١) رواه سعيد (٦٢٩)، وأحمد (١٥٤٥١، ١٨٢٧٩)، والنسائي ٦/١٢٧، والترمذي (١٠٨٨) من طريقين عن أبي بلج عن محمد بن حاطب به. وسنده حسن، وحسنه الترمذي.

(٢) ينظر: ما يأتي في باب الوليمة، مسألة (٢٣٠٦).

باب ولاية النكاح

١٩٠٩ - (لا) يصح (نكاح إلا بولي) لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(١)، ولما ثبت عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٧١٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن الجارود (٧٠١)، والحاكم ١٧١/٢، والبيهقي ١٠٩/٧ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح، وسماع يونس من أبي بردة صحيح لا خلاف فيه كما قال الحاكم بعد روايته السابقة.

ورواه الإمام أحمد (١٩٥١٨) من طريق إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى. ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، وقد تابع إسرائيل والده يونس بن أبي إسحاق، وأبو عوانة عند الترمذي (١١٠١)، وتابعه أيضاً زهير بن معاوية عند ابن الجارود (٧٠٢)، وابن حبان (٤٠٧٧) وغيره، لكن في السند إليه ضعف، وتابعه كذلك ثلاثة من الرواة، لكن في رواية كل منهم ضعف، وقال الحاكم ١٧١/٢ بعد ذكره لبعض الروايات السابقة: «وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرنا، منهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ورقبة بن مصقلة العبدي، ومطرف بن طريف الحارثي، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم».

ورواه عبدالرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي في الشرح ٩/٣ عن شعبة والثوري،

عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلًا. وروي عنهما أيضاً متصلًا، لكن رجح الترمذي والبيهقي المرسل في روايتهما، وتابعهما على الإرسال أبو الأحوص عند أبي أبي شيبة ٤/١٣١.

وقد ذهب جمهور الحفاظ الذين تكلموا في هذه المسألة إلى ترجيح الرواية المتصلة، وعن رجحها: ابن مهدي، وابن المديني، والبخاري، والترمذي، والبيهقي، والحاكم. وخالفهم ابن عدي والطحاوي، فرجحا المرسلة، والأقرب رجحان المتصلة، لأن رواية إسرائيل عن جده في غاية الإلتقان لملازمته له، ولكثرة من تابعه على وصله، ولأن شعبة والثوري إنما سمعا هذا الحديث مرة واحدة في مجلس واحد، كما بين ذلك الترمذي في روايته.

ولهذا الحديث شواهد منها:

- ١ - حديث عائشة السابق.
 - ٢ - حديث ابن عباس عند أحمد (٢٢٦٠)، وقد رجح الدارقطني وقفه عليه، وسنده إليه صحيح.
 - ٣ - حديث جابر عند الطبراني من طريقين في كل منهما ضعف.
 - ٤ - حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦)، والبيهقي ٧/١٢٥ من طريقين في كل منهما ضعف يسير.
- وعلى وجه العموم فإن رواية يونس عن أبي بردة صحيحة بمفردها، ولهذا روى الحاكم بعد روايته السابقة عن قبيصة بن عقبة، قال: جاءني علي بن المديني، فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به - أي برواية يونس هذه - فقال ابن المديني: «قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق».
- وأيضاً رواية أبي إسحاق الراجح أنها متصلة، كما سبق، وعلى فرض أنها مرسلة

وقد قال بعدم صحة النكاح بغير ولي عامة أصحاب النبي ﷺ^(١). ولهذا فإن أي عقد يتم بدون إذن ولي المرأة فهو عقد باطل، ومن ذلك: ما جد في هذا العصر مما يسمى بالزواج العرفي^(٢)، وله صور كثيرة، منها:

فإنها تتقوى بالرواية السابقة، ويشهد لحديث أبي موسى أيضاً نصوص عامة جاء الخطاب فيها في أمر النكاح للأولياء، ويشهد له كذلك آثار كثيرة عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فهذه النصوص والآثار تثبت أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا يشك في ذلك منصف، بل إن الشواهد الثلاثة الأخيرة السابقة وحدها يقوي بعضها بعضاً، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره، وينظر في هذا الحديث وشواهد أيضاً: الأم ١٢/٥، ١٣، و٢٢٢/٧، مسند الشافعي (١١٣٧ - ١١٤٣)، مصنف أبي شيبة ١٢٨/٤ - ١٣٥، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ - ٢٠٢، سنن سعيد (٥٢٧ - ٥٥٣)، سنن الترمذي ٣/٣٩٩ - ٤٠٢، مجمع البحرين (٢٢٥٨ - ٢٢٧٢)، المستدرک ٢/١٦٧ - ١٧٥، سنن الدارقطني ٤/٣١٠ - ٣٢٨، مجمع الزوائد ٤/٢٨٥ - ٢٨٧، الشرح الكبير ٢٠/١٥٦، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/٩٩١ - ٩٩٥. وينظر كذلك: المراجع المذكورة عند تخريج حديث عائشة السابق.

(١) قال الترمذي في سننه ٣/٤٠١: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم»، وتنظر: مراجع التخريج السابقة.

(٢) كان مصطلح «النكاح العرفي» يطلق في أول أمره على النكاح الذي لا يوثق في الدوائر الرسمية، ثم توسع فيه، فأطلقه بعضهم على زواج السر، كما أطلقه آخرون على كل زواج غير شرعي مما استحدثه الناس وتعارفوا عليه.

١- أن تهب المرأة نفسها لرجل زوجة له، فيقول: قبلتك زوجة لي، وهذا زواج باطل؛ لافتقاره إلى الولي. ٢- أن تضع المرأة والرجل رسماً معيناً في أي موضع من جسميهما، ويعدان ذلك عقداً. ٣- أن يسجل الشاب بياناً في شريط يعترف فيه بزواجه من امرأة معينة، وتحفظ به المرأة لتقدمه عند اللزوم لمن يهمه الأمر. ٤- أن يلصق طابع على جبين الرجل وطابع على جبين المرأة، ويعدان ذلك مراسم زواج، وبعده يتحول الرجل إلى زوج لها. ٥- أن يجرح إبهام الرجل وإبهام المرأة، ليخرج الدم، ثم يخلط دمه بدمها، ويعدان ذلك وثيقة زواجهما. وجل هذه الصور الأربع الأخيرة حدثت في مصر، وكلها لاتعد عقوداً شرعية، بل هي عقود باطلة، لافتقار كل منها إلى الولي، و إلى الإيجاب والقبول، وربما أن أكثرها لا يشهد عليه، وغالباً يتواصى الطرفان على إخفائه، والتواصي على إخفاء أي نكاح مبطل له عند بعض أهل العلم، ويسمى نكاح السر^(١).

١٩١٠- (و) لا يصح النكاح أيضاً إلا بشهادة (شاهدين من المسلمين): يشهدان على الإيجاب والقبول، لما جاء عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال:

(١) أحكام الزواج العرفي لهلال يوسف إبراهيم، الزواج العرفي لممدوح عزمي، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١٢٧-١٥٨، الزواج العرفي للدكتور عبدالمملك بن يوسف المطلق، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبد الرحمن السند ص ٨٦، ٨٧، وتنظر المسألة السابقة (١٩٠٨).

«لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»^(١)، وثبت نحوه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ^(٢).

(١) رواه البيهقي ١٢٦/٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، عن عمر، وصححه البيهقي، وهو كما قال إن كان عبد الوهاب قد روى عن سعيد ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، فقد اختلف في ذلك، وقد أخرج له مسلم من طريقه، كما في الكواكب النيرات ص ٢٢٢، وينظر: شرح العلل لابن رجب (ترجمة سعيد بن أبي عروبة ص ٧٤٤ - ٧٤٧)، وقد ورد عند الإمام مالك ٥٣٥/٢، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١١٤٤)، ومحمد في الحجة ٢٢٩/٣، والبيهقي ١٢٦/٧ عن أبي الزبير المكي أن عمر قال عن نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة: «هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو تقدمت لرجمت»، وفي سنده انقطاع، وهو يعضد الرواية السابقة، وينظر ما سبق في مسألة استحباب إعلان النكاح في آخر الباب السابق.

هذا وقد روي في هذا أحاديث مرفوعة، منها مرسل الحسن عند الشافعي كما في التلخيص (١٦٠٤)، وعند البيهقي ١٢٥/٧، ومنها روايات شاذة عند البيهقي وغيره في أحاديث، عائشة، وابن عباس، وجابر، وروايات أخرى واهية، للضعف الشديد لبعض رواياتها، تنظر هذه الأحاديث في مجمع الزوائد ٢٨٧/٤، ٢٨٨، الإرواء (١٨٥٨)، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ١٨١، ١٨٢، وتنظر أيضاً في مراجع حديثي عائشة وأبي موسى السابقين، وقد جزم الإمام أحمد وابن المنذر كما سيأتي، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/٣٥ بعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك.

(٢) روى ابن أبي شيبة ١٣٥/٤، والترمذي (١١٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما

أنه قال: «البغايا اللاتي ينحكن أنفسهن بغير بيعة»، وسنده صحيح، وروى عنه عبد الرزاق (١٠٤٨٣)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٤، والشافعي في الأم ٢٢/٥، وفي مسنده (١١٣٣) أنه قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»، وسنده حسن، ورواه ابن أبي شيبة ١٣١/٦ بنحوه من طريق آخر. وقد نقل البيهقي ١٢٦/٧ عن الإمام الشافعي أنه قال: «هو ثابت عن ابن عباس، وغيره من أصحاب النبي ﷺ».

وروى البيهقي في الخلافات، وصححه، كما في التلخيص (١٦٢٠) عن عائشة قالت: لا بد في النكاح من أربعة: ولي، والزوج، والشاهدين.

وقال الإمام الترمذي في سننه ٤٠٣/٣: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم».

وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٢٢/٥، ٢٣: «وعن أحمد رواية ثانية: ينعقد بدون شهادة، ذكرها أبو بكر في المقنع، وجماعة، لأن النبي ﷺ أعتق صافية، وتزوجها بغير شهود، وقال للذي تزوج الموهوبة: زوجتكها بما معك من القرآن. ولم ينقل عنه أنه أشهد، واحتج أحمد أن ابن عمر زوج بلا شهود، ويروى ذلك أيضاً عن ابن الزبير، والحسن بن علي -رضي الله عنهم-، ولأنه عقد معاوضة، أشبه بالبيع، وما تقدم من الحديث قال أحمد في رواية الميموني: لم يثبت عن النبي ﷺ في الشاهدين شيء، وكذا قال ابن المنذر»، وينظر: الإشراف لابن المنذر (نشر دار طيبة ٤/٤٦، ٤٥)، الإنصاف ٢٠/٢٤٤-٢٤٦، وما أشير إليه عن ابن عمر رواه عبد الرزاق (١٠٤٥٢) من طريق حبيب مولى عروة بن الزبير عن ابن عمر في قصة تزويج ابن عمر لعروة، وفيه قال حبيب: «وما شهد ذلك غيري وعروة

١٩١١- (وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها) لأنه أكمل العصابة نظراً وأشدهم شفقة على ابنته^(١).

١٩١٢- (ثم) يلي الأب (أبوه، وإن علا) لأن الجد له إيلاد وتعصيب، فقدم على الابن والإخوة، كالأب.

١٩١٣- (ثم) يلي الجد (ابنها، ثم ابنه، وإن نزل) لما روي عن أم سلمة أنها قالت لابنها عمر لما خطبها النبي ﷺ: «قم فزوج رسول الله ﷺ»، فزوجها إياه^(٢)، ولأن الابن أقرب من الحواشي نسباً، وأقوى منهم

وعبد الله، ولكنهم أظهروه بعد ذلك، وأعلموا به الناس» وسنده حسن، وقد روى هذا الأثر ابن عساكر ٤٠/٢٧١، ٢٧١ بسنده إلى أبي الأسود يقيم عروة، وفيه أن ابن عمر أمر بحضور ابنه عبيد الله ومولاه نافع، وظاهر هذه الرواية أنهما حضرا العقد.

وبعض العلماء، كأحمد في رواية، وابن تيمية، وشيخنا محمد بن عثيمين يرون أنه يشترط إما الإعلان وإما الإشهاد، وهذا قول قوي كما ذكر هنا، ولحديث: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت، وضرب الدف» الذي سبق في آخر الباب السابق عند الكلام عن إعلان النكاح. وينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/١٢٦-١٣٣، الشرح الممتع ١٠/١٥٦-١٦٠.

(١) وقول بعضهم: إن الابن أولى في باب الميراث وأقوى تعصياً، غير مسلم، كما سبق بيان ذلك عند الكلام على ميراث الإخوة مع الجد، وفي باب الميراث بالولاء.

(٢) رواه أحمد (٢٦٥٢٩)، والنسائي (٣٥٥٤)، وابن الجارود (٧٠٦) وغيرهم، وسنده ضعيف، فيه ابن عمر بن أبي سلمة، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد صححه الحافظ

تعصياً^(١).

١٩١٤ - (ثم) يلي الأبناء (الأقرب فالأقرب من عصباتها) لأنه أقوى تعصياً بعد الأصول والفروع، ولأنه أحق بالميراث من بقية العصابات، فيقدم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق وهكذا.

١٩١٥ - (ثم) يلي العصابات بالنسب (معتقها) فإذا كانت المرأة أمة، فأعتقت، وليس لها عصابات من النسب، فإنه يزوجها معتقها، لأنه عاصب، ولأنه أحق بالإرث من ذوي الأرحام، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

١٩١٦ - (ثم) يلي المعتق (الأقرب فالأقرب من عصباته) لأنهم عصابة يلون المعتق في استحقاق الميراث، فكذلك يلونه في ولاية التزويج.

١٩١٧ - (ثم) يلي من سبق ذكرهم (السلطان) وهو ولي أمر المسلمين، أو من ينيه من قاض أو غيره، لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي

في الإصابة ٤/ ٤٤٠ في ترجمة أم سلمة، وله شاهد، رواه ابن إسحاق في السيرة ص ٢٦١ بإسناد جيد، عن عبد الله بن شداد، قال: كان الذي زوج رسول الله ﷺ أم سلمة ابنها سلمة... وعبد الله بن شداد تابعي، فالحديث مرسل، فهو شاهد للحديث السابق فيما اتفقا فيه، وهو تزويج الابن لأمه.

(١) وهذا لا خلاف فيه بين القائلين بأن الابن من جملة الأولياء، وهم الجمهور كما في

الشرح الكبير ٢٠/ ١٦٥، وينظر: نيل الأوطار ٦/ ٢٥٦.

(٢) ذكر في المغني ٩/ ٣٦٠، والشرح الكبير ٢٠/ ١٦٩ أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً.

له^(١)، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

١٩١٨ - (ووكيل كل واحد من هؤلاء) الأولياء (يقوم مقامه) لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه، كالبيع^(٣)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٤).

١٩١٩ - (ولا يصح تزويج) ولي (أبعد مع وجود) ولي (أقرب) لأن

(١) سبق تخريجه من حديث عائشة في الباب السابق.

أما ما رواه الإمام أحمد (٢٧٤٠٨) وغيره من طريق الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة، ورواه أبو داود (٢١٠٨) وغيره عن الزهري مرسلًا، ورجاله ثقات، ورجح الدارقطني المرسل، وما رواه البيهقي ١٣٩/٧ بإسناد حسن عن أبي جعفر الباقر مرسلًا أن النجاشي زوج رسول الله ﷺ أم حبيبة، فيعارضه ما روى الزبير بن بكار من أن الذي زوجها إياه خالد بن سعيد بن العاص ابن عمها، ورجح هذا ابن كثير في البداية والنهاية ١٤٥/٦، ١٤٦. وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: النكاح: الحديث الرابع ١٤٤/٨ - ١٥٩، جلاء الأفهام ص ١٢٦ - ١٣٤.

(٢) مراتب الإجماع ص ٧٥، المغني ٣٦٠/٩، الشرح الكبير ١٦٩/٢٠، الإقناع لابن

القطان ١١٦٤/٣ نقلًا عن النير، مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣.

(٣) ولأنه تصح الوصية بالنكاح فجازت الوكالة فيه. ينظر: رسالة «ولاية الإجماع في النكاح» ص ٩٩-١٠٢ فقد رجحت فيها صحة الوصية بالنكاح للأب، دون غيره من الأولياء.

(٤) حكى في الإنباه كما في الإقناع لابن القطان ١١٦٢/٣ أن الموكل يقوم مقام الموكل في التزويج. وفي توكيل غير الأب من الأولياء وجه في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة أنه لا يجوز، فالقول بالصحة في حق غير الأب قول جماهير أهل العلم، وأما في حق الأب فهو مجمع عليه.

حق التزويج للولي الأقرب، ولا حق للأبعد مع وجود الأقرب، فإذا زوج مع وجود الأقرب لم يصح، كالأجنبي^(١).

١٩٢٠ - (إلا أن يكون) الولي الأقرب (صبياً) فيصح تزويج الذي يليه، لأن الصغير لا يصح أن يكون ولياً في النكاح، لأنه مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له ولاية ولا تصرف في حق غيره، كالمرأة، فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأن وجود الصبي كعدمه، كما لو مات.

١٩٢١ - (أو) كان الولي الأقرب (زائل العقل) فإنه يصح تزويج الذي يليه، لأن العقل شرط في الولاية، لأن غير العاقل لا يلي النظر لنفسه، فغيره من باب أولى، فهو لا ولاية له بالإجماع^(٢)، فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأن وجوده كعدمه، كما لو كان ميتاً.

١٩٢٢ - (أو) كان الولي الأقرب (مخالفاً لدينها) كأن يكون كافراً وهي مسلمة، وهذا مجمع عليه^(٣)، أو يكون مسلماً وهي كافرة، فلا يصح أن

(١) قال في الشرح الممتع ١٥٣/١٠: «لأن قول رسول الله ﷺ: (إلا بولي) ولي هذا وصف مشتق من الولاية، فيقتضي أن يكون الأحق الأولى فالأولى، لأنه سبق لنا أن كل حكم علق على وصف فإنه يقوى بقوة هذا الوصف فيه، فمادام أنه علق الحكم فيه بالولاية، فمن كان أولى فهو أحق، ولا حق لمن وراءه مع وجوده».

(٢) المغني ٣٦٦/٩، الشرح الكبير ١٧٨/٢٠.

(٣) قال في الإجماع ص ٧٦، رقم (٣٥١): «أجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة»، وقال في المغني ٣٧٧/٩: «أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال».

يكون ولياً لها، وهذا قول عامة أهل العلم^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْمِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فتنقل الولاية إلى من بعده، لأن وجوده كعدمه، كما لو لم يكن موجوداً.

١٩٢٣ - (أو) كان الولي الأقرب (عاضلاً لها) أي ممتنعاً من تزويجها من كفاء تقدم لها ووافقت عليه، لغير سبب شرعي، فتنقل الولاية إلى من بعده، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن.

فإن عضلها جميع أوليائها انتقلت الولاية إلى الحاكم، لقوله ﷺ في حديث عائشة: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢)، وهذا مجمع

بإجماع أهل العلم»، وقال في المغني في موضع آخر ٣٦٧/٩، وفي الشرح الكبير ١٧٩/٢٠: «هو قول عامة أهل العلم»، وذكر في المغني والمقنع ١٩٣/٢٠، ١٩٢، وجهاً في صحة تزويج الكافر أم ولده إذا أسلمت، وقال في مغني ذوي الأفهام ص ١٧٠: «وغير جائز إجماعاً أن يلي كافر نكاح مسلمة مطلقاً».

(١) ذكر في المحلى ٤٧٣/٩، مسألة (١٨٣٧) أن هذا قول من يحفظ قوله من أهل العلم، سوى ابن وهب، وأن ابن وهب أجاز ذلك في حق الأب وحده، ولم يذكر في الشرح الكبير ١٩٤/٢٠، ١٩٥ في ذلك خلافاً، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ٧٦/١٢، ٧٧) أن المسألة إن كانت مجمعة عليها، فالإجماع لا يمكن الخروج منه، وإن كان فيها خلاف فإن اختلاف الدين لا يضر، إذا كان الولي أعلى ديناً من المرأة، قال: «فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى».

(٢) سبق تخريجه في الباب السابق.

عليه^(١).

١٩٢٤ - (أو) كان الولي الأقرب (غائباً غيبة بعيدة) وتعذر الاتصال به فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأنه تعذر حصول التزويج من الأقرب بسبب غيبته، فثبت الولاية لمن يليه من العصبات، كما لو جن أو مات، وهذا قول الجمهور^(٢).

١٩٢٥ - (ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه) فلا يزوج الكافر المسلمة، ولا يزوج المسلم الكافرة، لما سبق ذكره قريباً.

١٩٢٦ - (إلا المسلم إذا كان سلطاناً) فإنه يزوج من تحت سلطانه من الكافرات الذميات إذا لم يكن لهن ولي من النسب أو الولاء، لعموم حديث عائشة السابق: «فالسultan ولي من لا ولي له».

١٩٢٧ - (أو) كان المسلم (سيد أمة) كافرة- أي مالكة لها- فإنه يصح أن يتولى تزويجها لكافر، لأنها لا تحمل للمسلمين، لأنها ولاية بالملك، فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلماً، كسائر الولايات، ولأنها تحتاج إلى التزويج،

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (نشر دار طيبة ٤/ ٤٥): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفاء، وامتنع الولي أن يزوجه».

(٢) نقل ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١١٦١، ١١٦٢ عن النوادر الإجماع على ذلك، واستثنى ما نقل عن زفر من أنه لا يقوم مقامه ما دام حياً أبداً، وذكر غيره من أهل العلم خلافاً عن الشافعي وأحمد في رواية أن الذي يزوجهها حيثئذ هو الحاكم. ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ١٨٧، ١٨٨.

ولا ولي لها غير سيدها^(١).

(١) وينظر: ما يأتي في المسألة (١٩٤٣) - إن شاء الله تعالى -.

فصل

١٩٢٨ - (و) يجوز (للأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم، وبناته الأبكار بغير إذنهم)

فيجوز له أن يزوج ابنه الصغير الذي لم يبلغ، لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه زوج ابنه وهو صغير^(١)، وهذا مجمع عليه في حق الغلام الذي لم يبلغ عشر سنين^(٢).

كما يجوز له أن يزوج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه تزوج عائشة - رضي الله عنها - وهي بنت ست سنين^(٣)، ولما ثبت عن علي - رضي الله عنه - أنه زوج عمر - رضي الله عنه - وهو خليفة ابنته أم

(١) رواه البيهقي ١٤٣/٧ بإسناد صحيح.

(٢) اختلاف العلماء للمروزي ص ١٢٥، الإجماع ص ٩١، بداية المجتهد ٦/٣٦٧، مغني ذوي الأفهام ص ١٦٩.

وبعض أهل العلم قيد تزويج الصغير بالحاجة، وفي تزويج من بلغ عشرًا خلاف عن أفراد من أهل العلم، وكذا في تزويج الغلام المراهق، ينظر ذلك كله في الإنصاف ٢٠/١١٣، ١١٤، وقد خالف في أصل المسألة ابن حزم، ونقل ذلك عن بعض التابعين، وفيما نقله عن بعض التابعين نظر، لكن قد يكون بعضهم يرى أن للصغير الخيار إذا بلغ، وقد فصلت القول في ذلك في مقدمة رسالة «ولاية الإيجابار في النكاح» ص ١٠.

(٣) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

كلثوم، وهي صغيرة، ولما ثبت عن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- أنه زوج ابنته لما نفست بها أمها قدامة بن مظعون -رضي الله عنه-^(١)، وهذا مجمع عليه في حق البنت التي لم تبلغ تسع سنين إذا زوجها من كفاء^(٢).

ويجوز للأب أيضاً عند بعض أهل العلم تزويج بناته الأبنكار بغير إذنه، وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٣)، قالوا: دل الحديث بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز للأب تزويج ابنته البكر البالغة إلا برضاها، لحديث ابن عباس السابق، فقد دل بمنطوقه على أن البكر تستأذن، وبين أن إذنها يكون بسكوتها، فدلالته صريحة في أنه لا يجوز تزويجها إلا بعد استئذنها، وموافقتها على هذا الزواج، وأنه يكتفى في أذنها بالسكوت^(٤)؛ وهذا هو الأقرب.

(١) خرجت هذه الآثار بتوسع في رسالة «ولاية الإيجاب في النكاح» ص ٧٥ - ٧٧.

(٢) حكى هذا الإجماع جماعة من أهل العلم من كافة المذاهب، وقد ذكرتهم في الرسالة السابقة ص ٧١، ٧٢.

(٣) صحيح مسلم (١٤٢١).

(٤) قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ٣/١٢٨: «فلو كانت البكر لاستأذن ما قيل: وإذنها صماتها»، واستدلال الجمهور هنا هو بمنطوق الحديث، فيقدم على المفهوم الذي استدل به أصحاب القول الأول. ولكل من الفريقين أدلة أخرى، ننظر في رسالة «ولاية الإيجاب في النكاح» الفصل الثاني ص ٢٧ -

١٩٢٩- (ويستحب) عند القائلين بجواز تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة بغير إذنها (استئذان البالغة) لحديث ابن عباس السابق، فحملوا هذا الحديث وشواهدة على الاستحباب، استطابة لنفسها.

١٩٣٠- (وليس له تزويج البالغ من بنيه، و) لا تزويج البالغة من (بناته الثيب، إلا بإذنهم)

فلا يجوز للأب تزويج ابنه البالغ بغير إذنه، لأنه بالغ عاقل يتصرف في ماله بنفسه، ولا يصح أن يتصرف فيه غيره بغير إذنه، فكذلك النكاح، وهذا مجمع عليه^(١).

وكذلك لا يجوز للأب تزويج ابنته الثيب البالغة بغير إذنها، لحديث ابن عباس السابق، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم إلا من شذ^(٢).

٤٩، وقد توسعتُ فيها في ذكر الأقوال في هذه المسألة، وأدلة كل قول، وما أورد على بعض تلك الأدلة من مناقشات.

- (١) المحلى ٤٦٢/٩، المسألة (١٨٢٣)، بداية المجتهد ٣٦٢/٦، الإنصاف ١١٧/٢٠.
- (٢) حكى إجماع أهل العلم على هذه المسألة: الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله ص ٣٢٦، والبعثي في شرح السنة ٣١/٩، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٩/٣٢، ٤٠، وابن العربي في عارضة الأحوذى ٢٦/٥، والسرخسي في المبسوط ٩/٥، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٤١/٢، والمهلب كما في الفتح ٣٤١/٢، والمرداوي في الإنصاف ١٢٤/٢٠، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص ١٦٩، وابن حجر في الفتح ١٩٢/٩.

١٩٣١- (وليس لسائر الأولياء تزويج) ذكر (صغير) فغير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم ونحوهم لا يجوز لواحد منهم تزويج الذكر الصغير، لأنه لا يملك تزويج الجارية الصغيرة، فالغلام أولى.

١٩٣٢- (ولا) يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج فتاة (صغيرة) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١)، قال أصحاب هذا القول: إن معنى هذا الحديث

هذا وقد خالف في هذه المسألة الحسن البصري، فقال: يجوز له تزويجها بغير إذنها، وخالف فيها كذلك إبراهيم النخعي، فقال: إن كانت في عياله زوجها بغير إذنها، وإن كانت بائنة في بيتها مع أولادها استأمرها. وقد خرجت هذين الأثرين بتوسع في رسالة «ولاية الإجماع في النكاح» ص ١٧، ١٨.

ولهذا قال في التمهيد ٣١٨/١٩: «لا أعلم مخالفاً في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري» ثم ذكر قول الحسن السابق، وقال في المغني ٤٠٦/٩: «لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن، قال: له تزويجها وإن كرهت، والنخعي قال: يزوج بنته إن كانت في عياله، فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها. قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن، وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة»، وقال بنحو هذا في الشرح الكبير ١٢٧/٢٠، وقال في بداية المجتهد ٣٦٢/٦، ٣٦٣: «اتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ، إلا ما حكى عن الحسن البصري».

(١) رواه الإمام أحمد (٧٥٢٧)، وأصحاب السنن، وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده حسن. وقد توسعت في

والأحاديث التي تشهد له: أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ وتستأمر، لأن الصغيرة لا إذن لها، فلا تزوج حتى تبلغ، فيكون لها إذن معتبر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز تزويج اليتيمة من قبل أي ولي من أوليائها إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قالوا: دلت الآية بمفهومها على أن لغير الأب من الأولياء من يحمل له الزواج باليتيمة أن يتزوج بها إذا أقسط لها، ويؤيد هذا: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن الآية نزلت في ولي اليتيمة يريد أن يتزوج بها فيعطيها أقل من مهرها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى ستهن في الصداق^(١)، وأيدوا ذلك بحديث أبي هريرة السابق، قالوا: الآية صريحة في صحة تزويج اليتيمة، وهي من دون سن البلوغ لحديث: «لا يتم بعد احتلام»^(٢)، والأحاديث أوجبت استئذانها، فهذا يدل

تخرجه وذكر شواهد في رسالة «ولاية الإيجاب في النكاح» ص ٨٤ - ٨٨.

(١) صحيح البخاري (٢٤٩٤)، وصحيح مسلم (٣٠١٨).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال (٦٣٤)، وابن قانع (٤٢٢)، والطبراني في الكبير

(٣٥٠٢) وغيرهم من أربع طرق عن سلم بن قتيبة، عن الذيال عن حنظلة به.

وسنده حسن، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٢٦: «رجال ثقاة»، وقال الحافظ في

التلخيص (١٤٦٣): «إسناده لا بأس به»، وله شواهد مرفوعة وموقوفة، تنظر في

رسالة «ولاية الإيجاب» ص ٩٠، ٩١.

على أن المراد اليتيمة التي لها إذن صحيح، وقد انتفى ذلك في حق من لم تبلغ تسعاً بالاتفاق، فيحمل على بنت تسع إلى البلوغ، لأنها صغيرة مميزة يصح لفظها مع إذن وليها، كما يصح تصرفها في البيع وغيره بإذن وليها^(١)، ولأنه يصح إسلامها وصومها وحجها وصلاتها وغير ذلك، لما في جميع ذلك من المصلحة لها، فإذا زوجها الولي بإذنها من كفاء جاز، وكان هذا تصرفاً بإذنها، وهو مصلحة لها^(٢)، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة.

١٩٣٣ - (ولا) يجوز لغير الأب من الأولياء (تزويج كبيرة إلا بإذنها) لحديث ابن عباس السابق، وهذا مجمع عليه في حق جميع الأولياء عدا الأب والجد^(٣).

١٩٣٤ - (وإذن الثيب الكلام) لما روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر»^(٤)، أي حتى يطلب الأمر من قبلها، لأن أصل الاستثمار طلب الأمر، وأمرها لا يكون إلا بنطق، وهذا مجمع عليه^(٥).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقد سبق تفصيل هذه المسألة في باب الموصى إليه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٨/٣٢.

(٣) الأم ١٨/٥، ١٧٠؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠، ٥٢/٢٣.

(٤) صحيح البخاري (٦٩٦٨).

(٥) شرح السنة ٣٢/٩، بداية المجتهد ٣٦٠/٦، شرح مسلم للنووي ٢٠٤/٩، الشرح

الكبير، والإنصاف ١٤٦/٢٠.

١٩٣٥ - (وإذن البكر الصمات، لقول رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها») رواه مسلم^(١)، وقد أجمع أهل العلم على ذلك إذا كان المستأذن لها هو الأب أو الجد^(٢).

١٩٣٦ - (وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفتها) في النسب، أو الحرية، أو الغنى، أو الصناعة، لما روي عن عمر -رضي الله عنه- قال: «لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفاءة في النسب والحرية والغنى ليست من شروط النكاح، وأنه إذا رضيت المرأة الزوج ورضيه وليها الأقرب أن النكاح صحيح، ولو كان الزوج دونها في النسب أو الغنى، وأنه ليس لأحد من العصابة الاعتراض على ذلك، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه زوج هاشميات وقرشيات ممن هو دونهن في النسب، أو أقر

(١) صحيح مسلم (١٤٢١).

(٢) شرح السنة ٣٢/٩، بداية المجتهد ٣٦٠/٦، الفتح ١٩٣/٩.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة ٤/٤١٨، والدارقطني (٣٧٨٥)

بإسناد صحيح عن إبراهيم بن محمد بن طلحة مرسلًا، ومراسيله قوية كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد كما في شرح العلل لابن رجب ١/٥٥٢، وله شاهد من مرسل الزهري عند عبد الرزاق (١٠٣٣١) ورجاله ثقات، لكن كلا المرسلين مدنيان، فيحتمل اتحاد مخرجهما.

ذلك^(١)، وثبت أن بعض الصحابة من غير بني هاشم تزوجوا هاشميات، وأن بعض الصحابة من غير قريش تزوجوا قرشيات^(٢)،

(١) ومن ذلك أنه ﷺ زوج ابنته عثمان بن عفان، وهو ليس من بني هاشم، وزوج زينب بنت جحش القرشية مولاه زيد بن حارثة، وزوج ابنه أسامة فاطمة بنت قيس القرشية، وأقر نكاح المقداد بن الأسود الكندي لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، وأقر نكاح سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، ولم يرد في شيء من الأحاديث الصحيحة اشتراط رضى بقية الأولياء، بل لم يثبت في خبر مرفوع ولا موقوف اشتراط الكفاءة أصلاً، ينظر في الأحاديث السابقة وشواهداها: صحيح البخاري مع الفتح باب إلى من ينكح، والأربعة أبواب التي تليه ١٢٤/٩ - ١٣٧، زاد المعاد ١٥٨/٥، ١٥٩، التلخيص (١٦٢١ - ١٦٢٦)، البلوغ مع سبل السلام ٣/٢٧٣ - ٢٧٦، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ٩٩ - ١٢٣.

تنبيه: حديث «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه»، وكان حجاماً. رجح الدارقطني إرساله في العلل ٢٨٩/٩، رقم (١٧٦٦)، وكذلك حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه...» الأقرب أنه لا يثبت. ينظر: المراسيل لأبي داود (٢١٣، ٢١٢)، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ١٠٤، ١٠٥، وقال الحافظ في الفتح باب: الأكفاء في الدين ١٣٣/٩: «لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث».

(٢) ومن ذلك: أن أبا بكر - رضي الله عنه - زوج أخته الأشعث بن قيس الكندي، وهي قرشية، وأن علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم - رضي الله عنهم - وهي هاشمية، والحديث بذلك في صحيح البخاري وغيره،

وهذا هو الأقرب^(١).

وتزوج بلال رضي الله عنه أخت عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، وهي قرشية. ينظر: المراجع المذكورة في التعليقات السابقين، والمراسيل (٢١٤-٢١٩)، والتحجيل ص ٣٦١-٣٦٣، ورسالة ولاية الإجماع في النكاح ص ٧٦، ٧٧.

(١) قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ١٥٩/٥-١٦١ بعد ذكره أدلة كثيرة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب والمال: «فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكماً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً، ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرية، فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات....، ولم يقل أحمد ولا أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله أو للآدمي؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه»، وقال الإمام الصنعاني الهاشمي في سيل السلام ٣/ ٢٧٤، ٢٧٥ بعد ذكره الأدلة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب والمال: «وللناس في هذه المسألة عجائب لاتدور على دليل، غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء، واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى، ورباه الكبرياء، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح،

١٩٣٧- (والعرب بعضهم لبعض أكفاء) للآثار السابقة عن الصحابة - رضي الله عنهم -

١٩٣٨- (وليس العبد كفواً لحره) لأن الرق نقص في المملوك: وقد سبق قريباً بيان أن الأقرب أن الكفاءة حق للمرأة ووليها الأقرب، وليست شرطاً للنكاح.

١٩٣٩- (ولا الفاجر كفواً لعفيفة) فالفاسق المكثّر من المعاصي ليس كفواً للمرأة الصالحة، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وقد أجمع أهل العلم على اعتبار الكفاءة في الدين^(١).

وقد حكم الله تعالى في كتابه بأن الزاني لا يجوز أن يتزوج بالعفيفة عن الزنا، فقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، ومن المعلوم أن الزاني يحمل زوجته على الوقوع في الفواحش^(٢)، وأن العاصي يوقع

لقول بعض أهل مذهب الهادوية: إنه يجرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي، من غير دليل ذكره، وكل ذلك من غير علم، ولا هدى، ولا كتاب منير، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الانصاف ٢٠/٢٦٥: «من قال: إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي، بمعنى أنه لا يجوز ذلك، فهذا مارق من دين الإسلام، إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي ﷺ وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتاً لا يخفى».

(١) بداية المجتهد ٦/٣٩٢، الفتح باب الأكفاء في الدين ٩/١٣٢.

(٢) وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٩-١٢٧ في

زوجته في المعاصي، فيجب على الأولياء أن يمتنعوا من تزويج موليّاتهم من الزناة وعموم الفساق، لئلا يقعوا في المعصية والرذيلة.

١٩٤٠ - (ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها) لما ثبت عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن أم حكيم بنت قارظ قالت له: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت. قال: وتجعلين ذلك إليّ؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك^(١).

أدلة وتعليقات هذا الحكم، وعكسه، وهو تحريم نكاح العفيف لزانية، وما قاله في ذلك: «إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تتمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزني بنساء الناس، أو ذكران، إلا ويحمل امرأته على أن تزني بغيره، مقابلة على ذلك، ومغايظة، وأيضاً: فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا، وأيضاً: فإذا زنا بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه، كما هو الواقع، فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة، وإن لم تنز بفرجها زنت بعينها، وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة». وينظر: جامع أحكام النساء ٣/١٦٧-١٦٩، ٢٥٧-٢٩٠.

(١) رواه ابن سعد ٨/٤٧٢ بإسناد حسن، ورواه البخاري في باب إذا كان الولي هو الخاطب ٩/١٨٨ تعليقاً مجزوماً به، وعند ابن سعد زيادة: قال ابن أبي ذئب - وهو أحد الرواة -: فجاز نكاحه.

قال في الشرح المتع ١٠/١٥٤: «هل يصح أن يكون الولي زوجاً؟ الجواب: يصح

١٩٤١- (وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد) لأثر عبد الرحمن بن عوف السابق.

١٩٤٢- (وإن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) وكان قوله هذا (بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح، لأن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها) متفق عليه^(١).

إذا كان ابن عم لها، وليس لها ولي أقرب منه، يأتي بالشهود، ويقول: أشهدكم أنني زوجت نفسي بنت عمي، ويجوز أن يقول: أشهدكم أنني قد تزوجتها. ونظير هذا: السيد يقول لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقاً، فهذا يكفي عن الإيجاب والقبول، وذكر في المغني ٣٧٥/٩ وغيره قولاً بأنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولكن يوكل رجلاً من أوليائها أبعده منه يزوجه إياها، لما روى البخاري في الموضع السابق تعليقاً عن المغيرة بن شعبه -رضي الله عنه- أنه فعل ذلك، وذكر في المغني أيضاً أن الشافعي قال: لا يزوجه إلا الحاكم، وهو قول له قوة.

(١) صحيح البخاري (٣٧٠)، وصحيح مسلم (١٣٦٥).

فصل

١٩٤٣ - (وللسيد تزويج إمامه كلهن) الصغيرات منهن والكبيرات، الأبكار والثيات، المسلمات منهن والكافرات، بغير إذنهن، لأن منافعهن مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها، فأشبهه عقد الإجارة، وهذا مجمع عليه^(١).

١٩٤٤ - (و) للسيد تزويج (عبيده الصغار بغير إذنهم) لأنه مالك لهم، وهو وليهم، فصح تزويجه لهم، كأولاده الصغار^(٢).

١٩٤٥ - (وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها) فإذا كان لابنة الرجل مثلاً مملوكة فله أن يزوجه من حر أو عبد إذا أذنت ابنته في ذلك، لأن المرأة لا تلي عقد النكاح، فيقوم وليها مقامها فيه، كقيام ولي الصغيرة في عقود البيع والنكاح مقامها.

١٩٤٦ - (ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح) لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح، كالحر.

(١) الشرح الكبير ١٣٠/٢٠؛ مجموع الفتاوى ٥٤/٣٢، الفتح ٣٣٥/٩، وقد سبق في المسألة (١٩٢٧) ذكر الدليل لتزويج السيد أمته الكافرة.

(٢) وهذا قول جماهير أهل العلم، ولم يخالف في ذلك سوى بعض الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٣٢/٢٠، ١٣٣، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٤/٣٢: «والأمة والمملوك الصغير يزوجهما - أي سيدهما - بغير إذنهما بالاتفاق».

١٩٤٧- (وأما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»^(١).

١٩٤٨- (فإن دخل بها فمهرها في رقبتة، كجنايته، إلا أن يفديه سيده بالأقل من قيمته أو المهر) كما يفعل في جنايته^(٢).

١٩٤٩- (ومن نكح أمة على أنها حرة، ثم علم، فله فسخ النكاح، ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول بها) لأنه عقد لم يرض به، فله فسخه، كما لو اشترى ذهباً فبان نحاساً.

١٩٥٠- (وإن أصابها) أي جامعها (فلها مهرها) بما استحل من فرجها، ويرجع على من غره.

١٩٥١- (وإن أولدها) أي إن ولدت من هذا الحر الذي نكحها على أنها حرة (فولده) منها (حر) لأنه وطئها على أنها حرة، فيصير الولد حراً، لتأثير نيته في ذلك، وهذا لا خلاف فيه^(٣).

١٩٥٢- (و) يجب على هذا الزوج أن يفديه بقيمته) لأن الأصل أن هؤلاء الأولاد أرقاء لسيد الأمة^(٤)، لكن لما كان لم يعلم بذلك وظن أنها

(١) سبق تخريجه وذكر شواهد في باب المكاتب.

(٢) سبق في آخر باب المكاتب التفصيل فيما يفعل بجنايته.

(٣) العدة ص ٤٤٩.

(٤) وهذا مجمع عليه إذا كان الأب غير عربي الأصل كما سبق في آخر باب الولاء في

حرة فهم أحرار كما سبق، و يجب عليه أن يعوض سيد الأمة بقيمتهم،
لتعويض ما فاته من ملكيتهم.

١٩٥٣ - (ويرجع) هذا الزوج (بما غرم) من المهر وقيمة الأولاد (على
من غره) لأنه تسبب في ذلك.

١٩٥٤ - (ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإمام) لأننا تبينا أن
النكاح فاسد من أصله، لعدم توافر شروطه^(١).

١٩٥٥ - (فإن كان ممن يجوز له) نكاح الأمة (فرضي) باستمرار نكاحه
لهذه الأمة (فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق) لسيدها، لأن الولد يتبع أمه في
الرق كما سبق، لكن منع ذلك أولاً عدم علم الزوج بذلك، واعتقاده
حريتها، وقد زال ذلك بالعلم، وبالرضا بالاستمرار في هذا النكاح،
فيكونون أرقاء لسيدها؛ لزوال المانع من رقهم.

المسألة (١٩٧٤)، وكما سبق في باب التدبير في المسألة (١٨٣٧)، وينظر في حكاية
هذا الإجماع أيضاً: الإشراف (نشر مكتبة طيبة ٧٩/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية
٦٧، ٥٥/٣٢.

(١) سيأتي بيان هذه الشروط قريباً - إن شاء الله تعالى -.

باب المحرمات في النكاح

المحرمات المتفق على تحريمهن في النكاح قسمان^(١): القسم الأول: محرمات إلى الأبد، وهن ستة أنواع: ١- محرمات النسب ٢- محرمات المصاهرة ٣- محرمات الرضاع ٤- محرمات باللعان ٥- محرمات بالاحترام، وهن أزواج النبي ﷺ ٦- محرمات لأديانهن، وهن المشركات غير الكتابيات.

القسم الثاني: محرمات إلى أجل، وهن نوعان: ١- من تحرم من أجل تحريم الجمع بينها وبين غيرها من أقاربها. ٢- من تحرم من أجل تعلق حق

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (شرح الحديث ٤٤، ٤٣٨/٢ - ٤٤٢): «الولادة والنسب قد يؤثران التحريم في النكاح، وهو على قسمين: أحدهما تحريم مؤبد على الانفراد، وهو نوعان: أحدهما: ما يحرم بمجرد النسب..، والنوع الثاني: ما يحرم بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة، فيحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائل أبنائه، وأمهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهن... ولم يخرج التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة. والقسم الثاني: التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد... فإذا علم ما يحرم من النسب، فكل ما يحرم منه فإنه يحرم من الرضاع نظيره، ويتشعب التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر، لدخوله في قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وتحريم هذا كله للنسب، فبعض لنسب الزوج، وبعض لنسب الزوجة، وقد نص على ذلك أئمة السلف، ولا يعلم بينهم فيه اختلاف، ونص عليه الإمام أحمد، واستدل بعموم قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) انتهى كلامه مختصراً.

الغير بها، كالمتروجة، والمعتدة، والمستبرأة.

وقد ذكر المؤلف أكثر هذه المحرمات، وبدأ بالكلام على المحرمات بالنسب -وهن سبع- فقال:

١٩٥٦- (وهن الأمهات) وهن كل امرأة يتسبب إليها الرجل بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي الأم التي ولدته، أو التي تسمى أمًا مجازاً، وهي التي ولدت من ولده، وهن الجدات من قبل الأم، ومن قبل الأب، وإن علون، سواء كن وارثات أو غير وارثات، كلهن أمهات محرمات، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا مجمع عليه^(١).

١٩٥٧- (والبنات) فيحرم على الرجل بناته، وبنات بناته، وبنات أبنائه، وإن نزلن.

(١) مراتب الإجماع ص ٧٦، بداية المجتهد ٦/٤٢٧، مجموع الفتاوى ٣٢/٦٥، مغني ذوي الأفهام ص ١٧١، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ٩٢، وفي الإشراف (نشر دار طيبة ٤/٩٣) الإجماع على تحريم نكاح الأم، ونقل القرطبي في أحكام القرآن ٥/١٠٦ عن الإمام الطحاوي أنه حكى الإجماع على جميع من ذكر في الآية السابقة من المحرمات بالنسب، وبالرضاعة، وبالمصاهرة، وبسبب الجمع بين الأختين، وحكى في تفسير ابن جرير ٨/١٤٣، وفي المغني ٩/٥١٣، وفي مجموع الفتاوى ٣٢/٨٢، وفي مغني ذوي الأفهام ص ١٧١ الإجماع على ذلك أيضاً.

- ١٩٥٨ - (والأخوات) الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم.
- ١٩٥٩ - (وبنات الإخوة) الأشقاء، وبنات الإخوة لأب، وبنات الإخوة لأم، وإن نزلن.
- ١٩٦٠ - (وبنات الأخوات) الشقيقات، وبنات الأخوات لأب، وبنات الأخوات لأم، وإن نزلن.
- ١٩٦١ - (والعمات) وهن أخوات الأب الشقيقات، وأخواته لأبيه، وأخواته لأمه، وأخوات الجد أبي الأب وأبي الأم، وإن علون.
- ١٩٦٢ - (والخالات) وهن أخوات الأم الشقيقات، وأخواتها لأبيها، وأخواتها لأمها، وأخوات الجدة أم الأم، وأم الأب، وإن علون.
- وكل هذه المسائل مجمع عليها بين أهل العلم^(١)، للآية السابقة.
- ثم ذكر المؤلف المحرمات بالمصاهرة^(٢) - وهن أربع - فقال:
- ١٩٦٣ - (وأمهات النساء) فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته، وجداتها من جهة أبيها، ومن جهة أمها.
- ١٩٦٤ - (وحلائل) أي زوجات (الآباء) فيحرم على الرجل أن ينكح
-
- (١) ينظر في حكاية الإجماع على هذه المسائل: مراتب الإجماع ص ٧٦، بداية المجتهد ٤٢٧/٦، مغني ذوي الأفهام ص ١٧١، وينظر: التعليق السابق.
- (٢) ينظر: ما سبق نقله في أول هذا الباب عن ابن رجب من أن هذا القسم تحريمه بالنسب وبالمصاهرة معاً.

زوجات أبيه، وزوجات أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه.

١٩٦٥ - (و) زوجات (الأبناء) فتحرم على الرجل زوجات أبنائه المباشرين، وزوجات أبناء أبنائه، وإن نزلوا، وزوجات أبناء بناته، وإن نزلوا.

١٩٦٦ - (والربائب المدخول بأمهاتهن) فيحرم على الرجل أن يتزوج بنت امرأته إذا دخل بها، ويحرم عليه كذلك بناتها، وبنات أبنائها، وإن نزلن^(١).

وكل هذه المسائل مجمع عليها^(٢)، لقوله تعالى في الآية السابقة:
﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ

(١) فائدة: تحرم على الرجل بنت ابن زوجته، ولا تحرم عليه زوجة ربيبه، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم نزاعاً في هاتين المسألتين. ينظر: مجموع الفتاوى ٦٦/٣٢، الإنصاف ٢٠/٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) تنظر: جميع مراجع الإجماع على تحريم الأمهات، وينظر أيضاً: تفسير القرطبي ١١٣/٥، الشرح الكبير ٢٠/٢٨٢، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٤، ج ٢ ص ٤٣٩، وحكى في الفتح في النكاح ١٥٨/٩ الإجماع على تحريم زوجات الأبناء. وفي تحريم نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج الأم خلاف عن أفراد من الصحابة، وذكر ابن المنذر وغيره إجماع فقهاء الأمصار على خلاف هذا القول، وأيضاً في نكاح أم الزوجة التي لم يدخل بها خلاف عن أفراد من السلف، ثم أجمع على تحريمها فقهاء الأمصار بعد ذلك. ينظر: الاستذكار ٥/٤٥٦ - ٤٦٠، وجامع أحكام النساء ٣/٨٥ - ١٠٤.

نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِيكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴿٢٢﴾ ، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٢٢﴾ [النساء: ٢٢].

ثم ذكر المؤلف المحرمات بالرضاع، فقال:

١٩٦٧- (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فيحرم على من ارتضع من امرأة جميع قريباته من الرضاعة، كما تحرم عليه قريباته من النسب، فتحرم عليه أمهاته من الرضاع، وتحرم عليه عماته من الرضاع، وهكذا كما سبق تفصيله عند ذكر المحرمات من النسب، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، ولقوله ﷺ: «يحرم من النكاح ما يحرم من النسب» متفق عليه^(١)، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٥)، وصحيح مسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس، وفي لفظ لمسلم: «ما يحرم من الرحم».

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٩٦، والإشراف له (نشر طيبة ٤/١٠٩)، والمغني ٩/٥١٩، ٥٢٠، و١١/٣٠٩، الشرح الكبير ٢٠/٢٧٩، مغني ذوي الأفهام ص ١٧١، زاد المعاد ٥/٥٥٦، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٤، ج ٢

وذهب عامة أهل العلم إلى أن المحرمات بالمصاهرة تحرم بالرضاع أيضاً^(١)، فتحرم على المرتضع زوجات أبيه وأجداده من الرضاع، وهكذا

ص ٤٣٨)، الإنصاف ٢٤/٢١٤ - ٢١٦. وسيأتي لهذه المسألة تفصيل في كتاب الرضاع - إن شاء الله تعالى -، وفي نشر المحرمية من جهة الزوج لهذه المرزعة خلاف يسير تأتي الإشارة إليه في الرضاع - إن شاء الله تعالى -.

(١) ذكر ابن المنذر في الإشراف (نشر دار طيبة ٩٥/٤) أن نساء الآباء وحلائل الأبناء من الرضاع بمنزلة من النسب، للحديث السابق، وذكر أنه لم يحفظ عن أحد خلاف في ذلك، وحكى القرطبي في تفسيره ٦/٥ الإجماع على أن زوجة الابن من الرضاع محرمة، وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٧٧ الإجماع على أن أم الزوجة من الرضاعة بمنزلة من الولادة، وحكى ابن جزى في القوانين ص ١٣٨ أن بنت الزوجة من الرضاعة تحرم بوطء أمها اتفاقاً، وحكى ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص ١٧١ الإجماع على تحريم الأربع المحرمات بالمصاهرة - كما سبق - بسبب الرضاع، وذكر ابن قدامة في المغني ٩/٥١٥ - ٥١٩، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢٠/٢٨٢ أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً، وقد سبق نقل كلام الحافظ ابن رجب في هذه المسألة في أول هذا الباب.

وذكر ابن مفلح في الفروع ٨/٢٣٦، ٢٣٧، وابن رجب في القواعد الفقهية (القاعدة ١٥٢) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن المحرمات بالمصاهرة لا يحرم بسبب الرضاع، لأن التحريم إنما نص فيه على من يحرم بالنسب، ونقل قول شيخ الإسلام هذا في الإنصاف ٢٠/٢٧٨، ٢٧٩ عن ابن رجب، وأشار إليه شيخنا محمد بن عثيمين، في الشرح الممتع ١٠/١٨٣ ولم يحكوا جميعاً هذا الخلاف عن غيره، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٤/٤٠ أن في

على ما سبق تفصيله عند الكلام على المحرمات بالمصاهرة، لحديث «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» متفق عليه^(١)، وقياساً على المحرمات بالنسب.

١٩٦٨ - (وبينات المحرمات) من النسب أو من المصاهرة أو من الرضاع واللاتي سبق ذكرهن (محرمات) لتناول التحريم لهن، فالأمهات تحرم

زوجة الأب من الرضاع خلافاً، فقال: «أما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع، لكونها من المحرمات بالصهر، لا بالنسب والولادة، وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث...» انتهى كلامه ومراده بالحديث: حديث ابن عباس السابق: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١٢٤/٥ أن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم قالوا بتحريم حليمة الابن من الرضاع، ثم قال: «ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تحرم حليمة ابن من الرضاعة»، وقال في هذا الكتاب أيضاً ٥٥٧/٥: «حرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا، وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى» ثم ذكر ما يدل على أن هذه المسألة غير مجمع عليها.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة، وفي لفظ في الصحيحين وغيرهما: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها. ينظر: المسند (٢٤٠٥٤)، وهذا الاختلاف في اللفظ والسند إنما هو في طريق عروة عن عائشة، أما طريق عمرة عن عائشة في الصحيحين، والمسند (٢٤١٧٠)، والدارمي (٢٢٩٣) وغيرها فليس فيه اختلاف في اللفظ أو السند، سوى رواية عند النسائي ٩٩/٦، فهي بلفظ «من النسب».

بناتهن، لأنهن أخوات أو عمات أو خالات، والبنات تحرم بناتهن، لأنهن بنات، وتحرم بنات الأخوات وبناتهن، لأنهن بنات أخت، وهكذا (إلا بنات العمات والخالات، و) بنات (أمهات النساء، و) بنات (حلائل الآباء والأبناء) فإنهن حلال، لأنهن لم يذكرن في المحرمات، فيدخلن في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]^(١)، وهذه القاعدة كلها مجمع عليها^(٢).

١٩٦٩ - (وأمهاتهن) أي أمهات جميع المحرمات من النساء ممن سبق ذكرهن (محرمات) لتناول النص لهن، فأم الأم أم، وأم العمة أم وهكذا (إلا) أمهات (البنات، و) أمهات (الربائب) لأنهن زوجاته (و) غير أمهات (حلائل الآباء والأبناء) لأنهن أجنبيات، ولم ينه عن نكاحهن، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

١٩٧٠ - (ويحرم الجمع بين الأختين) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا مجمع عليه^(٣).

(١) ولقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فأحلهن الله تعالى لنبيه ﷺ، ولأن بنات أمهات النساء لسن أمهات لهن، ولأن بنات حلائل الآباء والأبناء لسن حلائل لهم.

(٢) المغني ٥٢٥/٩، مجموع الفتاوى ٦٦/٣٢، العدة ص ٤٥١.

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٨، بداية المجتهد ٤٤٩/٦، المغني ٥١٩/٩، الشرح الكبير

١٩٧١ - (و) يجرم الجمع (بين المرأة وعمتها) وبين المرأة (وخالتها، لقول رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها»^(١)) وهذا مجمع عليه^(٢).

وكذلك يجرم الجمع بين كل من بينهما رحم محرم، وهن كل من لو كانت إحداها مذكراً لم يجوز أن يتزوج الأخرى، وهذا مجمع عليه^(٣).

٥٦١/٢٠، العدة ص ٤٥٣، مجموع الفتاوى ٦٩/٣٢، الإنصاف ٣٠٣/٢٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٦٩/٨، تفسير ابن كثير للآية ٢٤ من النساء.

(١) صحيح البخاري (٥١٠٨)، وصحيح مسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري (٥١٠٩) من حديث جابر.

(٢) الأم ٥/٥، سنن الترمذي ٤٢٤/٣، الإشراف لابن المنذر (نشر دار طيبة ٩٨/٤)، الإجماع ص ٩٥، التمهيد ٢٧٩، ٢٧٧، بداية المجتهد ٦/٤٥٠، الإقناع لابن القطان ٣/١١٨٠ - ١١٨٣ نقلاً عن الإنابة، الشرح الكبير ٣٠٣/٢٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٧٧/٨، تفسير القرطبي ١٠٥/٥، مجموع الفتاوى ٦٩/٣٢، الفتح باب لاتنكح المرأة على عمتها ٩/١٦١ نقلاً عن جماعة من أهل العلم، مغني ذوي الأفهام ص ١٧١، الإنصاف ٣٠٣/٢٠، وقد ذكر بعضهم أن عثمان البي خالف في ذلك. وينظر: جامع أحكام النساء ٣/١٠٢ - ١١١.

(٣) روى عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده كما في القواعد لابن رجب (القاعدة ١٥٢) عن شريح قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداها رجلاً لم يصلح له أن يتزوجها. ورواه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٥٢، وفي الاستذكار ٥/٥٥٤، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٦٨) عن الشعبي من قوله، ثم قال: «قال سفيان: تفسيره عندنا: أن يكون من النسب، ولا

١٩٧٢- (ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر غيلان لما أسلم وعنده عشر نسوة أن يختار منهن أربعاً، وأن يطلق الباقيات^(١)، وهذا الحكم

يكون بمنزلة امرأة رجل وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء، وقد حكى الإجماع أو عدم الخلاف في ذلك ابن عبد البر في المرجعين السابقين، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/٦٨، ٦٩، ٧٦.

(١) رواه النسائي كما في التلخيص (١٦٣٧)، والدارقطني (٣٦٩٤)، والبيهقي ١٨٣/٧ من طريق سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر. وسنده حسن، وقال في التلخيص: «رجاله ثقات».

ورواه الإمام أحمد (٤٦٠٩، ٤٦٣١) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، ورواه أبو داود في المراسيل (٢٢٦) وغيره عن الزهري مراسلاً، وقد صوب جماعة من الحفاظ الرواية المرسلة.

وله شاهد من حديث قيس بن الحارث عند أبي داود (٢٢٤١) وقد حسنه الحافظ ابن كثير، وله شاهد آخر من حديث عروة بن مسعود عند البيهقي ١٨٤/٦، وفي سنده انقطاع. وله شاهد ثالث من حديث نوفل بن معاوية عند الشافعي في مسنده (١١٩٣)، فحديث ابن عمر صحيح بشواهد. وينظر في الكلام على هذه الأحاديث أيضاً: سنن البيهقي مع الجوهر النقي ١٨٣/٦، ١٨٤، التمهيد ١٢/٥٤-٤٨، البدر المنير ٧/٦٠٢-٦١١، تفسير ابن كثير للآية السابقة، الإرواء (١٨٨٣ - ١٨٨٥)، جامع أحكام النساء ٣/١٢٩-١٣١.

مجمع عليه^(١).

١٩٧٣- (ولا) يجوز (للعبد أن يجمع إلا اثنتين) لما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «ينكح العبد امرأتين، و يطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين»^(٢).

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص ٧٢، بداية المجتهد ٦/٤٤٨، المغني ٩/٤٧١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٣٢٧/٥٦١، الإقناع للفاسي ٣/١١٧١ نقلاً عن النير، العدة ص ٤٥٣، الفتح ٩/١٣٩، مغني ذوي الأفهام ص ١٧١، تفسير ابن كثير للآية (٣) من النساء.

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٢٩٤) وغيره بإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه عبد الرزاق (١٣١٣٣) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال: «ينكح العبد اثنتين»، ورجالہ ثقات، لكنه منقطع.

وروى ابن أبي شيبة ١/٤ وذكر شواهد ٤٥ عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين. وفي سنده الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ويشهد له ما رواه عبد الرزاق (١٣١٣٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٤٤، والبيهقي ٧/١٥٨ عن ابن سيرين أن عمر قال -وهو على المنبر- : أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل، فقال: اثنتين. فسكت عمر. وليس عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذكر المنبر، وعند عبد الرزاق أن الذي أجاب هو عبد الرحمن بن عوف. وسنده منقطع. وقال الإمام الشافعي في الأم ٥/٤١: «وهذا قول الأكثرين من المفتين بالبلدان»، وقال أيضاً كما في معرفة السنن باب نكاح العبد ١٠/٩٤: «وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل قول عمر وعلي، ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفاً»، وقال الإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٠٨: «لا يختلفون أن طلاق العبد لزوجته تطليقتان، كالحمد على

١٩٧٤- (فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه) كأختين (في عقد واحد) كان يقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة وفلانة، فيقول: قبلت (فسد العقد) لأنه لا يمكن تصحيح نكاحهما معاً، ولا مزية لإحدهما على الأخرى في هذا العقد، كما لو زوجت المرأة لرجلين، وهذا لا خلاف فيه^(١).

١٩٧٥- (وإن كان) جمع بين من لا يجوز الجمع بينه (في عقدين لم يصح الثاني منهما) لأن الجمع المحرم والمنهي عنه حصل به، فكان باطلاً، كما لو عقد على أحد محارمه، ونكاح الأولى صحيح؛ لأن العقد عليها عقد صحيح، لا جمع فيه، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

١٩٧٦- (ولو أسلم كافر وتحتة أختان اختار منهما واحدة) لما روي أن النبي ﷺ أمر فيروز الديلمي لما أسلم وتحتة أختان أن يطلق إحدهما^(٣)،

النصف مما على الحر، فكذلك العدد، وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٩، ٣٢٨/٢٠.

أما الأحاديث المرفوعة في هذه المسألة فهي أحاديث ضعيفة. ينظر: سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٤٢٦/٧، ٤٢٧، التنقيح ٢٢٦/٣، ٢٢٧.

(١) المغني ٥١٩/٩. قال في الإنصاف ٣٠٧/٢٠: «إذا تزوج أختين في عقد: يختار إحدهما. وتأوله القاضي على أن يختارها بعقد مستأنف، وقال في آخر القواعد: وهو بعيد. وخرج قولاً بالاقتراع».

(٢) المغني ٥١٩/٩، الإنصاف ٣٠٨/٢٠.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٠٤٠) وأصحاب السنن، وغيرهم من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه. وفي سنده ضعف، الجيشاني في روايته

ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما يبطل منها ما نهي عنه في الإسلام.

١٩٧٧- (وإن كانتا أما وبتناً) أي إذا كان زوجها الكافر الذي أسلم: امرأة وابنتها (ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها) لأن البنت لا تحرم على الرجل إلا إذا دخل بأمها، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِيَكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

١٩٧٨- (وإن كان قد دخل) بالأم (فسد نكاحهما، وحرمتا على التأييد) فلا يجوز له أن ينكح واحدة منهما بعد ذلك، لأن الأم أم زوجته، والبنت بنت زوجته المدخول بها، وكلاهما محرمتان عليه على التأييد، للآية السابقة، وهذا لا خلاف فيه^(١).

١٩٧٩- (وإن أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن) لأمره ﷺ غيلان لما أسلم وكان تحتته عشر نسوة أن أمسك أربعاً، وأن يطلق

ضعف يسير. وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأعله العقيلي وغيره. وينظر: التلخيص (١٦٥٢)، الإرواء (١٩١٥)، جامع أحكام النساء ١٠٧/٣.

(١) الشرح الكبير ٦٥/٢١، والعدة ص ٤٥٤ نقلاً عن ابن المنذر، الإنصاف ٦٤/٢١.

بقيتهن^(١)، وقد أجمع أهل العلم على أن لا يجوز له أن يمسك أكثر من أربع^(٢).

١٩٨٠ - (وكذلك العبد إذا أسلم وتحتة أكثر من اثنتين) أمر بإمساك اثنتين، ومفارقة الباقيات، لأنه لا يجوز له الزيادة على اثنتين، لما سبق ذكره قريباً.

١٩٨١ - (ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها) أو غيرها ممن يحرم الجمع بينها وبينها (أو تزوج (خامسة في عدتها) أي تزوج زوجة خامسة وكان قد طلق زوجته الرابعة ولم تخرج من عدتها بعد (لم يصح سواء كان الطلاق رجعياً) وهذا مجمع عليه^(٣) (أو) كان الطلاق (بائناً) لا يحق للزوج المراجعة بعده، كالمطلقة ثلاثاً، لأنه إذا تزوجها في عدة من يحرم الجمع بينها وبينها أو في عدة رابعة يكون قد جمع بينهما في نكاح، لأن العدة من آثار النكاح.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) قال في المغني ١٠/١٤، والشرح الكبير ٢١/٤٥: «بغير خلاف نعلمه»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٣٥.

(٣) حكى ابن قدامة في المغني ٩/٤٧٨، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/٧٢ عن عبيدة السلماني أنه قال: «لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الرابعة لا تنكح في عدة الرابعة»، وينظر في حكاية الإجماع على هذه المسألة أيضاً: الإجماع ص ٩٥، الإشراف (نشر طيبة ٤/١٠٠)، الاستذكار ٥/٥٤١، تفسير القرطبي ٥/١١٩، بداية المجتهد ٦/٤٧٢، المغني ٩/٤٧٨، الشرح الكبير ٢٠/٣٣٠، مجموع الفتاوى ٣٢/٧٢ - قال: عامة العلماء.-.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا كان طلاق المرأة مبتوتاً لأرجعة فيه يجوز أن يتزوج في عدتها من لا يجوز أن يجمع بينها وبينها، ويجوز أن يتزوج امرأة في عدتها إذا كانت رابعة، لأن المحرم هو الجمع بينهن في النكاح، والبائن ليست في نكاحه، ولأنها بائن، فأشبهت المطلقة قبل الدخول، ولأن الأصل في النكاح الحل حتى يأتي ما يدل على المنع، ولم يوجد^(١)، وهذا هو الأقرب.

(١) فالمطلق للرابعة طلاقاً بائناً ليس في عصمته سوى ثلاث زوجات، وكذلك من طلق من يحرم الجمع بينها وبين من يريد الزواج بها لم يجمع بينهما في عصمته، فالمطلقة قد انقطعت علائق الزوجية بينه وبينها، ولم يبق إلا ما يتعلق بالعدة التي هي في الأصل للجزم بخلو الرحم، وما يتعلق بالنفقة إن كانت حاملاً من أجل الولد. ينظر سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٧/١٥١، ١٥٠، ويظهر أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة في هذه المسألة شيء صريح، سوى ما روى عبد الرزاق (١٠٥٦٨، ١٠٥٦٩) من طريق عمرو بن شعيب، ومن طريق أبي قلابة عن ابن عباس أنه قال في شأن الوليد بن عقبة حيث كان عنده أربع نسوة، فبت طلاق إحداهن، ثم نكح الخامسة: «ألا فرق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق»، وهذان إسنادان مرسلان، وعلى فرض أن أحدهما يقوي الآخر، فقد يقال: إن ابن عباس منعه من ذلك لأنه طلقها طلاقاً بدعياً من أجل أن يتزوج بخامسة، ومن تعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بجرمانه. وينظر مصنف عبد الرزاق باب عدة الرجل ٦/٢١٦ - ٢١٩، سنن سعيد باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن ١/٣٩٨ - ٤٠٠، مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن والثلاثة الأبواب بعده ٤/٢٤٢ - ٢٤٤، سنن الدارقطني ٤/٤٧٤.

فصل

١٩٨٢ - (ويجوز أن يملك) الرجل (أختين) بالشراء أو الإرث أو الهبة أو غيرها، لأن الملك يراد للاستمتاع ولغيره، وهذا مجمع عليه^(١).

١٩٨٣ - (وله وطء إحداهما) لأن الأخرى لم تصر فراشاً له، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

١٩٨٤ - (فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم^(٣).

(١) الإجماع ص ٩٤، الإشراف (نشر دار طيبة ٩٧/٤)، تفسير القرطبي ١١٦/٥، ١١٧، الإقناع لابن القطان ١١٧٧/٣ نقلاً عن الإنباه والنير، المغني ٥٣٧/٩، الشرح الكبير ٣١١/٢٠.

(٢) وفي ذلك خلاف عن أفراد من أهل العلم. ينظر: الإشراف ٩٧/٤، المغني ٥٣٧/٩، الشرح الكبير ٣١١/٢٠.

(٣) فلم يخالف في ذلك سوى قتادة، فإنه قال: إن استبرأها حلت له أختها، وروي عن بعض الصحابة، كعثمان وابن عباس التوقف في ذلك. تنظر: المراجع السابقة، الاستذكار ٤٥١/٥، ٤٨٦، مجموع الفتاوى ٦٩/٣٢، الفتح ١٦٠/٩، جامع أحكام النساء ١٠٥/٣ - ١٠٧.

١٩٨٥- (فإذا وطئ الثانية) بعد ما حرمت عليه الأولى التي كان وطئها (ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له) الأولى التي رجعت إلى ملكه (حتى تحرم الأخرى) للآية السابقة.

١٩٨٦- (وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها) للنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها^(١)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

١٩٨٧- (وليس للمسلم - وإن كان عبداً - نكاح أمة كافرة) لأن الله تعالى إنما أباح من الكفار حرائر أهل الكتاب، فيبقى من سواهن على المنع^(٣)، وهذا قول جماهير أهل العلم^(٤).

١٩٨٨- (ولا) يجوز للمسلم (الحر نكاح أمة مسلمة إلا أن لا يجد طول

(١) سبق تخريج الأحاديث الواردة في ذلك في الفصل السابق.

(٢) ينظر: الإقناع لابن القطان ١٧٧/٣ نقلاً عن النير، المغني ٥٣٧/٩، الشرح الكبير ٣١١/٢٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٦٩/٨، ١٧٩، الفتح ١٦٠/٩.

(٣) وسيأتي الكلام على نكاح الحرائر من أهل الكتاب في باب: نكاح الكفار، وأيضاً فإن الله تعالى إنما أباح للمسلم الحر نكاح الأمة عند عدم استطاعته الزواج بالحرّة وخوف العنت، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٤) قال في الاستذكار ٤٩٣/٥ بعد عزوه هذا القول للجمهور وذكره أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه أجازوا نكاح إماء أهل الكتاب: «لا أعلم لهم سلفاً في قولهم هذا، إلا أبا ميسرة، وهم في ذلك احتجاجات من المقاييسات، عليهم مثلها سوى ظاهر النص» ولم يذكر في الإشراف ١٢١/٤ مخالفاً سوى ابن ميسرة وأهل الرأي، ومثله المغني ٥٥٥/٩.

الحرّة) أي مهرها (ولا ثمن الأمة، ويخاف العنت) وهو الزنا، لقوله تعالى:
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسِتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۗ
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ
وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۗ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۗ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٢٥]،
فيجوز له عند توافر هذين الشرطين نكاح الأمة المسلمة بإجماع أهل
العلم^(١)، ولا يجوز له ذلك عند تخلف أحدهما؛ لمفهوم الآية السابقة.

١٩٨٩ - (وله نكاح أربع) إماء (إذا كان الشرطان فيه قائمين) فإذا حل
له نكاح أمة لتوافر الشرطين، فتزوجها، فلم تعفه ولم يجد طولاً إلى الحرّة،
ولم يستطع شراء أمة، جاز له نكاح أمة ثانية، وهكذا إلى أن ينكح أربعاً،
لدخول ذلك في عموم الآية السابقة.

(١) مراتب الإجماع ص ٧٤، المغني ٩/٥٥٥، الشرح الكبير ٢٠/٣٥٧.

كتاب الرضاع

١٩٩٠- (حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية) وهذا مجمع عليه، لحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

١٩٩١- (فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها، و) صار ابناً (للرجل الذي ثاب اللبن بوطئه، فيحرم عليه) أي يحرم على هذا الطفل (كل من يحرم على ابنتها من النسب، وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب، لقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب») وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث وبيان ألفاظه، وذكر من حكى هذا الإجماع عند الكلام على المحرمات في النكاح.

(٢) سبق عند الكلام على المحرمات في النكاح ذكر الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأن المحرمات بالمصاهرة يحرمن عند عامة أهل العلم، وينظر: بدائع الصنائع ٣/٤، وحكى في التمهيد ٨/٢٥٧، وبداية المجتهد ٦/٤٣١، ٤٣٢، والشرح الكبير ٢٤/٢١٤، ٢١٥، ومجموع الفتاوى ٣٤/٣١، ٣٣/٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٦، والإنصاف ٢٤/٢١٤ - ٢١٦ الإجماع على أن إرضاع المرأة للطفل يجعله في حكم ولدها من النسب، وحكى في المفهم ٤/١٧٩، والإقناع في مسائل الإجماع ٣/١١٨٨ نقلاً عن الإنباه، ومجموع الفتاوى ٣٤/٥٧، ٥٨، والإنصاف ٢٤/٢١٤ - ٢١٦ الإجماع على أن زوج هذه المرضعة يكون أباً لهذا الطفل، وعلى أن أولاده إخوته، وعلى أن إخوته أعمامه، وهكذا، وذكر في المفهم أن ابن

١٩٩٢- (والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللبن، سواء دخل بارتضاع من الثدي، أو وجور) وهو ما يصب في الفم لبلعة (أو سعوط) وهو ما يوضع في الأنف ليدخل إلى المعدة (محضاً كان، أو مشوباً) وهو الذي خلط بغيره كماء أو مرق (إذا لم يستهلك) أي إذا لم يكن ما خلط به كثيراً حتى يغلب على اسمه، فيسمى هذا المجموع المختلط ماء، أو مرقاً

علية والظاهرية خالفوا في ذلك، وذكر في مجموع الفتاوى ٤٩/٣٤ أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، وأن بعض السلف قال: «لبن الفحل لا يحرم»، وذكر في التمهيد والمغني وزاد المعاد ٥/٥٦٤، ٥٦٥ أن بعض التابعين من الفقهاء السبعة وغيرهم خالفوا في ذلك، وأن ذلك روي عن بعض الصحابة، وقد روى ذلك الإمام الشافعي في مسنده (١١٨٦، ١١٨٧)، وقال في الأم ٥/٢٤: «كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك»، وقد ورد في شأن لبن الفحل بخصوصه ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث عائشة في شأن عم حفصة من الرضاعة، والثاني: حديث ابن عباس في شأن بنت حمزة، وفيه قوله ﷺ عنها: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»، والثالث: حديث عائشة في قصة عمها من الرضاعة - وهو أخو أبي القعيس -. وهذه الأحاديث الثلاثة كلها في الصحيحين. ينظر صحيح البخاري (٢٦٤٤-٢٦٤٦)، وصحيح مسلم (١٤٤٤-١٤٤٧)، ولهذا قال في التمهيد ٨/٢٤٧: «فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول، ولم يجوز لنا تركها بغير سنة»، وقال في المغني ٩/٥٢٢: «وهذا نص قاطع في محل النزاع»، وقال في مجموع الفتاوى ٤٩/٣٢: «والنصوص الصريحة هي تقرر مذهب الجماعة»، وقال في زاد المعاد ٥/٥٦٤ بعد بيان دلالة السنة على ذلك: «وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره»، وينظر: جامع أحكام النساء ٣/٥١-٥٧.

ونحو ذلك، وهذا قول جمهور أهل العلم^(١)، لأن ذلك ينشز العظم وينبت اللحم، فأشبهه الارتضاع.

ويدخل في ذلك: الحليب الذي يشربه الطفل في الحولين من بنوك الحليب، مع أن إنشاء بنوك للحليب محرم، ويحرم إرضاع الصغير منها؛ لما فيه من المفاسد^(٢)، لكن إذا وجدت وشرب منها طفل في الحولين من حليب امرأة بعينها، وكان هذا الحليب كثيراً يبلغ مقدار خمس رضعات، فإن هذا المولود يعد ابناً لهذه المرأة من الرضاع، وابن للرجل الذي ثاب هذا اللبن عن حمل منه، ويحرم بهذا الرضاع ما يحرم من النسب^(٣).

١٩٩٣ - (ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون لبن امرأة، بكرة كانت، أو ثيباً، في حياتها أو بعد موتها) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي﴾

(١) ويظهر أنه لم يخالف في أكثر هذه المسائل سوى أفراد من أهل العلم. ينظر: الإشراف (نشر دار طيبة ٤/١١٤، ١١٦)، التجريد ١٠/٥٣٥٩ - ٥٣٦٢، الشرح الكبير مع الإنصاف، ٢٤/٢٣٦ - ٢٤١، وقد حكى في التمهيد ٨/٢٥٧ إجماع علماء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام وإن لم يمسه من الثدي، وذكر في الإنصاف ٢٤/٢٤٠ أنه لا خلاف في نشر الحرمة باللبن إذا حلب من حية ثم شربه الطفل بعد موتها.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ١٦، ١٧، مجلة مجمع الفقه: العدد الثاني، الجزء الأول، فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور علي القرة داغي والدكتور علي المحمدي ص ٤٦٦ - ٤٧٤.

(٣) فتاوى شرعية للدكتور محمد أبو فارس ١/٥٢٠ - ٥٢٣.

أَرْضَعْنَكُمْ ﴿[النساء: ٢٣]، ولأنه لبن امرأة أنشز العظم وأنبت اللحم، فنشر الحرمة، والقول بالتحريم بلبن البكر التي لم تتزوج والميتة هو قول جماهير أهل العلم^(١).

هذا وقد ذهب من أجاز نقل بويضة الزوجة الملقحة من زوجها إلى رحم ضررتها، لتحمل بهذا الجنين، إلى أن المولود من هذا الحمل ابن حقيقي لصاحبة البويضة، وابن من الرضاعة للتي حملت به، قالوا: لأنه اكتسب من جسم هذه المرأة التي حملت به واكتسب من عضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب^(٢).

(١) فقد خالف أكثر الحنابلة في لبن البكر، وخالف الشافعي في لبن الميتة. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٤٠، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ٩٦ الإجماع على أن لبن الميتة ينشر الحرمة.

وقال في الإشراف (نشر دار طيبة ٤/١١٧) عن لبن الميتة: «القول الأول - وهو القول بأنه يحرم - أصح، لأن المعنى الذي يقع به التحريم اللبن، واللبن قائم في حياتها وبعد وفاتها، وليس الذي يقع به التحريم الميتة، إنما هو اللبن، ولا يقال: مات اللبن بموتها، لأن اللبن لا يموت، غير أنه في ظرف ميت، فهو لبن نجس».

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ١٥١، وينظر: بحث «الأم البديلة» للدكتور عارف علي: الصورة الأولى والصورة الثالثة (منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طيبة ٢/٨١٤-٨٣٦)، وأكثر المراجع الآتية في مسألة التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب في آخر باب اللعان.

١٩٩٤ - (فأما لبن البهيمة، أو الرجل، أو الخنثى المشكل فلا يجرم شيئاً) لأن هذا اللبن لا يتعلق به تحريم الأمومة، فلا يتعلق به تحريم الأبوة والأخوة وغيرهما، لأنها فرع عنها، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

وكذلك حقن الدم لا يجرم شيئاً، فلو تبرع رجل أو امرأة بدم لشخص آخر صغير أو كبير، فإن هذا الدم إذا نقل إلى المتبرع له، لم يترتب عليه أي أثر من آثار الرضاع، لأنه ليس برضاع^(٢).

١٩٩٥ - (الثاني) من شروط الرضاعة المحرمة: (أن يكون) رضاع الطفل (في الحولين) اللذين هما زمن الرضاعة للصغير (لقول رسول الله ﷺ: «لا يجرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»^(٣)) وهذا قول

(١) ينظر: المغني ٣٢٣/١١، الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٤ - ٢٢٦، وحكى في الإجماع ص ٩٦، والإنصاف ٢٤/٢٥ الإجماع على أن لبن البهيمة لا ينشر الحرمة، وذكر في الإشراف ٤/١١٦ أنه لا يحفظ القول بالتحريم عن أحد من أهل العلم.

(٢) فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/١٥٥٣، ١٥٦٠، ١٥٦١، الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (جمع الدكتور علي الرميحان ص ١٣٧، ١٣٨) نقلاً عن شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين وغيره، فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور علي القرعة داغي وزميله ص ٥٥٥.

(٣) رواه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤) وغيرهما، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وهو كما قال، ولم يذكر ابن حبان سوى شطره الأول، ولهذا الشطر شاهد من حديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه (١٦٤٦) وسنده حسن،

عامه أهل العلم^(١).

١٩٩٦ - (الثالث) من شروط الرضاعة المحرمة (أن يرتضع) الصغير (خمس رضعات، لقول عائشة: أنزل في القرآن «عشر رضعات يحرمن»، فسنخ من ذلك خمس، فصار إلى «خمس رضعات معلومة يحرمن»، فتوفي

وللحديث شواهد أخرى مرفوعة وموقوفة. تنظر في: سنن الدارقطني مع التعليق المغربي (٤٣٦٠ - ٤٣٦٥)، تنقيح التحقيق ٣/٢٤٨، مصباح الزجاجة ٢/١١٣، الإرواء (٢١٥٠)، التخريج المحبر الحثيث (١١١٠)، الدرر في تحريج المحرر (١٠٧٦، ١٠٧٧).

(١) ولم يخالف في هذا إلا أفراد من أهل العلم، فقد كانت عائشة رضي الله عنها ترى أن رضاعة الكبير تحرم، ويروى هذا عن عطاء، والليث، وداود، وعند أبي حنيفة إلى تمام ثلاثين شهراً، وعند زفر إلى تمام ثلاث سنين، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قول عائشة رضي الله عنها - وقيداه بالحاجة، لحديث سهلة وسالم عند مسلم (١٤٥٣)، ولفعل عائشة - رضي الله عنها - . وينظر: التمهيد ٨/٢٥٦، ٢٥٧، المفهم ٤/١٨٧، التجريد ١٠/٥٣٥٥ - ٥٣٥٨، مجموع الفتاوى ٣٤/٥٥، ٥٩ - ٦١، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١١٨٨، ١١٩٢، زاد المعاد ٥/٥٧٧ - ٥٩٣، الشرح الممتع ١٠/١٨٨ - ١٩٤، جامع أحكام النساء ٣/٦٨ - ٧٩، وقال السندي في حاشيته على المجتبى ٦/١٠٧: «الجمهور على الخصوص، ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد، وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة فبعيد، ودعوى الخصوص لا بد من إثباتها».

رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(١) والرضعة هي أن يلتقم الطفل الثدي، فيشرب منه، ثم يدعه، فهذه رضعة، فإذا التقمه مرة أخرى - ولو بعد وقت يسير - فهي رضعة ثانية، وهكذا، أما إن قطع الرضاع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، ثم ارتضع بعده مباشرة فهي رضعة واحدة، لأن المرجع في الرضعة إلى العرف، وهذا هو ما يعتبر في العرف رضعة^(٢).

(١) رواه الإمام الشافعي (١١٧٩)، والإمام مسلم (١٤٥٢ - ٢٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة ورواه الإمام مالك ٦٠٨/٢، ومن طريقه الإمام الشافعي (١١٨٠)، والإمام الدارمي (٢٢٩٩)، والإمام مسلم (١٤٥٢ - ٢٤) وأصحاب السنن عن عبد الله بن أبي بكر، وعن عمرة، عن عائشة بنحوه، وفي آخره: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن»، وسمعت شيخنا عبد العزيز بن باز عند شرحه لهذا الحديث في سنن النسائي يقول: «كان بعضهم لم يعلم بنسخ تلاوتها»، ولفظ الترمذي بنحو اللفظ الذي ذكره المؤلف أعلاه.

ورواه الإمام أحمد (٢٦٣١٦) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ فيه نكارة. ويؤيد هذا الحديث حديث سهلة وسالم عند مالك ٦٠٥/٢، وفيه: «أرضعيه خمس رضعات». وينظر: جامع أحكام النساء ٥٧/٣ - ٦٨.

(٢) فهو كما لو حلف لا يشرب اليوم إلا شربة واحدة، أو لا يأكل إلا أكلة واحدة، فإنه إذا شرب، ثم تنفس وشرب، أو أكل أكلاً متواصلاً لم يفصل بينه بفواصل يعتبر به قد ترك الأكل من هذا الطعام، يعتبر ذلك كله مرة واحدة، أما إن شرب، ثم ترك الشرب دقائق، ثم طلب الشرب مرة أخرى، ومثله الأكل، فإنه يعتبر مرات. وينظر: الأم ٢٧/٥، التمهيد ٢٦٣/٨ - ٢٧٠، المغني ٣١٢/١١ - ٣١٥، مجموع الفتاوى ٥٧/٣٤، ٥٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٤/٢٤ - ٢٣٦.

١٩٩٧- (ولبن الفحل) وهو زوج المرأة التي أرضعت الطفل بلبن جاء بسبب حملها منه (محرم) كما سبق بيان ذلك في أول كتاب الرضاع (فإذا كان لرجل امرأتان، فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً، و) أرضعت (الأخرى طفلة، صارا أخوين، لأن اللقاح) لهاتين الزوجتين (واحد) فالزوج الذي كان وطؤه سبباً لحمل هاتين الزوجتين والذي حصل بسببه هذا اللبن في كل منهما واحد.

١٩٩٨- (وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات، ثم أرضعتها الأخرى رضعتين، صارت بنتاً له دونهما) فهي بنت له؛ لأن الرضاع المحرم قد كمل بالنسبة إليه، لرضاع الطفلة خمس رضعات من لبن منسوب إليه، فصار أباً لها، كما لو أرضعته واحدة منهما خمس رضعات، وهي ليست بنتاً لكل من هاتين الزوجتين، لأن الرضاع المحرم لم يكمل بالنسبة إلى كل منهما، لأن كل واحدة منهما قد أرضعتها أقل من خمس رضعات.

١٩٩٩- (ولو كانت) هذه (الطفلة) التي أرضعتها زوجتاه (زوجة له انفسخ نكاحها) لأنها أصبحت بسبب هذا الرضاع ابنة له -كما سبق- (ولزمه نصف مهرها) لأنه فارقتها قبل الدخول بسبب من جهته، فيجب لها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

فَرِيضَةٌ فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿ [البقرة: ٢٣٧] (ويرجع به عليهما أخماساً) فيلزم كل واحدة من هاتين الزوجتين من هذا المهر بقدر إرضاعها لهذه الطفلة، لأنهما المتسببتان في فراق هذا الزوج لها، فيلزم الأولى ثلاثة أخماس مهر هذه الطفلة، ويلزم الأخرى بقيته، وهو خمسه (ولم يفسخ نكاحهما) فنكاح الزوج لهاتين الزوجتين باق، لأنه لم تصر واحدة منهن أمماً لهذه الطفلة التي كانت زوجته، فلم تحرمها عليه بسبب هذا الرضاع.

٢٠٠٠- (ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة) التي هي زوجة له (خمس رضعات، ثلاثاً) من هذه الرضعات (من لبنه، واثنين) من هذه الرضعات (من لبن غيره) كأن تكون هذه الزوجة ترضع ابناً لها من زوج قبله، فأرضعت هذه الطفلة في عامها الأول مع هذا الطفل من هذا اللبن الذي هو بسبب وطء الزوج الأول لها، ثم حملت من هذا الزوج، وولدت منه ولداً، فأرضعت معه تلك الطفلة في سنتها الثانية مثلاً (صارت أمماً لها) أي أصبحت هذه الزوجة أمماً لهذه الطفلة التي هي زوجة لهذا الرجل (وحرمتا عليه) على التأييد، لأن زوجته الكبيرة المرضعة صارت أمماً لزوجته الصغيرة، لأنها أرضعتها رضاعاً محرماً - وهو خمس رضعات - والرجل لا يجوز أن يكون زوجاً لأم امرأته، ولا زوجاً لبنت زوجته المدخول بها (وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأييد) لأنها بنت زوجته التي دخل بها.

٢٠٠١- (وإن لم تكن الطفلة) التي رضعت من زوجته (امرأة له لم يفسخ نكاح المرضعة) لأنها ليست حينئذ أمماً لزوجته.

٢٠٠٢- (ولو تزوجت امرأة طفلاً) بأن خطبها ولي هذا الطفل، وعقد عليها لهذا الطفل، وكان بها لين من زوج سابق (فأرضعته خمس رضعات، حرمت عليه، وانفسخ نكاحها) منه، لأنها أصبحت بسبب هذا الرضاع أمّاً له (وحرمت على صاحب اللبن) الذي هو زوجها السابق (تحريماً مؤبداً، لأنها أصبحت من حلائل أبنائه).

فصل

٢٠٠٣- (ولو تزوج رجل) امرأة (كبيرة، ولم يدخل بها، و) تزوج أيضاً طفلة (صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة) لأنها أصبحت أم زوجته (وثبت نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأماها، والربيبة - وهي بنت الزوجة - لا تحرم حتى يدخل بأماها، كما سبق في باب المحرمات في النكاح.

٢٠٠٤- (وإن كانتا صغيرتين) أي إذا كان لديه زوجتان صغيرتان (فأرضعتهما) زوجته الثالثة (الكبرى) التي لم يدخل بها (حرمت الكبرى) لأنها أصبحت بسبب هذا الرضاع أم زوجته (وانفسخ نكاح الصغيرتين) لأنهما صارتا أختين من الرضاع، وقد اجتمعتا في نكاحه، والجمع بين الأختين في النكاح محرم، فيبطل نكاحهما (وله) بعد ذلك (نكاح من شاء من الصغيرتين) لأنه إنما حرم عليه الجمع بينهما، فإذا تزوج واحدة منهما دون أختها صح النكاح، كما لو لم يتزوج بها قبل ذلك.

٢٠٠٥- (وإن كن ثلاثاً) أي إذا كان عقد على ثلاث زوجات صغيرات في سن الإرضاع (فأرضعتهن) زوجته الرابعة الكبرى التي لم يدخل بها^(١) (متفرقات) فأرضعت واحدة رضاعاً محرماً، ثم بعد ذلك أرضعت

(١) هذا القيد لا بد منه كما سيأتي، والمؤلف عطف هذه المسألة على المسألتين قبلها، وهذا القيد موجود في الأولى منهما كما سبق.

الثانية رضاعاً محرماً، ثم بعد ذلك أرضعت الثالثة رضاعاً محرماً (حرمت) زوجته (الكبرى) المرضعة، لأنها أصبحت بسبب هذا الرضاع أم زوجاته (وانفسخ نكاح) الصغيرتين (المرضعتين أولاً) وهما أول من أرضعت، والتي أرضعتها بعدها، لأنهما صارتا بسبب هذا الرضاع أختين من الرضاعة، فيبطل نكاحهما، كما سبق بيانه في المسألة الماضية (وثبت نكاح الثالثة) أي يبقى نكاح آخر من أرضعتها هذه الزوجة منهن صحيحاً، لأن نكاح الكبرى والأوليين من الصغيرات انفسخ قبل رضاع الثالثة، فلم تصادف أمها من الرضاع ولا أختيها من الرضاعة وهم في عصمة هذا الزوج، ولأنها ربيبة لم يدخل بأمها، فيبقى نكاحها صحيحاً.

٢٠٠٦- (وإن أرضعت) زوجته الكبرى التي لم يدخل بها (إحداهن منفردة، و) أرضعت (اثنتين بعدها) في وقت واحد، كأن ألقمت كل واحدة منهما ثدياً (انفسخ نكاح الثلاث) لأنهن صرن أخوات من الرضاعة، يحرم الجمع بينهن في النكاح (وله نكاح من شاء منهن منفردة) لأن انفساخ نكاحهن بسبب جمعهن في عصمة رجل واحد، فهو فسخ لأجل أمر عارض، وقد زال، ولأنهن ربائب لم يدخل بأمهن.

٢٠٠٧- (وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد) لأنهن حيثئذ يكن من الربائب المدخول بأمهن.

٢٠٠٨- (ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها) لأن فسخ نكاحها كان

بسبب من جهتها، فسقط صداقها، كما لو ارتدت، وهذا لاختلاف فيه^(١).

٢٠٠٩- (وإن كان قد دخل بها فلها مهرها) لأن مهر المرأة يستقر بالدخول، فلا يسقط بعد ذلك، كما لو ارتدت.

٢٠١٠- (و) يجب عليه في المسائل السابقة (نصف مهر الأصغر) اللاتي انفسخ نكاحهن بسبب إرضاع زوجته الكبرى، لأن الزوجة إذا فارقتها زوجها قبل الدخول بسبب من جهته - وهو هنا إرضاع زوجته - يجب لها نصف الصداق، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (يرجع به على الكبرى) فيجب على زوجته الكبرى أن تغرم للزوج ما دفعه للصغيرات من الصداق، لأنها هي المتسببة في انفساخ نكاحهن، بإرضاعها هن.

٢٠١١- (ولو دبت) زوجته (الصغرى إلى الكبرى - وهي نائمة - فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها) أي أن هذه الزوجة الرضيعة حرمت هذه الزوجة الكبيرة (على الزوج) لأنها أصبحت بسبب هذا الرضاع أم زوجته (ولها) أي للزوجة الكبيرة على الزوج (نصف مهرها) لأنه فارقتها بسبب من جهته - وهو رضاع زوجته الصغيرة منها- (يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول) لما سبق ذكره في المسألة السابقة (وإن كان) هذا الرضاع وانفساخ النكاح بسببه (بعده فلها مهرها كله لا يرجع به

(١) قال في الشرح الكبير ٢٤/٢٥٢: «لأنه لم ينفك فيه خلافاً».

على أحد) لأن مهر المرأة يستقر بالدخول، فلا يسقط بعد ذلك، وينفسخ نكاح الصغرى في هذه الحال، لأنها أصبحت بسبب هذا الرضاع بنت زوجته المدخول بها (ولا مهر للصغرى) لأن نكاحها انفسخ قبل النكاح بسبب من جهتها، فيسقط مهرها، كما لو ارتدت بعد كبرها.

٢٠١٢- (ولو نكح امرأة، ثم قال: هي أختي من الرضاع انفسخ نكاحها) لأنه أقر بما يوجب تحريمها عليه (ولها المهر إن كان دخل بها) لما سبق ذكره في المسألة السابقة (و) يجب لها (نصف المهر إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه) لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاط حقها، فلزمه إقراره فيما هو حق له، وهو حق الزوجية، فتحرم عليه، ولا يقبل في إسقاط حق غيره (وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها) لأنها صدقته في أن النكاح فاسد لا يستحق فيه مهر، فلزمها ذلك.

٢٠١٣- (وإن كانت هي التي قالت: «هو أخي من الرضاع» فأكذبها، ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم) بلا نزاع^(١)، فلا يقبل قولها في فسخ النكاح، لأن الزوجية حق ثابت عليها، فلا يقبل قولها على الزوج في إسقاط حق له عليها، أما فيما بينها وبين الله فإن كانت متيقنة بصحة ما أقرت به من أخوتها لهذا الرجل من الرضاعة فإنه لا يحل لها تمكينه من وطئها أو الاستمتاع بها، وعليها أن تفر منه، وتفقدت نفسها بما تستطيعه، لأن وطأه لها زنا في اعتقادها، فعليها التخلص منه ما أمكنها، كما لو طلقها ثلاثاً ووجد ذلك.

باب نكاح الكفار

٢٠١٤- (لايجل لمسلمة نكاح كافر بحال) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهذا مجمع عليه^(١)، فإن تزوجت كافراً كفراً أصلياً، كيهودي أو نصراني، أو كفر ردة كتارك الصلاة مثلاً^(٢)، فالزواج باطل، واستمتاعه بها زنا، وأولاده منها غير شرعيين.

٢٠١٥- (ولا) يجل (لمسلم نكاح كافرة) كبوذية أو عابدة وثن، أو مجوسية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم^(٣)، (إلا الحرة الكتابية) وهي اليهودية

(١) تفسير الطبري (تفسير الآية ٢٢١ من البقرة، ج ٤ ص ٣٦٧)، الشرح الكبير ٢٠/٣٤٥، مغني ذوي الأفهام ص ١٧٢، سبل السلام ٣/٢٧٣.

(٢) وهذا قول جميع من نقل له قول في مسألة ترك الصلاة من الصحابة، وروى الترمذي (٢٦٢٢) عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، وسنده حسن، وقد حكى بعض الحفاظ كإسحاق بن راهويه، والمروزي، وابن القيم إجماع الصحابة على ذلك. ينظر: رسالة «تسهيل العقيدة الإسلامية»: كفر الإعراض ص ٢٣٤، ٢٣٥ فقد فصلت الكلام فيها في هذه المسألة، وذكرت مصادر هذه الإجماعات.

(٣) إلا أنه خالف في الزواج من المجوسية: أبو ثور - رحمه الله - واختلف أهل العلم في الصابئة ومن يزعم التمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود، هل هم من أهل الكتاب، أم لا؟ وينظر في حكاية إجماع أهل العلم على ذلك، وفي ذكر من

والنصرانية، فيجوز للمسلم أن يتزوجها إذا كانت غير حربية بإجماع أهل العلم^(١)، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٦]، والمحصنة هي العفيفة عن الزنا، وإن كان الأولى أن لا يتزوج بكافرة، لأن ذلك أسلم له ولذريته^(٢)، ولذلك عاتب عمر -رضي الله عنه- بعض من تزوج بكافرة من أهل الكتاب، وأمره أمر نذب بطلاقها^(٣).

خالف في المسائل السابقة: بداية المجتهد ٦/ ٤٦١، تفسير ابن جرير، وتفسير الجصاص، وتفسير ابن العربي، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني للآية ٢٢١ من البقرة، وللآية ٦ من المائدة، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٨٢، ١٨٩، الفتاوى الكبرى ٤/ ٩٠ - ٩٥، المغني ٩/ ٥٤٦ - ٥٤٨، الإقناع لابن القطان ٣/ ١٢١١، مغني ذوي الأفهام ص ١٧٢، منار السبيل ٣/ ٤٤.

(١) المراجع السابقة، والتمهيد ٢/ ٢٢٨، و٣/ ١٣٤، ١٣٥، المغني ٩/ ٥٤٥، الإنصاف ٢٠/ ٣٤٦ وقال ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٩١: «لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه».

(٢) قال في المغني ٩/ ٥٤٦، والشرح الكبير ٢٠/ ٣٤٨: «ولأنه ربما مال إليها قلبه، ففتنته، وربما كان بينهما ولد، فيميل إليها».

(٣) ينظر: سنن سعيد ١/ ١٩٣، ١٩٤، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٧٨، ٧٩، ٨٤، تفسير ابن جرير للآية ٢٢١ من البقرة ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، سنن البيهقي ٧/ ١٧٢، التلخيص ٣/ ٣٥٢، ما صح من آثار الصحابة في الفقه لتركيبا الباكستاني ص ٩٩٨، جامع أحكام النساء ٣/ ١١٧ - ١٢٨.

٢٠١٦- (ومتى أسلم زوج الكتابية) فهما باقيان على نكاحهما، لأنه يجوز للمسلم ابتداء نكاح الكتابية - كما سبق - فاستدامته أولى، وهذا لاختلاف فيه^(١).

٢٠١٧- (أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما) لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢٠١٨- (وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية) قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، لأنه في حال إسلام زوج غير الكتابية لا يجوز له أن يستمر في نكاحها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، ولأنه في حال إسلام زوجة الكافر لا يجوز بقاؤها في نكاح كافر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جِلْءٌ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٣).

(١) الإجماع ص ١٠٣، الاستذكار ٥/٥٢٣، وقال في الشرح الكبير ١٩/٢١، والعدة ص ٤٦٢: «لاخلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابيات»، وسبق في المسألة الماضية أنه لم يثبت عن أحد من الأوائل تحريم نكاح غير الحربية من الكتابيات.

(٢) الإجماع ص ١٠٣، التمهيد ١٢/٢٣، مجموع الفتاوى ٣٢/١٧٥، الشرح الكبير ١٨/٢١.

(٣) حكى الاتفاق على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص ١٠٣، ١٠٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢١، ٢٣، والمرداوي في الإنصاف ١٩/٢١. وفي المسألة خلاف عن أفراد من أهل العلم، وقد عده في الاستذكار ٥/٥٢٥ خلافاً شاذاً. وينظر: سبل

٢٠١٩- (أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال) للآيتين السابقتين.

٢٠٢٠- (وإن كان ذلك) أي إسلام أحد الزوجين غير زوج الكتابة أو ارتداد أحد الزوجين المسلمين (بعد الدخول، فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما) لأن كثيراً من المشركين أسلموا قبل زوجاتهم كأبي سفيان بن حرب وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وعبد الله بن أبي أمية، ثم أسلمت زوجاتهم بعدهم، ولم يفرق بينهم، فدل على بقاء النكاح إذا أسلم الطرف الثاني وقت العدة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أسلم الطرف الآخر سواء كان الفراق قبل الدخول أو كان بعده وبعد خروج المرأة من العدة ولم تتزوج المرأة أنها ترجع إليه بالنكاح الأول، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أعاد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بعد عدة سنوات^(١)، ولأنه أسلم كثير من الصحابة قبل زوجاتهم، وبعضهم أسلمت زوجاتهم قبلهم، ولم يعلم أن واحداً منهم جدد نكاحه، ولم يسأل أحد منهم: هل خرجت زوجته من

السلام ٢٨٢/٣.

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٧٦) وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣) من حديث ابن عباس. وفي سنده ضعف يسير، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. ننظر في صحيح البخاري مع الفتح باب نكاح من أسلم من الكافرات، نصب الرأية ٢٠٩/٣ - ٢١٢، الإرواء (١٩٢١).

العدة أم لا؟ ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث^(١)، وهذا هو الأقرب^(٢).

٢٠٢١- (وإلا تبينا) أي إن لم يسلم الكافر من الزوجين في عدة الزوجة التي هي بسبب الفرقة التي حصلت لاختلاف الدين ظهر لنا (أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما) لاختلاف الدين.

٢٠٢٢- (وما سمي لها وهما كافران) من الصداق (فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره، وإن كان حراماً) لأن تصرفات الكفار في عقودهم وصداقهم لا يتعرض لما فعلوه منها، بل يقرون عليها، ولو كان حراماً في دين الإسلام إذا كانوا يرون صحته في دينهم، ما لم يكن المحرم قائماً، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأمر بترك ما بقي دون ما مضى، وإقراره ﷺ أنكحة من أسلم من المشركين، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٣).

(١) تنظر الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة في: الاستذكار ٥١٧/٥-٥٢٣، المحرر مع تحريجه التخريج المحرر الحثيث ٣/١٠٨٦-١٠٨٩، البدر المنير ٧/٢٢٨-٢٣١، التلخيص (١٦٤٠)، الإرواء (١٩١٥-١٩٢١)، وينظر: مجموع الفتاوى ١٧٤/٣٢ - ١٧٦، زاد المعاد ٥/١٣٣ - ١٤٠.

(٢) قال في سبل السلام ٣/٢٨٣: «وهو أقرب الأقوال في المسألة».

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٣: «أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو

٢٠٢٣- (وإن لم تقبضه) حتى أسلمت (وهو حرام) كالخمر والخنزير

رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معاً، وأصل العقد معني عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف» وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ١٣٥، ١٣٦: «إن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما: ولا يُسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحاً أم لا؟ ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره، أو تحريمياً مجتمعاً عليه، أو مؤبداً كما إذا كانت محرماً له بنسب أو رضاع، أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه، كالأختين والخمس وما فوقهن، فهذه ثلاث صور أحكامها مختلفة.

فإذا أسلما وبينها وبينه محرمة من نسب أو رضاع، أو صهر، أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها، أو من يحرم الجمع بينها وبينها، فُرّق بينهما بإجماع الأمة: لكن إن كان التحريم لأجل الجمع، خيّر بين إمساك أيتهما شاء، وإن كانت بنته من الزنى، فُرّق بينهما أيضاً عند الجمهور، وإن كان يعتقدُ ثبوت النسب بالزنى فرق بينهما اتفاقاً، وإن أسلم أحدهما وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده، فُرّق بينهما اتفاقاً، وإن كانت العدة من كافر، فإن اعتبرنا دوام المفسد أو الإجماع عليه، لم يُفَرّق بينهما لأن عدة الكافر لا تدوم، ولا تمنع النكاح عند من يُبطلُ أنكحة الكفار، ويجعل حكمها حكم الزنا. وإن أسلما وقد عقده بلا ولي، أو بلا شهود، أو في عدة وقد انقضت، أو على أخت وقد ماتت، أو على خامسة كذلك، أقرأ عليه، وكذلك إن قهر حربي حرية، واعتقده نكاحاً، ثم أسلما، أقرأ عليه» انتهى كلام الحافظ ابن القيم.

(فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك) فيلتغي المهر المحرم، وتعطى مكانه مهر مثلها إن كان الزوج دخل بها، وإن كان فارقها قبل الدخول أعطيت نصف المهر، لأن المحرم لا يجوز الحكم بإيجابه في الإسلام، ولا يجوز أن يكون صداقاً لمسلمة.

فصل

٢٠٢٤- (وإن أسلم الحر وتحتة إماء) مملوكات لغيره قد تزوج بهن (فأسلمن معه، وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يجز له نكاح الإماء) كأن يكون واجداً لمهر حرة، أو لا يخشى الوقوع في الفاحشة كما سبق بيانه^(١) (انفسخ نكاحهن) لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحهن حال الإسلام، فلم يملك الاستمرار معهن أو مع واحدة منهن، كالمعتدة من غيره، وذوات محارمه.

٢٠٢٥- (وإن كان ممن يجز له نكاحهن أمسك منهن من تعفه) واحدة أو أكثر (وفارق سائرهن) لأنه يجوز له ابتداء نكاحهن، فملك اختيار الاستمرار مع من تعفه منهن.

(١) ينظر: ما سبق في آخر باب المحرمات في النكاح.

باب الشروط في النكاح

٢٠٢٦ - (إذا اشترطت المرأة دارها، أو بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى، فلها شرطها) لقوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه^(١)، ولما ثبت عن عمر أنه قال في امرأة شرطت لها دارها - أي لا يخرجها زوجها منها - «لها شرطها»، فلما اعترض عليه الزوج، قال: «المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم»^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٧٢١)، وصحيح مسلم (١٤١٨) من حديث عقبه بن عامر.
 (٢) روى البخاري في صحيحه في باب الشروط في المهر (فتح ٢١٧/٩) جزأه الأخير تعليقاً. ورواه بتمامه موصولاً: سعيد (٦٦٣)، وعبد الرزاق (١٠٦٠٨)، وابن أبي شيبة ١٩٩/٤، والبيهقي ٢٤٩/٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٨/١٨، وابن حجر في تغليق التعليق ٤٠٨/٣، ٤٠٩ بإسناد صحيح. وروى سعيد (٦٦٤) وغيره عن معاوية أنه أتى في ذلك فاستشار عمرو بن العاص، فقال: لها شرطها. وسنده صحيح.

أما ما رواه سعيد وغيره عن عبيد بن السباق عن عمر من قوله بخلاف هذا القول، ففي ثبوته نظر، لأن عبيداً لا تعرف له رواية عن عمر، وكذلك ما رواه جماعة من طريق عباد عن علي من الخلاف لا يصح، من أجل عباد - وهو الأسدي - فهو ضعيف.

أما حديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فالصحيح أن المراد به أن يخالف الشرط مقصود الشارع ويناقض حكمه، كأن يكون منهيّاً عنه، كما في

شرط الولاء لغير المعتق، لثبته ﷺ عن بيع الولاء وهبته في الحديث الذي رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٥٠٦). فالأصل جواز الشروط في العقود، إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي، وليس كل ما خالف مقتضى العقد عند الإطلاق باطلاً، وقول عمر -رضي الله عنه- السابق فيه بيان واضح لهذا الأمر. وينظر: التمهيد ١٨/١٦٥-١٧٠، و٢٢/١٨٦، ١٨٧، الاستذكار ٧/٣٤٨-٣٦٠، مجموع الفتاوى ٢٩/١٢٦-١٨٠ و٣٢/١٦٠-١٧٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧/٢٣٤ - ٢٤٩، الفتح: المكاتب ٥/١٨٨، والنكاح ٩/٢١٨، جامع أحكام النساء ٣/٣٦١-٣٧١.

ونقل في حاشية الروض المربع ٦/٣١٦ عن الحافظ ابن القيم في شرح حديث منعه ﷺ علياً -رضي الله عنه- من زواج ابنه أبي جهل على ابنته ﷺ أنه قال: «يؤخذ منه أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، فقوم عندهم عرف ألا تخرج نساؤهم من ديارهم أو أن لا يتزوج أحد على نسايتهم، فإن ذلك كالمشروط لفظاً».

وقال في بداية المجتهد ٦/٥١٢، ٥١٣ بعد ذكره الخلاف في لزوم الشروط مثل: أن لا يتزوج عليها، وأن لا ينقلها من بلدها، وأن بعض السلف قال: «لها شرطها، وعليه الوفاء»، وأن ابن شهاب قال: «كان من أدركت من العلماء يقضون بها»، وأن هذا القول مروى عن عمر، وأن قول الجمهور مروى عن علي، قال: «وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، فأما العموم فحديث: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وأما الخصوص فحديث: أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج. إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشرط، وهو ظاهر ما وقع في العتبية...». قلت: وهذا كله

ومن أمثلة الشروط في النكاح والتي كثر اشتراط أولياء الزوجة لها في هذا العصر: اشتراط أن يمكن الزوج الزوجة من مزاولة عملها في مجال التعليم أو الطب أو غيرهما، وربما اشترط عليه أن يوصلها إلى مقر عملها ويعيدها منه، ومن أمثلتها كذلك: اشتراط منزل مستقل للزوجة، فهذه الشروط ونحوها جائزة ويجب على الزوج أن يفي بها، فإن لم يفعل فللزوجة الحق في طلب الفسخ من أجل ذلك^(١).

يرجح لزوم الشروط التي لم يدل دليل شرعي على بطلانها، لأن حديث عقبة خاص في المسألة - كما قال ابن رشد - ولقول عمر وعمرو، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف قولهما، وحديث عائشة في الولاية عام، وهو أيضاً يحمل على الشروط التي تخالف ما جاء في الكتاب والسنة، جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من رد أحدهما.

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٦٩/٣٢ أنه إذا شرط على الزوج في العقد أن كل امرأة يتزوج بها هي طالق أن هذا الشرط غير لازم في مذهب الشافعي، ولازم في مذهب أبي حنيفة، وأن مذهب أحمد أنه لا يقع الطلاق، ولكن إذا تزوج كان الأمر بيدها. قال: «وهو أعدل الأقوال»، ونقل في الفتح ٢١٨/٩ عن أبي عبيد أنه حكى الإجماع على أنها إذا شرطت عليه أن لا يطأها أنه لا يجب الوفاء به. وقال في الإنصاف ٤٢٢/٢٠ - ٤٢٤: «قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. قال: لاسيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج، ورضيت به، أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد. واختار فيما إذا شرط: أن لا مهر، فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف، واختار أيضاً: الصحة فيما إذا شرط عدم الوطاء، كشرط ترك ما تستحقه. وقال أيضاً: لو شرطت مقام ولدها عندها،

٢٠٢٧- (وإن لم يف به فلها فسخ النكاح، لقول رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١)).

٢٠٢٨- (ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة^(٢) - وهو: أن يتزوجها إلى أجل) وعند حلول هذا الأجل يفسخ النكاح، وهذا النكاح محرم وباطل عند عامة أهل العلم^(٣).

ونفقته على الزوج، كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق، ويرجع في ذلك إلى العرف، كالأجير بطعامه وكسوته»، ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية أراد باشتراط عدم الوطاء: ما إذا شرط الزوج ذلك، وقد سبق حكاية أبي عبيد الإجماع على عدم صحة اشتراط الزوجة له، وينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٧٨، ٧٩، ٨٤.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي بن أبي طالب، ورواه مسلم (١٤٠٥) من حديث سلمة، ورواه مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة أنه كان مع النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»، وينظر: سنن الدارمي (٢٢٤٣)، جامع أحكام النساء ٣/١٦٩ - ٢٠٥.

(٣) الإشراف ٤/٧٥، الاستذكار ٥/٥٠٥ - ٥١١، التمهيد ١٠/١٢١، ١٢٢، إكمال المعلم ٤/٥٣٥، شرح مسلم للنووي ٩/١٧٩-١٨١، المفهم ٤/٩٣، المغني ١٠/٤٦، الشرح الكبير ٢٠/٤١٤، ٤١٥، الفتح ٩/١٧٣، ١٧٤، التلخيص (١٦٠٩)، زاد المعاد ٣/٣٤٣-٣٤٥، ٤٥٥-٤٦٤، جامع أحكام النساء ٣/١٦٩-٢٠٦.

٢٠٢٩- (وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك) لأنه شرط مانع من بقاء النكاح، فكان مبطلاً للنكاح، كنكاح المتعة.

أما إن تزوجها ونوى في نفسه أن يطلقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فهذا النكاح جائز في قول عامة أهل العلم^(١)، لأنه قاصد للنكاح راغب فيه، لكن لا يريد استمرار المرأة معه، وهذا ليس بشرط، لأن دوامه ليس بواجب، فله أن يطلق متى شاء بالإجماع، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، وقد تتغير نيته، فيمسكها دائماً^(٢).

(١) التمهيد ١٠/١٢٢، المغني ١٠/٤٨، إكمال المعلم ٤/٥٣٧، مجموع الفتاوى ٣٢/١٤٧ - ١٥١، الشرح الكبير ٢٠/٤١٩، الموافقات: القسم الثاني من قسمي الأحكام (الأسباب: المسألة ١٢) ١/٢٤٧ - ٢٤٩، ولم يخالف في ذلك أحد من السلف سوى الأوزاعي، وقال أحمد كما في رواية ابنه عبدالله ص ٣٤٧: «أكرهه، هذه متعة»، وينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٨٧، الاختيارات العلمية ص ٢٢٠، فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/٤٤٢ - ٤٤٨، فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/١٥٨٧، ١٥٨٨، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ٢٠٥ - ٢٣٢، الزواج العرفي للدكتور عبد الملك المطلق ص ٤٠٤ - ٤٢٦، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ٧٠ - ٧٤.

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم ٥/٨٠ بعد ذكره لحل هذا النكاح: «لأنفسد النية من النكاح شيئاً، لأن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله»، وقال ابن العربي كما في الموضوع السابق من الموافقات: «لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي لكان نكاحاً نصرانياً»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٣٢/١٤٧:

وقد استعمل بعض المسلمين في هذا العصر هذا الزواج - أي الزواج بنية الطلاق - استعمالاً سيئاً، فتجد أحدهم يسافر من أجل ذلك، ويتزوج مجموعة من النساء، يأخذ واحدة، ثم يطلقها، ثم يأخذ أخرى، ثم يطلقها، وهكذا، ولا يسأل عن مطلقته هل هي حامل أم لا؟، وتجد بسبب عدم تحريره، وعدم سؤاله عن من يريد الزواج بها، وبسبب زواجه من وسط تكثر فيه الرذائل والفواحش، ربما تزوج من امرأة بغية، وقد تكون عند زوج، وهذا يكثر عند من هذه حاله، وهذا العمل بهذه الكيفية لاشك في تحريره.

٢٠٣٠ - (ونهى) النبي ﷺ (عن الشغار^(١)) - وهو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا صداق بينهما) وهذا النكاح مجمع على تحريمه^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشغار يشمل أيضاً: ما إذا شرط كل

«والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يجرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً».

(١) صحيح البخاري (٥١١٢)، وصحيح مسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر. وله شواهد من أحاديث عدة من الصحابة بعضها في الصحيح. ينظر: الهداية بتخريج البداية ٦/٤٩٦ - ٥٠٢؛ جامع أحكام النساء ٣/١٣٣ - ١٣٦.

(٢) التمهيد ١٤/٧١، ٧٢، بداية المجتهد ٦/٤٩٣، مجموع الفتاوى ٣٢/١٥٩، شرح النووي لمسلم ٩/٢٠١، الفتح ٩/١٦٣، ١٦٤، رحمة الأمة ص ٢١٩.

منهما على الآخر أن يزوجه موليته ولو كان بينهما صداق، لما ثبت عن معاوية - رضي الله عنه - أنه أمر بالتفريق بين رجلين أنكح كل منهما الآخر ابنته، وجعلا بينهما صداقا، وقال: «هذا الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ»^(١)، وهذا هو الأقرب.

٢٠٣١- (ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٢))، وهو: أن يتزوج المطلقة ثلاثاً، ليحلها لمطلقها) وقد أجمع الصحابة والتابعون على بطلانه سواء شرط ذلك في العقد أو طلبه الزوج من المحلل^(٣)، أو كان عرفاً يفعله

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥)، وابن حبان (٤١٥٣) بإسناد حسن. قال في المحلى ٥١٦/٩، المسألة (١٨٥٢): «فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف...».

قال في الشرح المتع ٢٣٨/١: «وقال بعض العلماء بالتفصيل: وهو أنه إذا كان مهر مثلها، فلم ينقص، وأن المرأة قد رضيت بالنكاح، وأنه كفاء لها، فإن ذلك يصح، وهذا هو الصحيح عندنا».

(٢) رواه الدارمي (٢٣٠٤)، والترمذي (١١٢٠) والنسائي (٣٤١٦) من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح. وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير ٦١٢/٧. قال في الاستذكار ٤٥٠/٥: «لا فائدة للعنة إلا لإفساد النكاح، والتحذير منه». وله شواهد مرفوعة وموقوفة عند أحمد (٨٢٨٧)، والبيهقي ٢٠٧/٧ - ٢٠٩، وعبد الرزاق ٦/٢٦٥ - ٢٦٩ وصحح بعضها في البدر المنير ٦١٢/٧، ٦١٣. أما حديث ابن ماجه (١٩٣٦) والذي فيه تسمية المحلل: «التيس المستعار» فقد أعله أبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (١٢٣٢).

(٣) سنن الترمذي ٣/٤٢٠، الفتاوى الكبرى ٤/٨٧، ٨٣، مجموع الفتاوى ٣٢/١٥٢،

بعضهم من تلقاء نفسه ليحلها لزوجها الأول^(١)، لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيها، فقال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ^(٢)».

١٥٩، ١٥٥، كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية، المغني ٤٩/١٠، الشرح الكبير ٤٠٥/٢٠، وينظر: جامع أحكام النساء ٣/١٣٧ - ١٤٩.

- (١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٥٥، المغني ٥١/١٠، الشرح الكبير ٢٠/٤٠٨.
- (٢) رواه البيهقي ٧/٢٠٨ بإسناد صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٧٨) بنحوه بإسناد آخر صحيح، وله شاهد من قول ابن عباس، رواه سعيد (١٠٦٥) بنحوه، وسنده صحيح.

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

٢٠٣٢- (متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكاً) ولم يكن علم بذلك قبل العقد، فله فسخ النكاح، لأن الرقيق ليس كفتناً للحره ولهذا خير النبي ﷺ بريرة - رضي الله عنها - لما عتقت، وكان زوجها عبداً.

٢٠٣٣- (أو) وجد أحد الزوجين الآخر (مجنوناً، أو أبرص، أو مجذوماً) وهو الذي به مرض الجذام (أو وجدها الرجل رتقاء) والرتق: أن يكون فرج المرأة مسدوداً (أو وجدته) المرأة (مجبوباً) أي مقطوع الذكر (فله) أي لمن وجد هذا العيب من الزوجين بصاحبه (فسخ النكاح) لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فالجنون يثير نفرة في النفس تمنع من الاستمتاع بمن هو به، ويخشى من ضرره على الطرف الآخر، والبرص والجذام يثيران نفرة النفس، ويخشى من انتقالهما بالعدوى إلى الطرف الآخر أو إلى النسل، والرتق والجب يمنعان الوطء^(١).

(١) وقد روى مالك في الموطأ ٢/٥٢٦، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، وسعيد (٨١٨)، والبيهقي ٧/٢١٤ بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أنه قال: «أبما رجل تزوج امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسهأ، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها»، وحكى ابن عبد البر كما في الإقناع لابن القطان ٣/١٢٥١ الإجماع على أن التي لا يوصل إلى وطئها عيب ترد به المرأة، سوى شمع روي عن عمر بن عبد العزيز أنها لا ترد. قال: «الإجماع يخالفه».

وحكى ابن المنذر في الإشراف (ط دار طيبة ٤/٨٤، ٨٥) إجماع من يحفظ عنه

٢٠٣٤- (إن لم يكن علم بذلك قبل العقد) فإذا كان علم بذلك قبل العقد سقط حقه في الفسخ، لأن عقده النكاح مع عمله رضاً بهذا العيب.

٢٠٣٥- (ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه، فاحتاج إلى حكم حاكم يرفع هذا الخلاف، كالفسخ للإعسار بالنفقة.

٢٠٣٦- (وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين، لا يصل إليها) أي لا يستطيع الجماع (فاعترف أنه لم يصبها) أي لم يجامعها (أجل سنة منذ ترافعه) أي يمهل سنة كاملة تبدأ من تخاصمهما عند القاضي (فإن لم يصبها) أي لم يستطع جماعها خلال هذه السنة (خيرت في المقام معه، أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما) لما ثبت عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما أجلا العنين سنة^(١)، ولأنه إذا مضت السنة تيقنت عنته، فيفسخ من أجلها، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

على أن للمرأة إذا تزوجت المجهوب دون أن تعلم الخيار، وحكى إجماع عامة أهل العلم على أنه يجب على الخصي أن يعلمها عند النكاح بحاله.

(١) روى هذا الأثر عنهما: عبد الرزاق ٦/٢٥٣، ٢٥٤، رقم (١٠٧٢٠ - ١٠٧٢٦)، وابن أبي شيبة ٤/٢٠٦ - ٢٠٨، والدارقطني (٣٨١١ - ٣٨١٤)، والبيهقي ٧/٢٢٦. وينظر: التمهيد ١٣/٢٢٥، ٢٢٦، التلخيص (١٦٦٠)، الإرواء (١٩١١).

(٢) التمهيد ١٣/٢٢٦، الاستذكار: الطلاق ٦/١٩٢ - ١٩٤، الإقناع لابن القطان ٣/١٢٢٨، الحاوي ٩/٣٦٩، مجموع الفتاوى ٢٩/١٧٥. وينظر: الإشراف ٤/٨١، ٨٢، المغني ١٠/٨٣، ٨٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٨٣ - ٤٨٧.

والأقرب أن هذا التحديد من الصحابة وغيرهم إنما هو لأجل التيقن من وجود العنة أو انتفائها، ولهذا لو ثبتت عنته عن طريق الطب الحديث أو غيره فإنه لا يؤجل، بل يفسخ النكاح إذا طلبت الزوجة ذلك^(١).

٢٠٣٧- (إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها) ومع ذلك تزوجته، فإنه يسقط حقها في الفسخ بهذا العيب، لقبولها النكاح مع وجوده فأشبهه شراء المعيب بعد العلم بالعيب، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

٢٠٣٨- (أو قالت: «رضيت به عني» في وقت) من الأوقات قبل العقد أو بعده، أو صدر منها ما يدل على رضاها به بعد علمها بالعيب، وكانت عالمة بأن هذا الأمر يبطل خيار الفسخ، فإنه لا خيار لها بعد ذلك، وهذا كله مجمع عليه^(٣).

٢٠٣٩- (وإن علمت بعد العقد، وسكتت عن المطالبة) فترة من الزمن (لم يسقط حقها) في الفسخ من أجل هذا العيب، لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص.

٢٠٤٠- (وإن قال) الزوج: (قد علمت عنتي، ورضيت بي بعد علمها،

(١) ولهذا حكى عن بعض الصحابة - كما في زاد المعاد ٥/ ١٨١ - أنهم لم يؤجلوه. وينظر:

الشرح الممتع (ط مصر ١٠/ ٢٦٠، ٢٦١) و (١٢/ ٢٠٦، ٢٠٧ ط دار ابن الجوزي).

(٢) المغني ١٠/ ٦١، الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٢.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

فأنكرته، فالقول قولها) يمينها، لأن الأصل عدم العلم والرضا^(١).

٢٠٤١- (وإن أصابها) أي جامعها (مرة، لم يكن عيننا) لأن العينين لا يستطيع الجماع، لكن إن حصل به عجز عن الجماع بعد ذلك، فلها حق المطالبة بالفسخ^(٢)، لأن الجماع حق من حقوقها المستمرة، كما سيأتي في باب العشرة - إن شاء الله تعالى-.

٢٠٤٢- (وإن ادعى ذلك) أي ادعى أنه جامعها (فأنكرته، فإن كانت عذراء) أي لم تنزل عذرتها - وهي البكارة - قبل زواجها منه (أريت النساء الثقات) العارفات بوجود البكارة أو عدمها (ورجع إلى قولهن) فإن قلن: إن عذرتها لا تزال موجودة، علم أنه لم يجامعها، لأن الوطء يزيل عذرتها، فوجودها يدل على عدم الوطء، فحيثئذ يكون القول قولها، فتصدق في دعواها عدم الوطء، ويؤجل سنة، وإن قلن: إن بكارتها قد زالت علم أنه قد جامعها، فحيثئذ يكون القول قوله، ويسقط حكم قولها، لأنه قد تبين كذبها.

(١) أما إذا لم تعلم بأن هذا الأمر يسقط خيارها في هذا العيب أو غيره من العيوب، ومثلها الزوج في حال وجود عيب بالزوجة، فالصحيح أنه لا يبطل الخيار، لأنه لا يدل على الرضى بذلك. ينظر: مشكل الآثار ١١/٢٠٤، مجموع الفتاوى ١٧٣/٣٢، زاد المعاد ١٧٣/٥.

(٢) وهذا رأي أبي ثور، كما في المغني ١٠/٨٨، والشرح الكبير ٢٠/٤٨٩، وينظر: زاد المعاد ١٦٩/٥، ١٧٠.

هذا وبما أنه في هذا العصر أمكن جعل بكاره صناعية للمرأة^(١) فإنه ينبغي عند قول النساء: إن بكارتها موجودة، عرض أمرها على طبيبة متخصصة لتتأمل هل هي طبيعية أو صناعية، فإن كانت صناعية فلا عبرة بوجودها.

٢٠٤٣ - (وإن كانت) عند زواجه بها (ثيباً، فالقول قوله بيمينه) فيصدق في دعواه أنه جامعها، لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، والأصل معه، لأنه يدعي سلامته من العيوب وسلامة العقد، فكان القول قوله، كالمنكر في بقية الدعاوى، ويحلف على صحة ما قاله، لأن قوله محتمل للكذب، فرجح قوله بيمينه، كما في سائر الدعاوى.

هذا وهناك عيوب ذكر بعض أهل العلم أن وجودها في أحد الزوجين موجب للفسخ^(٢)، والأقرب في هذا: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا

(١) الشرح الممتع باب الصداق (ط دار ابن الجوزي ١٢/٣١٤).

(٢) ذكر في المغني ١٠/٥٦ - ٥٩، والشرح الكبير ٢٠/٤٧٩ - ٥٠٦ العيوب التي يحق لأحد الزوجين طلب الفسخ من أجلها، فذكر خمسة عشر عيباً، هي: ١ - العنة ٢ - الجب ٣ - الرتق ٤ - الفتق ٥ - الجنون ٦ - الجذام ٧ - البرص ٨ - البخر ٩ - استطلاق البول ١٠ - استطلاق النجو ١١ - القروح السيالة في الفرج ١٢ - الباسور ١٣ - الناسور ١٤ - الخصاء، وسل الخصيتين، ورزهما ١٥ - كونه خثى. ثم قال: «ما عدا هذه من العيوب لا يثبت الخيار، وجهاً واحداً، كالقرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين والرجلين، لأنه لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديده، ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، إلا أن الحسن قال: إذا وجد أحدهما الآخر عقيماً بخير، وأحب أهد أن يبين أمره، وقال: عسى أمراته تريد الولد، وهذا في ابتداء النكاح،

يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وكذا كل عيب له تأثير كبير في رغبة أحد الزوجين في الزواج من الآخر عادة يوجب الخيار، لأن السلامة من هذه العيوب مطلوبة في النكاح، والأصل في الزوجين السلامة منها، فهي كالمشروطة عرفاً^(١)، أما العيوب اليسيرة أو ما تختلف فيها

فأما الفسخ فلا يثبت به.

وتعقبهما في الإنصاف ٢٠/٥٠٩، ٥١٠ فذكر أقوالاً لعلماء المذهب - وبعضها عن أحمد- في التخيير بعيوب غير الخمسة عشر السابقة، ومنها: ١- الاستحاضة ٢- القرع الذي له ريح منكراً ٣- روائح الإبط المنكرة التي تثار عند بعضهم عند الجماع ٤- بول الكبير في الفراش ٥- الزمانة ٦- إذا كان الذكر كبيراً والفرج صغيراً ٧- الشيخوخة ٨- قطع يد أو رجل ٩- العمى ١٠- الخرس ١١- الطرش ١٢- الوسواس ١٣- تغير العقل ١٤- من عرف بالسرقة.

وقد حكى ابن عبد البر كما في الإقناع لابن القطان ٣/١٢٥١ الإجماع على أن العقم لا ترد به الزوجة، وفي ذلك نظر، لما سبق، وقد حكى ابن المنذر في الإشراف ٤/٧٨ عن الحسن أن المرأة إذا وجدت الزوج عقيماً تخير.

وذكر ابن المنذر في الإشراف ٤/٧٧ أنه لا يعلم أحداً ممن حفظ قوله أنه وافق أبا ثور في قوله بأن الرجل إذا شرط له أن الزوجة جميلة أو صحيحة أو بصيرة، فإذا هي عمياء، أو مقطوعة اليد، أو عوراء، أو مفلوجة أو قبيحة أن له الرد، وفي أكثر ذلك نظر، لما سبق.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٧٣ أن من تزوج امرأة على أنها بكر، فبانث ثيباً أن له حق الفسخ.

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/١٨٠-١٨٦، ففيه كلام نفيس في هذه المسألة، وأن الفسخ

رغبات الناس فهذه لا توجب خياراً ولا فسخاً بإجماع أهل العلم^(١).

يكون بكل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح، وأنه أولى من البيع، وذكر في ذلك أحاديث وآثاراً وأقوالاً لأهل العلم، وينظر: الشرح الممتع ١٠/ ٢٧١ - ٢٧٣.

(١) كما قال الحافظ ابن عبد البر، فقد حكى الإجماع على أن المرأة لا ترد بعيب صغير. ينظر: الإقناع لابن القطان ٣/ ١٢٥١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٤ - ٣٥٦: «قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة فإن المقصود بالنكاح الوطء، بخلاف اللون، والطول، والقصر، ونحو ذلك مما ترد به الأمة، فإن الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي مطلقاً، وهو لم يشترط صفة، فبانت بدونها، والشرط إنما يثبت شرطاً أو عرفاً، فما أمكن معه الوطء وكماله فلا يتضبط فيه أغراض الناس، والنساء يرضى بهن في العادة على الصفات المختلفة، والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع وذلك يحصل مع اختلاف الصفات، فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس... وأما الرجل فأمره ظاهر، يراه من شاء، فليس فيه عيب يوجب الرد، والمرأة إذا فرط الزوج فالطلاق بيده» انتهى كلام شيخ الإسلام مختصراً.

فصل

٢٠٤٤- (وإن عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه) زوجة له (أو فراقه) لتخيره ﷺ بريرة لما عتقت وكان زوجها عبداً فاخترت فراقه. متفق عليه^(١)، وهذا الحكم مجمع عليه^(٢).

٢٠٤٥- (ولها فراقه من غير حكم حاكم) لأن فراقها له مجمع عليه، فلا يحتاج إلى اجتهاد حاكم، كالرد بالعيب في المبيع، وهذا لا خلاف فيه^(٣).

٢٠٤٦- (فإن أعتق قبل اختيارها) بطل خيارها، لأن الخيار للدفع الضرر بالرق، وقد زال بعته، فسقط، كالمبيع إذا زال عيبه.

٢٠٤٧- (أو وطئها بطل خيارها) فإذا مكنت المعتقة زوجها الرقيق من جماعها بعد علمها بالعتق وبأن وطأه يلغى خيارها^(٤)، فإن خيارها يبطل، لما

(١) صحيح البخاري (٥٢٧٩)، وصحيح مسلم (١٥٠٤)، وينظر: مشكل الآثار ١٨٥/١١ - ١٩٧، زاد المعاد ١٦١/٥ - ١٧٤.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٨٠/٤، مراتب الإجماع ص ٧٩، الاستذكار ٦٤/٧، التمهيد ٥٠/٣، و١٨٣/٢٢، الشرح الكبير ٤٥٤/٢٠، زاد المعاد ١٦٩/٥، سبل السلام ٢٧٧/٣.

(٣) الإنصاف ٤٥٥/٢٠.

(٤) أما إذا لم تعلم بأحد هذين الأمرين فلا يسقط خيارها، لأن تمكينها له مع جهلها بالحال لا يدل على رضاها به، ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٥٨/٢٠ -

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لبريرة لما عتقت: «إن شئت فارقتيه ما لم يمسك»^(١).

٢٠٤٨- (وإن أعتق بعضها) فلا خيار لها، ولو كان زوجها عبداً، لأنها لم تكمل حريتها.

٢٠٤٩- (أو عتقت كلها، وزوجها حر، فلا خيار لها) لأنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابية وهي تحت مسلم.

٤٦٠، زاد المعاد ١٧٣/٥، منار السبيل ٥٢/٣.

(١) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٨٤) من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن عائشة، وسند حسن إن سلم من الشذوذ، فقد رواه مسلم (١٥٠٤) وغيره من طريق ابن القاسم دون ذكر المس. ورواه أبو داود (٢٢٣٦)، والطحاوي (٤٣٨٦) بسند حسن، لولا أن في سنده محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالسماع، وله شاهد من حديث عمرو بن أمية، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٦٦١٩، ١٦٦٢٠)، وله شاهد موقوف على ابن عمر عند مالك ٥٦٢/٢ بإسناد صحيح، وله شاهد آخر موقوف على حفصة عند مالك، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٢٦٥).

كتاب الصداق

الصداق حق شرعي أوجبه الله تعالى للمرأة على زوجها^(١)، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ﴾

(١) اختلف أهل العلم في الصداق، هل هو عوض للاستمتاع، أم للازدواج والمشاركة بين الزوجين، أم هدية من الرجل للمرأة، والأقرب الأول، لأن الله تعالى سماه أجرة، كما في الآيتين ٢٤ و ٢٥ من النساء، ولقوله ﷺ للملاعن لما قال له: يا رسول الله مالي؟ قال: « لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها...» رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٤)، وينظر: الإنصاف ١١/٢٠، الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية على مذهب الإمام مالك للكبيسي ص ١٢١، ١٢٢.

وقد حكى القرطبي في تفسيره (تفسير الآية ٤ من النساء ٢٤/٥)، وابن رشد في بداية المجتهد ٦/٤٠٠ الإجماع على وجوب المهر، وقال الحافظ في الفتح ٩/٢١١: «أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق». ولا يرد على هذا قصة زواج أم سليم بأبي طلحة، وكون مهرها إسلامه فقط، والتي أخرجها النسائي ٦/١١٤ بإسناد صحيح، فهي واقعة عين محتملة، وقد وقعت في المدينة قبل هجرة النبي ﷺ، وقد ذهب ابن حزم في المحلى ٩/٤٩٩ إلى أن هذا النكاح كان قبل وجوب إنشاء النساء صدقاتهن. وينظر: زاد المعاد ٥/١٧٨، ١٧٩، التحجيل ص ٣٧٩، ٣٨٠.

مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴿ [النساء: ٢٤]، وقال جل وعلا: ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٢٥].

ويستحب تخفيف المهر، لقوله ﷺ: «من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها»^(١)، واليُمن هو البركة، وضده الشؤم، وثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «ألا لا تغلوا صدق النساء، ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه...»^(٢)، والأوقية تساوي أربعين درهماً بإجماع أهل

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٤٧٨)، وابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم ١٨١/٢، وابن عدي ٣٨٦/١ بإسناد حسن. وينظر: كتاب الإفصاح عن أحاديث النكاح للهيتمي المكي ص ٨٠، ٨١.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٨٥) وأصحاب السنن، وغيرهم. وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد توسعت في تحريجه في رسالة «النية» تحت رقم (٤١)، ويشهد له فيما يتعلق بمقدار الصداق حديث عائشة عند مسلم (١٤٢٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩٤/٣٢: «المستحب في الصداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وأجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته... فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق»، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١٧٨/٥ بعد

العلم^(١)، وعليه فإن مهر كل واحدة من بناته وزوجاته ﷺ يقرب من أربعمائة وثمانين درهماً، وهي تساوي بالنقود المعاصرة ما يقرب من ألف وستمائة وأربعين ريالاً سعودياً^(٢).

٢٠٥٠ - (وكل ما جاز أن يكون ثمناً) من الأموال، كالذهب، والفضة، والنقود، والعقار، والحبوب، والثمار، وغيرها، أو من المنافع، كرعي الغنم، وسقي الزرع، وقطف الثمار، وتعليم العلم، وتعليم القرآن، وغير ذلك (جاز أن يكون صداقاً، قليلاً كان أو كثيراً، لقول رسول الله ﷺ للذي قال له زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة: «التمس ولو خاتماً من حديد») فلما لم يجد هذا الرجل شيئاً من المال، قال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟»، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا. فقال ﷺ: «أذهب

ذكره لحديث أم سليم السابق: «تضمن أن المغلاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره».

(١) كما قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٦٩/٢٢، وقد ورد هذا التقدير مصرحاً به في بعض روايات حديث عمر السابق، وهذا هو الموافق لنصاب الزكاة، فقد قدرت في بعض الأحاديث بمائتي درهم، و قدرت في أحاديث أخرى بخمسة أواق. (٢) لأن الدرهم يساوي ٩٧, ٢ جراماً - أي ما يقرب من ٣ جرامات - كما قدره الشيخ محمد نجم الدين الكردي في رسالة «المقادير الشرعية» ص ١٤٦، والجرام من الفضة قيمته في السوق حالياً ما يقرب من ريال سعودي وخمس عشرة هللة، وقد تزيد وقد تنقص بحسب تقلب الأسعار، وينظر ما سبق في أول باب زكاة الأثمان.

فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» متفق عليه^(١)، فهذا الحديث يدل على صحة المهر بالقليل من المال، وعلى صحة المهر بالمنفعة، وما يدل على جواز المهر الكثير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَيْسَّرُ مِنْهُنَّ فَانطَارًا﴾ [النساء: ٣٠]^(٢)، والقنطار قيل: هو مائة رطل، وقيل: جبل من الذهب، وقيل: ملء جلد ثور ذهباً، وقد أجمع أهل العلم أنه لا حد لأكثر الصداق^(٣)، وأجمعوا على أن

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٧)، وصحيح مسلم (١٤٢٥)، والأقرب أن الباء في قوله «بما معك» للتعويض، لا بمعنى اللام، ويؤيد ذلك رواية مسلم الثانية «انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن»، وحديث أبي أمامة، ولفظه: «جعلها مهرها». وينظر: الفتح ٢٠٨/٩، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣.

(٢) أما ما روي عن عمر من أنه نهى عن المغالاة في المهور، فذكرت له امرأة هذه الآية، فرجع عن النهي عن ذلك، فقد رواه سعيد (٥٩٨) وغيره من طرق كثيرة عن عمر، وقد جرد الحافظ ابن كثير بعضها في تفسير هذه الآية، لكن في جميع أسانيد هذا الأثر اضطراب، وقد ذكر الدارقطني في العلل (٢٤١) أن هذا الأثر لا يصح إلا من طريق أبي العجفاء عن عمر. و أبو العجفاء «مقبول»، ولم يتابع، و عليه فالأثر ضعيف، و على فرض صحته فإنه لا يعارض قول عمر السابق؛ لأن ذلك دعوة إلى عدم المغالاة، و كراهية له، و ما هنا عزم على المنع من ذلك. و ينظر: الفتح ٢٠٤/٩، الإرواء (١٩٢٧)، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ١٣٧-١٣٩، جامع أحكام النساء ٣/٢٩٥-٣٠١، الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية للدكتور محمود الكبيسي ص ١٢٦.

(٣) التمهيد ٢/١٨٦، بداية المجتهد ٦/٤٠٠، تفسير القرطبي للآية الرابعة من سورة

الشيء الذي لا يتمول وليس له قيمة لا يكون صداقاً^(١).

٢٠٥١- (فإذا زوج الأب ابنته بأي صداق جاز) ولو كان قليلاً، لأنه ﷺ زوج أكثر بناته على اثني عشرة أوقية كما سبق في حديث عمر^(٢)، وزوج ابنته فاطمة -رضي الله عنها- بدرع^(٣).

٢٠٥٢- (ولا) يجوز أن ينقصها غير الأب من مهر مثلها إلا برضاها) لأن المهر حق لها، فليس للولي تنقيصه بغير إذنها، فإن فعل لزمه ضمان النقص؛ لأنه مفرط، فكان عليه الضمان، كما لو باع شيئاً من مالها بدون ثمن مثله.

٢٠٥٣- (وإذا أصدقها عبداً بعينه، فوجدته معيباً خirt بين أرشه) أي تخير بين أن تأخذ هذا العبد وتأخذ معه مقدار ما أنقص هذا العيب من قيمته (و) بين (رده، وأخذ^(٤) قيمته) لأنه عيب ينقص المهر، فكان موجباً للخيار، كالعيب في المبيع، وهذا لا خلاف فيه^(٥).

٢٠٥٤- (وإن وجدته) أي العبد الذي أصدقها إياه الزوج (مغصوباً

(١) إكمال المعلم ٥٧٩/٤. وينظر: الفتح ٢١١/٩.

(٢) سبق تحريمه في أول كتاب النكاح.

(٣) رواه النسائي (٣٣٧٥، ٣٣٧٦)، وأبو داود (٢١٢٥، ٢١٢٧)، وابن حبان (٦٩٤٥)، وأبو يعلى (٢٤٣٩) بإسناد صحيح. وينظر: تنقيح التحقيق ١٧٢/٣، ١٧٣.

(٤) في الأصل «أو أخذ»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٥) قال في المغني ١٠/١٠٨، والشرح الكبير ١٣٧/٢١: «لا نعلم في هذا خلافاً».

أو حراً، فلها قيمته) لأن العقد وقع على هذا الصداق المعلوم - وهو العبد- فإذا تعذر تسليمه لحرية أو لغضبه، كان لها قيمته، كما لو وجدته معيماً فردته.

٢٠٥٥- (وإن كانت عالة بجزية أو غضبه حين العقد فلها مهر مثلها) لأنها رضيت بما لا يصح أن يكون مهراً، فصارت تسمية وتعيين هذا الصداق عند العقد لاغية، وجودها كعدمها، فكان لها مهر المثل، كما لو لم يفرض لها صداقاً، وهذا قول عامة الفقهاء^(١).

٢٠٥٦- (وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه، فلم يبعه سيده، أو طلب به أكثر من قيمته، فلها قيمته) لأنه أصدقها تحصيل عبد معين فصحت هذه التسمية للصداق، فلما تعذر قبض هذا الصداق المسمى الذي له قيمة، وجبت قيمته، كما لو تلف.

(١) الشرح الكبير ١٢٩/٢١، منار السبيل ٦٤/٣.

فصل

٢٠٥٧- (إن تزوجها بغير) تسمية وتعيين (صداق صح) لقوله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

النُّوسِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِدِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولحديث بروع بنت واشق

الآتي، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً^(١)، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢٠٥٨- (إن طلقها قبل الدخول) وهو لم يسم لها صداقاً (لم يكن لها

إلا المتعة) فيجب على الزوج أن يعطيها متعة، للآية السابقة، والأمر فيها للوجوب، ولا صارف له^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم ١٨٢/٢ وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٢/٢٩، و٦٢/٣٢، جامع الفقه لابن القيم ١٨٦/٥. وقال في المغني ١٣٧/١٠، والشرح الكبير ٢٥٧/٢١: «في قول عامة أهل العلم»، وذكر في نيل الأوطار ٣١٩/٦ أنه لا يعلم خلافاً في أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول. وينظر: جامع أحكام النساء ٢٩٤/٣، ٢٩٥، التحجيل ص ٣٨٩.

(٣) حكى الإمام ابن جرير في تفسيره ١٣٣/٥، ١٣٤ إجماع الحجة على أن المتعة واجبة لها، وإجماع الجميع على أنه لا شيء لها غير المتعة. وفي المسألة خلاف عن بعض أهل العلم. ينظر: الشرح الكبير ٢٦٩/٢١.

٢٠٥٩- ومقدار هذه المتعة يكون بحسب حال الزوج (على الموسع) وهو الغني (قدره، وعلى المقتر) وهو الفقير (قدره) للآية السابقة.

٢٠٦٠- (وأعلاها) أي أكثر المتعة، وهي المتعة التي يدفعها الموسر (خادم) أي عبد مملوك (وأدناها) وهي المتعة التي يدفعها الفقير: (كسوة تجوز لها الصلاة فيها) لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «إن كان موسراً متعها بخادم أو شبه ذلك، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرجع في تقدير المتعة على الغني والفقير إلى

(١) رواه ابن جرير (٥١٩٦)، وابن أبي حاتم (٢٣٤٩) من رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وفي السند إليه أبو صالح كاتب الليث، وهو كثير الغلط. ورواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٦، وابن جرير من طريق آخر بلفظ: «متعة الطلاق أعلاه خادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة». وله شاهد من فعل عبدالرحمن بن عوف حيث متع زوجته بجارية، رواه عبدالرزاق (١٢٢٥٣)، (١٢٢٥٤)، وسعيد (١٦٧٦٨).

وهذا اجتهاد منهم -رضي الله عنهم- في مقدار المتعة في عصرهم، وقد روي عن بعض الصحابة ما يخالف هذا، فقد روى عبدالرزاق (١٢٢٥٧) أن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- متع زوجته بعشرين ألفاً، وروى سعيد (١٧٦٧) عن أنس أنه متع امرأته بثلاثمائة درهم. وروى عبدالرزاق (١٢٢٥٥) عن ابن عمر قال: «أدنى ما أراه يجزي من متعة النساء ثلاثون درهماً، أو ما أشبهها» وسنده صحيح إن سلم من تدليس ابن جريج. وينظر: التلخيص (١٦٨٥، ١٦٨٦).

الحاكم؛ لأن ذلك يختلف من عصر إلى آخر باختلاف أحوال الناس، وابن عباس -رضي الله عنهما- قدره بحال الناس في زمانه، وهذا هو الأقرب.

٢٠٦١- (وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها، لا وكس) أي بدون نقص عن مهر مثيلاتها (ولا شطط) أي ولا زيادة عن مهر مثيلاتها من النساء (وللباقي منهما الميراث) وهذا مجمع عليه^(١) (وعليها العدة؛ لأن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها: أن لها مهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة)، وأفتى ابن مسعود -رضي الله عنه- بذلك قبل أن يعلم بقضاء رسول الله ﷺ، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود -رضي الله عنه- بذلك فرحاً شديداً^(٢).

٢٠٦٢- (ولو طالبتة قبل الدخول أن يفرض لها) بأن يحدد مقدار مهرها

(١) ينظر: المغني ١٠/١٤٩، الشرح الكبير ٢١/٢٦٦، فقد ذكرا أنه لا خلاف فيه، أما المهر فهو قول الجمهور. ينظر: زاد المعاد ٥/١٠٣.

(٢) هذا الخبر رواه بتمامه الإمام أحمد (٤٠٩٩، ١٨٤٦٠-١٨٤٦٦)، وأصحاب السنن، وغيرهم. وهو حديث صحيح، وقد صححه جمع من الحفاظ. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٢٨١)، التجريد للقدوري ٩/٤٦٥٢-٤٦٥٧، زاد المعاد ٥/١٠٢، البدر المنير ٧/٦٨٠-٦٨٥، التلخيص (١٦٧٦)، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ١٤٧.

(فلها ذلك) لأن النكاح لا يخلو من مهر، فوجب لها المطالبة بقدره، وهذا لا خلاف فيه^(١).

٢٠٦٣- (فإن فرض لها مهر نسائها، أو أكثر، فليس لها غيره) لأنه قد فرض لها ما يجب لها، ولا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه قد أعطاهما حقها كاملاً، وإن زادها على مهر مثلها فقد زادها خيراً.

٢٠٦٤- (وكذلك إن فرض لها أقل منه) أي أقل من مهر مثلها (فرضيت) فليس لها غيره؛ لأنها قد رضيت بأقل مما يجب لها، فالصداق حق لها، فلها أن تتصرف فيه بما تريد، فإذا أسقطت بعضه فذلك إليها.

(١) قال في المغني ١٠/١٤٥، والشرح الكبير ٢١/٢٦٠ والعدة ص ٤٧١: «لا نعلم فيه مخالفاً».

فصل

٢٠٦٥- (وكل فرقة جاءت من المرأة) أي كانت هي السبب فيها، وكانت هذه الفرقة (قبل الدخول، كإسلامها) وهو كافر (أو ارتدادها، أو إرضاعها)^(١) لمن يجرمها على زوجها، كأن ترضع زوجته الصغيرة (أو ارتضاعها) وهي صغيرة رضاعاً يجرمها عليه، كأن ترضع من زوجته، أو من أخته، ونحو ذلك (أو فسخ لعيها، أو فسخ لعيه)^(٢) أو إعساره، أو من أجل (عتقها) وزوجها عبد، فاختارت الفسخ، فإن الفسخ بهذه الأشياء كلها (يسقط به مهرها) ولا يجب لها متعة؛ لأنها قد فوتت على الزوج عوض الصداق - وهو استمتاعه بها^(٣) -، فسقط البدل كله، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه.

٢٠٦٦- (وإن جاءت) الفرقة قبل الدخول (من الزوج، كطلاقه، وخلعه)^(٤) وإسلامه وارتداده، ونحو ذلك (تنصف مهرها بينهما) لقوله

(١) في الأصل «رضاعها»، وهي غير موجودة في النسخة المطبوعة مع العدة، والتصويب من المقنع من النسخة التي شرحها صاحب الإنصاف ٢١/٢٢١، ومن المعني ١٠/١٨٩.

(٢) في الأصل «أو فسخ فسخها لعيه»، ولفظة «فسخها» زائدة.

(٣) ينظر: ما سبق في فاتحة هذا الكتاب - كتاب الصداق -.

(٤) يتصور هذا فيما إذا طلب منه أجنبي -كولي للمرأة فيه من هو أقرب منه- أن يطلقها، ويعطيه مالاً، أو طلبه وليها الأقرب بغير إذنها، ودفع للزوج مالاً لذلك، فطلق، أما

تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢٠٦٧- (إلا أن يعفو لها عن نصفه، أو تعفو هي عن حقها، وهي
رشيدة، فيكمل الصداق للآخر) فإن عفت هي عن نصفها وكانت قد
استلمت الصداق ردت إليه الصداق كاملاً، وإن كانت لم تستلم منه شيئاً
فلا شيء لها، وإذا عفا هو عن نصف الصداق أعطاه الصداق كاملاً، وإن
كان قد أعطاه نصفه كمل لها نصفه الباقي، للآية السابقة^(١).

إذا طلبته المرأة أو وليها بإذنها لخصومة حصلت بينهم، أو لاطلاعهم على سوء خلق
أو فسوق لديه، فهذه فرقة من قبلها. ينظر: الإنصاف ٢١/٢٢٠، ٢٢١.
(١) فالذي بيده عقدة النكاح: الأقرب أنه الزوج، كما ثبت عن أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب -رضي الله عنه- عند ابن أبي شيبة ٤/٢٨١، وابن جرير (٥٣١٤ -
٥٣١٦)، وابن أبي حاتم (٢٣٦٠)، والبيهقي ٧/٢٥١ بأسانيد متعددة، وإسناد
ابن أبي حاتم والبيهقي صحيح وينظر: التلخيص (١٦٨٢، ١٦٨٣)، الإرواء
(١٩٣٥)، التحجيل ص ٣٤٨. ولا يصح أن يكون هو الولي؛ لأنه لا يجوز للولي
أن يعفو عن صداق موليته بغير إذنها، وإن كان قد يزوجها الأب بأقل من مهر
مثلها دون أن يستأذنها؛ لأن الأب قد يرى في ذلك مصلحة راجحة، كما سبق في
أول هذا الكتاب - كتاب الصداق - أما التنازل عن شيء من صداقها - الذي هو
مال لها - عند طلاق الزوج أو فراقها فهذا ليس فيه مصلحة لها، كما أنه ليس له
أن يسقط شيئاً من ديون ولده الصغير، ولا أن يعتق عبيده، ولا يتصرف له في ماله
إلا بما فيه مصلحة له. ينظر: تفسير ابن جرير، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير

٢٠٦٨- (وإن جاءت) الفرقة (من أجنبي) أي إذا تسبب شخص غير الزوجين في حصول الفرقة بينهما قبل الدخول، كأن ترضع أخته أو زوجته التي دخل بها زوجة له صغيرة (فعلى الزوج نصف المهر) يدفعه للزوجة لفراقه لها قبل الدخول، و(يرجع) الزوج (به على من فرق بينهما) فيغرم له ما دفعه -وهو نصف صداق الزوجة- لأنه هو الذي تسبب في وجوب ذلك عليه مع تفريقه بينه وبين زوجته.

٢٠٦٩- (ومتى تنصف المهر، وكان معيناً باقياً، لم تتغير قيمته، صار بينهما نصفين) كأن يكون الصداق أرضاً معينة يملكها الزوج، أو ذهباً اشتراه الزوج، أو أغناماً يملكها الزوج، ونحو ذلك، وكان لا يزال باقياً في ملكه، أو سلمه للزوجة، وهو موجود لديها، ولم تتغير قيمته، فإنه يقسم بينهما نصفين، للآية السابقة، وهذا لا خلاف فيه^(١).

٢٠٧٠- (وإن زاد زيادة منفصلة، كغنم ولدت، فالزيادة لها) لأنها نماء ملكها؛ لأن المرأة تملك الصداق المعين من حين العقد (والغنم بينهما) نصفين، للآية السابقة.

٢٠٧١- (وإن زادت) الغنم التي هي صداق معين للزوجة (زيادة متصلة

للآية المذكورة أعلاه، الشرح الكبير ٢١/٢٠١-٢٠٥، التجريد للقدوري ٩/٤٦٨٥-٤٦٩٠، حاشية الروض المربع ٦/٤٧٨، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ١٥٠، ١٥١، جامع أحكام النساء ٣/٣٠٨.

(١) الشرح الكبير ٢١/١٧٢.

مثل أن سمت الغنم، خيرت بين دفع نصفها زائداً) أي تدفع نصف هذه الأغنام للزوج وهي بزيادتها المتصلة (وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد) لأنها إن دفعت له نصفها بزيادته فقد أخذ حقه وزيادة؛ لأن زيادتها ملك لها -كما سبق في المسألة الماضية-، وإن دفعت له نصف قيمتها يوم العقد فقد دفعت له حقه دون زيادة^(١).

٢٠٧٢- (وإن نقصت) الأغنام، فهزلت مثلاً، أو مات بعضها، أو رخصت قيمتها (فله الخيار بين أخذ نصفه ناقصاً، وبين أخذ نصف قيمتها يوم العقد) لأنه إن رضي بنصفها ناقصاً فقد رضي بدون حقه^(٢)، وإن رضي بنصف قيمتها، فقد أخذ حقه كاملاً، والنقص يكون على الزوجة؛ لأنه نقص في ملكها.

٢٠٧٣- (وإن تلفت فله^(٣) نصف قيمتها يوم العقد) لأنها تلفت وهي مملوكة لها، وقد استحق الزوج نصفها بسبب الطلاق قبل الدخول، وقد تعذر رد عينها، لتلفها، فلزمها أن تدفع له نصف قيمتها وقت ملكها لها، وهو يوم العقد.

(١) ينظر: التجريد ٩/٤٦٤٧ - ٤٧٠٠، المبسوط ٥/٧١.

(٢) قال في الشرح الكبير ٢١/١٧٩: «فإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا، لم يكن له ذلك، في ظاهر كلام الخرقمي، وهو قول أكثر الفقهاء».

(٣) في الأصل «فلها»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة، ومن المنع

٢٠٧٤- (ومتى دخل) الزوج (بها استقر المهر) كاملاً، ولو لم يحصل بينهما جماع، لما جاء عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- أنهما قالا: «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب الصداق كاملاً إلا إذا جامعها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فالآية صريحة في أنه لا يجب قبل المسيس -وهو الجماع- سوى نصف الصداق، ويؤيد هذا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في حديث الملاعنة: أن الملاعن قال للنبي ﷺ لما قال له: «لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»^(٢)، وهذا هو الأقرب.

(١) رواه عنهما عبدالرزاق (١٠٨٦٣)، وسعيد (٧٥٧، ٧٦١)، وأحمد كما في مسائل ابنه عبدالله ص ٣٢٨، وابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) وغيرهم بأسانيد بعضها جيد، وفي بعضها زيادة «وعليها العدة»، أما ما روي عن بقية الخلفاء الراشدين وعن بقية الصحابة فلا يثبت. ينظر: سنن البيهقي ٧/٢٥٥-٢٥٧، التلخيص (١٦٨١)، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ١٤٠-١٤٢، جامع أحكام النساء ٣/٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) صحيح البخاري (٥٣٥٠)، وصحيح مسلم (١٤٩٤). ويؤيده ما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عند سعيد (٧٧٢)، والبيهقي ٧/٢٥٤ من طريقين يقوي أحدهما الآخر أنه إذا خلا بالمرأة ولم يحصل وطء لها نصف الصداق.

وينظر: التلخيص (١٦٨٠).

ويمكن أن يحمل ما سبق عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - على أنهما أرادا أنه إذا خلا بها فلا تقبل دعوى الرجل أنه لم يجامعها، إذا ادعت المرأة أنه جامعها؛ لأن ظاهر الحال والغالب هو ذلك، فلا يقبل ما يخالف هذا الظاهر، جمعاً بين هذين الأثرين وبين النصوص السابقة، ولما روى الإمام أحمد كما في مسائل عبدالله ص ٤٢٨، والدارقطني (٣٨٢٥) عن سليمان بن يسار، قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة، فأغلق عليها الباب، ثم خرج، فطلقها، وقال: لم أطأها. وقالت المرأة: قد وطئني، فاخصموا إلى مروان، فدعا زيد بن ثابت، فقال: كيف ترى؟ فإن الحارث عندنا مصدق. فقال زيد: أكنت راجحاً لو جلت؟ قال: لا. قال: فكذلك تصدق المرأة في مثل هذا. وسنده صحيح. وينظر: التحجيل ص ٣٨٧. أما رواية «فقد دخلت بها» في حديث الملاعن السابق، فقد رواها البخاري (٥٣٤٩) بإسناد منقطع فيما يظهر. وقد روى سعيد (٧٦٦) بإسناد صحيح عن شريح في رجل أدخلت عليه امرأته، فزعم أنه لم يمسه، فقال شريح: لم أسمع الله عز وجل يذكر في القرآن باباً ولا ستراً، لها نصف الصداق، وعليها العدة. وقال الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار ٤٣٧/٥ بعد ذكره للخلاف في مسألة الصداق ووجوب العدة: «قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ ، وقال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ فإين المذهب من كتاب الله تعالى؟ ولم يجتمعوا على أن مراد الله عز وجل من خطابه هذا غير ظاهره، ولا تعرف العرب الخلوة دون وطء مسا، وينظر: التجريد ٤٥٦٠/٩ - ٤٧٠٦، مجموع الفتاوى ٣٢٦/١٥، و٢٣٣/٢١، و١٩٧/٣٢،

٢٠٧٥- (و) إذا استقر المهر بالدخول، أو بالجماع (لم يسقط بشيء)^(١) بعد ذلك، فلو تلاعنا أو تبين أنها أخته من الرضاع، أو أرضعت زوجته الصغيرة، أو حدث أي أمر آخر تسبب في فراقهما فإن المهر لا يسقط، لحديث ابن عمر السابق.

٢٠٧٦- (وإن خلا بها بعد العقد، وقال: لم أطأها، وصدقته، استقر المهر) لقول عمر وعلي السابقين، وسبق قبل مسألة أن الأقرب أن الصداق لا يستقر كاملاً إلا بالجماع.

٢٠٧٧- (و) إذا خلا الزوج بزوجه بعد العقد (وجبت العدة) لما روي عن بعض الصحابة من وجوب العدة عليها إذا خلا بها زوجها^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العدة لا تجب إلا إذا جامعها الزوج، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهذا هو الأقرب^(٣).

٢٠٧٨- (وإن اختلف الزوجان في قبض^(٤) الصداق) فقال الزوج:

(١) في الأصل «شيء»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة السابقة.

(٤) لفظة «قبض» سقطت من الأصل ومن جميع نسخ العمدة المطبوعة، وهي موجودة

قبضته. وقالت الزوجة: لم أقبضه، فيؤخذ بقولها، مع يمينها؛ لأن الأصل عدم القبض.

٢٠٧٩- (أو) اختلفا في (قدره) أي قدر الصداق (فالقول قول من يدعي مهر المثل، مع يمينه) فإذا ادعت المرأة أن الصداق الذي اتفقا عليه مهر أمثالها من النساء، أو ذكرت مقداراً أقل من مهر مثلها، أخذ بقولها، وإن ادعى الزوج أن الصداق المتفق عليه مهر مثلها، أو ذكر مقداراً أكثر من ذلك، أخذ بقوله؛ لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله، قياساً على المنكر في سائر الدعاوي، وتلزمه اليمين؛ لأنه منكر.

باب معاشره النساء

العشرة بكسر العين هي ما يكون بين الزوجين من إلفة واجتماع وتعامل واستمتاع.

وقد وردت أحاديث كثيرة في حث الزوج على إحسان العشرة مع زوجته، كقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (٧٤٠٢) وغيره بإسناد حسن.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧) بإسناد صحيح.

وقال الشوكاني في النيل: باب إحسان العشرة ٦/٣٥٩، ٣٦٠ في شرح هذين الحديثين: «قوله: «أكمل المؤمنين» إلخ، فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل، فإن كان أحسن الناس خلقاً كان أكمل الناس إيماناً وإن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها لخليقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين، قوله «وخياركم خياركم لنسائهم» وكذلك قوله في الحديث الآخر «خيركم خيركم لأهله» في ذلك تنبيه على أن أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضرر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيراً ما يقع الناس في هذه الورطة فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس

كما وردت أحاديث كثيرة في حث الزوجة على إحسان عشرتها مع زوجها وبيان حقه، والوعيد في الإخلال بحقوقه، كقوله ﷺ: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان ينبغي لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لما عظم الله عليها من حقه»^(١)، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه^(٢)، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيها قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»^(٣). وغيرها

أخلاقاً وأشجعهم نفساً وأقلهم خيراً وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولاشك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائف عن سواء الطريق نسأل الله السلامة. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله.

(١) رواه ابن حبان (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة بسند حسن، وله شواهد بعضها صحيح عند أحمد (١٢٦١٤، ١٩٤٠٣)، والدارمي (١٥٠٤، ١٥٠٥)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم ١/٤٢٦، رقم (١٢٨٢)، الترغيب والترهيب ٢/٦٧٣-٦٧٧، الإرواء (١٨٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٣٧)، وصحيح مسلم (١٤٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٢١٠١)، والترمذي (١١٧٤) بإسناد حسن. وقال الترمذي: «حسن غريب». وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٢٦٤)، السلسلة الصحيحة (١٧٣).

كثير^(١).

٢٠٨٠- (وعلى كل واحد من الزوجين معايشة صاحبه بالمعروف) أي بما عرف حسنه في الشرع، وذلك بمعاملة كل منهما للآخر بما أمر الله به، وعدم معاملته بشيء نهى الله تبارك وتعالى عنه، لقوله جل وعلا: ﴿وَهَنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، (و) من المعايشة بالمعروف أنه يجب على كل

(١) تنظر هذه الأحاديث والأحاديث الواردة في الحث على إحسان عشرة الزوجة في: الترغيب والترهيب (٢٨٧٥-٢٩١٠)، المطالب العالية (١٦٦٤-١٦٧٥)، تحفة العروس للإسلام بولي، التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان لجاسم الياسين، حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها لطف العفيفي، جامع أحكام النساء ٤١٩/٣-٤٣١.

وقال ابن بطال في شرحه للبخاري باب كفران العشير ٣١٩/٧ في شرح حديث أبي سعيد والذي فيه أنه ﷺ رأى أن أكثر أهل النار النساء، وأن من أسباب ذلك كفرانهن العشير، قال: «وفي هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله، لستره لها، وصيانتها، وقيامه بمؤنتها، وبذله نفسه في ذلك، ومن أجل هذا فضل الله الرجال على النساء في غير موضع من كتابه، فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ، وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ، وقد أمر عليه السلام من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف بنعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله».

من الزوجين تجاه الآخر (أداء حقه الواجب إليه من غير مطل، ولا إظهار لكرهية لبذله)، وتحسين الخلق له، والرفق به، واحتمال أذاه.

٢٠٨١- (وحقه عليها تسليم^(١) نفسها إليه) فإذا عقد عليها، وكانت كبيرة يمكن الاستمتاع بها، وجب عليها أن تنتقل إلى بيت الزوج إذا طلب ذلك؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض -وهو الزوجة- كما تستحق المرأة تسليم العوض -وهو الصداق-.

٢٠٨٢- (و) من حق الزوج عليها (طاعته في الاستمتاع متى أراد، ما لم يكن لها عذر) يمنع من جميع أنواع الاستمتاع أو بعضها، كالحيض، والنفاس، والصيام الواجب، وأداء الصلاة المفروضة، والإحرام بالحج، والمرض، ونحو ذلك، فإذا لم يكن هناك مانع وجب عليها أن تمكنه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة، من الجماع، وغيره، وهذا لا خلاف فيه^(٢)، لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ولقوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» متفق عليه^(٣)، وفي لفظ لمسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، فبات غضبان عليها، إلا لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(١) في الأصل «حق عليها تسلم»، والمثبت من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٢) الإنصاف ٣٨٦/٢١.

(٣) صحيح البخاري (٣٢٣٧)، وصحيح مسلم (١٤٣٦).

ومن الحقوق الواجبة على الزوجة على الصحيح من أقوال أهل العلم: خدمتها له في المنزل في الطبخ وتنظيف البيت وغسل الثياب، ونحو ذلك، إذا كان ذلك مما يعملها مثلها من الزوجات لمثله من الأزواج، ففي هذا العصر الذي تعارف أوساط الناس وفقراؤهم على قيامها بها، يجب على الزوجة إذ كانت هي وزوجها من أوساط الناس أو فقرائهم أن تقوم بذلك؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، فهي كالمشترطة في العقد^(١).

٢٠٨٣- (وإذا فعلت ذلك) بأن سلمت نفسها، ومكنته من الاستمتاع بها (فلها عليه قدر كفايتها من النفقة) لماكلها ومشربها، من غير إسراف ولا تقتير، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٢)، وتكون هذه النفقة من حين العقد،

(١) ينظر: المغني ١٠/٢٢٥، الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٢٣، ٤٢٤، بدائع الصنائع ٤/٢٤، شرح ابن بطلال ٧/٥٣٩، ٥٤٠، مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦٠-٢٦٣، و٣٤/٩٠، ٩١، زاد المعاد ٥/١٨٦-١٨٩، فتح الباري ٩/٥٠٧، المختارات الجليلة ٤/١٧٢، آداب الزفاف للألباني ص ١٨٠-١٨٣، تحف الخلان بحقوق الزوجين في الاسلام ص ٣٩-٤٩، جامع أحكام النساء: النفقات ١٧١/٢-٢٠٧.

(٢) الإشراف ٤/١٣٨، بداية المجتهد ٦/٤٨٤، ٤٨٥، شرح ابن بطلال ٧/٥٤٤، المغني: النفقات ١١/٣٤٧، ٣٤٨، الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٩٦، ٢٩٧، شرح ابن بطلال كتاب النفقات ٧/٥٣٠ نقلاً عن المهلب، الفتح باب النفقة على أهل .٥٠٠/٩

بقدر ما يكفي للزوجة، وبجسب حال الزوج^(١)، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] فذو السعة - وهو غير الفقير - ينفق نفقة الموسرين، ومن قدر عليه رزقه - وهو الفقير - ينفق بقدر ما يكفي الزوجة^(٢).

(١) قال الحافظ أبو بكر بن المنذر في الإشراف ١٣٩/٤: «قالت طائفة: ليس في ذلك تحديد، إنما ذلك على طاقة الزوج ويساره، وإنما يجتهد الحاكم رأيه عند نزول الأمر، فيفرض ما فيه الكفاية بالقصد. قال مالك: ليس عندنا فيما يفرض على الزوج نفقة معلومة، إذا هو وجدها حبس بذلك امرأته، أو لم يجدها فرق بينه وبين امرأته، لا على غني، ولا على مسكين، ولا في المدائن، ولا في القرى، ولا في الأفاق، لغلاء سعر، ولا لرخصه، إنما ذلك عندنا بقدر الموسر والمعسر. وبه قال أبو عبيد؛ لأنه ليس فيه وقت معلوم في كتاب ولا في سنة، وقال أبو ثور نحواً من قولهما، واحتجوا بقصة هند». وينظر: كلام ابن المنذر الآتي قريباً في مسألة الكسوة - إن شاء الله تعالى.

(٢) ويؤيد هذا حديث هند بنت عتبة الآتي، ويؤيده أيضاً حديث جابر الآتي أيضاً، ويؤيده كذلك حديث معاوية بن حيدة البهزي مرفوعاً «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» وهو حديث حسن، رواه الإمام أحمد (٢٠٠١١)، وأبو داود (٢١٤٤) وغيرهما بإسناد حسن. وينظر: الإشراف ١٣٨/٤ - ١٤٠، فتح القدير لابن الهمام ٣٨٠/٤، ٣٨١، زاد المعاد ٤٩٠/٥ - ٥٠٢، الفتح كتاب النفقات ٤٩٨/٩، ٥٠٩، تحاف الخلان بمقوق الزوجين في الإسلام ص ١٣٥ - ١٤٤، جامع أحكام

٢٠٨٤- (و) يجب على الزوج أيضاً لزوجته (الكسوة) التي تكفي لها، والتي تناسب حال الزوج من جهة الفقر والغنى، من الثياب، والأحذية، والخمار، وغيرها من الألبسة الخارجية والداخلية^(١)، لحديث جابر عند مسلم في خطبته ﷺ في يوم عرفة، وفيه: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢)، وهذا يجمع عليه في الجملة^(٣).

النساء ٢/٢٩٣-٢٩٥، وينظر: ما يأتي بعد مسألة واحدة، وما يأتي في باب القسم مسألة (٢١٠٤).

(١) ينظر: الإشراف ٤/١٤٠، بدائع الصنائع ٤/٢٣-٢٥.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) الإشراف ٤/١٤٠، شرح ابن بطال ٧/٥٤٤، بداية المجتهد ٦/٤٨٤، ٤٨٦، المغني: النفقات ١١/٣٥٤، العدة ص ٤٧٥، الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٩٦، ٢٩٧.

ومما يدل عليه كذلك قوله تعالى عن المرضعة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإذا كان هذا في حق المرضعة، فالزوجة أولى، ويدل عليه أيضاً حديث بهز بن حكيم السابق وشواهد.

وقال الحافظ الفقيه أبو بكر بن المنذر في الإشراف ٤/١٤٠ بعد ذكره الخلاف فيما يجب أن يكسو الرجل زوجته: «وأصح ذلك وأعدله: أن لا يحمل أهل البلدان جميعاً على كسوة واحدة، ولكن يؤمر أهل كل بلد بأن يكسو مما يكسيه أهل ذلك البلد بالمعروف، بقدر ما يطيقه المأمور به، على قدر يساره وعسره، وعلى قدر الكفاية لها على قدر حالها وما يكسى مثلها في مثل ذلك البلد»، وقال بنحو هذا

٢٠٨٥- (و) يجب على الزوج كذلك لزوجته (المسكن بما جرت به عادة أمثالها) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسكن للزوجة يجب بقدر كفايتها، وبحسب حال الزوج، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]^(١)، وهذا هو الأقرب.

٢٠٨٦- (فإن منعها ذلك أو بعضه) أي إذا لم يعط الزوج زوجته حقها من النفقة أو الكسوة أو السكنى أو نقصها شيئاً من ذلك (وقدرت) الزوجة (له) على مال، أخذت منه قدر كفايتها وولدها بالمعروف، لما روي أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة، زوجة أبي سفيان (حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف») متفق عليه^(٢).

٢٠٨٧- (فإن لم تقدر) الزوجة (على الأخذ) من مال الزوج (لعسرتة،

ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ٥٤٤/٧.

(١) وهذا في حق الزوجة المطلقة، فغير المطلقة أولى.

(٢) صحيح البخاري (٥٣٦٤)، وصحيح مسلم (١٧١٤)، وتسمى هذه المسألة «مسألة

الظفر»، ينظر: شرح الزركشي: الدعاوى ٧/٤٢١-٤٢٣، مجموع الفتاوى

٣٠/١٣٥، ١٣٦، الاختيارات الفقهية: آخر باب الحكم وصفته ص ٣٤٨،

الفتح: المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ١٠٩/٥.

أو منعها، فاختارت فراقه، فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً) لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقد تعذر الإمساك بمعروف، فتعين التسريح بإحسان^(١).

٢٠٨٨- (وإن كانت) الزوجة (صغيرة، لا يمكن الاستمتاع بها) فلا نفقة لها حتى تكبر، ويمكن الاستمتاع بها؛ لأن النفقة تجب للتمكن من الاستمتاع ولم يوجد، لصغر الزوجة.

٢٠٨٩- (أو لم تُسَلِّمَ إليه) أي لم يُسَلِّمَ أولياء الزوجة إلى زوجها، أو امتنعت هي من تسليم نفسها إليه، أو طلبت هي أو وليها تأخير تسليمها إليه، فلا نفقة لها في هذه المدة؛ لأن النفقة تجب للتمكن من الاستمتاع، ولم يوجد، للامتناع من تسليمها، أو تأخيرها، فأشبهه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع.

٢٠٩٠- (أو لم تطعه فيما يجب له عليها) فلا نفقة لها، فإذا امتنعت الزوجة من شيء من الأمور الواجبة للزوج عليها، كأن رفضت الانتقال إلى منزله، أو رفضت السفر معه، وهي لم تشرط البقاء في منزلها، أو منعه من الاستمتاع بها، ونحو ذلك من حقوقه الواجبة عليها، فلا نفقة لها حيثئذ، لما

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٧/٩٣-٩٧، الإشراف ٤/١٤٣-١٤٥، شرح ابن بطال ٧/٥٣١-٥٣٣، جامع أحكام النساء ٢/٢٤٢-٢٥٥، ويقارن: المختارات الجلية ٤/١٧٧.

سبق في المسألة السابقة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

٢٠٩١- (أو سافرت بغير إذنه) فلا نفقة لها؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد حالت بينه وبينه بسفرها المحرم، فتسقط لذلك ولمعصيتها له بذلك، كالناشر، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

٢٠٩٢- (أو) سافرت (بإذنه في حاجتها، فلا نفقة لها عليه) لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد تعذر بسبب من جهتها، فتسقط، كما قبل الدخول^(٣).

(١) الإشراف ١٤٢/٤ قال: «أجمع عليه عوام أهل العلم، ولا أعلم أحداً خالف إلا الحكم» انتهى مع اختصار وتصرف يسير.

(٢) قال في المغني ٢٥٢/١٠: «وهذا لا خلاف فيه نعلمه».

(٣) وقد ذهب بعض أهل العلم كما في المغني ٢٥٢/١٠ إلى أن نفقتها لا تسقط بذلك؛ لأنها سافرت بإذنه، أشبه مالهو سافرت معه، ورجحه في المختارات الجليلة ١٧٦/٤، ١٧٧، وفي الشرح الممتع ٣٧٧/١٠، وعلل لذلك بأن الزوج هو الذي أسقط حقه في الاستمتاع. وفي هذا كله نظر؛ فالقياس المذكور قياس مع الفارق، لأنها إذا سافرت معه لم تفوت عليه الاستمتاع، وكذلك إسقاطه لحقه في الاستمتاع لا يمنع من سقوط عوضه، ويترتب على هذا القول أنها لو سافرت للعمل سنة أو أكثر أو للحج يلزمه نفقتها في هذا السفر وأجرة الراحلة، وأجرة مسكنها أثناء سفرها لو طالبته بذلك ولو بعد فترة عند وقوع خصومة أو شقاق بينهما، وفي ذلك ما فيه.

ولو قيل: إن ذلك يتبع عرف الناس لكان له حظ من النظر، فإذا سافرت لحاجتها

فصل

٢٠٩٣- (ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع) ليال (إن كانت) الزوجة (حرة) مالم يكن له عذر، كسفر، وعمل، ونحوهما، لما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه أقر كعب بن سور لما حكم للمرأة التي جاءت تشتكي زوجها بأنه يصوم النهار ويقوم الليل كاملاً بأنه يلزمه أن يبيت معها ليلة من أربع ليال^(١).

لعمل ونحوه، وفي عرف أهل بلدها أنها تقوم بنفقة نفسها وسكانها وأجرة الراحلة، لم يلزم ذلك زوجها؛ لأن سفرها مع وجود هذا العرف إسقاط منها لذلك، وإن كان العرف يقتضي أن الزوج يقوم بذلك لزمه. والله أعلم. وينظر: إنحاف الخلان ص ٣١٢، ٣١٣.

(١) رواه عبدالرزاق (١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧)، وابن سعد ١٩٢/٧، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٤٩٨) من مرسل الشعبي بأسانيد بعضها صحيح. ومراسيل الشعبي قوية. ورواه عبدالرزاق (١٢٥٨٨، ١٢٥٨٩) من مرسل قنادة وأبي سلمة بن عبدالرحمن بإسنادين صحيحين. فالأثر ثابت بمجموع هذه الطرق. وينظر: الإصابة (ترجمة كعب بن سور)، الإرواء (٢٠١٦).

قال في المغني ١٠/٢٣٨: «ولأنه لو لم يكن حقاً للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب». وينظر: جامع أحكام النساء ٣/٤٩٦ - ٤٩٨، وقال في الشرح الممتع ١٠/٣٦٥: «وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه أن يبيت عندها بالمعروف... فيجب عليه أن يبيت عندها ما جرت به العادة، والظاهر أن ما جرت به العادة يكون مقارياً لما قضى به عمر -

٢٠٩٤ - (و) يلزمه أن يبيت عند زوجته ليلة (من كل ثمان) ليال (إن كانت) هذه الزوجة (أمة، إذا لم يكن له عذر) كسفر، وعمل، ونحوهما، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين»^(١)، وهذا قول عامة السلف^(٢).

٢٠٩٥ - (و) يجب عليه لزوجه (إصابتها) أي جماعها (في كل أربعة أشهر) مرة على الأقل (إذا لم يكن عذر) يمنعه من ذلك، كمرض، وسجن، ونحوهما؛ لأن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي - وهو الذي حلف أن لا يجامع زوجته - فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١٣﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، فكذلك يجب الجماع في هذه الفترة على غير المولي^(٣).

رضي الله عنه - عند النزاع والتنازع.

(١) رواه عبدالرزاق (١٣٠٩٠)، وابن أبي شيبة ١٥٠/٤، والبيهقي ٢٩٩/٧ وسنده ضعيف. وينظر: نصب الراية ٣/٢١٥، ٢١٦، زاد المعاد ١٥٠/٥، الإرواء (٢٠٢٢).

(٢) قال في الإنصاف ٤٣٦/٢١: «بلا نزاع»، ولم يذكر في الشرح الكبير ٤٣٦/٢١ مخالفاً سوى الإمام مالك في رواية عنه. وينظر: زاد المعاد ١٥٣/٥، جامع أحكام النساء ٤٩٨/٣ - ٥٠٠، إتحاف الخلان ص ٣١٠، ٣١١.

(٣) وقريب من هذا ما رواه عبدالرزاق (١٢٥٩٣، ١٢٥٩٤)، وسعيد (٢٤٦٣)، وابن

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على الزوج جماعها بقدر كفايتها، ما لم ينهك بدنه، أو يشغله عن واجب، من غير تقدير مدة، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من المعروف هجر جماعها أربعة أشهر مع القدرة^(١)، وهذا هو الأقرب.

٢٠٩٦- (فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر، فتربصت) أي انتظرت أكثر من أربعة أشهر^(٢)، ثم رافعته إلى الحاكم، فأنكر الإيلاء، أو أقر بالإيلاء، ولكنه (أنكر مضي الأربعة أشهر، أو ادعى أنه أصابها) أي جامعها (وكانت ثيباً، فالقول قوله مع يمينه) لأن الثيب لا يمكن معرفة جماعه لها أو عدمه إلا من طريقه، ولأن الأصل بقاء النكاح، وهو يدعي ما

أبي الدنيا في العيال (٤٩٤، ٤٩٥)، والبيهقي ٢٩/٩ من طرق كثيرة أن عمر سمع امرأة تشد شعراً بسبب سفر زوجها، فاستشار ابنته حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فذكرت: أربعة أشهر، أو ستة. وفي بعض هذه الطرق أنها ذكرت أن شهرين لا تباليهما، وأربعة بين الأمرين، وستة هي الأشد، فجعل عمر مغازي الناس ستة أشهر. وهو صحيح بمجموع هذه الطرق. وينظر: التلخيص (١٧٦٣).
(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٢٧١، روضة المحبين (الباب الثامن عشر ص ١٧٦-١٨٠)، المختارات الجلية ٤/١٧٢، ١٧٣، الشرح الممتع ١٠/٣٦٦، إنحاف الخلان ص ٢٥٥-٢٥٩.

(٢) قال في المختارات الجلية ٤/١٧٤: «الصحيح أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله، وبالطلاق، والعتق، وغير ذلك مما يعد حلفاً، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾»، وينظر: الإشراف ٤/٢٢٦-٢٣٥.

يثبت النكاح، وهي تدعي ما يفسخه، فكان القول قول من يدعي البقاء على الأصل مع يمينه.

٢٠٩٧ - (وإن أقر بذلك) فأقر بأنه آلى منها، وأنه مضى على إيلائه أربعة أشهر، وأنه لم يجامعها في هذه الفترة (أمر بالفيئة، وهي) - أي الفيئة - (الجماع^(١))، فإن فاء) فجامعها (فإن الله غفور رحيم) فيعفى عن ما سبق من تركه للجماع تلك الفترة (وإن لم يفيء) فلم يجامعها بعد طلب ذلك منه، وطلبت المرأة فراقه لعدم جماعه لها (أمر بطلاقها، فإن طلق، وإلا طلق الحاكم عليه) للآية السابقة.

وقريب من المولي: المسافر، فإذا غاب عن زوجته أكثر من نصف سنة، وطلبت قدومه، وقدر على ذلك لزمه القدوم، فإن لم يقدم لعذر، أو لغير عذر، وطلبت الزوجة فراقه فرق الحاكم بينهما، ومثل المسافر: المسجون والأسير، لحديث: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٢).

(١) كما ثبت ذلك عن ابن عباس عند عبدالرزاق (١١٦٧٤)، وابن جرير (٤٥٠٩) - (٤٥١٢)، والبيهقي ٣٨٠/٧، وحكاه ابن المنذر في الإشراف ٢٢٩/٤ إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم، وقال في المغني ٣٨/١١، والشرح الكبير ٢٣/٢٠٥: «ليس في هذا اختلاف». وينظر: الفتح ٩/٤٢٥ - ٤٢٩، جامع أحكام النساء ١٩٣/٤ - ١٩٨.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والشاشي (١١٩٩)، والطبراني في الكبير (١٣٨٧) وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. وقد توسعت

٢٠٩٨- (ثم إن راجعها) زوجها الذي آلى منها بعد تطليقه لها لما طلب منه ذلك، أو بعد تطليق الحاكم لها^(١) (أو تركها) فلم يراجعها (حتى بانث) بخروجها من عدة هذا الطلاق (فتزوجها) بعقد جديد (وقد بقي) من مدة يمين هذا الزوج (أكثر من مدة الإيلاء) وهي أربعة أشهر وعشراً، كأن يكون آلى أن لا يوطأ زوجته سنة كاملة، فأمهل أربعة أشهر، ثم أمر بالطلاق فطلق، أو طلق الحاكم عليه، ثم راجعها، فيكون بقي عليه من مدة إيلائه السابقة

في تحريجه في رسالة «الأجل في القرض» ص ٩١. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الطلاق باب حكم المفقود في أهله وماله ٩/٤٢٩-٤٣٢، جامع أحكام النساء ٤/١٩٨-٢٠٢، وينظر: ما سبق في الفرائض في إرث زوجة المفقود، وما يأتي قريباً في نفقة زوجة المفقود وفسخها - إن شاء الله تعالى -.

وقال في حاشية الروض ٦/٤٣٨: «قال الشيخ -أي شيخ الإسلام ابن تيمية-: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج، أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالتفقة وأولى، للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً... وقال أبو محمد المقدسي: القول في امرأة الأسير والمحبوس - ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به - إذا طلبت فرقة، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع»، وسيأتي الكلام على امرأة المفقود.

(١) وهذا على القول بأن له حق الرجعة بعد تطليقه أو تطليق الحاكم عليه. والأقرب أنه إن طلق بنفسه لما طلب منه ذلك فهو طلاق له أحكام الطلاق؛ لأن الله تعالى سماه في آية الإيلاء طلاقاً، وإن كان طلق عليه الحاكم فهو فسخ، وليس بطلاق، ولا رجعة فيه إلا بعقد جديد. ينظر: الإشراف ٤/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤، المغني ١١/٤٨، ٤٩، الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/١٩٥، ١٩٦.

ثمانية أشهر، وهي أكثر من مدة الإيلاء التي هي أربعة أشهر (وقف لها كما وصفت)، أربعة أشهر، فإن فاء، وإلا أمر بالطلاق أو طلق عليه الحاكم؛ لأنه ممتنع من جماع زوجته بيمين في حال نكاحها، فثبت له حكم الإيلاء، كما لو لم يطلق.

٢٠٩٩ - (ومن عجز عن الفيئة عند طلبها) منه، فلم يستطع جماع زوجته التي آلى منها، لنفاسها، أو لمرضه، أو لسفره، أو لكونه مسجوناً، ونحو ذلك (فليقل: «متى قدرت جامعتها»، ويؤخر حتى يقدر عليها) لأن القصد من الفيئة ترك ما عزم عليه من الإضرار بالزوجة، وكلامه هذا مع عجزه يدل على رجوعه عن ذلك، كالشفيع الغائب إذا أشهد على الشفعة.

باب القسم والنشوز

٢١٠٠- (وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم) فيقسم وقته بينهن، فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة مثلاً^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٢)، وهذا لا

(١) قد يؤخذ جواز الزيادة على الليلة من القياس على القسم للعروس، كما في حديث أم سلمة الآتي: «إن سبعت لك سبعت لنسائي»، وقال في الأشراف ١٣٦/٤ بعد ذكره لقول الشافعي بجواز القسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً: «قال أبو بكر: لا أرى مجاوزة اليوم، لأنني لا أجد حجة أحتج بها في الخروج عن جملة السنة إلى غيرها، وليس فيما سنه الرسول ﷺ إلا استعماله، ولا يجوز الخروج منه بالاستحسان إلى غيره»، وينظر: شرح ابن بطال ٣٣٥/٧، المبسوط ٢١٧/٥، تحاف الخلان ص ٣٠٧-٣٠٩.

(٢) رواه الإمام أحمد (٧٩٣٦)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي في سننه (١١٤١)، وفي العلل ٤٤٩/١، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ١٨٦/٢ من طرق، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير، عن أبي هريرة. ثم روى الترمذي في العلل من طريق سعيد عن قتادة، قال: كان يقال...، ثم قال: «حديث همام أشبه، وهو فقيه حافظ»، وقال في السنن: «إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ». وهشام أحفظ من همام، ووافقه على عدم

خلاف فيه بين عامة أهل العلم^(١).

٢١٠١- (وعماده) أي القسم (الليل) لمن معاشه بالنهار؛ لأن الرجل يأوي في الليل إلى منزله، ويسكن فيه إلى أهله، وينام فيه على فراشه مع زوجته عادة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آتِلَ لِإِسَاءِ﴾ [النبا: ١٠] أي سكناً لكم، فكان هو عمدة القسم، والنهار تابع له، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم^(٢) أما من كان عمله بالليل كحارس ونحوه، فإنه يقسم بينهن في النهار، والمسافر بزوجاته يقسم بينهن في النزول.

٢١٠٢- (فيقسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين) فإذا كان له زوجتان،

رفعه منصور، كما سبق. وعليه فالأقرب عدم رفعه. وينظر: نصب الراية ٢١٤/٣، التلخيص (١٧١١)، المحرر مع تخريجه: الدرر (١٠٢١)، جامع أحكام النساء ٤٨٣/٣.

(١) حكى في النير كما في الإقناع في مسائل الإجماع ١٢٣٨/٣، وفي المغني ٢٣٥/١٠، والشرح الكبير والانصاف ٤٣٠/٢١، ٤٣١، والعدة ص ٤٧٨ الإجماع على ذلك، وذكر القرطبي في تفسير الآية ٥١ من الأحزاب ٢٧١/١٤ أن هذا قول عامة العلماء، وأن بعض العلماء قال بوجوبه في الليل دون النهار، وقال في مراتب الإجماع ص ٧٥: «وأجمعوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب، واختلفوا في كيفية العدل، إلا أنهم اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات».

(٢) ينظر: التعليق السابق.

إحداهما حرة، والأخرى أمة، فيجب عليه أن يبيت عند الحرة ليلتين، وعند الأمة ليلة واحدة؛ لأن الأمة لا يجب لها في القسم إلا نصف ما يجب للحرة^(١).

٢١٠٣- (و) يجب أن يقسم لكل زوجة حرة مع الأمة ليلتين، وإن كانت كتابية) يهودية أو نصرانية؛ لأن الكتابية زوجة حرة، فتجب لها جميع حقوق الزوجة الحرة، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

٢١٠٤- (وليس عليه المساواة في الوطاء بينهن) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، فيدخل فيما

(١) سبق ذكر الدليل على ذلك في الباب الماضي، في المسألة (٢٠٩٤).

(٢) قال في الإشراف (ط طيبة ٤/١٣٥): ﴿أجمع كل من يحفظ عنه على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء﴾، وقال في الإنصاف ٤٣٦/٢١: ﴿بلا نزاع﴾، وحديث: كان يقسم بين نسائه، ويعدل، ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. رواه الترمذي في السنن (١١٤٠) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة مرفوعاً. ثم قال: «ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة»، وذكر في العلل الكبير ١/٤٤٨ أنه سأل عنه البخاري فذكر أنه روي مرسلًا، وكذلك أشار النسائي في سنته (٣٩٥٣) إلى الرواية المرسله، وقد أعله بالإرسال أيضاً: أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والدارقطني. ينظر: العلل لابن أبي حاتم ١/٤٢٥، رقم (١٢٧٩)، جامع أحكام النساء ٣/٥٠٣، ٥٠٤.

لا يستطيع الزوج العدل فيه: المحبة، والجماع، وهذا لا خلاف فيه^(١).
ومثل الجماع: النفقة، والسكنى، والكسوة، فلا تجب التسوية فيها بين
الزوجات، لعدم الدليل الموجب لذلك، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

(١) المغني ١٠/٢٤٥، الشرح الكبير ٢١/٤٣٤، العدة ص ٤٧٨.

(٢) لم يذكر في المغني ١٠/٢٤٢، والشرح الكبير ٢١/٤٣٥ مخالفاً، وإنما حكى في
الإنصاف ٢١/٤٣٠ الخلاف في ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية. وينظر: مجموع
الفتاوى ٣٢/٢٧٠، جامع أحكام النساء ٣/٥١٩ - ٥٢٥. وقال ابن بطال
المالكي في شرحه للبخاري في كتاب النفقات ٧/٣٤٦ - وقد يكون نقله عن ابن
حبيب المالكي: «وحسب الرجل أن يسوي بين نسائه في القوت والإدام واللباس
على قدرها وكفايتها، ويقسم لها يوماً وليلة فيبيت عندها، وسواء كانت حائضاً أو
طاهراً، ثم لا حرج عليه أن يوسع على إحداهن دون غيرها من صواحباتها بأكثر
من ذلك من ماله»، وقال في كتاب الهبة ٧/٩٤ في شرح حديث تحري الناس
بهداياهم يوم عائشة: «قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه: أنه ليس على
الرجل حرج في إثارة بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكول، وإنما يلزمه العدل
في المبيت والمقام معهن، وإقامة نفقاتهن وما لا بد منه من القوت والكسوة، وأما
غير ذلك فلا»، وقال الحافظ في الفتح في الهبة ٧/٢٠٨: «كذا قرره ابن بطال عن
المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا
له...». وبعض أهل العلم يرى أن العدل بينهن في ذلك يجب إذا كن مستويات
الحال، أما عند اختلاف مناصبهن فلا. ينظر: تفسير القرطبي ١٤/٢١٧، وما سبق
في معاشره النساء مسألة (٢٠٨٣).

٢١٠٥- (وليس له البداءة في القسم) بإحدى زوجاته إلا بقرعة، فإذا أراد ابتداء القسم بين الزوجات، كأن يكون بعد سفر، ونسي من كان القسم لها قبل سفره، ونحو ذلك، فلا بد من قرعة تحدد من يبدأ بالميت عندها منهن؛ لأن البداءة بإحدهن تفضيل لها في القسم، وهو يجب عليه العدل بينهن، فوجب العدول إلى القرعة لتحديد ذلك قياساً على السفر.

٢١٠٦- (ولا) يجوز له (السفر بها) أي بإحدى الزوجات (إلا بقرعة، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه) متفق عليه^(١).

٢١٠٧- (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها) أي تهبه لإحدى زوجات زوجها (بإذن زوجها، أو) تهب حقها من القسم (له) أي للزوج (فيجعله لمن شاء منهن؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) متفق عليه^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٨٧٩)، وصحيح مسلم (٢٤٤٥).

وبعض أهل العلم يرى أن للرجل أن يسافر بمن تخدمه في السفر أفضل من غيرها، ولو سافر بأحبهن إليه مثلاً لم يقسم لبقية نسائه مثلها؛ لأن في ذلك ظلماً لها؛ لأن السفر مشقة، فليس مثلاً للحضر. وينظر: المغني ١٠/٢٥٣، شرح ابن بطال للبخاري ٧/٣٣٢، زاد المعاد ٥/١٥١، ١٥٢، الفتح ٩/٣١١، إتحاف الخلان ص ٣١٤ - ٣١٦، جامع أحكام النساء ٣/٥٢٥ - ٥٢٨.

(٢) صحيح البخاري (٥٢١٢)، وصحيح مسلم (١٤٦٣).

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن لها الرجوع عن هذه الهبة متى أرادت^(١)؛ لأن هبتها لقسمها في الأيام المقبلة هبة لم تقبض، فيصح الرجوع فيها.

٢١٠٨- (وإذا أعرس على بكر) أي دخل بها (أقام عندها سبعا، ثم دار) على نسائه بعد ذلك كما كان يدور عليهن قبل زواجه، وقسم للزوجة الجديدة ليلة مثلهن، لحديث أنس الآتي.

٢١٠٩- (وإن أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثاً، لقول أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً») متفق عليه^(٢).

٢١١٠- (وإن أحببت الثيب أن يقيم عندها) عند دخوله بها (سبعا، فعل، وقضاهن للبواقي) من نسائه، سبعا سبعا (لأن النبي ﷺ لما تزوج أم

(١) لم يذكر في المغني ٢٥١/١٠، والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٨/٢١ ومغني المحتاج ٢٦١/٣ خلافاً في ذلك، وأطلق ابن بطال كما في الفتح ٣١٢/٩ القول بأنه ليس لسودة -رضي الله عنها- الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة -رضي الله عنها-، ولم يذكر في الفتح مخالفاً سوى ابن بطال. وستأتي مسألة إسقاط المرأة يومها إذا خافت أن يطلقها زوجها في الفصل الآتي، وأن الأقرب أنه إذا خيرها الزوج فاخترت البقاء معه مع سقوط يومها مقابل إنفاقه عليها أو مقابل سكنها في منزله أنه لا يحق لها الرجوع.

(٢) صحيح البخاري (٥٢١٣)، وصحيح مسلم (١٤٦١)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم ٤٠٧/١، ٤٠٨، رقم (١٢٢١).

سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: «ليس بك هوان على أهلك»^(١)، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه مسلم^(٢).

٢١١١ - (ويستحب التستر عند الجماع) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين»^(٣).

(١) قال النووي في شرح مسلم ٤٣/١٠: «معناه: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذه كاملاً».

(٢) صحيح مسلم (١٤٦٠)، وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني على مسلم في كتاب التبع ص ٢٤٩، ولكنه صححه في العلل. وله متابعات وشواهد. ينظر: المسند (٢٦٥٢٩، ٢٦٧٢١)، العلل لابن أبي حاتم ١/٤٠٥، رقم (١٢١٣)، زاد المعاد ١٥١/٥، جامع أحكام النساء ٣/٤٧٤ - ٤٨١.

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة السلمي. وفي سنده ضعف، رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عدا الأحوص بن حكيم، ففي حفظه ضعف، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني كما في مجمع البحرين (٢٢٩٥)، والبخاري كما في كشف الأستار (١٤٤٨) وفي سنده عبيدالله بن زحر، وهو ضعيف. وله شاهد آخر من حديث أبي قلابة مرسلاً، رواه عبدالرزاق (١٠٤٦٩)، (١٠٤٧٠) بإسنادين صحيحين. ولكراهة التعري مطلقاً شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، رواه أحمد (٢٠٠٣٤) وأصحاب السنن وغيرهم، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه» وسنده حسن. وله شواهد أخرى. تنظر

٢١١٢- (و) يستحب (أن يقول) عند الجماع (ما رواه ابن عباس) عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد^(١)، لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه^(٢).

ويستحب للمرأة أن تقول هذا الذكر عند الجماع أيضاً؛ لأن كل حكم ثبت للرجال ثبت للنساء، سوى ما ورد فيه دليل يفرق بينهما^(٣).

في: العلل لابن أبي حاتم (١٢٨٣)، مجمع الزوائد ٤/٢٩٣، ٢٩٤، آداب الزفاف ص ٣٤، ٣٥، الانشراح في آداب النكاح ص ٥١، ٥٢.
وقال في الإنصاف ٢١/٤١٤: «يكره جماعه وهما متجردان بلا نزاع، قال في الترغيب والبلغة: ولا سترة عليهما، لحديث رواه ابن ماجه». وقد استدل في نيل الأوطار باب التسمية والتستر عند الجماع ٦/٣٤٥ بمجموع هذه الأحاديث على تحريم التجرد عند الجماع. وينظر: التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان ص ٣٨-٤٠، أحكام العورة والنظر ص ٤١٩-٤٢٢، وقال في الشرح المتع ١٠/٣٦٩ عند كلامه على آداب الجماع: «لا شك أن كثرة الكلام في هذه الحال لا تنبغي، ولا ينبغي للرجل أن يكون كاشفاً فرجه، والمرأة كذلك».

(١) أي: رزقهما الله ولداً بسبب هذا الجماع.

(٢) صحيح البخاري (٥١٦٥)، وصحيح مسلم (١٤٣٤).

(٣) ينظر: اعلام الموقعين ١/٩٠-٩٣، شرح البخاري لابن رجب: الأذان باب ما

يقول إذا سمع الأذان ٣/٤٥٤، جامع أحكام النساء لمصطفى العدوي ١/١٠-

١٢، أحكام الذكر في الشريعة لأمل بنت محمد الصغير ص ٤٥٥.

فصل

٢١١٣- (وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها، كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ) فأسقطت حقها في القسم، وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وقد أجمع أهل العلم على جواز هذا الصلح^(٢).

(١) رواه دون ذكر خوفها من الطلاق: مسلم في صحيحه، وقد سبق تحريمه في الفصل السابق.

ورواه بهذا التمام أبو داود (٥١٣٥) بإسناد حسن. وله شواهد. ينظر: سنن الترمذي (٣٠٤٠)، الفتح ٣١٢/٩، التلخيص (١٩٢٠)، جامع أحكام النساء ٤٩٢/٣.

(٢) حكى ابن بطال في شرحه للبخاري باب {وإن امرأة خافت من زوجها نشوزاً أو إعراضاً} ٣٢٧/٧ الإجماع على جواز هذا الصلح. وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية أنه لا يعلم خلافاً في أن المراد بهذه الآية هو هذا. وقد ورد تفسير الآية بذلك عن عائشة في صحيح البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١)، ورواه ابن جرير في تفسير هذه الآية من طرق عن ابن عباس، ورواه عن علي من طريق فيه ضعف. وينظر: ما سبق في الفصل السابق عند ذكر تنازل المرأة عن قسمها.

و ذهب بعض أهل العلم، وهو القول الصحيح، إلى أن الرجل إذا شرط على المرأة التنازل عن أي شيء من حقوقها عند العقد، كالسكنى أو النفقة أو المبيت، فقبلت ذلك، أنه شرط صحيح، لكن إن رجعت عن ذلك، فلها ذلك؛ لأن ذلك حق لها، فإذا أسقطته سقط، كما لو أسقطته بعد الزواج^(١)، ويدخل في ذلك ما يسمى في هذا الوقت «زواج المسيار»^(٢)، ومن صورته أن

(١) ينظر: المغني ٩/٤٨٦-٤٨٨، الشرح الكبير والإنصاف: الشروط في النكاح ٢٠/٤٢١-٤٢٤، الاختيارات العلمية ص ٢١٩، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة ١٨/٤٠٤، ٤٠٥، فتوى (١٨٤٩٤) جواباً عن سؤال رجل عن حكم اشتراطه على امرأة يريد الزواج منها أن ليس لها ليلة في المبيت أو وقت معين، وإنما حسب رغبته، وأن ليس لها المساواة مع جاراتها في غير ذلك مما هو واجب لها عليه من نفقة وغيرها: «إذا تنازلت المرأة عن شيء من حقوقها عليك فلا بأس بذلك، سواء كان ذلك مشروطاً عند العقد أم لا»، و سبق لهذه المسألة مزيد بحث في أول باب الشروط في النكاح.

ويدخل في ذلك: مالو اشترط أن لا يطأها، أو أن لا تحمل، وكثير من أهل العلم يرى تحريم اشتراط أن لا تحمل؛ لأمر الشرع بالتناسل، وقد سبق في الشروط في النكاح أن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز اشتراط الزوج أن لا يطأ، وينظر في اشتراط عدم الحمل: أبحاث هيئة كبار العلماء: تحديد النسل ١/٤٣٤، قرارات المجمع الفقهي بمكة: تحديد النسل ص ٥٧ - ٦٠، الشرح المتمع: أول كتاب النكاح (ط دار ابن الجوزي ١٢/١٨)، وما يأتي في باب اللعان: ثبوت النسب (مسألة ٢٢٧٣) - إن شاء الله تعالى -.

(٢) قال أسامة الأشقر في «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» ص ١٦٧:

يتزوج الرجل المرأة ويشترط عليها أن تبقى في بيتها، ولا قسم لها، وإنما يأتي إليها متى شاء^(١).

وذهب بعض أهل العلم أيضاً، وهو القول الصحيح، إلى أنه إذا اصططح الزوجان بعد العقد على إسقاط المرأة لحقها من القسم، وتبقى في عصمة الزوج ينفق عليها، أنه لا حق لها في الرجوع عن هذا الصلح بعد ذلك؛ لأنه صلح جرى فيه الاتفاق بينهما على إسقاط حقها مقابل إنفاقه عليها مع عدم رغبته فيها، فلزم، كالصلح في الأموال^(٢).

«أهم الأسباب التي أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية بلغن سن الزواج، وتقدم بهن العمر، ولما يتزوجن، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق».

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١٧٩ - ٢٦٢، الزواج العرفي للدكتور عبد الملك بن يوسف المطلق ص ٣١٦ - ٣٧٢، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ٤٤ - ٤٨.

(٢) ينظر سنن سعيد (٢١٧٩) حيث روي بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن الحسن البصري أنه ليس لها أن ترجع، وينظر أيضاً: الإشراف ٤/١٣٧، الاستذكار ٥/٥٤٣ - ٥٤٥، الإنصاف ٢١/٤٥٨، الشرح الممتع ١٠/٣٧٩، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ٣٠٣ - ٣٠٥، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٥/١٥٣: «هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره، وقول من قال: إن حقها يتجدد، فلها الرجوع في ذلك متى شاءت، فاسد، فإن هذا خرج مخرج المعاوضة، وقد سماه الله تعالى صلحاً، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه

٢١١٤- (وإن خاف الرجل نشوز امرأته) بأن ظهرت عليها أماراته، كان لا تجيبه إلى الاستمتاع إلا متثاقلة متكرهة متبرمة، أو يختل أدها في حقه، ونحو ذلك (وعظها) أي خوفها بالله تعالى، بذكر أحاديث الوعيد الواردة في النشوز، والنصوص الواردة في بيان حقوق الزوج ومنزلته، وقوامته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا نَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]^(١).

٢١١٥- (فإن أظهرت نشوزاً) بأن عصت زوجها فيما أوجب الله عليها من طاعته، فخرجت من بيته بغير إذنه، أو لم تجبه إلى الاستمتاع، ونحو ذلك (هجرها في المضجع) فلا ينام معها في فراش واحد من غير اعتزال لبيتها^(٢)،

تأخير الضرر إلى أكمل حالته، ولم يكن صلحاً، بل كان من أقرب أسباب المعادة، والشريعة منزهة عن ذلك، ومن علامات المنافق: أنه إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، والقضاء النبوي يرد هذا.

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية كما في حاشية الروض المربع ٤٣٦/٣ أن قياس المذهب أنه يجوز للمرأة أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره. وينظر: شرح ابن بطال ٣٣٣/٧.

(١) قال في المغني ١٠/٢٦٠، والشرح الكبير ٢١/٤٧١: «لا خلاف أنه لا يضرها لخوف النشوز قبل إظهاره».

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه في النكاح «باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير

للآية السابقة.

٢١١٦- (فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح) تحس بألمه، ولكنه لا يكسر العظم، ولا يتسبب في تشويه لشيء من جسمها، للآية السابقة^(١).

بيوتهن، ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: غير أن لا تهجر إلا في البيت. والأول أصح». وقد ذكر ابن بطال في شرحه ٣٢٣/٧، والحافظ في الفتح ٣٠١/٩ الخلاف في هل الأوفق بالنساء الهجر في البيوت أو خارجها، ورجح الحافظ أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، ثم ذكر الخلاف في المراد بالهجر. وحديث معاوية سبق في أوائل باب معاشره النساء، وحديث هجره ﷺ لنسائه رواه البخاري (٥٢٠٣) في الباب السابق مسنداً.

(١) ولحديث جابر في خطبة حجة الوداع عند مسلم (١٢١٨)، وفيه: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح» أي غير شديد. وقال البخاري في صحيحه في النكاح: «باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾ أي: ضرباً غير مبرح»، وذكر في الفتح ٣٠٢/٩، ٣٠٣ أن في تبويب البخاري إشارة إلى أن الضرب لمن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم. ثم ذكر الأحاديث التي فيها تفصيل لذلك، ومنها: قول عائشة -رضي الله عنها-: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً قط...»، وذكر ابن بطال في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٣٠٩/٧ - ٣١٢ الأحاديث في الباب، وذكر أنه مجرم ضرب الزوجة لغير المنشوز، للنهي عن أذى المؤمنات، ولحديث: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم» أي أسيرات.

٢١١٧- (وإن خيف الشقاق بينهما) بأن لم تصلح حال الزوجين، وادعى كل منهما ظلم صاحبه، ولا بينة لواحد منهما (بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، مأمونين) من الخيف، أو الظلم لأحدهما (يجمعان) بين الزوجين، إذا رأيا المصلحة في ذلك، فيشيران على القاضي بأن يأمرهما بمواصلة العشرة الزوجية، وقد يريان أن يقوم الزوجان أو أحدهما بعمل يكون سبباً في صلاح حالهما، فيطلب الحاكم من الزوجين أو أحدهما تنفيذ ما رآه الحكمان (أو يفرقان) بين الزوجين، فيريان أنه لا يناسبهما الاستمرار في الحياة الزوجية، وأنه يجب التفريق بينهما (فما فعلا من ذلك لزمهما) فيلزم الحاكم الزوجين بتنفيذ ما رآه الحكمان، لقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥] (١).

وينظر: جامع أحكام النساء ٣/ ٤١٣ - ٤٢١، إتحاف الخلان ص ٣٣٧ - ٣٤٨،

الوجيز الميسر للكبيسي ص ١٩١ - ٣٠٤.

(١) قال في الاستذكار ٦/ ١٨٣: «أجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين، واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا؟» وقال ابن بطال في شرحه للبخاري باب الشقاق ٧/ ٤٢٥: «أجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الحكام والأمراء... وقال ابن المنذر لما كان المخاطبون بذلك الحكام وأن ذلك إليهم، دل على أن التفريق إليهم، ولو لم يكن كذلك ما كان للبعثة معنى»، وينظر: مصنف عبدالرزاق

باب الخلع

٢١١٨- (وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وخافت أن لا تقسيم حدود الله في طاعته) بأن خافت بسبب شدة بغضها له أن تعصيه فيما يجب عليها من تمكينه من الاستمتاع بها أو في غير ذلك من حقوقه عليها (فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه) بأن تعطيه مالاً، أو تتكفل له بحضانة أولادها منه دون أخذ أجره منه، ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

أما إذا كانت المرأة لم تخف ذلك، وإنما رغبت في الخلع لمجرد أنها تأمل أن تتزوج بعد خلعها برجل أكثر من زوجها مالاً، أو برجل ذي جاه أو سلطان، ونحو ذلك، فإنه يجرم عليها طلب الخلع؛ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

٥١١/٦، الاشراف ٤/٢٢٥، زاد المعاد ٥/١٨٩-١٩٢، إنحاف الخلان ص ٤٤٩-٣٥٥، الميسر الوجيز ص ٢٠٨-٢١٠، جامع أحكام النساء ٤/١٧٦-١٨٣.
 (١) التمهيد ٢٣/٣٧٥، الاستذكار ٦/٧٧، زاد المعاد ٥/١٩٢، الفتح باب الخلع ٩/٣٩٥، ٣٩٦، نيل الأوطار ٧/٣٦ ولم يذكروا مخالفاً سوى بكر المزني.
 والأقرب أن الخلع واجب على الزوج عند تعذر الوتام بينه وبين زوجته، وعرضها الخلع عليه. وينظر: الشرح الممتع ١٠/٤١١.

عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفَدَّتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩]، ولما ثبت عن ثوبان مرفوعاً: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

(١) روي هذا الحديث من ثلاث طرق عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به. فرواه عنه أيوب عند الإمام أحمد (٢٢٣٧٩، ٢٢٤٤٠) وغيره، واختلف عليه في وصله وإرساله، وكان روايات الوصل أصح عنه، ورواه عنه خالد الحذاء عند سعيد (١٤٠٧) وغيره، واختلف عليه في وصله وإرساله ووقفه، وكان الصحيح عنه الوقف، ورواه عنه منصور بن زاذان عند الطبراني في الأوسط (٥٤٦٥)، وسنده إليه حسن، فالأقرب رواية الرفع، لأن رواية منصور لم يختلف عليه فيها، و لأن كلاً من منصور و أيوب أوثق من خالد الحذاء، وقد تابع أبا قلابة: أبو إدريس عند الطبري، ولكن سنده إليه ضعيف.

ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه، وفي سنده رجلان ضعيفان، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٣٥٨) وغيره من طريق الحسن عنه بلفظ «المختلعات هن المنافقات» عند الإمام أحمد (٩٣٥٨) وغيره، ورجاله ثقات، لكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وقد رجح في الفتح ٤٠٣/٩ أنه سمع منه هذا الحديث، لتصريحه في بعض روايات هذا الحديث بسماعه منه.

وبالجملة فإن حديث ثوبان ثابت بطرقه وشواهد، وقد احتج به أحمد، كما في الشرح الكبير ١٠/٢٢، كما يشهد له مفهوم الآية السابقة، وينظر: أنيس الساري (١٦٥٦).

٢١١٩- (ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها) ^(١) لما روي أن زوجة ثابت بن قيس لما طلبت الخلع منه عرضت مهرها وزيادة، فقال النبي ﷺ «أما الزيادة فلا» ^(٢).

(١) قال في الانصاف ٤٦/٢٢ عند قول صاحب المقنع «كره، وصح»: «هو من مفردات المذهب»، وذكر في الشرح الكبير ٤٥/٢٢ أن القول بالصحة من غير كراهة قول أكثر أهل العلم.

(٢) هذه الزيادة وردت من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٢٠٥٦)، ومن مرسل أبي الزبير عند الدارقطني (٣٦٢٩)، والبيهقي ٣١٤/٧ وقال الدارقطني عقبه: «سمعه أبو الزبير من غير واحد» ورجاله ثقات، ومن مرسل عطاء عند عبدالرزاق (١١٨٤٢)، وابن أبي شيبة ١٢٢/٥ وسنده صحيح، وروى عبدالرزاق (١١٨٤٣) مرسل أبي الزبير بسند صحيح آخر دون ذكر هذه الزيادة، وقال في آخره: «سمعه أبو الزبير من غير واحد»، وقد صحح في زاد المعاد ١٩٥/٥ رواية أبي الزبير، ونقل ١٩٣/٥ عن الدارقطني أنه صحح الرواية المتصلة، والأقرب أن هذه الزيادة في الحديث لا تصح، لضعف أسانيدها، فمرسل أبي الزبير معلول كما سبق، ومراسيل عطاء ضعيفة، وحديث ابن عباس صوب بعض أهل العلم أنه من مرسل عكرمة. وينظر: سنن البيهقي ٣١٤/٧، نصب الراية ٢٤٣/٣، ٢٤٤، جامع أحكام النساء ١٥٥/٤-١٥٨.

ويظهر أن الفقهاء قد أخذوا عدم الاستحباب من هذا الحديث، فقد ذكر بعضهم كما في الشرح الممتع ٣٩٤/١٠، ٣٩٥ أن الحديث الضعيف الدال على التحريم يكون الحكم بموجبه للكراهة. والأقرب أنه لا يؤخذ منه حكم كما سبق بيان ذلك في آداب الخلاء في المسألة (٣٧).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يلجئ الزوجة إلى أن تعطيه أكثر مما أعطاهما، لما في ذلك من الظلم لها، فإن الزيادة على المهر لا مقابل لها^(١)، وهذا هو الأقرب.

٢١٢٠- (إذا خلعتها أو طلقها بعوض بانته منه) فتعتبر أجنبية منه، فلا يحق له مراجعتها بعد الخلع^(٢)، (ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك، ولو واجهها به) فقال لها: أنت طالق^(٣)، ولا يتوارثان لو مات

(١) وقد حملوا النص المطلق في آخر الآية السابقة على أن المراد «مما أعطاهما» بدلالة أول الآية، أما ما ورد عن عثمان وابن عمر وابن عباس من إجازتهم الزيادة، فهو في وقائع جلها عرضت فيها المرأة الزيادة على الرجل، فقبلها، فأجازها بعض الصحابة -رضي الله عنهم- أما إجبار المرأة على الزيادة فيحتاج إلى دليل مستقل. والله أعلم. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٣٩٤-٤٠٣، زاد المعاد ٥/١٩٤، أضواء البيان ١/٢٧١، الشرح الممتع ٤٠٩، ٤١٠، ما صحح من آثار الصحابة في الفقه ٣/١٠٤٠، ١٠٤١، الإرواء (٢٠٣٥-٢٠٣٨)، التحجيل ص ٣٩٩.

(٢) حكى في الإنباه كما في الإقناع في مسائل الإجماع ٣/١٢٨٠ الإجماع على أنه لا سبيل للخالغ على زوجته، وأنها أملك بنفسها، وذكره في الاستذكار ٦/٨٢ قول الجمهور، وأن ابن المسيب وابن شهاب قالوا: «إن رد إليها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها»، وينظر: زاد المعاد ٥/١٩٦، ويقارن ما سبق بما ذكره في أضواء البيان ١/٢٧٨.

(٣) روى سعيد (١٤٧٦)، وعبدالرزاق (١١٧٧٢) بإسناد صحيح رجاله رجال

أحدهما^(١)، ولو كان موته بعد الخلع مباشرة، لما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من أن الخلع فسخ لا طلاق^(٢).

الصحيحين، عن ابن عباس، وابن الزبير -رضي الله عنهم- أنهما اتفقا على أن من طلق بعد الخلع لا يحسب شيئاً، قالوا: «ما طلق امرأته، إنما طلق ما لا يملك». وينظر: تحاف الخلان ص ٤٢٩ - ٤٣١.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٦/ ٨٢: «لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن، لا ميراث بينهما فيه».

(٢) روى عبدالرزاق (١١٧٦٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عن طاووس أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن تطليق أهل اليمن وأن عامته الفداء؟ فقال ابن عباس: «ليست بواحدة»، وكان يجيزه، يفرق به. قال: فراددت ابن عباس، فقال: «ليس الفداء بتطليق»، وكنت اسمعه يتلو: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثم يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم ذكر الطلاق بعد الفداء، وكان يقول: «ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده، وذكر الله الفداء بين ذلك، فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقاً»، وروى عبدالله في مسائله ص ٣٣٩، ٣٤٠ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن طاووس أنه قال لما عاتبه رجل في عدم اعتباره الخلع طلاقاً: «والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته، وكان طلقها بطلقين، ثم خلعها. وقد قدح في التمهيد ٢٣/ ٣٧٧، ٣٧٨، في هذه الرواية، وادعى شذوذها، وشذوذ رواية طاووس الأخرى عند مسلم (١٤٧٢) عن ابن عباس في الطلاق الثلاث، لتفرد طاووس بهاتين الروایتين، ورد ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٩/ ٤٠٣ بقوله: «وفيه نظر؛ لأن طاووساً ثقة حافظ فقيه، فلا يضره تفرد»،

فالصحيح أن ما بذل فيه المال من الزوجة أو وليها خلع، لا يحسب من الطلقات، سواء وقع بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع، ولو نواه طلاقاً^(١).

وينبني عليه سقوط العدة عن المختلعه، وإنما يجب أن تستبرئ رحمها بجيضة، لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر المختلعة أن تعتد بجيضة^(٢).

وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسحاً...»، ويؤيد رواية طاووس: ما رواه عبدالرزاق (١١٧٦٨) عن ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «ما أجازته المال فليس بطلاق»، قال عمرو بن دينار: «ولا أراه أخبرني إلا عن ابن عباس»، وروى ابن أبي شيبة ١١٢/٥ عن ابن عيينه، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «إنما هو فرقة وفسخ، ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية، وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق. والإسنادان صحيحان. وستأتي أدلة تؤيد قول ابن عباس.

(١) أما رواية «خذ الخديقة، وطلقها تطليقة» فقد جزم بعض أهل العلم بشذوذها. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٣٩٤/٩-٤٠١، مجموع الفتاوى ٢٩٦/٣٢-٣٥٢، زاد المعاد ١٩٩/٥، ٢٠٠، المختارات الجلية ١٧٣/٤، الشرح الممتع ٤٠١/١٠، ٤٠٢، جامع أحكام النساء ١٦٠/٤-١٧٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) من حديث ابن عباس. وقد اختلف في وصله وإرساله، وله شاهد من حديث الربيع عند النسائي (٣٤٩٧)، والترمذي (١١٨٥) مكرر) أنها اختلعت من زوجها، وأنها أمرت أن تعتد بجيضة. وسند الترمذي صحيح، ولكن هذه الرواية ليست صريحة في الرفع.

وهذا كله فيما إذا كان الخلع بعوض - كما سبق - أما لو نطق الزوج بالخلع من غير طلب من الزوجة ومن غير أن يبذل له عوض، فإنه لا يكون فسخاً بإجماع أهل العلم^(١)؛ لأنه في الحقيقة طلاق، لا خلع، والعبرة

وقد ثبت هذا عن عثمان وابن عمر في المصنفين وغيرهما. وينظر: زاد المعاد ٥/١٩٢، ١٩٣، ١٩٧، المحرر مع تخريجه الدرر (١٠٢٩)، إتحاف الخلان ص ٤١٩-٤٢٧، جامع أحكام النساء ٣/١٧٤-١٧٦، وقال الخطابي كما في الفتح ٩/٤٠٢ عن الحديث السابق: «في هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تكتف بجيضة للعدة».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٠-٣٠٣: «الفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم. والشافعي - رضي الله عنه - لم ينقله عن أحد؛ بل ذكر: أنه يحسب أن الصحابة يفرقون. ومعلوم أن هذا ليس نقلاً لقول أحد من السلف. والشافعي ذكر هذا في أحكام القرآن، ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ، فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقاً بائناً من الثلاث ولفظ ليس من الثلاث، فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه، ولكن هذا التناقض لم ينقله لا هو ولا أحد غيره عن أحد من السلف القائلين به، ولا من اتبعه، كأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد لما وجدوا غيرهم قد ذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره، وذكر بعضهم كمحمد بن نصر والطحاوي: أنهم لا يعلمون في ذلك نزاعاً، وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والمنقول عن السلف قاطبة: إما جعل الخلع فرقة بائنة وليس بطلاق، وإما جعله طلاقاً، وما رأيت في كلام أحد منهم

بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٢١٢١- (ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً) على ما سبق تفصيله في باب الصداق؛ لأنه عقد معاوضة، فصح بذلك، كالنكاح.

٢١٢٢- (و) يجوز الخلع (بالمجهول) كأن تقول: اخلعني ولك أرض، أو عبد، أو ما أملك من المال، ونحو ذلك؛ لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، وخروج البضع من ملكه غير متقوم، بدليل أنه لو طلقها من غير خلع، أو قتلت نفسها، أو قتلها أجنبي لم يجب له شيء مقابل البضع^(١).

٢١٢٣- (فلو قالت: اخلعني بما في يدي من الدراهم، أو) قالت: اخلعني (بما في بيتي من المتاع، ففعل) بأن قبل ذلك، وخلعها، بقوله: «قد خلعتك» ونحو ذلك (صح) الخلع (وله ما فيهما) أي له ما في يديها من

أنه فرق بين لفظ ولفظ ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق، بل قد يقولون كما يقول عكرمة: كل ما أجازته المال فليس بطلاق، ونحو ذلك من العبارات، مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد، لا لفظاً معيناً، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص. ويبطلان هذا الفرق يستدل من يجعل الجميع طلاقاً: فيبطل القول الذي دل عليه الكتاب والسنة.... وإنما أوقعهم في مثل هذا ظنهم أن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا فيما هو من الطلاق الثلاث، وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء».

(١) التجريد ٩/٤٧٦٥.

الدراهم إذا خالعتها لما قالت: اخلعني ولك ما في يدي من الدراهم (فإن لم يكن فيهما شيء، فله ثلاثة دراهم) لأن الثلاثة هي أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة، فاستحقها، كما لو وصي له بدراهم (و) مثله إذا قالت: اخلعني بما في بيتي من المتاع، فله (أقل ما يسمى متاعاً) لأنه يصدق عليه أنه متاع حقيقة، فاستحقه، كما في الوصية.

٢١٢٤- (وإن خالعتها على عبد معين، فخرج معيباً) ولم يكن الزوج عالماً بالعيب قبل الخلع (فله أرشه) أي له أن يأخذ هذا العبد، ويأخذ معه الفرق ما بين قيمته سليماً وبين قيمته وبه هذا العيب (أو رده، وأخذ قيمته) حال كونه سليماً لاعيبي فيه؛ لأنه عوض في معاوضة، فاستحق الزوج ما وقعت عليه المعاوضة وهو هذا العبد حال كونه سليماً لاعيبي فيه^(١).

٢١٢٥- (وإن خرج) هذا العبد الذي خلعتها الزوج به (مغصوباً، أو حرّاً، فله قيمته) والخلع صحيح؛ لأن الخلع معاوضة بالبيع، فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح^(٢)، ولما فسد العوض وجب الانتقال إلى قيمته، كالمغصوب.

٢١٢٦- (ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه) لأنه إذا ملك الطلاق، وهو مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء، فلأن يملكه محصلاً للعوض أولى،

(١) قال في الإنصاف ٥١/٢٢: «وعنه: لا أرش له مع الإمساك، كالرواية التي في البيع والصدوق»، وينظر ماسبق في البيع باب الخيار، المسألة (١٣٠٣).

(٢) قال في الشرح الكبير ٥٠/٢٢: «الخلع صحيح في قول أكثر أهل العلم».

وهذا لا خلاف فيه^(١).

٢١٢٧- (ولا يصح بذل العوض) في الخلع (إلا ممن يصح تصرفه في المال) لأنه بذل عوض في عقد معاوضة، فلم يصح إلا ممن يصح تصرفه في المال، كالبيع.

كتاب الطلاق

الطلاق: هو حل قيد النكاح أو بعضه^(١).

وحكمه: أنه يكره إذا كان لغير حاجة؛ لأنه يهدم المصالح الكثيرة التي تحصل بالنكاح من غير سبب يدعو إليه، ولهذا كان أدنى سرايا إبليس منه منزلة: من يفرق بين الرجل وامرأته^(٢).

أما إن كان هناك ما يدعو إليه من سوء خلق المرأة، أو ضعف دينها، أو عدم عفافها، أو كثرة الشقاق بين الزوجين، أو غير ذلك، فإنه حيثئذ يكون مباحاً أو مستحباً أو واجباً بحسب الحاجة الداعية إليه.

وقد يكون الطلاق محرماً، كالطلاق في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، كما سيأتي.

٢١٢٨- (لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار) فلا يصح من غير الزوج، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»^(٣).

(١) وحل بعض قيد النكاح يكون بالطلاق الرجعي. وينظر: البحر الرائق ٣/٣٥٣، الإنصاف ٢٢/١٢٩.

(٢) كما في حديث جابر عند مسلم (٢١٦٧)، وفي الباب أدلة أخرى تنظر في الشرح الممتع ١٠/٤٢٨، الجامع في أحكام النساء ٩/٩-١٩.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٧٨٠)، وأصحاب السنن، وغيرهم، وقامه: «ولا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك، ولا يمين لابن آدم فيما لا يملك»

وكذلك لا يصح الطلاق من غير مكلف، كالصبي الذي لم يبلغ، والمجنون، ونحوهما، وكذلك لا يصح طلاق المكره على التطليق بغير حق، كما سيأتي.

وسنده حسن. وله شواهد كثيرة تنظر في: صحيح البخاري مع الفتح ٣٨١/٩، مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٥ - ٢١، الاستذكار ٦/١٨٥ - ١٩١، زاد المعاد ٥/٢١٥ - ٢١٨، المطالب العالية (١٧١ - ١٧١٤)، الجامع في أحكام النساء ٤/٧٩ - ٨٠.

وقد بوب الحافظ أبو بكر بن المنذر في أوائل كتاب الطلاق من كتابه الأوسط: لوحة (٢٦١/٨) بقوله: «ذكر إباحة الطلاق»، ثم استدل بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، ويقول ﷺ لعمر في شأن طلاق ابنه عبد الله لزوجته وهي حائض: «... فإذا طهرت فليطلقها إن شاء»، ثم قال: «ففي إباحة الله عز وجل الطلاق في كتابه و [على] لسان نبيه ﷺ بيان أن الطلاق مباح وليس بمحذور، ودل طلاق النبي ﷺ حفصة على مثل ذلك»، ثم ذكر بسنده حديثاً في أمره ﷺ رجلاً بطلاق امرأته لما أمره أبوه بذلك، وذكر أيضاً بسنده أثراً عن أبي الدرداء لما سأله رجل عن أمر أبيه له بطلاق امرأته، فقال له: «ما أنا بالذي أمرك أن تطلق، ولا أنا بالذي أمرك أن تمسك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوالد أوسط أبواب الجنة)، فأضع ذلك الباب أو احفظه»، فرجع الرجل وقد فارقها، ثم قال ابن المنذر: «ولا معنى للرواية التي رويت عن النبي ﷺ أنه قال: ليس شئ مما أحل الله عز وجل أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق»، ثم ذكر أنه خبر مرسل، وليس بثابت، وأنه لا يجوز دفع الكتاب والسنة به، وذكر أن ماروي عن علي - رضي الله عنه - من قوله: «يا أهل العراق لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلق» ليس فيه نهى عن الطلاق، وليس يثبت عنه.

٢١٢٩- (ولا يصح طلاق المكره) على الطلاق، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(١).

٢١٣٠- (ولا) يصح طلاق (زائل العقل) بسبب يعذر فيه، كالمجنون، والمعتوه، والنائم، والشيخ الكبير الذي أصابه الخرف، ومن ذهب عقله بالبنج، ونحوهم، وهذا كله مجمع عليه^(٢)؛ لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)^(٣).

٢١٣١- (ولا) يصح طلاق (السكران) سواء كان عاصياً بسكره أم لا^(٤)، لأنه زائل العقل، كالمجنون، ولما ثبت عن عثمان -رضي الله عنه- من

(١) سبق تحريجه في باب ما يفسد الصيام: المسألة (٩٠٥)، وله شواهد، تنظر في مصنف عبد الرزاق (١١٤١٦، ١١٤٠٨)، صحيح البخاري مع شرح ابن بطال باب الطلاق في الإغلاق والكراهة ٧/٤١٠، المسند (٢٦٣٦٠)، الاستذكار ٩/٢٠١-٢٠٣، زاد المعاد ٥/٢٠١-٢٠٩.

(٢) المغني ١٠/٣٤٥، الشرح الكبير ٢٢/١٣٨، وحكى ابن بطال أنهم لم يختلفوا في عدم وقوع طلاق من ذهب عقله بالبنج، ونقل عن الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن طلاق المعتوه لا يجوز، وذكر في زاد المعاد ٥/٢١٥ أن من زال عقله بسبب شدة الغضب، فأصبح لا يشعر بما قال لا يقع طلاقه بالإجماع.

(٣) سبق تحريجه في أول كتاب الصلاة، في المسألة (٢٢١).

(٤) مثال من لم يعص بسكره: من لم يعلم أن هذا الشيء مسكر، ومن اضطر لشربه، لعطش أو غيره.

عدم وقوع طلاقه^(١).

وكذلك لا يصح طلاق من كان تحت تأثير المخدر؛ لأنه يعد فاقداً لعقله على وجه يعذر فيه شرعاً، فيكون القلم مرفوعاً عنه، كالنائم والمجنون^(٢).

٢١٣٢- (ويملك الحر ثلاث تطليقات، و) يملك (العبد اثنتين، سواء تحتها حرة، أو أمة)^(٣)، ومن الأدلة على ذلك في حق الحر: قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال تعالى في الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لِمَنْ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ومن الأدلة على

(١) رواه عنه البخاري في باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران.... تعليقاً مجزوماً به.

ورواه مسدد كما في المطالب (١٦٩٢)، وغيره بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وله شواهد كثيرة، تنظر في زاد المعاد ٥/٢٠٩-٢١١، جامع أحكام النساء ٤/٨٦-٩٨، وينظر: الاستذكار ٦/٢٠٥-٢٠٨.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص ٥٦٤.

(٣) قال في بداية المجهد ٧/٨: «اتفقوا على أن العدد الذي يوجب البيونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقات»، وحكى في المغني ١٠/٣٥٤، والشرح الكبير ٢٢/٣٠٩ أنه لا خلاف في هذا الحكم في حق الحر الذي تحته حرة وفي حق العبد الذي تحته أمة، وحكى الزركشي في شرحه ٥/٤٤١، ٤٤٥ الإجماع على أن الحر الذي تحته حرة يملك ثلاث طلاقات، وقال ٥/٤٤٢، ٤٤٣: «الأحاديث في الباب ضعيفة، والذي يظهر من الآية الكريمة أن كل زوج يملك الثلاث مطلقاً»، قال في الإنصاف ٢٢/٣٠٨، ٣٠٩: «وهو قول قوي».

ذلك في حق العبد: قول عمر - رضي الله تعالى عنه -: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطلقتين، وتعتد الأمة حيضتين»^(١)، وهذا الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

٢١٣٣- (فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل له) زوجته التي طلق (حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً) لا نكاح تحليل^(٣) (ويطأها، لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك») متفق عليه^(٤)، والمراد بالعسيلة: الجماع، وهذا

(١) سبق تخريجه وذكر شواهد في باب المحرمات في النكاح: المسألة (١٩٧٣).

(٢) قال الإمام الطحاوي كما في المختصر ٣٠٨/٢: «لا يختلفون أن طلاق العبد لزوجته تطلقتان»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١٦/٧: «وأما كون الرق مؤثراً في عدد الطلاق فإنه حكى قوم أنه إجماع، وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفون في ذلك، ويرون أن الحر والعبد في هذا سواء»، وينظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في الاستذكار ١٢٤/٦، ١٢٥، وقد ذكر في ذلك

خلافاً بين الصحابة، لكن كلهم يرون أن الرق مؤثر في نقصان الطلاق، والخلاف بينهم في كيفية هذا التأثير. وينظر: ما سبق قبل تعليق واحد، والمسألة (١٩٧٣).

(٣) روى سعيد (١٠٦٥)، والطحاوي في شرح الآثار ٥٧/٣ بإسناد صحيح عن سفيان بن الحارث السلمي، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمه طلق ثلاثاً فتقدم؟ فقال: عمك عصى الله، فأندمه، وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً. قال: أرايت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع إليه؟ فقال: من يخدع الله يخدعه الله.

(٤) صحيح البخاري (٢٦٣٩)، وصحيح مسلم (١٤٣٣).

الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

٢١٣٤- (ولا يحل جمع الثلاث) طلاقات، كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وثبت عن عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس ما يدل على أن هذا الطلاق معصية لله تعالى^(٢)، فدل ذلك على أنه من العدوان وأن من طلق زوجته كذلك لم يطلقها للعدة التي أمر الله تعالى بها.

(١) فلم يخالف فيه سوى سعيد بن المسيب، فقد حكى عنه أنه قال: تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها. ينظر: الإجماع ص ١٠٢، الإشراف ٤/١٩٩، ٢٠٠، التمهيد ١٣/٢٢٠.

(٢) تنظر هذه الآثار في: موطأ مالك ٢/٥٧٠، ٥٧١، ومسنَد الشافعي (١٢٤٨-١٢٥٢)، ومصنف عبد الرزاق (١١٠٦١-١١٠٧٨)، و (١١٣٤٠-١١٣٥٣)، وسنن سعيد (١٠٦٣-١٠٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠-١٥، و٢١-٢٥، وسنن أبي داود (٢١٩٨)، والأوسط لابن المنذر: لوحة (٢٦١) ب- ٢٦٥ ب/٨)، وسنن البيهقي ٧/٣٣٣-٣٤٠، وسنن الدارقطني (٣٩٦٧-٣٩٧٦)، والمطالب العالية (١٧٠١-١٧٠٣).

وهذه الآثار كلها صريحة عن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- في تحريم إيقاع الثلاث مجتمعة، عدا عمر، فإنه إنما ثبت عنه أنه كان إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالذرة. وظاهر هذا أن عمر لا يستبجح ضربه بالذرة إلا لأنه يرى حرمة فعله.

وهذا الطلاق يقع ثلاثاً، لأنه لفظ صريح في إيقاع ثلاث طلاقات، فوجب احتسابها، كالطلاق في الحيض، ولما ثبت عن قال بتحريم هذا الطلاق ممن سبق ذكرهم من أصحاب النبي ﷺ، وعن علي بن أبي طالب، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل، وأنس بن مالك، من القول بوجوب احتسابه ثلاثاً^(١)، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

(١) تنظر هذه الآثار في المراجع المذكورة عند تخريج الآثار السابقة في تحريم إيقاع الثلاث مجتمعة.

(٢) ثبت عن بعض التابعين في المصنفين وغيرهما أنهم قالوا: من طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل عليها لم يقع عليها إلا واحدة، وهذا القول هو الذي رواه طاوس عن ابن عباس، كما عند عبدالرزاق (١١٠٧٨) بإسناد رجاله ثقات، لكن روايته مخالفة لما رواه جماعة من تلاميذ ابن عباس عنه.

وذهب محمد بن إسحاق، وبعض متقدمي المالكية الأندلسيين إلى أن المدخول بها لا يقع عليها أيضاً سوى طلقة واحدة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ أحمد شاکر، والشيخ عبد الرحمن السعدي، وشيخنا محمد بن عثيمين، وحكي عن بعض الصحابة وبعض التابعين، ولم أقف على رواية ثابتة عن أحد منهم، ومن عزاه إليهم لم يذكر لذلك أسانيد متصلة وسيأتي قول ابن رجب في ذلك - وكان شيخنا عبد العزيز بن باز يرجح هذا القول في حق من قال: «هي طالق ثلاثاً» فقط، أما من كرر اللفظ، فيرى أنه يقع ثلاثاً.

قال الحافظ في الفتح باب من جوز الثلاث ٣٦٣/٩ بعد ذكره لبعض من خالف في ذلك: «ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم، مع ثبوت الاختلاف كما ترى».

هذا وقد ذهب بعض أهل الظاهر - وهو قول للرافضة - إلى أنه لا يقع ولو طلقة واحدة.

وقد استدل من قال بأنه لا يقع بالثلاث مجتمعة سوى طلقة واحدة بما رواه مسلم (١٤٧٢) وغيره عن طاوس عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم. فأمضاه عليهم. والاستدلال بهذا الحديث هنا فيه ضعف ظاهر، فهل يظن أن عمر سيغير حكماً للنبي ﷺ أجمعت عليه الأمة في عهد أبي بكر، ولا يصح تسويغ هذا بزيادة الجلد في حد الخمر، فإن هذه الزيادة إنما هي من باب التعزير، وليست زيادة في نفس الحد، ثم هي زيادة، وليست تبديلاً لحكم شرعي، وأيضاً راوي الحديث ابن عباس يفني بأنه يقع ثلاثاً - كما سبق - فهل سيخالف ما رواه من السنة، وهل عمر وابن عباس سيحرمان زوجة الرجل عليه تعزيراً له ويبيحانها لرجل آخر وهما يعلمان أن النبي ﷺ كان يجعل طلاق الثلاث واحدة، مع أن عمر كان وقافاً عند حدود الله، وابن عباس هو القائل في متعة الحج: «ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم، أحدثكم عن رسول الله ﷺ، و تخبروني عن أبي بكر وعمر» رواه أحمد (٢٢٧٧)، وغيره كما في زاد المعاد ٢/٢٠٦، وقال ابن المنذر في الأوسط: لوحة (٨/١٢٦٥): «غير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ [شيئاً] ثم يفني بخلافه».

ثم أين الرواية عن الصحابة - ولو في واقعة واحدة - أن واحداً منهم جعل الثلاث واحدة؟ فالروايات الثابتة عنهم في دواوين الإسلام - كما سبق - إنما هي في جعل الثلاث للمدخول بها ثلاثاً. فهل يمكن أن يوافقوا عمر على تغيير هذا الحكم - على فرض تغييره له كما يقول أصحاب هذا القول - ولا يقول واحد منهم بما

دلت عليه السنة التي أجمع عليها في عهد أبي بكر؟ وكيف يفعلون ذلك وقد أنكر عليه في متعة الحج جماعة منهم ممن ثبت عنهم أن طلاق الثلاث مجموعة ثلاث، كعلي، وابن عمر، وابن عباس - كما سبق - مع أن الخلاف في مسألة التمتع أخف من الخلاف في هذه المسألة بكثير. ينظر: التمهيد ٨ / ٢٠٥-٢١٤، المحلى: المسألة (١٩٤٩)، زاد المعاد ٢ / ١٧٧-٢٢٣.

قال ابن المبرد في سير الحاث في علم الطلاق الثلاث ص ٩٨: «قال ابن رجب في هذا الكتاب - أي كتاب: مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة - فصل: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد».

وأيضاً ثبت عن عمر وابن عباس ما يدل على أنهما يريان أن وقوع الثلاث ثلاثاً حكم شرعي عام وليس من باب التعزير، فقد روى الطبراني في الأوسط (٨٠٢٥)، والدارقطني (٣٩٠٥) عن ابن عمر، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني طلقت امرأتي البتة، وهي حائض، فقال عمر: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ... أمر ابن عمر حين طلق امرأته أن يراجعها؟ فقال له عمر: إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع بطلاق بقي له، وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك» وسنده حسن، وينظر الحيض والنفاس (٤١٩)، وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن مجاهد، قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس، فقال: يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال: إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرّم عليك، عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك...، وروى الإمام مالك ٢ / ٧٠، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (١٢٤٨) بإسناد صحيح عن محمد بن إياس بن بكير، أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل

أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالوا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال فإنما طلاقى إياها واحدة؟ قال ابن عباس: «إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل»، فظاهر قول عمر: «لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك»، وقول ابن عباس: «إن أبا عباس لا يستطيع أن يحمل لك ما حرم عليك»، وقوله: «إنك أرسلت بيدك ما كان لك من فضل» تدل على أنهما يريان أن وقوع الثلاث المجموعة حكم شرعي عام، وأنهما لا يقولان بذلك اجتهاداً منهما تعزيراً لمن أوقع هذا الطلاق المحرم.

فكل ما سبق يدل على أن رواية طاوس عن ابن عباس ليس المراد بها عموم طلاق الثلاث في وقت واحد، والأقرب أن المراد بها تكرار الثلاث في وقت واحد، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو يقول أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. ويدعي أنه يريد التأكيد، لا وقوع الثلاث، كما قال غير واحد من أهل العلم، فهذا الطلاق ظاهره أن المطلق أراد ثلاثاً، ويحتمل أنه أراد واحدة، فكان النبي ﷺ وأبو بكر يقبلون قول من قال: إنما أردت واحدة، لتصديقهما لهم، فلما كان في عهد عمر، وكثر الداخولون في الإسلام، وكان فيهم من يصدق في هذه الدعوى، وفيهم من لا يصدق في ذلك، رأى عمر أن يؤاخذ الناس بظاهر قولهم.

ومما يضعف أيضاً الاستدلال برواية طاوس السابقة عند مسلم على عموم مسائل طلاق الثلاث مجموعة: أن أبا داود أخرج هذه الرواية في سنته (٢١٩٩) بإسناد صححه الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٢٥١ عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «كان الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ... ثم ذكره بنحو رواية مسلم السابقة. فهذه الرواية تفيد أن الحكم الذي

نقله ابن عباس عن عمر إنما هو في غير المدخول بها، وهذا هو الموافق لفتيا ابن عباس السابقة، والتي أخرجها عبد الرزاق من طريق طاوس أيضاً، ومسألة غير المدخول بها لا يترتب على القول بجعل الثلاث مجتمعة ثلاثاً سوى منع مطلقها من العقد عليها مرة أخرى، وهذا قد يقال به مراعاة لمصلحة الزوجة، لأن من طلقها قبل دخوله بها بهذه الصيغة التي تدل على شدة كرهه للزواج بها سيقدم غالباً على طلاقها بعد الدخول بها.

وكذلك مما يضعف الاستدلال برواية طاوس السابقة: أنه قد تفرد بها، وخالف جميع تلاميذ ابن عباس فيما نقله من فتيا ابن عباس في هذه المسألة—كما سبق—، كما أنه تفرد برواية هذا الحديث الذي هو في مسألة تعمم بها البلوى، وتتوافر اهمم على نقله لو كان عاماً في مسائل الطلقات الثلاث المجموعة، قال في سير الحاث ص ٩٢: «قال القاضي إسماعيل في كتاب (أحكام القرآن): طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكورة، منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس، وقال ابن عبد البر: شذ طاوس في هذا الحديث، قال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل».

وعلى وجه العموم فإن جميع ما سبق ذكره يدل على أن استدلال من قال بأن طلاق الثلاث يكون واحدة في جميع الحالات برواية مسلم السابقة—والتي هي عمدة أدلة أصحاب هذا القول— في غاية الضعف.

وللتوسع في هذه المسألة تنظر المراجع التي مرت في ثنايا هذا التعليق، والمراجع المذكورة في تخريج أقوال الصحابة في تحريم جمع ثلاث طلقات، وينظر أيضاً: الاستذكار ٣/٦-٩، بداية المجتهد ٧/٨-١٢، المفهم ٤/٢٣٧-٢٤٦، شرح ابن بطال ٧/٣٩٠-٣٩٣، إكمال المعلم ٥/١٩-٢٢، شرح مسلم للنووي ١٠/٧٠-

٢١٣٥- (ولا) يحل (طلاق المدخول بها في) حال (حيضها، أو في طهر أصابها فيه، لما روى ابن عمر: أنه طلق امرأة له، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه»^(١)) فقد أجمع أهل العلم على أن طلاق الزوجة الحائض وطلاق الزوجة وهي في وقت طهر قد جامعها فيه طلاق بدعي محرم^(٢)، لهذا الحديث، ويقع هذا الطلاق في هاتين الحالتين بإجماع عامة أهل العلم^(٣)، لما ثبت عن ابن عمر

٧٢ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٧-١٠١، أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة ١/٢١٥-٤٢٢، وفيها توسع في ذكر مراجع هذه المسألة، وفي ذكر الأقوال فيها وأدلة كل قول وما أورد على هذه الأدلة من مناقشات، جامع أحكام النساء ٤/٦٤ -

(١) رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١)، و عندهما زيادة «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

(٢) المحلى ١٠/١٦٤، المسألة- (١٩٤٩)، التمهيد ١٥/٥٣، ٥٧، ٥٨، بداية المجتهد ٧/١٧، تفسير القرطبي ١٨/١٥٣، المغني ١٠/٣٢٤، ٣٢٦، مجموع الفتاوى ٣٣/٧، ٦٦، ٧١، ٧٢، ٧٥، شرح مسلم للنووي ١٠/٦٠. وينظر: الإنصاف ٢٢/١٧٣، مغني ذوي الأفهام ص ١٨٠.

(٣) وقد حكاها بعض أهل العلم إجماعاً، لكن ذكر ابن عبد البر، و القرطبي وغيرهما أنه روي عن أفراد من التابعين أنه لا يقع، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا عبدالعزيز بن باز، وشيخنا محمد بن عثيمين. ينظر التمهيد ١٥/٥٩، تفسير القرطبي لأول سورة الطلاق ١٨/١٥٢، مجموع الفتاوى

أن النبي ﷺ احتسب عليه طلاقه لزوجته وهي حائض^(١).

٣٣/٧، ٨، ٢٠-٢٤، ٧٥-١٠١، زاد المعاد ٥/٢١٨-٢٤١، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤/١١٦، ١١٨، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف عبد المقصود ص ٧٩٤، ٧٩٥).

(١) سبق ذكر ما ثبت في ذلك عن ابن عمر في باب. الحيض: المسألة (١٨٣).

وقد استدل من قال بأن الطلاق في الحيض لا يقع برواية في حديث ابن عمر المذكور أعلاه، وهي من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه، ولفظها: «فردها علي، ولم يرها شيئاً»، وقد أخرجها الشافعي في مسنده (١٢٤٢)، وأحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥). وقد أعلاها جمع من أهل العلم، كالإمام الشافعي، وأبي داود وابن عبد البر، وغيرهم بالشذوذ، فقد تفرد بها راويان عن ابن جريج، وخالفهما خمسة من الرواة عنه فلم يذكروها، وتفرد بها أبو الزبير، وخالفه خمسة عشر من تلاميذ ابن عمر، فلم يذكروها، وكثير منهم أوثق منه، وألصق بابن عمر منه، كابنه سالم، ومولاه نافع، وأيضاً في روايات جماعة منهم: أن ابن عمر سئل: هل حسبت عليه؟ فأجاب بما يدل على أنها حسبت طليقة واحدة، فهذا كله يدل على شذوذ رواية أبي الزبير، وعلى فرض ثبوتها فيحتمل أن معناها: لم يرها شيئاً مشروعاً، لتتفق مع بقية الروايات، قال الخطابي في معالم السنن ٣/٩٦، ٩٧: «قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج، أولم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً»، وقال الإمام الشافعي كما في سنن البيهقي ٧/٣٢٧: «وقد يحتمل أن يكون: لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ، كما يقال للرجل: أخطأ في فعله، وأخطأ في جواب أجابه به: لم يصنع شيئاً صواباً»، وقال الشيخ مصطفى العدوي في جامع أحكام النساء ٤/٤٥ بعد ذكره

٢١٣٦- (والسنة في الطلاق: أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولحديث ابن عمر السابق، وقد أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طليقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها^(١).

لشذوذ رواية أبي الزبير: «أطبق العلماء على تضعيف زيادة (ولم يرها شيئاً)، وإن كان ابن حزم قد جنح هو وابن القيم إلى تصحيحها، فقولهما مردود ومججوج بما قدمناه»، ثم ذكر أثراً ذكره ابن حزم عن ابن عمر أنه سئل عن طلاق الحائض، فقال: «لا يعتد بذلك»، وذكر أن ابن حزم وابن القيم احتجا به، وذكر أن هذا الأثر عند ابن أبي شيبة من الطريق التي ذكرها ابن حزم بلفظ «لا تعتد بتلك الحيضة» وهذا كله يدل على ضعف أدلة أصحاب هذا القول، وأنه قول مخالف لما ثبت في السنة الصحيحة من وقوع طلاق الحائض، كما أنه مخالف لما ثبت في ذلك عن عمر كما سبق في مسألة طلاق الثلاث مجموعة، ولما ثبت في ذلك عن ابن عمر من قوله في بعض روايات حديثه السابق في الصحيحين وغيرهما كما أن القول بعدم وقوع طلاق الحائض لم يثبت في رواية صريحة عن أحد من السلف فيما يظهر، وما نسب من ذلك إلى طاووس و خلاس، في صحته نظر، وهو غير صريح في نسبة هذا القول إليهما كما في جامع أحكام النساء ٤/ ٤٨، ٤٩. وينظر في هذه المسألة أيضاً: التمهيد ١٥/ ٥١-٥٨، المحلى ١٠/ ١٦١-١٦٧، المسألة (١٩٤٩)، معرفة السنن ١١/ ٢٧-٢٩، الفتح ٩/ ٣٥٣-٣٥٥، الحيض والنفاس ٢/ ٩٣٣-٩٨٦.

(١) الأوسط: لوحة (٢٦٢/ ٨)، الإجماع ص ٩٩، الإشراف ٤/ ١٦٠، التمهيد

٢١٣٧- (فتمت) قال لها: أنت طالق للسنة، وهي في طهر لم يصبها فيه، طلقت) في الحال، لأنه وصف الطلقة بصفتها المشروعة، وكانت كما قال، فتقع، كما لو قال لزوجته وهي في هذه الحال «أنت طالق طلقة واحدة»، وهذا مجمع عليه^(١).

٢١٣٨- (وإن) قال لزوجته: «أنت طالق للسنة»، و(كانت في طهر أصابها فيه، لم يقع) الطلاق (حتى تحيض ثم تطهر) لأن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه والطلاق حال الحيض الذي يلي هذا الطهر طلاق بدعة، فإذا طهرت من الحيضة كان الطلاق في هذا الوقت طلاق سنة، فتطلق حيثنذ، لأن الصفة التي علق الطلاق عليها وجدت.

٢١٣٩- (وإن قال ذلك لحائض) أي إذا قال لزوجته وهي حائض: «أنت طالق للسنة» (لم يقع) هذا الطلاق (في الحال، لأن طلاقها) في هذا الوقت الذي هي حائض فيه (طلاق بدعة^(٢)) فإذا طهرت من هذه الحيضة وقع عليها هذا الطلاق، لأن الصفة التي علق عليها الطلاق -وهي الطلاق للسنة- وجدت حيثنذ.

١٥/٦٩، ٥٧/١٧، بداية المجتهد ٧/١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٥، ٦، القوانين

الفقهية ص ١٥٠، الإنصاف ٢٢/١٦٩، مغني ذوي الأفهام ص ١٨٠.

(١) الإنصاف ٢٢/١٩٥.

(٢) ما أثبت أعلاه من النسخة التي شرحها صاحب العدة كما في النسخة التي حققها

عبد الرزاق المهدي، وفي الأصل وبقيّة نسخ العمدة المطبوعة اختلاف في هذا

الموضع.

٢١٤٠- (وإن قال) لزوجته: (أنت طالق للبدعة، وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه طلقت) في الحال، لأنه وصف الطلقة بوصف كان موجوداً وقت تكلمه بالطلاق، فيقع طلاقه، لتحقق الصفة.

٢١٤١- (وإن لم تكن) الزوجة وقت قول الزوج: «أنت طالق للبدعة» (كذلك) بأن كانت في طهر لم يجامعها فيه (لم تطلق حتى يصيبها) أي يجامعها (أو تحيض) لأن الصفة التي علق الطلاق عليها لا تتحقق إلا في هاتين الحالتين فلا يقع الطلاق إلا بوجود أحدهما.

٢١٤٢- (فأما غير المدخول بها) فلا سنة لطلاقها ولا بدعة من جهة وقته بالإجماع^(١)، فإذا قال: «أنت طالق للسنة»، أو قال: «أنت طالق للبدعة» التغت الصفة، لأن طلاقها لا يتصف بسنة ولا بدعة، فكأنه قال «أنت طالق» ولم يزد، ويقع الطلاق في الحال ولو كانت حائضاً، لأنه لا عدة عليها يخشى أن تطول بسبب الحيض.

٢١٤٣- (و) كذلك (الحامل التي تبين حملها) لا سنة لطلاقها ولا بدعة، فلو قال زوجها لها: «أنت طالق للسنة» أو «أنت طالق للبدعة» التغت الصفة، لأن طلاقها لا يتصف بذلك، لأنه يجوز طلاقها وهي حامل بالإجماع^(٢)، لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال دون حال، فيكون كمن

(١) التمهيد ٧٢/١٥.

(٢) مراتب الإجماع ص ٨٢، التمهيد ٨٠/١٥، و٨٧/١٦. وينظر رسالة «أحكام المرأة الحامل وحملها» ص ٨٣.

قال: «أنت طالق» ولم يزد، وتطلق في الحال، لوجود هذا الطلاق الصريح.
 ٢١٤٤- (و) كذلك (الأيسة من الحيض، والتي لم تحض، لا سنة لطلاقها، ولا بدعة، فمتى قال: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال) لأنه لا سنة لطلاقها ولا بدعة، لأنه يجوز طلاقها في جميع الأوقات، لأن عدتها لا تطول لأي سبب، لأن عدتها بالأشهر، فتلتغي الصفة، فهو كمن قال: «أنت طالق» ولم يزد^(١).

(١) الأقرب أن الطلاق المذكور في هذه المسألة والمسألين قبلها طلاق سنة، لأنه طلاق جائز، وليس طلاق بدعه بالإجماع، كما سبق، بل قد حكى ابن عبد البر في التمهيد ٨٠/١٥ الإجماع على أن طلاق الحامل طلاق سنة، وإن كان في ذلك خلاف كما في الأوسط لوحة (٨/٢٦٣)، والشرح الكبير والإنصاف ١٩١/٢٢، ١٩٢، أما لفظه (أو حاملا) في حديث ابن عمر فقد ذهب إليها الإمام أحمد كما في الشرح الكبير ١٩٢/٢٢، لكنه قد تفرد بها أحد تلاميذ سالم بن عبد الله. ينظر: الحيض والنفاس ٩٧٢/٢، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/٣٣ أن الخلاف في طلاق من تبين حملها خلاف لفظي، لكن ترد عليه هذه المسألة. والله أعلم.

باب صريح الطلاق وكنائته

٢١٤٥- (صريحه: لفظ الطلاق، وما تصرف منه، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك) لأن هذا اللفظ وما تصرف منه موضوع للطلاق بخصوصه، فكان صريحاً فيه، كلفظ البيع^(١).

٢١٤٦- (فمتى أتى به بصريح الطلاق) أي إذا أتى بالطلاق بلفظه الصريح (طلقت، وإن لم ينوه) إذا كان يفهم معناه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢)، لأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان

(١) ذكر في بداية المجتهد ٣٨/٧، وفي الفتح باب إذا قال: فارقتك ٣٦٩/٩، ٣٧٠ الاتفاق على أن لفظ «الطلاق» صريح فيه. ثم ذكر في الفتح ما روي عن عمر في قصة الرجل الذي قالت له زوجته: شبهني، فقال في تشبيهه لها: أنت خلية طالق. وأن عمر لم يحسبها شيئاً. وهذا لا خلاف فيه، لأن القرينة تقتضي عدم إرادة الطلاق.

(٢) حكى في الإنباه كما في الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي ١٢٥٩/٣، وفي المغني ٣٧٢/١٠، ٣٧٣، والشرح الكبير ٢١٦/٢٢ أنه لا خلاف في ذلك، وقال ابن المنذر في الإجماع ص ١٠١: «أجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء»، وقال المرداوي في الإنصاف ٢١٦/٢٢: «قوله: (فمتى أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه) أما إذا نواه فلا نزاع في الوقوع، وأما إذا لم ينوه: فالصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، أنه يقع مطلقاً، وعنه: لا يقع إلا بنية، أو قرينة غضب، أو سؤالها، ونحوه»، وحكى في مراتب الإجماع ص ٨٣ الإجماع على وقوع الطلاق بلفظ الطلاق وما تصرف منه، وبالبائن والبتة، والخلية،

صريحاً فيه، كالبيع.

٢١٤٧- (وما عداه) أي ماعدا لفظ «طالق» وما تصرف منه (مما يحتمل الطلاق) ويحتمل غيره (فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه) فإذا تلفظ بلفظ من ألفاظ كنايات الطلاق الخفية، مثل: «سرحتك»، و«فارتكتك»، و«سيتك»، و«جبلك على غاربك»، و«اعتدي»، و«خليتك»، و«تركتك»، و«اعتزلي»، و«اذهي»، و«لست لي بامرأة»، ونحوها، أو تلفظ بأحد ألفاظ الكنايات الظاهرة كما سيأتي، ونوى بهذه الكناية تطليق زوجته، وقعت طلقة واحدة، وهذا مجمع عليه بين الصحابة والتابعين^(١)، لأن هذه الألفاظ

والبرية، إذا نوى بذلك طلقة واحدة سنية، وذكر في بداية المجتهد ٣٩/٧ أن المالكية قالوا: إن اقترن بلفظ الطلاق الصريح ما يدل على صدق دعواه في عدم إرادته الطلاق صدق في ذلك، كأن تسأله المرأة أن يطلقها من وثاق هي فيه، وشبهه، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨٩/٣٥ أن الطلاق إذا جرى على لسان الزوج من غير قصد منه لم يلزمه شيء بالاتفاق. ولعله أراد فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٠٢، و ٣٣/١٥٢، وينظر الفتح: آخر باب إذا قال: فارتكتك ٣٧١/٩. ولبعض الفقهاء تفصيل في بعض الألفاظ السابقة، وبعضهم يلحق «سرحتك» و«فارتكتك» بالصريح، والأقرب أن الصريح خاص بلفظ الطلاق وما تصرف منه. وبعضهم يرى أن انضمام قرينة إرادة الطلاق يلحقها بالصريح، والأقرب أن هذا لا يلحقها بالصريح، لأن الزوج قد يورد أحد هذه الألفاظ لسبب آخر كأن يريد تخويفها، أو هجرها، أو غير ذلك مما تحتملها اللفظة التي أوردتها، ولا يريد الطلاق. وينظر: الأوسط: لوحة ٢٦٥-٢٦٨/٨، التجريد ١٠/٤٨٣١-

لم تعرف بإرادة الطلاق، ولا اختصت به، فلم يقع بها الطلاق إلا أن ينويه.
 وإذا طلق الزوج زوجته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فطلقها
 مشافهة عن طريق الهاتف أو عن طريق الحاسب الآلي المرتبط بشبكة
 الإنترنت، فإن الطلاق يقع، لأنه طلاق صريح، وكذلك لو كتب للزوجة
 بالطلاق عبر الفاكس، أو عبر الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت، أو
 عبر رسائل الجوال، ونوى الطلاق، فإن الطلاق يقع؛ لأن الكتابة تقوم عادة
 مقام قول الكاتب، ولأن وجود نية الطلاق يرفع احتمال إرادة غير الطلاق
 بالكتابة^(١).

- ٢١٤٨- (فلو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا) وهو (ينوي الكذب لم
 تطلق) لأن جوابه هذا كناية تفتقر إلى نية الطلاق، وهو لم ينوه، فلم يقع.
 ٢١٤٩- (وإن قال) لمن قال له: ألك امرأة؟: («طلقتها»، «طلقت، وإن) أي
 ولو (نوى الكذب) لأنه أتى بلفظ الطلاق الصريح الذي لا يحتمل غيره.
 ٢١٥٠- (وإن قال لامرأته: «أنت خلية»، أو «برية»، أو «بائن»، أو
 «بته»، أو «بتلة») وهذه هي الكنايات الظاهرة^(٢)، فإذا تلفظ بأحد هذه

٤٨٥١، القوانين ص ١٥٢، الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٣٨-٣٦٤.

(١) مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ١٠، ١١، مستجدات فقهية
 في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١١٢-١١٩.
 (٢) قال في الشرح الممتع ١٠/٤٦٩: «كل لفظ احتمل الفراق على وجه البيئونة فهو
 كناية ظاهرة»، ويلحق بها بعضهم «أنت حرة» و «أنت الحرج».

الكنيات وهو (ينوي بها طلاقها، طلقت ثلاثاً، إلا أن ينوي دونها) فيقع ما نواه واحدة أو اثنتين، لأن الكنيات مع النية، كالصريح، ولأن كل لفظة من هذه الألفاظ التي هي من الكنيات تحتمل طلقة واحدة وتحتمل أكثر، فيقع ما نواه من الطلاق والعدد^(١).

٢١٥١- (وما عدا هذا) من كنيات الطلاق - وهي الكنيات الخفية - (يقع به واحدة، إلا أن ينوي ثلاثاً) فإذا نوى ثلاثاً، وكان اللفظ يحتمل الثلاث، وقع ثلاثاً.

أما إن كانت اللفظة لا تحتمل سوى طلقة واحدة، كلفظة «أنت واحدة»، فإنه لا يقع بها إلا طلقة واحدة، ولو نوى ثلاثاً، لأنها لا تحتمل غير الواحدة.

(١) وقد اختلفت فتاوى الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك، وقد يكون السبب في اختلافهم أنهم نظروا في كل حادثة إلى نية الزوج، ويؤيد هذا ما رواه مسدد كما في المطالب (١٦٩٦) بإسناد حسن أن رجلاً خطب امرأة، فقالوا: لا تزوجك حتى تطلق ثلاثاً، فقال: اشهدوا أنني طلقت ثلاثاً، فلما دخل بالمرأة ادعوا عليه الطلاق، قال: أستم تعلمون أنني تزوجت فلانة فطلقتها، و فلانة فطلقتها حتى عد ثلاثاً، فقالوا: ما هذا أردنا. فسألوا عثمان - رضي الله عنه - فقال: له نيته. فإذا كان هذا في شأن صريح الطلاق فكيف بالكنيات. و تنظر هذه الآثار في هذه المسألة في: الموطأ ٢/ ٥٥٢، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦-٣٥٩، رقم (١١١٧٣-١١١٨٦)، سنن سعيد ١/ ٣٨٢- ٣٨٦، رقم (١٦٦٤- ١٦٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٦٥-٧١، الأوسط: لوحة (٢٦٥-٢٦٧/٨).

٢١٥٢- (وإن خير امرأته) أي قال لها: أنت بالخيار، إن شئت أن تختاري البقاء زوجة لي فلك ذلك، وإن شئت أن تختاري الفراق فلك ذلك، ونحو ذلك^(١) (فاختارت نفسها طلقت واحدة^(٢)) لما روى مسروق قال: جاء رجل إلى عمر -رضي الله عنه- فقال إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله بن مسعود: ما ترى؟ قال: أراها واحدة، وهو أحق بها. قال عمر: وأنا أرى ذلك^(٣).

٢١٥٣- (وإن لم تختَر أو اختارت زوجها لم يقع شيء، قالت عائشة: قد خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟) رواه البخاري ومسلم^(٤)، وهذا

(١) قال المؤلف في المقنع ٢٢/٢٩١: «لفظة الأمر والخيار كناية في حق الزوج تفتقر إلى نية». (٢) نقل في الاستذكار ٦/٧٤ عن الإمام الشافعي أنه قال: «لا أعلم خلافاً أنها لو طلقت نفسها قبل أن يفترقا من المجلس أن الطلاق يقع عليها». ونقل عنه أيضاً أنه قال: «ويجوز أن يقال لهذا: إجماع».

(٣) رواه سعيد (١٦١٣)، والبيهقي ٧/٣٤٧. وسنده صحيح. ورواه الإمام مالك ٥٥٤/٢، ومن طريقه الإمام الشافعي (١٢٨٧)، ومسدد كما في المطالب (١٦٩٨) عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- بإسناد صحيح. وما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- بخلاف ذلك لم يثبت عنه.

وقال في الشرح الممتع ١٠/٤٧٨: «وقيل: إنه على حسب نيته؛ لأن قوله: (أمرك بيدك) توكيل، والوكالة على حسب نية الموكل، ولو قيل: إنه يدين، كغيرها من شبهاتها». وهذا القول له قوة، لكن يظهر أن القول الأول أقوى.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٦٣)، وصحيح مسلم (١٤٧٧)، وروى البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩) حديث تخيره ﷺ نساءه مطولاً.

الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

٢١٥٤- (وليس لها أن تختار إلا في المجلس، إلا أن يجعله لها فيما بعده) قياساً على الإيجاب والقبول.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن خيارها يستمر حتى يبطله الزوج، لقوله ﷺ لعائشة لما خيرها: «لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» متفق عليه^(٢)، وهذا هو الأقرب^(٣).

٢١٥٥- (وإن قال: «أمرك بيدك» أو «طلق نفسك» فهو في يدها) أي لها أن تطلق نفسها، لأن ذلك توكيل لها في طلاق نفسها.

٢١٥٦- ويستمر حق الزوجة في الطلاق (ما لم يفسخ) الزوج هذا الحق

(١) الاستذكار ٧٢/٦، تفسير القرطبي للآية ٢٨ من الأحزاب ١٤/١٧١، الفتح ٣٦٨/٩، وينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/١٠٣٤-١٠٣٨.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) الأوسط: لوحة (٨/٢٧٢)، تفسير القرطبي للآية ٢٨ من الأحزاب، ١٤/١٧٣، الفتح ٣٦٩/٩.

وما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود من القول بأن خيارها ينتهي بانتهاء المجلس لم يثبت عن أحد منهم. وقال ابن المنذر في الأوسط: لوحة ٨/٢٧٢: «في أسانيدنا مقال لأهل العلم، وكذلك قال جابر بن عبد الله»، والرواية عن جابر أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣٥)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط: لوحة (٨/٢٧٢)، وسعيد (١٦٢٦) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر به. وسنده صحيح.

الذي جعله لها، فيقول: «قد تراجعت عن ذلك»، أو كلمة تشبهها (أو يظاً) هذه الزوجة، لأن هذا الحق الذي جعله لها توكيل، والوكالة تنفسخ بالقول، وبالفعل الذي يدل على إبطاله لها، كالجماع هنا.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجماع لا يعد فسخاً من الزوج لخيارها، لأنه قد يجامع مع عدم تراجعها عن تخييرها، وهذا هو الأقرب.

باب تعليق الطلاق بالشروط

٢١٥٧- (يصح تعليق الطلاق والعتاق بشرط بعد النكاح والملك) فإذا علق الرجل طلاق زوجته على أمر، كأن يقول: إن خرجت من البيت فأنت طالق، أو يقول: إذا جاء شهر محرم فأنت طالق، وكذلك إذا عتق عبده على حصول شيء معين، كأن يقول: إن لم أصم ستاً من شوال هذا العام فعبدي حر، أو يقول: إذا جاء شهر رمضان فعبدي حر، فإن الزوجة تطلق والعبد يعتق عند حصول أو وجود هذا الشيء الذي علق الطلاق أو العتق عليه، لأنه تلفظ بلفظ صريح في وقوع الطلاق أو العتق، فيقع، كما لو لم يعلقه على شرط.

وذهب بعض أهل العلم^(١)، إلى عدم وقوع الطلاق وعدم عتق الرقيق في

(١) ثبت هذا القول عن جماعة من التابعين وعن بعض متقدمي الفقهاء من المذاهب الأربعة، وعن بعض أهل الظاهر، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وشيخنا محمد بن عثيمين، بل قد ثبت القول بعدم عتق الرقيق عند حصول ما علق عتقه عليه عن عائشة، و أم سلمة، و حفصة، وأخيها عبد الله بن عمر، وابن عباس عند الدارقطني (٤٣٣١)، والبيهقي ٦٦/١٠ بإسنادين صحيحين عن بكر المزني، عن أبي رافع به في قصة مولاته التي قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وهي يهودية أو نصرانية إن لم تفرق بين مملوكها أبي رافع وبين امرأته، فأفتوها بأن تكفر عن يمينها وأن تخلي بين مملوكها وبين امرأته. فاعتبروا قولها يميناً، ولم يلزموها بعتق رقيقها

حال ما إذا قصد من هذا التعليق الحلف^(١)، بأن قصد حضاً لنفسه أو لغيره، أو قصد منعاً لنفسه أو لغيره، أو قصد تصديق خبر أو تكذيبه ونحو ذلك، وكان يكره وقوع الطلاق أو العتق عند حدوث ما علق عليه، لأن تعليق الطلاق أو العتق أو غيرهما على شرط على الوجه السابق هو في حقيقته نوع من أنواع الأيمان^(٢)، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» رواه

ولا بالصدقة بما لها، وسنده صحيح. وللتوسع في تخريج الآثار والأقوال السابقة ينظر: سنن البيهقي ١٠/٦٦، ٦٧، مجموع الفتاوى ٣٣/١٨٨-١٩٠، جامع الفقه ٥/٢٦٩-٢٩٣، جامع أحكام النساء ٤/١٢٩-١٤٨.

(١) أما إذا قصد إيقاع الطلاق أو عتق العبد، وكان يختار ذلك عند وقوع ما علق الطلاق أو العتق عليه فإن الطلاق يقع والعبد يعتق عند عامة السلف والخلف. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٤٦، ٦٥، ١٤١، وذهب أحد أصحاب الإمام الشافعي وبعض أهل الظاهر إلى أن هذا الشرط لاغ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٣/١٤٢: «فاليمين التي يقصد بها الحض، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب-بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه-سواء كانت بصيغة القسم، أو بصيغة الجزاء: يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم، فإن كون الكلام يميناً مثل كونه أمراً أو نهياً وخبراً. وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس: العرب وغيرهم، وإنما تتنوع اللغات في الألفاظ، لا في المعاني، بل ما كان معنا يميناً أو أمراً أو نهياً عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عند العرب. وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم، وهو يمين في العرف العام، ويمين عند الفقهاء كلهم».

مسلم^(١)، فلا يجب عند حصول ما علق الطلاق عليه سوى كفارة يمين، لأنه يمين كما سبق، ولفتيا جمع من الصحابة رضي الله عنهم بأن الرقيق لا يعتق، وأن المال لا تجب الصدقة به، إذا علقا على شرط عند وقوع ما علقا عليه^(٢) فيقاس عليهما الطلاق^(٣)، وهذا هو الأقرب.

(١) صحيح مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة، وله شاهد بنحوه من حديث جابر بن سمرة عند البخاري (٦٧٢٨)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث جابر بن سمرة، وله شاهد آخر من حديث عدي بن ثابت عند مسلم (١٦٥١).

(٢) سبق تخريجه قريباً، والقياس هنا قياس أولوي، فإذا لم يقع العتق ولم تجب الصدقة بالمال في حال تعليقهما على شرط مع أنهما محبوبان لله تعالى، فمن باب أولى أن لا يقع الطلاق المعلق الذي جله مكروه لله تعالى، وسبق في أول هذا الباب بيان حكم الطلاق، وأيضاً ثبت عن عمر عند أبي داود (٣٢٧٢)، والبيهقي ٦٥/١٠، ٦٦، وعن عائشة عند مالك ٤٨١/٢ بإسنادين صحيحين أنهما قالاً في حق من قال: (مالي في رتاج الكعبة): كفر عن يمينك، ولهذين الأثرين شاهد عند البيهقي ٦٧/١٠ من طريق مجاهد عنهما، وفي المسألة أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة تعضد هذه الأدلة، تنظر في مصنف عبد الرزاق باب من قال: مالي في سبيل الله، والباين بعده ٤٨٣/٨-٥٠١، سنن أبي داود كتاب الأيمان باب اليمين في قطيعة الرحم، وباب فيمن نذر أن يتصدق بماله، وباب من نذر نذراً لا يطيقه، وسنن البيهقي كتاب الأيمان باب من جعل شيئاً من ماله صدقة، والباب الذي يليه، مجموع الفتاوى ٣٣/٤٤-٦٦، و١٢٢-٢٣٢، التلخيص (٢٥٢٨)، وتنظر: المراجع المذكورة في تخريج أثر الصحابة السابق في مسألة عدم عتق العبد الذي علق عتقه على شرط، وينظر: التعليق الآتي.

(٣) ويقاس التعليق إذا كان بهذا الوجه أيضاً على التحريم، قال في الشرح الممتع

٢١٥٨- (ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو) قال عن أمة مملوكة: (إن ملكتها فهي حرة، فتزوجها، أو ملكها) أي ملك الأمة (لم تطلق) المرأة (ولم تعتق) الأمة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك»^(١).

٢١٥٩- (وأدوات الشرط) التي يقع الطلاق أو العتق بوجود شرطها عند تعليقه به (ست) وهي: (إن، وإذا، وأي، ومتى، ومن، وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرار، إلا كلما، وكلها إذا كانت مثبتة) أي لم يأت بعدها نفي (ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: «إن قمت فأنت طالق» فقامت، طلقت، وانحل شرطه) فلا يقع الطلاق لو قامت مرة أخرى، لأن «إن» الشرطية -ومثلها بقية أدوات الشرط السابقة عدا كلما- لا تقتضي التكرار لغة.

٢١٦٠- (وإن قال: «كلما قمت فأنت طالق» طلقت كلما قامت) لأن لفظ «كلما» يقتضي التكرار لغة، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

٥١١، ٥١٠/١٠ عند كلامه على هذه المسألة: «إذا علق طلاقها تهديداً، فإنها لا تطلق، لأن هذا يراد به اليمين، وقد قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، والله عز وجل جعل التحريم يميناً، لأن المحرم شبيه المنع أو الامتناع من الشيء، فدل هذا على أن ما قصد به الامتناع -وإن لم يكن بصيغة القسم- أن حكمه حكم اليمين» انتهى كلامه مختصراً مع تصرف يسير.

(١) سبق نخرجه في أول الطلاق، في المسألة (٢١٢٨).

(٢) المغني ١٠/٤٢١، الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٤٦.

٢١٦١- (وإن كانت) أداة الشرط «إن» (نافية) أي إذا كان بعدها نفي (كقوله: «إن لم أطلقك فأنت طالق» كانت على التراخي إذا لم ينو وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان) فلا يقع الطلاق إلا في آخر حياة أحدهما، فإذا مات الأول منهما وقع الطلاق، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم^(١)، لأن هذه الجملة المنفية تقتضي التراخي، لكن إن نوى وقتاً معيناً، كقوله: «إن لم أطلقك—وهو يقصد هذا اليوم الذي هو فيه— فأنت طالق» فإنها تطلق في آخر هذا اليوم الذي حدده، فإذا غربت شمس هذا اليوم ولم يطلقها طلقت، لأن هذا هو ما نواه.

٢١٦٢- (وسائر الأدوات على الفور) إذا كانت منفية، عدا «إن» كما سبق (فإذا قال: «متى لم أطلقك فأنت طالق» ولم يطلقها، طلقت في الحال) لأن «متى» على الفور إذا كانت منفية—كما سبق—.

٢١٦٣- (وإن قال: «كلما لم أطلقك فأنت طالق» فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثاً، ولم يطلقها، طلقت ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها) لأن «كلما» تقتضي التكرار، فتقتضي هنا تكرار الطلاق بتكرار الصفة، والصفة عدم تطليقه لها، فتقع طليقة، ثم تتبعها طليقة أخرى، ثم تتبعها طليقة ثالثة.

أما إذا كانت الزوجة لم يدخل بها زوجها بعد فإنها تبين بأول طليقة تقع، لأن غير المدخول بها تبين بطليقة واحدة—كما سيأتي في أول الباب—، فلا

(١) قال في المغني ١٠/٤٣٨، والعدة ص ٤٩٣: «لا نعلم في هذا خلافاً»، وقال في الإنصاف ٢٢/٤٤٩: «وعنه: يحث بعزمه على الترك، جزم به في الروضة».

يقع عليها طليقة أخرى بعد ذلك.

٢١٦٤- (وإن قال: «كلما ولدت ولداً فأنت طالق» فولدت ولدين، طلقت بالأول، وبانت بالثاني، لانقضاء عدتها به) لأن الحامل تخرج من العدة بوضع الحمل (ولم تطلق به) لأنها أصبحت بعد ولادته بائناً لا يقع عليها الطلاق.

٢١٦٥- (وإن قال: «إن حضت فأنت طالق» طلقت بأول حيض) لأن الصفة وجدت، ولهذا يحكم لها بحكم الحيض في المنع من الصلاة والصيام والوطء.

٢١٦٦- (فإن تبين أنه ليس بحيض) كأن يكون استحاضة (لم تطلق) لأنها تبينا أن الصفة لم توجد.

٢١٦٧- (فإن قالت: «قد حضت» فكذبها، طلقت) لأنه يقبل قولها في حق نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢١٦٨- (وإن قال: «قد حضت» فكذبه، طلقت بإقراره) لأنه أقر بما يوجب طلاقها، فأشبه ما لو قال: «قد طلقتها».

٢١٦٩- (فإن قال: «إن حضت فأنت وضررتك طالقتان» فقالت: «قد حضت» فكذبها، طلقت، دون ضررتها)، لأن قولها مقبول في حق نفسها، أما ضررتها فلا تطلق إلا أن تقوم بينة على ذلك.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

٢١٧٠- (المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة) بالإجماع^(١)، لأنه لا عدة عليها^(٢)، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِتَعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢١٧١- (و) المرأة إذا كانت غير مدخول بها (تحرمها الثلاث من الحر^(٣)، و) تحرمها (الاثنان من العبد إذا وقعت مجموعة، كقوله أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق و طالق و طالق)، لما سبق ذكره في أول كتاب الطلاق^(٤)، ولأنه أوقع هذه الطلقات عليها وهي في عصمته، فتقع، كما لو أوقعها على المدخول بها.

٢١٧٢- (وإن أوقعه) أي أوقع الطلاق على غير المدخول بها (مرتباً،

(١) الإشراف ٤/١٦٣، المحلى، المسألة (١٩٨٧)، بداية المجتهد ٧/٨، ٦٧، المغني ١٠/٥٤٧، شرح الزركشي ٥/٤٤٤.

(٢) وهذا مجمع عليه، كما سيأتي في أول باب العدة—إن شاء الله تعالى—.

(٣) حكي في الإجماع ص ١٠٢، و المحلى، المسألة (١٩٨٧)، و بداية المجتهد ٧/٨، و المغني ١٠/٧٤٨ الإجماع على أن الحر تبين منه زوجته—والمراد: الحرة— بثلاث طلقات.

(٤) ينظر المسائل (٢١٣٢-٢١٣٤).

كقوله: «أنت طالق فطالق» أو «أنت طالق (ثم طالق»، أو «أنت (طالق بل طالق»، أو «أنت طالق أنت طالق»، أو «إن طلقك فأنت طالق» ثم طلقها، أو «كلما طلقك فأنت طالق»، أو «كلما لم أطلقك فأنت طالق»، وأشباه هذا لم يقع بها إلا واحدة) لأن ما بعد الطلقة الأولى وقع على المرأة وهي ليست في عصمته، فلم يقع عليها طلاقه، كبقية النساء الأجنبية.

٢١٧٣- (ولو كانت مدخولاً بها) فأوقع عليها الطلاق مرتباً، كما في الأمثلة السابقة (وقع بها جميع ما أوقعه) لأن الطلقة الأولى لا تبينها، فتأتي الطلقة الثانية، فتصادف محل النكاح، حيث إن هذه المرأة لا تزال في عصمة هذا الرجل ما دامت لم تخرج من العدة، فتقع عليها.

٢١٧٤- (ومن شك في الطلاق) فشك هل طلق زوجته أم لا؟ (أو) شك في (عدده) بأن يتقن من وجود الطلاق، لكن شك هل طلق زوجته طلقة واحدة أو أكثر؟ فإنه يبني على اليقين، بأن يحسب من الطلاق ما يجزم بوقوعه، وي طرح ما شك فيه منه، لأن ما شك في وقوعه لم يثبت، والأصل عدمه، فلا يحسب.

٢١٧٥- (أو) شك في (الرضاع) بأن شك مثلاً هل رضعت زوجته من أمه أم لا؟ (أو) شك في (عدده) بأن يتقن من وجود الرضاع، لكن شك هل بلغ عدد الرضعات القدر الذي يحرم زوجته عليه مثلاً أم لا؟ (بني على اليقين) بأن يحسب من الرضاع ما هو جازم بوجوده، وي طرح ما شك فيه منه؛ لما سبق في المسألة الماضية.

٢١٧٦- (وإن قال لنسائه: «إحداكن طالق» ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعة) لأن حق البقاء مع الزوج لواحدة منهن غير معينة، فوجب تعيينه بالقرعة، كالحرية في العييد إذا اعتقهم في مرض موته ولم يخرج جميعهم من الثلث^(١).

٢١٧٧- (وإن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً) كربعها، أو نصفها (أو معيناً، كأصبعها، أو يدها، طلقت كلها) لأن الطلاق لا يتبعض، فإذا وجد في جزء من الإنسان سرى إليه كله.

٢١٧٨- (إلا الظفر، والسن، والشعر، والريق، والدمع، ونحوه) كالحليب، فإنه إذا أوقع الطلاق على واحد من هذه الأشياء (لا تطلق) الزوجة (به) لأن كل واحد من هذه الأشياء ينفصل عنها في حال السلامة، ويزول عن الأدمي عادة ويأتي غيره، فلم تطلق بشيء منها، كالحمل^(٢).

٢١٧٩- (وإن قال: «أنت طالق نصف تطليقة» أو) طلقها (أقل من هذا) كربع تطليقة (طلقت واحدة) لأن الطلقة لا تتبعض، وهذا مجمع عليه بين

(١) قال في الشرح الممتع ١٠/٥٤٢: «يكون الإقراع بأن يكتب على ورقة (طالق)، والورقة الأخرى ليس فيها طالق، وتعطى كل واحدة منهن ورقة، فالتى تأخذ الورقة التي فيها الطلاق تطلق».

(٢) ذكر صاحب الشرح الكبير ٢٢/٣٤٦، وصاحب العدة ص ٤٩٦ أنهما لا يعلمان في الدمع والعرق والريق والحمل اختلافاً، وذكر في الإنصاف ٢٢/٣٤٦ أن صاحب الانتصار فصل في ذلك.

عامه أهل العلم^(١).

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ٤/١٩٦: «أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطليقة واحدة... وذكر أبو عبيد أنه قول مالك وأهل الحجاز والثوري وأهل العراق»، وذكر في الشرح الكبير ٢٢/٣٣٤ أن هذا قول عامة أهل العلم إلا داود، وقال في الإنصاف ٢٢/٣٣٣: «بلا خلاف أعلمه».

باب الرجعة

الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن في عدتها إلى ما كانت عليه بغير عقد.

وقد شرع الله تعالى الطلاق الرجعي لحكم ومصالح كثيرة، من أهمها: أن يكون للزوج فسحة ومنتع من الوقت كي يتأمل في أمر هذا الطلاق الذي أقدم عليه، فقد يظهر له بعد إيقاعه له، وبعد إحساسه بألم فراق هذه الزوجة، وبعد شعوره بخطر بعد أولاده عن أهمهم أو بعدهم عنه - إن كان حصل بينهما أولاد - أنه قد تعجل أو أخطأ بإقدامه على طلاقها، فيظهر له ظهوراً جلياً بعد إيقاعه لهذا الطلاق وبعد تأمله واستخارته واستشارته أن المفاصد المترتبة على فراقه لها أكبر من المفاصد المترتبة على استمرار زواجه بها، وقد ترى الزوجة وتحس بعد وقوع الطلاق عليها بعظم ضرره فتندم على ما قد يكون صدر منها من سوء خلق، أو عدم تحمل للمشاكل الزوجية، أو عدم تحمل لأعباء قد يكون الزوج لن يتحمل بقائها عنده إلا إذا تحملتها، فتسترضي الزوجة زوجها إن كان حصل منها خطأ أو تفريط، وتعهده بما يرغبه في مراجعتها ولم شمل الأسرة كاملة - إن كان حصل بينهما أولاد - فقد يؤدي ذلك كله أو بعضه إلى مراجعة الزوج لزوجته قبل خروجها من العدة، ويكون في ذلك درس عظيم لكل منهما - أو على الأقل للمخطئ منهما - يؤدي بإذن الله إلى أن تكون الحياة الزوجية بينهما في المستقبل على أحسن حال، فالحكيم جل وعلا شرع الطلاق الرجعي، وشرع الرجعة ما دامت الزوجة في العدة شريطة أن يكون الزوج مريداً

بهذه الرجعة الإصلاح، قال تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومفهوم هذه الآية أنه إذا كان الزوج لا يريد بالرجعة الإصلاح، وإنما يريد الإضرار بالزوجة لتخالعه، أو لعداوة في نفسه لها، أو لغير ذلك، فإن الرجعة حيثئذ تكون محرمة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

٢١٨٠ - (وإذا طلق) الحر (امراته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث، أو) طلق (العبد) زوجته (أقل من اثنتين، فله رجعتها ما دامت في العدة، لقول الله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

(١) قال في أضواء البيان ١/ ١٨٥: «فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ الآية، وصحة رجعته حيثئذ باعتبارها ظاهر الأمر، فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعها بقصد الضرر، لأبطل رجعته»، وقال القرطبي في تفسيره ٢/ ١٢٣ عند كلامه على المراجعة للإضرار: «من فعل ذلك فالرجعة صحيحة وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه»، وخالفهما في روح المعاني ٢/ ٧٢٠ فقال: «ليس المراد من التعليق اشتراط جواز الرجعة بإرادة الإصلاح حتى لو لم يكن قصده ذلك لا تجوز، للإجماع على جوازها مطلقاً»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإنصاف ٢٣/ ٧٨، ٧٩: «لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف. فلو طلق إذاً، ففي تحريمه الروايات. وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه. فقد تناقض».

[البقرة: ٢٢٨]، وهذا مجمع عليه^(١).

٢١٨١ - (والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: «أشهدا أنني قد راجعت زوجتي»، أو) يقول لهما: «أشهدا أنني قد (رددتها»، أو) يقول لهما: «أشهدا أنني قد (أمسكتها») لأن هذه الألفاظ الثلاثة وردت في ذلك في القرآن أو السنة^(٢)، فهي صريحة فيه، وقد أجمع عامة أهل العلم على استحباب الإشهاد على الرجعة^(٣).

٢١٨٢ - والرجعة تصح وتلزم (من غير ولي ولا صداق يزيده) فلا يجب على الزوج أن يعطي الزوجة مالا عند إرجاعه لها؛ للآية السابقة، وهذا مجمع عليه^(٤).

٢١٨٣ - (ولا) يشترط لصحة الرجعة (رضاها) فللزواج الحق في رجعتها مادامت في العدة ولو كانت غير راغبة في رجعته لها، للآية السابقة،

(١) الإشراف ٤/٣٠٢، ٣٠٣، بداية المجتهد ٧/٥٥، تفسير القرطبي ٣/١٢٠، المغني ١٠/٥٥٤، ٥٥٣، الشرح الكبير ٢٣/٧٨، ٧٩، شرح الزركشي ٥/٤٤٥.

(٢) قال تعالى: ﴿وَيَقُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال جل وعلا: ﴿فَأَسْكُوهُنَّ﴾

يَعْرِفُونَّ ﴿ [الطلاق: ٢]، وفي حديث ابن عمر السابق في الطلاق: «مره فليراجعها».

(٣) الأوسط لوحة (٨/٣٢٣)، المغني ١٠/٥٥٩، الشرح الكبير ٢٣/٨٣، ٨٤.

(٤) الأوسط لوحة (٨/٣٢٣)، الإشراف ٤/٣٠٣، المغني ١٠/٥٥٨، الشرح الكبير

وهذا مجمع عليه^(١).

٢١٨٤ - (وإن وطئها كانت رجعة) لأن الطلاق سبب لزوال الزوجية، ومعه خيار، فتصرفه بالوطء يمنع استمرار الطلاق، كوطء بائع الأمة في مدة الخيار.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوطء لا يكون رجعة إلا إذا نواه، لأن الرجعة حقيقتها إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، وهذا لا يحصل بغير قصد من الزوج له^(٢). وهذا هو الأقرب.

٢١٨٥ - (والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار) لقوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فسمى الله تعالى المطلق بعلًا - والبعلة: الزوج -.

٢١٨٦ - (ولها التزين لزوجها، والتشرف له) أي تتعرض له وتريه نفسها لعله يرغب في رجعتها، لأنها في حكم الزوجة، لما سبق^(٣).

(١) الأوسط لوحة (٨/٣٢٣)، المحلى: المسألة (١٩٨٧)، المغني ١٠/٥٥٣، ٥٥٨، الشرح الكبير ٧٩/٢٣.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٥٨٢، نيل الأوطار ٧/٤٣، السيل الجرار ٢/٤٠٧، ٤٠٨، المختارات الجليلة ٤/١٧٩، الشرح الممتع ١٠/٥٤٧-٥٥٠.

(٣) حكى ابن المنذر في آخر باب الإحداد من كتاب الإجماع ص ١١٢ الإجماع على هذا، ولكن يظهر أن في المسألة خلافاً. ينظر: بداية المجتهد ٧/٦٠، ٦١، الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٨٥-٨٧.

٢١٨٧ - (وله وطؤها والخلوة والسفر بها) لأنها في حكم الزوجة، لما سبق ذكره قريباً.

٢١٨٨ - (وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها) سواء راجعها قبل خروجها من العدة، أو بعد خروجها منها بعقد جديد، وهذا مجمع عليه^(١).

٢١٨٩ - (ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجاً غيره، ثم بانت منه) أي طلقها الزوج الثاني، وبانت منه (وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها) فإذا كان طلقها في المرة الأولى واحدة، يكون بقي له طلقتان، وإذا كان طلقها اثنتين، يكون بقي له طلقة واحدة، لثبوت ذلك عن عمر و أبي بن كعب وعمران بن حصين^(٢).

(١) الأوسط: لوحة (٨/٢٨١)، وقال في المغني ٥٤٨/١٠: «بغير خلاف»، وقال في

الشرح الكبير ٩٩/٢٣، والعدة ص ٤٩٧: «بغير خلاف علمناه».

(٢) روى هذا القول عن عمر: الإمام مالك ٥٨٦/٢، والإمام الشافعي في مسنده

(١٢٧٦) وغيرهما بإسناد صحيح، ورواه عن أبي: سعيد (١٥٢٧)، والبيهقي

٣٦٥/٧ بإسنادين هو صحيح بمجموعهما، ورواه عن عمران: عبد الرزاق

(١١١٥٧، ١١١٥٨)، وسعيد (١٥٣٠، ١٥٣١)، وابن أبي شيبة ١٠١/٥ بأسانيد

بعضها صحيح، ورواه عبد الرزاق (١١١٥٣) بإسناد صحيح عن عمر و علي

وأبي هريرة وأبي، لكن بعض متن الأثر وجده بعض الرواة في كتاب غيره، وليس

في كتابه، وهذا هو قول الجمهور، وذهب بعض أهل العلم - وهو ثابت عن ابن

عمر وابن عباس في مراجع التخريج السابقة - إلى أنها تعود إليه بطلاق جديد،

٢١٩٠ - (وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكنا) كأن تكون ممن يحضن، فتدعي أنها خرجت من العدة في شهرين، وينكر ذلك الزوج، فيقول مثلا: إنك لم تخرجي من العدة إلا بعد أن راجعتك في الشهر الثالث، فيؤخذ بقول المرأة، وإن أراد الزوج أن تحلف الزوجة على صدقتها في دعواها، فله ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانانه، كالشهود لما حرم عليهم كتمان الشهادة، دل على قبولها منهم.

وأقوى أدلة هذا القول هو: أن وطء الثاني يهدم الثلاث بالإجماع كما قال ابن المنذر في الإشراف ٢٠٢/٤، فأولى أن يهدم الواحدة والاثنتين، وهذا قول له قوة، ورجحه الشوكاني في السيل الجرار ٣٧٤/٢، وذكر له دليلاً آخر له قوة، لكن يضعفه الإجماع المذكور في المسألة السابقة، وذكر القدوري في التجريد ٤٩٦١-٤٩٦٧ أدلة أخرى، و أدلة الأقوال في المسألة تقرب من التكافؤ، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٢٨٠/٥، لكن قد يرجح القول الأول بأنه قول الأكابر من الصحابة، كما قال ابن المنذر في الأوسط: لوحة (٢٨٢)، وابن عبد البر في الاستذكار ١٩٩/٦، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢٠، وقد رجح الشبان من فقهاء الحنفية القول الأول الذي هو قول مشايخ الصحابة وأكابرهم، ورجح الشيوخ من فقهاء الحنفية ما رجحه شبان الصحابة، وهو القول الثاني، كما قال السرخسي في المبسوط ٩٥/٦، ولولا هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر في المسألة السابقة لكان لترجيح القول الثاني وجه، والعلم عند الله تعالى.

أما إذا ادعت الزوجة انتهاء عدتها في مدة لا يمكن انتهاؤها فيها، كأن تدعي انتهاء عدتها في عشرين يوماً، لم يقبل قولها، لأنها تدعي ما لا يمكن وقوعه^(١).

٢١٩١ - (وإن ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجعها في عدتها، فأنكرته، فالقول قولها) لأنه ادعى الرجعة في زمن لا يملكها فيه، والأصل عدم وجود هذه الرجعة وأن هذه الزوجة قد بانت منه، فيقبل قول من يدعي الأصل، وهو الزوجة، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢١٩٢ - (وإن كانت له بينة) تثبت أنه راجعها في وقت العدة (حكم له بها) فتكون زوجة له، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي»^(٣).

(١) سبق في باب الحيض في المسألة (١٩٢ و ١٩٤) بيان أقل الحيض وأقل الطهر وأقل مدة يمكن انتهاء عدتها فيها.

(٢) الإجماع ص ١١٥، الأوسط: لوحة (٨/٣٢٣)، تفسير القرطبي ١٢٢/٣، الشرح الكبير والإنصاف ١١٣/٢٣، ١١٤، العدة ص ٤٩٨.

(٣) رواه الدارقطني (٣١٩٠) من حديث أبي هريرة، وفي سننه الزنجي، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦)، والدارقطني (٤٥١١) بلفظ: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تكون بينة»، وله شاهد عند مسلم (١٣٩) من حديث وائل: أنه ﷺ قال للمدعي «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه»، وله شاهد ثالث عند البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس بنحو حديث وائل، وله شاهد رابع، وهو رواية لحديث سهل في القسامة عند البخاري (٢٨٩٨) بنحو حديث وائل، وذكر لها الحافظ في الفتح باب القسامة ٢٣٤/١٢ شاهدين آخرين عند أبي داود والنسائي، وصحح أحدهما،

٢١٩٣ - (فإن كانت قد تزوجت) من زوج آخر (ردت إليه) أي ترد إلى زوجها الأول الذي أحضر بينة تثبت أنه راجع هذه الزوجة التي طلقها في عدتها (سواء كان دخل بها) الزوج (الثاني أو لم يدخل بها) لأنها زوجته، فترد إليه، كما لو لم تتزوج^(١).

فحديث أبي هريرة صحيح بهذه الشواهد، وله شواهد أخرى بعضها شديد الضعف عند الترمذي (١٣٤١)، وابن منيع كما في المطالب العالبة (٢١٨٨)، والدارقطني (٤٥١٢)، والبيهقي ٢٥٢/١٠، وغيرهم. وينظر: الفتح الشهادات باب اليمين على المدعى عليه ٢٨٢/٥، ٢٨٣، التلخيص (١٩٧٧، ٢٦٨٢)، الإرواء (٢٦٤١)، الهداية في تخريج البداية (١٧٨٢)، ويؤيد هذا الحديث إجماع أهل العلم على ما دل عليه في حال ما إذا كانت العين في يد المدعى عليه ولم يكن لدى المدعى عليه بينة. ينظر: بداية المجتهد ٦٤٨/٨، ٦٧١، مجموع الفتاوى ١١١/١٣، الإنصاف ١٢٢/٢٩، ١٢٣، وينظر: الإقناع للفاسي (٢٨٩٩).

(١) قال في بداية المجتهد ٦٦، ٦٧/٧ بعد ذكره لخلاف الإمام مالك وغيره: «وحجة الفريق الأول أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان الزواج الثاني فاسداً، فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول»، وهو الأظهر إن شاء الله، ويشهد لهذا ما أخرجه الترمذي عن سمره بن جندب أن النبي ﷺ قال: «أبما امرأة تزوجها اثنان فهي لأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو لأول منهما».

باب العدة

العدة: انتظار محدود يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الخلو أو الموت^(١).

وللعدة حكم عظيمة من أهمها: التيقن من خلو رحم المرأة من الحمل من زوجها الأول، وإعطاء الزوج المطلق فسحة ليراجع نفسه فيما أقدم عليه من الطلاق^(٢)، كما سبق بيانه مفصلاً في أول الباب السابق، وليكون حريماً للنكاح الذي له خطر وشأن، فيكون فاصلاً بين نكاح الأول ونكاح الثاني عند وجوده، فلا يتصل النكاحان، ومن حكم العدة والإحداد في حق المتوفى عنها زوجها أيضاً: رعاية حق الزوج المتوفى، وإظهار الحزن على فراقه، وتعظيم مصيبة الموت بهذا الإحداد المشروع الذي انتفت عنه آصار الجاهلية^(٣)، وهذا غيض من فيض ونقطة من بحر من حكم هذا التشريع

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٠٧/٤، بدائع الصنائع ٣/١٩٠، الفتح ٩/٤٧٠، البدر التمام ٤/١٦٥، الشرح الممتع ١٠/٦٣٨.

(٢) وقد أطال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٥/٦٦٥ - ٦٧٧ في ذكر الخلاف في الحكمة من عدة المطلقة، ورجح انه لحق الزوج، ليتمكن من المراجعة إذا رأى ذلك، وأجاب عن الاعتراض على ذلك بوجود العدة على المطلقة البائن، بأن عدتها جعلت حريماً للنكاح الذي له خطر وشأن، وعقوبة للزوج الذي طلقها ثلاثاً، فلا ترجع إليه لو تزوجت وطلقت إلا بعد فترة طويلة، وينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٠ - ٣٤٨، الشرح الممتع: آخر العدة ١٠/٦٨٤.

(٣) اعلام الموقعين: أمثلة من شبه نفاة القياس: فصل «التفريق في العدة يوافق

الذي أوجبه أحكم الحاكمين.

٢١٩٤ - (ولا عدة على من فارقتها زوجها) بالطلاق (في الحياة قبل المسيس والخلوة) بأن لا يختلي بها في مكان وحال يتمكن فيه من جماعها (لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩])، وهذا مجمع عليه^(١).

القياس» ٨٥/٢ - ٩٢، بدائع الصنائع ٣/١٩١ - ١٩٣، الهداية مع فتح القدير وشرح العناية فصل: الحداد ٤/٣٣٨، ٣٣٩، وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية ٢٣٤ من البقرة: «ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً: لاحتمال اشتغال الرحم على حمل، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجوداً، كما في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح. فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد تنقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه»، وينظر قول سعيد وأبي العالية في تفسير ابن جرير (٥٠٩١، ٥٠٩٢)، وقال في الشرح المتمع ١٠/٦٥٥: «كانت أربعة لأنها ثلث الحول، وعشرة ثلث الشهر، وقد جاء في الحديث: الثلث والثلث كثير، وكانت النساء يبقين في الجاهلية في أكره بيت، ولا تنظف نفسها، ولا تغتسل سنة كاملة...».

(١) مراتب الإجماع ص ٨٦، بداية المجتهد ٧/٧٢، الشرح الكبير والإنصاف

وأجمع أهل العلم على وجوب العدة على من طلقها زوجها بعد جماعها، سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً^(١).

٢١٩٥ - (والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام):

٢١٩٦ - (إحداهن: أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وهذا مجمع عليه^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ

٢٣/٦٧، اعلام الموقعين ٢/٨٧، تفسير ابن كثير للآية ٤٩ من سورة الأحزاب، القوانين الفقهية ص ١٥٧. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٣: «لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها، ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره»، ومن خلا بزوجته ولم يصيبها من غير مانع فالصحيح وجوب العدة عليها، ووجوب المهر لها، وهو قول الجمهور، وحكي إجماع الصحابة، أما إن كان هناك ما يمنع من الوطاء فالصحيح أنه لا تجب العدة ولا المهر، لأن الخلوة أقيمت مقام المسيس، لأنها مظنته، ومع المانع لا تتحقق المظنة. ينظر: المغني ١١/١٩٧-١٩٩، الشرح الكبير ٧/٢٤-١٠.

(١) مراتب الإجماع ص ٨٦، المغني ١١/١٩٧، الشرح الكبير ٨/٢٤، القوانين الفقهية ص ١٥٦.

(٢) هذا مجمع عليه في شأن جميع الحوامل، سوى المتوفى عنها، فقد كان فيه خلاف عن بعض الصحابة، فقد ثبت عن علي وابن عباس أنهما قالوا: «تعتد أبعاد الأجلين»، ثم أجمع الفقهاء على ذلك بعد عصر الصحابة -رضي الله عنهم-

الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾ [الطلاق: ٤].

٢١٩٧ - (ولو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما) للآية السابقة، فالحمل يشمل جميع ما في بطنها من الولد، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

٢١٩٨ - (والحمل الذي تنقض به العدة وتصير به الأمة أم ولد ما يتبين فيه خلق الإنسان) وهو ما تم له ثمانون يوماً؛ لأنه حمل، فيدخل في عموم الآية السابقة، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم^(٢).

لحديث سبيعة المثق عليه، وإن كان حكى عن إسحاق وأبي يعلى الحنبلي: أنها لا تخرج من العدة حتى تغتسل من النفاس. ينظر: تفسير ابن جرير للآية الرابعة من سورة الطلاق، الأوسط: لوحة (٣١٦)، الإشراف ٤/٢٨١، ٢٩١، شرح ابن بطال ٨/٤٨٥، تفسير القرطبي ٣/١٧٦، الاستذكار ٦/٢١٢، ٢١٣، بداية المجتهد ٧/٧٢، ٧٨، ٨٧، إكمال المعلم ٥/٦٤، الإقناع للفاسي (٢٣٧٧)، المغني ١١/٢٢٧، الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١١، ١٢، زاد المسير ٨/٢٩٤، زاد المعاد ٥/٥٩٥-٥٩٩، تفسير ابن كثير للآية الرابعة من سورة الطلاق، اعلام الموقعين ٢/٨٦، الفتح ٩/٤٧٤، رسالة «أحكام الإحداد» ص ٧٦-٩٥.

(١) حيث لم يخالف في ذلك سوى أبي قلابه، والحسن، وعكرمة، وأحمد في رواية عنه، احتج لها القاضي والأزجي من أصحابه. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٧٦، الأوسط: لوحة (٣١٦)، الإشراف ٤/٢٨٢، المغني ١١/٢٢٩، الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٣-١٥.

(٢) فقد ذكر الإمام أحمد وابن المنذر في الأوسط: لوحة (٣١٦)، والإشراف ٤/٢٨٢

٢١٩٩ - (الثاني) من أنواع المعتدات (اللاتي توفي أزواجهن) وهن غير حوامل، فهؤلاء عدتهن أن (يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وهذه العدة تجمع عليها سواء توفي الزوج قبل الدخول أو بعده^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢٢٠٠ - (والإماء على النصف من ذلك) فتكون عدة المتوفى عنها زوجها منهن: شهرين وخمسة أيام، وهذا قول عامة أهل العلم، لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من

أن انقضاء العدة بذلك لا خلاف فيه، وحكى غيرهما الإجماع على ذلك وعلى صيرورة الأمة به أم ولد، وقال في المغني ١١ / ٢٣١، والشرح الكبير ١٨ / ٢٤ عن المعتدة إذا وضعت علقه: «لا نعلم في هذا مخالفاً إلا الحسن، فإنه قال: إذا علم أنها حمل انقضت به العدة»، ولم أقف على قول الحسن هذا مستنداً، وذكر في الإنصاف ١٦ / ٢٤: أن الإمام أحمد قال في رواية عنه: لا تنقضي العدة بالمضغة وإن صارت به الأمة أم ولد، وينظر: رسالة «أحكام الإحداد» ص ٨٧ - ٩٠، وما سبق في النفاس، مسألة (٢١٩).

(١) الأوسط: لوحة (٨ / ٣١٣)، مراتب الإجماع ص ٨٧، الاستذكار ٦ / ٢٣٤، ٢٣٥، المفهم ٤ / ٢٨٥، بداية المجتهد ٧ / ٧٢، ٨٦، إكمال المعلم ٥ / ٦٧١، الشرح الكبير ٢٤ / ٢٧، زاد المعاد ٥ / ٦٦٤، تفسير ابن كثير للآية ٢٣٤ من البقرة، وقد ذكر ابن المنذر في الإشراف ٤ / ٢٨٧ أن الأوزاعي يرى أن العدة في الأيام العشرة الأخيرة خاصة بالليل دون النهار، وعند المالكية أنها إذا كانت مدخولاً بها وهي ممن تحيض فلا بد من حيضة في أثناء هذه المدة إذا لم يكن من عاداتها تأخر الحيض عنها فترة طويلة، كما في الإشراف للقاضي ٢ / ٧٩٥، والقوانين ص ١٥٨.

عدة الحرة، فكذلك الوفاة^(١).

(١) سيأتي الكلام على عدة الأمة المطلقة قريباً - إن شاء الله تعالى - وقد خالف في هذه المسألة ابن سيرين، وقد علق قوله بذلك على عدم وجود سنة تتبع، وسيأتي بعد مسألتين توجيه الحافظ ابن القيم لقوله، وروى ابن أبي شيبة ١٩١/٥ الخلاف في ذلك عن مكحول بإسناد حسن، ورجحه بعض الظاهرية، وبعض المتأخرين، كالصنعاني، وهو قول له وجه لما يأتي في عدة الأمة الصغيرة واليائسة، ولما يأتي في باب استبراء الإماء في المسألة (٢٢٤١)، وقد حكى ابن المنذر في الأوسط: لوحة (٨/٣٢٠)، والإجماع ص ١١٠، والإشراف ٢٩١/٤ الإجماع على القول بالتنصيف سوى ما ذكر عن ابن سيرين، وقال بنحو قوله ابن عبد البر في الاستذكار ٢١٩/٦، ثم قال: «وتعلقت بقول ابن سيرين طائفة من أهل الظاهر شذت، فلم يعرج الفقهاء عليها»، وقال الإمام الشافعي في الأم: عدة الأمة ٢١٦/٥: «لم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود، ما لم تكن حاملاً»، وقال الحافظ ابن القيم أيضاً في زاد المعاد ٦٥٤/٥: «إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الإماء»، ثم ذكر هذه الآيات وبين وجه عدم دخول الإماء فيها، ثم قال: «فهذا في العدة الأصلية، وأما عدة الأشهر ففرع وبدل، وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها، ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك، وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين»، وينظر: الشرح الكبير ٢٩/٢٤، تفسير ابن كثير للآية ٢٣٤ من البقرة، وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

٢٢٠١ - (و) من الأحكام التي اختصت بها عدة الوفاة: أن (ما قبل المسيس) - وهو الجماع - (وما بعده سواء) وهذا مجمع عليه^(١)، لعموم الآية السابقة^(٢).

٢٢٠٢ - (الثالث) من أقسام المعتدات: (المطلقات من ذوات الأقراء) أي النساء اللاتي يأتيهن الحيض، فعدتهن أن (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهذا مجمع عليه^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والأقراء هي الحيض، كما قال الأكابر من أصحاب النبي ﷺ^(٤).

(١) تنظر: المراجع المذكورة قبل تعليق واحد، فإن آية الطلاق العامة قد خصصتها آية الأحزاب المذكورة في أول هذا الباب.

(٢) ولم يرد ما يخصها كما في المطلقة.

(٣) بداية المجتهد ٧/٧٢، إكمال المعلم ٥/٦٧١، تفسير القرطبي ٣/١٢٠، المغني ١١/١٩٩، الشرح الكبير ٢٤/٢٩، مجموع الفتاوى ٣٢/٤٢، وذكر في زاد المعاد ٥/٦٧٣ أن ابن اللبان الفرضي المتوفى سنة ٤٠٢ للهجرة قال في شأن المطلقة ثلاثاً: تستبرأ بجيضة، ويظهر أن الإجماع سابق لخلافه، إذ لم ينقل في ذلك خلاف عن أحد من السلف.

(٤) ثبت هذا القول عند عبد الرزاق ٦/٣٠٥، ٣١٥-٣١٨، وسعيد ١/٢٩١-٢٩٤، ٣٠٢-٣٠٩، وابن أبي شيبة ٥/١٦٢-١٦٥، والطحاوي في الشرح ٣/٥٩-٦٣، والبيهقي ٧/٤١٧، ٤٢٥ عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس، وروى البيهقي ٧/٤١٨، والطبري (٤٦٧١) عن التابعي الجليل

٢٢٠٣ - (وعدة الأمة) التي تحيض إذا طلقها زوجها (حيضتان) لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة^(١)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

عمرو بن دينار أنه قال: «الأقراء: الحيض عن أصحاب محمد ﷺ، وأما قول ابن عمر فإنما أخذه عن زيد بن ثابت»، وثبت عند مالك ٥٧٦/٢ - ٥٧٨، والشافعي في مسنده (١٢٨٨ - ١٢٩٣) وغيرهما عن عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، ما يدل على أنهم يرون أن الأقراء: الأطهار، لكن روى الطحاوي ٦٢/٢ بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن زيد بن ثابت، أنه قال: «إن كان-أي الزوج- عبداً، وامراته حرة طلق العبد تطلقين، واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض»، روى مالك ٥٧٤/٢ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: «عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض»، وهذا يوهن الرواية السابقة عنهما، وبهذا يظهر أن الخلاف في هذه المسألة لم يثبت عن صحابي، سوى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها-، وينظر: التحجيل ص ٤٥٧ - ٤٦٥.

(١) سبق ذكر ما ثبت عن عمر في ذلك في باب المحرمات في النكاح، في المسألة (١٩٧٣)، وروى هذا القول عنه أيضاً عبد الرزاق (١٢٨٧٥) بإسناد صحيح، وسبق في التعليق الماضي بيان ما ثبت عن زيد بن ثابت، وعن ابن عمر في ذلك.

(٢) ثبت عن جماعة من التابعين كما في زاد المعاد ٦٥٢/٥ أنهم قالوا: «لم يزل عمل المسلمين على هذا»، وقال الحافظ ابن المنذر في الإجماع ص ١١٠: «أجمعوا أن عدة الأمة التي تحيض بالطلاق حيضتان، وانفرد ابن سيرين، فقال: عدتها عدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة»، وسبق قريباً نقل كلام الحافظ ابن عبد البر في بيان شذوذ مذهب الظاهرية في عموم مسائل عدة الأمة، وقال الحافظ ابن القيم في المرجع السابق ٦٥٣/٥ - ٦٥٥ في ضمن إجابته عن مخالفة ابن حزم: «فكيف

٢٢٠٤ - (الرابع) من أقسام المعتدات: (اللاتي يثنى من الحيض) وهن النساء الكبيرات في السن اللاتي انقطع عنهن الحيض (فعدتهن ثلاثة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا مجمع عليه^(١).

٢٢٠٥ - (واللاتي لم يحضن) أي لم يأتهن الحيض بعد، فعدتهن ثلاثة

يخالف عمر، وزيداً، وابن عمر، وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ويخالف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحب البتة، ولا إلى حديث صحيح، ولا حسن، بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة، ليس هو مما تخفى دلالته، ولا موضعه، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس، هذا من أبين المحال... ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة في العدة عن أحد من السلف، إلا عن محمد بن سيرين، و مكحول. فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك، وأخبر به عن رأيه، وعلق القول به على عدم سنة تتبع، وأما قول مكحول فلم يذكر له سنداً، وإنما حكاه عنه أحمد -رحمه الله-، وهو لا يقبل عند أهل الظاهر، ولا يصح، فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة، ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في ذلك متبعة، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-.

(١) بداية المجتهد ٧/٧٢، شرح ابن بطال ٧/٤٨٣، المغني ١١/٢٠٧، الشرح الكبير ٢٤/٥٥، مجموع الفتاوى ٣٤/٢١. وقال في زاد المسير ٨/٢٩٣: «قال القاضي أبو يعلى: والمراد بالارتباب هاهنا: ارتباب المخاطبين في مقدار عدة الأيسة والصغيرة، كم هو؟ للسبب الذي ذكر في نزول الآية، ولأنه لو أريد بذلك النساء لتوجه الخطاب إليهن، لأن الحيض إنما يعلم من جهتهن» انتهى كلامه مختصراً.

أشهر أيضاً، للآية السابقة، وهذا مجمع عليه^(١).

٢٢٠٦ - (والأمة) اليائسة من الحيض لكبر، وكذلك الأمة الصغيرة التي لم تحض بعد، عدتها (شهران) لما روى الشافعي وغيره عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: «تعد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن عدتها ثلاثة أشهر، لأن الحمل لا يتبين في أقل من هذه المدة، وهذا هو الأقرب^(٣).

٢٢٠٧ - (ويشعر التربص مع العدة) أي يجب على المرأة أن تنتظر فترة ثم تعتد (في ثلاثة مواضع):

٢٢٠٨ - (أحدها: إذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه، فإنها تربص تسعة أشهر، ثم تعتد عدة الآيسات) ثلاثة أشهر، لثبوت ذلك عن

(١) تنظر: المراجع السابقة.

(٢) رواه الإمام الشافعي كما في مسنده (١٢٩٤)، وسعيد (١٢٧٧) وغيرهما من طريق سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر. ورجاله ثقات، لكن رواه عبد الرزاق (١٢٨٧٣) عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة من قوله. وقد رواه البيهقي ٤٢٥/٧ من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن به فذكره من قول عمر، ورجاله ثقات. ورواه ابن وهب، قال أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر أن عدة الأمة التي يئست من الحيض والتي لم تبلغ ثلاثة أشهر، ذكره في المحلى ٣٠٨/١٠، المسألة (٢٠٠٨)، وصححه في زاد المعاد ٦٥٥/٥.

(٣) وينظر: التعليق السابق، وما يأتي في باب استبراء الإماء، المسألة (١٢٤٦).

عمر - رضي الله عنه -^(١).

٢٢٠٩ - (وإن عرفت ما رفع الحيض) كأن تكون مريضة، أو ترضع ولداً، ومثلهما من كانت في نفاس، ونحو ذلك (لم تنزل في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به) ثلاث حيض، وهذا مجمع عليه^(٢)، لثبوت ذلك عن عثمان، وعلي - رضي الله عنهما - في شأن من لم تحض من أجل إرضاعها لولدها^(٣).

هذا وإذا انتظرت المرأة نزول الحيض، ولم تحض، فالأقرب أنها إن يئست من عوده فكآيسة، تعتد ثلاثة أشهر، وإن لم تيأس من عوده، وقد زال المانع اعتدت سنة، كالتي لا تدري ما رفعه^(٤).

٢٢١٠ - (الثاني) من المواضع التي يجب على المرأة فيها التريص مع العدة: (امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة أو من بين أهله، فلم يعلم خبره، تريص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة) لثبوت ذلك عن عمر، وعثمان، وابن

(١) رواه الإمام مالك ٥٨٢/٢، ومن طريقه الإمام الشافعي (١٢٩٧)، وعبد الرزاق (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة ٢٠٩/٥ بإسناد صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤.

(٣) رواه مالك ٥٧٢/٢، وعبد الرزاق (١١١٠٠ - ١١١٠٢)، وسعيد (١٣٠٥)، والشافعي في مسنده (١٣٠٥، ١٣٠٦)، وابن أبي شيبة ٢٠٩/٥، ٢١٠، من ثلاث طرق صحيحة مرسلة، فهو صحيح بمجموع طرقه.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٧/٧٦، ٧٧، مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤، الإنصاف ٧٧/٢٤، ٧٨، الشرح الممتع ١٠/٦٦٩، ٦٧٠.

عباس، وابن عمر^(١).

والأقرب أن مدة انتظار الزوجة تكون بحسب اجتهاد القاضي بالنظر إلى حال الشخص عند فقده، والظروف المحيطة به، وحال الموضع الذي فقد فيه، ولعل الصحابة - رضي الله عنهم - راعوا ذلك حينما أفتوا بتربصها أربع سنين.

٢٢١١ - (وإن فقد في غير هذا، كالمسافر للتجارة ونحوها) ممن ظاهر حاله السلامة (لم تنكح حتى يتيقن موته) لأنها زوجته بيقين، فلا تزول الزوجية بالشك.

وينبغي إذا كان احتمال هلاكه أقوى أن تكون مدة الانتظار أقصر، ولهذا فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل البحث والاتصال، وتعددت طرقهما، ينبغي أن تكون مدة الانتظار أقصر مما كانت قبل ذلك^(٢).

٢٢١٢ - (الثالث) من المواضع التي يجب على المرأة فيها التربص مع العدة: (إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها، لظهور أمارات الحمل) كانتفاخ البطن، والإحساس بحركة الطفل، وانقطاع الحيض، ونحو ذلك (لم تنكح حتى تزول الريبة) لأن وجود هذا الاحتمال جعلها في حكم الحامل في الظاهر، فوجب عليها الانتظار، حتى يتيقن من خلو رحمها من الحمل.

٢٢١٣ - (فإن نكحت لم يصح النكاح) لأنها تزوجت مع الشك في

(١) سبق تخريج أقوالهم في الفرائض باب مسائل شتى: المسألة (١٧٧٦).

(٢) ينظر: ما سبق في الفرائض، المسألة (١٧٧٦).

انقضاء العدة، فلم يصح، كما لو وجدت الريبة في العدة.

وذهب بعض أهل العلم في المسألتين السابقتين إلى أنه يجوز لها أن تزوج؛ لانتهاء عدتها، وإلى أنها إن تزوجت صح النكاح؛ لأنه حصل بعد انتهاء العدة، لكن إن تبين بعد ذلك أنها نكحت وهي حامل بطل النكاح، لأننا تبينا أنها تزوجت في وقت العدة. وهذا هو الأقرب.

٢٢١٤ - (وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها) لأنها تزوجت بعد التيقن من خروجها من العدة.

٢٢١٥ - (إلا إن علمت أنها نكحت وهي حامل) فإن النكاح يبطل، كأن تلد قبل مضي أقل من مدة الحمل - وهي ستة أشهر - منذ تزوجها الثاني ودخل بها، لأنه تبين أنها نكحت وهي في العدة، ونكاح المعتدة باطل، كما سيأتي.

٢٢١٦ - (ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل) وهذا مجمع عليه^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. (و) إذا تيقن أن الزوج الثاني دخل بها وهي في العدة وجب أن (يفرق بينهما) لأنه نكاح باطل، ولما ثبت عن عمر وعلي من التفريق بينهما^(٢).

(١) شرح ابن بطال ٤٨٩/٧، مجموع الفتاوى ١١١/٣٣، العدة ص ٥٠١، تفسير ابن كثير للآية ٢٣٥ من البقرة، الشرح الممتع ٦٧٩/١٠.

(٢) رواه مالك ٥٣٦/٢ عن عمر، ورواه عنهما: الإمام الشافعي في الأم ٢٣٣/٥، وفي

٢٢١٧ - (وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول) ولا تنقطع بالعقد الثاني، لأنه باطل.

٢٢١٨ - (وإن كان) التفريق بينهما (بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني، واستأنفت العدة للثاني) لقول عمر وعلي: «تعد بقية عدتها من الأول، ثم تعد من الآخر»^(١).

٢٢١٩ - (وله) أي لهذا الرجل الذي تزوج بها في عدتها (نكاحها بعد انقضاء العدتين) لأنه لم يحصل منه ما يوجب تحريمها عليه^(٢).

مسنده (١٢٩٨، ١٢٩٩)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٢-١٠٥٤٤)، وسعيد (٦٩٣-٦٩٩)، وابن أبي شيبة ٣١٩/٤، ٣٢٠، و١٦٩/٥، ١٧٠، والبيهقي ٤٤١/٧، ٤٤٢ من طرق متعددة عن كل منهما، وهو صحيح عن كل منهما بمجموع الطرق.

وهذا قول جمهور أهل العلم. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٤-٣٥٢، وقال في الإنصاف ١١٣/٢٤، ١١٤: «وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها، فتقطع حيثئذ، ثم إذا فارقتها بنت على عدتها من الأول، واستأنفت العدة من الثاني، لا أعلم فيه خلافاً»، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في رواية إلى أن العدتين تتداخلان، وهذا قول له قوة من حيث النظر، لكن يترجح القول الأول بأنه قول الخليفين الراشدين، ولا يخالف لهما من الصحابة. وينظر: الاستذكار ٥/٤٧٢-٤٧٧، التجريد ١٠/٥٣٢١.

(١) سبق تخريج قولهما في التعليق السابق.

(٢) وقد ذهب عمر -رضي الله عنه- إلى تحريمها عليه، ويظهر أنه إنما حرمها عليه

٢٢٢٠ - (وإن أتت بولد من أحدهما انقضت به عدته) لأن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل (واعتمدت للآخر) لأنها لم تعتد له بعد.

٢٢٢١ - (وإن أمكن أن يكون) الحمل الذي ولدته (منهما) بأن تلده لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، وأقل من أربع سنين من فراق الأول (أري القافة، فالحق بمن الحقوه) به (منهما) لأن رأي القافة حجة في الشرع، فيعمل به (وانقضت عدتها منه، واعتمدت للآخر) لما سبق ذكره في المسألة السابقة^(١).

وإن وجد تطابق بين هذا الولد وبين أحد هذين الزوجين في البصمات الوراثية، فإنه يلحق به، ويقدم ذلك على قول القافة؛ لأنه أقوى منه، وكذلك إذا وجد اختلاف بين فصيلة دم المولود وبين فصيلة دم أحدهما، مما يستحيل معه أن يكون ابناً له، فإنه يحكم بأنه ليس ابناً له، وأنه ابن للآخر^(٢).

عقوبة له، ولهذا ذهب علي - رضي الله عنه - إلى حلها له، وقد سبق تخريج قولهما قريباً، ويرجع حلها له بعدم تحريم المرأة على من زنا بها، كما في الأم ٥/٢٣٣، وقال في الاستذكار ٥/٤٧٣: «اتفق هؤلاء الفقهاء كلهم على أنه لو زنا بها جاز له تزويجها، ولم تحرم عليه، فالنكاح في العدة أخرى»، ورجح شيخنا في الشرح الممتع ١٠/٦٨٠ أن منعه من الزواج بها راجع لاجتهاد القاضي، فإن رأى منعه تعزيراً له، كما فعل عمر، فله ذلك.

(١) قال في الإنصاف ٢٤/١١٧: «لا أعلم فيه خلافاً».

(٢) ينظر: ما يأتي في آخر باب اللعان في المسألة (٢٢٧٣).

باب الإحداد

الإحداد: امتناع المتوفى عنها زوجها عن الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل وغيرها في زمن عدتها^(١).

وقد أجمع عامة أهل العلم على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها من النساء المسلمات البالغات^(٢).

(١) الاستذكار ٦/ ٢٣٠، شرح السنة ٩/ ٣٠٨، بداية المبتدي (مطبوع مع فتح القدير ٤/ ٣٣٩)، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، وقد سبق ذكر الحكمة من مشروعيتها في أول باب العدد، وينظر: رسالة «أحكام الإحداد» للدكتور خالد المصلح ص ٣١-٣٤. وقال في المغني ١١/ ٢٨٥، والشرح الكبير ٢٤/ ١٣٠: «لا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه»، وحكاه في المحلى ١٠/ ٢٨١، المسألة (٢٠٠٢)، و التمهيد ١٧/ ٣٢١، و شرح مسلم ١٠/ ١١٢، وإكمال المعلم ٥/ ٦٧، و الفتح ٩/ ٤٨٦، و حاشية الروض ٧/ ٨٠ إجماعاً، وذكر ابن المنذر في الأوسط: لوحة (٨/ ٣٢٢) في ذلك خلافاً عن أفراد من أهل العلم، و حكى ابن المنذر في الأوسط: لوحة (٨/ ٣٢١) إجماع من يحفظ عنه على عدم وجوبه على أم الولد والأمة إذا توفي سيدهما، وحكاه النووي في شرح مسلم، وابن بطال ٧/ ٥٠٦، والقاضي عياض ٥/ ٦٧ إجماعاً، و حكى الحافظ في الفتح ٩/ ٤٨٧ الإجماع على عدم وجوبه على المطلقة قبل الدخول.

(٢) حيث لم يخالف في وجوبه عليهن سوى الحسن البصري والشعبي والحكم بن عتيبة. ينظر: الأوسط: لوحة (٨/ ٣٢١)، الإجماع ص ١١٠، التمهيد ١٧/ ٣٢١، الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٣١٦، ١٣١٧ نقلاً عن الإنباه، شرح السنة

وقد سبق في أول الباب السابق بيان حكمة مشروعية الإحداد.

٢٢٢٢ - (وهو واجب على المتوفى عنها زوجها) لحديث أم عطية الآتي، وغيره، وهذا الحكم مجمع عليه في الجملة بين عامة أهل العلم، كما سبق.

٢٢٢٣ - (وهو) أي الإحداد (اجتناب الزينة، والطيب، والكحل بالإثمد) لحديث أم عطية الآتي، وغيره، وهذا الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

٣٠٩/٩، بداية المجتهد ١٤٩/٧، تفسير القرطبي ١٨١/٣، شرح مسلم للنووي ١١٢/١٠، إكمال المعلم ٦٨/٥، المغني ٢٨٤/١٢، الشرح الكبير، والإنصاف ١٢٧/٢٤، زاد المعاد ٦٢٤/٥، ٦٩٦، الفتح ٤٨٦/٩، القوانين الفقهية ص ١٥٨.

وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط وابن بطال ٥٠٦/٧ أنهما لا يحفظان في وجوب الإحداد على الأمة إذا توفى زوجها خلافاً، سوى ما ذكر عن الحسن، وذكر أن من قال بوجوبه عليها: أهل الرأي، وذكر ابن رشد و النووي أن الإمام أبا حنيفة يرى عدم وجوبه عليها، ولكن لم ينقل فقهاء الحنفية هذا القول عنه، وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم وجوبه على الصغيرة والكافرة. ينظر: بداية المبتدي مع الهداية وفتح القدير وشرح العناية ٣٤٠/٤، ٣٤١.

هذا وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط: لوحة (٣٢١) أنه قد ذهب بعض الشافعية الذين لقيهم إلى عدم وجوب الإحداد على الحامل المتوفى عنها، ويظهر أنه خلاف عن فقيه واحد من فقهاء الشافعية.

(١) الإجماع ص ١١٢، ١١١، الأوسط: لوحة (٨/٣٢٢)، المغني ٢٨٥/١١، ٢٨٦،

ومما يدخل في الطيب الذي تجتنبه المرأة الحادة: الأدهان بالأدهان المطيبة^(١)، وغسل الجسم بالصابون والشمبو اللذين فيهما طيب^(٢)، و شرب القهوة التي فيها زعفران، لأن ذلك يدخل في الاستعمال^(٣).

ومما يدخل في الزينة التي تجتنبها الحادة: استعمال المكياج، والأصباغ التي كثر استعمال النساء لها في هذا الوقت، والتي توضع على الخدين والشفاه وبقية أجزاء الوجه.

و يدخل في ذلك: الخضاب، كالحناء، وتسويد الشعر، ومثلهما ما يستعمله كثير من النساء اليوم من تشقير الشعر، أو صبغه بألوان أخرى^(٤)، ووضع ما يسمى بـ «المناكير» على الأظفار، ونحو ذلك^(٥).

الشرح الكبير ١٣٢/٢٤ - ١٣٤، زاد المعاد ٧٠١/٥ - ٧٠٣.

(١) حكى في فتح القدير شرح الهداية ٤/ ٣٤٠ الإجماع على ذلك.

(٢) فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف عبدالمقصود ٨١٣/٢، ٨١٤).

(٣) ويرى شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين جواز ذلك، كما في الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية له (جمع إبراهيم الشري ص ٨٦)، وينظر: ماسبق في محظورات الإحرام في المسألة (١٠١٦).

(٤) وينظر: الشرح المتمتع ١٠/ ٦٩٣، رسالة: «أحكام الإحداد» ص ١٠٠، ١٠١، ١٠٨، ١١٥.

(٥) الأصل في هذه الأشياء وغيرها مما يتجمل به النساء: الحل، فلا يمنع من شيء منه ما لم يوجد أمر آخر يجعله محظوراً، كأن يكون فيه تشبه بالكافرات أو الفاجرات، أو في حال إحداد المرأة، ونحو ذلك، كما سبق بيان ذلك في كتاب الطهارة، في المسألة (٩٣).

ومثل الاكتحال بالإثمد: الاكتحال بكل ما يحسن العين ويحملها، ولو كان مما يجعل خارج العين، كما يفعله بعض النساء في هذا الزمان. ومما يدخل في الزينة كذلك: لبس الحلبي، سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما^(١).

وعلى وجه العموم فإن الحادة ممنوعة من كل ما فيه زينة وتجميل مما سبق ذكره، أو غيره، وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

(١) قال في الشرح الممتع ٦٩٤/١٠: «إذا كان الحلبي عليها حين موت الزوج تخلعه، وهذا مثل السوار والقرط، أما السن الذي للتجميل، فإذا كان لا يمكن خلعه، فإنها لا تخلعه، ولكن تحرص أن لا يبين -أي أن يكون خفياً- انتهى مع تقديم وتأخير.

(٢) سبق ذكر المراجع لهذا الإجماع في أول هذه المسألة، وقد خالف في الحلبي ابن حزم، وهو وجه في مذهب الشافعية، كما في الفتح ٤٩١/٩، وكان الإجماع سابق لهذا الخلاف، إذ حكى ابن المنذر في الإجماع ص ١١١، ١١٢، ولم يذكر في ذلك خلافاً، سوى قول عطاء: لها أن تستمر في لبس الفضة إذا كانت عليها حين وفاة زوجها، وقوله رواه عبد الرزاق (١٢١١٩، ١٢١٤٤)، وابن المنذر شافعي المذهب، فلو كان خلاف بعض الشافعية متقدماً لذكره، وقد ورد في بعض الأحاديث وبعض الآثار التنصيص على أكثر هذه الأشياء، كالحلبي، والخضاب، وغيرهما. ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٢١١١ - ١٢١٤٢)، سنن سعيد ٨٠/٢ - ٨٢، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٤-٢٠٦، تفسير الطبري (٥٠٧١ - ٥٠٨٤)، زاد المعاد ٦٩٣/٥ - ٧١١، جامع أحكام النساء ٢٤/٢ - ٣٢، رسالة «أحكام الإحداد».

٢٢٢٤ - (و) يشمل الإحداد أيضاً: الامتناع من (لبس الثياب المصبوغة للتحسين، لقوله ﷺ: «لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب^(١)، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا اغتسلت نبذه من قسط أو أظفار^(٢)») متفق عليه من حديث أم عطية-رضي الله عنها^(٣)، فيحرم على الحادة لبس الثياب التي صبغت للزينة^(٤)، وهذا مجمع

(١) قال النووي في شرح مسلم ١١٨/١٠: «وهو برود اليمن، يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوباً، ثم تنسج».

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١١٨/١٠، ١١٩: النبذة بضم النون: القطعة، والقسط بضم القاف، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب».

(٣) صحيح البخاري (٥٣٤١)، وصحيح مسلم (٩٣٨).

(٤) قال في بداية المجتهد ٧/١٥٠: «وبالجمل فآقاويل الفقهاء فيما تجنبه الحادة متقاربة، وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن»، وقال في المغني ١١/٢٨٩: «لا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة، وإن كان رقيقاً، لأن حسنه من أصل خلقتة، فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها»، وقال في المفهم ٤/٢٨٩: «قال ابن المنذر: رخص كل من يحفظ عنه من أهل العلم في البياض، ومنع بعض شيوخنا المتأخرين جيد البياض الذي يتزين به، وكذلك الرفيع من السواد»، وذكر نحوه في إكمال المعلم ٥/٧٤، وقال في الشرح الممتع ١٠/٦٩٢-٦٩٥: «إذا قيل: هذا الثوب عادي لم يجب اجتنابه،

عليه بين عامة أهل العلم^(١).

هذا وهناك أشياء اعتاد النساء على فعلها أو على اجتنابها في الإحداد، وهي مما لا أصل له في الشرع، مثل: لبس السواد، وعدم الصعود إلى سطح المنزل، وعدم الخروج إلى ساحة المنزل، وعدم رؤية القمر، وعدم البروز له، واعتقاد أنها لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقاً، والاعتزال عن الناس، بحيث لا يراها أحد، وعدم التكليم في سماعة الهاتف، فهذا كله غير مشروع، بل هو من البدع المحرمة إذا فعل بنية التعبد^(٢).

٢٢٢٥ - (وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك) لما ثبت عن الفريفة - رضي الله عنها - أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدرة، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ «نعم»، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من

سواء كان فيه تشكيل أو تلوين، [أو لا]، وإذا قيل: هذا ثوب زينة، فهذا يجب اجتنابه، سواء كانت الثياب شاملة لجميع الجسم أو مختصة ببعضه، فالصواب أن الأبيض إذا كان من الزينة لا يجوز لها لبسه» انتهى كلامه مختصراً.

(١) الإجماع ص ١١١، تفسير القرطبي ٣/ ١٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٧، ٢٨، الشرح الممتع ١٠/ ٦٩٦، رسالة «أحكام

الإحداد» ص ١٤٧، ١٤٨.

شأن زوجي، فقال «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إلي فسألني عن ذلك؟ فاتبعه، وقضى به^(١).

(١) رواه الإمام مالك ٥٩١/٢، والإمام الشافعي في مسنده (١٣٢٣)، والإمام أحمد (٢٧٠٨٧)، وأصحاب السنن الأربعة، وغيرهم، من أكثر من عشرين طريقاً، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثني عمي زينب بنت كعب بن عجرة، عن فريضة بنت مالك به. وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، وزينب بنت كعب هي زوجة الصحابي أبي سعيد الخدري، وقد ذكرها غير واحد في الصحابة، وعلى فرض أنها من التابعين، فهي من كبار التابعين، ووثقها ابن حبان في الثقات، وصحح حديثها الذهلي، والترمذي، وغيرهما، كما سيأتي، وروى عنها ثقتان من أبناء إختوتها، ولم تجرح، فمثلها يحسن حديثه بلا شك، قال في زاد المعاد ٦٨١/٥: «فهذه امرأة تابعة، كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه»، ولهذا صحح حديثها هذا الذهلي، والترمذي، كما سبق، كما صححه ابن عبد البر - وسيأتي كلامه -، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم ٢/٢٠٨، ووافقه الذهبي، وابن القطان في بيان الوهم ٥/٣٩٤، وابن القيم في زاد المعاد ٥/٦٨، وابن الملقن في البدر المنير ٨/٢٤٣، ٢٤٧، والصنعاني في سبل السلام ٤/٢٠٠، والشيخ محمد ناصر الدين في صحيح سنن أبي داود (١٩٩٢)، وقال الحافظ الطحاوي في مشكل الآثار ٩/٢٧٤: «هذا حديث جليل القدر»، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٦/٢١٦: «الحديث صحيح، ونقلته معروفون، قضى به الأئمة، و عملوا بموجبه، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، وأفتوا به، و تلقوه بالقبول، لصحته عندهم».

وعلى فرض أن في هذا الحديث ضعفاً يسيراً فإن له شاهداً يتقوى به، رواه الإمام

فيجب على الحادة أن تبيت في المنزل الذي كانت تسكنه في حياة زوجها^(١)، ولا يجوز لها الخروج إلى مكان أو السفر مسافة تترك بسببه المبيت

الشافعي في الأم ٥/٢٣٥، وسحنون كما في المدونة ٢/١٠٥ بإسناد صحيح عن مجاهد مرسلًا، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٧٧) بسند رجاله ثقات، فحديث فريضة صحيح بهذا الشاهد، لاشك في صحته.

وقد ثبت هذا القول أيضاً عن الخليفين الراشدين: عمر، وعثمان، وعن ابن مسعود، وابن عمر، وعامة أهل العلم، ولم يثبت خلاف ذلك عن أحد من الصحابة سوى عائشة، وابن عباس، وجابر، ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥١ - ١٢٠٧٢)، سنن سعيد (١٣٤١ - ١٣٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٥ - ١٨٩)، شرح معاني الآثار ٤/٧٩ - ٨١، زاد المعاد ٥/٦٧٩ - ٦٩٣، جامع أحكام النساء ٢/٥٢ - ٥٧، التحجيل ص ٤٦٦ - ٤٦٨، وقد روى عبد الرزاق (١٢٠٥٥)، والبيهقي ٧/٤٣٦ بإسناد صحيح، عن القاسم بن محمد - وهو ابن أخي عائشة - أنه قال بعد ذكره خلاف عائشة: «أبى الناس ذلك عليها»، وزاد البيهقي في روايته: «فلا نأخذ بقولها، وندع قول الناس»، قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٦/٢١٥: «قد أخبر القاسم أن الناس في زمن عائشة - يعني علماء زمانها - أنكروا ذلك عليها، وهم طائفة من الصحابة، وجلة التابعين»، وروى عبد الرزاق (١٢٠٨٠) بإسناد صحيح عن التابعي الجليل محمد بن شهاب الزهري، أنه قال: «أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر».

(١) فلو كانت وقت وفاته في زيارة لأهلها، أو كانت مرافقة لزوجها في المستشفى، أو كانت نازلة في منزل مؤقت وقت مرضه، لتكون قريبة من زوجها الذي يعالج في المستشفى مثلاً، ولحو ذلك، وجب عليها الرجوع إلى منزلها الأصلي، إذا كانت لم

في بيتها ولو ليلة واحدة.

ويجوز لها على الصحيح أن تخرج من بيتها لزيارة قريب، أو لشراء حاجة من السوق، أو لحضور زواج، أو للعمل، أو للدراسة، أو لنزهة قريبة خارج البلد، أو في استراحة في البلد، أو قرية منه، أو لحضور وليمة دعيت إليها، ونحو ذلك، لكن لا تبيت إلا في منزلها، لعدم الدليل القوي على المنع من ذلك، ولما ثبت عن بعض الصحابة من الإذن لها في بعض ما ذكر، ولم يقيدوه بالحاجة^(١).

فإن كان هذا المنزل مستأجراً، أو لم يرض مالكه من الورثة أو غيرهم^(٢) ببقائها فيه إلا بأجرة، لم يجب على الحادة على الصحيح دفع أجرته، بل لها أن تنتقل إلى أي منزل يناسبها، سواء كان قريباً، أو بعيداً، ولو كان مسافة قصر، وسواء كان مستقلاً، أو مع بعض أقاربها، أو غير ذلك، لأن الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيلها.

ويجوز للحادة ترك مسكنها، والسكن في غيره إذا كان هناك ضرورة لانتقالها، كأن تخشى على نفسها من اللصوص، أو كانت بين فساق تخشى على نفسها منهم، أو كانت تخشى من هدم أو غرق، أو كانت تستوحش إذا

تخرج منه قبل وفاة زوجها وهي عازمة على عدم الرجوع إليه.

(١) سبق تخريج هذه الأقوال قريباً.

(٢) سيأتي في الباب الآتي - إن شاء الله تعالى - أن الحادة لا نفقة لها ولا سكنى.

بقيت فيه، ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوَاللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ^(١).

٢٢٢٦ - (فإن خرجت لسفر أو حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها) لوجوب اعتدادها فيه.

٢٢٢٧ - (وإن تباعدت مضت في سفرها) لأن الرجوع يضر بها، وفيه مشقة عليها.

٢٢٢٨ - (والمطلقة ثلاثاً مثلها) أي حكمها حكم من توفي عنها زوجها، فيجب عليها الإحداد، باجتناب الزينة، والطيب، والكحل، وثياب الزينة، قياساً على المتوفى عنها، لأنه ليس لزوج المتوتة عليها رجعة، وهذا هو الأقرب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المطلقة ثلاثاً لا يجب عليها إحداد، لعدم الدليل القوي على ذلك ^(٢).

(١) ينظر في أكثر هذه المسائل: زاد المعاد ٥/ ٦٨٧ - ٦٨٨، الشرح المتع ١٠/ ٦٩٧ - ٦٩٩، رسالة «أحكام الإحداد» ص ١٢٩ - ١٤٣.

(٢) قال في الشرح المتع ١٠/ ٦٩٠: «وقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها، وإنما يباح لها فقط، وهذا هو المذهب، قالوا: والقياس مقابل للنصر، لأن الحديث صريح: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت... إلا على زوج) ليس على زوج مطلقاً، بل على زوج ميت، لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، وهذا القول أنه لا يجب عليها هو الصحيح، ولكن كونه يجوز لها أو لا يجوز، فهذا محل التوقف»، وقال في الإنصاف ٢٤/ ١٣٠: «تنبيه: حيث قلنا لا يجب الإحداد، فإنه يجوز إجماعاً، لكن لا يسن، ذكره في الرعاية». وينظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٦٤ -

٢٢٢٩ - (إلا في الاعتداد في بيتها) أي أن المطلقة ثلاثاً لا يجب عليها ما يجب على من توفي عنها زوجها من البقاء في منزلها التي كانت فيه عند فراق زوجها، لما روى مسلم عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة^(١)، فدل ذلك على أنه لا يلزمها البقاء في بيتها.

٨٢، المفهم ٤/ ٢٨٥، رسالة «أحكام الإحداد» ص ٦٠-٦٩.

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

باب نفقة المعتدات^(١)

٢٢٣٠ - (وهن) أي المعتدات (ثلاثة أقسام: أحدها الرجعية - وهي من يمكن زوجها إمساکها - فلها النفقة والسكنى) وهذا مجمع عليه^(٢)، لقوله تعالى في المطلقات الرجعيات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمِنْ وَجِدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

٢٢٣١ - (ولو أسلم زوج الكافرة) غير الكتابية (أو ارتدت امرأة المسلم، فلا نفقة لهما) لانفساخ نكاحهما بسبب من قبلهما.

٢٢٣٢ - (وإن أسلمت امرأة الكافر، أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول، فلها نفقة العدة) لأن انفساخ النكاح كان بسبب كفرهما، فلزمتها نفقة العدة المترتبة عليه.

٢٢٣٣ - (الثاني) من أقسام المعتدات في باب النفقة (البائن في الحياة) أي في حياة الزوج (بطلاق أو فسخ. فلا سكنى لها بحال) لحديث فاطمة بنت قيس السابق^(٣)، ولأنها محرمة عليه، فأشبهت الأجنبية.

(١) سبق بيان مقدار النفقة الواجبة للزوجة في باب معاشره النساء.

(٢) الإشراف ٤/٢٧٦، شرح السنة ٩/٣٠٢، بداية المجتهد ٧/٨٠، زاد المعاد ٥/٦٧٤، القوانين ص ١٥٨، الإنصاف ٢٤/٣٠٨.

(٣) ينظر آخر الباب السابق. وينظر: التمهيد ١٩/١٣٥ - ١٥٢، زاد المعاد: فصل في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى ٥/٥٢٢ -

٢٢٣٤ - (ولها) أي للبائن في حياة زوجها بطلاق أو فسخ (النفقة إن كانت حاملاً) وهذا مجمع عليه^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، (وإلا فلا) أي إن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

٢٢٣٥ - (الثالث) من أقسام المعتدات في باب النفقة (التي توفي عنها زوجها، فلا نفقة لها، ولا سكنى) لأن السنة إنما جاءت بأمر الحادة بفعل السكنى، ولم يرد ما يدل على وجوب بذل السكن لها في وقت العدة من قبل الورثة أو غيرهم، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على عدم وجوب النفقة للحادة غير الحامل^(٢).

٥٤٢، جامع أحكام النساء ٢/٢٦٨ - ٢٨٥.

(١) الإشراف ٤/٢٧٧، شرح معاني الآثار ٣/٧٢، التمهيد ١٩/١٤٩، بداية المجتهد ٧/٨٠، تفسير القرطبي ١٨/١٦٨، المغني ١١/٤٠٢، الشرح الكبير ٢٤/٣٠٩، العدة ص ٥٠٥.

(٢) شرح السنة ٩/٣٠٢، أوجز المسالك شرح موطأ مالك للكاندهلوي ١٠/١٨٤ نقلاً عن التعليق الممجّد وعن النووي، وبنظر: زاد المعاد ٥/٦٨٧ - ٦٩٠، رسالة «أحكام الإحداد» ص ١٢١ - ١٣٤.

باب استبراء الإمام

استبراء الأمة: هو التوقف عن جماعها حتى تعلم براءة رحمها من الحمل.

٢٢٣٦ - (وهو واجب في ثلاثة مواضع) هي:

٢٢٣٧ - (أحدها: من ملك جارية لم يصبها) أي لم يجامعها (حتى يستبرئها) فإن كانت حاملاً توقف عن جماعها حتى تضع حملها، وهذا مجمع عليه^(١)، لما روى مسلم عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ مر على امرأة مجح - أي حامل قربت ولادتها - على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟» فقالوا: نعم، فقال: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»^(٢)، وإن كانت ممن يحضن توقف عن جماعها حتى تحيض حيضة واحدة فقط، وهذا لا خلاف فيه^(٣)، لحديث روي عن بن ثابت مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن يسقي ماءه ولد غيره، ولا يقع على جارية حتى تحيض»^(٤)، و سيأتي في آخر هذا الباب ذكر

(١) مراتب الإجماع ص ٩٠، المغني ١١/٢٦٧، الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٢٠٣، زاد المعاد ٥/٧٢٧.

(٢) صحيح مسلم (١٤٤١)، ومعنى «يلم بها»: يطؤها. ينظر: شرح مسلم للنووي ١٥/١٠.

(٣) مراتب الإجماع ص ٨٩، ٩٠، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٤/٣٠: «باتفاق الأئمة».

(٤) حديث صحيح، سبق تخريجه في آخر الحيض، في المسألة (٢١٣)، ويؤيده: القياس

مقدار عدة الأيسة، والتي لم تحض، ومن ارتفع حيضها.

والأقرب أنه يجوز الاستمتاع من الأمة وقت الاستبراء بما دون الجماع، لأن النبي ﷺ إنما حرم الوطء، ولأنه تحريم للوطء مع ثبوت الملك الذي يبيح الاستمتاع، فاخص بالفرج، كالحيض، والصوم^(١).

٢٢٣٨ - (الثاني) من المواضع التي يجب استبراء الأمة فيها: (أم الولد، والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجهما حتى يستبرئهما) لأنهما موطوءتان ووطئاً له حرمة، فلم يجوز أن تتزوج قبل الاستبراء، كالموطوءة بشبهة.

٢٢٣٩ - (الثالث) من المواضع التي يجب استبراء الأمة فيها: (إذا أعتقهما) أي إذا أعتق الأمة وأم الولد (سيدهما) في حياته، وكان يطؤها قبل عتقه لهما، فلا تزوج كل منهما حتى تستبرأ، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

٢٢٤٠ - (أو عتقا) أي الأمة وأم الولد (بموته) لأن أم الولد تعتق إذا مات سيدها، والأمة تعتق بموت سيدها إذا كان قد دبرها في حياته، وكان يطؤها في حياته (لم تنكحها حتى يستبرئاً أنفسهما) لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

على عدة المختلعة، فعدتها حيضة، وقد سبق بيان ذلك في المسألة (٢١٣).

(١) وقياساً على جواز الاستمتاع بالزوجة الزانية، مع أنه يجرم جماعها قبل الاستبراء، وقياساً على جواز الخلوة والنظر إلى هذه الأمة، وهذا ليس فيه خلاف يعلم، كما في زاد المعاد ٥/٧٤٠.

٢٢٤١ - (والاستبراء في جميع ذلك: بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بحيضة إن كانت تحيض، أو شهر إن كانت آيسة أو من اللائي لم يحضن، أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه) وقد سبق في أول هذا الباب ذكر الدليل على عدة الحامل ومن تحيض.

أما الآيسة ومن لم تحض فقد استدل على أن عدة استبرائها شهر، بأن الشهر أقيم مقام الحيضة في حق من تحيض.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن عدة استبرائها ثلاثة أشهر؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل من هذه المدة^(١).

أما من ارتفع حيضها فاستدل على أن عدة استبرائها عشرة أشهر بأن غالب الحيض تسعة أشهر، ويزاد عليه شهر واحد مكان الحيضة، فتكون عدة استبرائها عشرة أشهر.

والأقرب أن من علمت براءة رحمها بيقين لا يجب استبراؤها، كالبكر، لما

(١) نقل في المغني ٢٦٦/١١، والشرح الكبير ٢٤/٢٠٩ أن الإمام أحمد قال: «إنما قلنا: ثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك»، ثم ذكر أحمد أن عمر بن عبد العزيز جمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، واستدل بحديث ابن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون مضغاً مثل ذلك... إلخ»، ثم قال الإمام أحمد: «فإذا خرجت الثمانون، صار بعدها مضغاً، وهي لحم، فتبين حيثئذ، وهذا معروف عند النساء، فأما شهر فلا معنى له، ولا نعلم به قائلًا»، وحديث ابن مسعود رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها»^(١)، و يقاس عليها: من يشبهها، كالأمة التي باعتها امرأة، أو باعها أحد محارمها، وكالأمة التي استبرأها سيدها، ونحو ذلك^(٢).

ويدخل في من عرفت براءة رحمها: من أظهرت التحليلات الطيبة المقطوع بصحتها أنها غير حامل، فهي لا يجب استبراؤها.

(١) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به في البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ (فتح ٤/٤٢٣)، ووصله عبد الرزاق (١٢٩٠٦) بإسناد صحيح، وروى الإمام أحمد (١٦٩٩٧) عن رويغ مرفوعاً: «لا يجمل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة ثيباً حتى يستبرئها»، وقد سبق تخريج هذا الحديث بتوسع قريباً، فمفهوم هذه الرواية عدم استبراء البكر.

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح وعمدة القاري: الباب السابق، زاد المعاد ٧١٣/٥ - ٧٢٧، نيل الأوطار: العدد باب استبراء الإمام ٧/١٠٩ - ١١٣.

كتاب الظهار

٢٢٤٢- (وهو أن يقول لامرأته: «أنت عليّ كظهر^(١) أمي») فهذا اللفظ ظهار إجماعاً^(٢)؛ لما ثبت عن خولة بنت ثعلبة -رضي الله عنها- أن زوجها أوس بن الصامت -رضي الله عنه- ظاهر منها بقوله: «أنت عليّ كظهر أمي» فأخبرت النبي ﷺ، فنزلت فيهما آيات الظهار^(٣)، (أو) يشبه زوجته بامرأة (من) النساء ممن (تحرم عليه على التأيد) كبتته، أو أخته، أو غيرها،

(١) قال القرطبي في تفسيره ٢٧٣/١٧: «ذكر الظهر كناية عن معنى الركوب، والأدمية إنما يركب بطنها، ولكن كنى عنه بالظهر، لأن ما يركب من غير الأدميات وإنما يركب ظهره، فكنى بالظهر عن الركوب. ويقال: (نزل عن امرأته) أي طلقها، كأنه نزل عن مركوب. ومعنى أنت عليّ كظهر أمي: أي أنت عليّ محرمة لا يحل لي ركوبك... وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وستراً»، وينظر الفتح ٤٣٢/٩.

(٢) الإجماع ص ١٠٥، تفسير القرطبي ٢٧٣/١٧، الإقناع للفاسي ١٣٣٨/٣ - ١٣٤٣ نقلاً عن الإمام الشافعي وغيره، المغني ٥٧/١١، العدة ص ٥٠٧، الشرح الكبير ٢٢٩/٢٣، سبل السلام ١٨٦/٣.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩) وغيرهم بإسناد رجاله ثقات، سوى معمر بن عبد الله، وهو مقبول كما في التقريب، وقد حسنه الحافظ في الفتح ٤٣٣/٩، وله شاهد رواه ابن سعد ٣٧٨/٨ بإسناد صحيح عن صالح بن كيسان مرسلًا، فحديث خولة حسن لغيره بهذا الشاهد، وله شواهد أخرى لكن ليس في أكثرها ذكر لفظ الظهار، وسيأتي بعضها، وينظر: سنن سعيد (١٨٢٤) المحرر ص ٩١٤، الإرواء (٢٠٨٧).

لأنه شبهها بمحرمات عليه بالقرابة، فكان ظهاراً، كما لو شبهها بالأم، و هذا قول عامة أهل العلم^(١).

٢٢٤٣- (أو يقول: «أنت علي كأبي» يريد تحريمها به) لأنه شبهها بظهر من يحرم عليه على التأيد، أشبه الأم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ليس بظهار، لأنه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل لاستمتاع الرجال، أشبه ما لو قال: أنت علي كمال زيد^(٢).

و الظهار محرم إجماعاً^(٣)؛ لقوله تعالى عن الظهار: ﴿وَلَمَّا تَمَثَّلُوا لَكُمْ يُكَفِّرُونَ مَنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

٢٢٤٤- فمن أوقع هذا الظهار على زوجته (فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

والأقرب أنه يجوز للمظاهر الاستمتاع من زوجته بما دون الجماع، لأن الله تعالى إنما حرم المساس، وهو الجماع، فيقتصر عليه، كما في حال الحيض

(١) فلم يخالف في ذلك سوى أفراد من أهل العلم. ينظر: الإشراف ٤/٢٣٧، ٢٣٨،

الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٢٨-٢٣١، سبل السلام ٣/١٨٦.

(٢) الشرح الكبير ٢٣/٢٣٨، الفتح ٩/٤٣٣، سبل السلام ٣/١٨٦.

(٣) سبل السلام ٣/١٨٦.

والصيام^(١).

٢٢٤٥- ويجب عليه أن يخرج هذه الكفارة (من قبل أن يتماسا) أي قبل أن يجامع زوجته؛ للآية السابقة، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢٢٤٦- (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤].

٢٢٤٧- (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) للآية السابقة. وهذا الترتيب في الكفارة مجمع عليه^(٣).

٢٢٤٨- (و) كفارة الظهر السابقة (حكما، و صفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان) لأن كلا منهما كفارة مغلظة.

٢٢٤٩- (فإن وطئ قبل التكفير عصى، ولزمته الكفارة المذكورة) فقط، وهذا قول عامة أهل العلم^(٤)؛ لحديث سلمة بن صخر البياضي-رضي الله عنه- وفيه: أنه ظاهر من زوجته طيلة شهر رمضان، فوطئها في هذا الشهر،

(١) ذكر القرطبي في تفسيره ١٧/٢٨٣ أن هذا قول الجمهور. وينظر زاد المعاد ٣٣٧/٥، ٣٣٨.

(٢) العدة ص ٥٠٨، البدر التمام ٤/١٣٥، سبل السلام ٣/١٨٦.

(٣) بداية المجتهد ٧/١١٧، ١١٨، الشرح الكبير ٢٣/٢٨٢، سبل السلام ٣/١٨٧، نيل الأوطار ٧/٥٢.

(٤) الاستذكار ٦/٥٢، وينظر: شرح السنة ٩/٢٤٥، زاد المعاد ٥/٣٤٣.

فلم يوجب عليه النبي ﷺ سوى كفارة واحدة^(١).

٢٢٥٠ - (ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر، فكفارة واحدة) قياساً على الجماع في رمضان، وعلى اليمين^(٢).

٢٢٥١ - (وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة) لما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - من القول بذلك^(٣).

٢٢٥٢ - (وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة^(٤)) لأنها إيمان متكررة على أعيان متفرقة، فتتعدد الكفارات، كما لو كفر ثم ظاهر،

(١) سبق تخريجه في باب من يجوز دفع الزكاة إليه، المسألة (٨٢٥) من طريقين في كل منهما ضعف، فهو حسن بمجموع طريقيه، وينظر: جامع أحكام النساء ٢١٠/٤، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٢٢٣) وغيره، ورواه سعيد (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وعبد الرزاق (١١٥٢٥)، وأبو داود، وغيرهم عن مجاهد مرسلًا، وهو أشبه. وقد صحح الحافظ في الفتح ٤٣٣/٩ هذين الحديثين، وله شاهد آخر رواه مسدد كما في المطالب (١٧٤٨) بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب مرسلًا، فحديث صخر صحيح لغيره بهذه الشواهد.

(٢) ينظر ما سبق في الصيام في المسألة (٨٨٧ و ٨٨٨). ومن ظاهر ثم كفر، ثم ظاهر، فكفارة ثانية بلا خلاف كما في المغني ١١٥/١١، والشرح الكبير ٢٣/٢٧٨.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٥٦٦، ١١٥٦٧)، وسعيد (١٨٣١)، والبيهقي ٧/٣٨٤ من طرق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر. وسنده حسن، ورواه البيهقي ٧/٣٨٣ من طريق مجاهد عن ابن عباس عن عمر. وسنده حسن.

(٤) في الأصل زيادة لفظة «كفارة»، وهي زائدة، ولا توجد في الطبقات الأخرى.

وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

٢٢٥٣- (وإن ظاهر من أمته) فليس بظهار، وكفارته كفارة يمين، لأنه تحريم لما أحل الله له، فوجبت فيه كفارة يمين، كما لو تلفظ بالتحريم^(٢)، (أو حرماً) فليس بظهار أيضاً لقوله تعالى لنبيه ﷺ لما حرم أمته مارية القبطية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرَضَاتُ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [التحريم: ١، ٢] فجعل جل وعلا التحريم يميناً، وجعل كفارته كفارة يمين^(٣).

(١) وقد حكاه القرطبي ٢٧٨/١٧ إجماعاً، لكن ذكر في الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٨٠، ٢٨١ أن أبا بكر الخلال الحنبلي ذكر رواية بعدم تكرار الكفارات، وأنه رجح ذلك، وأنه ذكر أنه اتبع في ذلك عمر وبعض التابعين وإسحاق، وما عزاه لعمر محتمل، فإن الأثر السابق مطلق، حيث لم يذكر أن السائل ظاهر منهن بلفظ واحد.

(٢) قال في الإنصاف ٢٣/٢٥٠: «وإن ظاهر من أمته أو أم ولده لم يصح بلا نزاع، وعليه كفارة يمين... ويحتمل أن يلزمه كفارة ظهار»، وينظر: الاستذكار ٦/٥٩، ٦٠، سبل السلام ٣/١٨٦.

(٣) ثبت سبب النزول هذا في روايات متعددة، بعضها صحيح بمفرده، ولا يعارضه ما ثبت في الصحيحين من أن سبب نزول هذه الآيات هو تحريمه ﷺ العسل، فإن سبب النزول قد يتعدد كما بين ذلك القرطبي وابن كثير والحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهم. ينظر: تفسير ابن كثير للآية ٨٥ من الإسراء، العجائب في بيان الأسباب ٢/٨٤٤، الفتح ٨/٢١٣، ٢٢٧، ٢٣٣، ٤٥٠، ٥٣١، الإتيقان في علوم القرآن ١/٣٣، ٣٤، ويؤيد هذا الدليل: ما ثبت عن جمع من الصحابة من

- ٢٢٥٤ - (أو حرم شيئاً مباحاً) له، كزوجته، أو طعام، لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن أراد فعل هذا الشيء الذي حرمه، قياساً على تحريم الأمة^(١).
- ٢٢٥٥ - (أو ظهرت المرأة من زوجها، أو حرمته، لم يحرم، وكفارته كفارة يمين) لأن الله تعالى إنما أوجب الظهار على الرجل إذا ظاهر من زوجته، ولا دليل على وقوعه من الزوجة أو على وجوب كفارة الظهار عليها، فيكون حكمه حكم اليمين، قياساً على ظهار الزوج من أمته.
- ٢٢٥٦ - (والعبد والحر في الكفارة سواء، إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام) إذا لم يأذن له سيده بالعتق، وهذا لا خلاف فيه في الجملة^(٢)، لأن العبد مكلف كالحر.

أن تحريم الزوجة يمين، فإذا كان هذا في شأن الزوجة فالجارية أولى. وينظر في هذه الأحاديث والآثار: سنن سعيد (١٦٧٨ - ١٧٠٩)، زاد المعاد ٥/ ٣٠٠ - ٣١٧، تفسير ابن كثير لهذه الآيات.

(١) وينظر: التعليق السابق، وقال في الشرح الكبير ٢٣/ ٢٤٠، ٢٤١: «إذا نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم... وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار فليس بظهار»، وينظر: الفتح ٩/ ٣٧٥ - ٣٨٠.

(٢) ذكر في بداية المجتهد ٧/ ١١٧ أنهم اتفقوا على أنه يبدأ بالصيام واختلفوا فيما إذا عجز عنه، وبعض أهل العلم يرى أنه لا يميزه سوى الصيام، وقد حكى ابن المنذر في الإجماع ص ١٠٥ وابن بطال ٧/ ٤٥٣ الإجماع على أن ظهار العبد كظهار الحر، وحكاه ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٢٤٣، وابن عبد البر في الاستذكار ٦/ ٦٢ إجماع من يحفظان عنه، وذكر في المغني ١١/ ٥٦، والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٢٤٧، ٢٤٩ أنه قد قيل: لا يصح ظهار العبد. ولم يذكروا من قال بذلك، وتعقب الحافظ في الفتح ٩/ ٤٣٤ ما حكاه ابن بطال بذكر الخلاف نقلاً عن المغني.

كتاب اللعان

إذا رأى الزوج زوجته تزني - والعياذ بالله - فإن تيقن أنها حملت من هذا الزنا وجب عليه أن يلاعنها من أجل نفي الولد، أما إن لم تحمل فالأفضل له أن يستر عليها، وبالأخص إذا ظهر منها ما يدل على أنها تائبة من هذا الذنب العظيم^(١).

٢٢٥٧ - (إذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا^(٢)، لزمه الحد إن لم يلاعن) ولم يأت بينة تثبت ما قذفها به، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قذف زوجته: «البينة أو حد في ظهرك» رواه البخاري^(٣).

٢٢٥٨ - (وإن كانت ذمية أو أمة فعليه التعزير إن لم يلاعن) لأن حد القذف لا يجب بالإجماع على من قذف أمة أو ذمية^(٤)، لما سيأتي في بابه - إن

(١) الشرح الممتع ٦١٦/١٠.

(٢) سواء صرح برؤيته لها تزني أو لا، قال في التمهيد ٢٠٦/٦: «هو قول جمهور العلماء، وعامة الفقهاء، وجماعة أصحاب الحديث».

(٣) سيأتي لفظ الحديث كاملاً وتخرجه قريباً، وينظر: زاد المعاد ٣٦٦/٥، ٣٦٩.

(٤) الاستذكار ١٠٦/٦، وقال في الشرح الممتع ٦١٢/١٠، ٦٢٣: «إن كانت محصنة فعليه التعزير، والإحصان هنا أن تكون حرة، وأن تكون عفيفة عن الزنا، وأن تكون عاقلة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا بِلَا عَدْوٍ مِنْهُمْ فِي تَرَابٍ جَلْدَةٍ﴾ انتهى كلامه مختصراً.

شاء الله تعالى -.

٢٢٥٩- (ولا يعرض له حتى تطالبه) أي إذا قذف الرجل زوجته فسكتت، فلم تطالب مجده حد القذف، أو لم تطالب بتعزيره إن كانت ممن لا يجب عليه الحد بقذفها، فإنه يترك، لأن حد القذف حق لها، فلا يجب إلا إذا طالبت به.

٢٢٦٠- (واللعان أن يقول) الزوج الذي قذف زوجته بالزنا (بحضرة الحاكم أو نائبه^(١)): أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها، ونسبها، ثم يوقف عند الخامسة، فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبي إلا أن يتم فليقل: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وأن غضب الله عليها^(٢) إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا^(١))

(١) ذكر في التمهيد ٦/١٩٠، ١٩١، وتفسير القرطبي ١٢/١٩٣ أنه لا خلاف في ذلك، وأنه لا خلاف في أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع، لأن النبي ﷺ لاعن بين رجل وزوجه في مسجده ﷺ.

(٢) قال في الشرح الممتع (ط مصر ١٠/٦١٥): «الغضب أشد من اللعنة، لأن الغضب طرد مع غضب، أما اللعن فإنه طرد بدون أن يغضب الله عليه، وإنما ألزمت بما هو أشد، لأن زوجها أقرب إلى الصدق منها. هذه واحدة، وألزمت

لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ

شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ

غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦- ٩]، ولما روى البخاري عن

ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ

بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال: يا

رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل

بالغضب أيضاً، لأنها عالمة بحقيقة الأمر، أنها زانية مثلاً، فإذا أنكرت ما تعلم استحقت الغضب، لأن إنكار الحق مع علمه موجب للغضب، ولهذا كان اليهود مغضوباً عليهم، لأنهم علموا الحق وجحدوه، وهذه لما كان ذنبها مشبهاً لذنب اليهود صار في حقها الغضب دون اللعن، أما هو فكان في حقه اللعنة، تهمته هذه توجب إبعاد الناس عن هذه المرأة وتركهم إياها ولعنهم لها فكان من المناسب أن يكون له اللعن. وفي هذا دليل على الحكمة العظيمة في هذه الشريعة.

(١) رجع في زاد المعاد ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩، وفي الشرح الممتع ١٠/ ٦١٤، ٦١٥ أنه لا

يشترط أن يقول الزوج: «فيما رميتها به من الزنا»، ولا أن تقول الزوجة: «فيما

رمانى به من الزنا»، لأنه لم يذكر في آيات اللعان ولا في أحاديثه، وهذا قول له

قوة، ولكن ذكر ذلك في اللعان مما يسد الباب على المتأولين، والقول بأن التأويل

في الخصومة لا ينفذ صاحبه صحيح، ولكن العامة - وهم في الغالب من يقع بينهم

اللعان - قد لا يدركون هذا الحكم فيتأولون، فكان سد هذا الباب عليهم واجباً

على الحاكم. والله أعلم.

النبي يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١)، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجه. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» (١).

٢٢٦١ - (ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما) لما روى البخاري عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق بينهما، وألحق الولد بأمه. متفق عليه (٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا تم اللعان فقد وقعت الفرقة بين الزوجين، وانفسخ نكاحهما، ولو لم يفرق الحاكم بينهما، لما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد في قصة ملاعنة عويمر العجلاني، وفيه: فلما

(١) صحيح البخاري (٤٧٤٧). ومعنى (سابغ الإليتين): كبيرهما، ومعنى (خدلج الساقين): عظيمهما.

(٢) صحيح البخاري (٤٧٤٨)، وصحيح مسلم (١٤٩٣).

فرغا من اللعان قال عويمر: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها»، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين»^(١)، وهذا هو الأقرب.

٢٢٦٢- (فتحرم عليه تحريماً مؤبداً) لحديث ابن عمر السابق وغيره، فلا يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك.

وهذا فيما إذا لم يكذب نفسه فيما قذفها به، فإن أكذب نفسه فالأقرب أنه يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد، لأن سبب التحريم المؤبد قد جاء ما يدل بطلانه، فيكون كأنه لم يوجد^(٢).

(١) صحيح البخاري (٥٣٠٩)، وصحيح مسلم (١٤٩٢)، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لهما بعد تلاعنهما كما في حديث ابن عمر الذي استدلوا به: «لا سبيل لك عليها»، واللفظة التي استدلوا بها يحتمل أن معناها: أخبرهما بأنهما قد افرقا بسبب هذا اللعان. قال في الاستذكار ٩٩/٦: «وفي قوله عليه السلام: (لا سبيل لك عليها) دلالة واضحة أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما، وأن الحاكم إنما ينفذ من ذلك الواجب من الله تعالى، وهو معنى اللعان في اللغة، ولما اتفقوا أن الزوج بالتعانه يتفني عنه الولد إن نفاه كان كذلك يرفع عصمة النكاح» انتهى كلامه مختصراً. وينظر: زاد المعاد ٥/٣٨٨-٣٩٠، الفتح باب اللعان ٩/٤٥١، ٤٥٢، جامع أحكام النساء ٤/٢٢٤-٢٢٨.

(٢) ينظر: مشكل الآثار ١٣/٣٠٢-٣٠٨، زاد المعاد ٥/٣٩٠-٣٩٤، جامع أحكام النساء ٤/٢٢٦-٢٢٨.

٢٢٦٣- (وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه) بإجماع أهل العلم^(١) (سواء كان حملاً أو مولوداً، ما لم يكن أقرب به، أو وجد منه ما يدل على الإقرار، لما روى ابن عمر: أن رجلاً لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالأم^(٢)) أما إن أقر به أو وجد ما يدل على إقراره به قبل اللعان أو بعده فإنه يلحق به، ولا يقبل منه نفيه بعد ذلك، لأن إقراره لازم له.

و الأقرب أنه ينتفي عنه الولد بعد اللعان، ولو لم ينفه، إذا لم يقر به.

وإذا رجع الزوج بعد اللعان فأكذب نفسه في ما ادعاه من زناها، أو ادعى أنه وهم في ذلك، وأقر بنسب ولدها الذي نفاه عند اللعان، فإنه يجب عليه حد القذف إن طلبت الزوجة ذلك، ويلحق الولد به، ويرثه، وهذا مجمع عليه^(٣).

هذا وإذا جاء الولد الذي نفاه وكانت حاملاً به وقت اللعان على شبه

(١) حكى في الإشراف (ط طيبة ٤/ ٢٧٠)، والاستذكار ٦/ ١٩٩ الإجماع على ذلك، وقد روى في مشكل الآثار ١٣/ ١٢٣ عن إبراهيم و موسى ومعل أنهم خالفوا الشعبي في هذا، فقالوا: نلحقه به، وأنهم كتبوا في ذلك إلى المدينة، فكتبوا أن يلحق بأمه، وروى عبد الرزاق (١٢٤٨٦، ١٢٤٨٧) نحو هذه القصة لكن عنده أن المخالفة عن إبراهيم وحده، وروى سعيد (١٥٦٦) عن إبراهيم أنه يلحق بأمه، ففعل هؤلاء الثلاثة رجعوا عن ذلك بعد علمهم بهذه السنة.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) الاستذكار ٦/ ١٠٢، التمهيد ١٥/ ٤٧.

الزوج فالأقرب أنه لا يلحق به إذا لم يقر به، لأنه قد نفاه باللعان، فلا يلحق به بعد ذلك ما لم يحصل منه إقرار يخالف ما كان يدعيه عند اللعان^(١).

وإذا قال الزوج: لا أشهد عليها بزنا، ولكن ليس هذا الولد مني^(٢)، فالأقرب أنه يلاعن وحده، ليتنفي عنه الولد، أما الزوجة فلا لعان عليها، لأن لعانها من أجل أن يدرأ عنها حد الزنا، وهو لا يوجد هنا، لأنها لم تقذف به^(٣).

(١) ينظر في جميع هذه المسائل: مشكل الآثار ١١٩/١٣ - ١٥٢، زاد المعاد ٥/٣٧٩ -

٤٠٠.

(٢) فقد يرى مثلاً أنها وطئت بشبهة، أو اغتصبت، فحملت بسببه من غيره، أو تكون حملت في غيبته، ولا يدري عن سبب حملها، لكنه متيقن أنه ليس منه، ونحو ذلك.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١٠/٦٢٠ - ٦٢٢، ٦٣٠.

فصل

٢٢٦٤- (ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه نسبه، لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر») متفق عليه^(١).

ويجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا عند

(١) صحيح البخاري (٢٠٥٣)، وصحيح مسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة. ورواه البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨٩) من حديث أبي هريرة دون ذكر هذه القصة. وقال الحافظ في الفتح في الفرائض ٣٦/١٢: «قوله: (وللعاهر الحجر) أي للزاني الخيبة والحرمات، والعهر بفتح الحاء: الزنا، وقيل يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر وبفيه الحجر والتراب. ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا: أنه يرجم، قال النووي: وهو ضعيف لأن الرجم يختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل. قلت ويؤيد الأول أيضا ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: (الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر) وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان: (الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب). وينظر: تهذيب السنن ٣/١٧٩-١٨٢ ففيه كلام مهم حول تبعض أحكام النسب، وذكر له نظائر في الشريعة، وينظر: التمهيد ٨/١٨٦-١٩٧، الإنصاف ٢٣/٤٨٩.

الاشتباه في أطفال الأنايب، وفي حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم لهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو للتأكد من هويات أسرى الحرب والمفقودين؛ لأنها أقوى من القافة^(١).

والأقرب أن ولد الزنا إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد يلحق بالزاني إذا استلحقه، لأنه خلق من مائه^(٢).

٢٢٦٥- (ولا يتنفي ولد المرأة إلا باللعان) للحديث السابق، ولأحاديث اللعان السابقة.

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٣٤٣-٣٤٥، الشرح الممتع: آخر باب اللقيط (الطبعة المصرية ٩/٥٤٤)، بحث «إثبات النسب بالبصمة الوراثية» للدكتور محمد الأشقر (منشور ضمن كتاب: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص ٢٥١-٢٦٩)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص ٣١١-٣٨٢، وسيأتي مزيد كلام على البصمات الوراثية وبيان حقيقتها في حد الزنا، في المسألة (٢٦٩٧).

(٢) ولأدلة أخرى قوية، منها: حديث جريج العابد في الصحيحين، ففيه أنه قال للغلام: من أبوك؟ قال الغلام: فلان الراعي. وينظر: مجموع الفتاوى ١١٣/٣٢، ١٣٩، زاد المعاد ٥/٤٢٥-٤٢٦، رسالة «حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا» للدكتور عبد العزيز الفوزان.

وقد حكى في التمهيد ٨/١٨٣، ١٩٠، ١٩٦ الإجماع على أن ولد الزنى لا يلحق في الإسلام بالزاني، ومراده إذا كانت الزانية فراشاً.

هذا وإذا وطئت المرأة بشبهة أو نكحها رجل نكاحاً باطلاً، ولو كان مجمعاً على بطلانه فإن الولد يلحق به بالإجماع. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/١٣-١٦.

وعليه: فلا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، كما لا يجوز استخدامها بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منع ذلك وفرض العقوبات الزاجرة عنه، لأن في منع ذلك حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم^(١).

٢٢٦٦- (ولا) يتنفي (ولد الأمة إلا بدعوى استبرائها) بأن يدعي سيدها أنها حاضت بعد وطئه لها، فحينئذ يكون هذا الولد عبداً له، ولا تكون هذه الأمة بسبب هذا الولد أم ولد له، لأن الاستبراء كاف للقطع بعدم حملها من جماع سيدها السابق لهذا الحيض، ولا لعان بينهما، لأن اللعان لا يكون بين السيد وأمه كما سبق بيانه في الفصل السابق.

٢٢٦٧- (وإن لم يمكن كونه) أي الولد الذي من زوجته أو أمته (منه) مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما) لم يلحقه الولد^(٢)؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فمتى ولدته لأقل من ذلك علمنا يقيناً أن هذا الولد من غير هذا الرجل.

والأقرب أن الزوج إذا كان بعيداً عن زوجته، أو كان لم يدخل بها، أو كان دخل بها وكان قريباً منها لكنه لم يجامعها، أنه لا يلحق الولد به،

(١) قرارات الجمع الفقهي بجدة ص ٣٤٤.

(٢) والمراد: الولد الذي يعيش، أما لو ولدته في أقل من هذه المدة ولم يعيش فهو ولده.

ينظر: الشرح الممتع ٦٣٥/١٠.

لاستحالة حملها منه^(١).

٢٢٦٨- (أو كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن دون عشر سنين) لم يلحقه الولد الذي تحمل به زوجته وهو في هذا السن؛ لأنه لا يمكنه الوطء، ولو وطئ لم يحصل منه إنزال، لأنه لم يبلغ^(٢).

٢٢٦٩- (والخصي) وهو من قطعت خصيتاه وبقي ذكره، إذا حملت زوجته لم يلحق به حملها؛ لأنه لا ينزل مع قطعهما، فلا يمكن أن تحمل زوجته منه.

٢٢٧٠- (والمجبوب) وهو من قطع ذكره، إذا حملت زوجته (لم يلحقه) الولد الذي حملت به زوجته؛ لأنه لا يستطيع الجماع، ولا يولد لمثله^(٣).

ومثل هؤلاء: من ثبت عقمه عن طريق الفحوص والتحليلات المخبرية الحديثة، فإنه لو حملت زوجته بمولود لم يلحق به؛ لأنه لا يولد لمثله.

(١) قال في الشرح الممتع ٦٣٠/١٠: «هذا هو مقتضى اللغة ومقتضى الدليل الشرعي، فالفراش لا بد أن يفترش، وأما العقل فكيف يمكن أن نلحقه به وهو يقول: ما دخلت عليها ولا جنتها أبداً»، وقال في نيل الأوطار ٧٦/٧: «لا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جهود ظاهر».

(٢) ويستأنس لهذا القول بحديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» والذي سبق تحريمه في المسألة (٢٢١)، وينظر: الشرح الممتع ٦٣٣/١٠.

(٣) قال في الشرح الكبير ٤٧١/٢٣: «وأما مقطوع الذكر والأنثيين فلا يلحق به الولد في قول عامة أهل العلم».

ومثل ذلك على الصحيح: ما إذا اختلفت فصيلة دم المولود عن فصيلة دم أبيه وأمه معاً، فقد ثبت علمياً أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه وأمه سواء كان دمهما من فصيلة واحدة أم من فصيلتين، وأن اختلاف فصيلته عن فصيلتيهما يمكن الاعتماد عليه في بعض الحالات في نفي كونه ابناً لهما^(١).

أما استعمال موانع الحمل من حبوب منع الحمل، وتركيب لولب في رحم المرأة، والوطء بالعازل (الكبوت) فإنه لو حملت المرأة مع وجود هذه الموانع، فإن هذا الحمل يلحق بالزوج؛ لأن حصول الحمل مع وجود هذه الموانع ممكن في بعض الأحوال، لوجود خلل أو ضعف في هذه الموانع، فلم يمنع إلحاق الولد بالزوج، كالعزل^(٢).

هذا وقد جددت في هذا العصر مسائل تتعلق بثبوت نسب المولود،

(١) فعلى سبيل المثال: إذا كان دم الزوجين من فصيلة (أ)، وفصيلة الطفل (ب)، فإنه يقطع بعدم بنوته لهذا الزوج، إذ يستحيل مجيء دم الطفل على هذه الفصيلة مادام أن دم كلا الأبوين من فصيلة (أ). ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/٢٥٦ - ٢٥٩، رسالة «القضاء بالقرائن المعاصرة» لعبدالله بن سليمان العجلان، ص ٣٦٨، وملخصها في مجلة العدل: العدد ٩، رسالة «النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته» لسفيان أبو رقعة ص ٥٠٧ - ٥٢٦، وسيأتي في حد الزنا مزيد كلام على فصيلة الدم في المسألة (٢٦٩٧).

(٢) أطفالنا تحت الطلب لصبري القباني، الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة لصالح الحصان ص ١٥٥، ١٥٦.

وسأتكلم عن كل واحدة منها بشيء من الاختصار فيما يلي:

المسألة الأولى: ما يعرف بـ «التلقيح الاصطناعي» و «أطفال الأنابيب»، وقد درس أعضاء المجمع الفقهي بمكة المكرمة صور هذا الموضوع، وذكروا أن له سبع صور، وبينوا حكم كل صورة، وهذه الصور كما ذكرها أعضاء المجمع هي:

الصورة الأولى: أن تؤخذ النطفة الذكورية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاتاً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلق في جدار الرحم بإذن الله ، كما في حالة الجماع ، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال المني في الواقعة إلى الموقع المناسب.

الصورة الثانية: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته فتوضع في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة ، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة ، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة ، وهذا هو طفل الأنبوب ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد قناة فالوب التي تصل بين مبيضها ورحمها.

الصورة الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي

زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة ثانية لهذا الزوج ، ويلجأ إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ، ولكن مبيضاها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً ، فتتبرع زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة بحمل اللقيحة عن ضررتها.

وقد رأى أعضاء المجمع بالأغلبية: أن الصورتين الأولى والثانية جائزتان عند وجود حاجة إليهما، وأن الصورة الثالثة تجوز في حال الضرورة القصوى؛ لأنه متكون من بذرتي زوجين، وفي رحم زوجة للرجل صاحب البذرة، ورأوا أنه يشترط لجواز جميع هذه الصور: توافر جميع الشروط العامة التي يجب توافرها عند العلاج لمثل هذه الصور، وأنه يثبت في جميع هذه الصور نسب المولود من الوالدين مصدر البذرتين، وجميع الأحكام الأخرى المترتبة على ثبوت النسب من إرث وغيره.

كما رأى أعضاء المجمع بالأغلبية أنه في الصورة الثالثة تكون الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضررتها في حكم الأم التي أرضعت المولود؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

الصورة الرابعة: وهي تشبه الصورة الثالثة، ولكن المتبرعة بالحمل والتي ستزرع بويضتا الزوجين فيها امرأة أجنبية عنهما، وهذه محرمة؛ لاختلال رحم الزوجية الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة.

الصورة الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة

مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذ من مبيض امرأة ، ليست زوجته ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

الصورة السادسة: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة من رجل آخر ، ويلجأ إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً ، بسبب تعطل مبيضها ، لكن رحمها سليم ، وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً .

الصورة السابعة: أن تأخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ، ثم العلق في الرحم ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه ، فيأخذون النطفة الذكورية من غيره .

وهذه الصور الثلاث محرمة ، لكون الماء من غير زوج أو البويضة من غير زوجة ، أو كلاهما من غير زوجين ، فالحمل بذلك حمل سفاح ، وحكمه حكم ولد الزنا ، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم^(١) .

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ١٤٦-١٥٢ ، فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد ٢٦٩/١ ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بمطبع الدكتور عبد الناصر أبو البصل عن الاستنساخ: آخر المطلب الثاني ٢/٦٦٠) ، بحث الدكتور عارف علي عارف عن الأم البديلة: الصورة الأولى ٢/٨١٣ . وفيه مسألة ثامنة ذكرها أ. د. عبدالعزيز الحياط وزير الأوقاف الأردني في كتابه

المسألة الثانية: نقل بعض الأعضاء التناسلية من رجل إلى رجل آخر، أو من امرأة إلى امرأة أخرى.

ومن ذلك: غرس خصية الرجل في رجل مقطوع الخصية^(١)، وهذا

«حكم العقم في الإسلام»، ونقلها عنه أيضاً الدكتور عبدالحليم عويس في موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٣/٦٤٢، ٦٤٣، وهي ما إذا احتفظ بمبي رجل فأخذ منه بويضات، ولقحت بها زوجته بعد وفاته، ورأى أنها جائزة، وإن كان العمل غير مستحسن، وهذا قول ضعيف، وقد بين الدكتور سعيد موفعة في كتابه «الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري» ص ٧٦٦-٧٦٨ أن هذا القول لا يقوم على أصل صحيح ولا قياس سليم؛ لوفاة الرجل، ولانقطاع الزوجية بينهما في هذا الوقت، وإن كانت بقيت بعض الأمور المتعلقة بها، كالعدة والإرث ونحوهما، وذكر الشيخ بكر في فقه النوازل ١/٢٦٩ أن هذا العمل محرم؛ لاختلال رحم الزوجية الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة.

وينظر في جميع صور التلقيح أيضاً: مجموعة بحوث منشورة بمجلة المجمع الفقهي بمكة (العدد الثاني، الجزء الأول)، وقرارات المجمع الفقهي بمكة ص ١٤٦-١٥٢، وبحث الشيخ بكر أبو زيد، وقرآر مجلس مجمع الفقه بمجدة ومدولة أعضائه في هذا الموضوع المنشورة في مجلة مجمع الفقه بمجدة (العدد الثالث، الجزء الأول) وقد رأى مجلس مجمع الفقه تحريم جميع صوره سوى الأولى والثانية، وينظر: مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٤٨١-٤٩٦، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٢١/١٩٢، وجل المراجع المذكورة في مسألة زرع الأعضاء التناسلية الآتية قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(١) يتكون الجهاز التناسلي للرجل من: ١- الخصيتين ٢- البربخ ٣- القناة الأسهرية ٤- الحويصلة المنوية ٥- البروستاتا ٦- القضيب.

العمل محرم^(١)؛ لأن الحيوانات المنوية تتخلق بطريقة الانقسام لخلايا تكون موجودة في الخصية منذ ولادة الطفل الذكر، فنقل خصية من رجل إلى آخر يعني انتقال الحيوانات المنوية من الأول إلى الثاني، وكذلك الصفات الوراثية الموجودة في هذه الخصية، والتي هي للأول، ستنتقل للثاني، فهذا يشبه استخدام مني رجل أجنبي لتلقيح امرأة متزوجة من رجل آخر عقيم أو ليس بعقيم، وهذا محرم بالإجماع.

ومن ذلك أيضاً: غرس مبيض امرأة في امرأة أخرى^(٢)، ولا شك أن هذا

والخصية تتكون من قسمين رئيسين: أ- خلايا تسمى ليدج، ووظيفتها إفراز هرمون الرجولة ب- قنوات تكون المنى، وهي تقوم بإفراز المنى. والنطاف تكون متواجدة منذ بدئ تطور الخصية، إلا أنها تكون متواجدة بجدار القنيتات المنوية بشكل خلايا أصلية، ينشأ منها كل النطاف طوال حياة الرجل، إلا أن الخصية تكون خامدة هاجعة حتى سن البلوغ، ثم إنه تحت تأثيرات هرمونات منطقة الوطاء تبدأ الغدة النخامية بإرسال رسو لها المنشط والمغذي للغدد التناسلية، فتنبه الخلايا الأصلية الموجودة بجدار القنيتات المنوية، فتبدأ هذه الخلايا في الانقسام.

(١) وقد استثنى من ذلك الدكتور محمد الأشقر في الاستدراك الذي كتبه تعقيباً على بحثه في هذا الموضوع، ونشره ضمن كتابه «أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي» ص ١٤٣-١٤٥، مسألة زرع الخصية بعد تدمير الخلايا المنوية التي تنقسم وتنطلق منها الحيوانات المنوية بحيث تبقى في الخصية الوظيفة الثانية لها فقط، وهي إفراز هرمونات الرجولة، ورأى أن ذلك جائز، وهذا قول له قوة.

(٢) يتكون الجهاز التناسلي الداخلي للمرأة من: ١- الرحم ٢- المهبل ٣- مبيضين، أحدهما على اليمين والثاني على الشمال من قناة فالوب (القناة الرحمية)،

العمل محرم؛ لأنه في حقيقة الأمر نقل للصفات الوراثية التي ورثتها هذه المرأة التي نقلت بويضتها إلى امرأة أخرى، و المرأة التي نقل المبيض إليها لا تقوم بتوريث أي صفة من صفاتها الوراثية إلى الجنين الذي حملت به في هذه الحال، وإنما يأخذ الصفات الوراثية للمرأة التي نقل منها المبيض، فهذا النقل يشبه نقل بويضة امرأة إلى امرأة أخرى^(١).

هذا وإذا قام بعضهم بنقل الخصية أو المبيض إلى شخص آخر و نشأ عن هذا النقل جنين، فقياس ما ذكره أهل العلم في الصور الثلاث الأخيرة من صور التلقيح الصناعي السابقة: أن المولود لا ينسب إلى الزوجين؛ لأنه لم ينعقد من بذرتيهما^(٢).

والمبيضان عبارة عن أكياس داخل الرحم، يخلقها الله تعالى والأنثى في بطن أمها، ويصل عدد البويضات التي بداخلها إلى ما يقرب من مليوني بيضة، ويتناقص عددها إلى أن يصل عند البلوغ إلى أربعمئة ألف بيضة قابلة للإخصاب، وتحتوي هذه البويضات على ٢٣ صبغاً، وهذه الصبغيات تحمل الموروثات الطبيعية والمرضية التي ورثتها هذه الأنثى من أboيها.

(١) جاء في رسالة «النسل» للدكتورة فريدة بنت صادق زوزو ص ٢١٢ ما نصه: «الأمر سواء في التبرع ببويضة، أو تبرع بمبيض، أو تبرع بحيوان منوي، أو بخصية مصنع الحيوانات المنوية»، وجاء فيها أيضاً ص ٢١٤ ما نصه: «إن حدث وأن نجح العلماء في زرع خصية بجبالها المنوية، فمن الأكيد أنها ستلقى الأوامر من الغدة النخامية لأجل تنشيط النطاف المصنعة بها في السابق، بحيث تكون النطاف تابعة للمتبرع، الأمر الذي له تأثير في الأنساب والموروثات عموماً».

(٢) وقد رجح الباحث سفيان أبو رقعة في بحث «النسب ومدى تأثير المستجدات

أما نقل بقية الأعضاء التناسلية كالرحم والذكر والمهبل، فإنه يجوز في حال الضرورة^(١)، و المولود الذي يولد لرجل أو امرأة قد نقل إلى أحدهما أحد هذه الأعضاء ينسب إلى الرجل أو المرأة المنقول إليه هذا العضو؛ لأن هذه الأعضاء لا تنتقل بسبب نقلها صفات وراثية^(٢).

العلمية في إثباته» ص ٥٠٦ أنه ينسب إلى من نقل منه الخصية أو المبيض، لأن المولود انعقد من خليته، وأن الأم المتلقية للمبيض والتي حملت ووضعت تكون بمنزلة الأم من الرضاع لهذا المولود، ولم يعز هذا القول لغيره، ولكن يعكس على هذا الرأي أن المولود لم يتكون من بذرتي زوجين، فكيف ينسب إلى الرجل، وهو لم ينعقد من بذرة زوجته، وإنما انعقد من بذرة امرأة أجنبية، وكيف ينسب إلى المرأة وهو لم ينعقد من بذرة زوجها، وإنما انعقد من بذرة رجل أجنبي، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

(١) وهذا ما رجحه فضيلة الشيخ الدكتور محمد الأشقر في بحثه القيم المنشور في مجلة مجمع الفقه بمجدة (العدد السادس ج ٣ ص ٢٠٠١ - ٢٠١٢)، وفي الاستدراك الذي كتبه تعقيباً على بحثه السابق، ونشره مع أصله في كتابه «أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي» ص ١٤٥، ورجح ذلك أيضاً أعضاء مجمع الفقه في قرارهم في هذه المسألة، وقيدوا ذلك مجال الضرورة وبما عدا العورات المغلظة.

(٢) ينظر في هذه المسائل المتعلقة بنقل الأعضاء التناسلية: المراجع السابقة، ومجموعة بحوث، وقرار مجمع الفقه بمجدة، وقرار الندوة المشتركة بينه وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (منشورة كلها في مجلة مجمع الفقه بمجدة: العدد السادس، ج ٣ ص ١٩٧٣ - ٢١٥٥)، رسالة «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد الشنقيطي ص ٣٦٧ - ٣٧٣، الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة لصالح الحصان ص ٤٩، ٥٠.

المسألة الثالثة: الاستنساخ الجسدي والاستنساخ الجنسي^(١)، وقد أصدر

(١) الأصل أن الجنين في مرحلة تكوينه يبدأ نتيجة التقاء الحوين، وهو خلية تناسلية ذكورية، مع بويضة، وهي الخلية التناسلية الأنثوية، والحوين والبويضة يحتويان على ماتحويه الخلية الجسدية من مكونات، فإذا التقى الحوين والبويضة اتحدت نواتهما في خلية واحدة، وبهذا يتكون الجنين في مرحلته الأولى، والتي تسمى بالنطفة الأمشاج، وفي مرحلة النطفة هذه تبدأ الخلية التناسلية الملقحة بالانقسام إلى خلايا كثيرة متطابقة مع بعضها تماماً؛ لأن أصلها خلية واحدة انقسمت، فإذا انشطرت إحدى خلايا هذه اللقحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين تولد منهما توأمين متماثلين، وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، وزرع كل منها في رحم أنثى من هذه الحيوانات، فتولدت منها توأمين متماثلين، ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان، وهذا ما يعرف بالاستنساخ أو التنسيل الجنسي، أما التنسيل الجسدي (اللاجنسي) الذي جرب على بعض الحيوانات، ولم يحصل ذلك في الإنسان حتى الآن، فهو أن يؤتى ببويضة امرأة فتزرع نواتها، ثم تخضر خلية جسدية من ذكر أو أنثى، من أي جزء من أجزاء جسمه، شريطة أن تكون تلك الخلية مما يقبل الانقسام، كخلايا الثدي، فتزرع نواتها، ثم تؤخذ هذه النواة المنزوعة من الخلية، وتزرع في البويضة المنزوعة نواتها، ثم تنقل هذه البويضة الجاهزة للرحم، لتنمو فيه، وتنقسم، حتى تصبح جنيناً، ثم مولوداً، وهذا المولود لا يكون مطابقاً تماماً في صفاته الوراثية لصاحب الخلية الجسدية التي زرعت نواتها في البويضة، لأن بويضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، وهذا النمط من الاستنساخ هو الذي يعرف باسم «النقل النووي» و«الإحلال النووي للخلية البيضية»، وهو الذي يفهم من كلمة «الاستنساخ» إذا أطلقت،

مجمع الفقه بجدة قراراً بتحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه السابقتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري، وبتحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ، وبأنه يجوز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد^(١).

وظاهر في هذا النمط أنه قد يوجد مولود لأب له.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٦-٢٢٠، وينظر في هذه المسألة أيضاً: مجموعة بحوث في هذه المسألة، وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد العاشر، الجزء الثالث، بحث «الاستنساخ» للدكتور عبدالناصر أبو البصل، وبحث «الهندسة الوراثية» له، وبحث «قضايا فقهية في الجينات البشرية» للدكتور عارف علي عارف (منشورة كلها في كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، كتاب «الاستنساخ» للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، رسالة «النسل» ص ٢٢٥-٢٣١، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص ٣٨٣-٣٩٦، مسائل فقهية معاصرة للسند ص ٥٥-٥٧، وينظر: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ٢/٢٥١-٥٥٩ فقد توسع مؤلفه في هذه المسألة والمسائل المتصلة بها.

فصل

٢٢٧١- (وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة، أو وطئ الشريكان أمتهما في طهر واحد، أو ادعى نسب مجهول النسب رجلان) كل منهما يدعي أنه ولده، ولا بينة لواحد منهما (أري القافة معهما أو مع أقاربهما) أي يؤتى بالقافة- وهم الأشخاص الذين يعرفون الشبه- فينظرون إلى هذا الولد، وينظرون أيضا إلى هذين الرجلين اللذين يدعيانه أو إلى أقاربهما (فالحق بمن أحقوه به منهما) لأن نظر القافة معتبر في الشرع^(١)، فيعمل به في المسائل المشككة التي يمكن العمل به فيها، والتي لا يوجد فيها دليل شرعي آخر أقوى منه.

(١) ويدل لذلك حديث عائشة عند البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) في شأن القائف مجزز المدلجي، وله شواهد، منها: حديث «لعله نزعه عرق»، وحديث «إذا سبق ماء الرجل كان الشبه له»، وحديث: «ابن عباس السابق في اللعان في المسألة (٢٢٦٠) في شأن شبه الولد. وقد توسع في نيل الأوطار ٧/ ٨٠- ٨٢ في بيان قوة الاستدلال بنظر القافة، وأجاب عن الاعتراضات على الاستدلال بأكثر الأحاديث السابقة، وينظر: الفتح: الاستذكار باب القضاء ٦/ ١٦٠- ١٧٥، الفرائض باب القائف ١٢/ ٥٧، وفي المسألة آثار عن جمع من الصحابة، تنظر في مراجع تخريج أثر عمر الآتي، وبداية المجتهد مع تخريجه الهداية: الفرائض باب الحجب ٨/ ٢٨٩- ٢٩٨، المطالب باب القافة ١٦/ ٤٦٤، رقم (١٧١٩، ١٧٢٠).

٢٢٧٢- (وإن الحقوه بهما لحق بهما) لما روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه الحقه بهما لما ألحقه القافة بهما^(١).

٢٢٧٣- (وإن أشكل أمره، أو تعارض قول القافة، أو لم يوجد قافة، ترك حتى يبلغ) ثم يخير بين هذين الرجلين اللذين ادعياه (فيلحق بمن انتسب إليه منهما) لقول عمر للغلام الذي ادعى القافة وجود شبه بينه وبين الرجلين اللذين ادعياه: «وال من شئت منهما»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأقرب في المسألتين السابقتين: أنه عند عدم وجود مرجح آخر لأحد الطرفين يقرع بين المدعين، فمن خرجت له

(١) روي هذا القول عن عمر من روايات متعددة، وروي في روايات أخرى أكثر من الروايات السابقة أنه قال للولد: «وال من شئت منهما» وفي بعض هذه الروايات أنه أنكر على القافة لما قالوا ذلك، وهذه الروايات أخرجها: عبد الرزاق (١٣٤٧٥ - ١٣٤٧٨)، والشافعي في مسنده (١٦٩٦ - ١٦٩٨)، وابن أبي شيبة: الفرائض ١١/٣٨٩، ٣٨٠، رقم (٣١٤٧١)، والإمام الطحاوي في الشرح ٤/١٦١ - ١٦٤، وفي المشكل ١٣/٢٥٢ - ٢٦٠، والبيهقي ١٠/٢٦٣، ٢٦٤. وقد رجح البيهقي الروايات التي فيها التخيير من جهة السند. ومما يرجح هذه الروايات أيضاً: إنكار عمر على القافة قولهم بالاشتراك، وقد يكون سبب مذكره القافة من الاشتراك في الشبه وجود قرابة ولو بعيدة بين المدعين، فنزعه عرق يشتركان فيه، فاعتبره عمر مشكلاً، فلجأ إلى التخيير. وينظر: التلخيص (١٣٨٥)، الإرواء: اللقيط (١٥٧٨)، وينظر كلام شيخنا في الشرح الممتع الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) سبق تخريجه في التعليق السابق.

القرعة فهو أحق به؛ لأن القرعة يلجأ إليها في حال عدم وجود مرجح^(١)، ولعل هذا هو الأقرب.

هذا وإذا وجد تطابق بين الطفل المدعى وبين أحد المدعين في البصمات الوراثية، فإنه يلحق به، ويقدم ذلك على قول القافة؛ لأنه أقوى منه^(٢)، وكذلك إذا وجد اختلاف بين فصيلة دم المولود وبين فصيلة دم أحد الشخصين اللذين ادعياه، مما يستحيل معه أن يكون ابناً له، كما سبق بيانه في الفصل السابق^(٣)، فإنه يحكم بأنه ليس ابناً له، فإذا انتفى عن أحدهما

(١) وأيضاً روى أحمد (١٩٣٢٩)، وأصحاب السنن، وغيرهم أن علياً-رضي الله عنه- قضى بالقرعة في ولد جارية وقع عليها ثلاثة في طهر واحد، فأقره النبي ﷺ، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٣١٧)، مشكل الآثار ١٢/٢٠٢-٢١٠، سنن البيهقي ١٠/٢٦٦، شرح السنة ٩/٢٨٣-٢٨٦، المحرر (١٠٦٢)، نيل الأوطار ٧/٧٩، قال شيخنا في الشرح الممتع في آخر باب اللقيط ١٣/٤٠٠: «وإذا لحقه القافة باثنين، وقالت: هو ولد لزيد وعمرو، هل يلحق بهما؟ قال الفقهاء: يلحق بهما، وأنه يمكن الحمل من رجلين، لكن علماء الطب المعاصر يقولون: لا يمكن أن يكون ولد من شخصين، فيدرس الموضوع وينظر هل مقاله الفقهاء هو الواقع أو لا؟ لأن الفقهاء ربما يقولون بالشبه، فإذا كان يشبه هذا وهذا فإنه يلحق بهما، والشبه أحياناً يكون الرجل مشابهاً لرجل ليس من قبيلته فضلاً عن كونه أباً أو أخاً».

(٢) ينظر: ما سبق من مراجع في الفصل الماضي في المسألة (٢٢٦٤).

(٣) أما نسبة المولود إلى أحدهما بطريق القطع فلا يمكن الوصول إليه عن طريق معرفة فصيلة الدم؛ لأن تشابه فصائل الدم يوجد بين غير الأقارب، لكن إذا عرف

ثبت للآخر، لعدم وجود من ينازعه^(١).

ومما تحسن الإشارة إليه هنا: أنه يجوز على الصحيح إسقاط الحمل إذا لم يتم له أربعون يوماً إذا كانت هناك مصلحة؛ لأنه لم يكتمل تخلق أعضائه وجوارحه، ولم يزل في طور النطفة، فهو كالعزل، أما إذا تم له أربعون يوماً، ولم يمض عليه ثلاثة أشهر، فإنه يجوز إسقاطه عند وجود حاجة شرعية أو اجتماعية أو دفع ضرر متوقع؛ لأنه قبل هذه الفترة لم تنفخ فيه الروح، فليست له حرمة كحرمة الأدمي الذي نفخت فيه الروح، فيجوز إسقاطه عند الحاجة^(٢)، أما إذا لم يوجد حاجة، وإنما من أجل الترفه، أو لعدم الرغبة

انتفاؤه عن أحد الشخصين الذين ادعياه عن طريقه - كما سبق -، ولم يدل على انتفائه عن الآخر، فإنه ينسب إلى الثاني، لعدم وجود من ينازعه، كما سبق بيانه.

(١) وينظر: رسالة «النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته» لسفيان أبو رقعة ص ٥١٦ - ٥٢٥.

(٢) يؤيد هذا آثار وردت عن علي وابن عباس، أخرجها الطحاوي في المشكل ١٧٤/٥ - ١٧٦، والطبراني في الكبير (٤٥٣٦)، وصححها بعض أهل العلم، وينظر: الفتح: النكاح باب العزل ٣١٠/٩، تخريج مسند أحمد (٢١٠٩٦)، تخريج المطالب العالية (١٨٦).

وقال في الفروع في آخر باب النفاس ٣٩٣/١: «وفي فنون ابن عقيل: اختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو الموءودة، لأنه يقطع النسل، فأنكر علي ذلك، وقال: إنما الموءودة بعد التارات السبع وتلا (ولقد خلقنا الإنسان) إلى (ثم أنشأناه خلقاً آخر)، قال: وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن، حيث سمع: (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت)، وكان يقرأ: (سألت: بأي ذنب قتلت) وهو الأشبه

في نوع المولود، فإنه لا يجوز إسقاطه، لما روى مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها»^(١)، أما بعد إتمامه أربعة أشهر، فلا يجوز إسقاطه بإجماع أهل العلم؛ لأنه قد نفخت فيه الروح، فأصبح آدمياً محترماً^(٢).

بالحال، وأبلغ في التوبيخ، وهذا لما حلته الروح، لأن ما لم تحلّه الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه، وله وجه، وأثر علي - رضي الله عنه - هو الذي أخرجه الطحاوي والطبراني كما سبق، وقوله: «وكان يقرأ...» يشير إلى قراءة أخرى للآية.

(١) صحيح مسلم: القدر (٢٦٤٥). وقال الدكتور عبدالرحمن السند في كتاب: مسائل فقهية معاصرة ص ١٠٤ بعد ذكره لهذا الحديث: «ولقد حدثني أحد كبار الأطباء أن قلب الجنين يبدأ بالنبض ويسمع عن طريق الأجهزة بعد مرور اثنين وأربعين يوماً، وهذا يكون قبل نفخ الروح، وهذه إحدى معجزات النبي ﷺ».

(٢) ينظر في هذه المسائل: مشكل الآثار ٥/١٦٨-١٧٧، شرح مسلم للنووي: القدر ١٦/١٨٩-١٩١، الفتح: أول القدر ١١/٤٧٩-٤٨٦، فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٣٢٨-٣٣٧، فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٤/٢٣٠٢، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (جمع إبراهيم الشثري ص ١٥٤، ١٥٥، كتاب أحكام الإجهاض للدكتور إبراهيم رحيم، رسالة «النسل» للدكتورة فريدة زوزو ص ٣٥٩-٣٧٣، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ٢/١٠٥-١٤٩، الحيض والنفاس للسديان ٣/١٢١٢-١٢٢٣، وينظر: الشرح الممتع كتاب العدد ١٣/٣٤٠-٣٤٦، وقد

كما أنه مجرم لغير ضرورة استتصال القدرة على الإنجاب عند الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم؛ لحديث: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة)^(١)، لكن يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان باستعمال حبوب منع الحمل، أو باستعمال اللولب الذي يربط به عنق الرحم، أو غيرها، إذا دعت إلى ذلك حاجة أو مصلحة، قياساً على العزل، ويكون ذلك بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، ويشترط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، ومجرم وضع تنظيم أو قانون عام يلزم الناس بذلك؛ لما فيه من المساواة بين من يلحقه الضرر وغيره، ولما فيه من منع الناس من حقوقهم الثابتة لهم في الشرع، ولما فيه من مخالفة النصوص الشرعية التي فيها الأمر بتكثير النسل^(٢).

رجح تحريم إلقائه بعد نفخ الروح ولو دعت الضرورة إليه؛ لأنه قتل للنفس.

(١) سبق تخريجه في فاتحة النكاح في المسألة (١٨٩٦).

(٢) وينظر: مجموعة بحوث في المسألة، وقرار مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه:

العدد الخامس، الجزء الأول)، قرار هيئة كبار العلماء بالملكة رقم ٤٢ في

١٣/٤/١٣٩٦ للهجرة النبوية (منشور ضمن فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٦/١٩ -

٣٠٨)، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٤٦٢ - ٤٦٣، ٤٦٧ - ٤٧٠، فتاوى

اللجنة الدائمة ١٩/٢٩٢ - ٣٢٧، فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبد العزيز بن باز

٣/١٦٢٨ - ١٦٣١، و ٤/٢٢٩٩ - ٢٣٠٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا

عبد العزيز بن باز: النكاح ٢١/١٩٣ - ١٩٩، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع

أشرف عبدالمقصود ٢/٧٦٤، ٨٣٧، ٨٥١)، رسالة «النسل» ص ٣٥١ - ٣٥٦.

باب الحضانة

حضانة الطفل: تربيته وحفظه.

٢٢٧٤- (أحق الناس بالطفل أمه) وهذا لا خلاف فيه^(١)، لما ثبت عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢).

٢٢٧٥- (ثم أمهاتها، وإن علون) لأنهن نساء ولادتهن متحقة، فهن في معنى الأم^(٣).

(١) معالم السنن ٣/١٨٥، الاستذكار: الوصية ٧/٢٩٠، الإقناع لابن القطان ٣/١٣٣٢ نفلًا عن الموضح والإنباه، المغني ١١/٤١٣، الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٤٥٦، العدة ص ٥١٤، زاد المعاد ٥/٤٣٥، نيل الأوطار ٧/١٣٨، وذكره في الإشراف ٤/١٥١ إجماع من يحفظ عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٥٩٦، ١٢٥٩٧)، وأحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم ٢/٢٠٧ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال في السيل الجرار ٢/٤٣٧: «هو حديث حسن لا مطعن في إسناده»، وينظر زاد المعاد ٥/٤٣٤.

(٣) وبعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا محمد بن عثيمين يرى تقديم الأمهات من قبل الأب على الأمهات من قبل الأم، لكن يرجح القول الأول: أن

٢٢٧٦- (ثم الأب) لعظم شفقتة.

٢٢٧٧- (ثم أمهاته) لأنهن أمهات للولد أيضاً.

٢٢٧٨- (ثم الجد) لأنه أب.

٢٢٧٩- (ثم أمهاته) لأنهن أمهات للولد أيضاً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجدات والخالات وإن بعدن يقدمن على الأب والجد؛ لأن الجدة أم، ولما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بمحضنة ابنة حمزة لخالتها أسماء بنت عميس زوجة جعفر لما طالب جعفر بمحضنتها قال: «الخالة بمنزلة الأم»^(١)، ولأن الأب والجد لا

أم الأم شفقتها أقوى من شفقة أم الأب. وينظر: مجموع الفتاوى ١٢٢/٣٤، ١٢٣، زاد المعاد ٤٣٨/٥ - ٤٥١، الشرح الممتع ٢٤/١١.

(١) رواه البخاري (٤٢٥١) من حديث البراء، ورواه أحمد (٧٧٠)، والطحاوي في المشكل (٣٠٨٢) من حديث علي بلفظ «الخالة والدة»، ورواه أحمد (٩٣١)، وأبو داود (٢٢٨٠) وابن أبي عمير كما في المطالب (١٦٨٥) بلفظ «الخالة بمنزلة الأم»، وهو حديث حسن، ورواه أحمد (٢٠٤٠) من حديث ابن عباس، وفيه ضعف، ولهذا الأحاديث شواهد أخرى مرفوعة، تنظر في بعض مراجع التخريج السابقة، وفي الفتح ٥٠٦/٧، الإرواء (٢١٩٠)، ولها شاهد موقوف رواه مالك ٧٦٧/٢، وعبد الرزاق (١٢٦٥٨ - ١٢٦٦٢)، وسعيد (٢٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٥ - ٢٣٨، ومسدد كما في المطالب (١٦٨٤)، والطحاوي في المشكل ١٠٦/٨ من طرق أكثرها مرسل عن أبي بكر أنه قدم جدة عاصم بن عمر على أبيه عمر في حضنته، وهو صحيح بمجموع طرقه، لكن في بعض ألفاظه أن التي خاصمت

يليان الحضانة بنفسيهما، وهذا هو الأقرب.

٢٢٨٠- (ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، ثم العمة) لأن هذا هو ترتيبهم في الميراث.

٢٢٨١- (ثم الخالة) لأنها من ذوي الأرحام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخالة ولو كانت بعيدة تلي الأم والجندات في استحقاق الحضانة، لحديث ابنة حمزة السابق، وهذا هو الأقرب^(١).

٢٢٨٢- (ثم الأقرب فالأقرب من النساء) لأن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال^(٢).

عمر هي أم عاصم، وليست جدته، قال في الاستذكار في الوصية ٢٨٩/٧ عن هذا الأثر: «مشهور مروى من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

(١) قال في نيل الأوطار ١٣٨/٧: «الأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن، لنص الحديث، وفاء بحق التشبيه، وإلا كان لغواً»، وينظر: الفتح باب عمرة القضاء ٥٠٦/٧.

(٢) غالب ما سبق في ترتيب الحاضنين يحتاج إلى مزيد عناية، لكثرة الخلاف فيه، ولقلة النصوص الواردة في ذلك، ولهذا توقف في ذلك بعض أهل العلم، قال في بداية المجتهد في النكاح الباب الرابع في حقوق الزوجية ٤٩٥/٦: «وأما نقل الحضانة من الأم إلى غير الأب فليس في ذلك شيء يعتمد عليه»، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجليلة ١٧٨/٤: «ولم يتحرر لي في الحضانة - في تقديم

٢٢٨٣- (ثم عصباته، الأقرب فالأقرب) قياساً على الميراث.

٢٢٨٤- (ولا حضانة لرقيق) لعجزه عنها، لانشغاله بخدمة سيده وعمله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرقيق له حق الحضانة إذا أذن له سيده، لعدم الدليل على سقوط حقه في الحضانة مع إذن سيده له، ولعموم حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(١)، وهذا هو الأقرب.

٢٢٨٥- (ولا حضانة لفاسق) لأنه لا يعطي المحضون حقه من التربية الحسنة، ولا مصلحة للولد المحضون في حضانته له؛ لأنه ينشأ على ما عوده ورباه عليه من معصية الله تعالى.

بعض النساء على بعض - ضابط تطمئن إليه النفس، إلا أنه يراعى مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه فهو أولى من غيره...»، وذهب الشوكاني في السيل الجرار ٤٣٨/٢، ٤٤٠ إلى أن الأحق بالحضانة: الأم، ثم الخالة، ثم يختار الأب عند عدمهما من يريد، وهو قول له قوة، لكن الجلدات أمهات، فيجب تقديمهن حتى على الخالة، والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣)، والدارمي (٢٥٢٢) من طريقين في أحدهما ضعف، والثاني حسن أو قريب منه، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب مرفوعاً، ورواه البيهقي ١٢٦/٩ بإسناد رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، لكن فيه انقطاع، فالحديث حسن بمجموع طرقه، وينظر زاد المعاد ٤٦٢/٥، السيل الجرار ٤٣٧/٢.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الفسق لا يسقط حق الحاضن؛ لأن الصغير غير المميز لا يتأثر كثيراً بأخلاق الفاسق، ولعدم الدليل القوي على إسقاط حقه في الحضانة، وهذا هو الأقرب^(١).

(١) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٥/٤٦١: «الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشترائها في غاية البعد. ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك، فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضنته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بما لباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه. ولو كان الفسق ينافي الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمرأ، أو أتى كبيرةً فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره والله أعلم»، وينظر: السيل الجرار ٢/٤٣٩.

٢٢٨٦- (ولا) حضانة لـ (امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لحديث عبد الله بن عمرو السابق^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا تزوجت ورضي زوجها بحضانتها للمحضون أن حقها في حضانتها لا يسقط، لحديث ابنة حمزة السابق^(٢)، وهذا هو الأقرب.

٢٢٨٧- (فإن زالت الموانع عنهم عاد حقهم من الحضانة) بأن عتق

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ٤/١٥١: «أجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم على أن لاحق للأم في الولد إذا تزوجت»، ولعل مراده فيما إذا لم يرض زوجها، فالخلاف في ذلك مشهور، ومثله لا يخفى عليه ذلك، وقال القرطبي في تفسيره ٣/٦٥ بعد نقله لكلام ابن المنذر هذا: «كذا قال في كتاب الإشراف له، وذكر القاضي عبد الوهاب عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج»، وقال في بداية المجتهد: النكاح الباب الرابع ٦/٤٩٥: «والجمهور على أن تزويجها -أي الأم- لغير الأب يقطع الحضانة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنت أحق به ما لم تنكحي)، ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل».

(٢) فالنبي ﷺ جعل لخالة ابنة حمزة الحق في حضانتها، مع أنها كانت متزوجة، لكن زوجها قد أذن لها في ذلك، بدليل مطالبته بذلك، فيجمع بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو بأن يحمل حديث عبد الله على ما إذا لم يرض الزوج بالحضانة، وعلى فرض تعارضهما فإن دلالة حديث عبد الله على ذلك بمفهوم الغاية، ودلالته أضعف من دلالة المنطوق، وهو أيضاً لا عموم له، كما سبق في المسألة (٥) عند الكلام على حديث القلتين، والله أعلم. وينظر: زاد المعاد ٥/٤٥٤-٤٥٨، ٤٦٢، ٤٧٩-٤٩٠، الشرح الممتع ١١/٢٧.

الرقيق، أو أسلم الكافر، أو طلقت المرأة، أو عدل الفاسق، لأنه زال المانع، فثبت الحكم بالسبب الخالي من المانع^(١).

٢٢٨٨- (وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبيه، فكان عند من اختار منهما) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٢).

(١) وهذا قول جماهير أهل العلم، ولم يذكر في ذلك مخالف، سوى الإمام مالك والإمام الأوزاعي في حق الأم إذا زوجت ثم طلقت فإنه لا يرد إليها، وقال مالك أيضاً: إذا سلمته استقلالاً له، ثم طلبته لم يرد إليها. ينظر: الاستذكار ٧/٢٩٢، وقال في الإنصاف ٢٤/٤٧٦: «بلا نزاع».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٦١١، ١٢٦١٢)، والإمام الشافعي في مسنده (١٢٢٠)، والإمام أحمد (٧٣٥٢)، والطحاوي في المشكل (٣٠٨٨)، وأصحاب السنن وغيرهم، من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق ابن جريج، كلاهما عن زياد بن سعد، عن هلال، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، وفي رواية ابن جريج عند أكثر من أخرجها زيادة الأمر بالاستهتام قبل تخيير الولد، ولم يذكرها النسائي، ولم يذكرها أيضاً عبد الرزاق في إحدى روايته، وفي الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر الأمر بالاستهتام، فقال: «استهما عليه، يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فجعل التخيير تفسيراً للاستهتام، ورواه الإمام أحمد (٩٧٧١) وغيره عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة به بذكر الاستهتام. وسنده ضعيف، ففي رواية علي هذا عن يحيى ضعف فيما رواه الكوفيون عنه، ووكيع كوفي، ورواه الطحاوي (٣٠٨٧) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال، عن أبي هريرة. وهذا إسناد منقطع، وعلى وجه الإجمال فهذا الحديث ثابت، لكن زيادة الأمر بالاستهتام لم

٢٢٨٩- (وإذا بلغت الجارية سبعا فأبوها أحق بها) لأنها بلغت سنناً تحتاج فيه إلى الحفظ والحماية، والأب أقدر من الأم في ذلك، لأن الأم نفسها تحتاج إلى من يحفظها ويحميها، ولأن البنت في هذا السن قد قاربت الصلاح للتزويج، فقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع، ودخل عليها وهي بنت تسع^(١)، وأبوها هو الذي يتولى تزويجها، فيقدم على غيره في حضانتها في هذا الوقت كما يقدم في العقد^(٢).

هذا وينبغي أن يعلم أن رجحان القولين السابقين في حق الغلام وفي حق البنت إنما هو فيما إذا كانت مصلحة الغلام في وجوده عند من اختاره، ومصلحة البنت في وجودها عند أبيها، أما إذا كان الغلام إنما اختار من اختار من أبويه لأنه يمكنه من اللعب ويعطيه ما يجب ولو كان مضراً به، ولم يختار الطرف الآخر لأنه يحفظه ويأمره بحفظ كتاب الله ويرسله إلى حلقات القرآن، ونحو ذلك، أو كان في وجوده عند هذا

تثبت، وقد ثبت التخيير للصبي أيضاً عن عمر، عند عبد الرزاق (١٢٦٠٤-١٢٦٠٧)، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٥، وروى التخيير: الإمام الشافعي (١٢٢١)، وصاحب المصنفين عن علي بسند فيه رجل لم يوثقه سوى ابن حبان. وينظر: زاد المعاد ٥/٤٦٥، ٤٦٦، التلخيص (١٨٦٠، ١٨٦١)، الإرواء (٢١٩٤، ٢١٩٥).

(١) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) وقد أطلال القدوري في التجريد ١٠/٥٤٠٧-٥٤٠٩، والحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٥/٤٦٤-٤٧٩ في ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة والمسألة التي قبلها وبيان أدلة كل قول وما أورد عليها من مناقشات.

الذي اختاره مضره من جهة كون هذا الوالد مفرطاً في التربية، أو مشغولاً عن أولاده، أو كان غير مأمون، كمروج المخدرات، ومستعملها، ونحو ذلك، فإنه يكون عند الطرف الآخر الذي يربيه التربية الحسنة، وكذلك البنت: فإنه إذا كان في وجودها عند أبيها مضره عليها لتفريطه وإهماله في التربية، أو لانشغاله بأمور دنياه أو بكثرة الأسفار، أو كان غير مأمون، لكونه ديوثاً، أو مستعمل مخدرات، أو مروجاً لها، وكانت أمها حريصة على تربيتها، وعندها القدرة على ذلك، وبيتها ومكانها مأمون، وعندها من يحميها ويحمي ابنتها، فإنها تكون عند أمها ولو كانت متزوجة، وبالأخص في هذا الزمن الذي اعتاد الناس فيه في كثير من الأماكن أو أكثرها تأخير تزويج البنت إلى ما بعد العشرين، وكثرت فيه وسائل الإفساد، وكثر فيه خروج النساء إلى المدارس والأسواق ولزيارة الأقارب ولحضور حفلات الزواج وغيرها، وتوافرت فيه وسائل الاتصال في البيوت عن طريق الهاتف الثابت والانترنت وعن طريق الهواتف المحمولة، والتي بسببها يستطيع كثير من الفساق أن يخدعوا البنت عند عدم وجود من يلاحظها في المنزل ويحفظها في أكثر أوقاتها، وعند عدم وجود من يلاحظها ويرافقها في خروجها إلى الأسواق وزيارة الأقارب وحضور الحفلات^(١)، وهذا كله يوجب على القضاة ألا يكون حكمهم في جميع مسائل الحضانة

(١) الشرح الممتع ١١/٢٨، ٢٩.

واحداً، و يوجب عليهم أن يراعوا مصلحة الصغير، وأن يكون لكثير من الحالات حكم خاص بها يرتبط بما هو أصلح لهذا المحضون، لأن مسألة الحضانة، وتعيين من يكون الصغير عنده مبنية على جلب المصلحة له ودرء المفسدة عنه، والله أعلم^(١).

(١) قال في زاد المعاد ٥/ ٤٧٤-٤٧٦: «على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نراعي صيانته وحفظه للطفل، ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية، فللاب أخذ البنت منها، وكذلك الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة. فإن كان مهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غير مرضي، أو ذا ديانة والأم بخلافه، فهي أحق بالبنت بلا ريب، فمن قدمناه بتخير أو قرعة أو بنفسه، فإنما تقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان من هو أنفع له وأخير، ولا تحتل الشريعة غير هذا، والنبي ﷺ قد قال: (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. وقال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أحل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعظله، والآخر مراعى له، فهو أحق وأولى به.

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام، فخيره

٢٢٩٠- (وعلى الأب أن يسترضع لولده) أي يجب عليه أن يبحث عن امرأة ترضع ولده ولو بأجرة يدفعها لها إذا لم ترضعه أمه، لأن نفقته واجبة عليه، فكذلك رضاعه.

٢٢٩١- (إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فتكون أحق به من

بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمه: سله لأي شئ يختار أباه، فسأله، فقال أمني تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، ففضى به للأم. قال: أنتِ أحق به.

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان. قال شيخنا: وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب، والعلم به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعاً، قال: وما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن، والله أعلم». وينظر الاستذكار: الوصية ٢٩٣/٦.

غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة^(١) لأن الأم أقرب إليه، وأشفق عليه، فتقدم على غيرها، وإذا أرضعته وجبت لها أجره رضاعته، لأن الرضاعة غير واجبة عليها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أم الولد إذا كانت زوجة لأبيه يجب عليها أن ترضعه مادام في الحولين إلا أن تتفق هي وزوجها على فطامه قبل الحولين ولم يكن في ذلك ضرر على الولد، وأنه لا أجره لها حيثئذ على إرضاعها له، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُنَّ وَيَكْسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تَضْرَاجُ وَالْوَالِدَةُ لِلْوَالِدِهَا وَلَا الْمَوْلُودُ لَهُ يُولَدُ لَهُ وَيُولَدُ لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَيْتِمٌ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب تعالى على الزوجة إرضاع ولدها، ولم يوجب لها سوى النفقة والسكنى، فدل ذلك على أنها لا تستحق أجره على إرضاعها لولدها ما دامت زوجة لأبيه^(٢)، وهذا هو الأقرب.

(١) حكى جمع من أهل العلم الاتفاق على أنه لا يجب على المطلقة التي خرجت من العدة إرضاع ولدها، وحكى آخرون الاتفاق على أن أجره رضاعه حيثئذ على الأب. ينظر: بداية المجتهد كتاب النكاح الباب الرابع ٤٩٤/٦، شرح ابن بطال: النفقات ٥٣٥/٧، المغني ٤٣٠/١١، الفتح ٥٠٥/٩.

(٢) قال القرطبي في تفسير هذه الآية في المسألتين الأولى والثانية ١٦٠/٣، ١٦١:

«والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوج تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط، فأزال ذلك السوهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي الزوج ﴿وَرِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ﴾ في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط... وقوله تعالى ﴿يُرْضِعَنَّ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى وجه الندب لبعضهن، فهو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه، فعرفها ألا ترضع، وذلك كالشرط، وهو عليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب، وهو عليها واجب إذا عدم من يرضعه غيرها، لاختصاصها به. وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق بأجرة المثل»، وقال ١٧٢، ١٧١/٣، في المسألة السادسة عشرة: «قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير في (أَرَادَا) للوالدين. و (فِصَالًا) معناه فطاماً عن الرضاع، أي عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات ﴿عَنْ رَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي قبل الحولين. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي في فصله، وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان انتهى كلامه رحمه الله مختصراً مع تصرف يسير.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في المختارات الجليلة ١٧٦/٤: «والصحيح: أنه يملك إجبار زوجته على رضاع ولدها بلا أجرة ما دامت في حباله، لأن هذا هو العرف، فيجب الرجوع إليه، ولأن الله تعالى لم يوجب على الزوج لزوجه التي

٢٢٩٢- (فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه) لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

باب نفقة الأقارب والماليك

٢٢٩٣- (وعلى الإنسان نفقة والديه) إذا كانوا محتاجين وعنده ما ينفق

عليهم، وهذا مجمع عليه^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢٢٩٤- (وإن علوا) أي يجب على الولد أن ينفق على جميع أجداده المباشرين، ومن فوقهم من الأجداد من قبل أبيه أو من قبل أمه، وكذلك يجب عليه أن ينفق على جداته المباشرات ومن فوقهن من الجدات من قبل

(١) الإشراف ١/١٤٨، مراتب الإجماع ص ٩١، الإقناع للفاسي ٣/١٣٢٦، ١٣٢٧ نقلاً عن الأبهري، مغني ذوي الأفهام ص ٢٠٠. وما ذكره صاحب المغني ١١/٣٧٣، وصاحب الشرح الكبير ٢٤/٣٨٨ من أنه حكى عن الإمام مالك أنه لا يرى وجوب النفقة للأُم، ففي ثبوت ذلك عنه نظر، فلم يذكر هذا القول أحد من علماء المالكية ممن تكلم عن هذه المسألة ممن اطلعت على كلامه، كالقرطبي في تفسيره ٣/١٦٩، والقاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢/٨٠٨، وابن الجلاب في التفريع ٢/١١٢، ١١٣، وابن جزري في القوانين ص ١٤٨، وإنما ذكروا أن مذهب المالكية وجوب النفقة لها على الابن والبنت، وذكر في المحلى ١٠/١٠١، وزاد المعاد ٥/٥٤٦، ٥٤٧ أن الإمام مالكاً يرى وجوب نفقتها على أولادها، وما يدل لهذه المسألة أيضاً: حديث عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي يريد أن يبتاع مالي؟ فقال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً» وسنده حسن، وله شواهد كثيرة تنظر في تخريج محقق المسند لهذا الحديث.

أبيه أو من قبل أمه، إذا كانوا جميعاً محتاجين، وعنده ما ينفق عليهم؛ لأن الجد والد، ولأن الجدة والدة، فيدخلون في عموم النص السابق.

٢٢٩٥- (و) يجب على الوالد من أب أو أم أن ينفق على (أولاده) من بنين وبنات إذا كانوا فقراء، وعنده ما ينفق عليهم؛ لقوله ﷺ لهند لما شكت إليه: أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها هي وولدها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه^(١)، وهذا مجمع عليه في شأن الأب في حق أولاده الصغار المحتاجين^(٢).

٢٢٩٦- (وإن سفلوا) أي يجب على الوالد من أب أو أم أن ينفق على أولاد أبنائه وأولاد بناته، وإن نزلوا ذكوراً أو إناثه إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم؛ لقوله تعالى في آية البقرة السابقة ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣)

(١) صحيح البخاري (٢٢١١)، وصحيح مسلم (١٧١٤).

(٢) مراتب الإجماع ص ٩١، تفسير القرطبي ٣/١٦٣، مجموع الفتاوى ٨/٥٣٥، مغني ذوي الأفهام ص ٢٠٠، وحكاه في الإشراف ٤/١٤٨ إجماع من يحفظ عنه، وحكاه في الموضح كما في الإقناع لابن القطان الفاسي ٣/١٣٢٧ في حق البنات الصغيرة حتى تبلغ.

(٣) سبق ذكر هذه الآية كاملة في الباب السابق في المسألة (٢٢٩١)، ولهذا الحكم أدلة أخرى، منها: حديث: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب» عند أحمد (١٧١٨٧)، والبيهقي ٤/١٧٩ واللفظ له، وسنده حسن، وحسن في التلخيص (١٨٥٤) إسناد البيهقي، وحديث ثعلبة بن زهدم عند هناد في الزهد (٩٦٣) وغيره، وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وحديث

وهو يرث هؤلاء الأولاد جميعاً، منهم من يرثه بالفرض أو التعصيب، ومنهم من يرثه بالرحم.

٢٢٩٧- (و) تجب النفقة على كل من الرجل والمرأة لكل (من يرثه) هذا الرجل أو تلك المرأة (بفرض أو تعصيب) لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، ولقوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] (١).

طارق المحاربي عند النسائي ٦١/٥ و حسن إسناده شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه، ولفظهما: «يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك»، ولقول عمر الذي قال به عامة أهل العلم: «من ملك ذا رحم محرم حرم عليه» وقد سبق تخريجه في الولاء في المسألة (١٧٩٩)، وله أدلة أخرى، يأتي بعضها في المسألة الآتية.

(١) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥٤٤: «فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي ﷺ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه: أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه. فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندري أي حق هو. وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى. ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً، وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته، وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ»

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما

٢٢٩٨- فيجب على الإنسان نفقة من سبق ذكرهم (إذا كانوا فقراء وله

أوجب على المولود له، ويمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولهذا الحكم أدلة أخرى كثيرة، سبق بعضها في المسألة السابقة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ الآية [النور: ٢٢] فقد نزلت في شأن أبي بكر حين حلف أن لا ينفق على ابن خالته مسطح، فجعله الله تعالى من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم، والنهي يقتضي التحريم، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً، لأن الحلف على ترك الجائز جائز كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٥٠، وما يستدل به هنا: ما رواه هناد في الزهد (١٠٢١) بإسناد صحيح مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بسفك دمائهم، فسفكوا دماءهم، وأمرهم بقطع أرحامهم، فقطعوا أرحامهم»، وأحاديث وجوب صلة الأرحام، وهي كثيرة مشهورة، وقد أجاد الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٥٥٠، ٥٥١ في بيان وجه الاستدلال بها هنا، ومارواه عبد الرزاق (١٢١٨١)، وسعيد (٢٢٨٥)، وأبو عبيد (٥٩٥)، والطبري (٤٩٨٩) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب عن عمر، أنه جبر عصة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء، زاد عبد الرزاق في روايته: «قال: فوقفهم بالنفقة عليه، كهيئة العقل»، وروى عبد الرزاق (١٢١٨٤) بإسناد صحيح عن الزهري أن عمر بن الخطاب أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ٢٤٧، رقم (١٩١٦٢) من طريق إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت، قال: «إذا كان أم وعم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه»، وقد حصل سقط في المصنف المطبوع، والتصويب من المحلى ١٠ / ١٠٢، ١٠٣، وزاد المعاد ٥ / ٥٤٥، وذكر في المحلى أن إسماعيل هو ابن علي، ويظهر أنه وهم في ذلك، وأنه إسماعيل بن مسلم المكي، وفي روايته ضعف، وبقية رجال السند ثقات.

ما ينفق عليهم) لأنها إنما وجبت على سبيل المواساة من الأغنياء لأقاربهم الفقراء.

٢٢٩٩- (وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه^(١)) لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث، بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيجب أن تترتب في المقدار عليه^(٢).

٢٣٠٠- (إلا من له أب^(٣))، فإن نفقته على أبيه خاصة) وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٤)؛ لحديث هند السابق.

٢٣٠١- (وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم، وما يحتاجون إليه من

(١) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥٤٩ بعد ذكره لمذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام أحمد: «هذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام، وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرم اللجنة على كل قاطع رحم».

(٢) وفي المسألة قول آخر، وهو أنه ينفرد العصبه بالنفقة، لأنه الوارث المطلق، ولقضاء عمر رضي الله عنه السابق، وقد رجحه في زاد المعاد في ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في النفقة على الزوجات ٥/٥٠٣، وكأنه أقرب، لكن المسألة تحتاج إلى مزيد عناية، والله أعلم.

(٣) في الأصل «إلا الابن له أب»، والتصويب من النسخة التي شرحها صاحب العدة.

(٤) زاد المعاد: ذكر النفقة على الزوجات ٥/٥٠٢.

مؤنة وكسوة) وهذا مجمع عليه^(١)؛ لقوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم^(٢).

٢٣٠٢- (فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم، إذا طلبوا ذلك) أي إذا لم ينفق المالكون على ممليكهم، أجبروا على بيعهم، إذا طلب هؤلاء الممالك ذلك؛ لأن بقاء ملك هؤلاء الأسياد عليهم فيه إضرار بهم، وإزالة الضرر واجبة، فوجبت إزالته، وهذا مجمع عليه^(٣).

(١) التمهيد ٢٤/٢٨٨، المغني ١١/٤٣٤، ٤٣٥، الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) صحيح مسلم (١٦٦٢)، وله شواهد في الصحيحين، وغيرها.

(٣) الفتح باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٩/٥٠١.

باب الوليمة

٢٣٠٣- (وهي دعوة العرس^(١))، والمراد بدعوة العرس: ما يقدم من الطعام في الزواج للمدعوين.

٢٣٠٤- (وهي مستحبة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لما أخبره أنه تزوج: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة») متفق عليه^(٢).

٢٣٠٥- (والإجابة إليها واجبة^(٣))؛ لقول رسول الله ﷺ: «ومن لم يجب

(١) قد يكون المؤلف يريد أن لفظ «الوليمة» إنما يطلق على دعوة العرس، وهذا فيه نظر، لأن الأقرب أنه يشمل دعوة العرس وغيرها من الدعوات، كما سيأتي بيانه عند الكلام على حكم إجابة دعوة العرس قريباً - إن شاء الله تعالى-.

(٢) صحيح البخاري (٣٧٢٢)، وصحيح مسلم (١٤٢٧).

(٣) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٠/١٧٩، وعياض ٤/٥٧٩، والنووي أنه لا خلاف في وجوب إجابة دعوة العرس، وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٢٤٢ بقوله: «وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة»، وأيضاً في كلام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١/٢٧٢ ما يدل على أنه يرجح أنه وجوب سنة - أي سنة مؤكدة - ولعل هذا مراده حين حكى الإجماع السابق، فقد قال رحمه الله: «وإجابة الدعوة عندي واجبة إذا كان طعام الداعي مباحاً أكله، ولم يكن هناك شئ من المعاصي، وجوب سنة، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس

فقد عصى الله ورسوله»^(١).

وغيرها، وإتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد، لقول أبي هريرة: (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله)، على أنه يحتمل والله أعلم: من لم ير إتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث إن شاء الله، ثم ذكر الخلاف فيما تجب إجابته من الدعوات، ثم قال: «والصحيح عندنا ما ذكرنا، أن اجابة الدعوة سنة مؤكدة، مندوب اليها»، ولعل هذا مراد صاحب الهداية-رحمه الله-، وحكى ابن بطال ٢٨٧/٧ أنه لاخلاف في ذلك، إلا أنه استثنى ابن مسعود، أنه قال: «نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء»، وقد ذكر في الإنصاف ٣١٧/٢١، ٣١٨ أنه قيل: إن الإجابة فرض كفاية، وأنه قيل: مستحبة، قال: «ورجحه الشيخ تقي الدين، وعنه: إن دعاه من يشق به فالإجابة أفضل من عدمها».

(١) هذا الحديث روي مرفوعاً متصلأ كما ذكر المؤلف، وروي مرسلأ، وروي موقوفأ على أبي هريرة، وأكثر الروايات موقوفة، وكل الروايات التي في موطأ مالك ٥٤٦/٢، ومسند أحمد (٧٢٧٩، ٧٦٢٤، ٩٢٦١، ١٠٤١٢)، وصحيح البخاري (٥١٧٧)، وصحيح مسلم (١٤٣٢)، وسنن أبي داود (٣٧٤٢)، وسنن ابن ماجه (١٩١٣) موقوفة على أبي هريرة، سوى رواية عند مسلم، ذكرها متابعة بعد ذكره لعدة روايات مرفوعة، وقد أطال الحافظ الدارقطني في العلل ١١٦/٩-١٢٠، رقم (١٦٦٩) في ذكر روايات هذا الحديث، ثم قال: «الصحيح موقوفأ»، وهذا هو الصواب بلا شك، وكل من وقفت على قوله من الحفاظ يرجح الروايات الموقوفة، إلا أن بعضهم، كالحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٥٣٠، والتمهيد ١٠/١٧٥، وابن بطال ٧/٢٨٩ بعد ترجيحهم الروايات الموقوفة من جهة السند، قالوا: إن قوله في آخره: «فقد عصى الله ورسوله» يقتضي رفعه، وخالفهم

وذهب بعض أهل العلم إلى أن إجابة دعوة العرس وغيرها مستحبة، وليست واجبة، لأن إجابة دعوة المسلم من حقوقه المندوب إليها، لما روى

آخرون، كالحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ٢٢١، ٢٢٢ فقال بعد ذكره ترجيح ابن عبدالبر أن قول عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله» مرفوع: «وذكر جماعة أنه موقوف، ونظير هذا: قول أبي هريرة (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)، والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً، ولعله فهم من قول الرسول ﷺ: (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين): أن صيام يوم الشك تقدم، فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ: (إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه): أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله، ولا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ ما لم يقله، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه. فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص» انتهى كلام الحافظ ابن القيم، وينظر: جامع فقه ابن القيم ٣/ ١٢٨، كشف الخفاء ٢/ ١١، وقال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح: المقطوع ٢/ ٥٣٠ عن حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان: «ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر»، وقال القاضي عياض ٤/ ٥٨٨: «قال بعض البغداديين من أصحابنا: لا يمنع أن يطلق على من أخل بالمندوب تسميته عاصي، لأن المعصية مخالفة الأمر، والمندوب مأمور به»، وعليه فيحتمل أن أبا هريرة -رضي الله عنه- أراد عموم مخالفة الأمر، ويحتمل أنه أراد المخالفة المحرمة، ولعل هذا هو الأقرب، لأن إطلاق المعصية ينصرف إليه، وسيأتي حكم الأوامر في هذا الباب قريباً -إن شاء الله تعالى-.

البخاري ومسلم عن البراء بن عازب-رضي الله عنهما- قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام... الحديث^(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه»^(٢)، وهذا هو الأقرب.

(١) صحيح البخاري (٥١٧٥)، وصحيح مسلم (٢٠٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٥١٧٩)، وصحيح مسلم (١٤٢٩)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري ومسلم في رواية أخرى «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»، قال الحافظ في الفتح ٢٤٦/٩: «قد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه، وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك»، ويحمل الأمر في هذه الأحاديث على الاستحباب، قال في التمهيد ٢٧٣/١: «وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان كل دعوة، وجوب فرض، بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب، للتألف والتحاب»، وقال القاضي عياض ٥٨٩/٥: «والأوامر في ذلك على التخصيص، لا على الإيجاب»، ويؤيد ذلك أن عامة أهل العلم قالوا بأن إجابة دعوة غير العرس مستحب لا واجب، كما سبق عن ابن عبد البر، وحكاه السرخسي إجماعاً كما في الفتح ٢٤٧/٩، وقال في الشرح الكبير ٣٢٥/٢١: «فأما الإجابة إلى غيره- أي غير العرس- فمحمول على الاستحباب»، ويؤيده أيضاً: أن عامة العلماء قالوا في أصل هذه المسألة -وهي حكم صنع وليمة العرس-: إنها مستحبة، قال في الشرح الكبير ٣١٦/٢١ «ولنا أنها طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب، لما ذكرناه...»، وهذا كله يدل على أن جماهير أهل العلم يرون أن الأوامر في باب الآداب تدل على الندب، لا على الوجوب، كما سبق بيانه في قضاء الحاجة، في المسألة (٦٠).

وهذا الاستحباب لإجابة الدعوة إنما هو إذا عين الداعي المدعو، بأن قال: يا فلان احضر وليمتي، ونحو ذلك، أما إذا كانت الدعوة عامة، وهي التي تسمى «دعوة الجفلى»، كأن يقول: هلموا أيها الناس، فإن الإجابة حينئذ تكون مباحة، ويدخل في ذلك: الدعوة عن طريق إرسال البطاقات كما يفعل كثير من الناس في هذا الزمان، فالأقرب أنها دعوة جفلى^(١)؛ لأنها ترسل غالباً إلى كل من له صلة بصاحب الدعوة من جار وقريب

أما حديث أبي هريرة الذي استدل به أصحاب القول الأول فقد سبق ما قيل فيه من جهة وقفه، ومن جهة دلالته، وأيضاً فإن فيه أن كل من لم يجب الدعوة قد عصى الله ورسوله، والدعوة أعم من الوليمة، كما في الفتح ٢٤١/٩، وعلى القول بأن «أل» في لفظه «الدعوة» للعهد «مع أن ذلك محتمل، ولهذا قال الحافظ في الفتح ٢٤٥/٩: «والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولاً»، وعلى فرض أن المراد بها دعوة الوليمة، فإنه اختلف في المراد بالوليمة، فقيل: وليمة العرس وحدها، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره، نقل ذلك صاحب المحكم، وقيل: كل دعوة تتخذ لسرور حادث، وهو قول الشافعي وأصحابه، ينظر: الاختيارات ص ٢٤٠، ٢٤١، الفتح ٢٤/٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٩١/١٩، ٩٠، والقاعدة في مثل هذا أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وعليه: فيلزم من يرى وجوب العمل بهذا الأثر في دعوة الوليمة، أن يعمل به بعمومه، فيوجب إجابة جميع الدعوات - مع أن عامة أهل العلم لم يقولوا بذلك - كما سبق -، والله أعلم.

(١) وقد مال إلى هذا القول شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ١٢/٣٣١)، ورجحه شيخنا عبدالرحمن بن ناصر البراك.

وصاحب، ولا يخص بها أناس بأعيانهم^(١).

٢٣٠٦ - (ومن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف) لما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٢).
 وذهب بعض أهل العلم أنه إذا حضر ولم يكن له عذر في ترك الأكل، كصيام فرض أو نفل، أو لكونه لا يستطيع الأكل لشبع أو مرض أو غير ذلك، فإنه يجب عليه أن يأكل لما في تركه الأكل من الضرر على صاحب الطعام، لأنه يتأذى بذلك، ولأنه قد يظن أن في طعامه ضرراً، أو يظن أن كسبه محرم أو خالطه الحرام، وبالأخص إذا كان هذا الممتنع عن الأكل من أهل الورع، وهذا هو الأقرب^(٣).

(١) حتى ولو كتب اسم المدعو على ظهر البطاقة، فإن صاحب الدعوة يقول غالباً: اكتبوا لجميع أقاربنا، أو اكتبوا لآل فلان وآل فلان، أو اكتبوا لأهل حينا، وهذا من الجفلى.

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً برقم (١٤٣١) بلفظ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل - أي يدعو -، وإن كان مفطراً فليطعم».

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٥٨: «أعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان يتكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم يتكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل، ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمر محذور يبغي أن

والأفضل أن تكون هذه الوليمة بعد الدخول بالزوجة مباشرة، لفعله ﷺ حين تزوج بزينب بنت جحش -رضي الله عنها-^(١)، وإن جعلت قبل الدخول بزمن يسير كيوم أو ليلة ونحو ذلك فلا بأس، لأن الأمر في هذا واسع.

ولا حد لأقل وليمة العرس، كما أنه لا حد لأكثرها، لأنه لم يرد في الشرع تحديد لذلك^(٢).

ولا حد أيضاً لأيام الوليمة، فلو كرر الوليمة ليلتين أو أكثر فلا حرج، وبالأخص إذا كان بالناس حاجة للطعام، ولم يكن في ذلك إسراف ولا فخر ولا خيلاء^(٣).

يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجباً»، وقال النووي في شرح مسلم ٢٣٦/٩: «أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يميز له الأكل؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم».

(١) رواه البخاري (٥١٦٦)، ومسلم (١٤٢٨). وتنظر الفتاوى الكبرى ٥٥٨/٤، شرح مسلم للنووي ٢٢٢/٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩١/١٩، ٩٢، فتوى (٤٠٢٦).

(٣) الأحاديث التي فيها ذم للوليمة في اليوم الثالث لم تثبت. ينظر المحرر (١٠٠٧)،

المطالب العلية (١٦٥٨)، وقد حسن في الفتح ٩/٢٤٣ حديث أنس: أن النبي ﷺ

جعل وليمة أم المؤمنين صفية -رضي الله عنها- ثلاثة أيام، وله شاهد غير صريح

عند النسائي (٣٣٨١).

ويجب أن تكون الوليمة مناسبة لحال الزوج من جهة الغني أو الفقير، ومناسبة لمن يدعوهم كثرة وقلة^(١).

فيحرم عليه الإسراف في تكاليف حفل الزواج، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، والإسراف هو الزيادة في الشيء، والإسراف هنا: أن يعمل الزوج في هذا الحفل ما يثقل كاهله، كأن يستأجر مكاناً للحفل بثمن كثير، ويكون في ذلك إئثار عليه، إما بتحميله ديوناً، أو أن يحفف ذلك بماله، كما أنه ينبغي عدم التوسع كثيراً في حفل الزواج ولو كان الزوج غنياً، لأن ذلك لا حاجة إليه، وربما يؤدي إلى التبذير، وإلى حضور من في حضوره مفسدة، كبعض الفساق من الرجال والنساء، وربما يعلن بفسقه أمام الناس، ولأن ذلك ربما يؤدي إلى أن يقلد المتوسطون من الناس هذا الغني، فيكون فيه تكليف عليهم، وربما يصددهم ذلك عن النكاح^(٢)، وربما يحصل من التوسع في كثرة المدعوين مفاصد أخرى، كما هو حاصل في هذا الزمان، كتصوير بعض الفاسقات للنساء الحاضرات بغير علمهن، وبغير إذنهن، ثم نشر صورهن بين الفساق، وربما يحصل من ذلك

(١) الإسراف في حق كل شخص يكون بحسب حال هذا الشخص وقدر ماله، فقد ينفق الغني مالاً كثيراً، ولا يعد إسرافاً، لكن لو أنفق هذا المال فقير أو شخص متوسط الحال كان إسرافاً. ينظر: الفتح: الأدب باب عقود الوالدين من الكبائر ٤٠٨/١٠.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز: النكاح باب وليمة العرس ٩٥/٢١.

أضرار كبيرة على المرأة التي نشرت صورتها، ومن ذلك أن زوجها قد يطلقها إذا رأى صورتها يتداولها الفساق، ومن تلك المفاصد الواقعة: حصول إعجاب بعض الحاضرين أو الحاضرات بالزوج أو الزوجة، فيحسدهما على ما كسبه في هذا الزواج، وربما يحصل من ذلك تعلق نفس هذا المعجب بما أعجب به، وقد يصيب الزوجين أو أحدهما بالعين، فيتضرران بذلك.

ومن الأمور المحرمة في حفلة النكاح: التبذير، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ [٦٦] إِنَّ التُّبْدِيرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴿٦٦﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، والتبذير هو إنفاق المال في غير وجه حق، كأن ينفقه في محرم^(١)، ومن التبذير في الوليمة:

(١) قال القرطبي في تفسير هذه الآية ٢٤٧/١٠: «قال الشافعي: التبذير: إنفاق المال في غير حقه، ولاتبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور»، وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية ٢٢١/٣: «التبذير: تفريق المال كما يفرق البذر، كيفما كان من غير تعمد لمواقعه، وهو الإسراف المذموم لمجاوزته للحد المستحسن شرعاً في الإنفاق، أو هو الإنفاق في غير الحق، وإن كان يسيراً»، ثم ذكر كلام القرطبي السابق، وقال الألوسي في تفسير هذه الآية ٨١، ٨٢/١٥: «التبذير: إنفاق في غير موضعه، مأخوذ من تفريق البذر وإلقائه في الأرض كيفما كان من غير تعهد لمواقعه، وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن مسعود قال: (التبذير: إنفاق المال في غير حقه، وفي مفردات الراغب وغيره: أن أصله إلقاء البذر وطرحه، ثم استعير لتضييع المال، وفرق الماوردي بينه وبين الإسراف، بأن الإسراف تجاوز في الكمية، وهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موقع الحق، وهو جهل بالكيفية ومواقعه، وكلاهما مذموم، والثاني أدخل في الذم»، وجاء في الفتاوى

أن يصنع طعاماً زائداً عن حاجة المدعويين، مما يترتب عليه فساد هذا الطعام، وعدم الاستفادة منه، وربما يهان هذا الطعام برمييه في أماكن النفايات والقاذورات، وهذا محرم؛ لأنه إفساد للمال وإهانة للطعام^(١).

والذي ينبغي عند زيادة الأكل عن حاجة المدعويين أن يسلم هذا الزائد إلى الجهات التي تقبله، كالجمعيات الخيرية، أو بعض الفقراء، أو العمال، فإن لم يوجد في وقت حفل الزواج من يأخذه فينبغي تجفيفه أو تثليجه حتى ينقل إلى المحتاجين بعد ذلك، ولو علفاً للدواب، فإن لم يمكن ذلك فينقل إلى محل نظيف، فلعله يأتي من يأكله من الناس أو الدواب، وحتى لا يمتهن هذا الطعام^(٢)، لأنه محترم شرعاً، وإهانة المحترم لا تجوز، وهذا كله واجب عيني على صاحب وليمة النكاح، فإن لم يقم به وجب على من علم به إنكار هذا المنكر، بتبليغ ولاة الأمر عن ذلك، وبالقيام بما يلزم تجاه هذا الطعام بحسب التفصيل السابق.

الكبرى ٤/ ٥٦٠، ٥٦١: «اختلف كلام أبي العباس في أكل الإنسان حتى يتخم، هل يكره أو يجرم؟، وجزم أبو العباس في موضع آخر بتحريم الإسراف، وفسره بمجاوزة الحد»، وذكر مثل هذا في الاختيارات ص ٢٤٥، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعه ٩٩/ ٢١: «الإسراف هو الزيادة في صرف الأموال على مقدار الحاجة، والتبذير: صرفها في غير وجهها».

(١) هذا فيما يظهر فيه إسراف، لأنه مجاوزة للحد، وفيه تبذير لأنه أنفق المال في غير وجه حق.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعه ٩٦/ ٢١ - ١٠٠.

ومن التبذير في حفلات الزواج: أن ينفق الزوج أو غيره أموالاً في شراء مفرقات، أو في شراء رصاص يرمى به في الهواء في حفل النكاح، وهذا ممنوع لما فيه من المخاطر^(١)، ولما فيه من بذل المال في أمر لا مصلحة فيه.

كما يجب أن يجتنب في حفل النكاح كل أمر محرم، كاختلاط الرجال بالنساء أو دخول بعض الرجال كالزوج، أو بعض أقارب الزوجين أو غيرهم كالعمال والحراس ونحوهم على النساء، وكالتشبه بالكفار في أفراحهم، فإن تقليد الكفار في حفل الزفاف أو غيره في أمر خاص بهم محرم في دين الله تعالى^(٢).

ومن التشبه بالكفار في حفلات الزواج: ما وقع فيه بعض المسلمين في هذا العصر من تقليد الكفار في لبس خاتم بمناسبة الزواج، يسمونه «دبلة الزواج»^(٣).

وينبغي في وليمة النكاح أن يعمل ما فيه إعلان للنكاح، كضرب النساء بالدف، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت، وضرب الدف)^(٤)، لكن لا يجوز ضرب الدف مع ذكر الله تعالى،

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/١٢٥، الفتوى (١٦٩١٥): «إطلاق النار في

النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه».

(٢) ينظر: رسالة تسهيل العقيدة، باب الولاء والبراء، فقد فصلت الكلام على مسألة التشبه بالكفار، وذكرت أدلة تحريمها.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/١٤٨، فتوى (٤١٢٧، ٥١٥٨).

(٤) سبق تحريمه في أول كتاب النكاح في المسألة (١٩٠٨).

لأن من تعظيم ذكره تعالى أن لا يصحبه ضرب دف ونحوه^(١).

أما ضرب الرجال بالدف أو الطبل أو غيرها فهو محرم في النكاح وغيره، فالرخصة إنما وردت في الدف في العرس في حق النساء، لثبوته منهن عملياً دون الرجال في الصدر الأول^(٢).

وكذلك يحرم استدعاء من يسمى «الفنان الشعبي» أو «المطرب» للرجال، وهو الذي يغني الناس بغناء مطرب، وغالباً يكون مع الغناء آلات لهو، كالعود، أو الربابة، أو غيرها^(٣)، كما يحرم استدعاء مطربة للنساء، أو وضع شريط فيه غناء محرم يستمعه النساء أو يرقصن على غنائه^(٤).

ومن الأمور المحرمة في النكاح وغيره: ما يسمى «المحاوره»^(٥)، وهو أن يكون هناك شاعران أو أكثر، كل منهما يمدح نفسه ويذم الشاعر الآخر، أو نحو هذا، ويردد بعض الحاضرين شعرهما، فهذا محرم، لما فيه من الكذب في المدح والذم، ولما يشتمل عليه من الفخر، ولما يحدثه من الضغائن، بل ربما

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٩٤، ٩٥، فتوى رقم (٥٧٨٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/١١٥، ١٣١، فتوى (٣٣٢١، ١٥٩٧٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ٢١/١٦٥، ١٧٢، ١٧٣، وينظر: ما سبق في أول النكاح في المسألة (١٩٠٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/١١٣، فتوى رقم (٢١٨٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٩٣، ٩٤، فتوى رقم (٢٨٨٦)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٢١/١٧٢.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/١٣٠، ١٣١، فتوى رقم (١٧٢٠٣).

يتسبب في حصول مشاجرة وغيرها.

ولا حرج في إلقاء كلمة أو محاضرة توجيهية في حفل الزواج^(١)، لكن ينبغي أن تكون غير مملّة للحاضرين، وليس فيها ترهيب بذكر النار أو عذاب القبر ونحوهما، لأن الحفل حفل فرح، فينبغي أن تشتمل هذه المحاضرة أو الكلمة على ما يناسب المقام، فتشتمل على ذكر الترغيب في النكاح، وذكر وصف الجنة، ونعيم القبر، أو تشتمل على ذكر قصص فيها عبر وعظات، أو قصائد نافعة، ونحو ذلك مما يجمع بين الفائدة والترويح عن النفس، وإن وضع مسابقات ثقافية نافعة فحسن، وإن حصل تنويع، فجعل حفل ثقافي يشتمل على كلمات نافعة، ومسابقات ثقافية، وشعر نافع، ونحو ذلك مما يجمع بين الفائدة والترويح المباح عن النفس كما يفعله بعض الدعاة في هذا الوقت فذلك أولى^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/١٠٧، فتوى رقم (١١٧٧٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٢١/١٠١.

(٢) سمعت شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله يقول: لا ينبغي أن يشتمل حفل الزواج على موعظة، لأنه حفل فرح، والموعظة فيه ثقيلة على عامة الناس. ولهذا فإنه عند وضع كلمة في حفل الزواج - وهذا أمر حسن إذا كانت مناسبة للمقام - ينبغي أن لا تكون طويلة، وينبغي أن يجتنب فيها الترهيب - كما سبق أعلاه -، لأن ذلك كله ربما يؤدي إلى ملل كثير من العامة، بل ربما يؤدي إلى بغض بعض ضعيفي الإيمان للذكر والخير، والله تعالى يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، والحكمة وضع الشيء في موضعه.

٢٣٠٧- (والنثار) وهو رمي الحلوى ونحوها على الحاضرين (والتقاطه) في وليمة العرس وغيرها (مباح مع الكراهة) لأن ذلك يؤدي إلى التزاحم، وربما يحدث بسبب ذلك أحقاد وضغائن، وربما يحصل مضاربة ومقاتلة تؤدي إلى ما هو أسوأ من ذلك، ولأن في التزاحم عليه دناءة، والله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها^(١).

فينبغي لصاحب حفل الزواج أو من يتولى ترتيب مثل هذا الأمر فيه، أن يحرص على تحصيل المصالح والفوائد التي ذكرها من حث على جعل الذكر في حفلات الزواج، وعلى البعد عن المفاسد التي ذكرها من منع من ذلك، فيعمل كما ذكر أعلاه، أو نحوه، والله أعلم. وقد أطال شيخنا عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠٢/٢١-١٧٦ في بيان تحريم الاستماع للغناء وآلات اللهب في حفل الزواج وغيره، وذكر ١١١/٢١، ١٧٧ أن الشعر الحسن الذي يخلو من آلات اللهب، ويخلو من الغزل ونحوه مباح في حفل الزواج ونحوه.

(١) قال في المغني ١٠/٢٠٩، و الشرح الكبير ٢١/٣٥١: «الإباحة لا خلاف فيها»، وذكر في الإنصاف ٣٤٩، ٣٥٠ رواية بالكراهة ورواية بالإباحة، ثم قال: «وعنه: لا يعجبني، هذا نهبة، لا يأكل، وعنه: أنه يحرم»، وقال في الفتاوى الكبرى ٤/٥٦٠: «وقول الإمام أحمد: هذه نهبة تقتضي التحريم، وهو قوي، وأما الرخصة المحضة فتبعد جداً».

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن النهبة، منها حديث عبدالله بن يزيد في المسند (١٨٧٤٠)، وصحيح البخاري (٢٤٧٤)، وقد أخرج منها الإمام أحمد في المسند تسعة أحاديث، وأخرج منها الطحاوي في المشكل (١٣١١-١٣١٨) خمسة أحاديث، منها حديثان ليسا في المسند، وما ورد له سبب من هذه الأحاديث

هذا وإذا لم يحصل تراحم على هذا النثار وما في معناه، فلا كراهة فيه، لما ثبت عن عبد الله بن قرط -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر»، قال: وقربت إلى النبي ﷺ خمس بدنات أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: «من شاء اقتطع»^(١).

٢٣٠٨ - (وإن قسم) هذا الشيء الذي يريد أن يشره هذا المتبرع (على الحاضرين كان أولى) ولا خلاف أنه حسن غير مكروه^(٢)، لما روى البخاري أن النبي ﷺ قسم بين أصحابه تماً، فأعطى كل واحد سبع تمرات^(٣).

فسببه نهبه من المغام قبل قسمتها، سوى حديث أبي هريرة في المسند (٨٣١٧) فسببه انتهاب جزور ذبحها النبي ﷺ، فانتهبها الصحابة قبل الإذن في ذلك، وفي سنده انقطاع، فمجموع هذه الأحاديث مع حديث عبدالله بن قرط الآتي يدل على أن المنهي عنه إنما هو انتهاب ما لم يؤذن فيه، وهذا هو ما ذهب إليه الإمام الطحاوي في المشكل ٣/٣٦١، والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، والطحاوي في المشكل (١٣١٩) وغيرهم بإسناد صحيح، ويوم القر هو اليوم الأول من أيام التشريق، كما قال أحد رواة هذا الحديث، قال في الاستذكار ٥/٥٣٦: لم يختلفوا أن من سته صلى الله عليه وسلم في هدي التطوع أن يخلى بين الناس وبينه، فيأخذ منه كل ما قدر عليه.

(٢) المغني ١٠/٢١٠، الشرح الكبير ٢١/٣٥١.

(٣) صحيح البخاري (٥٤١١).

كتاب الأطعمة

٢٣٠٩ - (وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح) لأن الأصل في الأطعمة والأشربة ونحوهما الحل؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢٣١٠ - (إلا ما كان نجساً) فهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجس خبيث، ولهذا حرمت الميتة والدم، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

٢٣١١ - (أو مضرأ، كالسموم) فهو محرم؛ لضرره.

٢٣١٢ - (والأشربة كلها مباحة) لما سبق ذكره قريباً.

٢٣١٣ - (إلا ما أسكر، فإنه يجرم قليله وكثيره من أي شيء كان، لقول رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام»^(١))، ولقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٤٢٣، ٢٤٩٩٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والطحاوي ٤/٢١٦، وابن الجارود (٨١٦)، وابن حبان (١٣٨٨)، والدارقطني (٤٦٦٠) بإسناد صحيح. والفرق بفتح الراء: إناء يسع ثلاثة أصع، ويشهد له الأحاديث الآتية.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٦٧٤) من حديث عبدالله بن عمرو بإسناد صحيح. وله

٢٣١٤ - (وإن تخللت الخمر) بنفسها دون أن يخللها آدمي، بأن تحولت إلى خل (طهرت وحلت) وهذا مجمع عليه^(١)، لأن الحل والتحريم والطهارة والنجاسة متعلقة بمقائق الأعيان، فإذا انتفت بعض هذه الحقائق أو كلها انتفى الحكم معها.

٢٣١٥ - (وإن خللت) الخمر، بأن خللها آدمي (لم تطهر) لنهي النبي عليه السلام عن تخليلها^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخمر طاهرة أصلاً، لعدم الدليل القوي على تحريمها^(٣)، ولكنه لا يجوز تخليلها؛ فإن خللت لم يجل شرب هذا الخل، ولا استعماله في الطعام، للنهي عن ذلك، كما سبق، ولنهي ﷺ أبا طلحة لما حرمت الخمر عن تخليل الخمر الذي اشتراه بمال أيتام عنده، وكان اشتراه

شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٥٦٤٨)، والبزار (زوائد ٢٩١٧)، وشاهد آخر من حديث جابر عند أحمد (١٤٧٠٣)، وشاهد ثالث من حديث سعد عند النسائي ٣٠١/٨، وابن المنذر في الإقناع (٢٢٦)، وله شواهد أخرى، تنظر في الهداية تخريج البداية (١١٩٦)، وقد حكى في الاستذكار ٢٨/٨، وبداية المجتهد ٣١٦/٦ الإجماع على أن قليل خمر العنب وكتيرها حرام.

(١) العدة ص ٥٢٣، شرح النووي ١٣/١٥٢، مجموع الفتاوى ٧١/٢١.

(٢) روى مسلم (١٩٨٣) عن أنس: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: «لا».

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة في باب الآنية، في المسألة (٣٩).

قبل تحريمها^(١)، وهذا هو الأقرب^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والدارمي (٢١٢١)، وابن أبي شيبة ١٦/٨، وابن المنذر في الإقناع (٢٢٧) بإسناد حسن، وقد استدلل ابن المنذر في الإشراف ٣٨٣/٢، والإقناع بأن في نهيه ﷺ أبا طلحة عن تحليل هذا الخمر، والذي يترتب عليه تلف مال هؤلاء الأيتام، مع نهيه عن إضاعة المال، دليل قوي على تحريم تحليل الخمر، وهذا استدلال قوي جداً، وينظر: التمهيد ٢٥٩/١، الاستذكار ٢٨/٨، أحكام النجاسات ص ٤٩٥-٥٠٩، وقد نقل الفاسي في الإقناع ٩٩٣/٢ عن الإيجاز حكاية الإجماع على تحريم تحليل الخمر.

(٢) أما ما رواه عبد الرزاق (١٧١١٠-١٧١١١)، وأبو عبيد (٢٨٨)، والبيهقي ٣٧/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٢/١ عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: «لا تأكل خلاً من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها» فقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١٥٦٦) أنه من قول الزهري، وينظر: ما سبق في آخر الآنية، المسألة (٣٩).

فصل

٢٣١٦ - (والحيوان قسمان: بحري، وبري) والمراد بالبحري: ما لا يعيش إلا في الماء^(١). والبري: ما سوى ذلك. والأقرب أن ما يعيش في البحر والبر - ويسمى برماوي^(٢) - ليس في حكم حيوانات البحر، لأنه ليس خاصاً بالبحر لا يعيش إلا فيه^(٣).

٢٣١٧ - (فأما البحري فكله حلال) سواء كان مما يشبه حيوان البر المحرم^(٤)، أو لا، لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾

(١) حاشية الروض المربع ٧/ ٤٣٠، الشرح المتمتع ١١/ ٣٠٨.

(٢) ومن هذه الحيوانات: السرطان، والسمندل، والفقمة، والسلحفاة، ومنها: الضفدع، وسيأتي ما يتعلق به. وتنظر: رسالة «أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات» للدكتور صالح بن حمود التويجري: التمهيد ١/ ٢٠٩.

(٣) قال النووي في المجموع ٩/ ٣١، ٣٢: قال أصحابنا: الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان: أحدهما: ما يعيش في الماء، وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه، فهو حلال، ولا حاجة إلى ذبحه بلا خلاف... الثاني: ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً، فمنه طير الماء، كالبط، والأوز، ونحوهما، وهو حلال، كما سبق، ولا يجزئ ميثته بلا خلاف»، وينظر ما يأتي في الذكاة، في المسألة (٢٣٣٣).

(٤) ككلب البحر، وخنزير البحر، وفيل البحر، وعقرب البحر، وإنسان البحر. ومنه: حية البحر، وسيأتي ما يتعلق بها. وينظر: الرسالة السابقة ١/ ٢٢٠.

[النحل: ١٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنَ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١)، وثبت عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: «طعام البحر: كل ما فيه»^(٢)، وقد أجمع أهل العلم على حل السمك في الجملة^(٣).

(١) رواه الإمام مالك ٢٢/١، والإمام الشافعي في مسنده (١)، والإمام أحمد (٧٢٣٣)، وأصحاب السنن، وغيرهم. وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٦٦١) بإسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، ورواه بنحوه أبو عبيد في الطهور (٢٢٧)، ومسدد كما في المطالب (٢٣٦٦)، والدارقطني (٤٧١٩)، (٤٧٢٣)، والبيهقي ٢٥٢/٩ بأسانيد في كل منها ضعف، فهو حسن بمجموع هذه الطرق.

وقد روى عبد الرزاق (٨٦٥٨) بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار، قال: سمعت شيخاً قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل شيء من صيد البحر مذبوح. ورواه مسدد كما في المطالب (٢٣٦٥)، والبخاري في الكبير ٢٢٨/٤، والدارقطني (٤٧٢٠) عن شريح الصحابي، وسنده صحيح، وعلقه البخاري (فتح ٦١٤/٩).

(٣) حكى في القوانين الفقهية ص ١١٥، ورحمة الأمة ص ١٢٠، الإجماع على حل السمك، وحكى في بداية المجتهد ٣١٤/٦ الإجماع على حل الحيوان البحري الذي ليس موافقاً للحيوان البري في الاسم، وحكى في مراتب الإجماع ص ١٧٢، ١٧٣ الإجماع على حل السمك، ولكنه قيده ببعض القيود، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ١٥٧، والإشراف ٣١٨/٢، والإقناع ٦٢٥/٢، ٦٢٦ الإجماع على حل صيد البحر، وقد ذكر في بداية المجتهد ٢٨٩/٦ خلافاً في تحريم ما طفى من

٢٣١٨ - (إلا الحية) أي حية البحر، فإنها محرمة الأكل، لأنها من المستخبثات عند العرب، والمستخبثات عندهم محرمة، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ^(١).

السّمك.

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢٩٩/١١، ٣٠٠ بعد ذكره استدلال أصحاب هذا القول بهذه الآية، وبعد ذكره ضوابط وصفات الحيوان المحرم، وهي: أن يكون ذا ناب من السباع يفترس به، أو مما له مخلب من الطير يصيد به، أو من الحمر الأهلية، وذكر بعد ذلك: ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، وما كان متولداً من مأكول وغير مأكول، قال - رحمه الله تعالى -: «هذا الدليل صحيح، ولكن الاستدلال به غير صحيح، لأن معنى الآية: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، وأن ما حرمه الشرع لا تسأل عنه فهو لا يحرم إلا الخبيث، وليس المعنى: كل ما عدته خبيثاً فهو حرام، لأن بعض الناس يستخبث الطيب ويستطيب الخبيث»، ثم ذكر نماذج من هذا، فذكر أن من الناس من يعلن عن الدخان، ويقول: طيب النكهة لذيد، وأن من الناس من يأكل الجعل الذي يتغذى بالعدرة، ويمصه، لا يستخبثه، وذكر أن ضيفاً نزل به، وهو من بلد عربي، فذهب إلى بعض نواحي بلدة الشيخ، وأحضر منها قنأذ، كأنه يريد أن تطبخ له في بيت الشيخ، ليأكلها، وأنه ذكر أنه من طعام أهل بلده الذي يتلذذون به، وذكر أن من الناس من يستخبث الجراد، وأن زميلاً له كان يدرس معه يكرهه، ثم قال الشيخ - رحمه الله -: «إذن لو رجعنا إلى هذه الأمور صار الحل والتحريم أمراً نسبياً، يكون هذا الشيء عند قوم حلالاً، وعند آخرين حراماً، لأن هؤلاء اعتادوه، فاستطابوه، والآخرين لم يعتادوه، فلم يستطابوه، استخبثوه، ولكن

وذهب بعض أهل العلم -وهو الأقرب- إلى أن المعتبر في معرفة كون الشيء خبيثاً هو أن يرد الشرع بتحريمه، لأن الشرع لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، لضرره على النفس والجسد، كذوات السموم، والسباع، أو لضرره بالعقل، كالخمر، ونحو ذلك، أما مجرد استخبات العرب فليس مما يدل على الحرمة^(١).

لا يمكن أن يكون الشرع هكذا، فالشرع إذا حرم عيناً فهي حرام عند كل إنسان، وليس مطلق كون الشيء خبيثاً يقتضي التحريم، بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا) ويعني بها: البصل. وقالوا: حرمت، حرمت؟ قال الرسول ﷺ: (لا، ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنني كنت أكرهها). فالشرع لا يحرم إلا خبيثاً، فإذا حرم شيئاً لا تبحث هل هو طيب أو غير طيب، إذا حرم فاعلم أنه خبيث، أما أن نقول: كل ما استخبته الناس أو ذوي اليسار منهم فهو حرام، فهذا أمر لا يمكن، لأن معنى ذلك أن ترد الأحكام إلى أعراف الناس وعادات الناس. وعليه: فالصواب أن ما يستخبث حلال، إلا إذا دخل في أحد الضوابط السابقة، فيكون حراماً.

وما يؤيد أن كل ما كانت العرب تستخبته ليس محرماً بإطلاق، وإنما جاء الشرع بتحريم ما كان خبيثاً لضرره: أن الضب كانت بعض العرب تعافه وتستخبته، ولم يحرمه الشرع، و حرم أم الخبائث الخمر، لضررها، وأخبر تعالى أن ضررها أكبر من نفعها، مع أن العرب -أوجلها- كانت تحبها، ولم يحرم الثوم والبصل -مع وصفهما بالخبث- لأن الخبث في رائحتهما، ولا مضرة على أكلهما منهما. والله أعلم.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على معنى «الطيبات» كما في مجموع الفتاوى ١٧٨/١٧ - ١٨٠: ليس المراد به مجرد التذاذ الأكل، فإن الإنسان قد يلتذ

بما يضره من السموم وما يحميه الطيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم، كالعرب، ولا كون العرب تعودته، فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه. كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك، وقد حرمه الله تعالى وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج، إلا أم حيين، فقال: ليهن أم حيين العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم.

وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب. وقوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَحُرْمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ إخبار عنه أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي ﷺ الطيبات، وحرم الخبائث، مثل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس - والغاذي شبيه بالمغتذي - صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان، كما حرم الدم المسفوح لأنه يجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم). ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفدت الشياطين، لأن الصوم جنة. فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث، لأنها تفسد العقول والأخلاق». انتهى كلام شيخ الإسلام، وينظر: التعليق السابق،

وعليه فإن حية البحر ونحوها مما قد يستخبثه بعض الناس، ولم يرد دليل يدل على حرمة، وليس مما يجرم لسبب آخر، ككونه مضرراً بالجسد، لوجود سمية فيه، أو غير ذلك مباح، لأن الأصل في المأكّل والمشارب الإباحة حتى يرد دليل شرعي يدل على التحريم.

٢٣١٩ - (و) مما يجرم من حيوان البحر: (الضفدع)^(١)، لما ثبت عن عبد الرحمن بن عثمان - رضي الله عنه - قال: ذكر طيب عند النبي ﷺ دواء، وذكر أن الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع^(٢)، وكل ما نهى عن قتله فذلك دليل على وجوب استبقائه، وتحريم التعرض له، فدل ذلك على حرمة؛ لأن أكله لا يتم إلا بذبحه، وهو ممنوع منه.

ومما ورد النهي عن قتله أيضاً: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد^(٣)، والخطاف^(٤)، فهذه الخمسة يجرم أكلها، لما سبق.

٢٣٢٠ - (و) مما يجرم أكله من حيوانات البحر: (التمساح)، لأنه يأكل الناس، وله ناب يجرح به، فيدخل في عموم الأحاديث الواردة في النهي عن

ورسالة «أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات»: التمهيد ١ / ٢٤١-٢٥٤.

(١) الأقرب أن الضفدع ليست من حيوانات البحر، وإنما هي من البرمائيات لما سبق ذكره قريباً عند تعريف الحيوان البحري.

(٢) رواه الطيالسي (١١٨٣)، وأحمد (١٥٧٥٧)، وأصحاب السنن. وسنده صحيح

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٤١٥)، ومن طريقه أحمد (٣٠٦٦)، ومن طريقهما أبو داود

(٥٢٦٧)، وغيرهم بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) سيأتي تخريج النهي عنه عند الكلام على الوزغ - إن شاء الله تعالى -.

أكل كل ذي ناب من السباع^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حيوانات البحر التي لها أنياب تفترس بها، كالقرش، يباح أكلها؛ لعموم النصوص الواردة في بيان حل حيوانات البحر، والتي سبق ذكرها قريباً، وهذا هو الأقرب، أما التمساح فالأقرب أنه من الحيوانات البرماوية^(٢) التي لا تعطى حكم حيوانات البحر، كما سبق بيانه في أول هذا الفصل.

٢٣٢١ - (وأما البري فيحرم منه: كل ذي ناب من السباع) لما روى مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن ذي مخلب من الطير^(٣)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٤).

ويدخل في ذوات الأنياب من السباع: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب،

(١) سيأتي تحريمها قريباً -إن شاء الله تعالى-.

(٢) التمساح لا يبقى داخل الماء فترة طويلة دون تنفس، ولكنه يغوص في الماء ساعة أو أكثر بقليل، ثم يخرج للتنفس، وكثيراً ما يخرج أنفه للتنفس ويبقي جسمه داخل الماء.

(٣) صحيح مسلم (١٩٣٤)، وله طرق أخرى وشواهد، تنظر في: مشكل الآثار (٣٤٧٣-٣٤٨٦)، المطالب (٢٣٥٤)، وذكر في التمهيد ١/١٥٥ أنها متواترة،

وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٤٨٠، ١٥٠٦).

(٤) الإجماع ص ١٥٦، مشكل الآثار ٩/١٠٧، التمهيد ١/١٤٥، ١٤٢، رحمة الأمة ص

والخنزير، وهو مجمع على تحريمه^(١)، والكلب، والقرد، ولا خلاف بين عامة أهل العلم في تحريمهما^(٢)، والفيل، والثعلب، والهر، ونحوها.

٢٣٢٢ - (و كل ذي مخلب من الطير) كالصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب، والباشق، والحدأة، والبومة، لحديث ابن عباس السابق^(٣).

٢٣٢٣ - (و الحمر الأهلية) لما ثبت عن النبي ﷺ من أحاديث عدة من الصحابة أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية^(٤)، وهو مجمع عليه بين عامة أهل

(١) المتقى للباقي ٣/١٣٥، الكافي لابن عبد البر ص ١٨٨، مراتب الإجماع ص ١٤٩، بداية المجتهد ٦/٢٩٧، المجموع ٩/٣، الشرح الكبير ٢٧/٢٠٠، القوانين ص ١١٥، شرح الزركشي ٦/٦٦٤، كشاف القناع ٦/١٩٠ المبدع ٩/١٩٥، مغني ذوي الأفهام ص ٢١٩، وفي كونه من السباع خلاف سبق في المسألة (٣٤)، وقد ورد في تحريمه نصوص مشهورة.

(٢) ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١/١٥٧ أنه لا خلاف في تحريم القرد، وذكر في المجموع ٩/٣ أنه لا خلاف في تحريم الكلب، لكن شذ أفراد من المالكية، فقالوا: جميع الحيوان ما بين الفيل إلى النملة والدود حلال، سوى الأدمي، والخنزير. ينظر: القوانين الفقهية ص ١١٥.

(٣) وله شاهد من حديث خالد بن الوليد، وآخر من حديث العرياض، أخرجهما أحمد (١٦٨١٦، ١٧١٥٣) وغيره.

(٤) تنظر هذه الأحاديث في صحيح البخاري (٤٢١٥ - ٤٢٢٧) وصحيح مسلم (١٩٣٦٠ - ١٩٤١)، والمطالب (٢٣٤٣، ٢٣٤٥)، وتهذيب السنن ٥/٣١٧ - ٣٢٣، وغيرها، وهي أحاديث متواترة، كما قال الإمام الطحاوي في شرح الآثار ٤/٢١٠.

العلم^(١).

٢٣٢٤ - (والبغال) لما روى الإمام أحمد وغيره عن جابر، قال: «أكلنا يوم خيبر الخيل و البغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال و الحمير، ولم ينهنا عن الخيل»^(٢)، ولأنه متولد بين حلال ومحرم، فيغلب جانب المحرم^(٣).

٢٣٢٥ - (وما يأكل الجيف من الطير، كالنسور، والرخم) قياساً على الغراب والجلالة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحرم من الطيور كلها سوى ما نهى عنه بعينه، كالصرد والهدهد، كما سبق، أو ما أمر بقتله، كالغراب والحدأة،

(١) فقد كان فيه خلاف عن ابن عباس، رواه البخاري (٥٥٢٩)، وعن أفراد من السلف، ثم حصل الإجماع بعد ذلك على تحريمها، كما قال في التمهيد ١٠/١٢٣، وحكاها ابن المنذر في الإقناع ٢/٦١٦ عن عامة أهل العلم.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٨٤٠) وأبو داود (٣٧٨٩)، وابن المنذر في الإقناع (٢٠٥) ورجاله ثقات، لكن تفرد حماد بن سلمة بذكر البغال في هذا الحديث، ورواه جماعة من الثقات عن أبي الزبير عن جابر في الصحيحين وغيرهما، ولم يذكرها البغل، فرواية حماد صحيحة إن سلمت من الشذوذ، وينظر: البدر المنير ٩/٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) قال في الشرح الممتع ١١/٢٠٣ «العلة في ذلك: أن الله تعالى حرم الحمر، وهذا متولد من حمار وفرس، والفرس حلال، ولكن لا يمكن تمييز الحلال من الحرام، فحرما جميعاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقد حكى ابن المنذر في الإقناع ٢/٦١٦ إجماع عامة أهل العلم على تحريمها.

كما سيأتي، أو ماله مغلّب، كما سبق، أو ثبت وجود ضرر فيه، لأن الأصل في الأطعمة الحل. وهذا هو الأقرب.

والأقرب أن الجلالة-وهي الحيوان الذي يأكل العذرة- يجوز أكلها، لأن النجاسة التي أكلتها استحالت إلى لحم ودم^(١)، والنهي الوارد في ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ^(٢).

وعليه فإن ما يعلف بالنجاسات، وذلك كالدجاج الذي يعلف بالمركزات الغذائية الحديثة التي يدخل في تكوينها الدم المسفوح وبعض الميتات والروث النجس ونحو ذلك، يجوز أكله إذا ثبت عدم ضرره؛ لضعف الأحاديث الواردة في الجلالة-كما سبق- ولأن النجاسات التي يأكلها الحيوان تستحيل في جسده إلى لحم ودم، ولأن النجاسات التي تدخل في

(١) ينظر: الشرح الممتع ٢٨٩/١١، والقول بتحريم الجلالة هو من مفردات مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف ٢٧/٢٣١.

(٢) النهي عن الجلالة ورد فيه حديث ابن عباس عند أحمد (١٩٨٩) وغيره، وحديث ابن عمر عند أبي داود (٣٧٨٧) وغيره، وحديث جابر عند مسدد، كما في المطالب (٢٣٤٧)، وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٧٠٣٩)، ولكن كل هذه الأحاديث جاءت من طرق أخرى موقوفة أو مرسلة أو معضلة عند عبد الرزاق (٨٧١٣-٨٧١٨)، ومسدد، كما في المطالب (١١٤٥، ١١٤٦) وغيرهما، ولهذا أعل كل واحد من هذه الأحاديث بعض الحفاظ، كالبخاري، وأبي زرعة، وابن رجب، وابن حجر، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٤٥)، وشرح العلل لابن رجب ٣٠٤/١، و٧٩٥/٢، والبدر المنير ٣٨٦/٩-٣٨٩، والتلخيص (٢٤٦٣)، والروايات الموقوفة منها ما لم يثبت، ومنها ما هو غير صريح في تحريم أكل لحمها.

المركزات الحديثة تتعرض لعملية تصنيع وطبخ تزول بسببه رائحة النجاسة ولونها وطعمها، فتستحيل تلك النجاسات إلى أشياء طاهرة، فلا يكون لها أثر في تحريم أكل تلك الحيوانات^(١).

ومثل الحيوانات التي تأكل النجاسات: النبات الذي يسقى بالنجاسات، كالذي يسقى بمياه المجاري قبل تنقيتها، و كالنبات الذي يسمد بالنجاسات كالعدرة و الأسمدة الكيماوية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات، فإنه يجوز أكلها إذا لم يكن فيها ضرر ولم يظهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح على ما يؤكل من هذه النباتات^(٢).

٢٣٢٦ - (و) مما يحرم من الطيور التي تأكل الجيف (غراب البين، و) الغراب (الأبقع^(٣)) وهو الذي فيه بياض وسواد، لقوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور،

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٧/٢٢، فتوى (٣٦٢٨)، الشرح الممتع ٢٨٩/١١، كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»: بحث أ. د. محمد بن عثمان بن شير بعنوان «النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية في الفقه الإسلامي» ٤٠١/٢ - ٤٥١.

(٢) ينظر: المصنف لعبدالرزاق ٥٣٠/٤ - ٥٣٣، المصنف لابن أبي شيبة ٤/٤٨٥، الشرح الممتع ٢٨٩/١١.

(٣) في بعض نسخ العمدة: «غراب البين الأبقع»، وجاء في حاشية المطلاع ص ٣٨١: «على هامش الأصل مانصه: غراب البين: قال الجوهري: يقال: الأبقع، وهو الذي فيه سواد وبياض، وقال أبو الغوث: هو الأحمر المنقار والرجلين».

والحديا» متفق عليه^(١)، وثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم، وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات»^(٢).

فما أمر بقتله، ووصف بالفسق، لا يحل أكله؛ لأن المراد بوصفه بالفسق - كما قال بعض أهل العلم - : تحريم أكله^(٣)، كما سبق عن عائشة، وروي ذلك عن بعض الصحابة وبعض السلف أيضاً^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٨٢٦ - ١٨٢٩)، وصحيح مسلم (١١٩٨ - ١٢٠٠) من حديث عائشة، ومن حديث حفصة، ومن حديث ابن عمر.

(٢) رواه البيهقي ٣١٧/٩ بإسناد حسن، ورواه الخطابي في غريب الحديث ٤٠٦/١ بسند فيه المسعودي، وفيه متابعة لإسناد البيهقي.

(٣) ذكر الخطابي في غريب الحديث ٦٠٣/١ عدة أقوال في سبب تسمية بعض الأشياء السابقة فواسق، وقوى القول بأنه أراد بتفسيقها: تحريم أكلها، بقول عائشة السابق، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني: كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب، شرح الحديث التاسع والعشرين بعد ثمانمائة وألف.

(٤) رواه الضياء في المختارة ٣٣٠/٩، رقم (٢٩٥، ٢٩٦) عن عبد الله بن الزبير. وفي سنده شريك القاضي. ورواه ابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي ٣١٧/٩ عن ابن عمر من طريقين في أحدهما شريك القاضي، وقد صحح في مصباح الزجاجه (١١٢٢) رواية شريك، ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/١٥ من قول عروة. ورواه عبد الرزاق (٨٧٠٠) عن الزهري عن جماعة من العلماء.

وعليه فإن الفواسق الخمس السابقة، ومثلها كل ما أمر بقتله ووصف بالفسق، كالوزغ^(١)، يحرم أكلها.

(١) روى مسلم (٢٢٣٨) عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فاسقاً، وروى البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧) عن أم شريك، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ، زاد البخاري: «وكان ينفخ على إبراهيم»، وروى البخاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: «الفويسق»، وروى مسلم (٢٢٤٠) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا، لدون الثانية»، وفي رواية لمسلم تفرد بها أحد الرواة: «من قتل وزغاً أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»، وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً: «في أول ضربة سبعين حسنة». وروى عبدالرزاق (٨٣٩٢) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عن عائشة مرفوعاً: «كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهي عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا»، وله طريق آخر عند أحمد (٢٤٥٣٤)، وفي مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٥، ٤٠٢، أحاديث أخرى وآثار. وروى البيهقي ٣١٨/٩، وصححه، عن عائشة، قالت: «كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها، والوطواط - وهو الخطاف - تطفئها بأجنحتها»، قال في التلخيص (٢٤٥٢): «حكمه الرفع»، وللنهي عن قتل الخطاف شاهد عند أبي داود في المراسيل (٣٧٥)، وهو مرسل ضعيف، وينظر: التلخيص (١٠٩٥).

وحكى قي التمهيد ١٨٦/١٥ الإجماع على تحريم أكل الوزغ، وقد سبق عند الكلام على الغراب خلاف بعض الشافعية في جميع الحيوانات، سوى الأدمي

٢٣٢٧ - (و) يجرم أكل (ما يستخبث) عند العرب (من الحشرات، كالفأر، ونحوها) لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المعتبر في كون الشيء خبيثاً هو أن يرد الشرع بتحريمه فقط، كما سبق بيانه عند الكلام على حية البحر في أول هذا الفصل، وهذا هو الأقرب، أما الفأر فهو محرم، لورود الأمر بقتله، كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

٢٣٢٨ - (إلا اليربوع) فإنه يحل أكله؛ لما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، إذا قتلها المحرم^(١). والجزاء إنما يجب في الصيد البري الذي يحل أكله، فدل ذلك على حل أكل اليربوع، وعلى حل الأشياء المذكورة في حكم عمر هذا.

٢٣٢٩ - (و) يباح أيضاً: (الضب)، لأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ، وهو ينظر، وقيل له: أحرام هو؟ قال: «لا» متفق عليه^(٢).

والختزير.

(١) رواه الإمام مالك ٤١٤/١، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (٨٨٦، ٨٨٨) وغيرهما. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) صحيح البخاري (٥٣٩١)، وصحيح مسلم (١٩٤٤٦). وله شواهد مرفوعة، وثبت عن عمر - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره، أنه قال: «لو كان عندي لطمعته» وقد توسعت في تخريج هذه الشواهد في تخريج الإقناع لابن المنذر

٢٣٣٠ - (وما عدا هذا) كبهيمة الأنعام، والظباء، وبقية الطيور، ونحو ذلك مما لم يرد دليل على تحريمه (فمباح) لما سبق ذكره في أول هذا الباب، في المسألة الثانية منه.

٢٣٣١ - (وبإباح أكل الخيل والضبع، لأن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل) متفق عليه^(١) (و سمي الضبع صيداً^(٢)).

٢/٦٢١، ٦٢٢، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٤٨٦، ١٤٩٩٧، ١٥٠٤، ١٥١٧، ١٥٢٧)، المطالب العالية (٢٣٢٢ - ٢٣٢٧).

(١) صحيح البخاري (٤٢١٩)، وصحيح مسلم (١٩٤١)، وله شواهد في الصحيحين، وغيرها، وينظر: مدارج السالكين ١/٤٠٣.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤١٦٥)، وأصحاب السنن، وغيرهم، وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم، وقد صححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والنووي. ينظر: مشكل الآثار ٩/٩٢ - ٩٧، المحرر مع تحريجه: الدرر (٧٥٥)، المجموع ٩/٩، التلخيص (٢٤٤٠)، الإرواء (١٠٥٠). وله شاهد من مرسل عكرمة، بلفظ: أنزلها رسول الله ﷺ صيداً، وقضى فيها كبشاً مجدياً، رواه الشافعي في مسنده (٨٨٤)، وعبد الرزاق (٨٢٢٥) واللفظ له، وإسناده صحيح، وله شاهد موقوف على عمر، سبق عند الكلام على اليربوع، وله شاهد آخر موقوف على ابن عباس، قال: «في الضبع كبش» رواه الشافعي (٨٨٣)، وعبد الرزاق (٨٢٢٥) وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وينظر: إعلام الموقعين ٢/١٠٥ - ١٠٨.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٠ أن الذين أباحوا أكل الضبع قالوا: إنه لا ناب له، لأن أضراره صفيحة لا ناب فيها.

باب الذكاة

الذكاة: ذبح أو نحر الحيوان البري المأكول وعقر الممتنع منه.

وقد اتفق أهل العلم على أن محل الذكاة للحيوان المقدور عليه هو الحلق واللبة، وعلى أنه لا يجوز الذبح في غير هذا الموضع^(١).

٢٣٣٢ - (يباح كل ما في البحر بغير ذكاة؛ لقول رسول الله ﷺ في البحر: «الحل ميتته»^(٢)) وهذا مجمع عليه في الجملة^(٣).

٢٣٣٣ - (إلا ما يعيش في البر) من حيوان البحر، كالسلحفاة، والسمندل، والفقمة، ونحوها (فلا يباح حتى يدكى) لأنه حيوان يعيش في البر، وله دم يسيل، فلم يباح بغير ذكاة، كالطير البحري^(٤).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٩٥٠ نقلاً عن الإنباه، المغني ١٣/ ٣٠٣، الشرح الكبير ٢٧/ ٣٠١.

(٢) سبق تخريجه في أول الفصل السابق، في المسألة (٢٣١٧).

(٣) فقد أجمع أهل العلم على حل ما مات من الحيوان البحري بسبب، ينظر: المغني ١٣/ ٣٤٥، الشرح الكبير ٢٧/ ٢٨٠، ٢٨١، زاد المعاد ٣/ ٣٩٣. وقد نقل في الشرح الكبير عن أحمد، أنه قال: «السماك الذي نبذه البحر لم يختلف فيه، وإنما اختلفوا في الطافي»، وينظر: كلام النووي الذي سبق في المسألة (٢٣١٦).

(٤) قال في المغني ١٣/ ٣٤٤، ٣٤٥: «لا خلاف في الطير فيما علمناه، والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر، كالسماك، وشبهه، لأنه لا يتمكن من تذكيتته، لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء، وإذا خرج مات»، وقد سبق في أول الفصل

٢٣٣٤ - (إلا السرطان، ونحوه) مما يعيش في البر والبحر، وليس له دم يسيل إذا ذبح، فهو مما يحل أكله بغير ذكاة؛ لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم من الحيوان، وتطيب اللحم بإزالة الدم عنه، فما لا دم له لا حاجة إلى ذبحه، فذكاته أن يفعل به ما يموت به.

٢٣٣٥ - (و لا يباح من) حيوان (البر شيء بغير ذكاة) لأن غير المذكى من الحيوان البري ميتة، لا يجوز أكله؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَةُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا لا خلاف فيه^(١).

٢٣٣٦ - (إلا الجراد، وشبهه) كالجنادب، ونحوها، فيباح أكله بلا ذكاة عند عامة أهل العلم^(٢)، لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»^(٣).

الماضي في المسألة (٢٣١٦) أن الأقرب أن ما يعيش في البر والبحر لا يعطى حكم حيوانات البحر، مع أن الطير البحري لا يبقى في داخل الماء فترة طويلة دون تنفس، وإنما يغوص في الماء دقيقة أو أكثر، ثم يخرج للتنفس، ويعوم فوق الماء. (١) الشرح الكبير ٢٧/٢٨٠.

(٢) فقد ذهب أفراد من أهل العلم إلى أن ما مات من الجراد حتف أنفه -أي بغير سبب- يحرم أكله، قال في الشرح الكبير ٢٧/٢٨٤: «لا خلاف في إباحة الجراد، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم»، وحكاه في المجموع ٩/٢٣، والعدة ص ٥٢٧ إجماعاً، وفصل في ذلك في الإجماع ص ١٧٥، ومراتب الإجماع ص ١٧٣.

(٣) رواه البيهقي ١/٢٥٤ من طريق ابن وهب، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

٢٣٣٧ - (والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر، وذبح، وعقر) والذبح يكون في أعلى الحلق، وهو للحيوان المستأنس - أي غير المتوحش - سوى الإبل. والنحر يكون في اللبة - وهي: الوهدة التي بين الرقبة والصدر -، ويكون للإبل، والعقر يكون بقتل الحيوان المعجوز عن إمساكه من الصيد أو بهيمة الأنعام بجرحه في غير الحلق واللبة.

فالنحر يكون أسفل العنق، والذبح يكون في أعلاه، وإنما اختصت الذكاة بهذا الموضع، لأنه مجمع العروق، فتخرج بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان.

٢٣٣٨ - (ويستحب نحر الإبل) وهذا لا خلاف فيه^(١)، لأن النبي ﷺ

وإسناده صحيح، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند»، وقال بنحو قوله غير واحد من الحفاظ ورواه الإمام الشافعي في مسنده (١٥١٣)، والإمام أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (٤٧٣٢)، وغيرهم، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً، وبعضهم يرويه عن أولاد زيد الثلاثة، عن أبيهم به. وأولاد زيد كلهم ضعفاء، ولهذا قال الإمام أحمد، كما في العلل لابنه (١٧٥٨): «حديث منكر»، وقد رجح أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي الرواية الموقوفة، وهذا هو الأقرب. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٢٤)، ونصب الراية ٤/٢٠٢، وزاد المعاد ٣/٣٩٢، والتلخيص (١١). وقد وردت أحاديث وأثار كثيرة تدل على حل الجراد، تنظر في: مسند الشافعي (٨٩٤ - ٨٩٨)، المطالب العالمة (٢٣٧٠ - ٢٣٧٥)، وحكى في المغني ١٣/٣٠٠، والشرح الكبير ٢٧/٢٨٤ الإجماع على حل الجراد.

(١) بداية المجتهد ٦/٢٢٧، المغني ١٣/٣٠٤، الشرح الكبير ٢٧/٣٠٤، ونقل في

نحر هديه في حجة الوداع، وكان مائة من الإبل^(١).

٢٣٣٩ - (و) يستحب (ذبح ما سواها) وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم^(٢)، فيستحب ذبح ما سوى الإبل من الحيوان الذي يذكى، كالبقرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، والغنم، لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين، ذبحهما بيده^(٣).

٢٣٤٠ - (فإن نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر فجائز) لأن المقصود من التذكية إخراج الدم المسفوح، وتطيب اللحم، وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله^(٤).

٢٣٤١ - (ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط):

٢٣٤٢ - (أحدها: أهلية المذكي، و) هذه الأهلية تتحقق بثلاثة شروط:

الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢ ٩٥٠ عن الإنباه حكاية الإجماع على أن ما نحر من الإبل وذبح من البقر والغنم مباح.

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٢) ينظر: حكى مؤلفوا مراجع الإجماع السابق الاتفاق على ذلك، ونقل الفاسي في

الإقناع ١/٢ ٩٥٤ عن صاحب الإنباه قوله: «أجمعوا أن حكم البقر الذبح لا النحر،

إلا مجاهد والحسن بن صالح، فقالا: حكمها أن تنحر.

(٣) صحيح البخاري (٥٥٥٨)، وصحيح مسلم (١٩٦٦).

(٤) قال في الفتح باب النحر ٩/٦٤٠: «اختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه

الجمهور، ومنع ابن القاسم».

٢٣٤٣ - الأول: (هو أن يكون عاقلاً) يعرف الذبح، ليقصده.

٢٣٤٤ - الثاني: أن يكون (قادرأ على الذبح) ليتحقق منه، فلو ذبح طفل مميز، أو ذبحت امرأة، صح منهما بإجماع أهل العلم^(١).

٢٣٤٥ - الثالث: أن يكون (مسلمأ، أو كتابياً) لقوله تعالى: ﴿لَا مَأْمَأ﴾

﴿ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكَ﴾ [المائدة: ٥].

وقد أجمع أهل العلم على أن الذابح إذا توافرت فيه الشروط السابقة أن ذبيحته جائزة^(٢).

(١) الإجماع: الضحايا والذبائح ص ٦٩، المغني ٣١١/١٣، مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٥، مغني ذوي الأفهام ص ٢٢١، ونقل في الإقناع ٢/٩٥٥، ٩٥٧ عن الإنباه والنيبر حكاية هذا الإجماع في حق المرأة، وقد ذهب أفراد من الفقهاء إلى كراهة ذبيحتهما، وذهب ابن حزم إلى حرمة ذبيحة الصبي، وقد يكون الإجماع سابقاً لخلافه. ينظر: بداية المجتهد ٦/٢٣٩، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور عبدالله الطريقي ص ١٢٥-١٣٠، وسيأتي الدليل من السنة على حل ذبيحة المرأة في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى-

(٢) بداية المجتهد ٦/٢٣٩، المغني ٣١١/١٣، القوانين الفقهية ص ١٢٠، وفي نصارى العرب خلاف عن بعض الفقهاء، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٢٢٠، ٢٢١ أنه لا يعرف في حل ذبيحة يهود ونصارى العرب خلافاً بين الصحابة والتابعين، أو عن أحد من السلف، وأن النزاع إنما هو في بني تغلب خاصة، وقد روى عبد الرزاق (٨٥٧٠) بإسناد صحيح عن علي -رضي الله عنه-

وعليه فإن الذبائح التي تأتي من بلاد أهل كتاب عادتهم إتباع الطرق الشرعية في الذبح، من ذكر اسم الله، وانهار الدم بقطع الحلقوم والمريء عند الذبح يجوز أكلها.

أما إذا كان من عادة أهل الكتاب في بلد من بلدانهم الذبح بغير الطريقة الشرعية، كعدم ذكر اسم الله عند الذبح، أو الذبح بالخنق، أو بالصعق الكهربائي، أو بالرمي بالمسدس لبهيمة الأنعام غير المتوحشة، فإنه لا يجوز أكل ذبائحهم.

أما إن اختلفت طريقة أهل الكتاب في بلد من البلدان، فمنهم من يذبح بالطريقة الشرعية، ومنهم من يذبح بغيرها، فإنه يجوز الأكل من ذبائحهم؛ لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، وإن كان الأحوط للمسلم ترك الأكل من ذبائحهم^(١).

أنه كره ذبيحة نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر.

(١) ينظر: رسالة «حكم الذبائح المستوردة» الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٤٠٠ - ٤٠٧، فتوى (٣٣١٧، ٤١٥٩، ٤٦٦٥، ٥٢٥٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ٢٣/٣٠ - ٣٢، ٨٢ - ٨٨، رسالة «الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح» ص ١٥٠ - ١٦٦، رسالة «أحكام الذبائح واللحوم المستوردة» ص ٣٩٢ - ٣٤٠.

وللدكتور محمد الأشقر بحث جيد في المسألة عنوانه «الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة»، منشور ضمن كتابه «أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي» ص ١٤٧ -

٢٣٤٦ - (فأما الطفل) غير المميز فلا تحل ذبيحته؛ لأن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل، كالعبادة، وغير المميز لا يعقل ولا يصح منه قصد، فلا تصح تذكيته.

٢٣٤٧ - (و) كذلك (المجنون) لا تحل ذبيحته، لما سبق ذكره في الصبي.

٢٣٤٨ - (و) ممن لا تحل ذبيحته (السكران) لما سبق ذكره في الصغير.

٢٣٤٩ - (و) كذلك (الكافر الذي ليس بكتابي، فلا تحل ذبيحته) لقوله

تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فمفهوم هذه الآية أن غير أهل الكتاب من الكفار لا تحل ذبائحهم، وهذا مجمع عليه^(١).

٢٠٩ ورجح أن ماجهلت صفة ذبحه من ذبائحهم يحل أكله، لكن قرر أن ما يأتي الآن من بلاد النصارى لا تجهل صفة ذبحه، بل معلوم أنهم يذبحون بغير الطرق الشرعية، فلا يحل أكله إلا إن جاءت شهادة من جهة إسلامية موثوقة تبين أن هذا اللحم بعينه ذبح على الطريقة الشرعية. والمسألة فيما يظهر تحتاج إلى مزيد عناية، لوجود اختلاف في التقارير التي صدرت عن بعض الجهات الإسلامية عن طرق الذبح في تلك البلاد، فيحتاج الباحث إلى زيارة أشهر بلاد النصارى التي ترد إلى المسلمين للحموم في هذا الوقت منها، ليستطيع الحكم الدقيق على ما يرد من كل بلد من بلادهم.

(١) حكى ابن رشد في بداية المجتهد ٢٣٩/٦، و شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٠٠/٨ الإجماع على تحريم ذبائح المشركين.

حكى صاحب المغني ٢٩٦/١٣، و صاحب الشرح الكبير ٢٩٣/٢٧ الإجماع على تحريم ذبيحة الجوسي، ونقلوا عن أحمد أنه لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، ونقلوا

٢٣٥٠ - (الثاني) من شروط الذكاة (أن يذكر) المذكي (اسم الله تعالى^(١) عند الذبح، أو إرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقاً) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فيجب على من يقوم بذبح الحيوان أن ينطق بالتسمية عند البدء في الذبح، وإذا كان الذبح بالآلة أو توماتيكية وجب على العامل الذي يدير هذه

عن إبراهيم الحربي أنه قال: «خرق أبو ثور الإجماع»، وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية الخامسة من المائدة بعد ذكره خلاف أبي ثور: «أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور: اسمه - يعني في هذه المسألة -»، وحكى صاحب التمهيد ١١٦/٢ الإجماع على تحريم ذبائح الجوس.

حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٦١/٣٥ الإجماع على أن الدروز والنصيريين مرتدون، وأنهم كفار باتفاق المسلمين، وأنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم باتفاق المسلمين، وأنهم لا يقرون بجميع أركان الإسلام، وأنهم يستحلون جميع المحرمات، وحكى ٤١٤/٢٨ الإجماع على تحريم ذبيحة جميع المرتدين، وعلى تحريم نكاح نسائهم، وحكى ١٤٩/٣٥ - ١٥٤ الإجماع على تحريم ذبائح النصيريين وسائر أصناف القرامطة الباطنيين، الذين يسمون تارة «إسماعيلية»، وتارة «قرامطة» وغير ذلك، وعلى أنه يجرم تزويجهم مسلمة، وعلى أنه يجرم تزوج نسائهم، وذكر أن حقيقتهم جميعاً أنهم لا يؤمنون بالله، ولا أن له ديناً أمر به، وأنهم لا يؤمنون برسله، ولا بكتبه، وأنهم يملون المحارم والفواحش، وأنهم أكفر من اليهود والنصارى.

(١) رجح شيخنا في الشرح الممتع ٣٣٧/١١ أنه يجوز ذكر أي اسم من أسماء الله تعالى التي لا تطلق إلا عليه.

الآلة أن يسمي عند إدارتها، وإن كانت تذبح عدة حيوانات في وقت واحد متصل أجزاء أن يسمي مرة واحدة عند تحريك الآلة بنية الذبح لهذه الحيوانات كلها، أما إن كانت تذبح عدداً بعد عدد، فإنه يجب على من يحركها أن يسمي عند كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإذا انقطع التواصل أعاد التسمية عند شروع الآلة في ذبح المجموعة الثانية، وهكذا، ولا يجوز أن يقوم بالتسمية شخص آخر لا يتولى تشغيل هذه الماكينة، ويجب أن يكون من يتولى تحريكها ممن تحل تذكيته^(١).

أما ما يفعله بعضهم من الاكتفاء بمسجل يردد التسمية، أو بكتابة اسم الله تعالى على السكين فهذا غير مجزئ؛ لأن الذابح لم يذكر اسم الله تعالى عند الذبح^(٢).

٢٣٥١ - (وإن كان أخرس) لا يستطيع النطق بالتسمية (أشار إلى السماء) عند الذبح أو عند إرسال الآلة في الصيد؛ لأن الإشارة من الأخرس مع النية تقوم مقام النطق، ولأن إشارته إلى السماء تدل على

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٣٨٢، ٣٨٣، ٤٦٢ - ٤٦٤، ٤٩٠، ٤٩١، فتوى (٩٦٧٧، ٧٩٧٥، ٢٠٧٣٨، ٢١١٦٥)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ٢٢٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٤٩١، ٣٨٦، فتوى (٢٩٢٢، ٢٠٧٣٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ٢٢٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان رقم ٤ (٢١/٢٨) في ذي الحجة ١٤٢١هـ، نقلاً عن «فقه النوازل» للدكتور محمد الجيزاني ٤/٢٥٩، الشرح المتمتع: الصيد ١١/٣٦١.

قصده تسمية الذي في السماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأخرس إذا أشار أي إشارة تدل على التسمية كان كافياً، لأن المراد إتيانه بالتسمية، فإذا أتى بها بأي إشارة تدل عليها صح ذلك، وهذا هو الأقرب^(١).

وقد أجمع أهل العلم على حل ذبيحة الأخرس^(٢).

٢٣٥٢ - (فإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تحل) لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٢٣٥٣ - (وإن تركها ساهياً حلت) لقوله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣)، ولما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله تعالى فليأكل»^(٤).

(١) قال في الإنصاف ٢٧/٣٢٠، ٣٢١: «قال الأصحاب: (يشير عند الذبح إلى السماء) وهو من مفردات المذهب، وظاهر كلام المصنف وغيره، أنه لا بد من الإشارة إلى السماء، وقال المصنف في المغني: ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك، كان كافياً. قلت: وهو الصواب» انتهى كلامه ملخصاً.

(٢) الإجماع ص ٦٩، الإنصاف ٢٧/٣٢٠.

(٣) سبق تخريجه في الصيام، في المسألة (٩٠٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (٨٥٤٨)، والحميدي كما في المطالب (٢٣١٩) وغيرهما. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، وصححه الحافظ في الفتح ٩/٦٢٤، وقد روي مرفوعاً بإسنادين، في كل منهما ضعف. ينظر: المطالب (٢٣١٧، ٢٣١٨)، الفتح ٩/٦٣٦، التلخيص (٢٣٦٠)، التحجيل

٢٣٥٤ - (وإن تركها على الصيد لم يحل عمداً كان أو سهواً) لقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وذهب جماهير أهل العلم^(١)، إلى أنه إذا نسي الذابح التسمية على الصيد

ص ٥٥٠. أما حديث عائشة: «سموا الله أنتم عليه وكلوا»، فقد رواه جماعة من تلاميذ هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، ورواه جماعة آخرون عنه، عن أبيه مرسلًا، وقد صوب الحافظان أبو زرعة والدارقطني إرساله، وظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه ترجيح الرواية المتصلة، ويظهر أن السبب في هذا الاختلاف على هشام هو تردده فيه، فأحياناً يرويه مرسلًا، فرواه عنه جمع من تلاميذه كذلك، وأحياناً يرويه متصلًا على الجادة، فرواه عنه جمع من تلاميذه كذلك. وهذا يرجح الروايات المرسلة، ويرجحها أيضاً: أن من رواه مرسلًا أقوى حفظاً ممن رواه متصلًا. والله أعلم. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٢٥)، صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٦٣٤، ٦٣٥، حديث (٥٥٠٧).

(١) وحكاة ابن جرير إجماعاً، لكن لعله من أجل أن من قاعدته في حكاية الإجماع أنه لا يعتبر مخالفة الواحد والاثنين، كما قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية ١٢١ من الأنعام، وقد ذهب الإمام مالك في رواية عنه، والإمام أحمد في رواية عنه اختارها بعض أصحابه ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا محمد بن عثيمين إلى تحريم الذبيحة إذ نسي الذابح ذكر اسم الله عليها، ورواه ابن جرير أيضاً (١٣٨٢٨ - ١٣٨٣٠) عن أفراد من السلف، وقال في الاستذكار ٥/ ٢٥١ بعد حكايته عن أبي ثور وداود القول بأن من ترك التسمية عمداً أو سهواً لم تحل ذبيحته ولا صيده، قال: «وهذا قول لا نعلمه روي عن أحد من السلف ممن يختلف عنه فيه، إلا محمد بن سيرين ونافعاً مولى ابن عمر، وهذان يلزمهما أن

حل أكله، لعموم الحديث والأثر السابقين وشواهدهما، وهذا هو الأقرب^(١).

٢٣٥٥ - (الثالث) من شروط الزكاة: (أن يذكي بمحدد، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو غيره) وهذا مجمع عليه^(٢)، لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» متفق عليه من حديث رافع بن خديج^(٣).

٢٣٥٦ - (إلا السن والظفر، لقول رسول الله ﷺ) في حديث رافع بن خديج السابق: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر»^(٤).

يتبعاً سبيل الحجة المجتمعة على خلاف قولهما».

(١) وقد أجاب الإمام البخاري في باب التسمية على الذبيحة (فتح ٦٢٣/٩) عن الاستدلال بهذه الآية: بأن الله تعالى قال: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والناسي لا يسمى فاسقاً، وقد استدل الإمام الشافعي كما ذكر ابن كثير في تفسيره بهذه الجملة على عدم وجوب التسمية، لكن يجاب عن استدلاله بأن ترك التسمية عمداً مع العلم بوجودها فسق. والله أعلم. وينظر أيضاً: الشرح الممتع ٣٣٨/١١-٣٤٣، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور صالح الفوزان ص ١٢٧-١٣٣، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص ٢٢٢-٢٣٢.

(٢) التمهيد ١٦/١٢٩، بداية المجتهد ٦/٢٣٣، الإنصاف ٢٧/٢٩٦، ٢٩٧.

(٣) صحيح البخاري (٥٥٠٣)، وصحيح مسلم (١٩٦٨).

(٤) وقد حكى في التمهيد ١٦/١٢٩ الإجماع على تحريم الذبح بهما حال اتصالهما

٢٣٥٧ - (ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد) ويجرح هذا المحدد الصيد في أي موضع من جسده، لما روى عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض، فقال: «ما خزق فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكل» متفق عليه^(١).

٢٣٥٨ - (أو يرسل) حيواناً (جارحاً) ككلب معلم، أو صقر معلم (يجرح الصيد) في أي موضع من جسده، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ أَطَّيَّبَتْ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

٢٣٥٩ - (فإن قتل الصيد بجحر) لا حد له (أو بندق) وهو طين مدور يرمى به قديماً^(٢) (أو شبكة، أو قتل) الحيوان (الجارح الصيد بصدمة، أو

بجسد الإنسان.

(١) صحيح البخاري (٥٤٧٥)، وصحيح مسلم (١٩٢٩). والمعراض عصاً طرفها محدد، وقد يكون في طرفها حديدة أو سهم، ومعنى «وقيد» أي حرام، فهو من الموقوفة التي ذكرها الله تعالى في كتابه من المحرمات، وهي التي تضرب بالخشبة حتى تموت. ينظر: الفتح ٦٠٠/٩، حاشية السندي على المسند (١٨٢٤٥).

(٢) وقد ذكر عبد الرزاق ٤/٤٧٤ - ٤٧٦، باب الحجر والبندقية، وابن أبي شيبة ٣٧٨/٥ في باب «في البندقية والحجر يرمى به فيقتل»، والبيهقي ٩/٢٤٨، ٢٤٩ باب الصيد يرمى بجحر أو بندقية الأثار في هذه المسألة، وينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص ١٧١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٠: «المقتول

خنقه، أو روعته، لم يحل) لأنه موقوذ^(١).

٢٣٦٠ - (وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بجده، دون ما قتل بعرضه) لحديث عدي بن حاتم السابق.

٢٣٦١ - (وإن نصب المناجل^(٢)، للصيد، وسمى، فعقرت الصيد، وقتلته، حل) لأنه قتل الصيد بشيء محدد، جرح الصيد، أشبه ما لو صاده بجد المعراض.

بالبنديق حرام باتفاق المسلمين»، وذكر في الشرح الكبير: الصيد ٣٨٤/٢٧ أنه قول عامة العلماء، وأن عامة أهل العلم على أن ما قتلته الحبل والشبكة محرم، ولو دخل فيه الحبل وجرحه.

(١) ينظر: التعليق السابق، وما سبق قبل مسألة واحدة.

(٢) المناجل: جمع منجل، وهو الحمش الذي يحصد به الزرع، ويقطع به الحشيش.

فصل

٢٣٦٢ - (ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان) آخران زيادة على الشروط السابقة:

٢٣٦٣ - (أحدهما: أن يكون في الحلق واللبة) لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الذكاة في الحلق واللبة»^(١).

٢٣٦٤ - (فيقطع الحلقوم والمريء، وما لا تبقى الحياة مع قطعه) فمن قطع الحلقوم - وهو مجرى الهواء -، وقطع المريء - وهو مجرى الطعام والشراب، وهو خلف الحلقوم -، وقطع الودجين - وهما عرقان محيطان بالحلقوم يجري معهما الدم - فلا خلاف بين أهل العلم أن ذلك أكمل في الذبح، وأن ذبحه مجزئ^(٢).

ولعل الأقرب أنه يشترط في الذبح المجزي قطع هذه الأربعة جميعاً، وأن من ترك قطع واحد منها لم تحل ذبيحته؛ لحديث رافع بن خديج السابق،

(١) رواه عبد الرزاق (٨٦١٥)، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٥، والبيهقي ٣٧٨/٩ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به في باب النحر والذبح، وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٦٤٠/٩. وعندهم عن عمر نحوه، وفي سننه اختلاف. وينظر: الإرواء (٢٥٤٢)، وينظر: ما سبق في أول الباب من تفصيل في هذه المسألة.

(٢) بداية المجتهد ٦/٢٢٨، ٢٢٩، الشرح الكبير ٢٧/٣٠٣، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣/٧٩، الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ١٥/٧٤).

ولقول ابن عباس - رضي الله عنهما - لما سئل عن الذبح بالعود: «كل ما أفرى الأوداج غير مثرد»^(١) يعني: فهو مجزئ، ولأنه بقطع الحلقوم والمريء تنقطع الحياة، ويقطع الودجين يخرج الدم، فيتحقق إنهار الدم^(٢).

ويستحب للذابح أن يترك الذبيحة قليلاً بعد قطع الأوداج حتى تموت، ثم يكسر رقبتها ويقطع النخاع الذي وسط الرقبة، لأن ذلك أخف ألماً على الذبيحة، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته» رواه مسلم^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق (٨٦٢٤)، والبيهقي ٢٨٢/٩ بإسناد صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٥ مطولاً، وفي سننه رجل يحتاج إلى النظر في حاله، ومعنى «أفرى الأوداج» قطعها، كما في المصباح، والثرد: الفت، كما في الصحاح، وذكر النووي في المجموع ٨٧/٩ أن الحلقوم والمريء والودجين تسمى كلها: أوداجاً.

(٢) المسألة تحتاج إلى مزيد عناية، فتحتاج إلى معرفة ما يحصل به إزهاق الروح، وما يحصل به إراحة الحيوان، وما يحصل به إنهار الدم، وهل ذلك كله يحصل بقطع بعض الأوداج، أم أنها لا تحصل إلا بقطع الأوداج الأربعة، ومعرفة ما توصل إليه العلم الحديث في ذلك، وقد يقال بترجيح الاحتمال الأول عند ثبوت ذلك علمياً، لما ذكره بعض أهل العلم من أن لام التعريف قد تدل على البعض. وينظر: الاستدكار ٥/٢٦٠ - ٢٦٢، التجريد ١٢/٦٣٠٤ - ٦٣٠٦، الشرح المتع (ط دار ابن الجوزي ٧٤/١٥)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص ١١٩ - ١٢٣، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص ٢٣٦ - ٢٤٠.

(٣) صحيح مسلم (١٩٥٥)، وفي الباب آثار، تنظر في مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٥،

فإن خالف الذابح الصفة المشروعة في الذبح، كأن يكسر عنق الشاة، أو يقطع نخاعها بعد ذبحها مباشرة، أو يذبح الحيوان من قفا الرقبة، أو يقطع عنق الشاة أو البعير بالسيف بضربة واحدة، ونحو ذلك، فعمله محرم، ولكن ذبيحته حلال، لأنه قطع الأوداج، وأنهر الدم.

ومثله لو ذبح الدجاجة أو الطير على وجه السرعة، فقطع رقبتها مجزة واحدة بسكين أو منشار كما يفعل في بعض أماكن ذبح الدجاج في هذا العصر، فعمله جائز، لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن رجل ذبح دجاجة فطير رأسها، فقال: ذكاة وحية - يعني سريعة^(١) -، ولأن هذا الذبح مشتمل على ما أمر به في الشرع من إنهار الدم وقطع الأوداج^(٢).

٢٣٦٥ - (الثاني) من الشروط الخاصة بالذبح والنحر: (أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيها إلا كحياة المذبوح) وهي الحركة التي لا تستمر طويلاً (وما أبيت حشوته) أي التي قطع السبع أو

٤٩٠، صحيح البخاري مع الفتح باب النحر والذبح ٦٤٠/٩، ٦٤١، سنن البيهقي ٢٧٩/٩، تغليق التعليق ٥٢٠/٥.

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في التغليق ٥٢٠/٤ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقد علقه البخاري في الموضوع السابق، وصححه العيني في عمدة القاري ١٢٣/٢١، والحافظ في الفتح.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ٨٤/٢٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٢/٢٢، ٣٨٣، ٤٦٣، ٤٧١، فتوى (٧٩٧٥، ٢٠٤٤٣، ٢١١٦٥).

غيره أحشاءه، كالكبد والطحال ونحوهما (لم يحل بالذبح ولا بالنحر) لأن هذا الحيوان قد صار في حكم الميت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحيوان إذا كانت فيه حياة، فتحرك عند الذبح، وجرى منه الدم الذي يجري من المذبوح إذا كان حياً لا علة به حل أكله، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولما ثبت عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنه سئل عن شاة ذبحت وهي تموت، فتحركت، فقال: «كلها إذا طرفت عينها، أو تحركت قائمة من قوائمها»^(١)، ولما ثبت عن ابن عباس أنه أمر بتذكية وأكل شاة أفرى الذئب بطنها، وسقط بعض ما في بطنها على الأرض^(٢).

(١) رواه الإمام مالك ٢/٤٩٠، وعبد الرزاق (٨٦٣٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٥. وسنده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٦١٣)، وابن أبي شيبة ٣٩١/٥. ورجاله ثقات، عدا تابعيه، وهو «أبو طلحة الأسدي»، فلم يوثقه سوى ابن حبان ٥/٥٧٤، وروى عنه خمسة من الرواة كما في تهذيب الكمال، وبعض أهل العلم يحسن حديث أمثاله، وبالأخص في مثل روايته لهذا الخبر، لأن القصة وقعت له، فالأثر حسن إن شاء الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٥/٢٣٦-٢٣٨: «الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وقوله

٢٣٦٦ - (وإن لم يكن كذلك) بأن كانت فيه حياة مستقرة عند الذبح

تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد إلى ما تقدم: من المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكلية السبع عند عامة العلماء، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، وغيرهم، فما أصابه قبل أن يموت أبيض.

لكن تنازع العلماء فيما يذكر من ذلك، والصحيح: أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله. ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح، فان حركات المذبوح لا تنضب، بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله. والناس يفرقون بين دم ما كان حياً ودم ما كان ميتاً، فان الميت يجمد دمه ويسود، ولهذا حرم الله الميتة، لاحتقان الرطوبات فيها، فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله، وإن تيقن أنه يموت، فإن المقصود ذبح، وما فيه حياة فهو حي وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة. فعمرو بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حياً، جازت وصيته، وصلاته وعهوده. وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها، أو ركضت برجلها بعد الذبح، حلت، ولم يشترطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح. وهذا قاله الصحابة، لأن الحركة دليل على الحياة، والدليل لا ينعكس، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة، بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والانسان قد يكون نائماً فيذبح وهو نائم ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية، ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل الحياة. والله أعلم»، وينظر: الشرح الممتع: الصيد ١١/٣٥٤.

(حل، لما روى كعب قال: «كانت لنا غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها») رواه البخاري^(١).

وعليه: فإن الحيوانات التي ترمى في رأسها بمسدس حديدي ذي رأس كروي، أو التي تطرق في رأسها بمطرقة حديدية، أو التي يسלט عليها تيار كهربائي عالي الضغط، قبل ذبحها - مع أن ذلك كله محرم، لما فيه من تعذيب للحيوان^(٢) - إن أدركت وفيها حياة مستقرة، فذكيت، حل أكلها، وإن ماتت قبل تذكيته فهي موقوذة، لا يحل أكلها بإجماع أهل العلم، ولو سمي عليها عند رميها أو تسليط الكهرباء عليها أو ضربها بالمطرقة أو قطعت رقبتها بعد ذلك^(٣).

ومثل ذلك: ما خدر من الحيوان، أو دوخ باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين، فإن أدرك بعد تخديره أو تدويخه وبه حياة

(١) صحيح البخاري (٢٣٠٤).

(٢) ولا يجوز مثل هذا العمل إلا في حال الحاجة إلى ذلك، كما إذا ند، أو كان صائلاً، كما سيأتي بيانه قريباً.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٤٢٢-٤٢٤، ٤٦٢-٤٦٨، فتوى (٢١٨٩)، ٣٢٢٧، (١٠٧٨)، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٣٧٨-٣٨١، قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٢٢٠، بحث «الذباح والطرق الشرعية في إنحاز الذبائح» للدكتور محمد الأشقر (منشور ضمن كتابه «أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي» ص ١٤٧-٢٠٩).

فذبح، حل أكله، وإن لم يدرك فمات بسبب التخدير أو التدويخ، فهو ميتة، وهذا التخدير والتدويخ محرم؛ إن كان يؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه^(١)، أو كان فيه تعذيب له، أما إذا لم يكن ذلك يؤدي إلى وفاته قبل ذبحه، وليس فيه تعذيب له فهو جائز.

كما أنه إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف اللمس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بتسليطه على الحيوان عند ذبحه، مراعاة للمصلحة^(٢).

٢٣٦٧ - (وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللثة) بأن يجرح الحيوان في أي موضع من جسده غير حلقه ولبته، فيموت بسبب هذا الجرح.

٢٣٦٨ - (ويشعر) العقر (في كل حيوان معجوز عنه من الصيد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٩، فتوى (١٧٩٢٧، ١٨٤٧٦)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجمدة ص ٢٢٣، وفيه تفصيل في الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وجاء فيه أيضاً مانصه: «لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أو بالبلطة، أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية، ولا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية».

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٢٢١.

والأنعام؛ لما روى رافع: أن بعيراً ند، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» متفق عليه^(١).

ويجوز جرحه بإطلاق النار عليه من مسدس، أو بندقية، أو رشاش، أو غيرها^(٢).

فإذا جرح الحيوان المعجوز عنه من الصيد أو بهيمة الأنعام، فقد رعى على تذكيتة قبل وفاته، وجبت تذكيتة، وإن مات قبل القدرة على تذكيتة حل أكله؛ لحديث رافع السابق.

ويجوز أيضاً تدويخ ما عجز عن ذبحه إلا بتدويخه، ثم تذكيتة بعد ذلك، فإن مات قبل تذكيتة لم يحل أكله، لأنه لم يقتل بمحدد، فهو ميتة^(٣).

(١) صحيح البخاري (٥٤٩٨)، وصحيح مسلم (١٩٦٨)، ومعنى (ند): هرب نافرأ، ومعنى: (أوابد) أي توحشاً، وله شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة، تنظر في: مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٤-٤٦٨، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٨٥، ٣٩٢-٣٩٥، المسند (١٥٨٠٦)، صحيح البخاري مع الفتح ٩/٦٣٨، التلخيص (٢٣٤٥)-٢٣٤٧، التحجيل ص ٥٤٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٤٦٨، ٤٨٦، ٤٨٧، فتوى (٢١٨٩، ٢٧٧٠، ٦٠٤٤)، فرار المجمع الفقهي الإسلامي بالسودان رقم ٤ (٢١/٢٨) في ١٤٢١ للهجرة، نفلأ عن فقه النوازل ٤/٢٥٩.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان رقم ٤ (٢١/٢٨) في شهر ذي الحجة عام ١٤٢١ للهجرة النبوية الشريفة (نفلأ عن «فقه النوازل» للدكتور محمد الجيزاني

٢٣٦٩ - (ولو تردى بعير في بئر، فتعذر نحره، فجرح في أي موضع من جسده) و ذلك بأن يجرحه شخص تحمل ذبيحته في ظهره أو بطنه بسكين أو غيرها، أو يرميه بسلاح، كبنديقية أو رشاش، فيجرحه في أي موضع من جسده^(١) (فمات به) أي مات بسبب هذا الجرح (حل أكله) لثبوت ذلك عن علي^(٢)، و ابن عباس^(٣)، و ابن عمر^(٤) - رضي الله عنهم -.

٤ / ٢٦٠)، وجاء في هذا القرار ما نصه: «بشرط أن لا يؤدي التدويخ إلى موته لو ترك»، والأقرب عدم اشتراط هذا الشرط، لعدم الدليل القوي عليه.
(١) الشرح الممتع ٣٣٥ / ١١.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ٣٩٣ / ٥ بإسناد حسن، رجاله رجال الصحيحين. ورواه ابن سعد ٢٣٩ / ٦، و ابن أبي شيبة ٣٩٥ / ٥ بإسناد رجاله رجال الصحيحين، عدا تابعيه، فلم يوثق، لكنه من كبار التابعين، ويروي قصة وقعت له، فالإسناد محتمل للتحسين.

(٣) روى عبد الرزاق (٨٤٧٨)، و ابن أبي شيبة ٣٨٥ / ٥ بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: «ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد».

(٤) رواه عنه عبد الرزاق (٨٤٨١)، و ابن أبي شيبة ٣٩٤ / ٥، و البيهقي ٢٤٦ / ٩. وسنده صحيح.

وقد رواه البخاري في باب ماند من البهائم (فتح ٦٣٨ / ٩) تعليقاً مجزوماً به عن علي و ابن عباس و عائشة و ابن عمر، و ينظر: التحجيل ص ٥٤٥-٥٤٧، و قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣٦ / ٣٥: «وتباح بذلك عند جمهور العلماء، إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر، مثل أن يكون رأسها غاطساً في الماء، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق، فلا تباح حيثئذ».

كتاب الصيد

٢٣٧٠ - (كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يباح إلا بذبحه) فمن أمكنه تذكيتة فتركه حتى مات، فهو ميتة لا يحل أكله، لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدرتته حياً فاذبحه، وإن أدرتته قد قتل ولم يأكل منه، فكله» رواه مسلم من حديث عدي^(١)، ولأنه ترك تذكيتة مع قدرته على ذلك، فأشبهه غير الصيد، وهذا لا خلاف فيه في الجملة^(٢).

٢٣٧١ - (وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الزكاة)، وهي: ١- أهلية المذكي ٢- أن يذكر اسم الله تعالى ٣- أن يصيد بجرح، أو بشيء محدد يجرح الصيد.

ومن المحدد الذي يجرح الصيد: أن يرمي الصيد بسلاح ناري، كمسدس، أو بندقية، أو رشاش، أو نحوها، فإذا جرح الصيد به، فمات من أثر جرحه، حل أكله بلا خلاف بين عامة أهل العلم^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٩٢٩-٦)، ورواه البخاري في مواضع متعددة، أولها برقم (١٧٥)، ولم أقف على موضع الشاهد في شيء من رواياته.

(٢) قال في العدة شرح العمدة ص ٥٣٣: «بلا خلاف»، وقال في الإنصاف ٣٤٨/٢٧: «وعنه يحل بموته قريباً، وعنه: دون معظم يوم».

(٣) قال في منار السبيل ٣/٣١٤: «قال العمروشي من المالكية: وأما بندق الرصاص فهو أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد، قال الشيخ عبد القادر الفاسي:

٢٣٧٢ - (و) الشرط (الرابع: أن يكون الجارح الصائد) كالكلب والصقر ونحوهما (معلماً) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا الشرط لا خلاف فيه^(١).

٢٣٧٣ - (وهو) أي الجارح المعلم (ما يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي) لأن ما لم يوجد فيه هذان الوصفان لا يعد معلماً عرفاً، وهذا مجمع

وما بيندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا
أفتى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

وقد نقل هذه الأبيات شيخنا في الشرح المتع ٣٥٥/١١، وذكر أنه وجد خلاف في أول الأمر عند ظهور بنادق الرصاص، ثم حصل الإجماع بعد ذلك على حل ما صيد بها، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٥١٠، ٥١٨، فتوى (٧٤١٥)، (٥٠٩٦)، قرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، رقم ٤ (٢١/٢٨) عام ١٤٢١ للهجرة، نقلاً عن فقه النوازل ٤/٢٥٤، ٢٥٩، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا عبد الله بن جبرين (جمع إبراهيم الشثري ص ١٥٩).

(١) بداية المجتهد ٦/٢٥٩، الشرح الكبير ٢٧/٣٧٦، العدة ص ٥٣٣.

وقال في المجموع ٩٦/٩ في تفسير قوله تعالى (مكليين): «قال الواحدي: قال أهل المعاني: هو بمنزلة قولك: مؤدبين»، وقال في الشرح المتع ١١/٣٥٨، ٣٥٩: «يعني تعلمونهن الكلب، يعني الأخذ والقتل، وقيل: مغرين لهن، وعلى الأول يكون قوله (مكليين) حالاً مؤكدة لعاملها، وهي قوله: (وما علمتم)، كأنه قال: وما علمتم معلمين. والفائدة منها الإشارة إلى أن هذا المعلم لا بد أن يكون عنده علم في تعليم هذه الجوارح، وأنه حذق، فيكون مكلب، يعني: ذا علم بالتكليب».

عليه في شأن الكلب^(١).

٢٣٧٤ - (ويعتبر في الكلب والفهد) المعلم (خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل) فإن أكل من الصيد إذا أمسكه عدُّ غير معلم؛ لحديث عدي الآتي^(٢).

٢٣٧٥ - (ولا يعتبر ذلك في الطائر) فلا يشترط في الجارح من الطير كالصقر والبازي ونحوهما حتى يعد معلماً أن لا يأكل من الصيد عند

(١) تفسير القرطبي ٦/٦٩، بداية المجتهد ٦/٣٥٩.

وقد ذكر في تفسير القرطبي ٦/٦٧، والشرح الكبير ٢٧/٣٨٧ أن أحمد قال عن صيد الكلب الأسود البهيم: «ما أعرف أحداً رخص فيه»، يعني من الصحابة والتابعين، لكن جمهور الفقهاء بعد ذلك ذهبوا إلى أن صيده مباح، والقول بتحريمه من مفردات الحنابلة.

وذكر القرطبي ٦/٦٩ أن ابن حبيب المالكي ذهب إلى أن ما يصاد به من الطير لا يشترط في تعليمها أنها إذا زجرت تنزجر، قال: «فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً»، وقال في المجموع ٩/٩٤: «قال الإمام: ولا نطمع في انزجارها بعد الطيران، قال: ويبعد أيضاً اشتراط انكفافها في أول الأمر».

وقال في الشرح الكبير ٢٧/٣٩٢: «قال شيخنا: لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب، فإنه الذي يجيب صاحبه إذا دعاه، وينزجر إذا زجره، والفهد لا يكاد يجيب داعياً وإن عد متعلماً، فيكون التعليم في حقه بترك الأكل خاصة، أو بما يعده به أهل العرف معلماً».

(٢) وقد جمع الحافظ ابن القيم بين الأحاديث الواردة في المسألة بجمع جيد في تهذيب السنن ٤/١٣٦، لكن يظهر أن الأحاديث الواردة في إباحة الصيد إذا أكل منه الكلب لا ترتقي إلى درجة الاحتجاج.

إمساكه له، لأنه إنمّا يعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها^(١).

٢٣٧٦ - (الثاني) من شروط حل الصيد إذا مات بعقره: (أن يرسل الصائد) الجارح من كلب أو صقر أو غيرهما (للصيد، فإن استرسل الكلب أو الصقر أو غيرهما من الجوارح (بنفسه لم يباح صيده) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فالكلب إذا استرسل بنفسه فأمسك صيداً فإنمّا أمسكه لنفسه، ولم يسك على صاحبه، ولحديث عدي الآتي.

ويستثنى من هذا: ما إذا زجره إلى الصيد -أي حثه عليه بعد انطلاقه- فزاد هذا الجارح في سرعته، فإنه يحل الصيد حيثنذ؛ لأن زيادته في السرعة لما زجره صاحبه دليل على أنه أمسك لصاحبه.

٢٣٧٧ - (الثالث): أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً، (أو) أرسل (كلبه و) هو (لا يرى صيداً، فأصاب) السهم أو الكلب (صيداً، لم يباح) لأنه لم يقصد برميّه هذا الصيد، فأشبهه ما لو نصب سكيناً،

(١) وقد روى عبدالرزاق (٨٥١٤) عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكَل»، وفي سنده «أبو حنيفة النعمان»، وهو إمام في الفقه، لكن روايته فيها ضعف، قال أحمد الغماري المغربي في الهداية في تخريج البداية في الشفعة ٧/ ٥٤٥ في تخريج حديث «الجارح أحق بصقبة»: «روى أبو حنيفة هذا الحديث فخلط فيه تخلیطاً كبيراً يدل على ضعفه في الحديث».

فعثرت بها شاة، فاندجحت بها.

٢٣٧٨ - (ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتيله مثل أن يشارك كلبه أو سهمه كلب، أو سهم لا يعلم مرسله، أو لا يعلم أنه سمي عليه، أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله، أو غرق في الماء، أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب) الذي أرسله (يحتمل أنه مات به، لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فأمسك عليك، فأدرسته حياً، فاذبحه، وإن قتل ولم يأكل منه، فكله، فإن أخذ الكلب له ذكاة، فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره، وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه، وإن غاب عنك) الصيد الذي رميته بسهمك (يوماً أو يومين) ثم وجدته (ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» متفق عليه^(١).

(١) صحيح البخاري (١٧٥)، وصحيح مسلم (١٧٥).

باب المضطر

٢٣٧٩ - (ومن اضطر في خمصة) أي مجاعة (فلم يجد إلا) طعاماً (محرمًا، فله أن يأكل منه ما يسد رمقه) أي ما يدفع عنه الموت، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولقوله تعالى بعد ذكره لبعض ما يحرم أكله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]^(٢).

والأقرب أنه لا يجوز له أن يأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات سوى

(١) الإجماع ص ١٥٧، مراتب الإجماع ص ١٧٦، العدة شرح العمدة ص ٥٣٦، الشرح الكبير ٢٣٧/٢٧، رحمة الأمة ص ١٢١، وقال في الإنصاف ٢٣٧/٢٧: «وقيل: يحرم عليه الميتة في الحضر، ذكره في الرعاية، وذكره الزركشي رواية. وعنه: إن خاف في السفر أكل، وإلا فلا، اختاره الخلال».

(٢) قال في الشرح المتمتع ٣١٠/١١: «قيل إن الباغي: هو الخارج على الإمام، والعادي: الطالب للمحرم المعتدي. وعلى هذا، فإذا اضطر في سفر محرم إلى أكل ميتة: قلنا: لا تأكل لأنك باغ عاد، والصواب: أن الباغي والعادي، وصفان لتناول، أي غير باغ في تناوله، أي لا يريد بذلك أن يتناول المحرم، ولا عاد: المتجاوز بقدر الضرورة، لتفسير الآية التي في البقرة بالآية التي في سورة المائدة»، والأحاديث الصريحة في إباحة الشبع من الميتة كلها ضعيفة. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٣٢)، مسند أحمد (٢١٨٩٨).

ما يدفع الموت عنه، وأنه يحرم عليه ما زاد على ذلك؛ لآية المائدة السابقة، ولأن الضرورة تقدر بقدرها^(١).

٢٣٨٠ - (وإن وجد متفقاً على تحريمه) كالخنزير (ومختلفاً فيه) كالثعلب (أكل من المختلف فيه) لأنه أخف تحريماً.

٢٣٨١ - (فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته) أي أن صاحب هذا الطعام مضطر إلى هذا الطعام مثل ضرورة هذا الذي وجدته (لم يباح له أخذه) بلا نزاع^(٢)، لأنهما تساويا في الضرورة، فيقدم مالك المال، لأنه أحق بماله.

٢٣٨٢ - (وإن كان) صاحب المال (مستغنياً عنه، أخذه منه بشمنه) لأنه مال مملوك لصاحبه، فلم يجوز أخذه بغير ثمنه، كبقية الأموال المحترمة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المضطر إلى الطعام إن كان غنياً وجب عليه دفع قيمة هذا المال لصاحبه، لما سبق، وإن كان فقيراً لم يلزمه عوضه؛

(١) قال ابن المنذر في الإقناع ٦٣٨/٢: «وهذا أصح؛ لأن الميتة إنما أبيحت له في حال الاضطرار، فإذا أكل منها ما يزيد تلك الحال عنه رجع إلى التحريم»، وقال القدوري في التجريد ٦٣٧٩/١٢: «لنا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فحرم الميتة، وأباحها وهو ما يدعو إليه الضرورة، فما لاضرورة إليه على أصل التحريم، وما زاد على تمسك الرمق لا ضرورة إليه، ولأن الضرورة زالت بالجزء الأول، فلو أكل بعده أكل للحاجة لا للضرورة، والميتة لا تباح بالحاجة، كالاتداء».

(٢) الإنصاف ٢٧/٢٤٨.

لأن إطعام الجائع فرض كفاية، ويصير فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره^(١)، وهذا هو الأقرب.

٢٣٨٣ - (فإن منعه منه) أي إن قام صاحب الطعام الذي هو غير محتاج إلى طعامه بمنع هذا المضطر من الأخذ من الطعام (أخذه منه قهراً) أي أن لهذا المضطر أن يأخذ هذا الطعام بالقوة - ولو أدى ذلك إلى مقاتلة صاحب الطعام؛ لأنه مستحق له دون مالكه، فجاز له أخذه بالقوة، كعين ماله (وضمنه له متى ما قدر) أي أنه يجب على هذا المضطر الذي أخذ هذا الطعام بالقوة أن يدفع لصاحب الطعام مثله أو قيمته.

وقد سبق في المسألة الماضية أن الأقرب أن الفقير لا يجب عليه ضمان هذا المال.

٢٣٨٤ - (فإن قُتِل المضطر) عند أخذه للمال بالقوة (فهو شهيد) لأن هذا المال صار في هذا الوقت حقاً لهذا المضطر وملكاً له، فإذا قتل من أجله فهو شهيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد» متفق عليه^(٢).

٢٣٨٥ - (وعلى قاتله) مع علمه بأنه مضطر (ضمانه) بالقصاص أو الدية؛ لأنه قتله بغير حق.

(١) الاختيارات ص ٣٢٢.

(٢) صحيح البخاري: المظالم (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم: الإيمان (١٤١). وينظر: رسالة «أحكام الشهيد» لعبدالرحمن العمري ص ١٨٢ - ١٨٨.

٢٣٨٦ - (وإن قُتِلَ المانعُ فلا ضمان فيه) أي إذا قُتِلَ المضطرُّ صاحبَ الطعام الذي امتنع من إعطائه الطعام إلا بالمقاتلة، فلا قصاص ولا دية على هذا المضطر القاتل؛ لأن صاحب الطعام ظالم بمنعه للمضطر من أخذ الطعام وبمقاتلته له، فيكون دمه هدرًا، كالصائِل (١).

٢٣٨٧ - (ولا يباح التداوي بمحرم) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أنزل الدواء والداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام» (٢).

(١) وربما يستدل هنا بما رواه مسلم (١٤٠) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أفأرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي ٥/١٠. من حديث أبي الدرداء، ورجاله ثقات، عدا «ثعلبة بن مسلم»، فهو «مستور»، وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد في الأشربة (١٥٩)، وابن حبان (١٣٩١)، وأبو يعلى كما في المطالب (٢٥٠٠)، ورجاله ثقات، عدا حسان بن مخارق، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٤/١٦٣، وروى عنه اثنان، لكن رواية أحمد صورتها صورة المرسل، وله شاهد من قول ابن مسعود عند مسدد كما في المطالب (٢٤٩٩)، وأحمد في الأشربة (١٣٠) بإسنادين صحيحين، ورواه غيرهما، ولفظه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٨٢/٢١، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٢٥، وأطال في مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢١ - ٥٧٣ في الكلام على هذه المسألة، وذكر لهذا القول ستة

٢٣٨٨ - (ولا) يباح (شرب الخمر من عطش) لأنها لا تروي.

٢٣٨٩ - (ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعاً غيرها) لا اضطراره إلى

ذلك.

أدلة، أحدها هذا الحديث، وصححه، وذكر أن بعض الحفاظ صححه، والثاني: عموم أدلة تحريم الأطعمة المحرمة، وذكر أن التداوي ليس ضرورة لأوجه كثيرة، ذكر خمسة منها، والثالث: مارواه مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر: أيتداوى بها؟ فقال: «إنها داء، وليست بدواء، وذكر أن بقية المحرمات مقيسة عليها، والرابع: حديث نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع للعلاج، قال: «فهذا حيوان محرم، ولم يبيح للتداوي، وهو نص في المسألة»، والخامس: حديث النهي عن الدواء الخبيث، قال: «وهو نص جامع مانع»، والسادس: حديث ذم شرب الترياق، وذكر أن إباحة الذهب والحريز لبعض من احتاج إليهما لأنهما يباحان لمطلق الحاجة، ولهذا أباحا للنساء للتزين لأزواجهن، وأبيح القليل منهما للرجال، وذكر أن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس، قال: وإنما أبيع استعمال الذهب للأنف ونحوه لأنه اضطرار، ولأنه يسد الحاجة يقيناً، ثم قال: «ولولا أنني كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل»، وينظر: تسهيل العقيدة: التمام ص ٤١١.

باب النذر

النذر هو إلزام المكلف نفسه عبادة لله تعالى غير واجبة عليه بأصل الشرع.

والأقرب أن النذر في أصله مباح، غير مكروه^(١).

و لا يتعقد النذر إلا بلفظه الصريح، وهو لفظ «الله علي»، ولفظ «علي نذر»، أما غيرهما من الألفاظ فلا يتعقد بها، إلا إذا نوى إلزام نفسه بذلك،

(١) أما النهي عنه: كما في حديث ابن عمر عند البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٩٣٦)، ولفظ البخاري ومسلم في رواية: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»، وفي لفظ لمسلم ذكره متابعة: «إنه لا يأتي بخير»، فهذا والله أعلم نهى إرشاد، فهو كالأمر بالكتابة للدين والإشهاد عليه، وما يدل على أن النهي هنا للإرشاد: أن الله تعالى مدح الموفين به، وأيضا النذر شروع في عبادة يلزم إتمامها، فلم يكن مكروهاً، كالشروع في الحج والعمرة، وكتعيين الأضحية. وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تحريم النذر، ولكنه توقف عن الجزم بذلك، والأقرب الإباحة، كما سبق. قال السندي في حاشيته على النسائي ٧/ ٢١: «قوله: (نهى عن النذر) أي بظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه، (من البخيل) الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه، وقال الخطابي: نهى عن النذر تأكيداً لأمره، وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادته أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية، والله تعالى أعلم».

أما إن عزم على الفعل وأخبر بما عزم عليه فلا يعد نذراً^(١).

٢٣٩٠ - (من نذر طاعة لزمه فعلها؛ لقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن

يطيع الله فليطعه») رواه البخاري من حديث عائشة^(٢).

وهذا هو النوع الأول من أنواع النذر، ويسمى «نذر الطاعة»، و«نذر

التبرر»، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الوفاء به في الجملة^(٣).

ومن أمثلة نذر الطاعة أن يقول: «لله علي نذر أن أصوم يوماً»، أو يقول:

«لله علي إن شفيت من هذا المرض أن أتصدق بربع مالي»^(٤).

(١) ينظر: الاستذكار ٥/ ١٧١ - ١٧٣، زاد المعاد ٣/ ٥٨٩، رسالة «تسهيل العقيدة»:

الشرك في النذر ص ١٨٣.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٩٦).

(٣) الاستذكار ٥/ ١٧٩، وحكى في الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ١٩٦، ١٩٧

الإجماع على ذلك إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها، أما إن كان

التزام طاعة من غير شرط فذكر في الشرح الكبير أنه قول الجمهور، وسيأتي ما

يتعلق بمن نذر أن يتصدق بكل ماله.

(٤) قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ١٣١، ١٣٢: «إذا قال: إن سلمني الله

تصدقت، أو لأتصدقن، فهو وعد وعده الله فعليه أن يفي به، وإلا دخل في

قوله: ﴿ فَأَعْقِبَهُمْ نِقَابًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

يَكْذِبُونَ ﴾ (٧) فوعد العبد ربه نذر يجب عليه أن يفي له به؛ فإنه جعله جزاء

وشكراً له على نعمته عليه، فجري مجرى عقود المعاوضات، لا عقود التبرعات،

وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداءً: لله علي كذا».

٢٣٩١ - (فإن كان لا يطيقها) أي يعجز عن القيام بالعبادة التي أوجبهها على نفسه بالنذر (كشيخ نذر صياماً لا يطيقه) لكبر سنه (فعليه كفارة يمين) لحديث عقبه الآتي، و (لقول رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين») رواه أبو داود، ورجح أنه من قول ابن عباس^(١)، ولفظ ابن عباس بتمامه: «النذور أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين^(٢)، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا

(١) الحديث في سنن أبي داود (٣٣٢٢)، وقال: «رواه وكيع وغيره، وأوقفوه على ابن عباس»، قال في التلخيص (٢٥٣٦): «يعني: وهو أصح»، وقد رجح وقفه أيضاً: أبو زرعة، وأبو حاتم، كما في العلل لابن أبي حاتم (١٣٢٦)، والحافظ ابن حجر في الفتح ٥٨٧/١١، وقال البيهقي في المعرفة: «لم يثبت رفعه».

(٢) روى ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٥) عن ابن عباس أنه قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين، وفيه أغلظ الكفارة. وسنده صحيح. وروى ص ٣ عنه أنه قال في الرجل يخلف بالنذر والحرام: «لم يأل أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً». وسنده صحيح. وروى نحو الرواية الأولى عن ابن عمر، وروى عن ابن مسعود أنه قال: «عليه نسمة»، قال في الاستذكار ١٦٦/٥ بعد ذكره لبعض هذه الآثار، وأن أكثر العلماء قالوا: عليه كفارة يمين، وأن ذلك روي عن عائشة وابن عباس: «وقال الشعبي: إني لأعجب ممن يقول: النذر يمين مغلظة. ثم قال: عليه إطعام عشرة مساكين. وقال الحسن، هو قول إبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وجماعة الفقهاء أهل الفتيا بألمصار. قال أبو عمر: هذا أقل ما قيل في ذلك، وهو الصحيح، لأن الذمة أصلها البراءة إلا ييقن. وقد قيل: إن الأول في مثل هذا كالإجماع»، وتنظر بعض الآثار

يطيق، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق، فليوف بنذره»^(١).

٢٣٩٢ - (ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه إلا المشي في حج أو عمرة)^(٢)، لأن المشي المعهود في الشرع إلى البيت هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي، لأن المشي إلى العبادة أفضل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب عليه المشي إلى مكة إذا كان ذلك يشق عليه مشقة كبيرة، فله أن يركب، ويكفر كفارة يمين، لأمره ﷺ أخت عقبة بن عامر لما نذرت أن تحج ماشية أن تمشي وتركب، ولأمره ﷺ الشيخ الذي رآه يهادى بين ابنيه، فأخبر أنه نذر الحج ماشياً، أن يركب، وقال: «إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه» متفق عليهما^(٣). وهذا هو الأقرب^(٤).

السابقة في مصنف عبدالرزاق: أول كتاب الأيمان والنذور
٤٢٧/٨ - ٤٤٧.

(١) رواه ابن أبي شيبه (الجزء المفقود ص ٦)، وسنده حسن، ورجاله رجال الصحيحين.

(٢) قال في الشرح الكبير ٢٨/٢٣٣: «لا نعلم فيه خلافاً»، وذكر في الاستذكار ١٨٠/٥ أن عطاء قال: «يركب إلى الميقات، ثم يمشي»، ثم قال: «وقال الحسن يمشي من الأرض التي يكون فيها، وقاله ابن جريج وجماعة فقهاء الأمصار».

(٣) صحيح البخاري (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وصحيح مسلم (١٦٤٢ - ١٦٤٤).

(٤) قال في الاستذكار ١٧٦/٥: «السنة الثابتة في هذا الباب دالة على طرح المشقة فيه».

وعليه فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل النقل المريحة، كالسيارات والطائرات وغيرها، وأصبح جل الناس يحجون راكبين على هذه الوسائل المريحة، ويشق على أحدهم الحج ماشياً مشقة كبيرة، أن من نذر الحج ماشياً له أن يركب، ويكفر كفارة يمين.

٢٣٩٣ - (فإن عجز عن المشي ركب، وكفر) لما روى عقبه مرفوعاً: «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم^(١)، ولقول ابن عباس السابق.

٢٣٩٤ - (وإن نذر صوماً متتابعاً فعجز عن التتابع، صام متفرقاً، وكفر) لأنه عجز عن بعض ما نذره، فيلزمه أن يأتي بما استطاعه منه، وأن يكفر عن ما عجز عنه منه.

٢٣٩٥ - (وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خير بين استنائه، و) بين (البناء) أي مواصلة الصيام مع احتساب الأيام السابقة (و) معه (التكفير)

عن كل متقرب إلى الله بشيء منه»، و يؤيد هذا أن العبادة غير المتعدية إذا كان فيها مشقة تتجاوز المشقة المعتادة في العبادات أصبحت غير مستحبة، بل ربما تكون مكروهة، كما في الوصال في الصيام، ونحو ذلك، فيكون من نذر فعلها قد نذر مكروهاً لا يستحب فعله.

(١) صحيح مسلم (١٦٤٥). وقد أفنى بعض الصحابة أنها إذا عجزت تركب، ثم تعود في العام المقبل، فتمشي حيث ركبت، وأفنى بعضهم بأنها تهدي ولا ترجع، وقال بعضهم: تهدي وترجع، والأقرب أنه لا يجب سوى الكفارة، لظاهر هذا الحديث، ولما سبق ذكره في المسألة السابقة. وينظر: مصنف عبد الرزاق باب من نذر مشياً ثم عجز ٨/٤٤٨ - ٤٥٣٣، الاستذكار ٥/١٧٣ - ١٧٩.

كفارة يمين، لعدم قدرته على الوفاء بالنذر كاملاً.

٢٣٩٦ - (وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه) ليأتي بكل ما نذر به من طاعة؛ لحديث عائشة السابق.

٢٣٩٧ - (وإن نذر) صياماً (معيناً) كأن ينذر صيام التسعة الأيام الأول من ذي الحجة في هذا العام (فأفطر في بعضه، أتمه، وقضى) الأيام التي أفطرها (وكفر بكل حال) لأنه لم يأت بالنذر بتمامه، ولا يمكنه تدارك النقص الذي حصل في أدائه له، لتعذر صيام تلك الأيام لفوات وقتها، فوجب عليه أن يكفر عن هذا النقص كفارة يمين.

٢٣٩٨ - (وإن نذر رقبة، فهي) الرقبة (التي تجزي عن الواجب) وهي الرقبة المؤمنة السليمة من العيوب المضرّة بالعمل، لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع، وهو ما كان بهذه الصفة، كما في الكفارات.

٢٣٩٩ - (إلا أن ينوي رقبة بعينها) فيلزمه عتق هذه الرقبة؛ لأنه قصدتها عند نذره، كما لو نوى صيام يوم بعينه، وهذا لا خلاف فيه^(١).

٢٤٠٠ - (ولا نذر في معصية) كأن يقول: لله علي نذر أن أصوم يوم العيد، ويحرم على صاحبه الوفاء به، وإنما يجب عليه كفارة يمين؛ لحديث عقبه مرفوعاً: «كفارة النذر كفارة يمين»، ولأحاديث وأثار أخرى يأتي

(١) الإنصاف ٢٨/٢٤٣.

بعضها^(١).

وهذا هو النوع الثاني من أنواع النذر، ويسمى «نذر المعصية».

٢٤٠١ - (ولا) نذر في (مباح) فإذا نذر فعل أمر مباح لم يتقرب به إلى الله تعالى، لم يجب عليه فعله، ويخير بين فعله، وبين كفارة اليمين، لحديث عائشة السابق، فمفهومه أن غير نذر الطاعة لا يجب الوفاء به.

وهذا هو النوع الثالث من أنواع النذر، ويسمى «نذر المباح»، ومن أمثلته: أن يقول شخص لآخر: «لا تركب هذه السيارة، فهي لا تناسبك»، فيقول: «لله علي نذر أن أركبها»^(٢).

(١) سبق تخريج حديث عقبة قريباً، و سبق قول ابن عباس في أول هذا الباب، وقد أطال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٤/٣٧٣-٣٧٦ في ذكر أدلة وجوب الكفارة فيه، وذكر له ما يقرب من أحد عشر دليلاً، منها أربعة آثار عن أربعة من الصحابة، وتنظر هذه الآثار في التحجيل ص ٦٥٩-٦٦١، وروى مسدد كما في المطالب (١٧٨٢، ١٧٨٣) عن ابن مسعود وجابر أنهما قالوا: «النذر يمين».

(٢) قال في الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١/٤٢٨): «من هذا النوع ما يفعله بعض الناس، يقول: إذا نجحت فلله علي نذر أن أذبح شاة. فهل يلزمه أن يذبح الشاة؟ أو نقول: يخير بين ذبحها وكفارة اليمين.

في ذلك تفصيل، إذا كان قصد بها شكراً لله على النعمة، فهذا طاعة، ويجب عليه أن يوفي به، وإذا قصد بذلك إظهار الفرح، بأن يذبحها ويدعو إخوانه وأصدقاءه، فهو يخير بين فعله وكفارة اليمين، لأن هذا من باب المباح وليس من باب الطاعة».

٢٤٠٢ - (ولا) نذر (فيما لا يملك ابن آدم) كما لو نذر الصدقة بمال غيره، فلا يجوز الوفاء بهذا النذر، ويجب على صاحبه كفارة يمين. وهذا هو النوع الرابع من أنواع النذر، وهو «نذر ما لا يملك».

٢٤٠٣ - (ولا) نذر أيضاً (فيما قصد به اليمين) وهو أن يعلق النذر بشرط، بقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، ومن أمثله: أن يقول: «إن كلمتك فله علي أن أصوم ثلاثة أيام»، أو يقول: «إن لم أفعل كذا فعلي لله أن أتصدق بألف ريال»، أو يقول: «إن كنت كاذباً في كلامي هذا فله علي أن أعتمر في هذا الشهر»، أو يقول: «إن كان فلان صادقاً فعلي لله أن أحج هذا العام»، فهذا النذر يخير صاحبه بين فعله، وبين كفارة اليمين^(١)، لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة^(٢).

وهذا هو النوع الخامس من أنواع النذر، ويسمى «نذر اللجاج والغضب».

٢٤٠٤ - فالأنواع الأربعة السابقة، وهي: نذر المعصية، والنذر المباح، و نذر ما لا يملك، ونذر اللجاج والغضب، لا يجب، أو لا يجوز الوفاء بها على

(١) ينظر: ما سبق من أدلة عند الكلام على نذر المباح، وعند الكلام على نذر المعصية، وما يأتي في المسألة الآتية، وينظر: ما سبق في أول باب تعليق الطلاق بالشروط، في المسألة (٢١٥٧)، وما سبق في آخر الظهار، في المسائل (٢٢٥٢) - (٢٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه في أول باب تعليق الطلاق بالشروط، مسألة (٢١٥٧).

التفصيل السابق؛ لما سبق ذكره من أدلة، و (لقول رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١)، وقال ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه»^(٢)).

٢٤٠٥ - (وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها، فعليه الوفاء بالطاعة وحدها، لما روى ابن عباس قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائماً، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(٣)) رواه البخاري^(٣)، فأبو إسرائيل -رضي الله عنه- جمع في نذره بين طاعة، وهي الصوم، وبين ما ليس بطاعة، وهو ترك الكلام، والقيام في الشمس، وعدم الكلام، فأمره ﷺ بما هو طاعة، ونهاه عن ما ليس بطاعة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: أن ينذر الصدقة بكل ماله، فيلزمه ما كان طاعة، وهو الصدقة بثلث ماله، ولا يلزمه ما زاد على الثلث، لأنه تكرر الصدقة بما زاد على ثلث المال، ولهذا لما قال أبو لبابة حين تاب الله عليه: «إن من توبتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأن أخلع من مالي صدقة لله ولرسوله»، قال له النبي ﷺ: «يجزي عنك الثلث»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٧٣٢)، و أبو داود (٢١٩٢، ٣٢٧٣) وغيرهما من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسنده حسن.

(٣) صحيح البخاري (٦٧٠٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٥٧٥٠)، وأبو داود (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، وغيرهما، وقد

٢٤٠٦ - (وإن قال: «لله علي نذر» ولم يسمه، فعليه كفارة يمين) لحديث عقبة، ولقول ابن عباس، السابقين^(١).

وهذا هو النوع السادس من أنواع النذر، ويسمى «النذر المطلق».

توسعت في تخريجه في رسالة اليهود، برقم (٣٧)، وقد أطال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٦/٥ - ٢١٣ في آخر كتاب الأيمان والنذور الكلام على هذه المسألة، وذكر أن هذا القول مذهب الجمهور، كما أطال الحافظ ابن القيم الكلام على هذه المسألة في زاد المعاد ٣/٢٩٠، ٥٨٦ - ٥٨٩، وذكر أن أحمد احتج بهذا الحديث، ورجح ابن القيم أنه يجب عليه الصدقة بما زاد عن حاجته وحاجة عياله مدة حياتهم، والأقرب تحديد ذلك بالثلث، لأن مقدار الكفاية لا ينضب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم سعداً من الوصية بأكثر من ثلث ماله؛ لثلا يذر ورثته فقراء، فلأن لا يدع نفسه وعياله في حال حياته فقراء أولى، وقد حد النبي ﷺ الكثير بالثلث، وهو أولى من تقدير غيره.

(١) سبقا في المسألتين (٢٣٩١، ٢٣٩٣).

كتاب الأيمان

الأيمان جمع يمين، وتسمى «القسم» و «الحلف».

واليمين في الأصل: توكيد الشيء بذكر معظم مصدرًا بحرف من حروف القسم^(١).

واليمين الشرعية هي توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى مصدرًا بحرف من حروف القسم^(٢).

والأيمان تنقسم من جهة حكم إيقاعها إلى خمسة أقسام:

(١) قال في الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١/٣٦٣): «وجه كونه تأكيداً: هو أن الحالف كأنه يقول: بمقدار ما بنفسي من تعظيم المحلوف به أنا أؤكد لك هذا الشيء».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٥/٢٥١: «اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به، كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، ونحو ذلك في معنى قوله: أعقد بالله، ولهذا عدي بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد، فينعتد المحلوف عليه بالله، كما تنعتد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة، ولهذا سماه الله عقداً في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة، ولهذا سمي حلها حنثاً، والحنث هو الإثم في الأصل، فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية، فإنما الكفارة منعت أن يوجب إثماً».

القسم الأول: اليمين الواجبة، فيجب على الإنسان أن يحلف عند وجود حق يجب إثباته، وهو لا يثبت إلا إذا أقسم أنه حق، ولهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالحلف لإثبات بعض الأمور العقدية، كما في قوله تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ لِيُؤْذَنَ لِي وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ﴾ [التغابن: ٧]، كما تجب اليمين إذا توقف على يمينه دفع الظلم عن شخص معين.

القسم الثاني: اليمين المستحبة، وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة، بإصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو عن غيره، ونحو ذلك.

القسم الثالث: اليمين المباح، وهو الحلف على فعل أمر مباح أو على تركه، كأن يحلف أن يلبس هذا الثوب أو أن لا يركب تلك السيارة، ومنه الحلف على صدقه في إخباره بشيء، أو على وقوع شيء، أو على عدم وقوعه، وهو صادق في ذلك كله، وهذا الخبر مما لا يترتب عليه مصلحة شرعية، وليس فيه مفسدة.

القسم الرابع: اليمين المكروهة، وهو أن يحلف أن يفعل أمراً مكروهاً، أو يحلف على ترك أمر مندوب إليه، ويدخل في هذا القسم -أي اليمين المكروهة-: الحلف عند البيع، لحديث: «الحلف منفقة للسلعة، محقة للريح» متفق عليه^(١).

القسم الخامس: اليمين المحرم، ومنه: «اليمين الغموس»، وهي التي

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٧)، وصحيح مسلم (١٦٠٦).

تغمس صاحبها في الإثم أو في النار^(١)، وهي الحلف كذباً، كأن يحلف على أنه فعل ما لم يفعل، أو يحلف على أنه لم يفعل شيئاً قد فعله، قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، وكان يحلف لأخذ مال الغير بالباطل، وفي حديث ابن مسعود المتفق عليه: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٢)، وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة مرفوعاً: «من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»^(٣)، ومن هذا القسم أن يحلف على أن يفعل محرماً، أو يحلف على أن يترك واجباً، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يَلِجَ أحدكم يمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله»^(٤).

(١) روضة الطالبين ٣/١١، وقال في الفتح باب اليمين الغموس ٥٥٥/١١: «قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وقيل: الأصل في ذلك أنهم إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة، فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها»، وينظر: البيان للعمرائي: الأيمان ص ١٥، المبدع ٢٦٥/٩، والأقرب أن اليمين الغموس تشمل كل يمين حلف صاحبها كاذباً متعمداً، لاستهانتها بهذه اليمين. وينظر: التمهيد ٢٠/٢٦٧، ٢١/رسالة «الأيمان التي لا كفارة فيها» للحفيظ ص ١٤٧-١٤٩.

(٢) صحيح البخاري (٢٣٥٦)، وصحيح مسلم (١٣٨).

(٣) صحيح مسلم (١٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٢٥)، وصحيح مسلم (١٦٥٥). ومعنى الحديث كما في الفتح ٥١٩/١١: أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيها،

وعلى وجه العموم فإن الأولى بالمسلم أن لا يكثّر من الأيمان، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولأن ذلك أسلم له، وأبرأ لذمته^(١).

أما حكم حل اليمين وعدم الحنث فيها، وذلك بفعل ما حلف عليه، فيختلف حكمه بحسب ما حلف على أن يفعله، فمتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم، كان حلها محرماً؛ لأن حلها بفعل المحرم، وهو محرم، وإن كانت على مندوب أو ترك مكروه، فحلها مكروه، وإن كانت على مباح، فحلها مباح، وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب، فحلها مندوب إليه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرِ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه^(٢).

أن إصراره على عدم الحنث فيها أكثر إثماً من حثه وتكفيره.

(١) قال في الشرح الكبير ٢٧/ ٤٩٩: «وأما الإفرط في الحلف فإنه إنما كره لأنه لا يكاد يخلو من الكذب، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، فمعناه: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل برأ ولا تقوى، ثم يمتنع من فعله، ليبر في يمينه، فنهوا عن المضي فيها».

(٢) صحيح البخاري (٦٦٢٢، ٦٦٢٣)، وصحيح مسلم (١٦٤٩ - ١٦٥٢) من أحاديث عدة من الصحابة، وفي أكثر أحاديث هؤلاء الصحابة روايات أخرى في الصحيحين أو أحدهما بلفظ: «فليأتها، وليكفر عن يمينه».

وقال العمراني في البيان: الأيمان ص ١٦ - ٢٣: «اليمين على المستقبل تنقسم

٢٤٠٧ - (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله، أو ليفعله في وقت، فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين) بإجماع أهل العلم^(١)، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾

على خمسة أضرب: أحدها: يمين عقدها طاعة، والمقام عليها طاعة، وحلها معصية، مثل أن يحلف ليصلين الصلوات الواجبة، أو لا يشرب الخمر، أو لا يزيني و إنما كان عقدها والإقامة عليها طاعة، لأنها تدعوه إلى المواظبة على فعل الواجب، ويخاف من الحنث بها الكفارة، وحلها معصية، لأن حلها إنما يكون بأن يمتنع من فعل الواجب، أو يفعل ما حرم عليه.

والضرب الثاني: يمين عقدها معصية، والإقامة عليها معصية، وحلها طاعة، مثل أن يحلف أن لا يفعل ما وجب عليه، أو ليفعلن ما حرم عليه.

والضرب الثالث: يمين عقدها طاعة، والإقامة عليها طاعة، وحلها مكروه، مثل أن يحلف ليصلين النوافل، وليصومن التطوع.

والضرب الرابع: يمين عقدها مكروه، والإقامة عليها مكروه، وحلها طاعة، مثل أن يحلف لا يفعل صلاة النافلة، ولا صوم التطوع.

والضرب الخامس: يمين عقدها مباح، والمقام عليها مباح، واختلف أصحابنا في حلها.

ومن الناس من قال: عقد اليمين مكروه بكل حال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْشَةً لِّإِيْمَانِكُمْ﴾ ، ودليلنا: قوله ﷺ: (والله لأغزون قريشاً) [قالها ثلاثاً]، وكان ﷺ يحلف كثيراً، ولو كان مكروهاً لما كرر فعله، وأما الآية فتأويلها أن يحلف على ترك البر والتقوى.

(١) اختلاف العلماء للمروزي ص ٢١١، التمهيد ٢١/٢٤٧، الاستذكار ١٩٢/٥،

اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿ [المائدة: ٨٩].

٢٤٠٨ - (إلا أن يقول: «إن شاء الله» متصلاً بيمينه) فلا يحنث إذا فعله
أو إذا لم يفعله، ولا كفارة عليه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف
فقال: إن شاء الله فقد استثنى»^(١)، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢٤٠٩ - (أو يفعله مكرهاً) فمن أكره على عمل ما حلف أن لا يفعله،
ومثله من أكره على ترك فعل ما حلف أن يعمله، فلا يحنث حيثئذ، ولا
كفارة عليه، لأنه معذور بسبب الإكراه.

٢٤١٠ - (أو) يفعله (ناسياً، فلا كفارة عليه) لقوله ﷺ: «رفع عن أمي

(١) رواه الإمام أحمد (٤٥١٠)، وأصحاب السنن، وغيرهم، ورجاله ثقات، لكن
اختلف في رفعه ووقفه. ينظر: نصب الراية ٣/٣٠١-٣٠٣، المحرر مع تحريجه:
الدرر (١٠٥٥). ويشهد له: قوله تعالى: ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَبَصَرُهَا مَصْبُوحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾
[القلم: ١٧، ١٨]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم
(١٦٥٤): «لو قال -أي سليمان عليه السلام- إن شاء الله لم يحنث»، وله شواهد
موقوفة على بعض الصحابة عند عبد الرزاق (١٦١١١-١٦١١٧).

(٢) التمهيد ١٤/٣٧٢، الاستذكار ٥/١٩٣، المغني ١٣/٤٨٤، الشرح الكبير

الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(١).

٢٤١١ - (ولا كفارة في الحلف على ماض، سواء تعمد الكذب، أو ظنه كما حلف، فلم يكن) لأنه قارن هذه اليمين ما ينافيها، وهو الحنث، فلم تنعقد، كالنكاح إذا قارنه الرضاع، وهذا مجمع عليه بين الصحابة في اليمين الغموس^(٢).

٢٤١٢ - (ولا) كفارة (في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها، كقوله في عرض حديثه: لا والله، وبلى والله؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٣)، ولما ثبت عن عائشة - رضي الله

(١) سبق تحريمه في الصيام، في المسألة (٩٠٥).

(٢) حكى هذا الإجماع ابن المنذر، والمروزي، وابن عبد البر، كما في الفتح باب اليمين الغموس ٥٥٧/١١، وروى الحاكم ٢٩٦/٤، وغيره، كما في الفتح عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً»، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ١٣٧، ١٣٨، والمروزي ص ٢١٢ عن جميع العلماء عدا الشافعي أن من حلف على أمر كاذباً أنه لا تلزمه الكفارة.

(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قال في الشرح المتع ٣٧٢/١١: «ولا تكسب القلوب إلا ما قصد، لأن مالا يقصد فليس من كسب القلب». وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٧/٢١ الإجماع على أن يمين اللغو لا كفارة فيها، ثم حكى الخلاف في تعيينها، وحكى المروزي ص ٢١٢ اتفاق عامة العلماء على أن قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في كلامه غير معتقد لليمين

عنها، أنها قالت في تفسير هذه الآية: «هم القوم يتدارؤون في الأمر، يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يتدارؤون في الأمر، لا يعقد عليه قلوبهم^(١)».

٢٤١٣ - (ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفات ذاته، كعلمه، وكلامه، وعزته، وقدرته، وعظمته، وعهده، وميثاقه، وأمانته) لأن أسماء الله تعالى دالة على ذاته، ولأن صفاته تعالى منه^(٢)، وقد أجمع أهل العلم على صحة القسم بكل اسم أو صفة لله تعالى لا يحتمل لفظها غيرها^(٣).

ولامريد له أن هذا من اللغو.

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٩٥٢) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه البخاري (٦٦٦٣)، وسعيد (٧٨١) تحقيق د. سعد الحميد) بلفظ: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله».

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٦/٥ عند كلامه على حديث «لا ومقلب القلوب» قال: «هذا يدل على صحة قول الفقهاء: إن الحلف بصفات الله تعالى جائز؛ لأنها منه تعالى ذكره».

(٣) الإجماع ص ١٣٧، التمهيد ٣٦٩/١٤، وقال المؤلف الموفق ابن قدامة في المغني ٤٥٢/١٣ - ٤٥٥: «أسماء الله تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يسمى به غيره، نحو قوله: والله، والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ورب السموات والأرض، والحي الذي لا يموت. ونحو هذا، فالحلف بهذا يمين بكل حال. والثاني: ما يسمى به غير الله تعالى مجازاً، وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه، مثل، الخالق، والرازق، والرب،

والرحيم، والقادر، والقاهر، والملك، والجبار، ونحوه فهذا يسمى به غيره مجازاً، فهذا إن نوى به اسم الله تعالى، أو أطلق، كان يميناً، لأنه بإطلاقه ينصرف إليه. وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً، لأنه يستعمل في غيره، فينصرف بالنية إلى مانواه. الثالث: ما يسمى به الله تعالى وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاقه، كالحَيِّ، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم، والشاكر، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يميناً، وإن أطلق، أو قصد غير الله تعالى، لم يكن، يميناً، ثم ذكر الموفق أن الشافعي والقاضي أبا يعلى يقولان: إن ما يسمى به الله تعالى وغيره - وهو القسم الثالث - لا يكون يميناً، ولو قصد به الله تعالى، وذكر دليلهما، وأجاب عنه، ثم قال الموفق - رحمه الله تعالى -: «فصل: والقسم بصفات الله تعالى، كالقسم بأسمائه. وصفاته تنقسم أيضاً ثلاثة أقسام، أحدها، ما هو صفات لذات الله تعالى، لا يحتمل غيرها، كعزة الله تعالى، وعظمته، وجلاله، وكبريائه، وكلامه، فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً، وبه يقول الشافعي، وأصحاب الرأي، لأن هذه من صفات ذاته، لم يزل موصوفاً بها، وقد ورد الأثر بالقسم ببعضها، فروي أن النار تقول: قط قط وعزتك. رواه البخاري، والذي يخرج من النار يقول: وعزتك، لا أسألك غيرها. وفي كتاب الله تعالى: ﴿ قَالَ فِعْرَنُكَ لَأُعْذِبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾. الثاني: ما هو صفة للذات، ويعبر به عن غيرها مجازاً، كعلم الله، وقدرته، فهذه صفة للذات، لم يزل موصوفاً بها، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعاً، كقولهم: اللهم اغفر لنا علمك فينا. ويقال: اللهم قد أرتتنا قدرتك، فأرنا عفوك. ويقال: انظر إلى قدرة الله، أي مقدوره»، ثم ذكر الموفق أن الصحيح أن من أقسم بهذا القسم كان يميناً، إلا إذا نوى القسم بالمعلوم والمقدور ونحوهما، فيحتمل أن لا يكون يميناً، ثم قال الموفق - رحمه الله -: «الثالث: ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بإضافته إلى الله - سبحانه - لفظاً أو نية، كالعهد، والميثاق، والأمانة، ونحوه،

٢٤١٤ - (إلا في النذر الذي يقصد به اليمين، فإن كفارته كفارة يمين) لما سبق ذكره في باب النذر^(١).

٢٤١٥ - (ولو حلف بهذا كله) أي لو قال: «أقسم بأسماء الله وصفاته»، أو قال: «أقسم بعلم الله وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته»، فحنث، فلا يلزمه سوى كفارة واحدة، لأنها يمين واحدة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢٤١٦ - (و) إذا حلف بـ (القرآن جميعه فحنث) فلا يلزمه إلا كفارة واحدة، لما سبق في المسألة الماضية^(٢).

٢٤١٧ - (أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير) كأن يقول: «والله لا أسافر هذا اليوم»، ثم يحلف على هذا الشيء مرة أخرى قبل أن يكفر عن يمينه السابقة، فيقول: «والله لا أسافر هذا اليوم»، ثم يحلف على هذا الشيء مرة ثالثة قبل أن يكفر عن يمينيه السابقتين، فإذا حنث في هذه الأيمان، فسافر في ذلك اليوم، لم يلزمه سوى كفارة واحدة، لأنها أيمان سببها

فهذا لا يكون يميناً مكفرة إلا بإضافته أو نيته.

(١) ينظر: المسألة (٢٤٠٣).

(٢) وقد روي في ذلك حديث مرفوع: أن عليه بكل آية كفارة، ولكنه لم يثبت، وثبت ذلك عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ولكن يقدم على ذلك ظاهر القرآن، والله أعلم. ينظر: المطالب العالية (١٧٦٨)، التحجيل ص ٥٥٧، ٥٥٨.

واحد، فكانت كفارتها واحدة، كمن جامع مرات في يوم واحد من أيام رمضان^(١).

٢٤١٨ - (أو حلف على أشياء بيمين واحدة) كأن يقول: «والله لا أركب هذه السيارة، ولا أدخل هذا البيت، ولا أشتري هذا القلم» (لم يلزمه) إذا حث (أكثر من كفارة) لما سبق ذكره قبل ثلاث مسائل، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

٢٤١٩ - (وإن حلف إيماناً على أشياء) مختلفة، كأن يحلف أن لا يدخل هذا المنزل، ثم يحلف يميناً أخرى أن لا يشتري تلك السيارة، ثم يحلف يميناً ثالثة أن لا يسافر هذا الشهر، ثم حث في هذه الأيمان جميعاً (فعليه لكل يمين كفارتها) لأنها إيمان متعددة وأسبابها متعددة، فتعددت كفاراتها، كالحدود المختلفة^(٣).

٢٤٢٠ - (ومن تأول في يمينه) وهو أن يقصد بيمينه أمراً آخر يخالف ظاهر لفظها، وهذا الظاهر يحتمله لفظ اليمين، كأن يعاتبه شخص في عدم زيارته له في رمضان هذا العام، فيقول له: «والله إنني كنت مسافراً طيلة شهر رمضان»، ومراده: رمضان العام الماضي، الذي كان مسافراً فيه حقيقة، وكان يقول لزوجته: «والله لن أتزوج هذا العام»، وينوي عند الحلف: أنه

(١) ينظر: ما سبق في الصيام، في المسألة (٨٨٧).

(٢) قال في الشرح الكبير ٥٣٨/٢٧، والعدة ص ٥٤٥: «لا نعلم فيه خلافاً».

(٣) ينظر: ما سبق في الفدية في الحج، المسألة (١٠٥٥).

لن يتزوج من بلد معين، وكان يقول له شخص: تزوج ابنة عمك محمد، فيقول: «والله لن أتزوج ابنة عمي»، ومراده: ابنة عمه الآخر، وهكذا (فله تأويله) فلا يكون كاذباً إن كانت في أمر سابق يخبر عنه، ولا يحنث، ولا تجب عليه الكفارة إن فعل ما حلف أن لا يفعله، أو العكس؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب^(١)، وعن عمران بن حصين^(٢) أنهما قالوا: «إن في المعارض لمدوحة عن الكذب»^(٣).

(١) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد (٨٨٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٥، والطبري (مسند علي، رقم ٢٤٢ - ٢٤٤)، و هناد في الزهد (١٣٧٧)، والبيهقي ١٠/ ١٩٩، وابن عبد البر ١٦/ ٢٥٢ من ثلاث طرق، أحدها صحيح، وفيه شك سليمان التيمي، قال: «فيما أرى»، وشك الثقة لا يضر؛ لأنه إنما يشك لشدة تحريه، ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٢) رواه جميع من روى أثر عمر السابق، وابن سعد ٤/ ٢٨٧، والطبراني ١٨/ ١٠٦، رقم (٢١٠) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف عن عمران. وسنده صحيح.

ورواه ابن السني (٣٢٨) من طريق سعيد بن أوس عن شعبة به مرفوعاً، و سعيد يهيم أحياناً، وقد حسنه العراقي كما في كشف الخفاء (٧١٢)، ورواه البيهقي في الشعب باب ٣٤، رقم (٤٧٩٤)، من طريق روح، وفي السنن ١٠/ ١٩٩، من طريق عبد الوهاب، كلاهما عن سعيد، عن قتادة به، وسنده صحيح أيضاً، وصحح البيهقي وقفه، وهو كما قال، وينظر: الفتح ١٠/ ٥٩٤.

(٣) بوب ابن حبان في صحيحه بقوله: «باب الخبر الدال على إباحة قول المرء الكذب في المعارض»، وذكر فيه حديث كذبات إبراهيم عليه السلام برقم (٥٧٣٧)،

ويوب البخاري في الأدب باب (١١٦) بقوله: «باب المعارض مندوحة عن الكذب، وقال إسحاق: سمعت أنساً: مات ابن لأبي طلحة، فقال: كيف الغلام؟ فقالت أم سليم: هداً نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أنها صادقة»، ومما يدل على إباحة المعارض أيضاً: حديث: «الحرب خدعة» عند البخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (١٧٣٠)، وما قاله النبي ﷺ لنعيم يوم الخندق، من أجل تفريق جموع الأحزاب، كما في حديث عائشة عند البيهقي في الدلائل ٤٤٧/٣، وهو حديث حسن، وقد توسعت في تحريجه في رسالة «اليهود»، برقم (٢٦)، وإذنه صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة أن يقول شيئاً لما أراد قتل كعب بن الأشرف، فعرض محمد في كلامه مع كعب، والحديث رواه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، وإذنه أيضاً للحجاج بن علاط أن ينال منه وأن يقول شيئاً لقريش لما أراد أخذ ماله من مكة، كما في حديث أنس عند عبدالرزاق (٩٧٧١) وغيره، وهو حديث صحيح، وقد توسعت في تحريجه في رسالة اليهود، برقم (١٣٢).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٨٦/٣٢ أن العلماء اتفقوا على أن المظلوم له تأويله.

وذكر في المغني ٤٩٨/١٣ - ٥٠١: أن المتأول في الحلف لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال: الأول: أن يكون مظلوماً، فهذا له تأويله. الثاني: الظالم، فهذا ينصرف إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، بلا خلاف يعلم. ثم قال: «الحال الثالث: لم يكن ظالماً ولا مظلوماً، فظاهر كلام أحمد: أن له تأويله، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم في هذا مخالفاً؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حقاً، فقال: لا أقول إلا حقاً» انتهى كلامه مختصراً مع تقديم وتأخير، وقد ذكر بعض مزاحه ﷺ بالمعارض، ثم ذكر نماذج من استعمال

٢٤٢١ - (إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله، لقول رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك») رواه مسلم^(١)، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

بعض السلف للمعارض.

وقال النووي في الأذكار ص ٣٢٧: «قال العلماء: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لامندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيع من ذلك فهو مكروه، وليس مجرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، فيصير حينئذ حراماً، هذا ضابط الباب»، وذكر في الإنصاف في الطلاق باب التأويل في الحلف ٨/٢٣ أنه إذا لم يكن حاجة، أن أكثر الأصحاب على أنه جائز، وأن شيخ الإسلام حكى أنه قيل: لا يجوز، وأنه اختار هذا القول، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٣، ٢٢٤.

(١) صحيح مسلم (١٦٥٣)، وفي لفظ عند مسلم أيضاً: «اليمين على نية المستحلف». وينظر مختصر استدراك الذهبي (تحقيق د. سعد الحميد ٩٩٢).

(٢) الشرح الكبير: الطلاق باب التأويل في الحلف ٨/٢٣، وينظر ما سبق نقله قريباً عن صاحب المغني، وحكى في بداية المجتهد ٦/١٣٠ الاتفاق على أن اليمين على نية المستحلف في الدعوى.

باب جامع الأيمان

٢٤٢٢ - (ويرجع فيها) أي في اليمين (إلى النية فيما يحتمله اللفظ) لأنه نوى بكلامه ما يحتمله اللفظ الذي نطق به^(١)، وما يسوغ في اللغة التعبير به عنه، فتصرف يمينه إليه، كالمعاريض.

٢٤٢٣ - (فإذا حلف لا يكلم رجلاً، يريد واحداً بعينه) اختصت يمينه به؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(٢).

(١) و من ذلك أن يريد باللفظ الخاص عاماً، وبيان احتمال لفظ الخاص للعام: أنه يسوغ في لغة العرب التعبير بالخاص عن العام، كما في قوله تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، وقوله عز وجل: ﴿لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]، والقطمير: لفافة النواة، والفتيل: مافي شقها، والنقير: النقرة التي في ظهرها، ولم يرد تعالى في هذه الآيات هذه الأشياء الثلاثة بعينها، بل أراد نفي كل شيء، وكما في قول قيس بن عمرو النجاشي: قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل ولم يرد الحبة بعينها، وإنما أراد: لا يظلمون شيئاً كبيراً ولا صغيراً.

ومن ذلك أن يريد باللفظ العام أمراً خاصاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] مع أن المخبر رجل واحد، والذي جمع لهم أبو سفيان وحده، وكما في قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، مع أن الريح لم تدمر السماء ولا الأرض ولا مساكن قوم عاد.

(٢) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

٢٤٢٤ - (أو) حلف (لا يتغدى، يريد غداء بعينه، اختصت بعينه به) للحديث السابق.

٢٤٢٥ - (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش، يريد قطع منته، حنث بكل ما فيه منة) لهذا الشخص عليه، كأن يقبل منه هدية، أو يأكل من طعامه؛ لأن مبنى الأيمان على النية لا على اللفظ، ونيته قطع منة هذا الشخص، فيحنث بكل ما فيه منة لهذا الشخص عليه.

٢٤٢٦ - (وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها) أي من غزل امرأة معينة، كزوجته (يريد قطع منته، فباعه، وانتفع بثمنه، حنث) لما سبق في المسألة الماضية.

٢٤٢٧ - (وإن حلف ليقضيه حقه غداً، يريد أن لا يتجاوزَه) أي يريد أن لا يتجاوز يوم غد دون أن يسدده حقه (فقضاء اليوم، لم يحنث) لأن مقتضى نيته عند حلف هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله لم يخالف ما نواه، فلا يحنث، كما لو صرح بذلك^(١).

٢٤٢٨ - (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة، فباعه بأكثر منها لم يحنث، إذا) كان (أراد) عند الحلف (أن لا ينقصه عن مائة) لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

(١) قال القدوري في التجريد ١٢/٦٤٦٩: «ولأن العادة أن المراد بهذه اليمين ألا يؤخر القضاء عن الغد، وليس يقصد أن يمنع نفسه من تقديم القضاء، فحملت اليمين على المعتاد».

٢٤٢٩ - (وإن حلف ليتزوجن على امرأته) وهو (يريد) بهذا الحلف (غيظها) بزواجه عليها (لم يبر إلا بتزويج يغيظها به) لأنه قصد ذلك.

٢٤٣٠ - (وإن حلف ليضربنها) وهو (يريد) عند الحلف (تأليمها) بالضرب (لم يبر إلا بضرب يؤلمها) به؛ لأن هذا هو ما حلف عليه.

٢٤٣١ - (وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط، فجمعها) أي جمع عشرة أسواط في يده (فضربها بها ضربة واحدة لم يبر) بهذه اليمين؛ لأنه لا يفهم من «عشرة أسواط» سوى عشر ضربات متفرقات، فيجب أن تحمل اليمين عليه^(١).

٢٤٣٢ - (فإن عدت النية) التي يرجع إليها في بيان المراد باليمين (رجع إلى سبب اليمين و ما هيجها، فيقوم مقام نيتها؛ لدلالته عليها) فإذا حلف مثلاً أن لا يسكن مع امرأته في هذه الدار، ولم يكن له نية يرجع إليها، نظر في السبب الذي جعله يوقع هذه اليمين، فإن كان السبب ضرراً لحقه من هذه الدار، كضيق فيها، أو سوء في جيرانها، ونحو ذلك، اختصت يمينه

(١) وقد أوجب عن قصة أيوب - عليه السلام - بأن ذلك خصوصية له، بدليل امتنان الله تعالى عليه بذلك، وأوجب عن ماورد في السنة عند أحمد (٢١٩٣٥)، وأصحاب السنن، وغيرهم من الأمر بضرب المريض الذي زنى بعثكال فيه مائة شمراخ مرة واحدة، بأن ذلك مقصور على المريض في الحد دون غيره؛ لخوف التلف عليه، ولذلك لم يقل أحد من أهل العلم بتعدية ذلك في إقامة الحدود إلى غير المريض الذي يخشى عليه التلف، فلأن لا يعدى إلى اليمين أولى. ينظر: المغني ١٣/٦١١، الشرح الكبير ٢٨/١٢٠، ١٢١.

بالدار، فلو سكن مع امرأته في دار أخرى، لم يحنث، وإن كان السبب غضبه على المرأة، ولا دخل للدار في ذلك، تعلقت يمينه بالمرأة، فلو خرجت المرأة من الدار، واستمر هو في سكنها، لم يحنث، ولو سكن مع هذه المرأة في دار أخرى، حنث^(١).

٢٤٣٣ - (فإن عدم ذلك) أي عدم النية والسبب جميعاً (حملت يمينه على ظاهر اللفظ) لأنه يجب إتباع لفظه، إذا لم يوجد سبب ولا نية تصرف اللفظ عن مقتضاه، فإذا حلف لا يسكن مع امرأته في هذه الدار، ولم يوجد سبب ولا نية، لم يحنث إلا بسكنائه معها في تلك الدار فقط.

٢٤٣٤ - (فإن كان له عرف شرعي، كالصلاة، والزكاة، حملت يمينه عليه، وتناولت صحيحه) وقدم على العرف اللغوي بلا خلاف^(٢)، فإذا حلف مثلاً أن لا يصلي في هذا المنزل، انصرفت يمينه إلى الصلاة في عرف الشرع، وهي العبادة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، فإذا صلى في هذا المنزل صلاة صحيحة^(٣)، حنث في يمينه، ولا تنصرف اليمين إلى معنى

(١) ينظر: المغني ١٣/٥٤٥، ٥٤٦، فقد ذكر الخلاف في هذه المسألة، وذكر مزيد أمثلة لها، ثم عقد فصلاً لمسألة: اختلاف النية والسبب.

(٢) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ٢/٢١، وقال في المغني ١٣/٦٠٣، والشرح الكبير ٢٨/٣٤، والعدة ص ٥٥٢: «لا نعلم فيه خلافاً».

(٣) أما لو صلى في هذا المنزل صلاة فاسدة، كأن يصلي بلا طهارة، ونحو ذلك، لم يحنث.

الصلاة في اللغة، وهو الدعاء، ومثله الزكاة، فلو حلف مثلاً: أن يعطي زكاة ماله لفلان الفقير، لم يبر إلا بإعطائه الزكاة الشرعية المعروفة، ولا تنصرف اليمين إلى الزكاة في اللغة، والتي هي النماء.

٢٤٣٥ - (ولو حلف لا يبيع، فباع بيعاً فاسداً، لم يحنث) لأن يمينه تنصرف إلى البيع الشرعي، وهو البيع الصحيح، ولم يوجد.

٢٤٣٦ - فلا يحنث عند حلفه أن لا يبيع (إلا أن يضيفه) أي يضيف البيع عند الحلف (إلى ما لا يصح بيعه، كالحر، والخمر) كأن يقول: والله لا أبيع حراً، أو يقول: والله لا أبيع خيراً (فتناول يمينه) حيثئذ (صورة البيع) الفاسد، وهو بيع الخمر أو الخنزير، لوجود ما حلف على عدم فعله.

٢٤٣٧ - (وإن لم يكن له عرف شرعي، وكان له عرف في العادة) أي إذا كان ما ذكره في يمينه ليس له عرف شرعي، وإنما له اسم مجازي يستعمله الناس في عرفهم وعاداتهم، وغلب هذا الاسم المجازي على الاسم الحقيقي الموضوع لهذا الشيء في لغة العرب، حتى أصبح أكثر الناس لا يعرف سوى هذا الاسم المجازي (كالراوية) فإنها في العرف اسم للمزادة التي يحمل فيها الماء، (و) مثل (الظعينة) فإنها في العرف اسم للمرأة، وقد غلب هذان الاسمان في العرف عليهما^(١) (حملت يمينه عليه) أي تنصرف يمين الحالف

(١) وإلا فإن الراوية في الحقيقة اسم للحيوان الذي يُستقى عليه، والظعينة في الحقيقة اسم للناقة التي يظعن عليها.

إلى الاستعمال العرفي؛ لأنه الذي يريده الحالف بيمينه، وهو الذي يفهم من كلامه، فأشبه الحقيقة في غيره.

٢٤٣٨ - (فلو حلف لا يركب دابة، فيمينه على الخيل والبغال والحمير) أي أن يمينه تنصرف إلى هذه الأشياء الثلاثة؛ لأن اسم الدابة يطلق في العرف عليها، دون غيرها.

٢٤٣٩ - (وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي) أي أن يمينه تنصرف إلى الريحان الفارسي، دون غيره من أنواع الريحان؛ لأن اسم الريحان يطلق في العرف عليه، دون غيره مما يسمى في اللغة ريحان.

٢٤٤٠ - (وإن حلف لا يأكل شواء، حنث بأكل اللحم المشوي، دون غيره) لأن الشواء يطلق في العرف على المشوي من اللحم، دون غيره من المشويات.

٢٤٤١ - (وإن حلف لا يطأ امرأته، حنث بجماعها) لأن الوطء يطلق في العرف على الجماع، دون الوطء بالرجل، ونحوه.

٢٤٤٢ - (وإن حلف لا يطأ داراً، حنث بدخولها) ماشياً أو راكباً (كيفما كان) لأن وطء الدار يطلق في العرف على مطلق الدخول.

٢٤٤٣ - (وإن حلف لا يأكل لحماً، ولا رأساً، ولا بيضاً، فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان) مأكول (وبيضه) لأن إطلاق الأكل لهذه الأشياء يشمل في عرف الناس لحم ورأس وبيض جميع ما تؤكل هذه الأشياء منه.

٢٤٤٤ - (والأذم: كل ما جرت العادة بأكل الخبز به، من مائع، وجامد، كاللحم، والبيض، والملح، والخبز، والزيتون) وغيرها، فمن حلف لا يأكل أدماً، حنث بأكل كل ما يؤكل به الخبز مما ذكر وغيره؛ عملاً بالعرف^(١).

٢٤٤٥ - (وإن حلف لا يسكن داراً، تناول) حلفه كل (ما يسمى سكنى) لأنه يشمله اللفظ الذي حلف به.

٢٤٤٦ - (فإن كان ساكناً بها، فأقام بعدما أمكنه الخروج منها، حنث) لفعله ما حلف على تركه، لأن استدامته السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها.

٢٤٤٧ - (وإن أقام لنقل قماشه) ونحوه من متاعه الموجود في هذا البيت، لم يحنث؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، وما لا يمكن التحرز منه لا يراد باليمين، فلا تقع اليمين عليه لذلك.

٢٤٤٨ - (أو كان ليلاً، فأقام حتى يصبح) لم يحنث، لما ذكر في المسألة السابقة.

وهذا الحكم خاص بمن لا يمكنه الانتقال ليلاً، لتعسر ذلك عليه، أما مع تيسره، كما في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل الانتقال، وتوافرت فيه وسائل الإنارة، حتى أصبح الانتقال لا يشق ليلاً، فإن من بات بالمنزل الذي حلف أن لا يسكن فيه حنث بذلك، إلا إن تعسر عليه ذلك، لكونه حلف في نصف الليل الآخر، فلم يتيسر له منزل آخر يتقل إليه، أو لغير ذلك.

(١) وينظر: التجريد للقدوري ١٢/٦٤٥٩، ٧٤٥٩.

٢٤٤٩ - (أو خاف على نفسه، فأقام حتى أمن لم يحنث) ولو أقام أياماً،
لأن إقامته لدفع الضرر، ولانتظار إمكان الانتقال، لا للسكنى.

باب كفارة اليمين

الكفارة: قربة واجبة أو مستحبة جبراً أو تعظيماً أو زجراً أو تحلة أو محواً لذنب^(١).

و سميت الكفارة بهذا الاسم لأن الغالب أنها تجب تكفيراً لذنب، فهي تغطيه وتستره وتمحوه.

٢٤٥٠ - (وكفارتها) أي كفارة اليمين عند حنث صاحبها: (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم^(٢))، أو كسوتهم، أو تحرير

(١) فمن الجبر: كفارة فعل المحظور لعذر، كما في حلق الشعر في الإحرام عند الاضطرار إلى ذلك، ومن التعظيم: كفارة قتل النفس في حال الخطأ، وكفارة اليمين إذا أقسمت على غيرك، فلم يبر بقسمك، ومن التحلة: كفارة التحريم، وكفارة من حلف على شيء، فرأى غيره خيراً منه، فيجمل ما عقده بيمينه، أو بالتحريم بالكفارة، ومن الزجر ومحو الذنب: كفارة فعل المحظور بلا عذر، كما في فعل المحظورات في الحج من غير اضطرار إلى ذلك، وتكون الكفارة مستحبة في حق من أراد التكفير قبل الحنث، في حال ما إذا رأى أن غير ما حلف عليه خير مما حلف عليه. ينظر: المبسوط: أول كتاب الأيمان ٨/١٢٦ - ١٣٠، مجموع الفتاوى ٢٠/٩٥، و٣٥/٢٥١ - ٢٥٣، زاد المعاد ٥/٣١٤ - ٣١٧، النهاية (مادة: كفر)، الفتح كتاب كفارات الأيمان ١١/٥٩٤، روح المعاني: تفسير الآية الثانية من سورة التحريم، الأيمان التي لا كفارة فيها لراشد الحفيظ ص ٢١ - ٢٤.

(٢) قال ابن العربي في تفسيره ٢/٦٥٠ في تفسير هذه الآية: «الوسط في لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار، وينطلق على منزلة بين منزلتين، ونصف بين طرفين،

رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذه الكفارة مجمع عليها^(١).

وقد أجمعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار هاهنا متروك، وانفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين، فمنهم من جعلها معلومة عادة، ومنهم من قدرها كأبي حنيفة، وقال في الشرح الممتع ١١/٣٩٨، ٣٩٩: «وأوسط بمعنى وسط، وليست بمعنى الأعلى، وإن كان الوسط يطلق بمعنى: الأعلى، لكن هنا المراد به: الوسط، استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: إياك وكرائم أموالهم»، وفي المسألة تفصيل وأثار في كيفية إخراج هذه الكفارة، تنظر في المراجع المذكورة في التعليق الآتي، والمصنف لابن أبي شيبة (الجزء المتمم ص ٧-١٠)، وشرح ابن بطال ٦/١٦٨-١٧٠، وزاد المعاد ٥/٤٩٣-٥٠١، والمطالب (١٧٨١)، وينظر: ماسبق في كفارة العاجز عن صيام رمضان، وفي الفدية في الحج، في المسألتين (٨٨٤، ١٠٣٩).

(١) مراتب الإجماع ص ١٨٤، ١٨٥، المغني ١٣/٥٠٦، ٥٢٨، وحكى ابن بطال ٦/١٦٨ الإجماع على أن (أو) تقتضي التخيير، وحكى هو والقرطبي وابن كثير في تفسير الآية ٨٩ من المائدة الاتفاق على أن الحائث بالخيار إن شاء كسأ، وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق، وحكى في بداية المجتهد ٦/١٣٢ الاتفاق على أن الكفارة هي الأنواع الأربعة المذكورة في الآية، ثم حكى عن الجمهور أن الحالف غير بين الثلاثة الأول، فإذا عجز انتقل إلى الصيام، ثم ذكر ما ثبت عن ابن عمر

٢٤٥١ - (وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث، أو تأخيرها عنه؛ لقول رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت بالذي هو خير» وروى: «فليأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه»^(١)، وقد اتفق على جواز تأخيرها عن الحنث^(٢)، وجاء القول بجواز تقديمها على الحنث عن بضعة عشر صحابياً^(٣).

أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا، وإذا لم يغلظها أطعم، والأثر رواه مالك ٤٧٩/٢ عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة... الخ، ورواه هو وابن أبي شيبة (الجزء المتمم ص ٢٧) عن نافع عنه من فعله رضي الله عنه، وقد ذكر في الاستذكار ٢٠٠/٥ أن العلماء لم يختلفوا في التخيير بين الثلاثة الأول، وأن ما جاء عن ابن عمر إنما كان استحباباً لخاصة نفسه، وذكر ما يؤيد ذلك.

(١) سبق تخريجه في المسألة (٢٤٠٦)، واللفظان كلاهما في الصحيحين، وينظر: التمهيد ٢٤٤/٢١ - ٢٤٦، الفتح ٦٠٩/١١.

(٢) التمهيد ٢٤٤/٢١، إكمال المعلم ٤٠٨/٥.

(٣) قال في الفتح باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٦٠٩/١١: «ذكر أبو الحسن بن

القصار وتبعه عياض وجماعة: أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة»، وينظر بعض هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (١٦١٠٧ - ٦١١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المتمم ص ٢٣)، قال في المحلى ٦٨/٨، المسألة (١١٧٦): بعد ذكره لبعض هذه الآثار: «ولا يعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة»، وينظر: التجريد للقدوري ٦٤٢٥/١٢ -

٢٤٥٢ - (ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه، للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار) لأنها مصروفة إلى المساكين في الكفارة، فلم يجز فيها أقل من الوسط، كالإطعام^(١).

٢٤٥٣ - (ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة) لأنه يكون قد أخرج من الجنسين المنصوص عليهما في الكفارة - وهما: الإطعام والكسوة - بقدر العدد الواجب، فأجزأ، كما لو أخرج من جنس واحد^(٢).

٢٤٥٤ - (ولو أعتق نصف رقبة و^(٣) أطعم خمسة) مساكين (أو كساهم) لم يجزه؛ لأن مقصود العتق والإطعام والكسوة متباين، إذ مقصود العتق: التخليص من الرق، ومقصود الإطعام والكسوة سد حاجة الفقير، فلم يجز العتق مع الإطعام والكسوة مجرى الجنس الواحد.

٢٤٥٥ - (أو أعتق نصف عبيدين، لم يجزه) أيضاً، لأنه لم يحصل بذلك تخليص لأحدهما من الرق^(٤).

(١) قال ابن بطال ٦ / ١٧٠: «وحجة مالك: قوله تعالى: ﴿أَوْسَطُ﴾ فعطف بالكسوة على الأوسط، فكما يطعم الأوسط، فكذلك يكسو الأوسط».

(٢) والإطعام والكسوة مقصودهما واحد، وهو سد حاجة الفقير، ولهذا سوي بين عددهما، فيجريان مجرى الجنس الواحد، فيكمل أحدهما الآخر.

(٣) سقطت الواو من الأصل، وفي بعض النسخ المطبوعة (أو)، والتصويب من النسخة المطبوعة بتحقيق ثناء الهوارى وإيمان زهراء.

(٤) وقد قال بعض أهل العلم: إذا كان كل منهما قد أعتق نصفه من قبل أجزاء ذلك،

٢٤٥٦ - (ولا يكفر العبد إلا بالصيام) لأنه لا يملك مالاً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا تبرع للعبد سيده أو غيره بمال، فكفر به، أجزاء ذلك، كالحرق. وهذا هو الأقرب.

٢٤٥٧ - (ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه) للآية السابقة.

٢٤٥٨ - (ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل رجبها المحتاج إليه) لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، فلا يلزمه بيع شيء من ذلك، لأنه يضر به كثيراً، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

٢٤٥٩ - (ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه) لأنه بدل لا يفسد بالقدرة على المبدل عنه^(٢)، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل عنه بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى في صوم الأيام السبعة، فإنه لا يخرج بلا خلاف^(٣).

لأنه حيثئذ يكون قد خلس كلاً منهما من الرق، وهذا قول قوي.

(١) سبق تحريجه في التيمم في المسألة (١٦٣).

(٢) فهذا الصيام لا يفسد بإجماع أهل العلم، وقد حكى في المنني ١٣/٥٤٠، والعدة ص ٥٥٨ الإجماع على ذلك، وإنما الخلاف في إجزائه في هذه الحال في الكفارة.

(٣) ينظر: المنني ١٣/٥٤٠، العدة ص ٥٥٨.

٢٤٦٠ - (ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام)^(١) ولا يلزمه أن ينتقل إلى العتق أو الصيام؛ لأن ترديد الإطعام في عشرة أيام، في معنى إطعام عشرة مساكين، وبدل عنه، لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام، فأشبهه ما لو أطعم كل يوم واحداً^(٢).

(١) أما مع وجود العدد فلا يجزي عند جمهور أهل العلم، لقوله تعالى ﴿فَكَفَّرْتَهُ﴾ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ، فلا ينتقل إلى البدل مع وجود المبدل، وقد أجاب في المغني ٥١٣/١٣ عن الاستدلال بإعطاء النبي ﷺ للمجامع في نهار رمضان ما دفعه عليه الصلاة والسلام عنه، بأن هذا الرجل قد سقطت عنه الكفارة لعجزه عنها، قال: «فإنه لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه، ولا يطعمها عائلته، وقد أمر بذلك».

أما دفع الكفارة كاملة لشخص واحد في يوم واحد، فلا يصح في قول عامة أهل العلم. ينظر: المغني ٥١٣/١٣.

(٢) قال في المغني ٥١٤/١٣ بعد ذكره لهذا الدليل: «والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرهما، ولهذا شرعت الأبدال، لقيامها مقام المبدلات في المعنى، ولا يجتزأ بها مع القدرة على المبدلات، كذا هنا».

كتاب الجنايات

٢٤٦١- (القتل بغير حق ينقسم ثلاثة أقسام):

٢٤٦٢- (أحدها: العمد^(١))

٢٤٦٣- (وهو) أي القتل العمد (أن يقتله بجرح) يغلب على الظن أنه يموت به، أو بسرايته^(٢)، كأن يجرحه في بطنه جرحاً غائراً يقطع أمعاه، وكان يغرس في الجني عليه إبرة في مقتل، كالدماغ، وما أشبهه، وكان يقطع عضواً من أعضائه، أو يجرحه جرحاً كبيراً، فيسري الجرح، فيؤدي إلى وفاة الجني عليه^(٣) (أو) يقتله بـ (فعل يغلب على الظن أنه يقتله، كضربه بمثقل كبير) كمرزبة، أو عصاً غليظة (أو تكريره بصغير) أي أن يكرر ضرب الجني عليه بشيء صغير يقتل عند تكرار الضرب به (أو إلقائه من شاهق، أو خنقه، أو

(١) ذكر شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٥/٢٢ أن الأصل فيما يقع من الجنايات من المكلف هو أنه فعل ذلك عمداً، وذكر أن هذه المسألة من المسائل المشككة، وأنه لم يجد في المراجع المهمة ما يزيل الإشكال، وينظر: رسالة «القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل في التشريع الإسلامي مع تطبيقه في المحاكم الشرعية» تأليف بدر بن محمد الصالح.

(٢) هذا هو الأقرب، لأنه إذا كان لا يقتل غالباً يكون من شبه العمد، وقيل: يجب القصاص في الجرح مطلقاً، وهو المشهور عند الحنابلة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٥-١٣.

(٣) ينظر: ما يأتي عند الكلام على سراية الجناية في آخر باب القود في الجروح.

تحريقه، أو تغريقه، أو سقيه سمّاً، أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله، أو الحكم عليه به) من قبل قاض ونحوه (ونحو هذا، قاصداً) القتل (عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً، فهذا) النوع من أنواع القتل (يخير الولي فيه بين القود والدية^(١))؛ لقول رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يفدى» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢).

ومن أمثلة القتل العمد التي جرت في هذا العصر: أن يتعمد ضرب أو لمس إنسان بسلك فيه كهرباء قوية يقتل مثلها غالباً^(٣)، أو أن يتعمد دهس شخص بسيارة، أو يصدمه بها وهو يمشي على رجله أو يتعمد صدم سيارة هو راكب فيها صدماً يؤدي إلى الوفاة غالباً^(٤).

(١) و بعض أهل العلم يرى أن الواجب هو القصاص عيناً، فليس لولي الدم إلا القصاص أو العفو، أما المال فلا يجب على الجاني إلا أن يبذل شيئاً منه برضاه، والأقرب ما ذكر أعلاه، فالحديث المذكور صريح في المسألة. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ١٢/٢٠٥-٢٠٨، أسباب سقوط العقوبة للدكتور عبدالله الغامدي ص ١٠٧-١١٧.

(٢) صحيح البخاري (١١٢)، وصحيح مسلم (١٣٥٥).

(٣) الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١/٣٤).

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٢٣٥، فتوى (٣٣٨٠)،

الفتاوى السعودية (المجموعة الكاملة ٧/٤٠٦)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة

العربية السعودية ٥/٥٠٠، ٥٢٦، قرارات مجمع الفقه بجدة ص ١٦٣، رسالة

«مسؤولية سائق السيارة» للخطيب (منشورة بمجلة العدل: عدد ٣١ ص ١٧٨).

ومن أمثلته أيضاً: أن يرمي شخصاً بقنبلة، أو مسدس أو رشاش أو بندقية رميةً يقتل غالباً، فمات من ذلك، أو يرمي مجموعة بشيء من ذلك يؤدي إلى قتل واحد منهم أو أكثر، فقتل واحداً منهم أو أكثر^(١)، أو يربط على جسده حزاماً ناسفاً، ثم يفجر نفسه في سيارة فيها أشخاص غيره أو بين مجموعة من الناس، فيقتلهم، أو يقتل بعضهم.

ومن أمثلته كذلك: أن يتعمد الطبيب قتل شخص، وذلك بإجراء عملية جراحية، أو بإعطائه علاجاً، أو بنجاً، وهو يعلم أنه لا يتحمل ذلك، وأنه يؤدي إلى وفاته، أو يلحقه بلفاح مرض قاتل، كالجدري، والإيدز، ونحوهما، ويزيد في الجرعة زيادة تؤدي إلى وفاته متعمداً، وما أشبه ذلك.

٢٤٦٤- (وإن صالح القاتل) أولياء المقتول (عن القود بأكثر من الدية جاز) وهذا قول جماهير أهل العلم^(٢)؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً متعمداً، فإنه يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا

(١) وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٩/١١، فتوى (٣٣٨٧)، القصاص في النفس للدكتور فيحان المطيري ص ١٨٦.

(٢) وقد ذهب بعض الحنابلة إلى المنع، ورجحه ابن القيم، وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى صحته إذا كان المال المصالح عليه من غير جنس الدية فقط، ينظر: نهاية المحتاج ٣١٠/٧، الإنصاف: الصلح ١٦١/١٣-١٦٣، والجنايات ٢٥/٢٠٦، المبدع ٨/٢٩٨، ٢٩٩، وكان الخلاف في المسألة غير مشهور، وأكثره من المتأخرين، ولهذا قال في المغني ٥٩٥/١١: «لا أعلم في ذلك خلافاً»، وينظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم لبكر أبو زيد ص ٧١-٨٠.

أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، فذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه من شيء فهو لهم، وذلك تشديد العقل»^(١).

٢٤٦٥ - (الثاني) من أقسام القتل بغير حق: (شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً) ويسمى: خطأ العمد، ويسمى أيضاً: عمد الخطأ، ومنه: أن يرميه بججر لا يقتل مثله غالباً، فيموت من ذلك، ومنه: أن يطعنه بسكين ونحوها في غير مقتل، فيتفخ الجرح، فيموت بسبب ذلك (فلا قود فيه، و) إنما تجب فيه (الدية على العاقلة) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بججر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (٦٧١٧، ٧٠٣٣)، وأصحاب السنن، من طريق سليمان بن موسى، ومن طريق ابن إسحاق، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وسنده حسن، ورواية ابن إسحاق مطولة، ورواه عبد الرزاق (١٧٢١٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعاً. وهذا سند معضل، لكن ابن جريج لم يسمع من عمرو، كما في ترجمة ابن جريج من التهذيب ٤٠٥/٦، فهذه الرواية لا تقدر في الرواية المتصلة، لضعفها، وأيضاً: هذه الرواية لم يذكر فيها سوى بعض ما ذكر في الرواية المتصلة. ولموضع الشاهد منه شاهد عند عبد الرزاق (١٧٢١٦) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن الكتاب الذي عند أبيه عن النبي ﷺ، ورجاله ثقات.

(٢) صحيح البخاري (٦٩١٠)، وصحيح مسلم (١٦٨١)، وفي الباب أحاديث أخرى، وأثار عن جمع من الصحابة، تنظر في المسند لأحمد (٦٥٣٣، ٤٥٨٣)،

٢٤٦٦- (الثالث) من أقسام القتل بغير حق: (الخطأ).

٢٤٦٧- (وهو) أي القتل الخطأ من جهة ما يترتب عليه (نوعان):

٢٤٦٨- (أحدهما: أن يفعل مالا يريد به المقتول، فيفضي إلى قتله) كأن يريد قتل رجل معصوم، فيخطئ، فيقتل معصوماً غيره^(١)، وكان يريد قتل صيد، فيقتل إنساناً معصوماً (أو يتسبب إلى قتله بجفر بئر أو نحوه) في طريق^(٢)، فيقع فيها فيموت (وقتل النائم، والصبي، والمجنون^(٣))، فحكمه

الأوسط لابن المنذر (١/٩٣-٩٨ رسالة علمية مطبوعة بالآلة الكاتبة)، الديات لابن أبي عاصم (٩٤، ٩٥)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٨٩)، المطالب (١٩٠٠-١٩٠٢)، التحجيل ص ٤٨٣-٤٨٥.

(١) وهذا هو مذهب الجمهور، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه عمد يجب فيه القصاص، والأقرب قول الجمهور، لأنه لم يرد قتل هذا الشخص. وينظر: نهاية المحتاج ٧/٢٤٩، الإنصاف ٣٩/٢٥، القصاص في النفس ص ١٩٠، ١٩١.

(٢) حكى الإمام الطحاوي، كما في مختصر اختلاف العلماء ٥/١٥٣، ١٦٧، والقدوري في التجريد ١١/٥٧٦٧ أنه لاخلاف في أن من أحدث في الطريق ما ليس له أن يحدثه أنه يضمن ما تسبب هذا الذي أحدثه في إتلافه، وقال شيخنا في الشرح الممتع ١١/٣٥، ٣٦: «مسألة: إذا لم يقصد الإنسان فعلاً أصلاً كإصابة وغيرها، لكن حدث أن مات الرجل نتيجة لبعض الأفعال، مثل أن يكون قد حفر بئراً فسقط فيها الرجل، فمات، فهل هذا يعتبر عمداً؟ الجواب: لا يعتبر عمداً؛ لأنه لم يقصد الفعل إطلاقاً، لكنه ضامن ما لم يفعل الاحتياطات، فإن عمل الاحتياطات فيسكون التفريط من الساقط، فحيث لا ضمان عليه».

(٣) حكى في الاستذكار ٨/٥٠ الإجماع على أن عمد هؤلاء الثلاثة خطأ، وقد سبق

حكم شبه العمد) فتجب فيه الدية على العاقلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع القتل الخطأ والتي جرت في هذا العصر: غالب حوادث السيارات، فإذا فرط قائد السيارة في تعهد سيرته، أو تعدى، فلم يراع أنظمة السير، فزاد في سرعة السيارة، أو في حملتها، ونحو ذلك، أو أخطأ، بأن سلك بسيارته طريق السيارات القادمة جهلاً، أو ارتبك فزاد في سرعة السيارة بدلاً من إيقافها، فاصطدم بسيارة أخرى، أو صدم آدمياً، أو انقلبت سيارته، أو سقط راكب من سيارته، أو سقطت بعض حمولتها التي فرط في شدها وربطها، فتسبب شئ من ذلك في وفاة شخص أو أكثر، فهو من قتل الخطأ، الذي تجب فيه الدية على العاقلة^(١).

الدليل لهذا في أول كتاب الصلاة، في المسألة (٢٢١).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٢٣٤، ٣٠٤-٣١١، الفتاوى السعدية (المجموعة الكاملة ٧/٤٠٧)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ٥/٥١٣، قرارات و توصيات مجمع الفقه بجدة ص ١٦٣، مجموعة أبحاث بمجلة مجمع الفقه بجدة (العدد الثامن ٢/١٧١-٣٦٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٢/٣٣٧، ٣٤٧، مجلة العدل (مقال لشيخنا محمد بن عثيمين: العدد الثالث ص ١٤)، رسالة «مسؤولية قائد السيارة في ضوء الفقه الإسلامي» للخطيب (منشورة بمجلة العدل: عدد ٣١ ص ١٦٠، ١٦١، ١٧٩)، وسيأتي تفصيل في بعض مسائل حوادث السيارات ونحوها في الفصل الثاني من

ومثل السيارات: القطارات^(١)، والطائرات، والسفن، والبواخر، ونحوها، فحكمها حكمها في جميع ما سبق.

ومن أمثلة هذا النوع كذلك: من تسبب بتفريطه في انفجار أنبوبة غاز أو أكسجين، فقتل في ذلك الانفجار شخص أو أكثر^(٢)، ومن أخطأ عند محاولته إصلاح بندقية أو مسدس أو رشاش، وكان بداخل هذا السلاح رصاصة لم يعلم بها، فتسبب فعله في حصول طلقة نارية من هذا السلاح، فقتل معصوماً^(٣)، ومن أخطأ فعبث بقنبلة، من غير علم بخبرها، فتسبب عمله في انفجارها، وقتل معصوم، فتجب الدية في جميع هذه الأمثلة على العاقلة.

ومن أمثله أيضاً: أن يفرط الطبيب فيخطئ، فيتسبب خطؤه في وفاة شخص، كأن يخطئ أثناء إجراء العملية الجراحية، فيتسبب هذا الخطأ في وفاة المريض، وكان يخطئ في وصف دواء يسبب الإجهاض لامرأة حامل، دون أن يسأل عن حملها، فيتسبب ذلك في وفاة حملها، ومثله: أن يتطبب من لا يجيد الطب، فيتسبب جهله به في وفاة إنسان^(٤).

باب العاقلة، في المسألة (٢٥٩٢)، وفي باب كفارة القتل، في المسألتين (٢٦٤٣)، (٢٦٤٥) - إن شاء الله تعالى -.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٣١٧-٣١٩، فتوى (٣٤٩٧-٣٥٠٠).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٢٣٥، ٢٣٦، فتوى (٣٣٨١).

(٣) المرجع السابق ١١/٢٤٣، فتوى (٣٣٩٣).

(٤) ينظر: رسالة «القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل» لبدر الصالح ص ١٧٠-

و ضمان المتعدي والمفرط في جميع الأمثلة السابقة مجمع عليه بين أهل العلم^(١)، ومثلهما: المخطئ، فالصحيح أنه يضمن ما أخطأ فيه^(٢)، لأن الإلتلاف يستوي فيه في حق الأدمي العمد والخطأ، كما إذا رمى آدمياً معصوماً يظنه صيداً، فقتله، كما سبق، وهذا مجمع عليه^(٣)، وكما إذا

١٧٣، ورسالة «الجريمة» لمحمد أبو زهرة ص ٣٤٨٣٥٤، ورسالة «الإجهاض» للدكتور إبراهيم رحيم ص ٣٤٥-٣٥٣.

(١) حكي في بداية المجتهد ٨/٤٨٣، ٤٨٤، ومعالم السنن ٤/٣٩، والاستذكار ٨/٦٣، و بدائع الصنائع ٧/٣٠٥، وزاد المعاد ٤/١٣٩ الإجماع على ضمان الطبيب المتعدي أو المفرط، ونقل في الإقناع في مسائل الإجماع (٣٧٨٠-٣٧٨٢) عن النير حكاية الإجماع على أن من حفر بئراً في غير حقه أو وضع حجراً في غير حقه مما فيه خطر على المسلمين، أو حمل صبياً بغير إذن وليه، أو عبداً بغير إذن سيده، على دابة، فرمت به، أو فرط فترك جداراً له مائلاً، رغم أنه أشهد عليه بعلمه بخطورته، فوقع على إنسان أو مال، أن كل هؤلاء يضمنون ما تسببوا في هلاكه أو تضرره بشيء مما سبق، وحكى في التمهيد ٧/٢٧، ٢٨ الإجماع على ضمان من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه، كطريق ونحوه، وسبق قريباً ما ذكره الإمام الطحاوي، والقُدوري، من الإجماع على ضمان من وضع حجراً أو بنى جداراً في طريق.

(٢) وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٧/٢٢: «لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله».

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦٣، وحكى في الإجماع ص ١٥١، وتفسير القرطبي ٥/٣١٣ الاتفاق على أنه من القتل الخطأ.

شربت الحامل دواء لعلاج مرض في جسمها، فتسبب في إسقاط جنينها^(١)، وكما إذا سقط إنسان من سطح بيت على إنسان، فقتله^(٢)، وكما إذا أخطأ الطبيب^(٣)، وهذا مجمع عليه أيضاً في حق الخاتن إذا أخطأ^(٤).

أما إذا لم يفرط ولم يتعد ولم يخطئ المباشر للشيء، كما في حوادث السيارات التي تحدث نتيجة خلل في السيارة أثناء قيادة سائقها لها،

(١) وفي المسألة قول بعدم ضمانه، وقد رجحه الإمام مالك، ينظر: البيان والتحصيل ١٦/٤٦٩، وينظر: رسالة «الإجهاض» للدكتور إبراهيم رحيم ص ٣٥٧، ٣٥٨.
(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد في رسالة «أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم» ص ٢٦١: «قاعدة الشريعة: أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد»، وينظر: القواعد لابن رجب (القاعدة ١٢٧-١٢٩)، مجلة الأحكام العدلية (القاعدة ٩٢)، نظرية الضمان لوهبة الزحيلي.

(٣) قال الإمام مالك في الموطأ: العقول باب عقل الجراح في الخطأ ٢/٨٥٢: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن، فقطع الحشفة، أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى، إذا لم يتعمد ذلك، ففيه العقل»، قال في الاستذكار ٨/٦٢ بعد ذكره لقول مالك السابق: «يعني على العاقلة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، وجمهور العلماء، لأنه خطأ، لاعمد، وقد أجمعوا أن الخطأ: ما لم يقصده الفاعل ولم يردده وأراد غيره. وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى... وأجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أئلف بتعديه ذلك».

(٤) الإجماع ص ١٥١.

ونحو ذلك^(١)، وكما إذا أجرى الطبيب عملية جراحية، ولم يتعد ولم يفرط ولم يخطئ، وكما إذا أجرى الختان عملية ختان لطفل، ولم يتعد ولم يفرط، فإذا حصل بسبب شيء من ذلك، أو بسبب سرية الجرح الذي حصل من الحادث أو من جرح العملية أو الختان وفاة شخص أو تلف عضو من أعضائه، فالأقرب أنه لا ضمان على المباشر، ولا كفارة، لأنها بسبب أعمال مأذون فيها شرعاً، ولم يحصل فيها خطأ أو تعد من المباشر لها، والقاعدة الشرعية: أن ما تولد من مأذون فيه لا يضمن، وهذا مجمع

(١) جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة ٥/١٣ ما نصه: «إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدت إنساناً أو حيواناً أو وطئته فمات أو كسر مثلاً لم يضمن، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شئ فمات أو تلف فلا ضمان عليه، لعدم تعديه وتفريطه، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه ٣٠٦/١١، ٣٠٧، الفتوى ٣٤٨٢ بعد ذكره لقول أهل العلم: إن قائد السفينة إذا غلبته ولم يستطع ضبطها فاصطدمت بسفينة أخرى أنه لا ضمان عليه، قال: «الظاهر أن السيارة أقرب شيء شبيهاً بالسفينة، إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع، كالزلق، ونحوه، ولو كلف سائق ما حصل من سيارته مطلقاً لما استقام للناس حال مع السائقين». وينظر: المرجع السابق ٣١١-٢٣٤، ٣٠٠/١١، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ٢٢/٣٣٧، ٣٤٧، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ١٦٣، ١٦٤، مجلة العدل (مقال لشيخنا محمد بن عثيمين، العدد الثالث ص ١٤، ١٥).

عليه بين أهل العلم في حق الطبيب^(١)، والخاتن^(٢)، وفي حق من يقيم حدود الله تعالى^(٣).

٢٤٦٩- (النوع الثاني) من أنواع القتل الخطأ (أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صف الكفار، فيصيب سهمه مسلماً، فيه كفارة بلا دية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

- (١) الإجماع ص ١٥١، زاد المعاد ٤/١٣٩، الجريمة لأبي زهرة ص ٣٥٠، وعمل الطبيب الماهر الذي لم يتعد يدخل تحت القاعدة الشرعية «الواجب لا يتقيد بشرط السلامة» فالقيام بطب المسلمين واجب كفائي، فلا يضمن من قام به، ولم يفرض، ولم يتعد. قال في زاد المعاد ٤/١٣٩: «وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، و سراية الواجب مهددة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع»، وينظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم لبكر أبو زيد ص ٢٥٥-٢٦١، الإجهاض للدكتور إبراهيم رحيم ص ٣٤٦.
- (٢) تحفة المودود في أحكام المولود ص ١٢٤، وينظر: التعليق السابق.
- (٣) زاد المعاد ٤/١٣٩، وينظر: ما سبق ذكره قبل تعليق واحد.

باب شروط وجوب القصاص واستيوائه

٢٤٧٠- (ويشترط لوجوبه أربعة شروط):

٢٤٧١- (أحدها: كون القاتل مكلفاً) والمكلف هو البالغ العاقل، ومن الأدلة على هذا الشرط: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).

٢٤٧٢- (فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما) للحديث السابق.

٢٤٧٣- (الثاني: كون المقتول آدمياً معصوماً) أي ممن يحرم قتله (فإن كان) المقتول غير معصوم الدم -وهو كل من يستحق القتل-، كأن يكون (حربياً) وهو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا ذمة (أو مرتدأ، أو قاتلاً في المحاربة، أو زانياً محصناً، أو) كان معتدياً، و (قتله) المعتدى عليه (دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمة، فلا ضمان عليه) لأنه إنما قتل من يستحق القتل^(٢).

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة، في المسألة (٢٢١).

(٢) وفي قاتل الزاني المحصن خلاف قوي، لكن كأن الأقرب ما ذكره المؤلف -وبالأخص إذا ثبت زناه بشهادة الشهود-، لوجود هذا المانع القوي من القصاص، وهو كون الزاني المحصن حده القتل، لكن هذا القاتل يستحق التعزير البالغ. وينظر: الشرح الكبير ٨٣/٢٥، القصاص والديات للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٦٨، ٦٩، القصاص في النفس للدكتور فيحان المطيري ص ٦٦٤-٦٦٩.

٢٤٧٤- (الثالث: كون المقتول مكافئاً للقاتل) وهو أن يساويه في الدين وفي الحرية أو الرق (فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم، ذكراً أو أنثى) فيقتل الحر الذكر المسلم بمثله، وهذا مجمع عليه^(١)، ويقتل أيضاً بالحرمة المسلمة، وتقتل الحرمة المسلمة بالذكر الحر المسلم، لقوله تعالى: ﴿الْنَفْسَ بِالْنَفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢٤٧٥- (ولا يقتل حر بعبد) لما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «لا يقاد العبد من الحر»^(٣).

(١) بداية المجتهد ٨/٤١٨، ٤١٩.

(٢) الإجماع ص ١٤٤، الاستذكار ٨/١٦٨، مختصر اختلاف العلماء ٥/١٥٠. وقال البخاري في صحيحه في الديات باب القصاص بين الرجال والنساء (فتح ١٢/٢١٤): «وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة»، وقال في الشرح الكبير ٢٥/٩٧: «هذا قول عامة أهل العلم»، ثم ذكر ما روي عن علي -رضي الله عنه-: من أنه يقتل الرجل بالمرأة، ويعطى أولياؤه نصف الدية. وهذا ليس خلافاً في أصل وجوب القصاص بينهما، وينظر: أحكام الجناية على النفس عند ابن القيم ص ١٦٦، وقد ضعف في الاستذكار الرواية عن علي، وذكر أنه روي عن الحسن مثله، وأنه اختلف فيه على عطاء، وأشار إلى خلافاهما ابن المنذر في الإجماع.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٠٦٢) بسند حسن عن عمر بن عبد العزيز عن عمر. وسنده مرسل. وروى عبد الرزاق (١٨١٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٨٨) بسندين أحدهما صحيح عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد. وهذا سند ضعيف، من أجل الحجاج -وهو ابن أرتاة- فهو «صدوق كثير الغلط»، فهذا الأثر عن عمر حسن بهذين

٢٤٧٦- (ولا) يقتل (مسلم بكافر، لقول رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر») رواه البخاري^(١).

الطريقين.

أما ماروي في عدم قتل الحر بالعبد مرفوعاً فلا يصح، فقد روى الطحاوي في الشرح في أول كتاب الحدود ١٣٧/٣، والدارقطني (٣٢٨٢)، والبيهقي ٣٦/٨ من طريق عبد العزيز بن محمد الرملي، عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قتل عبده، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة، ونفاه سنة، و محاسمه من المسلمين، وأمره أن يعتق رقبة. وعبد العزيز الرملي مختلف في توثيقه، و رواه ابن أبي شيبه (٢٨٠٨٣)، و ابن ماجه (٣٦٦٤) عن إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره. و ابن أبي فروة متروك، وهذا يدل على شذوذ رواية الرملي السابقة أو شذوذها.

و قد رواه الدارقطني (٣٢٥٤) من حديث علي مختصراً، وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

و رواه البيهقي ٣٥/٨ من مرسل بكير مختصراً.

أما حديث الحسن عن سمرة «من قتل عبده قتلناه» عند أحمد (٢٠١٠٤) وغيره، ففي رواية أحمد أن الحسن لم يسمعه من سمرة، وروي أيضاً عن الحسن مرسلأ، وروي كذلك عنه موقوفاً، ولهذا قال الإمام أحمد: «أخشى أن يكون لا يثبت»، وقد ترك الحسن نفسه العمل به. وينظر: الاستذكار ١٧٦/٨، ١٧٧، الدرر في تخريج المحرر (١٠٨٧).

(١) صحيح البخاري (١١١) من حديث علي، وله شواهد كثيرة تنظر في التلخيص (١٨٧٦)، التحجيل ص (٤٨٧-٤٩١).

٢٤٧٧- (ويقتل الذمي بالذمي) ولو اختلفت أديانهما؛ لأنهما متكافآن في العصمة بالذمة ونقيصة الكفر، وهذا لاخلاف فيه^(١).

٢٤٧٨- (ويقتل الذمي بالمسلم) لقتله ﷺ اليهودي بالجارية المسلمة برض رأسها بين حجرين. متفق عليه^(٢)، وهذا مجمع عليه^(٣).

٢٤٧٩- (ويقتل العبد بالعبد) لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢٤٨٠- (ويقتل الحر بالحر) للآية السابقة، وهذا مجمع عليه^(٤).

٢٤٨١- الشرط (الرابع) لوجوب القصاص: (أن لا يكون) القاتل (أباً للمقتول، فلا يقتل والد بولده، وإن سفل) الولد، كابن ابن، وبنت ابن، أو أنزل منهما، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل الوالد بالولد»^(٥).

(١) بداية المجتهد ٨/٤١٨، ٤١٩.

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٢).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦٠، نيل الأوطار ٧/١٠.

(٤) الإجماع ص ١٤٤، مراتب الإجماع ص ١٥٩، الاستذكار ٨/١٦٨، الشرح الكبير ١٣٩/٢٥.

(٥) رواه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم ٤/٣٦٩، وغيرهما، من طريقين في كل منهما ضعف، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، وله شاهد من حديث عمر، رواه أحمد (١٤٧، ٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وغيرهما من طرق بعضها رجاله ثقات، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، ورواه

٢٤٨٢- (والأبوان في هذا سواء) فلا يقتص من الأب وإن علا، ولا يقتص من الأم وإن علت، إذا قتلوا أحداً من أولادهم من بنين أو بنات؛ للحديث السابق.

٢٤٨٣- (ولو كان ولي الدم ولدأ) للقاتل، كأن يقتل رجل امرأة ليس لها وارث سوى ابنه (أو) كان (له) أي لولد القاتل (فيه) أي في دم المقتول (حق- وإن قل-) كأن تقتل امرأة رجلاً له ورثة كثيرون، أحدهم ابن بنتها (لم يجب القود) لأن القصاص حيثذ يكون حقاً للولد على والده، فيسقط، لأنه إذا سقط القصاص بالجناية على الولد- كما في المسألة السابقة- فلأن لا يجب للولد على والده أولى.

أحمد (٣٤٧)، وابن ماجه (٢٦٤٦) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلأ، ورجح الدارقطني في العلل (١٤٦) الرواية المرسله، ورواه أحمد (٩٨) من طريق مجاهد عن عمر، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، لأن مجاهدأ لم يدرك عمر، ورواه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٠، ٢٨٢)، وغيره، من طريق عطاء عن ابن عباس، و في سنده عمر بن عيسى، وهو منكر الحديث، ورواه الدارقطني (٣٢٨١) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه البيهقي ٣٩/٨ من طريق عرفجة عن عمر، وبالجمله أكثر طرق هذين الحديثين ضعفها ليس قوياً، فيقوي أحدهما الآخر، فيرتقيان إلى درجة الحسن لغيره. وينظر: المحرر مع تخريجه: الدرر (١٠٨٨)، الإرواء (٢٢١٤، ٢٢١٥)، الهداية ٨/ ٤٣٠-٤٣٣، أحكام الجناية على النفس عند ابن القيم ص ١٤٩-١٥١.

فصل

٢٤٨٤- (ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة):

٢٤٨٥- (أحدها: أن يكون) حق استيفاء القصاص (المكلف) لأن له حق استيفاء جميع حقوقه، وهذا منها.

٢٤٨٦- (فإن كان) حق استيفاء القصاص (لغيره) أي أن غير المكلف هو المستحق لاستيفاء القصاص وحده، كصغير قتل أبوه، وليس له وارث سواء (أو له) أي لغير المكلف (فيه حق - وإن قل - لم يجز استيفاؤه) من قبل ولي الصغير أو غيره؛ لأن القصد من القصاص: التشفي، ودرء الغيظ، وهذا لا يحصل إلا إذا استوفاه الوارث بنفسه، فلا يصح أن يتولاه غيره، كالطلاق.

ويستثنى من هذا على الصحيح ما إذا كان الوارث للدم غير المكلف مجنوناً أو معتوهاً أو شيخاً هرمياً قد ذهب عقله، فهؤلاء إذا كان لا يرجى برؤهم، فالأقرب أن ولي كل واحد منهم يقوم مقامه، فيختار ما فيه المصلحة لهذا الوارث من القصاص أو الدية، لأن تأخير القصاص في مثل حال هؤلاء فيه مفسد، منها: إضاعة حق بقية الورثة في القصاص، ومنها: تضرر هذا الوارث غير المكلف، لأنه قد يكون محتاجاً إلى حقه من الدية، فيحرم منها.

٢٤٨٧- (وإن استوفى غير المكلف) كالصغير (حقه بنفسه) فقام هذا

الصغير مثلاً بقتل قاتل مورثه (أجزأ ذلك) لأن ما شرع القصاص من أجله— وهو ما سبق ذكره في المسألة الماضية— قد تحقق.

٢٤٨٨- (الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم) لكونه صغيراً، أو لم يعلم بقتل مورثه (أو كان فيهم غائب، لم يجوز) لبعض ورثة المقتول (استيفاؤه) لأن استيفاءه حق لجميع الورثة، فلم يكن لبعضهم الاستقلال به.

٢٤٨٩- (فإن استوفاه بعضهم) فقام بقتل قاتل مورثه (فلا قصاص عليه)^(١) إذا كان لم يعني أحد من الورثة عن القصاص، لأنه مشارك في استحقات القصاص، فأسقط عنه القود، كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية، ووطنها.

٢٤٩٠- (و) إذا استوفى أحد الورثة القصاص وجب (عليه بقية دينه) لأنه استوفى جميع النفس، وليس له إلا بعضها، فلزمه أن يعطي بقية الورثة حقهم من الدية، كما لو كانت لهم وديعة أو ميراث، فأتلفه أحدهم.

٢٤٩١- (ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر موارثهم) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إما أن

(١) قال في الإنصاف ٢٥/١٥٥، ١٥٦: «قوله: (فإن قتله الباؤون عاملين بالعفو وسقوط القصاص، فعليهم القود، وإلا فلا قود، وعليهم دينه) بلا نزاع»، وذكر في الشرح الكبير خلافاً في كل هذه المسائل، ولكن لعل الأقرب رجحان ما ذكره صاحب المقنع في هذه المسائل.

يقتلوا، أو يأخذوا العقل»^(١).

٢٤٩٢- (الثالث) من شروط جواز استيفاء القصاص: (الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني) امرأة (حاملًا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح، ولا) يجوز أيضاً (استيفاء حد منها، حتى تضع ولدها، و) حتى (يستغني) هذا الولد (عنها) لتأخيره صلى الله عليه وسلم إقامة حد الزنى على الغامدية التي اعترفت أنها حبلى من الزنى حتى ولدت، فلما ولدته قال ﷺ: «لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»، فقال رجل من الأنصار: «إلي رضاعه ياني الله»، فرجمها ﷺ. رواه مسلم^(٢)، و لثلا يؤدي الاستيفاء إلى قتل من لا يستحق القتل، وهذا

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٦٣٠)، و الإمام أحمد (١٦٣٧٧، ٢٧١٦٠)، و أصحاب السنن، وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. والذي يأخذ دية المقتول هم جميع ورثته. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٤) بلفظ: «فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل»، ولفظ الأهل يشمل الزوجات؛ لقوله ﷺ في حديث الإفك الذي رواه البخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (٢٧٧٠): «والله ما علمت من أهلي إلا خيراً» يريد عائشة-رضي الله عنها، ويشهد له أيضاً: ما رواه عبد الرزاق (١٨١٨٨، ١٨١٩٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/١٥٦ (رسالة دكتوراه) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، أن عمر-رضي الله عنه-لما قالت زوجة المقتول: قد عفوت عن حقي: قال: «عتق الرجل من القتل»، وينظر: «أسباب سقوط العقوبة» ص ٩٣-١٠٩.

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٥).

لاخلاف فيه^(١).

وهذه الشروط هي في القصاص الجائز، وهو القصاص من الجاني، أما ما يفعله المجني عليه أو بعض أقاربه في هذا الزمان من الاعتداء على أحد أقارب الجاني، ويسمون ذلك «ضربة المعفي»، فهذا-والعياذ بالله-جناية واعتداء على غير جان، ويجب فيه القصاص لهذا المجني عليه من هذا الجاني، ولا يؤثر هذا الاعتداء في سقوط حق المجني عليه الأول في القصاص من الجاني الأول الذي اعتدى عليه.

(١) ذكر في الشرح الكبير والإنصاف ١٦٣/٢٥، ١٦٥، والعدة ص ٥٦٨ أنه لا خلاف يعلم في ذلك.

فصل

٢٤٩٣- (ويسقط) القصاص (بعد وجوبه بأمور ثلاثة):

٢٤٩٤- (أحدها: العفو عنه، أو عن بعضه، فإن عفا بعض الورثة عن حقه سقط) القصاص (كله) لأن القصاص لا يتجزأ، فإذا سقط بعضه سقط كله، ولفتيا عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- بذلك^(١).

٢٤٩٥- (و) إذا سقط القصاص بسبب عفو بعض الورثة فإن (للباقين) من ورثة المقتول (حقهم من الدية)؛ لما سبق بيانه في آخر الفصل السابق، ولفتيا عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- بذلك^(٢).

٢٤٩٦- (و إن كان العفو) من قبل أحد الورثة (على مال) بأن قال هذا

(١) سبق قريباً ذكر إسقاط عمر للقصاص لما عفت زوجة القتيل، وروى عبدالرزاق (١٨١٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (رسالة دكتوراه)، وابن أبي شيبة (٢٨١٤٤) أن عمر أسقط القصاص لما عفا أحد إخوته، وأمر بقية أوليائه أن يأخذوا الدية. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وروى ابن أبي شيبة (٢٨١٤٥)، والبيهقي ٦٠/٨ من طريقين يقوي أحدهما الآخر، عن إبراهيم، أن عمر استشار ابن مسعود في ذلك، فقال بنحو قول عمر السابق، فأقره عمر. ورواية إبراهيم عن عبدالله في حكم المتصل عند كثير من الحفاظ، ورواه عبدالرزاق (١٨١٨٧)، ومن طريقه الطبراني (٩٧٣٥) عن قتادة عن عمر وعبدالله بنحو الرواية السابقة، دون ذكر الدية. ورجالهم ثقات، لكنه منقطع.

(٢) ينظر: التعليق السابق.

الوارث: أعفو عن حقي من القصاص إلى الدية، أو إلى مال، ونحو ذلك (فله حقه من الدية) لحديث أبي هريرة السابق^(١)، (وإلا فليس له إلا الثواب) لأنه لما لم يذكر الدية دل ذلك على تنازله عنها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا عفا عن القصاص ولم يذكر الدية، له المطالبة بها بعد ذلك؛ لأن القصاص والدية كلاهما بدل عن النفس المقتولة، والوارث مخير بينهما، كما في حديثي أبي هريرة وعبدالله بن عمرو السابقين^(٢)، فإذا عفى عن القصاص بقي حقه في البديل الآخر، وهو الدية، فله حق المطالبة بها، وهذا هو الأقرب.

٢٤٩٧- (الثاني) من الأمور التي يسقط بها القصاص بعد وجوبه: (أن يرث القاتل أو) يرث (بعض ولده شيئاً من دمه) كأن يقتل شخص أخاه، فيرث أبوهما بعض دم ابنه القاتل - أي يكون له حق المطالبة بالقصاص منه - ثم يموت الأب، فيرث القاتل من أبيه بعض دم نفسه، فإنه يسقط القصاص حيثئذ؛ لأنه لا يجوز أن يقتل الإنسان نفسه، وكان يقتل شخص زوجته، فيرث ولده منها بعض دم أبيه القاتل، فإنه يسقط القصاص حيثئذ؛ لما سبق ذكره عند ذكر شروط وجوب القصاص^(٣).

(١) سبق لفظه وتخرجه في المسألة (٢٤٦٣).

(٢) سبقا في المسألتين (٢٤٦٣، ٢٤٦٤)، وينظر: أسباب سقوط العقوبة: الباب

الأول: الفصل الأول: المطلب الثالث والمطلب الرابع ص ١٠٩، ١١٨.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٤٨٣)، ورسالة «أسباب سقوط العقوبة» ص ٢٠٢-

٢٤٩٨- (الثالث: أن يموت القاتل، فيسقط) القصاص؛ لتعذره (وتجب الدية في تركته)؛ لأن ورثة الميت يخبرون بين القصاص والدية، وهما بدل عن النفس المقتولة، كما سبق قريباً، فإذا تعذر أحد البديلين—وهو القصاص، وجب لهم البديل الآخر، وهو الدية.

٢٤٩٩- ولو قتل واحد اثنين عمداً، فاتفق أولياؤهما على قتله بهما (قتل بهما) لأنه يقتل بالواحد إجماعاً فبالاثنين أولى، فإذا رضي أولياء المقتولين بالقصاص بدلاً عن حقهم جميعاً في مورثيهم، فلهم ذلك، لأنهم رضوا بأقل من حقهم، فصح، كما لو رضي ولي الحر بقتل العبد بمورثه، وكما لو رضي ولي المسلم بقتل الذمي بمورثه.

٢٥٠٠- (وإن تشاحوا في الاستيفاء) فقال ورثة كل مقتول: نريد أن يقتل قصاصاً لقتله مورثنا فقط (قتل بالأول) فينظر من الشخص الذي قتله هذا الجاني أولاً، فيقتل لقتله إياه؛ لأن حق ورثته في القصاص من هذا الجاني ثابت منذ قتل مورثهم، فأصبحوا مستحقين لدم هذا القاتل قبل قتله للثاني (و للثاني الدية) فيعطى ورثة المقتول الثاني الذي لم يقتص له دية مورثهم؛ لأنه تعذر اقتصاصهم من الجاني، لأنه قتل من أجل قتله للشخص الذي قتله قبل مورثهم، فيعطون البديل الآخر لمورثهم، وهو الدية.

٢٥٠١- (فإن سقط قصاص) المقتول (الأول) لعفو بعض ورثته، أو لغير ذلك (فلأولياء) المقتول (الثاني استيفاؤه) بقتل هذا القاتل؛ لأن لهم حق القصاص من هذا القاتل، لقتله مورثهم، فكان لهم استيفاؤه، كما لو لم يكن قتل غيره.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقاد لهم جميعاً، ولا ينظر إلى الأسبقية، لأنهم جميعاً مستحقون للقصاص منه، فيقتص لهم جميعاً^(١)، قياساً على غرماء المفلس، ولأن ذلك أفضل في شفاء غيظ أولياء المقتول الثاني، وأفضل في إطفاء نار الفتنة، وهذا هو الأقرب.

٢٥٠٢- (ويستوفى القصاص بالسيف) بضرب الجاني (في العنق) سواء كان قتله للمجني عليه بالسيف، أو بإحراقه، أو بتغريقه، أو بشنقه، أو بخنقه، أو بكتم نفسه، أو بطعنه عدة طعنات، أو بضربه بمثقل عدة مرات، أو بدهسه بسيارة، أو برميّه بمسدس؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفعل بالجاني عند القصاص مثل ما فعل بالمقتول، ما لم يكن هذا الفعل محرماً لحق الله تعالى، كالسحر، وفعل الفاحشة، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ

(١) ينظر: الفروع ٤٠٦/٩، ٤٠٧.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧، ٢٦٦٨)، والطحاوي في الشرح ١٨٤/٣، والبيهقي ٦٢/٨، ٦٣، وغيرهم من أحاديث عدة من الصحابة، ولكن كلها ضعيفة، وجلها ضعفه شديد، وقد جزم غير واحد من الحفاظ، كالإمام أحمد، والبيهقي، وعبدالحق، وابن الجوزي، بضعفها كلها. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٨٨)، نصب الراية ٤/٣٤١-٣٤٣، التلخيص (١٨٨٥)، الجناية على النفس ومادونها عند ابن القيم ص ١٨٨-١٩٠.

بِهِ ^ط [النحل: ١٢٦]، وهذا هو الأقرب ^(١).

وهنا مسألة مهمة جدت في هذا العصر يحسن التنبيه إليها هنا، وهي استعمال البنج عند القصاص في النفس أو مادونها، والصحيح أنه يجوز استعماله إذا أذن بذلك أولياء الدم في حال القصاص في النفس، وإذا أذن بذلك المجني عليه في حال القصاص فيما دون النفس؛ لأن إيلام الجاني عند القصاص حق لهم، فإذا أسقطوه سقط، كما لو أسقطوا القصاص كاملاً، أما إذا لم يأذن أولياء القصاص باستعمال البنج، فإنه لا يجوز استعماله؛ لأن الجاني قد قام بإيلام المجني عليه عند الجنائية، فوجب أن يفعل به عند القصاص مثل ذلك؛ لأن القصاص يقتضي المماثلة ^(٢).

(١) وفي المسألة أدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنة، قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٦/٣٣٨: «أصح الأقوال: أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله، كالقتل باللواط، وتجريح الخمر ونحوه، فيحرق كما حرق، ويلقى من شاهق كما فعل، ويخنق كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل، وحصول مسمى القصاص، وإدراك الثأر، والتشفي، والزجر المطلوب من القصاص»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/١٦٧، ١٦٨، و ٢٠/٣٥١، ٣٥٢، نصب الراية ٤/٣٤٣، إعلام الموقعين ١/٣٢٧، أحكام الجنائية على النفس ومادونها عند ابن القيم ص ١٧٩-١٩١.

(٢) الشرح المتمتع ١٤/٧٧، وينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٩١) في ٢٧/١٠/١٤١٩هـ، وقد توصل أعضاؤها بالأغلبية إلى جواز استعمال البنج عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق المجني عليه، ورأى أحد أعضائها-وهو الشيخ الدكتور صالح الفوزان-المنع من ذلك، وتوقف في ذلك

٢٥٠٣- (و) القاتل (لا يمثل به) عند القصاص قبل قتله، لنهي النبي ﷺ عن المثلة^(١) (إلا أن يفعل شيئاً) من المثلة بالمقتول قبل قتله له، كأن يكون قطع يديه ورجليه، ثم قتله (فيفعل به مثله) للآية السابقة.

الشيخ بكر أبو زيد.

(١) رواه البخاري (٢٤٧٤) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري، ورواه الإمام أحمد (١٩٨٤٦)، وأبو داود (٢٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٥١٤) من حديث النعمان

وسمرة.

باب الاشتراك في القتل

٢٥٠٤- (وتقتل الجماعة بالواحد) لما روى البخاري عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»^(١)، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

٢٥٠٥- (إن تعذر قتل أحدهم لأبوته) بأن كان أحد المشاركين في القتل والداداً للمقتول (أو) بسبب (عدم مكافأة القاتل) أي المقتول (له) كأن يكون أحد المشاركين في القتل حراً، والمقتول عبداً، أو يكون أحد المشاركين مسلماً والمقتول كافراً ذمياً (أو) بسبب (العفو عنه) بأن عفا الورثة أو أحدهم عن أحد المشاركين في القتل (قتل شركاؤه) لأنهم شاركوا في القتل العمد العدوان بقتل من يقتلون به لو انفردوا بقتله، فوجب عليهم القصاص، كشركاء من يجب عليه القصاص.

٢٥٠٦- (وإن كان بعضهم غير مكلف) كصغير ومجنون (أو) كان بعضهم (خاطئاً) لم يتعمد القتل (لم يجب القود) عليهم جميعاً، لأن قتلهم له

(١) صحيح البخاري باب إذا أصاب قوم من رجل (٦٨٩٦)، قال الحافظ في الفتح ٢٢٧/١٢: «هذا الأثر موصول عن عمر بأصح إسناد»، ثم ذكر آثاراً أخرى عن عمر، وصحح بعضها، وينظر: مصنف عبدالرزاق باب النفر يقتلون الرجل (١٨٠٦٩-١٨٠٧٩)، التلخيص (١٨٨٩).

(٢) ذكر في الاستذكار ١٥٧/٨ أن هذا قول جماعة فقهاء الأمصار، ثم ذكر خلاف ابن الزبير وأفراد من السلف، وينظر: المغني ٤٩٠/١١.

ليس كله عمداً، لوجود الخطأ أو ماهو في حكم الخطأ^(١) في هذا القتل، فلم يجب به قصاص، كسبه العمد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب القود على شركاء المخطئ وغير المكلف، لأنهم متعمدون للقتل، فوجب عليهم القصاص، كشركاء المكلف المتعمد^(٢). وهذا هو الأقرب.

٢٥٠٧- (وإن أكره رجل رجلاً على القتل، فقتل) من أكره على قتله، وجب القصاص عليهما معاً؛ لأن المكره متسبب في القتل، فوجب عليه القصاص، كالشهود إذا تعمدوا الشهادة على شخص بما يقتل به، فقتل، ولأن المكره باشر القتل متعمداً، والإكراه ليس عذراً؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يقتل غيره ليستبقي نفسه.

٢٥٠٨- (أو) أكرهه على القتل فـ (جرح أحدهما) الجني عليه (جرحاً، والآخر) جرحه (مائة) جرح (أو قطع أحدهما) يد الجني عليه (من الكوع، و) قام (الآخر) فقطع هذه اليد (من المرفق) فتسبب هذا القطع في وفاة الجني عليه (فهما قاتلان، وعليهما القصاص) لاشتراكهما في القتل، لأنه

(١) وذلك في حال مشاركة غير المكلف، كالصغير، والمجنون، كما سبق في المسألة (٢٤٦٨).

(٢) ولأن القول بعدم القصاص من البالغ المتعمد في هذه الحال يؤدي إلى التحايل على إسقاط القصاص، بإشراك صغير أو مجنون في جريمة القتل، أو بالتغريب بمن يجهل حال من يراد قتله، بإيهامه بأنه غير معصوم الدم، كأن يوهم بأنه حربي، ونحو ذلك، ولأن الإنسان إنما يؤخذ بفعل نفسه، لا بفعل غيره.

توفي بسبب سراية هاتين الجنايتين^(١).

٢٥٠٩- (وإن وجبت الدية) لاختيار ورثة الميت للدية (استويا فيها) فيكون على كل واحد منهما نصفها، لاشتراكهما في القتل.

٢٥١٠- (وإن ذبحه أحدهما، ثم) بعد موته (قطع الآخر يده، أو) قام الثاني و (قده نصفين، فالقاتل الأول) لأن جنايته هي التي أزهدت روح هذا الجني عليه، أما الثاني فإنه إنما جنى على ميت، فيعزر.

٢٥١١- (وإن قطعه أحدهما) بأن قطع يده مثلاً (ثم ذبحه الثاني، قطع القاطع، وذبح الذابح) لأن الذابح هو الذي قتل هذا الميت، والأول قطع عضو حي، فيقتص منه بقطع عضوه.

٢٥١٢- (وإن أمر من يعلم تحريم القتل^(٢)) بأن أمره بقتل شخص معصوم، والمأمور يعلم أن هذا الشخص لا يستحق القتل (فقتل) المأمور هذا الشخص المعصوم (فالقصاص على المباشر) لأنه الذي قام بالقتل (ويؤدب الأمر) لأنه متسبب في القتل.

٢٥١٣- (وإن أمر من لا يعلم تحريمه) بأن كان يظن أن هذا الشخص

(١) وينظر: الشرح المتمع (الطبعة المصرية ١١/٢٨-٤٣)، القصاص في النفس لفيحان المطيري ص ٤٢٧-٤٤٢ ففيهما تفصيل في شروط قتل الجماعة بالواحد، و ينظر أيضاً: الشرح المتمع ١١/٤٣، ٤٤، القصاص في النفس ص ٤٧٢-٤٧٥ ففيهما تفصيل في اختلاف الجنایات، وتفصيل في تعدد الجراحات.

(٢) في الأصل زيادة «به»، وهي غير موجودة في بعض النسخ المطبوعة.

المأمور بقتله مهدر الدم، لأنه يظنه حربياً، أو قاتلاً، أو كان يظنه صيداً، ونحو ذلك (أو أمر من (لا يميز) كصغير (فالقصاص على الأمر) لأنه المتعمد للقتل المتسبب به، أما المباشر فلا قصاص عليه، لأنه مخطئ.

٢٥١٤- (وإن أمسك إنساناً للقتل، فقتل، قتل القاتل) وهذا لاختلاف فيه^(١) (وحبس المسك حتى يموت^(٢)) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»^(٣)، وروي ذلك

(١) المغني ١١/٥٩٦، الشرح الكبير ٢٥/٦٣.

(٢) وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة. ينظر: الإنصاف ٢٥/٦٤.

(٣) رواه الدارقطني (٣٢٧٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٧٦)، والبيهقي ٨/٦٠ من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه الدارقطني (٣٢٦٨) من طريق محمد بن الفضل، عن إسماعيل، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً. ورواه عبد الرزاق (١٧٨٩٢، ١٧٨٩٥) عن معمر وابن جريج، وابن أبي شيبه (٢٧٣٧٢) عن سفيان، ثلاثهم عن إسماعيل مرسلًا. وقال الدارقطني: «الإرسال أكثر»، وذكر البيهقي أن الموصول غير محفوظ وصوب رواية إسماعيل المرسلة، وقال في التنقيح (١٩٤٢) عن الرواية المرسلة: «هذا هو المحفوظ»، وهذا هو الأقرب، لأن رواها أكثر، ولم يختلف عليهم، أما الموصولة فلم يروها سوى الثوري، وقد اختلف عليه كما سبق. وينظر: بيان الوهم والإيهام (٢٥٨٥)، تحفة المحتاج (١٥٤١)، البلوغ مع سبل السلام ٣/٢٤١، نيل الأوطار ٧/١٦٩.

عن علي - رضي الله عنه -^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان المسك يعلم بإرادة من أمسكه له أنه يريد قتله، أو تواطأ معه على ذلك، فهو مشارك في القتل، فيجب قتله، لذلك^(٢)، وإن كان يظن أنه يريد أن يعتدي عليه بما دون القتل، وجب

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٧٣) عن وكيع، عن سفيان عن جابر - وهو الجعفي - عن عامر عن علي. ورجاله ثقات، سوى الجعفي، فهو ضعيف رافضي، ورواية الشعبي عن علي مختلف في اتصالها. ورواه أيضاً (٢٨٣٧٦) عن ابن أبي كثير معضلاً. ورواه عبد الرزاق (١٧٨٩٣، ١٧٨٩٤) عن عطاء وعن قتادة مرسلًا. ورجاله ثقات.

(٢) قال في الشرح الممتع بعد ذكره لشروط القصاص (٤٣/١١ الطبعة المصرية): «إن اشترك جماعة في قتل عمد فلننظر: إن تواردوا على هذا الشيء وانفقوا عليه فقتلوه فإنه يقتص منهم، وإن تواردوا عليه بعضهم بجرح لا يقتص به منه، وأصابه بعضهم بجرح لا يقتص به منه، فهنا إن مات فإنهم يقتلون جميعاً، وإن كان بعضهم لم يتسبب في قتله، بل لم يفعل شيئاً سوى أنه وقف بجانبهم يشجعهم على ذلك، ولكنهم يقتلون، لأنهم جميعاً تمالؤا على قتله. فهذا فعل حصل منهم جميعاً، بالمباشرة من المباشر، وبالمعاونة من غير المباشر، فهذا الفعل ينسب إليهم جميعاً، وقد ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه أقاد جماعة بشخص اجتمعوا عليه فقتلوه، وقال: لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، فهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه يدل على أن المعين كالفاعل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قتل حماراً وحشياً - وهو أبو قتادة رضي الله عنه - فأكل منه أصحابه، ثم شكوا في الأمر، وجاءوا يسألون النبي ﷺ فقال: هل منكم أحد أشار إليه؟ فقالوا: لا، قال: فكلوا. والإشارة مساعدة فقط، لا فعل، فدل هذا على أن المعين

تعزيره بما يراه الحاكم من السجن المؤبد^(١)، أو غيره، وهذا هو الأقرب.

كالمباشر، ولهذا لو قالوا: نعم أشرنا إليه، لمنعهم من أكله لأنهم صاروا قاتلين للصيد وهم محرومون».

(١) وربما يحمل ما ورد عن علي رضي الله عنه - على فرض ثبوته على ذلك، وقال في الشرح الممتع عند ذكره لهذه المسألة ٤٧/١١: «ما دامت المسألة ليس فيها نص فاصل بين فترى أن ذلك يرجع إلى المصلحة، فإن رأى الحاكم الشرعي أنه من المصلحة أن يقتل المسك، لأنه إن لم يقتله انتشر العيب والفساد، فإن هذا له وجه، وإذا رأى ألا يفعل فإنه يجسه حتى يموت، أما كوننا نعذبه بجلدات أقل من عشر - كما سيأتي - فهذا لا يصح»، وينظر: القصاص في النفس لفيحان المطيري ص ٤٥٩-٤٧١.

باب القود من الجروح

٢٥١٥- (يجب القود في كل عضو بمثله) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا مجمع عليه في الجملة^(١).

٢٥١٦- (فتؤخذ العين بالعين) لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٢)، فإذا فقأ رجل عين رجل، اقتص منه بفقء عينه، وإذا قلع عينه كلها، اقتص منه بقلع عينه، وإذا اعتدى عليه بلطمة أو نحوها، فأذهب بصر عينه، اقتص منه بما يذهب بصر عينه.

والصحيح أنه يقتص من اللطمة والضربة أيضاً؛ سواء أذهبت البصر أو غيره من الحواس، أو لم تذهبه، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ^(٣)، وعن أبي بكر،

(١) المغني ١١/٥٣٠، ٥٣٦، الشرح الكبير ٢٥/٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦٠، المغني ١١/٥٤٧، الشرح الكبير ٢٥/٢٣٢، العدة ص ٥٧٦.

(٣) كما في حديث عائشة في المسند (٢٥٩٥٨)، والسنن، ورجاله ثقات، وقد روي مرسلأً ومتصلاً، ورجح البيهقي الرواية المتصلة. وكما في حديث أسيد عند أبي داود (٥٢٢٤) وسنده صحيح، وكما في حديث أبي سعيد في المسند (١١٢٢٩)، وكما في أحاديث أخرى كثيرة، تنظر في مصنف عبد الرزاق (١٨٠٣٢-١٨٠٤٣)، إعلام الموقعين ٣/٣١٩-٣٢١، تهذيب السنن ٦/٣٣٤-٣٣٨، أحكام الجنابة على النفس وما دونها عند ابن القيم ص ٢٠٦-٢١٣، تخريج محققي المسند

وعمر، وعلي، وغير واحد من الصحابة^(١).

والصحيح أنه يقتصر أيضاً منه إذا سبه، أو بصق عليه، أو بال عليه، ومن الأدلة على ذلك: إقراره ﷺ عائشة في الرد على ضررتها زينب بنت جحش لما سبتها^(٢).

لحديث أبي سعيد السابق.

(١) تنظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (١٨٠٣٠، ١٨٠٣٥، ١٨٠٣٦، ١٨٠٤٠، ١٨٠٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٤-٢٨٥٩٥)، صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٢٨، ٢٢٩، إعلام الموقعين ١/٣١٩، ٣٢٠ نقلاً عن الجوزجاني بأسانيده، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٦٢، ١٦٣: «أما القصاص في اللطمة، والضربة، ونحو ذلك: فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص، والأول أصح، فإن سنة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدِّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ ونحو ذلك»، ثم ذكر أن هذا أقرب إلى العدل من التعزير بضرب أو نحوه، وينظر: الإشراف ٢/١٨١، مختصر اختلاف العلماء ٥/١٢٧، ١٢٨، الجناية على مادون النفس للدكتور صالح اللاحم ص ١٦٤-١٦٧.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨١)، و مسلم (٢٤٤٢)، وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٣٢٩، ٣٣٠: «المسألة الثانية: الجناية على العرض، فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والديه فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً،

٢٥١٧- (و) يؤخذ (الأنف بالأنف) لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فإذا قطع مارن الأنف - وهو مالان منه - اقتص منه بقطعه، وهذا لا خلاف فيه^(١)، وإن قطع بعض المارن، اقتص منه بقدره في الموضع الذي قطع جزءاً منه، فيؤخذ النصف بالنصف، والربع بالربع، وهكذا، وإن قطع المارن والقصبه - وهي عظم الأنف - اقتص منه أيضاً، وبالأخص في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب، فأمكن القصاص من قصبه الأنف من غير تعد ولا ضرر أكثر مما فعله الجاني.

وإن سبه في نفسه أو سخر به أو هزأ به أو بال عليه أو بصق عليه أو دعا عليه فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحرياً للعدل، وكذلك إذا كسعه أو صفعه فله أن يستوفي منه نظير ما فعل به سواء، وهذا أقرب إلى الكتاب والميزان وأثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعاً وقدرأ وصفة، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك فلا عبرة بخلاف من خالفها ثم ذكر حديث عائشة السابق، ثم قال: «وقد حكى الله سبحانه عن يوسف الصديق أنه قال لإخوته: ﴿أَنْتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ ﴿٧﴾ لما قالوا: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلٍ فَأَسْرَهَا يَوْسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُدْهِهَا لَهُمْ﴾ ذلك للمصلحة التي اقتضت كتمان الحال، ومن تأمل الأحاديث رأى ذلك فيها كثيراً جداً»، وينظر: مجموع الفتاوى ١٦٣/٣٤، وكان شيخنا عبدالعزيز بن باز يفتي في بعض دروسه بالقصاص من السباب.

(١) مراتب الإجماع ص ١٦٠، المغني ١١/٥٤٣، الشرح الكبير ٢٥/٢٤٥، العدة ص

٢٥١٨- (و) يجب القصاص في (كل واحد من الجفن، والشفة، واللسان^(١)، والسن^(٢)، واليد^(٣)، والرجل^(٤)، والذكر^(٥)، والأنثيين^(٦)) وهما الخصيتان (بمثله) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢٥١٩- (وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه) من الجراح، كقطع الأعضاء، وإتلاف الحواس، والطعنات، يجب القصاص فيه؛ للآية السابقة.

(١) ذكر في المغني ١١/٥٥٦، والشرح الكبير ٢٥/٢٣٨، والعدة ص ٥٧٦ أنه لا خلاف يعلم في القصاص قي اللسان، وفي المسألة خلاف عن بعض فقهاء الحنفية، حيث يرون عدم القصاص فيه. ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٠٨، الجناية على مادون النفس للدكتور صالح الاحم ص ١١٥، ١١٦.

(٢) حكى في الاستذكار ٨/١٨٥، والمغني ١١/٥٥٣، والشرح الكبير ٢٥/٢٣٥، والعدة ص ٥٧٦، وفتح الباري ١٢/٢٢٤ الإجماع على القصاص في السن.

(٣) حكى في مراتب الإجماع ص ١٦٠، والاستذكار ٨/١٨٣ الإجماع على القصاص في اليد.

(٤) حكى في الاستذكار ٨/١٨٣ الإجماع على القصاص في الرجل.

(٥) ذكر في المغني ١١/٥٤٤، والشرح الكبير ٢٥/٢٤٢، والعدة ص ٥٧٦ انه لا خلاف يعلم في القصاص في الذكر، وعند بعض فقهاء الحنفية: لا قصاص إلا في قطع حشفة الذكر. ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٠٨.

(٦) ذكر في المغني ١١/٥٤٦، والشرح الكبير ٢٥/٢٤٣ أنه لاخلاف يعلم في القصاص في الأنثيين، لكن ذكر في بدائع الصنائع ٧/٣٠٩ أنه ينبغي أن لا يكون فيهما قصاص، ولم ينسب هذا القول لأحد.

٢٥٢٠- (و) يشترط للقصاص في جميع الجراح ثلاثة شروط:

٢٥٢١- الشرط الأول: أنه (يعتبر) أي يشترط (كون المجني عليه مكافئاً للجاني) فلا يقطع المسلم بالذمي، ولا الحر بالعبد، قياساً على عدم القصاص بينهم في النفس.

٢٥٢٢- (و) الشرط الثاني: (كون الجناية عمداً) فإذا كانت الجناية خطأ لم يقتصر منه إجماعاً^(١)، كما في قتل الخطأ.

٢٥٢٣- (و) الشرط الثالث: (الأمن من التعدي، بأن يقطع) الجاني المجني عليه (من مفصل أو حد ينتهي إليه؛ كالموضحة التي تنتهي إلى العظم) فأما ما سوى ذلك فلا قصاص فيه، لعدم إمكان المائلة في القصاص، إذ يحتمل الزيادة فيه، فسقط، كما لو قتل من لا يكافئه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب القصاص في غير الحالتين السابقتين، فيجب في كل جرح أمكن القصاص فيه من غير تعد ولا زيادة ضرر أكثر مما فعله الجاني، وهذا ممكن في أكثر الجروح، وبالأخص في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب، وهذا هو الأقرب^(٢).

٢٥٢٤- (فأما كسر العظام، والقطع من) وسط (الساعد، و) القطع من وسط (الساق، فلا قود فيه)؛ لما روي أن النبي ﷺ لم يقتصر لرجل ممن

(١) المغني ١١/٥٣١، والعدة ص ٥٧٧.

(٢) ينظر: ما سيأتي من تفصيل في المسألتين الآتيتين.

ضربه على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل^(١)، ولأنه لا يمكن المماثلة في القصاص من وسط العظم، ويخشى من هلاك المقتص منه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب القصاص في كسر العظام وفي العضو إذا قطع من غير مفصل إذا أمكن من غير تعدد، ومن غير وجود خطورة على حياة الجاني، قياساً على القصاص في السن^(٢)، وهذا هو الأقرب، فإنه يمكن إجراء القصاص في أكثر ما سبق^(٣)، وبالأخص في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب والجراحة كثيراً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً.

٢٥٢٥- (ولا قود في الجائفة) وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف، سواء

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦)، والبيهقي ٦٥/٨، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨٦/٨. وسنده ضعيف جداً، في سنده رجل متروك، وآخر مجهول. وينظر: الإشراف ١٨٠/٢، الاستذكار ١٨٦/٨، مصباح الزجاجة ١٢٣/٣، الإرواء (٢٢٣٥).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، الجناية على مادون النفس للدكتور صالح اللحام ص ١٥٨-١٦١.

(٣) وهذا لا يعارض ما حكى بعض أهل العلم الإجماع على عدم القصاص فيه، فإن العلماء عللوا عدم القصاص فيها بتعدد ذلك من غير تعدد أو خطورة على حياة الجاني، ولهذا حكى بعض العلماء، كابن قدامة في المغني ١١/٥٣٠، ٥٣١ الإجماع على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن دون حيف، وينظر: ما يأتي من تفصيل في المسألة الآتية.

كان الجرح في الظهر، أو في البطن، وهذا الحكم لا يعرف فيه خلاف بين العلماء المتقدمين^(١)، (ولا) قود (في شيء من شجاج الرأس، إلا الموضحة) وشجاج الرأس هي: الموضحة-وهي ما يوضح العظم-، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، وهذه الثلاث كلها فوق الموضحة، ومن شجاج الرأس أيضاً: الحارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، وهذه الخمس كلها دون الموضحة، وسيأتي بيان كل الشجاج السابقة في الباب الآتي- إن شاء الله تعالى-.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب القصاص في الموضحة^(٢)، أما الشجاج التي فوق الموضحة فلا قصاص فيها عند عامة أهل العلم المتقدمين^(٣)،

(١) ذكر في الاستذكار ٩٦/٨، و المغني ٥٣٩/١١، والشرح الكبير ٢٨٧/٢٥ أنه لا خلاف يعرف في القصاص من الجائفة.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧.

(٣) ذكر في الفتح نقلاً عن الطحاوي ٢٢٤/١٢، و الاستذكار ٩٦/٨، و ١٠٠، وبدائع الصنائع ٣٠٩/٧، و المغني ٥٣٩/١١، و ٥٤٠ أنه لا خلاف يعرف في القصاص من هذه الشجاج، سوى ما روي عن ابن الزبير من إقادته في المأمومة والمنقلة، وبعضهم حكاه إجماعاً، وقد روى إقادة ابن الزبير-رضي الله عنهما-في المأمومة: عبد الرزاق (١٨٠١٢، ١٨٠١٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٦٦) بثلاثة أسانيد يقوي بعضها بعضاً، فترتقي إلى الحسن لغيره، وروى إقادته من المنقلة: مالك في الموطأ باب ماجاء في عقل الشجاج ٨٥٩/٢ بإسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٨٦٨) بإسناد صحيح، وينظر: الإشراف ١٤٩/٢، ١٥٠، الاستذكار ١٠٠/٨، ١٠١، وينظر: ما سبق في المسألتين السابقتين.

وكذلك الشجاج التي دون الموضحة لا قصاص فيها عند كثير من أهل العلم المتقدمين.

وقد عللوا لعدم القصاص في الأمور السابقة بأن القصاص في هذه الحال لا يؤمن فيه من التعدي، ويؤدي غالباً إلى هلاك المقتصر منه.

وبناء على هذا التعليل فإنه إذا أمكن القصاص في شيء مما سبق وجب ذلك، وبالأخص في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب والجراحة كثيراً، حتى أصبحت تجرى العمليات الجراحية الدقيقة، وفي أماكن خطيرة من جسم الإنسان، وأصبحت تجرى عمليات تشبه كثيراً من الجروح والشجاج السابقة، ثم تعاد خياطة الجرح، ولا يكون في ذلك هلاك لمن أجريت لهم تلك العمليات، فيجب على الصحيح القصاص من جميع ما يقطع الأطباء بعدم وجود تعد أو خطورة على الحياة عند القصاص، سواء كان مما سبق أو من غيره^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَفَعَّاقِبَةٌ فَعَاقِبَتُهُمْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح المتمتع (الطبعة المصرية ٥٧/١١، ٥٨): «والصحيح أنه يمكن الاستيفاء بلا حيف مطلقاً، ولا نقيده بما إذا كان من مفصل أو له حد ينتهي إليه، والآن بسبب تقدم الطب يمكن أن نستوفي بلا حيف، من أي مكان، وسيأتي إن شاء الله- الدليل على هذا، فالصواب في هذه المسألة أن نبقى العبارة على إطلاقها بدون أن نقيدها بمفصل أو بما له حد، فنقول: يشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف، وهذا يمكن أن يكون بدقة في الوقت الحاضر».

تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢٥٢٦- (إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة) فإذا جنى على شخص فأصابه بهاشمة، أو منقطة، أو مأمومة، فإن أراد المجني عليه القصاص، اقتصر له موضحة فقط، لأن ما فوق الموضحة لا يؤمن عند القصاص من التعدي، وقد يؤدي إلى هلاك المقتص منه.

والأقرب أنه يجب القصاص في كل ما يمكن القصاص فيه مما فوق الموضحة، كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة، وأما ما قرر الأطباء عدم إمكان القصاص التام فيه، فيقتصر من الجاني بما يمكن القصاص منه فيه، ويجب عليه أيضاً على الصحيح أن يدفع للمجني عليه أرش ما زاد في جنايته على ما اقتصر به منه؛ لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل إلى بدله، كما لو قطع إصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من إصبع واحدة.

٢٥٢٧- (ولا قود في الأنف إلا من المارن - وهو ما لان منه-) لأن القصاص فيما زاد على المارن لا يؤمن فيه من التعدي، وقد يؤدي إلى هلاك المقتص منه.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب القصاص من جميع الأنف، لأن ذلك ممكن في الغالب من غير تعد ولا هلاك للمقتص منه، وهذا هو الأقرب، وبالأخص في هذا الوقت، لتطور الطب والجراحة، كما سبق بيان ذلك قريباً.

٢٥٢٨- (و يشترط) للقصاص في الأعضاء والجروح: (التساوي في الاسم) فلا تؤخذ اليد بالرجل، ولا العكس، لقوله تعالى: ﴿وَأَلْجُورَ قِصَاصٍ﴾ [المائدة: ٤٥]، فمقتضى القصاص تمام المساواة.

٢٥٢٩- (و) يشترط أيضاً في القصاص: التساوي في (الموضع، فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى) كإحدى اليدين، وإحدى الرجلين (و) لا واحدة من (العليا والسفلى) كإحدى الشفتين، واحد الجفنين، وأحد الأسنان العليا، أو السفلى (إلا بمثلها) لما ذكر في المسألة السابقة.

٢٥٣٠- (ولا تؤخذ إصبع، ولا أنملة) وهي جزء من الإصبع (ولا سن إلا بمثلها) لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

٢٥٣١- (ولا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة الأصابع بناقصة) الأصابع؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يأخذ المجني عليه أكثر مما فعل به، وأكثر مما يستحق، وهذا يخالف مقتضى القصاص. وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم^(١).

٢٥٣٢- (ولا) تؤخذ يد أو رجل (صحيحة بشلاء) وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم^(٢)؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٢٥٣٣- (وتؤخذ) الرجل أو اليد (الناقصة) لوجود عيب فيها، كأن

(١) المغني ١١/٥٦٩، الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٦٥، ٢٦٦، ولم يذكر مخالفاً

سوى داود.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

يكون بها عرج، أو نقص في عدد الأصابع، أو غير ذلك (بالكاملة) فإذا قبل المجني عليه بقطع يده أو رجله بأن يقتصص له بقطع يد أو رجل الجاني الشلاء، فله ذلك، لأنه رضي بأقل من حقه، فكان له ذلك، كما لو رضي المسلم بالقصاص من الذمي.

٢٥٣٤- (و) تؤخذ اليد أو الرجل (الشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف) لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

فصل

٢٥٣٥- (وإذا قطع بعض لسانه، أو) قطع بعض (مارنه) وهو مالان من الأنف (أو) قطع بعض (شفته، أو) قطع بعض (حشفته) وهي أعلى الذكر (أو) قطع بعض (أذنه، أخذ مثله، يقدر بالأجزاء، كالنصف، والثالث، ونحوهما) لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنه أمكن القصاص في بعضه، فوجب، كما لو قطعه كله.

٢٥٣٦- (وإن أخذت ديته) أي إذا عفا المجني عليه من القصاص إلى الدية أو تعذر القصاص، في حال قطع جزء من عضو من أعضائه، كما سبق في المسألة الماضية (أخذ بالقسط منها) فيؤخذ من دية هذا العضو الذي قطع بعضه بقدر ما قطع منه، فإن كان قد قطع نصفه أعطي المجني عليه نصف دية هذا العضو، وإن كان قطع ربه أعطي ربع ديته، وهكذا، لأن الدية أحد بدلي هذا الجزء المجني عليه، فإذا تعذر القصاص أو عفي عنه، انتقل إلى البدل الآخر، وهو الدية، كما في قطع العضو كاملاً.

٢٥٣٧- (وإن كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله، إذا أمن انقلاعها) لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة، ولقوله ﷺ لما كسرت الربيع ثنية امرأة: «كتاب الله القصاص» رواه البخاري (١).

(١) صحيح البخاري (٢٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٥). قال الحافظ في الفتح ٢٢٥/١٢: «ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع، وهو بعيد من هذا

٢٥٣٨- (ولا يقتص من السن حتى يياس من عودها) بحسب رأي أهل الخبرة، كالأطباء، ونحوهم، لأن السن إذا عاد لم يجب ضمائه، لوجود هذا السن المماثل له، كما لو قلع بعض شعره ثم نبت.

٢٥٣٩- (ولا) يقتص (من الجرح حتى يبرأ) لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر المجني عليه بطعنه بقرن في فخذه، لما طالب بالقصاص بالانتظار حتى يبرأ جرحه^(١)، ولأنه لا يؤمن أن يسري الجرح، فيؤدي إلى هلاك المجني عليه، أو

السياق.

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٩) عن مجاهد مرسلأ، وسنده حسن. ورواه أيضاً (١٧٩٩٠) بنحوه من مرسل عمر بن عبد العزيز. وفي سنده: بديل بن وهب، ولم أجد من ترجم له. ورواه كذلك (١٧٩٩٣) عن رجل، عن عكرمة، مرسلأ. وفي سنده هذا الرجل المبهم، ورواه أحمد (٧٠٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٣٦٠)، وفي مسنده، كما في المطالب (١٨٨٦)، والطحاوي في الشرح ٣/١٨٤، وابن المنذر في الأوسط (رسالة دكتوراه ١/١٥٣)، والدارقطني (٣١١٤-٣١٢٢)، والبيهقي ٨/٦٦، ٦٧، والحازمي ص ١٩١، وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث جابر. وقد روي حديث عبدالله بن المصنفين وغيرهما عن عمرو بن شعيب مرفوعاً، وهو معضل، ورجح جماعة من الحفاظ، كابن عبدوس، والدارقطني، والبيهقي، هذه الرواية المعضلة، وهو كما قالوا، فمن رواه معضلاً أكثر وأوثق، وروي حديث جابر في المصنفين والمراسيل لأبي داود (٢٤٣)، ومشكل الآثار (٥٨٤٩، ٥٨٥٠) عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مرفوعاً، وهذا معضل أيضاً، وقد رجح جماعة من الحفاظ كأبي زرعة، وموسى بن هارون، وأبي داود، وابن المنذر، والحازمي، وعبد الحق الرواية

إلى شلل في جسمه، أو في بعض أعضائه.

٢٥٤٠- (وسراية القود مهدرة) فإذا اقتص من الجاني بقطع العضو الذي قطعه من المجني عليه، ونحو ذلك، فتسبب جرح القصاص في وفاة هذا الجاني المقتص منه، لم يلزم المستوفي للقصاص قصاص ولا دية، لما ثبت عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- أنهما قالوا: «من مات في قصاص بكتاب الله فلا دية له»^(١)، ولأنه قطع مستحق مقدر، فلا تضمن سرايته، كقطع السارق المجمع على عدم ضمان سرايته^(٢).

٢٥٤١- (و سراية الجنابة مضمونة بالقصاص) في العمد^(٣)، وهذا

المعضلة، وهو كما قالوا؛ فإن من رواه معضلاً أكثر وأوثق. فالحديث بمجموع رواياته لا يثبت، وأقوى رواياته: الرواية الأولى المرسلة، وليس في بقية الروايات ما يعضدها، لشدة ضعفها، ومع ذلك فقد صححه بعض المتأخرين. وينظر أيضاً: العلل لابن أبي حاتم (١٣٧١، ١٣٩١)، الاستذكار ٨/٦٠، ٦١، التنقيح (١٩٤٩، ١٩٥٠)، نصب الراية ٤/٣٧٦-٣٧٩، الجوهر النقي ٨/٦٦، ٦٧، الإرواء (٢٢٣٧)، أحكام الجنابة على النفس وما دونها عند ابن القيم ص ٢٢١، ٢٢٢.

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٠٠٢-١٨٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٣٩-٢٨٢٤٧)، ومسدد كما في المطالب (١٨٨٧)، والبيهقي ٨/٦٨ بأسانيد متعددة، وبعض أسانيدهم عن عمر صحيح بمفرده، وهو ثابت عن علي بمجموع رواياتهم.

(٢) الاستذكار ٨/١٨٦، الفتح باب الضرب بالجريد ١٢/٦٨.

(٣) سبق في أول كتاب الجنایات ذكر ضابط الجرح الموجب للقصاص، في المسألة (٢٤٦٣).

مجمع عليه في الجملة^(١)، فإذا اعتدى شخص على آخر، فجرحه، أو قطع عضواً من أعضائه، ثم إنه سرى هذا الجرح، فأدى إلى وفاة المجني عليه، أو إلى ذهاب حاسة من حواسه، كالبصر، أو غيره، أو أدى إلى سقوط عضو من أعضائه، ونحو ذلك، فإنه يجب القصاص في هذا الجرح، وفي جميع ما تسبب فيه، من وفاة فما دونها؛ لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذلك أثرها.

٢٥٤٢- (و) سرية الجناية أيضاً مضمونة بـ (الدية) في الخطأ، وشبه العمد، وفي العمد إذا طلب المجني عليه الدية، أو طلبها ورثته في حال قتله؛ أو تعذر القصاص؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٢٥٤٣- (إلا أن يستوفي) المجني عليه (قصاصها قبل برئها، فيسقط ضمانها) لما روي أن رجلاً طلب القصاص قبل برئه لما طعنه رجل في ركبته بقرن، فأمره النبي ﷺ بالانتظار حتى يبرأ، فأصر على طلب القصاص في هذا الوقت، فاستقاد له النبي صلى الله عليه وسلم، فتعييت رجل المستقيد، وبرأت رجل المستقاد منه، فقال النبي ﷺ للمستقيد: «ليس لك شيء، إنك عجلت»^(٢).

(١) ذكر في مختصر اختلاف العلماء ١٣٤/٥، والمغني ٥٦٢/١١، والشرح الكبير ٢٩٩/٢٥، والعدة ص ٥٨٠ أنه لا خلاف في ذلك في حال السرية إلى الهلاك، وذكروا خلافاً في ذهاب البصر، وفيما يمكن مباشرته بالإتلاف.

(٢) سبق تحريمه قريباً في المسألة (٢٥٣٩)، وليس في مرسل عمر بن عبد العزيز سوى ذكر تأخير القصاص إلى البرء.

وزهب جمهور أهل العلم^(١) إلى أنه يجب ضمان السراية بالقصاص أو الدية عند حدوثها بعد القصاص من الجرح، لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة، وكون هذه السراية بعد القصاص لا يبطل حق المجني عليه، لعدم الدليل على ذلك، والحديث المذكور ضعيف، لا تقوم به حجة.

هذا وإذا قام بإعادة العضو الذي أبانه الجاني، فالأقرب أنه إن أمكن أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ومثل ما آل إليه عضوه^(٢)، فعل به ذلك، لأن هذا هو معنى القصاص ومقتضاه^(٣).

- (١) والقول الأول من مفردات مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف ٣٠٥/٢٥.
- (٢) وذلك بأن يغلب على الظن طيباً أنه يمكن إبانة عضو الجاني، ثم إعادته، بحيث يكون مماثلاً للحال التي عليها عضو المجني عليه بعد إعادته.
- (٣) ينبغي أن يراعى عند إعادة عضو الجاني أن يكون بعد زراعته مماثلاً لعضو المجني عليه من جهة التشويه، ومن جهة قوة العضو وضعفه، ونحو ذلك، لأن هذا هو مقتضى القصاص، وهو الذي يحصل به العدل، والتشفي، وقطع الخصومات والشورور. وهذا القول وإن لم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم، فإن هذه المسألة في حكم المسألة الحادثة، نظراً لتقدم الطب، فتيسر لكثير ممن جني عليهم إعادة زراعة العضو الذي قطع منهم، كما أنه بسبب تقدم الطب أيضاً أمكن أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه دون حيف أو مخاطرة بعضو أو حياة الجاني. وينظر في هذه المسألة: الأم: ما يحدث من النقص في الأسنان ١٢٦/٦، الأوسط (رسالة علمية ص ٣٤٠، ٣٤١)، تفسير القرطبي ١٩٩/٦، بحث الشيخ محمد تقي العثماني «زراعة عضو استؤصل في حد»: المسألة الأولى: زرع المجني عليه عضوه (منشور بمجلة مجمع الفقه بجده

أما إذا لم يعد المجني عليه العضو الذي قطعه الجاني فإنه يجب على الصحيح أن يقوم الحاكم الشرعي بمنع الجاني من إعادة زراعة هذا العضو الذي قطع في القصاص، إلا إن رضي المجني عليه بإعادة زراعته، فإن أعاده بدون رضی المجني عليه، وجب قطعه مرة أخرى؛ لأن مقتضى القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وقد حرم الجاني المجني عليه من الاستفادة من هذا العضو طيلة عمره، فوجب أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، فهذا هو مقتضى القصاص، ويحصل به التشفي الذي يحصل به قطع الشرور، ومنع الانتقام الذي قد يؤدي إلى مفاسد أعظم من المماثلة التامة في القصاص، أما إذا رضي المجني عليه بإعادة زراعة عضو الجاني، فإنه يجوز ذلك؛ لأنه يجوز له العفو عن القصاص من العضو أصلاً، فإذا جاز له العفو عن الأصل جاز له العفو عن الفرع^(١).

العدد السادس ج ٣ ص ٢١٨٢-٢١٨٨.

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٧٥٤١-١٧٥٤٦)، الأم ٧٣/٦، الأوسط (رسالة علمية باب ذكر السن تفلح قوداً ثم تلصق)، تفسير القرطبي للآية (٤٥) من المائة، ١٩٩/٦، المغني ١١/٥٤٣، قرارات مجمع الفقه بجدة ص ١٢٣، ومجموعة بحوث لسته من أعضاء مجمع الفقه بجدة، ومناقشة أعضائه في الموضوع، والمنشورة بمجلته (العدد السادس ج ٣ ص ٢١٨١-٢٣٠٢)، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٢٢٠، أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص ٣٨٦-٣٩٩، المسائل الطبية المستجدة، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، الجناية على ما دون النفس للدكتور صالح اللاحم ص ٢٢٣-٢٢٥، نوازل السرقه للكوتور فهد المرشدي ص ٦٠٣-٦١٥، بحث «إعادة ما وصل من جسد

ومما يحسن التنبية عليه هنا: أنه لا يجوز تخدير الجاني عند القصاص، إلا أن يأذن بذلك المجني عليه، لأن إيلاام الجاني عند القصاص حق للمجني عليه، فلا يسقط إلا بإسقاطه له، كما سبق بيان ذلك عند الكلام على القصاص في النفس^(١).

الإنسان» للدكتور عمر الأشقر (منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/ ٢٤٥-٣٠٣).

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٥٠٢).

كتاب الديات

٢٥٤٤- (دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب) لما روي عن النبي ﷺ أنه حكم بذلك^(١).

(١) ورد ذلك في مرسل عمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه في الحيض، في المسألة (١٨٠)، وليس هناك ما يشهد له، وعلى فرض صحته فيحمل على أنه تقويم للإبل بالذهب في وقت كتابة الكتاب، وقد ورد ما يدل على أن الأصل في الدية الإبل، وذلك أن النبي ﷺ كان يقوم الدية بالذهب والفضة بحسب أثمان الإبل، فإذا غلت زاد في الدية، وإذا رخصت نقص فيها، ورد ذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، الذي رواه أحمد (٧٠٣٣، ٧٠٩٠)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨١٥)، وغيرهم، من طريقين إسناد كل منهما حسن، عن عمرو به، وينظر: ما سبق في المسألة (٢٤٦٤)، وما سيأتي في المسألة (٢٥٧٠) في أول باب العاقلة، وله شواهد من مرسل عطاء، والزهري عند عبد الرزاق (١٧٢٥٦، ١٧٢٥٥) بإسنادين صحيحين، ومن مرسل مكحول عند ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٢)، والطبري (١٠١٤٣) وسنده صحيح، لكنه مختصر، وروى الشافعي في الأم ٦/١٠٥، ١١٤، ١١٥ هذه المراسيل الثلاثة بسند فيه مسلم بن خالد، وله شاهد رواه الشافعي ٦/١٠٥ من مرسل طاوس، وسنده صحيح، وله شاهد من مرسل عمر بن عبد العزيز عند ابن أبي شيبة (٢٧٢٧٩)، وسنده حسن، ونقله عن ابن أبي شيبة في الاستذكار ٨/٤٠، وذكر في أوله زيادة مهمة، ويظهر أنها سقطت من المصنف المطبوع، وله شاهد من حديث السائب بن يزيد عند الحارث، كما في المطالب (١٩٠٩)، وفي سنده رجلان ضعيفان، وفي مراسيل عطاء، والزهري وطاوس وحديث السائب أن الذي قوماها بالذهب والفضة عمر،

٢٥٤٥- (أو اثنا عشر ألف درهم) لما روي عن النبي ﷺ أنه جعل دية رجل اثني عشر ألفاً^(١).

٢٥٤٦- (أو مائة من الإبل) لثبوت هذا التقدير عن النبي ﷺ^(٢).

والأقرب أنه تقدير آخر، فهو لما تغيرت قيمة الأبل في زمنه، عدل في مقدار الدية بالذهب وغيره، ويؤيد هذه الأحاديث: أن جل الأحاديث الواردة في ديات العمد وشبهه والخطأ وديات الجراح بأنواعها إنما قدرت بالإبل، ولهذا ينبغي حمل الروايات المرفوعة أو الموقوفة التي قدرت بالذهب أو الفضة أو غيرها على أن ذلك تقدير لها بحسب قيمة الإبل في الوقت الذي قدرت فيه، ويؤيد ذلك: تفاوت هذه التقديرات من زمن لآخر، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٢٩/١١.

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨١٨)، وغيرهم، من طرق عن الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. والطائفي «صدوق يهم»، ورواه عبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦١)، و الترمذي (١٣٨٩) عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا، وابن عيينة ثقة حافظ، فروايته أقوى من رواية الطائفي، وورد في رواية عند النسائي أن ابن عيينة رفعه مرة، وفي أكثر مجالسه يرسله، ولهذا رجح جماعة من الحفاظ، كالبخاري، وأبي حاتم، والنسائي، والطحاوي، وعبد الحق الرواية المرسلة، وهو كما قالوا، فالحديث ضعيف. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٩٠)، المحرر مع تحريجه: الدرر (١١٠٢)، مختصر اختلاف العلماء ٩٨/٥، التلخيص (١٩٠٦)، فتح الغفار للرباعي (٤٨٤٣).

(٢) ورد ذلك في حديث عبدالله بن عمرو السابق في المسألة (٢٤٦٤)، والمسألة

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصحيح في المسائل الثلاث السابقة: أن الأصل في الدية هو الإبل فقط، وأنها تقوم في كل عصر بالذهب، أو الفضة، أو غيرهما بحسب قيمة الإبل في ذلك الوقت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقومها كذلك^(١)، وهذا هو الأقرب.

و هذا القول فيما يظهر قد عمل به أكثر الخلفاء في وقت الخلافة الراشدة، وفي الدولة الأموية، وهو ثابت عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز^(٢)، وقد عمل بمقتضاه أمراء وملوك الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة، إلى يومنا هذا، وكانت الديات تعدل من زمن لآخر بحسب غلاء الإبل ورخصها^(٣)، وقد قدرت دية القتل الخطأ في هذه البلاد- المملكة العربية السعودية- قبل عدة عقود بمائة ألف ريال ورقي سعودي، ولا تزال على هذا التقدير إلى يومنا هذا^(٤).

(٢٥٤٤)، وفي حديث عمرو بن حزم السابق في المسألة (١٨٠)، وفي أحاديث أخرى كثيرة يأتي بعضها قريباً- إن شاء الله تعالى-.

(١) ينظر: ما سبق قبل تعليقي، ونقل في الاستذكار ٤٠/٨ عن المزني أنه قال، وهو يذكر مذهب الشافعي: «قد كان قوله القديم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، من غير مراعاة لقيمة الإبل، ورجوعه عن القديم إلى ما قاله في الجديد، أشبه بالسنة».

(٢) ينظر: ما سبق قبل ثلاثة تعليقات، وفي المصنفين وسنن البيهقي وغيرها آثار كثيرة تؤيد ذلك.

(٣) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق ١١/٣٣٠.

(٤) وكانت كتابة هذه الأسطر في اليوم الأول من سنة ثمان وعشرين بعد أربعمائة

٢٥٤٧- (فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه-وهن الحوامل-) لثبوت هذا التقدير عن النبي ﷺ^(١).

٢٥٤٨- (وتكون) دية العمد (في مال القاتل) وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

٢٥٤٩- (وإن كان) القتل (شبه عمد فكذلك في أسنانها) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ^(٣).

٢٥٥٠- (وهي)^(٤) أي دية شبه العمد (على العاقلة) لحكم النبي ﷺ

وَأَلْفٌ لِهَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ورد ذلك في حديث عبدالله بن عمرو، السابق في المسألة (٢٥٤٤)، ولبعضه شاهد من حديث عبادة عند أحمد (٢٢٧٧٨)، والبيهقي ٧٧/٨، وفي سننه ضعف، وله شواهد من قول جماعة من الصحابة عند عبد الرزاق (١٧٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٤-٢٧٢٩٨). وينظر: التلخيص (١٩٠٠).

(٢) الرسالة للشافعي ص ٥٢٩ قال: «وجدنا عاماً في أهل العلم...»، الأوسط (رسالة دكتوراه ص ٤٩٥)، الإشراف ١٩٩/٢، مجموع الفتاوى ٥٥٣/٢٠، المغني ١٣/١٢، الشرح الكبير ٧١/٢٦، إعلام الموقعين ١٧/٢، العدة ص ٥٨٣.

(٣) جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو، السابق في المسألة (٢٥٤٤)، وسبق ذكر شواهد له في المسألة (٢٤٦٥).

(٤) في الأصل (وكذلك) والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

بذلك في قصة الهذليتين^(١).

٢٥٥١- ودية شبه العمد تقسط على العاقلة (في ثلاث سنين، في رأس كل سنة) أي أولها^(٢) (ثلثها) قياساً على دية الخطأ؛ لأنها تشبهها من جهة عدم القصد في الفعل الموجب لكل منهما إلى القتل العمد، ولأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة، فاقترضت الحكمة تخفيفها عليهم^(٣).

٢٥٥٢- (وإن كانت دية) قتل (خطأ فهي على العاقلة كذلك) أي في ثلاث سنين، فتجب على العاقلة قياساً على شبه العمد، وهذا مجمع عليه^(٤)، وتجب في ثلاث سنين؛ لما روي عن عمر-رضي الله عنه- أنه حكم

(١) سبق تخريجه في المسألة (٢٤٦٥).

(٢) وتبدأ السنة على قول الجمهور من وقت الجناية، وينظر: ما يأتي في الجزية في المسألة (٢٧٨٣).

(٣) ذكر في المغني ١٦/١٢، والشرح الكبير ٣١٣/٢٥، والعدة ص ٥٨٤، أنه لاختلاف يعرف في وجوبها، إلا عن جماعة من الخوارج. وفي أصل وجوب دية شبه العمد على العاقلة خلاف مشهور، ويظهر أن من يوجبها في مال الجاني لا يقول بتقسيتها؛ لأن التقسيط إنما هو للتخفيف على العاقلة، وينظر: ما يأتي عند الكلام على تقسيط دية الخطأ قريباً-إن شاء الله تعالى-.

(٤) الرسالة للشافعي ص ٥٢٨، قال: «وجدنا عاماً في أهل العلم أنها...»، الإشراف ١٩٧/٢-١٩٩، الاستذكار ٤٢/٨، ٥٣، بداية المجتهد ٤٦٦/٨، تفسير القرطبي ٣٢٠/٥، المغني ٢١/١٢، الشرح الكبير ٣١٤/٢٥، الفتح ٢٤٦/١٢، وقال في المحلى (٢٠٢٤): «وهذا مما لا خلاف فيه، إلا شيء ذكر عن عثمان البتي، أنه قال: لا أدري ما العاقلة».

بها في ثلاث سنين^(١)، وهذا قول جماهير أهل العلم^(٢).

(١) روى عبد الرزاق (١٧٨٥٧) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي وائل، أن عمر جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين. ورجاله ثقات، سوى شيخ ابن جريج، حيث لم يصرح باسمه. وروى (١٧٨٥٩) عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، أن عمر قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطاياهم. ورجاله ثقات، لكنه منقطع. وموضع الشاهد سقط من المصنف المطبوع، وقد نقله في نصب الراية ٣٣٤/٤، وأشار إليه في الاستذكار ٤٢/٨. وروى ابن أبي شيبه (٢٨٠٠٨) عن عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي، و عن الحكم، عن إبراهيم، قالوا: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين. ورجاله إلى إبراهيم ثقات، لكنه منقطع، ويخشى أن يكون إبراهيم أخذه عن أبي وائل، أما روايته عن الشعبي فهي ضعيفة من وجهين: أشعث ضعيف، والشعبي لم يدرك عمر. فجعل هذه الطرق ضعفه ليس قوياً، في فلعلها بمجموعها ترتقي إلى الحسن لغيره.

(٢) قال الإمام الشافعي في الرسالة ص ٥٢٨: «وعاماً فيهم - أي أهل العلم - أنها في مضي ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها»، و ذكر ابن المنذر في الإشراف ١٩٨/٢ أن هذا قول عوام أهل العلم، ولم يذكر مخالفاً، وذكر أن ذلك لم يرد في الكتاب ولا في السنة، وذكر أيضاً: أن الرواية عن عمر لم تثبت، وقد اقتصر على رواية الشعبي السابقة، وكذا صنع الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٠٨)، وذكر الترمذي في سننه ١١/٤، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٩٥/٥، وابن عبد البر في الاستذكار ٤٢/٨، ٥٣، وابن رشد في بداية المجتهد ٤٦٨/٨، وابن قدامة في المغني ٢١/١٢، ٢٢، وابن بطال ٥٥٠/٨ أنه لا خلاف في ذلك، سوى ما ذكره مالك من أنه سمع أنها في ثلاث سنين أو أربع، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما

٢٥٥٣- (إلا أنها) في القتل الخطأ (عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) لما روي عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود أنه حكم بذلك^(١).

في مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٦، ٢٥٧: «وكذلك تأجيلها ثلاث سنين، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، بل قضى بها حالة، وعمر أجلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة، كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالة، والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة، وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب، كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب، موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم، فإن هذا القول في غاية الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا ترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى».

(١) رواه الإمام أحمد (٤٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٤)، وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني (٣٣٦٤)، والبيهقي ٧٤/٨. وفي سننه الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ، وقد اختلف عليه في لفظ الحديث، كما بين ذلك الحافظ الدارقطني في العلل (٦٤٩)، وأيضاً شيخ الحجاج مختلف فيه، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥، ٢٧٢٨٦)، والطبري (١٠١٣٥) - (١٠٣٧)، والدارقطني، وغيرهم، من أربع طرق، بعضها صحيح، عن عبدالله بن مسعود، موقوفاً عليه، وقد رجح جماعة من الحفاظ، كأبي داود، والدارقطني،

وذهب بعض أهل العلم^(١) إلى أن الواجب في القتل الخطأ: ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنو لبون ذكور؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(٢).

والبيهقي وقفه، وهو كما قالوا، وقد أطال الحافظ الدارقطني في سننه في بيان ضعف هذا الحديث.

(١) روى هذا القول عبدالرزاق (١٧٢٣١) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. أما قول الخطابي في معالم السنن ٣٤٦/٦ عن حديث عبدالله بن عمرو الآتي: «هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء» فلعله لم يقف على قول طاوس هذا، قال القرطبي في تفسيره: ٣٢٠/٥ «وما حكاه الخطابي من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهداً جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة، قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول—يريد قول عبدالله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدارقطني والخطابي وابن عبدالبر—قال: لأنه الأقل مما قيل، وبحديث مرفوع رويناه عن النبي ﷺ يوافق هذا القول. قلت: وعجباً لابن المنذر مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته، لكن الدهول والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال».

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٢٥٤٤)، ولموضع الشاهد منه شاهد عند عبدالرزاق (١٧٢٣٣) عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن الكتاب الذي عند أبيه، عن النبي ﷺ، وقد ورد عن الصحابة في هذا آثار في المصنفين، وغيرهما، وفيها اختلاف كثير في أسنان الإبل، وقد رجح ابن جرير في تفسيره ٤٩/٩، ٥٠، وابن عبدالبر في الاستذكار ٥٦/٨ جواز العمل بكل ما ورد عن السلف في هذا، للإجماع على أن الدية مائة من الإبل، قال في الاستذكار: «ولا يضرهم الاختلاف

٢٥٥٤- (ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل)؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ^(١)، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢٥٥٥- (وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية) لما روي عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ

في أسنانها»، وقد رجح ابن القيم أنه ليس في الأسنان شيء معين، وإنما بحسب تغير الأحوال. ينظر: تهذيب السنن ٤٨/٦-٥٠، أحكام الجنابة على النفس وما دونها عند ابن القيم لبكر أبو زيد ص ٢٢٧-٢٤٢.

وفي النفس شيء من ترجيح هذا القول؛ وإن كان له قوة؛ لأن قول ابن مسعود السابق قد يقال: له حكم الرفع، ويعتضد بقول عامة أهل العلم بما دل عليه، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٩٥/٨ من طريق بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل. ورجاله حديثهم جيد، سوى بكر بن خنيس، فقد قال عنه في التقريب: «صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان»، و الأقرب أنه ضعيف، فقد تكاثرت أقوال الأئمة في بيان ضعف روايته، وبعضهم ذكر أنه «متروك»، وذكر البيهقي أنه روي عن عبادة بن نسي من وجه آخر، وفيه ضعف. ولهذا الحديث المرفوع شواهد عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وهي ثابتة عنهم. وينظر: التلخيص (١٩٠٨)، الإرواء (٢٢٤٧، ٢٢٥٠)، التحجيل ص ٤٩٨-٥٠٣، وتنظر: المراسيل المخرجة في المسألة (٢٥٤٤).

(٢) الأم: دية المرأة ١٠٦/٦، الإجماع ص ١٤٧، مراتب الإجماع ص ١٦٦، التمهيد ٣٥٨/١٧، الاستذكار ٦١/٨، بداية المجتهد ٤٧١/٨، تفسير القرطبي ٣٢٥/٥، الإنصاف ٣٨٨/٢٥، و ذكر في الشرح الكبير ٣٨٩/٢٥ أن الأصم وابن عليه قالوا: ديتها كالرجل، ثم قال: «وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة».

الثالث من ديتها»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن دية جراح المرأة نصف دية جراح الرجل؛ قياساً على دية النفس، ولثبوت ذلك عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-^(٢)، وهذا

(١) رواه النسائي في المجتبى (٤٨١٩)، وفي الكبرى (٧٠٠٨)، والدارقطني (٣١٢٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف، له علتان: رواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، وابن جريج لم يسمع من عمرو، وقد ضعفه النسائي والبيهقي ٩٦/٨.

وقد ثبت هذا عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- عند ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٩)، (٢٧٠٧٠) وغيره، أما روايته (٢٨٠٦٧) عن عمر، والتي ظاهرها الاتصال، وهي من رواية مغيرة عن إبراهيم، عن شريح، وفيها أنه يرى أنها تستوي في الموضحة والسن مع الرجال، فقد أخرجها البيهقي ٩٧/٨ من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر ... فذكره مرسلًا. وقال البيهقي: «في هذا انقطاع»، وينظر: التحجيل ص ٤٩٨-٥٠٣.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٧٦٠، ١٧٧٦١)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٦٩، ٢٨٠٧٣)، وغيرهما من مرسل إبراهيم، ومن مرسل مجاهد، ومن رواية شريح، وهو مختلف في سماعه منه. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره، وقول الخليفة الراشد يقدم على قول غيره من الصحابة، لأن قوله سنة، كما ورد في الحديث، ولموافقة قوله للقياس على دية النفس، وعلى ما فوق الثالث. وينظر: مختصر الطحاوي ١٠٦/٥.

هو الأقرب^(١).

٢٥٥٦- (فإذا زادت) دية جراح المرأة على ثلث دية الرجل (صارت على النصف) من ديات جراح الرجل، وهذا مجمع عليه^(٢)، لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم^(٣).

٢٥٥٧- (ودية الكتابي) وهو اليهودي والنصراني (نصف دية المسلم) فتكون ديته خمسين من الإبل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «دية الكافر نصف دية المسلم»^(٤).

(١) وقد أطلال في الأم ٣١١/٧، ٣١٢ في الكلام على هذه المسألة، وذكر أن هذه المسألة مما يستخير الله فيها، ونقل عنه في التلخيص (١٩٠٩) أنه كان يتابع مالكاً في ذلك، لقوله: إنه السنة، قال: «وفي نفسي من ذلك شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه»، ولعل مالكاً تابع ابن المسيب في قوله «إنه السنه»، ويظهر أن هذا هو أيضاً مراد ابن المسيب، وقال في الإرواء (٢٥٥٥): «قوله: السنة ليس في حكم المرفوع، كما هو مقرر في المصطلح»، وقال في الاستذكار ٦٧/٨: «أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والقياس على أن يكون جراحها كذلك، إن لم تثبت سنة يجب التسليم لها»، وينظر: جامع أحكام النساء ٤/٦٠٠-٦٠٤، الإنارة في المسائل التي علق الشافعي القول بها على الاستخارة ص ١٧٩-١٩٨.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١٠٦/٥، مراتب الإجماع ص ١٦٦.

(٣) ينظر: مراجع المسائلين السابقتين.

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٦٩٢، ٧٠١٢، ٧٠٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٢)، وأصحاب السنن الأربعة، وغيرهم، من أربع طرق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده

٢٥٥٨- (ونسأؤهم على النصف من ذلك) فدية الكتابيات، كاليهودية والنصرانية نصف دية الرجال منهم، وهذا مجمع عليه^(١)، فتكون ديتها خمساً وعشرين من الإبل؛ لأنه لما كانت دية نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم، كذلك نساء أهل الكتاب، قياساً عليهم.

٢٥٥٩- (ودية المجوسي ثمانمائة درهم) لما روي عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: «دية الكتابي أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة»^(٢).

مرفوعاً. وسنده حسن، قال في معالم السنن ٣٧٦/٦: «لابأس بإسناده، وقد قال به أحد»، و لفظه «الكافر» هكذا وردت في أكثر طرق هذا الحديث، وليس فيها اختلاف في طريقين من طرقه الأربع، والطريقان الآخران اختلف فيهما، ففي بعض ألفاظهما «أهل الكتابين» بدل «الكافر» فالأقرب ثبوت لفظه «الكافر» في هذا الحديث؛ لأن أكثر الروايات على إثباتها، وبعض الطرق ليس فيها اختلاف كما سبق. وينظر في هذه المسألة أيضاً: مصنف عبدالرزاق (١٨٤٩١٠ ١٨٤٩٧)، سنن الدارقطني (٣٢٩٨-٣٣٠٠)، الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم ص ٢٤٣-٢٥٤.

(١) المغني ٥٣/١٢، الشرح الكبير ٣٩٧/٢٥، ٣٩٨، العدة ص ٥٨٧.

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٦٥٧)، والإمام أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٨٠٩، ٨٣٢)، وعبد الرزاق (١٨٤٨٩، ١٨٤٩١)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٥)، والطبري (١٠١٦١-١٠١٦٧)، والخلال في أحكام أهل الملل (٨٩٢)، والدارقطني (٣٢٤٧، ٣٢٩٠-٣٢٩٢)، وغيرهم، من طرق أكثرها مرسل، وكلها ضعفها لاينجبر، سوى رواية ثابت الحداد، وقتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وهي مرسلة، وبعض أهل العلم يصحح رواية سعيد، عن عمر، وقد أخرج هذه الرواية يعقوب في المعرفة ٦٤٣/٢ من طريقين عن ثابت، عن سعيد قوله. ورواه

والأقرب أن هذا التقدير بالدرهم إنما هو بالنظر إلى قيمة الإبل في

عبدالرزاق (١٨٤٨٥)، وأحمد، كما في مسائل صالح (٨١٩) من طريقين عن قتادة عن سعيد قوله، ولعل هذه الروايات المقطوعة لا تقدح في الرواية السابقة الموقوفة؛ لأن اثنين من الرواة عن ثابت لم يختلف عليهما، أما الرواية عن قتادة فكان الأشبه الرواية المقطوعة؛ لأن من رواها كذلك أكثر وأوثق. وقد قال في الاستذكار ١١٨/٨: «الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة، مختلفة، منقطعة، فلا حجة فيها»، وينظر: نصب الراية ٤/٣٦٥، التحجيل ص ٥٠٤-٥٠٦.

وقد روى عبدالرزاق (١٨٤٩٤، ١٨٤٩٦)، والطبري (١٠١٤٥) من طريقين مرسلين، عن ابن مسعود أنه كان يجعل دية الجوسي مثل دية المسلم. وروى ابن أبي شيبة (٢٨٠١٥، ٢٨٠١٦) من طريق ثالث مرسل عنه أنه قال: «من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم»، وهذا قول أصحاب الرأي، وروى عبد الرزاق (١٨٤٨٧، ١٨٤٩١) من طريقين صحيحين أن عمر بن عبد العزيز جعل دية الجوسي نصف دية المسلم. وقد استدل من قال به بعموم حديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، قالوا: هذا الحديث يدل على أنهم كأهل الكتاب، فيبقى على عمومته، إلا ما ورد تخصيصه بحديث آخر، ويؤيده: أن أكثر روايات حديث عبدالله بن عمرو السابق بلفظ «الكافر» كما سبق بيانه عند تخريجه، فهذا القول له قوة، وكان شيخاى عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين يرجحانه، لكن قال الإمام أحمد كما في أحكام أهل الملل ص ٣١٣ لما سئل عن الاحتجاج لهذا القول بحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، قال: «أفتؤكل ذبائحهم؟»، إنما هذا في الجزية»، ثم قال: «هذا قول سوء حدث»، فهذا يشعر أن هذا القول إنما حدث بعد عصر الصحابة، فكانه إحداه لقول ثالث لم يقولوا به، فهذا القول مما أتوقف في ترجيحه، وأستخير الله فيه.

الوقت الذي قدر فيه عمر -رضي الله عنه- هاتين الدياتين بالدراهم^(١)،
وعليه فتكون دية المجوسي عشر دية المسلم و خمس دية الكتابي.

٢٥٦٠- (و) دية (نسائهم على النصف من ذلك) أي أن دية نساء
المجوس نصف دية رجالهم، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢٥٦١- (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت) لأنه مال، فيغرم
بقيمته، كبقية الأموال^(٣).

(١) سبق في أول هذا الكتاب في المسألة (٢٥٤٦) أن الأقرب أن الأصل في جميع
الديات هو الإبل، وأن ما ورد من تقدير لها بغيرها إنما هو بالنظر إلى قيمة الإبل
في الوقت الذي قدرت هذه الدية فيه، قال في المغني ١٢/٥٢ بعد ذكره لهذا
التقرير: «فهذا فيه بيان وشرح مزيل للإشكال، ففيه جمع للأحاديث».

(٢) المغني ١٢/٥٥، العدة ص ٥٨٨.

(٣) وقد روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، لكن في ثبوته عنهم نظر، فقد رواه
عبدالله بن أحمد في العلل (٢١٣٦) عن هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن
مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر وعلي. ونقل عن أبيه أنه أنكر
أن يكون من حديث سعيد، وأنه قال: «نرى أن هذا من حديث أبي جزري»،
وأيضاً مطر ضعيف، وهشيم لم يذكر ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه، ومع ذلك
صحح هذا الإسناد البيهقي في سننه ٣٧/٨ مع أنه نقله من كتاب العلل لأحمد.
ورواه الدارقطني (٣٢٥٨) عن عمر بسند متصل فيه ابن أرتاة، وفيه أيضاً من لم
أقف على ترجمته. ورواه البيهقي ٣٧/٨ عن ابن المسيب عن عمر، وفي سننه
متروك، ورواه عبد الرزاق (١٨١٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٧٧٥) عن عبدالكريم
الجزري، عن علي وعبدالله، و رجاله ثقات، لكنه منقطع.

٢٥٦٢- (ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد) كما لو كان ثلاثة أرباعه رقيقاً، وربعه حر، فتجب فيه ثلاثة أرباع قيمة عبد، وربع دية حر، لأنه لو كان كله عبداً، لوجب فيه قيمته كاملة، فكذلك يجب في ثلاثة أرباعه ربع قيمته، ولأنه لو كان جميعه حرراً لوجب فيه دية حر، فكذلك يجب في ربعه ربع ديته^(١).

٢٥٦٣- (ودية الجنين الحر إذا سقط ميتاً) بسبب ضربة أو غيرها (غرة) والغرة هي (عبد أو أمة)^(٢) لقضاء النبي ﷺ بذلك^(٣)، وهذا مجمع عليه في

(١) وقد ورد في المكاتب حديث في المسند (٧٢٣، ٣٤٨٩)، والسنن، أنه يودي بخصه ما أدى دية الحر، ويقدر ما بقي قيمة عبد. وقد اختلف فيه على عكرمة، فمرة يرويه من حديث علي، ومرة من حديث ابن عباس، ومرة يرويه مرسلأ، وروي عنه أيضاً من قوله. وينظر: التحجيل ص ٥٠٧، ٥٠٨، وقال الخطابي في معالم السنن ٣٧٤/٤: «أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء-فيما بلغنا-إلا إبراهيم النخعي، وإذا صح الحديث وجب القول به، إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه».

(٢) ذكر في شرح مسلم ١٧٦/١١ أن أبا عمرو بن العلاء قال: يشترط أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء، وأن سائر الفقهاء على إجزاء الأسود والسوداء، وذكر نحو ذلك في الفتح ٢٤٩/١٢ نقلاً عن بعض أهل العلم، و ذكر أن المراد بالغرة كونه نفيساً، وهو الآدمي؛ لأن الآدمي أشرف الحيوان، ولهذا فسره بالعبد والأمة.

(٣) رواه البخاري (٦٩٠٤-٦٩٠٦)، ومسلم (١٦٨١-١٦٨٣) من حديث أبي هريرة، ومن حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة.

الجملة^(١).

٢٥٦٤- وهذه الغرة التي تجب في جنين الحرة (قيمتها خمس من الإبل) لما روي عن عمر-رضي الله عنه- أنه أفتى بذلك^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب هو عبد أو أمة، ولا يشترط كون قيمته خمساً من الإبل^(٣)، لعدم الدليل القوي لتقييدها بهذا القيد، وهذا هو الأقرب.

٢٥٦٥- وهذه الغرة التي تدفع دية لهذا الجنين تكون (موروثة عنه)

(١) الموطأ ٢/٨٥٦، الاستذكار ٨/٧٤، بداية المجتهد ٨/٤٧٦، تفسير القرطبي ٥/٣٢١، شرح مسلم للنووي ١١/١٧٦، شرح ابن بطلال ٨/٥٥١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٨٥٢)، والبيهقي ٨/١١٦ عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن عمر. وسنده ضعيف، رواية زيد عن عمر منقطة، وإسماعيل مغلط في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، وقال ابن المنذر في الأوسط: «منقطع لا يثبت»، وأعله البيهقي أيضاً بالانقطاع، وينظر: نصب الراية ٤/٣٨١، والدراية ٢/٢٨١.

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١/٦٩) بعد ذكره للقول الأول: «لكني حتى الآن لم أجد لهم دليلاً، ثم إنه لا شك أن الأولى الأخذ بما دل عليه النص، ما لم يوجد دليل يمنع الأخذ بظاهره»، أما الزيادة التي وردت في الحديث السابق، والتي فيها ذكر الفرس في دية الجنين، فهي لا تصح، كما بين ذلك ابن المنذر في الأوسط (رسالة دكتوراه ص ٥٢٧)، وغيره كما في الفتح ١٢/٢٤٩، ٢٥٠.

فتقسم بين ورثة هذا الجنين بحسب ميراثهم؛ كما تقسم دية الكبير المقتول بين ورثته.

٢٥٦٦- (ولو شربت الحامل دواء، فأسقطت به جنينها، فعليها غرة لا ترث منها شيئاً) لأنها هي المتسببة في سقوطه، فلزمتها الغرة، كما لو اعتدى عليه غيرها، ولا ترث منها، لأنها هي القاتلة، والقاتل لا يرث، وهذا كله مجمع عليه^(١).

٢٥٦٧- (وإن كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه) لأن الجنين المسلم فيه عشر دية أمه، فكذلك جنين الكتابية فيه عشر دية أمه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ديته نصف قيمة غرة^(٢)؛ لأن دية الكتابي نصف دية المسلم، كما سبق، و الجنين الحر المسلم ديته غرة، فوجب للجنين الكتابي نصف قيمتها، وهذا هو الأقرب.

٢٥٦٨- (وإن كان) الجنين الذي سقط (عبداً، ففيه عشر قيمة أمه) قياساً على جنين الحرة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب بإسقاطه مقدار ما نقص من قيمة أمه بسبب هذا الإسقاط، قياساً على بقية الأموال، كالبهيمة إذا أسقط

(١) المغني ١٢/٨١، العدة ص ٥٨٩.

(٢) قال في المغني ١٢/٦٦: «إذا كان أبوا الجنين كتابيين، ففيه غرة قيمتها نصف قيمة الغرة الواجبة في المسلم».

حملها^(١)، وهذا هو الأقرب.

٢٥٦٩- (وإن سقط الجنين حياً، ثم مات) بعد ذلك (من) أثر تلك (الضربة، ففيه دية كاملة، إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله) عادة، لأنه مات بعد ولادته، فأشبهه قتله بعد وضعه، وهذا مجمع عليه^(٢).

(١) وهذا هو قول حماد بن أبي سليمان، ورجحه أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح المتع (الطبعة المصرية ٧٠/١١): «هذا هو القياس الصحيح».

(٢) الإجماع ص ١٥٢، الأوسط (رسالة دكتوراه ص ٥٣٣)، الاستذكار ٧٦/٨، المفهم ٦٠/٥، الإقناع ٢٠٠٤/٤ نقلاً عن الإنباه، تفسير القرطبي ٣٢١/٥، شرح مسلم للنووي ١٧٦/١١، المغني ٧٤/١٢، وينظر في عموم مسائل الاعتداء على الجنين: رسالة الإجهاض للدكتور إبراهيم رحيم ص ٤٠٩-٥٨٦.

باب العاقلة وما تحمله

٢٥٧٠- (وهي عصابة القاتل كلهم^(١))، قرييهم وبعيدهم، من النسب والموالي) لما ثبت عن عبدالله بن عمرو قال: قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا، لا يرثون منها شيئاً، إلا ما فضل عن ورثتها^(٢).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن أبناء المرأة ليسوا بمن يعقل عنها، إذا كان أبوهم من غير عصبتها، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ في قصة الهذليتين،

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١/٧٧): «العاقلة هم العصابة من النسب والولاء، سواء كانوا وارثين، أم غير وارثين، فيخرج أصحاب الفروض، كالزوج مثلاً، وكالأخ من الأم، ويخرج أيضاً: ذوو الأرحام، كأبي الأم، وإنما اختصت بذلك لأن العصابة هم الذين يقوونه، ويشدون أزره، فالعصابة مأخوذة من العصب، وهو الشد، لأنهم يشدون أزره ويقوونه، فهو يتتصر بعصبته، لا بذوي أرحامه، ولا بإخوانه من أمه» انتهى كلامه مختصراً.

(٢) سبق تخريجه في أول الدييات، في المسألة (٢٥٤٤)، وهو من رواية محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد أعلها الدارقطني في سننه (٢٢٦٩) بأن عمرو بن شعيب لم يصرح بسماع أبيه من جده، كما أعله بضعف محمد بن راشد عند أهل الحديث. والأقرب أن سلسلة عمرو عن آبائه حسنة، وأن محمد بن راشد لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، فقد تواترت في توثيقه أقوال الأئمة، ولم يضعفه سوى ابن خراش وابن حبان، وضعفه النسائي مرة، فقال «ليس بالقوي»، ووثقه مرة، ومرة قال «لابأس به».

أنه قضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها، ومن معهم. متفق عليه^(١)، وهذا هو الأقرب.

(١) صحيح البخاري باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد لا على الولد (٦٩٠٩)، وصحيح مسلم (١٦٨١). وله شواهد كثيرة، منها حديث أبي المليح، وحديث جابر، وأثر عن عمر وعلي. تنظر هذه الشواهد في سنن سعيد: الفرائض باب الرجل يعتق فيموت (٢٧٣، ٢٧٤)، سنن البيهقي في باب من العاقلة التي تغرم، والباين بعده ٨/١٠٦-١٠٨، المطالب (١٩٠١، ١٩٠٢)، وقد حكى القرطبي الإجماع ٥/٣٢١ على أن العقل على البالغين من الرجال، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ١٥١، ١٥٢ الاتفاق على أن ولد المرأة لا يعقلون عنها إذا كانوا من غير عصبتها، والأقرب أنه قول الجمهور، وحكى الإمام الشافعي في الأم ٦/١١٥، وابن قدامة في المغني ١٢/٤١، أنه لا خلاف يعلم في أن العصبه من قبل الأب من العاقلة، وذكر ابن قدامة أنه لا خلاف يعلم في أن المولي وعصبته ومولى المولى وعصبته من العاقلة، وذكر في بداية المجتهد ٨/٤٦٨ أن داود الظاهري خالف في ذلك. أما ما يتعلق بفرض عمر الدية في الديوان، والذي سبق تخريجه في دية الخطأ في المسألة (٢٥٥٢) فليس بصريح فيما يظهر في أنه فرض ذلك على غير الأقارب، فيحتمل أنه كان يأخذ ما يجب على كل واحد من العصبه من حقه في الديوان، وأشار إلى نحو ذلك في المغني ١٢/٤٢، وينظر في هذه المسألة أيضاً: مختصر اختلاف العلماء ٥/١٠٠، تفسير القرطبي ٥/٣٢٠، ٣٢١، مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٦، ٢٥٧، وفي بعض ما ذكره في مسألة الديوان نظر، وينظر كذلك: سبل السلام ٧/٢٣٠، أحكام الجنابة على النفس وما دونها عند ابن القيم ص ٣١٣-٣٢٠.

٢٥٧١- (إلا الصبي) فليس من العاقلة؛ لأن حمل الدية من باب النصره، وهو ليس من أهلها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

٢٥٧٢- (و) كذلك (المجنون) ليس من العاقلة؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

٢٥٧٣- (و) كذلك (الفقير) لا يتحمل شيئاً من الدية، لأن تحمل الدية من العاقلة من باب المواساة، فلا يلزم الفقير بها، كالزكاة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

٢٥٧٤- (و من يخالف دينه دين القاتل) لأنه لاموالاة ولا نصره بينهما، فلم يعقل أحدهما عن الآخر، كالصبي.

٢٥٧٥- (ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، يفرض عليه) أي يفرض على كل واحد من العصبه (قديراً يسهل عليه، ولا يشق) يفرض على الموسر ما يناسب يساره، ويفرض على المتوسط ما يناسبه؛ لأنه من باب المواساة، فيكون بحسب الغنى والمتوسط، كالزكاة والنفقة، ولا يكلف أحد من العاقلة ما يجحف بماله ويشق عليه، وهذا لا خلاف فيه^(٣).

(١) الإشراف ١٩٦/٢، الأوسط (رسالة دكتوراه ص ٤٧٩)، الشرح الكبير والإنصاف ٥٧/٢٦، ٥٨. وينظر: التعليق السابق.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) المغني ٤٤/١٢، الشرح الكبير ٨١/٢٦.

٢٥٧٦- (وما فضل) مما يشق على العاقلة تحمله (فعلى القاتل) لأنه المتسبب.

٢٥٧٧- (وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له) تجب على القاتل؛ لأن الله تعالى أوجب الدية بقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، فإذا لم يوجد للقاتل عصابة تعيينه، وجبت عليه، لأنه المتسبب^(١)، كالجناية

(١) أما إذا عجز، فهل تدفع من بيت المال؟ روى مالك ٨٧٦/٢، وعبد الرزاق (١٨٤٢٥، ١٨٤٢٦) من مرسل عطاء وسليمان بن يسار أن عمر أبطل دية من قتله سائبة لا عاقلة له، فهذا يدل على أن دية من لا عاقلة له لا تجب في بيت المال، وفي قصة حويصة ومحبيصة أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى المقتول الذي لم يعرف قاتله من بيت المال، وهي قرية من مسألتنا، وإن كان بينهما شيء من الاختلاف، أما ما رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٢٠) عن عمر من قوله في حق من لا رحم له ولا ولاء: إن بيت المال يرثه ويعقل عنه، فهو مرسل. هذا وقد ورد في مرسل سليمان السابق عند عبد الرزاق وفي الأوسط ص ٥١٤ من طريق عبد الرزاق أن عمر قال عن السائبة: إنه لا مال له. فهذه إن ثبتت في هذا الأثر تسقط الاستدلال بالأثرين السابقين على عدم وجوب الدية في مال القاتل خطأ عند عدم وجود العاقلة أو عجزهم، لكن رواية عبد الرزاق هي من طريق مالك، وهذه اللفظة غير موجودة في الموطأ المطبوع، ولم ينقلها عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٨٨/٨، فثبتت هذه اللفظة محتمل، وقد ورد في قصة سلمة بن نعيم لما قتل رجلاً في وقعة اليمامة خطأ أن عمر قال له: «عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة من أهل الرضى، وعلى قومك النصف، وعلى المسلمين النصف» رواه في الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (الفوائد ١/١١٩)

على الأموال.

٢٥٧٨- (ولا تحمل العاقلة عمداً) لما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «لا تعقل العاقلة عبداً، ولا عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»^(١)، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في دية ما يجب فيه القصاص^(٢).

وإسناده صحيح فيما يظهر، قال الإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء باب في الجاني هل يدخل في العقل ١٠٤/٥: «وروى عكرمة عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك، ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين خلافه». وعليه فالأصل وجوب الدية على القاتل، لتسببه، كما لو أتلف مالاً، وكونها تجب على العاقلة عند وجودها وقدرتها، إنما هو من باب المواساة والإعانة له، ولثلاث يسقط دم المقتول، فلا يكون ذلك سبباً في إسقاط الدية، وقد رجح شيخنا في الشرح الممتع (٧٧/١١ الطبعة المصرية) أن الجاني لا يحمل من الدية شيئاً، واستدل بقصة الهذليتين، وأنه ﷺ لم يحمل القاتلة شيئاً، ولم يسأل عن غناها، أو عدمه، قال: «فإن لم توجد عاقلة فعلى بيت المال، فإن لم يوجد بيت مال سقطت»، لكن هذه قضية عين محتمة، والمسألة كأنها تحتاج إلى مزيد عناية، والله أعلم.

(١) رواه محمد بن الحسن كما في نصب الراية ٣٩٧/٤، وسعيد، كما في الاستذكار ١٠١/٨، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤٤٥/٤، وابن المنذر في الأوسط (رسالة دكتوراه ص ٤٩٥)، والبيهقي ١٠٤/٨، بإسناد حسن، وقد روى الدارقطني (٣٣٧٦)، والبيهقي ١٠٤/٨، وابن حزم ٤٩/١١ ذلك عن عمر. وقال البيهقي: «منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله».

(٢) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في المسألة (٢٥٤٨)، أما ما ليس فيه قصاص، كالهاشمة ونحوها، فقد قال قتادة ومالك: إن العاقلة تحمل ديتها، والصحيح القول الأول، لما سبق ذكره في المسألة المشار إليها من أدلة.

٢٥٧٩- (ولا عبداً) فإذا قُتِل العبد لم يجب على عاقلة القاتل دفع قيمته؛ لقول ابن عباس السابق، ولأن العاقلة لا تحمل بدل المتلفات المالية بإجماع عامة أهل العلم^(١)، والعبد ديته قيمته، وهو مال من الأموال، فلا تحمله العاقلة.

٢٥٨٠- (ولا صلحاً) فإذا ادعي على شخص أنه قتل شخصاً آخر، فأنكر القتل، وصالح المدعي على مال، فلا تحمل عاقلته هذا المال الذي اصطاح عليه مع غيره؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم يلزم العاقلة، كالذي ثبت باعترافه، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢٥٨١- (و لا اعترافاً) فإذا اعترف شخص بجناية خطأ أو شبه عمد، ولم تصدقه العاقلة في ذلك لم يلزمهم تحملها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٣)؛ لأن ذلك يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع ص ١٥٢، وابن عبد البر في الاستذكار ١٢٦/٨، ١٣٠، الإجماع على ذلك، والأقرب أن هذا قول عامة أهل العلم، فقد روى عبدالرزاق (١٧٨٢١) عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: «إن قتل دابة، فهو على عاقلته».

(٢) ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٦/١٧ أن هذا قول عامة الفقهاء، و ذكر الشيخ بكر أبو زيد في رسالة «أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القسيم» ص ٣٤٢ أنه لا خلاف في ذلك، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٧٣-٧١/٢٦.

(٣) ذكر في الإقناع لابن القطان ص ٣٨١٧ نقلاً عن الإنباه، و المغني ٢٩/١٢،

عليهم، فلا يقبل ذلك في حقهم إلا بما أقروا به، ولأنه قد يتواطأ مع من أقر له على الإقرار بالجناية، ويشارك في ما تحمله العاقلة.

٢٥٨٢- (و لا ما دون الثلث) فإذا جنى على شخص جناية خطأ أو شبه عمد فيما دون النفس، وكانت دية هذه الجناية أقل من ثلث دية النفس، أو اشترك مع غيره في قتل رجل خطأ أو شبه عمد، فوجب عليه من دية أقل من ثلث الدية، فإن دية هذه الجناية لا تجب على العاقلة؛ لأن تحمل العاقلة إنما هو من أجل الإرفاق بالجاني وإعانة على ما يشق عليه، وما كان أقل من الثلث ليس كثيراً يشق عليه، فيجب على الجاني^(١).

والشرح الكبير ٧٤/٢٦، والعدة ص ٥٩٣، وأحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم ص ٣٤٢ أنه لا خلاف في ذلك، وذكر في التمهيد ٣٦٦/١٧ أنه قول عامة الفقهاء.

وقد روى ابن عبدالحكم عن مالك: أنه إذا كان مأموناً، ولم يتهم، أنه يصدق، وتحمله العاقلة بقسامة خمسين يمينا، وروى عنه ابن عبد الحكم: أنها لا تعقل عنه إلا أن يكون مع إقراره شيء يشده. ينظر: الأوسط (رسالة دكتوراه ص ٤٩٩).

(١) روى البيهقي ١٠٨/٨، ١٠٩ بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت أن ما دون الثلث لا تحمله العاقلة. ثم قال: «المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار»، ثم روى عنهما هذا القول من طريق آخر، وسنده صحيح، وما ذكره من أن الرواية عن زيد غير محفوظة، فيه نظر، وروى عبدالرزاق (١٧٨٢٠) بإسناد صحيح كالشمس عن عبيدالله بن عمر وهو من ثقات التابعين- أنه قال: «نحن مجتمعون- أو قال: كدنا أن نجتمع- أن ما دون الثلث في ماله خاصة»، وقد ذكر في المحلى ٥٢/١١ روايتين عن عمر بن عبد العزيز: أن

أما ما كان أكثر من الثلث فإنه تحمله العاقلة بالإجماع^(١)، وكذلك إذا كانت دية الجناية بقدر الثلث فإنها تحملها العاقلة بالإجماع^(٢)؛ لأن الثلث

ما دون الثلث في مال الجناني، وقال يحيى بن سعيد كما في سنن البيهقي ١٠٩/٨، والمحلّى ٥٢/١١: «إن من الأمر القديم عندنا أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الثلث»، ونقل في المحلّى ٥١/١١، ٥٢ عن عروة بن الزبير-وهو من كبار التابعين-أنه قال: «ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ ثلث الدية، على ذلك أمر السنة»، وذكر في التمهيد ٣٦٦/١٧ أن هذا قول عامة الفقهاء، وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن العاقلة تحمل القليل والكثير، وذهب الإمام الثوري، والإمام أبو حنيفة إلى أنها تحمل الموضحة وما فوقها، لكن ماسبق عن زيد-إن ثبت-وما نقل عن هؤلاء الثقات من التابعين يقوي القول الأول، و يضعف ما خالفه، ولم أقف على رواية ثابتة عن أحد من الصحابة، أو من كبار التابعين، أو المتوسطين منهم تخالف ذلك، سوى ما رواه عبد الرزاق (١٧٨١٥) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «لا تحمل العاقلة ما دون الموضحة»، وينظر: الأوسط (رسالة دكتوراه ص ٤٨٣-٤٨٩)، رسالة «أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم» ص ٣٤٤-٣٤٨.

(١) الرسالة ص ٥٣١، الأوسط (رسالة دكتوراه ص ٤٨٣)، الإشراف ١٩٧/٢، ١٩٨، التمهيد ٣٦٦/١٧، قال: عامة الفقهاء، الإقناع لابن القطان ٣٨١٩، نقلاً عن الإنباه، تفسير القرطبي ٣٢٠/٥، وقد ذهب ابن حزم في المحلّى ٥٤/١١ إلى أن العاقلة لا تحمل إلا دية النفس ودية الجنين، ولم ينقل هذا القول عن أحد، وعليه فإن الإجماع سابق لخلافه.

(٢) حكى الإمام الشافعي في الرسالة ص ٥٣١، والإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ١١٤/٥ الإجماع على ذلك، وروى عبد الرزاق (١٧٨١٨)،

كثير، كما ورد في الحديث.

٢٥٨٣- (ويتعاقل أهل الذمة) فإذا وجبت على الذمي دية خطأ أو شبه عمد أكثر من الثلث حملها عصبته من الذميين؛ لأن قرابتهم تقتضي التوارث، فاقتضت التعاقل، كالمسلمين.

٢٥٨٤- (و لا عاقلة لمرتد) لأن أقاربه من المسلمين لا يرثونه، فلا يعقلون عنه، ولا يقر على الكفر، فيعقل عنه الكفار، فتجب الدية في ماله قلت أو كثرت، لأنه لا عاقلة له.

٢٥٨٥- (و لا) عاقلة (لمن أسلم بعد جنائته) فلا يعقل عنه المسلمون، لأنه كان كافراً وقت جنائته، و لا يعقل عنه الكفار؛ لأنهم لا يرثونه، فتجب الدية في ماله قلت أو كثرت؛ لأنه لا عاقلة له.

٢٥٨٦- (أو انجر ولاؤه بعدها) وصورة ذلك: إذا تزوج عبد معتقة قوم، فأولدها، فولاء الولد لموالي أمه^(١)، فإن جنى الولد، فعقله على موالي

١٧٨٢٤، ١٧٨٢٥) بإسنادين في كل منهما مقال عن الزهري أنه قال: الثلث فما دونه في خاصة ماله.

(١) سبق في باب الولاء في المسألتين (١٧٩٧، ١٧٩٨) أن ولاء أولاد الرقيق من أمة معتقة يكون لموالي أمهم، فإذا عتق أبوهم انجر ولاؤهم لمعتقيه. وقد وقع في النسخة المطبوعة من العدة ص ٥٩٤ مانصه «إذا تزوج عبد معتقة قوم، فأولدها، فولاء الولد لمولاه»، وعبارة «لمولاه» وهم، صوابه «لمولى أمه»، والأقرب أن هذا تصحيف من الناسخ؛ لأن آخر عبارة صاحب العدة يرد هذا التصحيف، وقد وقع هذا التصحيف أيضاً في النسخة المخطوطة للشرح الكبير، فصحتها محققة في

أمه؛ لأنهم عصبتهم ووارثوه، فلو جنى هذا الولد جنائياً، ثم عتق أبوه، وبعد عتقه سرت الجنائياً، فهلك المجني عليه، لم يحمل عقله أحد؛ لأن موالي الأم قد زال عقل الجاني عنهم قبل موت المجني عليه؛ لأن عتق الأب نقل ولاء أولاده إلى معتقه، ولأن موالي الأب لم يكن لهم عليه ولاء حال جنائته، فتكون الدية على هذا الولد الجاني في ماله.

فصل

٢٥٨٧- (وجناية العبد في رقبتة، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها، أو قيمته) فإذا جنى العبد جناية تتعلق بالمال، كالحطأ، وشبه العمد، والعمد إذا عفي عنه، فإن هذه الجناية تتعلق برقبتة، وهذا مجمع عليه^(١)، لأنه لا مال له، ولأنه لا يمكن تعليقها بذمة السيد، لأنه لم يجن، ولا يمكن إلغاؤها؛ لأنها جناية آدمي مكلف، فتعلقت برقبتة؛ لأنها موجب جنايته، كالقصاص، ثم يخير السيد بين أن يفديه بدفع أرش جنايته، لأنه يكون حينئذ أدى حق المجني عليه، وليس للمجني عليه أكثر من حقه، أو يدفع للمجني عليه قيمة العبد، لأنه ليس له أكثر من ذلك؛ لأن الجناية متعلقة برقبتة فقط، وقد أعطي قيمة هذه الرقبة، أو يسلم هذا العبد الجاني إلى ولي الجناية، فيملكه؛ لأن حقه متعلق برقبتة.

(١) سنن البيهقي ٨/١٠٥، مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٢، وقد روى ابن أبي شيبة (٢٧٧٤٣، ٢٧٧٥٩) تخيير السيد عن علي-رضي الله عنه- من طريقين ضعيفين، أحدهما ضعفه شديد، وقد ورد حديث في المسند (١٩٩٣١)، والسنن، أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله إنا ناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً. وسنده صحيح، وقد خرجه البيهقي على أن الجاني حر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم التزم أرش جنايته، فأعطاه من عنده، وخرجه الخطابي بأن الجناية خطأ، وأن عاقلته فقراء وينظر: أيضاً: مصنف عبدالرزاق (١٨١٤٨-١٨١٦٦)، الأوسط (رسالة دكتوراه ص ٥٦٣-٥٦٦)، مختصر اختلاف العلماء ٥/٢٠٣، ٢٠٤، المغني ١٢/٣٥، ٣٦، المحرر (١٠٩١).

٢٥٨٨- (ودية الجناية عليه: ما نقص من قيمته) فإذا اعتدى شخص على عبد فيما دون النفس، وجب على هذا المعتدي أن يدفع لسيد هذا العبد ما نقص من قيمته بسبب هذه الجناية، لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص من قيمته، كالأموال.

٢٥٨٩- وتكون هذه الدية الواجبة بالجناية على الرقيق (في مال الجاني) وليست على العاقلة؛ لأن العبد مال، فالجناية عليه جناية على مال، والجناية على الأموال لا تتحملها العاقلة بإجماع عامة أهل العلم^(١)، فتجب في مال الجاني؛ لأنه المتسبب.

٢٥٩٠- (وجناية البهائم) على غير الزرع (هدر) فإذا كانت البهيمة وحدها، ولم يتعد صاحبها بأي نوع من أنواع التعدي، فإن ما جنت عليه غير الزرع من آدمي أو غيره لا ضمان فيه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢)؛ لحديث: «العجماء جرحها جبار»

(١) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في الفصل السابق، في المسألة (٢٥٧٩).

(٢) ذكر الإمام الطحاوي كما في مشكل الآثار ١٥/٤٦٥، ومختصر اختلاف العلماء

١٦٨/٥ أنه لا خلاف في ذلك، وقال ابن المنذر في الأوسط (رسالة علمية ص

١٨٧): «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: ليس على صاحب الدابة المفلتة

ضمان فيما أصابت»، وذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٧/٢١ الإجماع على

ذلك إذا كان نهاراً، سوى ما روي عن مالك وبعض أصحابه من أن صاحب

الحيوان الضاري من كلب أو دابة يضمن ما أفسده ليلاً أو نهاراً، وذكر في المغني

١٢/٥٤٢ أن شريحاً ضمن صاحب شاة أتلفت غزل حائك ليلاً، وأن الثوري

متفق عليه^(١).

هذا وإذا كانت البهيمة مؤذية، كالكلب العقور، وكالدابة الضارية، من بعير هائج، أو ثور يعتدي على الإنسان أو الحيوان، ونحوها، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على أصحابها ضمان جميع ما جنت عليه أو أفسدته ليلاً أو نهاراً من نفس أو مال؛ لأن عدم حفظ صاحبها لها عن الاعتداء مع معرفته بجالها تفريط ظاهر، فوجب عليه ضمان ما أتلفته أو جنت عليه، كما يضمن جناية يده، وهذا هو الأقرب.

وعليه فإن كل من فرط في حفظ دوابه عن ما يخشى من إتلافها له فإنه يضمن ما جنت عليه أو أتلفته، ومن ذلك ما جد في هذا العصر من تسيب بعضهم لدوابه، وتركها ترعى قريباً من الطرق المعبدة بالإسفلت، والتي تمر معها السيارات، فإنه إذا اصطدمت بها سيارة، فتسبب ذلك في تلف في السيارة، أو ضرر على سائقها، أو على بعض ركابها، أو هلاك لبعضهم، لزم مالك هذه الدابة ضمان ما أتلفته.

ويلحق بالدابة الضارية: الحيوانات المفترسة، وذوات السموم التي تعتدي على الناس أو الحيوان، كالأفاعي، والعقارب، ونحوها، فإذا قام شخص

قال: «يضمن، وإن كان نهاراً»، وذكر في التمهيد ١١/ ٨٥ خلافاً عن الثوري.

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠)، قال في الأوسط (رسالة

علمية ص ١٨٧): «والجبار الهدر عند أهل تهامة»، وقال في الاستذكار ٨/ ١٤٢:

«قال مالك: وتفسير الجبار: أنه لا دية فيه. قال أبو عمر: هكذا عند جماعة

العلماء».

بتربيتها، أو الاحتفاظ بها - وهذا منتشر في هذا الوقت - فإنه يضمن جميع ما اعتدت عليه فأهلكته أو حصل به عيب أو نحوه من إنسان أو حيوان مملوك.

٢٥٩١ - (إلا أن تكون) الدابة (في يد إنسان، كالراكب، والقائد، والسائق، فعليه ضمان ما جنت بيدها، أو فمها) لأن يده عليها، ويمكنه حفظ فمها ويدها من أن تعتدي بهما، فيضمن ما أتلفته بهما، كما يضمن جناية يده^(١).

٢٥٩٢ - (دون ما جنت برجلها أو ذنبها) لأنه لا يمكنه حفظهما عن الجناية، فلم يضمن ما جنته بهما، كما لو لم تكن يده عليها.

ويلحق بالدابة: ما جد في هذا العصر من وسائل النقل الحديثة من سيارات، وقطارات، وطائرات، وبواخر، ودراجات، وغيرها، فإذا صدمت إحدى هذه الوسائل وسيلة أخرى واقفة في ملك مالكها، أو كانت واقفة خارج الطريق، أو على جانب طريق واسع، ضمن قائد السائرة، ماتلف في الواقعة من نفس أو مال، لأنه المتعدي.

وإن أدركت وسيلة النقل وسيلة أخرى تسير أمامها، فصدمتها من

(١) قال في الاستذكار ١٤٣/٨: «قال مالك: والراكب والسائق أحرى، أن يغرموا، من الذي أجرى فرسه. قال أبو عمر: على قول مالك هذا في الراكب، والسائق، والقائد، جمهور العلماء. وعليه جرى فتيا أئمة الأمصار في الفتيا»، وكأنه لم يخالف في هذه المسألة سوى أهل الظاهر، حيث لم يذكر في الاستذكار مخالفاً سواهم، وعليه فإن ما ذكره في المغني ١٢/٥٤٣، ٥٤٤ من قول الإمام مالك بعدم الضمان فيه نظر.

خلفها، ضمن سائق اللاحقة ماتلف معه أو في الوسيلة التي صدمها من نفس أو مال؛ لأنه متعد بصدمه لما أمامه، إلا إذا حصل من قائد الأمامية فعل يعتبر سبياً أيضاً في الحادث، كأن يوقف سيارته فجأة في وسط الطريق، أو يرجع بها إلى الخلف، أو ينحرف بها إلى عم اللاحقة، فيعترض طريقها، ونحو ذلك، فإن الضمان حينئذ يكون بينهما^(١)، بحسب نسبة خطأ كل منهما، على ماسياتي تفصيله في الفصل الثاني من باب كفارة القتل - إن شاء الله تعالى -.

هذا وإذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمته دفعته إلى الأمام فصدمت سيارة، أو صدمت أحد المشاة مثلاً، فمات هذا الراجل، أو أصيب بكسور، ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال، وضمن كل ما تسبب فيه من جرح أو كسر؛ لأنه متعد بصدمه، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية، فلا ضمان على سائقها، لعدم تعديه^(٢).

٢٥٩٣ - (وإن تعدى بربطها في ملك غيره، أو) تعدى بربطها في (طريق ضمن جنايتها كلها) لتعديه بذلك.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥/ ٥٠١، ٥٠٢، رسالة «مسؤولية سائق السيارة في الفقه الإسلامي» (منشورة بمجلة العدل، عدد ٣١، ص ١٧٤، ١٧٧) وقد اقتصر في هذين المرجعين على حوادث السيارات.

(٢) انظر: المرجعين السابقين ٥/ ٥٠٢.

٢٥٩٤- (وما أتلفت) الدابة (من الزرع نهاراً لم يضمه) صاحبها، لما روي أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، ف قضى النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها^(١)، ولأن العادة أن أهل المزارع يحفظون مزارعهم بالنهار، فما أتلفت البهائم فيه، لم يجب على أهلها ضمانه؛ لأن التفريط حصل من أهل المزارع، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

(١) رواه الإمام مالك ٧٤٧/٢، والإمام الشافعي (المسند: القضاء ١٦٩١، ١٦٩٢)، والإمام أحمد (١٨٦٠٦، ٢٣٦٩١)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٥٥)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والطحاوي في المشكل (٦١٥٦-٦١٦٠)، والدارقطني (٣٣١٣-٣٣١٩) من طريق الزهري، عن حرام مرسلأ، وبعضهم يرويه عن الزهري، عن حرام، عن البراء، وروي أيضاً على أوجه أخرى بعضها مرسل، وبعضها متصل. والروايات المرسله أكثر، وجلها ليس فيها اختلاف، أما المتصلة ففي أكثرها اختلاف، وقد رجح الذهلي، وأبو داود، والطحاوي إرساله، وهو كما قالوا، فالحديث ضعيف، وقد أطال في التمهيد ١١/٨٢ في نقل كلام بعض الحفاظ في بيان وهم من رواه متصلاً، ثم قال: «هذا الحديث وإن كان مرسلأ، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٢/٥، ٢١٣، التنقيح (٢٠٢٥)، المحرر (١١٠٨).

(٢) قال في التمهيد ٧/٢١: «لا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهاراً من غير سبب آدمي، أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ماروي عن مالك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد»، وقال في المغني ١٢/٥٤٢: «قال

٢٥٩٥- (إلا أن تكون) الدابة (في يده) فإنه يضمن ما أتلفته نهاراً؛ لما سبق ذكره قريباً^(١).

٢٥٩٦- (و ما أتلفت) البهيمة (ليلاً فعليه) أي على صاحب الدابة (ضمانه) للحديث السابق، ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الزروع حفظها نهاراً، دون الليل، فإذا أفسدت الدواب ليلاً، كان التفريط من أهلها بترك حفظها في وقت عادة الحفظ.

القاضي: هذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراع، أما القرى العامرة التي لامرعى فيها، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع، فإن فعله فعليه الضمان؛ لتفريطه، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي.

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٥٩١).

باب ديات الجراح

٢٥٩٧- (كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية) كاملة (كلسانه، وأنفه، وذكوره، وسمعه، وبصره، وشمه، وعقله، وكلامه، وبطشه) وهو حركة اليدين والقدرة على الأخذ بهما (ومشيه) لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه حكم في بعض هذه الأشياء بالدية كاملة^(١)، ويقاس غيرها بما يماثلها عليها، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٢).

(١) ذكر في حديث عمرو بن حزم السابق في المسألة (١٨٠) أن في الأنف، واللسان، والذكر، الدية كاملة، وذكر في حديث عبدالله بن عمرو السابق في المسألة (٢٥٤٤) أن في الأنف كاملاً الدية كاملة، وأن في أرنبته النصف، وروى عبدالرزاق (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٢٠)، والبيهقي ٨/٨٦، وابن حزم ٤٤٧/١٠ عن أبي المهلب أن عمر رضي الله عنه قضى في رجل رمى رجلاً بجزر، فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، وذكوره فلم يقرب النساء، بأربع ديات، وسنده صحيح، وقد زعم ابن حزم أن أبا المهلب لم يدرك عمر، وفي ذلك نظر، فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال في الإصابة ٤/١٩١: «له إدراك»، وينظر: الإرواء (٢٢٧٩)، وروى ابن أبي شيبة (٢٧٦٤٦، ٢٧٤٧٤) بسند حسن مرفقاً أن علياً-رضي الله عنه-جعل في اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وروى عبدالرزاق (١٧٣٢١)، وغيره، بإسناد صحيح، عن زيد-رضي الله عنه-أنه جعل في العقل الدية، وفي الكلام إذا لم يفهم الدية.

(٢) ذكر في المغني ١٢/١٠٥، ومغني ذوي الأفهام ص ٢٠٨، أنه لا خلاف في أن ما في الإنسان منه شيء واحد أن فيه الدية كاملة، وحكى بعض العلماء الإجماع على

٢٥٩٨- (وكذلك في كل واحد من صعره - وهو أن يجعل وجهه في جانبه-^(١))، وتسويد وجهه وخديه) بأن يجني علي الرجل الأبيض البشرة جنابة تؤدي إلى اسوداد بشرة وجهه، وعدم ذهاب هذا السواد بعد ذلك (واستطلاق بوله، أو) استطلاق (غائطه)^(٢))، بأن يصبح لا يتحكم فيهما،

بعض ما مثل به المؤلف، وحكى بعضهم الإجماع على غيرها مما في الإنسان منه شيء واحد، وذكر بعضهم في بعضها خلافاً عن أفراد من أهل العلم، وذكر بعضهم في تفصيلات بعضها خلافاً. وينظر في هذه الإجماعات: الإجماع ص ١٤٨-١٥٠، مراتب الإجماع ص ١٦٦، ١٦٧، التمهيد ١٧/٣٣٩، ٣٨٢، مختصر اختلاف العلماء ٤/١١٨-١٢١، الاستذكار ٨/٨٣، بداية المجتهد ٨/٤٩٩، الإقناع في مسائل الإجماع ٤/١٩٨٣-١٩٩٩، الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٧٤، ٤٩٢، ٥١٣-٥١٥ رسالة «القصاص في النفس وما دونها عند ابن القيم» للشيخ بكر أبو زيد ص ٢٦٧-٢٧٢، رسالة «الغرامة المالية في الحدود والجنايات» للدكتور محسن الجميلي ص ٢١٢-٢٢٢، رسالة «الجنابة على ما دون النفس» للدكتور صالح اللاحم.

(١) وذلك بأن يجني عليه جنابة تؤدي إلى التواء رقبته، فيكون دائماً ملتفتاً، فتكون هيئته كهيئة المتكبرين التي نهى عنها لقمان في وصيته لابنه، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]، ولكن الجني عليه لا يستطيع أن يغير هذه الهيئة.

(٢) قال في الشرح الكبير ٢٥/٥٢٢، ٥٢٣: «ولا نعلم فيها مخالفاً، إلا أن ابن أبي موسى ذكر في المثانة رواية أخرى أن فيها ثلث الدية».

فيخرجان بغير اختياره (وقرع رأسه، و) قرع (لحيته)^(١)، بأن يجني عليه جناية تؤدي إلى سقوط شعره، وعدم خروجه بعد ذلك، فيجب في كل واحدة من هذه الجنایات (دية) كاملة؛ لأن كل جنایة منها قد أذهبت عليه منفعة كبيرة كاملة، فيجب في كل واحدة من هذه الجنایات الست دية كاملة، كالنفس، وكبقيّة المنافع.

(١) جاء في فتاوى و رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة سابقاً ٣٤٥ / ١١، ٣٤٦ قوله: «شعر اللحية فيه الدية كاملة؛ لأنه عضو من أعضاء الرجل، فإنها ميزة وخصيصة اختصت أشرف النوعين من آدميين، وهم الرجال، مع الجمال لمن يعرفون حقائق الجمال، وفقدتها نقص، وهؤلاء الحمقى حلاق اللحى مالوا إلى صفة الأنوثة، واختاروها على صفة الرجال، وربما لو يمكن أن آلة الرجل تزال، ويحدث آلة امرأة، ربما أن كثيراً يجب ذلك، لفقد معنوية الرجولة، فإنه إنما يتبرم منها وصار يخلقها لأن فيه مشابهة النساء والمردان المستعملين استعمال النساء عند أهل الفجور، فكيف يرضى إنسان أن يزيل صفة الرجولة، كان بعض الولاة يعزر بخلق اللحى، وهي عند أهل المروءة والرجولة كفقده عضو من الأعضاء النفسية، لا الجسمية، لكن لا عجب صار أهل الكفر في نفوسهم هم الذين في المرتبة العليا، وصار أهل الإيمان هم أهل المرتبة الناقصة، الذين لا يعرفون كذا ولا كذا، ويثنون على أهل الكفر بأنهم كذا وكذا، هؤلاء ما وجدوا طعم الإيمان، ولو وجدوه لتصوروا أن أهل الكفر أقبح من الشياطين وأهل الإيمان هم المشابهون للملائكة، وهم الناس، وهم أهل الحياة، وهم أهل التمييز بين الطيب والخبيث، وهم الذين عرفوا كل شئ وقدره» انتهى كلامه - رحمه الله -.

ويدخل في المسألتين السابقتين: الأعضاء التي في جوف الإنسان منها شيء واحد، والتي زادت الجناية عليها في هذا العصر، بسبب تقدم الطب، وغير ذلك، وأيضاً أمكن معرفة تعطلها من عدمه، وأمكن عيش الإنسان مع تعطلها، وذلك بسبب تقدم الطب، مثل القلب، والكبد، والقصبة الهوائية، والمريء، والطحال، والبنكرياس، والمعدة، والأمعاء الدقيقة، والأمعاء الغليظة، والمثانة البولية، ورحم المرأة، فكل هذه الأعضاء فيها منافع كبيرة للإنسان، وغالبها يمكن عيش الإنسان بعد تعطلها أو استئصالها، فإذا جنى أحد على أحدها، فأدى ذلك إلى استئصاله، أو ذهاب كامل منفعته، وأمكن مع ذلك عيش الإنسان، وجبت فيه الدية كاملة^(١).

٢٥٩٩- (وما فيه منه شيان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، كالعينين، والحاجبين، والشفتين، والأذنين، واللحيين، واليدين، والثديين، والألتيين، والأنثيين) وهما الخصيتان (والإسكتين) وهما جانبا فرج المرأة^(٢) (والرجلين) لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه حكم في بعض هذه الأشياء بذلك، ويقاس عليها ما لم يرد فيه نص منها^(٣)، وهذا

(١) ينظر: رسالة «دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء» للشيخ أحمد الجعفري (منشور بمجلة العدل: العدد الثامن ص ١٠٦-١٢٩)، وهو بحث مؤصل شرعاً، وطباً.

(٢) قال في لسان العرب (مادة: شفر): «يقال لناحيي فرج المرأة: الإسكتان، ولطرفيهما: الشفران».

(٣) جاء في حديث عبدالله بن عمرو السابق في المسألة (٢٥٤٤) أن في كل من العين،

مجمع عليه في الجملة^(١).

ويدخل في ذلك الأعضاء التي في جوف الإنسان منها شيثان، مثل: الرئتين، فيمكن عيش الإنسان مع تعطل إحداهما، ومثل: الكليتين، والحاليين، وهما عضوان ينقلان البول من الكلية إلى المثانة، ومثل: الغدتين الكظريتين، وهما غدتان فوق الجزء العلوي من الرئة، ومثل: المبيضين للمرأة، فهذه الأعضاء كلها تؤدي وظائف ومنافع مهمة للإنسان، ويمكن بحسب ما توصل إليه الطب عيش الإنسان مع تعطلها، أو استئصالها، عدا الرئتين، فإن الإنسان لا يعيش إلا مع وجود إحداهما، وعدا الغدتين الكظريتين، فإن الإنسان يموت عند تعطلهما، أو استئصالهما، فهذه الأعضاء يجب في استئصال الواحدة منها، أو تعطل منفعتها: نصف الدية، وفي الشنتين

والرجل، واليد، نصف الدية، وجاء في حديث عمرو بن حزم السابق في المسألة (١٨٠) أن في كل من العينين، والشفيتين، والبيضتين، الدية، وأن في كل من اليد، والرجل، والعين، نصف الدية، وروى عبدالرزاق (١٤٧٨٤، ١٧٣٨٩، ١٧٦٤٦، ١٧٦٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٠٦، ٢٧٤٩٣، ٢٧٦٢٣، ٢٧٧٠١) بسند حسن مرفقاً، عن علي-رضي الله عنه- أنه جعل في العين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي البيضة النصف، وفي الشفتين الدية.

(١) ذكر في المغني ١٢/١٠٥، والشرح الكبير ٢٥/٤٦٤، ومغني ذوي الأفهام ص ٢٠٨ أنه لا خلاف في ذلك، وذكر بعض أهل العلم الإجماع على بعض هذه الأشياء، وذكر بعضهم خلافاً عن أفراد من أهل العلم في بعضها. ينظر في حكاية الإجماع على هذه المسائل ن وفي ذكر الخلاف في بعضها: المراجع المذكورة عند حكاية الإجماع على أن ما في الإنسان منه شيء واحد فيه الدية كاملة.

الدية كاملة، إذا عاش الإنسان، ولم يهلك بسبب ذلك^(١).

٢٦٠٠- (وفي الأجزاء الأربعة الدية) لأن في إتلافها تفويتاً لمنفعتها كاملة، فوجب فيها الدية، كما لو فوت منفعة السمع أو البصر^(٢).

٢٦٠١- (وفي أهدابها الدية) لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

٢٦٠٢- (وفي كل واحد ربعها) أي في كل واحد من الأجزاء، وفي كل واحد من الأهداب ربع الدية؛ لأن كل ذي عدد تجب الدية كاملة في جميعه تجب في كل واحد من أفراده بقدر حصته من الدية، كالعينين، واليدين، والرجلين.

٢٦٠٣- (فإن قلها) أي الأجزاء (بأهدابها، وجبت دية واحدة) لأن الشعر يزول تبعاً لزوال الأجزاء، فلم يجب في الشعر شيء، كالأصابع إذا قطع الكف وهي عليه.

٢٦٠٤- (وفي أصابع اليدين الدية) لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جعل في كل أصبع عشرًا من الإبل^(٣)، وهذا

(١) ينظر: رسالة «دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء» للشيخ أحمد الجعفري (منشور في مجلة العدل، العدد العاشر ص ١٢٩-١٣٥).

(٢) وروى عبدالرزاق (١٧٣٢١)، وغيره بإسناد صحيح عن زيد-رضي الله عنه- أنه جعل في جفن العين ربع الدية.

(٣) ورد ذلك من حديث ابن عباس، ومن حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث أبي موسى، ومن حديث عمرو بن حزم، ومن أحاديث أخرى، وبعضها صحيح

مجمع عليه^(١).

٢٦٠٥- (وفي أصابع الرجلين الدية) لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

٢٦٠٦- (وفي كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشرها) أي عشر الدية كاملة؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

٢٦٠٧- (وفي كل أنملة^(٢)) من أنامل أصابع اليدين أو الرجلين (ثلث عقلها) أي ثلث دية الأصبع؛ لأن في كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل

لذاته، عند عبدالرزاق (١٧٦٩٣-١٧٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٤١-٢٧٥٤٤)، والنسائي (٤٨٥٨-٤٨٦٨)، وأبي داود (٤٥٥٦-٤٥٦٢) وغيرهم، وروى البخاري (٦٨٩٥) حديث ابن عباس بلفظ «هذه وهذه سواء»-يعني الخنصر والإبهام-، وينظر: الإرواء (٢٢٧١-٢٢٧٣).

(١) ذكر الإمام الطحاوي، وابن عبدالبر، والموفق ابن قدامة، والحافظ ابن حجر أنه لاخلاف في ذلك، سوى ماروي عن عمر من الخلاف، وأنه رجع عنه لما علم بكتاب النبي ﷺ الذي عند عمرو بن حزم، ينظر: الاستذكار ١٠٣/٨، المغني ١٢/١٤٩، الفتح ١٢/٣٢٤، ٣٢٦، والرواية عن عمر أخرجها عبدالرزاق (١٧٦٩٨، ١٧٧٠٦) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وذكر الموفق أيضاً أن مجاهداً خالف في ذلك، والرواية عنه عند ابن أبي شيبة (٢٧٥٥٧)، ولكن يظهر أن الإجماع سابق لخلافه، بعد رجوع عمر، والآثار في ذلك متكاثرة عن جمع من الصحابة في المصنفين، وغيرهما.

(٢) يصح في «أنملة» تسع لغات، قال بعضهم:

همز أنملة ثلث وثالثها والتسع في أصبع واختم بأصبع

سوى الإبهام ثلاث أنامل، ولثبوت ذلك عن عمر -رضي الله عنه-^(١)، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم^(٢).

٢٦٠٨ - (إلا الإبهام، ففي كل أتملة نصف عقلها) لأنه ليس في الإبهام سوى أتملتين.

٢٦٠٩ - (وفي كل سن خمس من الإبل، إذا لم تعد) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ^(٣)، وهذا لاخلاف فيه بين عامة أهل العلم^(٤).

(١) رواه عنه عبد الرزاق (١٧٦٩٧، ١٧٧٠٥) بإسنادين مرسلين يقوي أحدهما الآخر.

(٢) حكاه ابن المنذر في الإجماع ص ١٤٩ إجماعاً، وحكاه في الأوسط (رسالة علمية ص ٣٧٢) إجماع من يحفظ عنه، وذكر في المغني ١٢/١٤٩ أنه لا يعلم في ذلك مخالفاً.

(٣) ورد هذا الحكم في حديث عبدالله بن عمرو السابق في المسألة (٢٥٤٤)، وفي كتاب عمرو بن حزم السابق في المسألة (١٨٠).

(٤) روى عبدالرزاق (١٧٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٣٢) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب، عن عمر أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض، وفي الأضراس بيعير بعير. وينظر: التحجيل ص ٥١١، وورد في المصنفين، والأوسط ص ٣٢٧-٣٢٩، وغيرها عن أفراد من التابعين أنهم خالفوا في ذلك أيضاً، وذكر في الاستذكار ٨/١٠٨، ١١٠ أن فقهاء الأمصار أجمعوا بعد ذلك على ما جاءت به السنة، وذكر في المغني أنه لا يعلم خلافاً في أن دية الأسنان خمس خمس، وأن الجمهور على أن دية الأضراس والأنياب مثلها.

٢٦١٠- (وفي مارن الأنف^(١))، وحلمة الثدي، والكف، والقدم، وحشفة الذكر، وما ظهر من السن، وتسويدها، دية العضو كله) لأن قطع بعض عضو تتعطل به جل منفعته قطع له، فوجبت فيه الدية كاملة، ففي قطع مارن الأنف إذهاب منفعة جمال الأنف، وإذهاب بعض منافعه الأخرى، وفي قطع الحشفة إذهاب لمنفعة الجماع كاملة، وفي قطع الحلمة إذهاب لمنفعة الإرضاع كاملة، وفي قطع الكف إذهاب لجل منفعة اليد، وفي قطع القدم إذهاب لجل منفعة الرجل، وفي تسويد السن إذهاب لمنفعة جماله، فوجبت في كل منها دية العضو كاملة، كما في منفعة السمع ومنفعة البصر^(٢).

(١) قال ابن سيدة في المخصص ١/١٢٩: «وفي الأنف: القصبة، وهي العظم الصلب منه، وفيه: المارن، وهو اللين، الذي إذا عطفته تثنى، قال أبو علي: هي الموارن، وأصلها من المرون، وهو اللين، وقيل: المارن عامة الأنف. وفيه: الأرنبة، وهو طرف الأنف»، وذكر في النهاية (مادة: أرنب) أن الأرنبة: طرف الأنف، وأنه ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان يسجد على أرنبة أنفه.

(٢) حكى في الإجماع ص ١٤٩ أن في نصف اليد نصف الدية، وذكر في المغني ١٢/١٣٩، ١٤٨ أنه لا خلاف في أن في اليد إذا قطعت من الكوع الدية، وذكر أن الكلام في الرجل كاللحام في اليد، وذكر في المغني ١٢/١١٩، والشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٩١ أنه لا خلاف يحفظ في أن في الأنف إذا قطع مارنه الدية، ونقل في المغني والشرح الكبير ذلك عن ابن المنذر وابن عبد البر، لكن الذي في التمهيد ١٧/٣٦٣ ذكر خلاف عن بعض التابعين، وذكر ١٧/٣٦٤ أن أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، وأصحابهم على أن في أرنبة الأنف الدية، وذكر في الشرح

٢٦١١- (وفي بعض ذلك بالحساب من ديبته) لأنه لا يمكن إيجاب دية العضو كاملة، لأنه لم يذهب العضو كاملاً، فوجب بقدر ماذهب منه، كما في الأصابع^(١).

٢٦١٢- (وفي) العضو (الأشل من اليد، والرجل، والذكر، و) في (ذكر الخصي،^(٢) و) ذكر (العنين^(٣))، ولسان الأخرس، والعين القائمة) وهي التي

الكبير ٤٩٢/٢٦، والعدة ص ٦٠٠ أنه لا خلاف يعلم أن في الحشفة الدية، وروى عبدالرزاق (١٧٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٥٧، ٢٧٦٦٣) بإسناد حسن عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: «في الحشفة الدية».

هذا وقد جاء في حديث عبدالله بن عمرو السابق في المسألة (٢٥٤٤) أن في أرنبه الأنف نصف الدية. وروى عبد الرزاق (١٧٣٢١، ١٧٥٩٢) بسند صحيح عن زيد-رضي الله عنه- أنه قال: «في حلمة الثدي ربع الدية»، وهذا يجعل في النفس شيئاً من ترجيح القول الذي ذكره المؤلف، وبالأخص في المارن، والحلمة، وتسويد السن، وينظر: الأم: العيب في ألوان الأسنان ١٢٧/٦.

(١) روى ابن المنذر في الأوسط باب ذكر كسر السن (رسالة علمية ص ٣٤٣) بسند ضعيف عن علي -رضي الله عنه- أنه قال في السن إذا كسر بعضها: أعطي صاحبها بحساب ما كسر منها. ثم قال: «وبهذا قال مالك والشافعي، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم».

(٢) قال في المطلع ص ٢٠٥: «الخصي: المسلول البيضتين، فعيل بمعنى مفعول، وفي معناه: من ذهب خصيته بقطع أو نحوه».

(٣) قال في المطلع ص ٣١٩: «العنين: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه، قال الجوهري: رجل عنين، لا يشتهي النساء، وامرأة عنينة، لا تشتهي الرجال، وقال

لاتبصر، وهي موجودة (و) في (السن السوداء، و) في (الذكر دون حشفته، والثدي دون حلمته، والأنف دون أرنبته) وذلك بأن تكون الحشفة والحلمة والأرنبه غير موجودة قبل الجناية (و) في (الزائد من الأصابع، وغيرها) كاليد الزائدة، والسن الزائدة، إذا كان في إذهاب الزائد تشويه، أو نقص لمنفعة موجودة فيه^(١) (حكومة^(٢)) لأنه لا مقدر فيها، ولا يمكن إيجاب دية كاملة، للنقص الموجود في كل عضو من هذه الأعضاء، فوجبت الحكومة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب في اليد الشلاء، والرجل الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة ثلث ديتها، لفتيا عمر-رضي الله عنه- بذلك^(٣)، وهذا هو الأقرب.

٢٦١٣- (وفي الأشل من الأنف، والأذن، وأنف الأخشم) وهو الذي

صاحب المطالع: وقيل: هو الذي له ذكر لا ينتشر، وقيل: هو الذي له مثل الزر، وهو الحصور، وقيل: هو الذي لاماء له»، وقال في المغني ١٢/١٤٦، ١٤٧: «الفرق بين ذكر العين وذكر الخصي: أن الجماع في ذكر العين أبعد منه في ذكر الخصي، واليأس من الإنزال متحقق في ذكر الخصي، دون ذكر العين».

(١) أما إذا لم يكن في إذهاب الزائد عن المجني عليه تشويه ولا ذهاب منفعة، بل ربما زاده جمالاً، فيعزر الجاني؛ لاعتدائه على المجني عليه، ولا دية لذلك.
(٢) سيأتي تفسير الحكومة في الباب الآتي- إن شاء الله تعالى-.

(٣) روى ذلك عبد الرزاق (١٧٤٤١-١٧٤٥٠، ١٧٥٢١-١٧٥٢٩، ١٧٧١١-١٧٧١٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٦١٣، ٢٧٦٢١، ٢٧٦٦٧) مرفقاً بأسانيد بعضها

لا يشم صاحبه به (وأذن الأصم، ديتها كاملة) لأن في قطعها وإزالتها كلية إذهاباً لمنافعها الأخرى من الجمال وغيره، فوجبت ديتها كاملة، كما لو أذهب منفعة السمع أو البصر^(١).

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني ١٢/١١٥: «وتجب الدية في أذن الأصم، لأن الصمم نقص في غير الأذن، فلم يؤثر في ديتها، كما لعمى لا يؤثر في دية الأجفان، وهذا قول الشافعي، ولا أعلم له مخالفاً. فصل: فإن جنى على أذنه فاستحشفت - واستحشافها كشلل سائر الأعضاء - ففيها حكومة. وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: في ذلك ديتها، لأن ما وجبت ديته بقطعه، وجبت بشلله، كاليد والرجل. ولنا، أن نفعها باق بعد استحشافها وجمالها، فإن نفعها جمع الصوت، ومنع دخول الماء والهواء في صماخه، وهذا باق بعد شللها، فإن قطعها قاطع بعد استحشافها، ففيها ديتها، لأنه قطع أذنأ فيها جمالها ونفعها، فوجبت ديتها كالصحيحة، وكما لو قلع عيناً عمشاء أو حولاء»، وقال ١٢/١٢١، ١٢٢ عند كلامه على الأنف: «فصل: فإن ضرب أنفه فأشله، ففيه حكومة. وإن قطعه قاطع بعد ذلك، ففيه ديته، كما قلنا في الأذن. وقول الشافعي ههنا، كقوله في الأذن، على ما مضى شرحه وتبيناه. فصل: وإن قطع أنفه، فذهب شمه، فعليه ديتان، لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالسمع مع الأذن، والبصر مع أجفان العينين، والنطق مع الشفتين. وإن قطع أنف الأخصم، وجبت ديته، لأن ذلك عيب في غير الأنف، فأشبهه ما ذكرنا».

باب الشجاج وغيرها

- ٢٦١٤- (الشجاج هي جروح الرأس والوجه^(١)).
- ٢٦١٥- (وهي تسع، أولها: الحارصة، وهي التي تشق الجلد شقاً لا يظهر منه دم) فهي إنما تزيل القشرة العليا للجلد، وتسمى أيضاً: الحرصية؛ لأنها خرصت الجلد-أي شقته-.
- ٢٦١٦- (ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير) فهي تشق الجلد حتى يخرج الدم.
- ٢٦١٧- (ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد) أي تشق اللحم شقاً خفيفاً.
- ٢٦١٨- (ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم).
- ٢٦١٩- (ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة) ويقال لها أيضاً: «الملطاة»، والسمحاق في الأصل اسم للقشرة التي فوق العظم، فسميت بها هذه الشجة، لوصولها إليها.
- ٢٦٢٠- (فهذه الخمس لا توقيت فيها) أي لا تحديد لديمها^(٢)، لأنه لم

(١) قال في الاستذكار ٩٤/٨: «يقولون إن جراحات الجسد لا تسمى شجاجاً، وإنما يقال لها: جراح، وأن ما في الرأس والوجه يقال لها: شجة، ولا يقال لها: جراحة».

(٢) حكى في بداية المجتهد ٤٨٩/٨ الاتفاق على هذا القول، وتبعه على ذلك الشيخ

يرد في تقدير ديتها شيء عن النبي ﷺ، فكان الواجب فيها حكومة، كجراحات البدن.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، لثبوت ذلك كله عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-^(١)، ولأنه ثبت عن علي -رضي الله عنه- أنه جعل في السمحاق أربعاً من الإبل^(٢)، وهذا هو الأقرب.

٢٦٢١- (ولا قصاص) في هذه الخمس (بجمال) لأنها جراحات لا تنتهي إلى عظم، ولا يؤمن من التعدي في القصاص فيها، فلم يجب فيها قصاص، كالمأمومة.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب القصاص في جميع هذه الشجاج؛

بكر أبو زيد في رسالة «القصاص عند ابن القيم» ص ٢٩٨، وفيما ذكره نظر، فقد ذهب بعض الصحابة -كما سيأتي- ورجحه الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه، إلى أن ديتها مقدرة. وينظر: الإشراف ١٤٤/٢، ١٤٥، المغني ١٧٦/١٢، الإنصاف ٩/٢٦.

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٣٤٢)، وابن أبي شيبة (١٧٣٢١)، والدارقطني (٣٤٦٠)، والبيهقي ٨٤/٨، ٨٦ بسند صحيح. وينظر: التحجيل ص ٥١٣.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٣٤٣-١٧٣٤٠) من ثلاث طرق في كل منها ضعف، فهو حسن بمجموع طرقه.

أما ماروي عن عمر وعثمان من أن في السمحاق نصف ما في الموضحة، فقد أعله الطحاوي. ينظر: الجوهر النقي ٨٣/٨، ٨٤.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا هو الأقرب.

٢٦٢٢- (ثم الموضحة، وهي التي وصلت إلى العظم^(١))، وفيها خمس من الإبل) لقوله ﷺ: «وفي الموضحة خمس من الإبل»^(٢).

وهذا التقدير لدية الموضحة يشمل الموضحة الصغيرة والكبيرة، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم^(٣)، لعموم الحديث.

٢٦٢٣- (أو القصاص إذا كانت عمداً) فإذا كان من جنى الموضحة متعمداً، وجب القصاص فيها، وهذا مجمع عليه^(٤)؛ لقوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) قال في الاستذكار ٩٣/٨: «معنى الموضحة عند جماعة العلماء: ما أوضح العظم من الشجاج، فإذا ظهر من العظم شيء قل أو كثر فهي موضحة».

(٢) ورد هذا اللفظ في حديث عبدالله بن عمرو، الذي سبق في المسألة (٢٥٤٤)، وله طرق أخرى، وشواهد مرفوعة، وموقوفة، تنظر في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣١٦-٢٧٣٢٨)، سنن البيهقي ٨/٨١، ومن شواهده أيضاً: حديث عمرو بن حزم السابق في المسألة (١٨٠).

(٣) لم يذكر في المغني ١٢/١٦٠، والشرح الكبير، والإنصاف ٢٦/١٣ خلافاً في ذلك.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦١، بدائع الصنائع ٧/٣٠٩، المغني ١١/٥٣٢.

وقد روى عبدالرزاق (١٧٣٢٢-١٧٣٢٦)، ومسدد كما في المطالب (١٨٩٨) بأسانيد متعددة، عن عمر وعبدالله بن الزبير أنهما أبطلا أرض الموضحة بين أهل القرى، وأن عمر أوجبها على أهل البادية، وبعض أسانيد عبدالرزاق صحيح.

٢٦٢٤- (ثم الهاشمة، التي توضح العظم، وتهشمه، وفيها عشر من الإبل) لحكم زيد - رضي الله عنه - بذلك^(١).

٢٦٢٥- (ثم المنقلة، وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها، وفيها خمسة عشر من الإبل) لحكم النبي ﷺ بذلك^(٢)، وهذا مجمع عليه^(٣).

٢٦٢٦- (ثم المأمومة، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية) وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٤)؛ لحكم النبي ﷺ بذلك^(٥).

٢٦٢٧- (وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى الجوف) وهذا

-
- (١) رواه عبدالرزاق (١٧٣٤٨)، ومن طريقه البيهقي ٨٢/٨ بإسناد صحيح.
- (٢) ورد هذا الحكم في حديث عبدالله بن عمرو السابق في المسألة (٢٥٤٤)، وفي حديث عمرو بن حزم السابق في المسألة (١٨٠)، وله شواهد، تنظر في مصنف عبدالرزاق (١٧٣٦٤-١٧٣٦٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٤٥، ٢٧٣٤٦).
- (٣) الإقناع لابن المنذر ١/٣٦٠، ٣٦١، الاستذكار ٨/٩٥، بداية المجتهد ٨/٤٩٢، مغني ذوي الأفهام ص ٣٦١.
- (٤) فهو قول أهل العلم، سوى مكحول، فإنه قال: إن كانت عمداً ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ فثلثها. ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/٣٦١، الاستذكار ٨/٩٦، تفسير القرطبي ٦/٢٠٦، بداية المجتهد ٨/٤٩٢، المغني ١٢/١٦٥، الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٢٥، رحمة الأمة ص ٣٣٥.
- (٥) جاء هذا الحكم في حديث عمرو بن حزم السابق في المسألة (١٨٠)، وفي حديث عبدالله بن عمرو السابق في المسألة (٢٥٤٤)، ولهما شواهد، تنظر في مصنف عبدالرزاق (١٧٥٦-١٧٣٦٣)، و مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٣٦-٢٧٣٣٨).

الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١)، لحكم النبي ﷺ بذلك^(٢).

٢٦٢٨- (فإن خرجت) الجائفة (من الجانب الآخر فهي جائفتان) فيجب فيها حينئذ ثلثا الدية؛ لما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قضى بذلك^(٣)، ولأن الطعنة التي من الجانب الآخر جراحة نافذة إلى الجوف، فوجب فيها ثلث الدية، كالجائفة الداخلة إلى الجوف.

٢٦٢٩- (وفي الضلع بعير) لما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه حكم بذلك^(٤).

(١) فهو قول أهل العلم، سوى مكحول، فقد قال فيها يمثل قوله في المأمومة. ينظر: الإجماع ص ١٥٠، تفسير القرطبي ٢٠٦/٦، بداية المجتهد ٤٩٢/٨، المغني ١٦٦/١٢، الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢٦.

(٢) ورد ذلك في حديث عمرو بن شعيب السابق في المسألة (٢٥٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٦٢٣، ١٧٦٢٨، ١٧٦٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٣٥)، والبيهقي ٨/٨٥ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب. وأحدها عن عمرو، قال: قضى أبو بكر....، وكلها ضعيفة وأحسنها رواية عند عبد الرزاق عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن ابن المسيب. وسعيد لم يدرك أبا بكر، ولفظها: «قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي الدية».

(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٦٠٧، ١٧٦١٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٥)، والبيهقي ٩٩/٨ بإسنادين، أحدهما صحيح، والثاني من طريق عمر بن عبدالعزيز، عن عمر. وفيه انقطاع.

٢٦٣٠- (وفي الترقوتين بعيران) لما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه حكم بذلك^(١).

٢٦٣١- (وفي الزندين^(٢)) أربعة أبعرة) لما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه حكم بذلك^(٣).

٢٦٣٢- (وما عدا هذا مما لا مقدر فيه، ولا هو في معناه، ففيه حكومة) لأنه لم يثبت فيها تقدير^(٤).

(١) رواه عبدالرزاق (١٧٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٠٣)، والبيهقي ٩٩/٨ بسند صحيح.

(٢) الزندان: عظما الساعد، من جهة الكف، في جزئه العاري عن اللحم، وذلك أن عظم الساعد ينقسم بعد منتصفه إلى عظمين، هما الزندان، وطرف أحدهما الكوع، وطرف الآخر الكرسوع. ينظر: اللسان (مادة: زند)، وقد ذكر بعض هذا التفصيل شيخنا محمد بن عثيمين في بعض دروسه، وقال بعضهم: عظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بعلم و احذر من الغلط

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٥٥) بسند رجاله ثقات، عدا ابن أرطاة، وهو كثير الغلط، ورواه سعيد كما في المغني ١٧٤/١٢ بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن عمر، وهو منقطع، فالأثر بمجموع طريقه محتمل للتحسين، وذكر في المغني أنه رواه سعيد من طريق آخر، وذكر في المغني أيضاً بعد ذلك أثراً آخر من طريق سليمان بن يسار عن عمر، ولم يذكر من خرجه.

(٤) وردت آثار في مصنف عبدالرزاق باب الموضحة في غير الرأس، وباب المأمومة، وباب منقلة الجسد، وباب كسر اليد والرجل، ومصنف ابن أبي شيبة باب أرنبة

٢٦٣٣- (وهي) أي الحكومة (أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لاجنابة به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته) وهذا التفسير للحكومة مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

هذا ونظراً لعدم وجود الرقيق في هذا العصر إلا في أماكن نادرة جداً، فإنه يتعذر على من يقوم الجراحات تقويمها عن طريق التفسير السابق للحكومة، فالأقرب أنها تقوم بما ذهب إليه أفراد من أهل العلم^(٢) من أنه يقوم اثنان من أهل الخبرة بتقديرها عن طريق تقديرها بأقرب الجراحات التي ورد تقديرها في الشرع إليها^(٣).

الأنف، وباب كسر الأنف، وباب الجائفة في الأعضاء، وباب اليد أو الرجل تكسر، فيها تقدير لبعض الجروح والكسور، وتحتاج إلى مزيد عناية للنظر في ثبوتها، ولا شك أن تقدير الصحابة حجة يجب العمل بها، وعلى فرض أن ذلك من باب التقويم حكومة، فهو أولى من تقويم غيرهم.

(١) حكاها في الإجماع ص ١٥١، الأوسط (رسالة علمية ص ٤٢٨)، المغني ١٢/١٧٨، الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٢، إجماعاً، والأقرب أنه قول عامة أهل العلم، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) نسب في بدائع الصنائع ٧/٣٢٤ هذا القول للكرخي من فقهاء الحنفية، ولم يذكر غيره.

(٣) قرر نحواً من هذا شيخنا محمد بن عثيمين في بعض دروسه، و ينظر فتاوى ورسائل شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس قضاتها سابقاً ١١/٣٤٠، ٣٤١، فتوى (٣٥٤٠) فقد ذكر أنه في هذا الوقت يوكل هذا إلى نظر القاضي.

٢٦٣٤- (إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر، فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة، فلا يجب أكثر من أرشها) أي لا يبلغ في تقويم دية الشجة التي دون الموضحة دية الموضحة التي هي خمس من الإبل (أو يجرح أغملة فلا يجب) في جرح هذه الأغملة (أكثر من ديتها) لثلاث تكون دية هذه الجناية أكثر من دية جناية أكبر منها.

هذا وإذا جني على شخص جناية أتلقت عليه عدة منافع أو عدة أعضاء، وجبت دية هذه المنافع والأعضاء كلها، ولو بلغت عدة ديات، وهذا مجمع عليه^(١)؛ لأن هذا هو ما يدل عليه عموم النصوص الواردة في ديات الأعضاء والمنافع، ولما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- من إيجابه أربع ديات في جناية أتلقت أربع منافع في رجل^(٢).

(١) قال في الاستذكار ٨/ ٨٧: «لا أعلم في هذا خلافاً».

(٢) سبق تخريج هذا الأثر في المسألة (٢٥٩٧) عند الكلام على ديات ما في الإنسان منه شيء واحد.

باب كفارة القتل

٢٦٣٥- (ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق، أو شارك فيه) فعليه كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا مجمع عليه في قتل المسلم خطأ^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قاتل العمد لا تجب عليه كفارة، لأن الله تعالى إنما أوجبها في الخطأ، ولم يرد دليل آخر يدل على وجوبها في العمد^(٢)،

(١) الإجماع ص ١٥٢، بداية المجتهد ٨/ ٤٨٧، المغني ١٢/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٩٧/ ٢٦.

(٢) فالله تعالى ذكر في الآية السابقة وجوب الكفارة في الخطأ، ثم ذكر بعدها القتل العمد، فذكر جل وعلا أن عقوبته النار، ولم يذكر له كفارة تقيه من النار، فدل ذلك على أن ذنبه لا تكفره الكفارة، فهي غير مشروعة له، و أيضاً لم يأمر بها النبي ﷺ أحداً ممن حصل منه قتل عمد، كإسامة بن زيد، وعمرو بن أمية، وغيرهما، ولم يأمر النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء من حكموا بقتلهم قصاصاً بالكفارة قبل قتلهم قصاصاً، ولم يؤخروا القصاص من أجل ذلك، ولا يعلم

وهذا هو الأقرب.

٢٦٣٦- وكذا إذا أسقط جنيناً (أو) شارك (في إسقاط جنين، فعليه كفارة) لأن الجنين نفس آدمي، أو في طريقه إلى أن يكون نفساً، فتجب في إسقاطه الكفارة؛ لعموم الآية السابقة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفارة لا تجب في الجنين إلا إذا كان قد نفخت فيه الروح، لأن إسقاطه قبل ذلك ليس إزهاقاً لنفس آدمي، لأنه لا روح فيه، وهذا هو الأقرب^(١).

خلاف بين أهل العلم في وجوب القصاص بعد القتل مباشرة، وأنه لا يجوز تأخيره من أجل صيام الكفارة إذا كان القاتل فقيراً، أما حديث واثلة، عند أحمد (١٦٠١٠، ١٦٠١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧٣٥-٧٣٩)، وغيرهما، والذي فيه أنهم أتوا بصاحب لهم إلى النبي ﷺ قد أوجب، فقال ﷺ: «أعتقوا عنه...»، ففي سنده اختلاف كثير، وكان الأقرب رجحان رواياته الضعيفة، وأيضاً: الحديث غير صريح في القتل، فيحتمل ذلك، ويحتمل ذنباً عظيماً آخر مما توعد عليه بالنار، أو عدم دخول الجنة، أو باللعنة، أو بالغضب، ولهو ذلك، كما أشار إلى ذلك السندي في شرحه للمسند، وهو كذلك غير صريح في أن ذلك كفارة واجبة، قال الإمام الطحاوي في اختلاف العلماء، كما في مختصره ١٧٣/٥: «واحتج من أوجب الكفارة في العمد بهذا الحديث، قيل له: لم يذكر بأي شيء أوجب، بقتل أو غيره، فلا دلالة فيه على ما ذكرت، ويدل على أنه لم يرد القتل، أنه لم يأمره برقبة مؤمنة، ولم يقل: إن لم يجد فصيام شهرين، فدل على أنه لم يرد الكفارة، وإنما أراد التقرب إلى الله تعالى بذلك».

(١) ينظر: رسالة «الإجهاض» للدكتور إبراهيم رحيم ص ٥٨٧-٤٠٦.

٢٦٣٧- (وهي) أي الكفارة (تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله) للآية السابقة.

٢٦٣٨- وتجب هذه الكفارة (سواء كان) هذا القاتل أو المسقط للجنين (مكلفاً، أو غير مكلف، حراً كان أو عبداً) لعموم الآية السابقة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفارة لا تجب على غير المكلف، كالصغير، ومن ذهب عقله بغير اختياره، كالمجنون، والمعتوه ونحوهما؛ لأن الكفارة إنما وجبت في القتل الخطأ لمحو الذنب، لكون القاتل لم يخل من تفريط، وغير المكلف لا إثم عليه في حال العمد، فكيف بخطئه، فلم تجب عليه كفارة، كالقاتل بحق، وهذا هو الأقرب.

٢٦٣٩- (ولو تصادم نفسان) وكان كل واحد منهما مخطئاً في تصرفه حال التصادم (فماتا، فعلى كل واحد منهما كفارة) لتسبب كل منهم في قتل صاحبه.

٢٦٤٠- (و) يجب أيضاً على كل واحد من هذين المتصادمين (دية صاحبه على عاقلته) سواء استوى فعلاهما في مقدار خطأ كل منهم، أو اختلف، لما ثبت عن علي -رضي الله عنه- أنه قال في فارسين اصطدما فماتا: «يوديان»^(١).

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط: جماع أبواب الجنايات التي توجب العقل: ذكر الفارسين يصطدمان (رسالة علمية ص ٤٢٩) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي. وحماد هو ابن سلمة،

٢٦٤١- (وإن كانا فارسين) أي أن المتصادمين كل منهما كان راكباً لفرسه (فمات فرسهما، فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر) لقول علي - رضي الله عنه - السابق.

وذهب بعض أهل العلم^(١) في المسألتين السابقتين إلى أنه إذا كانت نسبة الخطأ في تصادم الراجلين أو الفارسين مختلفة، فإنه يجب على كل من المتصادمين أو على عاقلتهما من الدية والضمان بقدر خطأ كل منهما؛ لأن الإنسان لا يلزمه إلا بقدر ما أخطأ فيه، ولا يكلف شيئاً من جنابة غيره، ولو كان يسيراً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧، النجم: ٣٨]، ولقوله ﷺ: «ألا لاتجني نفس على أخرى»^(٢).

وحجاج هو ابن منهال، فالسند حسن. ورواه عبدالرزاق (١٨٣٢٨)، وابن أبي شيبه (٢٨٢٠٥، ٢٨٣٠٧) بنحوه من طريقين ضعيفين. وينظر: التحجيل ص ٤٩٥، وذكر الرافعي أنه روي عن علي - رضي الله عنه - أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر، قال في نصب الراية ٤/٣٨٦: «غريب»، وقال في التجريد ١١/٥٧٦٨: «يجمع بين الروایتين، فنقول: يجب جميع الدية إذا لم يعلم كيف مات، ويجب نصف الدية إذا مات من الفعلين جميعاً».

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/٨٨، وقد حصل في طباعته تصحيف، ونقل على الصواب في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥/٨٨.

(٢) رواه الإمام أحمد (٧١٠٥) في قصة بني يربوع، وسنده حسن، وله شاهد من حديث الخشخاش العنبري عند أحمد (١٩٠٣١)، وابن ماجه (٢٦٧١)، وشاهد آخر من حديث أبي رمثة في قصة ولده عند أحمد (٧١٠٦) وسنده حسن.

٢٦٤٢- (وإن كان أحدهما) أي أحد الراجلين أو الفارسين الذين حصل التصادم بينهما (واقفاً، والآخر سائراً) فصدم السائر الواقف، فمات، أو مات الواقف، وهلكت دابتهما، أو هلكت دابة الواقف (فعلى السائر ضمان دابة الواقف) لأنها ماتت بسبب صدمه لها، ودابته هو تكون هدراً؛ لأنه هو الذي أتلف دابته بفعله.

٢٦٤٣- (وعلى عاقلته دية) أي تجب دية الواقف على عاقلته السائر؛ لأنه قتله خطأ، ودية الخطأ تجب على عاقلته الجاني، كما سبق بيانه^(١).

وعليه فإنه إذا صدم شخص يقود سيارة أو قطاراً، أو طائرة، أو باخرة، أو دراجة، شخصاً واقفاً بسيارته، أو دراجته، أو قطاراً واقفاً، أو طائرة واقفة، أو باخرة واقفة، أو صدم شخصاً واقفاً على رجله، أو اصطدم ببناء أو عمدة كهرباء، أو غيرها، ولم يكن الواقف أو صاحب وسيلة النقل المصدومة، أو صاحب البناء ونحوه، متعمداً، لزم عاقلته السائر دية الواقف، ولزم السائر ضمان ما أتلفه بسبب هذا الحادث من مال لغيره^(٢).

(١) ينظر: ماسبق في أول كتاب الديات، المسألة (٢٥٥٢).

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس قضاتها في وقته، كما في مجموع فتاويه ورسائله ٣١٧/١١: «من محمد بن إبراهيم، إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبدالله بن جلوي - سلمه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢/١٢٠٠٢، وتاريخ ١٣٧٦/١٠/٢٧ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعبد بن سعد الشهراني بالسيارة الكنور الواقفة التي يقودها مناحي بن ضويحي. فنيديكم أنه جرى الاطلاع

٢٦٤٤- (إلا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه، كالقاعد في طريق ضيق، أو كالقاعد في (في ملك السائر، فعليه الكفارة، و) عليه أيضاً (ضمان السائر) بأن تدفع عاقلته ديته (و) يضمن أيضاً (دابته) فيدفع هو قيمة دابة السائر، أو تدفع من تركته إن كان قد مات؛ لأنه هو وحده المخطئ، وهو الذي تسبب في وقوع هذا التصادم^(١).

٢٦٤٥- (ولا شيء على السائر) في حال تعدي الواقف، كما في المسألة السابقة (ولا على عاقلته) لأن هذا السائر لم يتعد، وإنما التعدي من الواقف، فاختص هذا الواقف بالضمان، كالصائل.

وعليه فإذا تعدى شخص بوقوفه بنفسه، أو بإيقاف سيارة، أو قطار، أو غيرها من وسائل النقل في طريق، أو في ملك غيره، أو بوضع حجر أو عجلات سيارة، أو بوضع عمود كهرباء في طريق، أو بنى فيه بناء، ونحو

على ما قرره قاضي ابيق أخيراً، برقم ٦٠٥ وتاريخ ٢٤/١٠/١٣٧٦هـ، فظهر أن الضمان على سائق الصغيرة؛ لتعديه بسرعته، و تقصيره بعدم الاهتمام مما قد يكون أمامه، أما صاحب الكنور فلا شيء عليه؛ لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظاهر. والله يحفظكم، وينظر: نفس المرجع ١١/٣١٢، ٣١٤، وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥/٥٠١، ٥٠٢، ومجلة العدل (مقال لشيخنا محمد بن عثيمين عن حوادث السيارات العدد الثالث ص ١٦) وقد سبق مزيد تفصيل لبعض هذه المسائل في باب العاقلة، في المسألة (٢٥٩٢).

(١) سبق في المسألة (٢٤٦٨) حكاية الإجماع على أن من أحدث في طريق مالمس له فعله، أنه يضمن ما أتلفه هذا التعدي.

ذلك من التعديات، فتسبب شيء من ذلك في اصطدام سيارة أو غيرها به، من غير تفريط ممن اصطدم بها، لزم هذا المتعدي ضمان ما تلف بسبب هذا الحادث من أموال، ولزمت عاقلته ديات من هلك بسببه من أنفس معصومة، وما حصل على هذا المتعدي بالوقوف أو غيره من تلف في نفس أو مال فهو هدر.

ومثل ذلك: ما إذا تعدت أو فرطت شركة أو مؤسسة ممن تقوم بإصلاح طريق أو صيانته، بوضع كومة تراب أو كومة إسفلت في الطريق، أو بقطع الطريق بجفرة، أو غيرها، دون أن تضع لذلك علامات تنبيه كافية، فتسبب ذلك في حصول حادث مروري لإحدى وسائل النقل، دون تفريط من قائدها، فإن الضمان في ذلك على الشركة أو المؤسسة المتعدية، أو المفرطة، وإن كان التفريط من واحد أو أكثر من موظفيها، مخالفاً بذلك لتعليمات وأوامر الشركة التي تحول دون وقوع مثل هذا الحادث، فإن الضمان يكون على هذا المخالف - واحد أو أكثر - على ما سبق تفصيله.

ويشبه ذلك: ما إذا تعدى قائد إحدى العربات أو الآلات التي تسير سيراً بطيئاً، كالناقلات الكبيرة، والحراثات، ونحوها، بالسير في مسار السيارات السريعة، مما تمنع تعليمات السير التي يصدرها المرور منه، فإن ما حصل بسبب هذا التعدي من حوادث مرورية دون تعد أو تفريط من الطرف الآخر، يضمنها هذا المتعدي، على ما سبق تفصيله.

ويشبه ذلك أيضاً: إذا فرط أو تعدى صاحب سيارة بمخالفة تعليمات المرور، كأن لا ينير الأنوار الخلفية للسيارة - والتي تسمى اصطبات - حال

سيره ليلاً، وكان يسير في مسار أو طريق لا يحق له السير فيه، وكان يتجاوز مع موضع أو في وقت يمنع التجاوز فيه، ونحو ذلك من المخالفات لنظام المرور الذي هو من المعروف الذي يجب الالتزام به، وتحرم مخالفته^(١)،

(١) جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة التي أعدها اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن باز، وعضوية نائبه عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن غديان ٥/٥١٥ عند كلامهم على الأنظمة التي يضعها ولي الأمر للمصلحة فيما ليس فيه نص شرعي، بأن يلزمهم بأحد طرفي المباح تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، وأن من ذلك تنظيم العمل في الدوائر والمدارس، ونحو ذلك، ما نصه: «إذا فعل ذلك أو نائبه وجبت طاعته وحق له تعزير من يعصيه ويخالفه بما يراه مكافئاً لمخالفته. ومنه: تنظيم خط السير في الطريق براً وبحراً وجواً، وإلزام قادة السيارات والبواخر والطائرات ونحوها خطوطاً محدودة وسرعة مقدرة ومواعيد مؤقتة، وأن يحملوا بطاقات تثبت الإذن لهم في القيادة وتدل على صلاحيتهم لها، فيجب على قادة وسائل النقل والمواصلات أن يلتزموا بما وضع لهم، محافظة على الأمن والدماء وسائر المصالح، ودفعاً للفوضى والاضطراب وما ينجم عنهما من الحوادث والأخطار وفوات الكثير من المصالح، ومن خالف ذلك كان من المعتدين، وحق لولي الأمر أو نائبه أن يعزره بما يردعه ويحفظ الأمن والمصلحة والاطمئنان من حبس وسحب بطاقة القيادة وغرامة مالية في قول بعض العلماء وحرمانه من القيادة ونحو ذلك، ومن جنى على غيره وهو مخالف للنظام ضمن ما أصاب من نفس ومال»، وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ١٦٣ بعد ذكر اقتضاء المصلحة سن أنظمة للمرور، ما نصه: «إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسله، وينبغي

فحصل بسبب ذلك حادث مروري، مع عدم تفريط الطرف الآخر أو تعديه، فإن الضمان يكون على هذا المتعدي أو المفرط، على ما سبق تفصيله.

وإن كان حصل من الطرف الآخر تعد أو تفريط أيضاً، فإن الضمان يكون على كل منهما بقدر خطئه، بحسب التفصيل السابق^(١).

٢٦٤٦- (وإذا رمى ثلاثة بالمتجنق) وهو آلة ترمى بها الحجارة الكبيرة

أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ٥/ ٥٢٥-٥٢٨، فيها تفصيل لمسائل من حوادث السيارات بعضها قريب من هذه المسائل، وقد نص فيها على أن الضمان عند تعدي أو تفريط كلا الطرفين يكون بينهما مناصفة، وهو القول الذي رجحه المؤلف، وإن كان عُنون لذلك بعبارة «الموضوع الرابع: توزيع الجزاء على من اشتركوا في وقوع حادث بنسبة اعتدائهم أو خطئهم»، وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بمجدة ص ١٦٤ عند الكلام على حوادث السيارات، ما نصه: «إذا اجتمع سببان مختلفان، كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا، أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما، فالتبعة عليهما على السواء»، وينظر: مجلة العدل (مقال لشيخنا محمد بن عثيمين عن حوادث السيارات، العدد الثالث ص ١٥)، وقد سبق في أول كتاب الجنائيات، في المسألة (٢٥٩٢)، وفي الفصل الثاني من باب العاقلة، في المسألة (٢٥٩٢)، ذكر لبعض مسائل حوادث وسائل النقل الحديثة.

(فقتل الحجر معصوماً، فعلى كل واحد منهم كفارة) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وكل من هؤلاء المشاركين قد قتل هذا الميت، فوجبت عليه كفارة، كما لو استقل بقتله، ولأن الكفارة عبادة لا تتجزأ، فوجب على كل منهم أداؤها كاملة، كبقية العبادات الواجبة، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

٢٦٤٧- (وعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية) لأنه لا يجب لكل قتيل سوى دية واحدة تسلم إلى أهله؛ للآية السابقة، فتتجزأ على هؤلاء المشاركين بالسوية، فيجب على كل واحد منهم ثلث الدية، وتحمله عاقلته؛ لأن العاقلة تحمل من الدية الثلث، وما فوقه، كما سبق بيانه في باب العاقلة.

٢٦٤٨- (وإن قتل أحدهم فكذلك) أي إذا اشترك ثلاثة في الرمي بالمنجنيق، فأصاب واحداً من هؤلاء الثلاثة، فقتله، فإنه يجب على كل واحد من هؤلاء المشتركين بما فيهم المقتول كفارة، وتخرج الكفارة التي تجب على المقتول عن قتله لنفسه من ماله (إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله) ويجب ثلثاها على عاقلتي زميليه الحيين، على عاقلة كل واحد منهما ثلثها؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

(١) قال في العدة ص ٦٠٨: «وليس في ذلك خلاف علمناه»، ولم يذكر في المغني ٢٢٦/١٢ مخالفاً سوى الأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية حكاه أبو الخطاب عنه، ولم يذكر في الإنصاف ٩٨/٢٦ من رجح هذه الرواية من الحنابلة سوى الزركشي.

وزهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب إخراج كفارة من مال المقتول عن نفسه، لأنه لا يجب على من قتل نفسه خطأ، أو عمداً كفارة، لعدم أمر النبي ﷺ ورثة من قتلوا أنفسهم، كعامر بن الأكوع^(١)، وغيره بذلك، وهذا هو الأقرب.

٢٦٤٩- (وإن كانوا) أي المشاركين في القتل عن طريق الرمي بالمنجنيق (أكثر من ثلاثة، سقطت حصة القاتل) إن كان منهم (وباقى الدية في أموال الباقيين) لأن ما يجب على كل واحد منهم أقل من ثلث الدية، وما كان أقل من ثلث الدية لا تحمله العاقلة، كما سبق في باب العاقلة.

(١) حديث قتله لنفسه خطأ رواه مسلم (١٨٠٧)، وفيه أن بعض الصحابة قال: «بطل عمل عامر، قتل نفسه»، فبكى سلمة لذلك، فقال النبي ﷺ: «كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين»، ولم يأمر سلمة بإخراج كفارة عنه، ثم إن من قتل نفسه من أحرص الناس عادة على عدم قتل نفسه، فلا يكون في العادة أي نوع تفريط ولا تعد في ذلك، فلا يشرع له كفارة؛ لعدم وجود مقتضيتها في هذه المسألة.

باب القسامة

القسامة لغة: مأخوذة من القسم، وهو اليمين؛ لتكرر الأيمان فيها.

وهي في اصطلاح الفقهاء: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

والأقرب أن القسامة جارية على وفق القياس، فإنك إذا تأملت الأصول في باب الدعاوى، وجدت أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتداعيين، ولا شك أن وجود العداوة الظاهرة، ووجود لوث-وهو شبهة ودليل يؤيد دعوى أولياء الدم بتعيين قاتل مورثهم-، يقوي جانب المدعين في باب القسامة، فسرعت الأيمان في حقهم، ثم إن الأيمان كررت في القسامة من أجل عظم حرمة الدم، ولا يشك منصف في أن وجود العداوة، ووجود اللوث، وتعصيد ذلك بجلف خمسين من أولياء الدم، الذين يبعد في العادة اتفاقهم وحلفهم على رمي بريء بما يؤدي إلى قتله، حكم بيينة قوية، وفيه حماية للأنفس المعصومة؛ لأن من علم أنه سيحكم عليه بالقسامة إذا قتل عدوه خفية، لم يقدم عليه^(١).

(١) روى عبد الرزاق (١٨٢٧٩) بإسناد صحيح، عن الزهري أنه قال لعمر بن عبدالعزيز لما استشاره في أن يترك الحكم بالقسامة: «ليس لك ذلك، قضى بها رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، وإنك إن تركتها، أوشك رجل أن يقتل عند بابك، فيُطْلَ دمه، فإن للناس في القسامة حياة»، وقال الإمام مالك في الموطأ ص ٨٨٠: «إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق، أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل يلتمس الخلو، فلو لم تكن

القسامة، هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها، فجعلت القسامة إلى ولاية المقتول ليكف الناس عن الدم «انتهى كلامه مختصراً، وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٣١ عند ذكره للمثال الثاني والعشرين من أمثلة رد السنة: «والذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع أن لا يعطى أحد بدعواه المجردة وكلا الأمرين حق من عند الله لا اختلاف فيه ولم يعط في القسامة بمجرد الدعوى وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول أن لا يعطى المدعي بمجرد دعواه عوداً من أراك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين وهو اللوث والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولاً في بيت عدوه فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم والحكم بتحليف العدو الذي وجد القتل في داره بأنه ما قتله لرأوا أن ما بينهما من العدل كما بين السماء والأرض ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا لقال من وجد في داره والذي يقضي منه العجب أن يرى قتيلاً يتشحط في دمه وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم ويقال القول قوله فيستحلفه بالله ما قتله ويخلى سبيله ويقدم ذلك على أحسن الأحكام وأعداها وألصقها بالعقول والفطر الذي لو انفقت العقلاء لم يهتدوا لأحسن منه بل ولا لمثله وأين ما تضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء إلى ما تضمنه تحليف من لا يشك مع القرائن التي تفيد القطع أنه الجاني؟» انتهى كلام الحافظ ابن القيم.

وقال الحافظ ابن القيم أيضاً في تهذيب السنن ٦/ ٣٢٥: «أما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبيننة، وهي ظهور اللوث وإيمان خمسين، لا

٢٦٥٠- (روى سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: أن محيصة
وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر، ففترقا في النخل، فقتل عبدالله بن
سهل، فاتهموا اليهود به، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على
رجل منهم، فيدفع برمته»، فقالوا: أمر لم نشهده، فكيف نحلف؟ قال:
«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، قالوا: قوم كفار^(١). فوداه النبي ﷺ من

بمجرد الدعوى، وظهور اللوث وحلف خمسين بينه بمنزلة الشهادة، أو أقوى.
وقاعدة الشرع: أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، ولهذا يقضى للمدعي
بيمينه إذا نكل المدعى عليه، كما حكم به الصحابة؛ لقوة جانبه بنكول الخصم
المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً؛ لقوة جانبه بالشاهد،
فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى،
وطرد هذا القضاء بها في باب اللعان: إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة، فإن الذي
يقوم عليه الدليل: أن الزوجة تحمد، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود، كما قاله
مالك والشافعي» انتهى كلامه -رحمه الله-، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ذكر
أن حلف المدعين في القسامة على وفق الأصول، وينظر: القصاص عند ابن القيم
لبكر أبو زيد ص ٣٥٨-٣٦٨.

(١) في رواية الإمام الطحاوي ١٩٧/٣ من طريق ابن عيينة، أن النبي ﷺ بدأ بأيمان
المدعى عليهم، وهم اليهود، ورواه مسلم (١٦٦٩-٢) وغيره من طرق عنه
بتقديم أيمان المدعين، وهم الأنصار، وذكر الإمام الشافعي في الأم ٩٠/٦ أن ابن
عيينة كان لا يجزم في ذلك بشيء، وذكر أبوداود بعد الحديث (٤٥٢٠) أن تقديم
أيمان اليهود في رواية يحيى بن سعيد وهم من ابن عيينة.

قبله) رواه البخاري ومسلم^(١). فهذا الحديث هو الأصل في القسامة.

(١) صحيح البخاري (٦١٤٣)، وصحيح مسلم (١٦٦٩).

وقد روي حديث القسامة هذا من أوجه كثيرة، وفيها اختلاف كثير، حتى قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/١٩٧: «ما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة» وذكر أن للعلماء فيها من الأقوال والخلاف ما يضيق بهذهيه وتلخيص وجوه كتاب، وسأذكر فيما يلي بشيء من الاختصار طرق حديث سهل هذا، وما فيها من الاختلاف:

١- رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (٦-١٦٦٩) من طريق مالك، عن أبي ليلي، عن سهل، وفي هذه الرواية تقديم إيمان المدعين، وأنه ﷺ قال لهم: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟».

٢- رواه بشير بن يسار، عن سهل، واختلف على بشير في لفظه، فرواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١-١٦٦٩) من طريق يحيى الأنصاري، وأحمد (١٦٠٩٦) بإسناد صحيح، عن ابن إسحاق، كلاهما عن بشير، عن سهل، وفيها تقديم إيمان المدعين، ولفظ يحيى: «أتحلفون خمسين يمينا، وتستحقون قاتلكم؟»، وفي لفظ له عند البخاري (٦١٤٣)، ومسلم: «يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»، وقرن في هذه الرواية بسهل: رافع بن خديج، ولفظ ابن إسحاق: «تسمون قاتلكم، ثم تحلفون خمسين يمينا، فيسلم إليكم»، ورواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (٥-١٦٦٩) من طريق سعيد بن عبيد، عن بشير، عن سهل، وفيها: أنه بدأ بطلب البيعة من المدعين، ثم ذكر بعد ذلك إيمان اليهود، هذا لفظ البخاري، ولم يذكر مسلم لفظه ورواية يحيى وابن إسحاق عن بشير أصح، لأنهما أكثر، ويحيى أيضاً أوثق من سعيد بن عبيد، كما قال الإمام مسلم، ونقله عنه البيهقي ٨/١٢٠، ولموافقتها لبقية الروايات عن سهل، ولأكثر شواهد، وقد خطأ

جماعة من الحفاظ رواية ابن عبيد، وعابوا على البخاري إخراجها، كما في الاستذكار ٨/ ١٩٣، وقال في الاستذكار ٨/ ١٩٥ بعد تصحيحه لرواية يحيى: «قال أحمد بن حنبل: الذي أذهب إليه في القسامة، حديث بشير من رواية يحيى بن سعيد، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد، حكى هذا عنه أبو بكر الأثرم، وحسبك بأحمد إمامة في الحديث وعلماً بصحيحه»، وقال البيهقي ٨/ ١٢٠: «وإن صحت رواية سعيد، فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار؛ لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث، كما فسره يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينة - كما في هذه الرواية - ثم يعرض الأيمان مع وجود اللوث، كما في رواية يحيى بن سعيد، ثم يردها على المدعى عليهم، عند نكول المدعين، كما في الروايتين»، ويظهر أن أكثر الرواة أعرض عن ذكر طلب البينة، لأنها ليست خاصة بهذه المسألة، بل هي عامة في كل دعوى، فليس لذكرها في الرواية هنا فائدة كبيرة، والله أعلم.

٣- ورواه البيهقي ٨/ ١٢٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٢٠٢ بسند حسن، عن ابن إسحاق، عن الزهري، وبشير بن أبي كيسان، عن سهل، وقرن به رواية أحمد السابقة، فذكره بلفظ أحمد السابق، ولم يذكر ابن عبد البر بشيراً في روايته. فتبين مما سبق: أن الصحيح في حديث سهل هو البدء بأيمان المدعين، وأنهم إن حلفوا أقيدوا ممن اتهموه، وأنه طلب منهم تعيين متهم واحد، وأنه يحلف خمسون منهم، وأنه يحلف من المدعى عليهم عند رد الأيمان خمسون منهم. وسيأتي في المسألة الآتية شاهدان لهذا الحديث - إن شاء الله تعالى - وهما: حديث عبدالله بن عمرو، وحديث خارجة بن زيد، وله أيضاً شاهد موقوف على معاوية، وابن الزبير - رضي الله عنهم - يأتي في المسألة (٢٦٥٦) إن شاء الله تعالى.

وقد كانت القسامة موجودة في الجاهلية^(١)، فأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية^(٢)، وقال بمشروعيتها عامة أهل العلم^(٣).

٢٦٥١- (فمتى وجد قتيل، فادعى أولياؤه على رجل قتله، وكانت بينهم عداوة ولوثة) وهو وجود شبهة، كقرينة، ترجح دعوى قتل عدوه له^(٤) (كما كان بين الأنصار وأهل خيبر، أقسم الأولياء على واحد منهم

(١) روى البخاري في مناقب الأنصار باب القسامة في الجاهلية (٣٨٤٥) عن ابن عباس، أن أول قسامة كانت في الجاهلية هي ما حصل بسبب قتل أحد بني هاشم، حينما اتهم بقتله رجل من فخذ آخر من قريش، فحلف ثمانية وأربعون من أقارب المتهم لأبي طالب قسامة، وافتدى رجل يمينه ببعيرين، وطلبت امرأة من بني هاشم من أبي طالب أن يعفي ابنها - وكان من أقارب المتهم - من اليمين، فأعفاه، فهلك هؤلاء الذين حلفوا قبل تمام الحول.

(٢) كما رواه مسلم (١٦٧٠) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) قال بالقسامة عامة أهل العلم، ولم يذهب إلى عدم مشروعيتها سوى أفراد من التابعين، ومال إليه البخاري، وذكر في الاستذكار ٢٠٨/٨ أن فقهاء أهل مكة ممن أنكروها، وبعض أهل العلم يرى أنه لا قسامة في القتل الخطأ، وبعضهم يرى أنه لا يثبت بها في العمد سوى الدية. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الديات باب القسامة ١٢/٢٢٩-٢٣٧، الأوسط (رسالة علمية ص ٥٩٤-٥٩٦)، إكمال المعلم ٥/٤٤٨، ٤٤٩، مختصر اختلاف العلماء ٥/١٧٧، شرح ابن بطال ٨/٥٣٢-٥٣٠، الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/١٠٩-١١١، القصاص عند ابن القيم ص ٣٥٦-٣٥٨.

(٤) روى البيهقي ٨/١٢٧ بإسناد حسن، عن خارجة بن زيد، أن رجلاً من الأنصار

خمسین يمينا^(١)، واستحقوا دمه) فيحلف خمسون شخصاً من ورثة الميت، أن

قتل وهو سكران رجلاً، قتله بشويق، ولم يكن على ذلك بينة قاطعة، إلا لطح، أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي ﷺ ومن فقهاء الناس مالا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاية المقتول، ويقتلوا، أو يستحيوا، فحلفوا خمسین يمينا، وقتلوا، وكانوا يخبرون: أن النبي ﷺ قضى بالقسامة، ويرونها للذي يأتي به من اللطح والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه، ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الحاطبيون، وفي غيره». وذكر عياض ٥/٤٥٠، ٤٥١ أنهم اتفقوا على أن القسامة لا تجب حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها، وأنهم اختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه، ثم ذكر هذه الأوجه، وذكر هذه الأوجه أيضاً في المفهم ٥/٦-٨، و الشرح الكبير ٢٦/١١١، ١١٣.

(١) حلف أولياء الدم هنا وهم قد يكونون لم يروا جريمة القتل، إنما هو اعتماداً على غالب الظن الذي حصل عند كل واحد منهم، ومن المعلوم أنه يجوز للمسلم أن يحلف على ما يغلب عليه ظنه في جميع المسائل، وما يؤيد ذلك: إقراره ﷺ الرجل الذي جامع في نهار رمضان، حين حلف أنه ليس في المدينة أهل بيت أفقر من أهل بيته، مع أنه إنما أقسم بناء على غالب ظنه، كما هو معلوم، قال في الاستذكار ٨/١٩٩، ٢٠٠: «ليس أحد من أهل العلم يميز لأحد أن يحلف على ما لم يعلم، أو أن يشهد بما لم يعلم، ولكنه يحلف على ما لم ير، ولم يحضر، إذا صح عنده وعلمه بما يقع العلم بمثله»، وقال بنحو هذا أتم منه في المفهم ٥/٤٥٤، ٤٥٦، وقال في الشرح الكبير ٢٦/١١٣: «فصل: قال القاضي: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل، إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل لأن النبي ﷺ قال للأَنْصار «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وكانوا بالمدينة والقتل بخير، ولأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه كما أن من اشترى من إنسان شيئاً

فلاناً هو الذي قتله؛ لحديث سهل السابق^(١).

فجاء آخر يدعيه جاز أن يحلف أنه لا يستحقه لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه وكذلك إذا وجد شيئاً بخطه أو خط أبيه ودفتره جاز أن يحلف، وكذلك إذا باع شيئاً لم يعلم فيه عيباً فادعى عليه المشتري أنه معيب وأراد رده كان له أن يحلف أنه باعه بريئاً من العيب، ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستبaths وغلبة ظن يقارب اليقين».

(١) ويؤيد حديث سهل السابق في ذكر البدء بأيمان المدعين: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند النسائي (٤٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٨٦)، وسنده حسن، وقال الحافظ في الفتح ١٢/٢٣٤: «صحيح حسن»، وفي آخر رواية النسائي اختلاف تفرد به أحد الرواة، وهو ممن يهمل أحياناً، فهو غير محفوظ. ويشهد له كذلك أثر معاوية وابن الزبير الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى -، أما ما رواه عبد الرزاق (١٨٢٥٢)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٢٦) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، فقد تفرد به عبد الرزاق عن معمر، وهو يخطف عنه في أحاديث لم تكن في كتابه، كما قال الدارقطني، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٨٣) عن عبد الأعلى، عن معمر به، لكن لم يتجاوز به سعيد بن المسيب، فجعله كله من قوله، فالأقرب أن عبد الرزاق وهم في روايته له متصلاً، ولعل هذا هو ما عناه الإمام الشافعي حين رد هذا الحديث بالإرسال، كما في سنن البيهقي ٨/١٢١، وذكر البيهقي ٨/١٢٢ أن ابن جريج وغيره خالفوا معمرأ في لفظه، ثم ذكر رواياتهم، وبعضها في صحيح مسلم، وقد أطال الحافظ البيهقي ٨/١٢٢-١٢٦ في بيان ضعف الروايات الأخرى التي فيها تقديم أيمان المدعين، وجلها موقوف على عمر، وينظر أيضاً: تهذيب السنن ٨/٣٢٤، ٣٢٥، الفتح ١٢/٢٣١، ٢٣٢.

٢٦٥٢- (فإن لم يخلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا، وبرئ) فإن كان أولياء الدم - وهم المدعون - قد عينوا شخصاً واحداً، حلف هذا المعين خمسين يمينا، وبرئ، وإن كانوا لم يعينوا أحداً، حلف خمسون من أهل المكان المتهمين، أو من القبيلة المتهمة، وبرؤا؛ لحديث سهل السابق، ولأثر معاوية الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٢٦٥٣- (فإن نكلوا فعليهم الدية) لأن المال يجب بالنكول، أما القصاص فلا يجب بالنكول بلا نزاع^(١)؛ لأنه حجة ضعيفة، فلا توجب القصاص، كالشاهد واليمين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنهم يجسسون حتى يخلفوا أو يقرؤا، لقوله ﷺ في حديث سهل السابق: «تبرؤكم يهود بأيمان خمسين منهم»، فدل على أنهم لا يبرؤون من الدم حتى يخلفوا، فوجب أن يجبروا على ما يبرؤهم، وهذا هو الأقرب.

٢٦٥٤- (فإن لم يخلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداء الإمام من بيت المال) لحديث سهل السابق.

٢٦٥٥- (ولا يقسمون) أي أولياء الدم المدعون (على أكثر من واحد) ممن يتهمونهم بقتل مورثهم؛ لحديث سهل السابق، ولما ثبت عن معاوية - رضي الله عنه - أنه لم يقبل من المدعين أن يقسموا إلا على رجل واحد^(٢).

(١) الإنصاف ٢٦/١٣٠.

(٢) روى عبدالرزاق (١٨٢٦١) بإسناد صحيح، عن ابن الزبير أنه طلب أن يخلف هو

٢٦٥٦- (وإن لم يكن بينهم) أي بين المدعين والمدعى عليهم (عداوة، ولا لوث، حلف المدعى عليه يميناً واحدة، وبرئ) وهذا لاخلاف فيه^(١)؛ لقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه^(٢)، ولأن القسامة إنما وردت فيما فيه عداوة ولوث، فتقصر عليه.

وعشيرته بنو أسد قسامة على ثلاثة اتهموهم بقتل قريب لهم، وأن معاوية -رضي الله عنه- لم يقبل إلا أن يحلفوا على واحد، فلما أبى ابن الزبير أن يقسموا إلا على الثلاثة، رد معاوية القسامة على الثلاثة المدعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام، فبرئوا.

(١) إكمال المعلم ٥/٤٥٠، الشرح الكبير ٢٦/١٣٠، العدة ص ٦١١.

(٢) صحيح البخاري (٤٥٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١١).

كتاب الحدود

الحدود: جمع حد، وهو: عقوبة مقدرة في معصية، للمنع من الوقوع في مثلها، ولتكفير ذنب فاعلها^(١).

٢٦٥٧- (لا يجب) إقامة (الحد إلا على مكلف) لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى

(١) روى البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في بعض دروسه: ذهب بعض المتأخرين إلى أن القصاص وقتل المرتد يدخلان في الحدود، قال: وهذا خطأ؛ لأن الحد لا يسقط بعد ثبوته، أما القصاص، فهو يسقط بعفو أولياء الدم، وكذلك حد الردة يسقط بتوبة المرتد، ورجوعه إلى الإسلام.

هذا وقد اختلف أهل العلم في من ارتكب حداً، ثم جاء تائباً، هل يقام عليه الحد إذا لم يصبر على إقامته، ورضي بما يرجي من تكفير التوبة لذنبه، وقد رجح الحافظ ابن القيم بأدلة لها قوة، أنه لا يقام عليه الحد، وتبعه في ذلك الشيخ بكر أبو زيد في كتابه القيم «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» ص ٧١-٨٥، وينظر: أسباب سقوط العقوبة ص ٢٤٩-٢٦١.

يستيقظ»^(١).

٢٦٥٨- ولا يجب إقامة الحد كذلك إلا على (عالم بالتحريم) لأن من فعل موجب الحد غير عالم بتحريمه، مخطئ في فعله، وقد ورد في الحديث أن المخطئ معفو عنه، ولما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه لم يقم حد الزنا على من جهل تحريمه^(٢).

٢٦٥٩- (ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا هم الذين يقيمون الحدود في حياتهم^(٣).

(١) سبق تحريمه في باب ما يفسد الصيام، في المسألة (٩٠٥)، وله شواهد مرفوعة، منها: سؤاله ﷺ عن ماعز لما اعترف بالزنى: «أبه جنون؟»، فأخبر أنه ليس بجنون. والحديث رواه مسلم (١٦٩٥). وله شواهد موقوفة، تنظر في مسند أحمد (١١٨٣، ١٣٢٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧٣٥-٢٨٧٤٦)، المطالب (١٨٦٩)، (١٨٧٠).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٣٦٤٢-١٣٦٤٦) من ثلاث طرق مرسلة، ورجال أسانيدنا ثقات، وأحدها عن سعيد بن المسيب، فهو ثابت بمجموع هذه الطرق، وأخرجه البيهقي ٢٣٩/٨ من طريق رابع.

(٣) قال في الإنصاف ٢٦/١٧٠، ١٧١: «واختار الشيخ تقي الدين -رحمه الله- أنه لا يجوز إلا لقرينة، كتطلب الإمام له ليقنته، فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله، وقيل: يقيم الحد ولي المرأة»، ويلحق بذلك أيضاً: ما إذا لم يقم الحاكم الحد، لعدم حكمه بما أنزل الله، ونحو ذلك، وبالأخص فيما إذا كان مملوكاً له؛ لما روى الإمام مالك ٨٣٣/٢، والإمام الشافعي كما في مسنده (١٥٩٣)، وعبدالرزاق (١٨٩٨٣)، (١٨٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٢٤، ٢٨٧٣٣) بإسنادين صحيحين، رجالهما

٢٦٦٠- (إلا السيد، فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»^(١)).

٢٦٦١- (وليس له قطعه) أي ليس للسيد أن يقطع يد رقيقه إذا سرق؛ لأن الأصل في الحدود أن تكون إلى الإمام؛ لأن لتنفيذها شروطاً وموانع، وفي أكثرها إتلاف لجملة الجاني، أو بعضه، وهذا لا يملكه السيد من عبده، ولا يملك جنسه، فكان إلى الإمام، كحد الحر، وإنما استثني الجلد، لأنه نوع تأديب، ويملك السيد تأديب مملوكه بجنسه^(٢).

رجال الصحيحين، عن ابن عمر أن عبداً له سرق، فأرسل به إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة، ليقطع يده، فأبى سعيد، وقال: لا تقطع يد الأبق السارق، فقال ابن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟، ثم أمر به ابن عمر، فقطعت يده.

(١) رواه البخاري (٢١٥٢، ٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤)، وله شواهد مرفوعة وموقوفة، تنظر في صحيح مسلم (١٧٠٥)، مصنف عبدالرزاق (١٣٦٠٠-١٣٦١١، ١٨٩٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٦٠-٢٨٨٨٥)، التحجيل ص ٥١٦-٥٢٠.

(٢) أما مارواه عبدالرزاق (١٨٧٤٩، ١٨٧٥٠) بإسناد صحيح عن عائشة أنها قتلت جارية لها سحرتها. ومارواه هو (١٨٧٤٧، ١٨٧٥٧)، وعبدالله بن أحمد في مسائل أبيه ص ٤٢٧، وغيرهما أن حفصة أمرت بقتل جارية لها سحرتها، وسنده صحيح، وورد عن بعض الصحابة أنه قتل ساحراً، فقد خالفهم عثمان - وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم - فأنكر على حفصة فعلها، وكأنه إنما أنكر عليها افتياتها عليه، وهذه أيضاً قضايا أعيان، فيحتمل أن بعضهم فعله من

٢٦٦٢- (ولا) يجوز له أيضاً (قتله في الردة) لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

٢٦٦٣- (ولا) يجوز للسيد (جلد مكاتبه) لأنه قد حصل له سبب الحرية، وهو الكتابة، فلم يملك سيده جلده، كالحر.

٢٦٦٤- (ولا) يملك السيد جلد (أمته المزوجة) لما ثبت عن ابن عمر أنه قال عن الأمة: «إن كانت من ذوات الأزواج، رفع أمرها إلى السلطان»^(١).

٢٦٦٥- (وحد الرقيق نصف حد الحر) لقوله تعالى عن الإماء: ﴿فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولما ثبت عن جمع من الصحابة - ومنهم بعض الخلفاء الراشدين - أنهم حكموا بذلك في حق العبد والأمة^(٢).

باب إنكار المنكر، لما لم يقم الوالي الحد، كما فعل جندب، بقتل الساحر الذي عند أمير الكوفة الوليد بن عقبة، وكان يلعب بالسحر بين يديه، وكما فعل ابن عمر، لما رفض الوالي قطع يد غلامه الذي سرق، كما سبق قبل مسألة واحدة، ويحتمل غير ذلك. وقد توسعت في تحريج هذه الآثار في تحريج كتاب «الإقناع» لابن المنذر باب ذكر الساحر والساحرة ٢/ ٦٨٥، ٦٨٦.

(١) رواه عبدالرزاق (١٣٦١٠) بإسناد صحيح، قال في العدة ص ٦١٤: «ولا يعرف له مخالف، وقد احتج به أحمد».

(٢) روى هذه الآثار عبدالرزاق (١٣٦٠١، ١٣٦٠٤، ١٣٦١٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٦٣، ٢٨٨٧٤، ٢٨٩٧٣، ٢٨٩٧٤).

٢٦٦٦- (ومن أقر بجد، ثم رجع عنه سقط) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لما ذكر له أن ماعزاً -رضي الله عنه- هرب لما آلمته الحجارة: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه»^(١)، ولأن رجوع المقر عن إقراره شبهة

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩) والطحاوي في المشكل (٤٣٥)، وغيرهم، من حديث نعيم بن هزال. وسنده محتمل للتحسين، إن سلم من الانقطاع، فنعيم مختلف في صحبته، وينظر: «نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب» للعنسي (٢٢٦٩)، وله شاهد من حديث نصر الأسلمي عند أحمد (١٥٥٥٥)، والدارمي (٢٣٦٤) بلفظ «هلا تركتموه»، وفي سنده رجل مجهول الحال، وبقية رجاله حديثهم لا ينزل عن الحسن، وقال الحافظ في الإصابة: «سند جيد»، وله شاهد آخر من حديث عبدالعزيز بن عبدالله القرشي، قال: حدثني من شهد النبي ﷺ.... فذكره بلفظ «فهلا تركتموه» عند أحمد (١٦٥٨٥) ورجالهم حديثهم جيد، سوى عبدالعزيز هذا، فهو مجهول الحال، وله شاهد ثالث في رواية من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٤٢٨) بلفظ «هلا تركتموه»، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وله شاهد رابع عند أحمد (١٥٠٨٩)، وأبي داود (٤٤٢٠)، والطحاوي (٤٣٤) من حديث حسن بن محمد بن الحنفية، قال: حدثني من لا أتهم من رجال أسلم، أن النبي ﷺ قال: «هلا تركتموه»، ولم أعرف هذا الحديث، فسألت جابر بن عبدالله، فقال: أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل... فذكر الحديث، وأنه ﷺ لما أخبروه بصراخه، وأنه قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي، قال لهم: «فهلا تركتموه، وجثمتوني به» ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا، قال حسن بن محمد: فعرفت وجه الحديث. وسنده حسن. ▶

قوية، وقد أجمعت الأمة على أن الحدود تدرأ بالشبهات، فيجب درء الحد بذلك، كبقية الشبهات^(١).

ولهذا الحديث شواهد مرفوعة، وموقوفة، ومنها: حديث وائل عند أحمد (٢٧٢٤٠)، وأبي داود (٤٣٧٩)، في قصة الذي أكره امرأة كانت تسير إلى المسجد، فوقع عليها، ثم اعترف مرة واحدة لما أتهم غيره، فلم يرحمه النبي ﷺ. وفي سنده ضعف. ومنها: مارواه أحمد (١١٨٥) وغيره بسند صحيح، أن شراحة اعترفت عند علي بالزنا، فقال: لعلك غيري، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت؟ كل ذلك تقول: لا، ومنها: مارواه مالك ٨٢٣/٢ بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي، أن عمر أرسله إلى امرأة اتهمها زوجها بالزنا، ليسألها عن ذلك، فأتاها لإخبارها بقول زوجها، وأنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزعم، فأبت أن تزعم، وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت، ومنها: عدة أحاديث وعدة آثار تأتي في الاعتراف بالسرقة في المسألة (١٧١٣) إن شاء الله تعالى، وهذه الشواهد المتعلقة بالسرقة قد يقال: إن ذلك كله قبل الإقرار الثاني في السرقة، والسرقة لا يثبت الإقرار فيها إلا إذا كرره المقر، كما هو قول لبعض أهل العلم.

(١) قال في التمهيد ٣٢٧/٥: «الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره، لأنه محال أن يقام عليه الحد وهو منكر له بغير بينة، ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد عليه، لم يقم، وليس الإقرار بمجد الله كالإقرار بالمال للادميين، لأن الإقرار بالحد توبة لم تعرف إلا من قبله، فمن نزع عنها كان كمن لم يأت بها، والكلام في هذا واضح»، وعليه: فلو قيل: من جاء تائباً، قبل رجوعه، ومن أقر لوجود قرائن الجأته إلى الاعتراف، ونحو ذلك، لم يقبل، لكان له وجه وقوة، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤٢٧-٢٩٤٣٣)، الإقناع لابن المنذر

هذا وإذا رفع من ارتكب موجب حد إلى الإمام لم يجز العفو عنه بعد ذلك، لا من قبل الإمام ولا من قبل غيره، وحرمت الشفاعة فيه حينئذ^(١)، وفي حكم الرفع إلى الإمام: وصول قضية المتهم إلى الجهات الأمنية ونحوها، ممن عينهم الإمام للتحقيق أو متابعة أو ضبط أو معاقبة المتهمين والمجرمين، كالشرط، ومراكز الحسبة - كما هو الحال في بلاد الحرمين الآن - ونحوهما من الجهات الأمنية الأخرى.

٣٣٩/١، الاستذكار ٥٠٣/٧، أثر الشبهات في درء الحدود ص ١٢٩-١٣٥، أسباب سقوط العقوبة للدكتور عبدالله الغامدي ص ٣٥٧-٣٦٣، مجلة العدل: العدد الحادي عشر (بحث: الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً لراشد الحفيظ ص ٣٧-٦٥).

(١) ومن أوضح الأدلة على ذلك: أحاديث الأمر بالستر على المسلمين، وحديث شفاعة زيد في المخزومية التي سرقت، وسيأتي آثار تؤيد جواز الشفاعة قبل الوصول إلى السلطان، وتحريمها إذا وصلت إليه في آخر باب السرقة، عند الكلام على ثبوتها بالأعتراف مرتين - إن شاء الله تعالى -، وقد ذكر في الاستذكار في السرقة ٥٤٠/٧ أنه لا يعلم في هذا خلافاً. وذكر في الإشراف ٥٢٤/١، ٥٢٥ أن بعضهم كره الشفاعة في الحدود مطلقاً، وأن مالكا كره ذلك في حق من عرف بالشر والفساد.

فصل

٢٦٦٧- (ويضرب في الجلد بسوط لاجديد، ولا خلق) لفعل عمر - رضي الله عنه^(١).

٢٦٦٨- (ولا يمد) المجلود على الأرض، لأن في ذلك إهانة له، ولأن المشروع هو جلد الرجل قائماً، وجلد المرأة جالسة، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى.

٢٦٦٩- (ولا يربط) المجلود على عمود أو غيره، لأن في ذلك إهانة له.

٢٦٧٠- (ولا يجرد) من ثيابه المعتادة، لعدم الدليل على ذلك، ولما ثبت عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه سئل عن القاذف، هل تنزع عنه ثيابه؟ فقال: «لا تنزع عنه، إلا أن يكون فرواً أو محشواً»^(٢)، لكن يمنع من لبس ما يمنع وصول الضرب إلى جسمه، كالألبسة الثخينة، وغيرها؛ لأن الضرب عند وجودها يكون لهذا اللباس، وليس للجسد، فهو مانع من

(١) رواه عبدالرزاق (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٦) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وفيه زيادة «وأعط كل عضو حقه». ورواه عبدالرزاق (١٣٥٢١) بنحوه، دون الزيادة، بسند صحيح مرسل. وقد روي مرفوعاً، عند مالك ص ٨٢٥، وعبدالرزاق (١٣٥١٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٧٨)، وابن وهب كما في التمهيد ٣٢٢/٥، وابن حزم (٢١٨٩)، وكلها مراسيل مدنية، وفي بعضها ضعف، وينظر: المحلى ١١/١٧١، ١٧٢.

(٢) رواه عبدالرزاق (١٣٥٢٦) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

تنفيذ الحد، وكذلك ينبغي منع لبس ما يضعف إحساس المجلود بالجلد من لباس أو غيره؛ لأن وجودها يمنع إقامة الحد على الوجه الشرعي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، ولقول المغيرة السابق.

٢٦٧١- (ويتقي وجهه) لعموم قوله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» متفق عليه^(١)، (و) ويجتنب كذلك ضرب (رأسه، وفرجه) لأنها مقاتل، وليس القصد قتله، بل تأديبه.

٢٦٧٢- (ويضرب الرجل قائماً) لأجل أن لا يكون الجلد في موضع واحد، فيشق عليه، وليأخذ كل عضو حقه من التأديب، فقد ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «أعط كل ذي عضو حقه»^(٢).

٢٦٧٣- (و) تضرب (المرأة جالسة) لأن ذلك أستر لها، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣).

٢٦٧٤- (و) يجب عند جلد المرأة أن (تشد عليها ثيابها) وذلك بأن

(١) صحيح البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم

(٢١١٦) من حديث جابر، ولهما شاهد من حديث سويد عند مسلم (١٦٥٨).

(٢) سبق تخريجه قريباً، وقد حكى في النوادر كما في الإقناع في مسائل الإجماع ٤/١٨٦٨ إجماع الصحابة على ذلك في الزنا.

(٣) حكى في النوادر، كما في الإقناع في مسائل الإجماع ٤/١٨٦٨ الإجماع على ذلك،

وذكر أنه لم يخالف سوى ابن أبي ليلى، ولم يذكر في الشرح الكبير ٢٦/١٩٠ في ذلك مخالفاً سوى أبي يوسف.

تلف عليها ثيابها، وتمسك عليها بخيط، أو نحوه، لئلا تتكشف عند الجلد، (و) يجب أيضاً عند جلد المرأة أن (تمسك يداها) لئلا تحركهما عند إحساسها بألم الجلد، فتتكشف.

٢٦٧٥- (ومن كان مريضاً يرجى برؤه، أخر حتى يبرأ؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت»^(١)).

٢٦٧٦- (فإن لم يرج برؤه، وخشي عليه من السوط، جلد بضغث) وهو عذق النخل الذي ليس فيه تمر (فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة) أي يضرب مرة واحدة بضغث عدد عيدانه - وهي شماريخ - يساوي عدد الجلادات الواجبة عليه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك في حق رجل مريض زمن لا يتحمل الجلد^(٢)، ولأنه لما كانت الصلاة تختلف باختلاف حال المصلي، كان الحد الذي يدرأ بالشبهات أولى.

(١) رواه مسلم (١٧٠٥).

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٥٧٦)، والإمام أحمد (١٢٩٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٢)، والدارقطني (٣١٥٦-٣١٥٩)، والبيهقي ٢٣٠/٨ وغيرهم عن أبي أمامة متصلاً، ومرسلاً، ورجح الدارقطني والبيهقي إرساله، وأبو أمامة صحابي صغير، وعليه فالحدِيث صحيح - إن شاء الله تعالى.

فصل

٢٦٧٧- (وإن اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل، قتل، وسقط سائرهما) لما ثبت عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «إذا جاء القتل محال كل شيء»^(١)، ولأن من يقتل لاحاجة في زجره، والقتل كاف لزجر غيره^(٢).

٢٦٧٨- (ولو زنى) مراراً (أو سرق مراراً، ولم يحد، فحد واحد) وهذا قول عامة أهل العلم^(٣)، لأنه فعل واحد، فلم يجب فيه إلا حد واحد،

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٢٢٠، ١٨٢٢١)، وسعيد، كما في الشرح الكبير ٢٦/٢١٢ بإسنادين، أحدهما صحيح، والآخر فيه ضعف.

(٢) وفي المسألة خلاف قوي، قال ابن المنذر في الإشراف ٢/٢١ بعد ذكره لهذا الخلاف: «أصح ذلك إقامة الحدود كلها عليه، ولا يسقط من ذلك شيء بغير حجة»، وينظر كتاب «أسباب سقوط العقوبة» للدكتور عبدالله الغامدي ص ٥٥٢-٥٥٧.

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني ١٢/٣٨١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير، والمرداوي في الإنصاف ٢٦/٢١١-٢١٤ أنهم لا يعلمون في ذلك خلافاً، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ١٤٠، وابن عبدالبر في الاستذكار ٨/٥٤٩ الاتفاق على ذلك في السرقة، لكن ذكر في المحلى ١١/١٣٣، المسألة (٢١٦٩) أن طائفة قالوا بوجوب الحد لكل مرة، ثم قال مجيباً عن قولهم وعن أدلتهم: «نقول: أنه لا يجب شئ من الحدود المذكورة بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقة ولا بنفس الشرب، لكن حتى يستضيف إلى ذلك معنى آخر، وهو ثبات ذلك عند الحاكم بإقامة الحدود، إما بعلمه، وإما ببينة عادلة، وإما بإقراره، وأما ما لم يثبت عند

كالكفارات من جنس واحد^(١).

٢٦٧٩- (وإن اجتمعت حدود من أجناس لاقتل فيها، استوفيت كلها) لوجود أسبابها الموجبة لها، وليس هناك ما يسوغ تداخلها، (ويبدأ بالأخف فالأخف منها) ولا يوالى بينها؛ لأن ذلك أخف عليه، ويمكن معه استيفاء جميع هذه الحدود.

وينبغي إذا كان فيها حق لأدمي أن يبدأ به؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة.

٢٦٨٠- (وتدراً الحدود بالشبهات) لما ثبت عن ابن مسعود -رضي الله

الحاكم فلا يلزمه حد لا جلد ولا قطع أصلاً، برهان ذلك: هو أنه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضاً على من أصاب شيئاً من ذلك أن يقيم الحد على نفسه، ليخرج مما لزمه، أو أن يعجل المجئ إلى الحاكم، فيخبره بما عليه ليؤدي ما لزمه فرضاً في ذمته، لا في بشرته، وهذا أمر لا يقوله أحد من الأمة كلها بلا خلاف، أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها، وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصياً لله تعالى، فلو كان الحد فرضاً واجباً بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه، ولا جاز له ترك الإقرار طرفة عين، ليؤدي عن نفسه ما لزمه، وفي المسألة تفصيل فيما إذا كان قذفاً. وينظر: رسالة «أسباب سقوط العقوبة للدكتور عبدالله الغامدي ص ٥٤٢-٥٤٧».

(١) ينظر: ما سبق في كفارة الصيام في المسألة (٨٨٧)، وفي الفدية في الحج، المسألة (١٠٥٣).

عنه - أنه قال: «ادرؤا الحدود عن عباد الله»^(١)، وهذا مجمع عليه في الجملة^(٢).

(١) رواه مسدد، كما في المطالب (١٨٥٧)، وعبدالرزاق (١٣٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٠)، والبيهقي ٢٣٨/٨ من ثلاث طرق، أحدها حسن، والثاني فيه انقطاع، والثالث فيه رجل ضعيف، وقد جزم ابن المنذر في الإشراف بثبوت هذا الأثر في الإشراف باب تلقين السارق ١/٥٢٣. وقد وردت روايات أخرى بنحو هذا اللفظ، وبعضها أتم منه، بعضها مرفوع، وبعضها موقوف على بعض الصحابة، ولا يصح منها شيء، إلا أن الحافظ في التلخيص (٢٠٣٦) قال: «رواه ابن حزم في الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح»، مع أن ابن حزم في المحلى ١١/١٥٣، ١٥٤ قطع بأنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، لكن ثبت في وقائع أعيان روايات مرفوعة، وروايات موقوفة على عمر وغيره من الصحابة، تؤيد هذا الأثر، كتلقين المعترف إنكار سبب الحد كما سيأتي في المسألتين (٢٦٦٦، ٢٧١٣)، وكقبول دعوى الزني بها الإكراه من غير بينة أو قرينة ظاهرة، وكالإعراض عن المعترف، وكعدم سؤال من اعترف بمجد لم يبينه، وكترك إقامة الحد على المحتاج للمال في السرقة، وكشفاعة بعض الصحابة عند من أراد أن يقطع يد عبده الذي سرق، ونحو ذلك. تنظر هذه الروايات في: مصنف عبدالرزاق (١٣٦٤٢-١٣٦٤٦، و١٨٩١٩-١٨٩٤١، و١٨٩٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٥-٢٨٦٦٦، ٢٨٨٨٦-٢٨٨٩٤، ٢٩٠٨٥، ٢٩٠٩٤)، سنن الدارقطني (٣٠٩٧-٣٠٩٩، ٣١٦٤-٣١٦٧)، فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٤٨، ٢٤٩، المقاصد الحسنة (٤٦)، المداوي (٣١٤)، الإرواء (٢٣١٦، ٢٣٥٥)، وسبق في فاتحة كتاب الحدود قول بعض أهل العلم بقبول توبة مرتكب سبب الحد إذا جاء تائباً، ولهم أدلة مذكورة في مراجع تلك المسألة، وهي شواهد هذه المسألة.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٤٣، فتح القدير لابن الهمام باب الوطاء الذي يوجب

٢٦٨١- (ولو زنى بجارية له فيها شرك - وإن قل-) لم يحده؛ لأن ملكه لجزء منها - وإن قل - شبهة في درء الحد عنه.

٢٦٨٢- (أو زنى بجارية (لولده) فيها شرك، لم يحده؛ لأن للأب حق الاستيلاء على بعض مال ولده، وتملكه، وهذه شبهة تدرأ الحد عنه^(١)).

٢٦٨٣- (أو وطئ في نكاح مختلف فيه) كأن يتزوج بكرة كبيرة أجبرها أبوها، وكان يتزوج بنية الطلاق، وكان يتزوج بغير شهود، ونحو ذلك، فإنه لا يحده، لأن قول بعض أهل العلم مجله شبهة قوية، يدرأ بها الحد^(٢).

الحد ٥/٢٤٩. والذي ينبغي لمن يتولى إقامة حدود الله أن يكون وسطاً في هذا الباب، فلا يجفو - كما يفعل بعضهم، كما أشار إلى ذلك ابن حزم، وشيخنا ابن عثيمين في بعض دروسه، وينظر: الشرح الممتع ١٤/٢٤٩، ٢٧٦- فيبحث عن أي حيلة يسقط بها حدود الله، ولا يغلو - كما يفعل بعضهم في هذا العصر - فتجده يحرص على ثبوت الحد وعلى إقامته، مهملاً لما قد يوجد من شبهات ظاهرة. وينظر: كتاب «أثر الشبهات في درء الحدود» للدكتور سعيد الوادعي.

(١) وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٤/١٨٦٤.

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١٤/٢٥٢، ٢٥٣: «كل نكاح مختلف فيه، إذا جامع فيه الإنسان فإنه لا يحده حد الزنا، أما إذا كان يعتقد صحته فالأمر واضح في أنه لا يحده، لأنه يطاق فرجاً حلالاً، ويعتقد أنه حلال، وليس فيه إشكال، وهذا لا نعترض له، ولا نلزمه بفسخ العقد ولا شيء. وأما إذا كان يعتقد فساده، فهذا حرام، ولكن لا يحده للشبهة، وهي خلاف العلماء، لأنه قد يكون خطأ في هذا الاعتقاد، وقد يكون الصواب مع من يرى أن النكاح جائز، وهو يعتقد أن النكاح غير صحيح، فمن أجل هذا الاحتمال صار الوطاء شبهة، يدرأ الحد عنه.

٢٦٨٤- (أو) وطئ (مكرهاً) كأن يهدد ظالم رجلاً بالقتل إن لم يزن^(١)،
وكان يهدد ظالم امرأة بالقتل إن لم تخل بينه وبين نفسها، فإنه لا حد على
واحد منهما؛ لحديث: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه»^(٢)، وهذا لا خلاف فيه في حق المرأة المكروهة^(٣).

٢٦٨٥- (أو سرق من مال له فيه حق) كأن يكون شريكاً فيه، وهذا
مجمع عليه في الجملة^(٤)، وكان يسرق من بيت المال، أو من الغنيمة، أو من

وقيل: إن اعتقد بطلانه فإنه يحد، بناء على عقيدته، لأنه يرى أنه يطاء فرجاً حراماً،
وأن هذا العقد لا أثر له، فلماذا لا نأخذه باعتقاده؟! وينبغي في هذا الحال أن
ينظر القاضي، أو الحاكم لما تقتضيه الحال».

(١) قال في الشرح الممتع ٢٥٥/١٤ بعد ذكره للقول بأن الرجل إذا أكره، فجامع، أنه
مختار، وليس بمكروه حقيقة، فيقام عليه الحد، وأنه المشهور عند الحنابلة، قال:
«القول الراجح بلا شك: أنه لا حد عليه، وأن الإكراه موجود، الرجل يقال له:
افعل بهذه المرأة وإلا قتلناك، وتأتي أمامه بثياب جميلة، وهي شابة جميلة، فهذا
من أبلغ ما يكون من الإكراه، ومهما كان فالإنسان بشر، فالصواب بلا شك أنه
لا حد عليه، وإذا لم تكن مثل هذه الصورة من الشبهة، فأين الشبهة؟ هذه هي
الشبهة الحقيقية... فالصواب بلا شك: أن الإكراه في حق الرجل ممكن، وأنه
لا حد عليه».

(٢) سبق تحريمه في الصيام في المسألة (٩٠٥).

(٣) المغني ٣٤٧/١٢، الشرح ٢٦٦/٢٨٩.

(٤) رسالة «أثر الشبهات في درء الحدود» ص ٣٦٦، ولم يذكر مخالفاً، سوى اشتراط

المالكية أن لا يكون المال محرراً عنه.

مال موقوف على جماعة هو واحد منهم، ونحو ذلك؛ لأن وجود حق له فيه شبهة تدرأ الحد عنه، ولما جاء عن عمر وعلي أنهما لم يقطعا من سرق من بيت المال، وقالوا: له فيه حق^(١).

٢٦٨٦- (أو) سرق من مال فيه حق (لولده، وإن سفل) كأن يسرق من مال لابنه، أو لابن ابنه، أو لابن ابن ابنه فيه شراكة، أو من مال موقوف على مجموعة أحدهم من أبنائه؛ لأن وجود هذا الحق لولده شبهة في درء الحد عنه؛ لأن للأب الحق في الاستيلاء وتملك بعض مال أبنائه.

٢٦٨٧- (أو) سرق (من مال غريمه) أي الذي له عنده حق مالي، كما ظل لم يسدده دينه، وكمن جحد ديناً له عليه، وكظالم غصب منه مالاً،

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٨٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٩١٥٦) بإسنادين عن عمر، وأحدهما منقطع، ورجاله ثقات، والآخر يرويه ابن جريج، قال: أخبرني محرز بن القاسم، عن غير واحد من الثقات، ولم أقف على ترجمة محرز هذا، فهو محتمل للتحسين بمجموع طريقه، ورواه عبدالرزاق (١٨٨٧١)، والبيهقي ٢٨٢/٨ عن علي، و في سنده رجل لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال «ينحط»، ورواه سعيد، كما في المغني ٤٦٢/١٢، والشرح الكبير ٥٤١/٢٦، ومن طريقه البيهقي ٢٨٢/٨ عن هشيم، ثنا مغيرة، عن الشعبي، عن علي. ورجاله ثقات أثبات، لكن اختلف في سماع الشعبي من علي، وقد رواه عبد الرزاق (١٨٨٧٢) عن معمر، عن مغيرة، عن الشعبي... فذكره قوله. والأقرب أن الرواية الأولى أصح: لأن عبدالرزاق ينحط عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب، كما قال الدارقطني. وعليه فالأثر عن علي ثابت بمجموع طريقه.

وكان هذا الغريم من الصنف (الذي يعجز عن تخليصه) أي يعجز عن
تخليص ماله الذي عند هذا الغريم (منه) فإذا سرق من مال غريمه (بقدر
حقه، لم يجد) لأن العلماء اختلفوا في جواز فعله هذا، وخلافهم شبهة تدرأ
الحد عنه.

فصل

٢٦٨٨- (ومن أتى حداً خارج الحرم، ثم رجع إلى الحرم، أو لجأ إليه من عليه قصاص، لم يستوف منه حتى يخرج منه، لكن لا يبايع، ولا يشارى) لثبوت ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب إقامة الحد والقصاص فوراً في الحرم أو الحل؛ لعموم نصوص القرآن والسنة التي فيها الأمر بإقامة الحدود، والأصل في الأوامر الشرعية أنها على الفور، فلا يجوز تأخير الحد أو القصاص، والذي قد يؤدي إلى عدم إقامة حدود الله تعالى^(٢)، وهذا هو

- (١) رواه عبدالرزاق (١٧٣٠٦، ١٧٣٠٧) من طريقين صحيحين عن طاوس، عن ابن عباس -، وفيه زيادة: ولا يجالس، ولا يكلم، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه الحد، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل، فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم.
- (٢) وبالأخص في هذا العصر الذي كثرت فيه الشرور والفساد، ويتعذر فيه وجود ما ذكره ابن عباس -رضي الله عنهما- من هجر المجرم الملتجئ إلى الحرم، وعدم مبايعته، لكثرة سكان مكة، وكثرة الفساق، ولا شك أنه سترتب على تطبيق ما ذكره ابن عباس من عدم التعرض للمجرم ما دام في الحرم -وبالأخص في هذا الزمان- فساد عريض، وشرور عظيمة، وهو اجتهاد منه -رضي الله عنه- راعى فيه حرمة مكة، ورأى -بحسب ما كان ممكناً في صدر الإسلام- أن ذلك لا يؤدي إلى عدم إقامة حدود الله، مع أنه يمكن أن يقال -كما هو رأي كثير من أهل العلم-: إن الذي يمنع في مكة هو القتال، لا إقامة حدود الله، ويدل لهذا ماسياتي

الأقرب.

٢٦٨٩- (وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه) لثبوت ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهو مجمع عليه بين أهل العلم^(١).

٢٦٩٠- (وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب) لحديث «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(٢)، ولأنه لا يؤمن إذا أقيم عليه الحد أن

من جواز إقامة الحد داخل حدود الحرم على من ارتكبه في حرم مكة، والذي حكى بعض أهل العلم الإجماع عليه، وقال ابن المنذر في الأوسط في أوائل كتاب القصاص، عند ذكره لهذه المسألة ص ١٥١: «أمر الله بجلد الزانية والزانية، وقطع السارق، وأوجب القصاص، فعلى الإمام أن يقيم الحدود في الحرم والحل، إلا أن يمنع منه حجة، ولا نعلم حجة منعت ذلك، ولا أوجبت الوقوف عنه»، وينظر: مجموع الفتاوى ١٤/٢٠١، ٢٠٢، و ١٨/٣٤٣، كتاب «القصاص في النفس» للدكتور فيحان المطيري ص ٥٥٩-٥٦٩.

(١) سبق تخريج أثر ابن عباس في المسألة السابقة. وقد ذكر الحافظ في الفتح: جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة ٤/٤٧ أن بعضهم حكى الإجماع على إقامة حد القتل فيها، قال: «ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي»، وينظر: القصاص في النفس ص ٥٥٧.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٦٢٦، ١٧٦٢٧)، و أبو داود، والترمذي، وغيرهم، من حديث بسر، ورجاله إلى بسر ثقات، لكن بسراً مختلف في صحبته، وكان والياً لمعاوية على اليمن، وانتقد في قتله لغير واحد ممن قتلهم، وكان ابن معين لا يحسن الثناء عليه، وغمزه الدارقطني. وقد صحح هذا الحديث الذهبي وابن حجر. ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٤٢-٥٢.

يلحق بدار الكفر ويرتد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب إقامة الحد والقصاص في الغزو، لعموم نصوص القرآن والسنة التي أوجبت القصاص وإقامة الحدود، ولم تفرق بين مكان وآخر، وهذا هو الأقرب، وبالأخص إذا كان سيقتل حداً أو قصاصاً، لكن ينبغي للإمام في حال كون الجرم لا يوجب القتل، أن يراعي المصلحة في ذلك، فإن غلب على الظن أنه سيؤدي إلى مفسدة كبيرة، أخره، وإلا وجب تنفيذه^(١).

(١) وما يؤيد هذا: ما رواه عبدالرزاق في باب من حد من الصحابة (١٧٠٧٧) بسند رجاله ثقات، عن ابن سيرين مرسلأ، وسعيد في الجهاد (٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة في باب القادسية (٣٤٤٣٥) بسند صحيح عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، في قصة ربط سعد لأبي محجن في القادسية، لما شرب الخمر، ثم عفوه عنه بعد بلائه يوم القادسية. وهي ثابتة بمجموع الطريقين، وبالأخص أن محمداً هذا يروي خبراً لأبيه، وهو قد أدرك أباه، فيحمل على أنه سمع الخبر منه أو من جماعة من أهله، فربطه له دليل على أنه سيقم عليه الحد إذا تفرغ لذلك. أما بقية الآثار المروية عن الصحابة في هذه المسألة فهي لا تثبت، سوى ما روي عن حذيفة، وهو خاص بشرب أمير الجيش للخمر، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة: الحدود باب في إقامة الحد في أرض العدو (٢٩٤٦٤-٢٩٤٦٦)، المغني ١٣/١٧٢-١٧٤، القصاص عند ابن القيم ص ٣٩-٦٨، القصاص في النفس ص ٥٤٥-٥٥٦، الجناية على مادون النفس ص ٨٩-٩٣، أحكام المجاهد بالنفس للدكتور مرعي المرعي ص ٥٩١-٥٩٩، و٦٠٨-٦١٢.

باب حد الزنا^(١)

٢٦٩١- (الزاني: من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها، أو من غلام^(٢))، أو من فعل ذلك به، وحده الرجم، إن كان

(١) قال في المطلع ص ٣٧١: «قال الجوهري: الزنى يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد، وأنشد ابن سيده:

أما الزناء فإني لست قاربه والمال بيني وبين الخمر نصفان».

(٢) حكى في المغني ١٢/٣٥٠، والشرح الكبير ٢٦/٢٧٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/٣٩٠، و ٢٨/٣٣٤، ٣٣٥، وابن القصار، كما في زاد المعاد ٥/٤٠، والهيتمي في الزواجر (الكبيرة ٣٥٩)، وغيرهم كما في المحلى ١١/٣٨٢ إجماع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به. ولعلمهم يشيرون إلى ما رواه الآجري في تحريم اللواط (٢٩)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٤٠)، والخرائطي في مساوى الأخلاق (٤٢٨)، والبيهقي في سننه ٨/٢٣٢، وفي الشعب (٥٣٨٩) بإسناد حسن عن محمد بن المنكدر، أن أبا بكر استشار الصحابة في رجل يؤتى كما تؤتى النساء، فرأى علي أن يحرق بالنار، وأجمع الصحابة على ذلك، فأمر أبو بكر أن يحرق. وابن المنكدر لم يدرك أبا بكر، وقد ذكر البيهقي في السنن مع ابن المنكدر صفوان بن سليم، وذكر معهما الخرائطي موسى بن عقبة، والسند إليهم عند الجميع واحد، فأخشى أن تكون زيادة صفوان وموسى شاذة، ثم إن صفوان وموسى من صغار التابعين، بل إن موسى لم يسمع من صحابي سوى أم خالد بنت خالد، وأيضاً هؤلاء الثلاثة كلهم مدنيون، وموسى يروي عن صاحبيه، وابن المنكدر يروي عن صفوان، فيخشي أن يكون مخرج الأثر واحداً، فلا يتقوى مرسل ابن المنكدر بهذين المرسلين، وقال الحافظ في الدراية ٢/١٠٣: «ضعيف

محصناً^(١)، أو جلد مائة وتغريب عام، إن لم يكن محصناً؛ لقول رسول

جداً».

هذا وبعض أهل العلم يرى أن يلقي من شاهق ويرجم، ولو كان غير محصن، احتجاجاً بقوله تعالى عن عقوبة قوم لوط: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود: ٨٢]، وقوله تعالى عنهم: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الحجر: ٧٤]، وقد اختلف في المراد بجعل عاليها سافلها، وذكر بعضهم أن المراد أن الحجارة جعلت أسافل مبانيهم أعلاها، وهذا يضعفه ما ثبت عن حذيفة عند ابن أبي شيبة في الفضائل (٣٢٤٩٥)، و الأجري في تحريم اللواط (٧) بسند صحيح، وعن ابن عباس عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٠٢، ١١٠٨٠، ١١٠٩٦) بإسنادين، أحدهما صحيح، في ضمن خبرين طويلين أن أحد الملائكة رفع قرى قوم لوط، ثم قلبها، لكن الاحتجاج بقصة قوم لوط هنا فيه نظر؛ لأنهم لم يعاقبوا على اللوطية وحدها بل كان معها معاصي كثيرة غيرها - كما نقل عن بعض أهل العلم -، وأيضاً كانوا يفعلون اللوطية اغتصاباً وقهراً.

فالأقرب: ما رجحه المؤلف، من حد اللوطي حد الزاني؛ قياساً أولوياً عليه؛ لأن جرمه أعظم من جرم الزاني.

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى - كما هو اختيار المؤلف هنا - إلى أن جلد المحصن قبل رجمه المذكور في الحديث الآتي منسوخ، لأن النبي ﷺ بعد ذكره لهذا الحديث رجم معزراً والغامدية والمرأة التي زنى بها أجير زوجها واليهودي واليهودية، ولم يجلدهم، وكذلك ذكر عمر كما في صحيح البخاري (٦٨٣٠)، وصحيح مسلم (١٦٩١) أنه كان فيما أنزل آية الرجم، ثم قال: «و الرجم في كتاب الله حق على

الله ﷻ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لمن سبباً: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد، والرجم» رواه مسلم^(١)، فهذا الحديث نص في رجم الزاني، ويقاس عليه فعل قوم لوط^(٢).

من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء، إذا كانت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف»، ولم يذكر جلدًا، وقد ورد لفظ الآية في غير الصحيحين، ورواه عبدالرزاق (١٣٣٦٣) بإسناد حسن عن أبي بن كعب، وماروي من جلد علي لشراحة قبل رجمها، فهو في غير الصحيحين، وهو زيادة على رواية البخاري (٦٨١٢) لهذا الأثر، وينظر: التلخيص (٢٠٢١، ٢٠٢٧)، المطالب (١٨٥١)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد ص ١٢٩-١٣٦. (١) صحيح مسلم (١٦٩٠).

(٢) وهو قياس أولوي، فهو أشنع وأقبح وأكثر فحشاً من الزنا، وقد سماه لوط عليه السلام «الفاحشة»، ونقل ربنا جل وعلا قوله، فقال جل وعلا: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، والألف واللام تدل على أنه أقبح الفواحش وأغلظها، وروى عبد الرزاق (١٣٤٩١)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٢٦)، والآجري في تحريم اللواط (٤٤)، والبيهقي ٢٣٢/٨ بسند حسن عن ابن عباس، أنه قال في الرجل يوجد على اللوطية: «يرجم»، وروى عنه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٥)، والدوري في ذم اللواط (٤٨) بإسناد صحيح، أنه قال: «ينظر إلى أعلى بناء في القرية، فيرمى منه منكساً، ثم يتبع الحجارة»، وصحح سنده الحافظ في الدراية، أما الآثار عن بقية الصحابة فيظهر أنها لم تثبت، وقد سبق قريباً استشارة أبي بكر للصحابة، وكذلك الأحاديث المرفوعة والتي فيها أنه زناً، أو فيها أنه يقتل، فكلها ضعيفة، وبعضهم يصحح حديث ابن عباس في الأمر بقتل الفاعل والمفعول به،

٢٦٩٢- (والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي قد وطئ زوجته مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح) لقوله ﷺ في الحديث السابق: «الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»، ولأن الصغير والمجنون لا يحصل بجماعهما كمال الاستمتاع، فلم يكن محصناً لهما ولا لمن جامعهما، والقلم مرفوع عنهما، ولأن العبد والأمة إنما عليهما نصف ما على الأحرار، لما سبق ذكره في أول باب الحدود، والرجم لا يتنصف، وجل هذه المسائل يجمع عليها بين عامة أهل العلم في الجملة^(١).

مع أنه من رواية عمرو بن أبي عمرو، وداود بن الحصين، عن عكرمة، وكلاهما روايته عن عكرمة فيها نكارة، أما رواية عباد بن منصور عند أحمد (٢٧٣٣)، والدوري (٥٢)، والبيهقي، عن عكرمة، فقد تفرد بذكر اللوطية الدوري، والرواية عند أحمد والبيهقي في إتيان البهيمه، وأيضاً روايات عباد فيها مناكير كثيرة، ورواياته عن عكرمة إنما رواها عن إبراهيم بن أبي يحيى - وهو متهم -، عن داود، عن عكرمة، ويدلسها، كما ذكر غير واحد من أئمة هذا الشأن. ولهذا استنكر حديث ابن عباس هذا: النسائي، واستنكر ابن معين والبخاري رواية عمرو بن أبي عمرو، وينظر في هذه الأحاديث والآثار: المراجع السابقة، المسند (٢٧٢٧، ٢٧٣٢)، العلل الكبير للترمذي ٢/٦٢٢، المحلى ١١/٣٨٣-٣٨٥، المطالب العالمة (١٨٤٩، ١٨٥٠)، التلخيص (٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٥٨)، الزواجر (٣٥٩)، الإرواء (٢٣٤٩، ٢٣٥٠)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢٣٠٨، ٢٣٠٩).

(١) هذه المسائل يجمع عليها بين أهل العلم، سوى اشتراط المماثلة من الزوجة للزوج، ولم يخالف في بقية المسائل سوى أبي ثور، فقد قال: العبد والأمة يحصن

وذهب بعض أهل العلم إلى أن وطء الزوجة الأمة - ومثلها الكتابية - يحصن الحر، لأنه جماع لزوجة يحصل بجماعها كمال الاستمتاع لزوجها، فكانت محصنة له، كالحرة المسلمة، ولشبهت ذلك عن بعض الصحابة^(١)، وهذا هو الأقرب.

٢٦٩٣ - (ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين: إقراره به أربع مرات، مصرحاً بذكر حقيقته) لأنه ﷺ لم يقم الحد على ما عزر حتى أقر عنده أربع مرات، ثم سأله عن حقيقة الزنى، فأقر به^(٢)، فدل ذلك على أن الحد لا يثبت إلا

أحدهما الآخر، إن لم يكن سبق في ذلك إجماع، وحكي عن الأوزاعي أن الحرة تحصن العبد، ورد قولها بأنه مخالف للإجماع المنعقد قبلهما، وذكر في الإنصاف ٢٤٤/٢٦ خلافاً في بعض تفصيلاتها، فقال: «ذكر القاضي أن الإمام أحمد نص على أنه لا يحصل الإحصان بالوطء في الحيض والصوم والإحرام ونحوه، وذكر في الإرشاد أن المراهق يحصن غيره، وذكره الشيخ تقي الدين رواية». وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٤/١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٧٣-١٨٧٥، مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٧٩-٢٨١، المغني ١٢/٣١٤-٣١٦، الشرح الكبير ١١/٢٤٣-٢٤٦، العدة ص ٦٢٥، مغني ذوي الأفهام ص ٢١٢، رسالة «عقوبة الزنا» للخزيم ص ٨٤-٨٦.

- (١) روى عبدالرزاق (١٣٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٣٧)، والبيهقي ٨/٢١٦ بإسناد صحيح عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن الحر إذا زنى وتحتته أمة يرجم، قيل له: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب النبي ﷺ على هذا.
- (٢) قصة ما عزر رواها البخاري (٥٢٧٠، ٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١-١٦٩٥)، وغيرهما، وقد سبق في المسألة (٢٦٦٦، ٢٦٨٣) ذكر روايات أخرى لقصة ما عزر

بذلك، إذ لو كانت تجب إقامته من أول اعتراف ما أعرض عنه ﷺ لما اعترف أول مرة، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حد الزنا وغيره من الحدود يثبت بالإقرار مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ أقام الحد على الغامدية واليهودي واليهودية وعلى المرأة التي زنى بها أجير زوجها بمجرد الإقرار مرة واحدة، وهذا هو الأقرب^(١).

٢٦٩٤- (أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول) لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، ولقوله جل شأنه: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وجل هذه الشروط مجمع عليها^(٢).

وذكر شواهد لها، ولهذه القصة روايات أخرى عند ابن أبي شيبة: في الزاني كم مرة يرد؟ (٢٩٣٦١-٢٩٣٧٠) وغيره، وفي روايات هذا الحديث اختلاف في عدد مرات إقراره.

(١) ولهذه الأدلة شاهدان عن عمر، سبق أحدهما قريباً، والثاني عند مالك ٨٢٣/٢، ومسدد كما في المطالب (١٨٥٤)، وشاهد ثالث عن علي، عند إسحاق كما في المطالب (١٨٥٠)، ويمكن أن يجاب عن قصة ماعز بأنها قضية عين محتملة، فيحتمل أنه ﷺ شك في عقله، أو لغير ذلك، وأيضا في عدد تلك الإقرارات اضطراب، كما سبق، فتقدم عليها الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني. وينظر: الشرح الممتع ٢٥٧/١٤-٢٦١، عقوبة الزنا للخزيم ص ٢٧٥-٢٧٧. وينظر في مسألة رجوع المقر ماسبق في أول كتاب الحدود.

(٢) ذكر في المغني ٣٦٢/١٢-٣٦٤، والشرح الكبير ٣١٤/٢٦، ٣١٥، والعدة ص

٢٦٩٥- ويشترط في شهادة هؤلاء الشهود: أنهم (يصفون الزنا) قياساً على الإقرار، وليعرف أنه زناً موجب للحد، ولما ثبت عن عمر أنه لما شهد عنده ثلاثة بزنا المغيرة، وصرحوا بحقيقة الزنا، ثم جاء الرابع فذكر أنه رأى مجلساً سيئاً، فقال عمر: هل رأيت المرود دخل في المكحلة؟ قال: لا، فأمر عمر بالشهود الثلاثة، فجلدوا^(١).

٢٦٩٦- (و) يشترط لقبول شهادتهم أيضاً: أنهم (يجيئون) إلى الإمام أو القاضي (في مجلس واحد) لأثر عمر السابق، فإنه أقام الحد عليهم بمجرد عدم صحة شهادة الرابع، فلو كان سيقبل شهادة شاهد في غير المجلس الذي شهد فيه الثلاثة لأخر جلدتهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشهادة تصح ولو كانت في أكثر من

٦٢٦ أنه لاخلاف في ذلك، سوى ما روي عن عطاء وحماد من قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وما روي عن أبي ثور وأحمد في رواية حكيت عنه أن شهادة العبد تقبل في الزنا.

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٤١٩)، والطبراني (٧٢٢٧)، والطحاوي في الشرح ١٥٣/٤ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٤٢١) بسند صحيح مرسل، ورواه البيهقي ٢٣٥/٨ بإسنادين، أحدهما مرسل، والآخر متصل، وينظر: التعليق الآتي. وروى ابن أبي شيبة (٢٩٤٢٠)، وعبد الرزاق (١٣٥٦٨) نحوه عن كل من عثمان وعلي بإسنادين صحيحين مرسلين.

مجلس، للآيتين السابقتين، حيث لم تقيد الشهادة فيهما بمجلس واحد^(١)، وهذا هو الأقرب^(٢).

٢٦٩٧- (و) يشترط لقبول شهادتهم كذلك: أنهم (يتفقون على الشهادة بزناً واحداً) معين، فإن شهد بعضهم بزناً معين، وشهد الآخرون بزناً آخر، لم تكمل شهادتهم؛ لأنه لم يثبت زناً واحداً بشهادة أربعة، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣).

(١) ويؤيد هذا: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٥٣، ١٥٤، والقاسم السرقسطي في غريب الحديث كما في نصب الراية ٣/٣٤٤ من طريقين في كل منهما رجل لم يتعين لي من هو، عن الوليد، حدثني أبو الطفيل، أن ركباً كان معهم امرأة، فجاءوا فوجدوا واحداً منهم بين رجلها، فشهد ثلاثة عند أمير مكة بحقيقة الزنا، وشهد الرابع فلم يذكر حقيقته، فكتب إلى عمر، فكتب إليه: إن شهد الرابع بما شهد به الثلاثة، فارجهما.... الخ. فقوله هذا يدل على قبول شهادة أحدهم في مجلس آخر.

(٢) ويمكن أن يجاب عن جلد عمر للشهود بعد نكول الرابع عن التصريح بحقيقة الزنا مباشرة، بأنه إنما حدهم في هذا الوقت لأنه يبعد في تلك الحادثة وجود من يشهد غير الأربعة، حيث لم يجز الشهود بوجود شخص غيرهم سيدي بشهادته في وقت لاحق، ولم يدعوا أنه شهد ما زعموه من حصول الزنا غيرهم.

(٣) قال في المغني ١٢/٣٦٩، ٣٧٠، والشرح الكبير ٢٦/٣٢٥ بعد ذكرهما للخلاف في حد الشهود: «أما المشهود عليه فلا حد عليه في قولهم جميعاً، وقال أبو بكر: عليه الحد، وحكاه قولاً لأحمد، وهو بعيد».

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحدود تثبت بالقرائن^(١)، والأقرب أنه إذا كانت القرينة قوية توصل إلى القطع بثبوت الجريمة، وانتفت عنها الشبهة انتفاء تاماً، فإن الحد يثبت بها؛ لما ثبت عن عمر أنه أخبر أن الحمل يثبت به حد الزنا، كما سيأتي، ولما ثبت عن عثمان أنه قال في حق من شهد عليه بتقيؤ الخمر: «إنه لم يتقيأ حتى شربها» رواه مسلم^(٢)، ولما ثبت عن ابن مسعود أنه أقام حد الخمر على من خلط في كلامه، ثم شم منه رائحة الخمر. متفق عليه^(٣).

وعليه فإذا حملت امرأة ليست ذات زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة موجبة لدرء الحد، كوطء شبهة، أو إكراه، وأقرت بخلوتها خلوة ربية برجل أجنبي، وسئلت عن الأسباب الأخرى الموجبة للحمل، فأنكرتها، فالأقرب أنه يجب

(١) ينظر: الطرق الحكمية، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد ص ١٤٨-١٥٧، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود لشيخنا عبد الله الركبان ٢/ ٢١٠-٢٨٣، عقوبة الزنا للدكتور صالح الخزيم ص ٢٨٥-٢٨٧، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي للدكتور أنور دبور، حجية القرائن في الشريعة للدكتور عدنان عزازية، والقرائن ودورها في الإثبات للدكتور صالح السدلان، والقضاء بقرائن الأحوال لمحمد الديرشوي، وحجية الدليل المادي في الإثبات، وفي الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور فؤاد عبدالمنعم، والدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص للدكتور أحمد أبو القاسم، والقضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبدالله بن سليمان العجلان.

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٠١)، وصحيح مسلم (٨٠١).

إقامة الحد عليها؛ لقول عمر -رضي الله عنه-: «الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف» متفق عليه^(١).

أما التحليل الطبي، سواء كان تحليلاً للدم^(٢)، أو للمني، فلا يثبت به شيء من الحدود؛ لأنه قرينة فيها شيء من الضعف والاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات^(٣).

وكذلك بصمات اليد والرجل، والبصمات الوراثية؛ لا يثبت بها شيء من الحدود؛ لأنها قرائن فيها شيء من الضعف والاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات، كما سبق بيانه^(٤).

(١) سبق تخريجه قريباً في المسألة (٢٦٩١).

(٢) يمكن عن طريق تحليل بلازما الدم بالكهرباء معرفة الشخص الذي وجد له دم في موضع الجريمة؛ لأن لكل إنسان دمأ خاصاً به يختلف عن دم غيره، أما فصائل الدم العامة فهي أربع فصائل رئيسة فقط، هي (أ)، و (ب)، و (أ، ب)، و (صفر).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: النكاح ١٥/١٠، فتوى (٢٦٣٣)، الحدود ٥٣/١٢، فتوى (٣٦٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة بالملكة ٣٠/٢٢، ٣١، فتوى (٣٣٣٩)، الشرح الممتع (طبعة دار ابن الهيثم ١٥٩/٦)، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود لشيخنا عبد الله الركبان ٢/٢٥٧-٢٥٩، نوازل السرقة للدكتور فهد المرشدي ص ٥٧٤، ٥٧٥، وينظر: أكثر المراجع المعاصرة السابقة عند الكلام على عموم حجية القرائن في الحدود.

(٤) قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٣٤٤، فتاوى اللجنة الدائمة، الموضوع السابق،

الشرح المتمتع: السرقة ١٤/٣٦٢، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/٢٧٨، ٢٧٩، وينظر: نوازل السرقة للمرشدي ص ٥٦٨، ٥٦٩، وفيه قوله عن البصمات الوراثية: «وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين»، وأحال على بعض المراجع المذكورة في آخر هذا التعليق، وفيما سبق عند الكلام على القرائن، وغيرها، وينظر لزماً: بحث الدكتور محمد الأشقر عن ثبوت النسب بالبصمات الوراثية (مطبوع ضمن كتابه: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص ٢٦٦)، وقد ذكر فيه آخر ما توصل إليه العلم الحديث في هذا المجال، وتوصل إلى قوة هذه القرينة، لكن قال: «لا تثبت بها الحدود؛ لوجود بعض الاحتمالات»، وذكر بعض الاحتمالات، وهي وإن كانت يمكن التأكد من عدم وجودها غالباً، فهي تحدث نوعاً من الشبهة - وإن كان يسيراً - يمكن أن يدرأ به الحد.

وبصمات الأصابع عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ تكون في رؤوس أنامل أصابع اليدين و القدمين، وعند ملامسة الأنامل لجسم صقيل تنطبع عليه هذه البصمات، وهي لاتشابه بين شخصين، ولا بين أنامل الشخص الواحد، أما البصمة الوراثية فهي بصمة الحامض النووي، التي يمكن استخراجها من أي مخلفات بشرية، كالدم واللحاح والمني والجلد والعظم والشعر، وذلك أن جسم الإنسان يتكون من خلايا، وبداخل كل خلية نواة مسؤولة عن حياة الخلية، ويوجد بداخل النواة (الحمض النووي)، والذي يسمى (جينة وراثية)، ولكل إنسان جينوماً وراثياً لا يشابه جينات غيره، ولمشابهته لبصمة اليد من هذه الناحية سمي «بصمة وراثية». ينظر: تفسير قوله تعالى ﴿بَلَى قَدِيرِينَ عَلَّاهُ أَنْ سُؤْيَ بَنَانَهُ﴾ ٤

[القيامة: ٤] في بعض التفاسير المعاصرة كزبدة التفسير، والتفسير الواضح، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/٢٧٥-٢٧٨، البصمة الوراثية للدكتور عمر السبيل، البصمة الوراثية للدكتور سعد هلال، اتجاهات التفسير في القرن الثالث

وكذلك التصوير الفلمي والفوتوغرافي لا تثبت به الحدود؛ لسهولة التلفيق في الصور، وهو ما يعرف بـ «الدبلجة»، ولا تثبت أيضاً بالتسجيل لوقائع الجريمة، أو للاعتراف بها، سواء كان هذا التسجيل بالمسجلات المعروفة، أو بالحاسب الآلي؛ لأن الأصوات تتشابه، ويمكن تقليدها، كما يمكن التقديم في الأصوات والتأخير فيها، فتوضع في غير موضعها، أو يدخل بين جمل الكلام ما ليس منه، وهو ما يعرف بـ «المونتاج»^(١)، كما أنه يمكن عن طريق الحاسب الآلي تقليد صوت الشخص تقليداً دقيقاً، حتى يقطع من سمعه مع جهله بهذه الأساليب أنه صوته.

ومثل القرائن السابقة: الكلاب البوليسية^(٢)، فإنه لا تثبت بها

عشر ٢/٦٢٦، بحث الدكتور عارف علي عن الجينات المنشور بمجلة الحكمة (عدد ٢٦)، وضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٧٣٠-٧٣٩، نوازل السرقة ص ٥٦٣-٥٦٧.

(١) ينظر: أحكام التصوير للواصل ص ٥٢٦-٥٣٣ نقلاً عن شيخنا محمد بن عثيمين، وينظر رسالة الدكتور صالح المحميد مساعد رئيس محاكم القصيم المختصرة المنشورة في آخر المرجع السابق ص ٧٣٥-٧٣٩، نوازل السرقة ص ٥٧٧-٥٨١، وتنظر: أكثر المراجع المذكورة فيما سبق عند الكلام على حجية عموم القرائن في الحدود.

(٢) أثبتت البحوث العلمية الحديثة أن لكل كائن حي رائحة خاصة تميزه عن غيره، تنبعث منه بصورة دائمة بشكل إشعاعات، وتنتشر في الهواء، أو تلتصق بالأشياء الموجودة في المكان الذي انتشرت فيه، وتترك أثرها على الأجسام التي تلامسها، وتبقى عالقة بها مدة من الزمن، قد تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة الجسم العالقة به،

الحدود^(١)، لأنها تعتمد في معرفة المجرم على الرائحة، وقد تختل حاسة الشم لديها بسبب حال الجو وحال الكلب ومرضه وضعف تدريبه، ويمكن تضليله بنشر مواد لها رائحة نفاذة في مكان الجريمة، كما أن الرائحة التي دل الكلب على صاحبها قد تكون لشخص مر بموقع الجريمة قبل حدوثها بيسير أو بعده بيسير.

والأحوال الجوية، وعدم تعرضه للعبث بيد أجنبية، وما إلى ذلك من المؤثرات. ولما كان الكلب يتصف بقوة حاسة الشم، فهو يستطيع التقاط جزئيات هذه الروائح، ويتبعها حتى تختفي، أمكن الاستفادة منه في تتبع آثار المجرمين. وأصبحت الآن لدى معظم أجهزة الأمن في بلدان العالم، أقسام خاصة بكلاب الأثر، يتم تدريبها والعناية بها، وتكون جاهزة في حالة طلبها للكشف عن المجرمين. فيؤتى بالكلب المدرب إلى مكان الجريمة، فيندفع متبعاً هذه الرائحة حتى يصل إلى آخر مدى وصلت إليه الرائحة، إلى أن يصل إلى المجرم.

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/٤٧، فتوى (٤٣٧٦)، وفيه أن الأسود البهيم لا يعول عليه في الحدود ولا في غيرها، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/٢٨٣، القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبدالله بن سليمان العجلان، مجلة العدل: العدد التاسع ص ١٥٧-١٦٥، نوازل السرقة ص ٥٨٥، ٥٨٦، وينظر: أكثر المراجع المذكورة فيما سبق في حكم إثبات الحدود بعموم القرائن، وما يأتي في آخر باب الإقرار من الكلام على الحكم بالقرائن في عموم مسائل القضاء.

باب حد القذف

٢٦٩٨- (ومن رمى محصناً بالزنا، أو شهد عليه به، فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة، إذا طالب المقذوف) بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولما سبق في آخر الباب السابق من جلد عمر للشهود لما لم يكملوا أربعة، وهذا مجمع عليه في الجملة^(١)، ويشترط لإقامة هذا الحد مطالبة المقذوف، كما سبق؛ لأنه حق له، فلا يقام حتى يطالب به.

٢٦٩٩- (والمحصن هو: الحر البالغ المسلم العاقل العفيف) لأن المملوك وغير المسلم ليسا محصنين في عرف الشرع^(٢)، ولأن الصغير والمجنون لا يلحقهما عار بهذا القذف، وجل هذه المسائل مجمع عليها بين عامة أهل

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ٤٥، مراتب الإجماع ص ١٥٥، المغني ١٢/ ٣٨٤-٣٨٦.

(٢) كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ امْتَسَقَ بِأَيْمَانِكُمْ أَفَئِدَةٌ كَمَا كَفَرُوا وَتَلَوْنَ كَقَوْلِ الْمُؤْمِنَاتِ إِذْ أَخْبَرْنَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ فَسَمِعْنَ أَنَّ لَهُنَّ كَلِمَةً فَغَلَّظْنَ عَلَيْهِنَّ وَيَضَعْنَ عَلَى الْيَدِ الْمَضْطَبَّ وَهُنَّ يُنْفِقْنَ فِي مَا لَهُنَّ مِنَ الْمَالِ وَقَدْ جُعِلَ عَلَيْهِنَّ مِنَ النِّكَاحِ حُرْمَةٌ كَمَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٥]، ثم قال تعالى في نفس الآية عن الإمام: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ ، وثبت عن ابن مسعود عند الطبري (٩٠٨٨-٩٠٩٤) وغيره، أنه قال: «الأمة إحصانها إسلامها»، وذكر في الأم: الشهادات ١٥٥/ ٦ أنه قول من يحفظ عنه.

والعلم^(١).

٢٧٠٠- (ويحد من قذف الملاعنة، أو) قذف (ولدها) بأن قال له: أنت ابن زنا، أو: أمك زانية، أو غير ذلك؛ لأنه قذفهما بزناً لم يثبت.

٢٧٠١- (ومن قذف جماعة) يتصور منهم الزنا (بكلمة واحدة فحد واحد) لأنه يلحقهم العار بذلك (إذا طالبوا) لأنه حق لهم (أو) طالب (واحد منهم) لأن كل واحد منهم يشمل هذا القذف، ويلحقه العار بسببه، فصح طلب إقامة الحد من كل واحد منهم منفرداً، كما لو قذفه وحده.

٢٧٠٢- (فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره) في إقامة حد القذف؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

(١) قالوا في المغني ٣٨٥/١٢، والشرح الكبير ٣٥٠/٢٦ بعد ذكرهما لهذه الشروط للمحصن: «وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً، سوى ماروي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد، وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى، قالوا: إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم، يحد»، ثم ذكروا قولاً له قوة في عدم اشتراط البلوغ، وذكروا أنه رواية عن أحمد، ثم قالوا: «فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون كبيراً يجمع مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر وللجارية تسع»، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية، والله أعلم، وقد نقل في الإنصاف ٣٥١/٢٦ عن أفراد من الحنابلة: أن المبتدع والفاسق لا يحد من قذفهما.

باب حد المسكر

٢٧٠٣- (ومن شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر، جلد الحد أربعين جلدة^(١)؛ لأن علياً -رضي الله عنه- جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، وقال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ) رواه مسلم^(٢).

هذا وقد ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه استشار الصحابة في الزيادة في حد الخمر لما اجترأ الناس على شربه، فأشار عليه بعضهم بجعله ثمانين، فأمر عمر بذلك، وهذه الزيادة هي من باب التعزير، فيجوز لولي الأمر، أو لثابته من قاضٍ أو غيره أن يزيد بعض العقوبات على حد السكر، أو غيره من الحدود تعزيراً، و يجوز أن يبلغ بهذه العقوبة التعزيرية القتل، إذا رأى حاجة ومصصلحة قوية في ذلك^(٣).

(١) حكى جمع من أهل العلم الإجماع على أن عقوبة الخمر حد من الحدود الشرعية، وبعضهم يحكيه إجماع الصحابة. ينظر زاد المعاد ٤٨/٥، الفتح باب الضرب بالجريد والنعال ٧٢/١٢، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٢٩٢-٣١٩، وتنظر: المراجع المذكورة في التعليق الآتي.

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٧).

(٣) ينظر في هذه المسائل والأحاديث والآثار الواردة فيها: مصنف عبدالرزاق: حد الخمر باب من شرب الخمر في رمضان ٣٨٢/٧، والأشربة باب الريح، وباب الشراب في رمضان وحلق الرأس ٢٢٨/٩-٢٣٣، مسند الإمام الشافعي

٢٧٠٤- (و) يجب الحد إذا شرب مسكراً (سواء كان) هذا المسكر (عصير العنب، أو غيره) لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» رواه مسلم^(١)، ولقوله ﷺ في أحاديث عدة من الصحابة: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢).

ومثل الشراب: كل ما يسكر الكثير منه، سواء كان مما يؤكل، أو مما يشم، أو غير ذلك، لعموم الأحاديث السابقة.

(١٥٦٢، ١٥٦٣) مسند الإمام أحمد (١٦٨٠٩)، صحيح البخاري مع الفتح باب الضرب بالجريد والنعال، والباب بعده ١٢/٦٥-٨١، مشكل الآثار باب ما روي «لا يجلد فوق عشر جلدات...» ٦/٢٣١-٢٤٧، شرح معاني الآثار ٨/١٥٢-١٦٢، بداية المجتهد مع تخرجه: الهداية ٨/٥٧٩-٥٨٥، زاد المعاد ٥/٤٣-٤٨، نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب (٢٢٩٠-٢٣٠١)، أنيس الساري (٢٥٤)، الحدود عند ابن القيم: بيان أنواع من العقوبات التعزيرية لشارب الخمر ص ٣٢٠-٣٢٥، وقال في الإنصاف: التعزير ٢٦/٤٤٧، ٤٤٨: «وإن كان فيها حد فقد يعزر معه، وقد تقدم بعض ذلك، في مسائل متفرقة، منها: الزيادة على الخمر إذا شرب في رمضان، قال الزركشي: ولا يشرع التعزير فيما فيه حد، إلا على ما قاله أبو العباس ابن تيمية في شارب الخمر -يعني في جواز قتله-، وفيما إذا أتى حداً في الحرم، فإن بعض الأصحاب قال: يغلظ، وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك»، وينظر: ما يأتي في باب التعزير -إن شاء الله تعالى-.

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٣).

(٢) سبق تخرجه في أول الأطعمة، وينظر: الحدود عند ابن القيم: مبحث: حقيقة السكر وأسبابه، ومبحث: سد الذرائع الموصلة إلى الخمر، أنيس الساري (٣٢٥٧).

هذا وما يحسن التنبية عليه هنا: أن حد الخمر يثبت بشهادة شاهدين، أو أكثر، وبالاعتراف، كما يثبت على الصحيح بالقربة القطعية، كخروج رائحة الخمر من جوف المتهم، وكوجوده في حالة سكر، مع عدم وجود شبهة تضعف هذه القربة^(١)، ومن ذلك أيضاً: وجود نسبة كبيرة من الكحول في دم أو بول المتهم بشرب المسكر عند تحليله^(٢)، إذا لم توجد شبهة تضعف هذه القربة.

(١) ينظر: ماسبق في آخر باب الزنا، في المسألة (٢٦٩٧).

(٢) أثبتت البحوث والدراسات التي أجراها كبار الأطباء في هذا العصر أن من الممكن إثبات تناول شخص ما مادة مسكرة، وذلك يتم بواسطة تحليل الدم أو البول وما إلى ذلك من المواد التي يفرزها الجسم. وإن كانت نسبة الكحول تختلف باختلاف المادة التي يتم تحليلها، وظهورها في الدم أو البول أكثر من ظهورها في ما عداهما، وارتفاع نسبة الكحول أو انخفاضها يرجع إلى عوامل متعددة، يتصل بعضها بطبيعة تكوين الشخص، والبعض الآخر بنوع المادة المتناوله، والكمية التي تناولها، وطول المدة وقصرها، ذلك لأن نسبة الكحول في المواد القابلة للإسكار متفاوتة تفاوتاً كبيراً، كما أن مضي وقت طويل بعد الشرب يترك أثراً كبيراً على كمية الكحول الناتجة عن المادة المسكرة، وذلك لأن نسبة تركيز الكحول تبلغ ذروتها بعد مضي ساعة ونصف على الشرب، ثم تتلاشى تدريجياً حتى تختفي. ووجود مادة الكحول ليس منحصراً في المواد المسكرة، وإنما يوجد في غيرها، وخاصة بعض الأدوية التي تعتبر المواد الكحولية من العناصر المكونة لها، إلا أن ظهور نسبة الكحول في الدم أو البول نتيجة تناول الأدوية أو ما إلى ذلك من المواد التي تشتمل على نسبة معينة من الكحول قليلة بحيث يصعب اكتشافها، بينما تصل في الوسكي من ٥٠٪ إلى ٥٥٪، مما يجعل التفرقة بين المواد الكحولية الناتجة عن

[باب التعزير]

التعزير: عقوبة غير مقدرة على فعل محرم^(١).

٢٧٠٥- (ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه، لم يُزَد) في تعزيره (على عشر جلدات؛ لما روى أبو بردة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحد

تناول المواد المسكرة وبين ما ينتج عن تناول الأدوية وما أشبهها أمراً ممكناً. ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود لشيخنا عبدالله الركبان ٢/ ٢٧١، ٢٧٢.

(١) وأقرب التعريفات إلى هذا التعريف: ما ذكره في المغني ١٢/ ٥٢٣ بقوله: «هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها»، والأقرب عدم التقييد بكون الجناية لا حد فيها، فإنه قد يعزر على الجناية التي فيها حد، زيادة على الحد، كما سبق بيانه في آخر الباب السابق في المسألة (٢٧٠٣)، وقد أورد الشيخ بكر أبو زيد عدة تعريفات من كافة المذاهب في كتابه القيم «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» ص ٤٥٩-٤٦٢، ثم اختار أن يقال في تعريفه: «التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»، لكن لفظة «التأديب» يدخل فيها ما ليس بتعزير من التربية على الأخلاق الحسنة والآداب المحمودة، وكذلك قول «ولا كفارة» الأقرب حذفها؛ لأنه قد يعزر على الصحيح على فعل فيه كفارة، كالقتل شبه العمد، ونحوه، وهو قول في مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف ٢٦/ ٤٤٨، ومال إلى ذلك شيخ مشايخنا: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس قضااتها في وقته، كما في فتاويه ورسائله ١١/ ٣٠١، ٣٠٢، فتوى رقم (٣٤٧٥)، وأقر تعزير السائق للسيارة المتسبب في قتل النفس خطأ أو شبه عمد، إذا ثبت تفريطه وتعديه، أو تكررت منه الجنائية.

أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»^(١).

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨-٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وغيرهما. وفي أسانيد هذا الحديث اختلاف كثير، ففي بعض رواياته: عن أبي بردة بن نيار مرفوعاً، وفي بعضها: عن رجل من الأنصار، وفي بعضها: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وفي أسانيد أيضاً اختلاف فيمن دون الصحابي، ولهذا فقد ضعفه بعض الحفاظ، كابن المنذر في الأوسط (لوحه ٦٦ / ٥)، والأصيلي، وصححه آخرون، كصاحبي الصحيحين، وقد توسعت في الكلام عليه في التعليق على الإقناع لابن المنذر: الزنا ١ / ٣٤٠-٣٤٢، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١١٣٥٦، ١٣٥٨)، العلل للدارقطني (٩٥٢).

هذا وجميع الأحاديث والآثار الأخرى الواردة في أنه عُزِرَ بتسعة وسبعين سوطاً، ونحو ذلك كلها لم تثبت، وقد ثبت في عدة أحاديث وعدة آثار التعزير بعقوبات غير الجلد، وهي أشد من عشر جلدات، كما في التعليق الآتي، وثبت عن جمع من الصحابة الزيادة في الجلد على عشر جلدات، فقد روى ابن أبي شيبة باب التعزير كم هو؟ (٢٩٤٧٤) بسند صحيح عن عمر أنه جلد رجلاً أساء إلى أم سلمة ثلاثين جلدة، وروى عبدالرزاق (١٣٦٣٩) بسند صحيح أن ابن مسعود جلد رجلاً وامراً وجداً في لحاف واحد: أربعين، أربعين، وأقامهما للناس، وأن عمر أقره على ذلك، وروى اللالكائي (١١٣٦) بإسناد صحيح عن عمر أنه جلد صبيغ بن عسل، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته، ثم شهر به بين قومه، فلم يزل وضعياً بينهم، وكان سيدهم، وذلك أنه كان يكسر السؤال عن المشابه، وله طرق أخرى عند اللالكائي، والدارمي (١٤٦، ١٥٠)، وصححه الحفاظ في الإصابة، وروى أحمد كما في مسائل صالح (٩٥٢)، وغيره، بسند حسن أن علياً جلد رجلاً شرب الخمر في نهار رمضان حد الخمر ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد لأكثر التعزير، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم، يقدره بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها ومكانها وزمانها وحال فاعلها، لأن الشارع قد نوع العقوبة على كثير من الذنوب التي ليست من الحدود، وزاد فيها على عشر جلدات، بل وصل بعضها إلى حد القتل^(١)، وهذا هو الأقرب.

من الغد، فضربه عشرين، ثم قال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان، وحكى جمع من أهل العلم لإجماع الصحابة على جواز الزيادة على العشر جلدات، ولذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث منسوخ، وذهب آخرون إلى أن معنى «حدود الله» في الحديث: «حقوق الله»، كما في قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوْهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وعليه فيدخل التعزير فيما استثناه الحديث؛ فيكون المنهي عنه: الزيادة في تأديب الرجل ولده وأمه والسيد عبده فيما ليس بمعصية، وينظر: مشكل الآثار ٦/ ٢٣١-٢٤٧، سنن البيهقي ٨/ ٣٢٧، زاد المعاد ٥/ ٤٣، ٤٤، التلخيص (٢١٢٩-٢١٣٥)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٤٦٥-٤٩٩.

(١) قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ٣٣١-٣٣٣ عند كلامه على الطلاق الثلاث: «والنوع الثاني - أي من الأحكام - ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يسحقها من النساء والذرية، وعزر مجرمات النصب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر

ومن أمثلة المعاصي التي يعزر فاعلها: التجسس على المسلمين، والبدعة، و كل معصية فيها حد وتعذر إقامة الحد فيها لشبهة أو غيرها، وجناية العمد وشبهه، وجناية الخطأ التي حصلت بسبب تعدي الجاني، أو تفريطه

بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وعزر من مثل بعبده بإخراجه عنه، وإعتاقه عليه، وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه، وكاتم الضالة، وعزر بالهجر ومنع قربان النساء. ولم يعرف أنه عزز بدرة، ولا حبس، ولا سوط، وإنما حبس في تهمة، ليتبين حال المتهم، وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر رضي الله عنه يخلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية، وكان له رضي الله عنه في التعزيرات اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه، ووفور علمه، وحسن اختياره للأمة، وحدث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ، أو كانت، ولكن زاد الناس عليها وتابعوا فيها. فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر، وتابعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله ﷺ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين، ونفى فيه. ومن ذلك: اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب. ومن ذلك: اتخاذه داراً للسجن. ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شعرها، وذكر الحافظ ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٦٦، ٢٦٧ أحاديث وأثاراً أخرى في التعزير بالمال غير ما سبق، ومن ذلك أيضاً: ما سبق ذكره في التعليق السابق، وينظر: شرح الآثار: الرجل يزني بجارية امرأته ٣/ ١٤٥، ١٤٦، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٤٦٦-٤٩٩.

وعدم مبالاته، أو تهوره^(١)، وبالأخص ما لم يجب فيه قصاص من هذه الجنايات، والاستمتاع من المرأة الأجنبية بما دون الجماع، والاستمنا، والسحاق، والتزوير، وتهريب المخدرات، وترويجها^(٢)، واختطاف الطائرات، واختطاف الأدميين ممن لا يجوز الاعتداء عليهم^(٣)، والمخالفات المرورية، كقطع الإشارة بالسيارة، والتفحيط بها، والسرعة المفرطة^(٤)، وغير ذلك.

٢٧٠٦ - (إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها، فإنه يجلد مائة) لما روي عن النبي ﷺ، أنه قضى بذلك^(٥).

(١) ينظر: ما سبق عند تعريف التعزير من إقرار الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاة في المملكة في وقته تعزير سائق السيارة الذي تسبب في وفاة شخص، إذا تعدى وفرط أو تكررت منه الجناية.

(٢) وقد صدر من هيئة كبار العلماء في المملكة قرار برقم ١٣٨، في الدورة (٢٩)، في ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ يقضي بقتل المهرب لها، وتعزير من يروجها للمرة الأولى تعزيراً بليغاً دون القتل، وإن تكرر منه عزر بما يقطع شره، ولو بالقتل.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ١/ ٢٧١-٢٧٣.

(٤) ينظر في تحريم مخالفة أنظمة المرور: ما سبق في باب كفارة القتل، مسألة (٢٦٤٥).

(٥) رواه الإمام أحمد (١٨٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٩١٢٦)، وأصحاب السنن، وغيرهم، وفي أسانيده انقطاع واضطراب، وقد ضعفه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن عدي، والخطابي. وكذلك حديث سلمة بن المحبق الوارد في هذه المسألة ضعيف، ضعفه جماعة من أهل العلم، وقال النسائي: «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به». وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٤٦)، بداية المجتهد مع

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من زنى بجارية امرأته، إن كان ظن حلها له، لا حد عليه^(١)، ويعزر؛ لأن ظنه هذا شبهة تدرأ عنه الحد، ولما ثبت عن ابن مسعود أنه عزر من فعل ذلك، ولم يجده^(٢)، وإن كان يعتقد حرمتها عليه حد؛ لعدم وجود شبهة يدرأ بها الحد عنه، ولما ثبت عن عمر أنه قال: «لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته»^(٣)، وهذا هو الأقرب.

هذا وما تحسن الإشارة إليه هنا: أن التعزير يثبت بإقرار الشخص بفعل معصية يعزر على فعلها، أو بشهادة شاهدين، أو رجل وامرأتين، يشهدون عليه بفعلها، أو بوجود قرائن قوية تثبت ذلك، أو تحدث ظناً قوياً بارتكابه لتلك المعصية أو لمعصية فيها حد، ومن هذه القرائن: ماجد في هذا العصر من وسائل إثبات، كتحليل الدم، وتحليل المني، وبصمات اليد والرجل،

تخرجه الهداية ٨ / ٥٤٥، زاد المعاد ٥ / ٣٧-٣٩، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ١٣٧-١٤٦.

(١) نقل الفاسي في الإقناع ٤ / ١٨٦٣ عن النوادر حكاية الإجماع على أن من وطئ جارية لامرأته، وقال: ظننتها تحل لي، لما بيني وبين سيدتها من النكاح، أنه لا يجحد بذلك، إلا زفر، فإنه قال: يجحد لذلك.

(٢) رواه عنه عبدالرزاق (١٣٤١٩-١٣٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٩١٣٢، ٢٩١٣٨-٢٩١٤٣)، والطحاوي ٣ / ١٤٥، والبيهقي ٨ / ٢٤٠ من طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٩١٣٦) بسند صحيح، وله عندهما، وعند جميع من روى الأثر السابق طرق أخرى، وشاهد عن علي-رضي الله عنه.

والبصمات الوراثية، والتصوير الفلمي والفوتغرافي، والتسجيل بالمسجل أو الكمبيوتر، والكلاب البوليسية، ونحو ذلك، إذا كانت هذه الوسائل لم تقترن بما يفسد دلالتها^(١)، ويكون التعزيز بحسب قوة القرينة وضعفها.

(١) تنظر: أكثر المراجع المذكورة عند الكلام على حكم ثبوت الحدود بهذه الوسائل في آخر باب الزنا.

باب حد السرقة

السرقة هي: أخذ المال خفية من حرزه.

٢٧٠٧- (ومن سرق ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي أحدهما من سائر المال، فأخرجه من الحرز، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف^(١)) لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة مرفوعاً: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٢)، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم^(٣)، وثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «هي ومثلها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن

(١) قطع اليد اليمنى لمن سرق في المرة الأولى مجمع عليه. ينظر: مراتب الإجماع ص ١٥٧، التمهيد ١٤/٣٨٣/٣٨٣، فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٩٤، الإقناع ٤/١٨٩٥ نقلاً عن الموضح، الشرح الكبير ٢٦/٥٦٦، الفتح ١٢/٩٧، وقال في بداية المجتهد ٨/٦١٠: «أما محل القطع فهو اليد اليمنى باتفاق، من الكوع وهو الذي عليه الجمهور، وقال قوم: الأصابع فقط»، وحكى في التمهيد ١٤/٣٨٢، ٣٨٣، والفتح ١٢/٩٨ إجماع السلف على القطع من الكوع.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٩)، وصحيح مسلم (١٦٨٤)، واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري (٦٧٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٨٦).

المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعله ثمنه مرتين، وضرباً، ونكالاً، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النصاب الذي يجب قطع يد السارق إذا سرقه هو ربع دينار، أو مايساويه من نقود أو أعيان فقط؛ لحديث عائشة السابق^(٢)، وهذا هو الأقرب.

وربع الدينار يساوي مايقرب من جنيه ذهبي سعودي واحد، فهذا هو

(١) رواه الإمام أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٧٢-٤٩٧٤)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والحاكم ٣٨١/٤ وغيرهم، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن. وقال الحاكم: «هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب، عن جده، وإذا كان الراوي عن عمرو ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر». وحرسة الجبل: الشاة التي تُسرق من المرعى. والنكال: العقوبة، كما في بعض الروايات. والمراح: المحل الذي ترجع إليه الماشية، وتبيت فيه. والمجن: الترس الذي يتقى به في الحرب من السلاح، ويسمى «درقة»، و«حجفة». والخبنة: هي معطف الإزار، وطرف الثوب، والمراد: أن لا يأخذ منه في ثوبه. والجرين: موضع تجفيف التمر، ويسمى «بيدر».

(٢) ويحمل حديث عبدالله بن عمر السابق على أن الثلاثة دراهم في العهد النبوي تساوي ربع دينار أو أكثر.

نصاب القطع في السرقة بالجنيهات^(١)، والجنيه في هذا الوقت -غرة شهر ربيع الأول عام ١٤٢٨هـ- يساوي ثمانين ريالاً سعودياً، فهذا هو نصاب السرقة بالريالات السعودية في هذا الوقت.

وقد أجمع أهل العلم على أن السارق لا يقطع إلا إذا أخرج المسروق من الحرز^(٢)، لحديث عبدالله بن عمرو السابق، وحرز كل شيء يكون بحسبه، فحرز الماشية: المراح الذي يغلط عليها فيه، أو وجود شخص معها يحفظها، وحرز الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وتذاكر السفر، والبطاقات المخزنة بالنقود، كبطاقات الهاتف وبطاقات الإنترنت وبطاقات المحلات التجارية والترفيهية ونحوها: الصناديق المقللة داخل البيوت، وحرز ما خف من المتاع والبضائع وجودها داخل البيوت أو الغرف أو الدكاكين المغلقة، أو وجود مراقب أو حارس أو بائع يحفظها.

وعليه فإن سرقة النقود من المصارف (البنوك)، عن طريق كسر أبواب المصرف، وكسر صندوق النقود، أو من كبائن الصراف الآلي، بكسرها، أو من سيارة المصرف المصنوعة لحمل النقود، يعتبر سرقة لها من حرزها، إذا كان البنك و الكيبنة والسيارة مجهزاً بكاميرات مراقبة وأجهزة إنذار، أو بحارس أمن، وكان ذلك داخل البلد.

(١) فقه الدليل ٦/١٣٨.

(٢) الاستذكار ٨/٥٤١-٥٤٣، بداية المجتهد ٨/٦٠٢، فتح القدير لابن الهمام

٣٨٠/٥، المغني ١٢/٤٢٦، ٤٣٥.

وكذلك سرقة الأموال من الحسابات التي في المصارف (البنوك)، عن طريق الصراف الآلي، أو عن طريق الإنترنت، أو عن طريق الهاتف المصرفي، أو عن طريق نقاط البيع التي في المحلات التجارية، إذا كان عن طريق سرقة البطاقة، أو عن طريق تزوير بطاقة، أو عن طريق محاولة معرفة الرقم السري خفية، أو تخربصاً، كل ذلك يعد سرقة من حرز، سواء أخذ النقود بيده، أو حولها إلى حساب آخر، إذا لم يكن في شيء من ذلك تفريط ظاهر من صاحب الحساب.

أما ما أخذ بسبب تفريط صاحب الحساب تفريطاً ظاهراً، أو بسبب تساهل صاحب المحل التجاري، الذي اشترى منه شخص ببطاقة ضائعة من صاحبها، فلم يسأله عن ما يثبت شخصيته، فإنه لم يؤخذ من حرز، ومثل ذلك: سرقة التيار الكهربائي، سواء كانت سرقة قبل مرور التيار من العداد أو بعده بتعطيله، وسرقة الخدمة الهاتفية، سواء بسرقة خط هاتفي، أو بسرقة مكالمات هاتفية من الهاتف الثابت أو الهاتف النقال، فهذه كلها لا قطع فيها؛ لأنها لم تسرق من حرز، فهي مما يسهل سرقتها حسب واقعها الآن.

أما السيارات، فإن سرقت من داخل منزل مغلق، أو من داخل معرض مغلق، أو من ورشة مغلقة، أو من مواقف سيارات مغلقة، وكان هذا الموضع داخل البلد، أو كان في شيء منها حارس أو عمال، ونحوهم، فقد سرقت من حرز، أما إن سرقت من أمام المنزل، أو المعرض أو الورشة، ونحو ذلك، أو كانت داخل أحدها، لكنه غير مغلق، أو كان مغلقاً، ولكنه

خارج البلد، وليس فيه أحد، فقد أخذت من غير حرز^(١).

وهذه الضوابط في تحديد الحرز في جميع المسائل السابقة، سواء في المسائل المستجدة أو غيرها، إنما هي ضوابط تقريبية بحسب الوضع العام في غالب المدن في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - في هذا الوقت - أي من بداية النصف الأخير من القرن الثالث عشر إلى هذا العام ١٤٢٨ هـ -؛ لأن الحرز يختلف باختلاف الأمن في البلد، وهذا قد يختلف بين المدينة والقرية، بل بين مدينتين أو قريتين بحسب سكان كل منهما، وبحسب قوة أمير البلد وضعفه وعدله وجوره، ويختلف باختلاف غلاء السلعة ورخصها، وباختلاف حال الحارس عند وجوده، ونحو ذلك.

وإذا سرق الإنسان ما ليس بمال أو ما لا يجوز بيعه، كالكلاب، سواء كانت مما يجوز اقتناؤها، ككلاب الصيد والماشية، والكلاب البوليسية، أو مما

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ١٢/١٤٢، رقم (٣٨١٤): «السيارات ليس حرزاً وقوفها في السوق، أما إذا كان فيها فهو حرز، ولو كان نائماً لجريان العادة بذلك»، وقال أيضاً في الموضوع السابق في شأن مجموعة سرقوا سيارة رجل من أمام منزله في مدينة الطائف: «ما ارتكبه المذكورون ليس بسرقة، وإنما هو اختلاس، واستعمال لمال الغير بدون إذنه»، وينظر في أكثر مسائل الحرز المعاصرة السابقة: كتاب «نوازل السرقة» للدكتور فهد المرشدي (رسالة علمية)، ورسالة «حرز السيارات» للشيخ خالد الجريد (منشورة في مجلة العدل: العدد ٣٢ ص ٤٢-٧٢)، وكتاب «النوازل الفقهية في الجنايات والحدود» للشيخ سعد الجلعود (رسالة علمية)، والمراجع المذكورة فيها.

لا يجوز اقتناؤها، كالكلاب التي يتخذها بعض الناس في بيوتهم، وكأعضاء
الآدمي، وكالدم من بنك الدم أو غيره، وكالوثائق من صكوك ملكية، أو
سجلات تجارية، وكالبطاقات الثبوتية، ونحوها، فلا يقام عليه حد السرقة؛
لأن هذه الأشياء لا قيمة لها^(١).

ويجب عند قطع يد السارق أن يفعل به ما هو أسهل عليه عند القطع، وما
يؤدي إلى عدم سريان الجرح؛ لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل
شيء...» رواه مسلم^(٢)، ولأن المقصود قطع يده فقط، وعليه فيجب أن
تستعمل جميع الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، ومن ذلك ما جد في هذا العصر
من وسائل علمية متطورة، ومنها: أن يكون القطع بعملية جراحية،
وبواسطة مختص في الجراحة، وأن يكون ذلك وفق أحدث الأساليب الطبية

(١) ينظر: «نوازل السرقة» للدكتور فهد المرشدي (رسالة علمية)، والمراجع المذكورة
فيها.

(٢) صحيح مسلم (١٩٥٥)، وقال في المغني ٤٤٢/١٢: «فصل: ويقطع السارق
بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط لثلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بجبل،
وتجر حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد،
ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل وتمدى
مدة واحدة. وإن علم قطع أوحى من هذا، قطع به»، وقال في الإقناع وشرحه
كشاف القناع ١٤٧/٦ بعد ذكر كيفية قطع اليد بنحو ما في المغني: «وكذا يفعل في
قطع الرجل (وإن علم قطعاً أوحى من هذا قطع به) لأن الغرض التسهيل عليه،
لحديث: إن الله كتب الإحسان على كل شيء».

الممكنة^(١).

و لا ينبغي عند إقامة حد دون القتل أن يعرض مرتكب موجب الحد على الأطباء ليعرف تحمله للحد من عدمه؛ لعدم ورود ذلك في الشرع، ولأن الشرع راعى في مقدار الحد تحمل الأشخاص الأسوياء لها، ولأن عمل ذلك يتخذ في كثير من الأحيان حيلة لإسقاط الحدود، وعليه فإن الأمر يرجع إلى حال من يقام عليه الحد، فإن كان في حال معتادة، أقيم عليه الحد مباشرة، وإن كان مريضاً، أو شيخاً كبيراً، أو ادعى عدم تحمله للحد، ورأى القاضي أن ظاهر حاله يمتثل ذلك، عرضه على أطباء ثقات^(٢)، فإن قالوا بتحملة للحد أقيم عليه مباشرة، وإن قالوا إنه لا يتحملة، فإن كان المريض لا يرجى برؤه أقيم الحد مخففاً، وإن كان يرجى برؤه أخرج حتى يبرأ؛ ليقام على الوجه المشروع، كما سبق بيانه في أول كتاب الحدود^(٣).

ويجوز على الصحيح تخدير العضو الذي يراد قطعه في السرقة أو غيره من الحدود عند القطع^(٤)؛ ليكون ذلك أسهل على من يقام عليه الحد،

(١) فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي لمحمد الفيتوري ٢/ ٥٣٠، نقلاً عن: نوازل السرقة ص ٦٠٠.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل شيخ مشايخنا: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس قضاتها في وقته ١٥/١٢، ١٦، ١٥١، ١٥٢، فتوى (٣٦٣٣)، (٣٨٣٤، ٣٦٣٤).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألتين (٢٦٧٧، ٢٦٧٨).

(٤) وقد رجح هذا القول جمهور من تكلم عن هذه المسألة من المعاصرين، وممن

للحديث السابق، ولأن المقصود هنا إتلاف العضو لا تعذيب الجاني.
 أما عند تنفيذ حد الزنا بجلد أو رجم الزاني، أو تنفيذ حد الخمر بجلد متعاطيه، أو تنفيذ حد القذف بجلد القاذف، فإنه لا يجوز تخديره؛ لأن من مقاصد تشريع إقامة هذه الحدود: أن يذوق الزاني وشارب الخمر والقاذف الألم عند إقامة الحد عليه، كما هو ظاهر من صفة هذه الحدود^(١).

٢٧٠٨- (و) إذا قطعت يد السارق (حسنت) وذلك بأن يكوى طرف اليد الذي حصل معه القطع بالنار، أو يغمس في الزيت الذي يغلي؛ لأجل إيقاف نزيف الدم من العروق الذي حصل بسبب الجرح، ومنع سريان الجرح إلى شلل اليد كاملة أو إلى الوفاة، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

رجحه: أعضاء هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، وأعضاء اللجنة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالملكة أيضاً. ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالملكة رقم (١٩١)، في ٢٧/١٠/١٤١٩هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٠/٥/١٤٥)، في ٧/٦/١٤٠٦هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، الشرح الممتع: القصاص فيما دون النفس ٧٧/١٤، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للدكتور خليفة الزرير، كيفية تنفيذ الحدود للواء الدكتور سعيد العمري ص ١٦٢-١٦٤، نوازل السرقة ص ٥٩٣-٥٩٨، وينظر: (كيفية تنفيذ عقوبة القطع ص ١٦٢، ومرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٤٧، والموسوعة الجنائية الإسلامية لسعود العتيبي ص ١٧١، ١٧٢) نقلاً عن المرجع السابق.

(١) ينظر: شرح شيخنا محمد بن عثيمين لباب حد السرقة من بلوغ المرام (مخطوط).

(٢) الإقناع للفاسي ١٨٩٦/٤ نقلاً عن الموضح.

وبما أن المقصود إيقاف الدم ومنع سريان الجرح، فإنه يجب استعمال أي وسيلة أخرى ممكنة تؤدي إلى ذلك إذا كانت أفضل في ذلك وأخف المأ عند القطع، ومن ذلك ما جد في هذا العصر من وسائل طبية، كخياطة الجرح، ووضع الأدوية عليه، وإعطاء من قطعت يده أدوية أخرى لمنع سريان الجرح^(١)، ولتخفيف ألم الجرح عليه.

ولا يجوز على الصحيح إعادة العضو المقطوع في حد السرقة - ومثله حد الحراية - إلى من قطع منه؛ للآية والأحاديث السابقة، فالأمر بقطع يده والتنكيل به يقتضي و يوجب فصلها على التأيد، وأن يراها الناس مقطوعة وأن لا يستفيد منها بقية عمره^(٢).

وينبغي عند قطع العضو في حد أو قصاص أو لغرض علاجي، كأن يكون به مرض معد، فاستؤصل لثلا يسري المرض إلى بقية الجسم، ونحو ذلك، أن يدفن هذا العضو، إعمالاً للأصل الشرعي الموجب لدفن الإنسان، فكما شرع دفن الجسم كله، كذلك يشرع دفن بعضه، لأن للبعض حكم الكل، وإن كان في هذا العضو مرض معد، يخشى من انتقاله بعد

(١) وقد صدر قرار من الهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية بالموافقة على ذلك.

(٢) ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٣٦)، في دورته ٢٧، في ٦/٦/١٤٠٦ هـ، وقد قرر بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد، وينظر: الشرح الممتع: القصاص فيما دون النفس ٧٧/١٤، والسرقة ٣٦٥/١٤، المراجع المذكورة في آخر باب القود من الجروح، في المسألة (٢٥٤٣).

دفنه، فإنه تشرع إزالة المرض بالمواد المتلفة للجراثيم، ثم دفنه^(١)، فإن لم يمكن ذلك، فلا حرج من إحراقه، للحاجة إلى ذلك.

ولا يجوز نقل العضو المقطوع في حد أو قصاص إلى شخص آخر؛ لأن ذلك قد يكون وسيلة إلى إعادته لمن قطع منه بعد ذلك، فيمنع منه، سداً للذريعة المفضية إلى المحرم.

٢٧٠٩- (فإن عاد) فسرق مرة أخرى (قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب) قياساً على المحارب، ولما ثبت عن أبي بكر، وعمر، وعلي أنهم قطعوا الرجل اليسرى لمن سرق في المرة الثانية^(٢)، وأفتى بذلك ابن عباس^(٣)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٤).

٢٧١٠- (و) إذا قطعت رجل السارق (حسنت) لما سبق ذكره عند الكلام على قطع اليد.

٢٧١١- (فإن عاد) فسرق مرة ثالثة (حبس)، ولا يقطع غير يد ورجل)

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص ٥٥٧، ٥٥٨.

(٢) روى ذلك عن أبي بكر عبدالرزاق (١٨٧٧١، ١٨٧٧٤)، والدارقطني (٣٤٠٢، ٣٤٠٣) بإسنادين صحيحين. وستأتي الرواية عن عمر وعلي قريباً- إن شاء الله تعالى.

(٣) رواه عبدالرزاق (١٨٧٦٣)، وابن حزم ٣٥٥/١١ بإسناد صحيح. وقال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة».

(٤) التمهيد ٣٨٣/١٤، فتح القدير لابن الهمام ٣٩٥/٥، المغني ٤٤٠/١٢، الشرح الكبير ٥٦٦/٢٦.

لما ثبت عن علي - رضي الله عنه - أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به، فقال: «أقطع يده؟ بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل؟»، ثم قال: «أقطع رجله؟ على أي شيء يمشي؟ إنني لأستحيي من الله»، فضربه وسجنه^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٨٥٦)، وابن الجعد (٤٢)، والدارقطني (٣٣٨٨)، والبيهقي ٢٧٥/٨ بإسناد حسن. وروى عبدالرزاق (١٨٧٦٦)، وسعيد كما في الدراية ١١٢/٢، والبيهقي ٢٧٤/٨، وابن حزم ٣٥٥/١٢، بإسناد جيد، كما قال في الدراية، أن علياً - رضي الله عنه - اعترض على عمر - رضي الله عنه - لما أراد قطع رجل سارق في الثالثة، وكان قد قطع يده ورجله، فوافقه عمر. وروي هذا الأثر عن علي من طرق أخرى رجالها ثقات، لكنها مرسلة. قال المرغيناني في الهداية ٣٩٧/٥: «وبهذا حاج بقية الصحابة، فحجهم، فانهقد إجماعاً، ولأنه إهلاك معنى؛ لما فيه من تفويت جنس المنفعة، والحد زاجر، ولأنه نادر الوجود، والزجر فيما يغلب وقوعه، والحديث طعن فيه الطحاوي، أو نحمله على السياسة».

هذا وقد روي القطع في المرة الثانية و الثالثة والرابعة مرفوعاً، وروي القتل بعد الرابعة مرفوعاً وعن أبي بكر، ولكن كل هذه الروايات ضعيفة، ولهذا قال النسائي: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً»، وقال في الاستذكار ٥٤٩/٧: «حديث القتل لا أصل له».

وروي بأسانيد جيدة عن أبي بكر وعمر أنهما قطعاً اليد اليسرى في الثالثة، وهذه الروايات الثابتة عنهما، مع ما سبق عن علي، وموافقة عمر له، يدل على أن القطع بعد الثانية والقتل من باب التعزير، ويرجع إلى اجتهاد الإمام. وينظر في هذه المسائل، وفي الروايات السابقة: مراجع التخريج السابقة، العلل

٢٧١٢- (ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(١)، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢٧١٣- (أو اعتراف مرتين) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لسارق اعترف: «ما أخالك سرق»، قال بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع^(٣).

لابن أبي حاتم (١٣٣٩)، مختصر أبي داود مع معالم السنن وتهذيب السنن ٢٣٦/٦-٢٣٨، نصب الراية ٣/٣٧٣-٣٧٥، زاد المعاد ٥/٥٦-٥٨، المطالب (١٨٦٥، ١٨٧١، ١٨٦٧، ١٨٧٢)، فتح الباري ١٢/٩٩، التلخيص (٢٠٨٧، ٢٠٨٨)، الإرواء (٢٤٣٤-٢٤٣٩)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٣٨٦-٤٠٣، أنيس الساري (٥٠٢).

(١) قال في منار السبيل ٣/٢٧٠: «الأصل عمومها، لكن خولف فيما فيه دليل خاص، للدليل، فبقي فيما عداه على عمومها».

(٢) الإجماع ص ١٤٠، ١٤١، الإشراف ١/٤٠٨، بداية المجتهد ٨/٦١٩، فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٦٢، الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٥٥٥، ٥٥٦.

(٣) رواه أحمد (٢٢٥٠٨)، والدارمي (٢٣٤٩)، وأبو داود (٤٣٨٠)، وغيرهم من حديث أبي أمية المخزومي. ورجاله ثقات، عدا تابعيه، فهو مجهول، وله شاهد من حديث السائب عند الطبراني في الكبير (٦٦٨٤)، وظاهر سنده الصحة، لكن تفرد الطبراني وشيخه به يجعل في النفس شيئاً من التردد في تصحيحه، وقال الهيثمي ٦/٢٤٨: «رجاله رجال الصحيح»، وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة بنحوه، دون ذكر اعتراف السارق في أول

الأمر، رواه الطحاوي في الشرح ١٦٨/٣، وغيره، لكن روي من أوجه مرسلأ، عند عبدالرزاق (١٨٩٢٣)، وأبي داود في المراسيل (٢٣٥)، وغيرهما، وهو أقرب، ورجح ذلك جماعة من الحفاظ، فهو مرسل صحيح، وله شاهد من مرسل ابن المنكدر عند عبدالرزاق (١٨٩٢٥) دون ذكر الاعتراف، وسنده صحيح، فحديث أبي أمية صحيح بشواهد المرفوعة السابقة، والموقوفة الآتية، قال في زاد المعاد ٥/٥٥: «لا يقطع إلا بالإقرار مرتين أو بشهادة شاهدين؛ لأن السارق أقر عنده مرة، فقال: ما إخالك سرقت. فقال: بلى. فقطعه حينئذ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين»، ولهذا الحديث شواهد موقوفة، منها: أن عمر-رضي الله عنه- قال للسارق: أسرقت؟ قل: لا. رواه عبدالرزاق (١٨٩١٩، ١٨٩٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٢، ٢٩١٧٣) بإسنادين مرسلين، رجالهما ثقات، وفي أحدهما زيادة: «فتركه، ولم يقطعه»، ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧٧٤) بسند صحيح عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، قال: كنت قاعداً عند علي، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت، فانتهره، فعاد الثانية، فقال: إني قد سرقت، فقال له: قد شهدت على نفسك شهادتين، فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة-يعني في عنقه، ومنها: أن أبا هريرة قال لسارق-وهو يومئذ أمير-: «أسرقت؟ أسرقت؟ قل: لا، لا» مرتين، أو ثلاثاً. رواه ابن أبي شيبة بسند حسن. ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة (٢٩١٦٧) بسند محتمل للتحسين، عن أبي الدرداء، أنه أتى بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامة، أسرقت؟ قولي: لا، ومنها: ما رواه عبدالرزاق (١٨٩١٩) عن ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا، علمي أنه سمأ أبا بكر وعمر، وأخبرني أن علياً أتى بسارقين معهما سرقتهما، فخرج، فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما، ولم يدع بهما، ولم يسأل عنهما، ومنها: آثار عن عدة من الصحابة، لكنها

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السرقة وغيرها من الحدود تثبت بالإقرار مرة واحدة، وهذا هو الأقرب، كما سبق في باب حد الزنا^(١).

والأقرب كما سبق في آخر باب الزنا أن القرينة إذا كانت قوية لا تحتمل الخطأ بوجه ثبت بها الحد.

٢٧١٤- (ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله^(٢)) عند الحاكم؛ لما ثبت عن صفوان بن أمية -رضي الله عنه- قال: كنت نائماً في المسجد على خيصة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل، فأتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فقلت: أنقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسته ثمنها، فقال: «هلا قبل أن تأتيني به»^(٣).

لم تثبت، وينظر: نصب الراية باب الشهادات ٤/ ٧٧-٧٩، التلخيص (٢٠٨٣)، الإرواء (٢٤٢٧)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٣٨١-٣٨٥، وينظر: ما سبق في الرجوع عن الإقرار في عموم الحدود في أوائل كتاب الحدود في المسألة (٢٦٦٦).

(١) ينظر: المسألة (٢٦٩٣).

(٢) حكى الإمام الطحاوي في المشكل ٦/ ١٦٦، والحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٢٢٥ الأجماع على أن المعترف يقام عليه الحد، ولو لم يطالب صاحب المال، لكن يظهر أن في المسألة خلافاً، وأن فقهاء الحنابلة يرون اشتراط المطالبة في هذه الحال أيضاً. ينظر: المغني مع مختصر الخرقني ١٢/ ٤٧٠، ٤٧١، الشرح الكبير ٥٦٣/٢٦.

(٣) رواه مالك ٢/ ٨٣٤، والشافعي (١٥٩٠)، وأحمد (١٥٣٠٣-١٥٣٠٦)، وأصحاب السنن عدا الترمذي، والطحاوي في المشكل (٢٣٨٢-٢٣٨٩)،

وزهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تشترط مطالبة المسروق منه بماله، لعموم آية السرقة^(١)، ولأن حد السرقة حق لله، فلا يسقط بإسقاط الأدمي

وغيرهم، من ست طرق في أكثرها اختلاف كثير، وله ثلاثة شواهد من مرسل مجاهد ومن مرسل يوسف بن ماهك ومن مرسل الحسن عند ابن أبي شيبة (٢٨٧٦٨، ٣٧٤٩٣)، والحارث كما في المطالب (١٨٦٨) ومرسل يوسف مختصر، فهو حديث صحيح بطرقه وشواهد، وقد صححه الحاكم، والمقدسي. وينظر: التمهيد ١١/٢١٥-٢٢٠، التنقيح (٢٠٧١)، أنيس الساري (٤٠٧٦). والخميسة: ثوب معلم، أو صوف معلم، والنساء: التأجيل، ومراده: أبيعته إياه إلى أجل معلوم. قال في زاد المعاد ٥/٥٥: «المطالبة في المسروق شرط في القطع، فلو وهبه إياه أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطع، كما صرح به النبي ﷺ، وقال: هلا كان قبل أن تأتيني به».

(١) وحديث صفوان يحمل على أن المراد الستر على الجاني، كما في بقية الحدود، وأن صفوان لما رفع الأمر إلى النبي ﷺ، ولم يستر عليه قبل ذلك، لم يصح العفو عنه بعد ذلك، ويؤيد هذا أنه ليس للمطالبة بالمال المسروق ذكر في هذا الحديث، وإنما فيه ذكر الإتيان بالسارق، قال الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٦/٣٥٩: «وقال أبو بكر في الخلاف: لا تشترط المطالبة، وهو قوي، عملاً بإطلاق الآية وعامة الأحاديث؛ فإنه ليس في شيء منها اشتراط المطالبة ولا ذكرها»، ويؤيد هذا ما ثبت عن جماعة من الصحابة في مصنف عبدالرزاق (١٨٩٢٧-١٨٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٥٧-٢٨٦٥٩، ٢٨٦٦٥) في مسألة الشفاعة في السارق والعفو عنه، من ترتيبهم لزوم الحد على بلوغ الإمام لا غير، وبعضهم قال ذلك في حق من أخذ منه صاحب المال المسروق ماله، ويؤيده كذلك: ما سبق في المسألة الماضية من أحاديث وآثار ذكر فيها قطع السارق بمجرد اعترافه.

له، وهذا هو الأقرب.

٢٧١٥- (وإن وهبها) أي وهب المسروق منه العين المسروقة (للسارق، أو باعه إياها قبل ذلك) أي قبل مطالبته بماله عند الحاكم (سقط القطع) لحديث صفوان السابق^(١).

٢٧١٦- (وإن كان) يبيع المسروق منه المال المسروق للسارق، أو هبته له (بعده) أي يعد مطالبته المسروق منه بالمال المسروق عند الحاكم (لم يسقط) حد السرقة؛ لحديث صفوان السابق.

٢٧١٧- (وإن نقصت) قيمة العين المسروقة (عن النصاب بعد الإخراج) لهذه العين المسروقة من حرزها بالسرقة (لم يسقط القطع) لأن سبب القطع هو السرقة، فيعتبر النصاب في وقتها.

٢٧١٨- (وإن كان) نقص قيمة العين المسروقة عن النصاب (قبله) أي قبل إخراج هذه العين من حرزها بالسرقة، كأن كسر السارق العين داخل الحرز حتى أصبحت لاتساوي سوى أقل من ربع دينار، ثم أخرجها من الحرز (لم يجب) القطع؛ لما سبق في المسألة الماضية.

(١) فتكون هبة المال له أو يبيعه عليه نوعاً من الستر عليه والعفو عنه، وقد يقال: إذا عفا المسروق منه لم يحق لغيره رفعه إلى الحاكم؛ لأنه أخص به من غيره، قال في بداية المجتهد ٦١٧/٨: «اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام»، وكان المسألة تحتاج إلى مزيد عناية، وينظر: الإشراف: آخر باب السرقة ٥٢٦/١، الاستذكار باب ترك الشفاعة للسارق ٥٤٣/٨.

٢٧١٩- (وإذا قطع) السارق (فعليه رد المسروق-إن كان باقياً-) وهذا مجمع عليه^(١) (أو) رد (قيمته إن كان تالفاً) لأنها عين أخذت من صاحبها بغير حق، فوجب ضمانها بردها إن كانت باقية وبقيمتها إن كانت تالفة، كما لو لم يقطع.

(١) الإجماع ص ١٤١، الإشراف ١/٥١٧، ٥١٨، بداية المجتهد ٨/٦٠٩، الشرح الكبير ٢٦/٥٨١، العدة ص ٦٣٧.

باب حد المحاربين

٢٧٢٠- (وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يدخل في المحاربين: كل من أخل بأمن المسلمين أو أفسد في الأرض، سواء كان عن طريق استعمال القوة، أو بأساليب أخرى، و سواء كان في البلد، أو بين المدن، أو في الصحراء، و سواء كان يريد أخذ المال، أو القتل، أو الاعتداء على الأعراس^(١)، أو كان يريد غير ذلك من أنواع الجرائم، و سواء كان ذلك عن طريق القوة، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي فيها إفساد في الأرض^(٢)؛ لعموم قوله تعالى:

(١) للقاضي ابن العربي المالكي في تفسيره: أحكام القرآن ٥٩٧/٢ كلام قوي في ترجيح القول بأن الحاربة في المدن وللاعتداء على الأعراس تدخل في عموم الآية تحسن مراجعته.

(٢) روى ابن أبي شيبة في السير (٣٣٤٦٧) بسند رجاله ثقات، عن عطاء قال:

«الحاربة: الشرك»، و ذكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية، أنه يصح إطلاق لفظ المحاربة على كل من عظمت جريرته، بالمجاهرة بالمعصية، و ذكر أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن في تفسير الآية السابقة، أن الحاربة تكون بالاعتقاد والفساد، وقد تكون بالمعصية، و ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول عند ذكره للطريقة الأولى من طرق الاستدلال على تحتم قتل الساب للرسول ﷺ ص ٣٧٣-٣٨٥، أن الساب لله ورسوله ﷺ، من المحاربين لله ورسوله، الساعين

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

في الأرض بالفساد، الداخلين في هذه الآية، سواء كان مسلماً أو معاهداً، وذكر ستة أوجه تؤيد ذلك، منها: أن المحاربة نوعان، محاربة باليد، ومحاربة باللسان، ومنها: أن المحاربة خلاف المسالمة، وأن المسالمة أن يسلم كل من المتسالمين من أذى الآخر، فمن لم تسلم من يده أو لسانه فليس بمسالم لك، بل هو محارب، وقال ص ٣٨٣: «وإذا ثبت أن هذا الساب محارب لله ورسوله فهو أيضاً ساع في الأرض فساداً، لأن الفساد نوعان: فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج، وفساد الدين»، وذكر الشوكاني في تفسير هذه الآية، أن ظاهر النظم القرآني أن كل ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض يدخل في عموم الآية، ثم قال: «فالشرك فساد في الأرض»، وذكر أن ما ورد في الشرع فيه عقوبة أخرى، كالسرقة والقصاص لا تنطبق عليه عقوبة المحاربين، وذكر شيخنا صالح بن عبدالرحمن الأطرم عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة سابقاً في كتابه «حد جريمة الحرابية» ص ٥٩، ٦٠، أن الحرابية تشمل الجاسوس، وتشمل الدعاة إلى المبادئ الهدامة، وذكر المحقق عبداللطيف الغامدي في مجته المنشور في مجلة العدل (العدد الخامس، ص ١٠٠-١٣٩) بعنوان «الأوصاف الجرمية لحد الحرابية وما يلحق بها»، أن الأصل أن الحرابية تكون في كل جريمة تجمع بين إخافة الأمنين، وبين المكابرة والمجاهرة، ثم ذكر بعد استعراضه لأقوال بعض أهل العلم في أن الحرابية تكون في غير ما لم يجمع الشرطين السابقين، أن هناك من يلحق بالمحاربين ويدخل في المفسدين في الأرض، وهم «كل من كان ذنبه التعدي على دماء العباد غيلة، أو عقولهم مباشرة أو تسبب، أو على أديانهم، مما لم يرد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ».

يُصَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿٣٣﴾
[المائدة: ٣٣]، وهذا هو الأقرب.

وعليه: فإن ما جد في هذا العصر من أنواع الجرائم، و أساليب الإفساد في الأرض، يدخل في عموم الآية السابقة، وذلك كالعصابات أو الأشخاص الذين يستأجرون لاختطاف أو قتل أو ضرب من يراد الانتقام منه، والأشخاص، أو العصابات، أو المنظمات التي تقوم باختطاف أو تفجير وسائل النقل حال سفرها بالركاب، كالطائرات، والقطارات، والحافلات، وكالذين يقومون بتفجير وتدمير المحلات التجارية، ومساكن المسلمين أو المستأمنين، والمرافق العامة، كالجسور، والطرق، والأنفاق، وكالذين يقومون بإلقاء الغازات السامة أو الحارقة في أماكن تجمع الناس وازدحامهم، أو عمل ما يسبب ترويع الناس وتدافعهم حتى يقتل بعضاً، قصداً لذلك، كتفجير المفرقات، ورفع صوت نغيف، وكالذين يطاردون المارة بالسيارات لصدمهم بها، وكالذين يضعون الألغام أو الحفر والخنادق الخفية في طرق المارة أو السيارات أو القطارات لقتل الناس وإيذائهم، وكالذين يقومون بقتل الناس أو نهب أموالهم أو انتهاك أعراضهم بعد تبنيجهم، أو تنويمهم، أو رشهم بالغازات، أو إسقائهم عقاقير تؤدي إلى فقدانهم للإحساس وعدم شعورهم بما يصنع بهم، وكالمنافقين الذين يجارون شرع الله تعالى، ويدعون إلى عدم تطبيقه، وكالدعاة إلى العقائد المنحرفة وإلى الأحزاب الموغلة في الضلال، وكالذين يؤلبون العامة على الخروج على ولاة الأمر وإفساد الأمن عبر وسائل الإعلام أو غيرها، وكمهربي ومروجي المخدرات،

وكالجواسيس الذين يتجسسون للكفار، ونحوهم، لأن كل هذه الأعمال من الإفساد في الأرض، وهي حرب لله ورسوله ﷺ^(١).

٢٧٢١- (فمن قتل منهم) أي من المحاربين (وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر) للآية السابقة، ولأن هذه العقوبة بقدر الجرم، فهو يقتل لقتله، ويصلب بعد قتله لأخذه المال^(٢)، ولأن ذلك روي عن ابن عباس-رضي

(١) ينظر في الكلام على بعض المسائل السابقة: المراجع المعاصرة المذكورة في التعليق السابق، العقوبة لمحمد أبي زهرة ص ٦٧، ٦٨، ١١١، فقه السنة ٢/٣٩٣، ٣٩٤، حد الحرابة في الفقه الإسلامي لعلي العودة، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحسين، وينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة رقم ١٣٨، في ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ، والذي يتضمن الحكم بقتل مهربي ومروجي المخدرات، وقراره رقم ١٤٨، في ١٢/١/١٤٠٩ هـ، المنشور في مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٢٤، ص ٣٨٤-٣٨٧) والذي يتضمن الحكم بقتل من ثبت قيامه بشيء من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تززع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات.

(٢) قال الحافظ ابن جرير في تفسيره ١٠/٢٦٤: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا: تأويل من أوجب على المحارب بقدر العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أفعالهم، فأوجب على مخيف السبيل منهم إذا قدر عليه قبل التوبة وقبل أخذ مال أو قتل النفي من الأرض، وإذا قدر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرم قتلها الصلب؛ لما ذكرت من العلة قبل لقائلي هذه المقالة».

الله عنهما^(١).

وقتل المحارب يكون بالسيف أو بالصعق الكهربائي، أو برميهِ بالرصاص، أو بغير ذلك، ويختار من ذلك ما هو أيسر عليه، ولا حرج في تبنيجه، لثلاثاً يحس بالقتل؛ لأن المراد قتله، لا تعذيبه^(٢).

٢٧٢٢- (و) إذا صلب واشتهر أمره (دفع إلى أهله) ليتولوا تكفينه والصلاة عليه ودفنه، لأنهم أولى الناس بذلك، وهو متعين عليهم.

٢٧٢٣- (ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ولم يصلب) للآية السابقة، ولأن هذه العقوبة هي المناسبة لجرمه.

٢٧٢٤- (ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) للآية السابقة، ولأن هذه العقوبة بقدر جرمه، فقطعت اليد لأخذ المال، وقطعت الرجل التي مشى بها إلى هذه الجريمة.

٢٧٢٥- (و) إذا قطعت يده ورجله (حسماً) لما سبق ذكره في قطع اليد

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٥٤٤)، والشافعي في مسنده (١٥٩٩)، ومن طريقه البغوي في تفسيره، وفي شرح السنة (٢٥٧٠)، والبيهقي ٢٨٣/٨، عن ابن أبي يحيى، وهو متروك. ورواه الطبري، وابن أبي شيبة (٢٩٦٢٦، ٣٣٤٦٢) من طريقين في كل منهما ضعف عن عطية، عن ابن عباس، وعطية كثير الخطأ. وينظر: التلخيص (٢١٠٤)، الإرواء (٢٤٤٠).

(٢) الشرح الممتع ٣٧١/١٤، ٣٧٢، ٣٧٩، كيفية تنفيذ الحدود للواء الدكتور سعيد العمري ص ١١٦-١٢١، وينظر: ما سبق في أول حد السرقة، المسألة (٢٧٠٧).

في السرقة^(١).

٢٧٢٦- (ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به) قياساً على السرقة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقطع ولو أخذ أقل مما يقطع به في السرقة، لظاهر الآية السابقة^(٢)، وهذا هو الأقرب.

٢٧٢٧- (ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا نفي من الأرض) فيطردون من البلدان إلى الصحاري، فلا يتركون يأوون إلى بلد، للآية السابقة، ولأن هذه العقوبة هي المناسبة لجرمه.

وذهب بعض أهل العلم -وهو الأقرب- إلى أن نفيه يكون بسجنه؛ لأن في السجن نفياً له عن وجه الأرض كلها إلا عن موضع سجنه، ولأن السجن في عرف الناس نفي عن الأرض وخروج عن الدنيا، لمفارقة المسجون لأهله وبيته وأقاربه وأصحابه، بل يفارق كل الناس^(٣).

(١) ينظر: ما سبق في السرقة في المسألة (٢٧٠٧) من مسائل معاصرة تتعلق بكيفية القطع وعلاج موضع القطع.

(٢) فالآية مطلقة، ولم يوجد ما يقيدتها كما في السرقة، والقياس على السرقة قياس مع الفارق، قال ابن المنذر في الإشراف ١/٥٣٨: «فمن الفرق بينهما: وجوب قطع اليد والرجل على المحارب، وإنما يجب على السارق قطع اليد فقط، فإذا جاز التغليظ على المحارب دون السارق، فكذلك جاز أن يغلظ عليه، فيوجب عليه على ظاهر الآية قطع اليد وإن أخذ أقل من قدر ما يجب فيه قطع اليد».

(٣) قال أحد السجنا:

٢٧٢٨ - (ومن تاب) من قطاع الطريق (قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة^(١).

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
 إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
 والقول بأنه يطرد عن المدن يؤدي إلى أن يقطع الطريق مرة أخرى، وسيكون أيضاً محتاجاً، وهذا وحده يجعله على قطع الطريق مرة أخرى، والقول بأنه يطرد من بلاد المسلمين فيه تعريض له للكفر، وهذا لا يجوز، ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يذهب لبلاد الكفار لسكنائها، ولا لبلد لا يستطيع فيها إظهار شعائر دينه، فكيف يكون الحاكم الشرعي هو الذي يجبره على ذلك. وينظر: تفسير الجصاص ٢/٢١٤، بدائع الصنائع ٧/٩٥، تفسير القرطبي ٦/١٥٣، روح المعاني ٦/١١٩، ١٢٠.

(١) ذكر في المغني ١٢/٤٨٣، والشرح الكبير ٢٧/٢٩، والعدة ص ٦٣٩ أنه ليس في ذلك خلاف يعلم، وأنه لا خلاف يعلم في وجوب مؤاخذتهم بمحقوق الأدميين، وحكاة الحافظ ابن القيم في سقوط الحد إجماعاً كما في «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» ص ٧٢، لكن ذكر في بداية المجتهد ٨/٦٢٨، وتفسير ابن العربي ٢/٦٠٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٣ خلافاً عن أفراد من أهل العلم، حيث يرى بعضهم أن الآية في من تاب من أهل الكفر، فلا يدخل فيها من حارب من المسلمين، ويرى آخرون منهم أن المراد من تاب منهم وله فئة فقط، ويرى فريق ثالث منهم أن المراد من لحق بدار الحرب منهم ثم تاب فقط، وذكر بعضهم أن بعض أهل العلم قال: لا يؤخذ المحارب التائب بما للأدميين من حق أو

٢٧٢٩- (وأخذ بحقوق الأدميين) فيقتص منه من اعتدى عليهم في نفس أو طرف، ويغرم ما أخذه من الناس من أموال (إلا أن يعفى له عنها) لأن التوبة إنما تسقط حق الله تعالى، أما حقوق الأدميين فهي مبنية على المشاحة، فلا تسقط إلا بعفوهم عنها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

مال، إلا بما وجد في يده من حق، فيؤخذ، وذكر في الإنصاف ٢٧/٢٩ نقلاً عن «المبتهج» أن في حق الله مطلقاً روايتين، وأيضاً ذهب كثير من أهل العلم إلى ما ارتكبه المحاربون من حدود غير الحراية، كسرب الخمر والزنا لا يسقط. وقد جاء عن غير واحد من الصحابة عند الطبري، وعند ابن أبي شيبة في السير (٣٣٤٥٩-٣٣٤٦١) العفو عن تاب قبل القدرة عليه، و ينظر: أسباب سقوط العقوبة ص ٢٣٤-٢٣٨.

(١) ينظر: التعليق السابق.

فصل في دفع الصائل^(١)

٢٧٣٠- (ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحاً، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه بأسهل ما يعلم أنه يدفعه به) لما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «هو في النار»^(٢).

٢٧٣١- (فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله) للحديث السابق.

٢٧٣٢- (ولا ضمان عليه) لأنه قتله بحق.

٢٧٣٣- (وإن قُتل الدافع فهو شهيد) للحديث السابق، ولما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣)، ولما ثبت عن سعيد بن زيد مرفوعاً: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»^(٤).

(١) زيادة «في دفع الصائل» ليست في الأصل، وهي في النسخة المطبوعة مع العدة شرح العمدة.

(٢) صحيح مسلم (١٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٤١).

(٤) رواه الطيالسي (٢٣٣)، وأحمد (١٦٥٢)، وأصحاب السنن، وغيرهم، وسنده

٢٧٣٤- (وعلى قاتله ضمانه) لأنه قتله ظلماً.

٢٧٣٥- (ومن صالت عليه بهيمة) كجمل، أو ثور، أو كلب (فله دفعها بمثل ذلك) قياساً على آدمي.

٢٧٣٦- (ولا ضمان فيها) لأنها قتلها بحق.

٢٧٣٧- (ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه، فخذفه بحصاة، ففقاً عينه، فلا ضمان عليه) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح»^(١).

٢٧٣٨- (وإن عض إنسان يده فانتزعتها منه فسقطت ثنياه فلا ضمان فيها) لما روى البخاري ومسلم أن رجلاً عض آخر، فنزع يده، فسقطت إحدى ثنيتي العاض، فأهدرها النبي ﷺ^(٢).

جيد. وينظر: أنيس الساري (٣٧١٢).

(١) صحيح البخاري (٦٩٠٢)، وصحيح مسلم (٢١٥٨). وله شاهدان بنحوه من

فعله ﷺ عند البخاري (٦٢٤١، ٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٦، ٢١٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٩٢، ٦٨٩٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٣، ١٦٧٤) من

حديث يعلى، ومن حديث عمران.

باب قتال الباغيين

٢٧٣٩- (وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه) فإذا خرج جماعة أو قوم على الإمام لخلعه (فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ولما روى مسلم عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(١).

ويدخل في البغي على الإمام: الانقلابات العسكرية التي تكون في الجيوش النظامية وبعض الأجهزة الأمنية في هذا العصر، فإذا كان هذا الانقلاب في حق حاكم شرعي وجب على بقية أفراد الجيش والجهات الأمنية وعموم المسلمين أن يبطلوا هذا الانقلاب، ويحاربوه، حتى يخضع جميع أفراد الجيش وجميع أفراد الأجهزة الأمنية لسلطة ولي الأمر، ويدخل في ذلك: ما تقوم به بعض العصابات أو بعض الأحزاب أو بعض النقابات، أو جماهير من الناس من مظاهرات أو إضرابات، أو غيرها مما يفعل في هذا العصر لإجبار الحكام على التنحي عن الحكم، فهذا كله إذا كان في حق حاكم شرعي فهو محرم، ويجب على عموم المسلمين منعهم من ذلك، ولو بقتالهم لهم؛ للآية والحديث السابقين،

(١) صحيح مسلم (١٨٤٤).

ويدخل في ذلك: ما تقوم به بعض الجماعات المنحرفة المتأولة من تفجيرات، وقتل لرجال الأمن من المسلمين، بغية إسقاط الحاكم الشرعي^(١)، فيجب على عموم المسلمين منعهم من ذلك بما يستطيعون، ويجب عليهم إبلاغ ولي الأمر بهم، وبما يقومون به من تخطيط لبغيهم، أو جمع للسلاح، أو غير ذلك.

وهذا كله من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين^(٢).

٢٧٤٠- (فإن آل) دفع المسلمين لهؤلاء البغاة (إلى قتلهم، أو تلف ما لهم فلا شيء على الدافع) لأنه عمل مأذون فيه، بل مأمور به.

٢٧٤١- (وإن قُتل الدافع كان شهيداً) لأنه قتل في حرب مأمور بالمشاركة فيها، ويثاب عليها، فكان شهيداً، كقتيل الكفار.

٢٧٤٢- (ولا يتبع لهم مدبر) فمن انهزم من البغاة أو ترك القتال وألقى السلاح، تُرك، لما ثبت عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً^(٣).

(١) بعض أهل العلم يرى أن ما يقوم به بعض الجماعات في هذه البلاد -المملكة العربية السعودية- من تكفير لولاة الأمر، ولكثير من علمائها، ومن أعمال إجرامية من قتل للمستأمنين والعسكريين ومن تفجيرات ليس من البغي، وأن هذه الجماعات ليست من البغاة، وإنما هم خوارج؛ لأن ليس لهم تأويل سائغ، وهذا قول له قوة.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣١٩/١٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٩٥٣)، والحاكم ١٦٧/٢، ومن طريقه البيهقي في السنن ١٨٢/٨، وفي الاعتقاد ٣٧٦/١، واللالكائي (٢٠١٤) بسند حسن، وله شواهد

٢٧٤٣- (ولا يجهز على جريح) فإذا وجد جريح من البغاة لم يسارع إلى قتله^(١)؛ لما سبق في المسألة الماضية.

٢٧٤٤- (ولا يغنم لهم مال) لما سبق قبل مسألة واحدة، ولأنهم معصوموا الدم والمال، وإنما أبيع من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم، وهذا لاختلاف فيه بين عامة أهل العلم^(٢).

عن علي وعمار عند سعيد (٢٩٤٧-٢٩٥٠)، وغيره. وينظر: التلخيص (٢٠٠٤).
(١) قال في النهاية (مادة: جهز): «يقال أجهز على الجريح، يجهز، إذا أسرع قتله، وحرره».

(٢) ذكر في المغني ١٢/٢٥٤، ٢٥٥، والشرح الكبير ٧٧/٢٧، والعهده ص ٦٤٢ أنه لا يعلم خلاف في تحريم غنيمة أموالهم وسي ذراريهم، وذكر في الإشراف باب ذكر اختلاف أهل العلم في أموال أهل البغي ٢/٣٩٣ القول بأن ما وجد بعينه من أموال البغاة يرد عليهم، ثم قال: «وفيه قول ثان، وهو أن أموالهم تغنم -يعني الخوارج- هذا قول طائفة من أهل الحديث، ولا أعلم أحداً وافقهم على هذه المقولة»، وقد روى البرقاني في مستخرجه على البخاري بسند البخاري عن أبي بكر أنه قال لبعض المرتدين من أتباع طليحة الأسدي: «نغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون قتلتنا، ويكون قتلاكم في النار» ينظر الفتح: الأحكام باب الاستخلاف ١٣/٢١٠، التلخيص (١٩٩١)، وهذا ظاهر أنه في قتال من ارتد بعد إسلامه، وقد وردت آثار عن علي -رضي الله عنه- أنه أعاد على أهل النهروان ما وجد من أموالهم عند سعيد (٢٩٥٢، ٣٩٥٣)، وابن أبي شيبه (٣٨٩٨٧، ٣٨٩٢٠، ٣٩٠٩٨)، والبيهقي ٨/١٨١-١٨٣. وينظر: التلخيص (٢٠٠٠).

٢٧٤٥- (ولا تسبى لهم ذرية) لأن ذريتهم أولادُ مسلمين، وهذا لاختلاف فيه^(١).

٢٧٤٦- (ومن قتل منهم غسل، وكفن، وصلي عليه) لأنه مسلم لم يثبت له حكم الشهادة، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، كما لو لم يك باغياً.

٢٧٤٧- (ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال) لأن أهل العدل فعلوا ما أمروا بفعله، ولأن أهل البغي فعلوا ذلك بتأويل.

٢٧٤٨- (وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يُعد عليهم، ولا على الدافع إليهم) لأن هذا هو ما فعله علي -رضي الله عنه-^(٢).

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في التلخيص الحبير ٨٤/٤، رقم (١٩٩٤): «قوله: (إن علياً قاتل أصحاب الجمل، وأهل الشام والنهران، ولم يتبع بعد لاستيلاء ما أخذوه من الحقوق)، وهذا معروف في التواريخ الثابتة، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره، وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له، وقد حكى عياض، عن هشام وعباد أنهما أنكرا واقعة الجمل أصلاً ورأساً، وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربي في العواصم، وابن حزم، ولم ينكرها هذان أصلاً ورأساً، وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة، وعلى كل حال فهو مردود؛ لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به».

٢٧٤٩- (ولا ينقض من حكم حاكمهم) الذي يصلح للقضاء (إلا ما ينقض من حكم غيره) لأن مخالفة البغاة مخالفة في الفروع بتأويل سائغ، فلم تمنع صحة القضاء، كما اختلف الفقهاء.

باب حكم المرتد

الردة هي: الإتيان بما يوجب الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

٢٧٥٠- (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه») رواه البخاري^(١).

٢٧٥١- (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً) لأن ذلك روي عن عمر - رضي الله عنه -^(٢).

٢٧٥٢- (فإن تاب وإلا قتل بالسيف) للحديث السابق.

ويجوز أن يقتل بغير السيف مما يقوم مقامه، كقتله برميته بسلاح ناري، كمسدس، أو بندقية، أو رشاش، وكالقتل بالصعق الكهربائي، ونحو ذلك.

٢٧٥٣- (ومن جحد الله، أو جعل له شريكاً، أو صاحبة، أو ولداً، أو كذب الله تعالى، أو سبه، أو كذب رسوله، أو سبه، أو جحد نبياً، أو جحد كتاب الله، أو شيئاً منه، أو جحد أركان الإسلام، أو أحل محرماً ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد) لقوله تعالى في شأن الشرك: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ

لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥]، ولقوله تعالى في شأن

السب والاستهزاء: ﴿قُلْ أَيُّ اللَّهِ وَعَآئِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا

(١) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

(٢) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة، في المسألة (٢٢٨).

تَعَذِّرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، ولأن من كذب أو أنكر أصلاً من أصول الإسلام أو أحكامه المجمع عليها إجماعاً قطعياً ظاهراً قد أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

٢٧٥٤ - (إلا أن يكون) الذي أنكر شيئاً من الأصول أو الأحكام المجمع عليها (من تخفى عليه الواجبات والمحرمات، فيعرف ذلك) لأنه معذور بسبب الجهل (فإن لم يقبل كفر) لأنه لا عذر له حيثئذ^(١).

٢٧٥٥ - (ويصح إسلام الصبي العاقل^(٢)) لعموم قول رسول الله ﷺ: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»

(١) وهذا فيما إذا لم تكن المسألة مما يحتمل وقوع الخطأ فيها، ويحتمل بقاء الشبهة في قلب من أخطأ فيها، لشبه أثيرت حولها، أو لملاسات أحاطت بها في واقعة معينة، فإنه حينئذ لا يحكم بكفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وينظر: كتاب «تسهيل العقيدة» خاتمة فصل الكفر، ورسالة «ضوابط تكفير المعين» فقد توسعت فيهما في هذه المسألة.

(٢) قال في الشرح الكبير ١٢٦/٢٧ عند كلامه على الشروط التي ذكرها الخرقى لصحة إسلام الصغير: «وأن يكون ممن يعقل الإسلام، ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وهذا لا خلاف في اشتراطه، فإن الطفل الذي لا يعقل، لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام، وإنما كلامه لقلقة بلسانه، لا يدل على شيء».

متفق عليه^(١).

٢٧٥٦- (وإن ارتد لم يقتل) لأنه مرفوع عنه القلم؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ...» الحديث^(٢).

٢٧٥٧- فإذا بلغ وأصر على رده لم يقتل (حتى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه) لثبوت حكم الردة في حقه حيثئذ.

٢٧٥٨- (ومن ثبتت رده فأسلم قبل منه) إسلامه، كما يقبل من الكافر الأصلي.

٢٧٥٩- (ويكفي في إسلامه: أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله) لأن ذلك يكفي في حق الكافر الأصلي، فكذلك في حق المرتد.

٢٧٦٠- (إلا أن يكون كفره بمجرد نبي أو كتاب أو فريضة، أو نحوه، أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة، فلا يقبل منه حتى يقر بما جحدته) لأنه لا يعلم رجوعه عن سبب كفره إلا بإقراره بالرجوع عنه، فوجب إقراره بذلك، ليعلم صحة توبته.

٢٧٦١- (وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب، فسييا) أي سباهما المسلمون (لم يجز استرقاقهما) لأنهما مرتدان، فيعاملان معاملة المرتدين، فيستتابان، فإن تابا وإلا قتل.

(١) صحيح البخاري (٣٤٣٥)، وصحيح مسلم (٣٨).

(٢) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة، في المسألة (٢٢١).

- ٢٧٦٢- (ولا) يجوز أيضاً (استرقاق من ولد لهما قبل ردتها) لأنه محكوم لهؤلاء الأولاد بدين والديهم وقت ولادتهم، وهو الإسلام.
- ٢٧٦٣- (ويجوز استرقاق سائر أولادهما) لأنهم ولدوا في دار الكفر من والدين كافرين، فجاز استرقاقهم، كسائر أولاد الكفار.

كتاب الجهاد

الجهاد في اللغة: مشتق من الجهد -بفتح الجيم- وهو المشقة، أو من الجهد -بضم الجيم- وهو الطاقة.

والجهاد في الشرع يراد به عند الإطلاق: قتال الكفار وغزوهم^(١).

(١) قال القرطبي في الإنجاد في أبواب الجهاد ١/ ١٠-١٨: «الجهاد في اللغة أصله: الجهد وهو المشقة، يقال: جهدت الرجل: بلغت مشقته، وكذلك الجهاد في الله - تعالى-، إنما هو بذل الجهد في إذلال النفس وتذليلها في سبيل الشرع، والحمل عليها بمخالفة الهوى، من الركون إلى الدعة واللذات، واتباع الشهوات. خرج الترمذي عن فضالة بن عبيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المجاهد من جاهد نفسه).

والجهاد في الشرع يقع على ثلاثة أنحاء: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد. والدليل على هذه القسمة، وتسمية كل واحد منها جهاداً: ما خرجه مسلم عن عبدالله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).

فالقول أولاً في معنى جهاد القلب، وذلك راجع إلى مغالبة الهوى، ومدافعة الشيطان، وكرهية ماخالف حدود الشرع، والعقد على إنكار ذلك، حيث لا يستطيع القيام في تغييره بقول ولا فعل، وهذا الضرب واجب على كل مسلم إجماعاً.

٢٧٦٤- (وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي)
 لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۗ وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۗ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۗ﴾
 [النساء: ٩٥]، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

الثاني: جهاد باللسان، وذلك كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزجر أهل الباطل، والإغلاظ عليهم، وما أشبه ذلك، مما يجب إبراء القول فيه، ثم ذكر ثلاثة شروط لوجوب هذا النوع من الجهاد، ثم قال: «الثالث: جهاد اليد، وهو أنواع، منه ما يرجع إلى إقامة الحدود ونحوها من التعزيرات، وذلك إنما يجب على الولاة والحكام، ومن ما يدخل في باب تغيير المناكر، وذلك يجب حيث لا يغني التغيير بالقول، وعلى الشروط التي قدمنا في حق القائم في ذلك، والقيام فيه بحسب الأحوال، وتدرج الانتقال، ومنه: قتال الكفار، والغزو. ويقضي أن لفظ الجهاد إذا أطلق إنما يحمل على هذا النوع بخاصة» انتهى كلامه مختصراً.

(١) جامع بيان العلم ٥٩/١، تفسير الجصاص ٣١١/٤، ٣١٢، بداية المجتهد ٥/٦، المعونة ٦٠١/١، ٦٠٢، الإقناع للفاسي ١١٣/٣، ١١٥، نقلاً عن النوادر والنير، الإنجاد في أبواب الجهاد ٢٧/١ الشرح الكبير ٦/١٠، العدة ص ٦٤٧، ٦٤٨، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ٩٨/١، رحمة الأمة ص ٣٠٦، وذكر في الفتح باب وجوب النفير ٣٧/٦ أن في حكمه في العهد النبوي خلافاً مشهوراً، أما بعد ذلك فالمشهور أنه فرض كفاية.

وقد نقل عن سعيد بن المسيب -رحمه الله- أنه قال: فرض عين في كل وقت، وأنه

وعليه: فإنه إذا كان هناك من يحتاج إليه لعدم وجود من يحسن نوعاً مهماً من الأسلحة سواء، فإنه يكون فرض عين عليه، وإن وجد غيره ممن يتقن ذلك، فقام بالكفاية سقط الفرض عنه، ومن ذلك قائدو الطائرات

استدل بقوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾، قال ابن المنذر في الإقناع

٤٤٩/٢ بعد استدلاله بالآية السابقة أعلاه ويقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ [النوبة: ١٢٢] على

أنه فرض كفاية: «مع أنا لا نعلم لرسول الله ﷺ غزوة خرج فيها إلا وقد تخلف

عنه فيها رجال، وتخلف ﷺ عن سرايا أخرجها، ففي تخلفه عن الخروج مع

السرايا مع قوله في خبر أبي سعيد الخدري: (لينبعث من كل رجلين رجل والأجر

بينهما) دليل على ما قلناه» انتهى كلامه، وحديث أبي سعيد رواه مسلم

(١٨٩٦). وقال في الشرح الكبير بعد استدلاله بالآيتين السابقتين: «ولأن رسول

الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه. فأما الآية التي احتجوا بها فقد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخها قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَتْ الْمُؤْمِنُونَ

لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً ﴾ رواه الاثرم وأبو داود، ويحتمل انه أراد حين استنفرهم النبي

ﷺ إلى غزوة تبوك وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي ﷺ

كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم» انتهى كلامه، ونقل

عن ابن عمر وعطاء والثوري وعبيدالله بن الحسن أن الجهاد في الأصل مستحب،

وهو قول مرجوح أيضاً، والأدلة على أنه فرض كفاية كثيرة، ينظر: تفسير

الخصائص ٣٠٩-٣١٦، الإنجاد في أبواب الجهاد ١٩/١-٣٣، أحكام المجاهد

بالنفس للدكتور مرعي المرعي ١/٦٨-٧٣، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية

للقاضي عواض الوديناني ص ٦٥-٧٠.

وقائدو الدبابات المهرة، فإن لم يوجد من يقوم بالكفاية غيرهم تعين عليهم^(١).

٢٧٦٥- (ويتعين على من حضر الصف) أي القتال؛ لقوله تعالى:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدْهُمْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وهذا لاخلاف فيه^(٢).

٢٧٦٦- (أو حصر العدو بلده) لقوله تعالى:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتِيلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وهذا لاخلاف فيه^(٣).

٢٧٦٧- (ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع) فلا يجب على

الأنثى؛ لما ثبت عن عائشة، قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٤)، وهذا

(١) الشرح الممتع ٨/١٠، ١١.

(٢) الإنصاف ١٠/١٤، رحمة الأمة ص ٣٠٦، قواعد الحرب ص ٦٥.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٨، تفسير القرطبي ٨/١٥١، ١٥٢، الإنجاد في أبواب

الجهاد للقرطبي ١/٤٦، الإنصاف ١٠/١٠.

(٤) سبق تخريجه في الحج، في المسألة (٩٤٨).

مجمع عليه^(١)، ولا يجب على العبد؛ لأن الجهاد عبادة تحتاج إلى قطع مسافة، و وقت طويل، فلم تجب على العبد، كالحج، وهذا لاخلاف فيه بين عامة أهل العلم^(٢)، ولا يجب على الصغير؛ لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، و عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: قدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال^(٣)، ولأن القلم مرفوع عنه، ولأنه ضعيف البنية غالباً، وهذا مجمع عليه^(٤)، ولا يجب على غير العاقل، كالمجنون والمعتوه، لأن القلم مرفوع عنه، ولأنه لا يتأتى منه الجهاد، ولا يجب على غير المستطيع، كالمرضى والزمن، ومن به عاهة كبيرة تعوقه عن الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٨، ١٣٩، بداية المجتهد ٦/٦، الإقناع للفاسي ١٠١٦/٣،

١٠١٧، نقلاً عن النير، الإنجاد في أبواب الجهاد ١/٥٠، الإنصاف ١٠/٩.

(٢) ذكر في الإقناع للفاسي ١٠١٦/٣، ١٠١٧ نقلاً عن النير، وبداية المجتهد ٦/٦ أنه

لاخلاف في ذلك، وذكر في الإنجاد ١/٥١ أن في ذلك خلافاً، ولم يذكر المخالف،

ثم ذكر أنه لا يعرف في ذلك في زمنه مخالفاً، إلا ما تأتي عليه أصول أهل الظاهر.

(٣) صحيح البخاري (٢٦٦٤)، وصحيح مسلم (١٨٦٨).

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٨، الإقناع للفاسي ١٠١٦/٣، ١٠١٧ نقلاً عن النير،

الإنجاد ١/٥٠.

عَلَى الْأَعْمَى حَجٌّ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَجٌّ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَجٌّ ﴿ [النور: ٦١]،
ولأن هذه الأعداء تمنعه من الجهاد، وهذا لا خلاف فيه^(١).

٢٧٦٨- (والجهاد أفضل التطوع؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله» قال ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور»^(٢)، وعن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»^(٣))

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٨، ١٣٩، بداية المجتهد ٦/٦، الإنجاد ١/٥٠، وقال في الإنصاف ٩/١٠: «وعنه: يلزم العاجز بيده في ماله، اختاره الأجرى والشيخ تقي الدين وجزم به القاضي».

(٢) رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، قال الحافظ في فتح الباري ١/٧٩: «فائدة: قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة (من) مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد: من أعقلهم، ومنه حديث (خيركم خيركم لأهله) ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب: أن نفع الحج قاصر غالباً، ونفع الجهاد متعدد غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين - ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر - فكان أهم منه فقدم، والله أعلم».

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨)، ولهذين الحديثين شواهد من السنة،

وذهب بعض أهل العلم إلى أن تعلم العلم وتعليمه أفضل من الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، ولقوله جل شأنه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] ^(١)، وهذا هو الأقرب.

تنظر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب فضل الجهاد (١٩٦٤٩-١٩٩١٣)، الإقناع لابن المنذر (الأبواب الثلاثة الأول من كتاب الجهاد ٢/٤٣٢-٤٣٧ بتحقيقي)، والتمهيد ١٨/٣٠٢، مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٢، ٣٥٣، و مشاريع الأشواق ١٣٣/١-٢٤٣، قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٧/٨: «إنما جعله النبي ﷺ ذروة سنام الإسلام لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع، كما أن سنام البعير كان فوقه مرتفعاً».

(١) ويؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وما رواه البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (٢٥٢٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، وما رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية مرفوعاً: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، و رواه أحمد (٢٧٩٠) وغيره عن ابن عباس مرفوعاً، وسنده حسن، رجاله رجال الصحيحين، وما رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) عن عبدالله مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنتين... ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها» وما رواه البخاري (٥٠٢٧) عن عثمان مرفوعاً: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أي تعلم وعلم حروفه وحدوده، وما رواه أحمد (٢١٧١٥) وغيره - وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد - عن أبي الدرداء مرفوعاً: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب...»

الحديث، وينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب العلم قبل القول والعمل، وباب فضل الجهاد، و ذكر الحافظ ابن القيم في مفتاح دار السعادة ١/٤٨-١٨٠ مائة وثلاثة وخمسين وجهاً تدل على تفضيل العلم، وقال في الوجه الخامس والثلاثين منها، بعد ذكره لقولين في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ الآية، قال: «وعلى القولين فهو ترغيب في التفقه في الدين وتعلمه وتعليمه، فإن ذلك يعدل الجهاد، بل ربما يكون أفضل منه، كما سيأتي تقريره في الوجه الثامن والمائة-إن شاء الله تعالى-»، ثم قال في الوجه المشار إليه: «إن كثيراً من الأئمة صرّحوا بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم، فقال الشافعي: ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم، وهذا الذي ذكر أصحابه عنه أنه مذهبه، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكاه الحنفية عن أبي حنيفة، وأما أحمد فحكى عنه ثلاث روايات: إحداهن: أنه العلم، فإنه قيل له: أي شيء أحب إليك، اجلس بالليل أنسخ أو أصلى تطوعاً؟ قال: نسختك تعلم به أمور دينك، فهو أحب إليّ، وذكر الخلال عنه في كتاب العلم نصوصاً كثيرة في تفضيل العلم، ومن كلامه فيه: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب، والرواية الثانية: صلاة التطوع، والرواية الثالثة: الجهاد، وأما مالك فقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: إن أقواما ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد ﷺ بأسياهم، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك» أ. هـ ملخصاً.

هذا وقد قال الحافظ ابن القيم في الوابل الصيب ص ٨٨: «الذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل عن الله تعالى»، ولهذا القول أدلة قوية، منها: مارواه مسلم (٢٦٧٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»، ومنها: ما رواه أحمد (٢١٧٠٢) وغيره، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها

٢٧٦٩- (وغزو البحر أفضل من غزو البر) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر - أي الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين»^(١)، ولأن الغازي في البحر أعظم خطراً، وأكثر مشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، وهذا لاخلاف فيه^(٢).

٢٧٧٠- (ويغزى مع كل بر وفاجر) من الحكام؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجهاد واجب مع كل أمير برأ كان أو فاجراً»^(٣)، ولأن ترك الجهاد

عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكر الله تعالى» وقد روي موقوفاً بسند حسن، وكأنه أقرب، لكن له حكم الرفع. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٣٩)، تقديم الشيخ عبدالله السعد لرسالة «أذكار الصباح والمساء» للخضير، ولهما شواهد أخرى، تنظر في جامع العلوم (شرح آخر حديث فيه).

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٣) وغيره بإسناد حسن إن سلم من الانقطاع. وينظر: الإرواء (١١٩٤)، أنيس الساري (٣٨١٦)، وله شواهد في سنن سعيد (٢٣٩٥-٣٤٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٤٩-١٩٧٥٧)، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في الإنصاف ١٩/١٠، ٢٠: «قوله: (وغزو البحر أفضل من غزو البر، ويغزو مع كل بر وفاجر) بلا نزاع»، وقال في مشاريع الأشواق إلى مصارع العشاق ١/٢٦١: بعد ذكره لما يقرب من ٣٥ حديثاً في تفضيل جهاد البحر: «وينبغي أن لا يكون في هذا خلاف؛ لما تقدم في فضله من الأحاديث الحسان وغيرها».

(٣) رواه أبو داود (٢٥٣٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٨٨)، واللالكائي

مع الفاجر يؤدي إلى تعطيل الجهاد وغلبة الكفار وإعلاء كلمة الكفر، وفي هذا أعظم الفساد، وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أهل السنة والجماعة إذا كان هذا الحاكم ممن يحفظ المسلمين^(١).

٢٧٧١- (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدَلِيلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَجِدُوا فِيكُمْ غُلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]^(٢).

(٢٢٩٩) وغيرهم من طريق مكحول عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، وله شواهد أكثرها واهية.

(١) ينظر: ماسبق قبل تعليق واحد، وحاشية الروض المربع ٤/٢٥٨، ٢٦٨، وقال في الشرح الكبير ١٠/٢٢: «فصل: قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الامام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين، فإن كان يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه، إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبي ﷺ (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)» انتهى كلامه، والحديث الذي أشار إليه متفق عليه.

(٢) قال في رحمة الأمة ص ٣٠٦: «اتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدتهم من يليهم، الأقرب، فالأقرب»، ويظهر أن في المسألة خلافاً، وأن جمهور أهل العلم يرون أن الباعث على الحرب هو الكفر، وإن الأصل هو الحرب، وفرض القتال ابتداءً، حتى تعلق كلمة الله، ويكون الدين كله لله بالخضوع لدين الله، أو يحصل بيننا وبينهم عهد، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحرب إنما تجب لصد عدوان الكفار. ينظر: محاضرة شيخنا عبد العزيز بن باز المنشورة ضمن مجموع فتاويه: العقيدة ٣/١٧١-٢٠١،

٢٧٧٢- (وتمام الرباط) وهو الإقامة في الثغر^(١) (أربعون يوماً)^(٢) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون ليلة»^(٣).

فيستحب للمسلم أن يربط في الثغور، وغيرها مما يحتاج إلى المراقبة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ

والجهاد ١٨/١٠١-١٤٣، وعنوانها «ليس الجهاد للدفاع فقط»، العلاقات الدولية للدكتور وهبة الزحيلي ٥/٥٠-٧٥، رسالة قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية للقاضي عواض الوديناني ص ٧٢-٨٧.

(١) والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخاف أهله العدو، قال شيخنا في الشرح الممتع ٨/١١: «الرباط: مصدر رابط، وهو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار، والثغر هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقرب ما يقال فيه -بالنسبة لواقعنا- إنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفرية، فيسن للإنسان أن يربط؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] وأول ما يدخل في الآية ٢ الرباط على الثغور، فيرابط الإنسان، ليحمي بلاد المسلمين من دخول الأعداء، ويجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال حسب ما تقتضيه الحال».

(٢) لم أقف على خلاف في هذه المسألة، وقال محققوا الروض المربع ٥/٤٢٣: «بلا خلاف بين الأئمة».

(٣) رواه عبدالرزاق (٩٦١٦) وسنده ضعيف، وله شواهد في مصنف عبدالرزاق، وسنن سعيد (٢٤١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٨٠٤-١٩٨٠٧) مرفوعة وموقوفة، وكلها ضعيفة. وينظر: مشاريع الأشواق ١/٤٠٢-٤٠٥.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وللأحاديث الآتية.

والثغور التي تستحب المرابطة فيها في هذا العصر: نقاط الحدود، والمدن الحدودية التي في الحدود الفاصلة بين المسلمين وبين الكفار^(١)، وفي حكمها: المرابطة في المطارات العسكرية، والمرابطة عند الأسلحة المضادة للطائرات والصواريخ، وعند الصواريخ التي تصل إلى بلاد الكفار - ولو كانت في وسط بلاد المسلمين - فهذه المواقع كلها ترهب الأعداء المرابطة فيها، ومن كان مرابطاً فيها - ومثلها قواعد الرادارات - يخشى اعتداء العدو المفاجئ عليه؛ لأنه جرت العادة في هذه الأزمان بدء الأعداء بضرب وتدمير هذه المواقع في أول أي هجوم، سواء كان هذا الهجوم ضمن حرب شاملة، أم لا.

ومما يدخل في حكم الثغور، ويعتبر صاحبه مرابطاً: عمل رجال الأمن، ورجال مكافحة المخدرات، ورجال الحسبة (وهم أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، والمتعاونين معهم، في مراقبة، ومتابعة المجرمين، والقبض عليهم، إذا خلصت النية لله تعالى^(٢)، وبالأخص إذا كان هؤلاء المجرمون من العتاة القتلة الذين تخشى سطوتهم، ولا يأمن من يراقبهم ويتابعهم غائلتهم في أي لحظة من اللحظات.

٢٧٧٣ - (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من

(١) ينظر: كلام شيخنا في الشرح الممتع، والذي سبق قريباً.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٥٢/١٨.

ألف يوم فيما سواه»^(١)، وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجري له أجره إلى يوم القيامة، ووقى الفتان»^(٢) رواه مسلم.

٢٧٧٤- (ولا يجاهد من أحد أبويه حي مسلم إلا بإذنه) لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(٣)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٤).

٢٧٧٥- (إلا أن يتعين عليه الجهاد) فلا يجب عليه طاعة والديه إذا نهياه عن الجهاد حيثئذ؛ لأنه واجب عليه، وتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٣٣، ٤٤٢)، وغيره بإسنادين، أحدهما محتمل للتحسين. وينظر: أنيس الساري (١٩٣٨، ٢١٥٣). ورواه البخاري (٢٨٩٢) عن سهل بن سعد مرفوعاً، بلفظ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها».

(٢) صحيح مسلم (١٩١٣)، وليس عنده قوله «إلى يوم القيامة»، وفيه زيادة «وأجري عليه رزقه».

(٣) صحيح البخاري (٣٠٠٤)، وصحيح مسلم (٢٥٤٩).

(٤) ذكر في الاستذكار ٤٠/٥، والشرح الكبير ٤٢/١٠، ورحمة الأمة ص ٢٠٦، ومشارع الأشواق ٩٩/١ أنه لاخلاف في ذلك، وقال في بداية المجتهد ٦/٦: «عامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها»، وقال في الإنصاف ٤٤/١٠: «وقال في الروضة: حكم فرض الكفاية في عدم الاستئذان حكم المتعين عليه».

٢٧٧٦- (ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى) لأن المرأة الشابة يخشى أن يأسرها العدو، فتغتصب وتهان في عرضها، أما الكبيرة فلا يخشى عليها ذلك، ولما روى البخاري عن الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها- قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة^(١)، وقد أجمع أهل العلم على تحريم السفر بالنساء إلى أرض العدو إلا أن يكون في جيش عظيم يؤمن عليهن^(٢).

ولهذا فإن ما يفعل في هذا الوقت في بعض البلدان الإسلامية من إدخال النساء في الجيوش، أو جعلهن جنديات احتياطيات، ونحو ذلك كله محرم، لما سبق^(٣)، ولما يؤدي إليه ذلك من انتشار الفساد الخلقي في جيوش المسلمين، ووقوع المقاتلين في أنواع من المعاصي، التي هي من أعظم أسباب وقوع الهزائم والنكبات بجيوش المسلمين، وقد عاقب الله تعالى جيش المسلمين في

(١) صحيح البخاري (٢٨٨٣).

(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ٢/ ١٠٦٨.

(٣) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة ٥٤٩/٦، ٥٥٠، تعليقاً على الحديث (٢٧٤٠): «أما تدريبهن على أساليب القتال وإنزاهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريضهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو»، وينظر: الإنجاد وتعليق محققه عليه ١/ ٨٦، ٨٧.

أحد بسبب معصية واحدة، فكيف يقر ما هو سبب مؤكد لأنواع من المعاصي.

كما ينبغي أن يعلم أن الخروج بالنساء في الغزو لعلاج المرضى ونحو ذلك، إنما يكون عند الحاجة، و أنه لا يجوز أن يتوسع فيه، فيحرم أن يكون في الجيش، ولو كان كثيراً، عدد كثير من النساء، و ينبغي أن لا يتجاوز عددن امرأتين أو ثلاثاً؛ لما ثبت عن أم كبشة امرأة من بني عذرة - عذرة قضاة - أنها قالت: يا رسول الله! ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا، قال: «لا»، قالت: قلت: يا رسول الله! إنني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض أو أسقي المريض، فقال: «لولا أن تكون سنة ويقال: فلانة خرجت، لأذنت لك ولكن اجلسي»^(١)، كما يجب أن يكون

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٣٤١) وغيره، وسنده صحيح. وله شاهد من حديث أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: لما أراد النبي ﷺ غزوة بدر، قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك، أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: «قري في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة»، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاما لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغماها بقطيفة لها، حتى ماتت، وذهبها، فأصبح عمر، فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رأهما فليجئ بهما، فأمر بهما، فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة. والحديث رواه أحمد (٢٧٢٨٢)، وأبو داود (٥٩٣)، وسنده محتمل للتحسين. وقد صححه ابن خزيمة (١٦٧٦)، وأشار أبو حاتم إلى جودته، وحسنه الدارقطني، وله شاهد آخر، رواه أحمد (٢٢٣٣٢) وغيره، وفي

مع كل امرأة تخرج مع الجيش محرم من محارمها، لعموم النصوص التي منعت من سفر المرأة بدون محرم.

ولهذا فإن ما يوجد في بعض جيوش المسلمين من تدريب النساء بشكل واسع على تطيب رجال الجيش - مع وجود رجال يقومون بهذا العمل - أمر محرم، لأن المرأة لا يجوز أن تعالج الرجل إلا عند عدم وجود من يقوم بهذا العمل من الرجال؛ لما يترتب على علاجها له من المفاسد الكثيرة، ولما يترتب على هذا العمل من سفر النساء بلا محرم، ولما يترتب على وجود النساء مع الجنود أو قريباً منهم من المفاسد التي لا تخفى.

٢٧٧٧- (ولا يستعان بمشرك) في الغزو والقتال؛ لقوله ﷺ للمشرك الذي أراد القتال مع المسلمين: «ارجع فلن أستعين بمشرك» رواه مسلم^(١).

٢٧٧٨- (إلا عند الحاجة إليه) لما ثبت من أنه ﷺ استعان ببعض المشركين، كصفوان بن أمية في حنين، وغيره^(٢).

سنده ضعف يسير. وينظر في هذه الأحاديث: تهذيب التهذيب (ترجمة: جميع جد الوليد ١١٣/٢)، السلسلة الصحيحة (٢٧٤٠)، صحيح سنن أبي داود (٦٠٥).

(١) صحيح مسلم (١٨١٧).

(٢) تنظر روايات خروج صفوان -رضي الله عنه- مع النبي ﷺ إلى حنين قبل أن يسلم، ثم إسلامه بعد تأليف قلبه بالعطاء من غنائم حنين في رسالة «اليهود»: الدرر ٥١، فقد توسعت فيها في تخريج هذه الروايات، وقد روى ابن أبي شيبه (٣٣٨٣٨) بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص، أنه غزا بقوم من اليهود، فرضخ لهم. وينظر: التلخيص (٢٢٠٦، ٢٢٠٧).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط أيضاً لجواز الاستعانة بالكفار: الأمن من مكرهم وضررهم، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم، بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين، وهذا هو الأقرب^(١).

٢٧٧٩- (ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقتلهم، فينبغي أن يرجع إليه، ويستأذن منه عند إرادة الجهاد^(٢).

٢٧٨٠- (إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه) أي أذاه وشدته، لأن المصلحة تتعين حيثئذ في قتاله، فلو ذهبوا يستأذنون أصاب المسلمين ضرر كبير، بسبب تأخير قتاله، فتعينت المبادرة إلى قتاله.

(١) ينظر: رسالة «تسهيل العقيدة» باب الولاء والبراء، فقد توسعت فيها في هذه المسألة، وفي ذكر مراجعها.

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢٢/١٠: «لا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، فإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه، فحيثئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم، لتعين القتال إذاً، وإنما لم يجوز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاصد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام أو يريدون البغي على طائفة من الناس، فهذه الأمور الثلاثة-ولغيرها أيضاً- لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام».

٢٧٨١- (أو تعرض فرصة يخافون فوتها) إن ذهبوا يستأذنون منه، فيجوز لهم حينئذ الجهاد ولو لم يستأذنوه؛ لثلاث نفوت هذه الفرصة.

٢٧٨٢- (وإذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير) لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ [النور: ٦٢]، ولما سبق ذكره قبل مسألتين.

٢٧٨٣- (ومن أخذ من دار الحرب) في حال غزوه مع جيش المسلمين^(١) (ماله قيمة لم يجز له أن يختص به) سواء كان هذا الشيء مما أصله مباح، أو لا، كبهيمة الأنعام والنقود، والمتاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ [آل عمران: ١٦١]، و للأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم الغلول.

٢٧٨٤- (إلا الطعام) فله أن يأخذ منه في دار الحرب ما يحتاج إليه في غزوه؛ لما روى البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا نصيب

(١) سيأتي ما يتعلق بما يأخذه المسلم الذي دخل دار الحرب وحده، في أول باب الفياء -إن شاء الله تعالى-.

في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه»^(١)، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣١٤٥). وله شواهد مرفوعة وموقوفة في الأوسط والمصنفين وغيرها.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٦٨/١١، وقال الحافظ في الفتح باب ما يصيب من الطعام في أرض العدو ٦/٢٥٥، ٢٥٦: «الجمهور على جواز أخذ الغائمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه. والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة. والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يردّه كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، وحجته حديث رويغ بن ثابت مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجزها ردها إلى المغنم» وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي، ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الأخذ غير محتاج يبقى دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. وقال الزهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام. وقال ابن المنذر. قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه. وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، وقيد الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام».

٢٧٨٥- (و) يستثنى كذلك (العلف، فله أن يأخذ منه) في دار الحرب (ما احتاج إليه) في غزوه؛ لأنه يعز في دار الحرب، فأبيح للحاجة، كالطعام، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

٢٧٨٦- (فإن باعه) أي باع الطعام أو العلف الذي أخذه من أرض العدو (رد ثمنه في المغنم) لما ثبت عن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- قال: «من باع طعاماً بذهب أو فضة، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين»^(٢)، ولأنه لم يرخص له إلا بالأكل وما في حكمه، فيبقى ماسوى ذلك على المنع.

٢٧٨٧- (وإن فضل معه منه) أي من الطعام الذي أخذه لأكله في تلك الغزوة، أو من العلف الذي أخذه لتعليف دابته في تلك الغزوة (فضل بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده) لما سبق ذكره في المسألة السابقة، وهذا لاختلاف فيه^(٣).

٢٧٨٨- (إلا أن يكون) هذا الطعام أو العلف الذي بقي معه (يسيراً، فله أكله وهديته) لما روي عن بعض الصحابة من تساهلهم في اليسير

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٤٠١٢، ٣٤٠١٣)، ومسدد كما في المطالب (٢٠٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦٤٦٢)، والطبراني في مسند الشاميين

(٢١٣٠) بإسناد صحيح. وله شواهد في المصنفين.

(٣) ذكر في الشرح الكبير ١٨٨/١٠ أنه ليس فيه خلاف يعلم.

(١) منه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب رد الكثير واليسير؛ لعموم النصوص التي أوجبت تحريم الأخذ من الغنيمة، فلا يباح منه إلا ما ورد دليل باستثنائه، مما سبق، ويبقى ما عداه على المنع، وهذا هو الأقرب^(٢).

٢٧٨٩- (ويجوز تبييت الكفار) أي الهجوم عليهم ليلاً، وهم في حال غفلة، إذا كانت قد بلغتهم الدعوة إلى الإسلام؛ لما روى البخاري ومسلم عن الصعب بن جثامة -رضي الله عنه- قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين؟ يبيتون فيصييون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»^(٣).

(١) روى سعيد (٢٧٣٩)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٠٦) عن بعض الصحابة، أنهم كانوا يذهبون إلى رحلم بما بقي معهم من الجزر. وسنده ضعيف، فيه ابن حشرف، وهو مجهول، وذكر بعض الفقهاء آثاراً أخرى، ولم أقف على إسناد شيء منها.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٧٠/١١ بعد ذكره للأحاديث التي فيها تحريم الغلول، وتحريم القليل منه، ووجوب أداء الخياط والمخيط، وذكر إباحة الطعام للأكل وعلف الدواب وقت الغزو: «وكلما اختلف فيه بعد ذلك من ثمن طعام بهيمة، أو فضلة طعام يصل به إلى أهله، أو نعل وجراب وسقاء وحبل، وغير ذلك، مردود إلى ما أمر برده من الخياط والمخيط، وقد روينا أخباراً عن الأوائل في منعهم من بيع الطعام وأخذ ثمنه، وأخبار رسول الله ﷺ في تحريم ذلك مستغنى بها عن كل قول».

(٣) صحيح البخاري (٣٠١٢)، وصحيح مسلم (١٧٤٥)، وله شاهد من حديث سلمة، قال: كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وأمره علينا رسول

وهذا لاختلاف فيه^(١).

٢٧٩٠- (و) يجوز (رميهم بالمنجنيق) وهي آلة كبيرة توضع فيها الحجارة الكبيرة، ثم يرمى بها، ومن الأدلة على هذا الحكم: ما ثبت عن عمرو بن العاص، أنه نصب المنجنيق على أهل الاسكندرية لما صدوه^(٢)، وذلك في عهد عمر بن الخطاب.

كما يجوز أن يفعل في حال الحرب بالكفار المقاتلين، ومن في حكمهم، كمن يمدهم بالمال أو بالرأي، ونحوهم، كل ما فيه نكاية بهم، وإضعاف لشوكتهم، ولمعنوياتهم، وكل ما يؤدي إلى صد عدوانهم، ويزرع الخوف من المسلمين في قلوبهم، ومن ذلك: ما جد في هذا العصر من القتال بالطائرات، والسفن الحربية، والغواصات، والمدافع، والصواريخ^(٣)، والدبابات، والقنابل، والألغام الأرضية، والأسلاك الشائكة، وغيرها^(٤).

الله ﷺ: أمت أمت. رواه أحمد (١٦٤٩٨)، وأبو داود (٢٦٣٨)، وغيرهما، وسنده حسن.

- (١) نقل في المغني ١٣/١٤٠ عن أحمد أنه قال: «لا نعلم أحداً كره بيات العدو».
- (٢) رواه الحارث في مسنده، كما في المطالب (٤٣٧١)، وزوائد الهيثمي (٦٦٦) بإسناد صحيح. أما ماروي من رمي النبي ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق، فلم يثبت. ينظر: المراسيل لأبي داود (٣٢١، ٣٢٢)، التلخيص (٢٢٢٣).
- (٣) الشرح الممتع ٨/٢٣، توضيح الأحكام ٥/٤١١.

(٤) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٤/١٣٠، العلاقات الدولية للدكتور وهبة الزحيلي ٥/٢٩٢-٢٩٥، أحكام المجاهد بالنفس لمرعي ٢/٤١٧-٤٢٠، تعليق

كما يجوز أن يستعمل في حربهم جميع أنواع وأساليب الحروب، كحرب العصابات، وحرب الشوارع، لدخول كل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: ١٢٣].

ويشترط لجواز جميع وسائل وأساليب الحرب السابقة: أن يغلب على الظن عدم تجاوز ضررها من يشرع الإضرار بهم.

ومما يجوز استعماله في الحروب: الحرب النفسية التي تؤدي إلى تفرق الأعداء، وإضعاف معنويات جنوده، وقذف الرعب في قلوبهم وإظهار قوة المسلمين، مما يتسبب في هزيمتهم، وذلك باستعمال وسائل الإعلام في نشر الأخبار التي تؤدي إلى ذلك، أو نشرها عن طريق إلقاء المنشورات بالطائرات أو غيرها بين جنود الأعداء، ويدخل في ذلك: إظهار قوة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ؕ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولاستعمال النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - بعض الأعمال التي فيها إضعاف لمعنويات الكفار^(١).

محققى الإنجاد عليه ٩٤/١.

أما ما يتعلق باستعمال الأسلحة الجرثومية والكيميائية، فيحتاج الكلام عليها إلى مزيد تأمل ومراجعة لأثارها. وتنظر: أكثر المراجع السابقة.

(١) كما في إقراره ﷺ الخيلاء عند الحرب، وكما في رد عمر على أبي سفيان في أواخر وقعة أحد، كما في حديث البراء عند البخاري (٤٠٤٣). وينظر: رسالة «أحكام

ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أنه إذا أيقن المسلم أنه سيقع في الأسر، وكانت عنده أخبار مهمة عن أسرار المسلمين الحربية، تؤدي معرفة الأعداء لها إلى ضرر كبير بجيش المسلمين، وقتل كثير من أفرادهم، وخشي أن يستخرجها الأعداء منه -وبالأخص في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل لاستخراج مالدي الإنسان من أمور لا يريد إظهارها، عن طريق التخدير الجزئي أو غيره- يجوز له أن يقتل نفسه^(١)، إذا لم يجد مخرجاً للخلاص من أسر العدو له؛ لأنه يجوز ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، ولأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام^(٢).

المجاهد بالنفس» لمرعي ١/٣٤٩-٣٥٤.

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته، كما في مجموع رسائله ٦/٢٠٨ في جواب سؤال من بعض المجاهدين في الجزائر ضد الاستعمار الفرنسي، في حق من خاف من أسرهم له، ومن ثم ضربه بإبرة تجعله يتكلم بما يعرفه من أسرار وقد يكون من الأكابر، ومع ذلك يعذبونه، هل يجوز له أن يتحرر، فأجاب: «إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله: آمننا برب الغلام، وقول بعض أهل العلم إن السفينة... الخ، إلا أن فيه مفسدة من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك -يعني اعترافه- أعظم من مفسدة هذا -يعني قتله لنفسه- فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد»، ومراده بمسألة السفينة -كما بين ذلك جامع مسائله- الشيخ محمد بن قاسم -رحمه الله-: إذا خيف غرقها بالجميع، جاز أن يلقى بعضهم، قال: «واستدلوا بقصة يونس عليه السلام».

(٢) ينظر: رسالة «العمليات الاستشهادية» للقاضي هاني بن عبدالله الجبير ص ٦٥-

٦٧، أحكام المجاهد بالنفس ٢/٥٩٩، ٦٠٠.

٢٧٩١- (و) يجوز (قتالهم) أي الكفار (قبل دعائهم) إلى الإسلام، إذا كانت قد بلغتهم الدعوة (لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم) متفق عليه^(١).

٢٧٩٢- (و لا يقتل منهم صبي) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ وجد في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان^(٢)، وهذا مجمع عليه^(٣).

٢٧٩٣- (ولا) يقتل منهم (مجنون) لأنه فاقد العقل.

٢٧٩٤- (ولا) يقتل منهم (امرأة) للحديث السابق، وهذا مجمع عليه^(٤).

٢٧٩٥- (ولا) يقتل منهم (راهب) وهو الذي فرغ نفسه للعبادة؛ لأنه لم يقاتل، ولم يعن المقاتلين، فلم يجز قتله، كالمرأة.

٢٧٩٦- (ولا) يقتل منهم (شيخ فان) لأنه لا قدرة له على القتال، فحرم قتله، كالصغير.

٢٧٩٧- (ولا) يقتل منهم (زمن) وهو ضعيف البنية؛ لما سبق في المسألة

(١) صحيح البخاري (٢٥٤١)، وصحيح مسلم (١٧٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٠١٤)، وصحيح مسلم (١٧٤٤).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٩، الاستذكار ٥/٢٤، ٢٥، بداية المجتهد ٦/١٩، ٢٠، شرح مسلم للنووي ١٢/٣٧، ٤٨، الشرح الكبير ١٠/٦٧.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، و مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٤.

الماضية.

٢٧٩٨- (ولا) يقتل منهم (أعمى) لما سبق قبل مسألة.

٢٧٩٩- (ولا) يقتل منهم (من لا رأي له) لما سبق قبل مسألتين.

٢٨٠٠- (إلا أن يقاتلوا) أو يعينوا المقاتلين برأي أو غيره؛ فإنهم يقتلون؛ لضررهم على المسلمين، وهذا لاخلاف فيه^(١).

٢٨٠١- (ويخير الإمام في أسرى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن) لأن كل هذه الأمور قد فعلها النبي ﷺ مع الأسرى، وقد ثبت عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنه استقر أمر الأسرى في الإسلام على ذلك^(٢).

٢٨٠٢- (ولا) يجوز للإمام أن (يختار) من هذه الأمور الأربعة (إلا الأصلح للمسلمين) لأن هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة.

٢٨٠٣- (وإن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة) لأنه مال غنمه

(١) قال في المغني ١٣/١٧٩، و الشرح الكبير ١٠/٧٢: «لا نعلم فيه خلافاً».

(٢) رواه ابن جرير، وأبو عبيد في الأموال (٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٦٢٢) وسنده محتمل للتحسين، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس. و ينظر تفصيل التخيير في ذلك وذكر بعض الأحاديث الواردة فيه في الإنجاد في أبواب الجهاد ١/٢٥٧-٢٧٠.

المسلمون في الحرب، فأشبهه الخيل والسلاح، وهذا لاخلاف فيه^(١).

٢٨٠٤- (ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم) لما روي عن عمر - رضي الله عنه- أنه كان ينهى عن تفريق ذوي القرابة^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الذين لا يفرق بينهم هم الوالد والوالدة وأولادهم الصغار فقط، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٣)، ولما ثبت عن عثمان - رضي الله عنه- من النهي عن شراء يفرق به بين الولد وبين والدته أو والده^(٤)، وهذا هو الأقرب، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يفرق بين الوالدة وولدها الذي لم يبلغ سبع سنين^(٥).

٢٨٠٥- (إلا أن يكونوا بالغين) فلا حرج في التفريق بينهم؛ لأن الأحرار يتفرقون في الكبر، فإن المرأة تزوج ابنتها فتفارقها، فالعبيد أولى.

٢٨٠٦- (ومن اشترى منهم على أنه ذو رحم) أي إذا اشترى عدة بمالك من السبي، ظناً أنهم ذوو رحم محرم لبعضهم (فبان بخلافه) أي تبين

(١) قال في المغني ١٣/٤٩، الشرح الكبير ١٠/٨٨، والعدة ص ٦٥٧: «لا نعلم في هذا خلافاً».

(٢) رواه سعيد (٢٦٥٥) عن ابن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء. وسنده ضعيف، رواية ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفه، وهذا منها، وعطاء لم يدرك عمر.

(٣) سبق تحريجه في الحضانة، في المسألة (٢٢٨٤).

(٤) رواه سعيد (٢٦٥٩) بسند حسن.

(٥) الأوسط ١١/٢٥٥.

أنه ليس بعضهم رحماً محرماً للبعض الآخر (رد الفضل الذي فيه بالتفريق) أي يجب عليه أن يدفع زيادة السعر، لأن شراءهم على أنهم ذوو أرحام محرمة ينقص من قيمتهم^(١)؛ فوجب رد النقص، كما لو لم يظن ذلك، وكما لو أخذ دراهم في بيع، فبانت النقود أكثر مما باع به.

٢٨٠٧- (ومن أعطي شيئاً يستعين به في غزوه، فإذا رجع فله ما فضل) إذا كان قد أعطي له لغزوة بعينها؛ لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، فكان الفاضل له، كما لو وصى أن يحج عنه فلان بألف، فإن له ما بقي منه.

٢٨٠٨- (إلا أن يكون لم يعط لغزوة بعينها) وإنما أعطيه لينفقه في الغزوة مطلقاً (فرد الفضل في الغزوة) فينفقه على نفسه أو على غيره في غزوة أخرى؛ لأنه أعطيه لينفقه في قرية معينة، وهي الجهاد، فلزمه إنفاقه فيها، كما لو أوصي به لينفق في الحج.

٢٨٠٩- (وإن حُمِلَ على فرس في سبيل الله، فهي له إذا رجع) من

(١) المغني ١١٢/١٣: «من اشترى من المغنم اثنين أو أكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على أنهم أقارب يحرم التفريق بينهم، فإن أنه لا نسب بينهم، وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم؛ لأن قيمتهم تزيد بذلك، فإن من اشترى اثنين بناء على أن إحداهما أم الأخرى، لا يحل له الجمع بينهما في الوطاء ولا يبيع إحداهما دون الأخرى، فكانت قيمتهما قليلة لذلك، فإن بان أن إحداهما أجنبية من الأخرى أبيع له وطؤهما، وبيع إحداهما، فتكثر قيمتهما».

غزوه؛ لما روى البخاري ومسلم عن عمر -رضي الله عنه- قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(١).

٢٨١٠- (إلا أن يجعل حبيساً) أي وقفاً، فيجب أن يبقى خاصاً بالجهاد؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف.

٢٨١١- (وما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين) فاستنقذه المسلمون في الغزو (رد إليهم) أي رد هذا المال إلى أصحابه من المسلمين (إذا علم) به وعرفه (صاحبه قبل القسمة) لهذا المال بين الغانمين؛ لما روى البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن فرساً له أخذه العدو، فرده عليه خالد بن الوليد^(٢)، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣).

٢٨١٢- (وإن قسم قبل علمه، فله أخذه بئمنه الذي حسب به على أخذه) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون، فقال له رسول الله ﷺ: «انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم، فخذ، وإن وجدته قد

(١) صحيح البخاري (١٤٩٠)، وصحيح مسلم (١٦٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٦٩).

(٣) الأوسط ١١/١٩١، الشرح الكبير ١٠/١٩٧، مجموع الفتاوى: السياسة الشرعية

قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن صاحب هذا المال من المسلمين أحق به قبل القسمة و بعدها، ويعطى من اشتراه من بيت مال المسلمين، لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه رد فرساً على أهله بعدما قسم وصار في خمس الإمارة^(٢)، ولأن ملك المسلم لم ينتقل عن هذا المال، بدليل ملكه له قبل القسمة^(٣)، وليس فيه دليل قوي يدل على انتقال ملكيته عنه

(١) رواه البيهقي ١١١/٩، وسنده ضعيف جداً، فيه الحسن بن عماره، وهو متروك، وقال البيهقي: «هذا الحديث يعرف بالحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عماره متروك لا يحتج به، ورواه أيضا مسلمة بن على الخشني عن عبد الملك، وهو أيضا ضعيف، وروي باسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك، وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه مرفوعا على اختلاف بينهما في لفظه، وإسحاق وياسين متروكان لا يحتج بهما».

(٢) رواه ابن المنذر (٦٥٨٩)، والبيهقي ١١١/٩ بسند صحيح، رجاله رجال مسلم.

(٣) ويؤيد ذلك الحديث الآتي في قصة الأنصارية. قال ابن المنذر في الأوسط ١١١/١٩٣: «قال أبو بكر: والذي به أقول: أن ما هو ملك للمسلم لا يجوز نقله عنه إلا بحجة، ولا نعلم مع من أوجب ملك العدو عليه ونقل ملك المسلم عنه، حجة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، إلا دعواه الذي لا حجة معه، ومال المسلم لا يحمل إلا بطيب نفس منه، أو بحكم يلزمه، فمن أزال حكم المسلم عما كان ملكه له بإجماع بغير إجماع، لم يجب قبول ذلك منه، وذلك أن الإجماع يقين، والاختلاف شك، ولا يجوز الانتقال عن اليقين إلى الشك».

بعدها. وهذا هو الأقرب.

٢٨١٣- (وإن أخذه أحد الرعية بضمن) أي لو أن أحد المسلمين اشترى مال المسلم الذي أخذه الأعداء من حربي (فلساحبه أخذه بضمنه) لأنه اشتراه بضمن، فلم يجوز أخذه منه بغير شيء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن لصاحبه أخذه بلا ضمن؛ لأن ملكه لم ينزل عنه^(١).

٢٨١٤- (وإن أخذه) المسلم من الكفار (بغير شيء رده) لما روى مسلم عن عمران في قصة الأنصارية التي أسرها المشركون، وأخذوا معها ناقة النبي ﷺ، فركبتها، وهربت عليها، ثم نذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها، فقال ﷺ: «بئسما جزيتها، لا نذر لابن آدم في معصية الله، ولا فيما لا يملك»^(٢).

٢٨١٥- (ومن اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به) لما روي عن عمر أنه أفتى بذلك^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزم الأسير شيء؛ لأن المشتري متطوع بشرائه له، وهذا هو الأقرب^(٤).

(١) أما مادفعه المشتري فإن كان عالماً بأنه ملك للمسلم فلا شيء له، وإن لم يكن عالماً، فربما يقال: بأنه يدفع له من بيت المال، وينظر: كلام ابن المنذر الآتي.

(٢) صحيح مسلم (١٦٤١).

(٣) رواه سعيد (٢٨٠٣) بسند فيه انقطاع.

(٤) قال أبو بكر: ويقول الثوري، والشافعي أقول، لا يرجع بما اشتراه به عليه، لأنه

متطوع، وتطوع المرء بشئ لم يلزم الأسير، ذلك بغير حجة، ولا نعلم حجة توجب للمشتري الرجوع على الأسير، والله أعلم، والجواب في العبد يشتريه التاجر من العدو، فيما أخذ من المسلمين، كالجواب في الحر يأخذه مولاه، ولا شئ للمشتري، كان ذلك قبل القسم ويعده سواء.

باب الأنفال

٢٨١٦- (وهي الزيادة على السهم المستحق) في الغنيمة.

٢٨١٧- (وهو ثلاثة أضرب) أي ثلاثة أقسام:

٢٨١٨- (أحدها: سلب المقتول) وهو (غير خموس لقاتله) أي أن من قتل كافراً استحق سلب هذا المقتول كاملاً، فلا يؤخذ خمس هذا السلب (لقول رسول الله ﷺ: «ومن قتل قتيلاً فله سلبه») متفق عليه من حديث أبي قتادة^(١).

(١) صحيح البخاري (٧١٧٠)، وصحيح مسلم (١٧٥١)، وذكر فيه قصة قتله للمشرك في أثناء وقعة حنين، وأن النبي ﷺ قال بعد انتهائها: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، ثم ذكر أن رجلاً شهد له، وذكر أن سلبه عنده، وذكر في آخره أن النبي ﷺ أعطاه إياه، وله شاهد من حديث أنس في المسند (١٢٩٧٧) وغيره، وسنده صحيح، وهو في ذكر وقعة حنين، وذكر فيه هذا الحديث، وقصة أبي قتادة، وأن أبا طلحة قتل عشرين، فأعطي سلبهم، وله شاهد آخر من حديث سلمة في قصة عين المشركين الذي لحقه سلمة وقتله، فأعطاه النبي ﷺ سلبه، رواه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤)، وله شاهد ثالث من حديث عبدالرحمن بن عوف في إعطائه ﷺ سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح، رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، وله شاهد رابع من حديث عوف بن مالك، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -، وله شواهد أخرى مرفوعة وموقوفة، تنظر في الأوسط ١٢١/١١، نزهة الألباب (٢٥٩٩١).

٢٨١٩- (وهو) أي السلب (ما عليه من لباس وحلي وسلاح، وفرسه بآلتها) لأن المفهوم من السلب: اللباس، ولأن السلاح والفرس وآلتها يستعين بها في الحرب والقتال، فهي كاللباس.

ويدخل في السلب: ما جد في هذا العصر من أنواع السلاح، واللباس، والمراكب، التي تكون مع الكافر المقتول، من بندقية، أو مسدس، أو رشاش، أو رصاص، أو سيارة، أو دبابة، أو طائرة، ونحو ذلك^(١).

٢٨٢٠- (وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب) أما من قتل كافراً قبل المعركة أو بعدها، فلا سلب له؛ لأنه لم يخاطر بنفسه حين قتله.

٢٨٢١- ويشترط لاستحقاق القاتل السلب: أن يكون المقتول (غير مشخن) بالجراح؛ لما ثبت من أنه ﷺ لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل لما قتله، وإنما أعطاه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، لأنه الذي أثنخه^(٢).

٢٨٢٢- (و) يشترط كذلك لاستحقاق القاتل للسلب: أن (لا) يكون المقتول غير (ممتنع^(٣) من القتال) كالمهزم، لأن قاتله حينئذ لم يخاطر بنفسه.

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للباسام ٤٠٩/٥.

(٢) حديث إعطاء السلب لمعاذ سبق قريباً، أما قتل ابن مسعود له فأخرجه أحمد (٤٢٤٦)، وغيره، من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبدالله. وسنده حسن، فقد قوى جماعة من الحفاظ رواية أبي عبيدة عن أبيه، مع أنه قيل: لم يسمع منه، وفيه قال: «فتفلي سيفه».

(٣) في الأصل: «ممنوع»، والتصويب من النسخة التي بتحقيق ثناء الهواري، وزميله.

وذهب بعض أهل العلم في المسائل الثلاث السابقة إلى أن القاتل يستحق السلب في جميع هذه الأحوال، لعموم حديث أبي قتادة السابق، وهذا هو الأقرب^(١).

والصحيح أن القاتل يستحق السلب سواء قال ذلك الإمام أم لم يقله، لأن النبي ﷺ حكم بذلك حكماً عاماً مطلقاً^(٢).

(١) ويؤيد هذا في المسألتين الأخيرتين: قصة سلمة السابقة، أما سلب أبي جهل فإنه استحقه القاتل الحقيقي له، أما ابن مسعود فإنه إنما جاء وهو محتضر، ويؤيد ذلك: ما رواه البخاري (٣٩٦٣) عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ينظر ما صنع أبو جهل» فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، قال: أنت أبو جهل؟ قال: فأخذ بلحيته، قال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو رجل قتله قومه. وكأنه لأجل هذه المشاركة في قتله أعطاه سيفه، كما سبق. وينظر: الأوسط ١١/١١٩، ١٢٠.

(٢) ويدل لهذا: ما رواه مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك من أن خالداً-رضي الله عنه- لم يعط سلب مقتول لقاتله في غزوة مؤتة، قال عوف: فقلت له: أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرت، فلما وصلوا إلى النبي ﷺ، أتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرت يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ، فاستغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنماً، فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً، فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم»، وينظر: الأوسط ١١/١٢٠، ١٢١.

٢٨٢٣- (الثاني) من أقسام الأنفال: (أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل^(١))، ونفله أبو بكر-رضي الله عنه- ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأة منهم^(٢)

ويدخل في النفل في هذا العصر: ما يحدث في بعض بلاد المسلمين من إعطاء من حصل منه تميز من أفراد الجيش مبلغاً من المال، وقد يكون من الغنيمة، وقد يكون من بيت مال المسلمين، وقريب منه: ما يحصل من تنفيله بترقية إلى رتبة أعلى من رتبته، أو إعطائه وساماً معيناً، ونحو ذلك^(٣).

٢٨٢٤- (الثالث) من أقسام الأنفال (ما يُستحق بالشرط، وهو نوعان):

٢٨٢٥- (أحدهما: أن يقول الأمير: من دخل النقب أو صعّد السور فله كذا، و) منه أن يقول الأمير: (من جاء بعشر من البقر، أو غيرها فله واحدة منها، فيستحق ما جعل له) لأن في ذلك مصلحة وتحريضاً على القتال، فجاز، كاستحقاق الغنيمة، وكزيادة السهم للفارس، وكاستحقاق السلب.

٢٨٢٦- (الثاني: أن يبعث الأمير في البداية سرية) بين يديه تغير على العدو (ويجعل لها الربع، و) يبعث (في الرجعة) سرية (أخرى، ويجعل لها

(١) رواه مسلم (١٨٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٥).

(٣) القتال في الإسلام للدكتور محمد الجعوان ص ٢٥٠، أحكام المجاهد بالنفس ص

الثالث، فما جاءت به) واحدة من هاتين السريتين من غنيمة (أخرج
خمسه^(١))، ثم أعطى السرية ماجعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً)
كما يقسم بقية الغنائم؛ لما روى حبيب بن مسلمة، قال شهدت النبي ﷺ
نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثالث بعد الخمس في رجعتته^(٢).

(١) سيأتي في باب الغنائم - إن شاء الله تعالى - أن هذا الخمس - وهو خمس الغنيمة -
يقسم خمسة أسهم.

(٢) رواه أحمد (١٧٤٦٢-١٧٤٦٩)، وأبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠)، وغيرهما. وفي
سنده اختلاف، وهو محتمل للتحسين، وفي بعض ألفاظه «نفل الثالث»، وفي بعضها
«نفل الثالث بعد الخمس»، ولم يزد. وله شاهد من حديث عبادة عند أحمد
(٢٢٧٢٦)، وفي سننه ضعف، وله شاهد آخر عند البخاري (٣١٣٥)، ومسلم
(١٧٤٩)، عن سالم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث
من السرايا، لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب
كله. وليس عند البخاري قوله: والخمس... الخ، ورواه البخاري (٣١٣٤)،
ومسلم (١٧٤٨) عن نافع عن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأنا فيهم
قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً.
وله شاهد ثالث من حديث معن بن يزيد عند أحمد (١٥٨٦٢)، وأبي داود
(٢٧٥٤)، وغيرهما، عن أبي جويرية، قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها
دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له
معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً
منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»
لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت. وسنده حسن، وينظر شرح هذا
الحديث في شرح السندي للمسنود. وينظر في الكلام على هذه الأحاديث: المحرر

فصل

٢٨٢٧- (ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعييد والكفار) أي يعطي من الغنيمة من حضر الواقعة من هؤلاء، دون أن يدخلهم في قسمة الغنيمة (فيعطيههم على قدر غنائهم) أي بقدر نفعهم للمسلمين في هذه الواقعة؛ لما روى مسلم، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل كان النبي ﷺ يقسم لهما شيء؟ فكتب إليه: «لم يكن لهما سهم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم»^(١)، والصغير والكافر مثلهما.

٢٨٢٨- (و لا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل، و لا) يبلغ (بالفارس) منهم (سهم فارس) لحديث ابن عباس السابق، ولما ثبت عن عمير مولى أبي اللحم، قال: جئت رسول الله ﷺ وهو بخير، وعنده الغنائم، وأنا عبد مملوك، فقلت: يا رسول الله أعطني، قال: «تقلد السيف»، فتقلدته فوق بالأرض، فأعطاني من خرتي المتاع»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يبلغ بما يعطاه الراجل من هؤلاء

مع تخريجه الدرر (٨١٠، ٨١١)، نزهة الألباب (٢٥٨٥-٢٥٨٩)، وينظر: المسألة الآتية رقم (٢٨٤١).

(١) صحيح مسلم (١٨١٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٩٤٠، ٢١٩٤١)، وأصحاب السنن، والدارمي (٢٥١٨)،

والطحاوي في المشكل (٥٢٩٤-٥٢٩٧)، وابن حبان (٤٨٣١)، وغيرهم. وسنده

صحيح. وخرتي المتاع: رديته.

سهم الراجل ممن له سهم، وأن يبلغ بالفارس منهم سهم الفارس ممن لهم سهم، إذا كان نفعهم للمسلمين في هذه الغزوة كبيراً؛ لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أتى النبي ﷺ بظبية^(١) فيها خرز فقسمها للحررة وللأمة، وقالت: كان أبي يقسم للحر والعبد^(٢)، وهذا هو الأقرب.

٢٨٢٩ - (وإن غزا العبد على فرس لسيدته، أسهم للفارس، ورضخ للعبد) فيرضخ للعبد لما سبق، ويسهم للفارس لأنها حضرت الواقعة، وقوتل عليها، فيسهم لها، كما لو كان السيد ركباً عليها^(٣).

(١) أي جلد ظبية.

(٢) رواه أحمد (٢٥٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٩٥)، وأبو داود (٢٩٤٥)، وغيرهم. وسنده صحيح، وله شاهد رواه سفيان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً، وجعل سهم المرأة والرجل سواء، فإذا كان الرجل مع امرأته أعطاه ديناراً، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٩٤) بسند صحيح، وله شاهد آخر رواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٨٩) عن أبي قررة، قال: قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي، وقال ابن المنذر في الأوسط ١٧٩/١١: «روينا عن الأسود بن يزيد أنه قال: شهد القادسية عبيد، فضرب لهم سهمانهم».

(٣) سيأتي في الباب الآتي في المسألة (٢٨٥٦) - إن شاء الله تعالى - أن الجمهور يرون أن لا يسهم للرجل سوى لفرس واحد، وأنه الأقرب. وقال في الإنصاف ٢٥٢/١٠: «الإسهام لفرس العبد من المفردات».

باب الغنائم وقسمتها

- ٢٨٣٠- (وهي نوعان: أحدهما: الأرض) التي فتحها المسلمون بالقوة.
- ٢٨٣١- (فيخير الإمام بين قسمتها، و) بين (وقفها للمسلمين) لما روى البخاري عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قال: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها^(١).
- ٢٨٣٢- (و) إذا أوقفها فإنه (يضرب عليها خراجاً مستمراً، يؤخذ ممن هي في يده) سواء كان مسلماً أو كافراً، ويأخذ الإمام هذا الخراج في (كل عام، أجرة لها) لما روى البخاري و مسلم عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا»^(٢)، ولأن هذا الخراج مقابل استغلالهم

(١) صحيح البخاري (٣١٢٥، ٤٢٣٥)، قال في فتح الباري باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ٦/٣٣٥: «اختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها، وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج، وقد اشدت نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة».

(٢) صحيح البخاري (٢٣٣١)، وصحيح مسلم (١٥٥١)، وقد اختلف في فتح خيبر هل فتحت صلحاً أو عنوة، أو بعضها صلح، وبعضها عنوة، وينظر في ذلك وفي

لها.

٢٨٣٣- (وما وقفه الأئمة من ذلك لم يجوز تغييره ولا بيعه) لأن الوقف لا يجوز تغييره ولا بيعه.

٢٨٣٤- (الثاني: سائر الأموال) المنقولة من النقود، والسلاح، ومتاع البيت، وبهيمة الأنعام، ونحوها.

٢٨٣٥- (فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل، على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً) فمن شهد الوقعة وهو فارس -أي يقاتل على فرس- وهو حر مسلم أعطي سهمي فارس، ومن حضرها وهو راجل -أي ليس على فرس- وهو حر مسلم أعطي سهم راجل، ومن حضرها وهو عبد أو كافر أعطي بقدر نفعه للمسلمين -كما سبق-؛ لما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»^(١)، ولأن وقت المعركة هي الحال التي يحصل فيها الاستيلاء على هذه الغنيمة، والذي هو سبب للملكها، فكانت العبرة به.

كيفية قسمة غنائمها، وكيفية قسمة قريظة والنضير: الفتح المغازي باب غزوة خيبر ٤٧٧/٧، ٤٧٨، وفرض الخمس باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، وباب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ٢٢٥/٧-٢٢٧.

(١) رواه عبد الرزاق (٩٦٨٩)، وسعيد (٢٧٩١)، والشافعي في الأم ٣٤٤/٧، وابن أبي شيبة (٣٣٩٠٠، ٣٣٩٠١)، والطحاوي ٢٤٥/٣، والبيهقي ٥٠/٩ من طرق عن شعبة عن طارق به. وسنده صحيح على شرط الشيخين، وصححه البيهقي.

٢٨٣٦- (ولا يعتبر ما قبل ذلك) فلو كان قبل المعركة لا يستحق سهم فارس مثلاً، كأن يكون راجلاً، أو عبداً، أو كافراً، ثم تغيرت حاله في وقت المعركة، فأصبح الراجل فارساً، وأصبح العبد حراً فارساً، وأصبح الكافر مسلماً فارساً، فإنه يستحق بحسب حاله وقت المعركة، فيستحق في هذه الأمثلة سهمي فارس، لما سبق في المسألة الماضية.

٢٨٣٧- (ولا ما بعده) أي لا ينظر إلى حاله بعد انتهاء المعركة، فلو تغيرت حاله بعد انتهائها، كأن يعتق العبد، أو يسلم الكافر، لم يعط سهم فارس ولا راجل، وإنما يعطى بحسب نفعه؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

٢٨٣٨- (و لا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره) لأنه ليس من أهل الجهاد والقتال، أشبه العبد.

٢٨٣٩- (و لا) حق في الغنيمة (لمن جاء بعدما تنقضي الحرب من مدد أو غيره) لما سبق ذكره قبل ثلاث مسائل.

ولا حق في الغنيمة أيضاً لمن له مرتب شهري أو نحوه، كحال العسكريين في هذا العصر، وكحال الذين يجعل لهم جعل أو أجرة معينة للمشاركة في وقعة معينة، والذين يسمون في هذا الوقت «مرتزقة»؛ لما ثبت عن علي ابن منية قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن

أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي»^(١).

٢٨٤٠- (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له) كالرسول والعين ليتجسس على الكفار، ومن يأتي لهم بمزيد سلاح أو أكل أو ماء، ونحوهم؛ لأنه في مصلحة الجيش، أشبه السرية^(٢).

٢٨٤١- (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت) لحديث: «المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، دية الكافر نصف دية المسلم»^(٣)، وهذا مجمع

(١) رواه أبو داود (٢٥٢٧) وغيره بسند صحيح، ورواه أحمد (١٧٩٥٧)، وقد توسعت في تخريجه في رسالة «النية» برقم (٣٩)، وينظر في هذه المسألة: الاستذكار ٤٧/٥، ٤٨، الشرح الكبير ١٠/٢٧٤-٢٧٧، وينظر: أحكام المجاهد بالنفس للدكتور مرعي ٤٦٨/٢، والمراجع المعاصرة المذكورة فيه.

(٢) ويستأنس لذلك بما روى البخاري (٣٦٩٨) عن ابن عمر أن عثمان تخلف عن بدر من أجل مرض زوجته رقية ابنة النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا، وسهمه»، وقد روى أبو داود (٢٣٥٠) من طريق هانئ عن حبيب عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ قام -يعني يوم بدر- فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله، وإني أبايع له»، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره، وهانئ مستور، وحبيب مقبول، وروى الحاكم ٤٧/٤ عن عروة أن النبي ﷺ خلف عثمان وأسامة على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر، وسنده مرسل.

(٣) سبق تخريجه في الدييات في المسألة (٢٥٥٧)، وسنده حسن، وسبق ذكر شواهد له

عليه^(١).

٢٨٤٢- (وتشاركه فيما غنم) لأنها تكون معه جيشاً واحداً، لأنها ردة له، فتشاركه فيما غنم، كما يشاركها فيما غنمت.

٢٨٤٣- (و يبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة) التي يُحتاج إليها (لحفظها ونقلها وسائر حاجتها) لأن أجرتهم منها، والفاضل للغائبين، كما يبدأ بأجرة العامل على الزكاة.

٢٨٤٤- (ثم يدفع الأسلاب إلى أهلها) لأن صاحب السلب معين، وهو من قتل صاحب السلب.

٢٨٤٥- (و) يعطي أيضاً قبل التخمس والقسمة على الغائبين (الأجعال لأصحابها) لأن أصحاب الأجعال معينين، وهم من قام بالأعمال التي جعلت هذه الأجعال لمن قام بها.

٢٨٤٦- (ثم يخمس باقيها) أي يجب أن يخرج خمس باقي الغنيمة قبل قسمتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

في المسألة (٢٧٢٦).

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٧، الإقناع للفاسي ٣/١٠٣٨ نقلاً عن الطحاوي. وروى ابن أبي شيبة (٣٣٩١٨) بسند حسن عن مكحول وعطاء: أن للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنموا، وينظر: الاستذكار ٥/٤٢-٤٥، الشرح الكبير ١٠/٢٨١، ٢٨٢، الإنجاد ٢/٤٧٣.

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذا مجمع عليه^(١).

٢٨٤٧- (فيقسم خمسها) السابق (خمس أسهم):

٢٨٤٨- السهم الأول- وهو خمس الخمس- (سهم) يجعل (الله تعالى ورسوله ﷺ) يصرف في السلاح و الكراع ومصالح المسلمين)

ويدخل في السلاح و الكراع: كل القطاعات التي تعد لحماية المسلمين من العدو الخارجي، كالجيش، والحرس الوطني، وسلاح الحدود، وخفر السواحل، ونحوها.

ويدخل في مصالح المسلمين: كل ما تقوم به الحكومات من خدمات تعليمية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أمنية، أو طبية، أو غيرها مما فيه نفع للمسلمين، ويدخل في ذلك: رواتب الموظفين الذين يقومون بهذه الخدمات، كرواتب الوزراء ومدراء الدوائر الحكومية، ونوابهم، ورواتب القضاة والمعلمين والطلاب والموظفين، ورواتب رجال الأمن، ورجال الحسبة، ورجال مكافحة المخدرات، كما يدخل في ذلك: كل ما تحتاج إليه هذه الخدمات من مبان وأجهزة، ومعدات، وسيارات، و قطارات، و طائرات، و غيرها.

ويدخل في ذلك: توفير الخدمات الأساسية، كالماء، والكهرباء، والطرق المعبدة، والإنارة، ودعم المشاريع النافعة لهم، من مشاريع استيراد، أو

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٣، الشرح الكبير ١٠/٢٢٦.

تصدير، أو مشاريع صناعية، أو زراعية، أو غيرها.

كما يدخل في ذلك: إقامة السدود، وغرس الأشجار في المواقع^(١)، والشوارع، والتي تُلطف حرارة الجو ويستظل بها.

أما الأشياء التي لانفع للمسلمين فيها، أو التي فيها ضرر على المسلمين، أو التي فيها معصية لله تعالى، فلا يجوز الإنفاق عليها من خمس الغنيمة، ولا من غيره من موارد بيت مال المسلمين، فلا يجوز الإنفاق على المغنين والمغنيات، ولا دعم بنوك الربا، ونحو ذلك، كما أنه يجب العدل في ما يعطى للناس من عطاء أو قروض أو غيرها، فلا يجوز محاباة صديق لصداقته، ولا قريب لقربته^(٢).

٢٨٤٩- (و) السهم الثاني - وهو خمس الخمس - (سهم) يجعل (لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين)

٢٨٥٠- (و) السهم الثالث - وهو خمس الخمس - (سهم) يجعل

(١) الشرح المتمم ٤٠ / ٨.

(٢) قال شيخ الإسلام بن تيمية في السياسة الشرعية (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٨٨): «ولا يجوز للإمام أن يعطى أحداً ما لا يستحقه لهُوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم».

(لليتامى الفقراء)

٢٨٥١- (و) السهم الرابع - وهو خمس الخمس - (سهم) يجعل
(للمساكين)

٢٨٥٢- (و) السهم الخامس - وهو خمس الخمس - (سهم) يجعل (لأبناء
السييل)

ومن الأدلة على هذه الأسهم الخمسة: الآية السابقة، ومن الأدلة على أن سهم ذوي القربى يكون لبني هاشم وبني المطلب: ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خبير، وتركنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً^(١)، والثلاثة الأسهم الأخيرة مجمع عليها بين أهل العلم^(٢).

(١) صحيح البخاري باب غزوة خبير (٤٢٢٩). وأبناء عبد مناف أربعة، هم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل، وقد كان بين هاشم والمطلب ائتلاف سرى في أولادهما من بعدهما، ولهذا دخل بنو المطلب مع بني هاشم في حصار الشعب، ولم يدخل بنو عبد شمس، ولا بنو نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل. ينظر: الفتح: فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ٢٤٥/٦.

(٢) قال في مراتب الإجماع ص ١٣٣: «اتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد أصاب. واتفقوا أن بني العباس وبني أبي

٢٨٥٣- (ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ) لحديث: «لانفل إلا بعد الخمس»^(١)، والرضخ مثله.

٢٨٥٤- (ثم يقسم ما بقي، للرجال سهم، وللإفارس ثلاثة أسهم، سهم له، ولفرسه سهمان؛ لما روى ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً) متفق عليه^(٢).

هذا وما يحسن التنبيه إليه هنا: أنه في هذا العصر الذي تغيرت فيه وسائل القتال، فأصبح الناس يقاتلون على الطائرات، والدبابات، والعربات المجنزرة، والعربات المصفحة، ونحو ذلك مما يقاتل عليه، فإنه يسهم لكل وسيلة من هذه الوسائل سهمان؛ قياساً على الخيل، وإن كان المالك لها هو الدولة رجع سهمها لبيت مال المسلمين^(٣).

طالب من ذوي القربى مدة حياة الرسول ﷺ، واختلفوا فيمن هم؟ وهل بقي حكمهم بعد موته عليه السلام.

(١) سبق تخريجه في المسألة (٢٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٢٨)، وصحيح مسلم (١٧٦٢).

(٣) قال في الشرح المتع ٣٠ / ٨: «فإذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟

فالناس لا يجاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها؟.

فالجواب: يقاس على كل شئ ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات، لسرعتها وتزيد -أيضاً- في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقلات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم واحد.

فإذا قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟ نقول: نعم

٢٨٥٥- (وإن كان الفرس غير عربي^(١) فله سهم، ولصاحبه سهم) لثبوت نحو ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

نجعل له ثلاثة أسهم سهم له، وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال، لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس، لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير» والأقرب أن الدبابات وغيرها مما يستخدم في الحرب للقتال عليه يعطى حكم الخيل، كما سبق أعلاه، لأنها تقوم مقام الخيل.

(١) الفرس غير العربي، منه: الهجين، قال في النهاية (مادة هجن): «الهجين من الناس والخيل إنما يكون من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقاً، والأم ليست كذلك، كان الولد هجيناً»، ومنه: البرذون، وهو ما كان أبواه غير عربيين، قال في تاج العروس: «البرذون دابة خاصة لا تكون الامن الخيل، والمقصود منها غير العراب، فالبرذون من الخيل ما ليس بعرابي، وفي التوشيح: البراذين الجفأة من الخيل، وفي شرح العراقية للسخاوي: البرذون الجافي الخلفة الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العرابية، وأكثر ما يجلب من الروم، وقال الباجي: البرذون من الخيل هو العظيم الخلفة الجافها الغليظ الأعضاء، والعراب أضمر وأرق أعضاء»، ومنه «المقرف»، وهو عكس الهجين، قالت هند بنت النعمان بن بشير:

وما هند إلا مهرة عربية

سليلة أفراس تجللها بغل

فإن ولدت مهراً كريماً فبالحرى

وإن يك إقراف فما أنجب الفحل.

(٢) روى ذلك ابن أبي شيبة (٣٣٨٦٣)، وأبو داود في المراسيل (٢٧٤) بإسناد حسن، عن خالد بن معدان مرسلأ، ورواه أبو داود (٢٧٥) بسند حسن في المتابعات، عن مكحول مرسلأ، ورواه ابن عدي ١/ ١٧٥ بإسناد حسن في المتابعات-إن سلم من الشذوذ-، عن مكحول مرسلأ بلفظ «عربوا العربي، وهجنوا الهجين»، ورواه

عبدالرزاق (٩٣١٩) بسند صحيح، عن مكحول مرسلأ، بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ للفرس العربي سهمين، ولفارسه سهماً»، ورواه الطبراني (١٢٧١٧)، و البيهقي ٥٢/٩، عن عائشة -رضى الله عنها- أن النبي ﷺ لم يعط الكودن شيئاً، وأعطاه دون سهم العراب. وسنده واه، فيه المفضل بن صدقة، وهو متروك، فالمرسلان السابقان رجالهما ثقات، فقد يقال: يقوي أحدهما الآخر، لكن يشكل عليه أن ابن معدان ومكحولاً شاميان، فيخشى من اتحاد مخرج هذين المرسلين.

ولهذا الحديث شاهد عن عمر، رواه الشافعي في الأم ٣٣٧/٧ أنه أقر المنذر الوادعي لما لم يسهم للبراذين كسهم العراب. وسنده صحيح مرسل، رجاله رجال الصحيحين، ورواه عبدالرزاق (٩٣١٣، ٩٣٢٥)، وسعيد (٢٧٧٢)، والفزاري في السير (٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٦٥-٣٣٨٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥٥٣) من أربعة طرق مرسلة، اثنين منها سند كل منهما حسن، وفي اثنين منها أنه جعل للعربي سهمين، وللبرذون سهماً، وروى الفزاري (٢٤٦، ٢٤٧) بسنتين صحيحين مرسلين عن عمر أنه أقر سلمان بن ربيعة -وهو سلمان الخيل، يقال له صحبة- لما أسهم للعتيق، ولم يسهم للهجين، وروى الدينوري في المجالسة (٩٣٩) بسند حسن مرسل، أن عمر استشار سلمان بن ربيعة لما أشكل عليه التمييز بين الخيل العتاق والهجن.

وله شاهد آخر رواه سعيد (٢٧٧٧، ٢٧٧٨) بإسناد صحيح، أن مالك بن عبدالله الخثعمي -رضي الله عنه- كلم في سهمان الهجن، فقال: «لا أسهم له، إنما السهم للفرس العربي».

والظاهر أن سلمان بن ربيعة ومالكاً الخثعمي إنما جعلوا سهم غير العربي دون سهم العربي، فجعلوا له سهماً، أو أقل من سهم، ولم يجعلوا له نصيب له البتة. وعلى وجه الإجمال فهذه الآثار ثابتة عن عمر، وعن المنذر الوادعي، وعن سلمان

٢٨٥٦- (وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما) فيعطى لكل فرس سهمان، لما روى الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسهم للرجل فوق فرسين»^(١).

بن ربيعة - رضي الله عنهم - و عليه فإن الحديث السابق محتمل للتحسين بهذه الشواهد.

(١) رواه سعيد (٢٧٧٤) بسند جيد عن الأوزاعي مرسلًا، أما ما ذكر من أن الزبير أعطي سهم فرسين يوم خيبر، فقد روى النسائي (٣٥٩٥)، والطحاوي في الشرح ٢٨٣/٣، والدارقطني (٤١٨٩، ٤١٩٠) من طريقين عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن جده عبدالله سهم الزبير يوم خيبر، ولم يذكر سوى سهمي فرس واحد. ورجاله ثقات، ورواه الشافعي في مسنده (١٧٥٠)، والدارقطني (٤١٩١)، و البيهقي ٥٢/٩ من طريقين عن هشام عن يحيى مرسلًا، وفي أحدهما اضطراب من وجهين، فكان المتصل أقوى، وإن قيل بترجيح المرسل، فهو مرسل قوي، ورواه أحمد (١٤٢٥)، والدارقطني (٤١٨٨) من طريقين عن الزبير، دون ذكر خيبر بنحو الرواية السابقة، وفي سند كل منهما ضعف، وقال البيهقي: «قال الشافعي بالإسناد الذي مضى: روى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم، سهم له، وأربعة أسهم لفرسيه، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعًا، وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير رضي الله عنه لفرسين أن يقول به، وأشبهه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه، لحرصه على زيادته، وإن كان حديثه مقطوعًا لا تقوم به حجة، فهو كحديث مكحول، ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي، فقلنا: إنهم لم يرووا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السكب والظرب والمرتميز، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد».

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يسهم للرجل إلا لفرس واحد، لمفهوم حديث ابن عمر السابق^(١)، وهذا هو الأقرب.

٢٨٥٧- (ولا يسهم لأكثر من فرسين) للشخص الواحد؛ لحديث الأوزاعي السابق.

٢٨٥٨- (ولا يسهم لدابة غير الخيل) كالبعل، والحمار، والبعير؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لغير الخيل، وهذا مجمع عليه في البغل والحمار^(٢)، وهو قول عامة أهل العلم في البعير^(٣).

(١) ينظر: التعليق السابق، وقال محققوا الروض المربع ٤٥٤/٥: «وعند جمهور أهل العلم: لا يسهم لأكثر من فرس، لظاهر حديث ابن عمر، ولو أسهم لفرسين لاستفاض وهذا هو الأقرب».

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٦، الإنجاد ٤٢٠/٢، الإنصاف ٢٦٥/١٠، وذكر في الأوسط ١٦٢/١٠، ١٦٣ أنه لا يعلم في ذلك خلافاً.

(٣) ذكر في الأوسط ١٦٢/١٠، ١٦٣ أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، وذكر في الإنصاف ٢٦٣/١٠ أنه قال به أحمد في رواية، رجحها بعض الخنابلة، وذكر أنها من المفردات، ورجح في الشرح الكبير ٢٦٥/١٠ عدم الإسهام له، فقال: «هذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم، فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم، لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لم يخف ذلك، ولأنه لا يمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له كالبعل والحمار»، ومذهب الشافعية، كما في نهاية

فصل

٢٨٥٩- (وما تركه الكفار فرعاً، وهربوا، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو أخذ منهم بغير قتال، فهو فيء، يصرف في مصالح المسلمين) لبقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧ ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

٢٨٦٠- (ومن وجد كافراً ضالاً عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له) لأنه وجده في دار الإسلام، فأشبهه المباحات، وأشبه الصيد واللقطة.

٢٨٦١- (وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذه) سرقة من الأموال (فهو لهم بعد الخمس) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

المحتاج ١٤٩/٦، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الاختيارات ص ٣١٥، أنه يرضخ لغير الخيل، والأقرب عدمه؛ لأن ذلك لم يفعل في عهد النبوة، ولا في عهد الخلفاء بعدهم.

وَأَلَيْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿ [الأنفال: ٤١] ^(١).

وكذلك ما أخذوه منهم قهراً، أو بعد قتلهم لصاحبه، فإنه لهم بعد أخذ
خمسه؛ للآية السابقة، وهذا لاخلاف فيه ^(٢).

(١) وهذا قول أكثر أهل العلم، كما في الروضة للنووي ١٠/٢٦٠، و الشرح الكبير
١٧٧/١٠.

(٢) الإنجاد ٢/٣٤٣، ٤٨٨، وينظر: مشاريع الأشواق ٢/١٠٤٢، وقد ذكر شيخ
الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٤، أن المسلم إذا دخل دار الحرب
فاشترى منهم أولادهم أنه يملكهم باتفاق الأئمة، وذكر أنه لو اشترى الحربي من
نفسه جاز بطريق الأولى، وأنهم لو أعطوه أولادهم بلا ثمن، فخرج بهم ملكهم،
قال: «وكذلك لو سرق أنفسم أو أولادهم، أو قهرهم بوجه من الوجوه، فلإن
نفوس الكفار المحاربين، وأمواهم مباحة للمسلمين، فإذا استولوا عليها بطريق
مشروع ملكوها»، وينظر: ما يأتي بعد عدة مسائل في الباب الآتي في المسألة
(٢٨٦٧).

باب الأمان

٢٨٦٢- (ومن قال لحربي: قد أجرتك، أو أمنتك، أو لا بأس عليك، ونحو هذا فقد أمنه) لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُورًا﴾ [التوبة: ٦]، ولحديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» رواه مسلم^(١)، ولما ثبت عن عمر أنه أراد قتل الهرمزان، فقال له أنس: ليس لك إلى قتله سبيل، قد قلت له: «تكلم فلا بأس» فطلب منه عمر شاهداً معه، فشهد معه الزبير، فتركه، فأسلم^(٢)، ويقاس غير هذه الكلمات مما هو في معناها عليها، وهذا كله لاخلاف فيه^(٣).

٢٨٦٣- (ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار^(٤))، حراً كان أو عبداً،

(١) صحيح مسلم (١٧٨٠).

(٢) رواه أبو عبيد (٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٨٤)، وابن المنذر (٦٦٧١) وغيرهم بإسناد صحيح. وقد توسعت في تحريجه في رسالة «قصص إسلام الصحابة» في الدرس الثالث والتسعين، وهو آخر درس فيها، وله شواهد عند ابن أبي شيبة، وغيره.

(٣) الشرح الكبير ١٠/٣٤٩، العدة ص ٦٧٣.

(٤) وهذا مجمع عليه. ينظر: الإقناع لابن المنذر ٢/٤٩٣، مراتب الإجماع ص ١٤١، ١٤٢، الإنجاد ٢/٢٩٦، المبدع ٣/٣٨٩.

رجلاً كان أو امرأة^(١)؛ لقول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٢).

٢٨٦٤- (ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة) لقوله ﷺ لأم هانئ لما أمنت مشركاً: «قد أمتنا من أمتي يا أم هانئ» رواه مسلم^(٣)، ولما ثبت عن عمر أنه قال في تأمين عبد من عبيد المسلمين لأهل حصن كان المسلمون يحاصرونه: «إن عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم» ثم أجاز أمانه^(٤).

٢٨٦٥- (وأمان الأمير) الذي ولاه إمام المسلمين إمرة بلد قريب من بلد من بلاد الكفار، جائز (للبلد الذي أقيم) هذا الشخص أميراً لبلد (بإذاته) لأنه قد جعلت له ولاية قتالهم.

٢٨٦٦- (و) يصح (أمان الإمام) الأكبر (لجميع الكفار) لأن ولايته

(١) وقد حكى غير واحد الإجماع على صحة أمان المرأة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٤١، ٣٤٣.

(٢) سبق تخريجه في الدييات في المسألة (٢٥٥٧) من حديث عبدالله بن عمرو، وهو حديث صحيح، وله شاهد من حديث علي عند أحمد (٩٩٣) وغيره.

(٣) صحيح مسلم (٣٣٦).

(٤) رواه عبدالرزاق (٩٤٠٢)، وسعيد (٢٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٧٥)، وابن المنذر (٦٦٦٣)، والبيهقي ٩٤/٩ بسند صحيح، وله شاهد عن علي عند البيهقي.

عامة على جميع المسلمين، فصح أن يكون تأمينه عاماً، وهذا مجمع عليه^(١).
 ٢٨٦٧- (ومن دخل دارهم) أي دار الكفار الحربيين (بأمانهم فقد أمنهم من نفسه) فيحرم عليه خيانتهم، باعتداء على نفس أو مال؛ لأنه حيثئذ في حال أمان متبادل بينه وبينهم، لأنهم لم يؤمنوه إلا بعد أن عرفوا منه الأمان، ووثقوا من عدم خيانتته، فيدخل في عموم النصوص التي توجب الوفاء بالعهد، وتحرم الغدر^(٢)، ولقول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة لما صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» رواه البخاري^(٣)، وكان طلب من

(١) مغني ذوي الأفهام ص ١٠٣.

(٢) قال القرطبي في الإيجاد في أبواب الجهاد: فصل في حكم الفيء ٤٩٣/٢ عند كلامه على دخول المسلم دار الحرب للتجارة، ثم هربه بمال لهم: «لا يجوز له عندهم، ولا في النظر الصحيح-حسبما قدمنا من الأدلة على ذلك-أن يخونهم في شيء، لأنه على حكم الأمان، فكان الواجب في مثل ذلك إن فعله: أن يرد على أهل الحرب ما أتى به من ذلك كله، وإنما يميز له هذا أبو حنيفة، كما تقدم من ذكر مذهبه ووجه الرد عليه»، وينظر: نفس المرجع فصل في بيان ما يجوز من الخديعة في الحرب والفرق بينه وبين ما يكون له حكم الأمان ٣١١/٢-٣١٨.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، قال الحافظ في فتح الباري ٣٤١/٥ في شرح هذا الحديث: «قوله: (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً. ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحمل بالحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده، لإمكان

النبي ﷺ أن يقسمه، فيجب على من غدر بهم فأخذ شيئاً من أموالهم رده إليهم، وإن قتل منهم نفساً وجب دفع ديته^(١).

وعليه فإن ما يفعله بعض المسلمين في هذا العصر من دخول بعض بلاد الكفار بتأشيرة دخول من قبل بعض سفاراتهم، ثم يقوم ببعض الأعمال الحربية في بلادهم، عمل محرم، ولو كان هؤلاء الكفار في حال حرب مع المسلمين؛ لما فيه من الغدر لهذا الأمان الذي بينه وبينهم^(٢).

٢٨٦٨- (وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾

أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم». (١) قال ابن المنذر في الأوسط: جماع أبواب الأمان: ذكر المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدر ٣٩٢/١١ بعد ذكره أن الإمام الشافعي والإمام الأوزاعي والإمام أحمد يرون تحريم غدره بهم، وأن الأوزاعي استدل بالأحاديث الواردة في الغدر، وبقصة المغيرة الآتية، وأن الإمام أبا حنيفة أجاز ذلك، قال: «إذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فهو آمن بأمانهم، وهم آمنون بأمانه، ولا يجوز له أن يغدر بهم، ولا يخوفهم، ولا يغتالهم، فإن أخذ منهم شيئاً، فعليه رده إليهم، فإن أخرج منه شيء إلى دار الإسلام وجب رد ذلك إليهم، وليس لمسلم أن يشتري ذلك ولا يتلفه، لأنه مال له أمان» ثم استدل بقصة المغيرة السابقة.

(٢) وهذا كله في حق من دخل بأمان، أما من دخل خفية ونحو ذلك، فله أحكام أخرى، سبق بعضها قبل عدة مسائل في آخر الباب السابق في المسألة (٢٨٦١).

[النحل: ٩١] ^(١).

٢٨٦٩- (فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم) لأن النبي ﷺ عاهد قريشاً في صلح الحديبية على رد من جاء منهم مسلماً، فرد أبا جندل وأبا بصير. رواه البخاري ^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب عليه الوفاء بهذا العهد؛ لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط، كما لو كان امرأة، وكما لو شرطوا عليه أمراً محرماً آخر، كقتل مسلم، أو شرب خمر، وهذا هو الأقرب.

٢٨٧٠- (إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم) لأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطنها حراماً، وقد منع الله تعالى رسوله ﷺ رد النساء إلى الكفار بعد صلح النبي ﷺ معهم على ردهن في صلح الحديبية، بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

(١) ويؤيد هذا: ما رواه مسلم (١٧٨٧) عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعي أن أشهد بدرأ إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً. فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»، قال في الإنجاد ٣١٧/٢: «فهذا نص في لزوم الوفاء بالعهد في مثل ذلك، وإن لم يكن مختاراً».

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث، بأن الله تعالى قد أطلع نبيه ﷺ بأنه لن يصيب من يردهم أي أذى، ويدل لهذا: ما رواه مسلم (١٧٨٤) عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال في شأنهم «من جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ
مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا ۗ
[المتحنة: ١٠].

فصل

٢٨٧١- (وتجوز مهادنة الكفار) وهي أن يتفق المسلمون مع الكفار على ترك القتال (إذا رأى الإمام^(١) المصلحة فيها) لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١].

والأقرب أنه يجوز عقد الصلح مع الكفار دون تحديد مدة، ويكون هذا العقد جائزاً، لا لازماً، فمتى رأى ولي أمر المسلمين نقضه نقضه بعد إعلام الكفار بذلك، ومن الأدلة على ذلك: أن غالب المعاهدات التي عقدها النبي ﷺ مع الكفار لم تحدد بمدة، كصلحه عليه السلام مع يهود خيبر^(٢)، وصلحه

(١) سقطت لفظة «الإمام» من الأصل، وهي موجودة في النسخ الأخرى المطبوعة.
 (٢) النبي ﷺ فتح بعض خيبر صلحاً، على أن يجلوا منها، ثم إن النبي ﷺ أقرهم على البقاء فيها ليعملوا في زراعتها، وقال: «أقركم فيها على ذلك ماشئنا» رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) مختصراً، ورواه أبو داود (٣٠٠٦-٣٠٠٨)، وابن حبان (٥١٩٩) وغيرهما بإسناد صحيح مطولاً، وقد توسعت في تحريجه في رسالة «اليهود» في فصل زواج النبي ﷺ بابنة زعيم اليهود، وهذا صلح آخر معهم، وهو مطلق غير محدد بزمن، وكان هذا قبل نزول آية الجزية، كما حرره الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة فصل القول في عقد الهدنة بلا مدة ١/٣٣٧، ٣٣٨ بما لا مزيد عليه، وقال الحافظ ابن القيم أيضاً في زاد المعاد ٣/١٤٦ بعد ذكره لغزوة خيبر: «وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجرى بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة،

مع يهود بني قريظة^(١)، وصلحه مع يهود بني النضير^(٢)، وغير ذلك^(٣).

فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بتقضى العهد.

(١) روى حديث صلحهم مع النبي ﷺ: عبدالرزاق في المغازي (٩٧٣٣) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وله شواهد كثيرة، وقد توسعت في تحريجها في رسالة «اليهود» فصل في محاولتهم قتل النبي ﷺ غدرًا، وفصل استحقاق بني قريظة القتل.

(٢) روى أبو داود (٣٠٠٠) بإسناد رجاله ثقات، عن كعب بن مالك-رضي الله عنه- أنه قال بعد ذكره خبر كعب بن الأشرف: «ودعاهم النبي ﷺ-أي قوم كعب من يهود المدينة-إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يتتهون إلى مافيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة. وله شواهد هو بها صحيح، تنظر في دلائل النبوة للبيهقي ٣/٤٠٧، ٤٢٨، مرويات تاريخ يهود المدينة لأكرم السندي ص ٦٠-٦٨، والظاهر أن هذا الصلح خاص ببني النضير وبني قينقاع، أو بالنضير وحدهم؛ لأن كعب بن الأشرف منهم، ولأنه ليس لهذا الصلح ذكر في غزوة بني قينقاع، ويظهر أن بني قريظة لا يدخلون فيه؛ لأن النبي ﷺ صلحهم أثناء غزوه لبني قينقاع، كما في رواية عبدالرزاق السابقة.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩/١٤٠، ١٤١: «ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقله -مع أنه مخالف لأصول أحمد- يرد القرآن، وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين، فإنه لم يوقت معهم وقتاً»، وقال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة فصل القول في عقد الهدنة بلا مدة ١/٣٣٧: «وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت

وعليه فإن ما يحدث في هذا العصر من صلح مطلق بين بعض الحكام المسلمين وبين كثير من دول الكفر، وتبادل للسفارات، يعد صلحاً جائزاً^(١).

٢٨٧٢- (ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه) لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة، ولأن تجويزه لغير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتيات على الإمام.

كذلك مطلقة غير موقته، جائزة غير لازمة»، وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٣٩/١٨: «تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة وموقته إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، لقول الله سبحانه ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١]، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قوله سبحانه: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١﴾ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴿ [التوبة: ١، ٢] الآية. وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج رضي الله عنه، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم - رحمه الله - القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق»، وينظر: الأوسط ٣٣٦/١١، الاختيارات الفقهية ص ٣١٥، الشرح المتع ٤٦/٨، ٤٧.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ٤٤٠/١٨ - ٤٥٨.

٢٨٧٣- (وعليه حمايتهم) أي يلزم إمام المسلمين الذي عقد الصلح أن يحمي الكفار الذين صالحهم (من المسلمين) أي يحميهم من المسلمين الذين تحت ولايته؛ لأنه إنما أمنهم ممن هو تحت يده وفي ولايته.

٢٨٧٤- (دون أهل الحرب) فلا يلزم إمام المسلمين أن يحمي الكفار الذين صالحهم من اعتداء كفار آخرين؛ لأن الهدنة إنما هي التزام الكف عنهم، لاحمايتهم من كل من اعتدى عليهم.

٢٨٧٥- (وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم) لقوله تعالى:

﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (٥٨)

﴿ [الأنفال: ٥٨].

٢٨٧٦- (وإن سباهم كفار آخرون لم يجوز لنا شراؤهم) أي لو اعتدى كفار على هؤلاء الكفار الذين بيننا وبينهم صلح، فاسترقهم هؤلاء الذين اعتدوا عليهم، لم يجوز للمسلمين شراء هؤلاء الكفار المعاهدين ممن اعتدى عليهم واسترقهم؛ لأنهم في صلح مع المسلمين، ولا يجوز للمسلمين أذاهم ولا استرقاقهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز شراؤهم حيثئذ، واسترقاقهم، لأنه لا يجب على المسلمين الدفع عنهم كما سبق، ولأنه قد تغيرت حالهم، فلم يحرم استرقاقهم^(١).

٢٨٧٧- (وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/٣٨٨، مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٤.

(الحرب) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ [النساء: ٩٧]، ولأن القيام بواجب الدين فرض، ولا يتمكن منه إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لكونه من ضرورة الواجب، وهذا مجمع عليه^(١).

٢٨٧٨- (وتستحب لمن قدر على ذلك) لما روى أبو سعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فهل تؤتي صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». متفق عليه^(٢)، فهذا يدل على جواز بقائه في بلده، لكن الأفضل الانتقال إلى بلاد المسلمين، لأنه أبعد له ولذريته عن الفتن.

وعليه فإنه في هذا الزمن الذي كثر فيه الداخلون في الإسلام في بلاد الكفر - والله الحمد-، نظراً لتيسر وسائل الدعوة إلى الإسلام في بلاد الكفر، ونظراً لوجود جاليات مسلمة في بلاد الكفار من تجار وسفراء وطلاب وغيرهم، فإنه يجوز لهؤلاء الذين دخلوا في الإسلام أن يبقوا في بلادهم - والتي هي بلاد كفر - إذا كانوا يستطيعون إظهار شعائر دينهم - وهذا هو الغالب على بلاد الكفر في هذا العصر.

(١) ينظر: الإنجاد ١/٦٧، تفسير ابن كثير للآية السابقة، الإنصاف ١٠/٣٥.

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٢)، وصحيح مسلم (١٨٦٥).

وهذا كله في حق من أسلم وبلده بلد كفر، أما السفر إلى بلاد الكفر فإنه يجرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة.

الثاني: أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق.

الثالث: أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه.

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها: السفر للدعوة إلى الله تعالى، والسفر للتجارة، والسفر للعلاج، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يوجد إلا في بلاد الكفر.

أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم، لعموم حديث جرير، قال: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وعلى مفارقة المشرك^(١)، فإن فيه المنع من الإقامة في بلد الكفر، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة، كالיום واليومين، ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلق له للخطر من غير ضرورة أو حاجة.

(١) رواه أحمد (١٩١٥٣)، والنسائي (٤١٨٦، ٤١٨٧) بسند صحيح، وله شاهد من

حديث معاوية بن حيدة عند أحمد (٢٠٠٣٧) بسند حسن.

وكذلك لا يجوز السفر لبلاد الكفر للاستيطان فيها؛ لحديث جرير السابق وغيره مما في معناه^(١).

كما أنه عند عدم توافر أحد الشروط الثلاثة السابقة يحرم السفر إلى بلاد الكفار، إلا عند الضرورة الملجئة، ولهذا فإن مايفعله كثير من المسلمين الآن من السفر إليها من أجل الدراسة المدنية أو العسكرية، أو تعلم لغتهم، أو للتجارة مع عدم توفر كل الشروط السابقة أو بعضها أمر محرم، وقد أدى بكثير منهم إلى انحراف في الدين والفكر وفي السلوك، وحصل عليهم وعلى بلدانهم من الضرر من هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد^(٢).

٢٨٧٩- (ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) لحديث «لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل»^(٣).

٢٨٨٠- (إلا من بلد بعد فتحه) لأن الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبعد فتح أي بلد، يكون هذا البلد دار إسلام، فلا تشرع

(١) ينظر: رسالة «تسهيل العقيدة» فصل الولاء والبراء، فقد توسعت فيها في هذه المسائل.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣/٢٨، ٢٩.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٦٧١) من حديث السعدي بسند حسن، ورواه أحمد (٢٢٣٢٤)، والنسائي (٤١٨٣، ٤١٨٤)، والطحاوي في المشكل (٢٦٣١) - (٣٦٣٣) وغيرهم من حديثه من طريق آخر، وصححه أبو زرعة، وله شاهد من حديث جنادة عند أحمد (١٦٥٩٧)، والطحاوي (٢٦٣٠) بسند صحيح، ولفظه «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد» وصححه الحافظ في الإصابة.

الهجرة منه حيثئذ^(١).

(١) ويؤيده قوله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فأنفروا» رواه البخاري (٢٧٨٣)، والمراد: لاهجرة إلى المدينة، لأن مكة وبلاد العرب صارت بلاد إسلام، فلا تشرع الهجرة منها إلى المدينة. ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٢٨١، الإنجاد ١/٦٣، الفتح باب وجوب النفير ٦/٣٩.

باب الجزية

٢٨٨١- (ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود، و) كل (من دان بالتوراة) من غيرهم (والنصارى، و) كل (من دان بالإنجيل) من غيرهم (والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة) لقوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ

يَدِهِمْ وَهُمْ صَبْرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، ولأخذه ﷺ الجزية من مجوس هجر. رواه البخاري^(١)، وهذا مجمع عليه في حق اليهود والنصارى، وهو قول عامة أهل العلم في حق المجوس^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣١٥٧)، وله شواهد، حسن بعضها الحافظ في الفتح باب الجزية ٦/٢٦١.

(٢) حكى جمع من أهل العلم، كابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم الإجماع على أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس، وبعضهم إنما حكى الإجماع على بعضهم. ينظر: الإجماع ص ٧١، الإقناع للفاسي ٣/١٠٧١-١٠٧٥، مجموع الفتاوى ٨/١٠٠، أحكام أهل الذمة ١/١٨، ٢٠، الشرح الكبير ١٠/٣٩٨، العدة ص ٦٧٩، وقد تعقب الحافظ في الفتح ٦/٢٥٩ حكاية الإجماع في المجوس، بما ذكره ابن التين من قول عبدالمملك بأنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط، ويقول الحنفية: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجزية تؤخذ من جميع أصناف الكفار؛ لما روى مسلم عن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فآيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...» فذكر الحديث، وفيه: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(١)، وهذا هو الأقرب.

(١) صحيح مسلم (١٧٣١). وقال الحافظ ابن القيم في أول كتاب «أحكام أهل الذمة» ٢١/١، ٢٢ عند ذكره لفوائد هذا الحديث: «ومنها: أن الجزية تؤخذ من كل كافر: هذا ظاهر هذا الحديث، ولم يستثن منه كافراً من كافر. ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضاً فسراياً رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب. ولا يقال: إن القرآن يدل على إختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقران ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله ﷺ من الجوس وهم عباد النار، لافرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقف عمر -رضي الله عنه- في أمرهم، ولم يقل النبي ﷺ: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل

٢٨٨٢- (ومتى طلبوا ذلك لزم إيجابتهم وحرم قتلهم) للآية والحديثين السابقين.

٢٨٨٣- (وتؤخذ الجزية في رأس كل حول) أي أوله؛ للآية السابقة. وذهب جمهور أهل العلم^(١) إلى أنها إنما تجب في نهاية الحول، لأنه مال

كتاب.

وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام، ولم يذكر للمجوس -مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً- كتاباً ولا نبياً، ولا أشار إلى ذلك، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أخذت من عباد النيران، فأبي فرق بينهم وبين عباد الأوثان؟! كتاب.

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم. قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس. ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية» انتهى كلام ابن القيم، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح باب الجزية ٦/٢٦٠: «واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية»، وينظر: مجموع الفتاوى ٨/١٠٠، و١٩/١٨-٢٣، الإنصاف ١٠/٣٩٧.

(١) وحكاه في بداية المجتهد ٦/٩٩ إجماعاً، وقال في الشرح الكبير ١٠/٤٢٩: «وقال أبو حنيفة: تجب بأوله» ثم ذكر استدلاله بالآية، ثم قال: «وأما الآية، فالمراد بها التزام إعطائها، دون نفس الإعطاء، ولهذا يحرم قتلهم بمجرد بذلها قبل أخذها»،

يتكرر بتكرر الحول، فلم تجب قبل نهايته، كالزكاة، وهذا هو الأقرب.

٢٨٨٤- ومقدار الجزية (من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن دونه اثنا عشر درهماً) لأن ذلك روي عن عمر -رضي الله عنه-^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجزية ليس لها مقدار معين، وإنما هو راجع إلى اجتهاد الإمام، فيقدرها بحسب طاقة أهل الذمة؛ لأن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وأصحابه، فقد تنوعت واختلفت مقادير الجزية التي فرضوها، فقد جاء في حديث معاذ لما أرسله النبي ﷺ أنه أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافري^(٢)، وثبت عن عمر أنه كتب

وينظر: أحكام أهل الذمة ١/٤٦-٤٨.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة و في السير (١٠٨٢٥، ٣٣٣١١)، والبيهقي ١٩٦/٩ بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع، وقال البيهقي: «وكذلك رواه قتادة عن أبي مخرمة عن عمر، وكلاهما مرسل»، وقال في التلخيص (٢٣٢٣): «البيهقي من طرق مرسل»، وقد ثبت عن عمر خلاف هذا، فقد ثبت عنه من رواية موله أسلم، أنه جعل على أهل الورق أربعين درهماً، ولم يفصل، وسيأتي -إن شاء الله تعالى-، وروي عنه غير ذلك.

(٢) رواه أحمد (٢٢٠١٣، ٢٢٠٣٧)، وأصحاب السنن، وغيرهم، وقد روي متصلاً، ومرسلاً، وقد حسنه الترمذي، ثم رجح الرواية المرسل، وله شواهد، فكان الترمذي حسنه لشواهد كما في الفتح ٤/٦٥، ورجح الدارقطني في العلل (٩٩١) الإرسال في بعض رواياته، وصححه ابن عبد البر، وجود إسناد الحافظ

إلى عماله: أن لاتضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسيقى، وجعل جزيتهم على رؤوسهم، على أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الشام مدي حنطة وثلاثة أقساط زيتاً، وعلى أهل مصر إردب حنطة وكسوة وعسلاً، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاع حنطة وكسوة^(١)، وهذا هو الأقرب.

٢٨٨٥- (ولا جزية على صبي، ولا امرأة) لمفهوم حديث معاذ، ولقول عمر، السابقين، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢٨٨٦- (ولا) جزية على (شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى) لأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها.

٢٨٨٧- (ولا) جزية على (عبد) لأنه لا مال له، وهذا مجمع عليه في

ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٣٩/١، وقد توسعت في تخريجه في تخريج الإقناع: الزكاة ١/١٧٠، وينظر: الهداية في تخريج البداية ٦/٩٧-١٠٥، أنيس الساري (١٣٢٠).

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٢٦٧، ١٩٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٠٨)، وأبو عبيد ص ٤٥، وابن زنجويه ١/١٥١، ويحيى بن آدم (٢٣١)، والبيهقي ٩/١٩٥، ١٩٦، ١٩٨ من طريق أسلم عن عمر، وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وينظر: الإرواء (١٢٥٥، ١٢٦١).

(٢) الإجماع ص ٧١، بداية المجتهد ٦/٩٦، المغني ١٣/٢١٦، الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤١٣، ٤١٤.

الجملة^(١).

٢٨٨٨- (ولا) جزية على (فقير عاجز عنها) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق:٧]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٢٨٨٩- (ومن أسلم بعد وجوبها) عليه بتمام الحول (سقطت عنه) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَآ قَد سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

٢٨٩٠- (وإن مات) الذمي وهو على كفره بعد وجوبها عليه بتمام الحول (أخذت من تركته) لأنه دين وجب عليه في حياته، فلم يسقط، كديون الأدميين.

٢٨٩١- (ومن اتجر منهم إلى غير بلده، ثم عاد أخذ منه نصف العشر) لما ثبت عن أنس، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن غير أهل الذمة -وهم المستأمنون والمعاهدون-

(١) حكى الإجماع على ذلك، أو أنه لا خلاف يعلم فيه: ابن المنذر في الإقناع ٤٧٢/٢، وابن رشد ٩٦/٦، وابن قدامة في المغني ٢٢٠/١٣، والمرداوي ٤١٦/١٠، والعثماني في رحمة الأمة ص ٣٩٧، وذكر بعضهم عن أفراد من أهل العلم، أن على عبد الكافر جزية، يدفعها سيده.

من كل عشرة دراهم درهماً^(١).

٢٨٩٢- (وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر) لأثر عمر السابق.

٢٨٩٣- (ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة، أو قتال المسلمين، ونحوه، أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله) لأنه بذلك قد أفسد الصلح الذي عصم دمه بسببه، فيعود مهدر الدم كما كان قبل الصلح.

٢٨٩٤- (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه) لأن النقض إنما وجد منه، ولم يوجد منهم، فييقون على العهد.

٢٨٩٥- (إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب) فإنهم يصيرون حربيين مثله؛ لأن من انتقل من الكفار باختياره إلى دار الحرب صار حربياً، لأنه لحق بالحريين.

(١) رواه عبدالرزاق (١٠١١٢-١٠١١٤)، وأبو عبيد (١٦٥٧)، وأحمد كما في أحكام أهل الذمة ١/١٢٨ بسند صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وروى الإمام مالك في الزكاة ٢/٢٨١، ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (٧٤١)، وعبدالرزاق (١٠١٢٦)، وغيرهم، بسند صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عن أسلم أن عمر كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر. وقد توسع أبو عبيد وابن القيم في ذكر الآثار وأقوال أهل العلم في هذه المسألة.

كتاب القضاء

القضاء هو تبين الحكم الشرعي في الخصومات وغيرها والإلزام به.

٢٨٩٦- (وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم، كالجهاد.

٢٨٩٧- (يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء) لأن الحكم بين الناس واجب عليه، لأنه المسؤول الأول عن أمور المسلمين^(١)، فيلزمه أن يقوم بذلك بنفسه أو بتعيين من ينوب عنه في القيام بهذا العمل.

٢٨٩٨- (ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره، الإجابة إليه) لأنه أصبح فرض عين عليه حينئذ.

٢٨٩٩- (وإن وجد غيره، فالأفضل) له (تركه) لما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة»^(٢).

(١) ينظر: نظرية الحكم القضائي للدكتور عبدالناصر أبو البصل ص ١٠٤-١٠٩.
 (٢) صحيح البخاري (٧١٤٨)، ومعنى «نعم المرزعة، وبئست الفاطمة»: المرزعة بحصول المنافع الدنيوية وقت الولاية، والفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من تبعات في الآخرة، ولهذا الحديث شواهد كثيرة، تنظر في صحيح مسلم (١٦٥٢، ١٨٢٤-١٨٢٦)، مسند أحمد (٩٥٧٣، ٢٢٣٠٠)، المطالب العالمة (٢٠٩٥-٢٠٩٨، ٢١٧١-٢١٧٤، ٣٨٠١، ٣٨٠٩)، الفتح

٢٩٠٠- (ومن شروطه) أي من شروط من يجوز توليه القضاء (أن يكون رجلاً) لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكر نافع بن الحارث -رضي الله عنه-، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال عليه الصلاة والسلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١).

٢٩٠١- وأن يكون (حراً) لأن المملوك منقوص بسبب الرق، مشغول بحقوق سيده، فلم تصح توليته، كالمراة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المملوك يصح أن يكون قاضياً إذا أذن له سيده؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك، وهذا هو الأقرب.

١٣ / ١٢٥، ١٢٦، وتخرجه: أنيس الساري، أما حديث «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» عند أحمد (٧١٤٥)، وغيره، ففي سننه اضطراب كثير. ولأبي العباس الطبري في أول كتاب «أدب القاضي» باب الترغيب في القضاء وتخريج الأخبار المروية في كراهته ١ / ٧١-٩٣ كلام جيد في هذه المسألة، وأن الوعيد إنما هو في حق القاضي غير العدل، وينظر: مقال «فضل القضاء» للقاضي أحمد الشعفي (منشور بمجلة العدل: العدد التاسع ص ١٥٠-١٥٥).

(١) صحيح البخاري (٤٤٢٥). ورواه الإمام أحمد (٢٠٤٣٨) بسند صحيح، أن رجلاً من أهل فارس أتى النبي ﷺ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «إن ربي تبارك وتعالى قد قتل ربك -يعني كسرى-»، قال: وقيل له -يعني للنبي ﷺ-: إنه قد استخلف ابنته، قال: فقال: «لا يفلح قوم تملكهم امرأة».

٢٩٠٢- وأن يكون (مسلماً) لأن الإسلام شرط للعدالة، فأولى أن تشرط في القضاء، وهذا لاخلاف فيه^(١).

٢٩٠٣- وأن يكون (سميعاً) لسمع الدعوى من المدعي، والإقرار من المقر، والإنكار من المنكر، والشهادة من الشاهد.

٢٩٠٤- وأن يكون (بصيراً) ليعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود عليه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه تصح تولية الأعمى القضاء؛ لأن الأعمى يدرك بجاسة السمع قريباً مما يدرك البصير ببصره، وعنده قدرة فائقة غالباً على التمييز بين الأشخاص والأصوات، وهذا هو الأقرب.

٢٩٠٥- وأن يكون (متكلماً) لينطق بالفصل بين الخصوم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كانت إشارة الأخرس مفهومة، أو كانت كتابته مقروءة، أنه يصح توليته القضاء، لعدم المانع من توليته حينئذ، وهذا هو الأقرب.

٢٩٠٦- وأن يكون (عدلاً) لأن غير العدل لا يكون شاهداً، فأولى أن لا يكون قاضياً، وهذا متفق عليه بين الأئمة^(٢)، والعدل هنا هو من كان

(١) العدة ص ٦٨٥، وحكى في مراتب الإجماع ص ١٤٥ الإجماع على ذلك في الإمامة.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩، وقال في كثر الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ٤ /

قائماً بالواجبات، مبتعداً عن المحرمات، بعيداً عن الريب، ظاهر الأمانة، وكان ذا مروءة، مأموناً في الغضب والرضا.

٢٩٠٧- وأن يكون (عالماً) أي مجتهداً، والمجتهد هو من كان عالماً بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وبمواطن الإجماع، مطلعاً على خلاف العلماء، عالماً بأصول الفقه، وبلغه العرب؛ ومن الأدلة على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولأن القضاء أكد من الفتيا، لأنه فتيا وإلزام، ولا يجوز أن يكون المقلد مفتياً، فلأن لا يصح أن يكون قاضياً أولى، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

١٧٥: «(والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد، ولو كان القاضي عدلاً، ففسق بأخذ الرشوة، لا يعزل، ويستحق العزل وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً) وكذا لو قضى بالرشوة، لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وقال بعض مشايخنا: إذا قلد الفاسق ابتداءً يصح، ولو قلد وهو عدل يعزل بالفسق».

(١) قال في الإنصاف ٢٨ / ٣٠١: «قال ابن حزم: يشترط كونه مجتهداً إجماعاً، وقال: أجمعوا أنه لا يحمل لحاكم ولا لملت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله» ونقل عنه نحو هذا في المبدع ١٠ / ٢٠، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٣٢: «وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، ويقول أو وجه من غير نظر في الترجيح»، وذكر كما في مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩ أن في جواز تولية المقلد خلافاً.

وهذه الشروط معتبرة حسب الإمكان، فإذا تعذر وجود من تتوافر فيه جميع هذه الشروط ولي الأفضل من الموجودين^(١).

٢٩٠٨ - (و لا يجوز له أن يقبل رشوة) لحديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(٢)، وهذا مجمع عليه^(٣).

(١) جاء في الاختيارات ص ٣٣٢ ما نصه: «وشروط القضاة تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى بعدهم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد»، وقد نقل هذا النص ابن مفلح في الفروع ١١ / ١٠٧، ثم قال: «وهو كما قال»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١ / ٤٧٧) بعد نقله للنص السابق عن شيخ الإسلام ونقله ترجيح صاحب الفروع له: «وصدق الشيخ والله، هذه الشروط العشرة إذا أمكن تطبيقها [طبقت، وإذا لم يمكن تطبيقها] فمن الممكن أن يولى الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿ فَأَنْقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا لم نجد أحداً يتصف ببعضها أخذنا بقدر الإمكان».

(٢) رواه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وغيرهم. وسنده حسن، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، تنظر في المسند (٩٠٢٣، ٢٢٣٩٩)، العلل لابن أبي حاتم (١٣٩٢)، المطالب (٢١٨٥-٢١٨٧)، المجمع ٤ / ١٩٩، نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب (٢١٥٥-٢١٥٨).

(٣) المغني ١٣ / ٥٩، العدة ص ٦٨٥.

٢٩٠٩- (ولا) يجوز للقاضي قبول (هدية ممن لم يكن يهدي إليه) قبل توليه القضاء؛ لإنكار النبي ﷺ على ابن اللبية، لما قبل الهدايا حال كونه عاملاً للنبي ﷺ. متفق عليه^(١)، ولأن حدوث الهدية بعد حدوث الولاية دليل على أن هدف المهدي منها: استمالة قلب القاضي إليه في خصومة أو غيرها.

٢٩١٠- (ولا) يجوز له (الحكم قبل معرفة الحق) لأن الله تعالى قال:

﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص:٢٦]، ومن لم يعرف الحق كيف يحكم به؟.

٢٩١١- (فإن أشكل عليه) الحكم، استحب له أن يـ (شاور فيه أهل

العلم والأمانة) لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وهذا مجمع عليه^(٢).

٢٩١٢- (و لا يحكم وهو غضبان) لما روى البخاري ومسلم عن أبي

بكرة-رضي الله عنه-أنه كتب إلى ابنه لما تولى القضاء: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»^(٣)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢٥٩٧)، وصحيح مسلم (١٨٣٢).

(٢) المغني ١٣ / ٢٧، الشرح الكبير ٢٨ / ٣٤٧، العدة ص ٦٨٦.

(٣) صحيح البخاري (٧١٥٨)، وصحيح مسلم (١٧١٧).

(٤) ذكر في المغني ١٤ / ٢٥، والشرح الكبير ٢٨ / ٣٥٠ أنه لاخلاف يعلم في

٢٩١٣- (ولا في حال يمنع استيفاء الرأي) أي أن القاضي لا يحكم وهو في حال تمنعه من النظر والتفكير والتأمل في المسألة التي سيحكم فيها من جميع جوانبها، كأن يكون مريضاً، أو في حال هم أو غم، أو في حال عطش أو جوع شديدين، أو في حر شديد، أو برد شديد، أو كان حاقناً، أو حاقباً، ونحو ذلك من الأحوال؛ لأن هذه الأحوال تمنع من استيفاء الرأي الذي يتوصل به إلى معرفة الحق غالباً، فمنع من القضاء حالها، كالغضب.

٢٩١٤- (ولا يتخذ في مجلس الحكم بواباً) إذا لم تدع حاجة أو ضرورة إلى ذلك؛ لما ثبت عن القاسم بن غيمرة، أن أبا مريم الأزدي أخبره، قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان -وهي كلمة تقولها العرب- فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره»، قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس^(١)، ولأن الحاجب ربما منع صاحب الحاجة من الدخول عليه.

٢٩١٥- (ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه، و) في (المجلس)

ذلك، وذكر في الإنصاف ٢٨ / ٣٥١ أن ابن البناء قال: إنه مكروه.

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وغيرهما. وسنده حسن، وله شواهد عن غير واحد من الصحابة، تنظر في المسند (١٥٦٥١، ٢٢٠٧٦)، المطالب (٢١٧٥).

بين يديه (و) في (الخطاب) لكل منهما؛ لما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال في الكتاب الذي كتبه إلى أبي موسى: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك...»^(١)، ولأن في

(١) رواه وكيع ١ / ٧٠-٧٣، وأبو عبيد كما في اعلام الموقعين ١ / ٨٥، والاسماعيلي كما في مسند عمر لابن كثير ٢ / ٥٤٦، والدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي ١٠ / ١٠٦ من طريق إسماعيل الأودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن كتاب عمر الذي كتب به إلى أبي موسى، وأوصى به أبو موسى إلى أبي بردة، وفيه بعد النص المذكور أعلاه: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تخلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعى أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو في قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه

ذلك تحقيقاً للعدل بين المتخاصمين.

وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله». وسنده صحيح. ورواه الدارقطني والبيهقي ١٥٠ / ١٠، وغيرهما من طرق أخرى فيها ضعف. وينظر: إعلام الموقعين، مسند عمر، الإرواء (٢٦١٩)، دراسة نقدية للمرويات الواردة في شخصية عمر للدكتور عبدالسلام العيسى ٢ / ٧٨٢-٧٨٦، وفي المسألة حديث مرفوع، وهو ضعيف. ينظر: أنيس الساري (١٤٣٦).

باب صفة الحكم

٢٩١٦- (إذا جلس إليه الخصمان، فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى به، فإن كان ديناً ذكر قدره وجنسه، وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحده، وإن كان عيناً حاضرة^(١)) عينها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها) لأن الحاكم سيسأل المدعى عليه عن ما ادعاه المدعي، فإن اعترف به ألزمه بتسليمه للمدعي، ولا يمكن ذلك مع جهالة المدعى به.

٢٩١٧- (ثم يقول) القاضي (لخصمه) أي لخصم المدعي - وهو المدعى عليه -: (ما تقول؟) في الجواب عن هذه الدعوى التي ادعاها عليك المدعي (فإن أقر) بما ادعاه عليه المدعي من دين أو عين أو غيرهما (حكم) القاضي (للمدعي) على المدعى عليه بما ادعاه عليه؛ لأن الإقرار أحد البيتين، بل هو سيد الأدلة، فجاز الحكم به، كالشهادة، والإقرار مما ثبت به الحقوق بإجماع أهل العلم^(٢).

(١) لفظة «حاضرة» ليست في الأصل، وهي في النسخة المطبوعة مع العدة.
 (٢) سيأتي ذكر من حكى هذا الإجماع، وذكر أدلة أخرى للإقرار في أول باب الإقرار - إن شاء الله تعالى -. وقال في المغني ١٤ / ٦٩: «وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسألة المقر له؛ لأن الحكم عليه حق له، فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة، هكذا ذكر أصحابنا. ويحتمل أن يجوز له الحكم عليه قبل مسألة المدعي؛ لأن الحال تدل

٢٩١٨- (وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون في يد أحدهما، فيقول) القاضي (للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: نعم، وأقامها، حكم بها) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «البينة على المدعي»، وهذا مجمع عليه في الجملة^(١).

٢٩١٩- (وإن لم تكن) لدى المدعي (بينة، قال) له القاضي: (فلك يمينه، فإن طلبها، استحلفه، وبرئ؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى

على إرادته ذلك، فاكتفي بها، كما اكتفي بها في مسألة المدعى عليه الجواب، ولأن كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك، فيترك مطالبته به جهله، فيضيع حقه، فعلى هذا يجوز له الحكم قبل مسأله».

(١) سبق تخريج الحديث السابق وذكر مراجع هذا الإجماع في آخر باب الرجعة، المسألة (٢١٩٢).

وقال في المقنع وشرحه المبدع ١٠ / ١٥٤: «(وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها) بغير خلاف، ولم يخلف؛ لحديث الحضرمي وغيره، ولأن البينة أحد حجتي الدعوى فيكتفى بها، كاليمين، وهذا قول أهل الفتيا من أهل الأمصار. وقال شريح والنخعي والشعبي وابن أبي ليلي: يستحلف الرجل مع بيته. قيل لشريح: ما هذا الذي أحدثت في القضاء؟ فقال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت. قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: وهذا ليس ببعيد لا سيما مع التهمة، ويخرج في مذهب أحمد وجهان»، والمسألة أيضاً في المغني، والطرق الحكمية.

عليه» متفق عليه^(١).

٢٩٢٠- (وإن نكل عن اليمين، وردها على المدعي) أي إذا قال المدعى عليه: لن أحلف، ولكن أريد أن يحلف المدعي أن هذه العين له (استحلفه، وحكم له)^(٢) لما روي أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤٥٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١١)، وقد حكى في الإجماع ص ٧٥ الاتفاق على أن اليمين تجب على المدعى عليه، وأنه يجب استحلافه في الأموال على ما ذكره. وينظر: ما يأتي في الفصل الآتي من الكلام على مسألة اليد - إن شاء الله تعالى -.

(٢) رجح شيخ الإسلام هذا القول في حال ما إذا كان المدعي يحيط بالمدعى به، والمدعى عليه لا يحيط به، ورجح شيخنا في الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١ / ٥١٠) بأن هذا يرجع إلى رأي القاضي بحسب ما يرى من خلال نظره في قرائن الأحوال.

(٣) رواه الدارقطني (٤٤٩٠)، والحاكم ٤ / ١٠٠، والبيهقي ١٠ / ١٨٤ وفي سنده محمد بن مسروق، وهو مجهول، ورواه تمام من طريق آخر، كما في التلخيص (٢٦٨٨)، ولكن تفرد تمام به مع تأخره يجعل في النفس شيئاً من تصحيحه، على فرض ثقة رجاله. ويعضد هذا الحديث: عرض النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على الأنصار في القسامة، وماروي عن عمر من ردها أيضاً في القسامة، وما روي عنه من طلبه من عثمان أن يحلف لما رد المقداد اليمين على عثمان، وفي كل منهما انقطاع، قال البيهقي ١٠ / ١٨٤ بعد ذكره لقصة عثمان والمقداد: «وهو مع ما روينا عن عمر -رضي الله عنه- في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتماعاً فيه من مذهب عمر في رد اليمين على المدعي»، وينظر: الطرق الحكمية ص

٢٩٢١- (وإن نكل) المدعي (أيضاً صرفهما) فلا يحكم بالعين لواحد منهما؛ لأن كل واحد منهما أبطل حجته بامتناعه عن اليمين.

٢٩٢٢- (وإن كان لكل واحد منهما بينة) وتسمى بينة المدعي حينئذ «بينة الداخل»، وتسمى بينة المدعى عليه «بينة الخارج» (حكم بها) أي بالعين المتنازع فيها (للمدعي) لحديث أبي هريرة السابق: «البينة على المدعي»، فظاهره أنها إنما تكون في جانب المدعي، وأنها لاتسمع من المدعي عليه أصلاً^(١).

٢٩٢٣- (فإن أقر صاحب اليد لغيره) أي أقر بالعين التي في يده والتي يدعيها المدعي لشخص آخر، فقال: هي لفلان (صار المقر له) هو (الخصم فيها) للمدعي (وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا) في المسائل السابقة؛ لأن المالك للعين ظاهراً عند إقامة الدعوى - وهو من بيده العين - قد أقر

١١٦-١٢٤، النظرية العامة لإثبات الحدود ٢ / ١٥٨-١٧٦، بحث «النكول عن اليمين وأثره في القضاء» لعبدالعزیز الرضیان (منشور بمجلة العدل، عدد ١١، ص ١٣١-١٥٣).

(١) وفي المسألة قول آخر: أن بينة المدعى عليه إن شهدت بسبب الملك، أو كانت أقدم تاريخاً، قدمت على بينة المدعي، وهو قول له حظ من النظر، وفي المسألة قول ثالث: أن البيتين تتساقطان، ويحلف من بيده العين، وهو المدعى عليه، وتبقى في يده، وهو قول له وجه، ورجحه شيخنا في الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١ / ٥٥٧)، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

له بها، وأنزله منزلته.

٢٩٢٤ - (الثاني: أن تكون) العين المتخاصم فيها (في يديهما) معاً (فإن كانت لأحدهما بيئة^(١) حكم له بها) لأنها كالإقرار، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

٢٩٢٥ - (وإن لم يكن لواحد منهما بيئة، أو لهما بيتان، قسمت بينهما و حلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به) أنه له؛ لأنه في حال ما إذا لم يكن لأي منهما بيئة، فكل واحد منهما يده على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، لحديث «اليمين على المدعى عليه»، ومثله حال تعارض بينتيهما، فإنهما تتساقطان، ويكونان في حكم من ليس لهما بيئة^(٣).

- (١) لفظة «بيئة» سقطت من الأصل، وهي موجودة في بقية النسخ المطبوعة.
- (٢) العدة ص ٦٩٠، وجاء في الاختيارات في باب الحكم وصفته ص ٣٤٣، ٣٤٤ أن أحمد ذهب في رواية إلى أن للحاكم أن يحلف الخصم إذا أقام الشهود، مستدلاً بفعل علي - رضي الله عنه -، ووجهها شيخ الإسلام ابن تيمية بما إذا أراد الحاكم مصلحة، لظهور ريبة في الشهود، ومثل لذلك بتفريق الشهود وتغليظ اليمين.
- (٣) ويؤيد ذلك: ما رواه عبدالرزاق (١٥٢٠٤)، وابن أبي شيبة: البيوع (٢١٥٦٥)، وإسحاق كما في نصب الراية، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي الدرداء، أن رجلين اختصما إليه في دابة فأقام كل واحد منهما البيئة أنها له، ففضى بها بينهما، وقال: ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ عنق

٢٩٢٦- (وإن ادعاها أحدهما) كلها (وادعى الآخر نصفها، ولا بينة) لواحد منهما (قسمت بينهما، و) وجبت (اليمين على مدعي النصف) لأن يده على النصف، فالقول قوله فيه مع يمينه، ويد مدعي الكل على النصف الآخر، ولا منازع له فيه، فيبقى في يده بغير يمين.

٢٩٢٧- (وإن كان لهما) في هذه الصورة (بيتان، حكم بها المدعي الكل) لأن نصفها الذي بيده لم ينازعه فيه أحد، وتقدم بيته في النصف الذي بيد صاحبه؛ لأنه مدع، وبينه المدعي تقدم على بينة المدعى عليه، كما سبق بيانه قريباً.

٢٩٢٨- (الثالث: أن تكون في يد غيرهما، فإن أقر بها) من هي بيده (لأحدهما) أي لأحد المدعين (أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد) لأن المالك للعين ظاهراً عند إقامة الدعوى - وهو من بيده العين - قد أقر له بها، وأنزله منزلته.

٢٩٢٩- (وإن أقر لهما) أي أقر بها لكلا المدعين (صارت كالتى في يديهما) لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٢٩٣٠- (وإن قال: لا أعرف صاحبها منهما) أي لا أعرف من هو

الظالم. وسنده صحيح، وقد روي في ذلك حديث مرفوع في المسند (١٩٦٠٣)، والمصنفين، وغيرها، وقد رجح جمع من الحفاظ إرساله، ينظر: تهذيب السنن ٦/ ٢٣١، ٢٣٢، التلخيص (٢٦٨٩).

الذي يملكها من هذين اللذين يدعي كل منهما ملكيتها (ولأحدهما بينة) والمدعي الآخر لا بينة له (فهي له) أي يحكم بها للذي له بينة؛ لأنه يستحقها بهذه البينة.

٢٩٣١- (وإن لم يكن لهما) في هذه الصورة (بينة، أو) كان (لكل واحد منهما بينة، استهما على اليمين، فمن خرج سهمه، حلف، وأخذها) لما ثبت عن أبي هريرة أن رجلين تدارءا في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين^(١)، ولأنهما تساويا في الدعوى واليد والبينة أو عدمها، فيلجأ إلى القرعة، كما لو أعتق عبيداً له عند موته

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٣٤٧، ١٠٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٦١٦، ٣٦١٧)، وغيرهم من طرق، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وسنده صحيح، فقد رواه أحمد من طريق محمد بن بكر، ورواه أبو داود من طريق يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وكلهم ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه، وله شاهد رواه أبو داود في المراسيل (٣٨٨) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وفيه أن كلاً منهما أحضر شهاداً عدولاً على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما، وذكر البيهقي ١٠ / ٢٥٩ لهذا المرسل شاهداً آخر مرسلًا أيضاً، وفي سننه ابن لهيعة. وينظر: التلخيص (٢٦٩١)، وله شاهد آخر موقوف على علي، عند عبدالرزاق (١٥٢٠٧)، والبيهقي ١٠ / ٢٥٩، وفي متنه اختلاف، وقد توسع الحافظ البيهقي، والحافظ ابن القيم في آخر الطرق الحكمية ص ٣٢٣-٣٢٨ في هذه المسألة.

ولا مال له غيرهم^(١).

(١) ينظر في مسألة القرعة: الطرق الحكمية ص ٢٨٧ إلى آخر الكتاب.

باب في تعارض الدعاوى

٢٩٣٢- (إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه، والآخر أخذ بكمه) ولا بينة لأحدهما (فهو للابسه) مع يمينه؛ لأن يده أكد على هذا الثوب، ولأن تصرفه فيه أقوى، ولأنه المستوفى لمنفعته^(١).

٢٩٣٣- (وإن تنازعا دابة أحدهما راكبها، أو له عليها حمل، فهي له) مع يمينه؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٢٩٣٤- (وإن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له)

(١) قال الحافظ ابن القيم في الطرق الحكيمة ص ١١٣، ١١٤: «فصل: الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها، كما إذا ادعى عليه عينا في يده فأنكر، فسأل إخلافه، فإنه يحلف وتترك في يده، لترجح جانب صاحب اليد، ولهذا شرعت اليمين في جهته؛ فإن اليمين تشرع في جنبه أقوى المتداعيين، هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها وعلم أنها يد مبطله، وذلك كما لو رأى إنساناً يعدو ويده عمامة وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر الرأس ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس وإنما نقطع أن العمامة التي بيده للآخر ولا يلتفت إلى تلك اليد، ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد، بل اليد هنا لاتفيد ظناً البتة، فكيف تقدم على ما هو مقطوع به، أو كالمقطوع به»، ومن أدلة الحكم لصاحب اليد: حديث «اليمين على المدعى عليه»، وقد سبق بيان ذلك في الباب الماضي.

مع يمينه؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

٢٩٣٥- (وإن تنازع صانعان) لكل منهما صنعة مغايرة لصنعة صاحبه (في قماش دكان لهما) وهو مافية من آلة ونحوها (فآلة كل صناعة لصاحبها) مع يمينه، لأن ظاهر حالهما أن كلاهما يملك ما يختص بمهنته، وما يعمل فيه بيده.

٢٩٣٦- (وإن تنازع الزوجان في قماش البيت) وهو متاعه (فللزوج ما يصلح للرجال) مع يمينه (وللمرأة ما يصلح للنساء) مع يمينها؛ لأن ظاهر حالهما أن كلاهما يملك ما يصلح له.

٢٩٣٧- (وما يصلح لهما) معاً من متاع البيت (فهو بينهما) فيحلف كل منهما أن نصفه له، ويحكم له به؛ لأن كلاهما يده على نصفه، فيستحقه بيمينه، لحديث: «اليمين على المدعى عليه»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن لم يكن عادة عمل بما سبق، وإن كان ثم عادة عمل بها؛ لأن العادة قرينة مرجحة، فيعمل بها، وهذا هو الأقرب^(٢).

٢٩٣٨- (وإن تنازعا حائطاً معقوداً بينائهما) أي متصلاً ببناء كل منهما اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط (أو محلولاً منهما) أي غير متصل

(١) سبق تخريجه في الباب السابق، في المسألة (٢٩١٩).

(٢) وهكذا بقية القرائن، وسبق بعض الكلام على القرائن قبل تعليق واحد، وسيأتي مزيد كلام عليها في آخر باب الإقرار-إن شاء الله تعالى-.

ببناء واحد منهما كاتصاله السابق (فهو بينهما) فيملك كل واحد منهما نصفه بعد حلفه أنه له؛ لما سبق في المسألة الماضية.

٢٩٣٩- (وإن كان) الجدار (معقوداً) أي متصلاً (ببناء أحدهما وحده، فهو له) مع يمينه؛ لأن الظاهر أن هذا البناء بني كله بناء واحداً، فإذا كان بعضه لرجل، فالظاهر أن بقيته له.

٢٩٤٠- (وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما، فهو بينهما) فيحكم لكل واحد منهما بنصفه، بعد حلفه أنه له؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفه، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، لحديث «اليمين على المدعى عليه»^(١).

٢٩٤١- (وإن تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما فهو بينهما) لأنه حاجز بين ملكيهما، فأشبه الحائط بين البيتين، كما سبق بيانه قريباً.

٢٩٤٢- (وإن تنازعا قميصاً أحدهما أخذ بكمه، وباقيه مع الآخر فهو بينهما)^(٢) لأن يد المسك بكمه ثابتة على نصفه، يؤيد ذلك: أنه لو كان أخذاً بكمه وباقيه على الأرض، فادعاه مدع كان القول قول من هو أخذ بكمه، فدل ذلك على أن المعتبر هو الإمساك بجزء منه، فيكون حكمه في

(١) سبق تخريجه في أول الباب السابق.

(٢) متن هذه المسائل الثلاث مختصر في الأصل، والمثبت من النسخة التي شرحها صاحب العدة.

هذه الحال حكم ماكان بيد كل منهما نصفه.

٢٩٤٣- (وإن تنازع مسلم وكافر في ميت، يزعم كل واحد منهما أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه حمل عليه^(١)) لأن الأصل بقاؤه عليه.

٢٩٤٤- (وإن لم يعرف أصل دينه، فالميراث للمسلم) لحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢).

٢٩٤٥- (وإن كانت لهما بيتان فكذلك) لأن البيتين تساقطتا، وصارا كمن لا بينة لهما.

٢٩٤٦- (وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها) لأن البينة حجة شرعية يستحق صاحبها ما ثبت له بها.

٢٩٤٧- (وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران عتق كله) لأن كل واحد منهما يعترف بجزية نصيبه، مدعياً نصف القيمة على شريكه، لكونه أعتق نصيب نفسه وهو موسر، فسرى إلى نصيبه هو، فيؤاخذ كل واحد منهما باعترافه، فيعتق العبد كله.

٢٩٤٨- (و) في هذه الحال (لاولاء لهما عليه) فلا يستحق واحد من

(١) سقطت لفظة «عليه» من الأصل، وهي مثبتة في النسخ المطبوعة الأخرى.

(٢) رواه البيهقي ٦ / ٢٠٥ وغيره، وفي سنده ضعف، وله شاهد موقوف على ابن عباس عند الطحاوي في الشرح ٣ / ٢٥٧ بسند صحيح، وقد توسعت في تحريجه في كتاب تسهيل العقيدة في باب الولاء والبراء ص ٥٨١.

هذين الشريكين ولأه هذا العبد الذي عتق؛ لأن كلاً منهما لا يدعي ولأه هذا العبد، فكل منهما يقول لصاحبه: أنت أعتقت نصيبك فسرى العتق إلى نصيبي، فانت المعتق للعبد كله.

٢٩٤٩- (وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، عتق نصيب المعسر^(١) وحده) لأنه اعترف بعتق نصيبه، حين ادعى أن الموسر أعتق نصيبه، كما سبق بيانه قبل مسألة واحدة.

٢٩٥٠- (وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء) لأن اعتراف كل منهما بعتق الآخر لنصيبه لا يوجب اعترافاً بعتق نصيبه هو؛ لأن عتق المعسر لا يسري^(٢).

٢٩٥١- (وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ) أي يعتق هذا النصف الذي اشتراه؛ لا اعترافه سابقاً أن شريكه قد أعتق هذا النصف.

٢٩٥٢- (ولم يسر إلى باقيه) فلا يعتق النصف الذي هو ملك قديم لهذا المعسر؛ لما سبق قبل مسألة واحدة.

٢٩٥٣- (ولا ولأه له عليه) أي لا يستحق هذا المعسر الذي اشترى

(١) في الأصل «الموسر»، والتصويب من النسخة التي شرحها صاحب العدة.

(٢) قال في الإنصاف: العتق ١٩ / ٦٠ «وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما، بلا نزاع أعلمه، لكن للعبد أن يخلف مع كل واحد منهما، ويعتق جميعه، أو مع أحدهما، ويعتق نصفه، إذا قلنا: العتق يثبت بشاهد وبيمين، وكان عدلاً على ما يأتي، ذكره الأصحاب».

نصف العبد فعتق عليه ولاء هذا النصف؛ لأنه لا يدعي أنه أعتقه، بل يدعي أن المعتق له غيره، وإنما هو مخلص له ممن يدعي أنه أعتقه ثم جحد عتقه، فهو كالذي خلع الأسير من أيدي الكفار بشرائه منهم.

٢٩٥٤- (وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتقه^(١) تحالفاً، وكان ولاؤه بينهما) لأن كل واحد منهما يدعي أنه أعتقه، وأن ولاءه كله له، فيحلف كل منهما على أنه أعتق نصفه، ويثبت له ولاء هذا النصف الذي كان له؛ لأن يده كانت عليه، فيثبت له ولاؤه.

٢٩٥٥- (وكان ولاؤه بينهما) لكل واحد منهما نصفه، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

٢٩٥٦- (وإن قال رجل لعبد: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر وإن قتلت فأنت حر، فادعى العبد براه أو قتله وأنكر الورثة ذلك فالقول قولهم) لأن الأصل - وهو عدم برئه وعدم قتله - معهم.

٢٩٥٧- (وإن أقام كل واحد منهما بينة بقوله عتق العبد؛ لأن بينته تشهد بزيادة) على ما أثبتته بينة الورثة.

٢٩٥٨- (ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدان متساويي القيمة لآمال

(١) الذي يظهر أن المراد: أن كلاً منهما يدعي أنه أعتق نصفه، وأن صاحبه لم يعتق نصيبه، ويريد أن يدفع قيمة نصيب شريكه، ويكون ولاء العبد كاملاً له. وينظر: المغني: العتق ١٤ / ٣٦٥، والشرح الكبير: العتق ١٩ / ٦٣ حيث ذكرا مسألة مقارنة لها.

له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه) لأن ثلثيه يساوي ثلث ماله، والوصية لا تصح إلا بالثلث فأقل بإجماع أهل العلم^(١).

٢٩٥٩- (إن لم يميزا عتقه كله) فإن أجاز الابنان عتق أبيهما بعد وفاته عتق العبد كله؛ لأن الوصية بأكثر من الثلث تصح إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

٢٩٦٠- (وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما، وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر) لأن كل واحد من الابنين إذا عين واحداً صار مدعياً أنه أعتق منه ثلثاه وأنه لم يبق منه على الرق إلا ثلثه ميراثاً بينهما لكل واحد منهما سدسه وأن الآخر رقيق لكل واحد منهما نصفه، فيعمل بقول كل منهما في إرثه لكل واحد من العبدین، فيصير له سدس العبد الذي أقر بعتق أبيه له، ويكون له أيضاً نصف العبد الآخر، ويصير ثلث كل واحد من العبدین حراً؛ لأن لكل واحد من الابنين نصف كل واحد من العبدین، فقبل قوله في نصيبه، فعتق ثلث نصيبه من العبدین، وجمعناه في العبد الذي اعترف بعتقه، وهو يساوي ثلثه.

٢٩٦١- (وإن قال الثاني: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما) أعتق (أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه) أي إذا عين أحد الابنين عبداً،

(١) سبق ذكر هذا الإجماع ودليله في أول الوصايا في المسألة (١٦٠٨).

فقال: إن أبي أعتق فلاناً، وقال الابن الآخر: أبي أعتق أحد هذين العبدین، لكن لا أدري أيهما أعتق، فإنه يقرع بين العبدین، فإذا وقعت القرعة على الذي عينه الابن الأول، صار كأنهما عيناه معاً، ويعتق ثلثاه؛ لما سبق ذكره قبل أربع مسائل، وإن وقعت القرعة على العبد الآخر الذي لم يعينه الابن الأول، صار كأن كل واحد من الابنين عين واحداً من العبدین، فيكون الحكم حينئذ كحكم المسألة الماضية؛ لأن القرعة تقوم مقام التعيين عند الاشكال والالتباس.

باب حكم كتاب القاضي

كتاب القاضي هو الأوراق الثبوتية التي يبعث بها قاض ببلد معين إلى قاض آخر، والمتضمنة إثبات حجة قامت عند القاضي المرسل في دعوى منظورة أمام قاض آخر، أو حكماً صادراً من القاضي الكاتب ويطلب تنفيذه على المحكوم عليه^(١).

وكتاب القاضي إلى القاضي من الوسائل التي لها نفع كبير للمسلمين، وفيها تيسير على المتخاصمين، وتسهل على المظلوم أخذ حقه دون عناء كبير ودون أن يحصل تأخير كبير في حصوله على حقه، وبالأخص في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل إرسال كتاب القاضي دون تكلفة تذكر، وفي وقت قصير جداً، عن طريق الفاكس، أو عن طريق البريد العاجل، أو غير ذلك^(٢).

٢٩٦٢- (يجوز الحكم على الغائب) عن البلد (إذا كان للمدعي بينة) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

(١) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢ / ١٩٨.

(٢) الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١ / ٥٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٧١٨٠)، وصحيح مسلم (١٧١٤). وقد أجب عن الاستدلال

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا تعذرت إقامة الدعوى عليه حضورياً، كالمستتر، والممتنع من الحضور، ونحوهما؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي»، قال علي رضي الله عنه: فما زلت بعد ذلك قاضياً^(١)، وهذا هو الأقرب.

بهذا الحديث بأن هذا من باب الفتيا لا القضاء، ينظر: الفتح: النفقات باب إذا لم ينفق الرجل... ٩ / ٥٠٩، ٥١٠، وينظر أيضاً: شرح الزركشي كتاب الدعوى والبيئات (مسألة الظفر ٧ / ٤٢١-٤٢٥)، وهي أيضاً قضية عين لا تقوى على معارضة الأدلة القوية التي استدلت بها أصحاب القول الثاني.

(١) رواه أحمد (٦٩٠)، و أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١) وغيرهم من طرق عن سماك عن حنش عن علي. وحسنه الترمذي، وهو كما قال. وله طريق أخرى عند ابن الأعرابي وغيره. وينظر: أنيس الساري (٥٩٩)، وقال الحافظ في فتح الباري باب القضاء على الغائب ١٣ / ١٧١، ١٧٢: «واحتج من منع بمحدث علي رفعه (لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر)، وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، ومحدث الأمر بالمساواة بين الخصمين، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا عليه»، وينظر الاختيارات ص ٣٣٨، وقد رجح أن من كان غائباً في بلد آخر إما أن يرأس، كما فعل النبي ﷺ مع يهود خيبر لما اتهمهم الأنصار بقتل صاحبهم، أو يرسل إليه رسول كما أرسل ﷺ أنيساً إلى المرأة التي ذكر زوجها أن أجيره زنا بها، على تفصيل في ذلك.

٢٩٦٣- (ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب، لزم قبوله، وأخذ المحكوم عليه به) لأن الاعتماد على المراسلة عن طريق الكتابة ثابت في كتاب الله تعالى، كما في قصة سليمان عليه السلام مع بلقيس، وثابت في سنة نبيه ﷺ، كما في رسائله ﷺ إلى زعماء الكفار، وأجمع عليه أهل العلم^(١).

٢٩٦٤- (ولا يثبت) كتاب القاضي (إلا بشاهدين عدلين، يقولان: قرأه علينا، أو) يقولان (قرئ عليه بحضورنا، فقال: اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز إثباته بدونها، كإثبات العقود.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا عرف خط القاضي وختمه اكتفي بذلك؛ لأن ذلك تحصل به غلبة الظن، فأشبه الشهادة، وهذا هو الأقرب.

ولذلك فإنه في هذا العصر الذي أصبح فيه لكل قاض توقيع خاص يمكن التأكد منه، وأصبح لكل مكتب قضائي ختم خاص به يمكن التأكد من صحته، وأصبح بإمكان من وصل إليه الكتاب التأكد من صحة الكتاب عند وجود أي تردد في ثبوته أو عند عدم وضوح عبارة من عباراته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والفاكس وغيرهما، وهذا كله مما تحصل به غلبة الظن التي تقرب من العلم بصحة كتاب القاضي ويحصل به

(١) الإجماع ص ٧٥، الشرح الكبير ٢٩ / ٨، العدة ص ٦٩٧، شرح الزركشي ٧ /

٢٧٨، الروض وحاشيته ٧ / ٥٥٨.

الفهم الصحيح لهذا الكتاب فإنه يثبت كتاب القاضي دون الإشهاد عليه.

٢٩٦٥- (إن مات) القاضي (المكتوب إليه أو عزل، فوصل) الكتاب (إلى غيره، عمل به) لأن المعتبر صحة كتاب القاضي، وهذا لا يختلف باختلاف المرسل إليه.

٢٩٦٦- (وإن مات) القاضي (الكاتب) لهذا الكتاب (أو عزل بعد حكمه، جاز قبول كتابه) لأنه كتبه في حال ولاية صحيحة، ولم يحدث ما يفسد هذا الكتاب.

٢٩٦٧- (ويقبل كتاب القاضي في كل حق، إلا الحدود والقصاص) لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهي مبنية على الستر، وكتاب القاضي من باب الشهادة على الشهادة، ويتطرق إليه احتمال الغلط والسهو، فلا يقبل فيها، ولأن القصاص حق لا يثبت إلا بشاهدين، فلم يقبل فيه كتاب القاضي، كحد القذف.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن كتاب القاضي يقبل في جميع الحقوق التي للآدميين، وفي جميع حقوق الله تعالى؛ لأن الحاجة التي من أجلها صح كتاب القاضي في الأموال قد تكون موجودة في القصاص وفي الحقوق^(١)، وقد

(١) قال في الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١ / ٥٤٠): «القول الثاني في هذه المسألة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب مالك أن كتابة القاضي تجوز حتى في حقوق الله، حتى في حد الزنا، وشرب الخمر والسرقه وغير ذلك، حتى فيما يوجب التعزير، وأجابوا عن قولهم: إن الحدود ينبغي فيها الستر: إن هذا الرجل

تكون حال من وقع في موجب الحد تقتضي عدم الستر عليه، وكتاب القاضي ليس من باب الشبهات، وبالأخص في هذا العصر الذي أمكن القطع بصحة كتاب القاضي، كما سبق، وهذا هو الأقرب.

الذي فعل ما يقتضي الحكم عليه هو الذي فضح نفسه، وإقامة الحد عليه أمام الناس فيه نشر لجريمته، والحاجة إلى كتابة القاضي إلى القاضي فيما هو من حقوق الله واقعة كما هي في حقوق الأدميين، قد يكون هذا الذي شرب الخمر ابن عم للقاضي وثبت عليه شرب الخمر ولا يستطيع أن يحكم هو على ابن عمه بالجلد، أو يستطيع أن يحكم ولاكن لا يستطيع أن ينفذ، يرفع الحكم إلى قاضٍ أقوى منه مركزاً وسلطة، فالصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أن الكتاب من القاضي إلى القاضي مقبول في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي.

باب القسمة

القسمة: تمييز بعض أنصباة المشتركين في مال من بعض وإفرازها عنها^(١).
ويدخل في الأموال التي تقسم: كل مال فيه شراكة بين اثنين أو أكثر، سواء ملكوه بإرث، أو بشراء، أو بإنشاء شركة، أو بالمساهمة في شركة قائمة، أو بأن فتح شخص مساهمة فشارك فيها أكثر من شخص، أو ساهم فيها شخص مع مالك أصل مال هذه المساهمة، ونحو ذلك.

٢٩٦٨- (وهي نوعان):

٢٩٦٩- النوع الأول: (قسمة إجبار) أي إذا طلبها أحد الشريكين، أو أحد الشركاء لزم إجابته إلى ذلك، ووجب قسمة هذا الشيء المشترك بين المشتركين فيه، سواء رضي الشريك الآخر أو بقية الشركاء أو لم يرضوا.

٢٩٧٠- (وهي) تكون في (ما يمكن قسمته من غير ضرر) على الشريك (ولا) يترتب عليها (رد عوض) من الشريك على شريكه؛ لأنه إن كان فيها ضرر لم يجز الإجبار عليها، لحديث: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٢)، ولأنه إن كان فيها رد عوض صارت بيعاً، والبيع لا يجبر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ جِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ / ٤١٩، المبدع ١٠ / ١١٩.

(٢) سبق تحريمه في التيمم، في المسألة (١٦٣).

٢٩٧١- ففي هذا النوع من أنواع القسمة (إذا طلب أحد الشريكين قسمه فأبى الآخر، أجبره الحاكم عليه، إذا ثبت عنده ملكها بينة) لأنه إذا ثبت ملكه له بينة فقد تحقق من ملكيته لها، فله الحق في إزالة ضرر الشركة عن ماله الثابت له.

٢٩٧٢- (فإن أقر به) أي إذا كانت ملكية هذين الشريكين لهذا المال وإنما ثبتت عن طريق إقرار كل منهما بشراكة صاحبه له (لم يجبر الممتنع) من هذين الشريكين عن القسم (عليه) لأن في الإجبار على القسمة حكماً على الممتنع منهما، ولا يصح هذا الحكم إلا إذا كان تحقق من ملكية خصمه لهذا المال، بخلاف حالة الرضى فإنه لا يحكم على أحدهما، وإنما يقسم بقولهما ورضاهما.

٢٩٧٣- (وإن طلبها) أي طلب الشريكان معاً القسمة (في هذه الحال) أي في حال ثوب ملكيتهما لهذا المال بإقرار كل من الشريكين لصاحبه (قسمت بينهما) لأنهما قد وضعا أيديهما على هذا المال، و لا يوجد لهما منازع، فيثبت الملك لهما بطريق الظاهر.

٢٩٧٤- (وأثبت في القضية أن قسمه كان عن إقرارهما لا عن بينة) لثلا يُحتج بهذا الحكم على ملكية هؤلاء الشركاء لهذا المال، مع أنه مجرد قسمة بين من وضعوا أيديهم عليه.

٢٩٧٥- النوع (الثاني) من أنواع القسمة: (قسمة التراضي) وهي التي لا يجوز عملها إلا إذا رضي جميع الشركاء بها.

٢٩٧٦- (وهي قسمة ما فيه ضرر، بأن لا يتتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له) فإذا كان لأحدهما ربع دار لم يستطع أن يستفيد من ربعها بعد القسمة فيما تستغل فيه هذه الدار، وهو السكنى والإجارة ونحوهما (أو لا يمكن تعديله) أي لا يمكن تعديل نصيب الشريك ليأخذه دون إجحاف في القسمة (إلا برد عوض من أحدهما) على الآخر، ولم يرض هذا الشريك بدفع هذا العوض لشريكه (ف) هذه القسمة (لا إجبار فيها) بل إن رضي جميع الشركاء بالقسم قسمت، وإلا لم تجز؛ لأنه في حال عدم انتفاع أحدهما بنصيبه بعد القسم فيه ضرر ظاهر عليه، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وفي حال إجبار أحدهما على دفع عوض لشريكه يكون بيعاً محرماً؛ لأن البيع لا يجوز إلا برضى الطرفين؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].

ففي هذه الحال من أراد من الشركاء أن يفصل عن شريكه، فإنه يطلب بيع هذا المال المشترك، فيلزم شريكه أن يجيبه إلى ذلك، فإن أبى ألزمه الحاكم بذلك، لأنه حق للشريك، ليتخلص من ضرر الشركة، فوجب بيعه، كما يباع الرهن إذا امتنع الراهن من بيعه عند عدم سداده لما رهن فيه، وإن طلب الشريك إيجار هذا المال، أو أن يبيع هو نصيبه مشاعاً، وجبت إجابته

(١) سبق تخريجه في التيمم في المسألة (١٦٣).

إلى ذلك؛ لما سبق^(١).

ويدخل في هذا النوع من أنواع القسمة -وهي قسمة التراضي-: ما إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة مدة معينة، وكان في قسمتها قبل هذا الوقت ضرر على بعض الشركاء، فلا يجوز إجبار من امتنع عن القسمة، للحديث السابق.

ويدخل في هذا النوع أيضاً: ما إذا فتح شخص أو مؤسسة مساهمة في

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٦/٣٥: ما نصه: «باب القسمة: وسئل رحمه الله تعالى عن رجلين بينهما دار مشتركة فطلب أحدهما القسمة فإمتنع شريكه من المقاسمة فهل يجبر على القسمة أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص في البيع أجبر الممتنع على القسمة، وإلا كان لطالب القسمة أن يطلب البيع، قد يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن، والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة، والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد»، وجاء أيضاً في هذا المرجع ١٣٣/٣٠ ما نصه: «المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان قبل القسمة، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وتعديل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون، وتعديل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالأبل والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقسمة، وأما الدور المختلفة ففيها نزاع وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف»، و ينظر: الاختيارات الفقهية باب القسمة ص ٣٥٠-٣٥٢، الروض مع حاشيته ٧/ ٥٦٦.

عقار أو في إنشاء شركة معينة، وكان هناك شرط منصوص عليه أو متعارف عليه، أن المشتركين ليس لهم حق طلب القسمة، فلا يجوز في هذه الحال إجبار من امتنع عن القسمة؛ لأن المسلمين على شروطهم، فيجب الوفاء بهذا الشرط.

٢٩٧٧- (والقسمة إفراز حق) أحد الشركاء في المال المشترك عن مال شريكه، وليست بيعاً؛ لأنها تخالفه في الأحكام وفي الأسباب، وتجاوز بغير رضا الشركاء، وتجاوز فيما لا يجوز بيعه، كلحم الهدي والأضاحي، فلم تكن بيعاً، كسائر العقود.

٢٩٧٨- والقسمة (لا يُستحق بها شفعة) لأنها ليست بيعاً.

٢٩٧٩- (ولا يثبت فيها) أي القسمة (خيار) لأنها ليست بيعاً.

٢٩٨٠- (وتجاوز) القسمة (في المكييل وزناً) إذا كان مما ينضبط قسمه بالوزن^(١).

٢٩٨١- (و) تجاوز القسمة (في الموزون كيلاً) إذا كان مما ينضبط قسمه بالكيل.

٢٩٨٢- (و) تجاوز القسمة (في الثمار خرصاً)^(٢).

(١) كأن يكون أربعة يملكون ثمر مزرعة قمح، فأرادوا اقتسامه، فقسم بينهم بالوزن بالكيلوجرام.

(٢) كأن يكون اثنان يملكون ثمر عشر نخلات من نوع واحد، أحدهم يملك ثلثه، والثاني يملك ثلثيه، فخرص القاسم أن ثلث التمر في أربع منهن، فجعل ثمرهن

ودليل هذه المسائل الثلاث: أن القسمة مجرد إفراز لأنصباء الشركاء، فإذا تحقق العدل عند القسمة بأي طريق صح^(١).

٢٩٨٣- (وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض) فإذا كان عقار موقوف على عدة أشخاص، فطلبوا قسمه بينهم، لينحاز نصيب كل واحد منهم وينفصل عن نصيب غيره، فيتمكن من الانتفاع بغلة الجزء الذي أوقف عليه مباشرة، فيزول عنه ضرر الاشتراك في غلة الوقف كله، وما

لمالك الثلث، وجعل ثمر الست الباقيات، والذي قدر أنه يساوي ثلثي هذا التمر، لمالك الثلثين.

(١) جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٩/٣٥ ما نصه: «وسئل رحمه الله تعالى عن قسمة اللحم بلا ميزان وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً، فأجاب: أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز، فإن القسمة إفراز بين الأنصباء ليست يباعا على الصحيح، وهكذا كان النبي يقاسم أهل خيبر خرصاً، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود، ولا يجوز بيع الرطب خرصاً، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي، وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن، وتجوز قسمة الرمان عدداً، وكذلك البطيخ والخيار، هذا هو الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة، وليست هذه القسمة بيعاً، لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة، والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصاب ما يمكن، إما من كيل أو وزن إن أمكن، وإلا بالخرص والتقويم، ليس هذا مثل البيع، فإن القسمة جائزة في جميع المال، ويجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه، والله أعلم».

يحتاج إليه بسبب هذا الاشتراك من قسمة غلة الوقف كله بين الحين والآخر، فإن هذه القسمة جائزة، لأنها مجرد إفراز وحياسة نصيب كل منهم عن نصيب غيره، لكن يشترط في هذه القسمة أن لا يترتب عليها أن يدفع أحد ممن أوقف عليهم لبعض المشتركين معه في استحقاق غلة الوقف مبلغاً من المال؛ لأنه سيكون حينئذ شراء لجزء من الوقف، وهذا محرم؛ لأن الوقف لا يجوز بيع شيء منه.

٢٩٨٤- (فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقفاً) أي إذا كان العقار بعضه طلقاً لم يوقف وبعضه وقف (وفيها) أي في القسمة (رد عوض من صاحب الطلق) ليضاف إلى الوقف (لم يجز) لأن حقيقة هذا العمل بيع جزء من الوقف على هذا الذي لم يوقف نصيبه، وهذا ممنوع منه؛ لأن الوقف لا يجوز بيع شيء منه.

٢٩٨٥- (وإن كان من رب الوقف جاز) أي إذا كان المتبرع بالوقف أو الذي أوقف عليه هذا الوقف هو الذي سيدفع زيادة للشريك في هذا العقار والذي لم يوقف نصيبه، جاز ذلك؛ لأن هذه الزيادة مقابل زيادة في الوقف من هذا العقار، وهذا لا حرج فيه؛ لأنها زيادة خير لهذا الوقف.

٢٩٨٦- (وإذا عدلت الأجزاء) أي إذا اجتهد من يتولى القسمة بين الشركاء في أن تكون الأنصبة متعادلة (أقرع عليها) لأن القرعة يلجأ إليها في الشرع في كل مسألة لا يوجد فيها مرجح^(١).

(١) ينظر: مشكل الآثار باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في إقراعه بين

٢٩٨٧- (فمن خرج سهمه على شيء صار له، وألزم بذلك) لأن
القسمة والقرعة حكمان شرعيان، يلزم جميع الشركاء قبولهما، كبقية
الأحكام الشرعية.

المدعين ٧/ ٢٨٥-٢٨٧، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى
٣٨٧، ٣٨٦/٢٠: «والقرعة فيها آية من كتاب الله، وستة أحاديث عن النبي ﷺ،
منها: هذا الحديث، ومنها: قوله: (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ولم
يجدوا إلا أن يستهموا عليه)، ومنها: إذا اراد سفرا أقرع بين نسائه فابتهن خرج
سهمها خرج بها معه، ومنها: أن الأنصار كانوا يستهمون على المهاجرين لما
هاجروا اليهم، ومنها: فى المتداعين اللذين أمرهما النبي أن يستهما على اليمين
أحبا أم كرها، ومنها: فى اللذين اختصما فى مواريث درست فقال لهما: «توخيا
الحق واستهما وليحلل كل منكما صاحبه»، والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن
واقفهم كالشافعي وأحمد وغيرهما، ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها، بل
نقل عن بعضهم أنه قال: القرعة قمار. وجعلوها من الميسر، والفرق بين القرعة
التي سنها رسول الله وبين الميسر الذي حرمه ظاهر بين، فإن القرعة إنما تكون مع
استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد، وعلى نوعين: أحدهما: أن لا يكون
المستحق معيناً، كالمشركين إذا عدل المقسوم، فيعين لكل واحد بالقرعة، وكالعبيد
الذين جزأهم النبي ثلاثة أجزاء، وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن، فهذا
لانزاع بين القائلين بالقرعة انه يقرع فيه. والثانى: ما يكون المعين مستحقاً فى
الباطن، كقصة يونس، والمتداعيين، والقرعة فيما إذا اعتق واحداً بعينه ثم أنسيه،
وفما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات أو نحو ذلك، فهذه القرعة فيها
نزاع وأحمد يجوز ذلك دون الشافعي»، وينظر: آخر الطرق الحكمية ص ٢٨٧-
٣٢٨ فقد أطل في مسألة القرعة، وفي ذكر أدلتها.

- ٢٩٨٨- (ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً) ليتحرى العدل في قسمته، فيوصل إلى كل ذي حق حقه.
- ٢٩٨٩- (وكذلك كاتبه) أي يجب أن يكون كاتب الحاكم الذي يكتب له عدلاً؛ لأن غير العدل لا يؤمن أن يزيد في الكتابة أو ينقص فيها، أو يزور كتاباً على لسان الحاكم.

كتاب الشهادات

٢٩٩٠- (تحمل الشهادة) فرض كفاية، فإذا دعي الإنسان لتحمل شهادة عند عقد نكاح، أو عند مداينة، أو عند طلاق، أو عند رجعة، لزمه الإجابة، إلا أن يقوم غيره ممن يصلح لتحملها بذلك، فإذا قام اثنان بتحملها سقط الاثم عن الجميع؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٩٩١- (وأداؤها فرض كفاية) للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَمِثٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهذا مجمع عليه^(١).

٢٩٩٢- (وإذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين، لزمهما القيام بها) للآيات السابقة.

٢٩٩٣- وأداء الشهادة واجب (على) الشاهد (القريب، و) على الشاهد (البعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر)^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٣.

(٢) قال في العدة ص ٧٠٢: «يعني أنه لو دعي إلى شهادة في مكان بعيد يشق عليه

الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥]

٢٩٩٤ - (والشهود عليه أربعة أقسام):

٢٩٩٥ - (أحدها: الزنا، وما يوجب حده) كفعل قوم لوط (فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول) وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

٢٩٩٦ - (الثاني: المال) كالقرض، والغصب، والديون كلها (وما يقصد به المال) كالبيع، والوقف، والإجارة، والهبة، والصلح، والمساقاة،

المشي إليه، لم يلزمه ذلك، وكذلك إذا دعاه في وقت برد أو مطر أو طين كثير أو ثلج يتضرر بالخروج فيه»، وقال في المغني ١٤ / ١٢٤: «إن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره، لزمته الإجابة، وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان، سقط عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأنم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها، لم يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره. وإذا كان ممن لا تقبل شهادته، لم يجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه. وهل يأنم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان...».

(١) سبق ذكر أدلة هذه المسألة، وذكر من حكى هذا الإجماع في باب الزنا في المسألة (٢٦٩٤).

والمضاربة، والشركة، والوصية له أو إليه بمال، والجنابة الموجبة للمال^(١) (فيثبت بشاهدين) لقوله تعالى في شأن الدين: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذه الآية نص في المدائنة، ويقاس عليها سائر الأموال وما يقصد به المال.

٢٩٩٧- (أو رجل وامرأتين) أي أن المال وما يقصد به المال يثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأتين؛ لما سبق في المسألة الماضية، وهذا مجمع عليه في شأن الأموال^(٢).

٢٩٩٨- (و) يثبت المال وما يقصد به المال كذلك (برجل مع يمين الطالب) لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد^(٣).

(١) المغني ١٤ / ١٢٩.

(٢) الإجماع ص ٧٨، المغني ١٤ / ١٢٩، ١٣٠.

(٣) صحيح مسلم (١٧١٢)، وله شواهد كثيرة، منها حديث جابر وحديث أبي هريرة وحديث زيد بن ثابت، و أحاديث أخرى عن جمع من الصحابة، وبعضها صحيح بمفرده، وقد صحح الحافظان أبو حاتم وأبو زرعة حديثي أبي هريرة وزيد، وصحح الإمام أحمد حديث جابر. ينظر: المسند (١٤٢٧٨، ٢٢٤٦٠)، العلل لابن أبي حاتم (١٣٩٢، ١٤٠٢)، شرح معاني الآثار ٤ / ١٤٤-١٤٨، المطالب (٢١٩١)، العلل للدارقطني (١٩٢٩)، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي

٢٩٩٩- (الثالث: ما عدا هذين، مما يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، غير الحدود والقصاص، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والولاية، والعزل، والنسب، والولاء، والوكالة في غير المال، والوصية إليه) بغير المال، كالتزويج، وتربية الأولاد (وما أشبه ذلك، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين) لقوله تعالى في شأن الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ويقاس عليها سائر ما يشبهها مما سبق وغيره، ولأن هذه الأمور ليست مالا ولا يقصد بها المال، فلا يقبل فيها سوى رجلين، كالحدود^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن شهادة النساء تقبل في جميع الأشياء،

١٠ / ١٦٧-١٧٦، الاستذكار ٧ / ١١٠-١١٥، تهذيب السنن ٥ / ٢٢٥-٢٣٠، التلخيص (٢٦٧٠-٢٦٧٢)، الإرواء (٢٦٨٣)، التحجيل ص ٥٧٦-٥٨٢، وقال في الاختيارات ص ٣٦٢، ٣٦٣: «فصل: قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد في الأموال، وقال القاضي في التعليق: الحكم بالشاهد الواحد غير متبع، كما قال المخالف في الهلال في الغيم، وفي القابلة، على أن لا نعرف الرواية بمنع الجواز. قال أبو العباس: وقد يقال: اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف وللإمام، فله أن يسقطها، وهذا أحسن».

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع ص ٧٨، وصاحب الإنباه كما في الإقناع في مسائل الإجماع ٣ / ١٥١٥ الاتفاق على أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود. وينظر: الطرق الحكمية: الطريق السابع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد ص ١٥٦-١٥٩ ففيه تمجيد لحديث في عدم الحكم بالشاهد واليمين في دعوى المرأة الطلاق، حتى يعضد الشاهد نكول الزوج، وفيه تفصيل جيد في هذه المسألة.

سوى الحدود، لقوله ﷺ: «أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»
رواه البخاري^(١)، وهذا هو الأقرب.

(١) صحيح البخاري: الحيض باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، والآية التي استدلوا بها إنما ذكرت بعض ما يستشهد به، وليس فيها المنع من غيره، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ٣٥٧ أن الشروط التي في القرآن إنما هي في التحمل، لا في الأداء، وجاء في الاختيارات ص ٣٥٩، ٣٦٣ أيضاً: «تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام، ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي بأشياء لأقاربه، ويعتق بعض عبيده، ولا يحضره إلا النساء: هل تجوز شهادتهن؟ قال: نعم تجوز شهادتهن في الحقوق. والصحيح: قبول شهادة النساء في الرجعة، فإن حضورهن عندها أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق في الديون... ولو قيل: إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجهاً؛ لأنهما أقيما مقام الرجل في التحمل»، ولفظة «الحدود» السابقة تحتاج إلى مراجعة، فسيأتي أن الحدود مجمع على عدم قبول شهادة النساء فيها، وقال في الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١ / ٦٠٣، ٦٠٤): «قال بعض أهل العلم: إن المرأتين تقومان مقام الرجل إلا في الحدود، من أجل الاحتياط لها، واستدل هؤلاء بعموم قول الرسول ﷺ: (أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين) وأطلق ولم يفصل، ثم إن الله تعالى ذكر العلة في اشتراط العدد في النساء وهي: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ولم يذكر أن العلة المال، العلة أن تقوى المرأة بالمرأة فتذكرها إذا نسيت. وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال إلا ما سلك فيه طريق الاحتياط، ويكون كذلك في المرأة معها رجل أو ليس معها رجل، وهذا

٣٠٠٠- (الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والحيض، والعدة، والعيوب تحت الثياب، فثبت^(١) بشهادة امرأة عدل؛ لأن عقبه بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: كيف وقد زعمت ذلك) رواه البخاري^(٢).

القول هو الراجح. فالقول الصحيح: أن المرأتين تقومان مقام الرجل إلا في الحدود للاحتياط لها، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَازِيَاتٌ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ فهو نص صريح في وجوب الذكورية، فلذلك نقول: إذا المال يثبت برجلين، وأربعة نساء، ورجل وامرأتين، ورجل ويمين، وامرأتين ويمين المدعي، واختار شيخ الإسلام أيضاً: وامرأة ويمين المدعي، فقال: إن المرأة إذا كانت ذاكرة للشهادة ومتيقنة فالعلة التي ذكرها الله عز وجل، أن تضل إحداهما انتفت، فيكون طرق إثبات المال ستة، والسابعة: القرائن الظاهرة بينة أيضاً، وينظر: الطرق الحكيمة: الطريق الثامن والطريق العاشر من طرق الحكم ص ١٤٩-١٥٦، ١٥٩-١٦١ ففيه تفصيل جيد، و آثار، ونقول عن شيخه وغيره، وينظر: جامع أحكام النساء ٤ / ٥٤٩-٥٥٧.

- (١) سقطت «فيثبت» من الأصل، وهي في النسخ الأخرى المطبوعة.
- (٢) صحيح البخاري (٢٦٥٩)، وزاد: «فنهاه عنها»، وذكر أن النبي ﷺ أعرض عنه لما أخبره بكلامها أول الأمر، وفي رواية عند البخاري (٢٦٦٠) أيضاً: «كيف وقد قيل؟ دعها عنك»، قال الحافظ في التلخيص في الرضاع (١٨٤٣): «وهم من ذكر هذا الحديث في المتفق»، وحكى في الإنباه كما في الإقناع ٣ / ١٥١٦ الإجماع على أن شهادة النساء تقبل فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال، كالولادة، وعيوب المرأة

٣٠٠١- (وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء؛ للخبر السابق).

٣٠٠٢- (و) تقبل (شهادة العبد في كل شيء) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والعبد عدل تقبل روايته وأخباره وفتياه الدينية، فيدخل في عموم الآية.

٣٠٠٣- (إلا الحدود) فلا تقبل شهادة العبد فيها؛ لأن في شهادة العبد ضعفاً سيراً، ولهذا اختلف في قبول شهادته في جميع الحقوق، فلا تقبل في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١).

٣٠٠٤- (و) كذلك (القصاص) لا تقبل شهادة العبد فيه؛ لأن العبد ناقص الحال، فلم تقبل شهادته في القصاص، كالمرأة^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن شهادة العبد تقبل في القصاص؛ لعموم الآية السابقة، وهذا هو الأقرب.

التي لا يطلع عليها الرجال، وسيأتي قريباً -إن شاء الله تعالى- مزيد أدلة لقبول شهادة الواحد بلا يمين، وتنظر: المراجع المذكورة قبل تعليق واحد، الطرق الحكمية: من الطريق الثامن من طرق الحكم إلى الطريق الحادي عشر.

(١) سبق في باب الزنا في المسألة (٢٦٩٤) ذكر من حكى هذا الإجماع في الزنا، وينظر: المغني باب الشهادات ١٤ / ١٨٧.

(٢) سبق قريباً أن الصحيح أن شهادة المرأة تقبل في كل شيء سوى الحدود، فهذا يضعف أو يبطل هذا القياس.

٣٠٠٥- (و) تقبل (شهادة الفاعل على فعله، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة) لحديث عقبة السابق^(١)، ولأنه يشهد على فعل نفسه، وهو ضابط له عادة، فتصح شهادته فيه، كما لو شهد على فعل غيره.

٣٠٠٦- (و) تقبل (شهادة الأخ لأخيه) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢).

٣٠٠٧- (و) تقبل شهادة (الصديق لصديقه) لعموم الآية السابقة، وهذا قول عامة أهل العلم^(٣).

(١) ذكر الحافظ ابن القيم في الطرق الحكيمة في الطريق السادس من طرق الحكم ص ١٢٩-١٣١ عدة أدلة لقبول الشاهد الواحد بلا يمين، منها هذا الحديث، ومنها شهادة خزيمة، ومنها شهادة رجل لأبي قتادة يوم حنين بقتله لرجل من المشركين، ومنها قبول شهادة ابن عمر على رؤية الهلال وحده، ومنها قبول شهادة الواحد في الترجمة، والرسالة، والتعريف، والجرح والتعديل.

(٢) حكى ابن المنذر في الإجماع ص ٧٧ الاتفاق على ذلك، وقال في الشرح الكبير ٢٩ / ٤٢٢: «حكى ابن المنذر عن الثوري أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم، وعن مالك: أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبره؛ لأنه متهم في حقه، وقال ابن المنذر: قال مالك لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق»، وينظر: المغني ١٤ / ١٨٤.

(٣) قال في المغني ١٤ / ١٨٥، والشرح الكبير ٢٩ / ٤٢٣: «فصل: وتقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه، في قول عامة العلماء، إلا مالكا، قال: لا تقبل شهادة الصديق

٣٠٠٨- (و) تقبل (شهادة الأصم على المرثيات) لأنه فيها كالذي يسمع، فيدخل في عموم الآية السابقة.

٣٠٠٩- (و) تقبل (شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت) لأن السمع من الحواس التي يحصل بها اليقين، وبالأخص إذا كان الأعمى جليساً للمشهود عليه وشهد عليه بما قاله وقت مجالسته له، ونحو ذلك من الأحوال التي يحصل لدى الأعمى بها اليقين من صوت المشهود عليه، فإنه تقبل شهادته في ذلك، كالمبصر.

ويستثنى من هذا: الحدود، فإن شهادة الأعمى لا تقبل فيها على الصحيح، لما ثبت عن علي -رضي الله عنه- أنه لم يقبل شهادة الأعمى في السرقة^(١)، ولأن في شهادة الأعمى ضعفاً يسيراً، فلم تقبل في الحدود؛ لأنها تدرأ بالشبهات.

٣٠١٠- (و) تقبل (شهادة المستخفي) لعموم الآية السابقة.

٣٠١١- (و) تقبل شهادة (من سمع إنساناً يقر بحق، وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي) لأنه شهد بما تيقن به عن طريق السمع، فصحت شهادته به، كما لو شهد بما رآه.

الملاطف؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بها، فهو متهم، فلم تقبل شهادته، كشهادة العدو على عدوه».

(١) رواه عبدالرزاق (١٥٣٨٠) عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أشياخهم. وهذا سند حسن، فالأشياخ تقوي رواية بعضهم بعضاً.

٣٠١٢- (وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه) ولا سبيل إلى معرفته إلا بذلك (جاز أن يشهد به، كالشهادة على النسب والولادة) لأنه لا يمكن معرفته عن طريق الرؤية، ولا طريق لمعرفته على جهة القطع إلا بالتسامع والاشتهار، فجازت الشهادة به، كالرؤية، وهذا مجمع عليه في النسب^(١)، وجرح الشاهد وتعديله^(٢).

(١) المغني ١٤ / ١٤١، الشرح الكبير ٢٩ / ٢٦٦، ونقلنا عن ابن المنذر أنه ذكر أنه لا يعلم أحداً من أهل العلم منع منه.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٢، وقال الحافظ ابن القيم في الطرق الحكيمة ص ٢٠١، ٢٠٢: «فصل: الطريق العشرون: الحكم بالاستفاضة، وهي درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم، وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها إذا استفاض في الناس زناها ويجوز اعتماد الحاكم عليه، قال شيخنا في الذمي إذا زنا بالمسلمة قتل ولا يرفع عنه القتل الإسلام ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره هذا نص كلامه، وهذا هو الصواب؛ لأن الاستفاضة من أظهر البينات فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره، ولذلك كان له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه، وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء نزاع وكذلك، الجارح والمعدل يجرح الشاهد بالاستفاضة صرح بذلك أصحاب الشافعي وأحمد، ويعدله بالاستفاضة، ولا ريب أن تشهد بعدالة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

٣٠١٣- (و لا يجوز ذلك في حد ولا قصاص) فلا تقبل الشهادة بالتسامع في الحد؛ لأن قبولها من باب الضرورة لعدم إمكان الشهادة بالرؤية، ولا ضرورة في الحدود، بل الأصل الستر فيها، ولا ضرورة أيضاً في القصاص؛ لأنه يمكن إثباته بطرق أخرى كالقسامة.

٣٠١٤- (وتقبل شهادة القاذف، وغيره) من الفساق (بعد توبته) لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور: ٤، ٥]، ولأنها تقبل شهادة الكافر بعد إسلامه، فالفاسق أولى، ولما ثبت عن عمر أنه أمر بقبول توبة شارب الخمر إذا تاب^(١).

وفسق الحجاج، والمقصود أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين".

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٣٩٠)، والبيهقي ١٠ / ٢١٤ بسند حسن، وفيه قصة تدل على رفق عمر برعيته ورحمته لهم وعدله فيهم، وروى عبدالرزاق (١٥٥٥٠) بسند حسن عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سأهم أن يتوبوا، فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبي أبو بكر أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات.

باب من ترد شهادته

٣٠١٥- (لا تقبل شهادة صبي) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد ثبت عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان، فقال: قال الله عز وجل: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليسوا ممن نرضى^(١).

٣٠١٦- (ولا) تقبل شهادة (زائل العقل) للآيتين السابقتين، وهذا مجمع عليه^(٢).

٣٠١٧- (ولا) تقبل شهادة (أخرس) لأنها محتملة، فلم تقبل، كإشارة الناطق.

(١) رواه عبدالرزاق (١٥٤٩٤)، والحاكم ٢ / ٢٨٦، و٤ / ٩٩، والبيهقي ١٠ / ١٦٢ بسند صحيح، وعندهم زيادة: قال -أي ابن أبي مليكة-: فارسلت إلى ابن الزبير -رضى الله عنهما- أسأله، فقال: بالحرى إن سئلوا أن يصدقوا. قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير. قال في الاستذكار ٧ / ١٢٥: «فإن قيل ابن الزبير أجازها، قيل له: ابن عباس ردها، والقرآن يدل على إبطالها»، والرواية عن ابن الزبير لها طرق أخرى تنظر في التحجيل ص ٥٧٢.

(٢) الإجماع ص ٧٧.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن شهادة الأخرس تقبل فيما رآه إذا شهد بإشارة مفهومة، أو شهد بالكتابة، وكانت شهادته للاحتمال فيها بوجه من الوجوه؛ لأن إشارته وكتابته بمنزلة نطقه، كما في سائر أحكامه، وهذا هو الأقرب.

٣٠١٨- (ولا) تقبل شهادة (كافر) على مسلم؛ للآيتين السابقتين.

ويستثنى من هذا الحكم الشهادة على الوصية في السفر، إذا لم يوجد سواهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيئٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّ مِنَ الْآثِمِينَ ﴿١١٦﴾ [المائدة: ١٠٦] (١)، وألحق بها بعض أهل العلم كل ضرورة حضراً، وسفراً، قياساً عليها (٢).

(١) ورد في قبول شهادة الكافر في الوصية في السفر أيضاً حديث مرفوع وأثار، في تفسير ابن جرير وغيره. وينظر: التحجيل ص ٥٧٣، ٥٧٤.

(٢) جاء في الاختيارات ص ٣٥٨، ٣٥٩ ما نصه: «تقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد، ولا تعتبر عدالتهم، وإن شاء لم يخلفهم بسبب حق الله... وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة. يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً، وصية وغيرها، وهو متجه».

٣٠١٩- (ولا) تقبل شهادة (فاسق) وهذا لا خلاف فيه في الجملة^(١)،
للأيتين السابقتين، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ
بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه رد شهادة الخائن
والخائنة وذو الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها
لغيرهم^(٢)، ولما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «المسلمون عدول
بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو
ظنياً في ولاء أو في قرابة»^(٣).

ومما ينبغي أن يتنبه له أن العدل في كل زمان وفي كل مكان بحسبه،

(١) الاستذكار ٧ / ١٠٤، المغني ١٤ / ١٤٨، وقال في مختصر الفتاوى المصرية
ص ٦٠٤: «وشهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين، وقد يجوز
بعضهم الأمثل فالأمثل من الفساق عند الضرورة، إذا لم يوجد عدول، ونحو
ذلك، وأما قبول شهادة الفاسق: فهذا لم يقله أحد من المسلمين».

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٩٤٠، ٧١٠٢)، وأبو داود (٣٦٠٠) من طريقين أحدهما
حسن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . وسنده حسن، وقال أبو داود:
«الغمر: الحنة والشحناء، والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص»، وقال
البيهقي في شرح السنة ١٠ / ١٢٧: «قال أبو عبيد: لانراه خص به الخيانة في
أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأتمنهم عليه، فمن ضيع شيئاً مما أمر
الله به، أو ركب شيئاً مما نهاه الله، فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه لزمه اسم
الخيانة»، ولهذا الحديث شاهد من حديث عائشة، لكن ذكر أبو زرعة كما في العلل
لابن أبي حاتم (١٤٢٨) أنه منكر .

(٣) سبق تخريجه في أوائل كتاب القضاء، في المسألة (٢٩١٥).

فالأصل أن العدل من كان عدلاً في دينه ومروءته، فلا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ولا يفعل أمراً يخل بمروءته، بأن يجتنب الأمور الدنيئة المزرية به، لكن إذا كان أهل زمان أو مكان يغلب فيهم الوقوع في بعض المعاصي أو ما يخل بالمروءة، حتى أنه يندر أن يوجد فيهم عدل، فإنه يقبل في الشهادة عليهم من كان مثلهم، ومن يرضونه شاهداً عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(١).

(١) جاء في الاختيارات ص ٣٥٦-٣٥٨: «وقوله تعالى ﴿مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الأدميين من رضوه شهيدا بينهم ولا ينظر إلى عدالته كما يكون مقبولا عليهم فيما ائتمنوه عليه. وقوله تعالى في آية الوصية ﴿أَشْهَادًا ذَوَا عَدْلٍ﴾ أي صاحباً عدل، والعدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ ، والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر. وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها. وقال أبو العباس في موضع آخر: إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار، وقال أبو العباس في موضع: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الجنود، وجفأة البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل. وله أصول منها: قبول

ولهذا فإنه في هذا العصر الذي ابتلي الناس فيه بالوقوع في بعض كبائر الذنوب، وأصبحت في بعض البلاد شيئاً مألوفاً بين عامة الناس، وجلهم يقع فيها، كحلق اللحى، والغيبة^(١)، فإن من وقع في هذا الوقت في هاتين المعصيتين، وما يماثلهما، كإسبال الثياب الذي كثر بين عامة الناس في هذا الوقت، لا ترد شهادته من أجل ذلك.

٣٠٢٠ - (ولا) تقبل شهادة (مجهول الحال) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ

عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ومجهول الحال لا تعلم عدالته، فلم تتحقق فيه الصفة المشترطة في هذه الآية، فلا تقبل شهادته، كالفاسق، ولما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه طلب من الشاهد الذي لا يعرفه من يعرف عدالته، فلما أحضر رجلاً لا يعرف منه إلا الظاهر لم يقبل تزكيته، وقال:

شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال، ويظهر ذلك بالمتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليسا بملازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين، والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء، وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص كما أن المحدثين كذلك. ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنتين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد. أما إذا علم أنهما لم يتواطأ فهذا قد يحصل به العلم.

(١) الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١ / ٥٨٥، ٥٨٦).

أتني بمن يعرفك^(١).

٣٠٢١- (ولا) تقبل شهادة (جار إلى نفسه نفعاً).

٣٠٢٢- (ولا دافع عنها شراً).

وهاتان المسألتان مما أجمع أهل العلم عليه^(٢)، لحديث عبدالله بن عمرو

(١) رواه العقيلي في ترجمة الفضل بن زياد ٣ / ٤٥٤، والبيهقي ١٠ / ١٢٥، والخطيب في الكفاية باب الرد على من زعم أن العدالة إظهار الإسلام ص ١٤٣، ١٤٤ بسند صحيح. وينظر: الإرواء (٢٦٣٧).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التزكية غير واجبة، فيكتفى بظاهر الإسلام، إلا في الحدود والقصاص، ما لم يطعن الخصم في الشهود، لأن الأصل في المسلمين العدالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط العدل، وهذا قول له قوة، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية، وقد حكى الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٤٣ إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها، وفي حكاية هذا الإجماع نظر؛ لما سبق، وينظر: ما يأتي في مسألة الجرح والتعديل في المسألة (٢٠٣٥)- إن شاء الله تعالى-.

وهذا كله فيما إذا كان القاضي لا يعلم حال الشهود، أما إذا كان يعلم حال الشهود بجرح أو عدالة فإنه يحكم بعلمه بقبول شهادتهم أو ردها، وهذا مجمع عليه. ينظر: النظرية العامة لإثبات الحدود ٢ / ٢٧-٢٩، وينظر: المغني ١٤ / ٤٣.

(٢) شرح معاني الآثار باب اليمين مع الشاهد ٤ / ١٤٧، وينظر: الإقناع للفاسي ٣ /

السابق في شأن القانع، ولأن كلاً منهما يشهد لنفسه.

٣٠٢٣- (ولا) تقبل (شهادة والد وإن علا لولده) لأنه يجز لنفسه نفعاً، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، ولقول عمر -رضي الله عنه- السابق، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

٣٠٢٤- (ولا) تقبل شهادة (سيد لعبده) لأن مال العبد لسيدته، فشهادته له شهادة لنفسه، وهذا لاخلاف فيه^(٣).

٣٠٢٥- (ولا) تقبل شهادة السيد لـ (مكاتبه) لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وإذا عجز عن سداد دين الكتابة رجع عبداً ورجعت أمواله لسيدته، فلم تقبل شهادة السيد له لذلك، كالعبد الذي لم يكاتب، ولقول عمر -رضي الله عنه- السابق.

٣٠٢٦- (ولا) تقبل (شهادتهما له) لأن العبد ينسب في مال سيده، وتجب نفقته فيه، فلا تقبل شهادته له، كالولد مع أبيه، وكالتابع مع أهل البيت.

(١) سبق تخريجه في كتاب النفقات، وهو حديث حسن.

(٢) نقل الفاسي في الإقناع ٣ / ١٥١٤، ١٥١٥ عن صاحب النكت أنه قال: «لا تجوز شهادة الوالد لولده، وبه قال سائر فقهاء الأمصار، وحكي عن عمر -رضي الله عنه-، وبه قال داود»، وما نقل عن عمر رواه عبدالرزاق (١٥٤٧١) بسند واه، وقد عزاه في المغني لأفراد من أهل العلم.

(٣) قال في المغني ١٤ / ١٨٣: «لا نعلم في هذا خلافاً».

٣٠٢٧- (ولا) تقبل شهادة (أحد الزوجين لصاحبه) لأن كلاً منهما يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالولد مع أبيه، وكالتابع مع أهل البيت.

٣٠٢٨- (ولا) تقبل شهادة (الوصي فيما هو وصي فيه) لأنه خصم متهم في ذلك، فلم تقبل شهادته فيه، كالتابع مع أهل البيت، وقد أجمع أهل العلم على أن الخصم لا تقبل شهادته على خصمه^(١).

٣٠٢٩- (ولا) تقبل شهادة (الوكيل فيما هو وكيل فيه) لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٣٠٣٠- (ولا) تقبل شهادة (الشريك فيما هو شريك فيه) لأنه يشهد لنفسه.

٣٠٣١- (ولا) تقبل شهادة (العدو) عداوة دنيوية (على عدوه) لحديث عبدالله بن عمرو السابق.

٣٠٣٢- (ولا) تقبل شهادة (معروف بكثرة الغلط والغفلة) لأنه لا يوثق بشهادته، لا حتمال أن تكون من غلطاته.

٣٠٣٣- (ولا) تقبل شهادة (من لا مروءة له، كالمسخرة) الذي يضحك الناس بأمور تنقص من مكانته في نفوس الناس^(٢) (و كاشف عورته

(١) الإقناع لابن المنذر (بتحقيقي ٢ / ٥٢٨)، الإجماع ص ٧٧.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٥: «ومن

للناظرين في حمام أو غيره) لأن هذه أفعال دنية، وفعلها سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه، لم تحصل الثقة بقوله، لأن ذلك نقص في عدالته^(١).

قصد خروج الريح منه، ليضحك الجماعة، فإنه يعزر على ذلك، وترد شهادته... فصل: إن الذي يحدث ليضحك الناس ويل له، ثم ويل له، والمصر على ذلك فاسق مسلوب الولاية، مردود الشهادة، وما كان مباحاً في غير حال القراءة مثل المزاح الذي جاءت به الآثار، وهو أن يمزح، ولا يقول إلا صدقاً، لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان، هذا لا يفعله حال قراءة القرآن، بل ينزه عنه مجلس القرآن، فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها».

(١) قال في المغني ١٤ / ١٥٢، ١٥٣: «فأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به، وذلك نوعان؛ أحدهما: من الأفعال، كالأكل في السوق. يعني به الذي ينصب مائدة في السوق، ثم يأكل والناس ينظرون. ولا يعني به أكل الشيء اليسير، كالكسرة ونحوها. وإن كان يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، أو يمد رجليه في مجمع الناس، أو يتمسخر بما يضحك الناس به، أو يخاطب امرأته أو جاريتها أو غيرهما بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته أهله، ونحو هذا من الأفعال الدنيئة، ففاعل هذا لا تقبل شهادته؛ لأن هذا سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه، فليست له مروءة، فلا تحصل الثقة بقوله. قال أحمد، في رجل شتم بهيمة: قال الصالحون: لا تقبل شهادته حتى يتوب. وقد روى أبو مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت). يعني من لم يستح صنع ما شاء. ولأن المروءة تمنع الكذب، وتزجر عنه، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين. وقد روي عن أبي سفيان، أنه حين سأله قيصر عن النبي ﷺ وصفته فقال: والله لولا أنني كرهت أن يؤثر عني الكذب، لكذبت. ولم يكن يومئذ ذا دين. ولأن

ومن أمثلة ما يخجل بالمرءة والتي حدثت أو كثرت في هذا الزمان: المشاركة في الملاكمة، و تمثيل النساء، و الغناء والرقص، فهذه الأمور محرمة، ومخلة بالمرءة، ومنها: أن يقوم شخص بالتمثيل في أفلام الكرتون، فيظهر بمظهر لا يليق بالإنسان، كأن يضع على ظهره جناحين، ونحو ذلك^(١).

٣٠٣٤- (ومن شهد شهادة يتهم في بعضها ردت كلها) كأن يشهد لميت يرثه هو وغيره بمبلغ من المال، و كأن يشهد لشريكه بما يعود نفعه على شركتهما؛ لأن الشهادة لا تتبعض في نفسها، ولأنه قد يكون شهد بها من أجل ما يتهم فيه منها، وهذه تهمة تبطل شهادته^(٢).

الكذب دناءة، والمرءة تمنع من الدنائة. وإذا كانت المرءة مانعة من الكذب، اعتبرت في العدالة، كالدين، ومن فعل شيئاً من هذا محتفياً به، لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به. وكذلك إن فعله مرة، أو شيئاً قليلاً، لم ترد شهادته؛ لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل، فهذا أولى، ولأن المرءة لا تختل بقليل هذا، ما لم يكن عادته. النوع الثاني، في الصناعات الدنيئة؛ كالكساح والكناس، لا تقبل شهادتهما؛ لما روى سعيد، في «سننه» أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال له: إني رجل كناس، فقال: أي شيء تكنس، الزبل؟ قال: لا. قال: العذرة؟ قال: نعم. قال: منه كسبت المال، ومنه تزوجت، ومنه حججت؟ قال: نعم. قال: الأجر خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه. وعن ابن عباس مثله في الكساح. ولأن هذا دناءة يجتنبه أهل المرءات، فأشبهه الذي قبله. فأما الزبال والقراد والحجام ونحوهم، ففيه وجهان...».

(١) ينظر في جميع هذه الأمثلة: الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١ / ٥٨٢، ٥٨٣).

(٢) قال في الإنصاف ٢٩ / ٤٣٣، ٤٣٤: «لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته

٣٠٣٥- (ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين) لأن الجرح والتعديل إثبات صفة من يبيي الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد، كالحضانة، ولأن الترجمة للخصم شهادة عليه بقول، فاشتراط له العدد، كالشهادة على إقرار خارج مجلس القضاء^(١).

٣٠٣٦- (وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح) لأن الجراح مثبت والمعدل ناف، فيقدم مثبت؛ لأن معه زيادة علم.

٣٠٣٧- (وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضى له بألف) لأن الشهادة كملت فيما اتفقا عليه، فحكم به، كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه.

٣٠٣٨- (وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب) واستحققه؛ لأن الأموال تثبت بالشاهد واليمين، كما سبق.

٣٠٣٩- (وإن قال أحدهما: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع، لم تكمل الشهادة) لأن كل واحد منهما شهد بغير ما شهد به الآخر.

له وبين من ترد شهادته له لم تقبل على الصحيح من المذهب، ونص عليه؛ لأنها لا تتبعض في نفسها. وذكر جماعة تصح إن شهد أنهم قطعوا الطريق على القافلة لا علينا».

(١) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي في الترجمة رجل واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بترجمة واحد، لكن هذا في ترجمة الرسائل، ونحوها، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

٣٠٤٠- (وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه) كالسرقة أو القتل أو البيع أو غيرها مما يكفي فيه شاهدان (واختلفوا) أي اختلف الأربعة الذين شهدوا على الزنا، أو اختلف الاثنان الذين شهدوا على غيره (في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمل شهادتهم) لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد، فأشبهه ما لو انفرد أحدهم بالشهادة.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

٣٠٤١- (تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي) لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو لم تقبل لبطلت الشهادة فيما يتأخر إثباته عند الحاكم، ثم يموت الشاهد الأصل قبل إثبات شهادته عنده، ولأنه قد يتعذر حضور الشاهد عند القاضي، فلو لم تقبل لبطلت الشهادة، وتضرر الناس، وضاعت الحقوق، وهذا مجمع عليه في الجملة^(١).

وقد سبق أن كتاب القاضي يقبل في كل الأمور بما في ذلك الحدود والقصاص.

٣٠٤٢- ولا تصح الشهادة على الشهادة إلا (إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو غيبة أو مرض ونحوه) لأنها إنما ثبتت للحاجة، ولا حاجة مع عدم تعذر شهادة الأصل.

٣٠٤٣- ولا تصح الشهادة على الشهادة إلا (بشرط أن يستدعيه شاهد الأصل، فيقول: اشهد على شهادتي أنني أشهد أن فلاناً أقر عندي) بكذا (أو أشهدني بكذا) لأنه إذا لم يشهده، وإنما سمعه يتكلم بذلك احتتمل أنه أراد أن ذلك له على المدعى عليه من وعد، وقد يكون عنده شيء من التردد في ثبوت ما تكلم به، بحيث لو طلب منه الشهادة بما تكلم به لم يشهد،

(١) الإقناع لابن المنذر (بتحقيقي ٢ / ٥٣٢)، الإجماع له ص ٧٨، المغني ١٤ / ١٩٩، وينظر: الإقناع للفاسي ٣ / ١٥١٩-١٥٢١ نقلاً عن جمع من أهل العلم.

ونحو ذلك من الاحتمالات التي تقدر في الشهادة وتبطلها.

٣٠٤٤- (ويعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع) لأنهم جميعاً شهود، ومن شرط الشهود العدالة، كما سبق.

٣٠٤٥- (ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم) لأنه قدر على الأصل قبل عمله بالبدل، فبطل العمل بالبدل، كما لو قدر المتيمم على الوضوء قبل الصلاة.

٣٠٤٦- (وإن حدث من بعضهم) أي من بعض شهود الأصل (ما يمنع قبول الشهادة) كأن يفسق أحدهم أو يكفر (لم يحكم بها) لأن الحكم ينسب على شهادتهم، فأشبه ما لو حدث ذلك لشهود الفرع.

فصل

٣٠٤٧- (ومتى غير العدل شهادته، فزاد فيها أو نقص قبل الحكم قبلت) شهادته بعد الزيادة أو النقص؛ لأنها شهادة من عدل غير متهم، ولم يرجع عنها، فتقبل، كما لو لم يتقدمها شهادة تخالفها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن شهادته تبطل؛ لأن هذا التناقض بين شهادتيه يدل على كذبه في الشهادة أو نسيانه أو غفلته، وهذا مبطل للشهادة، وهذا هو الأقرب.

٣٠٤٨- (وإن حدث منه) أي من الشاهد العدل (ما يمنع قبولها بعد أدائها) وقبل الحكم بها، كفسق أو كفر (ردت) لأن من شرط صحة الحكم بالشهادة كون الشاهد مسلماً وكونه عدلاً، فإذا اختل أحد هذين الشرطين لم يصح الاعتماد على شهادته في الحكم، كما لو تبين أنه كان كافراً وقت أدائه للشهادة.

٣٠٤٩- (وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر) لأن الحكم تم بشروطه.

٣٠٥٠- (وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم) فقالوا: شهادتنا غير صحيحة (لم ينقض الحكم، ولم يمنع) هذا الرجوع (الاستيفاء) في الأموال ونحوها؛ لأن حق المشهود له ثبت بحجة قوية مستوفية لجميع شروطها، فلا يزول حقه إلا ببينة، ورجوعهم ليس ببينة، ولأن الحكم إذا وقع لا يجوز

نقضه إلا بدليل قاطع، وليس ثمة ما يقطع بكذبه في الشهادة الأولى، لجواز كونه مكرهاً على الرجوع أو متولاً فيه، وهذا قول عامة أهل العلم^(١).

٣٠٥١- (إلا في الحدود والقصاص) فإن الشهود إذا رجعوا بعد الحكم وقبل تنفيذها، لم تنفذ؛ لأنها لا يمكن جبرها بعد التنفيذ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والرجوع عن الشهادة شبهة توجب التوقف عن إنفاذ ما ثبت بها.

٣٠٥٢- (و) إذا نفذ الحكم في الأموال باستيفاء ما حكم به بموجب شهادة هؤلاء الشهود الذين رجعوا بعد الحكم بشهادتهم، فإن (عليهم) غرامة ما فات) أي ما حكم به من المال للمدعي وأخذه من المدعى عليه (بشهادتهم، بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن لم يكن مثلياً) يدفعون ذلك للمشهود عليه؛ لأنهم تسببوا في ذهاب ماله، فلزمهم ضمانه، كما لو غصبوه إياه.

٣٠٥٣- (ويكون ذلك) أي أن غرامة ما فات بشهادة هؤلاء الشهود تكون (بينهم على قدر عددهم) لأنهم تساوا في مقدار التسبب في ذهاب هذا المال، فلزم كل واحد منهم الضمان بمقدار ما تسبب فيه.

٣٠٥٤- (فإن رجع أحدهم) ولم يرجع من شاركه في هذه الشهادة (فعليه حصته) أي يجب عليه أن يغرم للمحكوم عليه بنسبته إلى عدد

(١) المغني ١٤ / ٢٤٥، الإقناع للفاسي ٣ / ١٥٢٢، وينظر: النظرية العامة لأثبات موجبات الحدود ٢ / ٤٥، ٤٦، أسباب سقوط العقوبة ص ٤٨٣.

الشهود، فإذا كان الشهود اثنان هو وشاهد آخر، لزمه غرامة نصف ماشهدا به، وإن كانوا ثلاثة لزمه غرامة ثلثه، وهكذا؛ لما سبق في المسألة الماضية.

وفي جميع هذه المسائل لا يرجع على المحكوم له بما أخذه من المال الذي حكم له به، وهذا لاخلاف فيه بين عامة أهل العلم^(١).

٣٠٥٥- (وإن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً) فنفذ قبل رجوعهم، ثم رجعوا (فقالوا: تعمدنا) قتله (فعليهم القصاص) لأنهم تسببوا في قتله أو قطعه عمداً عدواناً بما يفضي إليه غالباً، فلزمهم القصاص، كما لو تعمدوه.

٣٠٥٦- (وإن قالوا: أخطأنا) في الشهادة، وكان المشهود به قتلاً أو قطعاً أو جرحاً، فحكم به ونفذ (غرماً الدية) لما ثبت عن علي -رضي الله عنه- أنه شهد لديه اثنان على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم جاء بآخر، وقالوا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فاتهمهما على الثاني، وضمنهما دية يد الأول^(٢)، ولأنهم تسببوا إلى القتل الخطأ، فلزمهم ضمانه، كما لو باشروه.

٣٠٥٧- (و) إن كان المحكوم به دية لجرح -والتي تسمى أرشاً- وقالوا:

(١) المغني ١٤ / ٢٤٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة: الدييات: الرجلان يشهدان على الرجل بالحد (٢٨٤٧٠) من طريق خلاص عن علي. وسنده صحيح. ورواه البيهقي ٨ / ٤١ وغيره، بسند صحيح من طريق الشعبي عن علي. وقد اختلف في سماعه منه، وفيه زيادة: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»، وأخرج هذه الرواية البخاري في الدييات باب إذا أصاب قوم من رجل (فتح ١٢ / ٣٢٦) تعليقاً مجزوماً به.

أخطأنا في الشهادة، غرموا (أرش الجرح) لما سبق قريباً في غرامة المال
المحكوم به بموجب شهادتهم التي رجعوا عنها.

باب اليمين في الدعاوي

٣٠٥٨- (اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً) لقوله تعالى في شأن شهادة أهل الكتاب ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ولعموم حديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليسكت» متفق عليه^(١).

٣٠٥٩- (ويجوز القضاء في الأموال وأسبابها بشاهد ويمين لأن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين) رواه مسلم^(٢).

٣٠٦٠- (والإيمان كلها على البت) فإذا حلف على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً، أو حلف على إثبات فعل غيره، وجب عليه أن يحلف على البت والقطع، لأنه يمكنه معرفة ذلك على سبيل الجزم، وحلفه به دليل على صدقه، فوجب عليه^(٣).

٣٠٦١- (إلا اليمين على نفي فعل غيره، فإنها على نفي العلم) لأنه

(١) صحيح البخاري (٢٦٧٩)، وصحيح مسلم (١٦٤٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث وذكر شواهد والكلام على هذه المسألة بشيء من التوسع في أوائل كتاب الشهادات، المسألة (٢٩٩٨).

(٣) وقد ذكر القاضي واصل بن داود المذنب في رسالة «اليمين على نفي العلم» والمنشورة في مجلة العدل (عدد ١٦، ص ٨٢) أن هذه المسألة متفق عليها بين أهل العلم، وينظر: المغني ١٤ / ٢٢٨.

لا يمكنه الإحاطة بنفي فعل غيره، فلم يكلف الحلف على ما لا يحيطه.

٣٠٦٢- (وإذا كان للميت أو المفلس حق) مالي (بشاهد، فحلف المفلس أو ورثة الميت معه، ثبت) هذا الحق؛ لأن الأموال تثبت بشاهد ويمين، كما سبق.

٣٠٦٣- (وإن لم يحلف) المفلس (فبذل الغرماء اليمين) فقالوا: نحن نحلف مع هذا الشاهد (لم يستحلفوا) لأنهم إنما يثبتون ملكاً لغيرهم لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يصح حلفهم عليه، كما لا يصح للزوجة أن تحلف لإثبات ملك زوجها لمال، لتعلق نفقتها به.

٣٠٦٤- (وإذا كانت الدعوى لجماعة، فعليه لكل واحد يمين) لأن لكل واحد حقاً، فيلزمه لكل واحد يمين، كما لو انفردوا.

٣٠٦٥- (وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم، لم يقبل منه) لما سبق في المسألة الماضية، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم^(١).

٣٠٦٦- (إلا أن يرضوا) أن يحلف لهم جميعاً يميناً واحدة، صح ذلك، لأن تعدد اليمين حق لهم، فإذا تنازلوا عنه واكتفوا بيمين واحدة، سقط هذا الحق، لتنازلهم عنه.

(١) قال في الشرح الكبير ٣٠ / ١٢٠: «فأما إن حلفه الحاكم لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم، لم تصح يمينه بلا خلاف نعلمه، وحكى الاصطخري أن إسماعيل بن إسحاق حلف رجلاً بحق لرجلين يميناً واحدة، فخطأه أهل عصره»، وقال في الإنصاف ٣٠ / ١٢٠: «وإن أبوا حلف لكل واحد يميناً بلا نزاع».

٣٠٦٧- (وإن ادعى واحد حقوقاً متعددة (على واحد، فعليه في كل حق يمين) كما لو كانت الحقوق على جماعة، فإن على كل واحد يميناً، كذا هاهنا.

٣٠٦٨- (وتشرع اليمين في كل حق لآدمي) لقول رسول الله ﷺ: «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه^(١).

٣٠٦٩- (و لا تشرع في حقوق الله من الحدود) وهذا لا خلاف فيه^(٢)؛ لأنه لو أقر، ثم رجع عن إقراره، قبل منه، وخلي من غير يمين، ولأنه يستحب ستره، ويستحب التعريض للمقر به، بالرجوع عن إقراره، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى.

٣٠٧٠- (والعبادات) كدعوى الساعي الزكاة على رب المال؛ فلا

(١) سبق تخريجه في المسألة (٢٩١٩)، وقال في الاستذكار ٧ / ١٢٣، بعد ذكره اشتراط المالكية المخالطة بين المتداعين حتى يجب تحليف المدعى عليه: «وليس في شيء من الآثار المستندة ما يدل على اعتبار المخالطة»، وقال أيضاً معقّباً على ادعاء إسماعيل أن المراد بهذا الحديث: أنه لا يقبل قول المدعي فيما يدعيه مع يمينه، وأن المدعى عليه يقبل قوله مع يمينه إن لم يقم عليه بينه، وأنه لم يرد بهذا الحديث العموم في كل من ادعى عليه دعوى أن عليه اليمين، قال: «فجاء -رحمه الله- بعين الحال، وإلى الله أرغب في السلامة على كل حال».

(٢) قال في المغني ١٤ / ٢٣٧، والشرح الكبير ٣٠ / ١١٠: «لا نعلم في هذا خلافاً».

يستحلف عليها؛ لأنها حق لله تعالى فلا يستحلف عليها، كالحمد، ولأنها عبادة، فلا يستحلف عليها، كالصلاة.

باب الإقرار

الإقرار هو: الاعتراف بالحق^(١).

٣٠٧١- (إذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به) وهذا مجمع عليه^(٢)؛ لقوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ

(١) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٧ / ٦٣٠، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ٣٦٤، ٣٦٨: «والتحقيق أن يقال: إن المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي والوكيل والكاتب والوصي والمأذون له، كل هؤلاء ما أدوه فهم مآتمنون فيه، فإخبارهم بعد العزل ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض... والإقرار قد يكون بمعنى الإنشاء، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَقْرَبْنَا﴾، ولو أقر به، وأراد إنشاء تمليكه صح»، وينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٢ / ٣٦٣.

(٢) الإقناع لابن المنذر بتحقيقي ٢ / ٧١٧، مراتب الإجماع ص ٦٤، ١٦٢، التمهيد ٥ / ٤٢٤، بداية المجتهد ٨ / ٦٦٨، المغني ٧ / ٢٦٢، المقنع والإنصاف باب طريق الحكم ٢٨ / ٤٢٣، الشرح الكبير ٣٠ / ١٤١، ١٤٢، الطرق الحكمية ص ١٩٤، الإقناع للفاسي (٢٩٦٣، ٢٩٩٣-٢٩٩٥) نقلاً عن ابن المنذر وابن عبد البر وصاحب الموضح.

قَالَ أَقَرَّرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ ذَلِكَمُ إِصْرِي قَالُوا أَقَرَّرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران: ٨١، ٨٢]، ولأنه ﷺ أقام الحد على من أقر بارتكاب موجه، كما في قصة ماعز، والغامدية، وأمر بذلك في قصة العسيف.

٣٠٧٢- (ومن أقر بدراهم، ثم سكت سكوتاً طويلاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة، لزمته جياداً وافية حالة) لأنه لما أطلق استقر حكم ما أقر به، و قوله بعده رجوع عن بعضه، فلم يقبل، كالاستثناء المنفصل.

٣٠٧٣- (وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره لزمته كذلك) لأنه أقر بإقرار على صفة معينة، فلزمه ما أقر به على الصفة التي أقر بها.

٣٠٧٤- (وإن استثنى مما أقر به أقل من نصفه متصلاً به صح استثناءه) لأن استثناء ما هو أقل من النصف استثناء صحيح في لغة العرب، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم^(١).

٣٠٧٥- (وإن فصل بينهما) أي بين إقراره وبين الاستثناء (بسكوت يمكنه الكلام فيه) لزمه جميع ما أقر به، لأن حقيقة هذا الاستثناء أنه جحود لبعض ما أقر به، فلا يسمع.

٣٠٧٦- (أو) فصل بين إقراره والاستثناء (بكلام أجنبي) فإن هذا الاستثناء لا يسمع، بل يلزمه جميع ما أقر به، لما سبق ذكره في المسألة

(١) المغني ٧/ ٢٧٠، الشرح الكبير ٣٠/ ٢٢٨، شرح الزركشي ٤/ ١٥٨.

الماضية.

٣٠٧٧- (أو استثنى أكثر من نصفه) لم يصح هذا الاستثناء، ولزمه جميع ما أقر به؛ لأن استثناء ما هو أكثر من النصف لم يرد في لغة العرب.

٣٠٧٨- (أو) استثنى مما أقر به شيئاً (من غير جنسه) كما لو قال لفلان عندي ألف ريال إلا ثوباً (لزمه) الذي أقر به (كله) فيلزمه في هذا المثال ألف ريال، لأن حقيقة هذا الاستثناء أنه استدراك، فيكون مقراً بشيء، مدعياً لشيء آخر، فيقبل إقراره، وتبطل دعواه، إلا إذا أقام بينة عليها.

٣٠٧٩- (ومن قال له علي دراهم، ثم قال: ودیعة، لم يقبل قوله) لأن ظاهر اعترافه في أول الكلام أنها دراهم في ذمته، وليست ودیعة أو نحوها مما لا يثبت في الذمة إذا تلف من غير تفريط ممن هو في يده^(١)، فقوله بعده: هي ودیعة، دعوى مخالفة لظاهر أول كلامه، فلا تقبل، كما لو أقر ثم أنكر.

٣٠٨٠- (ومن أقر بدراهم، فأقل ما يلزمه ثلاثة) دراهم؛ لأن الثلاثة هي أقل الجمع^(٢).

(١) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٤ / ١٦٠، ١٦١: «هذا هو المشهور، لمخالفته ظاهر إقراره؛ لأن (على) للإيجاب، فمقتضى اللفظ أنها في ذمته، والودیعة ليست في ذمته، وعن القاضي: يقبل قوله على تأويل: أن علي حفظها، أو ردها، ونحو ذلك، والله أعلم».

(٢) سبق عند الكلام على شروط صحة صلاة الجمعة في المسألة (٥٥٢) أن الصحيح أن أقل الجمع ثلاثة.

٣٠٨١- (إلا أن يصدقه المقر له في أقل منها) لأن المقر له قد أقر على نفسه بصحة ما ذكره خصمه، فيقبل كما لو أقر بدين لآخر.
 ٣٠٨٢- (ومن أقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله) لأنه فسره بما يصدق عليه إقراره^(١).

ومما يحسن التنبيه إليه هنا: أن الإقرار لا يثبت بالتسجيل، سواء كان هذا التسجيل بالمسجلات المعروفة، أو بالحاسب الآلي، لأن الأصوات تتشابه، ويمكن تقليدها، كما يمكن التقديم في الأصوات والتأخير فيها، فتوضع في غير موضعها، أو يدخل بين جمل الكلام ما ليس منه، وهو ما يعرف بـ «المونتاج»، كما أنه يمكن عن طريق الحاسب الآلي تقليد صوت الشخص تقليداً دقيقاً، حتى يقطع من سمعه مع جهله بهذه الأساليب أنه صوته، وكذلك التصوير الفلمي، لا يثبت به الإقرار؛ لسهولة التلفيق في الصوت والصورة، وهو ما يعرف بـ «الدبلجة»^(٢).

(١) قال في المقنع وشرحه الإنصاف ٣٠ / ٣١٣: «إذا قال له علي شيء أو كذا، فإن فسره بحق شفعة أو مال، قبل وإن قل (بلا نزاع)».
 (٢) ينظر: ما سبق في آخر باب الزنا، في المسألة (٢٦٩٧).

فصل

٣٠٨٣- (ولا يقبل إقرار غير المكلف) كالمجنون، والمعتوه، والصبي الذي لم يحتلم ومن زال عقله بمباح (بشيء) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١)، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم^(٢).

وعلى هذا فمن زال عقله بالبنج عند إجراء عملية جراحية، أو اعتدي عليه، فأعطي علاجاً يخدره، ويجعله يتكلم بغير اختياره^(٣)، أو رش ببخار أو غيره مما يذهب بالعقل أو يغطيه، ويجعل الشخص يتكلم بغير اختياره، وبما لا يريد أن يتكلم به، فإن هذا الإقرار لا يؤخذ به المقر، ولا يلزمه جميع ما ذكر فيه، سواء كان مما يتعلق بالمال أو غيره^(٤).

٣٠٨٤- (إلا المأذون له من الصبيان في التصرف) فيصح إقراره (في قدر ما أذن له) لأنه بهذا الإذن أصبح صحيح التصرف فيما أذن له فيه، ولأنه

(١) سبق تخرجه في أول كتاب الصلاة، في المسألة (٢٢١).

(٢) المغني ٧ / ٢٦٢، الشرح الكبير ٣٠ / ١٤٣، العدة ص ٧١٧.

(٣) ينظر: ما سبق في باب الجهاد عند الكلام على مسألة قتل الإنسان نفسه خوفاً من أسر العدو له، وأخذهم أسرار المسلمين منه بعد تخديرهم له، كما كان الفرنسيون يصنعون في الجزائر، في المسألة (٢٧٩٠).

(٤) المسائل الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص ٥٦٢.

عاقل مختار، فصح إقراره كالبالغ^(١).

٣٠٨٥- (وإن أقر السفية) وهو المحجور عليه بمنعه من التصرف في ماله (بجد أو قصاص أو طلاق أخذ به) لأنه غير محجور عليه في ذلك، وهو غير متهم فيه، فصح إقراره فيه، كغير السفية، وهذا لاخلاف فيه^(٢).

٣٠٨٦- (وإن أقر) السفية (بمال لم يقبل إقراره) لأنه ممنوع من التصرف في المال لحظ نفسه، فلم يقبل إقراره فيه، كالصبي^(٣).

٣٠٨٧- (وكذلك الحكم في إقرار العبد) فإذا أقر العبد الذي لم يؤذن له بالتجارة في ذمته بمال، لم يقبل إقراره في الحال؛ لأنه إقرار على سيده^(٤).

(١) وينظر: التجريد للقدوري ٧ / ٣١٥١-٣١٥٧ فقد أطل في ذكر أدلة هذا القول، وأجاب عن أدلة المخالفين.

(٢) الإقناع لابن المنذر بتحقيقي ٢ / ٥٦١، المغني ٦ / ٦١٢، الشرح الكبير والإنصاف ١٣ / ٣٩٧.

(٣) وينظر: ماسبق في باب الموصى إليه، في المسألة (١٦٥٧).

(٤) قال في الاختيارات ص ٣٦٦: «وتوجه فيمن أقر في حق الغير، وهو غير متهم، لإقرار العبد بجنابة الخطأ، وإقرار القاتل بجنابة الخطأ: أن يجعل المقر كشاهد، ويحلف معه المدعي فيما ثبت بشاهد آخر، كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب، هذا هو القياس والاستحسان. وإقرار العبد لسيده يبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواماً، وفيها ثلاثة أوجه في الصداق، وإقرار سيده له يبنى على أن العبد إذا قيل: يملك، هل يثبت له دين على سيده؟»، وينظر: ما يأتي في المسألة (٣١٠٢).

٣٠٨٨- (إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق) فجميع ما أقربه العبد من أموال حال رقه من أموال لم يؤذن له في التجارة فيها، فإنه يطالب بها بعد عتقه؛ معاملة له بإقراره.

٣٠٨٩- (إلا أن يكون) العبد (مأذونا له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له) في التجارة (فيه) ويلزم ذلك سيده؛ لأنه أذن له بالتصرف، وهو إنما يتصرف لسيده، لأنه وما يملك لسيده، فيكون السيد ضامناً لجميع ما يتصرف فيه في هذا المال ولإقراره فيه، كما لو قال: دابنوه^(١).

٣٠٩٠- (ويصح إقرار المريض) مرض الموت (بالدين لأجنبي) وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(٢)، لأنه غير متهم في حقه.

٣٠٩١- (ولا يصح إقراره في مرض الموت لو ارث) بمال؛ لأنه متهم بإرادة محاباته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المريض المقر لو ارث إذا لم يتهم في ذلك، كأن يضيف هذا المال إلى سبب معلوم، فإنه يقبل إقراره؛ لعدم احتمال

(١) وينظر: ما سبق في باب الموصى إليه، في المسألة (١٦٦٠).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع: الوصية ص ٩٠: «أجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير وارث جائز، إذا لم يكن عليه دين في الصحة»، وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن الإقرار لا يصح بما زاد على الثلث، وروي عنه رواية ثالثة: أنه لا يصح مطلقاً، ويظهر أنه لم يختر أياً منهما أحد من أصحابه. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/١٥٥.

المحابة، وهذا هو الأقرب^(١).

٣٠٩٢- (إلا بتصديق سائر الورثة) فإذا صدقه الورثة في هذا الإقرار للوارث، صح، لأن المنع من أجلهم، فإذا أجازوه صح، كالهبة^(٢).

٣٠٩٣- (ولو أقر لوارث، فصار) المقر له عند وفاة هذا المقر (غير وارث) كأن يكون ابن ابن للمقر، وليس للمقر ابن وقت الإقرار، ثم ولد له ابن قبل وفاته (لم يصح) هذا الإقرار؛ لأنه متهم وقت إقراره له، لأنه كان وارثاً في ذلك الوقت. وسبق قريباً أن الصحيح أنه يقبل إذا لم يتهم فيه.

٣٠٩٤- (وإن أقر له وهو غير وارث، ثم صار وارثاً، صح إقراره) لانتفاء التهمة في وقت الإقرار؛ لأن المقر له كان غير وارث في ذلك الوقت.

٣٠٩٥- (ويصح إقراره) أي المريض مرض الموت (بوارث) لأنه عند الإقرار غير وارث، وهو غير متهم في حقه.

٣٠٩٦- (وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه) لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]، ولأن ذلك دين على غيرهم، لا يلزمهم قضاؤه عنه في حال حياته وإفلاسه، فكذلك بعد وفاته.

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٧/ ٣٢٠١-٣٢٠٧، الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١/

(٦٣١).

(٢) ينظر: ما سبق في باب عطية المريض، في المسألة (١٥٩٢).

٣٠٩٧- (إلا أن يخلف) الميت (تركة، فيتعلق دينه بها) فيقدم الدين على الإرث؛ لقوله تعالى في آية الميراث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١].

٣٠٩٨- فإذا خلف الميت تركة وديناً (فإن أحب الورثة وفاء الدين وأخذ التركة، فلهم ذلك) و يكون على كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه؛ لأن الواجب للدائن وفاء دينه فقط، ولأنهم معه كالراهن مع المرتهن، إذا قضى الدين خلص له الرهن.

٣٠٩٩- (وإن أقر جميع الورثة بدين على مورثهم، ثبت) هذا الدين (بإقرارهم) بلا خلاف^(١)؛ لأنهم أقروا على أنفسهم بذلك، فلزمهم كبقية إقراراتهم.

٣١٠٠- (وإن أقر به بعضهم) أي إذا أقر بعض الورثة بالدين، ولم يقر به بقية الورثة (ثبت) من هذا الدين (بقدر حقه) أي يثبت من هذا الدين بقدر نصيب المقر من التركة، فإن كان له نصف التركة، ثبت نصف الدين، وإن كان له ربع التركة ثبت ربع الدين، وهكذا؛ لأن إقرار هذا الوارث يتعلق بنصيبه ونصيب جميع من يشاركه في الإرث، فلا يجب على هذا المقر إلا ما يخصه، كالإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة^(٢).

(١) المغني ٧ / ٣٢٨، الشرح الكبير والإنصاف ٣٠ / ١٩٥، ١٩٦، العدة ص ٧٢٠.

(٢) ولأنه لو لزمه جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بها عن نفسه

٣١٠١- (فلو خلف) هذا الميت (ابن، ومائتي درهم، فأقر أحدهما بمائة ديناً على أبيه، لزمه خمسون درهماً) لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٣١٠٢- (فإن كان) هذا الابن الذي أقر على مورثه بمائة درهم (عدلاً، وشهد بها^(١))، فللغريم أن يحلف مع شهادته، ويأخذ باقيها من أخيه) لأنه يكون استحقاقها بينة شرعية، لأن الشاهد واليمين مما تثبت بهما الأموال، كما سبق^(٢).

ضرراً، وفي المسألة قول آخر له شيء من القوة، قال في المغني ٧ / ٣٢٨، ٣٢٩: «وقال أصحاب الرأي: يلزمه جميع الدين، أو جميع ميراثه. وهذا آخر قولي الشافعي رجع إليه بعد قوله كقولنا؛ لأن الدين يتعلق بتركته، فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ ولأنه يقول: ما أخذه المنكر أخذه بغير استحقاق، فكان غاصباً، فتعلق الدين بما بقي من التركة، كما لو غصبه أجنبي»، وينظر: التجريد للقدوري ٧ / ٣٢٥٣- ٣٢٥٨ فقد أطلال في ذكر أدلة هذا القول، وفي الإجابة عن أدلة القول الآخر.

(١) قال في الإنصاف ٣٠ / ١٩٦، ١٩٧: «وقوله: (وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه) هذا المذهب مطلقاً، ومراده: إذا أقر من غير شهادة، فأما إذا شهد منهم عدلان، أو عدل ويمين، فإن الحق يثبت، قال في الفروع: وفي التبصرة: إن أقر منهم عدلان، أو عدل ويمين ثبت... وعنه: إن أقر اثنان من الورثة على أبيهما بدين، ثبت في حق غيرهم، إعطاء له حكم الشهادة، وفي اعتبار عدالتهما الروايتان»، وينظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله في المسألة (٣٠٨٧).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٩٩٨).

٣١٠٣- (وإن خلف ابناً ومائة، فادعى رجل مائة على أبيه، فصدقه) الابن (ثم ادعى آخر مثل ذلك، فصدقه الابن) أيضاً (فإن كانا) أي الاعترافان السابقان من الابن لهذين المدعين (في مجلس واحد، فالمائة بينهما) لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد، بدليل القبض فيما يعتبر فيه القبض، وإمكان الفسخ^(١) في البيع، ولحقوق الزيادة في العقد، فكذلك في الإقرار.

٣١٠٤- (وإن كانا) أي الاعترافان السابقان (في مجلسين، فهي) أي المائة التي خلفها والد هذا المعترف (للأول، ولا شيء للثاني) لأن هذا الابن المعترف يقر بحق على غيره، فإنه يقر بما يقتضي مشاركة الثاني للأول في التركة، ومزاحمته له فيها، وتنقيص حق الأول منها، وإقرار الإنسان على غيره لا يقبل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأول والثاني يشتركان في هذا المال الذي خلفه الميت؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث، ولو أقر الموروث لهما لقبيل، فكذلك الوارث، ولأن منعه من الإقرار يفضي إلى إسقاط حق الغرماء، فإنه قد لا يتفق حضورهم في مجلس واحد، فيبطل حقه لمجرد تأخره، ولأن من قبل إقراره أولاً قبل إقراره ثانياً إذا لم يتغير حاله كالموروث، وهذا هو الأقرب.

(١) وقع تصحيف في هذه الجملة في جميع النسخ المطبوعة التي اطلعت عليها من العدة، فتصحفت إلى «وإن كان الفسخ في البيع»، وهي على الصواب في المعنى في آخر كتاب الأقضية ١٤ / ٢٦٩.

٣١٠٥- (وإن كان الأول ادعاها) أي ادعى أن هذه المئة التي خلفها والد هذا الابن (وديعة) له (فصدقه الابن، ثم ادعاها آخر) أنها وديعة له (فصدقه الابن) أيضاً (فهي للأول، ولا شيء للثاني) في هذه المائة التي خلفها الأب (ويغرمها له) أي يغرم الابن مائة للثاني (لأنه فوتها عليه بإقراره) بأن هذه المائة التي خلفها والده بعينها وديعة للأول، فقد حال بهذا الاعتراف بين الثاني وبين هذه المائة التي اعترف بأنها وديعة له، فلزمه غرمها، كما لو أقر له بمال ثم أثلفه.

هذا و بعد الانتهاء من بيان ما ذكره المؤلف من الأمور التي يقضى بها، و هي الشهادة، و الاستفاضة، و اليد، و العرف و العادة^(١)، و الإقرار، و نحوها، أحببت التفصيل في مسألة مهمة و دليل شرعي أهمله كثير من القضاة، وهو القضاء بالقرائن فكثير منها يعد بينة قاطعة، و حجة شرعية يجب العمل بها في إثبات الحقوق و الحدود^(٢)، و قد سبق في باب الحدود أنها

(١) سبق ذكر بعض ما يتعلق بالعمل بالعرف و العادة عند الكلام على اختصاص الزوجين في متاع البيت، و عند الكلام على اللوث في باب القسامة، و هناك مسائل أخرى تنظر في مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٧٨، و ١٤ / ٤٨٦، و ٣٤ / ٨١-٨٣.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٠٦ بعد ذكره لبعض القرائن القوية، و لبعض الأدلة التي دلت على وجوب العمل بها: «فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة و المتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع، و هذا خلاف ما تواترت به السنة و سنة الخلفاء الراشدين، و خلاف ما فطرت عليه

ثبت بالقرائن القوية التي لا يتطرق إليها احتمال، كثبوت الزنا بحمل المرأة، وكتقيؤ الخمر، وكتخليط الشخص في الكلام مع شم رائحة الخمر من فمه^(١)، ومن القرائن التي يجب العمل بها أيضاً: وجود اسم صاحب الأمانة أو علامة له على الأمانة بعد موت الأمين أو هروبه^(٢)، فإنه يعمل بهذه العلامة، كما يعمل بمعرفة مدعي اللقطة لصفاتها، ومنها: الحكم باستصحاب الحال، كما إذا شهد الشهود أن هذه العين كانت ملكاً له، اشتراها من فلان، أو ورثها من أبيه، أو حكم له بها الحاكم الفلاني، وأنها بقيت في ملكه حتى خرجت من يده بعارية أو بغصب، فيجب على الحاكم أن يحكم له بها، وإن ادعاها من هي بيده، ما لم تقم حجة بما يخالف ذلك؛ لأن الأصل بقاء الملك، وهذا مجمع عليه^(٣)، ومنها: الخط، فمن رأى بخط أبيه المتوفى الذي يتيقن بصحته ويعلم صدق أبيه فيه، فيجوز له أن يخلف

القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة؛ فضلاً عن الشريعة الكاملة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ قَائِلٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، ففي الآية دلالات...، وينظر في الكلام على القرائن أيضاً: الطرق الحكمية: الطريق الثالث، والطريق الثاني والعشرون، والطريق الثالث والعشرون، وزاد المعاد ٣ / ١٤٦ - ١٥٠، وسبق نقل بعض كلام ابن القيم في المسألة (٢٩٣٢).

(١) ينظر: ماسبق في آخر باب الزنا، في المسألة (٢٦٩٧).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٦.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٣.

عليه^(١).

وهناك قرائن جدت في هذا العصر، وكثير منها قد يكون بينة قاطعة يجب الاعتماد عليها والحكم بها، وبعضها قد يقصر عن درجة الاحتجاج بها، ولكن إذا اقترنت بقرينة أخرى أو أكثر مما هو في درجتها، صارت حجة قوية، ومن هذه القرائن: الوثائق الرسمية، التي تصدر عن جهات حكومية موثوقة، كالعقود، ووثائق تملك السيارات والمعدات، والبرقيات، والتلكس، ومحاضر التحقيق، والفحوصات الطبية، و فصيلة الدم، وتشريح جثة المقتول، و بصمات الأصابع، وتقرير خبير الأسلحة النارية^(٢)، وتحليل الدم والبول^(٣)، والصورة التي توجد في عدسة عين الميت، وهي آخر شيء رآه عند وفاته أو قتله، و فواتير الشراء والضمانات من الشركات المصنعة أو المستوردة لبعض السلع، و توقيع الشخص وكتابته^(٤).

وهناك قرائن أخرى كثيرة جدت في هذا العصر، وفي حجيتها شيء من

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠١.

(٢) ينظر في هذه القرائن، وفي تفصيل الكلام على حجية كل منها: رسالة «القضاء بالقرائن المعاصرة» للدكتور عبدالله بن سليمان العجلان، وقد نشر ملخصها في مجلة العدل، العدد التاسع.

(٣) ينظر: ما سبق في آخر باب حد المسكر، في المسألة (٢٧٠٤).

(٤) هذه القرينة أصبح لها في هذا الوقت شيء من القوة، لأن التوقيع تحفظ في البنوك وغيرها، ولأنه جدت وسائل يعرف بها مطابقة الخط لمن نسب إليه، أو عدم مطابقتها.

الضعف، فلا يعتمد عليها في ثبوت ما أشارت إليه، ولكن قد توجب تعزير المتهم حتى يتبين الأمر، وقد يعتمد القاضي عليها في الحكم بعقوبة تعزيرية، وتختلف قوة التعزير وضعفه بحسب قوة هذه القرينة وضعفها، وقد سبقت الإشارة إلى هذه القرائن في باب الزنا، وفي باب التعزير^(١).

(١) في المسألتين (٢٦٩٧، ٢٧٠٦).

فهرس الموضوعات

- ١ تقديم سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين
- و تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
- ط مقدمة شرح عمدة الفقه
- ٥ مقدمة عمدة الفقه

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

- ٧ خلق الماء طهوراً يطهر من الأحداث والنجاسات
- ٧ لا تحصل الطهارة من الحدث بمائع غير الماء
- ٨ هل تطهر النجاسة بغير الماء ؟
- ٩ غسل الثياب بالبخر يطهرها من النجاسات
- ٩ إذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء
- ١٢ إذا تغير لون الماء أو ريحه أو طعمه بملاقاة النجاسة فإنه ينجس
- ١٣ هل ينجس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغير لونه ؟ ...
- ١٥ مقدار القلتين بالأرطال
- ١٥ مقدار القلتين باللترات ، وتقدير وزنها بالكيلو غرام
- ١٥ إذا طيخ في الماء ما ليس بطهور سلبه الطهورية
- إذا خالط الماء ما ليس بطهور فتغير به تغيراً كبيراً حتى تغير اسمه
- ١٦ سلبه الطهورية
- إذا سقط في الماء شيء طاهر أو خالطه ولم يتغير به تغيراً كبيراً فلم
- ١٦ يتغير اسمه كماء الزعفران فهو طهور
- الماء المتغير بصدأ الحديد والمطهرات والمعقمات الحديثة كالصابون
- ١٦ والكلور ونحوهما باق على طهوريته
- إذا خالط الماء ما يشق صون الماء عنه كورق الشجر أو تغير بطول
- ١٧ مكثه أو بمخالطة التراب فهو طهور

- ١٧ هل استعمال الماء في رفع الحدث يسلبه الطهورية ؟
- ١٨ إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته بنى على اليقين
- ١٩ قاعدة « اليقين لا يزول بالشك »
- ١٩ هل يجب غسل ما يتيقن به زوال النجاسة عند خفاء موضعها ؟
- ١٩ هل يستعمل أحد المائتين : الطهور والنجس ، إذا اشتبه أحدهما بالآخر ؟
- ٢٠ إذا اشتبه طهور بطاهر توضع من كل واحد منهما
- هل يصلي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد صلاته عند اشتباه الثياب
- ٢٠ الطاهرة بالنجسة ؟
- ٢١ تغسل نجاسة الكلب سبعاً إحداهن بالتراب
- أثبت العلم الحديث أن في لعاب الكلب دودة تسمى « الدودة
- الشريطية » ، وهذا يرجح أن التسييع خاص بلعابه
- ٢١ هل يشترط لغسل نجاسة الخنزير سبع غسلات ؟
- ٢٢ هل يشترط لغسل النجاسة ثلاث غسلات ؟
- ٢٤ مياه المجاري تعود طاهرة إذا تمت تنقيتها
- ٢٤ إذا كانت النجاسة على الأرض فيكفي لغسلها صبة واحدة تذهب بعينها
- ٢٥ إن عجز عن إزالة عين النجاسة أو أثرها أو أحدهما عفي عنه
- ٢٥ يجزي في غسل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح
- ٢٦ هل يكفي لتطهير المذي النضح ، أم يجب غسله ؟
- ٢٧ يعفى عن يسير المذي
- ٢٨ يعفى عن يسير الدم
- ٣٠ يعفى عن يسير ما تولد من الدم من قيح وصديد ونحوهما
- ٣١ اليسير من الأشياء السابقة : ما لا يفحش في النفس
- ٣١ الأقرب أنه يعفى عن يسير جميع النجاسات
- يجوز نقل الدم عند الحاجة من شخص إلى آخر إذا كان المتقول منه

- ٣١ متبرعاً به وكان كامل الأهلية ولا ضرر عليه
- ٣٢ مني الآدمي طاهر
- ٣٢ بول ما يؤكل لحمه طاهر

باب الآنية

- ٣٤ لا يجوز للرجال ولا للنساء استعمال آنية الذهب والفضة
- لا يجوز استعمال الذهب في اللباس ونحوه إلا في اليسير التابع لغيره
- ٣٤ عدا حلي النساء
- ٣٦ يحرم استعمال الآنية المموهة والمطلية بالذهب أو الفضة
- لا يجوز استعمال الآلات الكبيرة إذا كانت من الذهب أو الفضة
- ٣٦ كالمبخره ونحوها
- يحرم اقتناء الآلات والآنية التي من الذهب أو الفضة للزينة أو رأس
- ٣٦ مال ونحو ذلك
- ٣٦ لا يجوز للرجال لبس الساعة إذا كانت من ذهب أو مطلية بالذهب
- يحرم على الرجال لبس نظارة أو استعمال قلم ونحوهما إذا كانا من
- ٣٦ ذهب أو طليا بالذهب
- لا يجوز للرجال تركيب سن أو أسنان من ذهب إلا عند الحاجة إلى
- ٣٦ ذلك
- يجوز للرجل ربط السن بالذهب ويجوز له خلط اليسير من الذهب
- ٣٧ مع غيره لصناعة سن يلبسه
- ٣٧ يجوز للنساء استعمال ساعة من ذهب
- يجوز للمرأة أن تتركب أسناناً من ذهب إذا كان من عاداتهن التجميل
- ٣٧ بذلك والتحلي به ولم يكن في ذلك إسراف
- ٣٧ يحرم وضع شيء ولو يسير من الذهب على الآنية للزينة أو غيرها ..

- ٣٧ لا يجوز وضع كثير من الفضة على الآنية ، ويجوز وضع القليل منها
يجوز للرجال لبس اليسير من الفضة إذا لم يكن في ذلك تشبه بالنساء
- ٣٨ أو الكفار
- يجوز للرجال والنساء استعمال الآلات الصغيرة من الفضة كالمحبرة
والمكحلة والقلم والنظارة ونحوها
- ٣٨
- ٤٠ يجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة غير الذهب والفضة
- يجوز اقتناء سائر الآنية الطاهرة غير الذهب والفضة للزينة أو رأس
مال
- ٤٠
- ٤١ يجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها
- صوف الميتة وشعرها وريشها طاهر ، وهذا يشمل ما كان أصلها
مأكول اللحم أولا ، ويشمل السباع وغيرها
- ٤٢
- الأصل أن جميع ما يرد في هذا العصر من بلاد الكفار أو غيرها من
الثياب والأغطية والمفارش والبسط وغيرها مما يصنع من الصوف أو
الريش أو الشعر طاهر
- ٤٤
- ٤٤ هل يطهر جلد ميتة مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ؟
- ٤٦ جلود السباع لا يجوز استعمالها ، وبيان ما يدخل في « السباع »
- يجوز استعمال جميع ما يرد في هذا العصر من بلاد الكفار من
الحقائب والأحذية وسائر الجلود المدبوغة سوى ما علم أنه من جلود
السباع
- ٤٧
- ٤٧ هل عظام ميتة مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم نجسة ؟
- يجوز استعمال ما يرد في هذا العصر من بلاد الكفار وغيرها مما
يصنع من العظام ، كالمشط ، والمسبحة ، والميدالية ، وغيرها
- ٤٨
- ٤٨ كل ميتة نجسة ، إلا ميتة الأدمي ، فهي طاهرة
- يجوز عند الحاجة نقل عضو تبرع به ميت قبل وفاته أو تبرع به ورثته

- ٤٩ بعد موته
- لا يجوز للإنسان بيع أعضائه ، ولا يجوز لورثة الميت بيع شيء من
٤٩ أعضائه
- ٥٠ ميتة حيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه طاهرة
- ٥٠ ميتة ما ليس له نفس سائلة طاهرة
- ٥١ ما أثبتته الطب من معجزة نبوية تتعلق بجناحي الذباب
- ٥١ أثبت علم الأحياء المعاصر أن الحيوان لا يتولد من غير جنسه
- ٥٢ الأقرب أن الخمر طاهرة العين
- ٥٢ الأدوية والمعقمات التي فيها شيء من الكحول طاهرة
- ٥٢ طيب الكولونيا الذي يسكر من شربه طاهر
- ٥٢ يجوز استعمال الأدوية التي فيها مخدر في ظاهر الجسم
- يجوز استعمال العلاج الذي فيه كحول بأكله أو بحقنه في الوريد أو
غيره إذا كان الكحول يسيراً لا يظهر أثره
- ٥٢ يجرم أكل العلاج الذي فيه كحول أو تعاطيه عن طريق الوريد إذا
كان الكحول كثيراً له أثر على عقل متعاطيه
- ٥٢ كان الكحول كثيراً له أثر على عقل متعاطيه

باب قضاء الحاجة

- يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله ، اللهم إني أعوذ
٥٣ بك من الخبث والخبائث
- هل يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : اللهم إني أعوذ بك
٥٣ من الرجس النجس الشيطان الرجيم ؟
- ٥٤ يستحب لمن خرج من الخلاء أن يقول « غفرانك »
- هل يستحب لمن خرج من الخلاء أن يقول بعد الذكر السابق : «
٥٤ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ؟

- يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ومراد الأئمة
 ٥٥ بالعمل بالضعيف في الفضائل
- ٥٦ يستحب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى الخلاء
- ٥٦ يستحب تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من الخلاء
- ٥٦ يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى
- ٥٧ هل يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى عند قضاء الحاجة ؟
- ٥٨ يستحب عند قضاء الحاجة أن يبعد عن الناس وأن يستتر ببدنه عنهم
- ٥٩ يجب ستر العورة عن الناس
- ٦٠ ينبغي للإنسان عند قضاء الحاجة أن يبحث عن مكان رخو ليبول فيه
- ٦٠ يكره البول في ثقب أو شق
- ٦٠ يجرم قضاء الحاجة في الطريق
- ٦١ لا يجوز قضاء الحاجة في الظل النافع
- ٦٢ يجرم أذى الناس في مرافقهم ببول أو غائط أو برمي الحفائظ ونحوها
- ٦٢ يكره قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة
- ٦٣ هل يكره استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة ؟
- ٦٣ يجرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء ، أما
 في البنيان فيجوز ذلك
- الصحیح أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا خالف النهي دل على أن
 النهي للكرهه ، وأن المخاطب داخل في الأمر والنهي العام
- ٦٤ هل يشرع مسح الذكر وتره بعد قضاء الحاجة ؟
- ٦٥ يكره مس الذكر وإمساك الحجر ونحوه مما يستجمر به باليمين
- ٦٦ يستحب الإيتار في الاستجمار
- ٦٧ يستحب بعد الإستجمار بالحجارة الاستنجاء بالماء
- الأفضل أن يستجمر بالمناديل الورقية التي انتشرت في هذا العصر أو

- ٦٨ بغيرها مما يستجمر به ثم يتبعها الماء
- ٦٨ يجزئ الاقتصار على الاستجمار
- ٦٨ هل يشترط في أجزاء الاستجمار أن لا تتعدى النجاسة موضع العادة ؟
- ٧٠ لا يجزي في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات
- يشترط في هذه المسحات حتى تكون مجزئة : أن تنقي السبيلين من
 ٧٠ النجاسة
- ٧١ يجوز الاستجمار بكل طاهر إذا كان مما ينقي المحل من النجاسة
- يستثنى مما سبق : الروث ، والعظام ، وماله حرمة ، فيحرم
 ٧٢ الاستجمار بها

باب الوضوء

- ٧٤ لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه
- ٧٤ يستحب أن يقول قبل الوضوء : بسم الله
- ٧٤ يستحب أن يغسل الكفين ثلاثاً عند البدء في الوضوء
- الأقرب أن غسل الكفين ثلاثاً بعد القيام من نوم الليل مستحب
 ٧٥ وليس بواجب
- ثم يتمضمض ثلاثاً استحباباً ، والواجب عند من قال بوجوب
 ٧٥ المضمضة مرة واحدة
- ويستنشق ثلاثاً استحباباً ، والواجب واحدة ٧٥
- بعد الاستنشاق يكون الاستنثار ، وهو إخراج الماء بنفَس الأنف ... ٧٥
- ٧٦ هل يستحب جمع المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً في غرفة واحدة ؟
- يستحب جمع المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً في ثلاث غرفات ،
 ٧٦ كل مضمضة واستنشاق في غرفة
- ٧٧ يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه إجماعاً

- ٧٧ يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق إجماعاً
- ٧٧ ثم يغسل وجهه ثلاثاً استحباً ، والواجب واحدة
- ٧٧ حد الوجه الذي يجب غسله
- ٧٨ يستحب تحليل المسترسل من اللحية الكثيفة
- يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة التي فوق البشرة التي يجب غسلها
- ٧٩ بلا خلاف
- لا يجب غسل المسترسل من اللحية ، ولا يستحب ، لأنه ليس من
- ٧٩ السنة
- إذا كانت اللحية خفيفة وجب غسل البشرة التي تحتها وغسل شعر
- ٨٠ اللحية تبعاً لها
- ٨٠ ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً استحباً ، والواجب واحدة
- ٨٠ يجب غسل المرفقين مع اليدين
- ٨١ ثم يمسح رأسه مرة واحدة وجوباً
- ٨١ يستحب أن يمسح مع الرأس : الأذنين
- صفة مسح الرأس : أن يبدأ بيديه من مقدمه ، ثم يمرهما إلى قفاه ،
- ٨٢ ثم يردهما إلى مقدمه
- ٨٢ ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً استحباً ، والواجب واحدة
- ٨٢ يجب غسل الكعبين مع الرجلين
- يستحب تحليل أصابع الرجلين بإدخال أصابع يديه بين أصابع رجليه
- ٨٣ وإمرار إصبع يده تحت أصابع رجليه
- ٨٣ هل يستحب بعد الوضوء رفع البصر إلى السماء ؟
- ٨٤ الذكر المستحب بعد الوضوء
- ٨٥ الواجب في الوضوء : النية
- ٨٥ وما يجب في الوضوء : غسل جميع أعضاء الوضوء مرة لكل عضو ..

- يجب على المتوضئ أن يزيل كل ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء
الوضوء ، كالعجين ٨٥
- كما يجب إزالته عن أعضاء الوضوء مما يمنع وصول ماء الوضوء إليها:
المنكير والبوية والشمع والصمغ والطامس ونحوها ٨٥
- يستثنى من جميع ما سبق : ما إذا كان الحائل يسيراً ، فإنه يعفى عنه .
كما يستثنى مما سبق أيضاً : ما إذا كان في نزع هذا الحائل ضرر ، فإنه
يعفى عنه ٨٦
- إذا كانت الأصابع التي على البشرة لا تمتنع وصول الماء ، كالمساحيق
والمكياج التي يستعملها النساء لم تؤثر على صحة الوضوء ٨٦
- الدهن لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، لكن يتأكد أن يمر الإنسان يده
على العضو عند غسله ٨٦
- الأظافر الصناعية التي تلبسها بعض النساء يجب خلعها عند
الوضوء ، ولبسها في أصله محرم ٨٧
- هل تجب المضمضة في الوضوء ؟ ٨٧
- ما يجب في الوضوء : الاستنشاق ٨٨
- ما يجب في الوضوء : الاستنثار ٨٨
- لا يجب نزع الأسنان الصناعية المركبة عند الوضوء ، ولو كان لا
يشق عليه ذلك ٨٨
- غسل الكفين عند البدء في الوضوء ليس بواجب ٨٩
- كما يجب في الوضوء : مسح الرأس كله ٨٩
- لا حرج في غسل ما يجب غسله من اللحية في الوضوء ولا في مسح
الرأس مع وجود الأصابع التي لا جرم لها ٩٠
- الأصل جواز صبغ المرأة شعرها بالأشقر والبنّي إذا لم يكن في ذلك
تشبه بالكافرات أو الفاجرات ٩٠

- ٩٠ لا يجزئ غسل شعر اللحية الذي يجب غسله مع وجود الأصباغ النباتية أو الحديثة التي تمنع وصول الماء إليه
- لا حرج في مسح شعر الرأس في الوضوء مع وجود الأصباغ النباتية أو الحديثة التي تمنع وصول الماء إليه
- ٩١ لا يجزئ المسح على الباروكة التي فوق شعر الرأس ، ولا يجوز لبس هذه الباروكة إلا لحاجة ماسة
- ٩١ وصل أهداب العين بشعر طبيعي أو صناعي محرم ، وإن كان يمنع وصول الماء إلى بعض أهداب العين فهو يخل بالوضوء
- ٩٢ يجزئ المسح على شعر المرأة الملفوف
- يتبغي للمرأة تجنب ما يفعله بعض النساء من لف شعر الرأس فوق الهامة
- ٩٢ مما يجب في الوضوء : ترتيب أعضاء الوضوء حسب الترتيب السابق
- ٩٢ مما يجب في الوضوء : الموازنة بين أعضاء الوضوء في حال الاختيار ..
- ٩٣ هل الإخلال بالموازنة لعذر مما يعفى عنه ؟
- ٩٣ من الأمور المسنونة في الوضوء : التسمية
- ٩٤ من سنن الوضوء : غسل الكفين عند البدء في الوضوء
- ٩٥ مما يسن في الوضوء : المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا لصائم ...
- ٩٥ من سنن الوضوء : تحليل اللحية
- ٩٦ من الأمور المسنونة في الوضوء : تحليل أصابع اليدين والرجلين
- ٩٦ من سنن الوضوء : مسح الأذنين
- ٩٦ مما يسن في الوضوء : غسل الميامن قبل المياسر
- ٩٧ من سنن الوضوء : الغسل ثلاثاً ثلاثاً
- ٩٧ المراد بالغسلة : تعميم العضو بالغسل ، وليس المراد : الغرفة
- ٩٨ يكره غسل عضو من أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث غسلات

٩٩ يكره الإسراف في الماء

باب السواك

١٠٠ يسن السواك عند تغير الفم

١٠٠ يسن السواك عند القيام من النوم

١٠١ يسن السواك عند الصلاة

١٠١ يسن السواك عند الوضوء - قبله ، أو عند المضمضة -

١٠١ يستحب السواك في سائر الأوقات

١٠٢ هل يستحب السواك للصائم ؟

١٠٢ الأفضل عند الاقتصار في السواك على شيء واحد هو عود الأراك .

١٠٢ إن استاك بعود مناسب غير الأراك أو بمناديل نظيفة فحسن

١٠٢ إن استعمل من يريد تنظيف فمه الفرشة والمعجون فذلك حسن

أثبت العلم الحديث فوائد طبية كثيرة في الاستياك بعود الأراك لا

١٠٣ توجد في الفرشاة والمعجون ولا في غيرها

١٠٤ في استعمال الفرشاة والمعجون فوائد قد لا توجد في عود الأراك ...

الأولى الجمع بين استعمال عود الأراك وبين استعمال الفرشاة

١٠٤ والمعجون

باب المسح على الخفين

الخف : جلد رقيق يلبس على القدمين ويكون ساتراً للقدمين

١٠٥ والكعبين

١٠٥ الخف في هيئته وشكله قريب من البوت والبسطار

١٠٥ الخف يشبه الجزمة (الكندرة) إلا أن الجزمة ساقها قصير

١٠٥ يجوز المسح على الخفين

١٠٦ يجوز المسح على الجوربين

- الجورب ما يلبس على القدم ويستر القدمين وهو من القطن أو الخرق المخيطة ١٠٦
- من الجوارب : ما يعرف الآن بـ «الشراب» ١٠٧
- هل يشترط في الجوارب والخفاف التي يجوز المسح عليها أن لا تكون شفافة وأن لا يكون فيها فتق ولا خرق وأن تثبت بنفسها ؟ ١٠٨
- يجوز المسح على الجراميق التي تتجاوز الكعبين ١٠٩
- الجرموق : خف قصير يلبس فوق الخف المعتاد لحفظه أو لشدة البرد يجوز المسح على البوت والبسطار والكنادر والجزمات واللفائف الطبية وغير الطبية إذا كانت تغطي القدمين والكعبين ١١٠
- إذا خلع شيئاً من الأشياء السابقة التي يمسح عليها بعد الحدث لم يمسح عليه مرة أخرى وإنما يمسح على ما تحتها من جورب ونحوه عند وجوده ١١٠
- لو خلع خفيه وقد مسح عليهما وهو على طهارة ثم لبسهما فلا يمسح عليهما ١١١
- لو أحدث وعليه جوربان ، ثم لبس فوقهما جوربين آخرين فلا يمسح إلا على الأسفلين ١١١
- يمسح على الجوربين والخفين في الطهارة الصغرى دون الكبرى ١١١
- مدة المسح على الخف ونحوه هي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر ١١٢
- هل تبدأ مدة المسح من الحدث أو من المسح بعد الحدث ؟ ١١٢
- هل تبطل طهارة من مسح ثم انقضت المدة ؟ ١١٣
- هل تبطل طهارة من خلع ما مسح عليه قبل انقضاء مدة المسح ؟ ... ١١٣
- من مسح مسافراً ثم أقام أم مسح مقيماً ١١٤
- هل يجب على من كان مقيماً فمسح على خفيه ثم سافر أن يمسح

- ١١٥ مسح مقيم ؟
- ١١٥ يجوز المسح على العمامة
- هل يشترط لجواز المسح على العمامة أن تكون ذات ذؤابة أو أن
- ١١٥ تغطي جميع الرأس إلا ما اعتيد كشفه ؟
- ١١٦ لا يشرع المسح على الشماع أو الغترة أو الطاقية أو الطربوش
- يجوز المسح على « القبعة » الذي يغطي الرأس والرقبة والأذنين إذا
- ١١٦ كان يشق نزعها
- يشترط لجواز المسح على جميع الأشياء السابقة : أن يلبسها على
- ١١٦ طهارة كاملة
- ١١٨ يجوز المسح على الجبيرة
- الجبيرة هي : ما يوضع على الكسر من أعواد ونحوها ليتماسك
- ١١٨ العظم ويلتئم
- ١١٨ مثل الجبيرة : ما جد في هذا العصر مما يسمى « الجبس »
- ١١٨ مثل الجبيرة : إذا لف على الجرح لفافة أو الصق به دواء
- ١١٨ مثل الجبيرة : ما جد في هذا العصر من لصقات تحتوي على علاج ..
- ١١٨ مثل الجبيرة : اللصقات التي توضع لعلاج الظهر
- ١١٩ لا يجوز المسح على الجبيرة إلا إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة
- ١٢٠ يجوز المسح على الجبيرة إلى أن يجلها
- الرجل والمرأة سواء في جواز المسح على جميع الأشياء السابقة عدا
- ١٢٠ العمامة
- يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار الذي تغطي به رأسها وكان مداراً
- ١٢١ تحت الحلق ويشق نزعها
- الخمار الذي لا يشق نزعها - وهو غالب خمر النساء الآن - لا يجوز
- ١٢١ المسح عليه

- ١٢١ يجوز للمرأة أن تمسح على حلي « الهامة » الذي يشد على الرأس ..
- ١٢٢ إذا كان عضو الوضوء مقطوعاً سقط غسله
- إذا ركب للإنسان عضو صناعي مكان عضوه المقطوع فلا يجب عليه غسله عند الوضوء ، إلا إن كان ساتراً لشيء يجب غسله فيجب مسح ما كان منه مغطياً لما يجب مسحه
- ١٢٢

باب نواقض الوضوء

- ١٢٣ مما ينقض الوضوء : الخارج من السبيلين سواء كان طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً
- إذا وضع مخرج للبول أو الغائط غير القبل والدبر فخرج منه أحدهما على صفته المعتادة نقض الوضوء
- ١٢٤ إن كان خروج البول أو الغائط من هذا المخرج مستمراً فحكمه حكم من به سلس البول
- ١٢٤ هل خروج النجاسة غير البول والغائط من غير السبيلين ينقض الوضوء ؟
- الأقرب أن خروج دم المتوضئ لرعاف أو للتحليل أو للتبرع به أو لغسيل الكلى لا ينقض الوضوء
- ١٢٦ مما ينقض الوضوء : زوال العقل
- ١٢٦ هل النوم اليسير من القائم والجالس ينقض الوضوء ؟
- ١٢٧ مما ينقض الوضوء : لمس الذكر باليد
- ١٢٩ هل لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ؟
- ١٢٩ مما ينقض الوضوء : الردة عن الإسلام
- ١٣٠ من نواقض الوضوء : أكل لحم الإبل
- ١٣٠ ليس في المسألة أثر عن أحد من الصحابة يدل على أن أكل لحم

- الإبل غير ناقض للوضوء ١٣١
 ثبت ما يدل على أن الصحابة يرون نقض الوضوء بأكل لحم الإبل . ١٣١
 من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس فهو على ما تيقن ١٣١

باب التيمم

- صفته : أن يضرب يديه الصعيد الطيب ضربة واحدة ، ثم يمسح
 بهما وجهه ولحيته ، فيعمهما بالمسح ، ثم يمسح ظهور كفيه ١٣٩
 الأقرب أن الصعيد : وجه الأرض وما يتصاعد عليها من تراب
 وحجر وجبس ورمل وغيرها ١٣٩
 لا يجب تحليل الأصابع في التيمم ، ويجب على الصحيح أن يتيمم
 مرتبا كما سبق ١٣٩
 هل يشرع أن يتيمم بأكثر من ضربة أو يمسح أكثر من مرة واحدة ؟ .. ١٣٩
 من شروط صحة التيمم : العجز عن استعمال الماء ١٤٠
 العجز عن استعمال الماء يكون في ستة أحوال : أ- عدم الماء ١٤٠
 ب- خوف الضرر باستعمال الماء بسبب المرض ، وذلك بأن يخاف
 الهلاك أو زيادة المرض إن استعمله ١٤١
 ج- خوف الضرر باستعمال الماء بسبب شدة البرد ١٤١
 د- خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه ١٤٢
 من كان معه ماء زائد عن ما يحتاجه لشربه وشرب بهائمه وشرب
 رفيقته لم يميز له التيمم سواء كان في سفر أ برية أو غيرها ١٤٢
 هـ- إذا خاف على نفسه أو ماله إن ذهب يبحث عن الماء من الهلاك
 أو السرقة ونحوهما ١٤٢
 و- أن يقل الماء ويرتفع ثمنه ارتفاعاً كبيراً بحيث يضر بالإنسان
 شراؤه ١٤٣

- إذا كان الماء يباع بأكثر من سعر المثل ولا يضر بالإنسان شراؤه ،
 ١٤٣ حرم التيمم ، ووجب عليه شراء الماء إذا لم يجده إلا بالشراء
 يجب على من أراد التيمم أن يبحث عن الماء فيما حوله ، فإن لم يجده
 ١٤٣ جاز له التيمم
 إذا كان الماء في مكان يشق على من يريد الوضوء الذهاب إليه جاز
 ١٤٣ له التيمم
 إذا أمكن المتوضى استعمال الماء في بعض أعضاء الوضوء دون
 ١٤٤ بعضها لمرض أو شدة برد أو لقلّة الماء استعماله ، وتيمم للباقي
 هل من شروط صحة التيمم : الوقت ؟ ١٤٤
 هل من شروط التيمم : أن ينوي التطهر لصلاة معينة ، وينتقض
 ١٤٦ تيممه عند خروج وقتها ؟
 هل يشترط أن يكون التيمم بتراب طاهر له غبار ؟ ١٤٦
 الأقرب أنه يصح التيمم على جدار الإسمنت وعلى البلاط ، ولو لم
 ١٤٨ يكن عليهما غبار
 لا يجوز التيمم على الجدار الذي عليه بوية ، ولا على الفرش إلا أن
 ١٤٨ يكون على شيء منهما غبار ، فيجوز التيمم عليهما حينئذٍ
 يشترط أن يكون ما يُتيمم به طاهر ١٤٨
 يبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء ١٤٨
 هل يبطل التيمم بمخروج الوقت ؟ ١٤٩
 يبطل التيمم بالقدرة على استعمال الماء ولو كان التيمم يصلي ١٤٩

باب الحيض

- ١٥١ يمنع الحيضُ : فعل الصلاة
 ١٥١ يمنع الحيضُ : وجوب الصلاة والصيام

- ١٥٢ الحيض يمنع من فعل الطواف في حال الاختيار
- ١٥٢ الأقرب أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً في صحة الطواف
- لو اضطرت المرأة بسبب أمر فيه ضرر كبير عليها جاز لها أن تحتفظ
وتطوف
- ١٥٢ الصحيح أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف
- ١٥٣ لو طافت الحائض من غير ضرورة ملجئة لم يصح طوافها
- يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية تمنع نزول الحيض لتصوم رمضان في
وقته أو لتتمكن من الطواف مع رفقتها
- ١٥٣ يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع الحمل فترة من الزمن من
أجل ما سبق أو من أجل تنظيم النسل
- ١٥٣ هل يمنع الحيض قراءة القرآن ؟
- ١٥٤ يمنع الحيض : مس المصحف
- لا يجوز أن يمس المحدث حروف الآيات المكتوبة في ورقة أو لوح أو
سبورة أو غيرها
- ١٥٥ هل يمنع الحيض من اللبث في المسجد ؟
- الأقرب أنه لا حرج على الحائض التي تحتفظ بالحفاظ الحديثة من
دخول المسجد واللبث فيه ، وبالأخص عند الحاجة
- ١٥٦ يمنع الحيض : الوطء في الفرج
- من عصى الله بجماع الزوجة الحائض وجب عليه التوبة ، وندب له
أن يصلي صلاة التوبة وأن يتصدق بدينار أو نصفه
- ١٥٧ يمنع الحيض : سنة الطلاق
- طلاق الحائض محرم ، ويقع ، فإن طلقها واحدة وقعت واحدة ، وإن
طلقها ثلاثاً وقعت ثلاثاً سواء كانت مجموعة أو مفرقة
- ١٥٨ يمنع الحيض : الاعتداد بالأشهر
- ١٥٩ يمنع الحيض : الاعتداد بالأشهر

- ١٥٩ يوجب الحيض : الغسل على المرأة عند طهرها
- ١٥٩ الحيض يوجب : البلوغ
- ١٦٠ يوجب الحيض على المرأة : الاعتداد به عند طلاقها
- ١٦٠ إذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم ولو لم تغتسل بعد
- ١٦٠ هل يجوز إيقاع الطلاق على الحائض وهي لم تغتسل بعد ؟
- يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ، إلا إن كان الزوج
- ١٦١ يخشى الوقوع في الجماع فيحرم الاستمتاع
- ١٦٢ هل لأقل الحيض زمن محدد ؟
- ١٦٣ أكثر الحيض
- بعض الأدلة والتقريرات الطبية المعاصرة التي تؤيد أن أكثر الحيض
- ١٦٣ سبعة عشر يوماً
- ١٦٤ أقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوماً
- ١٦٥ لا حد لأكثر الطهر بالإجماع
- ١٦٥ هل لأدنى سن تحيض فيه المرأة تحديد معين ؟
- ١٦٦ هل يوجد سن معين لا تحيض المرأة بعده ؟
- ١٦٦ أحكام المبتدأة في الحيض
- ١٦٧ بم تثبت عادة المرأة ؟
- ١٦٨ إذا جاوز دم الحيض أكثر الحيض فهو استحاضة
- ١٦٨ يجب على المستحاضة أن تغتسل عند آخر الحيض
- يجب على المستحاضة عند آخر الحيض بعد اغتسالها : أن تغسل
- ١٦٩ فرجها وتعصبه
- ١٦٩ يغني عن العصابة : استعمال الحفاظ التي خرجت في هذا العصر
- ١٦٩ يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة
- ١٧٠ يجب أن تصلي المستحاضة كل صلاة في وقتها

- حکم من به سلس البول ومن في حكمه حکم المستحاضه في
 ١٧٠ الوضوء والصلاة
- هل تقدم المستحاضة عند استمرار الدم معها في الشهر الثاني العادة
 ١٧١ أو التميز عند وجودهما ؟
- ١٧١ علامات دم الحيض
- إذا لم يكن للمستحاضة عادة ولا تمييز أو كانت مبتدأة فحيضها من
 ١٧٢ كل شهر ستة أيام أو سبعة
- ١٧٢ وجود الصفرة أو الكدرة بعد الطهر بالقصة أو الجفاف لا يعد حيضا
- ١٧٣ الحامل لا تحيض
- أثبت الطب الحديث أن ما ينزل من دم من المرأة الحامل إنما هو دم
 ١٧٤ مرض ، وليس حيضا
- ١٧٥ إذا رأت الحامل الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فهو دم نفاس

باب النفاس

- ١٧٦ وهو الدم الخارج بسبب الولادة
- ١٧٦ حکم النفاس حکم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط
- ١٧٦ أكثر النفاس أربعون يوما
- ١٧٧ لا حد لأقل النفاس
- ١٧٨ إذا رأت النفساء الطهر في أثناء الأربعين اغتسلت وهي طاهر
- من أجري لها عملية قيصرية فأخرج الولد من غير الفرج فحکمها
 ١٧٨ حکم النفساء
- إذا حصل للمرأة نزيف إسقاط فعمل لها عملية تنظيف واستمر
 بعدها الدم في الخروج وكان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان فهو
 ١٧٩ نفاس

- ١٧٩ إما إن كان لم يتبين فيه خلق إنسان فحكمها حكم المستحاضة
 ١٧٩ إن عاد دم النفاس في مدة الأربعين فهو نفاس

كتاب الصلاة

- ١٨٠ تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل
 ١٨٠ الكافر لا يلزم بالصلاة حال كفره ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه ...
 ١٨٠ الصغير والمجنون والمعتوه ومن يشبههم لا تجب عليهم الصلاة
 ١٨١ يستحب أمر الصغير بالصلاة إذا بلغ سبعا
 ١٨١ يجب على ولي الصغير إجباره على أدائها إذا بلغ عشرين ليتعود عليها
 ١٨١ المغنى عليه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات وقت الإغماء .
 من استعمل دواء يزيل العقل للحاجة إليه ، كالبنج لا يجب عليه
 ١٨١ قضاء ما فاته من الصلوات وقت زوال عقله
 ١٨٢ من زال عقله بأمر محرم وجب عليه قضاء ما فاته وقت زوال عقله ..
 يجب على الطبيب أن يؤخر البنج والعملية عن وقت الصلاة أوحثى
 ١٨٢ يؤدي المريض الصلاة إن أمكن ذلك
 ١٨٢ لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ولا تصح منهما
 ١٨٢ من جحد وجوب الصلاة لجهلة فهو معذور ويعرف بجوبها
 ١٨٢ من جحد الصلاة عناداً كفر
 ١٨٢ لا يحل تأخير الصلاة عن وقت وجوبها
 الخائف والمريض والمسافر يجب على كل منهم أداء الصلاة في وقتها
 ١٨٣ بحسب حاله
 لا يجوز لأحد ممن سبق ذكرهم ولا غيره تأخير الصلاة عن وقتها إلا
 ١٨٤ لناو جمعها ممن يجوز له الجمع
 هل يجوز لمن كان منشغلاً بتحصيل شرط من شروط الصلاة

- كالطهارة تأخير الصلاة إلى حصول هذا الشرط ولو خرج وقت الصلاة ؟ ١٨٤
- من ترك الصلاة تهاوناً بها فهو كافر خارج من الملة ويستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتل لردته ١٨٧

باب الأذان والإقامة

- الأذان والإقامة فرض كفاية للصلوات الخمس على كل جماعة -
اثنين فصاعداً - ١٨٩
- يجب الأذان على كل جماعة في الحضر والسفر في كل مكان لم يسمع فيه أذان ١٨٩
- يجب الأذان عند جمع الصلاتين عند الأولى منهما ، ويقام لكل منهما يستحب الأذان للمقضية إذا لم يكن تشويش على من حولهم ونجس الإقامة لها في حق الجماعة ١٩٠
- لا يكفي للقيام بفرض الكفاية إعلان أذان مسجل من قبل ١٩١
- يستحب الأذان والإقامة لمصل وحده في حضر أو سفر أو برية إذا كان في موضع لم يؤذن فيه ١٩١
- إذا كان من يريد الصلاة في موضع قد صلى فيه استحب له الإقامة دون الصلاة ١٩١
- لا يشرع للعيد والاستسقاء والجنائز والترابيح أذان ولا إقامة ولا غيرها ١٩٢
- لا يشرع للكسوف أذان ولا إقامة ، وإنما يشرع أن ينادى لها : « الصلاة جامعة » ١٩٢
- لا يجب على النساء أذان ولا إقامة ، وهما مباحان لهن ١٩٢
- يحرم على النساء الأذان والإقامة إذا كان يسمعهن الرجال ١٩٢

- ١٩٢ هل يستحب الترجيع في الأذان والإقامة ؟
التكبير الذي في أول الأذان وآخره والإقامة يصح إلقاؤه جملة جملة ،
- ١٩٣ ويصح أن يقرن كل تكبيرتين
- ١٩٦ ينبغي أن يكون المؤذن أميناً
- ١٩٨ ينبغي أن يكون المؤذن صيباً
- ١٩٨ يحرم أن يؤدي الأذان بطريقة مطربة
- ١٩٩ ينبغي للمؤذن أن يحرص على رفع الصوت وحسنه وحسن الأداء
يستحب للمؤذن أن يستعمل ما يعين على رفع الصوت كمكبر
الصوت (الميكرفون) ونحوه
- ١٩٩ يكره التلحين في الأذان - وهو التطويل في جمل الأذان والتمطيط
عند إلقائها -
- ١٩٩ ينبغي أن يكون المؤذن عالماً بالأوقات
تكون معرفة الأوقات بالخبرة في علامات دخول أوقات الصلاة وبما
جد من تقاويم ثبتت دقتها وساعات ونحوها
- ٢٠٠ إذا كان المؤذن أعمى أو ضعيف البصر فلا بد أن يكون حوله من
يخبره بأوقات الصلوات
- ٢٠٠ يستحب أن يكون المؤذن قائماً عند أدائه للأذان والإقامة
- ٢٠٠ يستحب أن يكون المؤذن متطهراً ، وعلى موضع عال ، ومستقبل
القبلة
- ٢٠١ يستحب للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً عند الحيلة دون أن يحرك
قدميه
- ٢٠٢ هذا الالتفات خاص بالأذان دون الأقامة ، وبمن يفيد الالتفات في
انتشار صوته
- ٢٠٢ لا يشرع الالتفات في حق من لا يفيد الالتفات في رفع صوته كمن

- ٢٠٣ يؤذن في مكبر الصوت (الميكرفون)
- ٢٠٣ يشرع للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه
- ٢٠٤ السنة أن يترسل في الأذان ويسرع في الإقامة
- يشرع أن يُجعل لصلاة الفجر دون غيرها أذانان : أذان قبل دخول وقتها ، وأذان عند دخوله
- ٢٠٧
- ٢٠٨ يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول
- إذا كان في البلد أكثر من مؤذن تابع الأول منهم ، وإن تابع أكثر من مؤذن فزيادة خير
- ٢٠٨
- ٢٠٨ المؤذن لا يتابع أذان نفسه ، لكن يدعو بعد الأذان
- يقول من يستمع المؤذن عند قوله « الصلاة خير من النوم » مثل ما يقول المؤذن
- ٢٠٩
- يستحب لمن يستمع الأذان أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند انتهاء الأذان ، ثم يقول الذكر الوارد
- ٢١٠
- من قال بعد متابعتة للمؤذن في الشهادتين : رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه
- ٢١١
- حصول الثواب السابق وما يماثله إنما يحصل لمن قال الذكر موقناً به وتوفرت الشروط وانتفت الموانع لدخول الجنة
- ٢١١
- إذا كان الأذان ينقل على الهواء مباشرة في الإذاعة ونحوها شرعت متابعتة أما إن كان مسجلاً فلا
- ٢١١
- لا يجوز للمؤذن أن يضرب بالطبل قبل الأذان ، ولا أن ينبه الناس بأي عبارة قبل الأذان ولا بعده وهو من البدع
- ٢١٢
- لا يشرع للمؤذن أن يقول الذكر المشروع بعد الأذان في مكبر الصوت
- ٢١٣

باب شرائط الصلاة

- ٢١٤ المراد بالشرط ، والمراد بالركن ، والفرق بينهما
- ٢١٤ شروط الصلاة ستة ، الأول : الطهارة من الحدث
- ٢١٤ الشرط الثاني : دخول الوقت
- ٢١٥ وقت الظهر : من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله
- ٢١٨ وقت الاختيار للعصر : من آخر وقت الظهر إلى اصفرار الشمس ...
- ٢٢٠ لا يجوز لمن لا عذر له تأخير الصلاة عن وقت الاختيار
- ٢٢٠ وقت الضرورة للعصر : من اصفرار الشمس إلى غروبها
- وقت الضرورة يكون في حق من شق عليه أداء الصلاة في وقت الاختيار ، وفي حق الحائض تطهر ونحو ذلك
- ٢٢١ وقت المغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر
- ٢٢١ وقت الاختيار للعشاء من غروب الشفق الأحمر إلى انتصاف الليل ..
- الأقرب أن الليل الذي بانتصافه ينتهي وقت الاختيار للعشاء يكون من غروب الشمس إلى طلوعها
- ٢٢٣ وقت الضرورة للعشاء : من نصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني
- ٢٢٤ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس
- ٢٢٤ هل يدرك الصلاة من كبر تكبيرة الإحرام لها قبل خروج وقتها
- المناطق التي الوقت كله نهار أو كله ليل يحسبون الأيام ويصومون ويصلون بحسب وقت أقرب البلدان التي وقتها منتظم إليهم
- ٢٢٥ المناطق التي لا يغيب فيها الشفق الأحمر يوقتون للعشاء بغيبابه في أقرب البلدان إليهم
- المسافرين على الطائرة جهة الغرب إن كان مر عليه ٢٤ ساعة دون دخول وقت صلاة وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس
- ٢٢٦ يراعي المسافر المشار إليه أوقات الصلوات في البلد الذي سيصل

- ٢٢٦ إليه
- ٢٢٦ إن كان سيمر على المسافر جهة الغرب ١٦ ساعة أو أقل فقط حتى يدخل وقت صلاة لم يجب عليه أداء أي صلاة.....
- ٢٢٦ من صلى المغرب ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس لم يجب عليه إعادة المغرب.....
- ٢٢٦ الصلاة في أول الوقت أفضل فيما عدا صلاة العشاء وصلاة الظهر في شدة الحر.....
- ٢٢٦ هل الأفضل في صلاة العشاء تأخيرها إلى آخر وقتها الاختياري؟ ...
- ٢٢٨ الأفضل في صلاة الظهر عند اشتداد الحر تأخيرها إلى أن يبرد الوقت معرفة أوقات الصلوات تكون بالرؤية أو عن طريق الحساب والآلات الدقيقة كالاسطرلاب والساعة وعن طريق التقويم.....
- ٢٢٨ الشرط الثالث من شروط الصلاة : ستر العورة بما لا يرى من ورائه لون البشرة.....
- ٢٢٨ إذا كان اللباس يرى من ورائه لون الجسد واضحاً فهو غير ساتر للعورة ، أما إن كان لا يظهر سوى منتهي الثياب الداخلية فهو ساتر عورة الرجل والصغير من السرة إلى الركبة.....
- ٢٣٠ الركبة والسرة ليستا من العورة.....
- ٢٣١ عورة الأمة المملوكة في الصلاة من السرة إلى الركبة.....
- ٢٣١ الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها صغيرة كانت أو كبيرة الأقرب أن قدمي المرأة لا يجب سترها في الصلاة أيضاً.....
- ٢٣٣ أم الولد والمعتق بعضها كالأمة.....
- ٢٣٤ هل تصح صلاة من صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة ؟
- ٢٣٤ حكم صلاة من صلى مسبلاً لثوبه أو إزاره أو سراويله.....
- ٢٣٤ لبس الذهب والحرير مباح للنساء محرم على الرجال إلا للحاجة ...

- ٢٣٧ هل تغطية الرجل لعاتقيه في الصلاة مستحبة أو واجبة ؟
- لو صلى الرجل في سراويل أو بنطال يتمكن فيه من الاعتدال في السجود والجلوس ولم يكن ضيقاً يصف حجم البدن صحت صلاته
- ٢٣٨ حكم من وجد سترة لا تكفي في الصلاة
- ٢٣٨ هل يجب القيام على من لم يجد سترة ؟
- ٢٣٩ من لم يجد إلا مكاناً نجساً أو ثوباً نجساً صلى فيهما ولا إعادة عليه ...
- ٢٣٩ الشرط الرابع للصلاة : الطهارة من النجاسة في بدنه و ثوبه وموضع صلاته
- ٢٤٠ من صلى على فراش طاهر لم يضره نجاسة البقعة التي تحت الفراش لا تصح الصلاة في الحدائق التي تسقى بمياه المجاري النجاسة ويظهر عليها أثر النجاسة
- ٢٤١ من اضطر للصلاة في الحديقة التي تسقى بالمياه النجسة ويظهر عليها أثر النجاسة وجب عليه أن يصلى على فراش يحول بينه وبين النجاسة
- ٢٤١ من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها أو علم بها ونسيها لم تضره
- ٢٤١ من صلى وعليه نجاسة فعلم بها وهو في الصلاة أزالها وأكمل صلاته من حمل نجاسة كزجاجة فيها بول أو براز للتحليل ونحو ذلك لم تصح صلاته
- ٢٤٢ لو حمل المصلي علبة سجائر في جيبه لم تفسد صلاته
- ٢٤٢ الأراضي كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش ..
- ٢٤٤ الفرق بين الحمامات المعاصرة والحشوش القديمة
- ٢٤٤ تصح الصلاة في أسطح البيارات
- لا حرج في وضع المراحيض بجانب المسجد وتحت منارته إذا لم يحصل منها أذى
- ٢٤٥

- ٢٤٥ يجوز ضم المراحيض إلى المسجد بعد تنظيف أرضيتها.....
- ٢٤٥ إذا كان وضع البيرة داخل المسجد يؤدي إلى وصول النجاسة إلى المسجد ولو بعد مدة طويلة منع منه
- ٢٤٥ لا تصح الصلاة في أعطان الإبل
- ٢٤٦ العلة التي من أجلها منع من الصلاة في أعطان الإبل
- ٢٤٦ هل تصح الصلاة في قارعة الطريق (وسطه) ؟
- ٢٤٧ الشرط الخامس للصلاة : استقبال القبلة
- ٢٤٧ من كان على سيارة أو طائرة أو قطار أو غيرها ولم يستطع إيقاف ما يمكن إيقافه منها لزمه أداء الصلاة في وقتها بحسب حاله
- ٢٤٧ يلزم من أدى الصلاة المفروضة على السيارة أو الطائرة أو القطار لاضطراره إلى ذلك استقبال القبلة والإتيان بما يمكنه من شروط الصلاة وأركانها وواجباتها
- ٢٤٧ إذا اضطر لأداء الصلاة المفروضة على الطائرة أو السيارة أو القطار لزمه الاستدارة إلى القبلة عند تغييرها
- ٢٤٧ إن كانت الصلاة مما يجمع مع ما قبلها أو بعدها ولا يمكنه أداءها في وقتها إلا بترك الأركان أو الشروط أو الواجبات وجب الجمع
- ٢٤٧ يستثنى من وجوب استقبال القبلة في الصلاة من يصلي النافلة في السفر إذا كان على راحلته وشق عليه استقبال القبلة
- ٢٤٨ من وسائل النقل التي يجوز أداء النافلة في السفر إلى غير القبلة حال الركوب عليها : السيارات والقطارات والطائرات والسفن
- ٢٤٨ الحكم السابق في جواز التوجه إلى غير القبلة خاص بالراكب دون الماشي وبالمسافر سفر قصر دون غيره ممن لم يسافر سفر قصر
- ٢٤٩ يستثنى من وجوب الاستقبال أيضا : العاجر عنه لخوف أو غيره
- ٢٥٠ من كان قريبا من الكعبة لزمه الصلاة إلى عينها

- الأقرب أن من كان قريباً من الكعبة ويشق عليه النظر إليها كمن
 ٢٥١ يصلي في سطح المسجد الحرام أنه في حكم البعيد
- إذا تساوت المسافة بين بلد من البلدان وبين مكة من جهة الشرق
 ٢٥١ والغرب فيخير، فيستقبل جهة الشرق أو جهة الغرب
- من كان بعيداً عن القبلة أجزاء الاتجاه إلى جهتها.....
 ٢٥٢ من خفيت عليه القبلة وهو في الحضر سأل واستدل بمحارب
 ٢٥٣ مساجد المسلمين
- إن اجتهد وهو في البلد : فأخطأ لزمه إعادة الصلاة إذا كان يمكنه
 ٢٥٣ السؤال أو الاستدلال بالمحارب.....
- من كان في الحضر فلم يتمكن من الاستدلال بالمحارب أو بخبر ثقة
 ٢٥٣ فأخطأ لم تلزمه الإعادة
- إذا خفيت القبلة وهو في السفر اجتهد ، ولا إعادة عليه إن أخطأ ...
 ٢٥٤ إذا اختلف اثنان من أهل المعرفة باتجاه القبلة لم يتبع أحدهما صاحبه
 ٢٥٤ واتبع الأعمى ومن لا يعرف جهة القبلة أو ثقهما عنده
- يستدل على القبلة بالنجوم والشمس والقمر ونحوها وبكل آلة ثبتت
 ٢٥٥ إصابتها كالبوصلة والساعة ونحوهما
- يجب على من رأى مصلياً إلى غير جهة القبلة أن يخبره بخطئه
 ٢٥٥ يجب على قائد الطائرة وقائد القطار ومضيفيهما إخبار المسافرين
 ٢٥٥ معهم بجهة القبلة
- يجب على قائد الطائرة وقائدة القطار ومضيفيهما إخبار المسافرين
 ٢٥٦ معهم عند تغير جهة القبلة
- الشرط السادس للصلاة : النية للصلاة بعينها
 ٢٥٦ خطأ من نسب إلى الإمام الشافعي مشروعية النطق بالنية
- ٢٥٦ جميع علماء الشافعية سوى من شذ يرون إجراء صلاة من نوى بقلبه

- ٢٥٦ ولم ينطق بلسانه
- ٢٥٧ هل يجوز تقديم النية للصلاة على التكبير بزمن كبير ؟

باب آداب المشي إلى الصلاة

- ٢٥٩ يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار
- ٢٥٩ يستحب أن يقارب الماشي إلى المسجد بين خطاه
- ٢٦٠ ينبغي للماشي إلى المسجد أن لا يشبك بن أصابعه
- هل يستحب للماشي إلى المسجد أن يقول : بسم الله ﴿ الذي خلقني
٢٦٠ فهو يهدين ﴾... إلخ ؟
- يستحب أن يقول عند خروجه من منزله متجهاً إلى المسجد أو غيره :
بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله
٢٦١ هل يشرع أن يقول الماشي إلى المسجد : اللهم إنني أسألك بحق
السائلين... إلخ ؟
٢٦١ يستحب أن يقول الماشي إلى المسجد: اللهم اجعل في قلبي نوراً... إلخ
- ٢٦٣ إن سمع الإقامة لم يَسْعَ ، وإنما يمشي وعليه السكينة
- ٢٦٣ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٢٦٤ إن كان قد شرع في النافلة وأتم أكثرها قبل الإقامة أتمها خفيفة.....
- إذا أقيمت الصلاة وقد بقي على المتفل أكثر من ركعة وجب عليه
٢٦٤ قطع النافلة
- ٢٦٤ يستحب تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد
- ٢٦٥ يستحب أن يقول عند دخول المسجد : بسم الله ، والصلاة ... إلخ .
- ٢٦٦ يستحب إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتي تحية المسجد
- إذا كانت مكتبة المسجد داخل حائطه ومقتطعة منه استحب صلاة
٢٦٦ تحية المسجد عند دخولها

- إذا كانت المكتبة مبنية خارج المسجد لم تشرع لها تحية المسجد ولو
 ٢٦٦ كانت ملتصقة به وفتح لها باب بداخله.....
 في حكم مكتبة المسجد : كل غرفة أو بناء ملصق بالمسجد كغرفة
 ٢٦٦ الإمام وغرفة الحارس.....
 ٢٦٦ يستحب عند الخروج من المسجد أن يقدم رجله اليسرى
 إذا خرج من المسجد استحب له أن يقول : بسم الله والصلاة ...
 ٢٦٦ إلخ

باب صفة الصلاة

- ٢٦٨ تفتتح الصلاة بـ « الله أكبر »
- ٢٦٨ يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وبجميع التكبيرات.....
- ٢٦٨ المأموم والمنفرد بخفيان التكبير فينطقان به سرا
- ٢٦٩ حكم التبليغ خلف الإمام.....
- يستحب أن يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام إلى حذو منكبيه
 ٢٦٩ أو إلى فروع أذنيه
- ٢٧٠ أين يضع المصلي يديه حال قيامه في الصلاة ؟
- ٢٧٤ يستحب أن يجعل المصلي بصره إلى موضع سجوده
- ٢٧٤ ثم يقرأ دعاء الاستفتاح : سبحانك اللهم ... إلخ
- ٢٧٥ يستحب أن يقرأ الاستفتاحات الأخرى الثابتة في السنة
- ٢٧٥ ثم يتعوذ ، ثم ييسمل.....
- ٢٧٧ الأقرب أن البسملة ليست آية من الفاتحة
- ٢٧٨ لا يسن الجهر بالتعوذ ولا بالبسملة
- ٢٧٩ يستحب الجهر بالبسملة أحياناً للتأليف.....
- ثم يقرأ الإمام والمنفرد والمأموم في السرية الفاتحة ، ولا صلاة لمن لم

- ٢٧٩ يقرأ بها
- يحرم على المأموم أن يقرأ وقت جهر الإمام بالقراءة ، فقراءة الإمام
- ٢٧٩ له قراءة
- ٢٨٠ هل يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام ؟
- ٢٨٢ هل يلزم المأموم قراءة الفاتحة في الركعة التي لا يجهر فيها الإمام ؟ ...
- ٢٨٢ ثم يقرأ سورة أو آية أو أكثر
- ٢٨٣ إن كرر الإمام آية ليتعظ هو والمأمومون بذلك فلا حرج
- لا حرج على الإمام لو غير نبرة صوته في القراءة في بعض المواضع
- ٢٨٣ للاتعاظ إذا لم يبالغ
- لو غلب الإمام أو المأموم حال التكرار بكاء فلا حرج لكن لا ينبغي
- ٢٨٣ تعمده ولا تعمد رفع الصوت به
- يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الفجر من طوال المفصل ، وفي
- ٢٨٣ المغرب من قصاره ، وفي الباقي من أوسطه
- يجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ويسر
- ٢٨٥ فيما عدا ذلك
- يستحب للإمام القراءة في مكبر الصوت إذا كان فيه مصلحة ولم
- ٢٨٥ يشوش على أحد
- ينبغي عدم تشغيل سماعات المسجد الخارجية وقت الصلاة إذا كان
- ٢٨٥ في ذلك تشويش على أحد
- لا حرج في استعمال مكبر الصوت الذي له صدى إذا كان لا يحصل
- ٢٨٦ منه سوى تحسين الصوت
- ٢٨٦ إذا كان يحصل من الصدى ترديد للحروف حرم استعماله
- ٢٨٦ ثم يكبر ويركع
- ٢٨٦ ينبغي أن يكون التكبير أثناء الانحناء لا يسبقه ولا يتأخر عنه

- ٢٨٦ يستحب رفع اليدين عند التكبير للركوع
- ٢٨٧ ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره
- ٢٨٨ يجعل رأسه في الركوع محاذياً لظهره لا مرتفعاً ولا منخفضاً
- ٢٨٨ ثم يقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً استحباباً والواجب واحدة
- ٢٨٩ ثم يرفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده
- ٢٩٠ يستحب رفع اليدين عند الرفع من الركوع
- ٢٩٠ إذا اعتدل قائماً قال : ربنا لك الحمد ... إلخ
- ٢٩١ يقتصر المأموم على قول : ربنا ولك الحمد ... إلخ
- ٢٩١ ثم يجز ساجداً مكبراً ، ولا يرفع يديه
- يستحب أن يكون أول ما يقع منه على الأرض : ركبته ، ثم كفاه ،
- ٢٩١ ثم جبهته وأنفه
- هذه الصفة للانحطاط للسجود هي الموافقة للسنة ، وهي أرفق
- ٢٩٤ بالمصلي ، ورجحها عامة أهل العلم
- يستحب في حال السجود مجافة العضدين عن الجنين والبطن عن
- ٢٩٤ الفخذين
- يستثنى من مجافة العضدين : إذا كان المصلي في جماعة وخشي من
- ٢٩٤ أذى من بجانبه ، فيكون حيثئذ مكروهة
- يكره أن يمد الإنسان جسده في السجود كثيراً حتى يقرب من
- ٢٩٥ الانبطاح
- ٢٩٦ هل يجعل يديه حذو منكبيه أم يجعلهما حذو أذنيه ؟
- يستحب للمصلي أن يكون على أطراف قدميه موجهة أصابعها إلى
- ٢٩٧ القبلة
- يجب منع كل ما يحول بين المصلي وبين السجود على الأعضاء
- ٢٩٧ السبعة

- يجب أن تجنب المساجد الفرش التي تحول بين المصلي وبين تمكين
 ٢٩٧ جبهته وأنفه من الأرض
- يجب على المصلي أن يجتنب كل ما يمنعه من السجود على الأعضاء
 ٢٩٧ السبعة ، كالنظارة التي تمنع من تمكين الجبهة والأنف من الأرض ...
 ثم يقول المصلي حال سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً استجاباً ،
 ٢٩٨ والواجب واحدة
- ثم يرفع رأسه مكبراً
 ٢٩٨
 ثم يجلس فارشاً رجله اليسرى جالساً عليها وينصب اليمنى ويجعل
 ٢٩٨ أصابعها إلى القبلة
- هل يقول بين السجدين « رب اغفر لي » مرتين أو ثلاثاً ؟
 ٢٩٩
 ثم يسجد الثانية كالأولى
 ٢٩٩
 ثم يرفع رأسه مكبراً
 ٢٩٩ يستحب الجلوس هنا قليلاً جلسة الاستراحة
- ثم ينهض قائماً ويصلي الركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا استفتاح فيها
 ٢٩٩ فإذا فرغ من الركعتين جلس للتشهد مفترشاً
 ٣٠٠ ويجعل يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه
 ٣٠٠ اليمنى
- ويقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى
 ٣٠١ وإن شاء قبض الوسطى أيضا
- قبض الأصابع على الهيئة السابقة مستحب أيضا في التشهد الثاني
 ٣٠١ وفي الجلوس بين السجدين
- يشير في التشهد بالسبابة عند التشهد وعند ذكر اسم الله وعند كل
 ٣٠٢ دعاء
- ويقول : التحيات ... إلخ
 ٣٠٤

- يصح أن يقول في التشهد : « السلام عليك أيها النبي » ويصح »
 ٣٠٥ السلام على النبي »
 يجوز أن يقرأ أي تشهد من الشهادات الثابتة عن النبي صلى الله عليه
 ٣٠٥ وسلم
 يزيد في التشهد الأخير : اللهم صلى على محمد .. إلخ
 ٣٠٥
 الأقرب أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
 الأخير مستحبة لا واجبة
 ٣٠٧
 ويستحب في التشهد الأخير أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم ... إلخ ..
 ٣٠٨
 ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وهي ركن
 ٣٠٨
 ثم يسلم عن يساره ، وهذه التسليمة مستحبة ، لا واجبة
 ٣٠٩
 إن كانت الصلاة أكثر من اثنتين نهض للثالثة بعد التشهد مكبراً
 رافعاً يديه
 ٣١١
 يستحب له هنا : النهوض على صدور قدميه والاعتماد بيديه على
 ركبته أو فخذه
 ٣١١
 إن اعتمد في نهوضه على الأرض بيديه فلا حرج
 ٣١٢
 ثم يصلي في الرباعية ركعتين لا يقرأ فيها بعد الفاتحة شيئاً
 ٣١٢
 لا يشرع للإمام أن يجهر بالقراءة في هاتين الركعتين
 ٣١٢
 إذا جلس للتشهد الأخير تورك فصب رجله اليمنى وفرش اليسرى
 وأخرجها عن يمينه
 ٣١٣
 لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما
 ٣١٣
 إذا سلم استغفر الله ثلاثاً
 ٣١٣
 ثم قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
 والإكرام
 ٣١٣

باب أركان الصلاة

- ٣١٥ تعريف الركن
- ٣١٥ أركانها اثنا عشر : أولها : القيام مع القدرة ، وهو خاص بالفريضة .
- ٣١٥ الركن الثاني : تكبيرة الإحرام
- ٣١٦ الركن الثالث : قراءة الفاتحة
- ٣١٦ الركن الرابع : الركوع
- ٣١٦ الركن الخامس : الرفع من الركوع
- ٣١٦ الركن السادس : السجود على الأعضاء السبعة
- ٣١٦ الركن السابع : الجلوس بين السجدين
- ٣١٦ الركن الثامن : الطمأنينة في جميع الأركان
- ٣١٨ الركن التاسع : التشهد الأخير
- ٣١٨ الركن العاشر : الجلوس للتشهد الأخير
- الركن الحادي عشر : التسليمة الأولى . والركن منها قول : « السلام عليكم » فقط
- ٣١٩ الركن الثاني عشر : ترتيب الأركان على ما سبق في صفة الصلاة ...
- ٣٢٠ الأركان لا تتم الصلاة إلا بها
- ٣٢٠ واجبات الصلاة سبعة
- ٣٢٠ تعريف الواجب وحكم تركه عمداً وسهواً ونسياناً
- ٣٢١ الواجب الأول : التكبيرات غير تكبيرة الإحرام
- ٣٢٢ الواجب الثاني : التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة
- ٣٢٢ الواجب الثالث : التسميع والتحميد في الرفع من الركوع وبعده
- ٣٢٢ الواجب الرابع : قول : « رب اغفر لي » بين السجدين
- ٣٢٣ الواجب الخامس : التشهد الأول
- ٣٢٣ الواجب السادس : الجلوس للتشهد الأول

- الواجب السابع : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
 الأخير ٣٢٤
- والجمهور على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع
 مستحبة لا واجبة ٣٢٤
- من ترك شيئاً من الواجبات عمداً بطلت صلاته وسهواً يسجد له ...
 ما عدا الأركان والواجبات سنن لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ، ولا
 سجوداً لسهوها ٣٢٦

باب سجود السهو

- السهو ثلاثة أنواع : الأول : زيادة فعل من جنس الصلاة ٣٢٧
- من زاد في الصلاة ركعة فعلم وهو فيها جلس في الحال ٣٢٧
- من سلم عن نقص في صلاته أتى به ثم سجد للسهو ٣٢٨
- من فعل ما ليس من جنس الصلاة أبطلها إن كان عمداً وكان كثيراً .
 هل تبطل الصلاة بفعل ما ليس من جنس الصلاة سهواً أو جهلاً إذا
 كان كثيراً ؟ ٣٢٨
- الحركة الكثيرة لضرورة أو من أجل الصلاة لا تفسد الصلاة ٣٢٩
- إذا كان الفعل الذي ليس من جنس الصلاة قليلاً فهو غير مكروه إن
 كان لحاجة ٣٢٩
- أما إن كان لغير حاجة فهو مكروه ولا يبطل الصلاة ٣٢٩
- من الحاجة التي لا تكره الحركة من أجلها : أن يتقدم أو يتأخر
 المصلي قليلاً أو يمشي قليلاً يميناً أو شمالاً ويرد على الهاتف أو على
 سماعة المنزل بقول : سبحان الله أو برفع الصوت بالقراءة ٣٣٠
- إذا اتصل شخص على الهاتف الجوال الذي في جيب المصلي وكان
 جرسه يشوش على من حوله وجب عليه أن يغلقه ٣٣٠

- ينبغي للمصلي أن يتعاهد هاتفه الجواز فيغلقه قبل الصلاة أو يغلط
 ٣٣٠ صوت الجرس
- النوع الثاني من أنواع السهو : النقص ، كنسيان واجب ، فيجبر
 ٣٣٠ بسجود السهو
- إذا قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به
 ٣٣١ وإن استتم قائماً لم يرجع
- من نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به
 ٣٣١ هل تبطل الركعة إذا نسي منها ركناً حتى شرع في قراءة الركعة التي
 بعدها؟ ٣٣١
- هل يصح لمن نسي أربع سجودات في أربع ركعات ركعة أو أكثر؟ ..
 ٣٣٢ النوع الثالث من أنواع السهو : الشك
- من شك في ترك ركن أو عدد الركعات وكان شكه متساوي الطرفين
 ٣٣٣ عمل بالأقل
- هل يلزم من شك في ترك ركن أو ركعة وترجع لديه أحد
 الاحتمالين أن يعمل بالأقل؟ ٣٣٣
- لكل سهو سجدتان ٣٣٤
- هل الأفضل السجود قبل السلام أو بعده؟ ٣٣٤
- عامة أهل العلم على أن تحديد موضع السجود قبل السلام أو بعده
 إنما هو من باب الاستحباب لا الوجوب ٣٣٥
- هل يشرع التشهد بعد سجود السهو؟ ٣٣٥
- السلام بعد سجود السهو ٣٣٦
- ليس على المأموم سجود إلا أن يسهو الإمام فيسجد معه ٣٣٦
- إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد الإمام للسهو بعد السلام فحكم
 المأموم حكم من قام عن التشهد الأول ناسياً ٣٣٧

باب صلاة التطوع

- ٣٣٨ صلاة التطوع خمسة أنواع : أحدها : السنن الرواتب
- ٣٣٨ السنن الرواتب عشر : اثنتان قبل الظهر ، واثنتان بعدها ... إلخ
- أكد السنن الرواتب : ركعتا الفجر ، ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت
- ٣٣٨ البيت
- ٣٣٩ يستحب فعل راتبة المغرب في البيت أيضا
- ٣٣٩ النوع الثاني من النوافل : الوتر ، ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر
- ٣٤١ أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة
- ٣٤١ هل أدنى الكمال في الوتر ثلاث أو واحدة ؟
- ٣٤٢ يستحب القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر
- ٣٤٢ النوع الثالث من التطوع : التطوع المطلق
- تطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، والنصف الأخير من الليل أفضل
- ٣٤٢ أفضل
- ٣٤٣ صلاة الليل مثنى مثنى
- ٣٤٣ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
- النوع الرابع من التطوع : ما تسن له الجماعة ، وهو ثلاثة أقسام : أحدها : التراويح
- ٣٤٣ أحدها : التراويح
- ٣٤٤ لا حرج في قراءة المصلي إماماً أو مأموماً في المصحف
- لا حرج في نظر المأموم في المصحف إذا كان لذلك حاجة كأن يحتاج إليه الإمام ليرد عليه عند خطئه في القراءة
- ٣٤٤ لا تجوز القراءة فيما يسمى بـ « المحراب الألكتروني »
- ٣٤٥ التراويح عشرون ركعة ، وإن زاد عليها أو نقص فلا حرج
- إذا صلى المأموم خلف إمام أو إمامين يصلون أكثر من إحدى عشرة فالأفضل أن يصلي معهم الصلاة كاملة
- ٣٤٧ فالأفضل أن يصلي معهم الصلاة كاملة

- لا حرج على المسلم إذا ذهب لصلاة التراويح أو غيرها في مسجد غير مسجده القريب منه لحسن قراءة إمامه أو غير ذلك إذا لم يكن مفسدة
- ٣٤٧ ٣٤٧
- لا حرج لو سافر المسلم مسافة قصر للصلاة في أحد المساجد الثلاثة. ٣٤٧
- القسم الثاني من التطوع الذي تسن له الجماعة : صلاة الكسوف ... ٣٤٨
- وقت كسوف الشمس أو القمر يمكن للناس معرفته قبل حدوثه ، والأولى عدم الإخبار بذلك
- ٣٤٨ ٣٤٨
- إذا أخبر الفلكيون أو غيرهم بوقت الكسوف فلا تشرع صلاة الكسوف حتى يرى الكسوف
- ٣٤٨ ٣٤٩
- إذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة جماعة أو فرادى ٣٤٩
- صفة صلاة الكسوف
- ٣٤٩ ٣٥٠
- القسم الثالث من النوافل التي تسن لها الجماعة : صلاة الاستسقاء .. إذا أجذبت الأرض خرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين
- ٣٥١ ٣٥١
- هل تقدم صلاة الاستسقاء أو الخطبة ؟
- ٣٥١ ٣٥٢
- يستحب أن يكثر في صلاة الاستسقاء من الاستغفار ومن الآيات التي فيها الأمر به
- ٣٥٢ ٣٥٢
- يستحب أن يقلب الإمام رداءه
- ٣٥٢ ٣٥٢
- هل يشرع للمأموم قلب الرداء ؟
- ٣٥٢ ٣٥٣
- الرداء هو اللباس الذي يوضع على الكتفين ويغطي الصدر
- ٣٥٣ ٣٥٣
- في حكم الرداء : العباءة ، والمشلع الذي يلبس في هذا العصر الغترة والشماع ونحوهما مما يلبس على الرأس لا يشرع قلبها ما روي من جعل أسفل الرداء في مكان أعلاه لم يثبت
- ٣٥٣ إن خرج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء لم يمنعوا ويؤمرون

- ٣٥٣ بالانفراد عن المسلمين
- ٣٥٤ النوع الخامس من أنواع صلاة التطوع : سجود التلاوة
- ٣٥٤ هل سجود القرآن أربع عشرة سجده أو خمس عشرة سجدة ؟
- ٣٥٤ في سورة الحج سجدتان
- ٣٥٤ يسن السجود للتالي والمستمع دون السامع
- ٣٥٥ يكبر إذا سجد للتلاوة وإذا رفع رأسه ثم يسلم
- ٣٥٥ هل التكبير والتسليم في سجود التلاوة واجب أو مستحب ؟
- الصحيح أنه لا يجب في السجود المجرد كسجود التلاوة والشكر ما
- ٣٥٥ يجب في الصلاة من الطهارة والتسييح

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

- ٣٥٦ وهي خمس ساعات : أولها : بعد الفجر حتى تطلع الشمس
- ٣٥٦ الثانية : من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح
- ٣٥٦ هذا الوقت يقرب من ربع ساعة
- ٣٥٦ الثالثة : عند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول
- ٣٥٦ هذا الوقت يقرب من خمس دقائق
- ٣٥٦ الرابعة : بعد العصر حتى قرب الغروب
- هل ينتهي هذا الوقت باصفرار الشمس أو بشروع الشمس في
- ٣٥٧ الغروب ؟
- ٣٥٧ الخامسة : إذا قرب غروب الشمس حتى تغرب
- ٣٥٧ هذا الوقت يقرب من ربع ساعة
- ٣٥٧ لا يجوز فعل صلاة التطوع في هذا الوقت
- ٣٥٨ هل يجوز فعل جميع ذوات الأسباب في هذه الأوقات
- ٣٥٩ يجوز قضاء المفروضات في هذه الأوقات

باب الإمامة

- ٣٦٠ لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا من ... إلخ.....
- ٣٦١ هل تصح الصلاة خلف تارك ركن ؟
- ٣٦١ لا تصح إمامة المرأة إلا بالنساء
- ٣٦٢ هل تصح إمامة من به سلس بول بغير مثله ؟
- ٣٦٢ هل تصح إمامة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة بغير مثله ؟
- ٣٦٣ يجوز ائتمام المتوضئ بالتيمم ، والمفترض بالمتنفل
- إذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره لم
- ٣٦٣ تصح صلاته
- ٣٦٣ من صلى أمام الإمام من غير حاجة لم تصح صلاته
- ٣٦٣ هل تصح صلاة من وقف أمام الإمام عند احتياجه إلى ذلك ؟
- ٣٦٤ إذا وقف رجل وحده خلف الإمام لم تصح صلاته
- لو صلى رجل خلف الصف وحده لم تصح صلاته إلا إذا لم يجد
- ٣٦٤ مكاناً في الصف
- ٣٦٥ المرأة تصلي خلف الرجل وحدها
- إذا كان المأمومون جماعة وقفوا خلف الإمام ، فإن وقفوا عن يمينه أو
- ٣٦٥ عن جانبيه صح
- ٣٦٥ هل تكره الصلاة عن يمين الإمام أو عن جانبيه من غير حاجة ؟
- لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق سماع صوته في المذيع أو في
- ٣٦٦ التلفاز
- لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق مكبر الصوت وحده إذا كانت
- ٣٦٦ سماعاته ليست بجانب المسجد
- ٣٦٧ أما إذا كانت السماعات في المسجد أو على جداره صح الائتمام.....
- يجوز للمساجين وأهل عرفة ومنى ونحوهم الصلاة بصلاة الإمام إذا

- ٣٦٧ كانوا خلفه ويسمعون سماعات المكبر التي على جدار المسجد
- ٣٦٧ إن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن.....
- ٣٦٨ إمام العراة يقوم وسطهم.....
- ٣٦٨ إذا اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء قدم الرجل ثم ...إلخ.....
- ٣٦٨ هل تدرك الجماعة بإدراك الصلاة قبل سلام الإمام ؟
- ٣٦٩ من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا

باب صلاة المريض

- ٣٧٠ المريض إذا كان المرض يزيد في مرضه صلى جالسا
- ٣٧٠ فإن لم يطق فعلى جنبه ، فإن شق عليه فعلى ظهره
- ٣٧٠ إن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما
- ٣٧٠ هل يلزم المريض قضاء ما فاته من الصلوات حال إغمائه ؟
- ٣٧٠ إن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها جمع بين ما يجمع بينهما
- ٣٧١ الأقرب أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان لأجل الحاجة يجوز في مذهب أحمد الجمع عند الحاجة الملحة ، كالشغل الذي يسيح
- ٣٧١ ترك الجمعة والجماعة
- رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن جمع عرفة ومزدلفة لرفع الحرج ،
- ٣٧١ قال : « فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا »
- من يجوز له الجمع : من يجري له عملية غسيل الكلى ويشق عليه
- ٣٧٢ من أجله أداء الصلاة في وقتها
- يجوز الجمع لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء فيجمع الظهرين
- ٣٧٢ جمع تأخير و العشائين جمع تقديم بوضوء واحد
- من يجوز لهم الجمع : الطبيب المناوب والطبيب الذي يجري عملية
- ٣٧٢ ويشق على كل منهما أداء كل صلاة في وقتها

- ويجوز الجمع أيضا للطالب الذي يدرس عند كافر ويشق عليه أداء
 ٣٧٢ الصلاة في وقتها أو يتضرر بذلك
 يلحق بمن سبق ذكرهم كل من يشق عليه أداء الصلاة في وقتها مشقة
 ٣٧٣ كبيرة ، كحال اشتداد القتال
 ممن يجوز لهم الجمع رجال الأمن ورجال الحسبة حال متابعة أو
 ٣٧٣ مطاردة بعض المجرمين
 يجوز الجمع لرجال الإطفاء إذا كانوا مشغولين بحادث خطير
 ٣٧٣ الحق بعض أهل العلم بمن سبق ذكرهم : سكان المناطق التي يتأخر
 فيها غياب الشفق تأخراً كبيراً
 ٣٧٣ هل تشترط نية الجمع عند الصلاة الأولى حال جمع التقديم ؟
 يشترط لصحة جمع التقديم استمرار العذر حتى يشرع في الصلاة
 ٣٧٣ الثانية منهما
 هل يشترط لصحة الجمع أن لا يفرق بين المجموعتين إلا بقدر
 ٣٧٤ الوضوء ؟
 يشترط لصحة جمع التأخير استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية
 ٣٧٤ منهما
 يجب عند جمع التأخير نية الجمع قبل أن يضيق وقت الأولى عن
 ٣٧٤ فعلها
 ٣٧٤ يجوز الجمع للمسافر الذي له القصر
 ٣٧٥ يجوز الجمع بين العشائين في المطر لأجل المشقة
 ٣٧٥ هل يجوز الجمع بين الظهرين في المطر عند وجود المشقة ؟

باب صلاة المسافر

- هل المسافة التي يعتبر من قطعها مسافراً تقدر بالأميال أو بالعرف ؟ . ٣٧٦

- ٣٧٦ هل يجوز القصر لمن كان سفره مكروهاً أو محرماً ؟
- ٣٧٨ يجوز لمن سفرهم مستمر كسائقي الشاحنات والطائرات والقطارات
الترخص برخص السفر من قصر وغيره
- ٣٧٨ يجوز القصر لمن سافر على وسيلة مريحة كطائرة أو سيارة مريحة
مكيفة
- ٣٧٨ إذا اتهم المسافر بمقيم لزمه الإتمام
- ٣٧٨ هل يشترط لصحة القصر أن ينوي القصر عند شروعه في الصلاة
المقصورة ؟
- ٣٧٩ من نسي صلاة حضر فصلها في السفر أو العكس لزمه الإتمام
- ٣٧٩ الأقرب أن من وجبت عليه الصلاة في الحضر فسافر أن له أن يقصر
هذه الصلاة ، وحكي إجماعاً
- ٣٧٩ للمسافر أن يتم والقصر أفضل
- هل الإقامة التي يعتبر المسافر بإقامتها غير مسافر تقدر بالأيام أو
بالعرف ؟
- ٣٨١ أمثلة لمن يجوز لهم القصر ويعتبرون مسافرين في هذا العصر
- ٣٨٢ من يذهب للدراسة مسافة ٩٠ كيلومتراً ثم يعود من يومه لا يعد
مسافراً
- ٣٨٤ من أقام في بلد غير بلده للدراسة أو للعمل أو في دورة مدة طويلة
عرفاً وسكن في منزل يناسبه لم يجز له الترخيص برخص السفر
- ٣٨٥

باب صلاة الخوف

- ٣٨٦ تجوز صلاة الخوف بكل صفة ثابتة في السنة
- ٣٨٦ المختار من صفات صلاة الخوف

- الخائف يصلي على حسب حاله ويفعل ما يحتاج إليه من هرب
 ٣٨٦ وغيره
 إذا لم يستطع الخائف أو المقاتل الصلاة حتى يقلبه آخر الصلاة حتى
 ٣٨٧ يتمكن من أدائها

باب صلاة الجمعة

- ٣٨٨ كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً بيناء
 لا تجب الجمعة على من أقام في مكان مدة للعمل كمعسكرات
 الجيوش التي خارج البلد ، وكحراس الحدود ، وعمال المناجم
 ونحوهم
 ٣٨٨ لا تجب الجمعة على الذين يعملون في البحر لمدة طويلة ونحوهم
 ٣٨٩ من كان مسافراً إلى بلاد الكفار وأقام المسلمون الموجودون بها
 الجمعة لزمه الصلاة معهم
 ٣٨٩ لا تجب الجمعة إلا على من كان بينه وبينها فرسخ فما دونه
 من كان بينه وبين مسجد الجمعة - ومثله المسجد الذي أذن فيه لأي
 صلاة مفروضة - خمسة كيلومترات فأقل وجبت عليه
 ٣٨٩ صوت المؤذن الذي تجب إقامته هو ما كان بدون مكبر صوت
 ٣٩٠ المساجد التي لا يسمع المسلم صوت المؤذن فيها إلا بمكبر الصوت لا
 تجب عليه صلاة الجماعة أو الجمعة فيها
 ٣٩٠ المرأة والعبد والمسافر والمعدور بمطر أو خوف أو مرض لا تجب
 عليهم الجمعة وإن حضروها أجزأتهم
 ٣٩٠ إذا حضر العبد والمسافر والمرأة الجمعة لم يحسبوا من العدد الذي
 ٣٩١ تنعقد به الجمعة
 المعدور بمرض أو مطر أو خوف إذا حضر الجمعة وجبت عليه

- ٣٩٢ وحسب من العدد
- السجين إذا أقيمت الجمعة في السجن أو غيره واستطاع أداءها معهم
- ٣٩٢ وجبت عليه
- يعذر بترك الجمعة والجماعة كل من له عمل لو تركه لحصل ضرر
- ٣٩٢ كبير كالحراس
- من يعذر بترك الجمعة والجماعة ممن له عمل يحصل بتركه ضرر كبير
- ٣٩٢ : بعض الأطباء وقت مناوباتهم وبعض رجال الأمن والحسبة
- ممن يعذر كذلك بترك الجمعة والجماعة : بعض من يعملون في
- ٣٩٢ المخابرات السلوكية واللاسلكية المهمة
- من يعمل عند كافر أو يدرس عنده ولا يمكنه من أداء الجمعة أو
- ٣٩٢ الجماعة وكان غير مضطر للعمل أو الدراسة لم يجز له الاستمرار ...
- من كان مضطراً للعمل أو الدراسة عند الكافر جاز له ترك الجمعة
- ٣٩٢ أو الجماعة لذلك
- ٣٩٣ من شروط صحة الجمعة : فعلها في وقتها
- ٣٩٣ وقت الجمعة هو وقت الظهر
- جميع ما ورد في صلاة الجمعة قبل الزوال من حديث أو أثر فهو إما
- ٣٩٣ صحيح غير صريح أو ضعيف السند
- ٣٩٥ من شروط صحة الجمعة أن تكون في قرية
- ٣٩٥ هل يشترط لصحة الجمعة حضور أربعين من أهل وجوبها ؟
- ٣٩٧ يشترط لصحة الجمعة : أن يتقدمها خطبتان
- هل يشترط لصحة خطبة الجمعة حمد الله والصلاة على رسوله صلى
- ٣٩٧ الله عليه وسلم وقراءة آية ؟
- ٣٩٧ يجب أن تشتمل كل خطبة على الموعظة
- ٤٠٠ الصحيح أن يجب أن تكون الخطبة بلغة من يستمعها

- ٤٠٠ الأقرب أنه لا حرج في تحريك اليد أثناء الخطبة
- ٤٠١ الصحيح أنه يجوز رفع اليدين حال الدعاء في خطبة الجمعة
- ٤٠١ يستحب أن تكون الخطبة على منبر
- ٤٠١ إذا صعد الخطيب المنبر سلم على الناس ثم جلس إلى فراغ الأذان...
- ٤٠٢ ثم يقوم فيخطب الخطبة الأولى ، ثم يجلس ، ثم يخطب الخطبة الثانية
- ٤٠٣ ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
- من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها ، وإن لم يدرك إلا أقل أتمها
- ٤٠٣ ظهرا
- إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة ، وإلا
- ٤٠٤ أتموها ظهرا
- ٤٠٤ لا يجوز أن يصلى في البلد الواحد أكثر من جمعة ، إلا عند الحاجة ..
- ٤٠٥ يستحب للمصلي أن يغتسل ويلبس ثياباً نظيفة ويتطيب ويكر
- ٤٠٧ إذا جاء والخطيب يخطب صلى تحية المسجد
- ٤٠٧ لا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كلمه الإمام
- يستثنى مسؤولو الأمن وتنظيم الناس في المساجد الكبيرة عند الحاجة
- ٤٠٨ لتكليم الناس
- ٤٠٨ حارس المسجد ونحوه لا يجوز له تكليم الناس وقت الخطبة
- يستثنى أيضا : من يقوم بتسجيل خطبة الإمام فيرخص له بإصلاح
- ٤٠٨ ما يحتاج إليه في ذلك

باب صلاة العيدين

- ٤٠٩ يوم الفطر ويوم الأضحى يوما شكر وفرح مباح
- ٤١٠ لا يجوز جعل يوم العيد يوم معصية بالغناء المحرم أو غيره
- ٤١٠ يحرم مشاركة الكفار في أعيادهم أو تقليدهم فيها

- ٤١١ لا يجوز إحداث عيد ثالث ، كعيد المولد أو غيره
- ٤١١ يوم الثاني عشر من ربيع الأول هو يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعله الملاحدة يوم فرح
- ٤١١ من الأعياد المبتدعة : الاحتفال ليلة النصف من شعبان
- ٤١١ من الأعياد المبتدعة في هذا الزمان : الاحتفالات في الأيام والأسابيع ، كأسبوع المساجد إذا حدد له وقت معين يقام فيه في كل عام
- ٤١١ قريب من الأعياد المبتدعة السابقة : وضع الشخص حفلة لميلاده
- ٤١١ من الأعياد المحرمة : عيد الحب
- ٤١٢ صلاة العيد فرض كفاية
- ٤١٤ هل يشترط لصحة صلاة العيد حضور أربعين من أهل وجوبها؟
- ٤١٤ وقت صلاة العيد : من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال
- ٤١٥ السنة فعل العيد في الصحراء ، وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر
- ٤١٥ يسن الأكل قبل صلاة العيد في عيد الفطر
- ٤١٦ يستحب الاغتسال والتنظف والتطيب للعيد
- إذا دخل وقت العيد صلى بهم الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبر الإمام في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً وتسمى « التكبيرات الزوائد »
- ٤١٧ يرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبيرات
- ٤١٨ ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة
- ٤١٩ فإذا سلم خطب بهم خطبتين
- ٤٢٠ الأقرب أن خطبة العيد تفتح بحمد الله كالجمعه
- ٤٢٠ ما روي من افتتاح خطبة العيد بالتكبير لم يثبت
- ٤٢٠ يستحب أن يكبر في ثنايا الخطبة

- يستحب في خطبة عيد الفطر أن يحث على زكاة الفطر ويبين
 ٤٢١ أحكامها
- ٤٢١ يستحب في خطبة عيد الأضحى أن يبين حكم الأضحية
- ٤٢١ التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سنة
- ٤٢١ هل الخطبتان سنة أو واجبة ؟
- ٤٢٢ هل يكره التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها ؟
- ٤٢٣ من أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها
- ٤٢٣ من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها
- ٤٢٤ من فاتته العيد إن شاء صلاها ركعتين وإن شاء أربعاً
- ٤٢٤ هل يشرع قضاء صلاة العيد على صفتها ؟
- ٤٢٥ يستحب التكبير المطلق ليلة عيد الفطر إلى صلاة العيد
- هل يستحب التكبير المطلق ليلة عيد الأضحى أو كل أيام العشر
 ٤٢٥ وأيام التشريق ؟
- ٤٢٦ يستحب التكبير المقيم من فجر عرفه إلى عصر آخر أيام التشريق
- ٤٢٦ هل يشرع التكبير المقيم للجماعة والمفرد أو للجماعة وحدهم ؟
- ٤٢٧ الأقرب أن التكبير المقيم يشرع للمرأة والمسافر وغيرهم
- هل المشروع في حق المحرم التكبير المقيم من فجر عرفه أو يشرع له
 ٤٢٧ الجمع بين التكبير والتلبية من حين إحرامه ؟
- ٤٢٨ صفة التكبير
- ٤٢٩ يستحب أن يؤدي المسلم التكبير منفرداً
- ٤٢٩ يستحب رفع الصوت بالتكبير حتى يسمع الآخرين
- ٤٢٩ لو كبر شخص في المكبر يوم العيد فلا حرج
- ٤٢٩ لا يشرع لغير من كبر في المكبر متابعتة ولا التكبير معه
- ٤٢٩ من البدع أن يكبر جماعة بصوت واحد

كتاب الجنائز

- ٤٣١ يستحب عند احتضار الميت توجيهه إلى القبلة
- ٤٣١ يستحب عند احتضار الميت تلقينه « لا إله إلا الله »
- ٤٣١ يستحب عند موته أغماض عينيه
- ٤٣١ يستحب عند موته شد لحية
- ٤٣١ هل يستحب وضع شيء ثقيل على بطن الميت ؟
- ٤٣٢ إن احتيج إلى تأخير دفن الميت لحاجة شرعية وضع في ثلاجة
- ٤٣٢ إذا أخرج الميت من الثلاجة جاز غسله وهو متجمد

باب غسل الميت

- ٤٣٣ تغسيل الميت المسلم فرض كفاية
- ٤٣٣ يجب ستر عورة الميت عند غسله
- ٤٣٣ عصر بطن الميت عند غسله وتنجيته
- ٤٣٤ يستحب للغاسل أن يوضع الميت وأن يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر
- ٤٣٥ غسل شق الميت الأيمن ثم الأيسر
- ٤٣٥ إن جعل في الماء الذي يغسل به الميت صابوناً أو شامبو أو غيرهما مما يزيل الأوساخ فحسن
- ٤٣٥ غسل الميت مرة ثانية وثالثة
- ٤٣٦ امرار الغاسل يده على بطن الميت وغسل ما يخرج من أذى وسد موضع خروجه
- ٤٣٦ هل يستحب للغاسل أن يوضع الميت مرة أخرى عند خروج الأذى؟
- ٤٣٧ غسل الميت أكثر من ثلاث إن احتيج إلى ذلك
- ٤٣٧ تنشيف الميت بعد غسله
- ٤٣٧ استحباب جعل الطيب في مغابن الميت ومواضع سجوده

- ٤٣٨ إن طيب جميع بدن الميت فحسن
- ٤٣٨ استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة
- ٤٣٨ استحباب تجمير الأكفان
- ٤٣٩ استحباب قص شاربه وأظافره الطويلة
- مشروعية خلع ما ركب للميت من أسنان ذهب إذا لم يكن في ذلك
مثلة ٤٣٩
- ٤٣٩ لا يسرح شعر الميت
- ٤٤٠ ضفر شعر رأس المرأة وسدله من ورائها

باب تكفين الميت

- ٤٤١ تكفين الميت فرض كفاية
- استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها ، والواجب
ستر بدنه ٤٤١
- ٤٤٢ عدم مشروعية احتفاظ المسلم بثياب إحرامه ليكفن فيها
- ٤٤٢ عدم مشروعية تكفين أي ميت في ثياب إحرام
- ٤٤٢ إن كفن الميت في قميص وإزار ولفافة فلا بأس
- ٤٤٣ استحباب تكفين المرأة في خمسة أثواب
- ٤٤٣ أحق الناس بغسل الميت والصلاة عليه

باب الصلاة على الميت

- ٤٤٦ الصلاة على الميت فرض كفاية
- ٤٤٦ فضل الصلاة على الميت
- ٤٤٧ صفة الصلاة على الميت
- ٤٥١ الواجب في صلاة الجنائز
- ٤٥٢ هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز؟

- هل تجوز الصلاة على الميت على قبره بعد فترة طويلة من وفاته لمن
 ٤٥٣ فاتته الصلاة عليه عند وفاته ؟
- ٤٥٤ مشروعية الصلاة على الغائب
- ٤٥٥ تصح الصلاة على الميت في المسجد وفي الصحراء
- ٤٥٥ لا حرج في وضع غرفة في مقدمة المسجد يصلى فيها على الجنازة ...
- ٤٥٥ هل يجب أن ييمم الميت عند تعذر غسله ؟
- ٤٥٦ لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه
- ٤٥٧ للسيد تغسيل أم ولده ، ولها تغسيه
- ٤٥٧ الشهيد في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه ، وإن صلى عليه فحسن
- ٤٥٩ ينحى عن شهيد المعركة الحديد والجلود ثم يكفن في ثيابه أو غيرها .
- ٤٦٠ الشهداء غير شهيد المعركة يجب تغسيلهم والصلاة عليهم
- ٤٦٠ من يموت في حوادث السيارات يرجى أن يكون شهيداً
- الميت المحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطاً ولا يقرب طيباً ولا
- ٤٦١ يغطى رأسه ولا يقطع شعره ولا ظفره

باب دفن الميت

- ٤٦٢ دفن الميت فرض كفاية
- ٤٦٢ الأفضل أن يدفن في البلد الذي مات فيه
- ٤٦٢ يجوز تنفيذ وصيته بدفنه في غير البلد الذي مات فيه
- ٤٦٢ إذا توفي مسلم في بلاد الكفار فيدفن في مقابر المسلمين
- ٤٦٢ إن توفي كافر في بلاد المسلمين أرسل إلى بلده أو ... إلخ
- ٤٦٣ يحرم رفع القبر أكثر من شبر
- ٤٦٣ يحرم وضع قطعة من رخام عند رأس الميت وكتابة اسمه عليها
- ٤٦٣ يحرم بناء الغرف والقبب والمساجد على القبور

- ٤٦٤ لا يجوز دفن الميت في المسجد
- ٤٦٤ يكره ادخال القبر آجرأ أو خشبأ أو شيئأ مسته النار
- ٤٦٥ يكره دفن المسلم في صندوق خشبي ، ويحرم إن كان تشبهاً بالكفار ..

باب التعزية وزيارة القبور

- ٤٦٦ استحباب التعزية
- ٤٦٦ معنى التعزية
- ٤٦٦ فضل التعزية
- ٤٦٧ صيغة التعزية
- يجوز لأقارب الميت الاجتماع في منزل أحدهم ليقصدهم من يريد تعزيتهم
- ٤٦٧ يجوز اصطفاف أقارب الميت في المقبرة أو عند بابها لذلك
- ٤٦٨ لا يشرع جلوس أقارب الميت في المسجد للغزاء
- ٤٦٨ يجوز السفر من أجل التعزية
- ٤٦٨ تجوز التعزية بالكتابة في الجريدة
- ٤٦٩ يجوز البكاء على الميت
- ٤٧٠ تحريم النياحة والندب
- ٤٧١ استحباب زيارة القبور
- ٤٧٢ الدعاء المشروع عند زيارة القبور
- ٤٧٢ أي قرابة فعلها الحي وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك

كتاب الزكاة

- ٤٧٣ تجب الزكاة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً
- ٤٧٥ لا تجب الزكاة في المال الذي أعطي لجهات خيرية

- ٤٧٥ لا تجب الزكاة في الأوقاف الخيرية
- ٤٧٥ لا تجب الزكاة في أموال الصناديق العائلية الخيرية
- تجب الزكاة في أموال الصناديق العائلية التي تعود أموالها إلى أصحابها
أو إلى ورثتهم ٤٧٦
- ٤٧٦ لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول
- يستثنى من اشتراط الحول : الخارج من الأرض ، وثمان النصاب ،
وربحه ٤٧٧
- ٤٧٨ لا تجب الزكاة في الراتب الشهري حتى يحول عليه الحول
- ٤٧٨ لا تجب الزكاة في التقاعد الشهري حتى يحول عليه الحول
- لا تجب الزكاة فيما يأخذه الإنسان من بيت المال من مكافأة أو عادة
سنوية كالمناخ ونحوه حتى يحول عليه الحول ٤٧٨
- لا تجب الزكاة فيما يكتسبه الإنسان بعمل يده أو يرثه حتى يحول
عليه الحول ٤٧٨
- لا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع : سائمة بهيمة الأنعام ، والخارج
من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة ٤٧٩
- ٤٧٩ لا تجب الزكاة فيما يستعمله الإنسان من أثاث ومباني
- ٤٧٩ لا تجب الزكاة فيما يسكنه الإنسان من منازل مبنية
- ٤٧٩ لا تجب الزكاة فيما يسكنه الإنسان من منازل جاهزة متنقلة
- ٤٧٩ لا تجب الزكاة فيما يركبه الإنسان من الحيوانات
- ٤٧٩ لا تجب الزكاة فيما يركبه الإنسان من سيارة أو طائرة
- ٤٧٩ لا زكاة فيما تستعمله الشركات والمؤسسات من معدات
- ٤٧٩ لا زكاة فيما يقتنيه الإنسان للزينة أو لوقت الحاجة مما لم يعد للتجارة
- يستثنى مما يقتنيه الإنسان : الذهب والفضة والأوراق النقدية فتجب
فيها الزكاة ٤٧٩

- لا زكاة في آلات الصباغ والحداد ورفوف المحلات التجارية وآلات
 ٤٧٩ المصانع
- لا زكاة في الأراضي التي يزرعها أصحابها ٤٨٠
- لا زكاة في مباني الورش والمصانع التي يعمل فيها أصحابها ٤٨٠
- لا زكاة في دكاكين المحلات التي يبيع فيها أصحابها ٤٨٠
- لا زكاة في مباني مزارع الدواجن وأراضيها وأثاثها ودكاكينها ٤٨٠
- لا زكاة في أثاث مغاسل الملابس ، والمتاجر ، والطواحين ٤٨٠
- لا زكاة في أبقار شركات بيع الألبان والحليب ومشتقاتها ولا في
 مبانيها ومزارعها ٤٨٠
- لا تجب الزكاة في محطات المحروقات ٤٨٠
- لا زكاة فيما أعد للأجره من عمارات ودكاكين وسيارات وطائرات
 تؤجر لمن يستخدمها ٤٨٠
- لا تجب الزكاة في طائرات أو سيارات أو سفن يركب فيها الناس أو
 يحملون فيها أمتعتهم وبضائعهم بأجرة ٤٨٠
- لا زكاة في معدات زراعية أو معدات شركة أو معدات حفر تؤجر .. ٤٨٠
- لا زكاة في معدات ورش تؤجر ، ولا في أثاث المحلات الذي يؤجر
 في الحفلات ٤٨١
- لا تجب الزكاة في الأنواع الأربعة السابقة حتى تبلغ نصابا ٤٨١
- تجب الزكاة فيما زاد على النصاب من الحبوب والثمار والذهب
 والفضة وعروض التجارة بحسابه ٤٨١
- تجب الزكاة فيما زاد على النصاب من الأوراق النقدية والمعادن
 المستخرجة من الأرض بحسابه ٤٨١
- يستثنى من الأنواع الأربعة السابقة : بهيمة الأنعام ، فلا زكاة في
 أوقاصها ٤٨٢

باب زكاة السائمة

٤٨٣	تعريف «السائمة».....
٤٨٣	النوع الأول من السائمة : الإبل
٤٨٤	تفصيل أحكام زكاة الإبل
٤٨٧	النوع الثاني من السائمة : البقر
٤٨٧	تفصيل أحكام زكاة البقر
٤٨٩	النوع الثالث من أنواع السائمة : الغنم
٤٨٩	تفصيل أحكام زكاة الغنم
٤٩٠	ما يحرم إخراجه أو أخذه في الزكاة
٤٩١	صفة ما يجب إخراجه في الزكاة
٤٩٤	الخلطة في السائمة
٤٩٥	لا تؤثر الخلطة إلا في السائمة

باب زكاة الخارج من الأرض

٤٩٦	النوع الأول : النبات
٤٩٦	تجب الزكاة في كل حب وثمر يكال ويدخر
٤٩٧	لا تجب زكاة الحب والثمر على الشخص إلا إذا خرج من أرضه ...
٤٩٨	لا زكاة في الحب والثمر إلا إذا بلغ خمسة أوسق
٤٩٨	مقدار الصاع النبوي بالجرامات
٤٩٩	مقدار الصاع النبوي بالأرطال
٤٩٩	مقدار النصاب بالأرطال
٤٩٩	مقدار النصاب بالكيلوجرام
٤٩٩	يجب العشر فيما سقى بالسماء والسيوح
٥٠٠	يجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالي والنواضح

- ٥٠٠ يجب نصف العشر فيما يسقى بالمكائن ونحوها من الآلات الحديثة...
- ٥٠٠ تجب الزكاة في النخل الذي في المنزل ويسقى بماء المنزل
- ٥٠١ وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار
- ٥٠١ وقت استقرار الزكاة في الحب والتمر
- ٥٠١ لا يخرج الحب إلا مصفى
- ٥٠١ لا يخرج التمر إلا يابساً
- ٥٠٢ لا زكاة فيما يكتسبه الإنسان من مباح الحب والتمر
- ٥٠٢ لا تجب الزكاة فيما يأخذه الحصاد أجرة لحصاده
- ٥٠٢ لا يضم صنف من الحب والتمر إلى صنف آخر في تكميل النصاب .
- ٥٠٣ تضم أنواع الصنف الواحد إلى بعضها في تكميل النصاب
- ٥٠٣ تخرج زكاة كل نوع منه
- ٥٠٣ إن أخرج نوعاً جيداً عن نوع ردي صح
- ٥٠٤ النوع الثاني من الخارج من الأرض : المعدن
- من استخراج نصاباً من الذهب أو الفضة أو معدناً آخر قيمته قيمة
- ٥٠٤ النصاب وجبت فيه الزكاة
- ٥٠٥ لا يخرج المعدن في الزكاة إلا بعد السبك والتصفية
- ٥٠٦ لا زكاة في اللؤلؤ والمرجان والمسك
- ٥٠٦ لا تجب الزكاة في الصيد
- ٥٠٦ في الركاز الخمس
- ٥٠٧ يصرف خمس الركاز في مصارف الفبيء

باب زكاة الأثمان

- ٥٠٩ الأثمان نوعان : ذهب وفضة
- يلحق بالذهب والفضة : ما يقوم مقامهما من الأثمان ، كالأوراق

- ٥٠٩ النقدية
- ٥٠٩ لا شيء في الأوراق النقدية حتى تبلغ مائتي درهم
- ٥١٠ نصاب الفضة بالجرامات
- ٥١٠ يجب في مائتي درهم خمسة دراهم
- ٥١٠ لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً
- ٥١٠ نصاب الذهب بالجرامات
- ٥١١ يجب في عشرين مثقالاً نصف مثقال
- ٥١١ نصاب الأوراق النقدية
- ٥١٢ زكاة الذهب والفضة إذا كان فيهما غش
- ٥١٢ عيارات الذهب المعاصرة
- ٥١٢ لا زكاة في الذهب المباح المعد للاستعمال والعارية
- ٥١٣ جميع الأحاديث والآثار التي فيها إيجاب الزكاة في الحلبي ضعيفة
- ٥١٥ يباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة
- ٥١٥ ما يباح للرجال من الفضة والذهب
- ٥١٦ هل تجب الزكاة في الذهب المعد للكراء ؟
- ٥١٦ الحلبي المعد للدخار والحلي المحرم تجب فيها الزكاة

باب حكم الدين

- ٥١٨ زكاة المال الذي عند غير مالكة ويمكنه أخذه
- ٥١٨ زكاة المال المقسط ، كأموال البنوك ونحوها
- ٥١٩ زكاة الإيجار المؤخر تسليمه
- ٥١٩ زكاة المال الذي يتعذر على صاحبه قبضه والاستفادة منه
- ٥٢٠ زكاة المال الذي عند الدولة إذا تأخر تسليمه لصاحبه
- ٥٢٠ زكاة الأرض الذي منعت الدولة صاحبها من التصرف فيها

- ٥٢٠ زكاة المال الذي يخصم كل شهر من الراتب
- ٥٢٠ حكم زكاة صداق المرأة
- ٥٢١ من كان عليه دين ينقص النصاب

باب زكاة العروض

- ٥٢٢ تعريف «عروض التجارة»
- يدخل في عروض التجارة : المشاريع الحيوانية الكبيرة التي تربي فيها المواشي أو الأرانب لبيعها
- ٥٢٢ يدخل في عروض التجارة : ما يباع في مشاريع الدواجن الكبيرة
- ٥٢٢ يدخل في العروض : الأخشاب والحديد والإسمنت
- يدخل في العروض : بضائع البقالات ومحلات الأقمشة ، ومحلات قطع غيار السيارات ومحلات المفروشات ومحلات الأزياء ومحلات بيع العطور والعسل والمحروقات التي في المحطات
- ٥٢٣ يدخل في العروض : السيارات والبضائع المستوردة للبيع ، والكتب المعروضة للبيع
- ٥٢٣ يدخل في عروض التجارة : فساتل النخل والأشجار التي تغرس لبيعها
- ٥٢٣ يدخل في العروض : البلاط والطوب والسيارات والأواني وقطع الغيار والمكيفات والبلاستيك التي تنتجها المصانع لبيعها
- ٥٢٣ حول العروض هو حول النقد أو العرض الذي اشترت به
- تقوم العروض عند تمام الحول بسعر بيع الجملة ، وتضم إلى ما لدى مالكيها من نقول وماله من ديون ثم تخرج زكاتها إذا بلغت النصاب
- ٥٢٥ لا زكاة في العروض حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولاً
- في حكم بقاء العروض حولاً : أن يبيع العرض بعرض آخر أو

- ٥٢٥ بذهب أو فضة فيحسب من بدء حول العرض الأول
في حكم بقاء العرض حولاً : أن يبيعه بالأوراق النقدية فيحسب من
- ٥٢٥ بدء حول العرض الأول
لو قُلب المال ، فاشترى بالنقود عرضاً ثم باعه بنقود ، ثم اشترى
بها عرضاً آخر ، ثم اشترى به أسهماً ، ثم باعها ، ونحو ذلك ،
- ٥٢٥ حسب الحول من وقت بدء حول النقود التي عنده أول الأمر.....
إذا حال الحول على العروض وجب تقويمها ، فإذا بلغت أقل نصاب
- ٥٢٦ من الذهب أو الفضة أخرج زكاتها من قيمتها
من كان عنده ذهب أو فضة وجب ضمها إلى قيمة العروض في
- ٥٢٦ تكميل النصاب
الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب
- ٥٢٧ من كان يملك سهم أو أسهم شركة تتاجر برأس مالها وجب إخراج
زكاة قيمة السهم وزكاة ربحه
- ٥٢٧ من كان يملك أسهماً في شركات لا تمارس التجارة برأس مالها
فالزكاة إنما تجب في غلة هذه الشركات
- ٥٢٨ من كان يبيع ويشترى ويضارب في الأسهم وجب إخراج زكاة هذا
السهم سواء كانت الشركة تمارس التجارة برأس مالها أو لا - مع أن
في جواز هذا التعامل نظراً -
- ٥٢٩ من نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها
- ٥٢٩ إذا نوى بالعرض التجارة استأنف له حولاً من وقت نيته

باب زكاة الفطر

- ٥٣٠ سبب زكاة الفطر
- ٥٣٠ من تجب عليه زكاة الفطر

- ٥٣٠ مقدار زكاة الفطر
- ٥٣١ هل يجزي من البر نصف صاع في زكاة الفطر ؟
- هل يجوز إخراج شيء آخر من قوته مع وجود البر والشعير والزبيب
والتمر والأقط ؟ ٥٣٢
- ٥٣٢ يجوز إخراج زكاة الفطر في هذا العصر من الأرز والمكرونة.....
- ٥٣٢ لا يجوز إخراج غير الطعام الذي يكال ، كالقيمة واللباس واللحم ..
- ٥٣٣ هل يجب على الشخص إخراج زكاة الفطر عن كل من تلزمه مؤنته؟
- ٥٣٤ هل تجب على الشخص أو الجماعة إخراج زكاة قريتهم المعسر ؟ ...
- ٥٣٤ زكاة العبد المبعوض
- ٥٣٤ هل يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد ؟
- ٥٣٥ يجوز تقديم إخراج زكاة الفطر على يوم العيد بيوم أو يومين
- ٥٣٦ يجوز إعطاء فقير واحد ما يلزم جماعة من زكاة الفطر
- ٥٣٦ يجوز أن يعطى جماعة ما يلزم الواحد

باب إخراج الزكاة

- ٥٣٧ لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن قرب وقت الوجوب
- ٥٣٨ يستثنى مما سبق : إذا كان في إخراجها على الفور ضرر على المالك .
- ٥٣٨ لا يجوز استثمار أموال الزكاة قبل إعطائها لمستحقها
- يجرم تأخير إخراج الزكاة مدة طويلة من قبل المزكي أو الهيئات
الخيرية لتبسيطها على المحتاجين أو لغير ذلك ٥٣٨
- ٥٣٩ هل تسقط الزكاة إذا تلف المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها ؟
- ٥٤٠ إذا تلف المال قبل وجوب الزكاة سقطت
- ٥٤٠ يجوز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب
- ٥٤١ لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب

- إذا عجل الزكاة إلى غير مستحقها لم تجزه ولو صار عند الوجوب بمن
يستحقها ٥٤١
- من أعطى بعد وجوب الزكاة من يظنه مستحقاً لم تجزه إلا الغني إذا
ظنه فقيراً ٥٤١
- إذا دفع الزكاة عند تعجيلها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد
قبل وجوبها أجزاء ٥٤٢
- إن عجل زكاة مال فتلف قبل وجوب الزكاة فيه لم يرجع على الآخذ
هل يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة ؟ ٥٤٢
- إذا تلفت الزكاة قبل وصولها إلى مستحقها لزم المالك إخراج بدلها ..
يجوز شراء أشياء عينية بمال الزكاة وتسليمها إلى مستحق الزكاة ٥٤٣

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

- وهم ثمانية أصناف ٥٤٥
- الصف الأول : الفقراء ٥٤٥
- الصف الثاني : المساكين ٥٤٥
- الصف الثالث : العاملون على الزكاة ٥٤٦
- الصف الرابع : المؤلففة قلوبهم ٥٤٦
- الصف الخامس : الرقاب ٥٤٦
- الصف السادس : الغارمون ٥٤٧
- الصف السابع : في سبيل الله ٥٤٧
- هل يدخل في « سبيل الله » شراء أسلحة للجهاد وكل وجوه الخير؟
الصف الثامن : ابن السبيل ٥٥٠
- لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف الثمانية ٥٥٠
- يجوز دفع الزكاة كاملة إلى أحد الأصناف الثمانية ٥٥١

- ٥٥١ يدفع إلى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته
- ٥٥٢ يدفع إلى العامل بقدر عمله
- ٥٥٢ يدفع إلى المؤلف ما يحصل به تأليفه
- ٥٥٢ يعطى المكاتب والغارم ما يقضى به دينه
- ٥٥٢ يدفع إلى الغازي ما يحتاجه في غزوه
- ٥٥٣ يعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده
- الفقير ، والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لنفسه ، وابن السبيل لا يعطون إلا عند حاجتهم
- ٥٥٣ العامل ، والمؤلف ، والغازي والغارم لإصلاح ذات البين يعطون مع غناهم
- ٥٥٣

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

- ٥٥٥ لا تحمل الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب
- ٥٥٥ لا تحمل الزكاة لآل محمد صلى الله عليه وسلم ولا لمواليهم
- لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والأولاد والزوجين ولا لمن تلزمه مؤنته
- ٥٥٦
- ٥٥٧ هل يجوز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ؟
- ٥٥٧ لا تدفع الزكاة إلى الرقيق
- ٥٥٧ يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من يعمل عنده ولو كان تحت كفالته
- ٥٥٨ لا يجوز دفع الزكاة لكافر لغير تأليف
- ٥٥٨ صدقة التطوع تدفع إلى من سبق ذكرهم وإلى غيرهم
- ٥٥٨ لا يجوز دفع الزكاة إلا بنية سوى ما يأخذه ولي الأمر قهراً
- ٥٥٩ ما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل وصوامع الغلال يحتسب من الزكاة ما يؤخذ من المسلم من ضرائب وتأمين وجمارك لا يجوز احتسابه من

- ٥٥٩ الزكاة
- ٥٦٠ من دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه ذلك إلا الغني إذا ظنه فقيراً

كتاب الصيام

- ٥٦١ تعريف الصيام ، وحكمه ، وفضله
- ٥٦١ وجوب ابتعاد المسلم عن كل ما يفسد صيامه
- ٥٦٢ يجب على المسلم أن يتعد عن ما ينقص أجر صيامه
- مما ينقص أجر الصيام : إسراف المرأة في عمل وجبة الإفطار أثناء صيامها
- ٥٦٢ صيامها
- ٥٦٢ وجوب نية الصيام الواجب في الليل
- ٥٦٣ تصح نية صيام النافلة أثناء النهار
- ٥٦٣ لا يحصل أجر صيام يوم كامل إلا بنية الصيام من الليل
- يجب على الصائم عند سحوره أن يتأكد من عدم طلوع الفجر ، كما يجب عليه عند الفطر التأكد من غروب الشمس
- ٥٦٣ إن اعتمد الصائم على سماع المؤذن في إذاعة موثوقة أجزاء ذلك ...
- ٥٦٤ يصح الاعتماد في ذلك على الساعات والتقاويم التي ثبتت دقتها...
- يجب على أهل المناطق التي يطول فيها النهار الإمساك جميع النهار إلا في حال الضرورة
- ٥٦٤ المسافر على الطائفة يمسك عند رؤية الفجر ويفطر عند رؤيته غروب الشمس
- ٥٦٤ من غربت عليه الشمس فافطر ثم اقلعت به الطائفة فرأى الشمس استمر على فطره
- ٥٦٥ لو سافر بعد غروب الشمس جهة الغرب فوصل إلى بلد فوجد أهله في مساء اليوم السابق لم يلزمه الفطر
- ٥٦٥ في مساء اليوم السابق لم يلزمه الفطر

- من أقلعت به الطائرة قبل الغروب فطال عليه النهار وجب عليه
 ٥٦٥ الإمساك حتى تغرب الشمس
- ٥٦٥ يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصيام
- ٥٦٥ يستحب لولي الصغير أن يأمره بالصيام إذا أطاقه
- ٥٦٦ الأمور التي يجب بأحدها صيام رمضان
- ٥٦٦ هل يشرع صيام يوم الشك ؟
- ٥٦٧ هل يلزم من رأى هلال رمضان الصوم إذا لم يصم الناس ؟
- ٥٦٨ يثبت دخول رمضان بشهادة واحد عدل
- ٥٦٨ لا يثبت هلال شوال إلا برؤية عدلين
- ٥٦٨ من رأى هلال شوال وحده لزمه الصيام
- ٥٦٩ إذا صام الناس برؤية عدلين أفطروا إذا أتموا ثلاثين يوماً
- هل يجب على الناس صيام أكثر من ثلاثين يوماً إذا صاموا برؤية
 ٥٦٩ شخص واحد ؟
- إذا صام الناس بالرؤية أو إتمام شعبان ثم رأوا الهلال بعد ٢٨ يوماً
 ٥٧٠ لزمهم قضاء يوم واحد
- من وصل إلى بلد فوجدهم متقدمين أو متأخرين عن البلد الذي جاء
 ٥٧٠ منه لزمه موافقة البلد الذي قدم إليه إلا إن صام ثلاثين يوماً
- ٥٧٠ صيام الأسير
- لا يجوز الاعتماد في الصوم والإفطار على المراصد أو الحساب أو
 ٥٧١ التقويم
- يجب على أهل البلد الإسلامي وعلى الجالية المسلمة في بلد كافر
 ٥٧١ العمل بما رآه ولي الأمر أو المجلس الإسلامي
- يجب على أهل البلد التي لا يعمل فيها بالرؤية وعلى الجالية المسلمة
 التي لم ترائى الهلال العمل برؤية من يوافقهم في مطالع الهلال ، فإن

- ٥٧١ لم يوجد عملوا برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم
الأقرب أنه إذا روي الهلال في بلد أنه لا يجوز لمن لا يوافقهم في
- ٥٧٢ مطالع الهلال العمل برؤية أهل هذا البلد
يجوز الاعتماد في خبر رؤية الهلال على الإذاعة الرسمية للدولة
- ٥٧٢ المسلمة التي تعتمد الرؤية

باب أحكام المفطرين في رمضان

- ٥٧٣ يباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام
- ٥٧٣ القسم الأول : المريض والمسافر
يجوز الفطر للمسافر ولو كان مرتاحاً ، كالسفر على الطائرة والسيارة
- ٥٧٤ المكيفة
- ٥٧٤ يجوز للمسافر بالطائرة أن يفطر ويقصر في سفر ساعة واحدة
- يجوز لمن كان سفرهم مستمراً كسائقي السيارات ، وسائقي الطائرات
- ٥٧٤ والقطارات ومضيفيها الفطر والقصر
- يجوز الفطر لمرضى السكر والجلطة والكلى الذين يحتاجون إليه
- ٥٧٤ ونحوهم ممن يشق عليهم الصيام
- يجوز لمن يحتاج إلى العلاج المفطر في نهار رمضان أن يفطر من أجل
- ٥٧٤ ذلك
- ٥٧٥ يجب على المريض والمسافر قضاء ما أفطراه
- ٥٧٥ إن صام المريض أو المسافر أجزاءهما
- ٥٧٥ القسم الثاني من أقسام المفطرين في رمضان : الحائض والنفساء
- ٥٧٥ يحرم الصيام على الحائض والنفساء ، وإن صامتا لم يجزها
- من حصل لها نزيف فعمل لها عملية تنظيف للرحم وإخراج الجنين
- تعتبر نفساء إن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان ، وإلا فهي في

- ٥٧٥ حكم الطاهرات
- ٥٧٦ القسم الثالث من أقسام المفطرين في رمضان : الحامل والمرضع
- ٥٧٦ هل تجب الكفارة على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ؟
- القسم الرابع من أقسام المفطرين في رمضان : العاجز عن الصيام
- ٥٧٧ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً
- ٥٧٧ كيفية الإطعام
- ييجزى في الإطعام أن يوزع أرزاً على المساكين سواء كان مطبوخاً أو
- ٥٧٧ غير مطبوخ وإن جعل معه إداماً كلحم فهو أفضل
- يجب على من أفطر لسفر أو مرض يرجى برؤه وعلى من أفطرت
- ٥٧٧ لحيض أو نفاس ونحوهم القضاء لا غير
- ٥٧٧ يجب على من أفطر لغير عذر القضاء والتوبة
- ٥٧٨ يجب على من أفطر بالجماع : الكفارة المغلظة مع القضاء
- ٥٧٩ من جامع فلم يكفر حتى جامع في نفس اليوم فكفارة واحدة
- ٥٧٩ هل يجب على من جامع ثم كفر ثم جامع في نفس اليوم كفارة ثانية؟
- ٥٧٩ هل تجب الكفارة على كل من لزمه الإمساك فجامع ؟
- من آخر قضاء رمضان لعذر حتى جاء رمضان آخر فليس عليه إلا
- ٥٨٠ القضاء
- يجب على من آخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لغير عذر
- ٥٨٠ : القضاء ، والإطعام
- ٥٨١ من آخر القضاء لعذر فمات فلا شيء عليه
- ٥٨١ إذا ترك القضاء لغير عذر حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.
- ٥٨٢ من مات وعليه صوم نذر فيصام عنه
- هل يستحب للولي أن يصوم عن قريبه الذي توفي وعليه صوم لم
- ٥٨٢ يقضه وهو مفرط في ذلك ؟

يستحب للولي أن يقضي عن ميتة كل نذر طاعة لم يف به قبل وفاته ٥٨٣

باب ما يفسد الصوم

من أكل أو شرب متعمداً ذاكراً لصومه فسد صيامه ٥٨٤

من شرب الدخان ذاكراً لصومه فسد صيامه ٥٨٤

من استعط بصب الدواء في الأنف فوصل إلى جوفه فسد صومه ٥٨٤

هل يفسد الصيام بوصول شيء إلى الجوف من غير الفم والأنف ... ٥٨٥

الأقرب أن الإبر العلاجية غير المغذية ، والتقطير في العين والأذن لا

تفسد الصيام ٥٨٦

الإبر المغذية ، وحقن الدم في الجسد وتغيير الدم عند غسل الكلى

تفسد الصيام ٥٨٦

الأقرب أن بخاخ الربو لا يفسد الصيام ٥٨٦

بخار الأكسجين لا يفسد الصيام ٥٨٦

لا حرج في استعمال الفرشاة والمعجون وحشو السن حال الصيام .. ٥٨٧

ادخال قسطرة أو منظار في الجسم لا يفسد الصيام ٥٨٧

لا حرج على الصائم في استعمال الدهان والمكياج وحمرة الشفاه

والعطر ٥٨٧

هل تعمد إخراج القيء يفسد الصيام ؟ ٥٨٧

من استمنى أو قبل أو لمس فأمنى فسد صيامه ٥٨٩

هل خروج المذي بسبب الاستمناء أو التقبيل أو اللمس يفسد

الصيام ؟ ٥٨٩

هل يفسد صوم من كرر النظر أو استمر فيه حتى أمنى ؟ ٥٩٠

هل الحجامة تفسد الصيام ؟ ٥٩٠

سحب الدم من الصائم للتبرع به أو لغيره لا يفسد الصيام ٥٩٢

- ٥٩٣ من فعل شيئاً من الأمور السابقة ناسياً أو مكرها لم يفسد صومه
- ٥٩٣ من طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه
- ٥٩٣ إذا تطاير الطحين إلى حلق الطحان لم يفطر بذلك
- ٥٩٣ إذا استنشق العامل أو غيره دخان المصانع لم يفسد صومه
- ٥٩٣ إذا تعمد الصائم استنشاق الدخان فسد صومه
- ٥٩٣ من تغمض أو استنشق فوصل الماء إلى حلقه لم يفسد صومه
- ٥٩٤ من فكر في أمور الاستمتاع بالزوجة فأمنى لم يفسد صومه
- ٥٩٤ من قطر في إحليله لم يفسد صومه
- ٥٩٤ من احتلم لم يفسد صومه
- ٥٩٤ من غلبه القيء لم يفسد صومه
- ٥٩٤ هل يفسد صوم من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً ؟
- ٥٩٤ الأقرب أن من أكل شاكاً في طلوع الفجر لا يفسد صومه
- ٥٩٥ من أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه

باب صيام التطوع

- ٥٩٦ أفضل الصيام صيام داود - عليه السلام -
- ٥٩٦ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
- ٥٩٦ ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة ..
- ٥٩٦ من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله
- ٥٩٦ صيام عاشوراء كفارة سنة
- ٥٩٧ تعيين يوم عاشوراء يكون بحسب رؤية هلال محرم
- إن لم ير هلال محرم لعدم حرص الناس على ترائيه فينبغي للمسلم أن يحتاط ، فيصوم مع اليوم الذي يغلب على الظن أنه العاشر يوماً قبله ويوماً بعده
- ٥٩٧

- ٥٩٧ صيام يوم عرفة كفارة ستين
- ٥٩٧ لا يستحب صيام يوم عرفة بعرفة
- ٥٩٨ يستحب صيام أيام البيض
- ٥٩٨ تعيين أيام البيض يكون بحسب رؤية الهلال
- إذا لم ير الهلال لعدم ترائي الناس له فيعمل من يريد صيام البيض
- ٥٩٨ بالتقويم
- ٥٩٨ يستحب صيام الإثنين
- ٥٩٩ يستحب صيام الخميس
- ٥٩٩ الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أكمل صيامه وإن شاء أفطر
- ٥٩٩ وكذلك سائر التطوع لا يلزم إتمامه
- ٦٠٠ إلا الحج والعمرة ، فيجب إتمامهما ، وقضاء ما فسد منهما
- ٦٠٠ يحرم صوم يومي العيدين
- ٦٠٠ يحرم صيام أيام التشريق
- ٦٠١ رخص في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي
- ٦٠١ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
- ٦٠١ أرجى ليالي العشر : ليلة سبع وعشرين
- ٦٠١ يستحب أحياء هذه الليلة وبقية ليالي العشر بقيام الليل
- ٦٠١ تخصيص ليلة سبع وعشرين بعمرة من البدع

باب الاعتكاف

- ٦٠٣ الاعتكاف : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى
- لا يصح الاعتكاف في المصليات المؤقتة ، كمصليات الدوائر
- ٦٠٣ الحكومية والمدارس والسجون
- ٦٠٤ الاعتكاف سنة

- ٦٠٤ لا يجب الاعتكاف إلا بالنذر
- ٦٠٥ يصح الاعتكاف من المرأة في كل مسجد
- ٦٠٥ لا يصح الاعتكاف من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة
- ٦٠٥ اعتكاف الرجل في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل
- هل يجوز لمن نذر الاعتكاف في مسجد معين الاعتكاف في مسجد
أقل منه مزية ؟ ٦٠٥
- من نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لم يصح الاعتكاف في
مسجد أقل منه فضلا ٦٠٥
- يستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب ٦٠٧
- ينبغي للمعتكف اجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل ٦٠٨
- ما يجتنبه المعتكف الإكثار من الكلام مع من حوله أو من يزوره ٦٠٨
- ما يجتنبه المعتكف : الإطالة في الكلام في الهاتف الجوال ٦٠٨
- لا بأس بالقليل من الحديث مع من حوله أو من يزوره أو يكلمه في
الهاتف الجوال إذا كان في أمر محمود ٦٠٨
- لا يخرج المعتكف من المسجد إلا لما لا بد له منه ٦٠٨
- من الخروج الذي لا بد منه : الخروج لقضاء الحاجة وللأكل
والشرب في بيته إذا لم يجد من يحضرهما له ٦٠٩
- من الخروج الذي لا بد منه : الخروج للأكل إذا كان حراس المسجد
يمنعون دخوله فيه ٦٠٩
- يجوز للمعتكف الخروج للأمر العارض ، كتشيع جنازة ٦٠٩
- هل يصح للمعتكف اشتراط الخروج لأمر معين ؟ ٦١٠
- لا يجوز للمعتكف الاستمتاع بالزوجة ٦١١
- هل يجوز للمعتكف الخروج لعيادة المريض ؟ ٦١٢

فهرس الموضوعات

كتاب الحج والعمرة

- ٦١٣ الحج ركن من أركان الإسلام
وجوب المبادرة إلى أداء الحج عند توفر شروطه وتحريم تأخير أدائه
- ٦١٣ بعد ذلك ولو عاماً واحداً إلا لعذر
- ٦١٣ من منعتة دولته أو كفيله من أداء الحج فلا حرج عليه في تأخير الحج
- ٦١٣ فضل الحج والعمرة
- ٦١٤ صفات الحج المبرور
- من الفسوق الذي يجب على الحاج اجتنابه : أذى الحجاج في حال
- ٦١٦ الزحام
- ٦١٦ من الفسوق الذي يجب على الحاج اجتنابه : عدم التوبة من المعاصي
- ٦١٧ وجوب الحج والعمرة على المستطيع مرة في العمر
- ٦١٧ معنى الاستطاعة
- ٦١٩ من الاستطاعة لمن كان في بلاد الحرمين أن يجد أجرة حملة الحج
- من الاستطاعة في حق من كان خارج بلاد الحرمين أن يجد أجرة
- ٦١٩ المطوف
- ٦١٩ يحرم الحج على من كان عليه دين إلا أن يأذن له دائنوه
- من كان عليه دين للدولة كدين بنك التنمية العقاري حرم عليه الحج
- ٦١٩ حتى يسدد الأقساط المستحقة عليه
- هل يعتبر من لم يجد مؤنة نفسه وعياله على الدوام غير مستطيع
- ٦١٩ للحج ؟
- ٦٢٠ يشترط لوجوب أداء الحج على المرأة وجود محرم
- لا يجوز لولي المرأة ولا لكفيل الخادمة أن يأذن لها في السفر للحج بلا
- ٦٢١ محرم ولو كانت ستسافر على طائرة أو مع حملة كلها نساء
- ٦٢١ من فرط في أداء الحج حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة...

- ٦٢٢ لا يصح الحج من كافر
- ٦٢٢ لا يصح الحج من مجنون
- ٦٢٢ يصح الحج من الصبي
- ٦٢٢ يصح الحج من العبد المملوك
- ٦٢٢ يجب على الصغير بعد بلوغه وعلى العبد بعد عتقه أن يحجا
- ٦٢٣ إذا كلف غير المستطيع نفسه فحج صح حجه
- من حج من الفقراء في هذه الأزمان بدون حملة حج أو مع غير مطوف صح حجه
- ٦٢٣ إذا حجت المرأة بلا محرم صح حجها مع الإثم
- ٦٢٤ من حج عن غيره ولم يكن حج انقلب إلى أن يكون الحج له

باب المواقيت

- ٦٢٥ المواقيت المكانية الخمسة
- أسماء هذه المواقيت المعاصرة وبيان المسافة التي بين كل منها وبين مكة بالكيلومتر
- ٦٢٥ ميقات من كان دون المواقيت : منزله
- ٦٢٦ يحرم أهل مكة للحج من مكة
- ٦٢٧ يحرم أهل مكة ومن كان مقيماً بها للعمرة من أدنى الحل
- ٦٢٧ من لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه
- من مر فوق شيء من المواقيت بالطائرة وهو يريد الحج وجب عليه الإحرام إذا حاذاه
- ٦٢٧ يحرم على من سافر للحج تأخير الإحرام حتى يصل إلى جدة أو غيرها من البلدان التي داخل المواقيت إذا سافر بالطائرة أو غيرها ...
- ٦٢٧ يجوز لمن كان مسافراً إلى بلد داخل المواقيت من أجل حاجة في هذا البلد ويريد الحج أو العمرة بعد انتهائها أن يؤخر الإحرام حتى تنتهي

- ٦٢٨ حاجته ثم يجرم من هذا البلد.....
- ٦٢٨ هل يجوز لم يريد دخول مكة لغير حج أو عمرة تجاوزها غير محرم ؟
- ٦٢٩ من جاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه فلا شيء عليه
- ٦٢٩ من جاوز الميقات متعمداً وأحرم من دونه فعليه دم
- من تجاوز الميقات غير محرم لعدم حمله تصريح الحج فعليه دم ، وهو
- ٦٣٠ آثم إن كان ممن لا يستحق هذا التصريح
- ٦٣٠ يجرم بيع تصاريح الحج من قبل من أعطي إياه ليحج به
- يجرم على حملات الحج بيع عقود وهمية يتحايل بها الناس للحصول
- ٦٣٠ على تصاريح الحج
- ٦٣٠ الأفضل عدم الإحرام قبل الميقات المكاني
- ٦٣١ من أحرم قبل الميقات المكاني صح إحرامه
- ٦٣٢ أشهر الحج

باب الإحرام

- ٦٣٤ استحباب الاغتسال للإحرام
- ٦٣٤ استحباب التنظف للإحرام بأخذ ما ينبغي أخذه
- ٦٣٥ استحباب التطيب للإحرام
- ٦٣٥ استحباب تجرد الذكر من المخيط قبل الإحرام ، ووجوبه بعد الإحرام
- ٦٣٦ استحباب الإحرام في إزار ورداء أبيضين نظيفين
- ٦٣٦ استحباب نية الدخول في الإحرام بعد صلاة
- ٦٣٨ هل يشرع النطق بالنية عند الإحرام ؟
- ٦٣٨ الاشتراط عند الإحرام
- ٦٣٩ فائدة الاشتراط
- ٦٣٩ الحال التي يستحب فيها الاشتراط
- يستحب الاشتراط لمن ليس معه تصريح للحج ويخشى من منع

- ٦٣٩ الشرطة له من دخول مكة
- ٦٤٠ لا يستحب الاشتراط من أجل حوادث السيارات
- ٦٤٠ مشروعية الإحرام بالتمتع والقران والإفراد
- ٦٤١ أفضل الأنساك المتمتع
- ٦٤٢ هل الأفراد أفضل أم القران ؟ ، وتعريف كل منهما
- ٦٤٣ حكم إدخال العمرة على الحج
- ٦٤٤ وقت التلبية بالنسك
- ٦٤٤ صفة التلبية
- ٦٤٥ استحباب الاستكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء
- ٦٤٦ أوقات تأكد التلبية

باب محظورات الإحرام

- ٦٤٩ المحظور الأول : حلق الشعر
- ٦٤٩ المحظور الثاني : تقليم الأظفار
- ٦٥٢ المحظور الثالث : لبس الرجل للمخيطة
- يدخل في المخيط الذي يحرم على الرجل لبسه : القميص ، والفنيلة ،
والإزار المفصل على وسط الرجل ، والكوت ، والبالطو ، والمشالغ ،
وما فصل على قدر اليد ، كالدسوس ، والرباط الطبي المفصل على
قدر اليد أو القدم ، والجوارب (الشراب) ، والجزمات ، والبوت ،
والبسطار
- ٦٥٢ المحظور الثالث : لبس الرجل للمخيطة
- يحرم لبس الرجل المخيط إذا لبسه من أجل أن لا تمنعه الشرطة من
دخول مكة إذا كان لم يكمل خمس سنوات بعد حجه السابق
- ٦٥٣ لا حرج في لبس الشرط والأطباء ونحوهم للمخيطة حال إحرامهم ،
ويجب عليهم فدية فعل المحظور
- ٦٥٣ لا حرج على المحرم في لبس مالم يفصل على قدر العضو ولو كان فيه

- خياطة ، كالرباط الطبي الذي يلف على جزء من البدن ، وكالحزام
 الطبي ٦٥٣
- لا حرج في لبس قطعة قماش يلفها المحرم على عورته ثم يربطها على
 وسطه ٦٥٤
- لا حرج في لبس الإحرام الذي فيه لاصق يشبه الهميان ٦٥٤
- لا يجوز للمحرم لبس إزار فيه لاصق يمسك أطرافه بعضها ببعض من
 أعلاه إلى أسفله ٦٥٤
- لا يجوز للمحرم شد الرداء بمشابك من أعلاه إلى أسفله بعد لبسه له
 جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ٦٥٤
- من مر فوق الميقات وهو في الطائفة وقد نسي ملابس الإحرام مع
 العفش أو لم ينو العمرة إلا في الطائفة وليس معه ملابس إحرام جاز
 له لبس السراويل ، وله أن يلف ثوبه أو شماغه على ظهره وصدره
 حتى يصل إلى المطار ويجد الإزار والرداء ٦٥٤
- المحظور الرابع : تغطية الرأس بملاصق ٦٥٥
- هل يجوز تغطية الأذنين حال الإحرام ؟ ٦٥٥
- يجوز للرجل تغطية وجهه حال الإحرام ٦٥٥
- يجوز للرجل لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف ٦٥٦
- المحظور الخامس : استعمال المحرم الطيب ٦٥٦
- يحرم استعمال الصابون المعطر ومعجون الأسنان المعطر والمناديل
 المعطرة حال الإحرام ٦٥٦
- يحرم شرب القهوة التي فيها زعفران ٦٥٧
- المحظور السادس : قتل صيد البر ٦٥٧
- يجوز صيد البحر للمحرم ٦٥٧
- يجوز للمحرم ذبح الحيوان الأهلي ٦٥٧

- ٦٥٧ إذا قتل المحرم حيواناً يحرم أكله فلا فدية عليه في ذلك
- ٦٥٨ المحظور السابع : عقد النكاح
- ٦٥٩ إن عقد المحرم أو عقد له لم يصح العقد
- ٦٥٩ المحظور الثامن : المباشرة لشهوة فيما دون الفرج
- ٦٦٠ ماذا يجب على من أنزل بسبب المباشرة ؟
- ٦٦٠ المحظور التاسع : الوطء في الفرج
- ٦٦١ من جامع قبل التحلل الأول
- ٦٦١ ماذا يجب على من جامع بعد التحلل الأول ؟
- ٦٦٣ من وطئ في العمرة
- ٦٦٣ لا يفسد النسك بغير الجماع
- ٦٦٤ المرأة كالرجل في غالب محظورات الإحرام
- هل يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها بغير اللباس الذي يعمل
للوجه ؟
- ٦٦٤ يحرم على المرأة المحرمة لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف
- ٦٦٦ يجوز للمرأة المحرمة لبس المخيط في غير الوجه والكفين
- ٦٦٧ يجوز للمرأة استعمال الأدوية التي تمنع نزول الحيض حتى تطوف ...
يجوز للمرأة عند الحاجة استعمال الإبر التي توقف الحيض لتطوف
وهي طاهرة
- ٦٦٧ يجوز للمرأة الحائض عند الضرورة الملجئة أن تتحفظ وتطوف

باب الفدية

- ٦٦٨ النوع الأول من أنواع الفدية : فدية التخيير ، وهي قسمان :
- ٦٦٨ أ - فدية الأذى واللبس والطيب
- مقدار فدية الأذى واللبس والطيب بالكيلوجرام في حال اختيار
الإطعام
- ٦٦٩

- ٦٦٩ ب - فدية جزاء الصيد
- ٦٧٢ النوع الثاني من أنواع الفدية : فدية الترتيب ، وهي أربعة أقسام : ...
- ٦٧٢ أ - هدي التمتع والقران
- ٦٧٣ ب - فدية الجماع
- ٦٧٣ ماذا يجب على من أنزل بسبب المباشرة ؟
- ٦٧٣ ج - فدية فوات الحج
- ٦٧٤ د - فدية المحصر
- يدخل في المحصر : من منعه زحام السيارات من الوصول إلى عرفة ،
 ولم يتمكن من المشي لكبر أو غيره
- ٦٧٤ يدخل في المحصر أيضاً : من حج دون أن يحمل تصريح حج فمنعه
 الشرطة من دخول مكة بإحرامه فترك الحج
- ٦٧٥ هل يجب على المحصر الصيام إذا لم يجد الهدي ؟
- ٦٧٥ هل يجب على المحصر الصيام إذا لم يجد الهدي ؟
- ٦٧٦ من كرر محظوراً من جنس
- ٦٧٧ من فعل محظوراً من أجناس
- ٦٧٨ هل يجب الجزاء على من فعل شيئاً من المحظورات ناسياً ؟
- ٦٧٩ الموضوع الذي تفرق فيه الفدية والهدي
- ٦٨٠ المكان الذي يجزئ فيه الصيام الواجب في الحج

باب دخول مكة

- ٦٨٢ هل يستحب دخول مكة من طريق معين ؟
- ٦٨٢ هل يستحب دخول المسجد الحرام من باب معين ؟
- ٦٨٣ هل هناك قول أو فعل يستحب عند رؤية المسجد الحرام ؟
- ٦٨٤ يتبدئ المعتمر عند دخول المسجد الحرام بطواف العمرة
- ٦٨٤ صفة الطواف وسننه

لا يستحب تخصيص كل شوط من الطواف بدعاء معين وهو من

- ٦٩٣ البدع المحدثه
- لا يستحب تكرار الدعاء بعد الطوف أو غيره وهو من الأمور التي لا
- ٦٩٣ أصل لها في الشرع
- يكره للطائف أن يشغل بالإكثار من الحديث في الهاتف الجوال أو
- ٦٩٤ غيره
- ٦٩٤ يجوز الطواف في سطح المسجد الحرام والدور العلوي منه
- لا يجوز لمن طاف في الدور العلوي أو السطح أن يخرج إلى المسعى
- ٦٩٤ عند محاذاته له
- ٦٩٥ صفة السعي وسننه
- ٦٩٦ تقصير المعتمر لشعره وإحلاله من عمرته
- استمرار المتمتع الذي ساق الهدي والمفرد والقارن على إحرامه حتى
- ٦٩٦ يرمي جمرة العقبة
- المرأة كالرجل في الطواف والسعي إلا أنها لا ترمل في الطواف ولا
- ٦٩٧ تركض في السعي
- ٦٩٧ يجوز السعي في سطح المسعى ودوره العلوي
- يستحب لمن طاف في السطح أو الدور العلوي أن يطوف من وراء
- ٦٩٧ القبتين

باب صفة الحج

- يحرم المتمتع الذي بمكة والمقيم بها من مكة بالحج في ضحى اليوم
- ٦٩٩ الثامن من ذي الحجة
- يستحب الذهاب إلى منى في ضحى اليوم الثامن والبيتوته بها ليلة
- ٦٩٩ التاسع
- ٧٠٠ يستحب التوجه إلى عرفة ضحى اليوم التاسع
- ٧٠٠ يصلي الحجاج الظهر والعصر بعرفة قصراً وجمعاً في وقت الظهر

- ٧٠٠ ينبغي لإمام المسلمين أو من ينييه أن يخطب الناس في هذا اليوم
- ٧٠٠ ينبغي للحجاج أن يحرصوا على استماع الخطبة ولو عن طريق المذياع
- ٧٠٠ يستحب للحجاج أن يصلوا مع الإمام ولو عن طريق مكبرات
- ٧٠٠ الصوت التي في المسجد.....
- ٧٠٠ عرفات كلها موقف سوى وادي عرنة
- ٧٠١ من عرنة : غربي مسجد نمرة ، فلا يجزئ الوقوف فيه
- ٧٠٢ استحباب الوقوف بعرفة في موقف النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٠٣ يستحب استقبال القبلة حال الوقوف والدعاء في عرفات
- ٧٠٣ هل يستحب الركوب أثناء وقوفه في عرفات ؟
- ٧٠٣ استحباب الإكثار من الذكر الوارد في السنة ومن الدعاء في هذا اليوم لا يستحب صعود جبل عرفات ومن اتخذ صعوده عبادة فقد وقع في
- ٧٠٤ بدعة محرمة
- ٧٠٤ يدفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس مع الإمام
- ٧٠٥ الطريق الذي يسلكه الحاج عند دفعه من عرفات
- ٧٠٦ استحباب الدفع من عرفة بسكينة ووقار
- ٧٠٦ استحباب الإكثار من التلبية حال الدفع من عرفة ويستحب أن يُخلط مع التلبية تكبير أو تهليل
- ٧٠٦ صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة جمعاً وقصراً
- ٧٠٦ إذا تأخر الحاج في وصوله إلى مزدلفة بسبب زحام السيارات أو غيره
- ٧٠٧ وجب أن يصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل
- ٧٠٧ استحباب المبيت بمزدلفة
- ٧٠٧ استحباب صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها
- ٧٠٧ استحباب الوقوف عند المشعر الحرام والإكثار من الدعاء بعد صلاة

- ٧٠٨ الفجر
- المشعر الحرام جبل صغير وسط مزدلفة وقد أزيل وبني مكانه المسجد
- ٧٠٨ الكبير بمزدلفة
- هل تستحب المواظبة على دعاء معين كلما وقف الحاج بالمشعر
- ٧٠٩ الحرام؟
- ٧٠٩ يستحب الاستمرار في الدعاء إلى أن يسفر
- ٧٠٩ يدفع الحاج إلى منى قبل طلوع الشمس
- ٧١٠ استحباب الإسراع في وادي محسر لمخالفة النصارى
- إذا وصل إلى منى استحب له أن يتدئ برمي جمرة العقبة بسبع
- ٧١١ حصيات
- ٧١١ حجم الحصى الذي يرمى به
- ٧١٢ لا يشترط التقاط حصى الجمار من موضع معين
- ٧١٢ لا يستحب غسل حصا الجمار
- ٧١٢ يجزي الرمي بججر سبق أن رمي به
- لا يصح الرمي بغير الحصى كالأحذية أو قطع الجص أو قطع
- ٧١٢ الإسمنت
- ٧١٢ استحباب التكبير مع كل حصاة عند رمي الجمار
- ٧١٣ استحباب رفع اليد التي يرمى بها الجمار
- ٧١٣ يقطع الحاج التلبية بابتداء رمي جمرة العقبة
- ٧١٣ يستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
- ٧١٣ يجوز رمي الجمرات من فوق الجسر المبني فوقها
- يستحب للحاج أن يرمي من المكان الذي هو أيسر له سواء كان من
- ٧١٣ الدور الأرضي أو من فوق الجسر
- ٧١٤ هل الأفضل عند رمي جمرة العقبة استقبال القبلة؟

- ٧١٤ لا يستحب الوقوف بعد رمي جمرة العقبة للدعاء
- ٧١٤ يستحب ذبح الهدي بعد رمي جمرة العقبة
- ٧١٥ يستحب حلق الرأس أو تقصيره بعد ذبح الهدي
- ٧١٥ من حلق بما كينة الحلاقة يعتبر مقصراً
- من قصر رأسه على هيئة محرمة أو حلق لحيته أو قصرها مع رأسه
- ٧١٥ أجزاء ذلك مع الإثم ونقص الحج
- ٧١٥ هل التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق أم برمي جمرة العقبة وحده؟
- ٧١٧ السنة للحاج أن يفيض إلى مكة في هذا اليوم فيطوف طواف الإفاضة
- إذا كان في الإفاضة في هذا اليوم مشقة وزحام استحب تأخيره إلى
- ٧١٧ يوم آخر كفعل الصحابة رضي الله عنهم
- ٧١٨ يستحب لمن طاف في هذا اليوم أن يسعى سعي الحج
- من طاف وسعى للإفاضة بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير
- ٧١٨ فقد حل التحلل الثاني
- من حج على طريقة ما يسمى « الحج السريع » فحجه ناقص وإن
- ٧١٩ كان قد يكون مجزياً
- ٧١٩ استحباب الشرب من ماء زمزم عند طواف الإفاضة
- ٧٢١ استحباب التضلع من ماء زمزم
- استحباب الدعاء بالدعاء الثابت عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
- ٨٢٢ عند شرب ماء زمزم

باب ما يفعله بعد الحل

- ٧٢٤ يجب مبيت ليالي التشريق بمنى
- ٧٢٤ يجب رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر
- ٧٢٥ صفة رمي الجمرات الثلاث في هذين اليومين
- ٧٢٦ من أراد التعجل خرج من منى قبل غروب الشمس

- إذا غربت الشمس ولم يخرج من منى لزمه المبيت والرمي اليوم الثالث
 عشر ٧٢٦
- من أراد التعجل ورمى في النهار وارتحل من مكانه ومنعه زحام
 السيارات من الخروج من منى قبل الغروب لم يلزمه المبيت بها..... ٧٢٧
- من نوى التعجل وأخرج سيارته ومتاعه خارج منى ثم رجع للرمي
 فغربت الشمس قبل أن يرمي لشدة زحام السيارات لم يلزمه المبيت.. ٧٢٧
- من تعجل ورمى وخرج من منى قبل الغروب فرجع إليها لحاجة لم
 يلزمه الرمي من الغد ولو بات بها ٧٢٧
- انتهاء أعمال المتمتع والقارن الذي طاف للإفاضة وسعى بتعجله في
 هذا اليوم ٧٢٨
- من كان مفرداً ولم يكن اعتمر فيما مضى من عمره لزمه عمرة بعد
 حجه ٧٢٨
- من اعتمر بعد حجة وليس على رأسه شعر استحب أن يمر الموس
 على رأسه ٧٢٨
- ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد سوى وجوب الهدى
 عليه ٧٢٩
- يجب على المتمتع هدي كالقارن ٧٢٩
- وجوب طواف الوداع على الحاج ٧٢٩
- لا يجب الوداع على المعتمر ٧٣٠
- إذا اشتغل الحاج بعد طواف الوداع بتجارة أو تأخر بعده في مكة
 كثيراً أعاده ٧٣٠
- إذا تأخر الحاج بعد الوداع بسبب تعطل سيارته أو انتظار رفقته لم
 يجب عليه إعادة طواف الوداع..... ٧٣٠
- الوقوف بالملتزم ٧٣٠

- ٧٣٢ هل للوقوف بالملتزم دعاء معين ؟
- ٧٣٣ يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الملتزم
- من خرج من مكة دون وداع شرع له الرجوع إن كان قريباً وإلا
- ٧٣٥ وجب عليه دم
- ٧٣٥ لا وداع على الحائض والنفساء
- ٧٣٥ هل يشرع للحائض والنفساء الوقوف عند باب المسجد الحرام ؟....
- يجوز لمن أنهى جميع أعمال الحج سوى الوداع أن يخرج إلى غير بلده
- ٧٣٥ ثم يرجع ويودع قبل السفر إلى بلده
- يجوز للحاج الذي لم يته أعمال الحج من طواف الإفاضة أو سعي
- ٧٣٦ الحج السفر إلى بلده دون وداع ثم الرجوع لإكمال المناسك.....
- يجوز للحاج أن يسافر إلى بلده أيام التشريق ثم يرجع من يومه ليبيت
- ٧٣٦ بمنى ويرمي الجمرات.....
- من وكل من العاجزين على الرمي فلا يصح أن يطوف للوداع حتى
- ٧٣٦ يرمي وكيله.....
- من سافر قبل إتمام أعمال أيام التشريق ووكل على الرمي فحجه
- ٧٣٦ ناقص وهو آثم.....

باب أركان الحج والعمرة

- ٧٣٨ الركن الأول : الوقوف بعرفة
- ٧٣٨ الصحيح أن الإحرام بالحج ركن
- ٧٣٨ الركن الثاني : طواف الزيارة
- ٧٣٩ الواجب الأول من واجبات الحج : الإحرام من الميقات
- ٧٣٩ الواجب الثاني : الوقوف بعرفة إلى الليل
- ٧٤١ الواجب الثالث : المبيت بمزدلفة
- ٧٤١ هل يجب الوقوف بمزدلفة إلى نصف الليل ؟

- من تأخر في مسيره إلى مزدلفة بسبب الزحام فلم يصلها إلا بعد
 ٧٤٤ طلوع الشمس لا شيء عليه
- ٧٤٤ من لم يجد مكاناً بمزدلفة أو منع من الوقوف بها أجزاءه المرور
- ٧٤٥ من وقف بمزدلفة ولم ينزل من سيارته أجزاءه ذلك
- ٧٤٥ الواجب الرابع : السعي
- ٧٤٦ الواجب الخامس : المبيت بمنى
- ٧٤٦ إذا لم يجد الحاج مكاناً بمنى جاز له أن ينزل في أي مكان من الحرم ..
 من لم يجد مكاناً بمنى فنزل خارجها فغربت عليه شمس اليوم الثاني
 ٧٤٦ عشر وهو في منزله فله أن يتعجل
- ٧٤٦ لا يستحب لمن لم يجد مكاناً بمنى أن يدخل ليلاً للمبيت بها
- إذا كان الحاج ممن يعمل في خدمة الحجاج كالشرط والأطباء ونحوهم
 جاز لهم ترك المبيت بمنى عند الحاجة إلى ذلك ولا شيء عليهم
 ٧٤٧
- لا شيء على المريض الذي أجبره المرض على البيوته ليالي منى في
 ٧٤٧ المستشفى خارج منى
- ٧٤٧ الواجب السادس : الرمي
- ٧٤٨ الواجب السابع : الحلق
- ٧٤٩ الواجب الثامن : طواف الوداع
- ٧٤٩ ركن العمرة : الطواف
- ٧٤٩ الواجب الأول للعمرة : الإحرام
- ٧٤٩ الواجب الثاني : السعي
- ٧٤٩ الواجب الثالث : الحلق
- ٧٤٩ من ترك ركناً في الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به
- ٧٥٠ من ترك واجباً في الحج أو العمرة جبره بدم

- ٧٥٠ هل يجب الدم على من ترك واجباً جهلاً أو نسياناً ؟
- ٧٥٠ من ترك سنة فلا شيء عليه
- ٧٥٠ فوات الحج
- ٧٥١ إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم
- ٧٥١ إذا أخطأ نفر قليل فوقفوا في غير يوم عرفة فقد فاتهم الحج
- ٧٥١ استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٥٢ لا يستحب السفر من أجل زيارة القبر

باب الهدى والأضحية

- ٧٥٤ الهدى سنة لا يجب إلا بالنذر
- ٧٥٥ الأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر
- ٧٥٥ الأضحية أفضل من التصدق بثمانها
- ٧٥٦ الأفضل في الهدى والأضحية : الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم
- ٧٥٧ يستحب استحسان الأضحية والهدى واستثمانهما
- ٧٥٧ لا يجزي إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه
- الثني من الإبل : ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر : ماله ستان ،
- ٧٥٩ ومن المعز : ما له سنة
- ٧٥٩ تجزي الشاة عن واحد ، والبقر والبدنه عن سبعة
- ٧٦٠ لا تجزي العوراء ، ولا العجفاء ، ولا العرجاء ، ولا المريضة
- ٧٦١ لا تجزي العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها
- ٧٦٢ تجزي الجماء والبراء والخصي وما قطع أقل من نصف أذنها
- ٧٦٤ السنة لحر الإبل قائمة ، وذبح البقر والغنم
- ٧٦٦ يقول عند الذبح : بسم الله
- ٧٦٧ يستحب أن لا يذبح الأضحية والهدى إلا مسلم
- ٧٦٧ إن ذبحهما صاحبها فهو أفضل

- ٧٦٧ وقت ذبح الأضحية والهدي
- ٧٦٩ تعين الأضحية والهدي
- ٧٦٩ لا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الهدي أو الأضحية
- ٧٧٠ السنة أن يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها
- يجوز للمضحى الانتفاع بجلدها ، ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء آخر
- ٧٧١ منها
- ٧٧٢ يستحب الأكل من هدي التطوع
- ٧٧٢ لا يجوز الأكل من هدي الكفارة
- ٧٧٢ يشرع الأكل من هدي المتعة والقران
- يحرم على الحاج ترك هديه في مكان لا يستفاد منه فيه كما يفعله كثير
- ٧٧٢ من الناس اليوم ، فإن فعل لم يجزه
- إن وكل الحاج شركة الراجحي والبنك الإسلامي على شراء الهدي
- ٧٧٣ وذبحه أجزأه
- لا يجوز للحاج أن يوكل على ذبح هدية إلا من يثق به أو يغلب على
- ٧٧٣ ظنه صدقه
- من وكل من لا يعرفه أو لا يغلب على ظنه صدقه في ذبح هديه لم
- ٧٧٣ يجزئه
- يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً
- ٧٧٣ بعد دخول عشر ذي الحجة

باب العقيقة

- ٧٧٥ العقيقة سنة
- ٧٧٦ يستحب أن يذبح عن الغلام شاتان
- ٧٧٦ يستحب أن يذبح عن البنت شاة واحدة
- ٧٧٧ يستحب ذبح العقيقة في اليوم السابع لولادة المولود

- يستحب أن يخلق شعر رأسه عند ذبح العقيقة وأن يتصدق بوزن
 ٧٧٨ الشعر فضة
- إذا لم يتيسر الذبح يوم السابع ففي رابع عشر ، فإن فات ففي إحدى
 ٧٧٩ وعشرين
- يستحب عدم كسر عظام العقيقة
 ٧٨٠
- حكم العقيقة حكم الأضحية في بقية الأحكام
 ٧٨٠
- باب البيع**
- حكم البيع
 ٧٨١
- تعريف البيع
 ٧٨١
- ينعقد البيع بين من كانا في مكان واحد بالإيجاب والقبول
 ٧٨١
- ينعقد البيع بين من كانا في مكانين مختلفين عن طريق الاتصال بالهاتف
 أو اللاسلكي أو الإنترنت
 ٧٨١
- ينعقد البيع بين من كانا في مكانين مختلفين عن طريق المراسلة بالفاكس
 أو البريد أو التلكس
 ٧٨٢
- ينعقد البيع عن طريق الأخذ والإعطاء
 ٧٨٢
- من البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: البيع عن طريق الآلات الحديثة
 لبيع المرطبات والألبان وبطاقات الخدمة الهاتفية
 ٧٨٢
- من البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: الصرف عن طرق آلات الصرف
 الآلي
 ٧٨٢
- من البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: شراء التذاكر عن طريق
 الإنترنت
 ٧٨٢
- من البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: بيع وشراء الأسهم عن طريق
 الإنترنت ونظام التداول في السوق المالية
 ٧٨٢
- يجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إجماعاً
 ٧٨٣

- ٧٨٣ يستثنى مما له نفع مباح: الكلب، فلا يجوز بيعه
- ٧٨٣ من أئلف الكلب فلا غرم عليه
- ٧٨٣ يجوز بيع ما اختص به الإنسان من حقوق معنوية
- ٧٨٣ من الحقوق المعنوية التي يجوز بيعها: حق التأليف وحق الاختراع وحق إصدار الأشرطة والموسوعات والبرامج
- ٧٨٣ الحق المعنوي يورث عن صاحبه
- ٧٨٣ الحق المعنوي يتقيد بما تقيد به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشرع
- ٧٨٤ من الحقوق المعنوية: بدل الخلو
- ٧٨٤ من الحقوق المعنوية: الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري
- ٧٨٥ لا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه
- ٧٨٦ يدخل في بيع ما ليس بمملوك لبائعه: العقود الآجلة التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف فتباع فيها السلع والأسهم وهي ليست في ملك البائع
- ٧٨٦ يدخل في بيع ما ليس بمملوك لبائعه: بيع بعض البنوك وبعض الشركات السلع والأسهم وهي لم تملكها بعد
- ٧٨٦ يجوز أن يعد الشخصُ البنك أو الشركة بشراء سلعة معينة وهي ليست في ملكها ثم يجري العقد بعد تملك الشركة أو البنك لتلك السلعة
- ٧٨٦ الصحيح أنه يلزم الوعد إذا ترتب عليه تصرف من الطرف الآخر، لكن لا يلزم في المثال السابق
- ٧٨٦ لا حرج أن توكل الشركة أو البنك الشخص الذي وعداها بشراء سلعة معينة في شراء هذه السلعة، ثم يبيعها له بعد تملكها لها
- ٧٨٧ يجوز بيع مال الإنسان إذا أذن في ذلك

- ٧٨٨ إذا باع شخص مال غيره بغير إذنه ثم أجاز ذلك البائع صح البيع.....
- ٧٨٨ يجوز لمن له ولاية على مالك المال أن يبيع ماله إذا كان ذلك في مصلحة المولى عليه.....
- ٧٨٨ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه.....
- ٧٨٨ من الأشياء التي لا يجوز بيعها لأنه لا نفع فيها: المؤشر.....
- ٧٨٨ لا يجوز بيع ما نفعه محرم.....
- ٧٨٩ مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الخمر.....
- ٧٨٩ مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الميتة.....
- ٧٨٩ من الأشياء التي يحرم بيعها لأن نفعها محرم: آلات اللهو المحرم.....
- ٧٨٩ مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الدخان (التبغ).....
- ٧٨٩ من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الشيثة (الجراك).....
- ٧٨٩ مما يحرم بيعه لتحريم: الشطرنج.....
- ٧٩٠ مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الورق الذي يلعب به (البيلوت).....
- من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الكتب التي تنشر الكفر أو البدعة أو أفكاراً ضارة أو ما يفسد الأخلاق.....
- ٧٩٠ من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الجرائد والمجلات التي تحارب دين الله أو تنشر المحرمات.....
- ٧٩٠ مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: كلاب الزينة كالتى تربي في البيوت تقليداً للكفار.....
- ٧٩٠ من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: صور ذوات الأرواح المجسمة أو التي رسمها شخص.....
- ٧٩٠ من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الحيوانات المحنطة.....
- ٧٩٠ مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الذهب المشتمل على صور مجسمة.....
- ٧٩٠ من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: ثياب النساء المحرمة،

- ٧٩١ كالضيفة والقصيرة وعباءة الكتف والعباءة المزركشة.....
- ٧٩١ مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الثياب المشتملة على صور محرمة.....
- من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الساعات والثياب والفرش
التي تشتمل على صورة صليب.....
- ٧٩١ لا يجوز بيع المعدوم.....
- ٧٩١ من المعدوم الذي لا يجوز بيعه: ما تحمل به أمته في المستقبل.....
- ٧٩٢ من المعدوم الذي لا يجوز بيعه: ما تحمل به شجرته مستقبلاً.....
- ٧٩٢ هل يجوز بيع مجهول الصفة أو المقدار عند المشتري؟.....
- ٧٩٣ من المجهول الذي لا يجوز بيعه: الحمل الذي في بطن الأمة أو الدابة....
- ٧٩٥ هل يجوز بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته؟.....
- ٧٩٥ هل يجوز بيع معجوز عن تسليمه؟.....
- ٧٩٥ لا يجوز بيع المغضوب إلا على غاصبه أو على من يقدر على أخذه....
- ٧٩٦ لا يجوز بيع غير معين إلا ما تتساوى أجزاءه.....
- فصل في البيوع المنهي عنها**
- ٧٩٧ بيع الملامسة محرم إجماعاً.....
- ٧٩٧ بيع المتابذة محرم بإجماع أهل العلم.....
- ٧٩٧ بيع الحصاة باطل ومحرم بإجماع أهل العلم.....
- ٧٩٨ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.....
- ٧٩٨ النهي عن بيع حاضر لباد.....
- ٧٩٩ النهي عن النجش.....
- ٧٩٩ أشهر صور النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.....
- ٨٠٠ من صور النجش: أن يدعي صاحب السلعة أنه أعطى فيها أكثر من ثمنها.....
- من صور النجش: أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة أو
مدحها بما ليس فيها، ليغر المشتري.....
- ٨٠٠

- من الصور الحديثة للنجش: استعمال الوسائل المسموعة والمرئية
 ٨٠٠ والمقروءة التي تذكر أوصافاً كاذبة للسلعة لتغر المشتري
- ٨٠٠ النهي عن بيعتين في بيعة
- ٨٠١ ما هو تفسير بيعتين في بيعة؟
- ٨٠١ الأقرب أن بيعتين في بيعة: كل بيع يؤدي إلى الوقوع في الربا
- ٨٠١ من أمثلة بيعتين في بيعة: بيع العينة، وعكسه
- ٨٠١ من أمثلة بيعتين في بيعة: بيع السلعة عند حلول أجل السلم على
 ٨٠١ المدين بثمان مؤجل
- ٨٠٢ في حكم العينة: الحيلة الثلاثية التي انتشرت في هذا الوقت
- ٨٠٢ التورق جائز عند جمهور أهل العلم
- ٨٠٣ التورق المنظم محرم
- ٨٠٤ مقلوب التورق محرم
- ٨٠٤ تحريم تلقي الركبان
- إذا تلقى أحد الركبان فلصاحب السلعة الخيار إذا وصل إلى السوق
 ٨٠٥ بين إمضاء البيع أو فسخه
- ٨٠٦ هل النهي عن بيع الشيء حتى يستوفيه خاص بالطعام؟
- لا يكفي لقبض السيارة وحيازتها: ما يفعله بعضهم من نقلها إلى مكان
 ٨٠٦ آخر داخل المعرض حتى لو أذن له البائع
- يدخل في النهي عن بيع السلع قبل قبضها: ما يفعله بعضهم الآن من
 ٨٠٧ بيع السيارات وغيرها قبل استلامها من المصنع
- يدخل في النهي عن بيع السلع قبل قبضها: ما يفعله بعض من يشتري
 ٨٠٧ سلعاً من المزاد العلني من بيعها قبل قبضها وحيازتها
- المعتبر في حقيقة القبض ما تعارف عليه الناس وعدّوه قبضاً في كل
 ٨٠٧ عصر ومصر بحسبه

- ٨٠٧ قبض الشيك يعد قبضاً للنقود المذكورة فيه.....
- ٨٠٧ يكفي في تحويل النقود من حساب إلى حساب وفي استلام قيمة المبيع:
- ٨٠٧ حسم البنك لها من حساب المحوّل وتسجيلها في حساب المحوّل إليه.....
- ٨٠٨ يكفي في استلام السهم تسجيله في البنك في حساب المشتري.....
- ٨٠٨ يكفي في الصرف مع البنك: تسجيل المصرف لقيمة النقود في حساب العميل.....
- ٨٠٨ الأصل في البيع والشراء عن طريق السوق المالية (البورصة) الحل.....
- ٨٠٨ من البيوع المحرمة: بيع أسهم الشركات قبل مزاولة عملها بنقد مماثل لرأس مالها مع عدم التساوي.....
- ٨٠٨ من البيوع المحرمة: بيع أسهم الشركات التي أكثر رأس مالها نقد بنقد مماثل مع عدم التساوي.....
- ٨٠٩ من البيوع المحرمة: بيع أسهم الشركات قبل مزاولة عملها أو التي أكثر رأس مالها نقد بنقد آخر مع التأجيل.....
- ٨٠٩ من البيوع المحرمة: بيع أسهم أو بضائع لم يملكها البائع على أمل أن يشتريها ثم يسلمها للمشتري.....
- ٨٠٩ من البيوع المحرمة: بيع أسهم أو بضائع لم يقبضها البائع، ثم يبيعها المشتري لآخر وهكذا حتى يقبضها المشتري الأخير من البائع الأول..
- ٨٠٩ من البيوع المحرمة: بيع أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم وشرائها.....
- ٨١٠ من البيوع المحرمة: بيع وشراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة.....
- ٨١٠ من اشترى أسهم شركات محرمة أو مختلطة يعد قد وكل مجلس الإدارة أن تتعامل بالمحرمات نيابة عنه.....
- ٨١٠ يجب على المسلم المقلد أن يأخذ في جميع المسائل بقول أوثق العلماء

- ٨١٠ لديه وأن لا يتبع هواه.....
- ٨١١ يجوز للجهات الرسمية المنظمة للسوق المالية أن تمنع تداول بعض الأسهم إلا عن طريق سماسرة مرخصين بذلك.....
- ٨١١ يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية.....
- تلاعب بعض المهيمين على السوق المالية (البورصة) وبعض كبار الممولين بأسعار الأسهم عن طريق الإشاعات الكاذبة أو عن طريق طرح مجموعة كبيرة من الأسهم لينخفض سعر الأسهم مما سبب كوارث اقتصادية وضياع ثروات كثيرة في وقت قصير.....
- ٨١١ تحذير المجمع الفقهي بمكة المكرمة برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن باز في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ من ترك المجال للمهيمين على الأسواق المالية ليتلاعبوا بأسعار الأسهم والسندات والعملات ويأكلوا أموال الناس بالباطل، وبيان أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية منعهم من ذلك ومنع كل تعامل محرم في هذه الأسواق لئلا يجر ذلك إلى إلحاق النكبات بالكثيرين.....
- ٨١٢ بيع المزايمة من البيوع الجائزة.....
- ٨١٣ أنواع عقد المزايمة.....
- ٨١٤ يجوز طلب الضمان المالي العادل ممن يريد الدخول في المزايمة.....
- ٨١٤ يجوز استيفاء رسوم الدخول العادل للمزايمة.....
- ٨١٤ لا يجوز للمشتريين في المزايمة التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة.....
- لا يجوز لأحد المشتريين في المزايمة إبداء عيوب السلعة ليأخذها بسعر أقل.....
- ٨١٤ لا يجوز للمشتريين أو أصحاب المزايد الإلحاح على البائع وذم سلعته لبيعها بسعر أقل.....
- ٨١٤ يحرم على البائع وغيره ممن لا يريد شراء السلعة في المزايمة أن يزيد في

- ٨١٤ ثمن السلعة.
- ٨١٥ يدخل في بيع ((من يزيد)): عقود المناقصات المعاصرة.
- ٨١٥ تعريف عقود المناقصات.
- ٨١٥ المناقصة عقد جائز.
- يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المرخص لهم والمصنفين تصنيفاً عادلاً.
- ٨١٥
٨١٥ تعريف ((بيع العربون)).
- ٨١٥ بيع العربون من البيوع الجائزة.
- ٨١٦ قياس بعض أهل العلم ((الإيجار المنتهي بالتمليك)) على بيع العربون.
- ٨١٦ بيع وإصدار البطاقات التجارية والبنكية.
- ٨١٦ تعريف بطاقة التوفير.
- ٨١٦ يحرم بيع وشراء بطاقة التوفير.
- ٨١٧ تعريف ((البطاقات الائتمانية)).
- ٨١٧ يجوز إصدار البطاقة الائتمانية إذا كانت مجانية.
- يجوز إصدار البطاقة الائتمانية إذا كانت تباع بمقدار التكلفة الفعلية لإصدارها.
- ٨١٧
٨١٧ يحرم إصدار البطاقة الائتمانية إذا كانت تباع بسعر أكثر من التكلفة الفعلية لإصدارها.
- ٨١٧
٨١٧ يحرم دفع زيادة للبنك مقابل سداده لما اشترى به العميل بالبطاقة الائتمانية أو مقابل تأخره عن سداد هذا المبلغ.
- لا يجوز للعميل إجراء عقد اشترط فيه زيادة للبنك مقابل التأخير في السداد، ولو كان هذا العميل ينوي عدم التأخير في السداد.
- ٨١٨ يجوز السحب بالبطاقة المغطاة التي يسحب بها عميل البنك من حسابه.
- ٨١٨ حساب.

- يجوز للبنك إذا كان الحساب المسحوب منه في بنك آخر أن يأخذ أجرة
 ٨١٨ لعملية السحب بقدر التكلفة الفعلية لهذه العملية.....
 لا يجوز للبنك أن يأخذ زيادة على التكلفة الفعلية لعملية
 ٨١٨ السحب.....

باب الربا

- ٨٢٠ حديث عبادة بن الصامت في تفصيل أحكام الربا.....
 هل العلة في تحريم الربا في غير النقدين هي الطعم مع الكيل أو الوزن
 ٨٢٠ أو هي الاقتيات.....
 يجوز بيع غير القوت وغير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما بجنسها
 ٨٢٢ متفاضلاً ونسيئة.....
 ٨٢٢ الصحيح أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية.....
 يجوز بيع الإسمنت والحديد ومشتقات البترول ونحوها بجنسها
 ٨٢٢ متفاضلاً ونسيئة.....
 لا يجوز بيع الربوي المكيل بجنسه وزناً.....
 ٨٢٢ لا يجوز بيع الربوي الموزون بجنسه كيلاً.....
 ٨٢٤ يستثنى من الحكمين السابقين على الصحيح ما لا يختلف فيه الكيل والوزن...
 ٨٢٤ يجوز بيع ربوي بغير جنسه متفاضلاً مع اتحاد العلة إذا كان يبدأ بيد...
 ٨٢٤ لا يجوز بيع ربوي بغير جنسه نسيئة عند اتحاد العلة إجماعاً.....
 ٨٢٥ لا يجوز بيع عملة من النقود الورقية أو غيرها بعملة أخرى نسيئة....
 يجوز عند بيع عملة بلد بعملة بلد آخر التفاضل لكن بشرط القبض في
 ٨٢٥ مجلس العقد.....
 ٨٢٦ يجوز التأجيل عند بيع الثمن بالثمن إجماعاً.....
 ٨٢٦ الجنس يشمل كل شيئين جمعاً اسم واحد.....
 يستثنى من التعريف السابق للجنس: ما إذا اتفق الاسم للشيئين وكان

- ٨٢٧ أصلهما مختلفاً فإنهما جنسان
- ٨٢٧ لا يجوز بيع ربوي رطب يابس من جنسه
- ٨٢٨ لا يجوز بيع ربوي بجنسه مع وجود شوائب في أحدهما
- ٨٢٨ لا يجوز بيع ذهب عيار ٢٤ بذهب عياره أقل
- ٨٢٨ لا يجوز بيع ربوي نوى بجنسه مطبوخاً
- ٨٢٩ النهي عن بيع المزابنة
- ٨٢٩ المزابنة هي شراء الرطب في نخله بالتمر
- ٨٢٩ يجوز بيع العرايا بخرصها
- ٨٣٠ من صور الربا: بيع الأوراق التجارية المؤجلة مع زيادة أو نفع مشروط
- ٨٣١ من صور الربا: الودائع التي يدفع البنك لصاحبها فوائد
- ٨٣١ من صور الربا: إقراض المصرف لعميله قرضاً بفائدة
- ٨٣٢ من صور الربا: خصم الأوراق التجارية
- ٨٣٢ من صور الربا: رسوم التبييت في بيع الهامش
- ٨٣٣ من صور الربا: التسويق الهرمي أو الشبكي
- ٨٣٤ صور أخرى كثيرة للربا جرت في هذا العصر
- ٨٣٥ يحرم الإيداع في مصرف ربوي إلا عند الاضطرار إلى ذلك
- ٨٣٥ يحرم الإيداع في فرع لمصرف ربوي ولو كان هذا الفرع لا يتعامل بالربا
- ٨٣٥ الأقرب أنه يجوز التعامل مع المصرف الربوي بغير الإيداع فيه
- إذا اضطر المسلم للإيداع في مصرف ربوي فدفق له زيادة ربوية أخذها وأنفقها على الفقراء أو في المصالح العامة للمسلمين
- ٨٣٦ ما ورد في شأن كسب الحجام من الأمر بإطعامه للناضح لم يثبت
- ٨٣٧ ما ورد في شأن كسب الحجام من الأمر بإطعامه للناضح لم يثبت

باب بيع الأصول والثمار

- ٨٣٧ من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع
- ٨٣٨ من باع سائر الشجر وقد بدت ثمرته فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع

- إذا باع شخص أرضاً وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع إن لم
 ٨٣٨ يشترطه المشتري.
- من اشترى أرضاً وفيها زرع يجوز مرة بعد أخرى فالأصول للمشتري
 ٨٣٩ والجزء الظاهرة للبائع.
- ٨٤٠ فصل.
- ٨٤٠ النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.
- ٨٤٠ إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز.
- ٨٤٠ إن أصابت الثمرة التي بيعت بعد بدو صلاحها جائحة رجع المشتري
 على البائع بها.
- ٨٤٠ صلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر.
- ٨٤٠ صلاح العنب أن يتموه.
- ٨٤١ صلاح سائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

باب الخيار

- ٨٤٢ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما.
- ٨٤٢ إذا اتفق المتبايعان على إبطاله بطل.
- ٨٤٣ إذا تفرقا بأبدانهما ولم يترك أحدهما البيع لزم البيع.
- يستثنى من المسألة السابقة: ما إذا اتفق الطرفان على خيار الشرط لهما
 أو لأحدهما.
- ٨٤٣ ملكية المبيع في مدة الخيار تكون للبائع.
- يجوز إذا كان الخيار لأحد الطرفين أن يقوم من له الخيار ببيع السلعة
 وقت الخيار.
- ٨٤٣ إذا اتفق الطرفان على إلغاء خيار الشرط المتفق عليه بطل.
- ٨٤٤ هل يخير من وجد بما اشتراه عيباً بين رده وأخذ أرض العيب أو يخير
 بين الرد وبين إمساكه بالثمن الذي اشتراه به؟
- ٨٤٤

- ما كسبه المبيع أو حصل فيه من ثناء منفصل قبل العلم بالعيب فهو
 للمشتري..... ٨٤٥
- إذا تلفت السلعة المعيبة أو عتق العبد المعيب أو تعذر الرد للمشتري
 أرش العيب..... ٨٤٦
- النهي عن التصرية..... ٨٤٦
- تخيير من اشترى مصراة وحلبها بين إمساكها وبين ردها وصاعاً من تمر... ٨٤٦
- إذا علم من اشترى مصراة بتصريتها قبل حلبه لها ردها ولا شيء معها... ٨٤٦
- وكذلك كل مدلي، فللمشتري رده..... ٨٤٦
- من أمثلة التدليس المعاصرة: وضع أوراق أو قش أو غيرها في أسفل
 وعاء البضاعة..... ٨٤٧
- من أمثلة التدليس التي كثرت في هذا العصر: وضع البضاعة الجيدة
 أعلى الوعاء والرديئة أسفله..... ٨٤٧
- من أمثلة التدليس في هذا العصر: إخفاء سمكرة السيارة أو عيب في
 بعض محركاتها..... ٨٤٧
- من أمثلة التدليس المعاصرة: إخفاء عيب في بئر ارتوازية..... ٨٤٨
- من التدليس: وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه وهي غير موجودة فيه..... ٨٤٨
- يقاس على المصراة: تقليد العلامات التجارية المعروفة بالإتقان والجودة... ٨٤٨
- يستثنى من الحكم السابق: ما إذا أخذت الشركة المصنعة إذناً من
 الشركة التي قلدها والتزمت بمواصفاتها..... ٨٤٩
- يلحق بالحكم السابق وبما استثنى منه: كل من يقوم بتقليد غيره من
 أصحاب المطاعم أو الفنادق أو المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو غيرها... ٨٤٩
- هل يرجع المشتري على البائع بالزيادة إذا أخبره بضمن المبيع وزاد عليه أم أن
 المشتري يخير بين إمضاء البيع بالسعر المتفق عليه وبين فسخ البيع؟..... ٨٤٩
- يقاس على تلقي الركبان: أن يكتب على السلعة سعراً أكثر من سعرها... ٨٥٠

- يقاس على تلقي الركبان: أن يعرض المشتري السلعة على البائع بسعر
 ٨٥٠ أكثر من سعرها ثم يبيعها عليه بأكثر من سعرها.....
- يقاس على تلقي الركبان: إذا زاد البائع على المشتري في قيمة السلعة
 ٨٥٠ قدر ثلث قيمتها أو أكثر.....
- هل يعطى المشتري في حال بيع المراجعة إذا ادعى البائع أنه اشتراها
 بثمان زائد على ما اشتراها به الزيادة وحظها من الربح أم أنه يخير بين
 ٨٥١ إمضاء البيع بالسعر المتفق عليه أو فسخه؟.....
- إذا تبين في بيع المراجعة أن البائع غلط فنقص من قيمة السلعة عن ما
 اشتراها به خير المشتري بين الرد وبين إعطاء البائع ما غلط به.....
 ٨٥٢ إذا تبين في بيع المراجعة أن القيمة مؤجلة خير المشتري بين الرد والإمساك....
 ٨٥٢ من الخداع في البيع: ما يفعله بعض كبار المستثمرين في سوق الأسهم
 من تلاعب يؤدي إلى خفض قيمة الأسهم ثم شرائها من صغار
 المستثمرين بهذا السعر المنخفض.....
 ٨٥٢ من الخداع في البيع: أن يقوم بعض كبار المستثمرين بشراء أسهم كثيرة
 يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأسهم المماثلة لما اشتروه، ثم بيع تلك الأسهم
 بسعر مرتفع.....
 ٨٥٢ يمكن أن يقال، إنه في صورتين الماضيتين يحق لمن الخدع وتضرر بسبب
 تصرف مستثمر معين أن يسترد ما باعه عليه من أسهم بسعر منخفض
 ويرد ما اشتراه منه بسعر مرتفع.....
 ٨٥٣ ما الحكم إذا اختلف البيعان في قدر الثمن؟.....
 ٨٥٣ الشروط في البيع وغيره.....
 ٨٥٥ يجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر أي شرط لا
 يخالف مقتضى العقد وفيه مصلحة لهما أو للمعقود عليه.....
 ٨٥٥ من الشروط الصحيحة في العقود: الشرط الجزائي.....
 ٨٥٥

- ٨٥٥ يشترط في الشرط الجزائي أن يكون عادلاً.....
- ٨٥٥ إذا كان الشرط الجزائي غير عادل رجع فيه إلى العدل والإنصاف.....
- ٨٥٥ ما كان من شروط العقد فيه مخالفة لمقتضى العقد فهو باطل.....
- ٨٥٥ ما كان من الشروط في العقد فيه إضرار بأحد المتعاقدين أو فيه غرر فهو باطل.....
- ٨٥٥ من الشروط الباطلة: قول بعضهم ((البضاعة لا ترد ولا تستبدل)).....
- ٨٥٦ من الشروط الباطلة: جعل الخيار للمشتري في رد السلعة على أن يشتري بقيمتها سلعاً أخرى.....
- ٨٥٧ من الشروط الباطلة: اشتراط حلول جميع الأقساط إذا تأخر المدين عن سداد قسط واحد.....
- ٨٥٧ من الشروط الباطلة: اشتراط المشتري ((إن نفق المبيع وإلا رده)).....
- ٨٥٧ من أمثلة هذا الشرط الباطل المعاصرة: اشتراط رد البضائع محدودة الصلاحية إذا لم تشتت.....
- ٨٥٧ يصح أن يضع البائع سلعاً عند صاحب ويجعل له الخيار في شرائها مدة معلومة، وهو ما يسمى ((البيع على التصريف)).....
- ٨٥٨ التسعير:.....
- ٨٥٨ يجوز التسعير فيما حاجته عامة للناس واتفق الباعة على رفع سعره على المشترين.....
- ٨٥٩ ما كانت حاجته خاصة ببعض الناس لا يجوز تسعيره.....
- ٨٥٩ لا يجوز التسعير في أجور العقار.....
- ٨٥٩ يجب إجماعاً التسعير عند حكر بيع بعض السلع أو تأجيرها على أشخاص معينين.....
- ٨٥٩ يتعين التسعير في الجملة في حال حصر بيع بعض السلع أو مزاولة

- ٨٥٩ بعض المهن على أناس معينين.....
- ٨٥٩ يجب أن تخضع عقود الإذعان لرقابة الدولة وللتسعير العادل.....
- ٨٦٠ يتعين التسعير على أصحاب الوكالات الحصرية لما له ضرورة أو حاجة....
- لا يجوز التسعير على الوكالات الحصرية للأموال الترفيهية وفي حال
- ٨٦١ البيع بسعر المثل في غيرها.....

باب السلم

- ٨٦٢ تعريف السلم.....
- ٨٦٣ يجوز أن يكون رأس مال السلم من الذهب والفضة.....
- ٨٦٣ يجوز أن يكون رأس مال السلم من العروض.....
- ٨٦٣ يجوز أن يكون رأس مال السلم من الأوراق النقدية.....
- ٨٦٣ يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة.....
- ٨٦٣ يشترط لصحة السلم ضبط المسلم فيه بالصفة والقدر.....
- ٨٦٣ يشترط لصحة السلم أن يجعل له أجلاً معلوماً.....
- ٨٦٣ يشترط لصحة السلم تسليم الثمن قبل تفرقهما.....
- ما يجري في السوق المالية من تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة أمر
- ٨٦٤ محرم.....
- ما يجري في بعض عقود التوريد من تأخير الثمن عن مجلس العقد أمر
- ٨٦٥ محرم.....
- ٨٦٥ يجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة.....
- ٨٦٥ إذا أسلم ثمناً واحداً في شيئين لم يصح حتى يبين ثمن كل واحد منهما.....
- ٨٦٦ من صور السلم المعاصرة: عقد التوريد.....
- من صور عقد السلم المعاصرة: الشراء الآجل من الصناعيين
- والمزارعين والحرفيين للمعدات والآلات التي يحتاجونها بمنتجاتهم التي
- ٨٦٦ يسلمونها في مجلس العقد.....

- من صور عقد السلم: اتفاق تاجر مع محتاج على سيارة يسلمها له
 ٨٦٦ المحتاج في وقت آجل بثمن يدفعه التاجر في مجلس العقد.....
 ٨٦٧ هل يجوز لمن أسلم في شيء أن يصرفه إلى غيره؟.....
 ٨٦٨ لا يجوز لمن أسلم في شيء أن يبيعه قبل قبضه.....
 ٨٦٩ نهى عمر عن بيع العين بالدين.....
 ما يجري في السوق المالية من بيع السلعة المتعاقد عليها سلماً وهي في
 ٨٧٠ ذمة البائع الأول أمر محرم.....
 ٨٧٠ هل تجوز الإحالة على المدين في السلم؟.....
 ٨٧٠ الإقالة تجوز في كل المسلم فيه أو بعضه.....
 ٨٧١ لا يجوز وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه.....
 إذا حصلت ظروف طارئة تسببت في غلاء فاحش للمسلم فيه ولم يكن
 ٨٧١ المسلم إليه متسبباً في ذلك جاز للقاضي النظر في ذلك بما يحقق العدل...
 ٨٧٢ تعريف عقد الاستصناع.....
 ٨٧٢ يزيد عقد الاستصناع عن عقد السلم بأنه عقد على العمل أيضاً.....
 ٨٧٢ يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن أو تقسيطه.....

باب القرض

- ٨٧٣ تعريف القرض.....
 ٨٧٣ حكم القرض في حق المقرض.....
 ٨٧٣ فضل القرض.....
 ٨٧٣ حكم القرض في حق المقرض.....
 ٨٧٤ من اقترض شيئاً فعليه رد مثله.....
 ٨٧٤ يجوز للمقرض أن يرد خيراً مما اقترض.....
 ٨٧٤ يجوز للمقرض أن يقترض مفرقاً ويرد جملة.....
 هل يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض أن يرد القرض مفرقاً أو

- ٨٧٤ أن يرده جملة؟
- ٨٧٥ هل يلزم الأجل في القرض في حق المقرض؟
- هل يجوز للمقرض أن يشترط عند القرض شيئاً يتنفع به ولا زيادة فيه
- ٨٧٦ على المقرض؟
- الأقرب جواز التعامل بجمعية الموظفين إذا اشترط استمرار المشاركين
- ٨٧٧ فيها دورة كاملة
- ٨٧٧ تعريف السفتجة
- يجوز على الصحيح أن يشترط المقرض ما فيه منفعة له ويقابلها نفع
- ٨٧٧ للمقرض
- ٨٧٨ يحرم أن يشترط المقرض زيادة على المقرض ليس له فائدة تقابلها
- إذا اشترط في جمعية الموظفين أن تدور دورة ثانية أو أكثر وأن يكون
- ٨٧٨ المتقدم في الدورة الأولى متأخراً في الثانية فهو شرط محرم
- من أمثلة الزيادة المحرمة التي يشترطها المقرض والمجمع على تحريمها: أن
- يشترط أن يسكن في بيت المقرض مدة بلا أجر أو يعمل له عملاً بلا
- ٨٧٨ أجر
- من أمثلة الزيادة المجمع على تحريمها في القرض: أن يشترط على
- ٨٧٨ المقرض أن يكفله في دين أو أن يزيده مالاً عند السداد
- من الزيادة المحرمة في القرض: ما تفعله المصارف الربوية من إعطاء
- ٨٧٨ زيادة لمن يودع لديها أو يفتح لديها حساباً له أجل
- ٨٧٩ من الزيادة المحرمة: ما تدفعه المصارف من فائدة لمن يفتح لديها اعتماداً
- من الزيادة المحرمة: ما تأخذه المصارف الربوية من زيادة على من
- ٨٧٩ تقرض من عملاتها
- من الزيادة المحرمة: ما يأخذه المقرض من زيادة عند تأخر المقرض في
- ٨٧٩ سداد القرض

- من الزيادة المحرمة: ما تأخذه البنوك من زيادة عند تأخر عملائها في
تسديد القروض التي أخذوها من البنك مباشرة أو عن طريق بطاقات
الائتمان..... ٨٧٩
- يجوز أن يشترط المقرض رهناً أو كفيلاً..... ٨٧٩
- لا يجوز للمقرض أن يقبل هدية المقرض قبل سداده للقروض إذا كانت
هذه الهدية سببها القرض..... ٨٧٩
- من الهدايا الربوية: ما تقدمه البنوك لعمالها الذين لهم حسابات
جارية لدى هذه البنوك..... ٨٨٠
- إذا كان بين المقرض والمقرض عادة بالتهادي قبل القرض جاز
للمقرض قبول هدية المقرض..... ٨٨٠

باب أحكام الدين

- يجوز أن يسدد الدين بعملة غير عملة الدين إذا كانت بسعر صرفها
يوم السداد وتم سداد الدين كاملاً في ذلك اليوم..... ٨٨١
- يجوز سداد أي قسط من أقساط الدين بعملة أخرى..... ٨٨١
- لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار..... ٨٨١
- قول بعض أهل العلم بأنه عند رخص النقود أو غلائها أكثر من الثلث
أن السداد يكون بحسب قيمة هذه النقود قبل وجود السبب المؤثر
بغلائها أو رخصها..... ٨٨٣
- قول آخرين من أهل العلم بأنه عند رخص النقود أو غلائها يلزم
السداد بنفس العملة..... ٨٨٣
- من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل حلول أجله..... ٨٨٤
- لا يجوز الحجر على المدين بسبب دين لم يحل بعد..... ٨٨٤
- لا يحل الدين المؤجل بإفلاس المدين..... ٨٨٤
- لا يحل الدين بموت المدين إذا وثق الورثة الدين برهن أو كفيل..... ٨٨٤

- للدائن أن يمنح المدين من سفر يحل دينه قبل رجوعه إلا أن يوثق برهن
 ٨٨٤ أو كفيل
- إذا اشترط الدائن أنه إذا عجز المدين عن سداد قسط واحد تحل جميع
 ٨٨٥ الأقساط فهو شرط باطل
- المعسر إذا كان عليه دين حال وجب إنظاره.....
 ٨٨٥
 ٨٨٥ يحرم زيادة الدين على المعسر
- بيع الدين على المدين بذهب أو فضة أو نقد مؤجل أكثر من مقدار
 ٨٨٥ الدين ربا
- فسخ الدين بالدين محرم.....
 ٨٨٦
 ٨٨٦ يحرم وضع غرامة مالية جزائية على المدين عند تأخره عن السداد
- لا يجوز بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل.....
 ٨٨٦
 ٨٨٦ يحرم بيع الدين على غير المدين بذهب أو فضة مؤجل
- لا يجوز بيع الأوراق المالية التجارية بذهب أو فضة أو نقد.....
 ٨٨٦
 ٨٨٦ لا يجوز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه بنقد معجل
- يجوز بيع الدين على غير من هو عليه بسلع تسلم في مجلس العقد.....
 ٨٨٧
 ٨٨٧ إذا ادعى المدين الإعسار حلف وخلي سبيله
- يستثنى من الحكم السابق: ما إذا عرف للمدين مال قبل دعواه
 ٨٨٧ الإفلاس فلا يقبل قوله حيثئذ إلا بيئته
- إذا ثبت أن مدعي الإعسار موسر لزمه الوفاء.....
 ٨٨٧
 ٨٨٨ إذا أبى من ثبت يساره سداد الدين حبس حتى يوفي الدين
- إذا كان مال المدين لا يفي بسداد الدين كله فطلب غرامؤه الحجر عليه
 ٨٨٩ لزم الحاكم ذلك
- إذا حجر الحاكم على المدين لم يصح تصرفه في ماله.....
 ٨٨٩
 إذا حجر الحاكم على المدين لم يقبل إقراره على ماله بشيء يخرج عنه

- ٩٠٢ إذا مات المدين الذي تكفل شخص بإحضاره برئ الكفيل
- الكفالة التجارية المتعلقة باستخدام غير المواطن لترخيص نشاط صدر
لمواطن جائز إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر في المعروف
- ٩٠٢ وكان بيع أو إجارة هذا الترخيص عادلاً.....
- ٩٠٣ الكفالة التجارية التي فيها مشاركة فعلية من المواطن لغير المواطن نوع
من الشركات الجائزة إذا طبقت فيها جميع أحكام تلك الشركة.....

باب الرهن

- ٩٠٤ كل ما جاز بيعه جاز رهنه.....
- ٩٠٤ يجوز رهن أسهم الشركات إذا نص في نظام الشركة على ذلك.....
- ٩٠٤ يجوز رهن النقود.....
- ٩٠٤ إذا كانت النقود المرهونة من نقد آخر أمكن صرفها وسداد الدين منها.....
- ٩٠٤ يجوز رهن الشيك إذا كان مصدراً من البنك أو مصداقاً منه.....
- ٩٠٤ ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه كالوقف والكلب.....
- ٩٠٥ لا يصح رهن بطاقة الأحوال ودفتر العائلة والجواز ونحوها.....
- ٩٠٥ هل يلزم الرهن بالقبض أو بالعقد؟.....
- ٩٠٥ قبض الرهن يكون بنقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه.....
- ٩٠٦ قبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه.....
- ٩٠٦ الرهن أمانة عند المرتهن لا يضمنه إلا إن تعدى.....
- لا يجوز أن يتنفع المرتهن بالرهن إلا بالمركوب والمحلوب فله أن يركب
- ٩٠٧ ويحلب بمقدار العلف.....
- ٩٠٩ كل ما يحصل من الرهن من غلة أو نماء فهو للراهن ويكون رهناً معه.....
- ٩٠٩ يجب على الراهن جميع ما يحتاج إليه الرهن من مؤنة وتخزين وغيرهما.....
- إن أتلف الراهن الرهن أو أخرجه بعق أو غيره من الرهن فعليه قيمته
- ٩١٠ تكون رهناً مكانه.....

- ٩١٠ إذا جنى أحد على الرهن فخصمه الراهن
- ٩١٠ ما قبض الراهن من تعويض من الجاني يكون رهناً معه
- ٩١٠ إذا جنى الرهن فالجني عليه أحق برقبته
- ٩١١ إذا فدى الراهن الرهن الجاني بقي رهناً كما كان
- ٩١١ إذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع الرهن وقضي الدين من قيمته
- ٩١١ ما بقي من قيمة الرهن بعد سداد الدين تعطى للراهن
- إذا شرط في البيع رهن أو كفيل فأبى الراهن تسليم الرهن أو أبى الكفيل
- ٩١٢ الضمان خير البائع بين إمضاء العقد بلا رهن ولا كفيل أو فسخه

باب الصلح

- ٩١٢ من أسقط بعض دينه عن المدين صح
- ٩١٣ من وهب شخصاً بعض عين في يد هذا الشخص جاز
- يشترط لصحة الإسقاط والهبة السابقتين أن لا يتمتع المنتفع بهما عن
- ٩١٣ أداء الدين أو الاعتراف بالعين إلا بهما
- هل يجوز أن يضع الدائن من الدين مقابل سداد المدين للمدين المؤجل
- ٩١٤ قبل حلوله؟
- يجوز اقتضاء الذهب من الورق والعكس بسعر يومها مع
- ٩١٦ التقابض
- ٩١٦ من له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز
- يستثنى من المسألة السابقة: إذا كان أحدهما يعلم كذب نفسه، فالصلح
- ٩١٦ باطل في حقه حيثئذ
- ٩١٦ من كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز

كتاب الوكالة

- ٩١٧ الوكالة جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه
- ٩١٧ لا يجوز التوكيل فيما لا يجوز أن يباشره سوى الإنسان نفسه

- ٩٣٥ وجب عليه الخروج منها
- ٩٣٥ يحرم على الشركة أن تصدر سندات قرض
في حالة وقوع خسارة للشركة فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته
من الخسارة بقدر مساهمته في رأس المال
- ٩٣٦ السهم جزء شائع في موجودات الشركة
المساهم يملك حصة شائعة من الشركة وتبقى هذه الملكية إلى أن تنتقل
إلى غيره
- ٩٣٦ يجوز عند تأسيس شركة الاتفاق مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار
من الأسهم
- ٩٣٦ يجوز عند إصدار الأسهم إضافة نسبة عادلة مع قيمة السهم لتكاليف
الإصدار
- ٩٣٦ لا يجوز إصدار أسهم ممتازة
- ٩٣٦ يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال
- ٩٣٧ يحرم إعطاء الشريك راتبا أو مبلغا مقطوعا لمجرد كونه شريكاً
- ٩٣٧ يجوز أن يعطي الشريك زيادة في نسبته من الربح مقابل عمله
- ٩٣٧ يجوز أن يعطي الشريك أجره مقابل قيامه بعمل لا يلزمه القيام به
- ٩٣٨ لا يصح تحميل أحد الشركاء تكاليف التأمين أو الصيانة أو غيرهما
- ٩٣٨ شركة الأبدان
من الأمثلة المعاصرة لشركة الأبدان: اشتراك أكثر من مهندسين أو
طبيين ونحوهم فيما يكسبان من عملهما لدى الآخرين
- ٩٣٩ من أمثلة شركة الأبدان المعاصرة: أن يشترك باحثان أو أكثر في إنجاز
بحوث أو تحقيق كتب
- ٩٣٩ من الأمثلة المعاصرة لشركة الأبدان: أن يشترك خبيران أو عالمان في فن
معين أو في فنين يكمل أحدهما الآخر في ابتكار اختراع معين

- من أمثلة شركة الأبدان المعاصرة: أن يشترك معلمان أو أكثر في إنتاج أعمال فنية..... ٩٣٩
- من الأمثلة المعاصرة لشركة الأبدان: أن يشترك طابعان أو أكثر في طباعة بحوث أو كتب..... ٩٣٩
- الربح في جميع الشركات يكون بحسب ما اتفق عليه الشركاء..... ٩٤٠
- الخسارة في جميع الشركات تكون بقدر نصيب كل شريك في رأس المال..... ٩٤٠
- لا يجوز في جميع الشركات أن يجعل لأحد الشركاء دراهم معينة..... ٩٤٠
- يستثنى من الحكم السابق: ما إذا اتفق الشركاء على أن يقوم أحدهم بعمل لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه ويعطى أجره مقابل ذلك..... ٩٤١
- من أمثلة الحكم المستثنى السابق: أن يقوم الشريك بعمل مخطط عمارة مع أنه لم يشترط عليه ولم تجر العادة أن يقوم به فيعطى أجره مثله..... ٩٤٢
- من أمثلة الحكم المستثنى السابق أيضاً: أن يقوم أحد الشركاء بقيادة طائرة أو ناقلة للشركة مع أن ذلك لم يشترط عليه ولم تجر العادة أن يقوم به فيجوز أن يعطى راتباً شهرياً مقابل ذلك..... ٩٤٢
- لا يصح أن يجعل لأحد الشركاء ربح شيء معين من الشركة..... ٩٤٢
- الحكم في المزارعة والمساقاة مثل الشركة في نصيب كل منهما من الربح وما يجوز وما يحرم في ذلك مما سبق تفصيله..... ٩٤٢
- تجبر الخسارة في الشركة من الربح السابق للشركة إذا لم يقسم..... ٩٤٣
- هل يجوز لأحد الشريكين أن يبيع بنسيئة؟..... ٩٤٤
- لا يجوز لأحد الشريكين أخذ شيء من الربح دون إذن الآخر..... ٩٤٥
- يجوز تحديد ربح الشركة ثم قسمته عن طريق التفضيض الحكمي..... ٩٤٥
- المشاركة المتناقصة..... ٩٤٦

باب المساقاة والمزارعة

- تجوز المساقاة لكل شجر له ثمر بجزء من الثمر مشاعاً معلوماً..... ٩٤٨

- ٩٤٨ المزارعة بجزء من الزرع جائزة سواء كان البذر منهما أو من أحدهما...
- ٩٤٩ على العامل كل ما جرت العادة أن يقوم به.....
- يجوز أن يدفع الرجل دابته إلى رجل يعمل عليها وما حصل يكون
- ٩٥٠ بينهما.....
- من الأمثلة المعاصرة للمعاملة السابقة أن يعطي مالك سيارة أجرة أو
- ٩٥٠ ناقلة أو آلة زراعية لمن يعمل عليها بجزء محدد من الربح.....

باب إحياء الموات

- ٩٥١ تعريف الموات.....
- ٩٥١ من أحيا أرضا مواتا ملكها.....
- ٩٥٢ إحياء الأرض الموات: عمارتها بما تنهيا به لما يراد فيها.....
- من حفر بئرا في أرض موات للسقيا ملك ما حولها مما تتعلق به
- ٩٥٢ مصالحها.....
- حريم بئر السقيا التي سبق للشخص حفرها ثم أعاد حفرها (وهي
- ٩٥٢ البئر العادية) قدره خمسون ذراعا.....
- حريم البئر البدائي - وهي المستحدثة التي تحفر لأول مرة - قدره خمسة
- ٩٥٢ وعشرون ذراعاً.....

باب الجعالة

- ٩٥٤ تعريف الجعالة وحكمها.....
- ٩٥٤ الجعالة عقد غير لازم.....
- لو التقط شخص لقطه جعل مالكها جعلاً لمن يجدها قبل علمه بالجعل
- ٩٥٤ لمن يستحقه.....
- ٩٥٥ يدخل في الجعالة أن يجعل متبرع جعلاً لمن يعمل عمل طاعة.....
- من الأمثلة المعاصرة للجعالة: المكافآت والجوائز التي يضعها ولي
- الأمر أو الجمعيات الخيرية لكل من يفعل طاعة كحفظ القرآن والسنة

- ٩٥٥ وبعض المتون العلمية.....
- ٩٥٥ من أمثلة الجعالة المعاصرة: أن يضع ولي الأمر أو بعض الجهات
الأمنية مبلغاً من المال لمن يدل على بعض المجرمين.....
- باب اللقطة**
- ٩٥٦ النوع الأول من اللقطة: ما تقل قيمته فينتفع به من غير تعريف.....
- ٩٥٧ الذي لا تتبعه همة أوساط الناس الآن: خمسون ريالاً.....
- ٩٥٧ يمكن القول: إنه مع غلاء الأسعار فإن سبعين ريالاً لا تتبعها همة
أوساط الناس.....
- ٩٥٧ من الأمور التي لا تتبعها همة أوساط الناس: الأواني والأمتعة التي
يتركها الناس رغبة عنها.....
- ٩٥٧ من الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس: السيارات التي حصلت
لها حوادث شنيعة أو احترقت.....
- ٩٥٧ من الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس: السيارات والمعدات
القديمة التي تركها أصحابها لخرابها ولرغبتهم عنها.....
- ٩٥٨ إذا كان ما تركه صاحب من سيارات أو معدات أو غيرها له قيمة لم
يجز أخذه.....
- ٩٥٨ النوع الثاني من اللقطة: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع...
من أخذ هذا النوع (الثاني) لم يملكه وضمته ولم يبرأ إلا بدفعه إلى الإمام....
- ٩٥٩ النوع الثالث من اللقطة: ما تكثر قيمته والحيوان الذي لا يمتنع من
صغار السباع.....
- ٩٦٠ هذا النوع (الثالث) يجوز أخذه ويجب تعريفه حوالاً إجماعاً.....
- ٩٦٠ من وسائل التعريف المعاصرة: الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة....
- ٩٦٠ من وسائل التعريف المعاصرة: وضع الملصقات على السيارات.....
- ٩٦٠ إذا جاء صاحب اللقطة في أثناء الحول دفعها إليه بغير بينة.....

- ٩٦٠ إن لم تعرف اللقطة فهي كسائر مال ملتقطها.
- ٩٦١ لا يتصرف الملتقط في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها وصفتها....
- ٩٦١ متى جاء مالك اللقطة وجب على ملتقطها دفعها إليه أو مثلها عند هلاكها.
- ٩٦١ إذا كانت اللقطة حيوانا يحتاج إلى مؤنة أو يخشى تلفه فله أكلها أو بيعها ثم تعريفها.....
- ٩٦١ إن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها بلا خلاف.....
- ٩٦٢

باب اللقيط

- ٩٦٣ اللقيط - وهو الطفل المنبوذ - محكوم بحريته وإسلامه.....
- ٩٦٤ ما وجد عند اللقيط من مال فهو له.....
- ٩٦٤ ولاية اللقيط للملتقطه إن كان مسلماً عدلاً.....
- ٩٦٤ نفقة اللقيط في بيت المال إن لم يكن معدماً ينفق عليه.....
- ٩٦٤ ما يخلفه اللقيط من مال فهو فيء.....
- ٩٦٤ من ادعى نسب اللقيط ألحق به.....
- ٩٦٤ إذا كان الملتقط كافراً ألحق به اللقيط نسباً لا ديناً ولم يسلم إليه.....
- إذا ثبت عن طريق تحليل الدم أو البصمات الوراثية أن اللقيط ليس ولدأً للملتقطه لم يلحق به.....
- ٩٦٥ إذا ثبت عقم الملتقط لم يلحق به اللقيط.....
- إذا ثبت عن طريق البصمات الوراثية أنه ابن لشخص ادعاه ألحق به وقدم على غيره.....
- ٩٦٥

باب السبق

- ٩٦٦ السبق هو أن يعمل اثنان أو أكثر شيئاً معيناً ليعرف المتفوق منهما....
- ٩٦٦ تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها.....

- ٩٦٧ لا تجوز المسابقة بجعل إلا في نصل أو خف أو حافر.....
- ٩٦٨ يشترط لصحة الجعل في المسابقة في الثلاثة السابقة: أن يتنفع بها في الجهاد.....
- ٩٦٨ المسابقة التي للمفاخرة أو للهو أو للجعل كما هي أكثر المسابقات اليوم محرم وضع الجعل فيها.....
- ٩٦٨ إذا كان في المسابقة أمر محرم حرمت كمرأهنة الحاضرين على فوز حصان معين بدفع مبالغ لذلك.....
- ٩٦٩ يلحق بالثلاثة السابقة على الصحيح: كل ما في معناها مما يعين على الطاعة.....
- ٩٧٠ يجوز وضع الجعل على المسابقة في وسائل القتال الحديثة.....
- ٩٧١ يجوز وضع الجعل على المسابقة على السيارات التي تستخدم في مطاردة المجرمين.....
- ٩٧١ يجوز وضع الجعل على المسابقة على الزوارق البحرية التي يستخدمها خفر السواحل.....
- ٩٧١ يجوز جعل العوض في المسابقة في حفظ القرآن والسنة والمتون العلمية.....
- ٩٧١ يجوز وضع الجعل في المسابقة في تأليف الكتب والبحوث النافعة.....
- ٩٧١ يجوز جعل العوض في المسابقة في إجراء التجارب وابتكار المخترعات العلمية النافعة.....
- ٩٧٢ من الأمثلة المعاصرة لبعض المسائل الثلاث السابقة: جائزة الملك فيصل وجائزة البنك الإسلامي ومسابقة حفظ القرآن الدولية.....
- ٩٧٢ إذا كان الهدف من وضع المسابقة شراء الذمم حرم وضعها وحرم دخولها إلا لمن كان سيتحرى الحق.....
- ٩٧٢ يحرم وضع الجعل للمسابقة في المباحات ولو كان الباذل له غير المتسابقين بالإجماع.....

- من الأمثلة المعاصرة للأموار المباحة التي يحرم أخذ الجعل فيها: المسابقة
 ٩٧٤ في الإخراج المسرحي والإذاعي.....
- مما جد من المباحات التي يحرم وضع الجعل فيها: السباق على عموم
 ٩٧٤ السيارات والدراجات.....
- من أمثلة المباحات المعاصرة التي لا يجوز وضع الجعل فيها: المزاين في
 ٩٧٤ الإبل والصقور.....
- يدخل في المباحات التي يحرم وضع الجعل على المسابقة فيها: المباح
 ٩٧٥ الذي يغلب عليه اللهو وإن كان قد يندب إليه أحيانا.....
- من الأمثلة المعاصرة للقسم السابق: لعب الكرة.....
 ٩٧٦ إذا نوى المسلم بلعب الكرة التقوي على الطاعة أثيب على ذلك.....
- يحرم النظر إلى لاعبي الكرة إذا كانوا كاشفين لأفخادهم.....
 ٩٧٦ يحرم وضع الجعل للمسابقة في الأمور المحرمة.....
- من الأمثلة المعاصرة للمحرمات التي لا يجوز وضع الجعل فيها: لعب
 ٩٧٧ الورق والمصارعة والملاكمة، والتصوير والتمثيل الحرمان.....
- فتوى في تحريم لعبة المقاتر ولعبة الكيرم.....
 ٩٧٧ من أمثلة المحرمات المعاصرة التي يحرم وضع الجعل فيها: المناطحة بين
 ٩٧٨ الثيران والشيء والمهارة بين الديكة.....
- من الأمثلة المحرمة التي جدت ويحرم وضع الجعل فيها: المسابقة في
 ٩٧٨ استشراف المستقبل.....
- القسم الأول من المسابقات التجارية: المسابقات المباحة.....
 ٩٧٨ من أمثلة المسابقات التجارية المباحة: الجوائز التي تربط مع السلع.....
- من الأمثلة للمسابقات التجارية المباحة: الجوائز التي تعطى محطات
 ٩٧٨ الوقود أو المحلات التجارية لجميع زبائنهن.....
- يأخذ حكم القسم السابق: ما تقدمه المحلات من ضمان للسلع عند

- ٩٧٨ بيعها
 يأخذ حكم القسم السابق أيضا: الالتزام بالصيانة الدورية لسلعته عند
- ٩٧٩ بيعها
- ٩٧٩ القسم الثاني من المسابقات التجارية: المسابقات المحرمة
 المثال الأول من أمثلة هذا القسم: الجوائز التي يوضع عليها مسابقات
 أو قرعة بين من يشتري سلعا من محل معين
 المثال الثاني: الجوائز التي توضع داخل بعض السلع دون سلع أخرى
 تماثلها
 المثال الثالث: الجوائز التي تعطى لمن حصل على رقم معين من زبائن
 محل معين
 المثال الرابع: الجوائز التي تعطى لمن يجمع أغلفة أو قطعاً معينة لسلع
 محددة
 المثال الخامس: المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال على رقم
 معين أو إرسال رسالة بالجوال وسعرهما مرتفع
 المثال السادس: المسابقات العلمية التي تطرحها الجرائد وتضع لها جوائز
 يأخذ حكم القسم السابق في التحريم: ضمان البائع لسلعته من
 الأعطال الناتجة عن سوء استخدام أو حوادث
 ٩٨٠ إذا كان الجعل من غير المتسابقين جاز في الخف والحافر والنصل
 ٩٨١ الأمور المباحة والمحرمة لا يجوز بذل الجعل فيها من ولي الأمر أو غيره
 ٩٨١ يستحق السبق من كان أسبق من المتسابقين
 ٩٨١ إذا كان الجعل من أحد المتسابقين فسبق أو جاء معاً أخذ سبقه فقط ...
 ٩٨٢ إذا سبق من لم يدفع الجعل أخذ الجعل الذي دفعه صاحبه
 ٩٨٢ هل يصح بذل الجعل من المتسابقين معاً مطلقاً أو لا بد لجوازه من محلل؟ ...
 الحديث الوارد في اشتراط المحلل وبيان أن الصحيح أنه من قول سعيد

- ٩٨٥ بن المسيب
- الحكم إذا سبق أحد الشخصين اللذين دفعا الجعل والحكم إذا سبق
 ٩٨٦ غيرهما
- يشترط لصحة المسابقة بيان كل ما يضبطها كالمسافة وعدد الرمي ونحو
 ٩٨٧ ذلك
- هل يصح في المسابقة في الرمي أن تكون المسابقة على الأبعد رميا؟....
 ٩٨٨
- باب الوديعة**
- ٩٨٩ الوديعة أمانة عند المودع عنده لاضمان عليه فيها إذا لم يتعد.....
- إن لم يحفظ المودع عنده الوديعة أو حفظها في أدنى مما طلب منه حفظها
 ٩٩٠ فيه ضمن.....
- إذا تصرف المودع عنده في الوديعة لنفسه أو خلطها بما لا تتميز به
 ٩٩٠ ضمنها.....
- إن أخرج الوديعة لينفقها ثم ردها أو جحدتها ثم أقر بها ضمنها.....
 ٩٩٠
- إذا كسر ختم الوديعة أو فك رباطها أو امتنع من تسليمها ضمن.....
 ٩٩١
- ضمان الوديعة يكون بدفع مثلها أو قيمتها عند عدم المثل.....
 ٩٩٢
- إن أنكر الوديعة ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل قوله.....
 ٩٩٢
- إذا قال: مالك عندي شيء ثم ادعى ردها أو تلفها قبل قوله.....
 ٩٩٢
- إذا أذن له المودع في التصرف في الوديعة فهي قرض.....
 ٩٩٢
- الودائع في الحسابات الجارية عند البنوك هي في الحقيقة قروض له.....
 ٩٩٢
- القسم الأول من ودائع البنوك: الودائع التي يدفع البنك فوائده
 ٩٩٣ لأصحابها.....
- القسم الثاني: الودائع التي للبنوك الملتزمة بأحكام الشرع بعقد
 ٩٩٣ استثمار.....
- إذا كانت جميع أو أكثر معاملات البنك محرمة حرم الإيداع فيه.....
 ٩٩٣

٩٩٣ إذا كانت أكثر معاملات البنك مباحة كره الإيداع فيه.....

باب العارية

٩٩٤ تعريفها وذكر بعض أمثلتها.....

من الأمثلة المعاصرة للعارية: إعاره السيارات وإطاراتها لمن يستعملها

٩٩٤ ثم يردها.....

٩٩٤ العارية مباحة في حق المستعير وهي مستحبة في حق المعير إجماعاً.....

تجب العارية إذا استغنى صاحب السلعة عنها وكان بالمستعير حاجة

٩٩٤ شديدة إليها ولم يستطع الحصول عليها بشراء أو استئجار.....

لا يجوز الرجوع في العارية حتى ينتفع بها المستعير فيما ذكر من عمل

٩٩٦ عند الاستعارة.....

٩٩٦ إذا حدد للعارية وقت لم يجب على المستعير ردها قبله.....

٩٩٦ هل تضمن العارية إذا تلفت دون تعد أو تفريط؟.....

كتاب الإجارة

٩٩٨ تعريف الإجارة.....

٩٩٨ الإجارة لازمة لطرفيها ولا تنفسخ بموت أحدهما أو جنونه.....

٩٩٩ تنفسخ الإجارة بتلف العين العقود عليها وانقطاع نفعها.....

١٠٠٠ للمستأجر فسخ الإجارة بالعيب.....

١٠٠٠ لا تصح الإجارة إلا على نفع معلوم عرفاً أو وصفاً.....

١٠٠١ يشترط في المنفعة أن تكون مباحة.....

١٠٠١ يجوز استئجار الكنيسة للصلاة فيها.....

١٠٠١ يجوز العمل في مطاعم الكفار وعند حكومة كافرة إذا كان العمل مباحاً.....

١٠٠٢ يجرم العمل بأجرة في منفعة محرمة.....

١٠٠٢ يجرم العمل في مطاعم يزاول العامل فيها أمراً محرماً.....

١٠٠٢ يجرم العمل في بناء كنائس الكفار أو تنظيفها.....

- ١٠٠٢ يحرم العمل في الجرائد والمجلات التي تحارب شرع الله أو تنشر الرذيلة.....
- ١٠٠٢ تحرم قراءة القرآن بأجرة يدفعها من يريد أن يكون ثوابها له.....
- ١٠٠٢ يحرم تأجير المحل أو المنزل لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها.....
- ١٠٠٢ يحرم تأجير المنزل أو المحل لمن يبيع الأشرطة المحرمة أو الدخان.....
- ١٠٠٢ يحرم تأجير المحل لمن يستعمله صالوناً لحلق اللحية.....
- ١٠٠٢ يحرم تأجير المنزل أو المحل لمن غالب عمله فيهما محرم.....
- ١٠٠٢ يحرم تأجير المنزل أو المحل للبنوك الربوية.....
- ١٠٠٢ يكره تأجير المنزل أو المحل لمن غالب عمله مباح وقليل منه محرم.....
- ١٠٠٣ يشترط لصحة الإجارة: معرفة الأجرة.....
- تصح الإجارة إذا كانت الأجرة معروفة عند الناس كما في مواقف
- ١٠٠٣ السيارات وسيارات الأجرة وسيارات نقل السيارات والبضائع.....
- ١٠٠٣ تصح الإجارة إذا كانت الأجرة مكتوبة على العين المؤجرة.....
- ١٠٠٤ يشترط لصحة الإجارة: معرفة العين المؤجرة.....
- يشترط لصحة الإجارة: أن تكون العين مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له في
- ١٠٠٤ تأجيرها.....
- ١٠٠٤ يجوز استئجار بيوت الأئمة والمؤذنين منهم.....
- يجوز للشخص أو غيره كالبنك وعد العميل بتأجيره سلعة أو عقاراً
- ١٠٠٥ معيناً بعد شرائه.....
- يجوز للبنك ونحوه توكيل العميل في شراء العقار المعين أو السلعة
- ١٠٠٥ المعينة التي وعده بتأجيرها له.....
- يجوز بعد تملك البنك للعين تأجيرها ممن وعده بتأجيرها له ووكله في
- ١٠٠٥ شرائها بعقد جديد.....
- ١٠٠٥ يجوز أن يعد المؤجر المستأجر بهيته العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة
- يجوز لمن استأجر شيئاً أن يقيم مكانه من يستوفي المنفعة إذا كان مثله أو

- ١٠٠٥ دونه
- من استأجر أرضاً لزرع معين فزرع ما هو أكثر ضرراً منه أو يخالف
- ١٠٠٦ ضرره فعليه أجره المثل
- من الأمثلة المعاصرة لما سبق: أن يستأجر منزلاً للسكنى فيجعله ورشة
- ١٠٠٧ حدادة أو نجارة
- من الأمثلة المعاصرة لما سبق: أن يستأجر سيارة لحمل قطن فيحمل
- ١٠٠٧ عليها حديداً
- إذا استأجر شيئاً لحمل شيء عليه فزاد في الحمل أو المسافة فعليه أجره
- ١٠٠٧ المثل للزائد
- من زاد في قدر الحمل أو في المسافة ضمن العين إذا تلفت.....
- ١٠٠٨ لا ضمان على المستأجر في تلف أو عيب إذا لم يتعد ولم يفرط.....
- ١٠٠٨ لا ضمان على مستأجري سيارات الأجرة والمعدات والناقلات
- ونحوها إذا حصل على شيء منها حادث وهم يقودونها دون تعد أو
- ١٠٠٩ تفريط منهم
- لا ضمان على مستأجر السيارة لمدة طويلة والذي وعد بهبتها له، إذا لم
- ١٠٠٩ يتعد ولم يفرط.....
- ١٠٠٩ نفقات التأمين التعاوني يتحملها المؤجر.....
- لا ضمان على الأجير الخاص وهو الذي يؤجر نفسه مدة فيما يتلف
- ١٠٠٩ في يده دون تعد أو تفريط.....
- من الأجير الخاص: الخادمة والسائق والطباخ ونحوهم فإذا لم يفرطوا
- ١٠١٠ ولم يتعدوا لا ضمان عليهم.....
- يجرم ترك العمال الذين تحت كفالة الشخص يعملون لدى غيره وأخذ
- ١٠١٠ نسبة منهم.....
- لا ضمان على الحجام والختان والطبيب إذا لم يتعد ولم يفرط إجماعاً...

- ١٠١١ يضمن كل أجير من هؤلاء الثلاثة عند الجمهور إذا أخطأ.....
 من يأخذ رزقاً من بيت المال من هؤلاء الثلاثة لاضمان عليه فيما
 ١٠١١ يظهر إذا أخطأ.....
 ١٠١٢ غير الحاذق من هؤلاء الثلاثة يضمن إذا أخطأ إجماعاً.....
 ١٠١٢ لاضمان على راعي البهائم إذا لم يتعد ولم يفرط.....
 هل يضمن الأجير المشترك كالخياط والحداد والنجار ونحوهم ما تلف
 ١٠١٢ بعمله؟.....
 ١٠١٢ يدخل في الأجير المشترك: الميكانيكي والكهربائي والسباك ونحوهم....
 ١٠١٤ لا يضمن الأجير المشترك ما تلف من حرزه.....
 ١٠١٤ الإيجار المنتهي بالتملك.....
 ١٠١٨ النوع الأول من صكوك التأجير: سندات تمثل منفعة عين مؤجرة.....
 النوع الثاني من صكوك التأجير: سندات تمثل ملكية الانتفاع بأعيان
 ١٠١٨ موصوفة في الذمة.....
 ١٠٢٠ يجوز بيع صكوك التأجير المستكملة لشروط الإجارة الصحيحة.....
 ١٠٢٠ يجوز للمشتريين لهذه الصكوك بيعها.....

باب الغصب

- ١٠٢١ تعريف الغصب.....
 ١٠٢١ من غصب شيئاً وجب عليه رده وأجرته مدة الغصب.....
 ١٠٢١ إذا نقص المغصوب وقت الغصب غرم الغاصب نقصه.....
 ١٠٢٢ إن جنى المغصوب وقت غصبه فأرش جنايته على الغاصب.....
 ١٠٢٢ إذا جنى أجنبي على المغصوب فلمالكه تضمين الجاني أو الغاصب....
 ١٠٢٢ إن زاد المغصوب لزمه غاصبه رده مع زيادته.....
 ١٠٢٣ إذا زاد المغصوب ثم نقص لزم الغاصب رده وضممان نقصه.....
 ١٠٢٤ أمثلة للحكمين السابقين.....

- ١٠٢٤ إذا تلف المغصوب لزم الغاصب رد مثل المثلي وقيمة غيره.....
- ١٠٢٥ إذا قدر الغاصب على رد المغصوب بعد دفعه لقيمته رده وأخذ قيمته.....
- ١٠٢٥ إن خلط الغاصب المغصوب بجنسه لزمه رد مثله من هذا الخليط.....
- ١٠٢٥ إذا خلطه بغير جنسه وجب رد مثله.....
- إذا غصب أرضاً وغرسها لزمه قلع الغرس ورد الأرض ونقصها وأجرتها.....
- ١٠٢٦ من غصب أرضاً وزرعها وأخذ زرعها ردها مع أجرتها.....
- ١٠٢٦ هل يحق للمغصوب منه الذي استطاع استعادة أرضه التي زرعها الغاصب إجباره على قلع غرسه؟.....
- ١٠٢٧ حكم من غصب جارية ووطئها.....
- ١٠٢٨ حكم من غصب جارية فباعها ووطئها المشتري.....

باب الشفعة

- ١٠٣٠ تعريف الشفعة.....
- ١٠٣٠ هل تصح الشفعة في غير المبيع؟.....
- ١٠٣١ هل تثبت الشفعة في غير العقار؟.....
- ١٠٣٢ هل تثبت الشفعة في غير الشقص المشاع؟.....
- ١٠٣٤ هل تثبت الشفعة فيما لا ينقسم؟.....
- ١٠٣٥ يشترط لصحة الشفعة أن يأخذ الشفيع الشقص كله.....
- ١٠٣٥ إذا كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما.....
- ١٠٣٥ من كان له شفيعان فترك أحدهما لزم الآخر أخذ الكل أو الترك.....
- ١٠٣٦ من عجز عن دفع بعض الثمن بطلت شفيعته.....
- ١٠٣٦ يجب على الشفيع أداء مثل الثمن الذي يبيع به الشقص.....
- ١٠٣٧ إذا كان ثمن الشقص غير مثلي وجب على الشفيع دفع قيمته.....
- ١٠٣٧ إذا اختلف الشافع والمشتري في القيمة فالقول قول المشتري بيمينه.....

- ١٠٣٧ هل يشترط لصحة الشفعة الفورية؟
- ١٠٣٩ حكم الشفعة إذا تباع الشقص ثلاثة قبل علم الشافع.
- إذا غرس أو بنى المشتري في الشقص خير بين قيمته وقلعه إذا لم يوجد ضرر.....
- ١٠٣٩ إذا كان للمشتري في الشقص زرع أو ثمر باد فهو له مبقى إلى الحصاد.....
- ١٠٤٠ إن بيع الشقص ومعه سيف فللمشيع أخذ الشقص بحصته.....
- ١٠٤٠ **كتاب الوقف**
- ١٠٤٢ تعريف الوقف.....
- ١٠٤٢ بيان حكم الوقف، وأنه تعزیه الأحكام الخمسة.....
- ١٠٤٢ الوقف ثابت بالسنة القولية والفعلية والتقريبية وبالإجماع.....
- ١٠٤٥ هل كل ما جازت إعارته جاز وقفه؟.....
- ١٠٤٥ هل يجوز وقف مالا ينتفع به إلا بتلفه؟.....
- ١٠٤٦ لا يجوز الوقف إلا على بر أو معروف.....
- ١٠٤٩ إذا وقف على محرم أو مكروه بطل الشرط إجماعاً.....
- ١٠٥٠ إذا حابى الواقف بعض ذريته بطل الشرط.....
- ١٠٥٠ الجمهور على أن اشتراط مصرف مباح شرط باطل.....
- ١٠٥١ من أمثلة الشرط المباح: الوقف على الملاعب الرياضية.....
- ١٠٥١ من أمثلة الشرط المباح: الوقف على تنظيم الألعاب الرياضية.....
- ١٠٥١ يصح الوقف بالقول والفعل.....
- ١٠٥١ هل يصح بيع الوقف ونقله إذا ضعفت الاستفادة منه كثيراً؟.....
- ١٠٥٢ يرجع في الوقف ومصرفه إلى لفظ الواقف.....
- ١٠٥٢ يرجع في الناظر على الوقف والنفقة عليه إلى لفظ الواقف.....
- ١٠٥٣ للناظر أن يجعل النظارة لنفسه ما عاش.....
- ١٠٥٣ الحكم إذا أوقف على ولد فلان ثم على المساكين.....

الحكم إذا أوقف على محصورين أو على غير محصورين ١٠٥٤

باب الهبة

تعريفها وأنها تصح بالإيجاب والقبول ١٠٥٦

تصح الهدية كذلك بالعطية المقترنة بما يدل على الهبة ١٠٥٦

تلزم الهبة بالقبض ١٠٥٧

لا يجوز الرجوع في الهبة إلا للوالد ١٠٥٨

المشروع أن يسوي بين الأولاد في الهبة بحسب الميراث ١٠٥٨

يصح أن يهب الوالد بعض أولاده لحاجة خاصة به ١٠٥٩

يجوز أن يعطي ولداً من أولاده مقابل عمل قام به أو لتفرغه لخدمته ... ١٠٦٠

يجوز للأب أن يجرم أحد الأولاد هبة وهب مثلها لإخوته لفسقه ١٠٦٢

من قال: أعمرتك داري فهي له ولورثته من بعده ١٠٦٢

هل ترجع الدار إلى المعمر إذا كان في لفظه ما يدل على تحديد مدة؟ ... ١٠٦٣

هل يحق للمعمر مدة حياة المعمر أن يرجع قبل وفاة المعمر؟ ١٠٦٣

باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن في حكمه حكمها حكم

وصيته في ستة أشياء ١٠٦٤

تخالف الوصية العطية في أربعة أحكام ١٠٦٩

كتاب الوصايا

تعريف الوصية وحكمها ١٠٧٣

تستحب الوصية لمن ترك خيراً بخمس ماله ١٠٧٤

تصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته ١٠٧٥

تصح الوصية من الصبي العاقل ومن المحجور عليه لفسه ١٠٧٥

تصح الوصية لكل من تصح الهبة له ١٠٧٧

تصح الوصية للحمل الموجود وقت الوصية ١٠٧٨

- ١٠٧٩ تصح الهبة بكل ما فيه نفع مباح.
- ١٠٧٩ تصح الوصية بالمعدوم وبما لا يقدر على تسليمه.
- ١٠٨٠ تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه وما لا يملكه.
- ١٠٨٠ تصح الوصية بغير معين وبالجهول.
- ١٠٨٠ هل تحديد غير المعين يكون بالقرعة أو بما يختاره الورثة؟
- ١٠٨١ هل تقدير الجهول يكون بحسب العرف أو بحسب ما يشاء الورثة؟
- ١٠٨١ الحكم فيما لو أوصى لشخص يمثل نصيب بعض الورثة أو ضعفه؟
- ١٠٨٢ الحكم فيما لو أوصى بجزء أو جزئين.
- ١٠٨٣ إذا أوصى بمعين فللموصى قدر الثلث إلا أن يميز الورثة ما زاد.
- ١٠٨٣ حكم ما إذا زادت الوصايا على المال.
- ١٠٨٤ الحكم فيما إذا أوصى بمعين لرجل ثم أوصى به لآخر.
- ١٠٨٤ إذا أوصى لرجل ثم أوصى لآخر فهما وصيان.
- ١٠٨٤ إن قال: ما أوصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول.

فصل

- ١٠٨٥ الحكم إذا بطلت الوصية أو بعضها.
- ١٠٨٥ إذا مات الموصى له أو رد الوصية رجعت للورثة.
- ١٠٨٦ إن وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية.
- ١٠٨٦ لو وصى لوارث وأجنبي بالثلث فللوارث السدس والباقي يوقف على إجازة الورثة.

باب الموصى إليه

- ١٠٨٧ تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل ذكر أو أنثى.
- ١٠٨٧ تجوز الوصية بما يجوز للموصى فعله من قضاء دين وتفريق وصية والنظر في أمر أطفاله وتزويج بناته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه....
- ١٠٨٧ والوصية بولاية الأطفال والمجانين تجعل تصرفات الموصى إليه بما فيه

- حظ لهم من بيع أو شراء وإنفاق بمعروف وتجارة لهم ودفع أموالهم
 ١٠٨٨ مضاربة نافذة.....
 ١٠٨٩ إذا تجر الوصي في أموالهم فربحت فليس له من الربح شيء مقابل عمله....
 ١٠٨٩ للوصي أن يأكل من أموالهم عند الحاجة بقدر عمله وحاجته فقط.....
 لا يجوز للوصي الغني أن يأكل من مال القاصر إلا إن فرض له
 ١٠٨٩ الموصي أو الحاكم شيئاً بقدر عمله.....
 ١٠٩١ ليس للوصي أن يوصي بما أوصي إليه به.....
 ١٠٩١ يحرم على الوصي أن يشتري وأن يبيع من مال القاصر لنفسه.....
 ١٠٩٢ يجوز للأب أن يشتري لنفسه من مال ابنه الصغير.....
 ١٠٩٢ هل يجوز أن يلي مال القاصر غير الأب ووصيه والحاكم؟.....
 ١٠٩٣ يجوز للولي أن يأذن للصبي المميز بالتصرف ليختبر رشده.....
 ١٠٩٣ الرشد للصغير هو الصلاح في المال فقط.....
 ١٠٩٤ إذا رشد الصغير وبلغ دفع إليه المال ذكراً كان أو أنثى وأشهد عليه....
 ١٠٩٥ إذا عاود السفه لمن بلغ أعاد الحاكم الحجر عليه وتولى ماله.....
 ١٠٩٦ إذا حكم الحاكم بالحجر على السفه لم ينفك عنه إلا بحكمه.....
 ١٠٩٦ لا يقبل إقرار المحجور عليه في المال ويقبل إقراره في غيره.....
 ١٠٩٦ إذا أعتق المحجور عليه لم ينفذ عتقه.....

فصل

- ١٠٩٨ إذا أذن السيد لعبده في التجارة نفذ تصرفه فيما أذن له فيه فقط.....
 ١٠٩٨ سكوت السيد عند رؤية عبده يتصرف ليس إذناً.....

كتاب الفرائض

- ١٠٩٩ الفرائض قسمة الموارث فقهاً وحساباً.....
 ١٠٩٩ يدخل في الميراث: أسهم الشركات وسندات المقارضة.....
 ١٠٩٩ يشمل الإرث: الحقوق المعنوية كحق التأليف وحق الاختراع.....

- ١٠٩٩ رواتب التقاعد والعوائد السنوية من بيت المال تكون بحسب النظام
المرسوم لها.....
- ١١٠٠ الورثة ثلاثة أقسام: ذو فرض وعصبة وذو رحم.....
- ١١٠٠ أصحاب الفروض إجمالاً.....
- ١١٠٠ للزوج الربع إن كان للميتة ولد وإلا فله النصف.....
- ١١٠٠ للزوجة الثمن إن كان للميت ولد وإلا فلها الربع.....

فصل

- ١١٠٢ للأب مع ذكور الولد: السدس.....
- ١١٠٢ الأب مع عدم الولد يكون عصبة.....
- ١١٠٢ يرث الأب بالفرض والتعصيب مع إناث الولد.....
- ١١٠٣ الجد كالأب في أحواله الثلاث السابقة.....
- ١١٠٣ هل الجد يسقط الإخوة الأشقاء والأب؟.....
- ١١٠٧ الجد يسقط الإخوة لأم وأبناء الإخوة إجماعاً.....

فصل

- ١١١٠ للأم مع الولد أو مع اثنين من الإخوة فصاعداً السدس.....
- ١١١٠ للأم ثلث الباقي في العمرتين.....
- ١١١٢ للأم الثلث فيما عدا الحالتين السابقتين.....
- ١١١٢ تعصب الأم ولدها المنفي باللعان ويعصبه عصبتها بعدها.....
- ١١١٤ تعصب الأم ولد الزنا ويعصبه عصبتها بعدها.....

فصل

- ١١١٥ للجددة إذا لم تكن أم السدس واحدة أو أكثر إذا تحاذين.....
- ١١١٦ إذا كان بعض الجدات أقرب من بعض فهو لقرباهن.....
- ١١١٧ ترث الجدة وابنها حي.....
- ١١١٧ هل يرث أكثر من ثلاث جدات؟.....

- ١١١٩ لا ترث جدة تدلي باب بين أمين
 ١١١٩ هل ترث جدة تدلي باب أعلى من الجد؟
 من خلف جدتي أمة وجدتي أيبة سقطت أم أبي الأم وورث الثلاث
 ١١١٩ الباقيات

فصل

- ١١٢٠ للبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان
 ١١٢١ بنات الابن بمنزلة البنات إذا عدمن
 ١١٢٢ إذا وجد بتان فأكثر سقط بنات الابن إلا أن يصعبهن أخوهن أو ابنه
 ١١٢٣ لبنت الابن مع البنت السدس
 ١١٢٣ إذا كان مع بنت الابن أخ لها عصبها

فصل

- ١١٢٤ الأخوات الشقيقات كالبنات في فرضهن
 ١١٢٤ الأخوات لأب مع الشقيقات كبنات الابن مع البنات
 ١١٢٥ لا بعصب الأخوات لأب سوى أخيهن
 ١١٢٦ الأخوات مع البنات عصبات

فصل

- ١١٢٧ لكل من الأخ والأخت لأم السدس وللاثنين السدسان
 ١١٢٨ إذا كان الإخوة لأم أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث

باب الحجب

- ١١٢٩ يسقط ولد الأبوين بالابن وابنه والأب
 ١١٣٠ يسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ الشقيق
 ١١٣١ يسقط ولد الأم بالأب والجد والولد وولد الابن
 ١١٣٢ بسقط الجد بالأب ويجد أقرب منه

باب العصبات

- ١١٣٣ تعريف العصبية وبيان أن أحقهم بالميراث أقربهم

- ١١٣٣ بيان الأقرب فالأقرب من العصبه.
- ١١٣٤ لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه.
- ١١٣٤ أولى كل بني أب أقربهم إليه.
- ١١٣٤ إذا استوت درجات العصبه قدم الشقيق.
- ١١٣٥ إذا عدم العاصب ورث المعتق ثم من يأتي عن طريق ثم الرد.
- ١١٣٦ أربعة من العصبه يعصبونا أخواتهم وهم الابن وابنه والأخ الشقيق ولأب.
- ١١٣٨ من سوى هؤلاء الأربعة يتفرد الذكور بالميراث.
- ١١٣٨ إذا انفرد العاصب ورث المال كله.
- ١١٣٨ إذا كان مع العاصب صاحب فرض أعطي ما بقي بعد الفرض.
- هل يشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم إذا استغرقت الفروض
- ١١٣٩ المسألة؟
- ١١٣٩ جل الصحابة على القول بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.
- ١١٤٢ جميع من حفظت فتاويهم من التابعين يقولون بالتشريك.
- ١١٤٣ حكى بعض كبار أتباع التابعين الإجماع على التشريك.
- ١١٤٣ لم يثبت عن عمر القول بعدم التشريك ثم القول بالتشريك.
- ١١٤٥ مسألة أم الفروخ.
- ١١٤٦ الخنثى يعتبر ببوله.
- إن بال من فرجين وهو ممن يرجى انكشاف حاله أعطي هو ومن معه
- ١١٤٦ اليقين ووقف الباقي حتى يتضح أمره.
- إن أمكن تحديد نوع الخنثى بتحليل بول أو مني أو بعملية جراحية
- ١١٤٧ تحديداً قاطعاً عمل بذلك.
- إن لم يمكن تحديد نوع الخنثى وأيس من ذلك فهو مشكل له نصف
- ١١٤٧ ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.
- ١١٤٧ يعمل في دية وجراح الخنثى المشكل ما عمل في ميراثه.

لا يجوز أن ينكح الخنثى المشكل بأي حال ١١٤٧

باب ذوي الأرحام

تعريفهم وأنهم لا يرث لهم مع العاصب وذوي الفرض ١١٤٨
يستثنى مما سبق إذا وجد أحد الزوجين فيرث ذو الرحم معه دون أن

يحجبه ١١٥٠

طريقة توريث ذوي الأرحام ١١٥٠

باب أصول المسائل

أصول المسائل سبعة أربعة منها لا عول فيها ١١٥٢

بيان الأصول التي تعول وكيفية عولها ١١٥٣

باب الرد

يرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين ما بقي بعد فروضهم إذا لم

يوجد عاصب ١١٥٦

بيان كيفية الرد إذا لم يوجد أحد الزوجين ١١٥٧

بيان كيفية الرد إذا وجد معهم أحد الزوجين ١١٥٨

إذ وجد في المسألة عاصب فلا رد ولا عول ١١٥٩

باب تصحيح المسائل

بيان تصحيح المسألة إذا انكسر سهم فريق عليهم ١١٦٠

بيان تصحيح المسألة إذا انكسرت السهام على فريقين فأكثر ١١٦٠

باب المناسخات

تعريف المناسخات ١١٦٣

بيان كيفية القسمة إذا كان ورثة الميت الثاني يرثون على حسب

ميراثهم من الأول ١١٦٣

بيان كيفية القسمة إذا اختلف ميراث ورثة الثاني عن إرثهم من الأول ١١٦٣

باب موانع الإرث

المانع الأول: اختلاف الدين فلا يتوارث أهل ملتين شتى ١١٦٦

- ١١٦٧ المرتد لا يرث وإذا مات فماله فيمى
- ١١٧٠ المانع الثاني: الرق فلا يرث الرقيق ولا مال له يورث
- ١١٧١ من كان بعضه حراً ورث وورث وحجب بقدر حرته
- ١١٧٢ المانع الثالث: القتل فلا يرث القاتل المقتول بغير حق
- ١١٧٣ من قتل غيره بحق لم يمنع ميراثه
- ١١٧٣ إذا كان القتل خطأ والقاتل لمورثه غير متهم ورثه
- ١١٧٤ لا يرث القاتل خطأ من الدية إجماعاً
- السائق إذا توفى معه مورث له في حادث سيارة أو غيرها وكان
- ١١٧٤ الحادث خطأ والسائق غير متهم ورثه
- باب مسائل شتى**
- ١١٧٥ ميراث الحمل
- ١١٧٥ الحكم إذا كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره
- ١١٧٥ الحكم إذا كان في الورثة وارث فقد في مهلكة أو من بين أهله
- قصة عمر مع المفقود الذي ذكر أنه أخذته الجن وجلس عندهم مئة ثم
- ١١٧٦ ردوه
- التنبيه إلى أنه إذا كان احتمال هلاك المفقود أقوى فإنه ينبغي أن تكون
- ١١٧٨ مدة انتظار الزوجة والانتظار لقسم جميع التركة أقل
- ينبغي أن تكون مدة انتظار المفقود في هذا العصر أقصر مما كانت من
- ١١٧٩ قبل ذلك
- هل ترث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض الموت إذا توفى بعد
- ١١٧٩ خروجها من العدة؟
- ١١٨١ الزوجة الرجعية ترث وتورث
- إذا أقر الورثة كلهم مشارك لهم في الميراث فصدقهم أو كان صغيراً
- ١١٨٢ مجهول النسب ثبت إرثه ونسبه

- إذا أقر بعض الورثة بمشارك لم يثبت نسبه إلا أن يشهد به رجلان أو
 ١١٨٣ رجل وامرأتان.....
 إذا أقر بعض الورثة بمشارك ولم يثبت نسبه فعلى هذا المقر أن يدفع لمن
 ١١٨٣ أقر به فضل ما في يده من ميراثه.....
 إذا ثبت النسب عن طريق البصمات الوراثية قدم على نفي من نفاه
 ١١٨٤ من الورثة.....
 إذا وجد اختلاف بين فصيلة الدم المقر به ودم من نسب إليه يستحيل
 معه أن يكون ابناً له لم يثبت نسبه وبالأخص إذا لم يقر به رجلان أو
 ١١٨٤ رجل وامرأتان.....

باب الولاء

- ١١٨٥ بيان المراد بالولاء.....
 ١١٨٥ الولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما.....
 ١١٨٥ هل يستثنى من الولاء عند اختلاف الدين: الإرث؟.....
 ١١٨٦ يكون الولاء لكل من عتق عليه رقيق بأي وجه.....
 يكون الولاء للمعتق على أولاد من أعتق إذا كانت أمهم حرة معتقة
 ١١٨٧ أو أمة له.....
 يكون الولاء للمعتق على معتقي من أعتق ومعتقي أولاده وأولادهم
 ١١٨٧ ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا.....
 ١١٨٨ يرث المعتق إذا لم يوجد من يحجبه وارث من النسب أو معتق أقرب منه....
 ١١٨٨ يرث بالولاء عصابة المعتق عند وفاة مورثهم الأقرب فالأقرب.....
 ١١٩٠ إعتاق السيد لعبده عن شخص آخر بأمره أو بغير أمره.....
 ١١٩٠ إذا كان أحد الزوجين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما.....
 ١١٩١ إذا كان أحد الأبوين رقيقاً تبع الولد أمه.....
 ١١٩٢ إذا أعتق السيد أولاد أمته من حر فولأؤهم له ولا ينجر عنه بحال.....

- ١١٩٢ إذا كان الأب رقيقاً والأم معتقة فالأولاد أحرار وولاؤهم لمعتق أمهم.....
- ١١٩٢ إذا أعتق العبد سيده في الصورة السابقة أنجر ولاء الأولاد لمعتق أبيهم.....
- ١١٩٣ إن اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته ويبقى ولاءه هو لموالي أمه.....
- ١١٩٤ ميراث المولى للذكور من أولاد المعتق دون الإناث.....
- ١١٩٥ إذا اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب ثم مات عتيقه فكالمسألة السابقة.....
- ١١٩٥ إن مات الذكور في المسألة السابقة قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهم ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم.....
- ١١٩٦ إذا اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أباً معتقه فأعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منها مولى للآخر.....
- ١١٩٦ لو أعتق الحربي عبداً فسباه هذا العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر.....

باب الميراث بالولاء

- ١١٩٧ الولاء لا يورث وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق.....
- ١١٩٧ لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن.....
- ١١٩٩ أصحاب الفروض في الإرث بالولاء كالمرأة إلا الأب والجد.....
- ١٢٠٠ الولاء للكبير.....
- ١٢٠١ إذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولأه لابنها وعقله لعصبتها.....

باب العتق

- ١٢٠٢ تعريف العتق وبيان فضله.....
- ١٢٠٣ ألفاظ العتق الصريحة وكنائياته.....
- ١٢٠٤ العتق بالفعل بملك ذي رحم محرم.....
- ١٢٠٤ من أعتق جزء من عبده عتق عليه كله.....

- ١٢٠٥ إذا أعتق الموسر جزء من مشترك عتق عليه كله وله ولاؤه.....
- ١٢٠٥ إذا أعتق المعسر جزء من مشترك لم يعتق سوى حصته.....
- ١٢٠٦ هل يعتق جميع المملوك إذا ملك ذو رحم منه جزء منه؟.....
- ١٢٠٦ من ملك جزء من ذي رحم منه بالإرث لم يعتق عليه.....

فصل

- ١٢٠٧ من علق عتق عبده على شرط أو وقت عتق عند وجوده لا قبله.....
- ١٢٠٧ ليس لمن علق عتق عبده على شيء أن يرجع عنه.....
- ١٢٠٧ يجوز لمن علق عتق عبده على شيء أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه.....
- ١٢٠٨ إن عاد المملوك إلى من علق عتقه على شيء عاد الشرط.....
- ١٢٠٨ إن كانت الأمة حاملاً عند التعليق عتق حملها عند وجود الشرط.....
- ١٢٠٨ إذا حملت الأمة ووضعت بين التعليق وبين وجود الشرط لم يعتق حملها.....

باب التدبير

- من قال لعبده: أنت حر بعد موتي أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار
- ١٢٠٩ مدبراً يعتق بموته إن حمله الثلث.....
- ١٢٠٩ لا يعتق المدبر الذي قيمته أكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة.....
- ١٢١٠ للسيد بيع مدبره وهبته ووطء مدبرته.....
- ١٢١١ إذا ملك المدبر مدبره الذي باعه عاد تدبيره.....
- ١٢١١ ما ولدته المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها.....
- ١٢١٣ يجوز تدبير المكاتب ومكاتبه المدبر فإن أدى عتق.....
- إن مات سيد العبد الذي جمع له بين المكاتبه والتدبير عتق إن حمل
- الثلث ما بقي من كتابته وإلا عتق منه بقدر الثلث وحسم قدره من
- ١٢١٣ دين الكتابة وكان على الكتابة بما بقي.....
- ١٢١٤ إذا استولد مدبرة بطل تدبيرها.....
- ١٢١٤ الحكم إذا أسلم عبد الكافر المدبر أو أم ولده.....

- ١٢١٥ من دبر شركاً له في عبد عتق هذا الجزء بموته فقط
- ١٢١٥ إذا أعتق المريض مرض الموت شركه في عبد عتق كله إن أحتمله الثلث....
- باب المكاتب**
- ١٢١٦ تعريف الكتابة.....
- ١٢١٦ هل مكاتبه العبد الصالح إذا طلبها مستحبة أو واجبه؟.....
- ١٢١٧ دين الكتابة يقسط فإذا آداه عتق.....
- ١٢١٨ هل يجب على سيد المكاتب إسقاط مقدار محدد من دين الكتابة؟.....
- ١٢١٩ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.....
- ١٢١٩ يملك المكاتب البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله.....
- ليس للمكاتب التبرع بشيء من ماله ولا الزواج ولا التسري إلا بإذن سيده.....
- ١٢٢٠ ليس لسيد المكاتب استخدامه ولا أخذ شيء من ماله.....
- ١٢٢٢ إن أخذ السيد شيئاً من مال مكاتبه أو جنى عليه أو على ماله غرمه... ..
- ١٢٢٢ يجري الربا بين المكاتب وسيده وله أن يضع عنه من كتابته ويتعجل....
- ١٢٢٣ ليس له وطء مكاتبته ولا ابتها ولا جاريتها فإن فعل فعليه مهر مثلها.....
- ١٢٢٤ الحکم إذا ولدت المكاتبه من سيدها.....
- ١٢٢٤ يجوز بيع المكاتب.....
- إن اشترى مكاتبان كل منهما الآخر صحيح بيع الأول فقط فإن جهل الأول بطل البيعان.....
- ١٢٢٥ إذا مات المكاتب بطلت الكتابة إلا إن خلف وفاء للكتابة فيكون ما زاد لورثته.....
- ١٢٢٦ إن مات السيد سدد المكاتب ما بقي للورثة وولاؤه لسيده.....
- ١٢٢٧ الكتابة عقد لازم.....
- ١٢٢٨ هل يجب إنظار المكاتب إذا عجز عن سداد قسط واحد؟.....

- ١٢٢٩ إذا جنى المكاتب بدئ بسداد الجناية.....
 إذا اختلف السيد والمكاتب في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو
 الاستيلاء قبل قول السيد مع يمينه..... ١٢٣٠

باب أحكام أمهات الأولاد

- ١٢٣١ من حملت من سيدها فوضعت ما يتبين فيه خلق إنسان فهي أم ولد...
 هل تعتق أم الولد بوفاة سيدها؟..... ١٢٣١
 أحكام أم الولد في حياة سيدها أحكام الأمة في كل شيء عدا نقل
 ملكيتها إجماعاً..... ١٢٣٤
 هل يجوز للسيد فعل ما ينقل ملكية أم الولد عنه؟..... ١٢٣٥
 تجوز الوصية لأم الولد وإليها..... ١٢٣٥
 إن قتلت أم الولد سيدها اقتص منها..... ١٢٣٥
 يجب على أم الولد دفع قيمتها عند قتلها لسيدها خطأ..... ١٢٣٦
 هل تعتق أم الولد عند قتلها لسيدها عمداً أو خطأ؟..... ١٢٣٦
 من وطء أمه غيره بنكاح ثم ملكها حاملاً عتق الجنين وله بيعها..... ١٢٣٦

كتاب النكاح

- ١٢٣٧ النكاح من سنن المرسلين وهو أفضل من التخلي للعبادة.....
 يستحب النكاح في حق من له شهوة ويأمن من الوقوع في الحرام..... ١٢٣٨
 يجب الزواج في حق من لا يردعه عن الفاحشة سواء..... ١٢٣٩
 لا يجوز للرجل أو المرأة تعاطي علاج يقطع الشهوة..... ١٢٣٩
 يجوز للرجل والمرأة تعاطي علاج يحفظها إذا كان في ذلك مصلحة..... ١٢٣٩
 من أراد خطبه امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة..... ١٢٤٠
 يجرم أن يخطف الرجل على خطبة أخيه إلا أن لا يسكن إليه..... ١٢٤٠
 يجرم التصريح بخنطرة المعتدة..... ١٢٤٢
 يجوز التعريض بخنطرة البائن خاصة..... ١٢٤٢

- اشتراط الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل العقد فيه مصالح
متعددة..... ١٢٤٣
- إن أشرط الولي على الخاطب فحصاً طبياً فهو حسن..... ١٢٤٣
- لا يصح النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه وقبول من الزوج أو نائبه.... ١٢٤٤
- يصح النكاح بكنائياته ويصح تقديم القبول على الإيجاب..... ١٢٤٥
- يصح عند الجمهور تقديم الإيجاب على القبول..... ١٢٤٦
- يستحب أن يخاطب العاقد بخطبة ابن مسعود عند العقد..... ١٢٤٦
- لا يصح إجراء عقد النكاح عن طريق آلات الاتصال الحديثة..... ١٢٤٧
- يجوز إجراء عقد النكاح عن طرق الإنترنت..... ١٢٤٨
- يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف..... ١٢٤٨
- الجمهور يرون صحة النكاح إذا شهد عليه شاهدان وكنم خبره..... ١٢٤٩
- يجوز للنساء الضرب في النكاح بالدف ويحرم عليهن الضرب بما سواه..... ١٢٥٠
- يحرم على النساء استعمال جميع آلات الطرب كالعود والربابة وجميع
أنواع الموسيقى..... ١٢٥٠
- الضرب بالدف أو غيره لا يليق بالرجال ويحرم عليهم في الزواج وغيره.... ١٢٥٠
- باب ولاية النكاح**
- لا يصح النكاح إلا بولي..... ١٢٥١
- النكاح العرفي الذي يجري بغير ولي باطل بجميع صوره وأمثله..... ١٢٥٣
- خسة أمثلة للزواج العرفي..... ١٢٥٤
- لا يصح النكاح إلا بشهادة شاهدين..... ١٢٥٤
- أولى الناس بتزويج الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل...
ثم يلي من سبق: الأقرب فالأقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الأقرب
فالأقرب من عصباته ثم السلطان..... ١٢٥٨
- وكيل كل ولي يقوم مقامه..... ١٢٥٩

- لا يصح تزويج الأبعد مع وجود الأقرب إلا إن وجد مانع في الأقرب..... ١٢٥٩
- إذا عضل المرأة وليها الأقرب فللأبعد تزويجها..... ١٢٦١
- إن عضل المرأة جميع أوليائها انتقلت الولاية إلى الحاكم..... ١٢٦١
- إذا غاب الولي الأقرب غيبة بعيدة وتعذر الاتصال به انتقلت إلى الأقرب..... ١٢٦٢
- لا ولاية لمخالف في الدين إلا لمسلم سلطان أو سيد أمة..... ١٢٦٢
- فصل**
- يجوز للأب تزويج أبنائه وبناته الصغار الذين لم يبلغوا..... ١٢٦٤
- لا يجوز عند الجمهور للأب تزويج بناته البالغات الأبكار بغير إذنهن..... ١٢٦٥
- ليس للأب تزويج من بلغ من أبنائه وبناته الثيب إلا بإذنهم..... ١٢٦٥
- ليس لغير الأب من الأولياء تزويج ذكر صغير..... ١٢٦٧
- هل يجوز تزويج اليتيمة التي بلغت تسعاً بإذنها؟..... ١٢٧٧
- لا يجوز لغير الأب تزويج الكبيرة إلا بإذنها..... ١٢٦٩
- إذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات..... ١٢٦٩
- هل الكفاءة في النسب والحرية شرط من شروط النكاح؟..... ١٢٧٠
- العرب أكفاء لبعضهم..... ١٢٧٣
- ليس العبد كفواً لحره ولا فاجر لعفيفة..... ١٢٧٣
- الزاني يحمل العفيفة على الوقوع في الفواحش..... ١٢٧٤
- العاصي يوقع زوجته في المعصية..... ١٢٧٤
- من أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها..... ١٢٧٤
- إذا زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد..... ١٢٧٥
- إن قال لأتمه: اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح..... ١٢٧٥

- ١٢٧٦ للسيد تزويج إمامه وعبيده الصغار بغير إذنههم
- ١٢٧٦ للسيد تزويج أمة موليته بإذن سيدتها
- ١٢٧٦ لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على الزواج بغير إذنه
- ١٢٧٧ إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو عاهر
- ١٢٧٧ الحكم إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه
- ١٢٧٧ الحكم فيمن نكح أمة على أنها حرة وأولدها

باب المحرمات في النكاح

- ١٢٧٩ أنواع المحرمات إلى الأبد
- ١٢٧٩ أنواع المحرمات إلى أجل
- ١٢٧٩ تفصيل المحرمات إلى الأبد
- ١٢٨٣ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ١٢٨٤ المحرمات بالمصاهرة تحرم بالرضاع أيضاً
- بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء
- ١٢٨٥ وحلائل الآباء والأبناء
- ١٢٨٦ أمهات المحرمات محرمات إلا البنات والريائب وحلائل الآباء والأبناء
- ١٢٨٦ يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها
- ١٢٨٧ يحرم الجمع بين كل من بينهما رحم محرم
- ١٢٨٨ لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة
- ١٢٨٩ لا يجوز للعبد أن يجمع إلا اثنتين
- ١٢٩٠ من جمع بين من لا يجوز الجمع بينه فسد العقد
- ١٢٩٠ من جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقدين فسد الثاني
- ١٢٩٠ من أسلم وتحتة أختان اختار واحدة منهما
- ١٢٩١ من أسلم وتحتة أم وابنتها ولم يدخل بالأم فسد نكاح الأم وحدها
- ١٢٩١ وإن كان قد دخل بالأم فسد نكاحها وحرمتا عليه على التأيد

- ١٢٩١ من أسلم وتحتته أكثر من أربع اختار أربعاً وفارق من سواهن.....
- ١٢٩٢ إذا أسلم العبد وتحتته أكثر من اثنتين اختار اثنتين وطلق من سواهما...
- ١٢٩٢ من طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها إذا كان الطلاق رجعيّاً.....
- هل يجوز لمن طلق طلاقاً رجعيّاً أن يجمع بين مطلقته في عدتها وبين من يحرم أن يجمع بينها وبينها؟.....
- ١٢٩٢ هل يجوز لمن عنده أربع وطلق إحداهن طلاقاً بائناً أن يتزوج امرأة أخرى.....
- ١٢٩٤

فصل

- ١٢٩٤ يجوز أن يملك الرجل أختين.....
- الأحكام المتعلقة بوطء السيد لواحدة من اثنتين بينهما نسب محرم من إمامته.....
- ١٢٩٤ ليس للمسلم -ولو كان عبداً- نكاح أمة كافرة.....
- ١٢٩٥ لا يجوز للمسلم الحر نكاح أمة مسلمة إلا أن لا يجد طول الحرية ولا ثمن الأمة ويخاف العنت.....
- ١٢٩٥ يجوز للحر نكاح أربع إماء إذا وجد الشرطان السابقان.....
- ١٢٩٦

فهرس الموضوعات

كتاب الرضاع

- ١٢٩٧ حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية
إذا أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها ولزوجها الذي تاب لبنها بوطئه
- ١٢٩٧ فيحرم عليه كل من يحرم على ابنتها من النسب
- ١٢٩٨ المحرم من اللبن هو ما دخل الحلق بارتضاع أو غيره إذا لم يستهلك
- ١٢٩٩ إنشاء بنوك الحليب محرم
- ١٢٩٩ رضاع الصغير من بنوك الحليب ينشر المحرمية إذا توفرت شروطه
- ١٢٩٩ يشترط في اللبن المحرم: أن يكون لبن امرأة بكرة أو ثيباً حية أو ميتة
- ألحق بعض أهل العلم المعاصرين بالرضاع: حمل المرأة بولد يكون من بويضة ضررتها الملقحة من زوجها ثم نقل إلى رحمها
- ١٣٠٠ لبن البهيمة والرجل والخنثى لا يحرم شيئاً
- ١٣٠١ حقن الدم لا يحرم شيئاً
- ١٣٠١ لا يحرم الرضاع إلا إذا كان في الحولين
- ١٣٠٢ لا يحرم الرضاع إلا إذا بلغ خمس رضعات
- ١٣٠٣ الرضعة: أن يلتقم الطفل الثدي فيشرب منه ثم يدعه
- ١٣٠٤ الأحكام المترتبة على لبن الفحل (أي من جهة الزوج)

فصل

- ١٣٠٧ الأحكام المتعلقة بارتضاع الزوجة الصغيرة
- ١٣١٠ الأحكام المتعلقة بإقرار أحد الزوجين بأخوة الطرف الآخر له

باب نكاح الكفار

- ١٣١١ لا يحل لمسلمة نكاح كافر إجماعاً
- ١٣١١ لا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا الحرة الكتابية
- ١٣١٣ إذا أسلم زوج الكتابية أو الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما
- إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين انفسخ النكاح
- ١٣١٣ هل ترجع المرأة إلى زوجها الذي فارقها لإسلام أحد الزوجين إذا

- ١٣١٤ أسلم الآخر ولو بعد انتهاء العدة؟
 ما سمى الزوج من مهر وهما كافرين فإن قبضته على الكفر فلا شيء
 لها سواه ١٣١٥
 إن لم تقبض المرأة حتى أسلمت وهو محرم فلها مهر مثلها ١٣١٦

فصل

- إذا أسلم الحر وتحت إماء فأسلمن وهو ممن لا يجلب له نكاحهن انفسخ
 نكاحهن وإلا أمسك من تعفه منهن فقط ١٣١٨

باب الشروط في النكاح

- إذا اشترطت المرأة دارها أو أن لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى فلها
 شرطها ١٣١٩
 من الشروط التي يجب الوفاء بها: اشتراط التمكين من العمل ومنزل
 مستقل ١٣٢١
 إن لم يف الزوج بالشرط فلها فسخ النكاح ١٣٢٢
 النهي عن المتعة في النكاح ١٣٢٢
 إن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح النكاح ١٣٢٣
 إن تزوج المرأة وفي نيتها طلاقها بعد فترة فالنكاح جائز عند عامة أهل
 العلم ١٣٢٤
 استعمال بعض الناس الزواج السابق استعمالاً سيئاً محرماً ١٣٢٤
 النهي عن الشغار ١٣٢٤
 هل يشمل الشغار ما إذا شرط كل من الوليين على الآخر أن يزوجه
 لو كان بينهما صداق؟ ١٣٢٤
 لعن المحلل والمحلل له ١٣٢٥

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

- إذا وجد أحد الزوجين الآخر رقيقاً أو مجنوناً أو أبرص أو مجذوماً فله
 فسخ النكاح ١٣٢٧

- إذا وجد الزوج الزوجة رتقاء أو وجدته هي مجبواً فللمتضرر منهما
 ١٣٢٧ فسخ النكاح
 لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم
 ١٣٢٨ تأجيل الزوج المدعي عليه العنة سنة فإن أصاب الزوجة وإلا خيرت
 بين البقاء والفراق
 ١٣٢٨ إذا ثبت العنة عن طريق الطب الحديث فلا تأجيل
 ١٣٢٩ إذا اختارت الزوجة فراق العنين فرق الحاكم بينهما
 ١٣٢٩ إذا علمت عنته قبل النكاح أو رضيت بها بعده لم يفسخ النكاح
 ١٣٢٩ إن علمت عن العنة بعد العقد وسكنت فترة لم يسقط حقها
 ١٣٢٩ إن ادعى الزوج رضاها بالعنة فأنكرته فالقول قولها
 ١٣٣٠ إذا جامع الزوج مرة فليس بعين
 ١٣٣٠ إن حدث بالزوج عجز عن الجماع فلها حق المطالبة بالفسخ
 ١٣٣٠ إن ادعى الزوج الجماع فأنكرته وهي عذراء أريت النساء الثقات
 ورجع لقولهن
 ١٣٣٠ ينبغي في هذا العصر الذي أمكن فيه جعل بكارة صناعية عند وجود
 البكارة عرضها على طيبة متخصصة
 ١٣٣١ إذا كانت المرأة ثيباً وادعى الزوج الجماع فالقول قوله بيمينه
 الأقرب أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر أو له تأثير في عدم
 رغبته فيه يوجب الخيار
 ١٣٣١ ذكر ٢٩ عيباً قال أهل العلم أو بعضهم إنه يثبت بها الخيار
 ١٣٣٢ العيب اليسير لا يفسخ به نكاح إجماعاً

فصل

- إذا عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت ولها الفراق دون حكم حاكم
 ١٣٣٤ إن أعتق أو وطئها قبل اختيارها بطل خيارها
 ١٣٣٤ إن أعتق بعضها أو عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها
 ١٣٣٥

- ١٣٣٧ الصداق حق شرعي للمرأة يستحب تخفيفه
- ١٣٣٨ أكثر صداق بنات النبي ﷺ وزوجاته ١٢ أوقية
- ١٣٣٩ يعادل أكثر صداق بناته ﷺ وزوجاته ١٦٤٠ ريالاً تقريباً
- ١٣٣٩ كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً
- ١٣٤٠ إذا زوج الأب ابنته بأي صداق جاز
- ١٣٤٠ لا يجوز أن ينقص غير الأب المهر عن مهر المثل إلا برضى المرأة
- إذا كان الصداق عبداً معيناً فوجد معيماً خيرت المرأة بين أخذه مع
- ١٣٤١ أرشه وبين رده وأخذ قيمته
- إن وجدت المرأة العبد مغسوباً أو حراً فلها قيمته إلا إن كانت عالمة
- ١٣٤١ بذلك فلها مهر مثلها
- إن تزوجها على أن مهرها عبداً معيناً فلم يبعه صاحبة أو طلب أكثر
- ١٣٤٢ من قيمته فلها قيمته

فصل

- إن تزوج رجل امرأة بغير صداق صح ولها المتعة إن طلقها قبل
- ١٣٤٣ الدخول
- ١٣٤٤ هل مقدار المتعة محدد أو يقدره الحاكم؟
- إن مات أحد الزوجين قبل الدخول ولم يحدد المهر فلها مهر نسائها
- ١٣٤٥ وعليها العدة وللباقي منهما الإرث
- ١٣٤٥ لو طالبت من لم يفرض لها قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك
- إن فرض لها مثل مهر نسائها أو أكثر أو فرض لها أقل فرضيت فليس
- ١٣٤٦ لها إلا ذلك

فصل

- ١٣٤٧ كل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول يسقط بها المهر
- ١٣٤٧ إن جاءت الفرقة من الزوج وجب لها نصف الصداق
- إن تبرع الزوج بالصداق كاملاً أو تنازلت هي عن نصفها وهي رشيدة
- ١٣٤٨ صح

- ١٣٤٩ إذا جاءت الفرقة من أجنبي رجع الزوج عليه بما دفعه لها
- ١٣٤٩ الحكم إذا تنصف المهر وكان معيناً
- ١٣٥١ هل يجب المهر كاملاً بالدخول أو بالجماع؟
- ١٣٥٣ إذا استقر المهر لم يسقط بشيء
- ١٣٥٣ إذا خلى بها وأنكر الوطاء
- ١٣٥٣ هل تجب العدة بالدخول أو بالجماع؟
- إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي
- ١٣٥٣ مهر المثل

باب معاشره النساء

- ١٣٥٥ تعريف العشرة والنصوص الواردة في حث كل من الزوجين على إحسانها ..
- وجوب المعاشره بالمعروف وأداء حق الطرف الآخر من غير مطل ولا كراهيه
- ١٣٥٧ حق الزوج عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد إذا لم يكن عذر
- ١٣٥٨ من الحقوق الواجبة على الصحيح: قيام الزوجه في حال كون الزوجين من أوساط الناس أو فقراهم بخدمة الزوج في البيت
- ١٣٥٩ إذا قامت الزوجه بمقوق الزوج فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة
- ١٣٥٩ هل السكن يجب بما جرت به عاده أمثالها أو بقدر كفايتها وبموجب حال الزوج؟
- ١٣٦٢ إذا منعها بعض حقوقها السابقة أو كلها فلها أن تأخذه من ماله إن قدرت على ذلك
- ١٣٦٢ إن لم تقدر على أخذ حقها فاختارت الفرقة فرق الحاكم بينهما
- ١٣٦٢ إن كانت الزوجه صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب فلا نفقة لها
- ١٣٦٣ إذا سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها
- ١٣٦٤ إذا سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها

لو قيل: إنها إذا سافرت لحاجتها لعمل أو غيره فإن وجوب نفقتها
ونفقة سفرها يكون بحسب العرف لكان لذلك حظ من النظر ١٣٦٤

فصل

للزوجة على زوجها المبيت ليله من أربع للحره ما لم يكن له عذر ١٣٦٥

للأمة ليلة من ثمان ما لم يكن له عذر ١٣٦٦

هل يجب على الزوج جماع زوجته كل أربعة أشهر مرة أو بحسب

كفايتها؟ ١٣٦٦

من آلى ثم أنكر الإيلاء بعد مضي مدته أو أنكر مضي المدة فالقول

قوله بيمينه ١٣٦٧

إذا أقر بالإيلاء وانتهت مدته أمر بالجماع فإن جامع وإلا أمر بطلاقها

فإن لم يطلق طلقها الحاكم ١٣٦٨

قريب من المولي: المسافر فإذا تجاوز سفره ستة أشهر طلب رجوعه فإن

لم يرجع فرق بينهما الحاكم إذا طلبته المرأة ١٣٦٨

ومثل المسافر: المسجون والأسير ١٣٦٨

إذا راجع المولي زوجته في عدتها أو عقد عليها بعد العدة وقد بقي من

مدة الإيلاء عمل معه كما يعمل مع المولي ١٣٦٩

من عجز عن الفئته بالجماع ووعد بفعله عند قدرته أجل حتى يقدر .. ١٣٧٠

باب القسم والنشوز

يجب العدل في القسم بين النساء وعماده الليل ١٣٧١

يقسم للأمة ليلة وللحره ليلتين ولو كانت كتابية ١٣٧٢

لا يجب العدل بين الزوجات في الوطاء ١٣٧٣

لا يجب العدل في النفقة والكسوة والسكن فله أن يزيد بعضهن على

قدر الكفاية ١٣٧٤

ليس له البداءة في القسم أو السفر بإحداهن إلا بقرعة ١٣٧٥

للمرأة أن تهب قسمها بإذن زوجها لإحدى ضرائرها وأن تهبه لزوجها ... ١٣٧٥

ذهب عامة أهل العلم إلى أن لها الرجوع عن هبة قسمها متى شاءت .. ١٣٧٦

- إذا تزوج بكرة أقام عندها سبعا ثم دار ١٣٧٦
 إذا أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثاً وإن رغبت في سبع فعل
 وقضاهن للبواقي ١٣٧٦
 يستحب التستر عند الجماع ١٣٧٧
 يستحب للزوجين عند الجماع قول الذكر الوارد ١٣٧٨

فصل

- إذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فلها أن تسترضيه
 بإسقاط بعض حقوقها ١٣٧٩
 الصحيح أنه إذا شرط الرجل على المرأة التنازل عن حق من حقوقها
 عند العقد فقبلت صح ولها الرجوع بعد ذلك ١٣٨٠
 من أمثلة هذا التنازل: زواج المسير الذي تتنازل فيه المرأة عن السكنى
 والقسم ١٣٨٠
 إذا اصطح الزوجان بعد العقد على إسقاط حقها في القسم وتبقى في
 عصمتها ينفق عليها جاز وليس لها حق في الرجوع بعد ذلك ١٣٨١
 إذا خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فإن أظهرت نشوزاً هجرها في
 المضجع ١٣٨٢
 إن لم يرد المرأة الوعظ والهجر فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ١٣٨٣
 بعث حكيمين عند خوف الشقاق ١٣٨٤

باب الخلع

- إذا أبغضت المرأة زوجها وخافت أن لا تقيم حدود الله فلها أن تفتدي
 نفسها بما تراضيا عليه ١٣٨٥
 يجرم على المرأة طلب المخالعة بحثاً عن وضع أفضل ١٣٨٥
 هل يجرم أن يأخذ المخالع من المرأة أكثر مما أعطاه؟ ١٣٨٧
 إذا خالعتها أو طلقها بعوض بانته فلم يلحقها طلاقه ١٣٨٨
 الصحيح أن ما بذل فيه المال من المرأة أو وليها خلع لا يحسب من
 الطلقات ١٣٩٠

- ١٣٩٠ لا عدة على المختلعة وإنما تستبرأ بحيضة
لو نطق الزوج بالخلع من غير طلب ولا عوض من الزوجة فليس
١٣٩١ بفسخ إجماعاً
١٣٩٢ يجوز الخلع بما يصح صداقاً
١٣٩٢ يجوز الخلع بالمجهول ومثاله
١٣٩٣ يصح الخلع من كل من يصح طلاقه
١٣٩٤ لا يصح بذل العوض إلا بمن يصح تصرفه في المال

كتاب الطلاق

- ١٣٩٥ تعريف الطلاق وحكمه
لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار غير مكره ولا زائل عقل
١٣٩٥ ولا سكران
١٣٩٧ لا يصح طلاق من هو تحت تأثير المخدر
١٣٩٨ يملك الحر ثلاث طلاقات والعبد اثنتين
١٣٩٩ من استوفى طلاقة لم تحل له حتى يطأها غيره في نكاح صحيح
١٤٠٠ لا يجل جمع طلاقات فإن أوقعهن وقع ثلاثاً
لم يثبت عن أحد من السلف أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يحسب
١٤٠١ واحدة
ما ثبت عن عمر من جعل الثلاث واحدة يحمل على تكرار الثلاث
١٤٠٤ بلفظ واحد للتأكيد
١٤٠٤ رواية تؤيد أن ما نقله ابن عباس عن عمر إنما هو في غير المدخول بها ...
١٤٠٦ يحرم طلاق المدخول بها في حيض أو طهر أصابها فيه
طلاق السنة: طلاق واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى
١٤٠٨ تنقضي عدتها
١٤٠٩ تفصيل الحكم فيمن قال: أنت طالق للسنة
١٤١٠ تفصيل الحكم فيمن قال: أنت طالق للبدعة
١٤١٠ لا سنة لطلاق غير مدخول بها ولا حامل ولا آيسة ولا من لم تحض...

باب صريح الطلاق وكنايته

- ١٤١٢ صريح الطلاق: لفظ الطلاق وما تصرف منه
- ١٤١٢ يقع الطلاق بصريح الطلاق وإن لم ينوه
- ١٤١٣ ما عدا الصريح مما يحتمل الطلاق هو كناية لا يقع به طلاق إلا إن ينويه...
- ١٤١٤ إذا طلق عبر وسائل الاتصال الحديثة وقع
- إذا كتب للزوجة الطلاق عبر الفاكس أو في الإنترنت أو برسالة جوال
- ١٤١٤ وقع إذا نواه
- ١٤١٤ لو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا. ناوياً الكذب لم تطلق
- ١٤١٤ وإن أجاب بقوله ((طلقتها))، طلقت ولو نوى الكذب
- ١٤١٤ نماذج للكنايات الظاهرة وحكم الطلاق بها
- ١٤١٦ إذا خير زوجته فاخترت نفسها طلقت واحدة
- ١٤١٦ إذا خيرها فاخترته أو لم تختّر لم يقع شيء
- هل ينتهي خيار الزوجة إذا خيرها بانتهاء المجلس أو يستمر حتى يبطله
- ١٤١٧ هو؟
- ١٤١٧ إذا قال: أمرك بيدك أو طلقى نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ
- ١٤١٨ هل الوطء يفسخ خيار المرأة إذا جعل أمرها إليها؟

باب تعليق الطلاق بالشروط

- ١٤١٩ هل يقع الطلاق والعتق إذا علقهما على شيء بقصد الحلف؟
- ١٤٢٢ لو علق الطلاق أو العتق قبل حصول النكاح والمالك لم يقعا
- ١٤٢٢ أدوات الشرط وحكم إيقاع الطلاق بها وذكر أمثلة لذلك

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

- ١٤٢٥ المرأة التي لم يدخل بها تبين بطلقة
- ١٤٢٥ وتحرمها الثلاث من الحر والائتنان من العبد إذا وقعت مجموعة
- ١٤٢٥ إن أوقع الطلاق عليها مرتباً كانت طالق أنت طالق لم يقع إلا واحدة
- ١٤٢٦ المدخول بها يقع عليها ما أوقعه
- ١٤٢٦ من شك في الطلاق أو عدد أو في الرضاع أو عدده بنى على اليقين

- ١٤٢٧ إن قال لنسائه: إحدانك طالق ولم ينو واحدة معينة فقرعة.....
 إن طلق جزءاً مشاعاً أو معيناً من امرأته عدا ما يزول عنها في حال
 ١٤٢٧ السلامة طلقت كلها.....
 ١٤٢٧ إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو أقل من النصف فطلقة.....

باب الرجعة

- ١٤٢٩ تعريف الرجعة وحكمة ومشروعيتها.....
 إذا طلق الحر بغير عوض أقل من ثلاث والعبد أقل من ثنتين فله
 ١٤٣٠ رجعتها في العدة.....
 ١٤٣١ ألفاظ الرجعة.....
 ١٤٣١ لا يلزم في الرجعة ولي ولا صداق ولا رضى المرأة.....
 ١٤٣٢ هل جماع المطلقة رجعة؟.....
 ١٤٣٢ الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار ولها التزين والتشرف لزوجها.
 ١٤٣٣ لمطلق الرجعية وطؤها والخلوة والسفر بها.....
 ١٤٣٣ إذا راجعها عادت على ما بقي من طلاقها.....
 ١٤٣٣ المطلق إذا تزوج مطلقته بعد زوج آخر رجعت على ما بقي من طلاقها
 ١٤٣٤ إذا اختلفا في انقضاء العدة أو في المراجعة فالقول قولها بيمينها.....
 ١٤٣٥ إن كان له بينة حكم له بها وردت إليه ولو كانت قد تزوجت.....

باب العدة

- ١٤٣٧ تعريف العدة والإحداد وحكم مشروعيتها.....
 ١٤٣٨ لا عدة على مطلقة قبل الدخول إجماعاً.....
 ١٤٣٩ تجب العدة على المطلقة بعد جماع إجماعاً.....
 ١٤٣٩ أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إجماعاً.....
 ١٤٤٠ الحامل بتوأمين تنقضي عدتها بوضع الثاني منها.....
 ١٤٤٠ الحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه خلق إنسان إجماعاً.....
 ١٤٤١ من توفي زوجها تربص أربعة أشهر وعشراً ولو قبل الدخول.....
 ١٤٤١ عدة الأمة على النصف من الحرة.....

- ١٤٤٣ ذوات الأقراء عدتهن ثلاث حيض.....
- ١٤٤٤ عدة الأمة التي تحيض حيضتان.....
- ١٤٤٥ عدة اليائسة من الحيض والتي لم تحض ثلاثة أشهر.....
- ١٤٤٦ هل عدة الأمة اليائسة من الحيض والتي لم تحض شهران أو ثلاثة أشهر؟...
- ١٤٤٦ من ارتفع حيضها وجهلت سببه تربص تسعة أشهر ثم تعدد عدة آيسة.....
- ١٤٤٧ إن عرفت ما رفع الحيض انتظرت نزوله فإذا نزل اعتدت به.....
- إن لم ينزل حيض من علمت ما رفعة فالأقرب إن يئست من نزوله
- ١٤٤٧ فكآيسة وإن لم تياس وقد زال المانع اعتدت سنة.....
- ١٤٤٧ هل تربص امرأة المفقود مدة معينة أو بحسب اجتهاد القاضي؟.....
- ينبغي أن تكون مدة انتظار امرأة المفقود في هذا العصر أقصر منها فيما
- ١٤٤٨ قبل.....
- ١٤٤٨ هل يجب على المرأة تربص إذا ارتابت بعد انتهاء العدة؟.....
- ١٤٤٩ إن ارتابت المطلقة بعد نكاحها لم يبطل النكاح إلا إن تبين حملها.....
- ١٤٤٩ الأحكام المتعلقة بنكاح المعتدة.....
- إن وجد تطابق بين ولد من تزوجت في عدتها وبين أحد الزوجين في
- ١٤٥١ البصمات قدم على القافة.....
- إن وجد اختلاف بين فصيلة دم الولد وبين فصيلة أحد الزوجين امتنع
- ١٤٥١ إلحاقه به.....

باب الإحلال

- ١٤٥٢ تعريفه وحكمه وحكمته.....
- ١٤٥٢ وجوب اجتناب الحادة الزينة والطيب والكحل.....
- ١٤٥٤ يجب على الحادة اجتناب الأدهان المطيبة.....
- ١٤٥٤ يحرم على الحادة غسل جسمها بالصابون والشمبو اللذين فيهما طيب.....
- ١٤٥٤ يحرم على الحادة شرب القهوة التي فيها زعفران.....
- ١٤٥٤ مما تتجنبه الحادة: المكياج وأصباغ الوجه.....
- ١٤٥٤ يجب على الحادة اجتناب الخضاب كالحناء وتسويد الشعر.....

- ١٤٥٤ يجب على الحادة اجتناب تشقير الشعر أو صبغة بألوان أخرى.....
- ١٤٥٤ مما تجتنبه الحادة: وضع المناكير على الأظفار.....
- ١٤٥٥ يلحق بالإكتمال بالإئتمد الممنوع منه للحادة: الاكتمال بكل ما يحسن العين ولو كان مما يجعل خارج العين.....
- ١٤٥٥ يحرم على الحادة لبس الحلبي.....
- ١٤٥٦ مما تجتنبه الحادة: لبس الثياب المصبوغة للتحسين.....
- ١٤٥٧ لا يحرم على الحادة لبس السواد.....
- ١٤٥٧ لا يحرم على المرأة الصعود إلى سطح المنزل ولا الخروج إلى ساحته....
- ١٤٥٧ لا تمنع الحادة من رؤية القمر ولا من البروز له.....
- ١٤٥٧ لا يجب على الحادة الاعتزال عن الناس.....
- ١٤٥٧ لا يحرم على الحادة تكليم الرجال.....
- ١٤٥٧ يجب على الحادة المبيت في منزلها التي توفي زوجها وهي فيه إذا أمكنها ذلك.....
- ١٤٥٧ يحرم على الحادة الخروج إلى مكان أو السفر بحيث تبيت ولو ليلة خارج منزلها.....
- ١٤٥٩ يجوز للحادة على الصحيح الخروج لحاجة أو لزيارة أو لحضور زواج وترجع ليلاً إلى منزلها.....
- ١٤٦٠ يجوز للحادة على الصحيح الخروج للعمل أو للدراسة أو للنزهة وتعود ليلاً إلى منزلها.....
- ١٤٦٠ يجوز للحادة على الصحيح الخروج إلى استراحة في البلد أو خارجه لحضور وليمة لكن لا تبيت إلا في منزلها.....
- ١٤٦٠ إذا طلب صاحب المنزل دفع الأجرة لم يلزمها ذلك ولها الانتقال إلى منزل يناسبها ولو تسكن مع بعض أقاربها ولو كان مسافة قصر.....
- ١٤٦٠ إذا وجدت ضرورة لانتقال الحادة عن منزلها جاز لها ذلك.....
- ١٤٦٠ إن خرجت المرأة لسفر أو حج فتوفى زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها.....
- ١٤٦١ في بيتها.....

- إذا كانت المرأة خرجت لسفر أو حج فأتاها خبر وفاة زوجها وقد
 ١٤٦١ تباعدت لم يجب رجوعها.....
 ١٤٦١ هل يجب على المطلقة ثلاثاً إحداداً؟.....
 ١٤٦٢ المطلقة ثلاثاً لا يجب عليها الاعتداد في بيتها.....

باب نفقة المعتدات

- ١٤٦٣ الرجعية لها النفقة والسكنى.....
 ١٤٦٣ لو أسلم زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما.....
 إذا أسلمت امرأة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة
 ١٤٦٣ العدة.....
 ١٤٦٣ البائن لا سكنى لها ولها النفقة إن كانت حاملاً فقط.....
 ١٤٦٤ المتوفى عنها لا نفقة لها ولا سكنى.....

باب استبراء الإماء

- ١٤٦٥ تعريفه وحكمه.....
 ١٤٦٥ الحالات التي يجب فيها الاستبراء.....
 كيفية الاستبراء للحامل وللمتي تحيض ولمن ارتفع حيضها ولا تدري ما
 ١٤٦٥ رفعة.....
 ١٤٦٧ هل مدة استبراء الأيسة ومن لم تحض شهر أو ثلاثة أشهر؟.....
 ١٤٦٧ الأقرب أن من علمت براءة رحمها لا يجب استبراؤها.....
 يدخل في من عرفت براءة رحمها: من أظهرت التحليلات الطبية
 ١٤٦٨ المقطوع بصحتها أنها غير حامل.....

كتاب الظهار

- ١٤٦٩ الظهار: أن يقول: أنت كظهر أمي أو من تحرم عليه على التأيد.....
 ١٤٧٠ هل من الظهار أن يقول: أنت علي كأبي؟.....
 ١٤٧٠ الظهار محرم إجماعاً.....
 ١٤٧٠ لا يحل للمظاهر جماع زوجته حتى يكفر.....
 ١٤٧٠ الأقرب أنه يحل للمظاهر الاستمتاع من زوجته بما دون الجماع.....

- ١٤٧١ مقدار كفارة الظهار وصفتها
- ١٤٧١ إن وطئ قبل التكفير عصي ولزمته الكفارة المذكورة
- ١٤٧٢ من ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة
- ١٤٧٢ إن ظاهر من نسائه بكلمة فكفارة واحدة
- ١٤٧٢ من ظاهر من نسائه بكلمات فعلية كفارة لكل واحدة
- ١٤٧٣ إن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم مباحاً فكفارة يمين
- ١٤٧٤ إذا ظهرت المرأة من زوجها أو حرمة فكفارة يمين
- ١٤٧٤ العبد والحر في الكفارة سواء إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام

كتاب اللعان

- ١٤٧٥ يجب اللعان على من رأى زوجته تزني وتيقن بحملها منه
- ١٤٧٥ إن لم تحمل من الزنا فالأفضل الستر عليها وبالأخص إذا تابت
- ١٤٧٥ من قذف زوجته البالغة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد إن لم يلاعن...
- ١٤٧٥ وإن كانت ذمية أو أمة فعلية التعزير إن لم يلاعن
- ١٤٧٦ لا يتعرض لقاذف زوجته حتى تطالب بحد القذف
- ١٤٧٦ صفة اللعان
- هل يلزم بعد انتهاء اللعان أن يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، أو أن
الفراق يقع بمجرد اللعان؟
- ١٤٧٨ تحريم الملاعنة على الملاعن تحريماً مؤكداً
- ١٤٧٩ الأقرب أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان يجوز أن يتزوجها بعقد جديد..
- ١٤٨٠ هل يتنفي الولد بمجرد اللعان أو لا بد من نفي الملاعن له؟
- إذا أكذب نفسه في اللعان ونفي الولد أو ادعى الوهم وجب عليه حد
القذف ولحقه الولد وورثه الولد إجماعاً
- ١٤٨٠ وجود الشبه لا يلحق الولد بالملاعن
- ١٤٨٠ إذا قال الزوج: ليس هذا الولد مني ولا أشهد عليها بزنا لزمه اللعان
وحده

- ١٤٨٢ من ولدت امرأته أو أمته التي يطا ولدأ يمكن كونه منه لحقه نسبه
- ١٤٨٢ يجوز الاعتماد على البصمات الوراثية قي إثبات النسب في حال
الاشتباه
- ١٤٨٣ الأقرب أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشاً
لزوج أو سيد
- ١٤٨٣ لا ينتفي الولد إلا باللعان
- ١٤٨٤ لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب
- ١٤٨٤ لا يصح تقديم البصمة الوراثية على اللعان
- ١٤٨٤ لا يجوز استخدام البصمة للتأكد من صحة الأنساب الثابتة
- ١٤٨٤ إذا استحال كون الولد من الزوج لم يلحقه الولد
- ١٤٨٥ من ثبت عقمه عن طريق الفحوص الطبية لم يلحقه الولد
- ١٤٨٦ إذا اختلفت فصيلة الابن عن فصيلة الزوج والزوجة انتفى كونه ابناً
لهما معاً
- ١٤٨٦ لا يعتمد على وجود موانع الحمل الحديثة في نفي الولد
- ١٤٨٧ يجوز عند الحاجة أن تؤخذ النطفة الذكورية من زوج وتحقن داخل مهبل
زوجته أو رحمها
- ١٤٨٧ يجوز عند الحاجة أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته فتوضعا
في أنبوب حتى يتم التلقيح بينهما والانقسام والتكاثر ثم تنقل إلى رحم
الزوجة نفسها
- ١٤٨٧ أجاز المجمع الفقهي بمكة عند الضرورة القصوى أن يجري تلقيح
خارجي في وعاء اختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم
زوجة ثانية لهذا الرجل
- ١٤٨٨ وقد اشترط المجمع في الصور الثلاث السابقة أن تتوافر فيها جميع
الشروط العامة التي يجب توافرها عند العلاج لمثل هذه الصور
- ١٤٨٨ وقد رأى أعضاء المجمع بالأغلبية أنه يثبت في هذه الصور نسب المولود
من الوالدين مصدرى البويضتين وجميع الأحكام الأخرى المترتبة على

- ١٤٨٨ ثبوت النسب من إرث وغيره
ذهب أكثر أعضاء المجمع إلى أنه في الصورة الثالثة تكون الزوجة
١٤٨٨ المتطوعة بالحمل عن ضررتها في حكم الأم التي أرضعت المولود
١٤٨٨ يحرم زراعة بويضتي زوجين في رحم امرأة أجنبية
لا يجوز التلقيح في أنبوب بين نطفة رجل ونطفة امرأة أجنبية عنه ثم
١٤٨٨ زرعها في رحم زوجة هذا الرجل
يحرم التلقيح في أنبوب بين نطفتي رجل وامرأة أجنبية عنه ثم زرعها في
١٤٨٩ رحم زوجة رجل آخر
١٤٨٩ لا يجوز أخذ نطفة رجل وزرعها في رحم زوجة رجل آخر
الحمل الذي ينشأ عن الصور الأربع السابقة حمل سفاح حكمه حكم
١٤٨٩ ولد الزنا إجماعاً
لا يجوز الاحتفاظ بمبي رجل آخر ثم أخذ بويضات منه بعد وفاته
١٤٨٩ وزراعتها في زوجته
١٤٩٠ يحرم زراعة خصية رجل في رجل آخر
أجاز بعض أهل العلم زراعة خصية رجل في رجل آخر بعد تدمير
١٤٩١ الخلايا المنوية بها
١٤٩١ لا يجوز غرس مبيض امرأة في امرأة أخرى
إذا نقلت خصية في رجل آخر أو غرس مبيض في امرأة أخرى فالحمل
١٤٩٢ الناشئ عن ذلك يمكن أن يقال: حكمه ولد الزنا
١٤٩٣ يجوز عند الضرورة نقل الرحم والذكر والمهبل من شخص إلى آخر ...
المولود الذي يولد لمن نقل إليه أحد الأعضاء التناسلية الثلاثة السابقة
١٤٩٣ ينسب إليه
١٤٩٤ الاستنساخ الجسدي والجنسي وغيرهما محرم
يحرم إقحام أي طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رهماً أم
١٤٩٥ بويضة أم حيواناً منوياً أم خليه جسدية
يجوز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم

وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية
بما يحقق المصالح ويدرك المفاصد ١٤٩٥

فصل

إذا وطئ رجلان امرأة شبيهة في طهر أو وطئ الشريكان أمتهما في طهر أو
ادعى مجهول النسب رجلان أحق الولد بمن أحقه القافة به منهم ١٤٩٦

هل يلحق بها معاً إذا أحقه القافة بهما؟ ١٤٩٧

هل يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما عند إشكال أمره أو لتعارض
قول القافة أو لعدمه أم أنه يلحق بأحدهما بقرعة؟ ١٤٩٧

إذا وجد تطابق بين الولد وبين أحد مدعيه في البصمات الوراثية قدم
على قول القافة ١٤٩٨

إن وجد اختلاف بين فصيلة دم الولد وفصيلة دم أحد مدعيه مما
يستحيل معه أن يكون ابناً له أحق بالآخر ١٤٩٨

لا يمكن عن طريق فصيلة الدم إثبات النسب لكن يمكن عن طريقها
معرفة انتفاء نسبه عن بعض من يدعيه ١٤٩٨

يجوز على الصحيح إسقاط الحمل إذا لم يتم له أربعون ليلة إذا وجدت
مصلحة في ذلك ١٤٩٩

إذا تم للحمل أربعون يوماً ولم يمض ٣ أشهر جاز إسقاطه عند وجود
حاجة شرعية أو اجتماعية أو لدفع ضرر متوقع ١٤٩٩

لا يجوز إسقاط الحمل إذا تم له أربعون يوماً من أجل الترفه أو لعدم
الرغبة في نوع المولود ١٤٩٩

يحرم استئصال القدرة على الإنجاب عند الرجل أو المرأة إذا لم يوجد
ضرورة ١٥٠١

يجوز لحاجة أو مصلحة المباحة بين فترات الحمل باستعمال حبوب أو
لولب ١٥٠١

يشترط لجواز استعمال موانع الحمل التشاور والتراضي بين الزوجين
وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يترتب عليه ضرر ١٥٠١

- ١٥٠١ يحرم وضع تنظيم أو قانون عام يلزم الناس بتنظيم النسل
- باب الحضانة**
- ١٥٠٢ أحق الناس بالطفل أمه ثم أمهاتها وإن علون
- ١٥٠٣ هل الأب والجد يقدمان على الجدات؟
- ١٥٠٤ يلي الأب والجد الأخوات ثم العمات
- ١٥٠٤ هل الأب والجد والأخوات والعمات يقدمون على الخالة؟
- ١٥٠٤ يلي من سبق: الأقرب فالأقرب من النساء ثم عصباته الأقرب فالأقرب ..
- ١٥٠٥ هل تسقط حضانة الرقيق ولو أذن له سيده؟
- ١٥٠٥ هل الفسق مسقط للحضانة؟
- ١٥٠٧ هل زواج المرأة بأجنبي من الطفل يسقط حقها في حضانته؟
- ١٥٠٧ إذا زال المانع عن من له الأقدمية في الحضانة رجعت إليه
- ١٥٠٨ إذا بلغ الغلام سبع سنين خير فكان عند من اختار من أبويه
- ١٥٠٩ إذا بلغت البنت سبعاً فأبوها أحق بها
- رجحان القولين السابقين مبني على ما إذا كانت المصلحة في كل منهما
أما إن كان فيه مضرة على أي من الصغيرين فإنه عند من مصلحته في
حضانته له
- ١٥٠٩ قد يكون الأصلاح للبنت في هذا العصر في كثير من الحالات بعد سبع
سنين أن تكون عند أمها
- ١٥٠٩ يجب على القضاة ألا يكون حكمهم في جميع مسائل الحضانة واحداً
وإنما بحسب مصلحة المحضون
- ١٥١٠ يجب على الأب أن يسترضع لولده
- ١٥١٢ إن طلبت أم الطفل المطلقة إرضاعه بأجرة مثلها فهي أحق به
- ١٥١٢ هل يجب على الأم أن ترضع ولدها إذا كانت تحت أبيه وهل يجب لها
أجرة لذلك؟
- ١٥١٢ إذا لم يكن للطفل أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعته على قدر
ميراثهم منه
- ١٥١٥

باب نفقة الأقارب والماليك

- يجب على الإنسان نفقة والديه وإن علوا أولاده وإن نزلوا وجميع من يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم ١٥١٦
- إذا كان للفقير وارثان فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه ١٥٢٠
- إلا من له أب فنفقته على أبيه خاصة ١٥٢٠
- يجب على مالكي الرقيق الإنفاق عليهم ومؤونتهم وكسوتهم ١٥٢٠
- إذا لم ينفق الأسياد على أرقائهم أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك ... ١٥٢١

باب الوليمة

- تعريفها وحكم إقامتها ١٥٢٢
- هل إجابة دعوة العرس واجبة أو مستحبة؟ ١٥٢٢
- إجابة دعوة الجفلى مباحة ١٥٢٦
- إرسال البطاقات للدعوة للوليمة من الجفلى ١٥٢٦
- هل يجب على من حضر الوليمة الأكل منها؟ ١٥٢٧
- الأفضل أن تكون الوليمة بعد الدخول مباشرة ١٥٢٨
- إن جعلت الوليمة قبل الدخول بيوم ونحوه فلا بأس ١٥٢٨
- لا حد لأقل الوليمة ولا أكثرها ١٥٢٨
- لا حد لأيام الوليمة التي تكرر فيها ١٥٢٨
- يحرم الإسراف في الوليمة ١٥٢٩
- التوسع الكبير في الوليمة يؤدي غالباً إلى مفسد كثيرة ١٥٢٩
- من مفسد التوسع في الوليمة: تقليد الفقراء والمتوسطين للأغنياء مما يكلفهم وربما صدهم عن النكاح ١٥٢٩
- من مفسد التوسع في الوليمة: تصوير بعض الفاسقات للنساء الحاضرات مما يحدث عنه مفسد كثيرة ١٥٢٩
- يحرم التدبير في الوليمة ١٥٣٠
- من التبذير: صنع طعام زائد عن حاجة المدعوين يؤدي غالباً إلى أهاتته ١٥٣١
- الذي ينبغي عند زيادة الطعام توزيعه على المحتاجين عن طريق

- الجمعيات أو غيرها ١٥٣١
- إن لم يوجد من يأخذ الطعام الزائد فينبغي تحفيفه أو تثليجه ثم توزيعه ١٥٣١
- إن لم يمكن حفظ الطعام الزائد في الوليمة وضع في مكان نظيف ١٥٣١
- إن لم يقم صاحب الوليمة بالواجب تجاه هذا الطعام وجب على من حضر إنكار إهانة الطعام والقيام بما يجب في ذلك ١٥٣١
- من التبذير: شراء المفرقات والرصاص للرمي في الهواء ١٥٣٢
- يجب منع كل أمر محرم في الوليمة كالاختلاط المحرم والتشبه المحرم ١٥٣٢
- من التقليد المحرم في الوليمة: لبس دبلة الزواج ١٥٣٢
- يستحب إعلان النكاح بالضرب بالدف وبغير ذلك ١٥٣٢
- لا يجوز ضرب الدف مع ذكر الله تعالى ١٥٣٢
- يحرم على الرجال ضرب الدف أو غيره في النكاح أو غيره ١٥٣٣
- يحرم استدعاء المغنين والمغنيات في الوليمة ١٥٣٣
- يحرم وضع شريط غنائي يستمعه النساء أو يرقصن على غنائه ١٥٣٣
- المحاورة محرمة في النكاح ١٥٣٣
- لا حرج في إلقاء كلمة توجيهية في الوليمة ١٥٣٤
- ينبغي أن تكون الكلمة مناسبة لحفل الزواج ١٥٣٤
- من الأمور المناسبة في الكلمات في الوليمة: ذكر آداب النكاح ووصف الجنة والقصص المؤثرة والقصائد النافعة ونحو ذلك مما يجمع بين الفائدة والترويح ١٥٣٤
- إن حصل وضع حفل ثقافي متنوع يشتمل على شعر نافع وكلمات خفيفة وقصص مفيدة ومسابقات ونحوها فحسن ١٥٣٤
- النتار والتقاطه مباح مع الكراهة إذا كان يحصل فيه تزاحم ١٥٣٥
- إذا لم يحصل تزاحم على النتار وما في معناه فلا كراهة فيه ١٥٣٦
- إن قسم على الحاضرين ما يريد نثره فهو أولى ١٥٣٦
- كتاب الأطعمة**
- الطعام من غير الحيوان كله مباح إلا النجس المضر ١٥٣٧

- ١٥٣٧ .. الشراب كله مباح إلا ما أسكر فيحرم قليله وكثيره من أي نوع كان ..
- ١٥٣٨ إذا تخللت الخمر بنفسها حلت وطهرت إجماعاً
- ١٥٣٨ هل الخمر طاهرة أو نجسة؟
- ١٥٣٨ يحرم تحليل الخمر فإن خللت لم يحل شربها
- ١٥٤٠ حيوان البحر حلال
- ١٥٤٢ هل ماتستخبثه العرب من حيوان البحر محرم؟
- ١٥٤٥ يحرم أكل الضفدع وكل ما ورد النهي عن قتله
- ١٥٤٥ يحرم أكل التمساح
- ١٥٤٦ الأقرب حل أكل حيوانات البحر التي لها أنبات تفترس بها
- ما يحرم من الحيوان البري: كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
- ١٥٤٦ من الطير
- ١٥٤٧ يحرم أكل الحمر الأهلية والبغال
- ١٥٤٨ هل يحرم أكل جميع ما يأكل الجيف من الطيور؟
- ١٥٤٩ الأقرب أن الجلالة يجوز أكلها
- ١٥٤٩ يجوز أكل الدجاج الذي يدخل في تركيب علفه بعض النجاسات
- ١٥٥٠ النباتات التي تسقى بمياه المجاري النجسة يحل أكلها
- يجوز أكل النبات الذي يسمد بالنجاسات كالعذرة والأسمدة
- الكيماوية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات إذا لم يكن ضرر ولم
- ١٥٥٠ يظهر أثر النجاسة على ما يؤكل منها
- ١٥٥٠ يحرم أكل الغراب وكل ما أمر بقتله كالفواسق الخمس والوزغ ونحوها
- ١٥٥٣ هل يحرم أكل ماتستخبثه العرب من الحشرات وغيرها؟
- ١٥٥٣ يحل أكل اليربوع والضب وما عدا المحرمات السابقة
- ١٥٥٤ يباح أكل الخيل والضيع

باب الذكاة

- ١٥٥٥ تعريف الذكاة وأن موضعها الحلق واللبة إجماعاً
- يباح كل ما في البحر بغير ذكاة إلا البرماوي فلا بد من تذكئته سوى

- ١٥٥٥ السرطان ونحوه
- ١٥٥٦ لا يباح شيء من حيوان البر بغير ذكاه إلا الجراد وشبهه
- ١٥٥٧ الذكاه نحر وذبح وعقر ويستحب النحر للإبل والذبح لما عداها فإن عكس جاز
- ١٥٥٨ الشرط الأول للذكاة: أهلية المذكي
- ١٥٦٠ الذبائح التي تأتي من بلاد أهل كتاب عادتهم الذبح الشرعي يجوز أكلها ...
- ١٥٦٠ إذا كانت الذبائح من بلاد أهل كتاب يذبحون ذبحاً غير شرعي كالذبح بالصعق أو الخنق أو الرمي بالمسدس حرم أكلها
- ١٥٦٠ إن اختلفت طريقة أهل بلد من بلاد أهل الكتاب جاز أكل ذبائحهم والأحوط تركها
- ١٥٦١ الطفل والمجنون والسكران والكافر غير الكتابي تحرم ذبائحهم
- ١٥٦٢ الشرط الثاني من شروط الذكاة: ذكر اسم الله عند الذبح والصيد
- ١٥٦٢ إذا كان الذبح بألة أوتوماتيكية تذبح عدة حيوانات في وقت واحد
- ١٥٦٢ أجزاء التسمية عند تحريكها
- ١٥٦٣ إذا كانت الآلة تذبح عدداً بعد عدد وجب أن يسمي عند كل مجموعة يتواصل ذبحها
- ١٥٦٣ يجب أن يكون الذي يسمي هو الذي يحرك الآلة وأن يكون ممن تحل ذبيحته
- ١٥٦٣ لا يجوز وضع مسجل يردد التسمية عند الذبح
- ١٥٦٣ لا يجوز كتابة اسم الله تعالى على السكين
- ١٥٦٣ هل يجب أن يشير الأخرس إلى السماء عند الذبح أو يكفي أي إشارة تدل على التسمية؟
- ١٥٦٤ إن ترك التسمية عمداً لم تحل الذبيحة وتحل إن نسيها
- ١٥٦٥ هل يحل الصيد إذا نسي التسمية عند إرسال الآلة؟
- ١٥٦٦ الشرط الثالث من شروط الذكاة: أن يذكر غير السن والظفر
- ١٥٦٧ يعتبر في الصيد أن يجرح المحدد الصيد أو يرسل جارحاً يجرح الصيد ..

- إن قتل الصيد بجحر أو شبكة أو قتل الجارح الصيد بصدمه أو خنقه أو
 روعته لم يحل ١٥٦٧
 إذا صاد بالمعراض أكل ما قتل بجدة دون ما قتل بعرضه ١٥٦٨
 إن نصب المنجل للصيد وسمى فعفر الصيد وقتله حل ١٥٦٨

فصل

- يشترط في الذبح والنحر أن يكون في الحلق واللبة ١٥٦٩
 من قطع الحلقوم والمريء والودجين حلت ذبيحته إجماعاً ١٥٦٩
 لعل الأقرب وجوب قطع الأربعة السابقة ١٥٦٩
 يستحب أن يترك الذبيحة قليلاً بعد قطع الأوداج الأربعة ثم يكسر
 رقبتها ١٥٧٠
 من خالف الصفة المشروعة في الذبح كأن يذبح من القفا حرم
 وذبيحته حلال ١٥٧١
 ما يفعل في بعض أماكن ذبح الدجاج الأوتوماتيكية من قطع الرقبة
 مجزة واحدة مجزئ ١٥٧١
 يشترط لحل المذبوح أن يكون فيه وقت الذبح حياة يذهبها الذبح ١٥٧١
 هل تحل الذبيحة إذا لم يكن فيه عند الذبح إلا كحياة المذبوح وما
 أبيت حشوته؟ ١٥٧١
 ما كانت فيه حياة مستقرة عند الذبح حل أكله ١٥٧٣
 يحرم رمي الحيوان قبل ذبحه بمسدس حديدي أو ضرب رأسها بمطرقة
 أو تسليط تيار كهربائي عالي الضغط عليها ١٥٧٤
 إن أدرك الحيوان الذي فعل به ما سبق وبه حياة مستقرة فذكي حل أكله ... ١٥٧٤
 إن مات الحيوان الذي فعل به ما سبق قبل تذكيته فهو موقوذ ولو
 سمي عند فعلها ١٥٧٤
 إذا أدرك الحيوان الذي يخنر أو يدوخ قبل ذبحه وبه حياة فذبح حل أكله .. ١٥٧٤
 أما إن أدرك بعد موته بسبب التخدير أو التدويخ فهو ميتة لا يحل أكله ١٥٧٥
 وهذا التحذير التخدير والتدويخ إن كان فيه تعذيب للحيوان أو يؤدي

- ١٥٧٥ إلى وفاته قبل ذبحه فهو محرم
- ١٥٧٥ أما إن كان التخدير أو التدويخ لا يعذب الحيوان ولا يؤدي لموته قبل ذبحه فهو جائز
- ١٥٧٥ إذا كان التيار منخفض الضغط وخفيف اللمس بحيث لا يعذب الحيوان وكان فيه مصلحة فهو جائز
- ١٥٧٥ العقر هو القتل بجرح في غير الحلق واللبة
- ١٥٧٥ يشرع العقر في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام
- ١٥٧٦ يجوز عقر المعجوز عنه بإطلاق النار عليه من مسدس أو بندقية أو رشاش
- ١٥٧٦ إذا عقر المعجوز عنه وقدر على تذكيتة قبل وفاته وجبت
- ١٥٧٦ إذا مات المعقور قبل القدرة على تذكيتة حل أكله
- ١٥٧٦ يجوز تدويخ ما عجز عن ذبحه إلا بتدويخه ثم تذكيتة
- ١٥٧٦ إن مات ما دوخ من المعجوز عنه قبل ذبحه لم يحل أكله
- ١٥٧٧ لو تردى بعير في بئر فتعذر لحره فجرح في أي موضع في جسده فمات به حل أكله
- ١٥٧٧ إن رمي هذا البعير ببندقية أو رشاش أو غيرهما فجرح به فمات منه حل أكله

كتاب الصيد

- ١٥٧٩ كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يحل إلا بذبحه
- ١٥٧٩ ما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بستة شروط سبقت ثلاثة منها في الذكاة ...
- ١٥٧٩ من المحدد الذي يجرح به الصيد: الرمي بسلاح ناري
- ١٥٨٠ والشرط الرابع: أن يكون الجارح الصائد معلماً
- ١٥٨٠ صفة المعلم من الجوارح
- ١٥٨٢ والشرط الخامس: أن يرسل الصائد الجارح للصيد
- ١٥٨٢ أن استرسل الجارح من نفسه حرم صيده الذي قتله
- لو زجر الصائد الجارح بعد استرساله بنفسه فزاد في الجري حل أكل

- ١٥٨٢ صيده
- ١٥٨٢ والشرط السادس: أن يقصد الصائد الصيد بإرسال السهم أو الجراح. إن أرسل السهم أو الجراح لغرض أو صيد فصاد صيداً آخر لم يحل ما قتل
- ١٥٨٢ متى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مما يحتمل أنه مات به لم يحل
- ١٥٨٣

باب المضطر

- ١٥٨٥ إن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه
- ١٥٨٥ إن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته لم يباح له أخذه
- ١٥٨٥ هل يلزم الفقير المضطر إلى مال غيره أن يدفع قيمة هذا المال؟
- ١٥٨٦ إن منع صاحب الطعام المضطر فله أخذه منه قهراً
- ١٥٨٦ إن قتل المضطر فهو شهيد ويلزم ضمانه وإن قتل المانع فلا ضمان
- ١٥٨٧ لا يباح التداوي بمحرم ولا شرب الخمر لعطش ويباح دفع الغصة بها إن لم يجد غيرها

باب النذر

- ١٥٨٩ تعريفه
- ١٥٨٩ الأقرب أنه مباح غير مكروه
- ١٥٨٩ ألفاظ النذر
- ١٥٩٠ من نذر طاعة لزمه فعلها
- ١٥٩١ إن كان لا يطيق ما نذره فعليه كفارة يمين
- ١٥٩٢ هل يلزم من نذر المشي لبيت الله الحرام أن يمشي في حج أو عمرة؟ ..
- الأقرب -وبالأخص في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل المواصلات المريحة- أن من نذر المشي إلى بيت الله له أن يركب ويكفر
- ١٥٩٣ كفارة يمين
- ١٥٩٣ التفصيل في حكم من نذر صوماً
- ١٥٩٤ من نذر رقبة فهي التي تجزئ في الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها
- ١٥٩٤ لا نذر في معصية وعليه كفارة يمين

- ١٥٩٥ من نذر فعل مباح خير بين فعله وكفارة يمين
 ١٥٩٦ لا نذر فيما لا يملك وعليه كفارة يمين
 ١٥٩٦ النذر الذي قصد به اليمين يخير بين فعله وبين كفارة اليمين
 ١٥٩٧ من جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها
 ١٥٩٨ إن قال ((الله علي نذر)) ولم يسمه فكفارة يمين

كتاب الأيمان

- ١٥٩٩ تعريف اليمين وبيان اليمين المشروعة
 ١٥٩٩ اليمين خمسة أقسام: واجبة ومستحبة ومباحة ومكروهة ومحرمة
 ١٦٠٢ الأولى للمسلم أن لا يكثر من الأيمان
 ١٦٠٢ حكم حل اليمين وعدم الحنث يختلف باختلاف ما حلف أن يفعله ...
 من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو أن يفعل شيئاً في وقت فلم يفعله
 ١٦٠٣ فكفارة يمين
 من قال بعد حلفه ((إن شاء الله)) أو خالف يمينه مكرهاً أو ناسياً فلا
 ١٦٠٤ كفارة عليه
 ١٦٠٥ لا كفارة في الحلف على ماضى ولا في اللغو
 لا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من
 ١٦٠٦ صفاته
 ١٦٠٨ وكذلك النذر الذي يقصد به اليمين كفارته كفارة يمين
 لو حلف بالله وأسمائه وصفاته جميعاً أو بالقرآن جميعه لم يلزمه إلا
 ١٦٠٨ كفارة واحدة
 لو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين
 ١٦٠٨ واحدة لم يلزمه إلا كفارة واحدة
 ١٦٠٩ إن حلف أيماناً على أشياء فعليه لكل يمين كفارتها
 ١٦٠٩ من تأول في يمينه فله تأويله
 ١٦١٢ إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله

باب جامع الأيمان

- ١٦١٣ يرجع إلى اليمين في النية إذا كان يحتملها اللفظ
إذا حلف لا يكلم رجلاً يريد رجلاً بعينه أو لا يتغدى يرد غداء بعينه
- ١٦١٣ اختصت يمينه به
- ١٦١٤ إن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما
فيه منة له
- ١٦١٤ إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منته فباعه وانتفع بثمنه
حنث
- ١٦١٤ إن حلف ليقضيه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزَه فقضاه اليوم لم يحنث.
- ١٦١٤ أمثلة أخرى على اعتبار النية في الحلف
- ١٦١٥ إن عدت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما فيقوم مقام النية
- ١٦١٦ إن عدم السبب والنية حملت اليمين على ظاهر اللفظ
- ١٦١٦ إن كان للفظه عرف شرعي حملت عليه وتناولت صحيحه
- ١٦١٦ أمثلة لحمل اليمين على العرف الشرعي
- ١٦١٧ إن لم يكن للفظ عرف شرعي وكان له عرف في العادة حملت يمينه عليه
- ١٦١٧ أمثلة لحمل اليمين على العرف في العادة
- ١٦١٩ من حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكنى
- ١٦١٩ إن كان ساكناً بالدار فأقام بعدما أمكنه الخروج منها حنث
- ١٦١٩ إن أقام لنقل قماشه أو كان ليلاً فأقام حتى أصبح لم يحنث
- الحكم السابق خاص بمن لا يمكنه الانتقال ليلاً لتعسره عليه أما مع
تيسره كما في أكثر الحالات في هذا العصر فإنه يحنث إن بات فيه إلا
- ١٦١٩ إن منعه مانع
- ١٦٢٠ من حلف لا يسكن داراً فخاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث

باب كفارة اليمين

- ١٦٢١ تعريف الكفارة وسبب تسميتها بهذا الاسم
- ١٦٢١ مقدار الكفارة وترتيبها
- ١٦٢٣ يغير الحالف بين تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها عنه

- ١٦٢٤ يجزئ في الكسوة ما تجوز في الصلاة فيه
- ١٦٢٤ يجزئ أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة
- لو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم أو أعتق نصف عبدین لم يجزه
- ١٦٢٤ هل يكفر العبد بغير الصيام؟
- ١٦٢٥ يكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه
- ١٦٢٥ لا يلزم من أجل إخراج الكفارة بيع شيء يحتاج إليه
- ١٦٢٥ من أيسر بعد شروعه في الصيام لم يلزمه الانتقال عنه
- ١٦٢٦ من لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام

كتاب الجنایات

- القتل العمد: أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله قاصداً
- ١٦٢٧ عالمًا بكونه آدمياً معصوماً
- ١٦٢٧ القتل العمد يخير فيه الولي بين القود والدية
- من أمثلة القتل العمد: أن يتعمد ضرب أو لمس إنسان بسلك فيه كهرباء قوية تقتل غالباً
- ١٦٢٨ من أمثلة القتل العمد: أن يتعمد دهس شخص بسيارة أو يصدمه بها وهو يمشي أو يصدم سيارة هو فيها صدماً يقتل غالباً
- ١٦٢٨ مما جد من القتل العمد: أن يرمي شخص بقنبلة أو يطلق ناري يقتل غالباً أو يرمي مجموعة بذلك فيقتل بعضهم
- ١٦٢٩ من أمثلة القتل العمد: أن يفجر شخص نفسه في سيارة فيها غيره، أو بين مجموعة من الناس، فيقتلهم أو يقتل بعضهم
- ١٦٢٩ من صور القتل العمد: أن يتعمد الطبيب قتل شخص بعملية أو علاج أو بنج تقتل مثله
- ١٦٢٩ من أمثلة القتل العمد: أن يلحق الطبيب شخصاً بلقاح مرض قاتل ...
- ١٦٢٩ يجوز أن يصالح القاتل أولياء المقتول عن القود بأكثر من الدية

- ١٦٣٠ شبه العمد: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً
- ١٦٣٠ من صورته: أن يطعنه بسكين في غير مقتل فيتسبب في وفاته
- ١٦٣٠ شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية على العاقلة
- النوع الأول من الخطأ: أن يفعل ما لا يريد به المقتول أو يتسبب في قتله بجفربثر
- ١٦٣١ يدخل في هذا النوع: قتل النائم والصبي والمجنون
- ١٦٣١ حكم هذا النوع حكم شبه العمد
- من أمثلة هذا النوع: غالب حوادث السيارات التي تحصل بسبب تفريط أو تعدي أو خطأ من السائق
- ١٦٣٢ من أمثلة هذا النوع: أن تسقط بعض حمولة سيارته التي فرط في ربطها فتسبب في وفاة شخص
- ١٦٣٢ ومن أمثله: حوادث الطائرات والقطارات والبواخر التي تحصل بتفريط أو تعد
- ١٦٣٣ ومن أمثله: من تسبب بتفريطه في انفجار أنبوية غاز أو أكسجين فقتل شخصاً
- ١٦٣٣ ومن أمثله: من أخطأ عند إصلاح بندقية أو مسدس فخرجت منه طلقة فقتلت شخصاً
- ١٦٣٣ ومن أمثله: من عبث بقنبلة فانفجرت فقتل شخصاً
- ١٦٣٣ ومن أمثله: أن يفرط الطبيب فيخطئ فيتسبب في وفاة شخص
- ١٦٣٣ ومن أمثله: أن يفرط الطبيب فيتسبب في سقوط حمل امرأة
- ١٦٣٤ ضمان المتعدي والمفرط مجمع عليه بين أهل العلم
- ١٦٣٤ الصحيح أن المخطئ يضمن ما أخطأ فيه
- ١٦٣٤ الإلتلاف يستوي فيه في حق الأدمي العمد والخطأ
- ١٦٣٤ أمثلة للخطأ الذي يضمن صاحبه
- ١٦٣٥ الأقرب أنه إذا لم يتعد ولم يفرط ولم يخطئ المباشر للشيء لا يضمن ... الأقرب أن حوادث السيارات التي تحصل نتيجة خلل في السيارة لا

- ١٦٣٥ تضمن
الأقرب أن الطبيب إذا أجرى عملية ولم يخطئ ولم يفرط ولم يتعد لا
١٦٣٦ ضمان عليه
الأقرب أن الخاتن إذا أجرى عملية ختان ولم يخطئ ولم يتعد ولم يفرط
١٦٣٦ لا يضمن
القاعدة الشرعية: أن ما تولد من مآذون فيه شرعاً لا يضمن
١٦٣٦ القاعدة السابقة مجمع عليها في حق الطبيب والخاتن ومن يقيم الحدود
النوع الثاني من القتل الخطأ: أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً
١٦٣٧ أو رمى صف الكفار فأصاب مسلماً ففيه كفارة بلا دية

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

- ١٦٣٨ شروط القصاص أربعة: أولها: كون القاتل مكلفاً
١٦٣٨ الصبي والمجنون لا قصاص عليهما
١٦٣٨ الشرط الثاني: كون المقتول آدمياً معصوماً
١٦٣٨ غير المعصوم لا ضمان في قتله
١٦٣٩ الشرط الثالث: كون المقتول مكافئاً للقاتل
١٦٤١ الشرط الرابع: أن لا يكون القاتل والداً للمقتول
١٦٤٢ إذا كان ولي الدم ولدأ أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود

فصل

- ١٦٤٣ يشترط لجواز استيفاء القصاص ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون لمكلف ...
١٦٤٣ إن كان حق القصاص لغير مكلف أو له فيه حق لم يجوز استيفاؤه
١٦٤٣ يستثنى مما سبق على الصحيح ما إذا كان غير المكلف لا يرجى برؤه .
١٦٤٣ إن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزاء ذلك
١٦٤٤ الشرط الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه
١٦٤٤ إن كان فيهم غائب لم يجوز استيفاؤه
١٦٤٤ إن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه وعليه بقية ديته
١٦٤٤ يستحق القصاص كل من يرث المال على قدر موارثهم

- الشرط الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء ١٦٤٥
 إن كان الجاني حاملاً لم يقتص منها في جرح ولا نفس ولم يقيم عليها
 حد حتى تضع ويستغني عنها ولدها ١٦٤٥
 الاعتداء على أحد أقارب الجاني - وهو ضربة المعفي - اعتداء على
 غير جان ويجب فيه القصاص ١٦٤٦
 لا يؤثر هذا الاعتداء في سقوط حق المجني عليه الأول ١٦٤٦

فصل

- يسقط القصاص بعد وجوبه بثلاثة أمور: أحدها: العفو عنه أو عن
 بعضه ١٦٤٧
 إذا عفا بعض الورثة سقط القصاص وللباقي حقهم من الدية ١٦٤٧
 إن كان عفو البعض على مال فله حقه من الدية ١٦٤٧
 هل يسقط حق من عفا عن قصاص من الدية إذا لم يذكرها أوله
 المطالبة بذلك؟ ١٦٤٨
 الثاني: أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه؟ ١٦٤٨
 الثالث: أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ١٦٤٩
 هل يقدم في القصاص ممن قتل أكثر من واحد ورثة المقتول الأول أو
 يقاد لهم جميعاً؟ ١٦٤٩
 هل يستوفي القصاص بالسيف أو يفعل بالجاني مثل الذي فعل؟ ١٦٥٠
 إذا أذن أولياء الدم بتبنيج المقتص منه جاز ذلك ١٦٥١
 إذا أذن المجني عليه فيما دون النفس بتبنيج الجاني عند القصاص منه
 جاز ذلك ١٦٥١
 إذا لم يأذن أولياء الدم أو المقتص له فيما دون النفس بتبنيج الجاني لم يجز ... ١٦٥١
 لا يمثل بالمقتص منه إلا إن كان مثل المجني عليه فيفعل به مثل ما فعل ١٦٥٢
- ### باب الاشتراك في القتل
- تقتل الجماعة بالواحد فإن تعذر قتل أحدهم قتل شركاؤه ١٦٥٣
 هل يسقط القود إذا شارك في القتل غير مكلف أو مخطئ؟ ١٦٥٣

- ١٦٥٤ إذا أكره رجل رجلاً على القتل فقتل اقتص منهما
- إذا جرح أحدهما والآخر مائة أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق اقتص منهما وان وجبت الدية استويا فيها ١٦٥٤
- ١٦٥٥ إذا قتله أحدهما ثم اعتدى عليه آخر فالقاتل الأول
- ١٦٥٥ إن قطعه أحدهما ثم قتله الثاني قطع القاطع وقتل القاتل
- إن أمر من يعلم تحريم القتل فقتل فلقصاص على المباشر ويؤدب الأمر ١٦٥٥
- وإن أمر من لا يعلم تحريم القتل أولاً يميز فلقصاص على الأمر ١٦٥٥
- هل يجب القصاص عن أمسك شخصاً ليقته آخر وهو يعلم إرادته أو واطأه على ذلك؟ ١٦٥٦

باب القود من الجروح

- ١٦٥٩ يجب القود في كل عضو بمثله
- الصحيح أنه يقتص من الجاني إذا سبه أو بصق عليه أو بال عليه ١٦٦٠
- وكل ما أمكن القصاص من الجراح اقتص فيه ١٦٦٢
- الشرط الأول للقصاص فيما دون النفس: المكافأة ١٦٦٣
- الشرط الثاني: كون الجنابة عمداً ١٦٦٣
- الشرط الثالث: الأمن من التعدي ١٦٦٣
- هل يقيد ما يؤمن فيه التعدي بكونه من مفصل أو له حد ينتهي إليه أو هو عام في كل ما يؤمن فيه التعدي؟ ١٦٦٣
- الأقرب وجوب القصاص في كل ما يؤمن فيه التعدي مطلقاً وبالأخص في هذا العصر ١٦٦٣
- هل يجب القصاص في كسر العظام والقطع للعضو من غير مفصل إذا أمن التعدي؟ ١٦٦٣
- الأقرب وجوب القصاص في كسر العظم وقطع العضو وبالأخص في هذا العصر ١٦٦٤
- لا قصاص في الجائفة وجميع شجاج الرأس إلا الموضحة إذا لم يؤمن

- التعدي ١٦٦٤
- الأقرب أنه يجب في هذا العصر القصاص من أكثر الشجاج ومن الجائفة للأمن من التعدي ١٦٦٦
- إذا رضي المجني عليه بالقصاص مما فوق الموضحة مما لا يمكن القصاص فيه بموضحة فله ذلك ١٦٦٧
- الأقرب أنه في هذا العصر يقتص في كل ما قرر الأطباء عدم التعدي. الأقرب أنه في هذا العصر يقتص من كل جرح بما هو أقرب إلى جنائته مما يمكن فعله به من غير تعد ١٦٦٧
- هل يقتص من جميع الأنف؟ ١٦٦٧
- الأقرب أنه في هذا العصر يقتص من جميع الأنف ١٦٦٧
- يشترط للقصاص من الأعضاء التساوي في الاسم والموضع ١٦٦٨
- لا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء ١٦٦٨
- تؤخذ الناقصة بالكامل والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف ١٦٦٨

فصل

- إذا قطع بعض لسانه أو أي عضو آخر أخذ مثله بقدر الأجزاء ١٦٧٠
- إذا أخذت دية العضو الذي قطع بعضه أخذ بالقسط منها ١٦٧٠
- إذا كسر بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها ١٦٧٠
- لا يقتص من السن حتى يئأس من عودها ولا من الجرح حتى يبرأ ... ١٦٧١
- سراية القود مهذرة ١٦٧٢
- سراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية ١٦٧٢
- هل سراية الجناية بعد القصاص مضمونة؟ ١٦٧٢
- إذا قام المجني عليه بإعادة عضوه الذي قطع فعل بالجاني مثل ذلك ... ١٦٧٤
- إذا لم يعد المجني عليه عضوه المقطوع منع الجاني من زراعة عضوه بعد القصاص إلا برضى المجني عليه ١٦٧٥
- إن أعاد الجاني عضوه دون رضى المجني عليه وجب قطعه مرة أخرى. لا يجوز تخدير الجاني عند القصاص إلا إن رضي المجني عليه ١٦٧٦

كتاب الدييات

- هل دية الحر المسلم ألف مثقال ذهب أو إثنا عشر ألف درهم أو مائة
 من الإبل أو أن الأصل هو الإبل وتقوم بحسب قيمتها في كل عصر؟ . ١٦٧٧
- عمل أكثر الخلفاء الراشدين وملوك الدولة الأموية بالتقدير بالإبل فقط ١٦٧٩
- عمل أمراء وملوك الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة بالتقدير
 بالإبل فقط ١٦٧٩
- قدرت دية الخطأ في المملكة العربية السعودية قبل عدة عقود بمائة ألف
 ريال ١٦٧٩
- ديه العمد ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه في مال القاتل . ١٦٨٠
- دية شبة العمد مثل العمد في الأسنان وهي على العاقلة في ثلاث سنين ١٦٨٠
- دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ١٦٨١
- كم مقدار دية الخطأ بالإبل؟ ١٦٨٣
- دية الحرة المسلمة نصف دية الرجل ١٦٨٥
- هل جراح المرأة مثل جراح الرجل إلى الثلث أو أنها على النصف منه؟ ١٦٨٥
- إذا زادت جراح المرأة على ثلث دية الرجل صارت على النصف من
 جراحه إجماعاً ١٦٨٧
- دية الكتابي نصف المسلم ودية نسائهم على النصف منهم ١٦٨٧
- هل دية المجوسي ثمانمائة درهم أو عشر دية المسلم بحسب تقويم الإبل؟ ... ١٦٨٨
- دية المجوسية نصف دية المجوسي إجماعاً ١٦٩٠
- دية العبد والأمة قيمتهما ١٦٩٠
- من بعضه حر فبالحساب من دية حر وقيمة عبد ١٦٩١
- دية الجنين إذا أسقط ميتاً عبد أو أمة ١٦٩١
- هل يشترط أن تكون قيمة العبد أو الأمة في دية الجنين قيمتها خمس من
 الإبل؟ ١٦٩٢
- دية الجنين تورث عنه ١٦٩٣
- لو تسيبت الحامل في إسقاط جنينها فعليها غرة لا ترث منها ١٦٩٣

- ١٦٩٣ هل دية الجنين الكتابي عشر دية أم أو نصف قيمة غرة؟
- ١٦٩٣ هل دية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه أو مقدار ما نقص من قيمة أمة؟
- ١٦٩٤ إذا سقط الجنين حياً لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه دية كاملة

باب العاقلة وما تحمله

- ١٦٩٥ هل يدخل أبناء المرأة في العاقلة إذا كان أبوهم من غير عصبتها؟
- ١٦٩٧ من لا يدخل في العاقلة
- ١٦٩٧ يفرض الإمام على كل واحد من العاقلة ما يناسبه ولا يشق عليه ...
- ١٦٩٨ ما زاد على تحمل العاقلة وكذلك دية من لا عاقلة لقاتله على القاتل
- ١٦٩٩ لا تحمل العاقلة عمداً وعبداً وصلحاً واعترافاً وما دون الثلث
- ١٧٠٣ يتعاقل أهل الذمة
- ١٧٠٣ لا عاقلة لمرتد ولا لمن أسلم بعد جنائته أو انجر ولاؤه بعدها

فصل

- ١٧٠٥ جناية العبد في رقبة
- ١٧٠٦ يجب في الجناية على العبد: ما نقص من قيمته في مال الجاني
- ١٧٠٦ جناية البهائم على غير الزرع هدر
- الأقرب أن الدابة المؤذية يضمن مالکها جميع ما جنت عليه أو أفسدته ليلاً أو نهاراً
- ١٧٠٧ كل من فرط في حفظ دوابه ضمن جنائتها
- من سيب دابته قريباً من الطرق المعبدة بالإسفلت ضمن ما تسببت فيه من حوادث ليلاً أو نهاراً
- ١٧٠٧ من ربي الحيوانات المفترسة أو ذوات السموم ضمن ما اعتدت عليه .
- إذا كانت الدابة في يد إنسان ضمن ما جنت بيدها وفمها دون رجلها وذنبها
- ١٧٠٧ يلحق بالدابة: وسائل النقل الحديثة من الطائرة إلى الدراجة فما بينهما فإذا صدمت وسيلة أخرى واقفة ضمن قائدها
- ١٧٠٨ إذا صدمت وسيلةً وسيلةً أخرى تسير أمامها من خلفها ضمن قائدها

يستثنى من الحكم السابق: إذا تسبب قائد الأمامية في الحادث فإن

- الضمان يكون بينهما بحسب نسبة خطأ كل منهما ١٧٠٩
 إذا وقفت سيارة عند إشارة المرور فصدمتها سيارة من خلفها فصدمت
 من أمامها ضمن قائد الخلفية جميع ما تسبب فيه ١٧٠٩
 إذا تعدى قائد دابة بربطها في ملك غيره أو في طريق ضمن جنايتها .. ١٧٠٩
 ما أتلقت الدابة من الزرع نهاراً لم يضمه مالكةا إلا أن تكون في يده ١٧١٠
 ما أتلقت الدابة من الزرع ليلاً ضمنه صاحبها ١٧١١

باب ديات الجراح

- كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة ١٧١٢
 كل ما أذهب منفعة كاملة في الإنسان فعليه الدية كاملة ١٧١٢
 الأعضاء التي في جوف الإنسان منها شيء واحد في كل منها الدية إذا
 استؤصل أو ذهبت منفعتة ١٧١٥
 ما في الإنسان منه شيان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها ١٧١٥
 الأعضاء التي في جوف الإنسان منها اثنان فيهما الدية وفي الواحد
 نصفها ١٧١٦
 في كل من الأهداب والأجفان الدية وفي كل واحد منها ربعها ١٧١٧
 إذا قلع الأجفان بأهدابها فدية واحدة ١٧١٧
 في كل من أصابع اليدين والرجلين الدية ١٧١٧
 في كل أصبع عشر الدية وفي كل أظفة ثلث عشرها ١٧١٨
 يستثنى من الأنامل: أظفة الإبهام ففيها نصف العشر ١٧١٩
 في كل سن لم تعد خمس من الإبل ١٧١٩
 في مارن الأنف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وظاهر
 السن وتسويدها دية العضو كله ١٧١٩
 في قطع بعض عضو مما سبق بحسابه من ديته ١٧٢١
 هل يجب في العضو الأشل أو الذي لا منفعة به حكومة أو ثلث ديتها؟ ... ١٧٢١
 في العضو الأشل الذي فيه منفعة ديته كاملة ١٧٢٢

باب الشجاج وغيرها

- ١٧٢٤ الشجاج هي جراح الرأس والوجه
- ١٧٢٤ في الحارصة حكومة
- ١٧٢٤ هل في البازلة والباضعة والمتلاحمة والسحقاق توقيت؟
- ١٧٢٥ هل في الشجاج الخمس السابقة قصاص؟
- ١٧٢٦ في الموضحة الكبيرة والصغيرة خمس من الإبل أو القصاص
- ١٧٢٧ في الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة
- ١٧٢٧ في كل من المأمومة والجائفة ثلث الدية
- ١٧٢٨ في الضلع بعير وفي الترقوة اثنان وفي الزندين أربعة
- ١٧٢٩ ما عدا ما سبق مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه فيه حكومة
معنى الحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي
به قد برأت فما نقص فله بقسطه من ديته
- ١٧٣٠ الأقرب أنه في هذا الزمن لما فقد الرقيق تقوم الجراحات التي لا مقدر
فيها بأقرب الجراحات المقدره إليها
- ١٧٣٠ يشترط في الحكومة أن لا تتجاوز دية العضو الذي هو فيه أو دية
الشجة التي فوقها
- ١٧٣١ إذا أتلف عدة منافع في شخص وجبت دية هذه المنافع كلها ولو
تجاوزت الدية

باب كفارة القتل

- ١٧٣٢ من قتل مسلماً أو ذمياً خطأ أو شبه عمد أو شارك في قتله ففيه الكفارة
- ١٧٣٢ هل يجب في القتل العمد كفارة؟
- ١٧٣٣ من أسقط جنينا قد نفخت فيه الروح أو شارك فيه فعليه كفارة
- ١٧٣٣ هل يجب في إسقاط الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح كفارة؟
- ١٧٣٤ الكفارة عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين
- ١٧٣٤ هل تجب على غير المكلف كفارة؟
- هل يجب في حال تصادم الراجلين أو الفارسين وموتهما أو موت

- ١٧٣٤ فرسيهما بقدر نسبة الخطأ أو على عاقلة كل منهما دية الآخر؟
- ١٧٣٦ ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته
- من كان يسير على وسيلة نقل حديثة فصدم واقفاً من آدمي أو وسيلة نقل أو غيرهما دون تعد من المصدوم أو من صاحبه لزم عاقلة السائر دية الأدمي الواقف ولزم السائر ضمان ما أتلف ..
- ١٧٣٦ إذا كان الواقف متعدياً بوقوفه فعليه الكفارة وضمن السائر ودابته ..
- ١٧٣٧ إذا تعدى شخص بوقوفه أو إيقاف وسيلة نقل أو بوضع شيء في الطريق من بناء أو غيره ضمن ما اصطدم به ..
- ١٧٣٧ ما يحصل على المتعدي في المسألة السابقة فهو هدر ..
- ١٧٣٨ إذا تعدى أو فرط من يقوم بإصلاح طريق أو صيانته فتسبب في حادث مروري ضمن إذا لم يحصل تفريط أو تعد من الطرف الآخر ..
- ١٧٣٨ إذا كان التفريط المذكور في المسألة السابقة من أحد موظفي الشركة أو المؤسسة التي تصلح الطريق ضمن وحده ..
- ١٧٣٨ إذا تعدى صاحب عربة أو آلة تسير سيراً بطيئاً ضمن ما حصل من حوادث بسبب تعديه ..
- ١٧٣٨ إذا تعدى سائق سيارة بمخالفة تعليمات المرور ضمن ما تلف بسبب تعديه ..
- ١٧٤٠ إذا حصل تعد أو تفريط من سائقي وسيلتي نقل معاً فحصل تصادم بينهما ضمن كل منهما بقدر خطئه ..
- ١٧٤٠ إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل منهم كفارة وعلى عاقلة كل منهم ثلث الدية ..
- ١٧٤١ إذا قتل هؤلاء الثلاثة أحدهم فعلى كل من الحيين كفارة وعلى عاقلته ثلث الدية ..
- ١٧٤١ هل يجب على المقتول دية عن قتله لنفسه؟
- إذا كان من شارك في القتل أكثر من ثلاثة فالقدر الذي يجب على كل

منهم يكون من ماله ١٧٤٢

باب القسامة

القسامة أيمان مكرره في دعوى قتل معصوم ١٧٤٣

الأقرب أن القسامة على وفق القياس ١٧٤٣

حديث القسامة ١٧٤٥

كانت القسامة في الجاهلية فأقرها الإسلام ١٧٤٨

متى تجب القسامة وصفتها ١٧٤٨

هل تجب الدية عند نكول المدعى عليهم أم أنهم يجسسون حتى يخلفوا؟ ١٧٥١

إن لم يخلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فالدية من بيت المال ١٧٥١

لا يقسم المدعون على أكثر من مدعى عليه ١٧٥١

إن لم يكن عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرئ ١٧٥٢

كتاب الحدود

تعريف الحد وأنه لا يجب إلا على مكلف عالم بالتحريم ١٧٥٣

لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه أو السيد ١٧٥٤

ليس للسيد قطع رقيقة ولا قتله ولا جلد مكاتبه وأمه المزوجة ١٧٥٥

حد الرقيق نصف حد الحر ١٧٥٦

من أقر بحد ثم رجع عنه سقط ١٧٥٧

إذا رفع المجرم إلى الإمام حرم العفو عنه والشفاعة فيه ١٧٥٩

في حكم الرفع إلى الإمام: وصول قضية المتهم إلى الشرط أو الحسبة

ونحوهم ١٧٥٩

فصل

صفة الضرب في الحد للرجل والمرأة ١٧٦٠

من كان مريضاً أخر الحد حتى يبرأ إن كان يرجى برؤه ١٧٦٢

إن كان المريض لا يرجى برؤه ضرب بضغث فيه عيدان بقدر الحد مرة

واحدة ١٧٦٢

فصل

- ١٧٦٣ حكم اجتماع الحدود
- ١٧٦٤ تدرأ الحدود بالشبهات
- يجب على من يتولى إقامة الحدود أن يكون وسطاً بين من يجفو فيجعل
- ١٧٦٦ ما ليس بشبهة شبهة وبين من يغلو فيهمل الشبهات الثابتة
- ١٧٦٦ أمثلة للشبهات التي يدرأ بها الحد

فصل

- ١٧٧٠ هل يقام الحد في الحرم على من أتى حداً خارج الحرم ثم دخل الحرم؟
- يترجح القول بإقامة الحد في الحرم على من أتى حداً خارجه في هذا
- ١٧٧٠ العصر لعدة أسباب
- ١٧٧١ من فعل حداً في الحرم استوفي منه
- ١٧٧١ هل يقام الحد في الغزو؟

باب حد الزنا

- ١٧٧٣ تعريف الزاني ومقدار حده
- ١٧٧٣ الأقرب أن اللوطي يحد حد الزاني
- ١٧٧٦ المحصن هو البالغ العاقل الذي وطئ زوجة في نكاح صحيح
- هل يشترط في الزوجة أن تكون مثل زوجها في الحرية ليحصل بها
- ١٧٧٦ الإحصان؟
- ١٧٧٧ هل يثبت الزنا وغيره من الحدود بالإقرار مرة واحدة؟
- ١٧٧٨ يثبت حد الزنا بشهادة أربعة يصفون الزنا
- ١٧٧٩ هل يشترط لقبول شهادة الشهود أن يجيئوا في مجلس واحد؟
- ١٧٨٠ يشترط لصحة شهادتهم أن يشهدوا بزناً واحد
- ١٧٨١ الأقرب أن الحدود تثبت بالقرائن القوية
- ١٧٨١ يقام حد الزنا على من أقرت بخلوة محرمة وحبلت بعدها ولم تدع شبهة
- ١٧٨٢ التحليل الطبي للدم وللمني لا تثبت به الحدود
- ١٧٨٣ بصمات اليد والرجل والبصمات الوراثية لا تثبت بها الحدود
- ١٧٨٤ لا تثبت الحدود بالتصوير الفلمي والفتوغرافي

التسجيل بالكاسيت أو بالحاسب الآلي لا تثبت به الحدود ١٧٨٤

الكلاب البوليسية لا تثبت بها الحدود ١٧٨٤

باب حد القذف

من رمى محصناً بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة جلد ثمانين

إذا طالب المقذوف ١٧٨٦

المحصن هو: الحر البالغ المسلم العاقل العفيف ١٧٨٦

يحد من قذف الملاءنة أو ولدها ١٧٨٧

من قذف جماعة بكلمة فحد واحد ١٧٨٧

إن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره ١٧٨٧

باب حد المسكر

من شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر جلد الحد

أربعين ١٧٨٨

الزيادة التي زادها عمر في حد الخمر هي من باب التعزير ١٧٨٨

يجوز الزيادة في بعض الحدود تعزيراً ولو إلى القتل إذا وجد سبب ذلك ١٧٨٨

يجب الحد بشرب كل مسكر ١٧٨٩

يجب الحد بقليل ما يسكر كثيره ولو كان عن طريق الشم ١٧٨٩

يثبت حد الخمر بشاهدين وبالاعتراف وبالقرينة القطعية ١٧٩٠

من القرائن القطعية التي يثبت بها الحد: وجود نسبة كبيرة من الكحول

في دم أو بول المتهم إذا لم توجد شبهة تضعفها ١٧٩٠

باب التعزير

التعزير: عقوبة غير مقدرة على فعل محرم ١٧٩١

هل لأكثر التعزير حد؟ ١٧٩١

من المعاصي التي يعزر عليها: التجسس على المسلمين والبدعة وكل

معصية فيها حد وتعذر إقامة الحد ١٧٩٤

يعزر من جنى على غيره عمداً أو شبه عمد أو خطأ مع تهور ١٧٩٤

يعزر على الاستمتاع من الأجنبية بما دون الجماع وعلى السحاق

- والاستمناء ١٧٩٥
- يعزر على التزوير وتهريب المخدرات وترويجها ١٧٩٥
- بما يعزر عليه: اختطاف الطائرات والادميين ١٧٩٥
- يعزر على المخالفات المرورية والتفحيط ونحو ذلك ١٧٩٥
- هل يعزر من زنا بجارية امرأة مائة أو يجد إن كان عالماً بالتحريم؟ ١٧٩٥
- يعزر عند الإقرار بالمعصية أو شهادة شاهدين بفعلها أو رجل وامرأتين وبوجود قرينة قوية تثبتها أو تحدث غلبة ظن ١٧٩٦
- من القرائن التي يعزر المتهم عند وجودها: تحليل الدم والمني والبصمات الوراثية وبصمات اليد والرجل ١٧٩٦
- يعزر المتهم أيضاً عند وجود قرينة التصوير الفلمي والفتوغرافي والتسجيل بالكاسيت أو بالحاسب الآلي ١٧٩٧
- يعزر المتهم كذلك عند وجود قرينة دلالة الكلاب البوليسية ١٧٩٧

باب حد السرقة

- ما هو نصاب القطع في السرقة؟ ١٧٩٨
- ربع الدينار يساوي جنية ذهب سعودي واحد ١٧٩٩
- الجنية يساوي في ١/٣/١٤٢٨ هـ ثمانين ريالاً سعودياً ١٨٠٠
- فنصاب السرقة ٨٠ ريالاً سعودياً في هذا الوقت ١٨٠٠
- لا يقطع السارق إلا إذا أخرج المسروق من حرزه إجماعاً ١٨٠٠
- حز الماشية: المراح المعلق ووجود شخص يحفظها ١٨٠٠
- حز الذهب والفضة والأوراق النقدية وتذاكر السفر والبطاقات المخزنة بالنقود: الصناديق المقفلة داخل البيوت ١٨٠٠
- حز ما خف من المتاع والبضائع ووجودها داخل البيوت أو الغرف أو الدكاكين المغلقة أو وجود مراقب أو حارس أو بائع يحفظها ١٨٠١
- سرقة النقود من البنوك بكسر أبوابها أو بكسر صرافة البنك سرقة من حوز ١٨٠١
- سرقة النقود من سيارة البنك المعدة لنقل النقود سرقة من حوز ١٨٠١

- سرقه الأموال من الحسابات التي في المصرف عن طريق سرقة البطاقات أو تزويرها يعد سرقة من حرز ١٨٠١
- سرقه الأموال من الحسابات التي في المصرف عن طريق محاولة معرفة رقم بطاقة الصراف السري خفية أو تخرصاً يعد سرقة من حرز ١٨٠١
- ما أخذ من الحساب الذي في المصرف عن طريق البطاقات وكان صاحبه أو غيره قد تسبب في ذلك بتفريطه لا يعد سرق من حرز ١٨٠١
- سرقه التيار الكهربائي وسرقه الخدمة الهاتفية لا يعد سرقة من حرز .. ١٨٠١
- إذا سرقت السيارة من مكان مغلق وهو داخل البلد أو عليه حارس أو عمال فقد سرقت من حرز ١٨٠١
- إذا سرقت السيارة من أمام المنزل أو غيره أو من داخله وهو غير مغلق فقد سرقه من غير حرز ١٨٠١
- الضوابط السابقة في الحرز هي بحسب الوضع في بلاد الحرمين في هذا العصر ١٨٠٢
- الحرز يختلف باختلاف الأمن في البلد وباختلاف غلاء السلعة ورخصها وباختلاف حال الحارس ١٨٠٢
- إذا سرق الإنسان ما ليس بمال لم يقطع به ١٨٠٢
- مما ليس بمال فلا يقطع به: الكلاب البوليسية وكلاب الزينة ١٨٠٢
- مما ليس بمال فلا يقطع به: سرقة أعضاء الأدمي وسرقه الدم من بنوك الدم ١٨٠٣
- مما لا يقطع فيه: الوثائق من صكوك ملكية أو سجلات تجارية أو بطاقات ثبوتية ١٨٠٣
- يجب عند قطع يد السارق أن يفعل به ما هو أسهل عليه عند القطع .. ١٨٠٣
- يجب استعمال الوسائل الحديثة التي تسهل القطع كالعلمية الجراحية وفق أحدث الأساليب الطيبة الممكنة ١٨٠٣
- لا ينبغي عند إقامة الحد عرض مرتكب موجب الحد على الأطباء ليعرف تحمله للحد من عدمه ١٨٠٤

- ١٨٠٤ يجوز تخدير العضو الذي يراد قطعه في السرقة أو غيرها من الحدود
- ١٨٠٥ يحرم تخدير مرتكب موجب الحد عند الجلد والرجم
- ١٨٠٥ يجب عند قطع اليد حسمها إذا لم يوجد أخف منه
- يجب استعمال أي وسيلة أخرى هي أفضل وأخف المأ عند القطع
- ١٨٠٦ كخياطة الجرح ووضع الأدوية عليه
- ١٨٠٦ يجب إعطاء من قطعت يده أدوية لمنع سريان الجرح وتخفيف الألم
- ١٨٠٦ ينبغي عند قطع العضو في حد أو لمرض دفن هذا العضو
- إذا كان في العضو المقطوع مرض معد شرع إزالة هذا المرض بالمواد
- ١٨٠٦ المتلفة للجراثيم ثم دفنه
- إذا لم يمكن إزالة جراثيم المرض المعدي في العضو المقطوع فلا حرج في
- ١٨٠٧ إحراقه
- ١٨٠٧ لا يجوز نقل العضو المقطوع في حد أو قصاص إلى شخص آخر
- ١٨٠٧ إذا عاد السارق الذي قطعت يده فسرق أخرى قطعت رجله اليسرى
- ١٨٠٧ إذا عاد فسرق الثالثة حبس
- ١٨٠٨ وإن قطعت يده الأخرى في الثالثة فلا باس ويكون من باب التعزير ..
- ١٨٠٩ تثبت السرقة بشهادة عدلين
- ١٨١١ هل تثبت السرقة وغيرها من الحدود بالإقرار مرة أم لا بد من التكرار؟
- ١٨١١ هل يسقط حد السرقة إذا لم يطالب المسروق منه بماله؟
- إن وهب المسروق منه العين المسروقة للسارق أو باعها عليه قبل
- ١٨١٣ المطالبة عند الحاكم سقط القطع
- ١٨١٣ إذا وهبها له أو باعها عليه بعد المطالبة عند الحاكم لم يسقط القطع ...
- إن نقصت قيمة المسروق عن نصاب القطع بعد الإخراج من الحرز لم
- ١٨١٣ يسقط القطع وقبله يسقط
- ١٨١٤ إذا قطع السارق فعليه رد المسروق إن كان باقياً وقيمته إن كان تالفاً ..

باب حد المحارِبين

هل يدخل في المحارِبين من أدخل بالأمن ومن أفسد بأساليب غير القوة

- ١٨١٥ ومن يريد العرض أو القتل
- يدخل في المحاربين: العصابات والأشخاص الذين يستأجرون
- ١٨١٧ لاختطاف أو قتل أو ضرب من يراد الانتقام منه
- العصابات والمنظمات التي تختطف أو تفجر وسائل النقل هي من
- ١٨١٧ المحاربين
- يدخل في المحاربين: من يقوم بتفجير وتدمير المحلات التجارية ومساكن
- ١٨١٧ المسلمين والمستأمنين والمرافق العامة
- الذين يقومون بإلقاء الغازات السامة أو الحارقة في أماكن تجمع الناس
- ١٨١٧ وازدحامهم هم من المحاربين
- يدخل في المحاربين: من يتعمد عمل ما يسبب ترويع الناس وازدحامهم
- ١٨١٧ حتى يقتل بعضهم بعضاً
- الذين يطاردون الناس بالسيارات لصدمهم هم من المحاربين
- ١٨١٧ يدخل في المحاربين: من يضعون الألغام أو الحفر والخنادق الخفية في
- ١٨١٧ طرق الناس والسيارات والقطارات للقتل
- الذين يقومون بقتل الناس أو انتهاك أعراضهم وسلب أموالهم بعد
- ١٨١٧ تبنيجهم أو تنويمهم أو رشهم بالغازات هم من المحاربين
- ١٨١٧ يدخل في المحاربين: المنافقون الذين يحاربون الشرع
- الدعاة إلى العقائد المنحرفة وإلى الأحزاب الموعلة في الضلالة هم من
- ١٨١٧ المحاربين
- يدخل في المحاربين: اللذين يؤلبون العامة على الخروج على ولاة الأمر
- ١٨١٧ وإفساد الأمن عبر وسائل الإعلام
- ١٨١٧ مهربي ومروجي المخدرات يعدون من المحاربين
- ١٨١٨ الجواسيس الذين يتجسسون للكفار هم من المحاربين
- ١٨١٨ من قتل من المحاربين وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر
- ١٨١٩ قتل المحارب يكون بالسيف
- ١٨١٩ يختار عند قتل المحارب ما هو أيسر عليه

- ١٨١٩ بعد صلب المحارب يدفع إلى أهله
- ١٨١٩ من قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب
- ١٨١٩ من أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
- ١٨٢٠ هل يشترط لقطع المحارب أن يأخذ نصاب السرقة؟
- ١٨٢٠ من أخاف فقط نفي من الأرض
- ١٨٢٠ الأقرب أن النفي يكون بالسجن
- من تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد وأخذ بما لم يعف عنه من حقوق الأدميين ١٨٢١

فصل في دفع الصائل

- من عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحاً أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه بأسهل ما يندفع به ١٨٢٣
- إن لم يندفع إلا بقتله قتله ولا ضمان عليه ١٨٢٣
- إن قُتل الدافع فهو شهيد وضمنه القاتل ١٨٢٣
- من صالت عليه بهيمة فله دفعها بأسهل ما تندفع به ولا ضمان فيها ١٨٢٤
- من اطلع في دار إنسان فخذفه فلا ضمان عليه ١٨٢٤
- من عض إنساناً فانتزع يده منه فقلع أسنانه فهدر ١٨٢٤

باب قتل الباغين

- الباغاة هم الخارجون على الإمام يريدون خلعه ١٨٢٥
- يجب على المسلمين إعانة إمامهم في دفع الباغاة بأسهل ما يندفعون به ١٨٢٥
- يدخل في البغي: الانقلابات العسكرية فيجب إبطالها ١٨٢٥
- ما تقوم به العصابات أو الأحزاب أو النقابات أو الجماهير ضد الحاكم هو من البغي ١٨٢٥
- يدخل في البغي: ما تقوم به بعض الجماعات المنحرفة المتأولة ١٨٢٦
- إبطال أنواع البغي السابقة من فروض الكفایات ١٨٢٦
- إذا قُتل الباغاة أو أُتلف ما لهم فهدر ١٨٢٦
- إن قتل الدافع كان شهيداً ١٨٢٦

- ١٨٢٦ لا يتبع للبغاة مدبر ولا يقتل جريح ولا يغنم مال ولا ذرية
- ١٨٢٨ من قتل من البغاة غسل وكفن وصلي عليه
- ١٨٢٨ لا ضمان على أحد الفريقين فيما أئلف حال الحرب
- ١٨٢٨ ما أخذ البغاة من زكاة ونحوها أمضي
- ١٨٢٨ لا ينقض حكم حاكمهم حال إمتناعهم

باب حكم المرتد

- ١٨٣٠ الردة: الإتيان بما يوجب الرجوع عن الإسلام إلى الكفر
- ١٨٣٠ من ارتد استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل بالسيف
- ١٨٣٠ يجوز أن يقتل المرتد بالرصاص والصعق
- ١٨٣٠ الأمور التي توقع في الردة
- إذا كان منكر أصول الدين والمجمع عليه إجماعاً قطعياً ممن تحفى عليه
- ١٨٣١ عرف ذلك فإن لم يقبل قتل
- يستثنى من الحكم السابق: المسائل التي يحتمل بقاء الشبهة في قلب من
- ١٨٣١ أخطأ فيها
- ١٨٣١ يصح إسلام الصبي العاقل وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه
- ١٨٣٢ من ارتد ثم أسلم قبل منه
- ١٨٣٢ يكفي لإسلام المرتد نطقه بالشهادتين
- ١٨٣٢ يستثنى من كفر بجحود فلا بد من إقراره بما جحد
- ١٨٣٢ حكم ارتداد الزوجين ولحوقهما بدار الحرب

كتاب الجهاد

- ١٨٣٥ الجهاد: قتال الكفار وغزوهم
- ١٨٣٦ الجهاد فرض كفاية
- أصحاب التخصصات النادرة كقائدي الطائرات ونحوهم يعد الجهاد
- ١٨٣٧ فرض عين عليهم حتى يوجد من يقوم بمهمتهم سواهم
- ١٨٣٨ يتعين الجهاد على من حضر الصف أو حصر العدو بلده
- ١٨٣٨ لا يجب الجهاد إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع

- ١٨٤٠ هل الجهاد أفضل أم طلب العلم؟
- ١٨٤٣ غزو البحر أفضل من غزو البر ويغزى مع كل بر وفاجر
- ١٨٤٤ يقاتل كل قوم من يليهم من العدو
- ١٨٤٥ تمام الرباط أربعون يوماً
- ١٨٤٥ تستحب المراقبة في الثغور المحتاجة
- ١٨٤٦ من الثغور: نقاط الحدود والمدن الحدودية مع الكفار
- المراقبة في المطارات العسكرية وعند الأسلحة المضادة للطائرات
- ١٨٤٦ مراقبة في الثغور
- ١٨٤٦ من المراقبة في الثغور: المراقبة عند الصواريخ الموجهة للكفار
- ١٨٤٦ المراقبة عند الرادارات من المراقبة في الثغور
- ١٨٤٦ فضل الرباط
- ١٨٤٧ لا يجاهد إلا بإذن أبويه الحيين إلا إذا تعين الجهاد
- ١٨٤٨ لا يدخل من النساء أرض الحرب سوى عجوز
- ١٨٤٨ يحرم إدخال النساء الجيوش ولو احتياطيات
- ١٨٤٩ الخروج بالنساء مع الجيش إنما هو للحاجة وبقدرها
- ١٨٤٩ يحرم أن يتجاوز عددن امرأتين أو ثلاثاً ويجب مرافقة محارمهن
- ما يحصل في هذا العصر من التوسع في تطيب النساء لرجال الجيش
- ١٨٥٠ أمر محرم
- ١٨٥٠ لا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة
- ١٨٥٠ هل يشترط لجواز الاستعانة بمشرك الأمن من مكره وضرره؟
- ١٨٥١ لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير إلا لفجأة عدو أو لإخاد فتنة يخشى فوتها ..
- ١٨٥٢ إذا دخلوا دار الحرب لم يجز الخروج من العسكر إلا بإذن الأمير
- من أخذ من دار الحرب مال قيمة لم يختص به إلا الطعام والعلف بقدر
- ١٨٥٢ الحاجة
- ١٨٥٤ ما فضل مع المحارب من طعام أو علف أخذه لزمه رده أو رد ثمنه ...
- ١٨٥٤ هل يتسامح في القليل من العلف والطعام؟

- ١٨٥٥ يجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق
- ١٨٥٦ يجوز أن يفعل بالمحاربين ومعاونيهم كل ما فيه إضعاف لهم ولعنوياتهم
يجوز استعمال ما جد من القتال بالطائرات والقنابل والألغام
- ١٨٥٦ والأسلاك الشائكة وغيرها
- ١٨٥٧ يجوز استعمال جميع أنواع الحروب كحرب العصابات والشوارع
- ١٨٥٧ يجوز استعمال الحروب النفسية باستعمال وسائل الإعلام وإلقاء
المنشورات ونحو ذلك
- ١٨٥٧ من الحرب النفسية إظهار القوة
- إذا أيقن المسلم أنه سيقع في الأسر وكانت عنده أسرار مهمة يضر
بالمسلمين حصول الكفار عليها جاز قتل النفس
- ١٨٥٨ يجوز قتال من بلغتهم الدعوة على غرة
- ١٨٥٩ لا يقتل من الكفار صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان
ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأي له إلا أن يقاتلوا
- ١٨٥٩ يجيز الإمام في أسرى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن ولا
يختار إلا الأصلاح
- ١٨٦٠ إن استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة
- ١٨٦١ هل يجوز التفريق بين غير الوالدين وأولادهم من ذوي الأرحام؟ ...
من اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه
بالتفريق
- ١٨٦١ من أعطي ما يستعين به في الغزو رد الفضل ولغزوة له ما فضل
- ١٨٦٢ من حمل على فرس فهي له إذا رجع إلا أن يجبس
- ١٨٦٢ ما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين رد إليهم إذا علم صاحبه قبل
القسمة
- ١٨٦٣ هل يرد مال المسلم إليه إذا لم يعلم صاحبه إلا بعد القسمة؟
- ١٨٦٥ هل يلزم من أخذ ماله من الكفار بثمن دفع ثمنه؟
- ١٨٦٥ إذا أخذ مسلم مال مسلم آخر من الكفار دفعه إليه بلا ثمن

١٨٦٥ هل يلزم الأسير دفع المال الذي اقتدي به؟

باب الأنفال

١٨٦٧ الأنفال: الزيادة على السهم المستحق في الغنيمة

١٨٦٧ هي ثلاثة أقسام: أولها: سلب المقتول لقاتله

١٨٦٨ السلب: اللباس والحلي والسلاح والفرس بآلتها

يدخل في السلب ما جد في هذا العصر من سلاح كرشاش وسيارة

١٨٦٨ ودبابة وطائرة

١٨٦٨ هل يشترط لاستحقاق السلب أن يكون القتل حال قيام الحرب؟ ...

١٨٦٨ هل يشترط لاستحقاق القاتل للسلب أن يكون المقتول غير مشخن؟ ..

هل يشترط لاستحقاق القاتل للسلب أن لا يكون المقتول ممتنعاً عن

١٨٦٨ القتال؟

١٨٦٩ الصحيح أن القاتل يستحق السلب سواء قال ذلك الإمام أو لم يقله ..

١٨٧٠ القسم الثاني: أن ينفل الإمام من أغنى عن المسلمين

من أمثلة النفل في هذا العصر: إعطاء من حصل منه من أفراد الجيش

١٨٧٠ تميز مبلغاً من المال

١٨٧٠ ومن النفل أيضاً: ترقية من حصل منه تميز رتبة عسكرية

١٨٧٠ ومن النفل كذلك: إعطاء من حصل منه تميز وساماً معيناً

١٨٧٠ القسم الثالث: ما يستحق بالشرط: وهو نوعان

١٨٧٠ النوع الأول: أن يقول الأمير: من فعل كذا فله كذا

النوع الثاني: أن يبعث الأمير في البداية سرية ويجعل لها الربع وفي

١٨٧٠ الرجعة أخرى ويجعل لها الثلث

فصل

١٨٧٢ يرضخ لكل من حضر الواقعة بمن لا سهم له بقدر غنائمهم

١٨٧٢ هل يُبَلِّغُ بمن يرضخ له سهم من يمثله؟

١٨٧٣ إذا غزا العبد على فرس لسيد أسهم للفرس ورضخ للعبد

باب الغنائم وقسمتها

- الغنائم نوعان: الأول: الأرض: فيختار الإمام قسمتها أو وقفها للمسلمين ١٨٧٤
- إذا أوقفها الإمام جعل عليها خراجاً يؤخذ كل عام ممن هي في يده .. ١٨٧٤
- ما أوقفه الإمام لم يجز تغييره ولا بيعه ١٨٧٥
- النوع الثاني: سائر الأموال المنقولة ١٨٧٥
- الغنيمة لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ١٨٧٥
- يعطى من حضر الوقعة بحسب حاله عندها: فارساً أو راجلاً أو عبداً أو كافراً ولا ينظر لحاله قبلها ولا بعدها ١٨٧٥
- لا حق في الغنيمة لعاجز عن القتال ولا لمن جاء بعد المعركة ١٨٧٦
- لا حق في الغنيمة لمن له مرتب شهري ١٨٧٦
- لا حق في الغنيمة للمرتزقة ١٨٧٦
- يسهم لمن بعثه الإمام لمصلحة الجيش ١٨٧٧
- يشارك الجيش سراياه في غنائمها وتشاركه هي فيما غنم ١٨٧٧
- يبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة ثم الأسلاب ثم الأفعال ثم يخرج الخمس ١٨٧٨
- يجعل الخمس خمسة أخماس: أولها سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ ١٨٧٩
- يصرف هذا السهم الأول في السلاح والكرع ومصالح المسلمين ١٨٧٩
- يدخل في السلاح والكرع: كل القطاعات التي تعد لحماية المسلمين من العدو كالجيش والحرس وخفر السواحل وسلاح الحدود ونحوها ١٨٧٩
- يدخل في مصالح المسلمين: كل ما تقوم به الحكومات من خدمات تعليمية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو طبية أو غيرها ١٨٧٩
- يدخل في مصالح المسلمين: رواتب من يقوم بالخدمات السابقة ١٨٧٩
- يدخل في مصالح المسلمين: كل ما تحتاج إليه الخدمات السابقة من مبان وأجهزة ومعدات وسيارات وغيرها ١٨٧٩
- يدخل في مصالح المسلمين: توفير الخدمات الأساسية من ماء وكهرباء وطرق معبدة ونحوها ١٨٧٩
- يدخل في مصالح المسلمين: إقامة السدود وغرس الأشجار في

- ١٨٨٠ الشوارع والمواقف
لا يجوز الإنفاق من خمس الغنيمة ولا من غيرها من موارد بيت المال
على ما لا نفع فيه أو كان فيه مضرة أو معصية لله تعالى كالغناء وبنوك
الربا ١٨٨٠
- ١٨٨٠ يجب العدل فيما يعطاه الناس من بيت المال
السهم الثاني من الخمس: خمس يعطى لذوي القربى غنيهم وفقيرهم
للمذكر مثل حظ الأنثيين ١٨٨٠
- ١٨٨٠ والسهم الثالث: خمس يجعل لليتامى الفقراء ١٨٨٠
- ١٨٨١ السهم الرابع: خمس يجعل للمساكين ١٨٨١
- ١٨٨١ السهم الخامس: خمس يجعل لأبناء السبيل ١٨٨١
- ١٨٨٢ ثم تخرج باقي الأنفال والرضخ ١٨٨٢
- ١٨٨٢ ثم يقسم ما بقي للرجال سهم وللنساء ثلاثة ١٨٨٢
في حكم الخيل: ما يقاتل عليه الآن من الطائرات والدبابات والعربات
ونحوها ١٨٨٢
- الأسهم التي تعطى للطائرات ونحوها توضع في بيت المال إن كانت
مملوكة للدولة ١٨٨٢
- ١٨٨٣ إذا كان الفرس غير عربي فله سهم ١٨٨٣
- ١٨٨٥ هل يسهم للرجل لأكثر من فرس؟ ١٨٨٥
- ١٨٨٦ لا يسهم لدابة غير الخيل ١٨٨٦

فصل

- ١٨٨٧ الفيء: ما تركه الكفار فزاعاً من غير قتال ١٨٨٧
- ١٨٨٧ من وجد كافراً ضالاً عن الطريق في دار الإسلام فأخذه فهو له ١٨٨٧
إذا دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب بغير إذن الإمام فما أخذه من
مال فهو لهم بعد الخمس ١٨٨٧

باب الأمان

- ١٨٨٩ من قال لحربي: قد أجزتكم ونحوه فقد أمنه ١٨٨٩

- ١٨٨٩ يصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار
- ١٨٩٠ يصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة
- ١٨٩٠ أمان الأمير يجوز للبلد الذي أقيم بإزائه
- ١٨٩٠ أمان الإمام يصح لجميع الكفار
- ١٨٩١ من دخل دار الحرب بأمان منهم حرم عليه الاعتداء عليهم
- ما يفعله بعض المسلمين من دخول بلاد الكفار بتأشيرة منهم ثم يعتدي عليهم أمر محرم
- ١٨٩٢ إذا أطلق الكفار أسيراً على أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم
- هل يجب على من شرط عليه الكفار عند إطلاقه على مال الرجوع إليهم إن عجز عن السداد والوفاء بهذا الشرط؟
- ١٨٩٣

فصل

- ١٨٩٥ تجوز مهادنة الكفار إذا كان فيها مصلحة
- ١٨٩٥ الأقرب صحة الهدنة دون تحديد مدة لكن تكون جائزة
- ما حصل في هذا العصر من تبادل السفارات والصلح مع بعض دول الكفر يعد صلحاً جائزاً
- ١٨٩٧ لا يجوز عقد الصلح إلا من الإمام وعليه حمايتهم من المسلمين دون الكفار
- ١٨٩٧ إن خاف الإمام نقض الكفار نبذ إليهم عهدهم
- ١٨٩٨ هل يجوز شراء الكفار المعاهدين إذا سباهم كفار آخرون؟
- ١٨٩٨ تجب الهجرة من دار الحرب على من عجز عن إظهار دينه
- ١٨٩٩ تستحب الهجرة لمن قدر على إظهار دينه
- الجاليات المسلمة الآن في بلاد الكفار يجوز لمن كان منهم من أهل تلك البلاد أن يبقى فيها إذا كان يستطيع إظهار دينه
- ١٨٩٩ لا يجوز للمسلم السفر لبلاد الكفر إلا لحاجة
- ١٩٠٠ يجوز للمسلم عند وجود حاجة السفر إلى بلاد الكفر إذا كان عالماً بأمور دينه ولا ينحس الفتنة ويستطيع إظهار دينه
- ١٩٠٠

- من الحاجات التي يجوز السفر لبلادهم من أجلها: التجارة والعلاج
 ١٩٠٠ وسفيراً للحكومة مسلمة ونحو ذلك
 ١٩٠٠ لا يجوز السفر لبلادهم للسياحة ونحوها
 ١٩٠١ لا يجوز السفر للاستيطان في بلاد الكفر
 لا يجوز السفر لبلادهم عند تخلف أحد الشروط السابقة إلا في حال
 ١٩٠١ الضرورة الملجئة
 أدى سفر بعض شباب المسلمين إلى بلاد الكفر مع تخلف أحد الشروط
 السابقة إلى إضرار عليهم وعلى بلدانهم
 ١٩٠١ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه
 ١٩٠١

باب الجزية

- هل تؤخذ الجزية من جميع أصناف الكفار؟
 ١٩٠٤ متى طلب الكفار دفع الجزية لزم إيجابتهم
 ١٩٠٥ هل تؤخذ الجزية في أول الحول أو في آخره؟
 ١٩٠٥ هل للجزية مقدار محدد؟
 ١٩٠٦ الأشخاص الذين لا جزية عليهم
 ١٩٠٧ من أسلم بعد وجوبها سقطت عنه
 ١٩٠٨ إذا مات الذمي أخذت من تركته
 ١٩٠٨ من اتجر منهم إلى غير بلده ثم رجع أخذ منه نصف العشر
 ١٩٠٨ إذا دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر
 ١٩٠٩ من نقض العهد حل دمه وماله دون زوجته وأولاده إلا إن هربوا معه
 ١٩٠٩ لدار الحرب

كتاب القضاء

- القضاء: تبين الحكم الشرعي في الخصومات وغيرها والإلزام به
 ١٩١١ القضاء فرض كفاية ويجب على الإمام نصب من يكتفى به
 ١٩١١ يجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه
 ١٩١١

- ١٩١١ إن وجد غيره فالأفضل له تركه
- ١٩١٢ يشترط في القاضي أن يكون رجلاً
- ١٩١٢ هل يشترط في القاضي الحرية؟
- ١٩١٣ يشترط في القاضي أن يكون مسلماً سميعاً
- ١٩١٣ هل يشترط في القاضي أن يكون بصيراً؟
- ١٩١٣ هل يشترط في القاضي أن يكون متكلماً؟
- ١٩١٣ يشترط في القاضي أن يكون عدلاً عالماً
- الشروط السابقة معتبرة بحسب الإمكان فإذا لم تتوفر في وقت أخذ
- ١٩١٥ بحسب الإمكان
- ١٩١٥ لا يجوز للقاضي قبول رشوة ولا هدية ولا الحكم قبل معرفة الحق ...
- ١٩١٦ إذا أشكل الحكم على القاضي شاور أهل العلم والأمانة
- ١٩١٦ لا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي
- ١٩١٧ لا يتخذ القاضي بواباً من غير حاجة
- ١٩١٧ يجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب

باب صفة الحكم

- ١٩٢٠ لا تسمع الدعوى إلا محررة
- ١٩٢٠ يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فإن أقر حكم للمدعي
- ١٩٢٠ العمل عند الإنكار في حال كون العين في يد أحدهما
- ١٩٢٤ العمل عند كون العين في يديهما معاً
- ١٩٢٥ العمل عند كون العين في يد غيرهما

باب في تعارض الدعاوى

- ١٩٢٨ إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه فهو له
- ١٩٢٨ إن تنازعا دابة أحدهما راكبها فهي له
- ١٩٢٨ إن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء لأحدهما فهي له
- ١٩٢٩ إذا تنازع صانعان قماش دكان لهما فألة كل صناعة لصاحبها
- ١٩٢٩ إن تنازع الزوجان قماش البيت فللزوجة ما يصلح للرجال

- ١٩٢٩ هل يحكم بمتاع البيت الذي يصلح للزوجين عند تنازعها بينهما؟
- ١٩٢٩ الحكم عند تنازع حائط وتنازع السقف
- ١٩٣٠ إذا تنازعا قميصاً أحدهما أخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما
- ١٩٣١ الحكم عند تنازع كافر ومسلم في ميت
- ١٩٣١ التنازع بين شريكين في عبد في عتق بعضه أو كله
- ١٩٣٣ إذا علق السيد عتق عبده على برئه
- ١٩٣٣ الاختلاف بين الورثة في عتق أبيهم لبعض رقيقه

باب حكم كتاب القاضي

- ١٩٣٦ تعريفه وفوائده
- توافر وسائل إرسال كتاب القاضي في هذا العصر دون تكلفة وفي زمن يسير
- هل يجوز الحكم على الغائب إذا لم تتعذر إقامة الدعوى عليه حضورياً؟
- ١٩٣٦ يلزم العمل بكتاب القاضي الذي فيه الحكم على غائب
- ١٩٣٨ هل يشترط شهادة عدلين على كتاب القاضي؟
- ١٩٣٨ تيسر وسائل التأكد من صحة كتاب القاضي في هذا العصر
- ١٩٣٩ العمل بكتاب القاضي عند موت كاتبه أو المكتوب إليه
- ١٩٣٩ هل يقبل كتاب القاضي في جميع حقوق الأدميين؟

باب القسمة

- ١٩٤١ تعريفها وما تدخل فيه
- ١٩٤١ تدخل القسمة في أموال الشركات المساهمة
- ١٩٤١ النوع الأول من القسمة: قسمة الإيجاب وبيان موضعها وكيفيةها
- ١٩٤٢ النوع الثاني: قسمة التراضي وبيان موضعها وكيفيةها
- يدخل في هذا النوع: المساهمات في شركة أو عقار حال وجود شرط أو عرف أن المشتركين ليس لهم طلب القسمة
- ١٩٤٤ القسمة إفراز لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار
- ١٩٤٥

- ١٩٤٥ تجوز القسمة في المكيل وزناً والعكس وفي الثمار خرساً
- ١٩٤٦ تجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها رد عوض
- لا تجوز القسمة إذا كان فيها رد عوض من صاحب الجزء الطلق على
- ١٩٤٧ الوقف والعكس جائز
- ١٩٤٧ إذا عدلت الأجزاء أقرع عليها وألزم بنتيجتها
- ١٩٤٩ يجب أن يكون قاسم الحاكم وكتابه عدلين

كتاب الشهادات

- ١٩٥٠ تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية ولو كان بعيداً إذا لم يكن عليه ضرر ...
- ١٩٥١ المشهود عليه أنواع منها: الزنا ويثبت بأربعة رجال
- ١٩٥١ ومنها: المال ويثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو رجل مع يمين الطالب ...
- ١٩٥٣ هل تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه سوى الرجال؟
- ١٩٥٥ ما لا يطلع عليه الرجال يثبت بشهادة امرأة عدل
- ١٩٥٦ شهادة الأمة
- ١٩٥٦ شهادة العبد
- ١٩٥٦ هل تقبل شهادة العبد في القصاص؟
- ١٩٥٧ تقبل شهادة الفاعل على فعله
- ١٩٥٧ تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه
- ١٩٥٨ تقبل شهادة الأصم في المراثيات والأعمى إذا تيقن الصوت
- ١٩٥٨ هل تقبل شهادة الأعمى في الحدود؟
- ١٩٥٨ تقبل شهادة المستخفي ومن سمع إقراراً
- ١٩٥٩ الشهادة بالتسامع
- ١٩٦٠ تقبل شهادة التائب

باب من ترد شهادته

- ١٩٦١ لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا فاسق.
- ١٩٦١ هل تقبل شهادة الأخرس؟
- ١٩٦٣ العدل في كل زمان ومكان بحسبه

- إذا كثر في مكان الوقوع في معصية معينة ونذر وجود من لا يقع فيها
 ١٩٦٤ قبل عليهم من كان مثلهم
 يقبل في هذا العصر من كان واقعاً في بعض المعاصي المنتشرة كحلق
 اللحي والغيبة ١٩٦٥
 لا تقبل شهادة مجهول ولا جار لنفسه نفعاً ولا عكسه ١٩٦٥
 لا تقبل الشهادة للوالد ولا للسيد ولا للعبد ولا للعكس ١٩٦٧
 لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ١٩٦٨
 لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي عليه ١٩٦٨
 لا تقبل شهادة الوكيل فيما وكل فيه ١٩٦٨
 لا تقبل شهادة الشريك في شركته ١٩٦٨
 لا تقبل شهادة العدو ولا كثير الغلط والغفلة ١٩٦٨
 لا تقبل شهادة من لا مروءة له ١٩٦٨
 مما يخل بالمروءة: الملاكمة وتمثيل الرجل شخصية المرأة والغناء والرقص
 ١٩٧٠
 من شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها ١٩٧٠
 لا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة إلا اثنين ١٩٧١
 إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ١٩٧١
 حكم اختلاف الشاهدين ١٩٧١

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

- تجوز فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت شهادة الأصل ١٩٧٣
 يشترط لصحتها إشهاد الأصل للفرع على شهادته وعدالتهما ١٩٧٣
 إذا حضر الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع وقف الحكم على شهادة
 الأصل ١٩٧٤
 إذا حدث من الأصل ما يمنع قبول شهادته لم يحكم بها ١٩٧٤

فصل

- إذا زاد العدل في شهادته أو نقص قبلت ١٩٧٥
 ترد شهادة العدل إذا حصل ما يمنع قبول الحكم بها لا بعده ١٩٧٥

- الأحكام المترتبة على رجوع الشهود ١٩٧٥
- باب اليمين في الدعاوى**
- اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى ١٩٧٩
- يجوز القضاء في الأموال بشاهد ويمين ١٩٧٩
- الأيمان على البت إلا على فعل الغير ١٩٧٩
- لا يحلف على دين الميت والفلس إلا الورثة أو المفلس ١٩٨٠
- إذا ادعى جماعة على واحد فلكل واحد منهم عليه يمين إلا أن يرضوا
بواحدة ١٩٨٠
- إذا ادعى واحد على آخر حقوقاً فلكل حق يمين ١٩٨١
- تشرع اليمين في حق الأدمي دون حق الله ١٩٨١
- باب الإقرار**
- إذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به ١٩٨٣
- من أقر ثم سكت سكوتاً طويلاً ثم قيد إقراره لم يقبل التقييد ١٩٨٤
- إن قيد إقراره بكلام أو استثناء دون النصف متصل به قبل ١٩٨٤
- إذا استثنى مما أقر به من غير جنسه لم يقبل ١٩٨٥
- من أقر بمال ثم قال: ودیعة لم يقبل ١٩٨٥
- من أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة إلا إن صدقه غريمه بأقل ١٩٨٥
- من أقر بمجمل قبل تفسيره بما يحتمله ١٩٨٦
- لا يثبت الإقرار بالتسجيل بالمسجل أو الحاسب الآلي ١٩٨٦
- لا يثبت الإقرار بالتسجيل والتصوير الفلمي ١٩٨٦
- فصل**
- لا يقبل إقرار غير المكلف ١٩٨٧
- لا يقبل إقرار من زال عقله بينج أو مخدر أو بخار ١٩٨٧
- يستثنى من غير المكلف: الصبي إذا أقر فيما أذن له فيه ١٩٨٨
- إذا أقر السفیه مجد أو قصاص أو طلاق قبل دون المال ١٩٨٨
- العبد كالسفيه إلا أنه يطالب به بعد عتقه ١٩٨٩

- ١٩٨٩ يستثنى في إقرار العبد: إقراره فيما أذن له فيه
- ١٩٨٩ يصح إقرار المريض لأجنبي
- ١٩٨٩ هل يقبل إقرار المريض لو ارث إذا لم يتهم؟
- ١٩٩٠ يصح إقرار المريض بوارث له
- ١٩٩٠ لا يلزم الورثة أداء دين مورثهم
- ١٩٩١ إذا خلف الميت ديناً ومالاً فللورثة سداد الدين وأخذ المال
- ١٩٩١ إقرار الورثة أو بعضهم بدين على مورثهم
- ١٩٩٣ هل إقرار الوارث بالميراث لاثنين في مجلسين يجعلهما شريكين فيه؟ ..
- ١٩٩٤ إذا اعترف الوارث بالتركة وديعة لشخص ثم أقر بها وديعة لآخر فهي للأول ويغرم الوارث للثاني ما أقر به له
- ١٩٩٤ الأقرب أنه يعمل بالقرائن القوية في الحدود وغيرها
- ١٩٩٥ من القرائن التي يعمل بها: وجود اسم صاحبها عليها بعد موت المودع عنده
- ١٩٩٥ من القرائن: استصحاب الحال والخط
- ١٩٩٦ من القرائن المعاصرة التي يعتمد عليها أو يعتضد بها في القضاء: الوثائق الرسمية ومحاضر التحقيق والفحوص الطبية
- ١٩٩٦ ومنها: فصيلة الدم والتشريح وبصمات الأصابع وتقرير خبير الأسلحة
- ١٩٩٦ ومنها: تحليل الدم والبول وعدسة عين الميت والفواتير
- ١٩٩٦ ومنها: توقيع الشخص وكتابته
- ١٩٩٦ قرائن فيها شيء من الضعف وتوجب تعزيز المتهم والتحقيق معه ...